قال العالم العلامة والفاضل الفهامة جامع المعقول والمنقول حاوي الفروع والاصول مؤسس ملة سيد البشر في راس المائة الثانية عشر الاجل الاكمل الاستاد آقا محمد باقر بن محمد اكمل طاب ثراه

اعلم

اني رايت في المنام

السيد السند الماجد المحقق

المدقق مؤسس دين الرسول والائمة ومروج

الشريعة المتينة الشارح المرحوم

صاحب هذا الكتاب

اعني

مدارك الاحكام

فقلت له قد صدر مني بالنسبة الى

شرحكم ما اخاف ان يكون سوء ادب بالنسبة الى

جنابكم الشريف انه كيف ترضون الا انا محوه فاجاب بانبساط وظهر منه

الانبساط والسرور والرضا التام بما كتبت على كتابه من الحواشي المذكورة المسطورة الى اخر هذا

المجلد الذي هو من ابتداء الطهارة الى انتهاء كتاب الصلوة واما الزكوة فقد كتبت بعض الحواشي على الذخيرة و

المفاتيح كما كتبت ايضا بالطهارة والصلوة منهما ايضا من جهة ان المدارك لم يكن عندي سوى هذا المجلد وكتبت على المواضع حواشي

وكتبت على بحث المعاملات تماما من شرح الارشاد للمقدس الذي كتبه مولانا المقدس الاردبيلي ره وكتبت ايضا على معاملات الكفاية لمولانا

محمد باقر الخراساني ومفاتيح مولانا محسن الكاشي رحمهما الله وعلى بعض المسالك شرح المحقق الشيخ علي وغيرها والآن انا شارع في شرح المفاتيح ايضا

الفارسية في المعاملات بعد ما كتبت العبادات من الصلوة والصوم والطهارات واصول الدين ايضا واسئل الله ان يوفقني الشرح والحواشي

والرسالة وان ينتفع بها المؤمنون والمؤمنات ويكون على حسب ما يحب ربنا محمد وآله صلوات الله عليهم اجمعين قال في منتهى المقال

محمد بن محمد اكمل المدعو بباقر استادنا العالم العلامة وشيخنا الفاضل الفهامة دام علاه ومد في بقاه علامة

الزمان ونادرة الدوران عالم عريف وفاضل غطريف ثقة واي ثقة ركن الطائفة وعمادها واورع نساكها وعبادها مؤسس ملة سيد البشر

في راس المائة الثانية عشر باقر العلم ونحريره والشاهد عليه تحقيقه وتحريره جمع فنون الفضل فانعقدت عليه الخناصر وحوى صنوف العلم

فانقاد له المعاصر والحري به ان لا يمدحه مثلي ويصف فلعمري تفنى في نعته القراطيس الصحف لانه المولى الذي لا يكتحل عين الزمان له

بنظير كما يشهد له من شهد فضائله ولا ينبئك مثل خبير كان مولده الشريف في سنة ثمانية عشر او سبعة عشر بعد المائة والالف في اصفهان واقطن

برهة في بهبهان ثم انتقل الى كربلاء شرفها الله وكلما يخطر بخاطره الشريف الارتحال منها الى بعض البلدان لتغير الدهر وتنكر الزمان فراى الامام

في المنام يقول له لا ارضى لك ان تخرج من بلادي فجزم العزم على الاقامة بذلك النادي وقد كانت بلدان العراق سيما المشهدين الشريفين

مشحونة قبل قدومه من معاشر الاخباريين بل ومن جاهليهم والقاصرين حتى ان الرجل منهم كان اذا اراد حمل كتاب من

كتب فقهائنا رضي الله عنهم حمله مع منديل وقد اخلى الله البلاد منهم ببركة قدومه واهتدى المتحيرة في الاحكام بانوار علومه

وبالجملة كل من عاصره من المجتهدين فانما اخذ من فوائده واستفاض من فوائده وله دام مجده ولدان ورعان

تقيان نقيان عالمان عاملان الآن الاكبر منهما وهو المولى الصفي الآقا محمد علي دام ظله

قد بلغ الغاية وتجاوز النهاية في دقة النظر وجودة الفهم شرحان للمقدس

الصالح المازندراني اجل الله اكرامهما جدة الاستاد

السلامة من قبل ابيها الآن

اباها وهو

نور الدين ابن المقدس

الصالح وكان له عشرة اولاد ذكور واصغرهم و

المقدس التقي المجلسي من قبل امها الآن بنت المقدس التقي

كانت في بيت المقدس الصالح فكون العلامة

المجلسي خال امه ولذا

بسم الله

[illegible]

[illegible]

المختصة [illegible]

الاصول بديع [illegible] دقوق

الفصول بعض الاصول [illegible] الشيخ رفيع المولد

في بلدة الجلالة الزبيل بدار الاصفهان المدعو [illegible] العالي

ونبه — بسم الله الرحمن الرحيم — ثقتي

هذه امور لا يسع جهلها **الاول** لا شبهة في ان العلوم تتفاضل في انفسها وافضلية بعضها على بعض اما بحسب افضلية الموضوع
او بحسب افضلية الغاية وعلم الفقه بعد الكلام اشرف العلوم الاسلامية اذ به يحصل السعادة في الدنيا والدين وهو ميراث النبيين وحلية الاولياء
والمقربين كما دل عليه جملة مما مر من آثار المعصومين عليهم السلام ولان الاشتغال انما هو بالاعمال والذي يتضمن طرق صحتها التي هي المطلوبة للشارع
المقربة للعباد العاملين الى معبودهم ان علم الفقه باحث عن الاحكام الشرعية مطلقا تكليفية كانت او وضعية من حيث عروضها لافعال المكلفين فموضوعه الافعال
ومسائله الاحكام **الثاني** غايته حفظ الشريعة وتصحيح الاعمال واقامة الوظائف الشرعية والارشاد الى المصالح الدينية والدنيوية والارتفاع عن
حضيض الجهل وربقة التقليد ومرجعها الى تكميل القوى النفسانية واستجلاب المراحم الربانية **الثالث** لابد من حيث اخلاص العمل من اعتبار الحال في
اصلاح النية وتصفية الطوية ومعرفة احوال القلب والاطلاع على مساوئ النفس ومهلكاتها ومنجياتها وما يؤدي الى التمييز بين محاسن الاعمال ومساويها ورذائل
الخصال ومعاليها اذ العلم مقرون بالعمل ولا عمل الا بالنية ولا نية الا بالاخلاص ولا اخلاص الا بالخلاص عن شوائب العجب والرياء والخلوص عن حب المدح
والثناء ولا يتاتى ذلك الا بكسر حظوظ النفس واخراج حب الدنيا من القلب ليتغلب عليه حب الله عز وجل وابتغاء مرضاته في العلم والعمل اذ اوفق لذلك حصل
له تمام الامر وملاك الفضل ويدل على جميع ذلك البرهان القاطع الذي هو العقل والنور الساطع الذي هو النقل **الرابع** في حكمه وهو الوجوب كفائيا
كتابا وسنة واجماعا واعتبارا السادس الحاجة الى الفقيه الحي لعدم جواز تقليد الاموات ولظهور الاحتياج اليه في الترافع والقضاء فيما يتجدد من
الوقائع التي خلت عنها كتب الفقهاء وليس وجوبه عينيا كما ذهب اليه بعض علماء الحلب بوهم عبارة النص وقد بينا بطلانه كجواز تقليد الموتى بما لا مزيد
عليه في تعليقتنا الموسومة بجواهر الاصول على معالم الاصول **الخامس** في اركانه وهي على ما ذكره السيد الاستاد وغيره من المشهور اربعة العبادات
والعقود والايقاعات والاحكام والوجه في ذلك ان المبحوث في هذا العلم اما ان يشترط فيه النية او لا والاول هو الاول واما ان يعتبر فيه ايجاب و
قبول او لا والاول هو الثاني وعلى الثاني اما ان لا يعتبر فيه ايجاب ولا قبول او يعتبر الايجاب فقط فالثاني هو الثالث والاول هو الرابع وفي طريق
آخر غير مشهور هي العبادات والعادات والمعاملات والسياسات والوجه في ذلك ان المقصود اما انتظام حال النشاة العاجلة او الآجلة و
الثاني هو الاول والاول اما ان يكون الغرض نظام ما يتعلق بنفسه لنفسه او بما يختص به او لا فالاول هو الثاني والثاني اما خاص هو الثالث
او عام وهو الرابع وكيف كان فالمرام ضبط الاحكام بقسميها الشرعية والوضعية وكل منها خمسة فالاول الوجوب والندب والتحريم والكراهة
والاباحة والثاني السبب والشرط والمانع والصحة والبطلان [illegible] المترتب حفظ المقاصد الخمسة التي بنيت عليها الشرائع والاديان وهي
الدين والنفس والعقل والنسب والمال فالدين بالعبادات والنفس بالقصاص والديات والعقل بتحريم المسكرات والمغيبات والنسب بالمناكح والمواليد
والمال باحكام الضمان والمعاملات والجميع بالسياسات كالحدود والتعزيرات والقضايا والشهادات **السادس** في مباديه وهي من الرسوم الادبية
العلوم الثلاثة مع علم البلاغة ومن العلوم النظرية الميزان والكلام واصول الفقه وهذا هو العمدة في الباب كما صرح به جمع من اولي الالباب بل
بالاستغناء عما تقدم لاشتماله على القدر الضروري منه ومن العلوم النقلية المختصة آيات الاحكام واخبارها والعلم باحوال الرجال ومواقع
الوفاق والخلاف ومن المواهب الغيبية القوة القدسية وهي الطبيعة [illegible] وقادة والقريحة النقادة التي يتمكن بها من رد الجزئيات الى قواعدها
الكلية ويقتدر بها على اقتناص الفروع من ضوابطها الاصلية فهذه هي شرائط الاجتهاد والقدر المحتاج اليه من كل منها قد بيناه في جواهر الاصول
مع وجه الحاجة والاشتراط واما ما يتعلق بموضوعات المسائل بغير العلوم المذكورة من الطب والهيئة والحساب وغيرها فليست من المبادي كما يظن من غير
اهل النظر اذ لا تعلق لها بنفس الاحكام فيجوز الرجوع فيها الى اهل الخبرة كسائر الموضوعات التي ليست عبادة كقيم المتلفات وارش الجنايات بل ادعى على
ذلك الاجماع السيد الاستاد فهي من المحسنات وعلى اي الحالات فمتى اجتمعت فلا يجوز تقليد الغير في احد صحيح اجتهاده وتقليده مدة الحيوة اذا
كان مطلقا فلا يجوز تقليد من لم يستجمع الشرائط ولا المستجمع بعد موته ولا المتجزي كما بينا ذلك كله بما لا مزيد عليه في جواهر الاصول ومن الناس جماعة
استغفل عليهم عنوان الاجتهاد [illegible] والاعتماد [illegible] علم الفقه من بدون الاكتساب وهؤلاء
متفقهون في الدعوى متقلدون في المعنى بل لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء كما [illegible] وهم مذبذبون في الدين والمسئولون على ضعفاء المؤمنين
واحرى التجاوز الى الاخذ بفتاوى الماضين وادلة الميتين ولم ياتوا في ذلك بشيء مبين ودليل متين مع ان الدليل على الشتين انه لا سبيل الى
الماضين ويكفيهم لمنع الاعتماد على آراء الاموات انتفاء ما يصلح دليلا للاثبات اذ العمومات موردها الاحياء الوارد ورودها في القضايا واما
الاستصحاب فمشروط ببقاء الموضوع باتفاق الاصوليين وهو مفقود في موضع البحث بلا ارتياب فالتسوية بين الاحياء والاموات بجامع الا
الاستنباط ليست الا القياس وهو عندنا منهدم الاساس وما يستوي الاحياء ولا الاموات على ان القول بالجواز لبعض العامة مبني على اصلهم الفاسد
واما الاصحاب فمذهبهم المنع كما عليه غير واحد من الاطياب بل نقل الاجماع في المسألة غير واحد [illegible] في جواهر الاصول وان كان فيما ذكرنا هنا

كفايتها لذهابها بالغفلة والذهول **السابع** في الادلة وهي عندنا الاجماع والعقل والكتاب والسنة من اهل العصمة وهم النبي وعلي وفاطمة
والاولاد الاحد عشر لا بما عداهم خلافا للعامة حيث زادوا ما نقص الشرع وهو القياس والاستحسان ونقصوا ما هو الدال على الشريعة وهو
المستفاد من الائمة الطاهرين واقاموا مقامهم جماعة الفاسقين بل الكافرين اتباعا للهوى النفسانية واعراضا عن هدى الرحمانية وايات
سبحانية وان يروا اية يعرضوا الاية فقد استبدلوا الذي هو ادنى بالذي هو خير وقال بعض الشعراء في هذا المعنى عجبت لمبتاع الضلالة بالهدى
والمشتري دنياه بالدين اعجب واعجب من هذين من باع دينه بدنيا سواه فهو من ذين اعجب هر كه كنشت از تو وغيري كزيد تو بعدا ابله وظلمت
خريد وانكه بشد بر دكري دين ودخت خال سيه بستد وكوهر فروخت وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون وكيف ما يكون فنحن معاشر
الامامية بمن الله سبحانه وحسن توفيقه ناخذ معالم ديننا من السنة الخاصة وهي المروية عن اهل العصمة عليهم السلام وقد تضمن جلها الاصول الخمسة المتواترة
النسبة الى مؤلفيها وهي الكافي والفقيه والتهذيب ومدينة العلم دون غيرهم لعدم حجية قول غير المعصوم فضلا عن قول من فسقه بل كفره معلوم فلما انجر الكلام
الى هذا المقام فلا يتوجه علينا الملام بان نسوق طائفة من الكلام في اثبات العصمة للائمة الكرام عليهم السلام حتى يتضح ان ما يتلوا غير المعصوم بل من
فسقه وكفره معلوم عليه ما فيه معلوم وذلك الشان كان في كتب اصحابنا الكلامية مبرهنا الا انا نريد اثبات ذلك بالطريق النقلي المسلم عند الخصم
ليتم عليه الحجة فالكلام هنا يقع في مقامين الاول في معنى العصمة والثاني في اهلها اما العصمة فهي عندنا من المواهب السنية والالطاف الخفية
الالهية اذ فضلها الله تعالى المكلف اختار الطاعات واجتنب المعاصي البتة بمعنى ان وقوع المعصية من المعصوم غير ممكن بالنظر الى اسبابها الداعية
ووجود صارفها اذ لو امتنع صدور الذنب عنه بسبب صرف القدرة عنه لصار مجبورا بها فما استحق المدح على عصمته ولما كان له شرف على من له
عصمة بالاكتساب بل يكون الامر بالعكس كالملكوتي والناسوتي والوصول بالانجذاب بالسلوك والاكتساب فان الثاني اعلى واشرف من الاول لكن وجد
كنزا وصار غنيا فانه وان كان ذا مال لكنه غير عالم بكيفية اكتسابه فلا يصلح للاقتداء بخلاف الثاني فانه صالح له لان من سلك الطريق وعرف مراحلها و
شاهد منازلها واطلع على مخاطرها ومهالكها امكنه الارشاد الى مسالك الرشاد فتمكن من الاهداء الى سبيل الرشاد والهدى وذلك باطل بلا خفاء وان
المراد بعصمة من اصطفاه بها ما ذكرنا قال المحقق الطوسي قدس سره القدوسي في رسالة الامامية العصمة هي ما يمتنع معه المكلف عن المعصية متمكنا
منها ولا يمتنع منها مع عدمها ثم قال ان قيل المعصوم لا يخلو اما ان يقدر على المعصية او لا يقدر فان قدر فلا يخلو اما ان يمكن وقوعها منه او لا يمكن فان
امكن فهو كسائر المكلفين في الحقيقة من غير امتياز وان لم يمكن فقد قدر على ما لا يمكن وقوعه فلا يكون قدرة وان لم يقدر فهو مجبور وليس لذلك شرف له
اجيب بانه يقدر عليها ولكن لا يقع مقدوره لعدم خلوص داعيه اليها كما نقول في امتناع وقوع القبائح عن الحكيم تعالى وكما نقول في عصمة الانبياء فان
المقدور ما لا يمكن وقوعه لا باعتبار شيء غيره فانه لا يستنكر ولا يستنكر القدرة على ما لا يمكن وقوعه لغيره هذا على مذهب الفرقة الناجية حيث يقولون
بوجوب عصمة الانبياء والاوصياء بتطابق البرهان القاطع العقلي والنور الساطع النقلي عليه وعن ابن ابي عمير انه قال ما سمعت ولا استفدت من هشام بن الحكم
في طول صحبتي له شيئا احسن من كلامه في عصمة الامام فاني سئلته يوما عن الامام اهو معصوم قال نعم فقلت ما صفة العصمة فيه فباي شيء يعرف
قال ان جميع الذنوب لها اربعة اوجه لا خامس لها الحرص والحسد والغضب والشهوة فهذه منفية عنه فلا يجوز ان يكون حريصا على هذه الدنيا وهي
تحت خاتمه ولا ان يكون حسودا لان الانسان انما يحسد من فوقه وليس فوقه احد ولا ان يغضب بشيء من امور الدنيا الا ان يكون غضبه لله
فان الله قد فرض عليه اقامة الحدود وان لا ياخذه لومة لائم ولا رافة في دينه حتى يقيم حدود الله ولا ان يتبع الشهوات ويؤثر الدنيا على الاخرة لان الله
حبب اليه الاخرة كما حبب الينا الدنيا فهو ينظر الى الاخرة كما ننظر الى الدنيا فهل رايت احدا ترك وجها حسنا لوجه قبيح ونعمة دائمة لدنيا فانية
ومن هذا القبيل ما انشد بعض العرفاء النبيل حسن دنيا عاشق دين را كجا افتد پسند كرك يوسف ديده كي كردد بكوسفند ومما يشهد
البديهة لمن له ادنى نصيب من البصيرة ان الحارس المنصوب من قبل الله عز سلطانه لحراسة الارض بحيث يحفظ اهلها بما لا كسبه يجب ان يكون معصوما عن الخطاء
والذنوب مامونا عن الخيانة والعيوب لان الملك المستيقظ الماهر لا ينصب الخائن لحراسة خزائنه في الدهور فكيف بملك الملوك العالم بما في
الصدور هذا عند الفرقة الناجية واما من عداهم من الفرق الهالكة فقطع عنان اصناف الاقلام الى اظهار ما يرجع على مذاهبهم من المفاسد و
الملام يقتضي بسط الكلام واتساع الابرام ولا يقتضيه المقام وجمع من اصحابنا الاعلام قد بسطوا الكلام واوضحوا المرام في المقام فيما الفوه من
علم الكلام وغيره بما يزول به الشكوك والاوهام وبالجملة فانهم جوزوا على الانبياء والاوصياء المعاصي قبل النبوة وبعدها بل جوز ابن فورك من
الاشاعرة الكفر عليهم كذلك وكلام صاحب المواقف ظاهر بل صريح على عدم العصمة قبل البعثة وبعدها حيث قال بعد منع عصمة فاطمة المعصومة
ان قول الرسول فاطمة بضعة مني مجاز لا حقيقة فلا يلزم عصمتها وايضا عصمة النبي قد تقدم ما فيه انتهى حشره الله مع من يتولاه وقد سبقه الى ذلك
الغزالي والقاضي ابو بكر وقد صرح بذلك الغزالي في المنخول في بحث افعال الرسول خاصمهم الانبياء والاوصياء عما يقولون وبعدهم الله سبحانه حيث لا يؤذن
فمن عن ابن العربي في فتوحاته المكية انه قال بعصمة الانبياء قبل البعثة وبعدها كالامامية بل حكم بعصمة الائمة الاثني عشر وغيرهم من السادات بل بعصمة
سلمان الفارسي واولاده لدخوله في الال اي اهل البيت بمقتضى الحديث المشهور فما ابعد ما بين هذا وبين ما تقدم من اهل نحلته وعلى ان هذا الاعتراف برايه
اما لما قاله المحقق الطوسي من ان اهل المكاشفة من الصوفية لا عبرة بما الهمهم الا في حالة الصحو ولدعوى على في تلك الانفاقة ثم ادعى ابن العربي انه
تتفق له حالة الصحو قطعا ولا تجري المناقشة فيه انه قال من كان عارفا فهو جرى الالم يكن على الحقيقة من اهل العرفان ولا يلزم من ذلك الحكم بعصمة اي من كان
لاخصوص ال النبي وسلمان وكيف كان فان الاشاعرة وغيرهم جعلوا الامامة من الفروع لا من الاصول وجعلوها بالاختيار لا بالنص والاعتبار

دينهم وعدم وثاقتهم وعدم انقيادهم على حقايق اصول الدين اذ الامامة كالنبوة فالعلة المحوجة للناس الى النبي موجودة بالنسبة الى الامام بعد
نبوتهم اذ الضرورة قاضية بان الخلق لا بد لهم من رئيس قاهر لمكان دواعي الشر فيهم في كل زمان فكما وجب في الحكمة الالهية نصب النبي لحفظ الشريعة
وصيانتها عن التبدل والتغيير وتعليمها المكلفين والانتصاف للمظلومين من الظالمين وغير ذلك من توابع الدين وجب فيها نصب امام يقوم مقامه
بعده وينوب منابه في ذلك فيكون الامامة اصلا لا فرعا كما زعموا ومما يدل صريحا على بطلان ما زعموا ما رووه في كتبهم كالحميدي في الجمع بين
الصحيحين ان النبي ص قال من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية وهو صريح في ان الامامة من الاصول للعلم الضروري بان الجاهل
بشيء من الفروع وان كان واجبا لا يكون ميتة جاهلية اذ لا يقدح ذلك في اسلامه وبما قررنا ظهر ان ما زعموا من ان المراد بالامام هو القرآن ظاهر البطلان
لانتفاء ذلك وجوب تعلمه على الاعيان ولان النبي اضاف الامام الى اهل الزمان وفيه دلالة بالعيان على اختصاص اهل كل زمان بامام
يجب عليهم العرفان وعلى القول بانه القرآن لا يبقى لهذا التخصيص فائدة اصلا سيما على مذهب الحنفي حيث لا يقولون بوجوب تعلم القرآن ولا بعضه
بل يحكمون بكفاية ان يقرأ في الفريضة بالفارسية دو برگ سبز فلا يكون هذا التاويل مطابقا لمقتضى الحديث مع ان جماعة من الحنفية كالاستروشني
في كتابه المشهور بينهم بالفصول الاستروشني والقاضي في ج وجميع شراحه قد جعلوا الامامة من اعظم الاصول بل حكم الاول بتكفير من لا يقول بامامة
ابي بكر وبالجملة فالامامة عندنا خلافة عن النبوة قائمة مقامها فكل دليل دل على وجوب النبوة في الحكمة الالهية فهو بعينه دال على وجوب الامامة
في الحكمة الالهية لانها مساوية لها لا فرق بينها وبينها الا في تلقي الوحي الالهي وما بقي انه لا بد ان يكون هذا الامام ظاهرا بين الخلق ليتصرف بينهم
بما فيه صلاحهم وينفذ ما يجب انفاذه ويحفظ الشرع عن التبدل والتغيير اذ لو جوز عليه الغيبة والتقية فاين الحفظ واي فائدة للمكلفين فمندفع
بما فصلناه في جواهر الاصول وههنا نقول ان الواجب على الله الجليل بمقتضى الدليل هو نصب الامام الوافي بجميع ما يحتاج اليه الخلق ليصلح للرياسة
العامة كالنبي ص فان اطاعه الخلق وانقادوا اليه نالوا حظهم منه وان امتنعوا من الانقياد اليه وتغلب عليه بعضهم وخذله الاخرون عن نصرته
فالحجة لله عليهم والتقصير من قبلهم ولا يجب على الله ان ينزل معه ملائكة من السماء ينصرونه والا يلزم الالجاء في التكليف ولب هذا الكلام ما ذكره المحقق
الطوسي في التجريد اخذا من الشافي للمرتضى من ان وجود الامام لطف وتصرفه لطف اخر وعدمه منا وهذا انا نعارضهم بكون النبي في مكة نحو عشر سنين
لم يظهر نبوته في الارض وفي يوم الغار فهل كان الاسلام والشرايع والعدل والانتصاف بين الخلق قائما او لا وهل كان لنصبه نفع للمكلفين او لا فما يجاب به
عن هذا فهو جوابنا وبالجملة فقد اتضح مما ذكرنا ان كلما دل من البرهان العقلي على وجوب عصمة النبي دل على وجوب عصمة الامام ومن ذلك ان الامام
يجب ان يكون معصوما لما مر من ان الامام مساو للنبي ص حافظ للشرع بعده عن الزيادة والنقصان راد للظالم وناصر للمظلوم ومنفذ للمعروف ومزيل للمنكر
ومحام عن بيضة الاسلام الى غير ذلك من الامور الدينية فلو لم يكن معصوما لجاز تغييره الشرع بحسب مقاصده ولامكن في حقه من الفجور والميل عن سنن الشرع
ما يجوز على كل احد من الرعية بل يبلغ اذ الشر والفساد الكائن في الانسان في حال الجدة والمقدرة اظهر واكثر فلو لم يكن ثم لطف الهي يكفه عن الاجتراء وتكالبه
لاتسع الفتن وعظمت البلية بزيادته ولانتشر فساده وجوره في البلاد والعباد على وجه ينسى في جنبه ظلم آحاد الرعية وتعديهم ومن لم يصدق ذلك
فليتصور فيما شاهدنا عيانا في طلوع بني امية وبني عباس وغيرهم من الولاة الجابرين والمنازع مكابر معاند وايضا ان الامامة كما مر لطف الهي للمكلفين
في الاستقامة على العبادة للمطيعين والتوبة للعاصين والاسلام للكافرين ومع عدم عصمة الامام وجواز الخطاء عليه يكون مقربا للمكلفين الى القبيح ومبعدا
من الاسلام فينتفي اللطف بل يلزم ضده فيمتنع نصبه هف وايضا فانه بالمعصية يسقط من القلوب فلا ينتفع النفوس باوامره ونواهيه ووعظه
وارشاده وما يقال من انه لا يلزم من جواز المعصية وقوعها ولو سلمنا ذلك لا نسلم عدم وقعه في القلوب وعدم انتفاع النفوس بمواعظه فغير مسلم
ذلك في جميع الناس من العوام والخواص وان تفاوت الناس في ذلك هذا مضافا الى مجرد تجويز ذلك عليه مفوت للغرض من نصبه اذ العصمة ادعى الى القبول فيجب
على قاعدة اللطف ولا ريب انه ليس احد ممن ادعيت له الامامة بمعصوم غير علي عليه السلام فانه مطهر من الرجس بنص القرآن وقد قرنه رسول الله بالقرآن الذي لا ياتيه الباطل من
بين يديه ولا من خلفه وقال الحق مع علي وعلي مع الحق يدور معه كيفما دار كما سياتي بيانه فتعين من ذلك كونه الامام واما السؤال بان مقتضى هذه الادلة
عدم جواز الغيبة من الرعية اذ مع الغيبة لا ينتفع به الرعية وعلى تقدير حصول نفع لوجوده فنفع تصرفه الذي هو المقصود الاصلي من نصبه منتف فمندفع بما مر اذ
مقتضى الادلة عدم جواز غيبته من الله ومنه واما من قبل الرعية وشرهم وقصدهم اياه بالقتل فانه غير مناف للحكمة اذ لا يجب في الحكمة ان يرسل معه
عساكر من الجن والملائكة لانفاذ امره كما لم يفعل الله تعالى ذلك باحد من انبيائه اذ مطلوب الحق من الخلق الطاعة لا على وجه الالجاء ثم ان حال الامام
ليس باعظم من حال النبي ص وقد كان ممنوعا من انفاذ الدعوة بما مر في المدة في مكة وابو طالب حيا فعليه من اغيال قريش وبعد فوت ابي طالب حين
هاجر الى المدينة وحين كان مختفيا في الغار كما مر واما الدلايل النقلية من الايات والاخبار فاكثر من ان تحصى منها قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وهذه الاية الشريفة المشتملة على التاكيد واللطائف الظاهرة لمن له ادنى دربة في علم المعاني والبيان وردت في
علي وفاطمة والحسنين ع باجماع المفسرين كما في نهج الحق وبرواية الجمهور فروى الترمذي في الجامع عن عمر بن ابي سلمة ربيب رسول الله ص انه قال نزلت هذه
الاية على رسول الله في بيت ام سلمة فدعا النبي ص عليا وفاطمة والحسنين فجللهم بكساء ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
فقالت ام سلمة انا معهم يا رسول الله قال انت على مكانك انت على خير وروى نحوه احمد بن حنبل في مسنده بثمان طرق مختلفة الالفاظ متفقة المعاني ونحو
ذلك روى البخاري ومسلم في صحيحيهما وروى ذلك امامهم الحميدي في الجمع بين الصحيحين وامامهم الثعلبي في تفسيره بسبع طرق وروى احمد بن حنبل ايضا في مسنده

عن انس بن مالك ان النبي صلعم كان يمر ببيت فاطمة ستة اشهر اذا خرج الى الفجر يقول الصلوة يا اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقال الحاكم في المستدرك هذا صحيح
الاسناد على شرط مسلم وقد ذكر الزمخشري في الكشاف في آخر آية المباهلة عن عائشة ان رسول الله صلعم خرج وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن فادخله ثم جاء الحسين فادخله
ثم فاطمة ثم علي ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ورواه صاحب المشكوة وقال رواه مسلم وفي اخرى ويطهركم تطهيرا وبالجملة فان
الروايات من اعاظم علماء السنة متواترة في ان الخمسة المذكورين هم المقصودون بالآية ان المراد منها الخمسة لانهن اهل البيت لا يلتفت اليه اذ عود
الضمير المذكر الى النساء باطل لغة وكذا قول بعضهم بان الآية في الخمسة فيجوز ارادة النساء خطاء محض اذ قوله صلعم اللهم
هؤلاء اهل بيتي صريح في الدلالة على الاختصاص هؤلاء اهل بيتي على ان المراد هؤلاء من اهل بيتي من حديث ام سلمة
حسم لمادة النزاع وبالجملة فلا ريب انهم معصومون بها من الله في عصمتهم لان التطهير هو التنزه عن الاثم والتبايع كما ذكره الامام
احمد بن فارس اللغوي صاحب المجمل وهذا هو معنى العصمة ومنها آية المباهلة وفي نهج الحق اجمع المفسرون ان ابناءنا اشارة الى الحسنين ونساءنا الى
فاطمة وانفسنا الى علي ورواه القاضي في تفسيره وابن حجر في الصواعق المحرقة ومنها آية ذي القربى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة
في القربى فانها نزلت في الخمسة المذكورين رواه احمد بن حنبل في مسنده والبخاري في صحيحه والثعلبي في تفسيره فهم الذين جعل الله مودتهم اجر الرسالة ووجوب
المودة يستلزم وجوب الطاعة ومنها آية الولاية انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون نقل اعاظم اهل السنة
من اهل التفسير والحديث ان هذه الآية نزلت في علي ع من تفسير الثعلبي حكيم انما نهى بقوله انما وليكم الله ورسوله
الآية علي بن ابي طالب لانه مر به سائل وهو راكع في المسجد فاعطاه خاتمه وقد روى رزين في الجمع بين الصحاح الستة وابن المغازلي الفقيه في مناقبه بطرق متعددة
وغير هؤلاء ان الآية نزلت في علي ع بل قال بعضهم ان نزولها في علي موضع اجماع وروى الثعلبي كيفية نزولها عن ابن عباس انه جالس عند شفير زمزم يحدث
عن رسول الله صلعم واقبل رجل معتم بعمامة فجعل ابن عباس لا يقول قال رسول الله صلعم الا وقال الرجل قال رسول الله صلعم فقال له ابن عباس سألتك بالله من انت قال
فكشف العمامة من وجهه وقال يا ايها الناس من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا جندب بن جنادة البدري ابو ذر الغفاري سمعت رسول الله صلعم بهاتين والا فصمتا
ورأيته بهاتين والا فعميتا يقول علي قائد البررة وقاتل الكفرة منصور من نصره مخذول من خذله اما اني صليت مع رسول الله صلعم يوما من الايام صلوة الظهر فسأل
سائل في المسجد فلم يعطه احد فرفع السائل يده الى السماء وقال اللهم اشهد اني سألت في مسجد رسول الله صلعم فلم يعطني احد شيئا وكان علي راكعا فاومأ اليه بخنصره
اليمنى التي كان يتختم فيها فاقبل السائل واخذ الخاتم من خنصره وذلك بعين النبي صلعم فرفع رأسه الى السماء وقال اللهم ان موسى سألك فقال رب اشرح لي صدري
ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي واجعل لي وزيرا من اهلي هرون اخي اشدد به ازري واشركه في امري فانزلت عليه قرآنا ناطقا سنشد
عضدك باخيك ونجعل لكما سلطانا فلا يصلون اليكما بآياتنا اللهم وانا محمد نبيك وصفيك اللهم فاشرح لي صدري ويسر لي امري واجعل لي وزيرا من اهلي
عليا اشدد به ظهري قال ابو ذر فما استتم رسول الله صلعم الكلمة حتى نزل عليه جبرئيل فقال يا محمد اقرأ قال وما اقرأ قال اقرأ انما وليكم الله ورسوله
والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون ومنها آية اني جاعلك للناس اماما الارض اماما روى ابن المغازلي
الشافعي في كتاب المناقب باسناده الى عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلعم انا دعوة ابي ابراهيم لم يسجد احد منا قط لصنم فاتخذني نبيا واتخذ
عليا وصيا واستدل بعض الاجلة الاعلام على عصمة الامام بالآية بان الله جل سلطانه لما بشر خليله بالامامة في قوله اني جاعلك للناس اماما
فسر بمكانها ومن ذريتي فاجابه الله تعالى بقوله لا ينال عهدي الظالمين فوجب ان يريد بالعهد الامامة المقدم ذكره ليطابق الجواب السؤال فاذا
ثبت ان الظالم لا ينال الامامة انعكس بعكس النقيض الى قولنا كل من لا ينال الامامة ليس بظالم وكل مذنب ظالم لقوله ومنهم ظالم لنفسه ينتج ان من لا
ينال الامامة ليس بمذنب وكل من ليس بمذنب معصوم ينتج ان من ينال الامامة معصوم الى غير ذلك من الآيات حتى روى مجاهد انه نزل في حق علي مخصوصا
سبعون آية وروى احمد بن حنبل عن ابن عباس انه قال ما من آية فيها الذين آمنوا الا وعلي رأسها وقائدها واميرها وشريفها واما الاخبار فقد مر بعضها في
تضاعيف المقال والباقي لكثرتها لا يحوم حوله ستر الخيال فمنها قوله صلعم اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي
فقد رواه احمد بن حنبل في مسنده بثلث طرق ومسلم في صحيحه بثلثة طرق والحميدي في الجمع بين الصحيحين بطريقين ورواه في الجمع بين الصحاح الستة ورواه الثعلبي
في تفسيره وابن المغازلي الواسطي في مناقبه بطرق متعددة بل قيل رواته في عدة من مصنفات اهل السنة بحيث يبلغ درجة التواتر ويفيد اليقين ومنها
حديث المحبة في يوم خيبر رواه الجمهور بطرق متعددة فروى ابن المغازلي في المناقب باسناده الى سعيد بن مسيب عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلعم ابا بكر الى خيبر فلم
تفتح ثم بعث عمر فصنع مثل ما صنع اخوه فقال رسول الله صلعم لاعطين الراية غدا رجلا بطلا كرارا غير فرار يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ياخذها عنوة
وليس ثم علي فلما كان الغد تطاول لها رجال من قريش رجا كل واحد منهم ان يكون صاحب ذلك فدعا بعلي وهو ارمد العين فتفل في عينيه ففتح عينيه
كانه لم يرمد قط ثم قال خذ هذه الراية وامض بها حتى يفتح الله عليك فخرج يهرول وانا خلفه اثره حتى ركز رايته تحت الحصن فاطلع رجل يهودي من
رأس الحصن وقال من انت قال علي بن ابي طالب فالتفت الى اصحابه فقال غلبتم والذي انزل التورية على موسى قال فوالله ما رجع حتى فتح الله عليه وقد رواه
احمد بن حنبل في مسنده باثني عشر طريقا والبخاري بست طرق والمسلم ايضا بست طرق ورواه في الجمع بين الصحاح الستة واما وجه الاستدلال فظاهر فان
الفرار من الزحف مع ما فيه من العار كبيرة موبقة يفسق فاعلها كما ان الشيخان ما فعلاها وفي قوله صلعم كرارا غير فرار يحب الله ورسوله من الدلالة على علو
قدر علي ع والتعريض بهما ما لا يخفى على ذوي النهى ومنها حديث غدير خم الذي تواتر نقله فقد رواه احمد بن حنبل في مسنده بست عشر طريقا ورواه
الثعلبي باربع طرق في تفسير قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك انها نزلت في علي ع وانها لما نزلت اخذ رسول الله صلعم بيد علي ع فقال من كنت

مولاه فعلي مولاه ورواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين ورواه ابن المغازلي بثلث طرق ثم قال رواه عن النبي صلعم نحو مائة رجل وقال احمد بن حنبل في مسنده
باسناده عن البراء بن عازب قال كنا مع رسول الله صلعم في سفر فنزلنا بغدير خم ونودي الصلوة جامعة وكسح لرسول الله صلعم تحت شجرتين فصلى الظهر واخذ بيد علي ع
فقال الستم تعلمون اني اولى بالمؤمنين من انفسهم قالوا بلى فاخذ بيد علي ع فقال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه فلقيه عمر
هنيئا لك يا علي بن ابي طالب اصبحت مولى كل مؤمن ومؤمنة وفي تفسير الثعلبي في تفسير قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك باسناده قال قال
ابو جعفر محمد بن علي ع معناه بلغ ما انزل اليك من ربك في علي ع ومنها حديث مثل سفينة نوح فروى الحاكم في المستدرك وحكم بصحته عن ابي ذر الغفاري و
هو اخذ بباب الكعبة قال من عرفني فقد عرفني ومن انكرني فانا ابو ذر سمعت النبي صلعم يقول الا ان مثل اهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف
عنها هلك ومن المعلوم انه لم يتمسك بهم ولم يركب في سفينتهم الا الامامية اذ الباقون قدموا اعداءهم عليهم وغصبوهم وغضبوهم وحاربوهم وحاكموهم
انى يؤفكون وكيفما يكون فان ما ورد من طرق العامة فضلا عن طرق الخاصة من الاخبار الدالة على امامة اهل البيت وعصمتهم في الكثرة بحيث لو
اردنا جمعه قرانه لم يتسع في الارض قرطاس ولا قلم ولا مداد ولا شيء من الورق ومع ذلك فما ورد من الطريقين فضلا عن العقل والايات القرآنية على عدم
اهلية من عداهم للامامة والخلافة اكثر من ذلك وفي كتاب الاحتجاج روي ان ابا قحافة كان بالطائف لما قبض رسول الله صلعم وبويع لابي
بكر فكتب الى ابيه كتابا عنوانه من خليفة رسول الله صلعم ابي بكر الى ابي قحافة اما بعد فان الناس قد تراضوا بي فانا اليوم خليفة الله
فلو قدمت علينا لكان احسن بك فلما قرأ ابو قحافة الكتاب قال للرسول ما منعهم من علي قال الرسول قالوا هو حدث السن وقد
اكثر القتل من قريش وغيرها وابو بكر اسن منه قال ابو قحافة ان كان الامر في ذلك بالسن فانا احق من ابي بكر لقد ظلموا عليا حقه و
قد بايع له النبي صلعم وامرنا ببيعته ثم كتب اليه من ابي قحافة الى ابي بكر اما بعد فقد اتاني كتابك فوجدته كتاب احمق
ينقض بعضه بعضا فمرة تقول خليفة الله ومرة تقول خليفة رسول الله ومرة تراضى بي الناس وهو امر ملتبس فلا تدخلن
في امر يصعب عليك الخروج منه غدا ويكون عقباك منه الى الندامة وملامة النفس اللوامة لدى حساب يوم القيمة فان للامور
مداخل ومخارج وانت تعرف من هو اولى بها فراقب الله كانك تراه ولا تدعن صاحبها فان تركها اليوم اخف عليك واسلم لك
بقي امران الاول ان قلت ان ما ذكرتم انما يدل على طهارة الخمسة المذكورة وعصمتهم فاين علمتم طهارة التسعة الباقية حتى
اعتمدتم عليهم ايضا في معالم دينكم قلنا اولا ان ذلك ثابت بالاجماع المركب فان كل من قال بعصمة هؤلاء الخمسة قال بعصمة الباقين
ومن لا فلا فالقول بعصمة الخمسة فقط خرق للاجماع المركب واذ قام الدليل على عصمة الخمسة ثبت عصمة الجميع والا لزم خرق اجماع الامة
وثانيا ان ذلك ثابت بنص هؤلاء الخمسة المطهرة على عصمة من بعدهم واحدا واحدا ونص كل سابق على لاحقه مما يعلم ثبوته ولا
يمترى فيه كما لا يمترى في المتواترات من احوال الصحابة وثالثا انه قد جاء من النص على امامة الائمة الاثني عشر من طرق الجمهور
فقد روى البخاري في صحيحه ذلك بطريقين اولهما جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلعم يقول يكون بعدي اثنى عشر اميرا كلهم من قريش و
ثانيهما الى ابن عيينة قال قال رسول الله صلعم لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنى عشر رجلا ثم تكلم بكلمة خفية علي فسالت ابي
ماذا قال رسول الله صلعم فقال كلهم من قريش وقد روى مسلم الحديث الاول بثمان طرق ورواه الثعلبي في تفسيره بثلث طرق
ورواه ايضا في الجمع بين الصحاح الست بثلث طرق والامير كما في الحديث الاول والوالي كما في الحديث الثاني هو الذي يجب اتباعه
في امور الدين والدنيا لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وغير هؤلاء الاثني عشر ممن ولي امور الناس من الغصب و
السيف كلهم معلوم الفسق بل الكفر عند كل احد لمحاربتهم اهل العصمة وايذائهم عليهم ولفرارهم من الزحف الى غير ذلك من الفسوق
والكفر التي نطقت بها الكتاب ونصت عليها السنة الثاني ان قلت ان ما ذكر من الاخبار العامية الدالة على المطلوب معارضة بالمثل
لانهم رووا اخبارا على خلافة من عداهم قلنا نعم لكن ترجيح الاولة على الثانية بل صدقها وكذبها انما قدمنا مضافا الى ان نقول نحن
نقبل الاولة ونرد الثانية نظير ما قاله الشيخ البصري ليحيى بن اكثم حيث كان الشيخ محللا للمتعتين فقال له يحيى بن اكثم بمن اقتديت
في حلية المتعتين قال الشيخ بعمر بن الخطاب قال يحيى بن اكثم كيف فان عمر كان اشد الناس على تحريمهما فقال الشيخ قد بلغنا
بالسند الصحيح ان عمر صعد المنبر فقال ايها الناس متعتان كانتا حلالا على عهد رسول الله صلعم انا انهى عنهما واعاقب عليهما فقد
قبلنا شهادته ورددنا حكمه وفي صحيح الترمذي قال سئل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال وكان السائل من اهل الشام
فقال له ان اباك قد نهى عنها فقال ابن عمر ان كان قد نهى ابي عنها فقد سنها رسول الله صلعم نترك السنة ونتبع قول ابي فالامر
ظ بحمد الله الثامن ان للفقيه من حيث الاجتهاد والافتاء والقضاء ثلثة اعتبارات مترتبة يستلزم اللاحق منها السابق
وهو بالاعتبار الاول نافذ الراي في ذات نفسه مط وان لم يكن عدلا وجد من هو اعلم منه واعدل وبالثاني على المقلد اذا اعتقد
شرائط الاجتهاد والعدالة فيه ولا ينفذ على المجتهد وبالثالث ينفذ عليه ايضا في المنازعات والخصومات مع التراضي به او
انتصابه من قبل السلطان العادل بالخصوص التاسع يثبت الاجتهاد بالاختبار والاشتهار وتصديق الفقهاء واذعان العلماء
وتواتر الاخبار عمن له اهلية النظر والاعتبار وبانتصابه للفتوى في الامصار من غير نكير وباخبار العدل الواحد الخبير لعموم الاية
كما قيل واولى منه شهادة العدلين بتحقق اجتهاده والاجازة الحكمية من معلوم الاجتهاد العاشر لا يخفى على من له التدبر ان الفقه عظيم

الخطر والمساهلة فيه شديد الضرر والفقيه لا يأمن في فتاويه نظيره وصمته في الاثم والوزر فان السكوت من غير علة وكتمان
العلم وظلم المستحق وتضييع الحق وقد قال الله تعالى ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم الآية وقال عز من قائل ان الذين يكتمون
ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال رسول الله من كتم
علما الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار وقال اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله والنطق
من غير حجة بينة هو الافتراء على الله وقد قال سبحانه ومن لم يحكم الآية وقال ارايتم ما انزل الله من رزق فجعلتم منه حلالا وحراما
قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وقال علي ع في ذم علماء السوء وقضاياهم تبكي منه المواريث وتصرخ منه الدماء وتستحل
بقضائه الفرج الحرام ويحرم بقضائه الفرج الحلال وقال ابو جعفر ع من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة
وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتواه وعن علي ع القضاة اربعة ثلاثة منهم في النار وواحد منهم في الجنة قاض قضى
بالباطل وهو يعلم انه باطل فهو في النار وقاض قضى بالباطل وهو لا يعلم انه باطل فهو في النار وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم انه
حق فهو في النار وقاض قضى بالحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنة فالواجب على الفقيه اذا ان يكون زاهدا في الدنيا شديد
البعد عن الهوى حريصا على ملازمة التقوى متمسكا بالحزم في حالتي الصمت والفتوى حتى يكون حكمه عن علم وامساكه عن
علم وذلك ان حق الله في عباده ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عندما لا يعلمون ومن اهم الامور ان يراقب نفسه دائما
ولا يغفل عنها آنا ما فانها الامارة بالسوء خداعة للفعل سالبة للب كل ذي لب فاذا تبين له الوجه واتضح الامر
والا فليعتصم بالتوقيف ولا يقتحم الهلكة فان المفتي على شفير السعير واجرى الناس على الفتوى اجراهم على الله ومن حكم في
درهمين بغير ما انزل الله فهو كافر بالله العظيم الى هنا ما نقلناه من كشف المدارك وهو مع انه قد جمع فيه الاصول
والاهم من القواعد وشمل الانفع والاصح من المسائل واودع فيه من الشحوم كل لباب ومن النكت ما لا يوجد مستقصا في كتاب
واندرج فيه من النوادر محل وضعها وحسن طرزها ما يشهد به من مارس الصناعة ويشاهده من تتبع الفقه وطالع الكتب وكتب العلماء
الاجلة بل هو مشتمل على تفصيل مجمل وبسط موجز وتقرير اسؤلة وتحرير اجوبة ودفع اعتراضات ورفع معارضات وكشف شبهات
وتحقيق حق وابطال باطل ففيه فوايد باهرة وشواهد [illegible] المدعي ظاهرة يكاد من قوة
الحدس يستشفق الواقع من وراء حجابه ويستخرج المستور من وراء
ستره ونقابه فلله دره [illegible] درجته ونفعنا الله
وساير المحصلين بحق نعمته و
تدريسه بمحمد وآله
صلوات الله
عليه
و
عليهم اجمعين قد فرغ من تحريره في السادس من ذي قعدة الحرام في سنة ١٣٣٢ على يد اقل السادات حسين بن محمد الحسيني



كتاب مدارك الاحكام في شرح شرايع الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو اسم للوضوء والغسل والتيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلوة وكل واحد منها ينقسم الى واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة او طواف واجب او لمس كتابة القرآن ان وجب والمندوب ما عداه

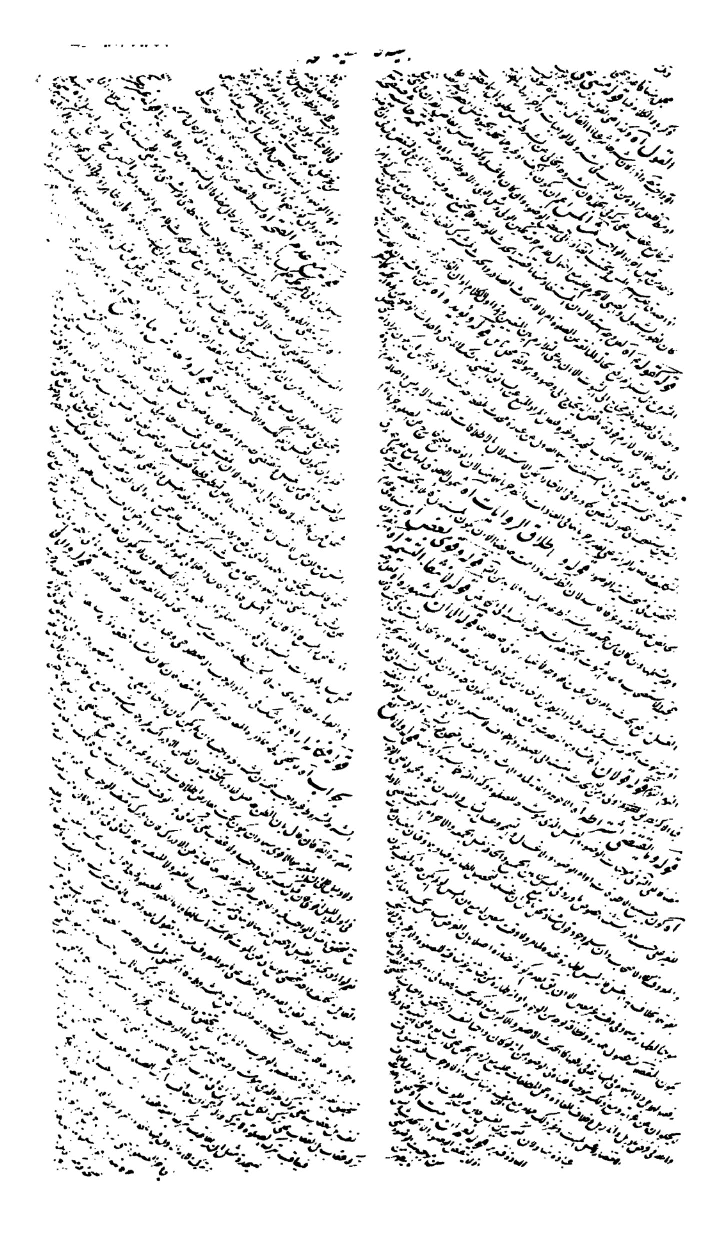
اطلقها على ازالة الخبث ايضا وبما ظهر من كلام بعض المتقدمين اطلاقها على مطلق الوضوء والغسل والتيمم سواء كانت مبيحة ام لا والاكثرون على الاول ثم الاشكال العام انهم يعتبرون في التعريف قصد الاباحة ثم يقسمون الطهارة الى واجبة ومندوبة ويقسمون المندوبة الى ما يرفع وما لا يرفع فيدخلون فيه القسم الاخير في التعريف واللازم من ذلك اما اختلال التعريف او فساد التقسيم ولا تخلص من ذلك الا بالقول بان المقسم اعم من المعرف وكيف كان فالامر فيه سهل اذ لا يتعلق له فيما يتعلق بالعمل الا فيما ندر كالنذر على بعض الوجوه وانما المهم في هذه المسئلة بيان المبيح من الانواع الثلثة وسياتي البحث عنه مفصلا انشاء الله تعالى **قوله** وهو اسم للوضوء الخ يلوح من قوله اسم ان التعريف لفظي على قانون اهل اللغة وهو تبديل اسم باسم اخر اشهر منه وبما ظهر من التعريف مقولية الطهارة على جزئياتها بطريق الاشتراك اللفظي او الحقيقة والمجاز لا التواطؤ والتشكيك وان احتملهما ايضا على بعد وقد اورد على هذا التعريف امور منها انه مشتمل على الترديد وهو مناف للحد وجوابه ان الترديد انما يعيب نقصا في التعريف اذا كان بمعنى ان الحد اما هذا او ذاك والترديد هنا في اقسام المحدود لا في نفس الحد وتحقيق ذلك انه اذا وقع في الحد ترديد وتقسيم فان اريد به ان حد هذا الشيء اما هذا المفهوم او هذا المفهوم فهو معيب عندهم وان اريد به ان حد هذا الشيء هو هذا المفهوم لكن ما يصدق عليه هذا الحد قسمان او اكثر واشير الى ذلك في ضمن الترديد فهو مقبول عندهم والحاصل ان الحد في الحقيقة هو مفهوم واحد ولا ترديد فيه ومنها ان الطهارة جنس لكل واحد من الانواع الثلثة فتعريفها بها تعريف الجنس بالنوع وهو دور وجوابه بعد تسليم الجنسية ان التعريف لا يعتبر فيه اخذ الجنس الا اذا اريد به التحديد واما مطلق التعريف الشامل للرسم فلا وحينئذ فيمكن رسم النوع على وجه لا يتوقف على الجنس فينتفي الدور ومنها انه ان اراد بكل من الثلثة موضوعه الشرعي فهو غير جامع لانه لا يكون الا مؤثرا وان اراد اللغوي استعمل المجاز الشرعي وجوابه اختيار الشق الاول ومنع الحصر في المقام الخاص قليل الفائدة بالنظر الى ما هو المقصود من هذا التعليق

قوله فالواجب من الوضوء الخ انما قيد الصلوة بالواجبة لعدم وجوب الوضوء للنافلة وان كان شرطا فيها اذ يتصور وجوب شرط شيء مع عدم وجوبه ولذا يجوز تركه لا الى بدل ولا شيء من الواجب كذلك وما توهم بعض من لا تحقيق له من وجوب الوضوء للنافلة الوجوب الذي الى غاية كما اذا اتى بالنافلة في تلك الحال فهو خطاء فان الذم انما يتوجه الى الفعل المذكور لا الترك … نعم قد يطلق على هذا النوع من الندب اسم الواجب تجوزا للمشابهة للواجب في انه لا بد منه بالنسبة الى المشروط وان كان في حد ذاته مندوبا او يعبر عنه بالوجوب الشرطي اشارة الى علاقة التجوز وهذا الحكم اعني وجوب الوضوء للصلوة الواجبة مجمع عليه بين المسلمين بل الظاهر انه من ضروريات الدين ويلحق بالصلوة الواجبة الاجزاء المنسية … من بقية الصلوة الواجبة ولا حاجة الى استثناء صلوة الجنازة من ذلك اذ الظاهر ان اسم الصلوة انما يقع حقيقة على ذات الركوع والسجود او ما قام مقامهما كما يجيء ان شاء الله تعالى والحق بالصلوة اجزائها المنسية لان شرط الكل شرط لجزئه … لانه مكمل للصلوة وهو احوط وان كان في تعيينه نظر لضعف مستنده واعلم ان المعروف من مذهب الاصحاب ان الوضوء انما يجب للصلوة عند اشتغال الذمة بمشروط به فلا يكون واجبا لنفسه تمسكا بمفهوم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وليس المراد نفس القيام والا لزم تاخير الوضوء عن الصلوة وهو باطل بالاجماع بل المراد والله اعلم اذا اردتم القيام الى الصلوة اطلاقا لاسم المسبب على السبب فانه مجاز مستفيض وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة والمشروط عدم عند عدم الشرط ويتوجه على الاول ان اقصى ما تدل عليه الاية الشريفة ترتب الامر بالغسل والمسح على ارادة القيام الى الصلوة والارادة تتحقق قبل الوقت وبعده اذ لا يعتبر فيها المقارنة للقيام والا لما كان الوضوء في اول الوقت واجبا بالنسبة الى من اراد الصلوة في اثنائه وعلى الثاني ان المشروط وجوب الطهور والصلوة معا وانتفاء هذا المجموع يتحقق بانتفاء احد جزئيه فلا يتعين انتفاؤهما معا وحكى الشهيد في الذكرى قولا بوجوب الطهارات اجمع بحصول اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الفوات او تضيق وقت العبادة المشروطة بها ويشهد له اطلاق الامر في كثير من الاخبار كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم قاعدا او قائما فقد وجب عليه الوضوء وصحيحة زرارة حيث قال فيها فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء وموثقة بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضا وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله ايتام على ذلك قال انه اذا اتى فليغتسل وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اراد الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج شيء منها من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل ويؤيده تعلق الاخبار باسبابها … مع عموم البلوى بهذه المسئلة … الاشكال … من ذلك

قوله او طواف واجب الخ كان الاولى تقييد الطواف بالواجب كما صرح به بعض الاخبار كصحيحة محمد بن مسلم قال سالت احدهما عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضا ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين واستدل عليه جماعة من المتاخرين بقوله الطواف بالبيت صلوة وهو غير جيد لان سنده قاصر ومتنه مجمل ويستفاد من الرواية المتقدمة عدم توقف الطواف المندوب على الطهارة وهو كذلك على الاصح **قوله** او لمس كتابة القرآن ان وجب انما … وجوب الوضوء لغاية انما يكون … وجوبها وكانت هذه الغاية لا تجب غالبا الا بسبب من قبل المكلف كنذر وشبهه … المصنف في وجوبه … تنبيها على … الغرض ولا يخفى ان وجوب الوضوء للمس مبني على القول بتحريمه على المحدث وسياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى **قوله** والمندوب ما عداه لم يتعرض المصنف لبيان ما يستحب له الوضوء والذي يجتمع من الاخبار وكلام الاصحاب انه يستحب للصلوة والطواف المندوبين ومس كتاب الله تعالى وقرائته وحمله ودخول المساجد واستدامة الطهارة وهو المراد بالكون عليها والتاهب لصلوة الفريضة قبل دخول وقتها ليوقعها في اول الوقت والتجديد وصلوة الجنازة وطلب الحوائج وزيارة قبور المؤمنين وما لا يشترط فيه الطهارة من مناسك الحج وللنوم ولتأكله الجنب وجماع المحتلم قبل الغسل … وجماع المراة الحامل مخافة مجيء الولد اعمى القلب بخيل اليد … وجماع غاسل الميت ولما يغتسل اذا كان الغاسل جنبا ولمريد ادخال الميت … ووضوء الميت مضافا الى غسل على قول … في قول قوي والرعاف والقيء وتخليل … للدم اذا كرهها الطبع …

بقية حاشية صفحة ٢





والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد او لقراءة القران ان كان جنبا وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب وللصوم

من الذكر بعد الاستبراء وزيادة على اربع ابيات شعر باطل والقهقهة في الصلوة عمدا والتقبيل بشهوة ومس الفرج وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضي قبله ولو كان قد استجمر وقد جمع ذلك روايات الا ان في كثير منها قصورا من حيث السند وما قيل من ان ادلة السنن يتسامح بما لا يتسامح في غيرها فمنظور فيه لان الاستحباب حكم شرعي موقوف على الدليل الشرعي كساير الاحكام وتفصيل القول في ذلك يقتضي بسطا في الكلام وسيجيء جملة منه اذا اقتضاه المقام ان شاء الله تعالى والمستفاد من الاخبار الصحيحة المستفيضة رجحان المسارعة الى فعل الطهارة المائية متى حصل شيء من اسبابها وانه لا يعتبر فيها قصد شيء سوى امتثال امر الله تعالى خاصة واعلم ان الظاهر من مذهب الاصحاب جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب الذي لا يجامع الحدث الاكبر مطلقا وادعى بعضهم عليه الاجماع واستدل عليه بانه متى شرع الوضوء كان رافعا للحدث اذ لا معنى لصحة الوضوء الا ذلك ومتى ثبت ارتفاع الحدث انتفى وجوب الوضوء قطعا وفيه بحث لجواز ان يكون الغرض من الوضوء وقوع تلك الغاية المترتبة عليه عقيبه ان لم يصح رافعا كما في الاغسال المندوبة عند الاكثر ويعضده عموم قوله ع وانما لكل امرئ ما نوى والاجود الاستدلال عليه بعموم ما دل على ان الوضوء لا ينتقض الا بالحدث كقوله ع في صحيحة اسحق بن عبد الله الاشعري لا ينقض الوضوء الا حدث وفي صحيحة زرارة لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وغير ذلك من الاخبار الكثيرة ويؤيده ما رواه عبد الله بن بكير في الموثق عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت **قوله** والواجب من الغسل الخ لا يخفى ان الغسل انما يجب لدخول المساجد الواجب اذا حصل معه اللبث في غير مسجد مكة والمدينة لما سيجيء ان شاء الله تعالى من اباحة الاجتياز للجنب في المساجد عدا هذين المسجدين وما ظهر من اطلاق العبارة وجوب الغسل لهذه الامور الثلثة بجميع الاحداث الموجبة له وهو مشكل وتفصيل المسئلة انه لا خلاف في وجوب غسل الجنابة لكل من هذه الامور الثلثة على ما نقله جماعة كما انه لا خلاف في وجوب غسل الحيض للغايات الثلث المتقدمة والمشهور من مذهب علمائنا وجوبه لدخول المساجد وقراءة العزائم ايضا استصحابا للمنع من ذلك الى ان يتحقق الجواز وتمسكا باطلاق الروايات المانعة من ذلك وقوى بعض متأخري الاصحاب عدم الوجوب واكتفى في ذلك لها بانقطاع الدم لانتفاء التسمية بعده عرفا ولغة وفيه وان قلنا ان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء اصله كما في مثل الكافر والمؤمن والحلو والحامض كما تقرر في محله قال ولهذا اجاز طلاقها قبل الغسل ووطؤها وصومها وهو قول قوي وما ذكره غير بعيد الا ان المشهور اقرب واما النفساء فحكمها كالحائض اجماعا واما غسل الاستحاضة فوجوبه للصلوة والطواف واضح وفي المس قولان اظهرهما العدم وفي دخول المساجد وقراءة العزائم اشكال والاصح عدم توقفهما على الغسل لان الاصل ولا دلالة لبعض الاخبار عليه كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى واما غسل المس فلم اقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات ولا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند من اوجبهما نعم ان ثبت كون المس ناقضا للوضوء اتجه وجوبه للامور الثلثة المتقدمة الا انه غير واضح وقد استدل عليه بعموم قوله ع كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وهو مع عدم صحة سنده غير صريح في الوجوب كما اعترف به جماعة من الاصحاب ومعارض بما هو اصح منه وسيجيء تتمة الكلام في هذه المسائل مفصلا ان شاء الله تعالى **قوله** وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر الخ اشار بقوله وقد يجب الى ان وقوع ذلك نادر وذلك لان ضبط المكلف الوقت على هذا الوجه من الامور النادرة ومقتضى العبارة ان المكلف اذا اراد تقديمه وكانت ذمته بريئة من مشروط الطهارة نوى الندب ان اعتبرنا الوجه وهو كذلك بناء على القول بان وجوبه لغيره ورجح بعض مشايخنا المعاصرين جواز ايقاعه بنية الوجوب من اول الليل وان قلنا بوجوبه لغيره وكان اراد به الوجوب الشرطي والا فالوجوب بمعنى المصطلح عليه منتف على هذا التقدير قطعا وهذا الحكم اعني وجوب الغسل للصوم مذهب اكثر علمائنا ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة احمد بن محمد عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع قال قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة ونحوه روى الحلبي ومحمد بن مسلم في الصحيح ايضا عن الصادق ع ونقل عن ابن بابويه القول بعدم الوجوب ومال اليه شيخنا المعاصر تمسكا بظاهر قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الاية وصحيحة حبيب الخثعمي عن الصادق ع قال كان رسول الله ص يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر والجواب ان ظاهر الاية مخصوص بما نقلناه من الاخبار والرواية المذكورة محمولة على التقية لانه ع اسند ذلك الى ما اشتهر على ما ورد في بعض الاخبار او التعجب ويمكن حمل الفجر فيها على الاول وكيف كان فالمذهب هو الاول وقد يرد على العبارة امران الاول ان مقتضى العبارة وجوب الغسل لصوم الجنب مطلقا وليس كذلك فان من نام الغسل حتى طلع الفجر لا يخاطب بوجوب الغسل ومثله من لم يعلم بالجنابة قبل طلوعه او تعذر عليه الغسل وجوابه انتفاء ما يدل على العموم في العبارة فلا محذور او يقال ان الوجوب انما يتوجه الى من كان متأهلا له والنائم وغير العالم ومن تعذر عليه الغسل لا يمكن توجيه الخطاب اليهم بذلك في تلك الحال الثاني صوم الحائض والنفساء في ايجاب الغسل كصوم الجنب واولا وجه لتخصيص الجنب بالذكر وجوابه ان من يجب عليه الغسل غير مذكور في العبارة صريحا فيمكن تناوله للجميع مع ان المصنف في المعتبر تردد في مساواتهما للجنب في ذلك نظرا الى ضعف النص الوارد به وهو رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم وسيجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى **قوله** ولصوم المستحاضة الخ التقييد بالغمس يشمل حالتيها الوسطى والعليا ويخرج القليلة والمشهور بين الاصحاب توقف صومها على الاغسال النهارية اعني غسل صلوة الفجر وغسل الظهرين سواء احدث الموجب له قبل الفجر ام بعده وعدم توقف الصوم الماضي على غسل الليلة المستقبلة لسبق انعقاده وفي توقفه على غسل الليلة الماضية احتمالات ثالثها ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزأها عن غسل العشائين والا بطل الصوم والاصل في هذا الحكم ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فقال تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله ص كان يأمر فاطمة ع والمؤمنات من نسائه بذلك ويمكن الطعن في هذه الرواية من حيث السند بجهالة المكتوب اليه ومن حيث المتن بمخالفتها لما عليه الاصحاب من وجوب قضاء الصوم دون الصلوة ونحو ذلك فانما تدل على وجوب قضاء الصوم مع ترك جميع الاغسال وما ذكره الشيخ في المبسوط من التوقف في هذه الاحكام حيث اسندها الى رواية الاصحاب وفي حمله

قوله

وهو مستحب ... الحيض والمندوب ما عدا والواجب من التيمم ما كان للصلاة الواجبة ... والجنب في احد المسجدين ليخرج

وهذا الكتاب يعتمد على اربعة اركان الركن الاول في المياه وفيه اطراف الاول في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة

قوله والواجب من التيمم ما كان للصلاة الواجبة ... ان الظاهر جوازه مع ... كان العمل غير ... الزوال لا يخفى ان الصلوات الواجبة غير الموقتة ... عن العبارة فلو اسقط الظرف فيما بعده كان اشمل قوله وللجنب في احد المسجدين ليخرج هذا مذهب اكثر علمائنا ومستنده صحيحة ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ... ابن الجنيد ... القول بالاستحباب وهو ضعيف واطلاق الخبر يقتضي وجوب التيمم مطلقا وان امكن الغسل في المسجد وساوى زمانه زمان التيمم او نقص عنه ... على ذلك في حاشية الكتاب ووجه جماعة منهم جدي قدس سره في جملة من كتبه وجوب الغسل مع مساواة زمانه لزمان التيمم او نقصه عنه وعدم استلزامه تنجيس شيء من المسجد او الآلات ... في روض الجنان ... جمعا بين ما دل على الامر بالتيمم مطلقا وهو صحيحة ابي حمزة السابقة وبين ما دل على اشتراط عدم الماء في جواز التيمم قال وانما قيد بالجواز الغسل في المسجد مع امكان مساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه مع ان الدليل يقتضي تقديمه مطلقا مع امكانه لعدم ... يقدمه ... لكان القول به متوجها وفيه نظر فانا لا نقف على ما يقتضي اشتراط عدم الماء في جواز التيمم لغير الصلاة وايضا فقد ثبت بالنصوص الصحيحة تحريم الكون للجنب في المساجد وغاية ما علم استثناؤه من ذلك حالة التيمم بالنص السابق فيبقى غيره مندرجا تحت العموم والاظهر الاقتصار على التيمم ... ظاهر الخبر وكما جاز ان يكون الامر بالتيمم مبنيا على الغالب من تعذر الغسل في المسجدين يجوز ان يكون ... الغسل فيهما ازالة النجاسة فان مورد الخبر المحتلم وهو ... للنجاسة وقد اطلق جماعة من الاصحاب تحريم ازالة النجاسة في المسجد وصرح بعضهم بعموم المنع وان كانت الازالة في الكثير وينبغي التنبيه لامور الاول مورد الخبر ... هو المحتلم في المسجدين الحق به كل مجنب حصل في المسجد لعدم تعقل الفرق بينه وبين غيره وفيه نظر فان عدم تعقل الخصوصية لا يقتضي عدمها في نفس الامر والحديث ... كونه حجة في هذا الباب مفهوم الموافقة ومنصوص العلة وما عداهما داخل في القياس الممنوع منه الثاني الحق الحائض بالجنب في ذلك لمرفوعة محمد بن يحيى عن ابي حمزة عن الباقر عليه السلام حيث قال فيها بعد ان ذكر تيمم المحتلم ... وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ... انكر المصنف في المعتبر الوجوب لقطع الرواية ولانه لا سبيل لها الى الطهارة بخلاف الجنب فحكم بالاستحباب وكان وجهه ما ذكره من ضعف السند مع ما اشتهر بينهم من التسامح في ادلة السنن وبذلك يندفع ما اورده عليه في الذكرى من انه اجتهاد في مقابلة النص وعارضه ... بالاستحباب الثالث لو صادف هذا التيمم فقد الماء فهل يكون مبيحا الاظهر نعم ان لم يكن المتيمم متمكنا من استعمال الماء حالة التيمم ... الى الخروج من المسجد ... له الصلاة فيه من هذه الجهة الرابع لا يلحق بالمسجدين باقي المساجد ... في شرعية التيمم لعدم النص وتوقف العبادة على ... وقيل ... الشهيد في الذكرى استحباب التيمم فيها لما فيه من القرب الى الطهارة وعدم زيادة الكون فيها على الكون له في المسجدين وهو ضعيف ... الخامس في هذا التيمم ضربة واحدة لما ستنبه عليه ... من اجزائها في مطلق التيمم و... بعض المتاخرين وجوب الضربتين فيه ... الاستحباب اولى قوله والمندوب ما عداه ... هذا الاطلاق مناف لما سيصرح به من اباحة التيمم لكل ما يبيحه المائية فانه يقتضي وجوب التيمم عند وجوب ... الابوة وقد ... بعض المتاخرين من هذا ... الى ان التيمم يجب لما يجب له الطهارتان وهو مشكل ايضا لانتفاء الدليل عليه والاظهر ان التيمم يبيح كلما يبيحه المائية لقوله ... في صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفي صحيحة حماد هو بمنزلة الماء وفي صحيحة محمد بن مسلم قد فعل احد الطهورين فما ثبت توقفه على مطلق الطهارة من العبادات يجب له التيمم وما ثبت توقفه على نوع خاص منها كالغسل في صوم الجنب مثلا فالاظهر عدم وجوب التيمم له مع تعذره اذ لا ملازمة بينهما فتأمل فرع هل يستحب التيمم بدلا من الغسل المستحب مع تعذره فيه وجهان اظهرهما العدم وان قلنا انه رافع لعدم النص وجزم جدي قدس سره بالاستحباب على هذا التقدير وهو مشكل قوله وقد تجب الطهارة ... بنذر الطهارة يتحقق بنذر الامر الكلي و... احد جزئياته فهنا مسئلتان الاولى ان ينذر الطهارة ... فان قصد المعنى الشرعي ... على ثبوته واحتج الى تعيينه ان قصد المعنى العرفي ... تقدم من الخلاف فيه ... على المائية خاصة ... الاصل في الاطلاق الحقيقة الثانية ان ينذر احد افرادها ويشترط ان يكون مشروعا فلو نذر الوضوء مع غسل الجنابة او غسل الجمعة يوم الاربعاء او التيمم للصلاة مع التمكن من استعمال الماء لم ينعقد قطعا واطلق جماعة من الاصحاب ان الوضوء ينعقد نذره دائما ... والاجود حمل الوضوء والغسل مع الاطلاق على الراجح شرعا وان لم يكن رافعا والله اعلم قوله الركن الاول في المياه جمعه باعتبار تعدد افراده والمراد بها الاعم من الحقيقة والمجاز قوله الاول في الماء المطلق قد عرفت ان هذه التعريفات انما هو مجرد كشف معنى الاسم وابدال اللفظ المجهول بلفظ معلوم فلا يرد على هذا التعريف ... استعماله على لفظ الماء فيكون دوريا ولفظ كل وهي لا يذكر في التعريف لانها لعموم الافراد والتعريف انما هو للماهية ... استحقاقه لاطلاق الاسم ان ذلك الاسم موضوع بازائه عند اهل العرف بحيث يستفاد منه من دون اضافة وجواز تقييده ببعض ... كماء البحر ونحوه لا يخرجه عن الاستحقاق قوله وكله طاهر مزيل ... اجمع العلماء كافة على ان الماء المطلق طاهر في نفسه مطهر لغيره سواء نزل من السماء او نبع من الارض او اذيب من الثلج والبرد او كان ماء بحر او غيره حكاه في المنتهى ويدل عليه قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله عز وجل وانزلنا من السماء ماء طهورا والطهور ... العربية على وجهين صفة كقولك ماء طهور اي طاهر واسم غير صفة ومعناه ما يتطهر به كالوضوء والوقود ... المعنى الثاني هنا اولى لان الآية مسوقة في معرض الانعام ... فيها على الفرد الاعلى ... وهذا التوجيه مع امكان المناقشة فيه بعد ارادة المعنى الاسمي من الطهور من حيث اللفظ لوقوعه صفة للماء وابتناء ... ثبوت الحقيقة الشرعية للمطهر على وجه ... اولى مما ذكره الشيخ في التهذيب من ان الطهور لغة هو المطهر لان فعولا موضوع للمبالغة وكون الماء ... فينبغي ان يعتبر فيه غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر ... عدم ثبوت الوضع ... والمراد ... عرفا ... المانع من الصلاة الذي يتوقف رفعه على النية والقيد الاخير يخرج الخبث والمراد به نفس النجاسات ... قوله ...

[illegible]

وجه الاستدلال ان وضع اللفظ موضع المضمر في قوله ان كان الماء ظاهرا فان ذكر الماء
ما يعم الجاري مشتمل على خصوص الجاري وكذا على الاعم والبناء على ارادة خصوص الكثير بالنسبة الى
الى غيره لان السؤال كان عن الراكد لان البناء على ان السؤال لما كان عن الكثير فكذا هو القصد
يوجب رفع الوثوق بالنسبة الى عموم غيره فتامل **بقية حاشية صفحة ٤ قوله ويقيد**
والماء له آه فيه ان البعض وان المفهوم وكل ورد في الصحيح من ان الماء جاءه والحمام كانت ما
وتدخل الماء لانه فضل منه الا ان يكون الراكد في استفادة العموم منه بحيث يقاوم ما يشعر به
منه غير الجاري لان السابق الى الذهن من لفظة الماء وطاقة الحمام والماء جاء ليس غاية التقصير
ويجئ موضعه غيره ويكون كثيرا ازيد من كر فضلا عن ان يكون اقل منه مع ان تحقق الجاري الاقل من الكر
في الحمام وامثاله مما يكاد يحكم بعدمه بل يحكم سيما وان يكون في الدور والمساكن بحيث تطاله الدواعي
والحمامة وتدخله ومما ذكر ظهر الوهن في عموم المفهوم فتامل **قوله لو نقص اه** يعني الذي يخرج بالماء
بعنوان الدفعة العرفية لو شيء فيها او المجموع من المتعدد واصل المنع لو لم يشترط فيه والمراد التدافع
المنبع وعلى خصوص المتغير **قوله بحاله بلا اه** لا يخفى ان مضمون الرواية لا تامل فيه لما سنذكره فلا وجه
للقدح في سندها مضافا الى ان المشايخ ذكروها على سبيل الاعتماد والاعتداد ووافقها غيرها من المعتبر
مع ان سندها الى صفوان صحيح وهو عن منصور الثقة عنه وصفوان ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما
يصح عنهم وكذا ممن لا يروي الا عن الثقة كما صرح به الشيخ في العدة **قوله وعدم اعتبار اه** عدم
الجاري انما هو من جهة ان له مادة متصلة به ومادة الحمام حكم فيها بانه بمنزلة مع ان المتعارف ان له مادة
قطعا والجواب هو ما سنذكره لكن يمكن ان يستدل بعموم المنزلة والظاهر وجه الاستدلال به
بذا وظاهر ان الجاري لم يعتبر فيه الكرية اصلا ولو كان من الافراد النادرة الا ان منع الشمول عموما
على فرض تشتي المنع فهو جواب اخر فتدبر وبما قررنا ظهر انه لا حاجة الى اعتبار المادة بل يكفي المنزلة فتدبر
قوله لما سيجيء اه ليس الا المفاهيم ولا عموم لها ضعيفة وما ورد في الموارد الخاصة وغير خفي
ظاهره في غير الحمام ولم يثبت اجماع مركب ينفع المقام حتى يستعين به سيما بعد ما اعترف بقول ان
يقتضي العكس كما صرح به فكيف يمكن بعد ما دعوى الاجماع المركب وعلى القول الثالث فلا يمكن دعواه
تنقيح المناط اليقيني سيما بعد ورود ظواهر الاخبار التي منها ما ذكره ومنها ما دعيهم ان ماء الحمام كماء النهر
يطهر بعضه بعضا وروي انه في الصحيح ان ماء الحمام الذي فيه الجنب وغير ذلك تنتج على ترجيح
بحار فيصل الى حق لا باس وعن ابي الحسن الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي من ماء الحمام
يقوم عليه الرجال لا اعرف اليهودي من النصراني والجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء
اخر فانه طهور وفي الفقه الرضوي ماء الحمام سبيله سبيل الجاري اذا كان له مادة بل بعد التامل لعله لا يخفى
فرق معتد به بينه وبين الجاري بالنظر الى الدلالة وحكاية عدم اشتراط الكرية والاستدلال الكثرة

بقية حاشية صفحة ع قولنا قوله ح ا ه لا يتوقف ثبت الحقيقة الشرعية

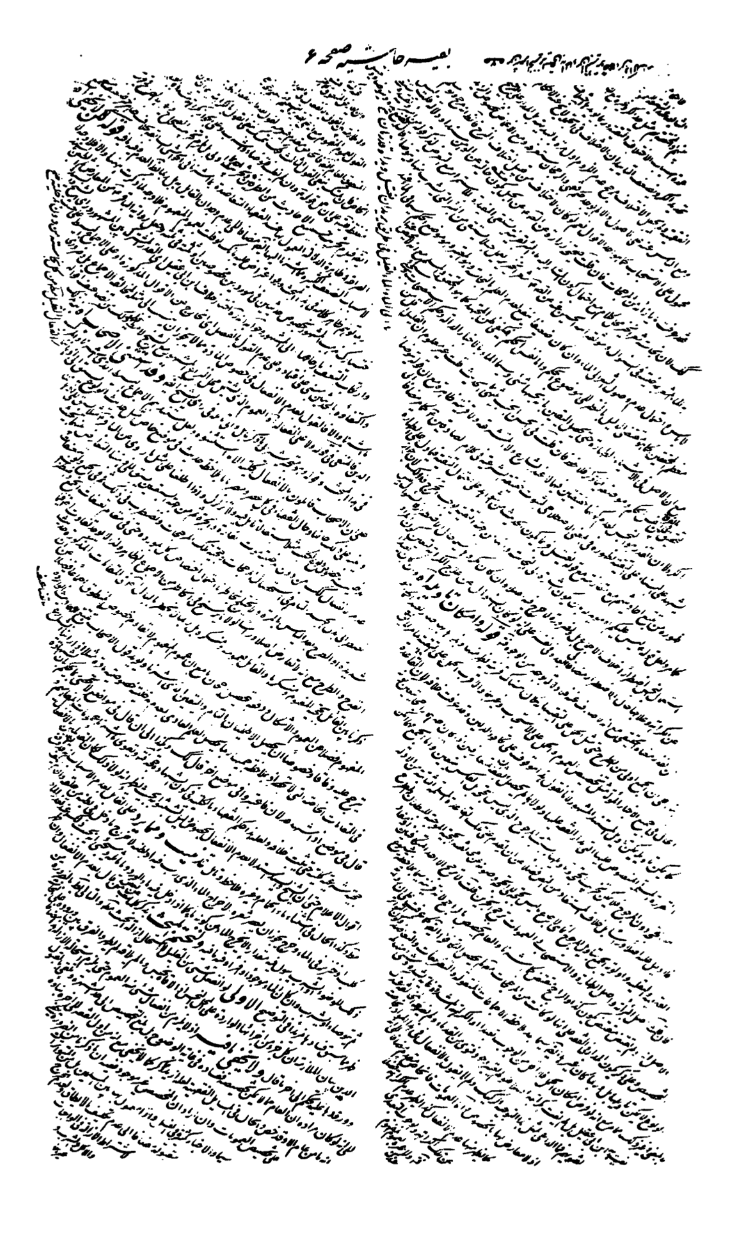
لانا نقول المحقق في موضعه ان حال كلام الصادقين ع ومن بعدهما حال المتشرعة على ان حمل اللغوي لا يسع اذ لا يستبين عنه اجمال فضلا عن الفقهاء رضي الله عنهم وايضا ولوغ الكلب واشباله لا دخل لعدد كون الماء قدر كر لا بعد له في عدمه وكذا كونهما مما لا دخل له في وجوده وكون المراد امر اشبه عليه هو الكرية يا باه من الصارف عن اللغوي المعين المصطلح عليه وهو مسلم عند المنكرين وعليه المدار في تعدد وجه التعليل كرسو استعمال الشرع به فيه الى ان وضع النزاع في ضرورته حقيقة فيه عنده وقال الا ما علم من تحول دكونه حقيقة في قرب من الزمان وفاة فليس من قبيل سائر المجازات سيما نادر الاستعمال خصوصا ثم فيه استعاده ولم يثبت مع ان التقرايح ظاهرة من الاخبار على ان مراد السائل كان السؤال عن

منه الجاري ويجري مجراه اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعاً حتى يزول تغيره ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة

تنبيه حسن هذه الاقسام الذكر لان اختلاف الاحكام عنده منوط باختلافها وكان الاولى جعل ماء الحمام قسماً رابعاً حيث لم يشترط في مادته الكرية فانه بذلك مغاير لغيره من المياه **قوله** اما الجاري فلا ينجس الخ المراد بالجاري النابع لان الجاري لا عن مادة من اقسام الراكد اتفاقاً وقد اشتملت هذه القضية على مسئلتين احديهما بالمنطوق والاخرى بالمفهوم الاولى نجاسة الماء الجاري باستيلاء النجاسة على احد اوصافه والمراد بها اللون والطعم والرائحة لا مطلق الصفات كالحرارة والبرودة وهذا مذهب علمائنا كافة نقله في المعتبر والاصل فيه الاخبار المستفيضة كقوله خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وما رواه حريز في الصحيح عن ابي عبد الله قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب واستفادة من حيث العيان حيث الاستثناء من المنفي المقتضي لحصر الحكم في المثبت ان تغير احد اوصاف الماء بالمتنجس او بمجاورة النجاسة لا يقتضي تنجيسه وهو كذلك وهل يعتبر في التغير الحسي ام يكفي التقديري مع موافقة الماء والنجاسة في الصفات قولان اظهرهما الاول لان التغير حقيقة في الحسي لصدق السلب عند عدمه واللفظ انما يحمل على حقيقته وقيل بالثاني واختاره العلامة في جملة من كتبه واحتج عليه في المختلف بان التغير الذي هو مناط النجاسة دائر مع الاوصاف فاذا فقدت وجب تقديرها وهو اعادة للدعوى واحتج عليه ايضاً في التذكرة بان الماء يقهر بالنجاسة لانه كلما لم يصر الماء مقهوراً لم يتغير بها على تقدير المخالفة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهوراً ويتوجه عليه منع كلية الاولى فان المخالف يقول بعدم صيرورة الماء مقهوراً مع تغيره بالنجاسة على تقدير المخالفة فكيف يكون عدم التغير التقديري دليلاً لعدم صيرورة الماء مقهوراً لا ينفك عنه هذا كله اذا لم تسلب النجاسة الماء والا ثبت التنجيس قولاً واحداً قال بعض المحققين وهل يعتبر فيه اوصاف الماء وسطاً نظراً الى شدة اختلافها كالعذوبة والملوحة والرقة والغلظة والصفا والكدرة احتمال ولا يبعد اعتبارها لان لها اثراً بيناً في قبول التغير وعدمه هذا كلامه ويتوجه عليه ما سبق من الجائز اختلاف المياه في الانفعال بالنجاسة الواحدة لاختلاف هذه الصفات فان بعضها يقبل الانفعال والاخر لا يقبله **فرع** لو خالفت النجاسة الجاري في الصفات لكن منع من ظهورها مانع كما لو وقع في الماء المتغير بطاهر احمر دم مثلاً فينبغي القطع بنجاسته لتحقق التغير حقيقة غاية الامر انه مستور عن الحس وقد نبه على ذلك الشهيد في البيان الثانية ان الجاري لا ينجس بدون ذلك واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين قليله وكثيره واعتبر العلامة فيه الكرية وحكم بنجاسة ما نقص عن الكر بالملاقاة كالمحقون والمعتمد الاول لنا عليه وجوه من الادلة الاول اصالة الطهارة فان الاشياء كلها على الطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته لانها مخلوقة لمصالح العباد ولا يتم النفع الا بطهارتها الثاني الاجماع نقله المصنف في المعتبر وقال الشهيد في الذكرى انه لم يقف في ذلك على مخالف ممن سلف الى ان استقر به جدك قدس سره لتصريح العلامة باعتبار الكرية فيه وهو غير جيد فان مراده ممن سلف من تقدم على العلامة لانه نقل عنه اعتبار ذلك بعد هذه العبارة بغير فصل الثالث الاخبار كقول الصادق ع فيما روي عنه بطرق متعددة كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وصحيحة حريز عن ابي عبد الله ع قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب وصحيحة ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله ع يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه او طعمه فاشرب وتوضأ وحسنة محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وجه الدلالة انه ع جعل العلة في عدم فساده بدون التغير وفي طهارته بزواله وجود المادة والعلة المنصوصة متعدية كما تقرر في الاصول وصحيحة ابن مسلم عن الصادق ع قال لا بأس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الراكد وفي الاستدلال بهذه الرواية نظر احتج العلامة بعموم الادلة الدالة على اشتراط الكرية كقولهم ع في صحيحتي معوية بن عمار ومحمد بن مسلم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والجواب لا نسلم العموم لفقد اللفظ الدال عليه سلمنا العموم لكن نقول عمومها معارض بعموم ما ذكرناه من وجه فيجب الجمع بينهما بتقييد احدهما بالآخر والترجيح في جانب الطهارة بالاصل والاجماع وقوة دلالة المنطوق على المفهوم بقي هنا مباحث الاول ان شيخنا الشهيد قال في الدروس في حكم الجاري ولا يشترط فيه الكرية على الاصح نعم يشترط دوام النبع وكلامه يحتمل امرين احدهما وهو الظاهر ان يريد بدوام النبع استمراره حال ملاقاته للنجاسة ومرجعه الى حصول المادة وهو لا يزيد على اعتبار اصل النبع والثاني ان يريد به عدم انقطاعه في اثناء الزمان ككثير من الآبار التي تخرج في زمن الشتاء وتجف في الصيف وقد حمل جماعة ممن تأخر عنه كلامه على هذا المعنى وهو مما يقطع بفساده لانه مخالف للنص والاجماع فيجب تنزيه كلام مثل هذا المحقق عنه واعلم انه متى تغير شيء من الجاري اختص بالنجاسة دون ما فوقه وما تحته مما حاذاه الا ان ينقص ما تحته عن الكر ويستوعب المتغير عمود الماء فينجس ما تحت المتغير ايضاً لانفصاله عما فوقه ولو قلنا باشتراط كريته كان كالمحقون وسيأتي البحث فيه ان شاء الله **قوله** ويطهر بكثرة الماء الطاهر الخ لا يخفى ان توقف طهارة الجاري المتغير بالنجاسة على تدافع الماء الطاهر وتكاثره عليه حتى يزول التغير انما يتم اذا اعتبر في تطهير الماء النجس امتزاج الماء الطاهر به والا فالمتجه الاكتفاء في طهارته بزوال تغيره مطلقاً لمكان المادة ويجيء على قول العلامة باعتبار الكرية في الجاري اشتراط كون الماء الطاهر المتدافع على النجس كراً فصاعداً ويلزم انه لو نقص عن الكرية يبقى ذلك الماء على النجاسة الى ان يطهر بغيره وهو بعيد جداً **قوله** ويلحق بحكمه ماء الحمام الخ المراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار التي لا تبلغ الكر اذ حكم الكثير منه حكم غيره وظاهر العبارة عدم اشتراط كثرة المادة وبه صرح في المعتبر فقال ولا اعتبار بكثرة المادة وقلتها لكن لو تحقق نجاستها لم تطهر بالجريان ولعل مستنده اطلاق قول الباقر ع في رواية بكر بن حبيب ماء الحمام لا بأس به اذا كان له مادة وقول الصادق ع في صحيحة داود بن سرحان وقد سئل عن ماء الحمام هو بمنزلة الجاري وهما مع ضعف السند الاولى بجهالة بكر بن حبيب وعدم اعتبار المادة في الثانية لا يصلحان لمعارضة ما دل على انفعال القليل بالملاقاة فالغالب في مادة ماء الحمام بلوغ الكرية فيحمل عليه الاطلاق والمعتمد اعتبار الكرية لما سيجيء من الادلة الدالة على انفعال القليل بالملاقاة ولان المادة الناقصة عن الكر كالعدم وتنقيح المسألة يتم ببيان امور الاول اشترط اكثر المتأخرين

ولو مازجه طاهر فغيّره او تغيّر من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق الاسم باقيا عليه واما المحقون فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة ويطهر بالقاء كرّ عليه دفعة ولا يطهر باتمامه كرّا على الاظهر متن

في عدم نجاسة ما في الحياض ببلوغ المادة كرا بعد ملاقاة النجاسة للحوض ومقتضى ذلك انه لا يكفي بلوغ المجموع الكر وقد ذكر المصنف في المعتبر وغيره ان الغديرين اذا وصل بينهما بساقية كانا كالماء الواحد مع بلوغ المجموع منهما ومن الساقية كرا باطلاقه يقتضي عدم الفرق بين ما لو كانت سطوحهما مستوية او مختلفة بل صرح العلامة في التذكرة بالاكتفا ببلوغ المجموع الكر مع عدم تساوي السطوح بالتسنيم الى السافل ويكون حكم الحمام اغلظ من غيره والحال يقتضي العكس كما صرح بعض الجمع بين الكلامين وان كان ممكنا بحمل مسئلة الغديرين على استواء السطوح او كان الساقية في بعض مستوية الا انا لم نعثر بمن نحوه الان عنه تعقيب النص وكلام الاصحاب من غير دليل وحج عكه قدس سره في فوائد القواعد الاكتفاء بكون المجموع من المادة وما في الحوض كرا مع تواصلهما مطلقا لعموم قوله ع في عدة اخبار صحيحة اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهو متجه وعلى هذا فلا فرق بين ماء الحمام وغيره ومن العجب اعتبار العلامة في التذكرة وغيرها في ماء الحمام كرية المادة وتصريحه بتقوي الاسفل بالاعلى اذا بلغ المجموع الكر ثم استشكال في انصاب حكم ماء الحمام الى غيره الثاني لو تنجس ما في الحياض فهل يطهر بمجرد اتصال المادة به ام يشترط الامتزاج فيه وجهان اختار اولهما العلامة في التحرير والمنتهى والنهاية في مسئلة الغديرين فحكم بطهارة النجس منهما باتصاله بالبالغ كرا ورجحه المحقق الشيخ علي وحكى قدس سره في جملة من كتبه واختار ثانيهما العلامة في التذكرة والمنتهى في المسئلة احتج الاولون بان اتصال القليل بالكثير مزيل للنجاسة وان لم يمتزج به كان دفع النجاسة وكذا بعده فلان عدم النجاسة في الاول انما هو لصيرورة الماء بين ماء واحدا بالاتصال وبان الامتزاج ان اريد به امتزاج كل جزء من الماء النجس بجزء من الطاهر لم يمكن الحكم بالطهارة اصلا لعدم العلم بذلك وان اكتفي بامتزاج البعض لم يكن المطهر للبعض الاخر هو الامتزاج بل مجرد الاتصال فيلزم القول اما بعدم طهارته اصلا او القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال قال في المنتهى للاتفاق واقع على ان تطهير ما نقص عن الكر بالقاء كر عليه ولا شك ان المداخلة ممتنعة فالمعتبر الاتصال الموجود هنا وبان الاجزاء الملاقية للطاهر يجب الحكم بطهارتها عملا بعموم ما دل على طهورية الماء فتطهر الاجزاء التي تليها الحكم كذلك وكذا الكلام في بقية الاجزاء وهذا اعتبار حسن نبه عليه المحقق الشيخ علي ره في بعض فوائده وحكى ره في روض الجنان احتج المشترط بان تميّز الطاهر من النجس مع عدم الامتزاج وهذا يقتضي اختصاص كل بحكمه قلنا ذلك محل النزاع فالاستدلال به مصادرة والاولى الاستدلال عليه باصالة عدم الطهارة وهي ضعيفة يجاب بعموم الادلة الدالة على طهورية الماء لكن في اثبات العموم نظر الثالث الظاهر الاكتفاء في تطهيرها في الحياض بكرية المادة ولا يشترط زيادتها عن الكر وبه صرح في المنتهى في مسئلة الغديرين وبلوح من شتراطهم في تطهير القليل القاء الكر عليه دفعة اعتبار زيادة المادة عن الكر هنا وتحقيقها سيأتي انشاء الله تعالى **قوله** ولو مازجه طاهر الخ هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وافقنا عليه اكثر العامة تمسكا بعموم ما دل على طهورية الماء وسلخ في الطهر ما لا يمكن التحرز منه كالطحلب وما ينبت في الماء وما يتساقط من اوراق الشجر وما يكون في مقره او ممره من النورة والملح وما يمكن فيه ذلك كسنبل الزعفران ونحوه خالف في الثاني بعض العامة ولا يعبأ به **قوله** واما المحقون فما كان الخ الطبق علماؤنا الا ابن ابي عقيل على ان الماء القليل وهو ما نقص عن الكر ينجس بملاقاة النجاسة له سواء تغير بها او لم يتغير الا ما استثني وقال ابن ابي عقيل لا ينجس الا بتغيره بالنجاسة وساوى بينه وبين الكثير والمعتمد الاول لنا قوله ع في صحيحة محمد بن مسلم ومعاوية بن عمار اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولا يتحقق فائدة الشرط الا بانجاسة ما دون الكر بدون التغير في الجملة وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الحمامة والدجاجة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء فيه المنع من استعمال الماء في الوضوء منحصر في سلب طهارته او طهوريته والثاني منتف اجماعا فيثبت الاول وفي الصحيح عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع انه سئل عن فضل الهرة والشاة والبقرة وغيرها حتى انتهى الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وفي الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء وهو كناية عن النجاسة احتج ابن ابي عقيل بانه قد تواتر عن الصادق ع ان الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وبقول الباقر ع وقد سئل عن الجرة والقربة تسقط فيهما فارة او جرذ او غيره فيموتون فيها اذا غلبت رائحته على طعم الماء ولونه فارقه وان لم يغلب عليه فتوضأ منه واشرب والجواب عن الاول منع العموم لفقد اللفظ الدال عليه ولو سلم العموم فالخاص مقدم فان قلت جهالة التاريخ تمنع ذلك قلنا لا فرق فان هذه الاخبار لا يتطرق اليها النسخ مع ان اكثر الاصوليين على تقديم الخاص مطلقا وفيها بحث حررناه في محله وعن الثاني بالطعن في السند وامكان تاويلهما بما يوافق المشهور لكن لا يخفى انه لا يتبع شيء من تلك الروايات دلالة على انفعال القليل بوروده على النجاسة لورود انفعاله بما يرد عليه من النجاسات ومن ثم ذهب المرتضى ره في جواب المسائل الناصرية الى عدم نجاسة القليل بوروده على النجاسة وهو متجه وقد استثنى الاصحاب من هذه الكلية امورا يأتي الكلام عليها في محلها انشاء الله تعالى **قوله** ويطهر بالقاء كر الخ المراد بالدفعة هنا وقوع جميع اجزاء الكر في زمان يسير بحيث يصدق اسم الدفعة عليه عرفا لا اشتمال ملاقاة جميع اجزاء الكر للماء النجس في ان واحد واكتفى شيخنا الشهيد ره في الذكرى بالقاء كر عليه متصل ولم يشترط الدفعة واعترضه المحقق الشيخ علي ره بان فيه تماما لان وصول اول جزء منه الى النجس يقتضي نقصانه عن الكر فلا يطهر لورود النص بالدفعة وتصريح الاصحاب بها وهو غير جيد فانه يكفي في الطهارة بلوغ المطهر الكر حال الاتصال اذا لم يتغير بعضه بالنجاسات وان نقص بعد ذلك مع ان مجرد الاتصال لا يقتضي النقصان كما هو واضح وما ادعاه من ورود النص بالدفعة منظور فيه فانا لم نقف عليه في كتب الحديث ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال وتصريح الاصحاب ليس حجة مع ان العلامة ره في التحرير والمنتهى اكتفى في تطهير القليل النجس باتصاله بالغدير البالغ كرا ومقتضى ذلك الاكتفاء في طهارة القليل باتصال الكر به وان لم يلق كله فضلا عن كونه دفعة وقد صرح المحقق الشيخ علي ره وغيره بطهارته بوصول الماء الجاري اليه وباتصال المادة المشتملة على الكرية وهو حسن الا ان الاعتبار يقتضي عدم الفرق بين الكر وما زاد عنه وتخيل نجاسة اوله باتصاله بالنجس فاسد لان ذلك ليس اولى من طهارة النجس باتصاله به لان ذلك آت في صورة الزيادة ايضا وبالجملة فكلام الاصحاب في هذه المسئلة غير منقح والبحث فيها مجال **قوله** ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الشيخ في الخلاف وابن الجنيد واكثر المتأخرين الى بقائه على النجاسة ونقل عن المرتضى وابن ادريس ويحيى بن سعيد القول بالطهارة وصرح ابن ادريس



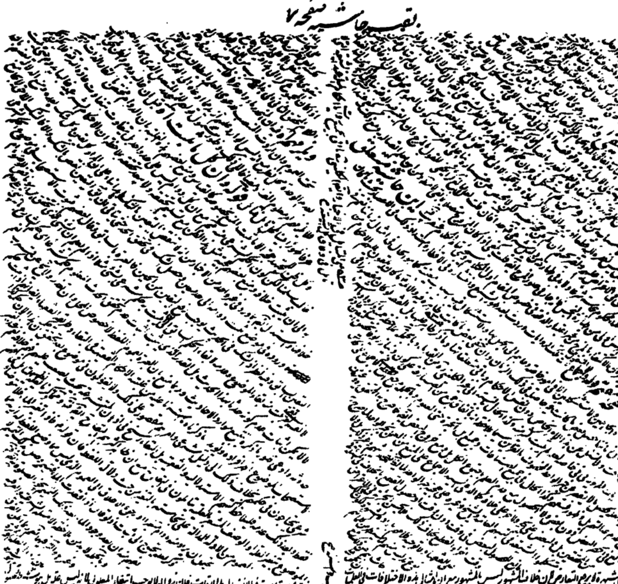
بقيه حاشيه صحيفه ٦

بقيه حاشيه صفحه ١٧

[illegible]

الس مون النفوس عن الرواة وبكون سوالهم عنهم ثم فان السوال عن الموضوع بانه بل تحقق التغير ام لا انما يناسب
من جاهل فكيف يسئل مثل هولاء الفحول سيما ان يكون يسئلون عن المعصوم ثم اذ ليس معرفة الموضوع شان
المجتهد والفقيه فكيف يسئل عن المعصوم ثم مع انا قد اشرنا الى ان القطع حاصل بان السوال كان عن
والنجاسة ولان تنزلنا فلا شبهة في ان السوال كان عن الحكم الشرعي بالبداهة وخصوصا ان بناؤهم
على ان الاخبار محمولة على الغالب المتعارف مع انك عرفت ما فيه النجاسة قال الاستراباذي
مشار الوسواس فيه ان مشار الحكم بالنجاسة بمجرد المظنة او الاحتمال او الوهم وقد عرفت ان الحكم بالنجاسة
في العلم واليقين بل قد تامل [illegible] الاكتفاء باليقين العادي على اي تقدير اليقين عبارة مسلم
فلا محيص عنه لزوم الحرج البتة كما لا يخفى على الملاحظ في امر غير الماء وانهم مع انه لم نجد فرقا بين الماء وغيره
والبدن والاواني وغيرها في حكاية الوسواس وحال الوسواسيين بل ربما يوجد حالهم بالنسبة الى غير الماء اشد
فالمناسب على ما ذكرت عدم انفعال كل شيء لا خصوص الماء لانه لا ينفع بل الغسل الخفيف
توهمت فالمناسب ان لا يكون تكليف بناء عليه على ان الانفعال الذي اخترت انهم شاره قطعا
حيث جعلت نسبت مقداره من النجاسة الى مقدار من الماء في التغير وانت تيره ونسبته مفصلا
على القياس وجعلت الحكم بعدم الانفعال في صورة الشك مخصوصا بما اذا بلغ كرا مع ان
جعلت حد الكر غير منضبط فالى ان غالب ما كان الرواة وغيرهم يحتاجون الى معرفة حكم صورة
الاقل من الكر مع انه معترف بانه غالب ما كان في زمان الرواة والماء التعليل فصل سوالهم
يكون من حال القليل فان كان الجواب يكون بالنسبة الى الكر فقط ففيه ما فيه وان كان بالنسبة الى
القليل ايضا بانه اذا نقص عن الكر ولو يسيرا يكون الحكم فيه عند الشك الانفعال التغيري
الكر فكيف تقتضي العادة بالحكم عند الشك في التغير وتقتضي عدمه عند الشك بالمغايرة من قدر
والنجاسة يكون باختلاف الكرية بناء على ذلك على ما ذكرنا ولا يخفى ما فيه من التدافع
مع انه كيف يفهم هذا من المنطوقات والمفهومات وبالجملة الحكم اولا بالانضباط
ما يرد عليه عادة وما ورد فيه ثانيا والحكم اخر بعدم الانضباط بسبب عدم انضباط مقدار
ما فيه من التدافع يلزم ان يكون الحد من الماء لم يتغير من النجاسة يكون كرا
اقل من الكر فيفاده في نفسه كيف يجعل الشارع حدا [illegible]
لم يمكن قد ذكر انه ليس قدر معروف [illegible]

بقیه حاشیه صفحه ۷



بقیه حاشیه صفحه ۸

قوله كما ان التعريف [illegible]

قوله والعموم [illegible]

قوله فان الالف واللام للعهد [illegible]

قوله كمذا المنقسم [illegible]

قوله ولا يلزم [illegible]

بقيه حاشيه صفحه ٩

[illegible]

قوله وانه حجة في جانبها اه [illegible]

قوله على المعنى اللغوي اه [illegible]

بقيه حاشيه صفحه ١٠ قوله فان الاطلاق

[illegible]

فصاعدا لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام
طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكر الف ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر

... بين اتمامه بالطاهر والنجس وحكى الشهيد عن بعض الاصحاب اشتراط الاتمام بالطاهر وربما نسب الى ابن حمزة والاصح ما اختاره المشهور لنا انه
ما علوم نجاسته شرعا فلا يرتفع هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت احتج المرتضى بان البلوغ يستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها
وبانه لولا الحكم بالطهارة مع البلوغ لما حكم بطهارة الماء الكثير اذا وجد فيه نجاسة لامكان سبقها على كثرته واحتج ابن ادريس مع ذلك بعموم قوله ع اذا بلغ الماء
كرا لم يحمل خبثا فان الماء متناول للطاهر والنجس والخبث نكرة في سياق النفي فتعم ومعنى لم يحمل خبثا لم يظهر فيه كما صرح به جماعة من اهل اللغة وقال ان هذه الرواية
مجمع عليها عند المخالف والموالف والجواب عن الاول انه قياس مع الفارق بقوة الماء بعد البلوغ وضعفه قبله وعن الثاني بان امكان السبق
لا يدفع اصالة الطهارة واجاب المصنف في المعتبر عن حجة ابن ادريس بمنع الخبر فانا لم نروه مسندا والذي رواه مرسلا المرتضى والشيخ ابو جعفر واحاد ممن جاء بعده والخبر
المرسل لا يعمل به وكتب الحديث عن الائمة خالية عنه اصلا واما المخالفون فلم اعرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن حي وهو زيدي منقطع المذهب وما رأيت اعجب ممن
يدعي اجماع المخالف والموالف فيما لا يوجد الا نادرا فاذا الرواية ساقطة انتهى واجاب المحقق الشيخ علي رة عن جميع ذلك بان ابن ادريس نقل اجماع المخالف والموالف
على صحتها والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وهو ضعيف فان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في جملة اقوال المجمعين وهذا مما يقطع
بتعذره في زمن ابن ادريس وما شاكله بل بعد انتشار الاسلام مطلقا ولو اريد بالاجماع معنى اخر وهو المشهور بين الاصحاب كما ذكره بعضهم لم يكن حجة لانحصار
الادلة الشرعية في الكتاب والسنة والبراءة الاصلية كما قرر في محله وقد اشبعنا الكلام في هذه المسئلة في رسالة منفردة **قوله** وما كان منه كرا الخ
كانت على ان الماء الكثير الواقف لا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغير احد اوصافه الثلثة حكاه في المنتهى والاصل فيه الاخبار المستفيضة كقول الصادق عليه السلام
في عدة اخبار صحيحة اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وقوله ع في صحيحة حريز كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ
منه ولا تشرب وغير ذلك من الاخبار ثم الماء المتغير بعضه اما ان يكون سطوحه مستوية او مختلفة فان كانت مستوية اختص المتغير بالتنجيس ان كان الباقي كرا والا
نجس الجميع وان كانت مختلفة لم ينجس ما فوق المتغير مطلقا وكذا الاسفل ان بلغ كرا منفردا او كان المجموع كرا ولم تقطع النجاسة عمود الماء والا نجس ما تحت المتغير ايضا
واعلم ان المشهور صرح في الغديرين اذا وصل بينهما بساقية صار كالماء الواحد فلو وقع في احدهما نجاسة لم ينجس وان نقص عن الكر اذا بلغ المجموع منهما او
من الساقية كرا وتبعه في ذلك العلامة في المنتهى واطلاق كلامهما يقتضي عدم الفرق في ذلك بين مساواة السطوح واختلافها فيكون كل من الاعلى والاسفل
متقويا بالاخر وينبغي القطع بذلك اذا كان جريان الماء في ارض منحدرة لاندراجه تحت عموم قوله ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فانه شامل للمتساوي السطوح
ومختلفها وانما يحصل التردد فيما اذا كان الاعلى متسنما على الاسفل بميزاب ونحوه لعدم صدق الوحدة عرفا ولا يبعد التقوي في ذلك ايضا كما اختاره جدي قدس سره
في فوائد القواعد عملا بالعموم وجزم العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى في مسئلة الغديرين بتقوي الاسفل بالاعلى دون العكس ... المحقق الشيخ علي
في بعض فوائده واحتج على عدم تقوي الاعلى بالاسفل بانهما لو اتحدا في الحكم للزم تنجيس كل اعلى متصل باسفل مع القلة وهو معلوم البطلان وجوابه ان الحكم
بعدم نجاسة الاعلى بوقوع النجاسة فيه مع بلوغ المجموع منه ومن الاسفل الكر انما كان لاندراجه تحت عموم الخبر ... واما ما ذكره فانما يستلزم نجاسة الاعلى بنجاسة
الاسفل بوجه مع ان الاجماع منعقد على ان النجاسة لا تسري الى الاعلى مطلقا ويلزم عليه ان ينجس كل ما كان تحت النجاسات من الماء المتحد اذا لم يكن فوقه كر وان كان نهرا
عظيما وهو معلوم البطلان وبالجملة فالمستفاد من الاخبار انه متى كان الماء المتصل قدر كر لم ينفعل بالنجاسة الا مع التغير سواء كان متساوي السطوح ام مختلفها
والله اعلم **قوله** ويطهر بالقاء الكر عليه لا يخفى انه انما يجب القاء كر اخر اذا تغير الكر الاول او بعضه بالنجاسة فلو بقي ... حكمه فالمتغير كنجاسة متصلة به فاذا
امتزج احدهما بالاخر وزال التغير المتغير حكم بالطهارة ولم يحتج الى كر اخر كما هو الظاهر **قوله** ولا يطهر بزوال التغير من نفسه ما اختاره المصنف من عدم الاكتفاء
في طهارة الكثير من المحقون المتغير بالنجاسة بزوال التغير بغير المطهر اشهر القولين في المسئلة واظهرهما استصحابا لبقاء حكم النجاسة الى ان يثبت المزيل لها
شرعا ومرجعه الى عموم الادلة الدالة على نجاسته بالتغير فانها شاملة لتلك الحالة وما بعدها فيتوقف الحكم على حصول ما علق الشارع ... وذهب الفاضل يحيى
بن سعيد في الجامع الى انه يطهر بذلك بناء على ما ذهب اليه من ان الماء النجس يطهر بالاتمام وهو في الحقيقة لازم لكل من قال بذلك ورجحه بعض الفاضلين بعد ...
المتمم الى الطهارة هنا ايضا مستدلا بان الاصل في الماء الطهارة والحكم بالنجاسة للتغير فاذا زال العلة انتفى المعلول واجيب عنه بان المعلول هنا هو حدوث
لا بقاؤه وقد تقرر في الاصول ان البقاء لا يحتاج الى دليل في نفسه لان الاصل انما ثبت الى وجود ... وذلك معنى الاستصحاب وفيه بحث فان كل ما ثبت جاز ان
يدوم وجاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من سبب ودليل سوى دليل الثبوت ولهذا ان الاستصحاب ليس بحجة الا ما دل الدليل على ثبوته ودوامه كاستصحاب الملك عند
جريان السبب المملك الى ان يثبت الانتقال وكشغل الذمة عند جريان الاتلاف الى ان يتحقق البراءة فاذا الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي كما مر
او شرعي كالامثلة المتقدمة فتامل **قوله** والكر الف ومائتا رطل اه للاصحاب في تحديد الكر طريقان احدهما الوزن وقدره الف ومائتا رطل لمرسلة
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال الكر الف ومائتا رطل قال المصنف في المعتبر وعلى هذا عمل الاصحاب وظاهره اتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها فيكون
الاجماع جابرا لارسالها واختلف الاصحاب في تعيين الارطال فقال الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد في المقنعة انه عراقي وقدره مائة و
ثلثون درهما على الاشهر وقال المرتضى في المصباح وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه انه مدني وقدره مائة وخمسة وتسعون درهما والاول اقرب لعموم
قوله ع كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر والعلم لا يتحقق مع الاحتمال ولان الاقل متيقن والزائد مشكوك فيه فيجب نفيه بالاصل ولان ذلك هو المناسب
لرواية الاشبار الثلثة ... ولما في ذلك من الجمع بين هذه الرواية وبين صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال والكر ستمائة رطل بحملها على ارطال مكة

مكة اذ لا يجوز حملها على غيرها من الارطال العراقية او المدنية لان ذلك لم يعتبره احد من الاصحاب كما ذكره الشيخ في التهذيب واحتج المرتضى رضي الله عنه على ما نقل
عنه بالاحتياط وبانهم عليهم السلام من اهل المدينة فينبغي حمل كلامهم على عادة بلدهم والجواب ان الاحتياط ليس بدليل شرعي مع انه معارض بمثله وجوابهم على عادة
بلدهم ليس اولى من الاجابة على عادة بلد السائل ولا يبعد ان يكون من اهل العراق لان المرسل عراقي ويمكن ان يحتج له ايضا بان بلوغ الكرية شرط لعدم الانفعال
فيجب العلم بحصوله وهو انما يعلم بالزائد للشك في حصوله بالاقل وجوابه معلوم مما سبق **قوله** او ما كان كل واحد الخ هذا هو الطريق الثاني لمعرفة الكر وهو
اعتباره بالمساحة وما اختاره المصنف هنا اشهر الاقوال في المسألة ومستنده رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا
كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء وهي ضعيفة السند باحمد بن محمد بن يحيى فانه مجهول وعثمان بن عيسى فانه واقفي وابي بصير وهو
مشترك بين الثقة والضعيف وقد اعترف بذلك المص في المعتبر فقال عثمان بن عيسى واقفي فروايته ساقطة ولا التفات الى من يدعي الاجماع في محل الخلاف الثاني
وهو قول القميين واختاره العلامة في المختلف وجدي قدس سره في الروضة وشيخنا سلمه الله تعالى اعتبار الاشبار الثلثة في الابعاد الثلثة واسقاط النصف ومستنده صحيحة
اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وضعفها المص في المعتبر بعثمان
حيث انه فيها لا يذكر البعد الثالث ولا يخفى ان ذلك وارد على الرواية السابقة ايضا والجواب واحد وهو شيوع مثل هذا الاطلاق وارادة الضرب في الابعاد
الثلثة ثم يمكن المناقشة فيها من حيث السند بان الشيخ رواها في التهذيب بطريقين في احدهما عبد الله بن سنان وفي الاخر محمد بن سنان والراوي عنهما واحد وهو
محمد بن خالد البرقي والذي يظهر من كتب الرجال وتتبع الاحاديث ان ابن سنان الواقع في طريق الرواية واحد هو محمد وان ذكر عبد الله وهم فيكون الرواية ضعيفة
لنص الشيخ والنجاشي وتارة يرويها عن اسمعيل بن جابر بغير واسطة وتارة يرويها عنه بواسطة ابن سنان مع ان محمد بن خالد توقف فيه النجاشي قال انه كان ضعيفا
في الحديث وان كان الاقرب قبول قوله لنص الشيخ على تعديله وعدم صراحة كلام النجاشي في الطعن فيه نفسه ويمكن ان يستشهد لهذا القول ايضا بما رواه زرارة في
الصحيح قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء وما رواه صفوان بن مهران الجمال في الصحيح ايضا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة والمدينة تردها
السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه وجه الجمع بين الروايتين بحمل
الاتحاد والتنبيه على اتساع دائرة الكر في الجملة واضح واوضح ما وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار متنا وسندا ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته اذ معنى اعتبار الذراع والشبر في السعة اعتبارهما في كل من البعدين ويظهر من المص في المعتبر الميل
الى العمل بهذه الرواية وهو متجه ويحكى عن القطب الراوندي تحديده بما بلغ ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا ولم يعتبر التكسير وعن ابن الجنيد انه ما بلغ تكسيره
مائة شبر ولم نقف على ماخذهما وقال في المختلف وما اشد تنافر بين هذين القولين ونقل عن السيد المحقق جمال الدين بن طاوس قده الاكتفاء في رفع النجاسة
بكل ما روي وكانه يحمل الزائد على الندب وهو في غاية القوة لكن بعد صحة المستند **قوله** ويتساوى في هذا الحكم الخ هذا هو المعتمد عملا بالعمومات الدالة
على عدم انفعال الكثير بالملاقات مط وذهب المفيد في المقنعة وسلار على ما نقل عنهما الى نجاسة ماء الحياض والاواني بالملاقات وان كان كثيرا واطلقا
النهي عن استعمال ماء الاواني مع ملاقاتها النجاسة وهو ضعيف جدا بل لا وجه له ولذلك قال في المنتهى ونعم ما قال والحق ان مرادهما بالكثرة هنا الكثرة
العرفية بالنسبة الى الاواني والحياض التي تستقى منها الدواب وهي تقصر عن الكر غالبا والله اعلم **قوله** واما ماء البئر الخ عرفه شيخنا الشهيد قده في شرح الارشاد بانه
مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا قيل والقيد الاخير موجب لاجمال التعريف لان العرف الواقع لا يظهر اي عرف هو اعرف زمانه
ام عرف غيره وعلى الثاني فهل المراد العرف العام او الاعم منه ومن الخاص مع انه يشكل ارادة عرف غيرهم والا لزم تغير الحكم بتغير التسمية فيثبت في العين حكم البئر
اذا استنبط باسمه وبطلانه ظاهر وقلنا قد ثبت في الاصول ان الواجب حمل الخطاب على الحقيقة الشرعية ان ثبتت والا فعلى عرفهم عليهم السلام خاصة ان علم فان لم يعلم فعلى
الحقيقة اللغوية ان ثبتت والا فعلى عرف العام اذ الاصل عدم تقدم وضع سابق عليه وعدم النقل عنه ولما لم يثبت في هذه المسألة شيء من الحقائق الثلث المتقدمة
وجب الحمل على الحقيقة العرفية العامة في غير ما علم عدم اطلاق ذلك اللفظ عليه في عرفهم ومنه يعلم عدم تعلق الاحكام بالابار الغير النابعة كما في بلاد الشام
والجارية تحت الارض كما في المشهد الشريف الغروي على ساكنها السلام وعدم تغير الحكم بتغير التسمية فتامل **قوله** وهل ينجس بالملاقاة الخ اجمع علماء الاسلام كافة على
نجاسة ماء البئر بتغير احد اوصافه الثلثة بالنجاسة واختلف علماؤنا في نجاسته بالملاقاة على اقوال احدها وهو المشهور بينهم على ما نقله جماعة النجاسة مط وثانيها
الطهارة واستحباب النزح ذهب اليه من المتقدمين الحسن بن ابي عقيل والشيخ ره وشيخه الحسين بن عبيد الله الغضائري والعلامة وشيخه مفيد الدين بن جهم وولده
فخر المحققين واكثر المتاخرين وثالثها الطهارة ووجوب النزح تعبدا ذهب اليه العلامة في المنتهى صريحا والشيخ ره في التهذيب في ظاهر كلامه فانه قال لا
يجب اعادة ما استعمل فيه من الوضوء والغسل وغسل الثياب وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره وحمل كلامه على ما ذكرناه على قول بعضهم ثم من تبعه انه على
ظاهره وحمله على القول بالنجاسة وعدم وجوب الاعادة كما ذكره جدي قدس سره في الروضة الزام بعيد جدا ورابعها الطهارة ان بلغ مائة كر والنجاسة بدونه
ذهب اليه الشيخ ابو الحسن محمد بن محمد البصري من المتقدمين ره ولازم للعلامة ره لانه يعتبر الكرية في مطلق الجاري والبئر من انواعه وارجح الاقوال عندنا
هو القول بالطهارة ويدل عليه مضافا الى الاصل والعمومات الدالة على عدم انفعال الماء بالملاقات مط او مع الكرية روايات الاولى صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وجه الاستدلال انه نفى الافساد عنه بدون تغير على وجه العموم ويكون النجاسة منفية لانها اقوى انواع
الافساد بل الظاهر ان المراد بالافساد هنا النجاسة كما يقتضيه المقام والوصف بالسعة الثانية صحيحة اخرى له عنه ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير

ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم فانه شامل لما يزيد مقداره على ذلك بل لما يجب له نزح الجميع ولولا انه ظاهر لوجب استيفاء المقدر ونزح الجميع فيما يجب فيه ذلك قطعا واجاب عنها الشيخ ره في الاستبصار بان المعنى لا يفسده شيء افسادا لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره فاما اذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي وهذا لفظه ويرد عليه ان عدم جواز الانتفاع بشيء منه يتحقق مع عدم التغير ايضا في كثير من النجاسات عند القائلين بها بالتنجيس كما انه قد يجوز الانتفاع بالبعض مع التغير في بعض الصور فاطلاق القول بعدم جواز الانتفاع بشيء منه مع التغير وجوازه مع عدمه غير مستقيم قال بعض الفضلاء ويتوجه عليه ايضا ان دلالة هذا الخبر على عدم نجاسة بشيء من قبيل دلالة اللفظ بعمومه ودلالة ما دل على نجاسته باشياء مخصوصة خاص والخاص مقدم وايضا فان الحصر المستفاد منه متروك الظاهر للقطع بنجاسة الماء مطلقا بتغير لونه واقول ان ما ادعاه من وجوه الادلة الخاصة على نجاسته باشياء مخصوصة لم نقف عليه لعله اشار بذلك الى الروايات المتضمنة للامر بالنزح لوقوع الاعيان المخصوصة فيه وهو لا يدل على النجاسة بشيء من الدلالات لان النزح لا ينحصر وجهه في ذلك بل من الجائز ان يكون لطيبة الماء وزوال النفرة الحاصلة من تلك وقوع الاعيان فيه عليه بحمل اسناد التطهير الى النزح في رواية علي بن يقطين كما سيجيء بيانه انشاء الله واما ما ذكره من ان ظاهره متروك للقطع بنجاسته بتغير لونه فيمكن الجواب عنه اولا بان تغير اللون مقتض لتغير الطعم ومع ثبوت الملازمة يستغنى بالمحذور وثانيا بانه اذا ثبت نجاسة الماء بتغير طعمه او ريحه وجب القطع بنجاسته بتغير لونه لانه اظهر في الانفعال وثالثا بانا لم نقف في رواية الاصحاب على ما يدل على نجاسة الماء بتغير لونه وانما الموجود فيها نجاسته بتغير ريحه او طعمه كما ورد في صحيحتي ابي خالد القماط وحريز بن عبد الله عن الصادق ع وما تضمن ذلك على مرسل فانه لم يثبت ما ذكرناه من الملازمة او الاولوية امكن المناقشة في هذا الحكم ومع ذلك كله فغاية الامر انه عام مخصوص والعام المخصوص حجة في الباقي كما ثبت في الاصول الثالثة صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن بئر ماء وقع فيه زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس واجاب عنها القائلون بالنجاسة بان العذرة والسرقين اعم من النجس فلا يدل عليه لان العام لا يدل على الخاص وبان السؤال وقع عن الزنبيل المشتمل عليهما ووقوعه في البئر لا يستلزم اصابتهما او انما المتحقق اصابة الزنبيل خاصة وبامكان ان يراد لا باس بعد نزح الخمسين ولا يخفى ما في هذه الاجوبة من البعد المخالفة للظاهر لان العذرة لغة وعرفا فضلة الانسان والسرقين وان كان اعم منه الا ان المراد به هنا النجس لان الغفلة لا يسأل عن الطاهر ولان وقوع الزنبيل في البئر يستلزم وصول ما فيه اليها عادة ولان ارادة نفي الباس مع نزح المقدر ممتنع شرعا لما فيه من تأخير البيان عن وقت الحاجة بل الالغاز المنافي للحكمة كما هو الظاهر الرابعة صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر واجاب عنه المشترطون في المعتبر بان في الطريق حمادا وهو مشترك بين الثقة والضعيف وبان لفظ البئر يقع على النابعة والغدير فيجوز ان يكون السؤال عن بئر ماؤها محقون وهما ضعيفان اما الاول فللقطع بان حمادا هذا هو ابن عيسى الثقة الصدوق لرواية الحسين بن سعيد عنه وروايته عن ابن عمار وهذا السند متكرر في كتب الاحاديث مع التصريح بانه ابن عيسى على وجه تسكن النفس الى تعينه كما يظهر للمتتبع واما الثاني فلان البئر حقيقة في النابعة وعليها حملت الاحكام كلها عليها واللفظ انما يحمل على حقيقته لا على مجازه الخامسة صحيحة اخرى لمعوية بن عمار عن الصادق ع في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه والظاهر ان المراد بالفارة الميتة كما يقتضيه التقييد بقوله وهو لا يعلم السادسة صحيحة ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به احتج القائلون بالنجاسة بصحيحة محمد بن اسمعيل قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا ع عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيه قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع ع بخطه في كتابي ينزح منها دلاء لان تطابق السؤال والجواب وتطهيرها بالنزح يقتضي نجاستها قبله حذرا من لزوم اجتماع الامثال او تحصيل الحاصل وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سألته عن البئر يقع فيها الدجاجة والحمامة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها انشاء الله تعالى والتقريب ما تقدم وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق ع انه قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم والاستدلال به من وجهين احدهما الامر بالتيمم فانه مشروط بفقد الماء الطاهر فلا يكون الماء طاهرا بعد وقوعه فيه اغتساله منه وثانيهما النهي عن افساد الماء والوقوع فيه والمفهوم من الافساد هنا النجاسة كما اعترف به الخصم في اخبار الطهارة ويمكن الجواب عن هذه الاخبار من حيث الجملة ومن حيث التفصيل اما الاول فبان هذه الاخبار وان سلم دلالتها بحسب الظاهر على النجاسة لكنها معارضة بالاخبار المستفيضة الدالة على الطهارة والترجيح في جانبها بالكثرة وموافقة الاصل وعمومات الكتاب والسنة واما الثاني فبجواز حمل الطهارة في الخبرين الاولين على المعنى اللغوي وان سلم انها حقيقة شرعية جمعا بين الادلة وايضا فان ظاهرهما متروك عند القائلين بالنجاسة وذلك مما يضعف الاستدلال بهما واما خبر ابن ابي يعفور فلا دلالة له على النجاسة بوجه لان الامر بالتيمم لا ينحصر وجهه في نجاسة الماء اذ من الجائز ان يكون لتغير الماء وفساده على الشارب بنزول الجنب فيه وعليه يحمل النهي الواقع في الخبر فان قلت انه قد ورد الافساد في اخبار الفريقين بمعنى النجاسة والغرض احدهما فهو جواب الخبر قلت الفرق بين المقامين ظاهر فان الافساد في اخبار الطهارة وقع نكرة في سياق النفي فيعم والذي في هذا الخبر فلا عموم فيه اصلا كما هو واضح وسيأتي لهذا البحث تتمة انشاء الله تعالى احتج الموجبون للنزح خاصة بالاوامر الدالة عليه وهي حقيقة في الوجوب كما ثبت في الاصول وجواب المعارضة بصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع الدالة على الاكتفاء في الطهارة بنزح ما يزيل التغير خاصة مع ان الاخبار الواردة بالنزح متعارضة جدا على وجه يشكل الجمع بينها والتوفيق بين متنافياتها واكثرها ضعيف السند مجمل الدلالة ومع ذلك كله قرينة الاستحباب

وجرى تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر او فقاع او منى او احد الدماء الثلثة على قول المشهور وماء حتى بجبره رجال كل اثنين دفعة يوما الى الليل متن

وان النزح انما هو لطيبة الماء وزوال النفرة الحاصلة من وقوع تلك الاعيان المتنجسة فيها خاصة وحجة القول الرابع وجوابها يعلم من مسئلة اشتراط الكرية في الجاري وعدمه والله تعالى اعلم بحقايق احكامه **قوله** وطريق تطهيره بنزح الخ المراد بالمسكر هنا ما كان مايعا بالاصالة والاطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق بين قليل المسكر وكثيره وبه صرح المتاخرون واحتج عليه في المختلف بصحيحة معوية بن عمار عن ابى عبد الله عم في البئر يبول فيها الصبى او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عم قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبعة دلاء فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله وصحيحة الحلبى عن ابى عبد الله عم قال اذا سقط في البئر شئ صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلتنزح وفيه نظر فان هذه الاخبار كلها واردة بلفظ الصب وهو يؤذن بالغلبة والكثرة مع ان فيها ما يخالف ما عليه الاصحاب في حكم البول وموت الدابة الصغيرة وغير ذلك فتأويلها بما يوافق المشهور بعيد جدا ونقل عن ابن بابويه في المقنع انه اوجب في القطرة من الخمر عشرين دلوا وربما كان مستنده رواية زرارة عن الصادق عم في بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منها عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى يطيب وهي قاصرة من حيث السند بجهالة الراوى فلا يسوغ العمل بها وايضا فان ظاهرها الاكتفاء بالعشرين في الخمر وما معه مطلقا ولا قائل به وبالجملة فالفرق بين قليله وكثيره متجه الا ان مقدار النزح في القليل غير معلوم ولا يبعد الحاقه بغير المنصوص ان قلنا بنجاسة الخمر والا لم يجب في القليل شئ وكان الكلام في الكثير كما في اغتسال الجنب واعلم ان النصوص انما تضمنت نزح الجميع في الخمر الا ان معظم الاصحاب لم يفرقوا بينه وبين ساير المسكرات في هذا الحكم واحتجوا عليه باطلاق الخمر في كثير من الاخبار على كل مسكر فيثبت له حكمه وفيه بحث فان الاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز خير من الاشتراك ومن ثم توقف فيه المصنف في النافع حيث اسنده الى الثلثة وهو في محله **قوله** او فقاع قال في القاموس الفقاع كرمان هو الذى يشرب سمى به لما يرتفع في راسه من الزبد وذكر المرتضى في الانتصار ان الفقاع هو الشراب المتخذ من الشعير وينبغي الرجوع فيه الى العرف لان الحكم في مثله اذا لم يعلم الحلاقة على ما علم حله وطهارته كماء الزبيب الذى لا يقتضى تحققه وهذا الحكم اعنى نزح الجميع للفقاع ذكره الشيخ ره ومن تاخر عنه قال في المعتبر ولم اقف على حديث يدل بمنطوقه عليه ويمكن ان يحتج لذلك بان الفقاع خمر فيكون له حكمه اما الثانية فظاهرة واما الاولى فلقول الصادق عم في رواية هشام بن الحكم وقد سئل عن الفقاع انه خمر مجهول وقول الكاظم عم هو خمرة استصغرها الناس ويتوجه عليه ما سبق من ان الاطلاق اعم من الحقيقة ولا يلحق به العصير العنبى بعد اشتداده وقبل ذهاب ثلثيه قطعا تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض **قوله** او منى الاجود الحاق المنى بما لا نص فيه لتصريح جماعة من علمائنا المتقدمين والمتاخرين بانه لم يرد فيه مقدر شرعى والمنى بالاطلاق متناول لمنى الانسان وغيره مما له نفس سائلة وربما قيل باختصاصه بمنى الانسان وان غيره ملحق بما لا نص فيه وقد عرفت ان النوعين من هذا الباب **قوله** واحد الدماء الثلثة على قول المشهور القول للشيخ ره ومن تبعه من المتاخرين وقد اعترف جماعة من الاصحاب بانه لم يرد في هذه الدماء نص على الخصوص قال المصنف في المعتبر بعد ان عزى ذلك الى الشيخ ره واتباعه ولم اعرف حجة الوقوف على نص ذلك لعل الشيخ نظر الى اختصاص دم الحيض بوجوب ازالة قليله وكثيره من الثوب فغلظ حكمه في البئر والحق به الدمين الاخيرين لكن هذا التعليل ضعيف فالاصل ان حكمه حكم بقية الدماء عملا بالاحاديث المطلقة بحكم الدماء نظرا وبجهتى تمام تحقيق ذلك **قوله** او مات فيه بعير قيل هو من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير وينبغي الرجوع فيه الى العرف لان الحكم في مثله والحكم بنزح الجميع في موت البعير مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة الحلبى عن ابى عبد الله عم قال وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلتنزح والاظهر الحاق الثور والبقرة به لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عم قال وان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله ونقل عن ابن ادريس انه اكتفى في الثور بكر وعن الشيخين واتباعهما انهم اوجبوا في البقرة كرا ولم يتعرضوا للثور قال في المعتبر ونحن نطالبهم بدليل ذلك **قوله** فان تعذر استيعابه تناهر التراوح تفاعل من الراحة لان كل اثنين يريحان صاحبيهما وهذا الحكم اعنى الاجتزاء بالتراوح مع تعذر نزح الجميع ذكره الشيخان واتباعهما واستدلوا عليه برواية عمار الساباطى عن الصادق عم وهي طويلة قال في اخرها وسئل عن بئر وقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت والرواية ضعيفة السند مع ان الظاهر متهافتة المتن ومع ذلك فهى غير دالة على الخصوص فلا تصلح مستندا للحكم لا اثباتا على وجه العموم قال المصنف في المعتبر وهذه وان ضعف سندها فالاعتبار يؤيدها من وجهين احدهما عمل الاصحاب على رواية عمار لثقته حتى ان الشيخ ره ادعى في العدة اجماع الامامية على العمل بروايته ورواية امثاله ممن عدهم الثانى انه اذا وجب نزح الماء كله وتعذر فالتعطيل غير جائز والاقتصار على نزح البعض تحكم والنزح يوما يحقق معه زوال ما كان في البئر فيكون العمل به لازما هذا كلامه ره والنظر فيه مجال قال في المنتهى انه لا يعرف في هذا الحكم مخالفا من القائلين بالتنجيس ويستفيد المتأمل بتبيان امور الاول صرح جماعة من الاصحاب بان المراد هنا بيوم الصوم ويحتمل الاكتفاء فيه من اوله بما يغلب على الاطلاق في الاجارة والنذر ونحوهما الثانى قيل انه يستثنى لهم الاكل جميعا والصلوة جماعة ولا باس به لقضاء العرف بذلك الثالث المشهور انه لا يجزى في النزح غير الرجال فلا يجزى النساء والصبيان والخناثى لاختصاص القوم بالرجال ولم يجتزء بهم بعض الاصحاب وهو حسن مع علم قصور نزحهم عن نزح الرجال الرابع الاجزاء بما فوق الاربعة ما لم يتصور بطوء الكثرة مع احتمال العدم لا اطلاق النص لا انه من باب مفهوم الموافقة كما ذكره في الذكرى الخامس المشهور انه لا يجزى ما دون الاربعة فان اقل عدد يقسم اثنين اثنين هو الاربعة واستقرب العلامة في المنتهى الاجزاء ان علم مساواة نزحهم لنزح الاربعة وهو قريب السادس ذكر جمع من الاصحاب ان ان المراد بالتراوح ان يكون فوق البئر يستقى بالدلو والاخر فيها يملؤه ومقتضى كلام ابن عمه العلامة الحاجة الى ذلك بل يكفى الواحد لاعتبار الادنى ان يكونا معا فوق البئر يمتحان بالدلو كما هو المتعارف **قوله** ونزح كر ان مات فيها دابة هذا هو المشهور بين الاصحاب ولم اقف له على مستند الى الآن وقفت على

عجينة

صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في البئر يقع فيها الفارة والدابة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر
دلاء ثم اشرب منه وتوضأ ويندرج في الدابة البغل والفرس وغيرهما وقرّب المصنف في المعتبر الحاق الفرس بالاضعف وهو مشكل للقطع بدخولها في مفهوم الدابة
سواء قلنا انها ما تدب على الارض او ذات الحوافر او ما يركب واعلم ان العلامة في المنتهى حاول الاستدلال بهذه الرواية على ما هو المشهور بين الاصحاب
من نزح الكر للفرس والبقرة فقال بعد نقلها قال صاحب الصحاح الدابة اسم لكل ما يدب على الارض والدابة اسم لكل ما يركب فنقول لا يمكن حمله على المعنى
الاول والا لعم وهو باطل لما ياتي فيجب حمله على الثاني فنقول الالف واللام في الدابة ليست للعهد لعدم سبق معهود يرجع اليه اما ان يكون للعموم كما ذهب
اليه الجبائي او لتعريف الماهية على مذهب الحق وعلى التقديرين يلزم العموم في كل مركوب اما الاول فظاهر واما الثاني فلان تعليق الحكم على الماهية
يستدعي ثبوته في جميع صور وجودها والا لم يكن علة لتحقق الماهية واذا ثبت العموم دخل فيه الحمار والفرس والبغال والابل والبقر نادرا وغيرها خرج الابل والثور وخرجا
بدليل منطوقه على نزح الجميع فيكون الحكم ثابتا في الباقي فان قلت يلزم التسوية بين ما عدده الامامان قلت خرج ما استثني بدليل منفصل فيبقى الباقي لعدم
المعارض وايضا المساواة حاصلة من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء وان افترقت بالقلة والكثرة وهذا شيء لم يعتبره السائل ثم الان القائل انه يقول لما ذكرتموه لا
يدل على بلوغ الكر قلت يمكن التمحل بان يحمل الدلاء على ما يبلغ الكر جمعا بين المطلق والمقيد خصوصا مع الاتيان بصيغة جمع الكثرة لا يقال حمل الجمع
على الكثرة استعمال لارادة القلة منه والا لزم الجمع بين ارادتي الحقيقة والمجاز وان حمل على القلة فكذلك لانا نقول لا نسلم استحالة الثاني سلمناه لكن ان يحمل على
ارادة معناه المجازي وهو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرتم على ان لنا في كون الصيغ المذكورة حقايق او مجازات في القلة والكثرة نظر انتهى كلامه وفيه
نظر من وجوه الاول مقتضى كلامه ان الدابة حقيقة فيما يركب بحيث حمل النص عليه وهو غير واضح وكلام الجوهري لا يدل عليه فان الاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز
وقد صرح بعض محققي اهل اللغة بان اكثر اللغات مجازات مع انه قد اشتهر ان الدابة منقولة عرفا الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير وذكر جماعة
انها مختصة بالفرس سلمنا انها حقيقة فيما ذكره لكن البقر انما يركب نادرا كما اعترف به والالفاظ انما تحمل على المعنى المتعارف منها لا النادر الغير المشهور الثاني قوله
في الاستدلال على افادة الالف واللام العموم على التقدير الثاني ان تعليق الحكم على الماهية يستدعي وجوده في جميع صور وجودها والا لم يكن علة قلنا
تعليق الحكم على الماهية لا يقتضي كونها علة فيه على انه لو تم ما ذكره لاقتضى افادة المفرد المحلى بلام الجنس العموم مطلقا وهو لا يقول به الثالث قوله ان الابل والثور
خرجا بدلالة منطوقه على نزح الجميع فيكون الحكم ثابتا في الباقي قلنا الذي دل بمنطوقه على حكم الثور دل بمنطوقه على حكم مثله فان اقتضى الاخراج في احدهما
اقتضاه في الاخر والا فلا الرابع قوله خرج ما استثني بدليل منفصل فيبقى الباقي لعدم المعارض قلنا الاستثناء والاخراج بدليل انما يكون من الالفاظ العامة
او ما في حكمها لا ان اطلاق اللفظ وارادة بعض مدلوله او معنى مجازي بعينه البتة القرينة والامور المتعددة المدلول على كل منها بالمطابقة اذا تعلق بها حكم واحد ثبت
ذلك الحكم لكل منها على انفراده نصا فاذا وجدنا ما ينافي ذلك في بعض المدلولات تعارض الخبران ووجب المصير الى الترجيح لامتناع العمل بهما الخامس قوله وايضا المساواة
حاصلة من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء الخ قلنا هذا الجواب واضح الفساد فانه لا يكاد يفهم من هذا الاطلاق الا تساوي الامور المذكورة في قدر النزح فلو كان
مختلفا في ذلك لزم الاغراء بالجهل والخطاب بما له ظاهر مع ارادة خلاف ظاهره وقد ثبت امتناعه في الاصول السادس قوله ويمكن التمحل بان يحمل الدلاء على ما
يبلغ الكر جمعا بين المطلق والمقيد قلنا هذا التمحل واضح الفساد ايضا فان اطلاق لفظ الدلاء وارادة الكر من غير زيادة ولا نقصان يكاد ان يلحق بالهذيان
فلا ينبغي ان ينسب الى سادات الانام وابواب الملك العلام عليهم افضل الصلوة والسلام ومع ذلك كله فالمقيد الذي ادعاه غير موجود ولو ثبت وجوده لكان فيه غنية
عن هذه التمحلات الواهية والتكلفات الباردة السابع قوله لا نسلم استحالة الثاني قلنا استحالة الجمع بين المجازي والحقيقي على ان يكون كل منهما مورد الحكم مثلا
للنفي والاثبات مما قد تقرر في الاصول وذلك لان ارادة المعنى المجازي مشروط بقيام قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي فارادتهما معا تفضي الى التناقض فيجب
الثامن قوله سلمناه لكن ان يحمل على ارادة معناه المجازي وهو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرتم قلنا هذا موقوف على وجود العلاقة المجوزة لذلك وليس هنا الا علاقة الكل
والجزئية وقد صرح الاصوليون بانها لا تعتبر الا في القطع بامتناع اطلاق الارض على مجموع السماء والارض وقد اختلفوا في الشرط المسوغ لذلك وتمام تحقيق المسئلة
في الاصول **قوله** او حمار او بقرة ما اختاره المصنف من وجوب نزح الكر في موت الحمار والبقرة مذهب الثلثة واتباعهم ولم نقف لهم في البقرة على دليل كما اعترف به المصنف
وغيره اما الحمار فاحتجوا على وجوب نزح الكر فيه بما رواه الشيخ عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سألته عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال
كل ذلك يقول سبع حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء وهذه الرواية نقلها المصنف في المعتبر وفيها حتى بلغت الحمار والجمل والبغل قال كر من ماء وفي الاستدلال
بها نظر اما اولا فلان عمرو بن سعيد بن هلال لم ينص عليه علماؤنا بمدح ولا قدح وذكر في الخلاصة ان عمرو بن سعيد هذا هو المدائني الثقة وهو غير جيد لان المدائني
من رجال الرضا عليه السلام وهذا كوفي من رجال الصادق عليه السلام على ما ذكره الشيخ ره في كتاب الرجال والظاهر ان ابا جعفر المروي عنه هنا هو الباقر عليه السلام لان الراوي عن عمرو
بن سعيد هو عمر بن يزيد وهو من رجال الصادق عليه السلام واما ثانيا فلانها مخالفة لما عليه الاصحاب من ايجاب نزح الجميع للجمل والعمل ببعض الرواية واسقاط الباقي
غير معقول الا ان يقال بجواز ان يكون الجواب قد وقع عن الحمار والبغل دون الجمل وان اسقط لفظا بتاخير البيان عن وقت الحاجة والاجود الحاق البقرة والثور
كما سبق بل يمكن الحاق البغل والحمار بهما ايضا لاندراجهما في لفظ الدابة الواقع في الرواية ويمكن الاكتفاء فيهما بالدلاء لشمول اسم الدابة لهما ههنا ولعل النص
الوارد بالدلاء فيهما وفيما ساويهما جمعا بين هذين الوجهين وكل ذلك قريب الاستحباب **قوله** وينزح سبعين ان مات فيها انسان هذا مذهب الاصحاب ومستنده
رواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام وهي طويلة قال فيها وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور

وينزح خمسين ان وقعت فيها عذرة ذائبة فذابت وقطعها وروي اربعون او خمسون او كثير الدم كذبح الشاة وروي من ثلثين الى اربعين وينزح اربعين
لموت الخنزير او سنور او كلب وشبهه ولبول الرجل متن

من القطعية لكن ظاهر المعتبر اتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها فان تم فهو الحجة والا فللتوقف في هذا الحكم مجال والمشهور بين الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين المسلم
والكافر لان الانسان جنس معرف باللام وليس هناك معهود وتعريف الحقيقة ليس بمراد فيكون للاستغراق وهو مفيد للعموم فان قلت ان ايجاب السبعين
لنجاسة الموت لا ينافي ايجاب ما زاد وعليها لنجاسة الكفر فلا يكون في الخبر دلالة على الاكتفاء بالسبعين قلنا قلت الظاهر من هذه الرواية ان نزح السبعين مخرج
لطهارة البئر من موت الانسان فيها على وجه لا يحتاج معه الى شيء اخر وحتى سلم عمومه على وجه يتناول الكافر تعين الاجتزاء فيه بالسبعين وخالف في ذلك
ابن ادريس فاشترط الاسلام واوجب في موت الكافر نزح الجميع واحتج عليه بان الكافر ينجس بوقوعه لا في الماء حيا فيجب له نزح الجميع لانه لم يرد فيه مقدر
والموت غير مطهر فلا يزول وجوب نزح الجميع واجاب عنه في المعتبر بمنع وجوب نزح الجميع مع وقوعه حيا وقوله انه لم يرد فيه مقدر منصوص مدفوع بان الانسان
اذا كان متناولا للمسلم والكافر جرى مجرى النطق بهما واذا ثبت الاكتفاء بالسبعين في موته في البئر المقتضي لمباشرته لها حيا وميتا وجب الاكتفاء بها مع
مباشرته لها حيا وقد خاصته بطريق اولى ومقتضى هذا الاستدلال والجواب ان محل الخلاف موت الكافر في البئر وظاهر كلام العلامة في المختلف يقتضي
ان موضع الخلاف وقوعه في الماء ميتا فانه حكى عن ابن ادريس انه احتج على ذلك بان الكافر حال حيوته يجب له نزح الماء اجمع فكذا بعد موته لان الموت يزيد نجاسة
ثم اجاب عن ذلك بالمنع من زيادة نجاسته بالموت فان نجاسته انما كانت بسبب اعتقاده وقد زال فبزواله مسببه وهو غير جيد اما اولا فلان ذلك مخالف لما هو
المفروض في البحث وكلام ابن ادريس وغيره فان موضوع المسئلة في كلامهم موت الانسان في البئر لا وقوعه فيه ميتا كما لا يخفى على من تتبع كلامهم واما ثانيا
فلان ابن ادريس لم يستدل على وجوب نزح الجميع في هذه الحالة بمفهوم الاولوية وجعل ما ذكره من المنع وانما احتج بما ... بثبوته في حال الحيوة وعدم
اقتضاء الموت التطهير فلا يزول وجوب نزح الجميع الثابت قبله وهو استدلال جيد لو سلم انتفاء التقدير فيه وان كل ما كان كذلك وجب فيه نزح الجميع
واما ثالثا فلان زوال الاعتقاد المقتضي لنجاسة الكفر لا يقتضي زوال تلك النجاسة الحاصلة منه لما حققناه فيما سبق من ان كل ما حكم الشارع بنجاسته
فيجب الحكم ببقائه على ذلك الى ان يثبت المطهر له شرعا وان هذا ليس من باب الاستصحاب بل يرجع الى الادلة العامة الدالة على ذلك فتامل وفصل المحقق
الشيخ علي في شرح القواعد تبعا للشهيد في روض الجنان فحكما بالاكتفاء بالسبعين في الكافر ان وقع في الماء ميتا لعموم النص واوجبا نزح الجميع
ان وقع حيا ثم مات لثبوته له قبل الموت والموت لا يزيله ويضعف هذا التفصيل ظاهرا فان مورد النص موت الانسان في البئر وهو ظاهر في ملاقاته له حيا فان
سلم عمومه للكافر وجب الاكتفاء فيه بالسبعين مطلقا والا فالجميع كذلك اما التفصيل فلا دليل عليه **قوله** وينزح الخمسين ان وقع العذرة والمراد بالعذرة
فضلة الانسان وبالذوبان تفرق اجزائها في الماء وشيوعها فيه القول بوجوب الخمسين في وقوع العذرة مع الذوبان للثلثة واتباعهم ولم اقف له
على شاهد من الروايات التي اشار اليها المصنف هي رواية ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون
او خمسون دلوا قال في المنتهى ويمكن ان يقال ان ايجاب احدهما يستلزم ايجاب الاكثر لانه مع الاقل غير متيقن للبرائة وانما يعلم الخروج عن العهدة بفعل الاكثر
قلت هذا غير مستقيم فان التخيير بين الاقل والاكثر يقتضي عدم وجوب الزائد عينا والا لم يكن للتخيير معنى فيجب ان يحصل يقين البرائة بالاقل ويكون
الزائد مستحبا واعلم ان في هذه المسئلة اشكالا لان في دليلها عبد الله بن بحر واشتراك ابي بصير مع انه معارض بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى انه سئله عن
بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة ايصلح الوضوء منها قال لا باس وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع الدالة على الاكتفاء في طهارة البئر من
وقوع العذرة فيها بنزح دلاء وتقييدهما بهذه الرواية غير جائز وعندي ان هذا الاختلاف انما هو لاستحباب النزح واختلاف الابار فيما يدفع به النفرة الباعثة
من وقوع تلك الاعيان النجسة فيها وتحصل به طيبة الماء باعتبار قلة الماء وكثرته وسعة الجرم وضيقه والله تعالى اعلم **قوله** او كثير الدم كذبح الشاة
القول بوجوب الخمسين للشيخ واتباعه ولم نقف لهم فيه على مستند والرواية التي حكاها المصنف هي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر في رجل ذبح شاة
فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما قال ينزح منها ما بين ثلثين الى اربعين ثم يتوضأ منها ومقتضى ذلك وجوب نحو العين وغيرها الى الاخراج بقية
... العدم لغلظ نجاسته واختصاص مورد الخبر بدم ذبح الشاة بل يمكن تطرق الاشكال الى غيره من الدماء ولا يبعد دخوله في غير المنصوص على المشهور
فالظاهر ان المعتبر في كثرة الدم وقلته بالنسبة الى نفسه وقال القطب الراوندي ان الاعتبار في ذلك بماء البئر في الغزارة والنزارة فربما كان دم الطير
كثيرا في بئر يسيرا في اخرى وهو الذي نقله القطب الراوندي عن العلامة وهو اعتبار حسن الا ان النص لا يساعد عليه **قوله** وينزح اربعين ان مات
هذا مذهب الثلثة واتباعهم واستدل عليه الشيخ في التهذيب برواية سماعة عن الصادق قال وان كان سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين
وبرواية القسم عن علي عن ابي بصير عنه قال والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه وهما قاصرتان متنا وسندا مع انه قد روي في الصحيح عن زرارة
ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم في البئر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فتموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء
ثم اشرب وتوضأ وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى قال سئلته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح
منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله وفي الصحيح عن ابي اسامة عن ابي عبد الله في الفارة والسنور والدابة والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء
فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح والاقرب عندي العمل بما دلت عليه هذه الاخبار الصحيحة والاكتفاء بنزح دلاء في جميع ذلك عدا الخنزير فان
الاظهر نزح الجميع له لصحيحة ابن سنان الواردة في الثور ونحوه وبالجملة فالاخبار في هذه المسئلة مختلفة جدا وذلك كله دليل الاستحباب **قوله** ولبول الرجل
هذا مذهب الخمسة واتباعهم قال في المعتبر ومستنده رواية علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلم قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا وهي ضعيفة لكن ...

وينزح عشرة للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة وينزح سبع لموت الطير والفارة اذا تفسخت او انتفخت ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب متن

حمزة فانه واقفي واجاب عن ذلك في المعتبر بان تغيره انما هو في زمن موسى ع فلا يقدح فيما قبله وهو ضعيف جدا فان الاعتبار في عدالة الراوي بوقت الاداء لا التحمل ومن المعلوم انتفاء تحقق ذلك هنا والاظهر نزح دلاء للقطرات من البول لما تضمنته صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع ونزح الجميع لانصبابه فيها كذلك لحكم لصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر قال ينزح الماء كله **قوله** وينزح العشرة للعذرة الجامدة المراد بالجامدة غير الذائبة ومستنده خبر ابي بصير وقد تقدم **قوله** وقليل الدم كدم الطير والرعاف الخ المستند في ذلك ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها قال الشيخ ره واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان يؤخذ به اذ لا دليل على ما دونه واعترضه المصنف في المعتبر بان ذلك انما يكون مع الاضافة اما مع تجريده عنها فلا اذ لا يلزم من قول القائل عندي دراهم مثلا انه لم يخبر عن زيادة عن عشرة ولا اذا قال اعطه دراهم فانه لم يرد اكثر من عشرة واجاب عنه في المنتهى بان الاضافة هنا وان جردت لفظا لكنها مقدرة والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ثم قال لا بد من اضمار عدد يضاف اليه تقديرا فيحمل على العشرة التي هي اقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع اخذا بالمتيقن وحوالة على اصالة براءة الذمة وفيه نظر اذ لا يلزم من عدم تقدير الاضافة هنا تاخير البيان عن وقت الحاجة وانما يلزم لو لم يكن له معنى بدون التقدير والحال ان له معنى كسائر صيغ الجموع ولو سلم وجوب التقدير لم يتعين العشرة وقوله ان اقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع عشرة ممنوع وانما اقله ثلثة فيحمل عليها لاصالة البراءة من الزائد قال الخ ويمكن ان يحتج من وجه اخر وهو ان يقال ان هذا جمع كثرة واقله ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية وفيه ان هذا الدليل لا ينطبق على المدعى اذ مقتضاه وجوب احد عشر والمدعى وجوب عشر مع ان في ثبوت ما ذكروه من الفرق بين جمع القلة والكثرة على وجه الحقيقة نظرا **قوله** وينزح سبع لموت الطير فسر بالحمامة والنعامة وما بينهما والقول بوجوب السبع في موت الطير للثلثة واتباعهم واستدلوا عليه برواية علي عن ابي عبد الله ع قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء ومثلها رواية سماعة عن الصادق ع وهما ضعيفتا السند والاظهر الاكتفاء بالخمس كما اختاره في المعتبر لصحيحة ابي اسامة المتقدمة وعليه يحمل الاطلاق لفظ الدلاء في صحيحتي زرارة وعلي بن يقطين ويحتمل قويا الاكتفاء بمسمى الدلاء وحمل الخمسة على الاستحباب **قوله** والفارة اذا تفسخت او انتفخت مستند الجمع بين صحيحتي معوية بن عمار وعبد الله بن سنان الدالتين على الاكتفاء بمسمى الدلاء في وقوع الفارة في البئر مط وروايتي سماعة وابي اسامة الدالتين على السبع كذلك بحمل روايتي السبع على حالتي التفسخ والانتفاخ وروايتي الدلاء على عدمه واستدل على هذا الجمع برواية ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء ولا يخفى ضعف هذا المستند فان هذه الاخبار ليست متكافئة في السند ليجب الجمع بينها وايضا فانه لا وجه لالحاق الانتفاخ بالتفسخ لعدم الدليل عليه والمراد بالتفسخ تفرق الاجزاء وحكى المصنف في المعتبر عن بعض المتاخرين انه جعل حد التفسخ الانتفاخ وهو فاسد قطعا والاقرب الاكتفاء بالثلث مط وان كان الاولى نزح السبع مع التفسخ والخمس بدونه لقوله ع في صحيحة ابي اسامة الواردة في الفارة وما معها اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء **قوله** ولبول الصبي الذي لم يبلغ المراد بالصبي الفطيم الذي لم يبلغ وبالسبع قال الشيخان واتباعهما واستدل عليه في التهذيب برواية منصور بن حازم عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي وهي مع ارسالها وقصور سندها معارضة بصحيحة معوية بن عمار الدالة على نزح البئر كلها وبذلك قال المرتضى ره في المصباح في بول الصبي اذا اكل الطعام ثلث دلاء ونحوه قال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه ولم نقف لهما على شاهد **قوله** ولاغتسال الجنب هذا الحكم مشهور بين الاصحاب ويدل عليه روايات الاولى صحيحة الحلبي عن الصادق ع قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء الثانية صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء الثالثة صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب فانزح منها سبع دلاء الرابعة رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يدخل في البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء واعلم ان البحث في هذه المسئلة يقع من وجوه الاول هل المقتضي للنزح وقوع الجنب في البئر او اغتساله فيها او ارتماسه احتمالات ثلثة اظهرها الاول لدلالة الاخبار الصحيحة عليه ورجح جدي قدس سره وجماعة الثاني لتعلق الحكم على الاغتسال في رواية ابي بصير والمطلق يحمل على المقيد وفيه نظر لان الرواية المذكورة ضعيفة السند باشتمال سندها على عبد الله بن بحر واشتراك ابي بصير غير منافية للاخبار المطلقة فان التقييد فيها من كلام السائل وجواب مثل ذلك المقيد لا يقتضي نفي الحكم عما عداه ونقل عن ابن ادريس ره انه حكم بالارتماس مدعيا عليه الاجماع وهو ضعيف الثاني هل النزح لسلب الطهورية او النجاسة ام تعبد شرعي صرح المصنف في المعتبر والعلامة في المختلف بالاول وجدي قدس سره في الشرح بالثاني ويلوح من كلام جماعة الثالث ويتوجه على الاول اشياء الاول ان مقتضاه عدم دلالة الاخبار وجوب النزح وهو اعم من عدم الطهورية فلا يدل عليه اذ العام لا يدل على الخاص الثاني ان ذلك انما يتم ان لو كان الحكم معلقا على الاغتسال وقد عرفت ان مقتضى الاخبار الصحيحة ترتبه على مجرد الدخول والوقوع وذلك بمجرده غير مقتض لزوال الطهورية اجماعا الثالث صرح المص في نكت النهاية وغيره بان الماء الذي ينفعل بالاستعمال عند من قال به انما هو القليل غير الجاري فيكون الحكم بزوال الطهورية هنا مخالفا لما ذكر ثمة او مخصصا له ويرد على الثاني استلزامه النجاسة بغير سبب مقتض للتنجيس وهو معلوم البطلان وان ماء البئر ليس اسوء حالا من القليل والمشهور انه لا ينجس به اجماعا وما قيل ان الاستبعاد مدفوع بالنص فجيد لو كان النص صالحا للاثبات في ذلك اما بدونه فيجب القطع بفساده الثالث هل يحكم بارتفاع الحدث عن هذا المغتسل ام لا قيل بالاول لتحقق الامتثال وعدم استلزام الامر بالنزح النهي عن الاستعمال وقيل بالثاني وهو اختيار المحقق الشيخ علي ره واحتج عليه بان خبر عبد الله بن ابي يعفور صريح في النهي عن الوقوع في البئر وذلك مقتض لفساد الغسل واجاب عنه جدي ره بمنع ان النهي عن العبادة عن الوقوع في الماء وافساده وهو انما يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب لا بمجرد دخوله البئر فلا يضر هذا النهي لتاخره وعدم كونه عن نفس العبادة قال الا ان يقال الوسيلة الى المحرم محرمة وان كانت قبله بزمانه وفيه نظر فانه ره قد حقق فيما سبق ان المراد بالوقوع الغسل حملا للمطلق على المقيد فيكون النهي متوجها الى خاصة الفساد وان كان مترتبا

على الغسل

ولوقوع الكلب وخروجه حيا وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلال وبنزح ثلث لموت الحية والفارة وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه وبول الصبي الذي لم يغتذ وفي ماء المطر وفيه البول
والعذرة وخرء الكلاب ثلثون دلوا والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها فروع ثلثة الاول

على الغسل مستأخراً عنه عند القائل به الا ان المفسد لو في الحقيقة هو الغسل وليس ببعيد تحققه فعلا يمكن توجه النهي اليه وانما الموجود اثر ذلك الفعل المنهي عنه
والحق ان الجمع بين الاخبار غير جيد لما بيناه وان المنهي عنه في الخبرين انما يتعلق بنفس الوقوع في البئر لما فيه من تغيره بواسطة ثوران الحماة ونحوه فيمكن حمله
على الكراهة ولو حمل على حقيقته وهو التحريم لم يلزم منه بطلان الغسل مط بل انما يلزم بطلانه اذا وقع الاغتسال مع نفس الوقوع المقتضي لتغيره لا متأخراً عنه
فتامل واعلم انه قد ذكر جماعة من الاصحاب تفريعا على القول بالنجاسة ان الجنب ان اغتسل مرتمساً طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث وان اغتسل مرتبا اجزأه غسل ما
ما غسله قبل وصول الماء الى البئر خاصة وللنظر فيه مجال لتعليق الحكم عندهم على الاغتسال وهو لا يتحقق الا بالاكمال الرابع اشترط جماعة من الاصحاب خلو بدن
الجنب من نجاسة عينية ليتم الاكتفاء بالسبع اذ لو كان عليه نجاسة لوجب لها مقدرها ان كان والا فعلى ما سيأتي من الخلاف وتوقف في ذلك العلامة في المنتهى فانه
عزى الاشتراط الى ابن ادريس ثم قال ونحن لما لم يقم عندنا دلالة على وجوب النزح للمني توقفنا عن هذا الاشتراط واعترض عليه بانه لا وجه للتوقف في ذلك مع
كون النص وارداً بمجرد دخول الجنب في البئر للاغتسال وليس من لوازم الجنابة النجاسة خصوصاً مع اشتهار وجوب نزح الجميع للمني بين الاصحاب وجوابه معلوم مما سبق
والحق ان اجراء هذه الاخبار على ظاهرها مشكل فيجب اما حملها على نجاسة بدن الجنب او على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة او على ان الغرض من ذلك مجرد التنظيف
من ثوران الحماة التي نشأت من نزول الجنب الى البئر وزوال النفرة الحاصلة من ذلك هذا اقرب والله اعلم **قوله** ولوقوع الكلب وخروجه حيا مستنده صحيحة ابي مريم
قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر ع يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم خرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ويمكن القول بالاكتفاء في ذلك
بالخمس لصحيحة ابي اسامة بل لو قيل بالاكتفاء بمسمى الدلاء لصحيحة علي بن يقطين وحمل الخمسة والسبعة على الاستحباب كان وجها قويا واوجب ابن ادريس هنا نزح اربعين
اذ لا نص فيه عنده وانما اكتفى فيه بالاربعين مع حكمه بنزح الجميع لما لا نص فيه لانها مجزية لموته كما مر فلوقوعه حيا اولى **قوله** وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلال المراد
بالجلال المتغذي بعذرة الانسان محضا الى ان يسمى في العرف جلالا والحق الشيخ في جملة من كتبه نزح الخمس لذرق الدجاج مطلقا بناء على القول بنجاسته وهو ضعيف
جدا كما سيجيء بيانه ثم ولم اقف على نص يقتضي النزح لذلك واستقرب المصنف في المعتبر دخوله في قسم العذرة وفيه بعد ولو اكتفى فيه بعشرة لصحيحة محمد بن اسمعيل كان
وجها حسنا **قوله** وبنزح ثلث لموت الحية والفارة اما نزح الثلث للفارة فمعلوم مما سبق واما الحية فقد اعترف الاصحاب بعدم ورود نص فيها على الخصوص
وقال في المعتبر الذي اراه وجوب النزح في الحية لان لها نفسا سائلة وميتتها نجسة واستبعده المتأخرون والحكم بنزح الثلث فيها للشيخ واتباعه وحكى في المعتبر
عن علي بن بابويه في رسالته انه اكتفى فيها بدلو واحد ونقل عنه في المختلف انه قال ينزح منها سبع دلاء والاظهر الاكتفاء فيها بالثلث بناء على ما ذكره في المعتبر من ان لها
نفسا سائلة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء **قوله** وبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام
اختلف الاصحاب فيما ينزح لبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام اغتذاء مستنداً الى ارادته وشهوته فذهب الشيخان وابن البراج ره الى انه دلو واحد واستدل
عليه في التهذيب برواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر قال دلو واحد قال في الذكرى انه ره استدل بمفهوم الرواية لا بمنطوقها
فان منطوقها بول الفطيم لكن اذا اكتفى في بول الفطيم بدلو واحد فالرضيع اولى الا ان منطوقها غير معمول عليه عند الاصحاب وقال ابو الصلاح وابن زهرة
ينزح له ثلث دلاء ولم اقف لهما على مستند ومقتضى صحيحة معوية بن عمار نزح الجميع في بول الصبي من غير تفصيل **قوله** ودلو لموت العصفور وشبهه مستنده رواية
عمار عن الصادق ع حيث قال فيها واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وفي الطريق ضعف وذكر الشارح قدس سره انه يدخل في شبهه كل ما دون الحمامة في الجرم
وانه لا فرق بين الطير في حال صغره وهو مشكل والاجود قصر الحكم على ما يصدق عليه اسم العصفور اذ لا دليل على الحاق غيره به واولى منه نزح الخمس او الثلث للطير مطلقا
لصحيحتي الفضلاء وعلي بن يقطين عن الباقر والصادق والكاظم صلوات الله عليهم **قوله** وفي ماء المطر المستند في ذلك رواية كردويه قال سألت ابا الحسن
ع عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة واورد بعضهم اشكالا وهو ان العذرة
وحدها مع الذوبان ينزح لها خمسون وان انضم اليها غيرها من البول وقد سبق صحيحا انه ينزح له الجميع وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب يضاعف النجاسة
فكيف يكتفى بالثلثين واجيب عنه بانه يمكن تنزيل الرواية على ماء المطر المخالط لهذه النجاسات مع استهلاك اعيانها وفيه تكلف واجاب عنه جدي قدس سره بجواز
استناد التخفيف الى مصاحبة ماء المطر قال ومن نظر الى ما ينفعل عنه البئر وما يطهر به واشتمالها على جمع المتباينات كالطهور والخنزير وتفرقتها بين المتماثلات
كالكلب والكافر والثور والبقرة زال عنه استبعاد حكم هذه النجاسات منفردة عن ماء المطر ومصاحبته له وما ذكره جيد مع وضوح المأخذ لكن الراوي لهذه
الرواية وهو كردويه مجهول وقيل انه لقب لمسمع بن عبد الملك كردين ومسمع غير موثق فلا يصلح لمعارضة الاخبار الواردة بنزح المقادير المعينة لتلك
النجاسات والاجود اطراح هذه الرواية والعمل بما اقتضته الادلة الصحيحة **قوله** والدلو التي ينزح بها الخ ينبغي ان يكون المرجع في الدلو الى العرف العام
فانه الحكم فيما لم يثبت فيه وضع من الشارع ولا عبرة بما جرت العادة باستعماله في تلك البئر اذا كان مخالفا له ونقل عن بعض المتقدمين ان المراد بالدلو الهجرية
التي وزنها ثلثون رطلا او اربعون وهو ضعيف ولو نزح باناء عظيم ما تخرجه الدلاء المقدرة فقد قطع العلامة في اكثر كتبه بالاجتزاء به لحصول الغرض
وهو اخراج ذلك القدر من الماء واستقرب المصنف في المعتبر عدم الاجزاء لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه ولان الحكم تعلق بالعدد ولا يعلم حصوله مع
عدمه ولو غارت الماء ثم عادت سقط النزح لان الظاهر من النصوص تعلق النزح بالماء الذي وقعت فيه النجاسة ولانتفاء القطع بنجاسة الماء العائد
ومن ذلك يعلم انه لو لم يبق الماء بنزح المقدرات المعينة اكتفى بنزح الجميع **قوله** فروع ثلثة الاول الخ ينبغي ان يراعى في ذلك المائع الاسم وقد
الحلبي في الصحيح عن الصادق ع اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء ونقل عن الفهرستي شارح النهاية انه الحق صغير الطيور بالعصفور ومثله

حكم صغير البئر في النزح حكم كبيرها في الفرع الثاني اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي تضاعف مع التماثل تردد اشبهه التضعيف الا ان تكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها • الثالث اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميعه •
فان تعذر نزحها لم يطهر الا بالتراوح واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح جميعه فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة وهو الاولى ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع اذا
كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة وان لم يكن كذلك فسبع متن

ان المتجه الحاق المجمع بالطبر **قوله** الثاني اختلاف انواع النجاسة او اختلاف الاصحاب في هذه المسئلة على اقوال الفرق في النهاية بين المتخالفة والمتماثلة
فيتضاعف في الاول دون الثاني وهو ظاهر اختيار المصنف هنا ... استدل عليه في المعتبر بان النجاسة من الجنس الواحد لا تزايد اذ النجاسة الكلبية
او البولية موجودة في كل جزء فلا يتحقق زيادة توجب زيادة النزح ولا كذلك الاجناس المختلفة لاختلاف المقتضي والاحوط التضاعف مطلقا لان الاصل
عدم تداخل الاسباب عند اختلاف الاسباب لان كثرة الواقع توجب مقدار النجاسة فيزيد شيوعها في الماء فناسبه زيادة النزح وان كان القول بالتداخل
ليس بذلك البعيد لان نزح القدر المشترك بين الامرين او الامور منهما مقتض لامتثال الامرين معا فيحصل الاجزاء على حد ما يقال في تداخل الاغسال والصلوات
المعتبرة في التطهير وقد عرفت ان علل الشرع معرفات للاحكام فلا يضر تواردها على معلول واحد وكيف كان فيجب القطع بالتداخل فيما اذا كانت النجاسة متعددة
مما يصدق اسمها على القليل والكثير كالخمر والبول ونحوهما ولو كان الحكم في ذلك مختلفا بالقلة والكثرة كالدم وحصلت الكثرة بالدفعة الثانية مثلا
وجب له منزوح الاكثر خاصة ولا يخفى ان موضع الخلاف ما لا يوجب نزح الجميع من النجاسات اما فيها فلا ريب في التداخل لما بيناه من عدم وجوب ما زاد على
نزح الجميع وفي الاكتفاء بتراوح اليوم الواحد مع تعدده وجهان **قوله** الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر لا ريب في عدم زيادة حكم الابعاض عن الجملة و
انما الكلام في وجوب منزوح الجملة للبعض فقيل بالوجوب لتوقف القطع بيقين البراءة عليه واحتمل المحقق الشيخ علي في الحاشية تغيير المنصوص لعدم تناول الاسم
الجملة له وهو انما يتم اذا كان منزوح غير المنصوص اقل من منزوح الجملة اذ لا يعقل زيادة حكم الجزء على الكل ولو وجد جزءان وشك في كونهما من واحد او اثنين
فالاقرب عدم التضاعف لاصالة عدم التعدد **قوله** الثالث اذا لم يقدر الخ هذه المسئلة لا تجري عند القائلين بالطهارة لان استحباب النزح او وجوبه
تعبدا موقوف على ورود الامر به والمفروض عدمه اما القائلون بالنجاسة فقد اختلفوا فيها على اقوال اشهرها ما اختاره المصنف من وجوب نزح الجميع ان امكن
والا فالتراوح اما وجوب نزح الجميع فلتوقف القطع بجواز استعمال الماء عليه واما الاكتفاء بالتراوح مع تعذره فلما تقدم ويرد عليه ان ذلك غير مقتض
للقطع بجواز استعمال الماء لعدم ثبوت التراوح بنفسه ... ويمكن دفعه بان الاجماع منعقد على عدم اشتراط ما زاد على نزح الجميع ثانيها وجوب نزح اربعين اختاره
العلامة في جملة من كتبه وحكاه في المختلف عن ابن حمزة والشيخ في المبسوط محتجا بقولهم ينزح منها اربعون دلوا وان صارت مبخرة وهذه الرواية لم نقف عليها في
شيء من الاصول ... ان متعلق الاربعين غير معلوم وظاهرها متروك فيسقط الاحتجاج بها وادعى ابن ادريس ان الشيخ ... فلا يرسل الا
عن ثقة وانه لولا علم بذلك ... على موضع النزاع لما احتج بها فظاهر الفساد واحتج العلامة في النهاية على هذا القول ايضا برواية كردويه وهو وهم
يمكن الاستدلال عليه بصحيحة محمد بن اسمعيل المتقدمة في ادلة الطهارة فانها صريحة في الاكتفاء في طهارة البئر بغير نزح ما يزيل التغير خاصة وعدم وجوب
نزح الماء كله ومتى انتفى وجوب نزح الجميع مع تغيره انتفى مع عدمه بطريق اولى فيثبت الاربعون لعدم الجزم بحصول الطهارة بالثلثين وفيه ما فيه ثالثها الا
فيه بنزح ثلثين حكاه شيخنا الشهيد في شرح الارشاد عن السيد جمال الدين بن طاوس في البشرى ... البعض واحتج عليه برواية كردويه وهو عجيب اذ لا دلالة
لها على المتنازع بوجه لان موردها نجاسات مخصوصة والكلام انما هو في غير المنصوص والمسئلة محل اشكال ولا ريب ان نزح الجميع يحصل يقين البراءة ويحتمل الاكتفاء
بما يزول به التغير لو كان لدلالة رواية ابن بزيع على الاكتفاء في طهارته مع التغير بنزح ما يذهب الريح ويطيب الطعم مطلقا وما يكفي مع التغير يكفي مع عدمه
بطريق اولى واعلم ان المراد بالنص هنا مطلق الدليل النقلي سواء كان قويا او ضعيفا لا نصا بالمعنى المصطلح عليه او ظاهرا فيكون المراد بغير المنصوص ما لم يثبت
حكمه بدليل نقلي وعرف الشهيد النص هنا بانه القول او الفعل الصادر عن المعصوم الراجح المانع من النقيض وهو غير جيد **قوله** واذا تغير احد اوصاف
مائها الخ اختلف الاصحاب في هذه المسئلة على اقوال منتشرة واكثرها مستند الى اعتبارات ضعيفة والاقوى تفريعا على القول بعدم نجاسة البئر بالملاقاة
الاكتفاء في طهارته مع التغير بزواله لصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام فانها صريحة في ذلك اما القول بالنجاسة فيتجه وجوب اكثر الامرين من
استيفاء المقدر وما به يزول التغير في المقدر ونزح الجميع في غيره ان امكن والا فالتراوح ويحتمل قويا الاكتفاء فيه بزوال التغير مطلقا لان الخروج عن مقتضى
النص الصحيح السند الصريح الدلالة لا يخلو من مجازفة وانما لم نتعرض لنقل بقية الاقوال في المسئلة والكلام عليها لظهور ضعفها مما قررناه تفريع لو
زال تغير البئر بغير النزح وبنحوه من المطهرات طهرت على المختار لمكان المادة وعلى القول الاخر يحتمل وجوب نزح الجميع لعدم اولوية البعض وتوقف اليقين
عليه ويحتمل الاكتفاء بنزح المقدر ان كان والا فبما يتحقق به زوال التغير على تقدير بقائه لان هذا من باب مفهوم الموافقة ولعله الاقرب **قوله** ويستحب
ان يكون بين البئر الخ المراد بالبالوعة هنا ما يرمى فيها ماء النزح او غيره من النجاسات ومعنى فوقية البئر ان يكون قرارها اعلى من قرار البالوعة وبان يكون
البالوعة اعمق منها ولا يخفى ان المراد بالذراع المذكورة هنا الذراع المذكورة الهاشمية المحددة في بيان المسافة وما اختاره المصنف من الاكتفاء بالخمس
مع صلابة الارض او فوقية البئر والا فالسبع هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنتا عشر
ذراعا وان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع والمعتمد الاول لنا انه فيه جمعا بين رواية الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته
عن البالوعة تكون فوق البئر فقال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع وان كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير ورواية قدامة بن ابي زيد الجماز
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع احتج
العلامة في المختلف لابن الجنيد برواية محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال
فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيف فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كان تجاها

ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد

بحذاء القبلة وهما مستويان ومن ذهب الشمال فسبعة اذرع والحق جماعة من المتأخرين بالفوقية الحسية الفوقية بالجهة فحكموا بالاكتفاء بالخمس مع استواء

القرارين وحد خاوة الارض اذا كانت البئر في جهة الشمال استنادا الى هذه الرواية وهي غير دالة على ذلك بل ولا على ما ذكره ابن الجنيد مع انها ضعيفة جدا

بمحمد بن سليمان الديلمي وابيه فقد قيل ان سليمان كان غاليا كذابا وقال الغضائري انه كان من الغلاة الكبار وقال النجاشي ان ابنه محمدا ضعيف جدا لا يعول

عليه في شيء وابنه فانها مجملة الدلالة متروكة الظاهر مخالفة للاعتبار فالاجود اطراحها راسا وبالجملة فالاخبار الواردة في هذه المسألة كلها ضعيفة السند

لكن المقام مقام استحباب لا يرجى به فيه واعلم انه على ما اعتبره المتأخرون يتحصل في المسألة اربع وعشرون صورة لان امتداد البئر والبالوعة اما ان يكون في

جهة الجنوب والشمال او فيما بين المشرق والمغرب وعلى كل تقدير فاما ان يكون الارض صلبة او رخوة فهذه ثمان صور ثم اما ان يستوي القراران حسا او يكون

البئر اعلى او البالوعة فان كانت البئر في جهة الشمال فصورة الاولى قرارهما على الارض صلبة الثانية الصورة بحالها والارض رخوة الثالثة استواء

القرارين والارض صلبة الرابعة تسوية بحالها والارض رخوة الخامسة قرار البالوعة اعلى والارض صلبة وفي هذه الصور الخمس يستحب التباعد عندهم بخمس

السادسة الصورة بحالها والارض رخوة والتباعد هنا بسبع ومنه يعلم حكم الصور الباقية الا ان التباعد في الصورة الرابعة يكون فيها بسبع فالتباعد بخمس في

سبع عشرة صورة وبسبع في سبع **قوله** ولا يحكم بنجاسة البئر الى بل الاظهر عدم نجاستها الا بالتغير وهذا الحكم معلوم مما سبق ويدل عليه ايضا ما رواه محمد

بن القسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ونحو ذلك

ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي و

الوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه

تسع اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له وان كان مجرى البول يلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس

به باس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يقعر له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله وزاد في الكافي بعد قوله

فليس به باس ونحو ذلك شيء واذا كان اقل من ذلك ينجسها الا انا نقول يمكن تاويلها بما يوافق المشهور جمعا بين الادلة بان يحمل قوله ينجسها على المعنى اللغوي ويحمل النهي عن

الوضوء منها على التنزيه ويحمل الباس على ما يتناول الكراهة ويمكن القدح فيها بالاضمار لعدم العلم بالمسئول عنه فلا يجب اتباع قوله الا ان ذلك غير

قادح عند التحقيق اذ الظاهر ان هؤلاء الاجلاء لا يروون الا عن الامام **فرع** قال في المنتهى لو تغيرها تغيرا يصلح استناده الى البالوعة فهو على الطهارة

ما لم يحصل اليقين بالاستناد وكذا غير البالوعة من النجاسات **قوله** واذا حكم بنجاسة الماء الى المراد بعدم الجواز هنا معناه المتعارف وهو التحريم بقرينة

قوله ولا في الاكل والشرب فان استعماله فيهما محرم قطعا وانما كانت الطهارة بالنجس محرمة لان استعمال المكلف النجس فيما يعد طهارة في نظر الشارع او ازالة النجاسة

يتضمن ادخال ما ليس من الشرع فيه فيكون حراما لا بمجرد الاتيان كما في الصلوة بغير طهارة ويحتمل ان يراد بعدم الجواز هنا عدم الاعتداد بالطهارة في رفع

الحدث وبه صرح العلامة في النهاية حيث قال بعد ان حكم بتحريم ذلك انا لا نعني بالتحريم حصول الاثم بل ذلك بل نعني عدم الاعتداد به في رفع الحدث والمراد بالاكل

هنا ما يشمل حالتي الاختيار والاضطرار مقابل القيد الذي بعده فان الماء النجس لا تصح الطهارة به اجماعا بل ينتقل معه الى التيمم كما حكاه في النهاية ويحتمل

ان يريد بالاطلاق انه لا فرق في ذلك بين الطهارة الحقيقية والمجازية ليشمل ازالة النجاسة **قوله** ولو اشتبه الاناء النجس الى هذا مذهب الاصحاب

المستند فيه ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء فوقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال

يهريقهما ويتيمم وهي ضعيفة السند بجماعة من الفطحية واحتج عليه في المختلف ايضا بان اجتناب النجس واجب قطعا ولا يتم الا باجتنابهما معا وما لا يتم الواجب الا به

فهو واجب وفيه نظر فان اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه الا مع تحققه بعينه لا مع الشك فيه واستبعاد سقوط حكم هذه النجاسة شرعا اذا لم تحصل

المباشرة بجميع ما وقع فيه الاشتباه غير ملتفت اليه وقد ثبت نظيره في حكم واجد المني في الثوب المشترك واعترف به الاصحاب في غير المحصور ايضا والفرق بينه

وبين غير المحصور غير واضح عند التامل ويستفاد من قواعد الاصحاب انه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء وخارجه لم ينجس الماء بذلك ولم يمنع من

استعماله وهو مؤيد لما ذكرناه فتامل وهنا ابحاث الاول اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما لو كان الاشتباه حاصلا من ابتداء

العلم بوقوع النجاسة او طرأ الاشتباه بعد تعين النجس في نفسه والفرق بينهما محتمل لتحقق المنع من استعمال ذلك المتعين فيستصحب الى ان يثبت الناقل عنه

الثاني لو اصاب احد الانائين جسم طاهر بحيث يحصل الملاقات لو كان الملاقي معلوم النجاسة فهل يجب اجتنابه كالنجس ام يبقى على اصل الطهارة فيه وجهان

اظهرهما الثاني وبه قطع المحقق الشيخ علي رحمه الله في حاشية الكتاب ومال اليه جدي قدس سره في روض الجنان لان احتمال ملاقاة النجس لا يرفع طهارة المتيقنة

وقد روى زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وقيل بالاول وهو اختيار العلامة في المنتهى محتجا بان المشتبه بالنجس

بحكم النجس وضعفه ظاهر للقطع بان موضع الملاقات كان طاهرا في الاصل ولم يعرض له ما يقتضي ظن ملاقاته للنجاسة فضلا عن اليقين وقولهم ان المشتبه

بالنجس بحكم النجس لا يريدون به من جميع الوجوه بل المراد به انه يجب اجتنابه في الطهارة خاصة ولو صح جواز ارادة المساواة من كل وجه كانت الدعوى

خالية من الدليل الا ان الاحتياط يقتضي الاجتناب غالبا الثالث مقتضى النص وكلام الاصحاب وجوب التيمم والحال هذه اذا لم يكن المكلف متمكنا من الماء

مطلقا وقد يقال انه اذا امكن الصلوة بطهارة متيقنة بهما كما اذا امكن الطهارة باحدهما والصلوة ثم تطهير الاعضاء بالاخر من الوضوء او الوضوء بالاخر امكن

يرد عليه ان هذين الماءين قد حكم بنجاستهما شرعا عند الاصحاب واستعمال النجس في الطهارة مما لا يمكن التقرب به لانه بدعة وفيه ما فيه والظاهر ان المشتبه

تتمه حاشیه صفحه ۱۴ **قوله القدر من الماء آه** ... بالعدد وارد مورد الغالب ... **قوله وان الحكمة آه** ... ان الحكمة ... تعلقت بالعدد ... وحصول تلك الحكمة بالعدد ...

... معدوم ... بالعدد ... المطهر ... التحقيق ... **قوله لان الظاء آه** لا يخفى ...

... الماء ... لا جرم يكون الملاقي له في ... والمعروف من القائلين بتنجيس الماء ... ولو كان نجسا ... الامرين عند الفقهاء مع ان ... الاصل ... يكون ... بالانفعال ... فالتقدير ... وكيف كان ... ما عرفت ... ذكره ... بالطهارة ... يحصل ... اخراج الماء ...

[illegible]

... **قوله والبولية موجودة آه** ... على ... الثوب والبدن ... **قوله الامثال الامرين آه** ... المعتبر ... العرف ... عن القياس **قوله فتجنب القطع آه** ... رجال ... الظن في بول ... **قوله فلاريب آه** ...

تتمه حاشيه صفحه ۱۵ قوله وتطيبن الطعم آه لا يخفى انها ظاهرة في عدم انفعال ... للقائل بالتنجيس ... على عدم الاكتفاء ... الرضوي ... الماء ... على التراوح من الغدوة الى الليل **قوله الاقوى آه** ... بقوله الاقوى الى احتمال وجوب نزح الجميع ... والاخبار ... نجاسته ... بالطهارة ... لا يخفى على المطلع ... الامر كما ذكره وان كان نزح الجميع ... مطلوبا

مطلوبا ... من بعض الاخبار ... **قوله فانها صريحة آه** واما استحباب المقدر ... فيحتمل ان يكون ... نزح ... اكثر الامرين من استحباب المقدر وما يزول ... الواجب والمستحب **قوله ويحتمل قويا آه** ... الاحتمال اكثر القائلين بالتنجيس ... التعليل بقوله لان الخروج عنه ... يوجب القول بعدم الانفعال ... الذي ... المقام ... الاول وجوب نزح الجميع مع التعذر ... الثاني نزح ... التغير ... القائل بعدم الانفعال الثالث ... زوال التغير ان كان القائل ... الرابع نزح اكثر الامرين من المقدر وزوال التغير الخامس نزح اكثر الامرين من المقدر وزوال التغير ان كان له مقدر ... السادس نزح الجميع ... السابع نزح ما يزول به التغير ... الثامن اكثر الامرين ان كان له مقدر ... **قوله على المختار آه** ... القول بعدم الانفعال ... بالانفعال وعدم الانفعال ...

[illegible]

قوله لمكان المادة ...

[illegible]

... ان الماء ... **تتمه حاشيه صفحه ۱۶ من** ... **قوله مع تحققه بعينه آه** فان قلت ... العموم في المقام ... الملاقاة ... النجاسة ... النجاسات ... الملاقات ... الاعتراض عليه ... بالنجاسة ... بالضرورة ... **قول الفقهاء** ... الاخبار ... الاجتناب ... الاستحباب والكلام مبني على وجوبها فان قلت الامر

وان كان

قوله وقد ثبت لنظيره اه

قوله في غير المحصور اه

قوله لم ينجس الماء فيه

قوله وهنا ابحاث اه

قوله كما هو المعروف في الاصول

قوله واتباع الاصحاب اه

قوله لان المروي اه

الثانى فى المياه وهو كل ماء اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم وهو طاهر لكن لا يزيل حدثا اجماعا ولا خبثا على الاظهر ويجوز استعماله فيما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله فى اكل ولا شرب ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر فى رفع الحدث به اطلاق الاسم عليه

١٧

بالمغصوب كالمشتبه بالنجس فى وجوب الاجتناب وبطلان الطهارة به للنهى عن استعمال كل منهما والحق واما المشتبه بالمضاف فقد قطع الاصحاب بوجوب الطهارة بكل واحد منهما وانه مع انقلاب احدهما يجب الوضوء بالاخر والتيمم مقدما الاول على الثانى وقد يقال ان الماء الذى يجب استعماله فى الطهارة ان كان هو ما علم كونه ماء مطلقا فالمتجه الاجتزاء بالتيمم وعدم وجوب الوضوء كما هو الظاهر وان كان هو ما لا يعلم كونه مضافا اكتفى بالوضوء فالجمع بين الطهارتين غير واضح ومع ذلك فوجوب التيمم انما هو لاحتمال كون المنقلب هو المطلق فلا يكون الوضوء بالاخر مجزيا وهذا الاحتمال قائم بين تقديم التيمم وتاخيره كما هو واضح **قوله** الثانى المضاف الخ قد بينا فيما سبق ان هذه التعريفات كلها لفظية على قانون اهل اللغة وهو تبديل اسم باسم اخر اشهر منه وان كان اعم من موضوعه فلا يرد على هذا التعريف انه غير مطرد لا منعكس لانتقاضه طردا بالصعيد وعكسا بالدم المعتصر مثلا مع امكان اندفاع الثانى بقراءة الماء بالمد كما هو الظ **قوله** وهو طاهر لكن لا يزيل حدثا اجماعا هذا هو المشهور بين الاصحاب وخالف فيه ابن بابويه فجوز الحدث بماء الورد ولم يعتبر المتاخرون خلافه حيث ادعى الاجماع على عدم حصول الرفع به لمعلومية نسبه او لانعقاد الاجماع بعده والمعتمد المشهور ولنا عليه وجوه الاول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم عند فقد الماء المطلق لان الماء حقيقة فيه والالفاظ انما يحمل على حقيقتها فلو كان الوضوء جائزا بغيره لم يجب التيمم عند فقده وقد تلك الظاهر الثانى قوله ع فى رواية ابى بصير وقد سئله عن الوضوء باللبن لا انما هو الماء والصعيد نفى ان يكون غير الماء والصعيد مطهرا الثالث قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وجه الاستدلال انه تعالى خص التطهير بالماء النازل من السماء فلا يكون غيره مطهرا اما للقلة الاولى فلانه تعالى ذكره فى معرض الامتنان فلو حصلت الطهارة بغيره كان الامتنان بالاعم اولى ولم يظهر للتخصيص فائدة واما الثانية فظاهرة كذا استدل فى المخ وفيه نظر لجواز ان يخص احد الشيئين الممتن بهما بالذكر اذا كان ابلغ واكثر وجودا واعم نفعا وقد تقرر ان التخصيص بالذكر لا ينحصر فى التخصيص بالحكم الرابع ان الحدث وهو المانع من الصلوة معنوية مستفاد من الشارع فيجب استمراره الى ان يثبت له رافع شرعى والذى ثبت التعبد باستعماله كونه رافعا للحدث هو الماء المطلق فينتفى غيره واحتج ابن بابويه بما رواه يونس عن ابى الحسن ع فى الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضا به للصلوة قال لا باس بذلك وهو ضعيف لاشتمال سنده على سهل بن زياد وهو غال ومحمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس وحكم الشيخ ره فى كتابى الاخبار بشذوذ هذه الرواية وان العصابة اجمعت على ترك العمل بظاهرها ثم اجاب عنها باحتمال ان يكون المراد بالوضوء التحسين والتنظيف او بان يكون المراد بماء الورد الماء الذى وقع فيه الورد دون ان يكون معتصرا منه وفى امثاله اشارة فهو بالاعراض عنه حقيق ونقل المص فى المعتبر اتفاق الناس جميعا على انه لا يجوز الوضوء بغير ماء الورد من المايعات **قوله** ولا خبثا على الاظهر خالف فى ذلك المرتضى ره فى شرح الرسالة والمفيد فى المسائل الخلافية فجوزا ازالة الخبث به مطلقا والاصح عدمه كما اختاره المص واكثر الاصحاب لورود الامر بغسل الثوب والبدن بالماء فى عدة اخبار وهو حقيقة فى المطلق فيجب حمله عليه ولا ينافى ذلك اطلاق الامر بالغسل فى بعضها ايضا لان المقيد يحكم على المطلق كما هو مقرر فى الاصول واحتج المرتضى باجماع الفرقة وباطلاق قوله تعالى وثيابك فطهر وقوله ع انما يغسل الثوب من المنى والدم والطهارة والغسل يحصلان بالمضاف كما يحصلان بالماء وغيره ثم اعترض على نفسه فى الاول بالمنع من تناول الطهارة للغسل بغير الماء وفى الثانى بان اطلاق الامر بالغسل ينصرف الى ما يغسل به فى العادة ولم تقض العادة بالغسل بغير الماء واجاب عن الاول بان تطهير الثوب ليس اكثر من ازالة النجاسة عنه وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة لان الثوب لا يلحقه عبادة وعن الثانى بالمنع من اختصاص الغسل بما يتعارف الغاسل به غسلا عادة ولو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم تجر العادة بالغسل به ولما جاز ذلك اجماعا وان لم يكن معتادا اجماعا علمنا عدم الاشتراط بالعادة وان المراد بالغسل ما يتناوله اسم حقيقة من غير اعتبار العادة هذا كلامه ويرد على الاول المنع من تناول ما ذكره من شرع اكيف وقد اشترط هو ره فى تطهير النجس ورود الماء عليه ولم يكتف بوروده على الماء واجمع علماؤنا على ان زوال النجاسة بالبصاق لا يفيد طهارة المحل ولو اتحدا مفهوما للزم طهارة المحل بمجرد زوال النجاسة عنه مطلقا وعلى الثانى ان الغسل انما ينصرف الى ما هو المعتاد الجارى على السنة اهل العرف وهو الغسل بالماء المطلق كما فى قول القائل اغتسل ولئن سلم عدم تناوله لماء الكبريت ونحوه لم يقدح ذلك فى جواز الطهارة به لانعقاد الاجماع على الجواز كما اعترف به ... ومع ذلك فيتوجه حمل المطلق على المقيد ويبطل التمسك بما ذكره من الظواهر **قوله** ومتى لاقته النجاسة نجس قال فى المعتبر هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا واستدل عليه بان المايع قابل للنجاسة والنجاسة موجبة لنجاسة ما لاقته فيظهر حكمها عند الملاقاة ثم تسرى النجاسة بممازجة المايع بعضه ببعض وهو حسن ولا تسرى النجاسة مع اختلاف السطوح الى الاعلى قطعا تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض ومتى حكم بنجاسة هذا الماء امتنع استعماله فيما هو مشروط بالطهارة ولا سبيل الى طهارته الا باختلاطه بالجارى او الكثير من الماء المطلق الطاهر وصيرورته ماء مطلقا فيجوز استعماله فيما يستعمل فيه الماء المطلق **قوله** ولو مزج طاهره بالمطلق الخ اطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين ما اذا كان المضاف مخالفا للمطلق فى الصفات او موافقا له كماء الورد المنقطع الرائحة والحكم باعتبار الاسم فى الاول مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة وانما الخلاف فى الثانى فنقل عن الشيخ ره اعتبار الاكثر وجواز الاستعمال مع التساوى وعن ابن البراج المنع من الاستعمال مع التساوى ايضا واعتبر العلامة المخالفة المقدرة كالمكوثة فى الحرمات الا انه يعتبر الوسط فى المخالف ولا يعتبر الطعم كحدة الخل ولا فى الرائحة ذكاء المسك وهو حسن ويحتمل اعتبار اقل ما يتحقق به المخالفة والاصح ما اطلقه المص من اعتبار الاسم لانه مناط الاحكام اذا تقرر ذلك فاعلم انه لو كان مع المكلف ماء لا يكفيه للطهارة وامكن تتميمه بالمضاف مع بقاء الاسم وجب عليه ذلك على الاظهر فان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ونقل عن الشيخ ره انه منع من وجوب التتميم وحكم بان فرضه التيمم مع انه لو جب عليه الوضوء بعد فالزمه العلامة بما فى قوله لان الماء المطلق ان تحقق وجوده بالمزج صح الوضوء به ووجب المزج والا حكم بعدم صحة الوضوء واجاب عنه ولده فى الشرح بان

ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات والماء المستعمل في غسل الانجاس نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير متن

18

الطهارة واجب مشروط بوجود الماء والتمكن منه فلا يجب ايجاده لان شرط الواجب المشروط غير واجب اما مع وجوده فيتعين استعماله وفيه نظر فانه ان اراد بايجاد الماء ما لا يدخل تحت قدرة المكلف فهو حق ولا ينفعه وان اراد به الاعم فممنوع لانه لو توقف وجود الماء على حفر البئر ونحوه وجب قطعا فالنافي بحاله

قوله ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس الاصل ما رواه ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا فقالت اغسل رأسي وجسدي فقال لا تعودي فانه يورث البرص وحكم المص في المعتبر بصحة سند هذا الحديث وهو غير واضح لان في طريقه ابرهيم بن عبد الحميد ودرست وهما واقفيان ومحمد بن عيسى العبيدي وفيه كلام وما رواه اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا ولا تغتسلوا ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وحملهما الاصحاب على الكراهية لضعف سندهما ولما رواه محمد بن [illegible] عن الصادق ع بطريق ضعيف ايضا انه قال لا باس ان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس واطلاق الخبر الثاني يقتضي عموم الكراهة سواء كان الماء في آنية او غيرها وسواء كانت الآنية منطبعة ام لا وسواء قصد به التسخين او تسخن من قبل نفسه وسواء كانت البلاد حارة او معتدلة وسواء استعمل في الطهارة او غيرها لكن قال العلامة في النهاية ان التعليل بكونه يورث البرص يقتضي قصر الحكم على ذوات المنطبعة غير الذهب والفضة في البلاد الحارة لان الشمس الحارة اذا اثرت في تلك الاواني استخرجت منها زهومة تعلو الماء ومنها يتولد المحذور وقال ايضا انما ينخ في الجسد والبدن لا تكره الطهارة به اجماعا واعلم ان المراد بالمكروه هنا [illegible] ترك على فعله على بعض الوجوه وما قيل من ان مكروه العبادة عبارة عما كان اقل ثوابا من غيره فغير جيد لانتقاضه بكثير من المستحبات والواجبات [illegible] انتفاء الكراهة مع تعين استعمال ذلك الماء لوجوب الامر باستعمال عين الماء المنافي لتعلق النهي به كما لا يخفى **قوله** وماء اسخن بالنار [illegible] هذا الحكم [illegible] الاصحاب [illegible] في المنتهى بما رواه زرارة قال قال ابو جعفر ع لا يسخن الماء للميت ولا تعجل له النار والنهي وان كان [illegible] التحريم لكنه محمول على الكراهة [illegible] قال الشيخ [illegible] خشي الغاسل من البرد انتفت الكراهة وهو حسن لما بيناه في المسألة السابقة **قوله** والماء المستعمل في غسل الانجاس نجس [illegible] الناس [illegible] في المعتبر لما تقدم من ان غلبة النجاسة على الماء مقتضية لتنجيسه [illegible] في المبسوط [illegible] الناس [illegible] لا يعتبر اذا لم تغلب النجاسة على احد اوصافه وهو الاقوى [illegible] الاول احوط [illegible] فغسل بالماء [illegible] فان كان من الغسلة الاولى انه نجس يجب غسل الموضع [illegible] من الغسلة الثانية لا يجب غسله الا ان يكون متغيرا بالنجاسة ثم قال في موضع آخر اذا اصاب من الماء الذي يغسل به الاناء [illegible] لا يجب غسله سواء كان من الدفعة الاولى والثانية او الثالثة وقال السيد المرتضى في جواب المسائل الناصرية بعد ان نقل عن الشافعي [illegible] ورود الماء على النجاسة وورودها عليه واعتبار القلتين في الثاني دون الاول ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التامل صحة ما ذهب اليه الشافعي والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة الماء بوروده [illegible] مذهبنا [illegible] الى ان النجاسة [illegible] عن ابن ادريس القول بالطهارة ولم اقف على عبارته وقال ابن بابويه [illegible] فاما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من جنابة او تزال به النجاسة فلا يتوضأ به [illegible] رافع الاكبر يشعر بطهارته وقطع [illegible] بالنجاسة [illegible] عليه في المعتبر بانه ماء قليل لاقى نجاسة فيجب ان ينجس وبرواية العيص [illegible] فقال ان كان من بول او قذر فليغسل ما اصابه واحتج في الخلاف عليه بما رواه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من جنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه وفي الجميع نظر اما الاول فلمنع كلية الكبرى كما بيناه فيما سبق واما الروايتان فضعيفتا السند [illegible] قاصرتا الدلالة بل ربما كان في الثانية اشعار بالطهارة من حيث التسوية بين ما يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة واحتج السيد [illegible] عنه بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه والتالي باطل [illegible] بالاصل [illegible] ان الملاقي للثوب ماء قليل فلو نجس حال الملاقاة لم يطهر الثوب [illegible] بطهر غيره [illegible] بالمنع من الملازمة قال فانا نحكم بتطهير الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل وضعفه ظاهر لان ذلك يقتضي المعلول عن العلة التامة ووجوده بل نقول هو معلوم البطلان نعم يمكن ان يقال انه لا منافاة بين الحكم بطهارة الثوب المغسول وما يتصل به من البلل ونجاسة المنفصل خاصة اذا اقتضته الادلة لكن يبقى الكلام في اثبات ذلك احتج الشيخ في الخلاف على نجاسة الغسلة الاولى بانه ماء قليل لاقى نجاسة فوجب الحكم بنجاسته وعلى طهارة الثانية بالاصل وانتفاء الدليل على النجاسة وبالروايات المتضمنة لطهارة ماء الاستنجاء وعلى طهارة غسالة الاناء مطلقا بان الحكم بنجاستها يحتاج الى دليل شرعي [illegible] مايدل عليه وبانه لو كان المنفصل نجسا لما طهر الاناء لانه كان يلزم نجاسة البلة الباقية المتصلة ثم يغسل الماء الثاني بنجاسة البلة وكذا ما بعده ولا يخفى ما في هذه الادلة من التدافع والاجود الاستدلال على الطهارة بالاصل السالم مما يصلح للمعارضة فان الروايات المتضمنة لنجاسة القليل بالملاقاة لا تتناول ذلك صريحا ولا ظاهرا وتخرج الروايات الدالة على طهارة ماء الاستنجاء شاهدا وبطهر من الشهيد في الذكرى الميل الى ذلك فانه اقتصر [illegible] على النجاسة على الاحتياط ويرد عليه ان الاحتياط ليس بدليل شرعي الا ان المصير اليه اولى وينبغي التنبيه لامور الاول ذكر جماعة من الاصحاب ان طهارة الغسالة انما يعتبر فيها ورود الماء على النجاسة وهو الذي صرح به المرتضى في جواب المسائل الناصرية ولا ريب [illegible] لان اقصى ما يستفاد من الروايات انفعال القليل بالملاقاة بورود النجاسة عليه فيكون غيره باقيا على حكم الاصل وربما ظهر من كلام الشهيد في الذكرى عدم اعتبار ذلك فانه مال الى الطهارة واستوجه عدم اعتبار الورود في التطهير وهو مشكل لنجاسة الماء بورود النجاسة عليه عنده اللهم الا ان نقول ان الروايات انما تضمنت [illegible] من استعماله

التقبل

عدا … طاهر ما لم يتغير بالنجاسة أو يلاقه نجاسة من خارج والمستعمل في … الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث ثانيا فيه تردد والاحوط المنع الثالث في الاسآر
وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر وفي المسوخ تردد والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر متن

القليل بعد ورود النجاسات عليه فذلك لا ينافي الحكم بطهارة المحل المغسول فيه لصدق الغسل مع الورود عليه وسيجئ تمام الكلام في هذه المسئلة انشاء الله تعالى
اختلف القائلون بعدم نجاسة الغسالة في ان ذلك هل هو على سبيل العفو بمعنى الطهارة دون الطهورية او تكون باقية على ما كانت عليه من الطهورية او يكون
حكمها حكم رافع الحدث الاكبر فقال بكل قائل وقال في المعتبر ان ما يزال به النجاسة لا يرفع به الحدث اجماعا الثالث حكى شيخنا الشهيد في بعض ما ينسب اليه
قول لبعض اصحابنا بنجاسة الغسالة وان زاد الغسل على العدد الواجب وهو باطل لمخالفة الاصل والمذهب بل لا نعرف القائل به وربما نسب الى المصنف والعلامة
وهو خطاء فان المسئلة في كلامهما مفروضة فيما يزال به النجاسة وهو لا يصدق على الماء المنفصل بعد الطهارة **قوله** عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر
استثنى الاصحاب من غسالة النجاسات ماء الاستنجاء من الحدثين فحكموا بعدم نجاسته لما في ايجاب التفصي منه من الحرج والعسر المنفيين بالاية والروايات الصحيحة
… بن عتبة الهاشمي قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا وصحيحة محمد بن النعمان عن ابي عبد الله
قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب قال لا باس به وحسنة الاحول وهو محمد بن النعمان قال قلت لابي عبد الله اخرج من الخلاء فاستنجي في الماء ثم يقع ثوبي
في ذلك الماء الذي استنجيت به قال لا باس به وشرط المصنف وغيره في الحكم بطهارته عدم تغيره بالنجاسة وعدم وقوعه على نجاسة خارجة عن محل واشتراطهما
ظاهر واشترط بعض الاصحاب زيادة على ذلك ان لا يخالطه نجاسة الحدثين نجاسة اخرى وان لا ينفصل مع الماء اجزاء النجاسة متميزة لانها كالنجاسة الخارجية
ينجس بها الماء بعد مفارقة المحل واشتراطهما احوط وان كان للتوقف فيه مجال لاطلاق النص واعتبر شيخنا الشهيد في الذكرى عدم زيادة وزنه …
في ذلك العلامة في النهاية فجعل زيادة الوزن في مطلق الغسالة كالتغير وهو بعيد جدا والاطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في ذلك بين
المخرجين ولا بين المتعدي وغيره … الا ان يتفاحش بحيث يخرج به عن مسمى الاستنجاء وهل هو طاهر او معفو عنه الاظهر الاول …
من الاخبار ونقل عليه الاجماع وحكى الشهيد في الذكرى عن المصنف في المعتبر انه لا ينجس في الاستنجاء تصريح بالطهارة وانما هو بالعفو وتبعه في ذلك …
في شرح القواعد قال جدي قدس سره في روض الجنان وفي المعتبر هو عفو ولم اقف على ما نقلوه في الكتاب المذكور بل كلام … صريح في الطهارة …
واما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين وقال علم الهدى في المصباح ولا باس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن وكلامه صريح في العفو …
بصريح في الطهارة … على الطهارة … رواه الاحول ونقل الروايتين المتقدمتين ثم قال واعلم ان اطلاق العفو عن ماء الاستنجاء يقتضي جواز مباشرته مطلقا
وعدم وجوب ازالته عن الثوب والبدن للصلوة وغيرها وهذا معنى الطاهر بعينه فلا يستقيم ما نقله المحقق الشيخ علي في حواشي الكتاب عن المصنف في المعتبر
ان اختيار كونه نجسا معفوا عنه بل لا يجعل القول بالعفو وغيره للقول بطهارته والظاهر ان مرادهم بالعفو هنا عدم الطهورية كما يفهم من كلام شيخنا الشهيد
في الذكرى حيث قال بعد نقل القول بالطهارة والعفو وتظهر الفائدة في استعماله وقد نقل المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى الاجماع على عدم جواز رفع الحدث
بماء ازيل به النجاسة مطلقا فتنحصر فائدة الخلاف في جواز ازالة النجاسة به ثانيا والاصح الجواز تمسكا بالعموم وصدق الامتثال **قوله** والمستعمل في الوضوء
طاهر ومطهر هذا الحكم اجماعي عندنا وخالف فيه ابو حنيفة عليه ما يستحق فحكم بانه نجس نجاسة مغلظة حتى انه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر درهم منع اداء الصلوة
وهو باطل بالنسبة اليه **قوله** وما استعمل في رفع الحدث الاكبر اختلف الاصحاب في الماء القليل المستعمل في الطهارة بعد اتفاقهم على طهارته فقال الشيخان و
ابنا بابويه انه غير رافع للحدث واختاره المصنف وذهب المرتضى وابن ادريس واكثر المتاخرين الى بقائه على الطهورية وهو الاظهر لصدق الامتثال باستعماله
ولان واجده واجد للماء المطلق فلا يسوغ له التيمم اخذا بظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ويشهد له ايضا ما رواه الفضيل بن يسار في الصحيح عن ابي عبد الله
قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج احتج المانع بان الماء المستعمل مشكوك فيه فلا يحصل معه يقين البرائة
وبقول الصادق في رواية ابن سنان الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه والجواب عن الاول بمنع الشك مع صدق
الاطلاق وعن الثاني بالطعن في سند الحديث كما تقدم والمراد بالمستعمل الماء القليل المنفصل عن اعضاء الطهارة فعلى هذا لو نوى المرتمس في القليل بعد تمام
ارتماسه ارتفع حدثه وصار الماء مستعملا بالنسبة الى غيره وظاهر العبارة ان الخلاف انما يقع في رفع الحدث به ثانيا لا في ازالة الخبث به وصرح العلامة في المنتهى وولده
في الشرح فانهما نقلا الاجماع على جواز رفع الخبث به وربما ظهر من عبارة الذكرى تحقق الخلاف في ذلك ايضا فانه قال بعد ان نقل عن الشيخ والمصنف الجواز و
قبل … استوفيت فالحق بالمشاركة موضعه … وربما كان القول للعامة كما يشعر به التعليل **قوله** الثالث في الاسآر الاسآر جمع السؤر بالهمزة وهو لغة
الفضلة … قال في القاموس … وقال في المعتبر السؤر هو بقية المشروب والاظهر في تعريفه هنا في هذا الباب انه ماء قليل لاقاه فم حيوان وعرفه الشهيد ومن
تاخر عنه بانه ماء قليل باشره جسم حيوان وهو غير جيد اما اولا فلانه مخالف لما نص عليه اهل اللغة وما يدل عليه العرف العام بل الخاص ايضا كما يظهر لمن تتبع الاخبار
وكلام الاصحاب وان ذكر بعضهم في باب السؤر غيره استطرادا وكون الغرض هنا بيان الطهارة والنجاسة لا يقتضي هذا التعميم لان حكم ما عدا السؤر يستفاد
من مباحث ازالة النجاسات واما ثانيا فلان الوجه الذي لاجله السؤر قسيما للمطلق مع كونه قسما منه بحسب الحقيقة وقوع الخلاف في نجاسة بعضه من طاهر
العين وكراهة بعض اخر ولينزل كلام القائلين بذلك لا على اعتبار مطلق المباشرة بل كلامهم دليلهم كالصريح في ان مرادهم بالسؤر المعنى الذي ذكرنا
خاصة **قوله** وفي المسوخ تردد والطهارة اظهر منشأ التردد هنا غير ظاهر اذ ليس لاصالة الطهارة معارض يعتد به ونقل عن الشيخ في الخلاف انه
حكم بنجاسة المسوخ لتحريم بيعها وهو ضعيف جدا لمنع التحريم والملازمة وقد استوجه المصنف في المعتبر الكراهة تفصيا عن شبهة الاختلاف وهو حسن **قوله**
ومن عدا الخوارج والغلاة المراد بالخوارج اهل النهروان ومن قال بمقالتهم ومن قال بالهية علي او احد من الناس ويلحق بهم النواصب وهم المبغضون

ويكره سؤر الجلال وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة والحائض التي لا تؤمن وسؤر البغال والحمير والفارة متن

لاصل الثبت والحق الشهرة الجبرة والمحتمة ابن ادريس كل مخالف للحق وعندي في جميع ذلك توقف وسياتي تتمة الكلام في ذلك في احكام النجاسات ان شاء الله

قوله ويكره سؤر الجلال الخ المراد بالجلال المتغذي بعذرة الانسان محضا الى ان ينبت عليه لحمه ويشتد عظمه بحيث يسمى في العرف جلالا قبل ان يستبرأ بما يزيل الجلل وما اكل الجيف فما من شانه ذلك وقوله اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة قيد في كل منهما والحكم بطهارة سؤر هذين النوعين بالقيد المذكور وكراهته مباشرته هو المشهور بين الاصحاب ويدل على الطهارة مضافا الى الاصل روايات كثيرة منها رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن ماء شربت منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وصحيحة الفضل بن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وصحيحة محمد بن مسلم قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء فقال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان تتوضأ من فضلها انما هي من السباع بطهارة ... ومثلها روى معوية بن شريح في الحسن وزرارة في الصحيح عن الصادق ع اما الكراهة فلم اقف على ... نعم روى ... انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه وضعفها بالارسال يمنع من العمل بها وخالف في ذلك الشيخ في المبسوط من سؤر الجلال وظاهره في كتابي الاخبار المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه عدا ما لا يمكن التحرز عنه كالهرة والفارة والحية ... عن ابي عبد الله انه سئل عما يشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب هو احتجاج ضعيف لضعف سند الرواية ... وقصور متنها عن الدلالة على المطلوب ومعارضتها بما هو اصح منها سندا واوضح دلالة والاصح طهارة الاسآر كلها عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر وهو اختيار المرتضى والشيخ في الخلاف ... عامة من المتاخرين واعلم ان المصنف في المعتبر احتج على الطهارة برواية ... عمار المتقدمة ... قال لا يقال علي بن ابي حمزة ... وعمار فطحي فلا يعمل بروايتهما لانا نقول الوجه الذي لاجله عمل برواية الثقة قبول الاصحاب وانضمام القرينة ... لمنع العقل العمل بخبر الثقة اذ لا قطع بقوله وهذا المعنى موجود هنا فان الاصحاب عملوا برواية هؤلاء كما عملوا هناك ... فلانا نمنع كون المقتضي للعمل برواية الثقة ما ذكره فان الادلة على ذلك كثيرة مقررة في محالها ... والقرائن وان كانت حجة براسها فالحاجة الى الخبر ... اما ثانيا فلان ما ذكره من منع العقل ... الخبر الثقة غير مستقيم اذ العقل لا يحيل التعبد ... لان اللازم من ذلك استناع العمل به مطلقا وهو معلوم البطلان واما ثالثا فلان ما ذكره من عمل الاصحاب برواية هؤلاء مناف لما قرره في ... من اشتراط ايمان الراوي وما اجاب به عن احتجاج الشيخ ... على عدم اشتراط ذلك بان الشيعة عملت ... القاطرية ... الى ان لم يعلم ان الشيعة عملت باخبار هؤلاء وبالجملة فكلام المصنف في هذا المقام لا يخلو من اختلاف ... وضع اخر وهنا شيء ينبغي التنبيه له وهو ان مستثنى الاخبار المتضمنة لنفي الباس عن سؤر الهرة وغيرها من ... بمجرد زوال العين ... عن النجاسات خصوصا الهرة فان العلم بمباشرتها للنجاسة متحقق في اكثر الاوقات ولولا ذلك للزم صرف اللفظ الظاهر الى الفرد النادر بل تاخير البيان عن وقت الحاجة وانه ممتنع عقلا وبذلك صرح المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى فانهما قالا ان الهرة لو اكلت ميتة ثم شربت من الماء القليل لم ينجس سواء غابت او لم تغب وقوى العلامة في النهاية نجاسة الماء ثم جزم بانها لو غابت عن العين واحتمل ولوغها في ماء كثير او جار لم ينجس لان الاصل الطهارة ولا يحكم بنجاسته بالشك وهو مشكل وقد قطع جمع من المتاخرين بطهارة الحيوان غير الادمي بمجرد زوال العين وهو حسن للاصل وعدم ثبوت التعبد بغسل النجاسة عنه ولا يعتبر فيه الغيبة اما الادمي فقد قيل انه يحكم بطهارته بغيبته زمانا يمكن فيه ازالة النجاسة وهو مشكل والاصح عدم الحكم بطهارته بذلك الا مع تلبسه بما يشترط فيه الطهارة عنده على تردد في ذلك ايضا والله اعلم

قوله والحائض التي لا تؤمن اي لا تؤمن من عدم التحفظ من النجاسة واطلق المرتضى في المصباح والشيخ في المبسوط كراهة سؤر الحائض وجمع في كتابي الحديث بين الاخبار تارة بالمنع من الوضوء بسؤر غير المامونة واخرى بالاستحباب والمعتمد ما اختاره المصنف من التفصيل لان فيه جمعا بين ما تضمن النهي عن الوضوء بسؤر الحائض كموثقة عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله قال اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه ورواية الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض تشرب من سؤرها قال نعم ولا تتوضأ منه وبين ما ورد من الاذن في سؤر المامونة كموثقة عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عن سؤر الحائض قال توضأ به وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مامونة وهذه الرواية مروية في الكافي بطريق يقرب من الصحيح وفيها قال وسالته عن سؤر الحائض فقال لا تتوضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مامونة ... عموم الكراهة ويشهد لما ذكرناه من الجمع ما رواه علي بن يقطين في الموثق عن ابي الحسن في الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحائض فقال اذا كانت مامونة فلا باس واعلم ان المستفاد من الاخبار انما هو كراهة الوضوء بسؤر الحائض خاصة بل روايتا عنبسة والحسين بن ابي العلاء صريحتان في عدم كراهة الشرب منه فاطلاق اكثر الاصحاب كراهة سؤرها الموذن بالتعميم غير جيد كذا تعديته الى كل متهم وينبغي ان يعلم ايضا ان الذي علق المصنف الكراهة بغير المامونة اولى من تعليقها بالمتهمة كما ذكره غيره لان النص انما يقتضي انتفاء المرجوحية اذا كانت مامونة وهو اخص من كونها غير متهمة لتحقق الثاني في ضمن من لا يعلم حالها دون الاول وما ذكره بعض المحققين من ان غير المامونة هي المتهمة اذ لا واسطة بين المامونة ومن لا امانة لها الا هي المتهمة غير جيد فان المتبادر من المامونة من ظن تحفظها من النجاسات وتعصمها من ان يظن بها ذلك وهو اعم من المتهمة والمجهولة فتامل

قوله وسؤر البغال والحمير ...

والميتة وماء مات فيه الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت الحيوان ذى النفس السائلة دون ما لا نفس له وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجس وهو احوط

الركن الثانى فى الطهارة المائية وهى وضوء وغسل وفى الوضوء فصول الاول فى الاحداث الموجبة للوضوء وهى ستة خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد

اذ الوحشية لا كراهة فى سورها ويلحق بها الدواب لكراهة لحم الجميع ونحن نطالبهم باثبات الكبرى **قوله** والفارة اختلف الاصحاب فى سؤر الفارة فقال الشيخ فى النهاية فى باب المياه اذا وقعت الفارة والحية فى الانية وشربتا منها ثم خرجتا لم يكن به باس والافضل ترك استعماله على كل حال وقال فى باب لباس المصلى اذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذى اصابه وظاهر المصنف فى المعتبر عدم الكراهة والعمل على الجواز وان استحب غسل اثرها من الثوب لنا على الطهارة ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع فى السمن او الزيت ثم تخرج منه حيا قال لا باس بأكله وفى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن فارة رطبة قد وقعت فى حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ولنا على استحباب غسل اثرها من الثوب ما رواه على بن جعفر فى الصحيح عن اخيه موسى قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت فى الماء تمشى على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء **قوله** والحية القول بكراهة سؤر الحية للشيخ فى النهاية واتباعه والاظهر انتفاء الكراهة كما اختاره فى المعتبر لصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن العظاية والحية والوزغ تقع فى الماء فلا تموت أيتوضأ منه للصلاة فقال لا باس **قوله** وما مات فيه الوزغ والعقرب الوزغ بالتحريك جمع وزغة دابة معروفة وسام ابرص من اصنافه والقول بكراهة سؤرها وسؤر العقرب هو المشهور بين الاصحاب لورود النهى عنه فى بعض الاخبار المحمول على الكراهة لضعف سنده ومعارضته بصحيحة على بن جعفر المتقدمة وغيرها من الاخبار وما قيل بالمنع منه وهو ضعيف وقال فى الذكرى ان الكراهة من حيث الطب لا لنجاسة الماء وهو حسن **قوله** وينجس الماء بموت الحيوان المراد بالنفس السائلة الدم الذى يخرج من عرق والحكم بنجاسة الميتة من ذى النفس ونجاسة الماء القليل بموته موضع وفاق وسيجئ الكلام فيه فى باب ازالة النجاسات اما ما لا نفس له كالذباب والجراد فقال فى المعتبر انه لا ينجس بالموت عند علمائنا اجمع ونحوه قال فى المنتهى والمستند فيه اصالة الطهارة السالمة عن المعارض والاخبار المستفيضة كقوله فى رواية حفص بن غياث لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وفى رواية عمار كل ما ليس له دم فلا باس وفى رواية ابن مسكان كل شئ يسقط فى البئر مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس وهذه الروايات وان ضعف سندها لكن لا باس بالعمل بها لانجبار ضعفها بعمل الاصحاب ومطابقتها لمقتضى الاصل وهو حجة بنفسه الا ما خلا عن المعارض **قوله** وما لا يدرك بالطرف من الدم المراد بما لا يدرك بالطرف الدم القليل الذى لا يكاد يدرك فان الشئ اذا كان على لون متى وقع حس البصر عليه ادركه والقول بنجاسة الماء بذلك هو المشهور بين الاصحاب لانه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس وقد تقدم الكلام فى ذلك والقائل بعدم النجاسة هو الشيخ احتجاجا على بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شئ يستبين فى الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا. وهى اسناد ورد عليه انه ليس فى الرواية تصريح باصابة الدم الماء وانما المتحقق اصابة الاناء وهو لا يستلزم اصابة الماء فيكون باقيا على اصالة الطهارة واجيب عنه بان السائل وهو على بن جعفر جليل القدر عظيم الشان فلا يسأل عن حكم الماء بوصول النجاسة الى الاناء وفيه نظر فان اصابة النجاسة الاناء كما يتحقق مع العلم بوقوعها فى الماء او خارجه كذا يتحقق مع انتفاء العلم باحد الامرين ومعه يحسن السؤال عن جواز استعمال الماء فان القول بوجوب اجتنابه مع القطع بوقوع النجاسة فى الاناء اما فى نفس الماء او فى خارجه كما فى الانائين المشتبهين محتمل فان قلت ان قوله ان لم يكن شئ يستبين فى الماء اعم من عدمه فى نفسه ووجوده مع عدم ظهوره فيجب انتفاء الباس على التقدير بن عملا بعموم اللفظ الى ان يظهر المخصص قلت لما لم يكن فى السؤال تصريح بوقوع النجاسة فى الماء وكان مقتضى الاصل عدمه صح تعليق الحكم بالطهارة على عدم استبانته فيه فانه انما يعلم بذلك غالبا ومثل هذا الاطلاق متعارف وللقائل ان يقول لما كان وقوع الدم فى الاناء يجامع العلم بوقوعه فى الماء وخارجه والشك بين الامرين كان الحكم بنفى الباس مع عدم استبانته فيه دليلا على تساوى الاحتمالات حذرا من لزوم تاخير البيان عن وقت الحاجة فيترجح جانب الطهارة الا ان القول بالنجاسة احوط **قوله** الاول فى الاحداث الموجبة للوضوء الحدث يقول بالاشتراك اللفظى على الامور التى يترتب عليها فعل الطهارة وعلى الاثر الحاصل من ذلك ومعنى الاول هو المراد هنا وهذه الامور قد يعبر عنها بالاسباب وهى فى الاحكام الشرعية عبارة عن المعرفات وقد يعبر عنها بالموجبات نظرا الى ترتب الوجوب عليها مع وجوب الغاية وقد يعبر عنها بالنواقض باعتبار طريانها على الطهارة والظاهر ان هذا تسامح فان وجه التسمية لا يجب اطراده وذكر شيخنا الشهيد فى حواشى القواعد ان الاول اعم مطلقا وان بين الاخيرين عموما من وجه واعترضه بعض مشايخنا المعاصرين بان الجنابة ناقضة للوضوء وليست سببا له وكذا وجود الماء بالنسبة الى التيمم المتيمم فلا يكون بين الناقض والسبب عموم مطلق بل من وجه وجوابه ان الكلام انما هو فى اسباب الطهارات وموجباتها ونواقضها كما هو المفروض فى عبارة القواعد والنقض بالجنابة غير جيد لانها سبب فى الطهارة ويمكن التزام ذلك فى وجود الماء ايضا لانه معرف لوجوبها ويرد عليه ان النقض بالامرين معا غير مستقيم فان البحث ان كان فى اسباب الوضوء ونواقضه وموجباته لم يرد الثانى وان كان فى الاعم لم يرد الاول لكما هو ظاهر **قوله** خروج البول والغائط المراد بالمعتاد هنا الموضع الذى اعتيد كونه مصرفا للفضلة المعلومة وهو الموضع الطبيعى بقرينة ما سيجئ فى كلامه والحكم بوجوب الوضوء بهذه الامور الثلثة اجماعى بين المسلمين والاخبار به مستفيضة فمن ذلك رواية زكريا بن ادم عن الرضا عليه السلام قال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح وصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ فى دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها وصحيحة زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام لا يوجب الوضوء الا بول او غائط او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها ومقتضى الرواية ان الريح لا يكون ناقضا الا مع احد الوصفين والجار فى قوله من الموضع المعتاد يتعلق بالخروج المعتبر فى كل من الامور الثلثة فلا نقض بخروج الريح من ذكر الرجل ولا من قبل المراة فى اظهر الوجهين لانتفاء الاسمين عنه وهو اختيار العلامة فى المنتهى وقطع فى التذكرة بنقض ما يخرج من قبل المراة لان له منفذا الى الجوف وهو ضعيف

ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض ولو اتفق المخرج من غير الموضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا والنوم الغالب على الحاستين
وفي معناه كلما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر والاستحاضة القليلة

وينبغي ان يراد بالخروج المتعارف وهو خروج الخارج بنفسه منفصلا عن حد الباطن لانه الذي ينصرف اليه الاطلاق مع احتمال النقض بمطلق الخروج عملا بالعموم **قوله** ولو خرج الغائط مما دون المعدة المعدة للانسان بمنزلة الكرش لكل مجتر يقال معدة ومعدة قاله الجوهري والقائل بنقض ما يخرج من تحت المعدة دون ما فوقها هو الشيخ ره في المبسوط والخلاف وعلل بعدم الاعتياد واحتج على النقض بالخارج من تحت المعدة بعموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وعلى عدم النقض بالخارج من فوقها بانه لا يسمى غائطا وقال ابن ادريس اذا خرج البول والغائط من غير السبيلين نقض مطلقا ولم يعتبر الاعتياد ولا تحتية المعدة تمسكا باطلاق الاية وهما ضعيفان لان الاطلاق انما ينصرف الى المعتاد لما رواه الشيخ ره في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ما ينقض الوضوء فقال ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر الحديث وعن سالم بن ابي الفضل عن ابي عبد الله ع قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك **قوله** ولو اتفق المخرج في غير موضع المعتاد نقض هذا الحكم موضع وفاق وفي الاخبار باطلاقها ما يدل عليه وفي حكمه ما لو انسد المعتاد وانفتح غيره **قوله** وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا المرجع في الاعتياد الى العرف لان الحكم في مثله وتحديده بالمرتين تخمين وقياس على العادة في الحيض فاسد **قوله** والنوم الغالب على الحاستين اراد بهما حاستي السمع والبصر وانما خصهما بالذكر لانهما اعم الحواس ادراكا فاذا بطل ادراكهما بطل ادراك الغير بطريق اولى كذا ذكره جمع من الاصحاب وفيه نظر والمشهور بين الاصحاب ان النقض بالنوم يعم جميع الحالات سواء كان النائم قاعدا او قائما او راكعا منفرجا او منضما واورد ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه خبرا عن سماعة انه سئل عن الرجل يخفق راسه وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء وفي رواية اخرى مرسلة عن الكاظم انه سئل عن رجل يرقد وهو قاعد فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وقال في المخ وان كانت هاتان الروايتان مذهبا له فقد صار في المسئلة خلافا ونقل عن ابيه انه لم يعد النوم في نواقض الوضوء والاصح انه ناقض مطلقا لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فعن ابن بكير قلت لابي عبد الله ع قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم ونقل عليه في المنتهى اجماع المفسرين وصحيحة زرارة عن احدهما ع قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم واورد على ظاهرها اشكالات الاول ان مقتضاها حصر النواقض في الخارج والنوم مع حصول النقض بالسكر والاغماء اجماعا الثاني انه يقتضي كون مطلق الخارج ناقضا لان ما من ادوات العموم الثالث ان حصر النقض على الخارج من الطرفين يقتضي ان الخارج من احدهما غير ناقض ويمكن الجواب عن الاول بان حكم السكر والاغماء مستفاد من حكم النوم من باب التنبيه وعن الثاني بان الموصول كما يجيء للعموم يجيء للعهد المعهود هنا هو المتعارف وعن الثالث بان المراد بالطرفين كل واحد منهما لا المجموع لامتناع خروج خارج منهما معا واستدل عليه ايضا بصحيحة اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله ع قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث واورد عليها اشكال وهو ان المقدمة الاولى مشتملة على قضيتين مختلفتين كيفا احديهما لا ينقض الوضوء ما ليس بحدث والثانية الناقض للوضوء حدث وانتظام السالبة مع الكبرى لا ينتج شيئا لعدم اتحاد الوسط وكذا الموجبة لان الموجبتين في الشكل الثاني عقيم واجاب عنه في المختلف بان كل واحد من الاحداث فيه جهتا اشتراك وامتياز وما به الاشتراك وهو مطلق الحدث مغاير لما به الامتياز وهو خصوصية كل حدث ولا شك ان تلك الخصوصيات ليست احداثا والا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز فلا يتميز وننقل الكلام الى ذلك فيوجب التسلسل فاذا انتفت الحدثية عن المميزات لم يكن لها مدخل في النقض وانما يستند النقض الى المشترك الموجود في النوم على ما حكم به في الثانية ووجود العلة يستلزم وجود المعلول وعليه انه لا يلزم من انتفاء الحدثية عن المميزات عدم مدخليتها وانما اللازم عدم كونها ناقضة واما عدم مدخليتها فلا فان قلت ان مدخليتها مستفي بالاصل قلنا لما كان المراد من الحدث ما ساعد عليه من الافراد لم يعلم انه لا مدخل للخصوصيات لجواز ان يراد بعضها اذ لا دليل على الكلية والا لم يحتج الى البيان والاظهر ان يقال ان الحدث في المقدمة الاولى ليس المراد به حدثا معينا ولا احدها ما بمعونة المقام بل كل حدث واذا ثبت عمومها كان مفادها ان كل حدث ناقض للوضوء فيمكن جعلها كبرى للمقدمة الثانية من باب الشكل الاول ويكون الغرض الاشارة الى بيان المقدمتين مع قطع النظر عن ترتيبهما ويجوز ان يجعل صغرى للثانية فيكون من باب الشكل الرابع لكون الحدث موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فينتج منه بعض الناقض نوم ولا يخفى ما في ذلك كله من التكلف لان ما يقتضيه النظر ان الغرض المطلوب من الرواية نفي النقض عما ليس بحدث لا اثبات كون الحدث ناقضا فان ذلك ربما كان معلوما بالضرورة لكن لما كانت المدركية نافية توهم عدم كون النوم ناقضا لخفاء الحدثية اطلق اسم الحدث عليه وقع التصريح بكون النوم حدثا فلا يكون مستلزما لما لا ينقض الوضوء واعلم ان المستفاد من الاخبار تعلق الحكم بالنقض على النوم الذي يغلب النوم على القلب للعقل كقول ابي الحسن الرضا ع في صحيحة عبد الله بن المغيرة اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وقول ابي جعفر وابي عبد الله ع في حسنة زرارة والنوم حتى يذهب العقل فاناطة الحكم به اولى **فرع** قال في التذكرة لو شك في النوم لم ينقض طهارته وكذا لو تخايل الشيء ولم يعلم انه منام او حديث النفس ولو تحقق انه رؤيا نقض وهو كذلك **قوله** وفي معناه كلما ازال العقل الخ هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب قال المحقق انه لا يعلم فيه مخالفا ونقل فيه الشيخ ره في التهذيب اجماع المسلمين واستدل عليه بصحيحة معمر بن خلاد قال سئلت ابا الحسن ع عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه قال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء واورد عليه ان الخفاء لغة بمعنى النوم فلا يتم الاستدلال به على المطلوب واجيب عنه بان قوله اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء مطلقا فلا يتقيد بالمقدمة الخاصة وفيه نظر فان الضمير في قوله عنه يرجع الى الرجل المحدث عنه وهو الذي قد اغفى فيكون التقييد باقيا بحاله والاجود الاستدلال عليه بانه نص على حكم من باب التنبيه فانه اذا اوجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث كما يدل عليه اناطته بازالة العقل وجب مع الاغماء والسكر بطريق اولى ولعل ذلك هو الوجه في قول المصنف وفي معناه كلما ازال العقل **قوله** والاستحاضة القليلة قال المصنف في المعتبر اما قال القليلة وان كان مصنفا الاخوان يوجبان

ولا ينقض الطهارة مذي ولا وذي ولا ودي ولا دم ولو خرج من غير السبيلين عدا الدماء الثلثة ولا قي ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امرأة ولا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء من النواقض الثاني في احكام الخلوة وهي ثلثة الاول في كيفية التخلي ويجب على المتخلي ستر العورة ويستحب ستر البدن ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري والابنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك

الوضوء بعد انزاله الصبح ومنفردا والحكم بوجوب الوضوء خاصة بالاستحاضة القليلة مذهب اكثر الاصحاب وهو المعتمد للاخبار الصحيحة الدالة عليه قال ابن ابي عقيل لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل وقال ابن الجنيد بايجابها غسلا واحدا في اليوم والليلة وهما ضعيفان وسيأتي الكلام في ذلك في محله وايراد على ظاهر العبارة شيخنا الشهيد انه ان اراد الموجبات للوضوء ليس الا فكان ينبغي ذكر القليلة واحد قسمي المتوسطة وهو فيما عدا الصبح وان اراد ما يوجب الوضوء في الجملة فكان ينبغي ذكر الموجبات الاحد عشر وجوابه ان مراده الاولى والمتوسطة وان كانت موجبة للوضوء وحده في بعض الحالات الا انها موجبة للغسل ايضا مع انه لا وجه لتخصيص الاولى بالمتوسطة لان الكثيرة كذلك بالنسبة الى العصر والعشاء **قوله** ولا ينقض الطهارة مذي قال الجوهري المذي بالتسكين ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل وما اختاره المصنف من ان المذي غير ناقض للوضوء هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل في التذكرة الاجماع وقال ابن الجنيد ان ما يخرج من المذي عقيب الشهوة يكون ناقضا والمعتمد الاول لنا ما رواه زيد الشحام في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا وما رواه محمد بن اسمعيل في الصحيح عن ابي الحسن قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس به احتج العلامة في المختلف لابن الجنيد بصحيحة محمد بن اسمعيل هذه بحذف قوله فان لم اتوضأ منه ثم اجاب عنها بان تتمة الرواية موجودة في خبر آخر وهو يقتضي انه ليس بناقض وان امره بالوضوء على جهة الاستحباب وهو حسن نعم يمكن ان يستدل لابن الجنيد بصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض ويحمل الاخبار المتضمنة لعدم النقض على المذي الذي لا يكون عقيب الشهوة لان المقيد يحكم على المطلق ويجاب بانها معارضة بما رواه ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ومراسيل ابن ابي عمير في قوة المسانيد لانه لا يرسل الا عن ثقة على ما قيل وفيه نظر هنا فانه لا ينبغي تركه لان المسئلة موضع تردد **قوله** ولا ودي الودي بالدال المهملة الساكنة ماء ثخين يخرج عقيب البول وهو غير ناقض للوضوء اجماعا قاله في التذكرة ويدل عليه روايات منها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وزيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة **قوله** ولا دم ولو خرج من السبيلين عدا الدماء الثلثة هذا الحكم مجمع عليه بين علمائنا ويدل عليه الحصر المستفاد من قوله عليه السلام في صحيحة زرارة لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها وصحيحة ابرهيم بن ابي محمود قال سألته عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء فقال لا ينقض شيئا وورد المعتبرة بقولهم وما يخرج من السبيلين على الشافعي وابي حنيفة حيث اوجبا الوضوء بالدم الخارج من السبيلين ولا يبعد ببطلان **قوله** ولا قيء ولا نخامة الى الحكم بعدم وجوب الوضوء بهذه الامور المذكورة مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ما سبق حسنة ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا وصحيحة سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ من اظفاري او من شاربي او احلق واسي فاغتسل قال ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال ليس عليك وضوء **قوله** ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابي جعفر بن بابويه ان مس باطن الدبر والاحليل ناقض للوضوء وعن ابن الجنيد ان مس باطن الفرجين ناقض للوضوء وكذا ظاهرهما ان كان محرما وهما ضعيفان لنا الاصل وقوله عليه السلام ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انه قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء واحتج ابن بابويه وابن الجنيد على ما نقل عنهما برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وقريب منها رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام والجواب انهما ضعيفتا السند ولو كانتا صحيحتين لوجب حملهما على الاستحباب جمعا بين الادلة **قوله** ولا لمس امرأة ولا اكل ما مسته النار هذان الحكمان اجماعيان عندنا منصوصان في عدة روايات كصحيحة ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام حيث قال فيها ما ابالي ان باس بعد الملامسة وبما فعلت وما يعني بهذا او لمستم النساء الا المواقعة دون الفرج وصحيحة بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل **قوله** ولا ما يخرج من السبيلين في حال من الاحوال الا في حال مخالطة شيء من النواقض له وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وخالف فيه اكثر العامة فحكموا بان جميع ما يخرج من السبيلين ينقض الوضوء سواء كان طاهرا او نجسا وبطلانه معلوم مما سبق وتوجه على العبارة مؤاخذة فان الخارج لا يكون ناقضا بوجه من الوجوه فلا يحسن استثناء النقض البدل الناقض هو ذلك المصاحب ففي العبارة تجوز وجعل جدي قدس سره في الشرح الاستثناء هنا منقطعا وليس بواضح **قوله** ويجب على المتخلي ستر العورة اي حال جلوسه بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره اليها عدا الزوج والمملوكة التي يباح وطؤها والاطفال غير المميزين لا يجب الستر عنهم والمراد بالعورة القبل والدبر والانثيان على الاظهر اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المجمع عليه لما روي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستورة بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة **قوله** ويستحب ستر البدن المراد بالستر هنا جلوس المتخلي بحيث لا يراه احد بان يبعد المذهب او يلج حفيرة او يدخل بناء ونحو ذلك وانما كان مستحبا لما فيه من التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله وقوله عليه السلام من اتى الغائط فليستتر **قوله** ويحرم استقبال القبلة الى اختلف الاصحاب في تحريم الاستقبال والاستدبار على المتخلي فذهب الشيخ وابن البراج وابن ادريس الى تحريمهما في الصحاري والبنيان وقال ابن الجنيد يستحب اذا اراد التغوط في الصحراء ان يتجنب استقبال القبلة ولم يتعرض للاستدبار ونقل عن سلار الكراهة في البنيان ويلزم منه الكراهة في الصحاري ايضا او التحريم وقال المفيد في المقنعة ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ثم قال بعد ذلك فان دخل دارا قد بني فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة او استدبارها لم يكره الجلوس عليه وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة قال العلامة ره في المخ بعد حكاية ذلك وهذا يعطي الكراهة في الصحاري والاباحة في البنيان وهو غير واضح احتج القائلون بالتحريم بروايتهم

الثاني في الاستنجاء يجب غسل موضع البول بالماء حتى تزول ولا يجزي غيره مع القدرة واقل ما يجزي مثلاه على المخرج متن

عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ومرفوعة علي بن ابرهيم قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله ع وابو الحسن ع قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت ومرفوعة عبد الحميد ابي العلاء او غيره قال سئل الحسن ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وهذه الاخبار كلها مشتركة في ضعف السند فحملها على الكراهة متعين لقصورها من اثبات التحريم وربما كان في الروايتين الاخيرتين اشعار بذلك اشعارا ل... حسنة محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا ع انه سمعه يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده حتى يغفر له واحتج العلامة في المخ لسلار ومن على الجواز في الابنية برواية محمد بن اسماعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ولا دلالة لها على المدعى اذ لا يلزم من كون الكنيف على القبلة جواز الجلوس عليه من غير انحراف وينبغي التنبيه لامور الاول المراد بالاستقبال والاستدبار هنا ما هو المتعارف في جميع ابواب الفقه وهو الاستقبال بالبدن والاستدبار به وربما توهم بعض المتاخرين ان الاستقبال المحرم او المكروه ما كان بالعورة حتى لو حرفها زال المنع وليس بشيء الثاني المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب اختصاص ذلك بحالة البول او التغوط ويحتمل شموله لحالة الاستنجاء لرواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط ولا ريب انه اولى الثالث الاستقبال والاستدبار بالنسبة الى القائم والجالس معلوم واما بالنسبة الى المضطجع والمستلقي فقال بعض المحققين انه ان بلغ بهما العجز الى هذا الحد فلا بحث في الاستقبال والاستدبار بالنسبة اليهما في التخلي محال على استقبالهما في الصلوة والاقرب تردد بينهما من ان هذه حالة استقبال واستدبار في الجملة ومن ان ذلك بالنسبة الى العاجز واما بالنظر الى غير العاجز فلا ولهذا لو حلف ليستقبلن لم يبر بهذه الحالة مع القدرة على غيرها قال ولعل هذا اقرب بل الاظهر تحقق الاستقبال والاستدبار بالنسبة الى المضطجع والمستلقي بالمواجهة ومقابلها نظرا الى منع ان استقبال القبلة الا كون المستقبل مواجها لها وبمقابله الاستدبار ودلالة القيام والجلوس فليس بداخل في حقيقتهما قطعا الرابع الظاهر استحباب التشريق او التغريب لمن فرضها في رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي المتقدمة وقال بعض المتاخرين ان ذلك واجب وانه لا يجوز استقبال ما بين المشرق والمغرب في القبلة تمسكا بظاهر الرواية وبقوله ع ما بين المشرق والمغرب قبلة وان قبلة البعيد هي الجهة وبهما اتساع فلا بد من المبالغة في الانحراف ليبعد عن الاستقبال والاستدبار وهو استدلال ضعيف اما اولا فلقصور الرواية من حيث السند عن اثبات حكم مخالف للاصل واما ثانيا فلعدم الوقوف على مصرح بالوجوب من طريقه فلا يتحقق الوقوف في الفتوى على وجود القائل وان كان لا يحسن خلافهما بانه في محله واما ثالثا فلضعف ما يعتبر من قوله ع ما بين المشرق والمغرب قبلة لانه مع سلامة سنده محمول على الناسي وما قبلها يرجع الى المشهور كما سنقف عليه في محله انشاء الله الخامس لو قلنا بالتحريم ولم يعلم الجهة قيل وجب الاجتهاد في تحصيلها من باب المقدمة فان حصل شيء من الامارات بني عليه والا انتفى الكراهة او التحريم ويحتمل انتفائهما مطلقا للشك في المقتضي وهو قريب السادس لا فرق في تحريم الاستدبار بين ما يلزم منه استقبال بيت المقدس وعدمه واحتمل العلامة في النهاية اختصاص الحكم بالاول وهو بعيد السابع اذا تعارض الاستقبال والاستدبار قدم الاستدبار ولو عارضهما مقابلة ناظر محترم وجب تقديمهما قطعا **قوله** يجب غسل موضع البول الخ اجمع علماؤنا كافة على وجوب غسل مخرج البول بالماء فانه لا يطهر بغيره حكاه المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى والاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله ص واما البول فلا بد من غسله وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء وعن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء ولا ينافي ذلك ما رواه حنان بن سدير قال سمعت رجلا يسئل ابا عبد الله ع اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك لانا نجيب عنها اولا بالطعن في السند فان من رواتها حنان بن سدير وهو واقفي على ما نص عليه الشيخ ره وثانيا بالحمل على التقية او على ان المراد نفي كون البلل الذي يظهر على المحل ناقضا فانه قد يتوهم من قول المص ولا يجزي غيره مع القدرة اجزاء غيره مع التعذر اجتزاء مع العجز عنه وليس كذلك اذ الاجماع منعقد على طهارة المحل بغير الماء ولعله اشار بذلك الى ما ذكره في المعتبر من انه اذا تعذر غسل المخرج لعدم الماء او غيره من الاعذار وجب مسحه بما يزيل عين النجاسة واحتج عليه بان الواجب ازالة العين والاثر فاذا تعذر احدهما سقط وبقي وجوب الاخر بحاله وفيه نظر فانا لم نقف على ما يقتضي وجوب ازالة النجاسة على غير الوجه المطهر وتخفيف النجاسة مع بقائها لا يعلم وجهه **قوله** واقل ما يجزي مثلاه ما على المخرج هذه العبارة مجملة والاصل فيها ما رواه الشيخ عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سئلته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وهي ضعيفة الاسناد لان من جملة رجالها الهيثم بن ابي مسروق ولم ينص عليه الاصحاب بمدح يعتد به ومروك بن عبيد ولم يثبت توثيقه واختلف الاصحاب في معنى المراد منها فقيل ان المراد وجوب غسل مخرج البول مرتين والتعبير بالمثلين لبيان اقل ما يجزي وفيه نظر فان المثلين اذا اعتبر غسلتين كان المثل الواحد غسلة وقد ثبت ان الغسلة لا بد فيها من اغلبية ما بها على النجاسة واستيلائها عليها وذلك منتف مع كل واحد من المثلين فان المماثل للبلل الذي على الحشفة لا يكون غالبا عليه وذكر بعض المتاخرين انه يمكن اعتبار المماثلة بين الماء المغسول به وبين القطرة المتخلفة على الحشفة بعد خروج البول فان تلك القطرة يمكن اجرائها على المخرج واغلبيتها على البلل الذي يكون على حواشيه ولا يخفى ما فيه من التكلف مع ان راوي هذه الرواية وهو نشيط بن صالح روى عن الصادق ع انه قال يجزي من البول

وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة واذا تعدت المخرج لم يجز الا الماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل ولا يجزى اقل من ثلثة احجار
ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة ويكفى معه ازالة العين دون الاثر واذا لم ينق بالثلثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى ولو نقى بدونها اكملها وجوبا ولا يكفى استعمال الحجر الواحد من الاجزاء

ان يغسله بمثله وقيل ان المثلين كناية عن الغسلة الواحدة لاشتراط الغلبة في المطهر وهو لا يحصل بالمثل على ما بيناه وهو قريب ويشهد له اطلاق صحيحة زرارة وجميل السابقتين وخصوص حسنة ابن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة وهي لا تقصر عن الصحيح وموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الوضوء الذي افترضه الله تعالى على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين ولا ريب ان الغسلتين اولى لما فيه من الاستظهار في ازالة النجاسة والخروج من الخلاف والثلث اكمل لصحيحة زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق واعلم ان شيخنا الشهيد ره في الذكرى اعتبر هنا الفصل بين المثلين مع انه اكتفى في تحقق المرتين في غير الاستنجاء بالانفصال التقديري واستوجهه المحقق الشيخ علي في الشرح فقال وما اعتبره في الذكرى من اشتراط تخلل الفصل بين المثلين لتعدد الغسل حق لان التعدد لا يتحقق الا بذلك بل لان التعدد الملحوظ في المثلين لا يوجد بدون ذلك لان ورود المثلين دفعة واحدة غسلة واحدة ولو غسل باكثر من المثلين بحيث تراخى اجزاء الغسل بعضها عن بعض في الزمان لم يشترط الفصل قطعا وفيه نظر يعلم مما سبق **قوله** وغسل مخرج الغائط الخ المستفاد من الاخبار المعتبرة ان الواجب في الاستنجاء من الغائط هو الانقاء خاصة وهو الذي عبر به المص في النافع والمعتبر واما ما ذكره المص هنا وجمع من الاصحاب من وجوب ازالة الاثر مع العين فلم نقف فيه على اثر مع اضطرابهم في تفسيره فقيل ان المراد به اللون لانه عرض لا يقوم بنفسه فلا بد له من محل جوهري يقوم به اذ الانتقال على الاعراض محال فوجوده دليل على وجود العين وهو فاسد اما اولا فلمنع الاستلزام وجواز حصوله بالمجاورة كما في الرائحة واما ثانيا فلتصريح الاصحاب بالعفو عن اللون في ساير النجاسات ففي الاستنجاء اولى وقيل ان المراد به ما يتخلف على المحل عند مسح النجاسة وتنشيفها وهو غير واضح ايضا الا ان الامر في ذلك هين بعد وضوح الماخذ **قوله** ولا اعتبار بالرائحة هذا مما قطع به الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه مضافا الى الاصل حسنة عبد الله بن المغيرة السابقة عن ابي الحسن ع حيث قال فقلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها واعترض على ذلك شيخنا الشهيد ره بان وجود الرائحة يدفع احد اوصاف الماء وذلك يقتضي النجاسة واجاب عنه مرة بالعفو عن الرائحة ولخرى بان الرائحة ان كان محلها الماء نجس لانفعاله وان كان محلها اليد او المخرج فلا وهذا اجود **قوله** واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء ينبغي ان يراد بالتعدي وصول النجاسة الى محل لا يعتاد وصولها اليه ولا يصدق على ازالتها اسم الاستنجاء وذكر جماعة من الاصحاب ان المراد تجاوز النجاسة عن المخرج وان لم يتفاحش وهو بعيد وهذا الحكم اعني تعين الماء للازالة مع التعدي مذهب اهل العلم قاله في المعتبر واستدل عليه بقوله ع يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة وعلى ما فسرنا به التعدي فالامر واضح **قوله** واذا لم يتعد كان مخيرا الخ هذا الحكم اجماعي بين العلماء ويدل عليه روايات كثيرة منها عموم حسنة عبد الله بن المغيرة وموثقة يونس بن يعقوب المتقدمتين وخصوص صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار وانما كان الماء افضل لانه ابلغ في التنظيف وربما كان في صحيحة زرارة اشعار بذلك ايضا واورد على هذا الحكم ان الازالة واجبة اما بالماء او بالاحجار وجوبا تخييريا فكيف يكون احدهما افضل من الاخر بل قد صرحوا في مثل ذلك باستحباب ذلك الفرد الافضل ومنافاة المستحب للواجب واضحة واجيب عنه بان الوجوب التخييري لا ينافي الاستحباب العيني لان متعلق الوجوب في التخييري ليس امرا معينا بل الامر الكلي فمتعلق الاستحباب واحد منهما لا بعينه ورد وفيه نظر فانه ان اريد بالاستحباب هنا المعنى العرفي وهو الراجح الذي يجوز تركه لا الى بدل لم يكن تعلقه بشيء من افراد الواجب التخييري وان اريد به كون احد الفردين الواجبين اكثر ثوابا من الاخر فلا امتناع فيه كما هو الظاهر **قوله** والجمع اكمل يدل عليه ما رواه مرسلا عن الصادق ع انه قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء وينبغي تقديم الاحجار لما فيه من تنزيه اليد عن مباشرة النجاسة ولانه المستفاد من الخبر وذكر المص ره في المعتبر ان الجمع بين الماء والاحجار مستحب وان تعدى الغائط لانه جمع بين المطهرين بتقدير ان لا يتعدى واكمل في الاستظهار بتقدير التعدي وفيه منافاة ولولا الاجماع المنقول على هذا الحكم لكان للمناقشة فيه من اصله مجال **قوله** ولا يجزي اقل من ثلثة احجار هذا هو المشهور بين الاصحاب لقوله ع يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار فانه يدل بمفهومه على عدم اجزاء ما دونه ولان زوال النجاسة حكم شرعي فيقف على سببه الشرعي ولم يثبت كون ما نقص عن الاحجار الثلثة سببا فيه وقيل ان الواجب ما يحصل به النقاء وان كان واحدا اختاره السيد على ما نقل عنه والشيخ في ظاهر كلامه واستوجهه في المختلف وهو المعتمد لنا قوله ع في حسنة ابن المغيرة وقد سئله هل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة والاستنجاء يطلق على غسل موضع النجو ومسحه كما تشهد به الاخبار المستفيضة ونص اهل اللغة قال في القاموس النجو ما يخرج من البطن من ريح او غائط واستنجى اي غسل بالماء منه او تمسح بالحجر وقال الجوهري استنجى اي غسل موضع النجو او مسحه ويدل عليه ايضا اطلاق قوله ع في موثقة يونس بن يعقوب ويذهب الغائط وصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان الحسين ع يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل وروى زرارة في الصحيح قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق ويمكن حمل رواية الاحجار على الاستحباب او على ان الغالب عدم حصول النقاء بما دون الثلثة مع انها واردة في صورة معينة فتعديتها الى ما عدا الاحجار والتزام عدم حصول الطهارة بالثوب المتصل الابعد تقطعه ثلثا مستبعد مع ذلك فالاول احوط **قوله** ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة بل الاصح ما اختاره في المعتبر من اجزاء التوزيع بمعنى ان يمسح ببعض ادوات الاستنجاء بعض محل النجاسة وبعض اخر بعضا اخر مع حصول النقاء المعتبر اذ لا دليل على وجوب استيعاب المحل كله بجميع المسحات **قوله** ويكفي معه ازالة العين دون الاثر قد عرفت ان الاثر لم يرد به خبر وان المعتبر وجوب النقاء في الحالين اذ لا يستفاد من الاخبار ازيد من ذلك ويتحقق الانقاء هنا بزوال عين النجاسة ورطوبتها بحيث يخرج الحجر نقيا ليس عليه شيء من اجزاء النجاسة **قوله** واذا لم ينق بالثلثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى هذا موضع وفاق بين العلماء ويستحب ان لا يقطع الا على وتر ذكره جماعة من الاصحاب وهو مروي في بعض الاخبار **قوله** ولو نقي بما دونها اكملها وجوبا قد تقدم البحث في ذلك وانما اعاده للرد على المخالف صريحا **قوله** ولا يكفي استعمال الحجر

ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا صيقلا يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر الثالث في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات فالمندوبات تغطية الرأس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء والمكروهات الجلوس في الشارع والشوارع

الواحد من ثلث جهات ما اختاره المصنف من عدم الاكتفاء باستعمال ذي الشعب من ثلث جهات احد القولين في المسئلة تمسكا باستصحاب حكم النجاسة الى ان يعلم حصول المطهر لها شرعا وانما يعلم بالاحجار الثلثة لقوله عليه السلام يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار والحجر الواحد لا يصدق عليه انه ثلثة وذهب شيخنا المفيد وابن البراج والعلامة في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى الى الاجتزاء بذلك لان المراد بالاحجار المسحات وان كانت بحجر واحد كما لو قيل اضربه بعشرة اسواط فان المراد عشر ضربات وان كانت بسوط واحد ولانها اذا انفصلت اجزات قطعا فكذا مع الاتصال قال في المختلف واي عاقل يفرق بين الحجر متصلا بغيره ومنفصلا ولقوله عليه السلام اذا جلس احدكم لحاجة فليمسح ثلث مسحات ويرد على الاول ان ارادة المسحات من الاحجار متوقف على القرينة لانه خلاف مدلول اللفظ والفارق بينه وبين ما شبه به وجود القرينة فيه على ارادة المعنى المجازي وانتفائها هنا وعلى الثاني انه مصادرة محضة والفارق بين الاتصال والانفصال هو النص والغالب في ابواب العبادات خصوصا الطهارة رعاية جانب التعبد ولهذا اوجب الاكثر اتمام الثلثة مع النقاء بما دونها واما رواية الاخيرة فمجهولة الاسناد والظاهر انها عامية فلا يسوغ التعلق بها مع انها مطلقة والخبر المتضمن للاحجار مقيد والمقيد يحكم على المطلق وبالجملة فالمتجه تفريعا على المشهور من وجوب الاكمال مع النقاء بالاقل عدم الاجزاء ومع ذلك فينبغي القطع باجزاء الخرقة الطويلة اذا استعملت من جهاتها الثلثة تمسكا بالعموم **قوله** ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة بل الاظهر جواز استعمال المستعمل اذا كان طاهرا كالمستعمل بعد النقاء والمطهر للاصل وعدم المخرج عنه وهو خيرة المصنف في المعتبر ويمكن التوفيق بينه وبين ما هنا بحمل المستعمل على المتنجس وحمل الاعيان على نجس العين والحكم بعدم جواز الاستنجاء بالنجس مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل عليه قوله عليه السلام جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ولان المحل ينجس بملاقاة الحجر النجس فلا يكون مطهرا **قوله** ولا الروث ولا العظم ولا المطعوم اما المنع من استعمال العظم والروث فقال في المعتبر انه عليه اتفاق الاصحاب ويدل عليه ما رواه ليث المرادي عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال لا يصلح الشيء من ذلك وفي السند ضعف واما المنع من المطعوم كالخبز والفاكهة فاستدل عليه في المعتبر بان له حرمة تمنع من الاستهانة به وبان طعام الجن منهي عنه فطعام اهل الصلاح اولى وفيهما نظر وكيف كان فينبغي ان يراد بالمطعوم ما كان مطعوما بالفعل اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ان تم والا فالاظهر الجواز فيما لم يثبت احترامه **قوله** ولا صيقلا يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر اما عدم حصول الطهارة بالصيقل الذي يزلق عن النجاسة فواضح واما غيره من المطعوم والعظم والروث الصلب القالع للنجاسة ففيه قولان اظهرهما الاجزاء لعموم ما دل على الاكتفاء بما يحصل به النقاء ولا ينافي ذلك تعلق النهي به كما في ازالة النجاسة بالماء المغصوب واستقربه المصنف في المعتبر وعلم الاجزاء لان المنع من استعمال النجاسة شرعي فيقف على الشرع والجواب ان الاكتفاء بالنقاء ثابت بالشرع كما بيناه **قوله** في المندوبات تغطية الرأس اي اذا كان مكشوفا لانه من سنن النبي قال في المعتبر وعليه اتفاق الاصحاب وذكر الشيخان انه يستحب التقنع فوق العمامة لما رواه علي بن اسباط مرسلا عن الصادق عليه السلام انه كان اذا دخل الكنيف يقنع راسه **قوله** والتسمية لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى **قوله** وتقديم الرجل اليسرى اي عند دخوله الى الخلاء وذلك في البنيان ظاهر واما في الصحراء فيمكن ان يراد تقديمها الى موضع الجلوس كما ذكره العلامة في النهاية وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب قال في المعتبر ولم اجد به حجة غير ان ما ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب حسن **قوله** والاستبراء اطلاق العبارة يقتضي استحباب الاستبراء للرجل والمراة والاصح استحبابه للرجل والقول بالاستحباب هو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ في الاستبصار بوجوبه لصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وسيأتي تمام البحث في ذلك ان شاء الله تعالى **قوله** والدعاء عند الاستنجاء وهو حال الوضوء او مسحه فيستحب الدعاء في الحالين بقوله اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار **قوله** وعند الفراغ منه بقوله الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى **قوله** وتقديم اليمنى عند الخروج الكلام فيه كما تقدم في الدخول واتباع الاصحاب في ذلك حسن ان شاء الله تعالى **قوله** والدعاء بعده بما تقدم في صحيحة معوية بن عمار **قوله** والمكروهات الجلوس في الشارع والشوارع المشارع جمع مشرعة وهي موارد المياه كشطوط الانهار ورؤس الابار والشوارع جمع شارع وهو الطريق الاعظم قاله الجوهري والمراد بها هنا مطلق الطرق النافذة لان المرفوعة ملك لاربابها عند الاصحاب ويدل على كراهة الجلوس في هذين الموضعين اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور **قوله** وتحت الاشجار المثمرة قال بعض المحققين ليس المراد بالمثمرة هنا المثمرة بالفعل بل ما من شانها ذلك لان المشتق لا يشترط فيه بقاء اصله وفيه نظر لان صدق المشتق انما يقتضي جواز اطلاق المثمرة على ما اثمرت وقتا ما لا اطلاقها على ما من شانها ذلك نعم يمكن ان يكتفى بما ذكره بضرب من التجوز وانما كان الجلوس تحت الاشجار المثمرة مكروها لورود النهي عنه في عدة اخبار كصحيحة عاصم بن حميد المتقدمة ورواية السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن ابائه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او تحت شجرة فيها ثمرتها ومقتضى هذه الرواية اعتبار كون الثمرة موجودة على الشجرة ويشهد له ايضا ما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الباقر عليه السلام انه قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة مثمرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك تكون الشجرة والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره **قوله** وفي مواطن النزال

ومواضع اللعن واستقبال الشمس والقمر بفرجه والريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وراكدا والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر الله واية الكرسي او حاجة يضر فوتها الثالث في كيفية الوضوء وفروضه خمسة الاول النية متن

ومواضع اللعن المراد بها الجنب التزال المواضع المعدة لنزول القوافل والمتردين وصواضع اللعن هي ابواب الدور كما ورد في الخبر المتقدم ويمكن ان يراد بها انواع من ذلك ويدل على كراهة الجلوس محمد بن الوضعين مضافا الى ما سبق مرفوعة علي بن ابرهيم قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله وابو الحسن موسى قائم وهو غلام فقال ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم قال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت **قوله** واستقبال الشمس والقمر بفرجه اطلاق العبارة يقتضي تعميم الحكم بالنسبة الى المحدثين والمروي عن الصادق ع ان النبي نهى ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وفي الطريق ضعف والمراد بالاستقبال هنا استقبال نفس القرص دون الجهة وتزول الكراهة بالحائل كما يدل عليه قوله ع في رواية الكاهلي قال رسول الله ص لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر والظاهر عدم كراهة استدبارهما اذ لا مقتضي له **قوله** والريح بالبول المنهي عنه في مرفوعة عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره قال سئل الحسن بن علي ع ما حد الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ومقتضاها عموم الكراهة بالنسبة الى المحدثين والى الاستقبال والاستدبار **قوله** والبول في الصلبة لئلا يعود اليه كذا ما في معناه كالجلوس في اسفل الارض المنحدرة وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها رواية عبد الله بن مسكان في الحسن عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اشد الناس توقيا للبول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة فيه التراب الكثير كراهة ان ينضح عليه البول **قوله** وفي ثقوب الحيوان وهي جحرتها بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين وانما كره ذلك لورود النهي عنه في بعض الاخبار ولانه لا يؤمن من خروج الحيوان بلسعه فقد حكي ان سعد بن عبادة بال في جحر بالشام فاستلقى ميتا فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة وتقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده **قوله** وفي الماء جاريا وراكدا لورود النهي عنه وعللت الكراهة في بعض الاخبار بان للماء اهلا وتشتد الكراهة في الراكد واستثنى من ذلك الماء المعد في الخلاء لاخذ النجاسة واكتنافها كما يوجد في الشام وما جرى مجراها من البلاد الكثيرة الماء وهو مشكل لاطلاق النهي وكيف كان فيجب القطع بانتفاء الكراهة مع الضرورة كما وقع التصريح به في الخبر **قوله** والاكل والشرب قال المص في المعتبر انما كره الاكل والشرب لما يتضمن من الاستقذار الدال على مهانة نفس معتمده واحتج عليه في المنتهى ايضا بما رواه ابن بابويه في كتابه قال دخل ابو جعفر الباقر ع الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة وفيه نظر لان تاخيره ع الاكل لتلك اللقمة مع ما فيه من الثواب العظيم وتعليقه على الخروج يشعر بمرجوحية الاكل في تلك الحال وفي هذا الحديث فوائد تظهر لمن تاملها **قوله** والسواك لما رواه ابن بابويه عن الكاظم ع قال السواك على الخلاء يورث البخر **قوله** والاستنجاء باليمين لما رواه ابن بابويه عن النبي ص انه قال من الجفاء الاستنجاء باليمين وروى ايضا عن ابي جعفر ع انه قال اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه **قوله** وباليسار وفيها خاتم فيه اسم الله سبحانه وتعالى لما رواه واعمار الساباطي عن الصادق ع انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه ويلحق به ما كان عليه اسم احد من الانبياء او الائمة ع وهو حسن **قوله** والكلام الا بذكر الله تعالى اما كراهة الكلام فيدل عليه ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع قال نهى رسول الله ص ان يجيب الرجل اخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ وقال ابن بابويه في كتابه ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي ص عن ذلك وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته واستثنى من ذلك الذكر لقول الصادق ع في رواية الحلبي لا باس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال واية الكرسي لقوله ع في صحيحة عمر بن يزيد وقد سئله عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي واية والحمد لله رب العالمين وحالة الضرورة لما في الامتناع من الكلام معها من الضرر المنفي بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ويستثنى من ذلك ايضا حكاية الاذان لما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرايع والاحكام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال يا محمد لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول ومن هنا يظهر ان ما ذكره جدي قدس سره في روض الجنان من ابدال الحيعلات بالحولقة لكونها ليست ذكرا وعدم النص على استحباب حكايته على الخصوص غير جيد ويجب رد السلام كما صرح به في المنتهى واستحب الحمد لله عند العطاس واستحب التسمية ايضا ولعله اولى والله تعالى اعلم بحقايق الاحكام **قوله** الثالث في كيفية الوضوء وفروضه خمسة الفروض جمع الفرض وهو لغة التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم وعرفا الواجب المحتوم وخص الحنفية الفرض بما ثبت بالدليل القطعي والواجب بما ثبت بالظني ولا مشاحة في الاصطلاح والمراد بالفروض المحصورة في الخمسة الفروض الثابتة بنص الكتاب لان وجوب الترتيب والموالات ونحوهما انما يستفاد من السنة وجعل المص في النافع الفروض سبعة باضافة الترتيب والموالات الى هذه الخمسة والظاهر انه اراد بالفرض مطلق الواجب وذكر الشهيد في الذكرى ان الواجبات المستفادة من نص الكتاب العزيز ثمانية السبعة المذكورة مع المباشرة بنفسه وهو غير جيد كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى **قوله** الاول النية مذهب الاصحاب وجوب النية في جميع الطهارات وعزاه في المعتبر الى الثلثة واتباعهم ثم قال ولم اعرف لقدمائنا فيه نصا على التعيين وحكى الشهيد في الذكرى عن ظاهر ابن الجنيد الاستحباب والاصل في وجوب النية في الطهارة وغيرها من العبادات قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقول النبي ص انما الاعمال بالنيات وقول علي بن الحسين عليهما السلام في حسنة ابي حمزة لا عمل الا بنية وقول الرضا ع لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية واعلم ان الفرق بين ما يجب فيه النية من الطهارة وغيرها وما لا يجب من ازالة النجاسات وما شابهها ملتبس جدا لخلو الاخبار من هذا البيان وما قيل من ان النية انما تجب في الافعال دون التروك

وهي ارادة تفعل بالقلب وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب والقربة وهل يجب رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا تعتبر النية في طهارة الثياب
ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية متن

منقوض بالصوم والاحرام والجواب بان التزام ذلك فيهما كالفصل تحكم ولعل ذلك من اقوى الادلة على سهولة الخطب في النية وان المعتبر منها ما تحمل المتحج بادني توجه هذا القدر امر لا ينفك عنه احد من العقلاء كما يشهد به الوجدان ومن هنا قال بعض الفضلاء لو كلف الله تعالى الصلوة او غيرها من العبادات بغير نية كان تكليفا بما لا يطاق وهو كلام متين لمن تدبره والله الموفق **قوله** وهي ارادة تفعل بالقلب الارادة بمنزلة الجنس في الوصف بمنزلة الفصل يخرج به ارادة الله ويعلم من ذلك ان النطق لا تعلق له بالنية اصلا فان القصد الى فعل من الافعال لا يعقل توقفه على اللفظ بوجه من الوجوه ولا ريب في عدم استحبابه ايضا لان الوظائف الشرعية موقوفة على الشرع ومع فقده فلا توظيف بل ربما كان فعله على وجه العبادة ادخالا في الدين ما ليس منه فيكون تشريعا محرما **قوله** وكيفيتها ان ينوي الوجوب الخ اختلف علماؤنا في كيفية النية في الوضوء على اقوال فقيل بالاكتفاء بقصد الفعل للقربة وهو مذهب الشيخ ره في النهاية والمحقق في المعتبر والمص في بعض مسائله وقيل بضم الوجوب او الندب وهو اختيار المص في هذا الكتاب والعلامة ره في جملة من كتبه وجمع من المتاخرين وقيل بضم الرفع او الاستباحة الى القربة وهو اختيار الشيخ في المبسوط والعلامة في المعتبر^المصنف^ وقيل بضم الامرين وهو قول ابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة والبحث في هذه المسئلة يقع في مواضع الاول اشتراط القربة وهو موضع وفاق ومما استدل به قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء اي وما امروا بما امروا به في التورية والانجيل الا لاجل ان يعبدوا الله على حالة الاخلاص والميل عن الاديان الباطلة وفي قوله عز وجل وذلك دين القيمة اي دين الملة القيمة دلالة على ان الامر المذكور ثابت في شرعنا ولا ريب انه لا يتحقق الاخلاص بالعبادة الا مع ملاحظة التقرب بها والمراد بالقربة اما موافقة ارادة الله تعالى او القرب منه المتحقق بحصول الرفعة عنده ونيل الثواب لديه تشبيها بالقرب المكاني وكلاهما محصل للامتثال المخرج عن العهدة ويدل على الثانية ظواهر الايات والاخبار كقوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا ويدعوننا رغبا ورهبا وما روي عنهم ع في الصحيح ان من بلغه ثواب على عمل فعمله التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه ونقل الشهيد ره في قواعده عن الاصحاب بطلان العبادة بهذه الغاية وبه قطع السيد رضي الدين بن طاوس وهو ضعيف ولو قصد المكلف بفعله طاعة الله تعالى وموافقة ارادته من دون ملاحظة القربة كان كافيا قطعا بل ربما كان اولى لانه اثر الاستقامة الصنيعة مع عموض معناها لكثرتها في الكتاب والسنة مثل قوله تعالى ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وقوله ع اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد الثاني اشتراط الوجوب او الندب واستدل عليه من اعتبرهما بوجوب ايقاع الفعل على وجهه ولا يتم الا بذلك بان الوضوء لما جاز وقوعه على جهة الوجوب تارة وعلى جهة الندب اخرى اشترط تخصيص احدهما حيث يكون ذلك هو المطلوب ويرد على الاول انه ان اريد بوجوب ايقاع الفعل على وجهه ايقاعه على الوجه المامور به شرعا فمسلم ولا يستلزم المدعى وان اريد به ايقاعه مع قصد الوجه الذي هو الوجوب والندب كان مصادرة محضة وبالجملة فهذا الاستدلال لا محصل له وعلى الثاني ان الوضوء الواجب والمندوب لا يمكن اجتماعهما في وقت واحد ليعتبر تمييز احدهما عن الاخر لان المكلف اذا كان مخاطبا بمشروط بالوضوء فليس له الا نية الندب كما ذكره المتاخرون وان لم يتم على ذلك دليل عندنا سلمنا الاجتماع لكن امتثال الاوامر الواردة بالوضوء من الكتاب والسنة يحصل بمجرد ايجاد الفعل طاعة لله تعالى فيحصل البرائة به والاظهر عدم الاشتراط كما اختاره المص في بعض تحقيقاته فانه قال الذي ظهر لي ان نية الوجوب والندب ليست شرطا في صحة الطهارة وانما يفتقر الوضوء الى نية القربة وهو اختيار الشيخ ابو جعفر الطوسي ره في النهاية وان الاخلال بنية الوجوب ليس مؤثرا في بطلانه ولا اضافتها مضرة ولو كانت غير مطابقة لحال الوضوء في وجوبه ونديه وما يقوله المتكلمون من ان الارادة تؤثر في حسن الفعل وقبحه فاذا نوى الوجوب والوضوء مندوب فقد قصد ايقاع الفعل على غير وجهه كلام شعري ولو كان له حقيقة لكان الناوي مخطئا في نيته ولم تكن النية مخرجة للوضوء عن التقرب به هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو في غاية الجودة الثالث اشتراط نية الرفع او الاستباحة واحتج عليه المشترط بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية فان المفهوم منه كون هذه الافعال لاجل الصلوة كما ان المفهوم من قولهم اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا لقيت الاسد فخذ سلاحك فكون الاخذ لاجل لقاء الامير والاسد ويرد عليه ان كون هذه الافعال لاجل الصلوة لا يقتضي وجوب احضار النية عند فعلها كما في المثال المذكور بل كما في قولك اعط الحاجب درهما لياذن لك فانه يكفي اعطاؤه في التوسل الى الاذن ولا يشترط احضار النية وقت العطية قطعا واورد عليه ايضا انه ان تم فانما يدل على وجوب احدهما لا على التعيين وهو لا يقول به واجيب بان وجوب الاستباحة لكونها احد الامرين الواجبين لا يخرجه عن الوجوب فان الواجب المخير واجب وضعف هذا الجواب ظاهر ولقد احسن السيد السعيد جمال الدين بن طاوس ره في البشرى حيث قال لم اعرف نقلا متواترا ولا احادا يقتضي القصد الى رفع الحدث واستباحة الصلوة لكن علمنا يقينا انه لا بد من نية القربة ولولا ذلك لكان هذا من باب اسكتوا عما سكت الله تعالى عنه [illegible] المعهود من معنى الحدث هنا الحالة التي لا يباح معها الدخول في الصلوة ونحوها مما يتوقف على الطهارة فيترتب على زوال تلك الحالة فقد حصلت الاباحة والرفع فيكونان بمعنى واحد وذكر جمع من المتاخرين ان المراد بالرفع ازالة المانع فعلا الا ازالة المنع وان الثاني منفك عن الاول لتحقق الاستباحة في دائم الحدث المتيمم مع عدم حصول الرفع لهما وهو غير جيد كما سنبينه في محله ان شاء الله تعالى **قوله** ولا تعتبر النية في طهارة الثياب الخ هذا مذهب العلماء كافة عدا ابن شريح من العامة حكاه في المنتهى والوجه فيه صدق الامتثال بمجرد ايجاد الماهية والرائية من وجوب النية وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** ولو ضم الى نية التقرب الخ هذا الاطلاق مشكل والتفصيل ان الضميمة اما ان تكون منافية للقربة كالرياء او لازمة للفعل كالتبرد والتنظيف والضميمة الاولى مبطلة للعبادة عند اكثر علمائنا لانها منافية للاخلاص ويحكى عن المرتضى ان عبادة المرائي تسقط الطلب عن المكلف ولا يستحق بها ثوابا وهو بعيد جدا وفي الثانية قولان اشهرهما الصحة لعدم منافات الضميمة لنية القربة فكان كنية الغاية القربة والضميمة ولان اللازم واجب الحصول فلا تزيد نيته على عدمها واحوطهما العدم لعدم تحقق معنى الاخلاص المعتبر في العبادة واحتمل الشهيد في الضميمة ان كان الباعث

تتمه حاشیه صفحه ۲۸ و ۲۹ و ۳۲









تتمة حاشية صفحة ٣٣ و ٣٤ و ٣٥

بذا الجمع نظر ستعرف ... قوله اخذا

فحو تتمها اه ... كثيرا ما نقتصر على الواجبات توسعة في
... قوله قال الصدوق اه وصرح في الامالي
بجواز ... الى عقايد الامامية ... القول بالمنع فاسد قوله مقتضى كلام ام ...
كلام ... الثانية غير حرام وان كانت جزء للوضوء وغير خارجة عنه ...
جزء العبادة جائزة كما ستعرف ... من اتفاق الجميع على عدم ... ما ذكر من الامالي ومن الاخبار الكثيرة ...
... عدم امكان حمل اخبار ... على التقية قوله وعلى هذا
فيلمن اه فيه نظر من وجوه الاول ... المعارض ... لان التبعيض
التي ذكرها ليس فيها ... الصحاح ... الثاني ان في بعضها الوضوء مثنى
مثنى ... على الاعضاء ... لك مرة والاثنتان
سنة ... فيكون ... على ... جاز التوقيف ...

[illegible]

ووقت النية عند غسل اليدين ويتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامتها حكما الى الفراغ تفريع اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشيء الفرض الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا

القربة ثم طرأت النية الاخرى فالبطلان ان كان الباعث هو مجموع الامرين لعدم الاول ولو ترجح هذا كله اذا لم تكن الضميمة راجحة والا فالمتجه الصحة مطلقا ومن هذا الباب قصد الامام بالتهليل بتكبيرة الاحرام اعلام القوم وضم الصائم الى نية الصوم قصد الحمية وقصد مظهر اخراج الزكوة اقتداء غيره به ونحو ذلك **قوله** ووقت النية عند غسل اليدين الخ المراد بغسل اليدين الغسل المستحب للوضوء والواجب له كما صرح به جماعة من الاصحاب فيخرج من ذلك الواجب المستحب لغيره والمكروه والمباح وهذا الحكم اعني جواز تقديم النية في هذه الحالة ذكره الشيخ واكثر الاصحاب ونقل عن السيد السعيد جمال الدين بن طاوس في البشرى انه توقف في ذلك وهو في محله فان غسل اليدين خارج عن حقيقة الوضوء وان استحب فعله قبله كالسواك والتسمية والاولى تأخير النية الى غسل الوجه وافراد المستحبات المتقدمة عليه بالنية واما المستحبات الواقعة في الاثناء فلا يجب التعرض لها حال النية في جميع العبادات لجواز تركها بل يكفي قصد القربة بها حال فعلها والله تعالى اعلم **قوله** ويجب استدامتها حكما الى الفراغ بان لا ينوي ما ينافي النية الاولى ومتى اخل بالاستدامة بطل الفعل الواقع بعده قبل استيناف النية فان عاد الى النية الاولى قبل الاتيان بشيء من افعال الوضوء او بعده قبل فوات الموالاة صح الوضوء ولو [illegible] في حال النية وعلم بشرط ثبوت مثله فيه وربما بني الحكم بالصحة هنا على جواز تفريق النية على الاعضاء وفي البناء نظر وان كان الاظهر جواز التفريق ايضا لكن في تحققه بمجرد [illegible] ولعل ان شيخنا الشهيد في الذكرى فسر الاستدامة بامر وجودي وهو البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها قال وفسره كثير من الاصحاب بالاستمرار على النية بما قال في المبسوط وهو ان لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها وكان بناء منهم على ان الباقي مستغن عن المؤثر وفيه نظر من وجوه الاول ان تفسيره الاستدامة التي هو بعينه معنى الاستدامة الفعلية التي [illegible] لا نفس النية اذ هي عبارة عن العزم على الوجه المخصوص كما تقدم الثاني ان ذلك مقتض لبطلان عبادة الذاهل عن العزم المذكور في اثناء العبادة وهو باطل قطعا الثالث ان ما ذكره من البناء غير مستقيم فان اسباب الشرع علامات ومعرفات لا علل حقيقية فيمكن القول بعدم استغنائها عن المؤثر مع عدم اشتراط الاستدامة مطلقا فضلا عن الاكتفاء بالحكمية وبالجملة فتطبيق المسائل الشرعية على القواعد الحكمية لا يخ عن تعسف **قوله** تفريع اذا اجتمعت اسباب مختلفة الخ هذا مذهب العلماء كافة والوجه فيه صدق الامتثال وانتفاء ما يدل على وجوب تعيين الحدث ثم ان قلنا بالاكتفاء بالقربة وحدها او مع الوجه فالامر واضح وان قلنا باشتراط القصد الى رفع الحدث فالواجب نية ما تضمن من حيث هو ولو نوى رفع حدث معين فقد قطع اكثر الاصحاب بارتفاع الجميع لوجوب حصول المنوي ولا يحصل الا برفع الجميع وفيه اشكال لاتحاد معنى الحدث وعدم القصد الى [illegible] ويقوى الاشكال مع قصد النفي عن غير المنوي فيتوجه البطلان للتناقض ويمكن ان يقال بالصحة وان وقع الخطاء في النية لصدق الامتثال بذلك وهو حسن **قوله** وكذا لو كان عليه اغسال الخ اذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعدا فاما ان يكون كلها واجبة او مستحبة او يجتمع الامران الاول ان يكون كلها واجبة والاظهر التداخل مع الاقتصار على نية القربة كما ذكره المصنف وكذا مع ضم الرفع او الاستباحة ولو عين احد الاحداث فان كان المعين هو الجنابة فالمشهور اجزاؤه عن غيره بل قيل انه متفق عليه وان كان غيره ففيه قولان اظهرهما الاجزاء [illegible] بينهما بالقوة والضعف ضعيف جدا نعم قد يتوجه في صورتي التعيين الاشكال المتقدم في تعيين الحدث الاصغر ويدل على التداخل مضافا الى صدق الامتثال بالفعل الواحد ما رواه الكليني في الحسن عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وهذه الرواية وان كانت مضمرة في الكافي الا ان اسنادها في التهذيب وظهور ان هذا الراوي لا يروي عن غير الامام عليه السلام يجعلها في قوة المسند على ان ابن ادريس اورد في اخر السرائر جملة من الاحاديث المنتزعة من كتب المشيخة المتقدمين فنقل هذه الرواية من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني فقال نقلا من الكتاب المذكور قال زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة ونقل الحديث الى اخره كما في الكافي ثم قال بعد نقل ما اراده من الاحاديث المنتزعة من ذلك الكتاب تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب حريز اصل معتمد معول عليه وعلى هذا فتكون الرواية صحيحة السند متصلة بالامام عليه السلام وهي نص في المطلوب ويشهد له ايضا [illegible] مرسلة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزء عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة التعليل يقتضي العموم ونحوه رواية زرارة ايضا في الموثق عن الصادق عليه السلام انه قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد ونحوه روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله الثاني ان يكون كلها مستحبة والاظهر التداخل مطلقا مع تعيين الاسباب والاقتصار على القربة لفحوى الاخبار السابقة وصدق الامتثال ومع تعيين البعض يتوجه الاشكال السابق وان كان القول بالاجزاء غير بعيد ايضا الثالث ان تكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا والاجود الاجزاء ايضا بالغسل الواحد لما تقدم ومعنى تداخل الواجب والمستحب تادي احدى الوظيفتين بفعل الاخرى كما تتادى صلوة التحية بقضاء الفريضة وصوم الايام المسنون صومها بقضاء الواجب ويحوز ذلك لظهور تعلق الغرض بمجرد ايجاد الماهية على اي وجه اتفق وعلى هذا فلا يرد ان ذلك ممتنع لتضاد وجهي الوجوب والندب ولو لم يبطل التداخل ففي اجزاء كل واحد من الواجب والندب على الاخر وجهان ويشهد للاجزاء مضافا الى صدق الامتثال ما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه في ابواب الصوم ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصومه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وقد ذكر في اول الكتاب انه انما يورد فيه ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد فيه انه حجة فيما بينه وبين ربه عز وجل **قوله** الفرض الثاني غسل الوجه الخ هذا التحديد مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال له اخبرني عن

بعضه بل يرجع هو منهم فمستو على عضو فيغسل ما يغسل ويجب ان تغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل
منكوسا لم يجز على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبتت للمرأة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها الفرض الثالث غسل اليدين والواجب غسل الذراعين

حد الوجه الذي ينبغي ان يتوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه قال لا وهي نص في المطلوب وربما ظهر من عدم وجوب غسل الصدغ عدم وجوب غسل العذار ايضا وهو الشعر النابت على العظم الناتي الذي يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض مع ان الابهام والوسطى لا يصلان اليه غالبا وصرح العلامة في المنتهى بعدم استحباب غسله ايضا بل قال في التحرير انه يحرم اذا اعتقده وقيل بالوجوب واختاره المحقق الشيخ علي ره في حواشي الكتاب واستحسنه الشارح ره وهو ضعيف ومنه يعلم عدم وجوب غسل البياض الذي بين العذار والاذن بطريق اولى واما العارض وهو الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن فقطع الشهيد ان ره بوجوب غسله وظاهر الشارح دعوى الاجماع عليه مع ان العلامة في المنتهى جزم بعدم وجوب غسله من غير نقل خلاف وقد يستدل على الوجوب بلوغ الابهام والوسطى لهما فيكونان داخلين في تحديد الوجه وضعفه ظاهر فان ذلك انما يعتبر في وسط التدوير من الوجه خاصة والا لوجب غسل ما نالته الابهام والوسطى وان تجاوز العارض وهو باطل اجماعا او يستفاد من تحديد الوجه من اعلاه بمنابت شعر الرأس وجوب غسل مواضع التحذيف بالذال المعجمة وهي التي ينبت عليها الشعر الخفيف بين الصدغ بالضم والنزعة محركة سميت بذلك لكثرة حذف النساء والمترفين الشعر منها اما النزعتان وهما البياضان المحيطان بالناصية فلا يجب غسلهما كما لا يجب غسل الناصية **قوله** ولا عبرة بالانزع ولا الاغم الى الوجه في ذلك ظاهر فان الواجب غسل الوجه دون ما زاد عليه او نقص عنه والتحديد مبني على الغالب والمراد بالانزع من انحسر الشعر عن بعض رأسه ويقابله الاغم وهو الذي ينبت الشعر على بعض جبهته وربما كان في هذه العبارة اشعار بوجوب غسل العذار وقد عرفت ما فيه **قوله** ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الخ هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتج عليه في المنتهى بصحيحة زرارة قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله ص فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه قال وفعله وان كان بيانا للمجمل وجب اتباعه فيه ونقل ابن بابويه عنه ع انه حين اكمل وضوءه انه قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به واليه لا شك انه ع توضأ بيانا فان كان قد ابتدأ باسفل الوجه لزم وجوبه ولا قائل به ويكون قد فعل المكروه فان القائل بجواز النكس وافق على الكراهة وهو منزه عنه وان كان قد غسل من اعلاه وجب اتباعه وفي هذا الاستدلال نظر اذ من الجائز ان يكون ابتداؤه ع بالاعلى لكونه احد جزئيات طبيعة الغسل المأمور به لا لوجوبه بخصوصه فان امتثال الامر الكلي انما يتحقق بفعل جزئي من جزئياته وقوله ان فعله اذا وقع بيانا للمجمل يجب اتباعه فيه مسلم الا انه لا اجمال في غسل الوجه حتى يحتاج الى البيان مع ان اكثر الاخبار الواردة في وصف وضوئه ص خالية من ذلك واما النقل الذي ذكره فمرسل ومن ذلك يعلم الجواب عن الثاني ايضا مع امكان التزام جواز كون البداءة في وضوئه وقع بالاسفل وان كان مكروها لبيان الجواز والاظهر انه يتعين للنص والاجماع على جواز البداءة بالاعلى وقال المرتضى وابن ادريس ان البداءة بالاعلى مستحب لا واجب فلو نكس عمدا صح وضوؤه تمسكا باطلاق الامر بالغسل واحتج لهما في الرابعة بعموم قوله ع لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وهو احتجاج ضعيف فان المسح غير الغسل واعلم ان اقصى ما يستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب وجوب البداءة بالاعلى بمعنى صب الماء على اعلى الوجه ثم اتباعه بغسل الباقي واما ما تخيله بعض القاصرين من عدم جواز غسل شيء من الاسفل قبل غسل الاعلى وان لم يكن في سمته فهو من الخرافات الباردة والاوهام الفاسدة **قوله** ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية المراد الشعر الخارج من حد الوجه طولا وعرضا وقد اجمع علماؤنا واكثر العامة على عدم وجوب غسله لخروجه عن مسمى الوجه ولقوله ع في صحيحة زرارة الواردة في تحديد الوجه من قصاص شعر الرأس الى الذقن والذقن مجمع اللحيين اللذين عليهما الاسنان السفلى من الجانبين فلا يجب غسل ما زاد عليه الا لم يكن الغاية غاية **قوله** ولا تخليلها بل يغسل الظاهر اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين اللحية الكثيفة والخفيفة وهو احد القولين في المسألة واظهرهما وبه صرح في المعتبر فقال لا يلزم تخليل شعر اللحية ولا الشارب ولا العنفقة ولا الاهداب كثيفا كان الشعر او خفيفا بل لا يستحب والمستند في ذلك الاخبار الصحيحة المستفيضة الدالة على الاجتزاء بالغرفة الواحدة في غسل الوجه فانها لا تكاد تبلغ اصول الشعر خصوصا مع الكثافة وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ارأيت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وهو شامل للخفيف والكثيف ونقل عن ابن الجنيد وجوب التخليل في الخفيفة واختاره العلامة في جملة من كتبه نظرا الى ان المواجهة لما لم يكن بالشعر الخفيف لم ينتقل اليه الحكم وهو احتجاج ضعيف فانا نمنع ذلك ان تم فانما يقتضي وجوب غسل ما لا شعر فيه من الوجه وليس النزاع فيه فعلى هذا يرتفع الخلاف **قوله** ولو نبتت للمرأة لحية الخ هذا الحكم ثابت اجماعا ورد به على الشافعي حيث اوجب تخليلها مطلقا لان المرأة من شأنها ان لا يكون لها لحية فكان وجهها في الحقيقة نفس البشرة وفساده ظاهر **قوله** الفرض الثالث غسل اليدين الخ المرفق كمنبر ومجلس مفصل الذراع والعضد ذكره في القاموس وقد قطع الاصحاب بوجوب غسل المرفقين اما لان الى في قوله تعالى وايديكم الى المرافق بمعنى مع كما ذكره المرتضى وجماعة او لان الغاية اذا لم تتميز يجب دخولها في المغيا ويرد على الاول انه مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة وهي منتفية هنا وعلى الثاني ان الحق عدم دخول الغاية في المغيا مطلقا كما حقق في محله ولقد اجاد الشيخ الامام ابو علي الطبرسي ره في تفسير جوامع الجامع حيث قال لا دليل في الاية على دخول المرافق في الوضوء الا ان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب غسلها وهو مذهب اهل البيت ع ومن هنا ذهب العلامة في المنتهى وجمع من المتأخرين الى ان غسلها غير واجب بالاصالة وانما هو من باب المقدمة ولا بأس به لانه المتيقن **قوله** والابتداء من المرفق الخ خالف في ذلك المرتضى وابن ادريس فجوزا النكس هنا ايضا على كراهة تمسكا باطلاق الاية الشريفة وقد نص المرتضى وغيره على ان الى في الاية بمعنى مع لانها تجيء في اللغة لهذا المعنى فيجب تنزيلها على ذلك توفيقا بين الاية والاخبار

ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق ولو قطع من المرفق سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها الفرض الرابع مسح الراس والواجب منه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الراس ويجب ان يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز استئناف ماء جديد له متن

متضمنة لوصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ويحتمل كونها للانتهاء ويكون التحديد للمغسول لا للغسل وانما جعلناها لانتهاء الغسل فباطل للاجماع المسلمين كافة على جواز
الابتداء بالمرفق ولعل هذا اولى والكلام في هذه المسئلة كما سبق في غسل الوجه **قوله** ومن قطع بعض يده الخ قطع اليد اما ان يكون من تحت المرفق
او من فوقه او من نفس المفصل وفي الاول يجب غسل الباقي اجماعا للاصل والاستصحاب وحسنة رفاعة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الاقطع اليد والرجل
كيف يتوضا قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ونحوه روى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وفي الثاني يسقط الغسل لفوات محله ونقل عليه في المنتهى
الاجماع وفي صحيحة علي بن جعفر الواردة في مقطوع اليد من المرفق انه يغسل ما بقي من عضده وظاهر ابن الجنيد الافتاء بمضمونها فانه قال اذا كان اقطع من
مرفقه غسل ما بقي من عضده ولم يعتبر العلامة في المنتهى خلافه حيث اجاب عن هذه الرواية بمخالفة للاجماع ثم حملها على الاستحباب وهو حسن وفي الثالث
يجب غسل راس العضد بناء على وجوب غسل المرفق اصالة وعلى القول بان وجوبه من باب المقدمة يسقط غسله وصرح العلامة في المنتهى وقول المصنف
فان قطعت من المرفق سقط غسلها يريد به قطع المرفق باسره بان يتحقق معه قطع راس العضد لان مذهبه وجوب غسل المرفق اصالة ولتصريحه في المعتبر
بانها لو قطعت من المرفق وجب غسله **قوله** ولو كان له ذراعان الخ لا ريب في وجوب غسل ما دون المرفق كله لانه كالجزء من اليد سواء تميز الزائد او
لم يتميز من الجملة اما فوقه فلا اشكال في عدم وجوب غسله لخروجه عن محل الغسل **قوله** ولو كان له يد زائدة وجب غسلها اطلاق العبارة يقتضي
عدم الفرق في ذلك بين ان يكون اليد تحت المرفق او فوقه ولا بين ان تكون غير متميزة من الاصلية او متميزة وظاهر العلامة في التذكرة والمنتهى تعين
غسلها مع عدم التميز الاخير ويجمع عليه بين الاحتياط اما فيها فقيل بالوجوب ايضا واختاره في المختلف لاطلاق الاسم وصحة التقسيم والاصح خلافه لان المطلق انما ينصرف
الى الفرد المتعارف ولو لم يكن اليد الزائدة مرفق لم يجب غسلها قطعا **قوله** الفرض الرابع مسح الراس الواجب الخ ما اختاره المصنف من ان الواجب في المسح مسماه
هو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ ره في النهاية والمسح بالراس لا يجوز اقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار وان خاف البرد من كشف الراس اجزاه مقدار
اصبع واحدة وقال ابن بابويه ره في كتابه حد المسح ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس والمعتمد الاول لنا ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي
جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل
يقول اغسلوا وجوهكم فعلمنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم
ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح على
بعضها وما رواه هو واخوه بكير في الصحيح ايضا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك
وما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضا وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه احتج
العلامة في المختلف للقولين الاخيرين بصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع
فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه ولا دلالة لها على المدعى بوجه نعم يمكن ان
يحتج للشيخ بصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدار ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها والاجزاء انما يستعمل في اقل الواجب
ورواية معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من المسح على الراس ثلث اصابع وكذلك الرجل والجمع بين الروايات يتحقق اما بتقييد الاخبار المتقدمة بهذين
الخبرين او بحملهما على الاستحباب والمعتمد الثاني لقوة دلالة تلك الاخبار على الاكتفاء بالمسمى مع مطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات واعلم ان القائلين بالاكتفاء
بالاقل اختلفوا في ان القدر الزائد عليه مع حصوله على سبيل التدريج هل يوصف بالوجوب او الاستحباب والاظهر الثاني ان قصد الامتثال بالاقل او لم يقصد شيئا
لان حصول الاقل على هذا الوجه يخرج عن العهدة من الذمة وانما يتوجه الاشكال مع قصد الامتثال بالمجموع وفرضه نادر **قوله** ويختص المسح بمقدم الراس
هذا مذهب الاصحاب واخبارهم به مستفيضة فروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مسح الراس على مقدمه وروى محمد بن مسلم ايضا في الحسن عن ابي عبد الله
انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدا بالشق الايمن والاخبار المتضمنة لوصف وضوئه عليه السلام ناطقة بذلك وما ورد في شواذ
اخبارنا مما يخالف بظاهره ذلك فضعيف متروك بالاجماع **قوله** ويجب ان يكون بنداوة الوضوء الخ هذا ما استقر عليه مذهب الاصحاب بعد ابن الجنيد
واحتجوا عليه بالاخبار الواردة في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وآله كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وفي صحيحة زرارة و
اخيه بكير ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وفي صحيحة ابي عبيدة الحذاء في وصف وضوء الباقر عليه السلام انه صب عليها الماء الى ان قال ثم مسح بفضله
الندى راسه ورجليه وفيه بحث اذ من الجائز ان يكون المسح ببقية النداوة لكونه احد افراد الامر الكلي لا لتعينه في نفسه كما تقدم في المسئلة البداءة بالاعلى والاجود الاستدلال
عليه بصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك
وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى فان الجملة الخبرية هنا بمعنى الامر وهو يقتضي الوجوب واستدل عليه في المعتبر
ايضا بان الامر بالمسح مطلق والمطلق للفور والاتيان به ممكن من غير استئناف ماء فيجب الاقتصار عليه تحصيلا للامتثال قال ولا يلزم مثله في غسل اليدين لان
الغسل يستلزم استئناف الماء وهو استدلال ضعيف فان تخلل مقدار استئناف الماء للمسح لا ينافي الفورية قطعا واحتج العلامة في المختلف لابن الجنيد
على جواز الاستئناف بصحيحة معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه
نعم وموثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والجواب انهما محمولان على التقية

ولو جف ما على يديه أخذ من لحيته وأشفار عينيه فإن لم يبق نداوة استأنف والأفضل مسح الرأس مقبلاً ويكره مدبراً على الأشبه ولو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعراً من غيره ومسح عليه لم يجز وكذا لو مسح على العمامة أو غيرها مما يستر موضع المسح الفرض الخامس مسح الرجلين ويجب مسح القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين

إذ لا خلاف بين علمائنا في جواز المسح بالنداوة بل رجحانه ويشهد له عدول الإمام عن التصريح بالجواب إلى الإيماء فإن قلت إن الرواية الأولى تأبى هذا الحمل لأنها تضمنت المسح للرجلين وهم لا يقولون به قلت إنهم معترفون بصحة إطلاق اسم المسح على الغسل بزعمهم الفاسد وهو كاف في تأدية التقية بل ربما يقتضيه وينبغي التنبيه لأمور الأول يستفاد من صحيحة زرارة المتقدمة أن الأولى مسح الناصية وظهر القدم اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى والظاهر أن محل المسح باطن اليد دون ظاهرها نعم لو تعذر المسح بالباطن أجزأ الظاهر قطعاً وهل يشترط تأثير المسح في المحل فيه وجهان أقربهما ذلك واختاره العلامة في النهاية الثاني لو مسح العضو وعليه بلل هل يكون المسح مجزياً أم لا يحتمل الأول للأصل وإطلاق الأمر وصدق الامتثال وهو خيرة المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وابن إدريس بل صرح المصنف في المعتبر بأنه لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ورجليه جاز لأن يديه لم تنفك عن ماء الوضوء ولم يضره ما كان على قدميه من الماء وقوى العلامة في التذكرة المنع ونقله عن والده محتجاً بأن مع رطوبة الرجلين يحصل المسح بماء جديد فيمتنع وقال في الذكرى لو غلب ماء المسح رطوبة الرجلين ارتفع الإشكال وهو حسن الثالث مذهب الأصحاب الاكتفاء في الغسل بغمس العضو في الماء لأن به يتحقق الامتثال ونقل عن ظاهر ابن الجنيد وجوب إمرار اليد على العضو لحكاية وضوء رسول الله ص ولأنه المعهود في الغسل وهو ضعيف لأن ذلك لا يصلح لتقييد الإطلاق والقرآن ومع الغمس ينبغي القطع بجواز المسح بذلك البلل الكائن على العضو إذا لم يستقر في الماء عرفاً لتحقق الغسل قبل المسح ببلة اليد وتحقق الامتثال بالنظر إلى الأوامر الواردة بالمسح من الكتاب والسنة وانتفاء ما يصلح للتخصيص كما يعلم مما قدمناه ونقل عن السيد جمال الدين بن طاوس في البشرى أنه منع من ذلك لاقتضاء الغمس بقاء العضو في الماء آناً ما بعد الغسل فيلزم الاستيناف وقواه في الذكرى وهو غير واضح لعدم صدق الاستيناف عرفاً وهو المحكم في أمثال ذلك **قوله** ولو جف ما على يديه إلخ الظاهر أنه لا ترتيب في الأخذ من هذه المواضع مع جفاف اليد بل يجوز والتعليق في عبارات الأصحاب مخرج الأغلب ولا يختص الأخذ بهذه المواضع بل يجوز من جميع محال الوضوء وتخصيص الشعر لكونه مظنة البلل **قوله** والأفضل مسح الرأس إلخ الأصح جواز كل من الأمرين أعني استقبال المسح واستدباره لإطلاق الآية وصحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً وقال الشيخ في النهاية والخلاف والمرتضى في الانتصار أنه لا يجوز استقبال الشعر لوقوع الخلاف فيه فيجب فعل المتيقن وهو ضعيف وأما أفضلية الاستقبال وكراهة الاستدبار فلم أقف فيهما على دليل يعتد به ويظهر من المصنف في المعتبر الاعتراف بذلك فإنه قال وإنما صرنا إلى الكراهة للتفصي من الخلاف ولا يخفى ما في هذا الكلام من المسامحة فإن المقتضي للكراهة ينبغي أن يكون دليل المخالف لا نفس الخلاف **قوله** ولو غسل موضع المسح لم يجز لا ريب في ذلك لعدم الإتيان بالمأمور به فيبقى المكلف تحت العهدة وذكر جماعة من الأصحاب أن حقيقتي الغسل والمسح متباينتان لاشتراط الجريان في الأول وعدمه في الثاني وفيه نظر لصدق المسح مع الجريان القليل عرفاً والأظهر أن بينهما عموماً من وجه يجتمعان مع إمرار اليد مع الجريان ويتحقق الغسل خاصة مع انتفاء الأول والمسح خاصة مع انتفاء الثاني وبما ذكرناه قطع شيخنا الشهيد ره في الذكرى حيث قال ولا يقدح فيه قصد إكثار الماء لأجل المسح لأنه من بلل الوضوء وكذا لو مسح بماء جار على العضو وإن أفرط في الجريان لصدق الامتثال ولأن الغسل غير مقصود وفي التعليل الأخير نظر **قوله** ويجوز المسح على الشعر إلخ هذا الحكم ثابت بإجماعنا ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع قال مسح الرأس على مقدمه وهو شامل للشعر والبشرة وحسنة زرارة عن الباقر ع حيث قال فيها وتمسح ببلة يمناك ناصيتك فهي صادقة على الشعر والبشرة أيضاً والمراد بالمختص بالمقدم النابت عليه الذي لا يخرج بمده عن حده **قوله** الفرض الخامس مسح الرجلين وجوب مسح الرجلين في الوضوء ثابت بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم أما على قراءة الجر فبالعطف على الرؤوس وعطف اليدين على الوجه يوجب اشتراكهما في الغسل فيكون عطف الرجلين على الرأس كذلك عملاً بمقتضى العطف وإن قيل إن خفض الأرجل على الرؤوس لم لا يجوز أن يكون بالمجاورة وإن كان معطوفاً على الأيدي كما في جحر ضب خرب قلنا الإعراب بالمجاورة نادر لا يقاس عليه بل قيل إنه لم يقع في كلام الفصحاء كما اعترف به جماعة منهم المحقق النيسابوري في تفسيره حيث قال ولا يمكن أن يقال إنه كسر على الجوار كما في قوله جحر ضب خرب لأن ذلك لم يجئ في كلام الفصحاء في السعة وأيضاً إنه جاء حيث لا لبس وههنا لبس بخلاف الآية وأما قراءة النصب فيكون للعطف على محل برؤوسكم وبالجملة فهذا الحكم معلوم من مذهب أهل البيت ضرورة فالبحث فيه خارج عن غرضنا في هذا التعليق **قوله** وهما قبتا القدمين ما ذكره المصنف في تفسير الكعبين من أنهما قبتا القدمين هو المعروف من مذهب الأصحاب ونقل عليه المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف الإجماع وقال في المعتبر إنه مذهب فقهاء أهل البيت ع واحتج عليه من طريق الأصحاب بما رواه عن زرارة وبكير ابني أعين في الصحيح عن أبي جعفر ع أنهما قالا له أصلحك الله وأين الكعبان قال هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق وهذه الرواية لا تدل على ما ذكره صريحاً والظاهر أنه ره إنما احتج بها على إبطال ما ذهب إليه العامة من أن الكعبين هما العظمان اللذان في جانبي الساقين والأجود الاستدلال عليه مضافاً إلى الإجماع ونص أهل اللغة بما رواه الشيخ ره في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا ع قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم وفي الحسن عن ميسر عن أبي جعفر ع قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وفي رواية أخرى لميسر أنه وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال وأومأ بيده إلى أسفل العرقوب ثم قال إن هذا هو الظنبوب ويؤيده الأخبار الواردة في المسح على النعلين من دون استبطان الشراك كصحيحة زرارة عن أبي جعفر ع أن علياً ع مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين قال الشيخ لعنه إذا كان عربية لأنها لا تمنعان وصول الماء إلى الرجل بقدر ما يجب عليه وذهب العلامة في جملة من كتبه إلى أن الكعب هو المفصل بين الساق والقدم [illegible] وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل فإن الشيخ وأكثر الأصحاب قالوا إن الكعبين هما الناتئان في وسط القدم قال الشيخ ره في كتبه [illegible]

ويجوز منكوساً وليس بين الرجلين ترتيب وإذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف أو غيره إلا للتقية أو الضرورة وإذا زال السبب أعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب إلا لحدث والأول أحوط مسائل ثمان الأولى الترتيب واجب في الوضوء يبدأ بغسل الوجه قبل اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرأس ثالثاً والرجلين أخيراً فلو خالف أعاد الوضوء عمداً كان أو نسياناً إن كان قد جف الوضوء وإن كان البلل باقياً أعاد على ما يحصل معه الترتيب

الكعبان هما العظمان الناتئان في ظهر القدم عند معقد الشراك وقال أبو الصلاح هما معقد الشراك وقال المفيد الكعبان هما قبتا القدم أمام الساقين ما بين المفصل والمشط وقال ابن أبي عقيل الكعبان ظهر القدم وقال ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي قدام العرقوب قلت هذه العبارات صريحة في خلاف ما ادعاه فإنها قاطعة بأن الكعبين هما العظمان الناتئان في وسط القدم غير قابلة للتأويل بوجه فإن المفصل بين الساق والقدم لا يكون وسطاً للقدم فنقول إن في عبارات الأصحاب اشتباهاً على غير المحصل جدير بأن المحصل لا يشتبه عليه أن الكعب عند الأصحاب هو المفصل بين الساق والقدم حتى أن ... ذلك أن شيخنا الشهيد في الذكرى نسب العلامة إلى التفرد بما ذكره من أن الكعب هو المفصل وإلى مخالفة إجماع الأمة مع أنه قال بمقالته الرابع أنه احتج في المختلف على أن الكعب هو المفصل بصحيحة زرارة وبكير ابني أعين المتقدمة وبما روي عن الباقر عليه السلام أنه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على مقدم رأسه وظهر قدميه قال وهو يعطي استيعاب المسح لجميع ظهر القدم وبأنه أقرب إلى ما حده أهل اللغة ويمكن الجواب عن الرواية الأولى بأنها معارضة بصحيحة ابن أبي نصر المتقدمة الدالة على أن الكعب في ظهر القدم فإن المفصل بين شيئين يمتنع كونه في أحدهما فيمكن حمل ما تضمنته من إيصال المسح إلى المفصل على الاستحباب أو على أن المراد بالمفصل ما ... من المجاز وعن الرواية الثانية بالمنع من دلالتها على وجوب الاستيعاب لاحتمال ذلك لكنها معارضة بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وأخيه بكير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك ومع التعارض يجب الجمع بينهما بحمل الرواية الأولى على الاستحباب وقوله إن ما ذكره أقرب إلى ما حده به أهل اللغة ضعيف جداً فإن أهل اللغة هنا متفقون على أن الكعب هو الناتئ من ظهر القدم حيث يقع معقد الشراك لأنه مأخوذ من كعب إذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية إذا علا بل الظاهر أنه لا خلاف بين أهل اللغة في إطلاق الكعب على ذلك وإن ادعى العامة إطلاقه على غيره أيضاً قال في القاموس الكعب العظم الناشز فوق القدم والناشزان في جانبيها وقال ابن الأثير في نهايته وكل شيء علا وارتفع فهو كعب ونحوه قال الهروي في الغريبين ... ونقل الشهيد في الذكرى عن الفاضل اللغوي عميد الرؤساء أنه صنف كتاباً في الكعب وأكثر فيه من الشواهد على أنه الناشز في ظهر القدم أمام الساق وقد ظهر بذلك أن الأصح ما ذهب إليه أكثر الأصحاب بقي هنا شيء وهو أن ظهر القدم هل هو محل المسح كالمقدم في الرأس بحيث يجب المسح على شيء منه أم يجب إيصاله إلى الكعبين فيه وجهان يلتفتان إلى أن التحديد في الرجلين للممسوح أو للمسح ونقل المصنف في المعتبر الثاني بعد التردد ولا ريب أنه أحوط وتردد أيضاً في دخول الكعبين في المسح قيل نعم لما تقدم في المرفقين وقيل لا لحديث الأخوين ولما تقدم من عدم وجوب استبطان الشراكين وهي في خبر المعتبر باس وبالجملة فالأولى إيصال المسح إلى المفصلين ومسحهما واعلم أن المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة نقلا إجماع فقهاء أهل البيت على أنه يكفي في مسح الرجلين مسماه ولو بإصبع واحدة واستدلا عليه بصحيحة زرارة المتقدمة ولولا ذلك لأمكن القول بوجوب المسح بالكف كلها لصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام حيث قال ... فقلت جعلت فداك لو أن رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا قال لا إلا بكفه فإن المقيد يحكم على المطلق ومع ذلك فالاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه لصحة السند وصراحة ... واحتمال ما ينافيه **قوله ويجوز منكوساً** هذا هو الأقوى لصحيحة حماد المتقدمة وصحيحة أخرى له عنه عليه السلام أنه قال لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً وهو نص في الباب ونقل عن ظاهر ابن بابويه والمرتضى وجوب الابتداء من رؤوس الأصابع وبه قطع ابن إدريس حملاً للآية الشريفة لانتهاء المسح لا الممسوح وهو ضعيف **قوله وليس بين الرجلين ترتيب** هذا هو المشهور بين الأصحاب تمسكاً بإطلاق الآية الشريفة ونقل عن ابن الجنيد وابني بابويه وجوب تقديم اليمنى في الوضوء البياني وعن آخرين جواز المعية خاصة والأظهر وجوب الترتيب لا لما ذكروه بل لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر المسح فقال امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن والأمر للوجوب **قوله وإذا قطع بعض موضع المسح إلخ** هذا إذا كان الكعب مقطوعاً أو قلنا إن مسحه من باب المقدمة وإلا وجب مسحه وقد تقدم في الغسل ما يعلم منه هذه الأحكام **قوله ويجب المسح على بشرة القدم إلخ** أجمع علماؤنا على وجوب المسح في الرجلين على بشرة القدم وتحريمه على الحائل من خف وغيره اختياراً وأخبارهم عليهم السلام تكاد أن تبلغ حد التواتر ويستثنى من ذلك الشراك إن أوجبنا المسح إلى المفصل قال في الذكرى وهل ينسحب إلى ما يشبهه كالسير في الخشب إشكال والأقرب العدم وهو جيد اقتصاراً على موضع النص وقد قطع الأصحاب بجواز المسح على الحائل للتقية إذا لم تتأد بالغسل وهو مروي في بعض الأخبار وروى زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال ثلاث لا أتقي فيهن أحداً منها المسح على الخفين وربما كان الوجه في ذلك أن من خلع خفه وغسل رجليه فلا إنكار عليه فلهذا أطلق عليه السلام عدم التقية فيه وهل يشترط في جواز التقية عدم المندوحة قيل لا لإطلاق النص وقيل نعم لانتفاء الضرر مع وجودها وهو اختيار المصنف في المعتبر وهو أقرب وذكر المصنف وجمع من الأصحاب أنه يجوز المسح على الحائل أيضاً مع الضرورة كالبرد وشبهه واستدلوا عليه برواية أبي الورد عن أبي جعفر عليه السلام حيث قال قلت هل فيهما رخصة يعني المسح على الخفين فقال لا إلا من عدو تتقيه أو ثلج تخاف على رجليك وأبو الورد مجهول والانتقال إلى التيمم والحال هذه محتمل لتعذر الوضوء المتمكن بتعذر جزئه والمسألة محل تردد **قوله وإذا زال السبب أعاد الطهارة** الأظهر عدم الوجوب لأن امتثال الأمر يقتضي الإجزاء والإعادة على خلاف الأصل فيتوقف على الدليل والقول بالإعادة للشيخ وجماعة لأن هذه الطهارة طهارة ضرورية فتتقدر بقدر الضرورة وهو ضعيف لأن تقدير الطهارة بقدر الضرورة إن أريد به عدم جواز الطهارة كذلك بعد زوال الضرورة فحق وإن أريد به عدم إباحتها فليس بحق فإن ذلك محل النزاع **قوله مسائل ثمان الأولى الترتيب واجب إلخ** هذا مما لا خلاف فيه بين علمائنا والنصوص به مستفيضة فروى زرارة في الصحيح قال قال أبو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به وروى منصور بن حازم في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار وروى الحلبي في الحسن

الثانية الموالاة واجبة وهو ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار الثالثة الفرض في الغسلات مرة
والثانية سنة متن

عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال
ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا **قوله الثانية الموالاة واجبة الخ** اجمع علماؤنا على وجوب الموالاة في الوضوء وانما اختلفوا
في معناها فقال الشيخ في الجمل الموالاة ان توالي بين غسل الاعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم وقريب منه عبارة المرتضى في شرح الرسالة
على ما نقله في المعتبر وهو صريح في ان المراد مراعاة الجفاف خاصة وهو اختيار ابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة والكيدري ويحيى بن الحسن وابن ادريس والمصنف
هنا وفي النافع بل قال في الذكرى ان اعتبار المتابعة منحصر في المفيد وقال الشيخ في الخلاف عندنا ان الموالاة واجبة وهي ان يتابع بين اعضاء الطهارة ولا يفرق
بينها الا لعذر بانقطاع الماء ثم يعتبر اذا وصل اليه الماء فان جف اعضاء طهارته اعاد الوضوء وان بقي في يده نداوة بنى عليه وقريب منه كلامه في النهاية وليس
فيهما تصريح بالبطلان مع الاخلال بالمتابعة اختيارا ويظهر من المبسوط البطلان فانه قال الموالاة واجبة في الوضوء وهي ان يتابع بين الاعضاء مع الاختيار
فان خالف لم يجزه وقد ظهر من ذلك ان الاقوال في المسألة ثلثة وانها كلها للشيخ فما ذكره المحقق الشيخ علي من انكار القول الثالث فهو غير جيد والمعتمد
الاول لنا ان ايجاب الموالاة بالمعنى الثاني اعني المتابعة بين الاعضاء يقتضي زيادة تكليف والاصل عدمه اما البطلان مع الجفاف فيدل عليه مضافا الى
الاجماع صحيحة معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعده وموثقة ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض احتج القائلون بوجوب
المتابعة بان الامر بالغسل والمسح في الآية الشريفة للفور اجماعا وبانه ع تابع في الوضوء البياني فيجب التاسي به وبقوله ع في حسنة
الحلبي المتقدمة اتبع وضوءك بعضه بعضا والجواب عن الاول منع الاجماع في موضع النزاع فان القائل بمراعاة الجفاف خاصة لا يقول بثبوت الفورية
في الامر بالغسل والمسح بهذا المعنى وعن الثاني ما عرفته مرارا من عدم ثبوت الوضوء البياني وجواز ان يكون المتابعة وقعت اتفاقا لا بيانا
وعن الثالث بان صدر الرواية صريح في ان المراد بالاتباع الترتيب قال المحقق في المعتبر بعد ان حكم بوجوب المتابعة مع الاختيار واحتج عليه بنحو ما ذكرناه
اذا اخل بالمتابعة اختيارا لم يبطل الوضوء الا مع جفاف الاعضاء لانه يتحقق الامتثال مع الاخلال بها اما لو غسل المغسول ومسح الممسوح فلا يكون
قادحا في التسمية ولقائل ان يقول لا نسلم تحقق الامتثال بدون المتابعة على تقدير وجوبها لان الامتثال انما يتحقق اذا اتى بالمامور به مشتملا على
جميع الامور المعتبرة فيه وهو لا يحصل بدون المتابعة ويمكن دفعه بان ثبوت الفورية لا ينافي تحقق الامتثال بايجاد الماهية مع الاخلال بها كما في الحج
والزكوة وسائر الحقوق المالية الفورية اذا اتى بها على التراخي وفيه ما فيه فينبغي التنبه لامور الاول صرح ابن الجنيد على ما نقل عنه باشتراط بقاء
البلل على جميع الاعضاء الى مسح الرجلين ونقل عن المرتضى وابن ادريس اعتبار العضو السابق وظاهر الباقين ان المبطل جفاف الجميع لا جفاف البعض
وبه صرح في المعتبر وهو الاقوى لان ذلك هو منطوق الاخبار الدالة على البطلان بالجفاف واحتج عليه في المعتبر ايضا باتفاق الاصحاب على ان الناسي للمسح ياخذ
من شعر لحيته واجفانه ان لم يبق في يده نداوة ويمكن المناقشة فيه باحتمال اختصاص ذلك بالناسي [illegible] الثاني لو والى بين
في وضوئه فاتفق الجفاف لشدة الحر لم يقدح ذلك في صحة الوضوء لان الاخبار الواردة بالبطلان مع الجفاف مفروضة فيما حصل باعتبار التفريق كما يدل
عليه قوله ع في صحيحة معوية بن عمار ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي وفي كلام الاصحاب ايماء الى ذلك فما ذكره الشهيد في
الذكرى من ان الاخبار الكثيرة بخلافه غير واضح الثالث لو كان الهواء رطبا بحيث لو اعتدل لجف البلل لم يضر لوجود البلل حسا وكذا لو اسبغ الوضوء بحيث
لو كان معتدلا لجف الرابع لو تعذر بقاء البلل للمسح جاز الاستيناف للضرورة ونفي الحرج واصل الاستيناف [illegible] بوجوب المسح بالبلل الجديد مع الامكان
الانتقال الى التيمم لتعذر الوضوء الخامس لو نذر المتابعة في الوضوء الواجب او الندب انعقد نذره قطعا لما في ذلك من المسارعة الى فعل الطاعة ومتى اخل
بها اثم ولزمته الكفارة والاصح صحة الوضوء لان المنذور هنا امر خارج عن حقيقته فلا يكون الاخلال به مؤثرا في صحته كما لو نذر القنوت في صلوة الفريضة
او تسبيحا زائدا على القدر الواجب في الركوع او السجود وقيل بالبطلان لان الناذر [illegible] صفاته وهو ضعيف اما لو كان المنذور هو الوضوء
المتتابع اتجه البطلان مع قصد النذر لعدم المطابقة ولو نوى غيره اجزأ وكفر مع تشخص الزمان **قوله الثالثة الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة**
ما اختاره المصنف من الاجتزاء في غسل الاعضاء المغسولة بالمرة الواحدة واستحباب الثانية قول معظم الاصحاب ونقل عن ابن ادريس الاجماع عليه اما الاجتزاء بالمرة فلاطلاق
الآية الشريفة والاخبار الصحيحة المستفيضة الواردة في صفة وضوء رسول الله ص كصحيحة زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله ص فدعا بقدح
من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها
ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يده راسه ورجليه وصحيحة ابي عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر ع بجمع
وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا من ماء فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه
ورجليه وصحيحة حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله ع فدعا بماء فملأ به كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على راسه
ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء وموثقة عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي ع الا مرة مرة
وما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عن الصادق ع انه قال والله ما كان وضوء رسول الله ص الا مرة مرة واما استحباب الثانية فيدل عليه ما رواه الشيخ
في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الوضوء فقال مثنى مثنى وفي الصحيح عن صفوان عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى

والثالثة بدعة والمبتدع في المسح كذلك الرابعة يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلا وان كان مثل الدهن ومن في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب تحريكه الخامسة من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل الى البشرة وجب والا اجزأه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا

ولا يجوز ان يراد بذلك الوجوب لما سبق من جواز الاقتصار على المرة فتعين الاستحباب وعندي في هذا الجمع نظر اذ من المستبعد افتقار النبي والائمة عليهم السلام
المرة مع استحباب المرتين ونقل ابن ادريس عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي انه قال في نوادره واعلم ان الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على اثنتين لم يؤجر
وقال الكليني ره في الكافي بعدان اورد رواية عبد الكريم المتقدمة هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه ص كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله
تعالى اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وان الذي جاء عنهم انه قال الوضوء مرتان انه هو لمن لم يقنعه مرة فاستزاده وقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يؤجر وهو
اقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه الوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يؤجر ومن توضأ
ثلاثا فقد ابدع ومقتضى كلام المشايخ الثلثة رضوان الله عليهم افضلية المرة الواحدة وهو الظاهر من النصوص وعلى هذا فيمكن حمل الاخبار المتضمنة
للمرتين على ان المراد بها بيان نهاية الجواز ويشهد له صحيحة زرارة وبكير المتقدمة عن ابي جعفر ع قالا قلنا له اصلحك الله فالغرفة تجزي للوجه وغرفة
للذراع فقال نعم اذا بالغت فيهما والثنتان تأتيان على ذلك كله واعلم ان المستفاد من كلام الاصحاب ان المستحب هو الغسل الثاني بعد الواقع اكمال الغسل
الواجب وانه لو وقع الغسل الواحد بغرفات متعددة لم يوصف باستحباب ولا تحريم والاخبار انما تدل بعد التسليم على ان المستحب كون الغسل الواجب بغرفتين
والفرق بين الامرين ظ **تفريع** من زاد على الواحدة معتقدا لوجوبها لم يؤجر ولا يبطل وضوئه بذلك اما الثاني فلحصول الامتثال واما الاول فلقوله ع
من لم يستيقن ان واحدة في الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين وعليه يحمل قوله ع في مرسلة ابن ابي عمير الوضوء واحدة فرض واثنتان لم يؤجر والثالثة بدعة **قوله**
والثالثة بدعة المراد بالبدعة المحرم كما نص عليه في المعتبر ولا ريب في تحريم الغسلة الثالثة لانها ليست مشروعة فيكون فعلها على وجه العبادة تشريعا محرما وينبغي القطع
ببطلان الوضوء ان مسح ببللها واستوجه المص في المعتبر الجواز لان اليد لا تنفك من ماء الوضوء الاصلي وهو بعيد لو حملت الثالثة على الغرفة الثالثة فالظاهر
عدم التحريم تمسكا بالاطلاق **قوله** ولا تكرار في المسح هذا مذهب علمائنا اجمع والمستند فيه حصول الامتثال بالمرة وتوقف التوظيف على ما ورد به الشرع ولو
كرر مع اعتقاد الشرعية اثم ولم يبطل وضوئه اجماعا لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة **قوله** الرابعة يجزي في الغسل الخ الظاهر ان المرجع في تسميته الى العرف
لانه الحكم في مثل ذلك وقيل ان اقل ما يحصل به المسمى ان يجري جزء من الماء على جزئين من البشرة ولو بمعاون وفي دلالة العرف على ذلك نظر قال الشارح والتشبيه
بالدهن مبالغة في الاجتزاء بالجريان القليل على وجه المجاز لا الحقيقة وقد يقال انه لا مانع من كونه على سبيل الحقيقة لوروده في الاخبار المعتبرة كصحيحة زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن ورواية محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك
ويشهد له ايضا رواية حريز عن ابي عبد الله ع قال ان تسمك كما يكتب بعض الوضوء كما يكتب على انه **قوله** ومن في يده خاتم او سير فعليه الخ اما وجوب ايصال الماء
الى ما تحت الخاتم والسير على وجه يحصل به مسمى الغسل فظاهر لعدم تحقق الامتثال بدونه ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن المرأة
عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه ويعلم من ذلك
وجوب ازالة الوسخ الكائن تحت الظفر المانع من وصول الماء الى ما تحته اذا لم يكن في حد الباطن واحتمل في المنتهى عدم وجوب ازالته لانه ساتر عادة فلو وجب ازالته
لبينه النبي ص ولما لم يبينه دل على عدم الوجوب وهو ضعيف قال في الذكرى لو ثقب يده وجب ايصال الماء الى الثقب لانه صار ظاهرا وهو غير جيد على اطلاقه فان الثقب
اذا كان ضيقا لم يعد بالمنه من الظواهر قطعا واما استحباب التحريك مع السعة فاستدل عليه بان فيه استظهارا للعبادة ولا بأس به **قوله** ع من كان على بعض اعضائه
جبائر وجب نعود الى احد الامرين والاكتفاء باحدهما انما يتم اذا كانت الجبيرة في محل الغسل وكان ما تحتها طاهرا وامكن ايصال الماء اليه على وجه الغسل والا
تعين النزع مع الامكان واكتفى بالمسح على ظاهرها مع التعذر ان كانت طاهرة والا وضع عليها شيئا طاهرا ومسح عليه وهذا كله مما لا خلاف فيه بين الاصحاب
ويدل عليه ما رواه الكليني في الحسن عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك في موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها
اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله فقال
اغسل ما حوله ولولا الاجماع المدعى على وجوب المسح على الجبيرة لامكن القول بالاستحباب والاكتفاء بغسل ما حولها لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا ابراهيم ع عن الكسير يكون عليه الجبائر او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر و
يدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه
قال يغسل ما حوله وينبغي القطع بالسقوط في غير الجبيرة اما فيها فالمسح عليها احوط واعلم ان في كلام الاصحاب في هذه المسألة اجمالا فانهم صرحوا هنا بالحاق
القرح والجرح بالجبيرة سواء كان عليه خرقة ام لا ونص جماعة منهم على انه لا فرق بين ان تكون الجبيرة مختصة ببعض العضو او شاملة للجميع وفي التيمم جعلوا من
اسباب الخوف من استعمال الماء بسبب القروح والجرح والشين ولم يشترط اكثرهم في ذلك تعذر وضع شيء عليها والمسح عليه اما الاخبار ففي بعضها ان من هذا
شأنه يغسل ما حول الجرح وقد تقدم وفي كثير منها انه ينتقل الى التيمم كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الجنب تكون به القروح قال لا بأس بان لا
يغتسل ويتيمم وصحيحة البزنطي عن الرضا ع قال سألته عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل ويتيمم وصحيحة داود بن سرحان عن ابي عبد الله
في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم ويمكن الجمع بينهما اما بحمل اخبار التيمم على ما اذا تضرر بغسل
ما حولها او التخيير بين الامرين وكيف كان فينبغي الانتقال الى التيمم فيما خرج عن مورد النص كما في عضو المريض وهو خيرة المعتبر تمسكا بعموم قوله تع وان كنتم

وإذا زال العذر استأنف الطهارة على تردد فيه السادسة لا يجوز أن يتولى وضوءه غيره ويجوز مع الاضطرار ويجوز عند ...
مس كتابة القرآن ويجوز له أن يمس ما عدا الكتابة الثامنة من به السلس قيل يتوضأ لكل صلاة وقيل من به البطن إذا تجدد حدثه في الصلاة يتطهر ويبني
الوضوء وهو وضع الإناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء ومن

مرضه إلى توليته غيره قوله وإذا زال العذر استأنف الطهارة على تردد الأظهر عدم وجوب الإعادة قوله السادسة لا يجوز أن يتولى وضوءه إلخ
أما عدم جواز التولية مع الاختيار فقال في المنتهى إنه قول علمائنا أجمع وقال المرتضى في الانتصار إنه مما انفردت به الإمامية وربما ظهر من كلام ابن الجنيد
الجواز وهو ضعيف لأن الامتثال إنما يتحقق مع المباشرة لا يقال يمنع بأن من وضأه غيره لا يسمى غاسلاً ولا ماسحاً على الحقيقة وأما جواز التولية مع الاضطرار بل تعينها
ووجوبها فقال في المعتبر إنه متفق عليه بين الفقهاء واحتج عليه بأنه توسل إلى الطهارة بالقدر الممكن فيكون واجباً وفيه نظر إذ يتحقق التولية بمباشرة الغير الغسل
أو المسح لا يستلزم ... في البدلية كما بينا فإن ذلك خارج عن حقيقة العبادة الواجبة لتعلق الخطاب بالمباشر لأنه الفاعل للوضوء حقيقة ولو نوى المضطر قبول الطهارة
وتمكين غيره منها كان أولى قوله السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن هذا هو المشهور بين الأصحاب واحتجوا عليه بقوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون وذلك بإعادة
الضمير إلى القرآن وجعل الجملة الخبرية في معنى النهي وحمل المطهر على من حصلت منه الطهارة الرافعة للحدث وفي جميع هذه المقدمات نظر وبرواية أبي بصير قال سألت
أبا عبد الله ع عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب ومرسلة حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله ع أنه قال لولده إسماعيل يا بني اقرأ المصحف
فقال إني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأ وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى ع أنه سأله عن الرجل يحل له أن يكتب القرآن في الألواح
والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ويتوجه على الروايتين الأوليين الطعن في السند بإرسال الثانية وضعف بعض رجال الأولى وعلى الرواية الثالثة عدم الدلالة
على المدعى صريحاً وإمكان حملها على الكراهة إذ لا نعلم بمضمونها قائلاً وبالجملة فالروايات كلها قاصرة والآية الشريفة محتملة لغير ذلك المعنى ومن ثم ذهب
الشيخ في المبسوط وابن البراج وابن إدريس إلى الكراهة وهو متجه وإن كان المنع أحوط وأنسب بالتعظيم قوله الثامنة من به السلس قيل يتوضأ لكل صلاة صاحب
السلس هو الذي لا يتمسك بوله والقول بوجوب الوضوء عليه لكل صلاة للشيخ في الخلاف نظراً إلى أنه بتجدد الحدث يصير محدثاً فيجب عليه الطهارة ويمنع من الشروع في
الصلاة بها إلا أن ذلك لما امتنع اعتباره مطلقاً لتعذر الصلاة ح وجب عليه الوضوء لكل صلاة مراعاة لمقتضى الحدث بحسب الإمكان وقال في المبسوط إنه يصلي بوضوء واحد عدة صلوات
لأن إلحاقه بالمستحاضة قياس وظاهر كلامه أن البول بالنسبة إليه لا يكون حدثاً وهو بعيد جداً واستقرب العلامة في المنتهى أنه يجوز له أن يجمع بين الظهر والعصر بوضوء
واحد وبين المغرب والعشاء وأوجب عليه تعدد الوضوء بتعدد الصلاة في غير ذلك واحتج على الثاني بنحو ما ذكرناه وعلى الأول بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز
عن أبي عبد الله ع أنه قال إذا كان الرجل يقطر منه البول أو الدم إذا كان حين الصلاة اتخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه وأدخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين
الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين ويفعل ذلك في الصبح فإن الجمع بين الفرضين ظاهر
في كونهما بوضوء واحد وما ذكره غير بعيد إلا أن تعدد الوضوء بتعدد الصلاة مطلقاً أولى ويجب عليه المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء ويعفى عن الحدث الواقع
فيهما إجماعاً هذا إذا لم تكن له فترة معتادة تسع الطهارة والصلاة وإلا وجب انتظارها لزوال الضرورة التي هي مناط التخفيف قوله وقيل من به البطن
إذا تجدد حدثه يتطهر ويبني هذا قول معظم الأصحاب واحتجوا عليه بموثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما
بقي وفي طريقه عبد الله بن بكير وهو فطحي وذكر جدي قدس سره أنها من الصحيح وأن العمل بها مستثنى لذلك وهو غير جيد وذهب العلامة في المخ إلى وجوب استيناف
الطهارة والصلاة مع إمكان التحفظ بقدر زمانهما وإلا بنى بغير الطهارة لأن الحدث المذكور لو نقض الطهارة لأبطل الصلاة لأن شرط الصلاة استمرار الطهارة
وهو مصادرة على المطلوب واحتج المحقق الشيخ علي ره على هذه المقالة بالإجماع ثم قال وليس في هذا مصادرة بوجه من الوجوه وفيه نظر لمنع الاتفاق على
الشرطية بالمعنى الذي ادعاه في موضع النزاع وإنما يتم ما ذكره لو ثبتت الشرطية بالنص والمسألة محل تردد وإن كان القول بالبناء لا يخلو من قرب عملاً بمقتضى الرواية
المعتبرة السند المؤيدة بعمل الأصحاب المعتضدة بالأصل والعمومات والروايات الدالة على البناء مع سبق الحدث في الطهارة الترابية وغيرها كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى
واعلم أن موضع الخلاف ما إذا شرع في الصلاة متطهراً ثم فجأه الحدث في الأثناء أما لو كان مستمراً فقد صرح المص في المعتبر والعلامة في المنتهى بأنه كالسلس في جواز
تجديد الوضوء لكل صلاة والعفو عما يقع من ذلك في الأثناء لمكان الضرورة ولا ريب في ذلك قوله وسنن الوضوء وضع الإناء على اليمين هذا إذا كان الإناء
مما يمكن الاغتراف منه باليد وإلا وضع على اليسار ليصب في اليمين للغسل بها أو للإدارة إلى اليسار وهذا الحكم مشهور بين الأصحاب واستدل عليه في المعتبر بأن
ذلك أمكن في الاستعمال وهو نوع من التدبير وبما روي عن النبي ص أنه قال إن الله تعالى يحب التيامن في كل شيء وهو حسن وإن كان المروي في صحيح زرارة خلاف ذلك
فإنه قال إن أبا جعفر ع حكى لنا وضوء رسول الله ص فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا إذا كانت الكف طاهرة
ثم غرف فملأها ماء فوضعها على جبينه الحديث ولا ريب أن العمل بمقتضى هذه الرواية أولى قوله والاغتراف بها العلة في ذلك ما قلناه ولما ورد في حكاية وضوء رسول الله ص
ثم أخذ كفاً من ماء فصبه على وجهه ثم مسح على حاجبيه مسح كلتيه ثم أخذ كفاً آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الأيمن ثم أخذ كفاً آخر فغسل به ذراعه
الأيسر وأقل مراتب ذلك الاستحباب قوله والتسمية والدعاء لما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال إذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين فإذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وروي عن أمير المؤمنين ع أنه كان يقول بسم الله وبالله وخير الأسماء لله وأكبر الأسماء لله وقاهر
لمن في السماء وقاهر لمن في الأرض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي وأحيا قلبي بالإيمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وأرني كل الذي أحب ... الخبر
ومن عمل بهما سمع الدعاء ولو اقتصر على بسم الله أجزأ لإطلاق قول الصادق ع إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله وإذا لم تسم لم يطهر إلا ما مر عليه الماء وروى
ابن أبي عمير عن أبي عبد الله ع أمر النبي من توضأ بإعادة وضوئه ثلثاً حتى يسمي وأجاب عنه في المعتبر بالطعن في السند لمكان الإرسال ولو سلم فمراسيل ابن
أبي عمير يعمل بها الأصحاب منعنا ذلك لأن في رجاله من طعن الأصحاب فيه فإذا أرسل احتمل أن يكون الراوي أحدهم ثم حملها على تأكد الاستحباب أو على إرادة

وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم او البول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الرأس والرجلين وان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الغسلة الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين في طهارته وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه

بة الاستباحة والاول اولى **قوله** وغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء الخ هذا مذهب فقهائنا واكثر اهل العلم قاله في المعتبر والمستند فيه ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وعن عبيد الله الكريم بن عتبة قال سئلت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين باتت يده فليغسلها وفي الطريق محمد بن سنان وهو ضعيف جدا ومقتضى الروايتين ان الغسل انما يستحب اذا كان الوضوء من اناء يمكن الاغتراف منه وظاهرهما اختصاص الحكم بالقليل لانه الغالب في الاناء وجزم المتأخرون بالتعميم رعاية لجانب التعبد وهو ضعيف ولو تداخلت الاسباب دخل موجب الاقل تحت موجب الاكثر والبدء هنا من الزند اقتصارا على المتيقن **قوله** والمضمضة والاستنشاق المضمضة ادارة الماء في الفم والاستنشاق اجتذابه بالانف والحكم باستحبابهما هو المعروف من المذهب والنصوص به مستفيضة وقال ابن ابي عقيل انهما ليسا بفرض ولا سنة وله شواهد من الاخبار الا انها مع ضعفها قابلة للتأويل نعم روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء ونحن نقول بموجبها فانهما ليسا من افعال الوضوء وان استحب فعلهما قبله كالسواك والتسمية ونحوهما هذا وقد اشتهر بين المتأخرين استحبابكونهما بثلث اكف ثلث اكف وانه مع اعوازالماء يكفي الكف الواحدة ولم اقف لهم على شاهد واشترط جماعة من الاصحاب تقديم المضمضة اولا وصرحوا باستحباب اعادة الاستنشاق مع العكس وقرب العلامة في النهاية جواز الجمع بينهما بان يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة وهكذا ثلثا والكل حسن **قوله** والدعاء عندهما وعند غسل الوجه الخ روى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق ع انه قال بينا امير المؤمنين ع ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفى بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيمة واذا فرغ من الوضوء يستحب ان يقول الحمد لله رب العالمين رواه زرارة في الصحيح عن الصادق ع وقال الصادق ع في من لا يحضره الفقيه وزكوة الوضوء ان تقول اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة **قوله** وان يبدأ الرجل بغسل ظاهر الخ ما اختاره المصنف من الفرق بين الغسلة الاولى والثانية لم اقف له على مستند ومقتضى كلام اكثر القدماء ان الثانية كالاولى وهو خيرة المنتهى وعليه العمل برواية محمد بن اسمعيل عن الرضا ع انه قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع وفي السند اسحق بن ابرهيم بن هاشم القمي وهو مجهول **قوله** وان يكون الوضوء بمد هذا قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم قاله في التذكرة ويدل عليه روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع انه قال كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال والظاهر ان المراد بالرطل المدني لانه رطل بلدهما فيوافق ما عليه الاصحاب من انه تسعة ارطال بالبغدادي وقال الشهيد في الذكرى المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء كما تضمنته رواية ابن كثير عن امير المؤمنين ع وهو حسن وربما كان في صحيحة ابي عبيدة الحذاء اشعار بذلك ايضا فانه قال وضأت ابا جعفر ع بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه الحديث ويؤيده دخول ماء الاستنجاء في صاع الغسل على ما سيجيء بيانه انشاء الله تعالى **قوله** ويكره ان يستعين في طهارته المراد بالاستعانة هنا طلب الاعانة وقبولها كما صرح به جمع من الاصحاب ودل عليه الدليل وتتحقق الاعانة بصب الماء في اليد ليغسل المتوضي به لا بصبه على العضو فانه تولية محرمة وهل تتحقق بنحو احضار الماء وتسخينه حيث يحتاج اليه فيه وجهان اظهرهما انه كذلك والحكم بكراهة الاستعانة هو المعروف من المذهب ويدل عليه رواية الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا ع وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك فقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال تؤجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وما رواه ابن بابويه مرسلا ان امير المؤمنين ع كان لا يدعهم يصبون الماء عليه ويقول لا احب ان اشرك في صلواتي احدا وعندي في هذا الحكم توقف لضعف الرواية الثانية بالارسال والاولى بان في طريقها ابرهيم بن اسحق الاحمري وكان ضعيفا في حديثه متهما في دينه على ما ذكره الشيخ والنجاشي مع ان مقتضى صحيحة ابي عبيدة الحذاء انتفاء الكراهة حيث انه صب على ابي جعفر ع الماء للوضوء ويمكن حملها على الضرورة او على ان الغرض بيان الجواز الا ان ذلك موقوف على صحة المعارض **قوله** وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه هذا قول الشيخ في اكثر كتبه وجمع من الاصحاب والمستند فيه ما روي عن ابي عبد الله ع انه قال من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتبت له ثلثون حسنة ونقل عن ظاهر المرتضى في شرح الرسالة عدم كراهة التمندل وهو احد قولي الشيخ استضعافا للدليل الكراهة ويشهد له صحيحة محمد بن مسلم انه قال سئلت ابا عبد الله ع عن المسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس به ورواية منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله ع وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه وهل يلحق بالمسح تجفيف البلل بالنار او الشمس قيل نعم لاشتراكهما في ازالة اثر العبادة ولاشعار قوله ع حتى يجف وضوءه

الرابع في احكام الوضوء من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما [illegible] في المتأخر تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به [illegible] وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد [illegible] ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلاة عامدا كان او ناسيا او جاهلا ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين [illegible] الطهارة و[illegible] الصلوة [illegible] وان احدثت

بذلك وقيل لا اقتصارا على مدلول اللفظ وهو قوي بل لا يبعد اختصاص الكراهة بالمسح بالمنديل كما هو منطوق الرواية **قوله** من تيقن الحدث وشك في الطهارة المراد بالحدث هنا ما يترتب عليه الطهارة اعني نفس السبب لا الاثر الحاصل من ذلك و[illegible] بهذا المعنى لا ينافي الشك في وقوع الطهارة بعده وان اتحد زمانهما وعلى هذا فلا يرد ما ذكره بعض المتأخرين من ان اليقين والشك يمتنع اجتماعهما في وجود امرين متنافيين في زمان واحد لان يقين [illegible] احدهما يقتضي يقين عدم الاخر والشك في احدهما يقتضي الشك في الاخر ثم تكلف الجواب بحمل اليقين على الظن وهو غير واضح وهذا الحكم اعني وجوب الطهارة مع الشك فيها وتيقن الحدث اجماعي بين المسلمين ويدل عليه مضافا الى العموم قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا **قوله** او تيقنهما وشك في المتأخر تطهر اذا تيقن الطهارة والحدث وشك في اللاحق منهما فقد اطلق الاكثر خصوصا المتقدمين وجوب الطهارة تمسكا بعموم الاوامر الدالة على وجوب الوضوء عند ارادة الصلوة من الكتاب والسنة خرج منه من حكم بطهارته تيقنا او استصحابا السالم من معارضة يقين الحدث فيبقى الباقي مندرجا تحت العموم وفي المسألة قولان اخران احدهما انه ينظر الى حاله قبل الطهارة المفروضة والحدث فان جهلها تطهر وان علمها اخذ بضد ما علمه فان علم انه كان متطهرا فهو الان محدث وان كان محدثا فهو الان متطهر اختاره المحقق الشيخ علي ره ويظهر من المص في المعتبر الميل اليه واحتج عليه بانه ان كان محدثا فقد تيقن رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث الاخر لانها ان كانت بعد الحدثين او بينهما فقد ارتفعت الاحداث السابقة وانتقاضها بالحدث الاخر غير معلوم للشك في تأخره فيكون متيقنا للطهارة شاكا في الحدث وان كان متطهرا فقد تيقن انه نقض تلك الطهارة بالحدث المتيقن مع الطهارة ورفع الطهارة الاخرى غير معلوم لجواز تعاقبها عليه تجديدا للطهارة السابقة او مع الذهول عنها فيكون متيقنا للحدث وشاكا في الطهارة ويرد عليه في الصورة الاولى ان الاحداث السابقة وان كانت قد ارتفعت قطعا الا ان الحدث المفروض مع الطهارة متحقق الوقوع ايضا فلا بد من العلم برافعه وهو غير معلوم لجواز تقدم الطهارة عليه وفي الثانية ان الطهارة المفروضة رافعة للاحداث السابقة قطعا وتأخر الحدث عنها غير معلوم على حد ما قرره في الصورة الاولى ويتوجه عليه ما ذكرناه وبالجملة فالفرق بين الصورتين غير ظاهر وثانيهما العمل بما علمه من حاله قبلهما ان كان متطهرا فهو الان متطهر وان كان محدثا فهو الان محدث ذهب اليه العلامة في المخ وهذه عبارته مسألة اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حاله السابق على الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الان محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها واورد عليه انه يجوز توالي الطهارتين وتعاقب الحدثين فلا يتعين تأخر الطهارة في الصورة الاولى والحدث في الثانية وهو فاسد فان عبارته رحمه الله ناطقة بكون الطهارة رافعا والطهارة رافعة وذلك مما يدفع احتمال التوالي والتعاقب لكن هذا التصوير يخرج المسألة من باب الشك الى اليقين فايراد كلامه رحمه الله قولا في اصل المسألة ليس على ما ينبغي والذي يقتضيه النظر القول بوجوب الطهارة مطلقا الا ان يعلم حاله قبلهما ويعلم من عادته شيئا فيبنى عليه وبه يخرج المسألة من مسائل الشك **قوله** وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده ان لم تجف البلل لحصول الموالاة المعتبرة في الوضوء ويجيء على مذهب من فسرها بالمتابعة بطلانه بفواتها **قوله** وان شك في شيء من افعال الطهارة المراد بحاله الحال التي هو عليها وهو كونه متشاغلا بالطهارة ولا خلاف بين الاصحاب في وجوب الاتيان بالمشكوك فيه ثم بما بعده اذا عرض الشك في هذه الحالة الا ان علم فعله وعلى ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك قال المحقق الشيخ علي ره وانما يعيد على المشكوك فيه وما بعده اذا لم يكثر شكه فان كثر عادة لم يجب عليه الاعادة للحرج لانه لا ينفك بدوام عروض الشك وهو غير بعيد وينبه عليه قولهم عليهم السلام في صحيحة زرارة وابي بصير الواردة فيمن كثر شكه في الصلوة بعد ان قال يمضي في شكه لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان اللعين خبيث معتاد لما عود فان ذلك بمنزلة التعليل لوجوب المضي في الصلوة فيتعدى الى غير المسؤول عنه كما قرر في محله **قوله** ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد اما عدم وجوب اعادة الطهارة مع تيقنها والشك في الحدث فاجماعي بين العلماء وادلته معلومة مما سبق بل ظاهر الروايات عدم مشروعية الطهارة الا مع يقين الحدث واما عدم الالتفات الى الشك في شيء من افعال الوضوء بعد الانصراف منه فلا اعرف فيه خلافا والدليل عليه [illegible] صحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة بكير قال قلت له الرجل يشك بعدما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك وهذه اوضح دلالة من السابقة فانها صريحة في عدم الالتفات الى الشك بعد اكمال الوضوء وان لم يحصل الانتقال الى حالة اخرى وقد يستشكل مع تعلق الشك بالعضو الاخير لعدم تحقق الاكمال والاولى تداركه قبل الانصراف ومنه يعلم انه لم يبطل فعله على الاظهر **قوله** ومن ترك غسل موضع النجو هذه المسألة جزئية من جزئيات من صلى مع النجاسة وسيجيء تفصيل حكمها [illegible] باعادة الجاهل لا يتم على اطلاقه في جاهل الاصل عند المص ويمكن حمله على جاهل الحكم فان جهالة الاصل هنا مستبعد [illegible] [illegible] وجوب اعادة الوضوء لانتفاء الموجب وهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب وذهب ابن بابويه الى ان من ترك غسل موضع البول يلزمه اعادة الوضوء ايضا مخرج انما يقتصر فيه على اعادة الصلوة وكانه استند في اعادة الوضوء الى رواية سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء والجواب بعد تسليم السند الحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين غيرها من الاخبار الكثيرة الدالة على عدم وجوب اعادة الوضوء كصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يبول فينسى غسل ذكره ولا يعيد وضوءه وصحيحة عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه **قوله** ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى الى اخره اجمع علماؤنا على استحباب تجديد الوضوء لكل صلوة على

ولو صلى بكل واحدة منهما صلوة اعاد الاولى بناء على الاول ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفتا عددا والا فصلوة واحدة ينوى بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارته ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين ولو صلى الخمس بخمس طهارات وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلاث فرائض ثلاثا واثنتين واربعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه واما الغسل ففيه الواجب والمندوب والواجب ستة اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك في خمسة فصول الاول في الجنابة

[illegible]

على ما نقله جماعة وانما اختلفوا في حصول الاباحة به لو ظهر فساد السابق فقال الشيخ في المبسوط بذلك مع انه اعتبر فيما سبق في نية الوضوء الوجوب او الرفع او الاستباحة وقواه في الدروس واستوجهه في المعتبر الا انه قيده بما اذا قصد به الصلوة اى نوى ايقاعها به على الوجه الاكمل والاصح ما اطلقه في المبسوط بناء على ما اخترناه من الجزم بالقربة فظاهر واما على اعتبار الاستباحة فلان نيتها انما تكون معتبرة اذا كان المكلف ذاكرا للحدث لا مع اعتقاده حصول الاباحة بدونه ولان الظاهر من فحاوى الاخبار ان شرعية المجدد انما هو لاستدراك ما وقع في الاول من الخلل ويشهد له ايضا ما رواه الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه مع اعتقاد صحة مضمونه من اجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة مع نسيانه وما اجمع عليه الاصحاب من اجزاء صوم يوم الشك بنية الندب عن الواجب وما ورد من استحباب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان تلافيا لما عساه فات من الاغسال الواجبة ونحو ذلك ومن هنا يندفع ما ذكره العلامة في التذكرة من التعجب من الشيخ حيث اعتبر في النية الاستباحة ولم يوجب اعادة الصلوة هنا اذا تقرر ذلك فنقول اذا توضأ واحدة لحدث فرضا او نفلا ثم جدد وضوءا اخر بنية الندب او الوجوب ثم ذكر الاخلال بعضو من الطهارتين فان اجتزأنا بالقربة لم يجب عليه اعادة الطهارة ولا الصلوة لان احدى الطهارتين صحيحة لا محالة وكذا ان قلنا برفع المجدد الحدث وقلنا لا تجب نية الطهارة والا وجب عليه اعادتهما لامكان ان يكون الاخلال من الاولى والثانية لا تبيح لعدم اشتمالها على الوجه المعتبر في النية وكون المكلف مأمورا بايقاع الطهارة على ذلك الوجه بحسب الظاهر وان اعتبرنا الرفع والاستباحة وقلنا بعدم رفع المجدد وجب اعادتهما لامكان ان يكون الاخلال من الاولى والثانية غير مبيحة وقوى العلامة في المنتهى عدم الالتفات الى هذا الشك لانه لا يندرج تحت الشك في الوضوء بعد الفراغ ونقله الشهيد في البيان عن السيد جمال الدين بن طاوس واستوجهه ويمكن الفرق بين الصورتين بان اليقين هنا حاصل بالترك وانما حصل الشك في موضوعه بخلاف الشك بعد الفراغ فانه لا يقين فيه بوجه والمتبادر من الاخبار المتضمنة لعدم الالتفات الى الشك في الوضوء بعد الفراغ الوضوء المتحد الذي حصل الشك فيه بعد الفراغ منه فتأمل ولا يخفى ان الطهارة المفروضة ثانيا يمكن فرضها بغير التجديد وبنحو اشتمالها على جميع الامور المعتبرة في النية كما يتفق مع الذهول عن الطهارة السابقة والشك في الطهارة مع تيقن الحدث اذا تيقن وقوعهما بعد فعلها ثانيا ومعه يجب القطع بعدم الاعادة لوقوع احدى الطهارتين مستجمعة لشرائط الصحة عند الجميع والتفصيل في المسئلة ان يقال ان الوضوءين اما واجبان او مندوبان او بالتفريق ثم اما ان يكون الثاني مجددا او غيره فالصور ثمان الاولى ان يكونا واجبين والثاني مجدد كما لو توضأ للفريضة بعد دخول وقتها ثم ذهل عنه وتوضأ وضوءا واجبا ولا ريب في عدم وجوب الاعادة عند الجميع لحصول الاباحة بكل من الطهارتين الثانية ان يكونا واجبين والثاني مجدد بالنذر وينبغي القطع بالصحة ان اكتفينا بالقربة والوجه الفساد ان اعتبرنا الرفع الثالثة ان يكونا مندوبين والثاني غير مجدد كما لو توضأ قبل دخول الوقت ثم ذهل عنه وتأهب للفريضة قبل دخول وقتها وحكمها كالاولى الرابعة ان يكونا مندوبين والثاني مجدد وحكمه بالصحة هنا ايضا بناء على اعتبار الوجه هو انما يتم اذا كان الوضوء الثاني واقعا في حال البراءة من الواجب الا على ما ذكرناه من الاحتمال الخامسة ان يكون الاول مندوبا والثاني واجبا بالنذر والحكم فيه كما في الثانية السادسة الصورة بحالها والثاني غير مجدد كما لو توضأ للتأهب ثم ذهل عنه وتوضأ للفريضة بعد دخول الوقت وحكمها كالاولى السابعة ان يكون الاول واجبا والثاني مندوبا مجددا وحكمها كالثانية الثامنة الصورة بحالها والثاني غير مجدد كما في حالة الذهول عن الوضوء الواجب والتأهب للفريضة قبل دخول وقتها وحكمها كالاولى **قوله** ولو صلى بكل واحدة منهما صلوة اعاد الاولى بناء على الاول اى اعاد الصلوة الاولى خاصة بناء على القول الاول وهو الاكتفاء بالقربة لاحتمال كون الخلل من الطهارة الاولى فتفسد الصلوة الاولى دون الثانية لتعقبها الطهارة صحيحة وعلى الثاني وهو اشتراط الاستباحة يعيد الصلوتين معا لجواز ان يكون الخلل من الاولى والثانية غير رافعة **قوله** ولو احدث عقيب طهارة منهما الخ انما كان كذلك لان الطهارتين مبيحتان للصلوة بناء على الاكتفاء بالقربة لكن تخلل الحدث بعد احديهما وترتب عليه الصلوة فيجب اعادتهما مع الاختلاف عددا تحصيلا ليقين البراءة والامتثال لعدد وعلى القول الثاني يعيدهما معا كما في صورة الاخلال والفرق بين المسئلتين ان الحدث على تقدير وقوعه بعد الطهارة الثانية يقتضى بطلان الطهارتين معا بخلاف الاخلال فانه انما يبطل الطهارة التي وقع فيها خاصة فلم لا نوى والحكم بجواز الاطلاق مع اتفاق الصلوتين عددا قول معظم الاصحاب لصدق الامتثال بالترديد اصالة البراءة من الزائد السالمة عن معارضة كونه مقدمة للواجب لورود النص بجواز الاطلاق لمن نسي فريضة مجهولة من الخمس والعلة في الجميع واحدة وفي هذا نظر قال ابو الصلاح وابن زهرة بعيد الصلوتين كالمختلفين لعدم جواز الترديد في النية مع امكان الجزم وفيه منع واعلم انه يتصور كون الوضوءين واجبين ومندوبين وبالتفريق قبل ويشكل في صورة المندوبين كما اذا توضأ بريء الذمة من مشروطه ثم صلى فريضة في وقتها ثم تأهب للاخرى قبل وقتها ثم صلى ثم ذكر الاخلال لوقوع الندب بعد الواجب عن الوضوء الاول في وقت اشتغال الذمة بمشروطه لعدم الجزم ببراءة الذمة لو توضأ ندبا لجواز ان يكون الخلل من الاولى فتفسد صلوته وتصح الذمة فيقع الندب في غير موضعه ويمكن دفعه بان مثل ذلك لا يضر اذ المكلف كان مأمورا بايقاع الوضوء على ذلك الوجه والامتثال يقتضى الاجزاء **قوله** ولو صلى الخمس وتيقن انه احدث الخ الاظهر الاجتزاء بالفرائض الثلث وهي صبح ومغرب ورباعية مطلقة اطلاقا ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء هذا ان كانت الفائتة من فرض المقيم وان كانت من فرض المسافر اتى بصلوتين مغرب معينة وثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا بين الظهر والعصر والعشاء الاتفاق عددا في والا ترتيب في واحدة من الصورتين لاتحاد الفائتة ويتخير في الفريضة المرددة فيها بين الجهر والاخفات وبين الاداء والقضاء ان وقعت كذلك **قوله** فيجب الغسل الاول في الجنابة الخ اتفق العلماء كافة على ان الجنابة سبب في الغسل والقرآن الكريم ناطق بذلك قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واجمعوا على انها تحصل بامرين احدهما انزال المني فاذا تيقن ان الخارج مني وجب الغسل سواء خرج متدافقا او متثاقلا بشهوة وبغيرها في نوم ويقظة وتدل عليه الاخبار المستفيضة كصحيحة عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله قال كان علي يقول انما الغسل من الماء الاكبر وحسنة عبيد الله الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سئلت الرضا عن

[illegible]

...الشهوة ... وان كان الخارج ... بشبهه وكان دافقا يقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ولو تجرد عن
الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب وان وجد على ثوبه او جسده منيا وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره والجماع فان جامع امراة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة
ميتة وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح متن

الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج وتنزل المراة عليها غسل قال نعم ومع الاشتباه يعتبر اللذة والدفق وفتور البدن اي انكسار الشهوة بعد خروجه لانها صفات
للمني في الاغلب فيرجع اليها عند الاشتباه لما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يلعب مع امراته ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت
الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس قال الشيخ ره في التهذيب قوله ع وان كان انما هو شيء لم يجد له شهوة
ولا فترة فلا باس به ... اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لان من المستبعد في العادة والطبائع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة وانما اراد انه اذا اشتبه
على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج ليس بمني وهو حسن ويشهد
له ان السائل انما سال عن خروج المني على الملاعبة والتقبيل مع ان الغالب حصول ... عقيبهما لا المني فبين ع حكم الخارج بقسميه فتامل وذكر جماعة من الاصحاب ان من صفاته
الخاصة التي يرجع ... عند الاشتباه قرب رائحته من رائحة الطلع والعجين رطبا ومن بياض البيض جافا وهو مشكل لعدم النص وجواز عموم الوصف ولا فرق في وجوب
الغسل بالانزال بين الرجل والمراة باجماع علماء الاسلام والاخبار الواردة به متظافرة فروى الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال
ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل وروى عمر بن يزيد في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة ترى الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل
قال تغتسل ... وفي بعض الاخبار ما يخالف ذلك ظاهرا وهو محمول على ... او مطرح **فروع** الاول لو خرج المني من غير الموضع الخلقي فهل يكون ناقضا ام لا يعتبر فيه
الاعتياد او انسداد الخلقي كالحدث الاصغر قيل بالاول لعموم قوله ع انما الماء من الماء وهو خيرة العلامة في النهاية وقيل بالثاني حملا للاطلاق على ما هو الغالب
وهو خيرة الذكرى الثاني يعتبر في الخنثى خروج المني من الفرجين معا لا من احدهما الا مع الاعتياد ويجيء على قول النهاية عدم اعتبار الاعتياد هنا مع تحقق المني
الثالث لو خرج المني بلون الدم لكثرة الوقاع فالاقرب وجوب الغسل به مع التحقق واحتمل العلامة في النهاية عدمه لان المني دم في الاصل فلما لم يستحل الحق بالدم **قوله**
ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد يلوح من هذه العبارة اشتراط اجتماع الاوصاف الثلثة في الصحيح مع الاشتباه وهو كذلك والرواية على ترجيحه المتقدمة دالة
على عدم اعتبار الدفق في المريض ... بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوينا بعد
فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ
الا بعد ... وروى معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع **قوله** وان وجد على جسده او ثوبه الخ يتحقق الاشتراك بكونهما دفعة مجتمعين فيه كالكساء ... او
بالتعاقب ... وحكم المنفرد اذا احتمل كون المني الموجود عليه من غيره لان الطهارة المتيقنة لا ترتفع بالشك في الحدث باجماع العلماء ولو كان الثوب مختصا به وبان عليه حكم
الجنابة ... الثوب ام لا الاظهر العدم لجواز التقادم ولو علم ذو النوبة السبق سقط عنه قطعا ولم يجب على الاول الا مع التحقق وبالجملة فالمعتبر العلم بكون المني منه
لعموم قول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وينبغي التنبيه لامور الاول الاظهر انه انما يحكم على واجد المني بالجنابة من اخر اوقات
امكانها تمسكا باصالة عدم التقدم واستصحابا للطهارة المتيقنة الى ان يتيقن الحدث وح يحكم عليه بكونه محدثا ويجب عليه قضاء ما يتوقف على الطهارة من ذلك الوقت
الى ان يتحقق منه طهارة رافعة واما النجاسة الخبيثة فان تحققت ... ففي وجوب الاعادة ... مسئلة جاهل النجاسة ومن ذلك يعلم انه يمكن استناد البطلان اليهما معا
والى الخبيثة خاصة مع الغسل الرافع للحدث الى الحدثية خاصة مع الغسل المزيل للنجاسة لو اتفقا وذهب الشيخ في المبسوط الى اعادة كل صلوة لا يعلم سبقها على الحدث ثم هو ما
اخترناه وقوته ظاهرة الثاني قد بينا ان وجود الجنابة في الثوب المشترك لا يقتضي وجوب الغسل على واحد من المشتركين لان كلا منهم متيقن للطهارة شاك في الحدث فيجوز له ان يصلي
ما يصليه الطاهر من دخول المساجد وقراءة العزائم وفي جواز ايتمام احدهما بالاخر وحصول عدد الجمعة بهما قولان اظهرهما الجواز لصحة صلوة كل منهما شرعا وانما الاعتبار
اشتراط ... وقيل بالعدم للقطع بحدث احدهما وهو ضعيف فانا نمنع حصول الحدث الا مع تحقق الانزال من شخص بعينه ولهذا ارتفع لازمه وهو وجوب الطهارة
اجماعا الثالث ذكر جماعة من الاصحاب منهم المص في المعتبر استحباب الغسل هنا احتياطا ولا باس به لعموم الادلة المقتضية لرجحان الاحتياط في الدين وينبغي الاقتصار فيه
على نية القربة ولو نوى الوجوب جاز ان امكن ذلك ح ولو تبين الاحتياج اليه كان مجزيا على الاظهر **قوله** والجماع فان جامع امراة في قبلها الخ هذا هو السبب الثاني
للجنابة وقد اتفق العلماء كافة على وجوب الغسل به والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة
قال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وصحيحة محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا ع عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال
اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص فقال ما تقولون
في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي ع ما تقول يا ابا الحسن فقال
علي ع اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قاله المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار ورد المص
بقوله وان كانت الموطوءة ميتة على الحنفية حيث لم يوجبوا الغسل بوطي الميتة وهو باطل ومقطوع الحشفة يعتبر الايلاج بقدرها على ما ذكره الاصحاب ويمكن الاكتفاء
بمسمى الدخول لظاهر صحيحة محمد بن مسلم ... **قوله** وان جامع في الدبر الخ هذا قول معظم الاصحاب قال السيد المرتضى ره لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطي في
الموضع المكروه من ذكر او انثى يجري مجرى الوطي في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزال ولا وجدت في الكتب
المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة يفتي الا بذلك فهذه المسئلة اجماع من الكل ولو شئت ان اقول
انه معلوم بالضرورة من دين الرسول ص انه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم قال العلامة ره في المختلف بعد ان اورد ذلك هذا ... متواترة
متظافرة مشهورة في زمان السيد ... بل ادعائه الاجماع يقتضي وجوب العمل به لانه صادق ونقله للاجماع او خبر الواحد مما يحتج به فيما ... المظنون ... المنقول

ولو وطئ غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى ره يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطي البهيمة اذا لم ينزل تفريع الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه في حال كفره فاذا اسلم وجب عليه الغسل وصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله واما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احديها ومس كتابة القرآن او شيء عليه اسم الله تعالى والجلوس في المساجد

ثم استدل على الوجوب بعموم قوله تعالى او لامستم النساء وقوله ع اذا ادخله فقد وجب الغسل وبفحوى قول علي ع منكرا على الانصار اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون صاعا من ماء ومرسلة حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل وذهب الشيخ في الاستبصار والنهاية الى عدم الوجوب واستدل بصحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ومرفوعة البرقي عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وفي الادلة من الجانبين نظر والمسألة محل تردد ولا ريب ان الوجوب احوط **قوله** ولو وطئ غلاما فاوقبه الخ الاجماع المركب عبارة عن اطباق اهل الحل والعقد في عصر من الاعصار على القولين لا يتجاوزونهما الى الثالث في جواز احداث الثالث اقوال ثالثها انه ان رفع شيئا متفقا عليه منع منه والا فلا واستوجهه بعض مشايخنا المعاصرين وهو غير جيد لانه انما يتمشى على قواعد العامة والمطابق لاصولنا هو المنع منه مطلقا كما حقق في محله اذا تقرر ذلك فاعلم ان المرتضى ره ادعى ان كل من اوجب الغسل بالغيبوبة في دبر المرأة اوجبه في دبر الذكر وكل من نفى نفى فلما كان الوجوب في الاول ثابتا بالادلة المتقدمة تبينا ان الامام ع قائل به فيكون قائلا بالوجوب في الثاني وهو المطلوب وهذه حجة واضحة بعد ثبوتها لكن المصنف اعترضها بان هذا الاجماع لم يثبت عنده ورده المتأخرون بان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وكفى بالسيد ناقلا و اقول ان توقف المصنف في هذه ونظايرها ليس لعدم قبول خبر الواحد عنده بل لاستبعاد تحقق الاجماع في مثل ذلك كما صرح به هو وغيره من ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في اقوال العلماء وانه لو خلا المائة من اصحابنا عن قوله لم يعتد باقوالهم والتزم الشهيد في الذكرى انه لو جاز في جمع مجهولين لمذهب اهل الخلاف ان يكون هو الامام وان اظهار ذلك المذهب على سبيل التقية اعتبر قوله في تحقق الاجماع والسر في ذلك ظاهر فانه مع عدم العلم بذلك بعينه لا يعلم قوله الا بان يعلم قول كل مجتهد مجهول في تلك المسألة وهذا مما لا سبيل اليه في زماننا وما شابهه [illegible] عنه بان ذلك يخرج الخبر من الاسناد الى الارسال وهو مما يمنع من العمل به كما حقق في محله **قوله** [illegible] بناء على ان الوطي في الدبر موجب للغسل مطلقا ولو اولج في قبلها فقال في التذكرة يجب عليهما الغسل لالتقاء الختانين وقيل بالعدم لجواز زيادته ولو تواضح الختانان فلا غسل عليهما كما حقق في المعتبر ولو اولج الواضح في قبلها او [illegible] في قبل المرأة فالخنثى جنب على التقدير بين الرجل والمرأة [illegible]

قوله ولا يجب الغسل بوطي البهيمة اذا لم ينزل [illegible] وجوب الغسل بوطي البهيمة اذا لم ينزل قال الشيخ في المبسوط [illegible] فانه لا نص فيه [illegible] ان لا يتعلق به حكم لعدم الدليل عليه [illegible] ذهب اكثر الاصحاب وقيل بالوجوب لفحوى انكار علي ع على الانصار وهو ضعيف **قوله** تفريع الغسل يجب على الكافر [illegible] واما الوجوب فقد ذهب علماؤنا واكثر العامة تمسكا بعموم اللفظ المتناول للكافر وغيره وذهب ابو حنيفة الى ان الكافر غير مخاطب بالفروع ولا ريب في بطلانه واما عدم الصحة فثابت باجماع علمائنا بل ادعى جماعة الاجماع على اشتراط الايمان ايضا وفي النصوص دلالة عليه فالقول به متعين **قوله** فاذا اسلم وجب عليه [illegible] قيل قوله وجب مستدرك لما ذكره قلنا انما يدفع توهم سقوطه بالاسلام كما يسقط قضاء الصلاة وينبغي ان يقيد الوجوب بوجوب غاية مشروطة به بناء على ان وجوب غسل الجنابة لغيره كما يقوله المصنف **قوله** ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله [illegible] ولو قال ولو ارتد لم يبطل غسله لكان اخصر واظهر **قوله** واما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم العزائم لغة الفرائض كما نص عليه في القاموس والمراد بها هنا السور التي فيها السجدة الواجبة وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك سميت بذلك لاشتمالها على ايجاب الله تعالى السجود عند قراءة آياتها [illegible] والحكم بتحريمها وابعاضها على الجنب هو المعروف من مذهب الاصحاب وقال المص في المعتبر ورواه البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع [illegible] على هذه المسألة من الاخبار روايتان احدهما زرارة ومحمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر ع قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة والاخرى رواها محمد بن مسلم ايضا قال قال ابو جعفر ع الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة وليس في هاتين الروايتين مع قصور سندهما دلالة على تحريم قراءة ما عدا نفس السجدة الا ان الاصحاب قاطعون بتحريم السور كلها ونقلوا عليه الاجماع ولعله الحجة وعلى هذا فيحرم قراءة اجزائها المختصة بها وما اشترك بينها وبين غيرها مع النية **قوله** ومس كتابة القرآن المراد بكتابة القرآن صور الحروف ومنه التشديد والمد لا الاعراب [illegible] كون المكتوب قرآنا بكونه لا يحتمل الا ذلك وبالنية وان انتفى الامران فلا تحريم والمراد بالمس الملاقاة بجزء من البشرة وفي الظفر والشعر وجهان والحكم بتحريم المس مذهب اكثر الاصحاب بل قيل انه اجماع لظاهر قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وللنهي عنه في اخبار متعددة وقال الشيخ في المبسوط وابن الجنيد بالكراهة وهو متجه لان الاخبار التي استدل بها على المنع لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة والآية الشريفة محتملة لمعان متعددة والمنع احوط وانسب بالتعظيم وهل يجب على الولي منع الطفل من ذلك فيه قولان اظهرهما العدم وجزم المص في المعتبر والشهيد في الذكرى بالوجوب [illegible]

قوله او شيء عليه اسم الله سبحانه اي نفس الشيء الذي عليه الاسم وهو مرجح الى نفس الاسم وبما ذكرناه صرح في المعتبر فقال ويحرم عليه مس اسم الله سبحانه ولو كان في درهم او دينار او غيرهما واحتج عليه برواية عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ثم قال والرواية وان كانت ضعيفة السند لكن مضمونها مطابق لما يجب من تعظيم الله سبحانه وما ذكره وان كان حسنا الا ان في صلاحيته لاثبات التحريم نظرا مع ان ابا الربيع روى عن ابي عبد الله ع في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال لا بأس به وربما [illegible] الشيخان باسم الله اسماء الانبياء والائمة قال في المعتبر ولا اعرف المستند ولا بأس بالكراهة لمناسبة التعظيم **قوله** والجلوس في المساجد هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا الا من سلار فانه كرهه و المعتمد التحريم لنا قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الى قوله حتى تغتسلوا والمراد مواضع الصلوة ليتحقق العبور والقربان وما رواه ابن بابويه في الصحيح

ووضع شيء فيها والجواز في المسجد الحرام او مسجد النبي صلعم فاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره له الاكل والشرب وتخف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم واشد منه سبعين وما زاد اغلظ كراهية ومس المصحف والنوم حتى يغتسل او يتوضأ والخضاب متن

عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قلت له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وما رواه الشيخ في الحسن عن جميل قال سألت ابا عبد الله عم عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول وفي الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال الجنب لا بأس ان يمر في سائر المساجد لا يجلس في شيء من المساجد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه قال في الجنب والحائض يدخلان المساجد مجتازين ولا يقعدان فيها ولا يقربان المسجدين الحرمين ويستفاد من هذه الروايات جواز الاجتياز للجنب في المساجد عدا المسجد الحرام ومسجد النبي صلعم وهو مجمع عليه بين الاصحاب وربما ظهر منها جواز التردد فيها في جوانبها ايضا لاطلاق الاذن في المرور ويشهد له ايضا ما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد النبي صلعم والحق الشهيدان بالمساجد في هذا الحكم المشاهد المشرفة والضرائح المقدسة لاشتمالها على فائدة المسجد وزيادة الشرف بمن تشرف بها وهو توقيف [illegible] قوله وضع شيء فيها هذا مذهب الاصحاب عدا سلار فانه كره الوضع ويدل على التحريم روايات منها ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وينبغي قصر التحريم على الوضع من داخل المسجد لانه المتبادر من اللفظ ودون الشارع على تحريم الوضع من خارجه ايضا تمسكا باطلاق اللفظ وهو احوط قوله والجواز في المسجد الحرام اما تحريم الجواز في هذين المسجدين فهو قول علمائنا اجمع والاخبار به مستفيضة واما وجوب التيمم على الجنب فيهما للخروج فهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب لصحيحة ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عم اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلعم فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد [illegible] رواية ابي حمزة [illegible] قوله ويكره له الاكل والشرب [illegible] من العبارة بقاء الكراهة مع المضمضة والاستنشاق [illegible] الى زوال الكراهة [illegible] ان اراد ان ياكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يده ويتمضمض ويستنشق [illegible] فاذا اراد ان ياكل او يشرب [illegible] الاكل على الجنابة يورث الفقر [illegible] المسئلة من الاخبار [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عم اياكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب ومقتضى الرواية الاولى استحباب الوضوء لمريد الاكل والشرب [illegible] الى كراهة الاكل والشرب [illegible] ولا دلالة لها على [illegible] زوال الكراهة [illegible] بعمل الوجه والوضوء كما افاده [illegible] في العادة وتتعلق الكراهة بالاكل والشرب [illegible] قراءة ما زاد على سبع آيات [illegible] جواز قراءة القرآن [illegible] الاكثر الى الجواز ونقل عن [illegible] في الاستبصار [illegible] تحريم قراءة ما زاد على سبع آيات [illegible] فالجمع بين الاخبار [illegible] على اباحة قراءة ما شاء [illegible] على العدد على التحريم [illegible] على الجواز [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عم قال لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن [illegible] قال الحائض والجنب يقرآن من القرآن ما شاءا [illegible] عن ابي بكير [illegible] الجنب ياكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم ياكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء [illegible] ما ذكره [illegible] من كراهة ما زاد على السبع [illegible] سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات [illegible] سماعة [illegible] سبعين آية [illegible] الروايتين [illegible] لعموم روايات [illegible] قوله ومس المصحف المراد بالمصحف [illegible] واستدلوا عليه برواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون [illegible] على الكراهة لضعف سند الرواية باشتمالها على [illegible] والضعف [illegible] في اثبات التحريم ونقل عن السيد المرتضى [illegible] من ذلك استنادا الى هذه الرواية وهو بعيد وقال الصدوق في كتابه ومن كان جنبا او على غير وضوء فلا يمس القرآن وجاز له ان يمس الورق [illegible] بالكراهة [illegible] سنده المناسبة للتعظيم قوله والنوم حتى يغتسل اما كراهة النوم قبل الغسل فيدل عليه ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل واما انتفاء الكراهة مع الوضوء فيدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبيد الله الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل ايبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ قال ابن بابويه وفي حديث آخر قال انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود قوله والخضاب [illegible] اختلف الاصحاب في كراهة الاختضاب للجنب فاثبتها المفيد والمرتضى والشيخ في جملة من كتبه وقال ابن بابويه في كتابه ولا بأس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويتنور ويذكر الله ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه احتج القائلون بالكراهة بورود النهي عنه في عدة اخبار وفي بعضها لا احب له ذلك وهو صريح في الكراهة وفي الجميع قصور من حيث السند [illegible]

وأما الغسل فواجباته خمس النية واستدامة حكمها الى آخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدأ بالرأس ثم بالجانب الأيمن ثم الأيسر ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة متن

في المقنعة الكراهة بأن الخضاب يمنع وصول الماء الى ظاهر الجوارح التي عليها الخضاب وهو غير جيد وقال المصنف في المعتبر وكأنه نظر الى ان اللون عرض لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من الخضاب في محل اللون ليكون وجود اللون بوجودها لكنها خفيفة لا تمنع الماء منعا تاما فكرهت لذلك لا يخفى ما في هذا التوجيه من التكلف احتج ابن بابويه بما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يختضب الرجل وهو جنب وهذه الرواية اجود ما وصل الينا في هذه المسألة **قوله** واما الغسل فواجباته خمس المصنف بأن ما يعتبر في النية هنا العماد اعلاقربه في الوضوء فان الحكم في المسئلتين واحد وقد بينا هناك ان الاظهر الاكتفاء بالقربة والاحوط ضم الوجه او الرفع الاستباحة وقد ذكر جمع من المتأخرين ان دائم الحدث كالمستحاضة يقتصر على نية الاستباحة وانه لا يقع منه نية الرفع لاستمرار حدثه وفرقوا بينهما بأن الاستباحة عبارة عن رفع المنع وهو غير ممتنع منه بخلاف رفع الحدث فان معناه رفع المانع وهو ممتنع لاستمراره ولهذا اوجب عليه تجديد الوضوء لكل صلوة وعندي في هذا الفرق نظر فان الحدث الذي يمكن رفعه لا يعلم له معنى في الشرع سوى الحالة التي لا يسوغ معها للمكلف الدخول في العبادة فمتى ساغ له ذلك علم زوال تلك الحالة وهو معنى الرفع غاية الامر ان زوال المانع قد يكون الى غاية كما في التيمم ودائم الحدث وقد يكون مطلقا كما في غيرهما وهذا لا يكفي في تخصيص كل قسم باسم بحيث لا يسمى الى غيره فلو قيل بجواز نيته مطلقا كما افتى به شيخنا الشهيد في بعض تحقيقاته كان حسنا **تفريع** المبطون والسلس كالصحيح بالنسبة الى الغسل اذ لا يتجه عدم بطلانه بتخلل الحدث الاصغر كما بيناه فيتم وعلى القول بالبطلان يحتمل هنا الصحة للضرورة وهو خيرة الذكرى والاجزاء في الصلوة الواقعة كالوضوء ويمكن ان يقال بوجوب الوضوء بعده لاستمرار الحدث وعدم الدليل على الحاق الغسل بالوضوء في هذا الحكم فتأمل **قوله** واستدامة حكمها الخ وقد تقدم البحث في ذلك وان الاظهر انها امر عدمي وهو ان لا ينوي ما ينافي النية الاولى حتى لو نوى في الاثناء ما لم يبطل ما فعله اولا وتوقف صحة الباقي على استيناف النية ولو اخل بالموالاة ثم عاد الى اتمام الغسل قيل يكفيه النية السابقة والمحتاج الى نية مستأنفة وصرح العلامة في النهاية بوجوب تجديد النية متى اخر بما يعتد به وجزم في الذكرى بعدم الوجوب الا مع طول الزمان وهو متجه **قوله** وغسل البشرة المرجع في التسمية الى العرف لانه الحكم في مثله وقد قطع الاصحاب بأنه انما يتحقق مع جريان الماء على البشرة ولو بمعاون وهو حسن ويدل على اعتبار الجريان هنا روايات منها صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال في اغتسال الجنب فما جرى عليه الماء فقد طهر وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه ويستفاد من قول المصنف وغسل البشرة مع تأكيده بقوله ويجب تخليل ما لا يصل اليه الماء الا به انه يجب تخليل الشعور في الغسل خفيفة كانت او كثيفة وهو مذهب الاصحاب ويدل عليه صحيحة حجر بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأ واما الشعر فلا يجب غسله للاصل وخروجه عن مسمى الجسد وظاهر المعتبر انه مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه صحيحة الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة **قوله** وتخليل ما لا يصل الماء الا به الضمير في اليه يعود الى البشرة المدلول عليها بالبشرة ولو قال وتخليل ما لا يصل الماء الى البشرة الا بتخليله كان اجود ولا ريب في وجوب التخليل حيث يتوقف ايصال الماء الى البشرة الظاهرة عليه لوجوب استيعاب ما ظهر من البدن بالغسل اجماعا وانما الكلام في المنتهى ويجب عليه ايصال الماء الى جميع الظاهر من بدنه دون الباطن بلا خلاف فمن البواطن داخل الفم والانف والاذن دون الثقب الذي يكون في الاذن للحلقة اذا كان بحيث لا يرى باطنه على الاظهر وبه جزم شيخنا المعاصر سلمه الله تعالى وحكم المحقق الشيخ علي في حاشية الكتاب بوجوب ايصال الماء الى باطنه وبعيد **قوله** والترتيب يبدأ بالرأس الخ هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل الشيخ في الخلاف فيه الاجماع ولم يصرح الصدوقان بوجوب الترتيب ولا بنفيه لكن الظاهر من عبارتهما عدم الوجوب حيث لم يذكراه في كيفية الغسل الواجبة والمسنونة ولم يذكر الترتيب بحسب وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد ايضا احتج الشيخ ره في التهذيب على وجوب الترتيب بما رواه عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر وحسنة زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه وحسنة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل واعترضه في المعتبر فقال ولقائل ان يقول ان الروايات دلت على وجوب تقديم الرأس على الجسد اما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك ورواية زرارة دلت على تقديم الرأس على اليمين ولم تدل على تقديم اليمين على الشمال لان الواو لا تقتضي ترتيبا فانك اذا قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دل على تقديم قيام زيد على عمرو واما تقديم عمرو على خالد فلا لكن فقهاءنا اليوم بأجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك الثلاثة واتباعهم هذا كلامه وهو في محله ويدل على عدم وجوب الترتيب ايضا مضافا الى الاصل واطلاق القرآن ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب الماء على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه ويستفاد من هذه الرواية اطلاق الرأس في الغسل على الناصية خاصة وفي الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك ثم تبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه وبالجملة فهذه الروايات كالصريحة في عدم وجوب الترتيب لورودها في مقام البيان المنافي للاجمال والعمل بها متجه الا ان المصير الى ما عليه اكثر الاصحاب احوط **قوله** ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة الارتماس شمول الماء للبدن دفعة واحدة والمرجع في الوحدة الى العرف فلا ينافيه توقف ايصال الماء الى ما يحتاج الى تخليله من الشعر ونحوه ويدل على سقوط الترتيب بالارتماسة الواحدة مضافا الى الاصل والاجماع واطلاق القرآن صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وصحيحة الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب

ويسن في الغسل تقديم النية على غسل اليدين ويتضيق عند غسل الراس وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا والبول امام الغسل والاستبراء وكيفيته ان يمسح
من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع

في الماء دفعة واحدة اجزاه ذلك عن غسله قال الشهيد في الذكرى وهو الخبران وان وردا في غسل الجنابة لكن لم يفرق احد بينه وبين غيره من الاغسال ويؤيده ايضا
رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال غسل الجنابة والحيض واحد ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض الاصحاب انه يترتب حكما قال في الذكرى وما قاله الشيخ يحتمل امرين
احدهما وهو الذي عقله عنه الفاضل انه يعتقد الترتيب حال الارتماس ويظهر ذلك من المعتبر حيث قال وقال بعض الاصحاب يرتب حكما فذكره بصيغة الفعل المتعدي
وفيه ضمير يعود الى المغتسل الثاني ان الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس وتظهر الفائدة لو وجد لمعة مغفلة فانه يأتي بها وبما بعدها ولو قيل
بسقوط الترتيب بالمرة اعاد الغسل من راس لعدم الوحدة المذكورة في الحديث وفيما لو نذر الاغتسال مرتبا فانه يبر بالارتماس لا على معنى الاعتقاد المذكور لانه
ذكره بصورة اللازم المسند الى الغسل اي يترتب الغسل في نفسه حكما وان لم يكن فعلا وقال الشيخ ره في الاستبصار ان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه
اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر واقول ان الترتيب الحكمي بمعانيه بعيد جدا بل يكاد ان يكون مقطوعا ببطلانه اذ لا دليل
عليه من الادلة العقلية والنقلية لا دليل عليه بوجه وانما المستفاد من الروايات الاجتزاء في الغسل بالارتماسة الواحدة الشاملة للبدن وسقوط الترتيب مطلقا واثبات ما
عدا ذلك زيادة لم تعلم من النص وقد اطنب المتأخرون في البحث في هذه المسألة بما لا طائل تحته والحق الشيخ بالارتماس الوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين فاسقط
الترتيب فيه واستدل له بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده
وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك وهي قاصرة عن افادة ما ادعاه وقال في المعتبر هذا الخبر مطلق وينبغي ان يقيد بالترتيب
في الغسل وهو احسن لان الوقوف تحت المطر لا يتحقق معه الارتماس قطعا **قوله** وسنن الغسل تقديم النية الخ بل الاجود تأخيرها الى عند غسل الراس
قوله وامرار اليد على الجسد انما استحب ذلك لما فيه من الاستظهار في وصول الماء الى البدن ولقوله ع ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان
لم يدلك جسده ومن المستحب ايضا الموالاة لما فيها من الاسراع الى فعل الطاعة وقد قطع الاصحاب بعدم وجوبها لصدق الامتثال بدونها ولصحيحة ابراهيم بن عمر اليماني
عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة **قوله** والبول امام الغسل ما اختاره المص من استحباب البول امام
الغسل هو المشهور بين المتأخرين وصرح الشيخ في المبسوط والاستبصار بوجوبه ونقله في الذكرى عن ابن حمزة وابن زهرة والكيدري وابي الصلاح وابن البراج ثم
قال ولا باس بالوجوب محافظة على الغسل من طريان مزيله ومصيرا الى قول معظم الاصحاب واخذا بالاحتياط واحتج عليه في الاستبصار بالاخبار المتضمنة للاعادة
مع الاخلال به اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل وهو خلاف المدعى نعم يمكن الاستدلال عليه بصحيحة احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك
اليمنى من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ويمكن حملها على الاستحباب لعدم صراحة الجملة الخبرية في الوجوب وخلو اكثر الاخبار الواردة في بيان
الغسل من ذلك وكيف كان فالاولى ان لا يترك بحال وقد روي ان النبي ص قال من ترك البول عقيب الجنابة اوشك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له وانما يستحب
البول للمنزل اما المولج بغير انزال فلا والاظهر اختصاصه بالرجل كما هو مورد الخبر ولتغاير مخرجي البول والولد في المرأة وسوى الشيخ ره في النهاية بين الرجل والمرأة في الاستبراء بالبول
والاجتهاد وقال في الذكرى ولعله للمرجحين وان تغاير المخرجان فربما اثر خروج البول في خروج ما تخلف ان كان وهو احوط **قوله** والاستبراء وكيفيته ان يمسح من المقعدة الخ
استحباب الاستبراء للرجل المنزل بالاجتهاد مذهب السيد المرتضى وابن ادريس واكثر المتأخرين وقال الشيخ في المبسوط والجمل بوجوبه وليس في النصوص ما يتضمن الاستبراء بعد
الانزال وانما الموجود فيها الامر بالاستبراء بعد البول وربما لاح منها ان الغرض من الاستبراء عدم انتقاض الوضوء بالبلل الموجود بعده لا انه واجب في نفسه فلا ريب ان
الوجوب احوط واختلف الاصحاب في كيفيته فقال الشيخ في المبسوط باعتبار المسحات التسع التي ذكرها المص وقال في النهاية يمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب
ثلث مرات وينتره ثلث مرات وهو اختيار المص في النافع وقال المرتضى ويستحب عند البول نتر الذكر من اصله ثلث مرات ونحوه ذكر الشيخ في المبسوط ايضا في الاستنجاء
الا ان الاظهر الاكتفاء بما ذكره المرتضى من نتره من اصله الى طرفه ثلث مرات لما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول قال ينتره ثلثا
ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وما رواه الكليني ره في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع الرجل يبول ثم يكون ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث
عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وهذه الرواية بعينها اوردها الشيخ في التهذيب والاستبصار وفيها قال يعصر اصل
ذكره الى طرفه ثلث عصرات وعلى هذا فيمكن الجمع بين الخبرين بالتخيير بين الامرين لورودهما في مقام البيان المنافي للاجمال وكيف كان فالعمل بما هو المشهور اولى
لما فيه من المبالغة والاستظهار في ازالة النجاسة وفي استحباب الاستبراء للمرأة قولان اظهرهما العدم وما تجده من البلل المشتبه فلا يترتب عليه نقض الوضوء ولا الغسل لان
اليقين لا يرتفع بالشك ولاختصاص الروايات المتضمنة لاعادة الغسل او الوضوء بذلك بالرجل كما ستقف عليه انشاء الله تعالى **قوله** وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما
الاناء المستند في ذلك روايات كثيرة منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها الاناء
فقال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وظاهر الرواية اختصاص الحكم بما اذا كان الغسل في القليل وصرح العلامة ره في بعض
كتبه بالاستحباب مطلقا وان كان المغتسل مرتمسا او تحت المطر او يغتسل من اناء يصب عليه من غير ادخال اليد وهو غير واضح والمشهور استحباب كون الغسل من
الزندين والاولى غسلهما من المرفقين كما تضمنته صحيحة يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع **قوله** والمضمضة والاستنشاق استحباب المضمضة والاستنشاق
امام الغسل ثابت بالاجماع وقد دل عليه روايات كثيرة منها صحيحة زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك
وتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك الحديث **قوله** والغسل بصاع اجمع علماؤنا واكثر العامة على انه يستحب في
الغسل كونه بقدر صاع من الماء والمستند فيه من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع

[illegible] مضافا الى [illegible] في مقام وصف القرآن [illegible]

[illegible] قوله يكون [illegible]

[illegible] الى القرآن [illegible]

[illegible]

قوله لا يخلو [illegible]

[illegible]

المراة ويكون جائزا ... خلاف الواقع ... اضافا الى ...

العطف وانها لو خرجت ... فلذا فيما خرج ... في غير ذلك ...

لاعبرة بلونه اه ولا يخفى ان الجمع بين هذا الاعتراض والاعتراض الاول غير جيد لانه لو كان ...

ان يمكن ان يكون حيضا فهو حيض فلا وجه للاعتراض الاول ...

ولكن قوله ما لم يعلم انه ... المسئلة مفروضة ...

الاقتصار على مورد ...

استعلام ... الحيض ... قياس ... من مبيعات الحيض ...

مسائل ثلث الاولى اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل ان كان قد بال او استبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة الثانية اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل من رأس، وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضأ للصلوة وهو الاشبه متن

المد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ اراد به ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي وروى ابنه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا توضأ رسول الله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدا هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزء عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع وقوله ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع محمول على الاستحباب لما صح عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا الجنب ما جرى عليه الماء قليله وكثيره فقد اجزأه ويستفاد من صحيحة الفضلاء وغيرها ان ماء الاستنجاء محسوب من الصاع **قوله** مسائل ثلث الاولى اذا راى المغتسل الخ اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل فان علم منيا او بولا فحكمه جلي وان انتفى العلم بذلك فقد قطع الاصحاب بان المغتسل ان كان قد بال واستبرأ لم يلتفت وان انتفى الامران وجب عليه اعادة الغسل وان انتفى احدهما فان كان هو البول اعاد الغسل ايضا وقيل ان الاعادة انما تثبت اذا امكنه البول وان كان هو الاستبراء وجب الوضوء خاصة فالصور خمس الاولى ان بال واستبرأ ولا اعادة عليه وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه الثانية عكسه والاظهر وجوب اعادة الغسل وهو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل ابن ادريس فيه الاجماع ويدل عليه صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل وصحيحة محمد قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وظاهر الصدوق في من لا يحضره الفقيه الاكتفاء في هذه الصورة بالوضوء فانه قال بعد ان اورد الخبر المتضمن لاعادة الغسل وروى في حديث اخر ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل قال مصنف الكتاب اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وهو جيد لو صح السند الثالثة انتفاء الاول مع امكانه والحكم فيه كما في الثانية تمسكا باطلاق روايتي سليمان بن خالد ومحمد بن مسلم وما في معناها ويلوح من كلام المص هنا وفي النافع عدم وجوب الاعادة في هذه الصورة وهو [illegible] الرابعة انتفاؤه مع عدم امكانه وفيه قولان اظهرهما انه كالذي قبله عملا بالاطلاق وقال الشيخ في الاستبصار لا يجب عليه الاعادة [illegible] عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل وهي مع ضعف سندها بالمفضل بن صالح [illegible] ثم احتمل حملها على ناسي البول واستدل بما رواه عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزلت من الحبائل وهذه الرواية لا تعطي اعتبار النسيان [illegible] في قوله قد تعصرت ونزلت من الحبائل دلالة على عدم الفرق بين حالتي النسيان والعمد لكنها ضعيفة السند باشتمال [illegible] وهو مجهول فلا تصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة الدالة على وجوب الاعادة بترك البول مطلقا الخامسة ان بال ولم يستبرئ والظاهر اعادة الوضوء خاصة لصحيحة محمد المتقدمة ومفهوم قوله في حسنة حفص بن البختري في الرجل يبول ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله ابن ابي يعفور في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن رجل بال ثم توضأ ثم قام الى الصلوة فوجد بللا قال لا شيء عليه ولا يتوضأ لان هذه الرواية مطلقة والجمع بالمفصلة والمفصل [illegible] تنبيه [illegible] هذا المني او البول الموجود بعد الغسل حدث جديد لا يبطل العبادة الواقعة قبله [illegible] لاجتماعها للشرائط ونقل عن بعض القول باعادة الصلوة الواقعة بعد الغسل واحتمل مستنده صحيحة محمد المتقدمة وهي غير صريحة لامكان حملها على من صلى بعد ان وجد البلل **قوله** الثانية اذا غسل بعض اعضائه الخ هذا قول السيد المرتضى وهو اقرب الاقوال للدليل اما وجوب الاتمام فلان الحدث الاصغر ليس موجبا للغسل ولا لبعضه قطعا فيسقط وجوب الاعادة واما وجوب الوضوء فلان الحدث المتخلل لا بد له من رافع وهو اما الغسل بتمامه او الوضوء والاول منتف لتقدم بعضه فتعين الثاني والقول باتمام الغسل خاصة لابن ادريس [illegible] واحتج بان الحدث الاصغر غير موجب للغسل فلا معنى للاعادة والوضوء منفي مع غسل الجنابة بالنص والاجماع وفيه ان الاجماع ممنوع في موضع النزاع والاخبار لا عموم لها على وجه يتناول هذه الصورة قال المص في المعتبر ويلزمهم انه لو بقي من الغسل قدر درهم من جانبه الايسر ثم تغوط ان يكفي عن وضوئه غسل موضع الدرهم وهو باطل والقول بالاعادة للشيخ في النهاية والمبسوط وابني بابويه وجماعة ولا وجه له من حيث الاعتبار واما ما استدل به عليه من ان الحدث الاصغر ناقض للطهارة بتمامها فلابعاضها اولى وان الحدث المتخلل قد ابطل تأثير ذلك البعض في الرفع [illegible] واما المحقق وجوب الوضوء خاصة واصل مستندهم في ذلك ما رواه الصدوق في كتاب عرض المجالس عن الصادق ع قال لا باس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح او مني بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله ولو صحت هذه الرواية لما كان عنها عدول لصراحتها في المطلوب الا ان [illegible] والواجب المصير الى الاول الى ان يتضح السند [illegible] المسئلة يتم ببيان امور الاول الظاهر عدم الفرق في غسل الجنابة بين كونه ترتيبيا او ارتماسيا ويتصور ذلك في غسل الارتماس بوقوع الحدث بعد النية وقبل اتمام الغسل قال في الذكرى لو كان الحدث من المرتمس فان قلنا بسقوط الترتيب حكما فان وقع بعد ملاقاة الماء جميع البدن اوجب الوضوء لا غير والا فليس له اثر وهو مشكل لامكان وقوعه في الاثناء كما صورناه فينبغي ان يطرد فيه الخلاف ثم قال وان قلنا بوجوب الترتيب الحكمي القصدي فهو كالمرتب وان قلنا بحصوله في نفسه وفسرناه بتفسير الاستبصار امكن انسحاب البحث اليه قلت اشار بذلك الى ما ذكره الشيخ في الاستبصار لما اورد الاخبار المتضمنة لوجوب الترتيب في الغسل واورد خبر الارتماس فقال ولا ينافي ذلك ما قدمناه من وجوب

الثالثة لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره ان يستعين به الفصل الثاني في الحيض وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به اما الاول فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفي
الاغلب يكون اسود غليظا حارا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة فتعتبر بالقطنة فان خرجت القطنة مطوقة فهو العذرة وكلما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج

٤٦

الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا
هذا كلامه ره ونحن قد بيّنا فيما سبق ضعف الترتيب الحكمي بمعانيه لانتفاء الدليل عليه بل قيام الدليل على خلافه الثاني لو تخلل الحدث لغير الجنابة من الاغسال
الواجبة والمندوبة فان قلنا باجزائها عن الوضوء اطرد الخلاف في الاعتبار باتمامه او الوضوء الثالث استقرب بعض المتاخرين القائلين بوجوب الاتمام والوضوء
الاكتفاء باستيناف الغسل اذا نوى قطعه لبطلانه بنية ذلك فيصير الحدث متقدما على الغسل وفيه نظر لان نية القطع انما تقتضي ما يقع بعدها من الافعال
لا ما سبق كما صرح به المصنف وغيره **قوله** الرابعة لا يجوز ان يغسله غيره الخ الكلام في هاتين المسألتين كما في الوضوء وقد تقدم الكلام فيهما مفصلا هناك

قوله الفصل الثاني في الحيض الخ الاشهر في كلام الاصحاب ان الحيض لغة هو السيل من قولهم حاض الوادي اذا سال بقوة وفي القاموس حاضت
المراة تحيض حيضا سال دمها ولا يستبعد كونه حقيقة في هذا المعنى للتبادر واصالة عدم النقل وعرفه المصنف اصطلاحا بانه الدم الذي له تعلق بانقضاء
العدة ولقليله حد فان الدم بمنزلة الجنس وتعلقه بانقضاء العدة يخرج ما عدا النفاس من الدماء فان له تعلقا بانقضاء العدة في الحامل من زنا ويخرج
النفاس بالقيد الاخير ولا يخفى ان هذا التعريف كثير فائدة وكان يغني عنه ذكر الاوصاف لانها مما تميز عن غيره من الدماء عند الاشتباه كما ذكره المصنف في المعتبر

قوله وهو في الاغلب يكون اسود الخ قيد بالاغلب لان دم الحيض قد يكون بخلاف ذلك لان الحمرة والصفرة في ايام الحيض حيض على ما سيجيء بيانه والعبيط
بالمهملتين الطري والمراد بالحرقة هنا اللذع الحاصل للمخرج بسبب الدفع والحرارة والمستند في هذه الاوصاف الاخبار الكثيرة كحسنة حفص بن البختري
قال دخلت على ابي عبد الله ع امراة فسألته عن المراة تستمر بها الدم فلا تدري حيض هو ام غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة
ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امراة ما زاد على هذا وصحيحة معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله ع ان دم الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وصحيحة اسحق بن جرير عن ابي عبد الله
وهي طويلة قال في اخرها دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد ويستفاد من هذه الروايات ان هذه الاوصاف
خاصة مركبة للحيض فمتى وجدت حكم بكون الدم حيضا ومتى انتفت انتفى الا بدليل من خارج اثبات هذا الاصل ينفع في مسائل متعددة من هذا الباب **قوله**
وقد يشتبه بدم العذرة الخ العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة البكارة بفتح الباء وقد ذكر الشيخ وغيره من الاصحاب انه متى اشتبه دم الحيض بدم
العذرة حكم للعذرة بالتطوق وللحيض بغمس القطنة واستدلوا عليه بصحيحة زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر ع عن رجل افتض امراته او امته فرات دما كثيرا لا
ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج
الكرسف منغمسا فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض وصحيحة خلف بن حماد عن الكاظم ع وهي طويلة قال في اخرها تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم
تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض ويظهر من المصنف هنا وفي النافع التوقف في الحكم بكون
الدم حيضا مع الاستنقاع حيث اقتصر على الحكم بالعذرة مع التطوق قطعا فلهذا اقتصر في الكتاب على الطرف المتيقن وفي هذا الكلام نظر من وجهين
احدهما ان المسألة في كلامه ره في المعتبر مفروضة فيما اذا اشتبه الدم بدم الحيض ومعه لا وجه للتوقف في كونه مع الاستنقاع حيضا لاعتبار الخبر منصوصا
في الدلالة على الحكمين ومطابقتهما للروايات الدالة على اعتبار الاوصاف وثانيهما انه صرح بعد ذلك بان ما تراه المراة من الثلثة الى العشرة يحكم بكونه حيضا
وانه لا عبرة بلونه ما لم يعلم انه لقرح او عذرة ونقل عليه الاجماع وهو مناف لما ذكره هنا من التوقف في هذه المسألة اذ المفروض فيها انتفاء العلم بكون
الدم للعذرة بل انتفاء الظن بذلك باعتبار استنقاعه كما هو واضح فتامل وذكر الشارح ره في الشرح ان طريق معرفة التطوق وعدمه ان تضع قطنة بعد
ان تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنيئة ثم تخرج القطنة اخراجا رفيقا وقال في روض الجنان ان مستند هذا الحكم روايات عن اهل البيت ع لكن
في بعضها الامر باستدخال القطنة من غير تقييد بالاستلقاء وفي بعضها ادخال الاصبع مع الاستلقاء وطريق الجمع حمل المطلق على المقيد والتخيير بين
الاصبع والكرسف الا ان الكرسف اظهر في الدلالة وما ذكره ره لم اقف عليه في شيء من الاصول ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال والذي وقفت عليه في هذه
المسألة روايتان زياد بن سوقة وخلف بن حماد المتقدمتان وهما خاليتان عن قيد الاستلقاء وادخال الاصبع فالاظهر الاكتفاء بما تضمنته الرواية الثانية
من وضع القطنة والصبر هنيئة ثم اخراجها برفق وفي الرواية انه ع التفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد ثم قال الخلف فقال يا خلف
سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من الضلال قلت هذا الكلام وارد على سبيل المجاز والمراد
انه يفوتهم الاختبار الموصل لهم الى الضلال **قوله** وكلما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض المراد ببلوغ التسع اكمالها كما صرحت به الاصحاب
ونطقت به الاخبار والحكم بانتفاء الحيض عما تراه الصبية قبل اكمال التسع مذهب علمائنا كافة حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات منها صحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج قال قال ابو عبد الله ع ثلث يتزوجن على كل حال وعد منها التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين وفي رواية
اخرى لعبد الرحمن قال اذا اكمل لها تسع سنين امكن حيضها وهنا سؤال مشهور وهو ان المصنف وغيره ذكروا ان الحيض للمراة دليل على بلوغها فكيف يجتمع ذلك مع
حكمهم هنا بان ما تراه قبل التسع ليس بحيض وما الدم الذي يعلم به البلوغ واجيب عنه بحمل ما هنا على من علم سنها فانه لا يحكم بكون الدم السابق على اكمال التسع
حيضا وحمل ما سياتي على من جهل سنها مع خروج الدم الجامع لاوصاف الحيض فانه يحكم بكونه حيضا ويعلم به البلوغ كما ذكره الاصحاب ونقلوا فيه الاجماع
قوله وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن اي وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن انه ليس بحيض لان مخرج الحيض هو الايسر والقائل بذلك هو الصدوق

وفي الحيض ... عشرة ... وهو بشرط التوالي الثلاثة ام يكفي كونها من جملة العشرة الاظهر الاول وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا وتيأس المرأة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل دم تراه المرأة قبل بلوغ ... فليس بحيض مبتدأة كانت او ذات عادة متن

فيه كما يحصل الفقيه والشيخ في النهاية وابن بابويه وعكس ابو علي بن الجنيد فقال دم الحيض اسود عبيط تعلوه حمرة يخرج من الجانب الايمن وتحس المرأة بخروجه
ودم الاستحاضة بارد رقيق يخرج من الجانب الايسر واختلف كلام الشهيد في هذه المسألة فافتى في البيان بالاول وفي الذكرى والدروس بالثاني ومنشأ
هذا الاختلاف اختلاف متن الرواية فروى شيخنا الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها
قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض ام من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل اصبعها الوسطى
فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة ونقل الشيخ في التهذيب الرواية بعينها وساق الحديث الى ان
قال فان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة قيل ويمكن ترجيح رواية التهذيب بان الشيخ اعرف بوجوه الحديث
واضبط خصوصا مع فتواه بمضمونها في النهاية والمبسوط وفيهما معا نظر بين يعرفه من يقف على احوال الشيخ ووجوه فتواه نعم يمكن ترجيحها باتفاق
النسخ عليه في كتابيه بمضمونها مع ان غاية ما فيه نقل متون الاخبار ويمكن ترجيح رواية الكليني بتقدمه وحسن ضبطه كما يعلم من كتابه الذي لا يوجد مثله وبان
الشهيد ذكر في الذكرى انه وجد الرواية في كثير من نسخ التهذيب كما في الكافي وظاهر كلام ابن طاوس ان نسخ التهذيب القديمة كلها موافقة له وبهذا يضعف
فالاجود اطراح هذه الرواية كما ذكره المصنف في المعتبر لضعفها وارسالها واضطرابها ومخالفتها للاعتبار لان القرحة يحتمل كونها في كل من الجانبين والوجه
الرجوع الى حكم الاصل واعتبار الاوصاف بعين ما سبق ثم ان الرواية مع تسليم العمل بها انما تدل على الرجوع الى الجانب مع اشتباه الدم بالقرحة وظاهر
كلام المصنف هنا صريح بخلافه يقتضي اعتبار الجانب مطلقا وهو غير بعيد لان الجانب ان كان له مدخل في حقيقة الحيض وجب اطراده والا فلا **قوله**
واقل الحيض ثلاثة ايام الى هذه الاحكام عندنا اجماعية والنصوص بها مستفيضة فروى يعقوب بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلاثة
اقصاه عشرة وروى صفوان بن يحيى في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة وابعده عشرة وروى محمد بن مسلم
في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة **قوله** وهل يشترط التوالي
ام يكفي كونها من جملة عشرة والاظهر الاول اختلف الاصحاب في اشتراط التوالي في الايام الثلاثة فقال الشيخ في الجمل اقله ثلاثة ايام متواليات وهو
اختيار المرتضى وابن بابويه وقال في النهاية ان رأت يوما او يومين ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلاثة فهو حيض وان لم تر حتى تمضي عشرة فليس
والمعتمد الاول لنا ان الصلاة ثابتة في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف بها الا مع تيقن السبب ولا يقين بثبوته مع انتفاء التوالي ولانه المتبادر من
قولهم ادنى الحيض ثلاثة واقله ثلاثة كونها متوالية احتج الشيخ بما رواه عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا يكون اقل من ثلاثة ايام فاذا رأت
المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعدما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت
من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي
رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رأت عشرة ايام فلم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض وانما كان من علة الحديث
وبما رواه في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة
والجواب ان الرواية الاولى ضعيفة بانها مرسلة والثانية غير دالة على المطلوب صريحا اذ مقتضاها ان ما تراه في العشرة هو من الحيضة الاولى ولا نزاع فيه لكن لا بد
من تحقق الحيض اولا قال في المعتبر بعد ان ذكر نحو ذلك ونحن لا نسمي حيضا الا ما كان ثلاثة فصاعدا فمن رأت ثلاثة ثم انقطع ثم جاء في العشرة قبل تجاوزه فهو
من الحيضة الاولى لانه حيض مستأنف لانه لا يكون بين الحيضتين اقل من عشرة وهو حسن واعلم ان جدي قدس سره قال في روض الجنان وعلى هذا القول
يبنى عدم اعتبار التوالي لو رأت الاول والخامس والعاشر فالثلاثة حيض لا غير فاذا رأت الدم يوما وانقطع فان كان في بعض العشرة وجب الغسل لانه ان
كان حيضا فقد وجب الغسل للحكم بان ايام النقاء طهر وان لم يكن حيضا فهو استحاضة والخامس منها يوجب الغسل وان لم يغمسها وجب الوضوء خاصة لاحتمال
كونه استحاضة فان رأته مرة ثانية يوما مثلا وانقطع فكذلك فاذا رأته ثالثا في العشرة ثبت ان الاول حيض وتبين بطلان ما فعلته بالوضوء اذ قد ثبت
ان الدم حيض يوجب انقطاعه الغسل فلا يجزي عنه الوضوء ولو اغتسلت للاول احتياطا ففي اجزائه نظر هذا كلامه ومقتضاه ان ايام النقاء المتخللة بين
ايام رؤية الدم تكون طهرا وهو مشكل لان الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام اجماعا وايضا فقد صرح المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهما من الاصحاب
بانها لو رأت ثلاثة ثم رأت العاشر كانت الايام الاربعة وما بينهما من ايام النقاء حيضا والحكم في المسألتين واحد واختلف الاصحاب في المعنى المراد من التوالي
فظاهر الاكثر الاكتفاء فيه برؤية الدم في كل يوم من الايام الثلاثة وقتا ما عملا بالعموم وقيل يشترط اتصاله في مجموع الايام الثلاثة ورجح بعض المتأخرين
اعتبار حصوله في اول الاول واخر الاخر وفي اي جزء كان من الوسط وهو بعيد **قوله** وما تراه المرأة بعد يأسها الخ المراد بالقرشية من انتسب الى قريش
بابيها كما هو المختار في نظائره ويحتمل الاكتفاء بالام هنا لان لها مدخلا في ذلك بسبب تقارب الامزجة ومن ثم اعتبرت الخالات وبناتهن في المبتدأة
كما سيأتي واما النبطية فذكرها المفيد ومن تبعه معترفين بعدم النص عليها ظاهرا واختلفوا في تعيينها والاجود عدم الفرق بينها وبين غيرها وقد
اجمع الاصحاب وغيرهم على ان ما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا وانما الخلاف فيما يتحقق به اليأس وقد اختلف فيه كلام المصنف فجعله في المعتبر بلوغ
ستين مطلقا وفي باب الطلاق من هذا الكتاب اعتبر الخمسين كذلك وجعله في النافع اشهر الروايتين ورجح في المعتبر الفرق بين القرشية وغيرها
واعتبار الستين فيها خاصة والاكتفاء في غيرها بالخمسين واحتج عليه بمرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة

وما تراه من الثلثة الى العشرة مما يجوز ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف وتصير المراة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم ... مثل تلك العدة
ولا عبرة باختلاف لون الدم مسائل خمس الاولى ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا وفي المبتدأة والمضطربة تردد الاظهر انهما تحتاطان للعبادة حتى يمضى لها ثلثة ايام
الثانية لو رات الدم ثلثة ايام ثم انقطع ورات قبل العاشر كان الكل حيضا ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذي ذكرناه متن

لم تره حمرة الا ان تكون امراة من قريش وهي مع قصور سندها لا تدل على المدعى صريحا والاجود اعتبار الخمسين مطلقا لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة قال في المعتبر ورواه ابن احمد بن محمد بن ابي نصر في كتابه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع وقد ورد بالستين رواية اخرى عن عبد الرحمن بن الحجاج ايضا عن الصادق ع وفي طريقها ضعف فالعمل بالاولى متعين ثم ان قلنا بالفرق بين القرشية وغيرها فكل امراة علم انتسابها الى قريش وهو النضر بن كنانة او انتفائها عنه فحكمها واضح ومن اشتبه نسبها كما هو الاغلب في هذا الزمان من عدم العلم بنسب الهاشمي بن فالاصل يقتضي عدم كونها قرشية وبعضده استصحاب التكليف بالعبادة الى ان يتحقق المسقط **قوله** وما تراه من الثلثة الى العشرة الخ هذا الحكم ذكره الاصحاب كذلك وقال في المعتبر انه اجماع وهو مشكل جدا من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمة تعويلا على مجرد الامكان والاظهر انه انما يحكم بكونه حيضا اذا كان بصفة دم الحيض لعموم قوله ع اذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة او كان في العادة لصحيحة محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن المراة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فاذا رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت قال الشارح قدس سره المراد بالامكان هنا معناه العام وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف فيدخل فيه ما يتحقق كونه حيضا لاجتماع شرائطه وارتفاع موانعه كرؤيته ما زاد على الثلثة في زمن العادة الزائد عنها بصفة دم الحيض وانقطاعه عليها وما احتمله كرؤيته بعد انقطاعه على العادة ومضي اقل الطهر متقدما على العادة فانه يحكم بكونه حيضا لامكانه ويتحقق عدم الامكان بقصور السن عن تسع وزيادته عن الخمسين او الستين وبسبق حيض محقق لم يتخلل بينهما اقل الطهر وبنفاس كذلك وكونها حاملا على مذهب المصنف وغير ذلك هذا كلامه ره والتوقف فيه مجال **قوله** وتصير المراة ذات عادة الخ اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان العادة في الحيض انما تثبت بالمرتين وقال بعض العامة انها تثبت بالمرة الواحدة وهو باطل لان العادة ماخوذة من العود وهو لا يتحقق بالمرة الواحدة قطعا ويدل على ثبوتها بالمرتين مضافا الى الاجماع ما رواه الشيخ عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول حتى توالت عليها حيضتان او ثلث فقد علم الان ان ذلك صار لها وقتا وخلقا معروفا وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال فاذا اتفق الشهران عدة ايام سواء فتلك ايامها ثم العادة اما ان تكون عددية ووقتية او عددية خاصة او وقتية كذلك فالاقسام ثلثة الاول ان يتفق وقتا وعددا كما لو رات اول الشهر سبعة وانقطع الى ان دخل الثاني ثم رات سبعة فهذه ام العادات فانها تتحيض برؤية الدم وترجع اليها عند التجاوز الثاني ان يتفق عددا لا غير كما لو رات السبعة الاولى من الشهر ثم راتها اخرى من الشهر بعد مضي اقل الطهر فتستقر عددا لكن تكون بحسب الوقت كالمضطربة فاذا رات الدم الثالث بعد مضي اقل الطهر تجاوز العشرة رجعت الى السبعة وهذان القسمان داخلان في تعريف المص الثالث ان يتفق في الوقت خاصة كما لو رات سبعا من اول الشهر ثم ثمانية من اول الاخر وهذه تتحيض برؤيته بعد ذلك في وقت لكن هل يحكم لها بتكرار اقل العددين او تكون مضطربة في العدد قيل بالاول لتكرر الاقل وقيل بالثاني لعدم صدق الاستواء والاستقامة وهو حسن **قوله** مسائل خمس الاولى ذات العادة الخ قال الشارح قدس سره هذا انما يتم في القسم الاول من اقسام العادة بالنسبة الى ما يدخل في تعريف المص وفي القسم الثالث بشرط ان تراه فيها في ايام العادة كالاخرى واما القسم المتوسط وما تراه متقدما عنها فهو كرؤية المبتدأة والمضطربة هذا كلامه قدس سره وهو يقتضي ثبوت الاحتياط لذات العادة في اغلب الاحوال بناء على وجوبه في المبتدأة لندرة الاتفاق في الوقت وهو مع ما فيه من الحرج مخالف لظاهر الاخبار المستفيضة كما ستقف عليه وقال الشيخ في المبسوط اذا استقرت العادة ثم تقدمها او تاخر عنها الدم بيوم او بيومين الى العشرة حكم بانه حيض وان زاد على العشرة فلا وهو غير بعيد الا ان في التحديد بالعشرة نظرا ويلوح من كلام المص في كتب الثلثة عدم وجوب الاحتياط لذات العادة مطلقا والاظهر ان ما يحصل المصادفة في ايام العادة يحكم بكونها حيضا مطلقا لصحيحة محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن المراة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت وكذا المتقدم والمتاخر مع كونه بصفة الحيض لعموم قوله ع في حسنة حفص البختري فاذا كان للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلوة ويشهد له ايضا صحيحة العيص بن القسم قال سئلت ابا عبد الله ع عن امراة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شئ قال تترك الصلوة وموثقة عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال في حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها عن الوقت ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المراة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فهو من الحيض **قوله** وفي المبتدأة الخ موضع الخلاف ما اذا كان الدم المرئي بصفة دم الحيض كما صرح به العلامة في المنتهى وغيره والاصح انها تتحيض برؤيته لعموم قوله ع فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة ويشهد له صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اي ساعة رات الدم فهي تفطر الصائمة وموثقة عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها واستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما وقال السيد المرتضى ره في المصباح او الجارية التي يبتدئ بها الحيض لا تترك الصلوة حتى يستمر لها ثلثة ايام وهو اختيار ابن الجنيد وابي الصلاح وسلار والمص في كتب الثلثة واحتج عليه في المعتبر بانه مقتضى الدليل للزوم العبادة حتى يتيقن المسقط ولا يتيقن قبل استمراره ثلثة ويرد عليه منع اشتراط تيقن المسقط بل يكفي ظهوره وهو حاصل بما ذكرناه من الادلة ثم قال ولو قيل لو لزم ما ذكرته قبل الثلثة لزم بعدها لجواز ان ترى ما هو اسود ويتجاوز فيكون هو حيضا لا الثلثة قلنا الفرق ان اليوم واليومين ليس حيضا حتى يستكمل ثلثة والاصل عدمه حتى يتحقق اما اذا استمر ثلثا فقد كمل ما يصلح ان يكون حيضا ولا يبطل هذا مع امكان تجاوزه لان الاصل عدمه ما لم يتحقق وما ذكره جيد الا ان اصالة العدم لا تكفي في حصول اليقين الذي قد اعتبره سابقا **قوله** الثانية لو رات الدم الخ المراد انها لو رات ثلثة ثم انقطع وعاد قبل تمام العاشر وجب الحكم بكون الدمين مع النقاء حيضا اما الدمان فظاهر واما النقاء المحفوف بهما فلقصانه عن العشرة فلا يمكن ان يكون طهرا وقد صرح بذلك في المعتبر فقال ولو رات ثلثة ثم انقطع ثم رات يوم العاشر او ما دون كان الدمان وما بينهما من النقاء حيضا لان الدم الجاري ... استدل عليه بما رواه محمد بن مسلم في

ولو رأت بعدها عشرة ايام ثم رأت ثلثة كان الاول حيضا منفردا والثانى يمكن ان يكون حيضا مستانفا **الثالثة** اذا انقطع الدم لدون العشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت متلطخة صبرت المبتدأة حتى تنقى او تمضى عشرة وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا **الرابعة** اذا طهرت جاز لزوجها وطيها قبل الغسل على كراهية ومن

الحسن عن ابى جعفر عليه السلام انه قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة **قوله** ولو تلونت الخ انما كان كذلك لمضى اقل الطهر بينهما فان ثبتت الكلية المدعاة فى كلامهم تحيضت برؤيته والا وجب مراعاة الصفات على ما تقدم من التفصيل **قوله** الثالثة الخ البحث فى هذه المسئلة يقع فى مواضع الاول ان الحايض متى انقطع دمها ظاهرا لدون العشرة وجب عليها الاستبراء وهو طلب براءة الرحم من الدم بادخال القطنة والصبر هنيئة ثم اخراجها لتعلم النقاء او عدمه والظاهر حصوله باى كيفية اتفق لاطلاق قوله عليه السلام فى صحيحة محمد بن مسلم اذا ارادت الحايض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شىء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل والاولى ان تعتمد برجلها على حايط او شبهه وتستدخل القطنة بيدها اليمنى لرواية شرحبيل عن الصادق عليه السلام قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعتمد برجلها اليسرى على الحايط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل رأس الذباب خرج على الكرسف الثانى انه متى حصل النقاء وجب عليها الغسل وهو اجماعى منصوص ولو اعتادت النقاء فى اثناء العادة ثم رؤية الدم بعده فالظاهر عدم وجوب الغسل معه لاطراد العادة واستلزام وجوبه الحرج والضرر بتكرر الغسل مع تكرر النقاء ويحتمل الوجوب للعموم واحتمال عدم العود الثالث ان المبتدأة يجب عليها الصبر مع استمرار الدم الى النقاء او مضى عشرة ايام وهو اجماع واوجب عليها الشهيد فى الذكرى مع رجوعها الى عادة نسائها الاستظهار على ذلك بيوم لقوله عليه السلام فى رواية محمد بن مسلم وزرارة يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدى باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم وفى المستند ضعف الرابع اجمع علماؤنا على ثبوت الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدم اذا كانت عادتها دون العشرة قال فى المعتبر والمراد بالاستظهار طلب ظهور الحال فى كون الدم حيضا او طهرا بترك العبادة بعد العادة يوما او اكثر ثم الغسل بعدهما وقد وقع الخلاف هنا فى موضعين احدهما ان هذا الاستظهار هل هو على سبيل الوجوب او الاستحباب ظاهر كلام الشيخ فى النهاية والجمل والمرتضى فى المصباح الوجوب وقيل بالاستحباب وهو مذهب عامة المتاخرين احتج الاولون بورود الامر به فى عدة اخبار وهو حقيقة فى الوجوب فمن ذلك ما رواه الشيخ فى المبسوط عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى الحايض اذا رأت دما بعد ايامها التى كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل وفى الصحيح عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحايض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وفى الصحيح عن محمد بن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هى مستحاضة واجاب المصنف ومن تأخر عنه عن هذه الروايات بالحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين قوله عليه السلام تحيضى ايام اقرائك وقوله عليه السلام فى صحيحة معاوية بن عمار المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلى فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت دما يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر وفى رواية ابن ابى يعفور المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت ويمكن الجمع بينهما ايضا بحمل اخبار الاستظهار على ما اذا كان الدم بصفة دم الحيض والاخبار المتضمنة للعدم على ما اذا لم يكن كذلك كما احتمله المصنف فى المعتبر وكيف كان فالاستظهار اولى ثم ان قلنا بالاستحباب واختارت فعل العبادة فنفى وصفها بالوجوب نظر من حيث جواز تركها لا الى بدل ولا شىء من الواجب كذلك اللهم الا ان يلتزم وجوب العبادة بمجرد الاغتسال وفيه ما فيه وثانيهما فى قدر زمان الاستظهار فقال الشيخ فى النهاية تستظهر بعد العادة بيوم او يومين وهو قول ابن بابويه والمفيد وقال فى الجمل ان خرجت ملوثة بالدم فهى بعد حايض تصبر حتى تنقى وقال المرتضى فى المصباح تستظهر عند استمرار الدم الى عشرة ايام فان استمر عملت ما تعمله المستحاضة والمعتمد جواز استظهارها بيوم او يومين او ثلثة لصحيحة البزنطى ومحمد بن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام ويشهد لما ذكره المرتضى رواية عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام فى المرأة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة ورواية يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلام فى الحايض اذا تجاوز دمها الوقت قال تنتظر عدتها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل فى وقت كل صلوة قال الشيخ معنى قوله بعشرة ايام الى عشرة ايام وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض وهو حسن لكن فى طريق الرواية الاولى ضعف وارسال وفى يونس بن يعقوب كلام فيشكل الخروج بهما عن مقتضى الادلة الدالة على لزوم العبادة ولا ريب ان الاقتصار على الثلثة احوط **الخامس** ذكر المصنف وغيره ان الدم متى انقطع على العاشر تبين كون الجميع حيضا فيجب عليها قضاء صوم العشرة وان كانت قد صامت بعد انقضاء العادة لتبين فساده دون الصلوة وان تجاوز العشرة تبين ان ما زاد عن العادة طهر كله فيجب عليها قضاء ما اخلت به من العبادة فى ذلك الزمان ويجزيها ما اتت به من الصيام والصلوة لتبين كونها طاهرا وعندى فى جميع هذه الاحكام توقف لعدم الظفر بما يدل عليها من النصوص والمستفاد من الاخبار ان ما بعد ايام الاستظهار استحاضة وانه لا يجب قضاء ما فاتها فى ايام الاستظهار مطلقا والله اعلم **قوله** الرابعة اذا طهرت جاز لزوجها الخ ما اختاره المصنف من جواز وطى الحايض اذا طهرت قبل الغسل على كراهة هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن الصدوق القول بتحريمه قبل الغسل وكلامه فى كتاب من لا يحضره الفقيه لا يعطى ذلك فانه قال ولا يجوز مجامعة المرأة فى حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعنى بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة واراد زوجها ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها هذا كلامه ره وهو صريح فى جواز الوطى قبل الغسل اذا كان الزوج شبقا وغسلت فرجها فلا يتم اسناد التحريم اليه مطلقا والمعتمد الكراهة لنا اصالة الاباحة وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف كما قرأه السبعة اى يخرجن من الحيض يقال طهرت المرأة اذا انقطع حيضها جعل سبحانه وتعالى غاية التحريم انقطاع الدم فيثبت الحل بعده عملا بمفهوم الغاية لان الحق انه حجة بل صرح الاصوليون بانه اقوى من مفهوم الشرط ولا ينافى ذلك قراءة التشديد اما اولا فلان تفعل قد جاء فى كلامهم بمعنى فعل كقولهم تبين وتبسم وتطعم بمعنى بان وبسم وطعم قيل ومنه المتكبر فى اسمائه تعالى بمعنى الكبير واذا ثبت اطلاق هذه الصيغة على هذا المعنى كان الحمل عليه اولى صونا للقرائتين عن التنافى واما ثانيا فلامكان حمل النهى فى هذه القراءة على الكراهة توفيقا بين القراءتين ويكون النهى عن المباشرة بعد انقطاع الدم لسبق العلم بتحريمها حالة الحيض من صدر الآية اعنى

الخامسة اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء ولو كان قبل ذلك لم يجب وان طهرت قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء واما ما يتعلق بها فاشياء الاول يحرم عليها كلما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القران ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطهرت لم يرتفع حدثها الثاني لا يصح منها الصوم الثالث لا يجوز لها الجلوس في المسجد

٥٠

قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض والى هذا اشار في المعتبر حيث قال ولو قيل قد قرئ بالتضعيف في يطهرن قلنا فيجب ان يحمل على الاستحباب توفيقا بين القرائتين ودفعا للتنافي بينهما ولا يعارض بمفهوم قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن حيث شرط في اباحة الوطي التطهر الذي هو الغسل لانا نقول مفهوم انتفاء رجحان الوطي مع عدم التطهر وهو اعم من التحريم فيحتمل الاباحة سلمنا ان الامر هنا للاباحة لكنا نمنع ارادة الغسل من التطهر لانه يتوقف على ثبوت وضعه شرعا وهو ممنوع بل يتعين حمله على الطهر لوروده بمعنا الغسل كما تقدم او على المعنى اللغوي المتحقق بغسل الفرج خاصة سلمنا ان المراد بالتطهر الغسل لكن نقول مفهوما تعارضا فان لم يرجح اقواهما تساقطا ويبقى حكم الاصل سالما عن المعارض ويدل على الجواز ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المراة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل وفي الموثق عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن الحائض ترى الطهر فيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي واحتج القائلون بالتحريم بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد وبما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امراة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وعن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلثة هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل وعن سعيد بن يسار قال قلت له المراة يحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل والجواب عن الاية ما تقدم وعن الروايات اولا بالطعن في السند وثانيا بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة ومن هنا يعلم ان ذكره جماعة من في وجوب الغسل من قوة ما ذهب اليه الصدوق ره لدلالة ظاهر الاية عليه ولورود الاخبار الصحيحة به وان عارضها ما لا يساويها محل نظر **قوله** الخامسة اذا دخل وقت الصلوة الخ هذا مذهب الاصحاب واحتجوا عليه بموثقة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال في امراة دخل وقت الصلوة وهي طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت ورواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن امراة طمثت بعد ان تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم وفي سند الروايتين ضعف الا انهما مؤيدتان بعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت وروى ابو الورد قال سألت ابا جعفر ع عن المراة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب وبمضمون هذه الرواية افتى الصدوق في من لا يحضره الفقيه وهي ضعيفة بجهالة الراوي والمعتمد ما عليه الاصحاب **قوله** ولو كان قبل ذلك لم يجب هذا قول معظم الاصحاب تمسكا بمقتضى الاصل السالم عن المعارض واستدل عليه في المنتهى بان وجوب الاداء ساقط لاستحالة تكليف ما لا يطاق ووجوب القضاء تابع لوجوب الاداء وهو استدلال ضعيف اما اولا فلانه منقوض بوجوب قضاء الصلوة على الساهي والنائم وقضاء الصوم على الحائض مع سقوط الاداء بالعذر المانع واما ثانيا فلان الحق ان القضاء انما يجب بامر جديد بل بمعنى ثبت في حال الوجوب ومتى انتفى انتفى ولا ارتباط له بوجوب الاداء كما حقق في محله ونقل عن ظاهر المرتضى وابن بابويه الاكتفاء في وجوب القضاء بخلو اول الوقت عن الحيض بمقدار اكثر الصلوة وان اقتصر على ما **قوله** وان طهرت قبل اخر الوقت الخ هذا الحكم ثابت باجماعنا بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل العلم والا كانت مدركة للصلوة فقد ادركت الكل وروى الشيخ في الصحيح عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر ع عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي التي تطهر عندها ويمكن حملها على ما اذا لم تدرك من اخر الوقت الا اربع ركعات فانه يختص بالعصر كما سيجيء ان شاء الله تعالى **قوله** واما ما يتعلق بها فاشياء الاول يحرم عليها الصلوة والطواف موضع وفاق بين العلماء واما تحريم المس فهو مذهب الاكثر بل قيل انه اجماع وقال ابن الجنيد انه يكره ولعله بنى على الكراهة والكلام فيه كما في الجنب **قوله** ويكره حمل المصحف ولمس هامشه لورود النهي عنهما في رواية ابراهيم بن عبد الحميد بالوجه الذي ذكره المصنف التحريم وهي ضعيفة **قوله** ولو تطهرت لم يرتفع حدثها هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المعتبر واستدل عليه بان الطهارة ضد الحيض فلا تتحقق مع وجوده ويؤيده في حسنة ابن مسلم وقد سئل عن الحائض تتطهر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى اما الطهر فلا ولكن تتوضأ وقت كل صلوة الحديث وفي ما رواه الشيخ في الكامل في الحسن عن الصادق ع قال سألته عن امراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل افلا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل قال بعض المحققين وفي هذا الخبر دلالة على وجوب غسل الجنابة لنفسه والا لم يكن لتاخير الغسل معنى وفيه نظر لان طرو المانع من فعل الواجب الموسع في وقت معين لا يخرجه عن كونه واجبا ويلوح من كلام الشيخ في كتابي الحديث جواز الاغتسال واحتمال هذا لموثقة عمار عن ابي عبد الله ع انه سأل عن امراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة **قوله** الثاني لا يصح منها الصوم هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء والنصوص به من الطرفين مستفيضة وفي توقف صومها على الغسل قولان اظهرهما ذلك لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت كان عليها قضاء ذلك اليوم وفي الطريق علي بن الحسن وعلي بن اسباط وهما فطحيان ومن ثم تردد في ذلك المصنف في المعتبر وجزم العلامة في النهاية بعدم الوجوب ولا يخلو من قوة قال الشارح وانما غير اسلوب العبارة وحكم في الصلوة بالتحريم وفي الصوم بعدم الصحة للتنبيه على اختلاف هذه العبادات بالنسبة الى الحائض فان غاية تحريم الصلوة الطهارة وكذا ما اشبهها من الطواف ومس كتابة القران ودخول المساجد وقراءة العزائم وغاية تحريم الطلاق انقطاع الدم وان لم تغتسل واختلف في غاية الصوم هل هي غاية الاولى او الثانية فلذا غاير بينهما عبارة **قوله** الثالث لا يجوز لها الجلوس في المسجد هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب قاله في المنتهى انه مذهب عامة اهل العلم وتخصيص التحريم بالجلوس يؤذن بجواز التردد في جوانب المسجد وكذلك الحكم مختص بحالة الاختيار ولو اضطرت كالخوف من لص او سبع

ويكره الجواز فيه الرابع لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة وكذا ان استمعت على الاظهر الخامس يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر ويجوز الاستمتاع بما عدا القبل منها

جاز لها فعله من دون تيمم على الاقوى عملا بالاصل وظاهر قوله عليه السلام في رواية ابن مسلم اما الطهر فلا وفي الجنب وجهان تقدمت الاشارة اليهما ومتى حصل الحيض متيمما جاز له اللبث فيه الى ان ينتقض تيممه وفي جواز النوم له فيه احتمالان اقواهما الجواز لانه قبل النوم متطهر وبعده غير مكلف وقيل بالمنع ولا نعلم ماخذه ولم يذكر المصنف في هذا الكتاب انه يحرم على الحائض وضع شيء في المسجد وقد قطع به في النافع والمعتبر واستدل عليه بصحيحة ابن سنان الواردة بالمنع من ذلك في الجنب والحائض وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف صارت الحائض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه **قوله** ويكره الجواز فيه هذا قول الشيخ في الخلاف واتباعه قال في المنتهى ولم نقف فيه على حجة ثم احتمل كون الكراهة بسبب اما جعل المسجد طريقا واما ادخال النجاسة اليه ويرد على الاول انه لا وجه لتخصيص الكراهة بالحائض بل يعم كل مجتاز وعلى الثاني ان ذلك محرم عنده فكيف يكون سببا في الكراهة ونقل عن الشيخ في المبسوط والمرتضى في المصباح انهما ذكرا اباحة الاجتياز ولم يتعرضا للكراهة وهو حسن هذا كله فيما عدا المسجدين اما هما فيحرم قطع الاصحاب بتحريم الدخول اليهما مطلقا لقوله عليه السلام في رواية ابن مسلم ولا يقربان المسجدين الحرامين ويظهر من المنتهى والمعتبر التوقف في ذلك حيث قالا اما تحريم المسجدين اجتيازا فقد جرى في كلام الثلثة واتباعهم ولعله لزيادة حرمتهما على غيرهما من المساجد تشبيها للحائض بالجنب فليس حالها باخف من حاله وهو جيد **قوله** الرابع لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم الكلام في هذين الحكمين كما تقدم في الجنب ويستفاد من العبارة كراهة السبع المستثناة للجنب واستحسنه الشارح لانتفاء النص المقتضي للتخصيص ورواية سماعة التي هي الاصل في كراهة قراءة ما زاد على السبع مختصة بالجنب فيبقى الاخبار الصحيحة المتضمنة لاباحة قراءة الحائض ما شاءت **قوله** وتسجد لو تلت السجدة وكذا لو سمعت على الاظهر خالف في ذلك الشيخ فحرم عليها السجود بناء على اشتراط الطهارة فيه ونقل عليه في التهذيب الاجماع والمعتمد عدم الاشتراط تمسكا باطلاق الامر الخالي من التقييد وخصوص صحيحة ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها ورواية ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي والعجب ان الشيخ في التهذيب حمل هذين الخبرين على الاستحباب بعد ان حكم بالمنع من السجود وقال انه لا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تقرأ القران وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد واجاب العلامة في المختلف عن هذه الرواية على المنع من قراءة العزائم قال وكانه عليه السلام قال تقرأ القران ولا تسجد اي لا تقرأ العزيمة التي تسجد لها واطلاق المسبب على السبب مجاز جائز وهو تاويل بعيد واجاب عنها المتاخرون ايضا بالحمل على السجدة المستحبة بدليل قوله تقرأ والدلالة منتفية والمسألة محل تردد واعلم ان تقييد المصنف السجود بالاستماع الذي يكون معه الاصغاء يفهم منه عدم الوجوب بالسماع وبه صرح في المعتبر واستدل بما رواه عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون في ناحية وانت في اخرى فلا تسجد اذا سمعت وفي الطريق محمد بن عيسى عن يونس وفيه كلام مشهور وسيجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله **قوله** الخامس يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر اجمع علماء الاسلام على تحريم وطي الحائض قبلا بل صرح جمع من الاصحاب بكفر مستحله ما لم يدع شبهة محتملة لانكاره ما علم من الدين ضرورة ولا ريب في فسق الواطي بذلك ووجوب تعزيره بما يراه الحاكم مع علمه بالحيض وحكمه ويحكى عن ابي علي ولد الشيخ تقديره بثمن حد الزاني ولم نقف على ماخذه ولو جهل الحيض او نسيه او جهل الحكم او نسيه فلا شيء عليه ولو اشتبه الحال فان كان لتحيرها فسيأتي حكمه وان كان لغيره كما في الزائد عن العادة فالاصل الاباحة واوجب عليه في المنتهى الامتناع قال لان الاجتناب حالة الحيض واجب والوطي حالة الطهر مباح فيحتاط بتغليب الحرام لان الباب باب الفروج وهو حسن الا انه لا يبلغ حد الوجوب ولو اخبرت المراة بالحيض فالظاهر وجوب القبول ان لم تتهم بتضييع حقه لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ولولا وجوب القبول لما حرم الكتمان ولما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام انه قال العدة والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت **قوله** ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل اتفق العلماء كافة على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة واختلفوا فيما بينهما خلا موضع الدم فذهب الاكثر الى جواز الاستمتاع به ايضا وقال السيد المرتضى في شرح الرسالة ولا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر ومنه الوطي في الدبر واحتج المجوزون باصالة الاباحة وقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وهو صريح في نفي اللوم عن الاستمتاع كيف كان ترك العمل به في موضع الحيض بالاجماع فيبقى ما عداه على الجواز ولا ينافيه قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض لان المراد بالمحيض موضع الحيض كالمبيت والمقيل لانه اقرب للفظ وسلامته من الاضمار والتخصيص اللازمين بحمله على المصدر وقد ورد بذلك روايات كثيرة كموثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم ورواية عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما لصاحب المراة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وصحيحة عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب احتج المرتضى باطلاق قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وخصوص رواية عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين فيخرج سرتها ثم له ما فوق الازار واجيب عن الاية بان النهي عن حقيقة القرب غير مراد اجماعا وسوق الاية يقتضي ان المراد به الوطي في القبل خاصة وذكر المفسرون في سبب النزول ان اليهود كانوا يعتزلون النساء فلا يؤاكلوهن ولا يشاربوهن مدة الحيض فسئل النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فنزلت هذه الاية فقال النبي صلى الله عليه وآله اصنعوا كل شيء الا النكاح وعن الخبر بان دلالته من باب مفهوم الخطاب وهو ضعيف وفي هذا نظر اذ الظاهر ان دلالته من باب مفهوم الحصر وهو حجة نعم يمكن حمله على التقية لانه موافق لمذهب العامة او تاويله بحمل الحل على معناه المتعارف عند الفقهاء والاصوليين اعني المتساوي الطرفين ونفيه لا يستلزم الحرمة فيحتمل الكراهة وهذا وان كان خلاف الظاهر الا

وصحيح المصنف المنع لعدم وجوب السجود بالسماع الذي لا يكون معه اصغاء

وان وطئ عامداً عالماً وجب الكفارة وقيل لا يجب والاول احوط والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار ولو تكرر منه الوطء في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل بل تتكرر والاول اقوى وان اختلف تكررت السادس لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولاً بها وزوجها حاضر معها السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته مثل غسل الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده متن

انه يمكن الجمع بين الادلة **قوله** فان وطئ عامداً عالماً الخ القولان للشيخ اولهما في الخلاف والمبسوط وثانيهما في النهاية وبه قطع في المعتبر وهو الاظهر لضعف ادلة الوجوب ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيها شيئاً يستغفر الله **قوله** والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف وفي آخره ربع هذا التقدير مستفاد من مرسلة داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود عليه بحمل المطلق فيه من الاخبار والتصدق بدينار ونصف دينار والاخبار الواردة بذلك كلها ضعيفة السند لكن قال المص في المعتبر ولا يمنع ضعف طريقها عن تنزيلها على الاستحباب لاتفاق الاصحاب على اختصاصها بالمصلحة الراجحة اما وجوباً او استحباباً فنحن بالتحقيق عاملون بالاجماع لا بالرواية وهو حسن واما التفصيل بالمضطر وغيره والشاب وغيره كما قاله الراوندي فلا عبرة به قال الشيخ رحمه الله في الانتصار ويمكن ان يكون الوجه في ترتيب هذه الكفارة ان الواطئ في اول الحيض لا مشقة عليه في ترك الجماع لقرب العهد فغلظت كفارته والواطئ في آخره مشقته شديدة لتطاول عهده فكفارته انقص وكفارة الواطئ في نصف الحيض متوسطة بين الامرين واعلم ان الاول والوسط والآخر يختلف بحسب عادة المرأة فالاول لذات الثلاثة اليوم الاول ولذات الاربعة هو مع ثلث الثاني ولذات الخمسة هو مع ثلثي الثاني ولذات الستة اليومان الاولان وعلى هذا القياس الوسط والآخر وقال سلار الوسط ما بين الخمسة الى السبعة واعتبر الراوندي العشرة دون العادة فعندهما قد يخلو بعض العادات من الوسط والآخر وهما ضعيفان والمراد بالدينار المثقال من الذهب الخالص المضروب وذكر ان قيمته عشرة دراهم جياد وقطع العلامة في جملة من كتبه بعدم اجزاء القيمة كما في سائر الكفارات وهو متجه ومصرف هذه الكفارة مصرف غيرها من الكفارات ولا يشترط التعدد في المعطى لاطلاق النص نعم تلحق بها النفساء في ذلك كالحائض وعليه فيمكن اجتماع ثمانية او ثلاثة في وطء واحد **قوله** ولو تكرر منه الوطء في وقت واحد الخ الاصح عدم التكرر مطلقاً الا مع اختلاف الزمان او سبق التكفير عن الاول لان الوطء يصدق على القليل والكثير والامتثال يحصل من ايجاد الماهية بالفعل الواحد **قوله** السادس لا يصح طلاقها الخ هذا مذهب علمائنا اجمع قال في المعتبر اجمع فقهاء الاسلام على تحريمه وانما اختلفوا في وقوعه فعندنا لا يقع وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد ومالك يقع واخبارنا ناطقة بتحريمه وبطلانه والحكم مختص بالحاضر ومن في حكمه اما الغائب الذي لا يمكنه استعلام حالها او لم تبلغ غيبته الحد المسوغ للجواز وقد اختلف علماؤنا فقيل انه ثلاثة اشهر ذهب اليه ابن الجنيد من المتقدمين والعلامة في المختلف من المتأخرين وقيل شهر وهو مذهب الشيخ وقيل المعتبر ان يعلم انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه الى آخر بحسب عادتها وهو خيرة ابن ادريس والمرتضى وعامة المتأخرين وسيأتي تحرير الاقوال مع ادلتها في كتاب الطلاق ان شاء الله **قوله** السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل قال بعض المحققين ظاهر ان وجوب الغسل عليها مشروط بوجوب الغاية فانه خلاف ما ... لنفسه واطلاق المص الوجوب اعتماداً على ظهور المراد واقول ان مقتضى عبارة الشهيد في الذكرى تحقق الخلاف في ذلك كما بيناه فيما سبق ويظهر من العلامة في المنتهى التوقف في ذلك حيث قال في هذه المسألة بعد ان ذكر ان وجوب الغسل عليها مشروط بوجوب الغاية وان كان للنظر فيه مجال اذ الامر ورد فيه مطلقاً بالوجوب غير تام ظاهره وقد تقدم الكلام في ذلك وبالجملة فايقاع هذه الاغسال الواجبة على وجه الاستحباب مشكل جداً والله اعلم **قوله** وكيفيته مثل غسل الجنابة هذا مذهب العلماء كافة ويدل عليه مضافاً الى الاطلاقات خصوص موثقة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد **قوله** لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده اجمع علماؤنا على ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء واختلفوا في غيره من الاغسال فالمشهور انه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصلوة سواء كان فرضاً او سنة وقال المرتضى لا يجب الوضوء سواء كان فرضاً او نفلاً وهو اختيار ابن الجنيد وقواه شيخنا المعاصر سلمه الله احتج الاولون بعموم قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا فانه شامل لمن اغتسل وغيره خرج منه الجنب بالنص والاجماع فيبقى الباقي على عمومه وما رواه ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وفي الحسن عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة كذا استدل في المختلف والموجود في التهذيب روايته ابن ابي عمير بطريقين احدهما عن رجل والآخر عن حماد بن عثمن او غيره وهي في الحقيقة رواية واحدة مرسلة فلا ينبغي عدها روايتين ولا جعل الثانية من الحسن كما لا يخفى واجيب عن الآية بعد تسليم عمومها بتخصيصها بما سيجيء من الادلة والرواية قاصرة السند بالارسال وان كان المرسل لها ابن ابي عمير كما صرح به المص في المعتبر وقد في الذكرى ومتنها غير صريح في الوجوب كما اعترف به المص في مسألة وضوء الميت قال ولا يقال رواية ابن ابي عمير عن حماد او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة يدل على الوجوب لانا نقول لا يلزم من كون الوضوء في الغسل ان يكون واجباً بل من الجائز ان يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه وغيره يجوز ولا يلزم من الجواز الوجوب وتبعه على ذلك العلامة في المختلف وجدي قدس سره في بعض فوائده احتج القائلون بعدم الوجوب بالاصل وبما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل واللام في الغسل ليس للعهد لعدم تقدم معهود ولا للعهد الذهني اذ لا فائدة فيه فيكون للاستغراق ويؤكده التعليل المستفاد من قوله واي وضوء اطهر من الغسل فانه ظاهر في العموم اذ لا خصوصية لغسل الجنابة في هذا الوصف وقد ورد هذا التعليل بعينه في غسل الجمعة في مرسلة حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه عن الوضوء فقال واي وضوء اطهر من الغسل وفي الصحيح عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ثم وصفه قال قلت ان الناس يقولون نتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال واي وضوء انقى من الغسل وابلغ وتقريب الاستدلال ما ذكرناه وروى الشيخ في عدة اخبار ان الوضوء بعد الغسل بدعة وحكاه في الموثق عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او غسل







حاشية صفحة ١٦٥

كالقرفي محل … انه قال صلوا كما رايتموني اصلي … بل خبر خالف السنة وطريقة الرسول … رده وكلما وافقها يجب الاخذ به ووافقه … الاعصار والامصار … حتى انهم كانوا يسئلون عن سبب الجهر في صلاة … فيجابون بما … حبوا الى غير ذلك مما … وغيره **قوله ونحكم اه** … في غاية الغرابة اذ جل المواضع التي يحمل لاجلها على التقية بل كلها ليست مما اتفق عليه … لو كان مما اتفق عليه لكان مجمعا عليه عندهم على … فضلا عن الحمل على التقية لان تصحيح التقية … العمل ولو لم يكن اجماعا عندهم … بلا شبهة ومعارضه … من الشواذ التي لا يحمل عليها عندهم … توقف على التمسك بموافقته للعامة … لطرح الخبر على اي حال بخلاف موافقته للعامة اذ الموافق لهم ربما يعمل به … للكتاب والسنة وغيرهما اذا كان اقوى من الموافقة لهم … ما هو اقوى واحرى من جهة اجتماع المرجحات او القرائن …

[illegible]

تتمة حاشية صفحة ١٦٥ قوله ونقل فيه الشيخ في … الاجماع اه

… فانه ادعى الاجماع قال السيد … بل مراده الطريقة الشرعية المقررة … كما لا يخفى على من اطلع … قال بعد ذلك حتى روى ان من تركها عامدا اعاد … فان قلت يؤيد الاستحباب قلت … يقولون بالوجوب … ومع ذلك يحكمون بصحة الصلوة كما عرفت في وجوب السورة وحرمة القران … الاجماع لا يثبت مخالفة … والعلامة نسب القول بالاستحباب … قال … الجمهور … كلام السيد … الاستحباب … لا خلاف بيننا في ان الاخفات … لا يجوز الجهر فيها بالقراءة … **قوله وجه لذلك اه** …

[illegible]

وقضاء الصوم دون الصلوة الثامن يستحب ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس بمقدار زمان صلوتها ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب الفصل الثالث في الاستحاضة وهو يشتمل على اقسامها واحكامها اما الاول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل دم تراه المرأة اقل من ثلثة ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة او يزيد عن ايام النفاس او يكون مع الحمل على

جمعة او يوم عيد هل عليها الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليها قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد فقد اجزأها الغسل وحملها الشيخ على ما اذا اجتمعت هذه الاغسال مع غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء قال فاذا اجتمعت هذه الاغسال او شيء منها مع غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها وهو تأويل بعيد جدا بل مقطوع بفساده ويشهد لهذا القول ايضا قوله عم في صحيحة يعقوب فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وفي موثقة يونس بن يعقوب تغتسل وتصلي وفي صحيحة زرارة فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت وفي صحيحة ابن سنان المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر وبالجملة فلولا في الاخبار المتضمنة لوجوب الاغسال على المستحاضة مع استفاضتها دلالة على وجوب الوضوء معها يوجب مع انها واردة في مقام البيان ومن ذلك يظهر رجحان ما ذهب اليه المرتضى الا ان المصير الى ما عليه اكثر الاصحاب احوط **تنبيه** ربما كان الحيض وغيره من الاحداث الموجبة للوضوء والغسل عند القائل به هل هو حدث واحد اكبر لا يرتفع الا بالوضوء والغسل او حدثان اكبر واصغر ثم ان قلنا بالتعدد فهل الوضوء ينصرف الى الاصغر والغسل الى الاكبر ام هما معا يرفعان الحدثين على سبيل الاشتراك احتمالات ثلثة وليس في النصوص دلالة على شيء من ذلك **قوله** وقضاء الصوم دون الصلوة هذا الحكم اجماعي منصوص في عدة اخبار والفارق الشرع وفي بعض الاخبار تصريح بعدم التعليل وبطلان القياس والظاهر عدم الفرق بين الصلوة اليومية وغيرها واستثنى من ذلك الزلزلة لان وقتها العمر وفي الاستثناء نظر يظهر من التعليل **قوله** الثامن يستحب ان تتوضأ في وقت كل المستند في ذلك حسنة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل بمقدار ما كانت تصلي ولفظ ينبغي ظاهر في الاستحباب ونقل عن ابن بابويه القول بالوجوب لحسنة زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتحمده وتهلله كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها وهو مع عدم صراحته في الوجوب محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة ولو لم تتمكن من الوضوء ففي مشروعية التيمم لها قولان اظهرهما العدم **قوله** ويكره لها الخضاب لورود النهي عنه في عدة اخبار وعللت الكراهة في رواية ابي بصير بخوف الشيطان على الحائض والكلام فيه كما سبق في الجنب **قوله** اما الاول فدم الاستحاضة الخ الاستحاضة استفعال من الحيض يقال استحيضت على وزن استقيمت بالبناء للمجهول فهي تستحاض لا تستحيض اذا استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة كذا ذكره الجوهري ومقتضاه عدم سماع المادة مبنية لغير المجهول ثم استعمل لفظ الاستحاضة في دم فاسد يخرج من عرق في ادنى الرحم يسمى العاذل ومأخذ الصفة من الاستحاضة مركبة له وهي مستفادة من الاخبار اما الصفرة والبرودة فمن حسنة حفص بن البختري عن الصادق عم قال ودم الاستحاضة اصفر بارد واما الرقة فمن قوله عم في خبر علي بن يقطين تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت واما الخروج بفتور اي ضعف وتثاقل فلم اقف له على مستند قال المصنف في المعتبر وانما قيدنا بالاغلب لانه قد يتفق الاصفر حيضا كما اذا رأته في العادة وهو غير جيد فان القيد انما تعلق بدم الاستحاضة لا بالدم الاصفر والاولى ان يقال ان فائدة التنبيه على ان دم الاستحاضة قد يكون اسود او احمر كالموجود بعد اكثر الحيض والنفاس فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة الحيض وينبغي ان يعلم انه انما يتبين دم الاستحاضة هو ما كان جامعا للاوصاف المذكورة ووجب الاقتصار في الحاق ما عداه به على مورد النص خاصة وكلام الاصحاب في هذه المسألة غير منقح **قوله** وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا الخ قال الشارح المراد بايام الحيض ما يحكم على الدم الواقع فيها بانه حيض سواء كانت ايام العادة او غيرها فيدخل المبتداة ومن تعقب عادتها دم بعد اقل الطهر وضابطه ما امكن كونه حيضا وربما فسرت بايام العادة هذا كلامه رحمه الله واقول ان هذا التفسير اولى اذ الظاهر اعتبار الاوصاف في غير العادة مطلقا كما بيناه **قوله** وكل دم تراه المرأة اقل من ثلثة الخ هذه الكلية انما تتم اذا استثني دم النفاس ومع ذلك فلا بد من تقييدها بما اذا كان الدم بصفة الاستحاضة الا مع الدليل على خلافه كما تقدم **قوله** وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة قد تقدم الكلام في ذلك وان المستفاد من الاخبار ان ما تجده المرأة بعد العادة وايام الاستظهار فهو استحاضة مطلقا واما انه مع التجاوز يكون ما تجده في ايام الاستظهار استحاضة حتى انه يجب عليها قضاء ما اخلت به فيها من العبادات فلم اقف على دليله ولا ريب انه احوط **قوله** او يكون مع الحمل على الاظهر اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب الاكثر الى ان الحامل قد تحيض كالحائل وهو اختيار ابي جعفر بن بابويه والسيد المرتضى وقال الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار ما تجده المرأة الحامل في ايام عادتها يحكم بكونه حيضا وما تراه بعد عادتها بعشرين يوما فليس بحيض وقال في الخلاف انه حيض قبل ان يستبين الحمل لا بعده ونقل فيه الاجماع وقال المفيد وابن الجنيد لا يجتمع حيض مع حمل ويدفع هذا القول صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان قال سألت ابا الحسن عم عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام اتصلي قال تمسك عن الصلوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سألته عن الحبلى قد كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت وروى الكليني في الحسن عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفعته فاذا دفعته حرمت عليها الصلوة قال وفي رواية اخرى اذا كان كذلك تأخر الولادة وبهذه الروايات احتج القائلون بان الحامل تحيض كالحائل احتج الشيخ في كتابي الاخبار على القول الثاني بصحيحة الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عم ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ... اوفي الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة وهي مع صحتها صريحة في المدعى فيتعين العمل بها وان كان القول الاول لا يخلو من قوة ايضا واما القول الثالث فلم اقف له على مستند احتج المفيد برواية السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان

رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها او [illegible] مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام [illegible] عشرة من شهر وثلثة [illegible] الآخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر متن

[illegible] ٥٣

الله لتجعل حيضا مع حمل وصحيحة حميد بن المثنى قال سئلت ابا الحسن عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة والجواب ان الاولى ضعيفة السند والثانية في غير موضع النزاع لان الدم المذكور لم يجمع شرائط الحيض **قوله** واذا تجاوز الدم عشرة ايام الخ قد تقدم الكلام في ذات العادة والمبتدأة بكسر الدال وفتحها اسم فاعل او اسم مفعول هي التي ابتدأت الحيض او ابتدأ بها الحيض وفسرها المصنف في المعتبر بانها التي رات الدم اول مرة وفسر المضطربة بانها التي لم تستقر لها عادة وجعل الناسية للعادة قسيما لهما ويظهر من كلام المصنف في هذا الكتاب ان المبتدأة من لم تستقر لها عادة والمضطربة من استقر لها عادة ثم اضطرب عليها الدم ونسيتها وهو الذي صرح به العلامة ومن تاخر عنه والاختلاف في ذلك لفظي وما قيل من ان فائدته رجوع هذا النوع من المبتدأة اعني التي لم تستقر لها عادة الى الاقارب والاقران فانه يكون على الثاني دون الاول ضعيف جدا لان الحكم في النصوص الواردة بذلك ليس منوطا بالمبتدأة ليرجع الى تفسيرها ويختلف الحكم باختلافها باختلافه كما ستقف عليه انشاء الله تعالى اذا تقرر ذلك فنقول اذا تجاوز الدم العشرة فقد امتزج الحيض بالطهر ولا يخلو اما ان تكون المراة مبتدأة او ذات عادة عددية ووقتية او عددية فقط او وقتية كذلك او مضطربة ناسية للوقت والعدد او للعدد خاصة مع ذكر اول الوقت او وسطه او اخره او وقت ما في الجملة او ناسية للوقت خاصة وعلى هذا فالعدد المحفوظ اما ان يتحقق له اضلال الوقت في بعض نصف العدد او لا وعلى التقادير فاما ان يتحقق لها تمييز او لا فهذه اقسام المستحاضة وسيجيء احكامها مفصلة انشاء الله تعالى **قوله** فالمبتدأة ترجع الى اعتبار الدم الخ هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب قاله في المعتبر واستدل عليه بالروايات المتضمنة لاوصاف الحيض كقوله في رواية اسحق بن جرير ان دم الحيض ليس به خفاء وهو دم حار تجد له حرقة وفي رواية حفص بن البختري ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة واشترط المصنف وغيره في العمل بالتمييز ان لا ينقص ما شابه دم الحيض عن اقله ولا يتجاوز اكثره واشتراطهما ظاهر ويعتبر فيه ايضا توالي الايام الثلثة على مذهب من يعتبر التوالي فيها ويعتبر بلوغ الدم الضعيف مع ايام النقاء اقل الطهر وجهان احدهما نعم وبه قطع العلامة في النهاية لانا اذا جعلنا القوي حيضا كان الضعيف طهرا لانه مقابله والثاني لا للعموم وضعف ظاهر فلو رات خمسة اسود ثم اربعة اصفر ثم عاد الاسود عشرة فعلى الاول لا تمييز لها وعلى الثاني حيضها خمسة ثم ان المشابهة تحصل باللون فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر وهو قوي الاصفر والقوام فالثخين قوي الرقيق والرايحة فالمنتن قوي بالنسبة الى غيره ومتى اجتمع في دم خصلة وفي اخر ثنتان فهو اقوى ولو استوى العدد مع الاختلاف كما لو كان في احدهما الثخانة وفي الاخر الرايحة **فرعان** الاول لا يشترط في التمييز التكرار لان علامة الحيض مكفي امتيازه بخلاف العادة وظاهر المنتهى انه موضع وفاق بين العلماء فلو رات في شهر ثلثة اسود وفي اخر اربعة وفي اخر خمسة فما سوى الضعيف حيض الباقي طهر الثاني العادة كما تحصل بالاخذ والانقطاع كذا تحصل بالتمييز فلو ميزت شهران رات فيهما سواء ثم اختلف الدم في باقي الاشهر رجعت الى عادتها في الشهرين ولا تنظر الى اختلاف الدم لان الاول صار عادة **قوله** فان كان لونا واحدا او لم يحصل فيه شرائط التمييز رجعت الى عادة نسائها الخ المراد بنسائها الاقارب من الابوين او احدهما ولا يعتبر العصبة لان المعتبر الطبيعة وهي جاذبة من الطرفين وهذا الحكم اعني رجوع المبتدأة مع فقد التمييز الى عادة نسائها هو المعروف من مذهب الاصحاب وعزاه في المعتبر الى الخمسة واتباعهم واحتج عليه بان الحيض يعمل فيه بالعادة والامارة كما يرجع الى صفات الدم ومع اتفاقهن يغلب انها كاحداهن اذ من النادر ان تشذ احدة من جميع الاهل وبما رواه الشيخ عن سماعة قال سئلته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقرائها مثل اقراء نسائها فان كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم وفي الروايتين نظر من حيث السند اما الاولى فبالارسال والاضمار واشتمال سندها على عدة من الواقفية واما الثانية فلان في طريقها علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي وايضا فانها تتضمن الرجوع الى بعض نسائها وهو خلاف الفتوى لكن الشيخ في الخلاف نقل على صحة الرواية الاولى اجماع الفرقة فان تم فهو الحجة والا امكن التوقف في هذا الحكم لضعف سنده ومقتضى كلام المصنف هنا وفي المعتبر ان رجوعها الى نسائها مشروط باتفاقهن وبه صرح العلامة في النهاية وقال الحلي لو كن عشرا فاتفق فيهن تسع رجعت الى الاقران ورجح الشهيد اعتبار الاغلب مع الاختلاف وهو ضعيف جدا لانه ان استند في الحكم الى مقطوعة سماعة وجب القطع بالانتقال عن نسائها بمجرد الاختلاف كما هو منطوق الرواية وان استند الى رواية زرارة وابن مسلم وجب القول برجوعها الى بعض نسائها مطلقا ولا قائل به **قوله** وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها هذا الحكم ذكره الشيخ في المبسوط وجمع من الاصحاب قال المصنف في المعتبر ونحن نطالب الشيخ بدليله فانه لم يثبت ولو قيل كما يغلب في الظن انها كنسائها مع اتفاقهن يغلب انها كالاقران منعنا ذلك فان ذوات القرابة بينها مشابهة في الطباع والجنسية والاصل فيقوى الظن مع اتفاقهن بها واما الاقران فلا مناسبة تقتضيه انما نوى النسب يعطي شبها ولا نرى للمقارنة اثرا فيه واعترض الشهيد في الذكرى بان لفظ نسائها دال عليه لان الاضافة تصدق بادنى ملابسة ولما لابستها في السن والبلد صدق عليهن النساء واما المشاكلة فمع اتحاد السن واتحاد البلد تحصل غالبا وهذا كلام مزيف والجواب نظر لان ذلك خلاف المتبادر من اللفظ ولان اللازم مما ذكره الاكتفاء باتحاد البلد او السن لصدق الملابسة معه ولا قائل به هذا كله على تقدير العمل بالخبرين الاولين والا فالبحث ساقط من اصله **قوله** فان كن مختلفات جعلت حيضها الخ اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال الشيخ في الجمل المبتدأة اذا فقدت الاقارب [illegible] واختلفن انها تترك الصلوة في الشهر الاول اقل ايام الحيض وفي الشهر الثاني اكثر ايام الحيض او تترك الصلوة في كل شهر سبعة ايام [illegible] وقال في موضع اخر منه انها مع استمرار الدم تتحيض عشرة ثم تجعل طهرها عشرة ايام ثم حيضها عشرة [illegible] المعتبر عن بعض فقهائنا انها [illegible]

عادتها حيضاً وما سواه استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تمييز قيل تعمل على العادة وقيل على التمييز وقيل بالتخيير والاول اظهر وهنا مسائل الاولى اذا كانت عادتها مستقرة
عدداً ووقتاً فرأت ذلك العدد متقدماً على ذلك الوقت او متأخراً عنه تحيضت بالعدد والغت الوقت لان العادة تتقدم وتتأخر سواء رأته بصفة الحيض او لم يكن والمضطربة العادة
ترجع الى التمييز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام على الاظهر فان فقدت التمييز فهنا مسائل ثلاث الاولى اذا ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان
كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها متى

كل شهر عشراً وهو اكثر الحيض لانه زمان يمكن ان يكون حيضاً وقال المرتضى في المصباح تجلس من ثلثة الى عشرة وقال ابن الجنيد انها تترك الصلوة في كل شهر ثلثة ايام
وتصلي سبعة وعشرين يوماً احتج الشيخ ومن تبعه على التحيض بالسبعة بمرسلة يونس عن الصادق ع قال تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام
ومقتضاها التخيير بين الستة والسبعة فلا وجه للاقتصار على السبعة واستدلوا على تحيضها بالثلثة والعشرة بما رواه الشيخ عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن الصادق ع قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها واستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوماً فان استمر بها الدم
بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوماً قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بداً وعن عبد الله بن بكير ايضاً قال في الجارية
اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله
المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها
الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض والاخبار الواردة في هذا
الباب كلها ضعيفة السند كما اعترف به المص في المعتبر والعلامة في المخ ومع ذلك فمقتضى روايتي ابن بكير التحيض بالثلثة دائماً في غير الدور الاول لا
دلالتهما على التحيض بالعشرة بعد الثلثة كما ذكره الشيخ واتباعه قال المص في المعتبر بعد ان حكم بضعف الروايات الواردة في هذا الباب والوجه عندي
ان تتحيض كل واحدة منهما اعني المبتداة والمضطربة بالتقدير الذي ذكره ثلثة ايام لانه المتيقن في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهاراً او
عملاً بالاصل في لزوم العبادة هذا كلامه ره ولا يخ من قوة ويؤيده الروايتان المتقدمتان والاجماع فان الخلاف انما وقع في الزائد عن الثلثة واعلم
ان مقتضى مرسلة يونس المتقدمة تخييرها بين الستة والسبعة وبه قطع في المعتبر بناء على العمل بالرواية وقوى العلامة في النهاية وجوب العمل بما يؤدي
اجتهادها اليه لئلا يلزم التخيير في الشارع بين وجوب الصلوة وعدمه وهو منقوض بايام الاستظهار وقال في المعتبر لا مانع من ذلك اذ قد يقع
التخيير في الواجب كما يتخير المسافر بين الاتمام والقصر في بعض المواضع ومتى اختارت عدداً كان لها وضعه حيث شاءت من الشهر ولا يتعين اوله وان كان
اولى ومقتضى خبري ابن بكير اخذ الثلثة بعد العشرة ثم اخذها بعد السبعة والعشرين ولا يبعد اولوية ما ذكره **قوله** وذات العادة تجعل عادتها حيضاً
اذا اجتمعت العادة والتمييز فان توافقا في الوقت ومضى بينهما اقل الطهر فلا بحث وان اختلفا ولم يمكن الجمع بينهما كما اذا رأت في العادة صفرة وقبلها او بعدها
بصفة الحيض وتجاوز المجموع العشرة او لم يتخلل بينهما اقل الطهر فقال الشيخ في الجمل والمبسوط ترجع الى العادة وهو مذهب المفيد والمرتضى واتباعهما
وقال في النهاية ترجع الى التمييز وحكى المص هنا قولاً بالتخيير ولم يذكره في المعتبر ولا غيره من الاصحاب والمعتمد الاول لنا الاخبار الكثيرة الدالة على
اعتبار العادة مط من غير تقييد بانتفاء التمييز كقوله ع في صحيحة الحسين الصحاف فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها وفي صحيحة محمد بن عمرو بن سعيد
تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة احتج الشيخ ره على الرجوع الى التمييز بقوله ع في حسنة حفص بن البختري ان دم الحيض حار عبيط
اسود وغير ذلك من الاخبار المتضمنة لبيان الاوصاف والجواب ان صفة الدم تسقط اعتبارها مع العادة لان العادة اقوى في الدلالة ولما رواه
محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى الصفرة والكدرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها
توضأت وصلت ورجح المحقق الشيخ علي ره تقديم العادة المستفادة من الاخذ والانقطاع دون المستفادة من التمييز حذراً من لزوم زيادة الفرع
على اصله وهو ضعيف **قوله** الاولى اذا كانت عادتها مستقرة الخ اطلاق العبارة يقتضي عدم وجوب الاحتياط الى الثلثة في ذات العادة مط
وربما قيل بوجوبه على من تقدم دمها العادة الى ان تمضي الثلثة او يحضر الوقت وهو ضعيف وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** والمضطربة العادة
ترجع الى التمييز فتعمل عليه يلوح من قول المص فان فقدت التمييز ان المضطربة هي التي اضطرب عليها الدم ونسيت عادتها وصرح في المعتبر في هذه
المسئلة بان المضطربة من لم تستقر لها عادة والاظهر رجوعها الى التمييز بعموم الادلة الدالة على ذلك قال بعض المحققين قد تقدم ان المضطربة
من نسيت عادتها اما عدداً او وقتاً او عدداً ووقتاً والحكم برجوعها الى التمييز مط لا يستقيم لان ذاكرة العدد ناسية الوقت لو عارض تمييزها عدد ايام العادة
لم ترجع الى التمييز بناء على التمييز وكذا القول في ذاكرة الوقت ناسية العدد ويمكن الاعتذار على ان المراد برجوعها الى التمييز ما اذا طابق تمييزها العادة
ما ذكر من ترجيح العادة على التمييز هذا كلامه ره ولا يخفى ان هذا الاعتذار لا يظهر لاعتبار التمييز فائدة ويمكن ان يقال باعتبار التمييز في الطرف المنسي خاصة
او تخصيص المضطربة بالناسية للوقت والعدد معاً ولعل هذا اولى **قوله** ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة على الاظهر الضمير يعود الى المضطربة
الشاملة لاقسامها الثلثة والحكم بوجوب الاحتياط عليها انما يتم في ناسية الوقت اما ذاكرته فانها تتحيض برؤية الدم قطعاً وقد تقدم ان الاظهر تحيض
الجميع برؤية الدم اذا كان بصفة الحيض **قوله** فان فقدت التمييز فهنا مسائل الخ القائل بذلك هو الشيخ في المبسوط ولم يكتف بذلك بل اوجب
عليها اجتناب ما يجتنبه الحائض اخذاً بمجامع الاحتياط وذهب الاكثر الى انها تتخير في وضع عددها في اي وقت شاءت من الشهر وموضع الخلاف
ما اذا لم يحصل لها وقت معلوم في الجملة بان تضل العدد في وقت يزيد نصفه عن ذلك العدد او ساواه او زاد العدد عن نصف الزمان الذي تعلق
به الاضلال فانه يتعين كون الزائد وضعفه حيضاً بيقين وح فلا تعمل في الجميع عمل المستحاضة مثال الاول اذا اضلت خمسة او اربعة في عشرة فانه لا
حيض لها بيقين لمساواة العدد لنصف الزمان او نقصانه عنه ومثال الثاني ما اذا اضلت ستة في العشرة فان الخامس والسادس حيض بيقين لاندراجهما
بتقدير تقدم الحيض وتأخره وتوسطه ومن هنا يعلم احكام مسائل المزج فيهما لو قالت الحيض ستة وكنت امزج احد نصفي الشهر بالاخر بيوم فهذه اضلت

الثانية ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة ايام وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلث وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض
في كل زمان تفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة الثالثة نسيتهما جميعا فهذه تحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة
ايام او عشرة من شهر وثلثة من آخر ما دام الاشتباه باقيا واما احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل ففي الاول يلزمها تغيير القطنة

ستة في العشر الاوسط فلها يومان حيض بيقين وهما الخامس عشر والسادس عشر والعشرة الاولى من الشهر طهر بيقين ويتعلق احتمال الانقطاع بالثالث
عشر الى العشرين فعلى الاحتياط تجمع في الاربعة الاولى بين افعال المستحاضة وتروك الحائض وفي الخمسة الثانية بينهما وبين غسل الانقطاع عند
كل صلوة وعلى المشهور تضم الى اليومين بقية العدد متقدما او متاخرا او بالتفريق وترتب على ذلك ما يرد عليك من نظائر هذه الامثلة **قوله**
الثانية ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة لتيقن كونها حيضا ويبقى الزائد عنها الى تمام العشرة مشكوكا فيه فعلى الاحتياط
تجمع بين التكاليف الثلثة وعلى القول برجوعها الى الروايات تأخذ منها ما تختاره ويكون الباقي استحاضة ورجح المص في المعتبر الاقتصار على الثلثة
وتعبد في باقي الشهر اخذا بالمتيقن وهو حسن **قوله** وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلث الخ الكلام فيه كما سبق في ذاكرة الاول غير انها تقتصر في السبعة
المتقدمة على افعال المستحاضة لعدم امكان الانقطاع ولو علمت وسط الحيض وهو ما بين الطرفين فان ذكرت يوما واحدا حفته بيومين حيضا متيقنا
ولو ذكرت يومين حفتهما بآخرين وكان الحكم في بقية الزمان كما تقدم ولو ذكرت وقتا في الجملة فهو حيض المتيقن فعلى الاحتياط تكمله عشرة تجمع فيها بين
التكاليف الثلثة او تجعله نهاية عشرة وتجمع فيها بين تكليفي الحائض والمستحاضة خاصة وعلى القول برجوعها الى الروايات تجعله احد بها ان قصر عنها
قبله او بعده او بالتفريق وان ساوى احدها كان لها الاقتصار عليه **قوله** وتقضي صوم عشرة احتياطا الخ كما لو تيقنت ان حيضها يكون في كل شهر في
التسعة الاولى فانه لا يجب قضاء العاشر او في الثمانية الاولى فلا تقضي التاسع وهكذا هذا اذا علمت انتفاء الكسر والا تعين عليها قضاء احد عشر
زيادة يوم على العدد المحفوظ لاحتمال التلفيق فيفسد اليومان **قوله** الثالثة نسيتهما جميعا فهذه تتحيض في كل شهر الخ هذه هي المشهورة بين الفقهاء بالمتحيرة
القول برجوعها الى الروايات هو المعروف من المذهب ونقل عليه في الخلاف الاجماع مع انه افتى في المبسوط بوجوب الاحتياط عليها والجمع بين كلا القولين
مشكل اما الاول فلضعف مستنده بالارسال والطعن في طريقه بمحمد بن عيسى بن يونس قال في الذكرى الشهرة في النقل والافتاء بمضمونه حتى عد اجماعا تدفعهما
ويؤيده حكمة الباري جل من ان يدع امرا مبهما تعم به البلوى في كل زمان ومكان ولم يبينه على لسان صاحب الشرع واما الثاني فلما فيه من العسر والحرج المنفيين
بالاية والرواية ورجح المص في المعتبر انها تتحيض بثلثة ايام وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة وهو متجه **قوله**
واما احكامها فنقول دم الاستحاضة الخ المشهور بين الاصحاب ان لدم الاستحاضة ثلث مراتب القلة والتوسط والكثرة فيجب على المستحاضة ان تعتبر
نفسها فان لطخ الدم باطن القطنة ولم يثقبها الى ظاهرها فالاستحاضة قليلة وان غمسها ظاهرا وباطنا ولم يسل منها الى غيرها فمتوسطة والا فكثيرة
فهنا مسائل ثلث الاولى ان لا يثقب الدم الكرسف الى ظاهره وقد ذكر المص انه يجب عليها تغيير القطنة والوضوء لكل صلوة اما وجوب تغيير القطنة فعلل
بعدم العفو عن هذا الدم في الصلوة قليله وكثيره وهو غير جيد لما سيجيء انه من العفو عن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه مطلقا ونقل العلامة في
المنتهى دعوى الاجماع على ذلك فانه قال ولا خلاف عندنا في وجوب الابدال ولعله الحجة واما الوضوء لكل صلوة فقال في المعتبر انه مذهب الخمسة
واتباعهم وقال ابن ابي عقيل لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل والمعتمد الاول لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في المستحاضة قال تصلي
كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند
المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر قال وترك الوضوء يدل على عدم وجوبه والجواب ان هذه الرواية انما تدل على سقوط الوضوء
مع الاغسال وهو غير محل النزاع وقوله ع ولا تجمع بين صلوتين بوضوء تأكيد للكلام السابق قال الشارح قدس سره وفيه تنبيه على المضبتة حيث اكتفي بوضوء
واحد للظهرين ووضوء للعشائين كالغسل وفيه نظر فان المفيد لا يقول بالاجتزاء بالوضوء الواحد للظهرين والعشائين في هذا القسم وانما اجتزاء به
مع الغسل كما هو صريح عبارة المقنعة كما سيجيء الكلام فيه الثانية ان يثقب الدم الكرسف ولا يسيل وقد ذكر المص انه يجب عليها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل
لصلوة الغداة واما تغيير الخرقة فالكلام فيه كما سبق واما الغسل لصلوة الغداة والوضوء للصلوات الاربع فقال في المعتبر انه مذهب شيخنا المفيد
في المقنعة والطوسي في النهاية والمبسوط والخلاف والمرتضى وابني بابويه ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل انهما سويا بين هذا القسم وبين الثالث في وجوب
ثلثة اغسال وبه جزم في المعتبر فقال والذي ظهر لي انه ان ظهر الدم على الكرسف وجبت ثلثة اغسال وان لم يظهر لم يكن عليها غسل وكان عليها الوضوء لكل
صلوة ورجحه العلامة في المنتهى ايضا والى هذا المذهب شيخنا المعاصر وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة
تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب
والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وما رواه الكليني ره في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تغتسل عند
صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها اذا شاء
الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امرأة احتسابا الا عوفيت من ذلك وهي مطلقة في وجوب الاغسال الثلثة خرج منها من لم يثقب
دمها الكرسف بالنصوص المتقدمة فيبقى الباقي مندرجا تحت العموم ومثلها صحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة
ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة
وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها اذا اراد واحتج المفصلون بصحيحة الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله ع حيث قال فيها ثم لتنظر فان كان الدم فيما
بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها

وتجديد الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما واذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر وان اخلت بذلك لم تصح صلوتها وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها

الغسل وان خرجت الكرسف ثم لم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وفي صحيحة زرارة قال قلت النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد والجواب عن الرواية الاولى ان موضع الدلالة منها قوله ع فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وهو غير محل النزاع فان موضع الخلاف ما اذا لم يحصل السيلان مع انه لا اشعار في الخبر بكون الغسل للفجر فحمله على ذلك تحكم ولا يبعد حمله على الجنس ويكون تتمة الخبر كالمبين له وعن الرواية الثانية انها قاصرة من جهة السند بالاضمار ومن جهة المتن بانها لا تدل على ما ذكروه نصا فان الغسل لا يتعين كونه لصلوة الفجر بل ولا للاستحاضة لجواز ان يكون المراد به غسل النفاس ويمكن الاستدلال بها على المساوات بين القسمين ثم الثالثة ان يسيل الدم بان يتعدى الكرسف الى غيره بنفسه وقد اجمع الاصحاب على وجوب الاغسال الثلثة في هذا القسم وانما الخلاف في وجوب الوضوء معها وتعدده بتعدد الصلوة فاقتصر الشيخ في النهاية والمبسوط على الاغسال وكذا المرتضى وابنا بابويه وابن الجنيد وقال المفيد تصلي بوضوئها الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء وتفعل مثل ذلك في صلوة الليل والغداة ونقل عن ابن ادريس انه اوجب عليها مع الاغسال الثلثة الوضوء لكل صلوة واليه ذهب عامة من المتأخرين تمسكا بعموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وهو متمسك ضعيف اذ من المعلوم تقييد الامر بمن كان محدثا ولم يثبت كون الدم الخارج بعد الغسل على هذا الوجه حدثا لان ذلك انما يستفاد بتوقيف الشارع وهو منتف وقد بالغ المصنف في المعتبر في نفي هذا القول والتشنيع على قائله فقال وظن غالط من المتأخرين انه يجب على هذه مع هذه الاغسال وضوء مع كل صلوة ولم يذهب الى ذلك احد من طائفتنا ويمكن ان يكون غلطه مما ذكره الشيخ في المبسوط والخلاف ان المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء فظن انسحابه على مواضعها وليس على ما ظن بل ذلك مختص بالموضع الذي يقتصر فيه على الوضوء ويدل على الاجتزاء بالاغسال عنها مضافا الى العمومات الدالة على ذلك ظاهر قوله ع في صحيحة زرارة فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وفي صحيحة ابن سنان تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الخ ولم اقف لمن اوجب الوضوء هنا على حجة سوى عموم قوله ع في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة وقد تقدم الكلام عليه متنا وسندا وينبغي التنبيه لامور الاول اعتبار الجمع بين الصلوتين انما هو ليحصل الاكتفاء بغسل واحد فلو افردت كل صلوة بغسل جاز قطعا وجزم في المنتهى باستحبابه الثاني اشترط جماعة من الاصحاب في صحة صلوتها معاقبتها للغسل وهو حسن ولا يقدح في ذلك الاشتغال بنحو الاستقبال والاذان والاقامة من مقدمات الصلوة وفي اعتبار معاقبة الصلوة للوضوء قولان احدهما العدم لاستمرار الحدث والثاني [illegible] وهو خيرة المنتهى الثالث قيل المعتبر في قلة الدم وكثرته باوقات الصلوة وهو خيرة الشهيد في الدروس وقيل انه كغيره من الاحداث متى حصل كفى في وجوب موجبه اختاره الشهيد في البيان وتوقف في روض الجنان تمسكا باطلاق الروايات المتضمنة لكون الاستحاضة موجبة للوضوء او الغسل وبقوله ع في خبر الصحاف فلتغتسل وتصلي الظهرين ثم لتنظر فان كان الدم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب فلتتوضأ ولا غسل عليها وان كان اذا امسكت يسيل من خلفه صبيبا فعليها الغسل وذكر شيخنا الشهيد في الذكرى ان هذه الرواية مشعرة باعتبار وقت الصلوة وهو غير واضح ولا ريب ان الاول احوط ويتفرع عليهما ما لو كثر قبل الوقت ثم طرأت القلة فعلى الاول يجب الغسل للكثرة المتقدمة وعلى الثاني لا غسل عليها ما لم يوجد في الوقت متصلا او طارئا ولو تجددت الكثرة بعد صلوة الظهرين وانقطعت قبل الغروب وجب عليها الغسل على الاول دون الثاني الرابع لم يتعرض الاصحاب لبيان مقدار [illegible] الدم ولا قدر القطنة مع ان الحال قد يختلف بذلك والظاهر ان المرجع فيهما الى العادة **قوله** واذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر الظاهر ان المشار اليه بذلك جميع ما تقدم من الغسل والوضوء وتغيير القطنة والخرقة بحسب اختلاف حال الدم والمراد من كونها بحكم الطاهر ان جميع ما يصح من الطاهر من الامور المشروطة بالطهارة يصح منها فتصح صلوتها وصومها ودخولها المساجد بدون ذلك وفي جواز اتيانها قبل ذلك اقوال اظهرها الجواز مطلقا وهو خيرة المصنف في المعتبر لعموم قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن وقوله ع في صحيحة ابن سنان ولا باس ان ياتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها وفي صحيحة صفوان بن يحيى وياتيها زوجها اذا اراد وقيل بتوقفه على الغسل خاصة لقوله ع في رواية عبد الملك بن اعين في المستحاضة ولا يغشاها حتى يامرها بالغسل وفي السند ضعف وفي المتن احتمال لان يكون الغسل المامور به غسل الحيض وقيل باشتراط الوضوء ايضا لقوله ع في موثقة [illegible] تغتسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها وهي مع ضعف سندها وخلوها عن ذكر الوضوء لا تدل على المدعى بل ربما دلت على نقيضه اذ الظاهر ان المراد من حل الصلوة الخروج من الحيض كما يقال لا تحل الصلوة في الدار المغصوبة [illegible] فان معناه زوال المانع الغصبي وان افتقر بعد الخروج منها الى الطهارة وغيرها من الشرائط **قوله** وان اخلت بذلك لم تصح صلوتها وذلك لانها اما محدثة او ذات نجاسة لم يعف عنها وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها هذا مذهب الاصحاب والاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله ص كان يامر فاطمة ع والمؤمنات من نسائه بذلك وهي مع كونها مضمرة متروكة الظاهر من حيث تضمنها ايجاب قضاء الصوم دون الصلوة قال الشيخ في التهذيب لم يامرها بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا او لا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء وفيه [illegible] الفرق بين الصوم والصلوة فالاشكال بحاله وان حكم بالمساواة بينهما ونزل قضاء الصوم على حالة العلم وعدم قضاء الصلوة على حالة الجهل تعسف ظاهر فحملها الشيخ المعاصر على ان المراد انه لا يجب عليها قضاء جميع الصلوات لان منها ما كان

الفصل الرابع في النفاس النفاس دم الولادة وليس لقليله حد فجاز ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس ولو رات قبل الولادة كان طهرا واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر متن

واشفاقا في الحيض وهو بعيد ايضا ويظهر من الشيخ في المبسوط التوقف في هذا الحكم حيث اسنده الى رواية الاصحاب وهو في محله واعلم ان اطلاق العبارة يقتضي ان اخلال المستحاضة بشيء من الاغسال مقتض لفساد الصوم وهو مشكل وقيدها الشارحون بالاغسال النهارية وقطعوا بعدم توقف صوم اليوم على غسل الليلة المستقبلة وترددوا في غسل الليلة الماضية وفصل جدي قدس سره والحق انها ان قدمت غسل الفجر اجزاها عن غسل العشائين بالنسبة الى الصوم وان اخرته الى الفجر بطل الصوم هذا وان كان تقديم الغسل على الفجر هنا غير واجب لولا ذلك والمسئلة محل توقف فان الرواية مع تسليم سندها انما تدل على فساد الصوم بترك الاغسال كلها فاثبات هذه الاحكام مشكل وكيف كان فيجب القطع بعدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه بل يكفي فعله للصلوة وان الاخلال بما يجب عليها من الاغسال مقتض لوجوب القضاء خاصة والله اعلم وههنا مباحث الاول نقل الشيخ انه حكم بان انقطاع دم الاستحاضة موجب للوضوء ثانيه والغسل لحوي فاسناد الايجاب الى الانقطاع والاقتصار على ايجاب الوضوء خاصة لا يستقيم قال في الذكرى وهذه المسئلة لم نظفر فيها بنص من قبل اهل البيت ولكن ما افتى به الشيخ وهو قول العامة بناء منهم على ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير فاذا انقطع بقي على ما كان عليه ولما كان الاصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمرا هذا كلامه ومحصله ان الحدث هو دم الاستحاضة فينبغي ان يترتب عليه مسببه وضوءا كان او غسلا ولو قلنا ان المعتبر منه ما وقع في اوقات الصلوة وجب اعتباره هنا الثاني لو توضأت ودمها بحاله فانقطع بعد الطهارة قبل الدخول في الصلوة قال في المبسوط استانفت الوضوء لان دمها حدث وقد زال العذر وظهر حكم الحدث ولو انقطع بعد الدخول في الصلوة لم يجب الاستيناف لانها دخلت في الصلوة دخولا مشروعا ولا دليل على ايجاب الخروج وفي الفرق نظر اذ الوجه المقتضي لوجوب الاستيناف في الصورة الاولى موجود في الثانية لان الحدث كما يمنع من ابتداء الدخول في الصلوة يمنع من استدامتها والتمسك بالاستصحاب ضعيف كما سبق تقريره مرارا ومال في المعتبر الى عدم وجوب الاستيناف مطلقا لان خروج دمها بعد الطهارة معفو عنه فلم يكن مؤثرا في نقضها والانقطاع ليس بحدث وهو متجه وما اورده عليه في الذكرى من ان العفو عن الدم الخارج بعد الطهارة انما هو مع استمرار الدم لا مع الانقطاع مدفوع بعموم الاذن لها في الصلوة بعد الوضوء المقتضي للعفو عما يخرج منها من الدم بعد ذلك مطلقا الثالث يجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر الامكان كما يدل عليه الامر بالاحتشاء والاستثفار وكذا يلزم من به السلس والبطن لقوله وقد سئل عن الرجل يقطر منه البول يجعل خريطة اذا صلى قال في المعتبر لا يجب على من به السلس ونحوه لا يرى ان يغير الشداد عند كل صلوة وان وجب ذلك في المستحاضة لاختصاص الاستحاضة بالنقل والتمسك قياس **قوله** النفاس دم الولادة النفاس بالكسر ولادة المرأة يقال نفست المرأة ونفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير قال الهروي في الغريبين وهو ماخوذ اما من النفس هو الدم او الولد او من تنفس الرحم بالدم وقد نقله الفقهاء عن معناه اللغوي الى معنى آخر وهو الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة او معها قاله الشيخ في المبسوط والخلاف وقال المرتضى في المصباح النفاس هو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة ونحوه كلام الشيخ في الجمل ومقتضى ذلك ان الخارج مع الولادة لا يكون نفاسا وهو بعيد لحصول المعنى المشتق منه وخروجه بسبب الولادة فيتناوله اطلاق النصوص قال المص في المعتبر بعد ايراد القولين ان ما تراه مع الطلق ليس بنفاس وكذا ما تراه عند الولادة قبل خروج الولد اما ما يخرج بعد ظهور شيء من الولد فهو نفاس وكانه اراد بذلك دفع الخلاف وبه صرح في التح بانه قال والظاهر انه لا منافاة بينهما فان كلام الشيخ في الجمل محمول على الغالب لان النفاس يجب ان يكون عقيب الولادة وهو حسن ونصف الولادة بخروج جزء مما يعد آدميا او مبدأ نشوء آدمي ولو كان مضغة مع اليقين على ما قطع به المص في المعتبر والعلامة في المنتهى بعدم ترتب الحكم عليهما وقال في الذكرى انه لو فرض العلم وجب ان منشأ التوقف عدم صدق الولادة عرفا وان علم انه علقة فالتوقف في محله **قوله** وليس لقليله حد فجاز ان يكون لحظة واحدة هذا مذهب علمائنا واكثر العامة لان الشرع لم يقدره فيرجع فيه الى الوجود ولما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن انه سئل عن النفساء قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط **قوله** ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس المراد انها لم تر دما في الايام المحكوم بكون الدم الموجود فيها نفاسا وقد اجمع الاصحاب على ان النفاس لا يكون الا مع الدم لاصالة البراءة مما لم يقم دليل على ثبوته خالف في ذلك بعض العامة فاوجب الغسل بخروج الولد وجعله بعضهم حدثا اصغر وكلاهما باطل لانه ايجاب شيء لا دليل عليه وحكى المص في المعتبر ان امرأة ولدت على عهد رسول الله ص فلم تر دما فسميت الجفوف **قوله** ولو رات قبل الولادة كان طهرا اي ليس بنفاس اجماعا ولا حيض عند المص ومن قال بمقالته على ما اخترناه يجب الحكم بكونه حيضا مع امكانه وفي اشتراط تخلل اقل الطهر بينه وبين النفاس قولان اظهرهما العدم وهو خيرة العلامة في التذكرة والمنتهى **قوله** واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال الشيخ في النهاية ولا يجوز لها ترك الصلوة ولا الصوم الا في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض ثم قال بعد ذلك ولا يكون حكم نفاسها اكثر من عشرة ايام ونحوه قال في الجمل والمبسوط وقال المفيد في المقنعة واكثر النفاس ثمانية عشر يوما ثم قال وقد جاءت الاخبار المعتمدة ان اقصى مدة النفاس عشرة ايام وعليها العمل لوضوحها عندي وقال المرتضى اكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما وهو اختيار ابن الجنيد وابن بابويه في كتابه وقال ابن ابي عقيل في كتابه المتمسك اياما عند آل الرسول ع ايام حيضها واكثره احد وعشرون يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلثة ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وذهب جماعة منهم العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى الى ان ذات العادة المستقرة في الحيض تتنفس بقدر عادتها والمبتدئة عشرة ايام واختار في المخ ان ذات العادة ترجع الى عادتها والمبتدئة تصبر ثمانية عشر يوما والاخبار الواردة في هذه المسئلة مختلفة جدا على وجه يشكل الجمع بينها فمنها ما يدل على ان ايام النفاس هي ايام الحيض وهي كثيرة فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن احدهما قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها

بانه لا وجه للتوقف بعد فرض العلم.

... رات في العاشر كان ذلك نفاسا ولو رات عقيب الولادة
... وما بينهما نفاسا ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها وغسلها كغسل الحائض الفصل الخامس في احكام
الاموات وهو خمسة الاول الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة وهو فرض كفاية وقيل هو مستحب متن

التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة وفي الصحيح ايضا عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين
فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وفي الحسن عن فضيل بن يسار وزرارة عن احدهما قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها
التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض
ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وعن مالك بن اعين قال سئلت ابا جعفر ع عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم
وضعت بقدر عدد ايام حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب قال الشيخ في التهذيب والاستبصار
وقد روينا عن ابن سنان ان ايام النفاس مثل ايام الحيض ولم نقف على هذه الرواية في الكتابين ومنها ما يدل على ان ايام النفاس ثمانية عشر يوما كصحيحة
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وصحيحة اخرى له ايضا عن ابي عبد الله
قال سئلته عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين وصحيحة ابن سنان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول النفساء تقعد تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة واجاب المص في المعتبر عن هذه الروايات وما
في معناها بانها لا تصلح لمعارضة الاخبار المتضمنة للرجوع الى العادة لانها اكثر والكثرة امارة الرجحان ولان العمل بها احوط للعبادة وانسب بمقتضى
الدليل وهو حسن واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بوجوه اقربها الحمل على التقية ويمكن الجمع بينها بحمل الاخبار الواردة بالثمانية عشر على المبتدئة كما
اختاره في المخ او بالتخيير بين الغسل بعد انقضاء العادة والصبر الى انقضاء الثمانية عشر وكيف كان فلا ريب ان المعتادة ترجع الى العادة لاستفاضة
الروايات الواردة بذلك وصراحتها وانما يحصل التردد في المبتدئة خاصة من الروايات الواردة بالثمانية عشر ومن ان مقتضى رجوع المعتادة الى العادة
كون النفاس حيضا في المعنى فيكون اقصاه عشرة وطريق الاحتياط بالنسبة اليها واضح وقد ورد في المسئلة روايات اخر دالة على اعتبار ما زاد كصحيحة
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين واربعين يوما الى الخمسين يوما وصحيحة علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن الماضي
عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت انشاء واجاب
عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على التقية وهو حسن وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه الاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما
وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها ووردت للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف **قوله** ولو كانت حاملا باثنين الخ الظاهر انه متى ولدت المرأة من
بطن ولادتين كل منهما يحكم بكونه نفاسا مستقلا لتعدد العلة فيعطى كل نفاس حكمه فتكون نفساء من وضع الاول ومع ولادة الثاني ومع ولادة
الثاني يتحقق لها نفاس اخر فيعتبر العدد من وضعه ويمكن تخلل الطهر بينهما كما اذا كانت ولادة الثاني بعد مضي اكثر النفاس من وضع الاول وان
كان بعيدا **قوله** ولو لم تر دما ثم رات في العاشر كان ذلك نفاسا هذا التفريع جيد على ما ذهب اليه المص من اعتبار العشرة مطلقا والمتجه تفريعا على
ما اخترناه تقييده بما اذا كانت عادتها عشرة او دونها وانقطع على العاشر على ما ذكره المص وغيره واعلم ان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وهو محل
اشكال لعدم العلم باستناد هذا الدم الى الولادة وعدم ثبوت الاضافة اليها **قوله** ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض الخ هذا مذهب الاصحاب
بل قال في المعتبر انه مذهب اهل العلم كافة ولعله الحجة وذكر جمع من الاصحاب ان النفساء كالحائض في جميع الاحكام واستثنى من ذلك امور الاول الاقل اجماعا
الثاني الاكثر فان في النفاس خلافا مشهورا بخلاف الحيض الثالث الحيض قد يدل على البلوغ بخلاف النفاس الرابع انقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا ولو
حملت من زنا ورات قرئين في زمان الحمل حسب النفاس قرءا ثم انقضت العدة به الخامس لا يشترط في النفاسين مضي اقل الطهر كما في التوأمين بخلاف الحيض
قوله وغسلها كالحائض سواء هذا مذهب العلماء كافة قاله في المعتبر ويدل عليه اطلاق الامر بالغسل والكلام في اكتفائها بالغسل عن الوضوء كما تقدم
في غسل الحيض **قوله الفصل الخامس** في احكام الاموات وهي خمسة الاول الاحتضار الاحتضار هو السوق اعاننا الله تع عليه وثبتنا بالقول
الثابت قيل به سمي به اما لحضور الملئكة عنده او لحضور اهله واقاربه او لحضور المؤمنين عنده ليشهدوا او لاستحضار عقله كما ورد في الخبر **قوله**
ويجب فيه توجيهه الى القبلة الخ هذا هو المشهور بين الاصحاب احتجوا عليه ومستنده من الاخبار السليمة سندا ومتنا ما رواه محمد بن يعقوب الكليني
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع قال اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك
اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة واما غيره من الاخبار التي استدل بها على الوجوب فلا تخلو من
شيء اما في السند او في الدلالة وهذه الرواية ويمكن المناقشة في هذه الرواية من حيث السند بابرهيم بن هاشم حيث لم ينص علماؤنا على توثيقه وبان راويها
وهو سليمان بن خالد لم يثبت توثيقه ومن حيث المتن بان المتبادر منها ان التسجية تجاه القبلة انما يكون بعد الموت لا قبله ومن ثم ذهب جمع من الاصحاب
منهم المفيد في المقنعة الى الاستحباب استضعافا لادلة الوجوب وهو متجه وكيفيته ما ذكره المص من انه يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه الى القبلة
بحيث لو جلس لكان مستقبلا وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها رواية سليمان بن خالد المتقدمة وما رواه الشيخ عن ابرهيم الشعيري عن غير واحد عن
ابي عبد الله ع في توجيه الميت قال تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة ويسقط الاستقبال مع اشتباه القبلة لعدم امكان توجيهه الى جهة
واحدة او الى الجهات المختلفة ويسقط بالموت بناء على وجوب الاستقبال به مع يمكن ان يحتمل الاول لصدق الامتثال واصالة البراءة من الزايد والثاني لاطلاق
رواية سليمان بن خالد المتقدمة وغيرها من الاخبار قال في الذكرى ان ظاهر الاخبار سقوط الاستقبال بموته وان الواجب ان يموت الى القبلة قال وفي بعضها

ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عم وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح ان مات ليلا وان يقرء عنده القرآن واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطي بثوب ويعجل تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبها فيستبرء بعلامات الموت او يصبر عليه ثلثة ايام ويكره ان يطرح على بطنه حديد وان يحضره جنب او حائض الثاني التغسيل وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه واولى الناس به اوليهم بميراثه واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بالمرئة من كل احد في احكامها كلها

٦٠

احتمال دوام الاستقبال وينبه عليه ذكر حالة الغسل ووجوبه حالة الصلوة والدفن وان اختلف الهيئة عندنا ولم اقف على ما ذكره من الاخبار المتضمنة لسقوط وكيف كان فالاولى دوام الاستقبال به وينبغي ان يكون كحالة الاحتضار لانه المستفاد من مدلول الاخبار **قوله** وهو فرض كفاية اعلم ان غرض الشارع قد يتعلق بتحصيل الفعل من كل واحد من المكلفين بعينه ويسمى وجوبا على الاعيان كالصلوة والصوم وقد يتعلق بتحصيله لا من مباشر معين ويسمى وجوبا على الكفاية وهل يجب على الجميع ويسقط بفعل البعض او يجب على البعض خاصة قيل بالاول لان الجميع اذا تركوه يأثمون وقيل بالثاني لانه لو وجب على الجميع لما سقط بفعل البعض ويحقق المسئلة في الاصول والظاهر بقاء الوجوب الى ان يثبت وقوع الفعل شرعا وربما قيل بسقوطه بظن قيام الغير به وهو ضعيف **قوله** ويستحب تلقينه الشهادتين الخ لا يخفى ان تلقينه الاقرار بالنبي في العبارة مكرر لانه داخل في تلقينه الشهادتين ويدل على هذا الحكم روايات منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عم قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وفي خبر ابي بصير عن ابي جعفر عم قال لقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية **قوله** وكلمات الفرج روى زرارة في الحسن عن ابي جعفر عم قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ويستحب للمحتضر متابعة الملقن في ذلك لما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عم ان رسول الله صلعم دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله صلعم قل فذلك يعني هذه الكلمات فقالها فقال له رسول الله الحمد لله الذي استنقذه من النار ويستحب للمحتضر ان يقول اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك روي عن الصادق عم انه قال اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله وليكن اخر كلامه لا اله الا الله فقد روي عن رسول الله صلعم انه قال من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة **قوله** ونقله الى مصلاه وهو الموضع الذي كان يصلي فيه وانما يستحب ذلك اذا تعسر عليه الموت واشتد به النزع لا مطلقا لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عم قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه وما رواه في الحسن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه **قوله** ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ذكره الشيخان واستدل عليه في التهذيب بما روي انه لما قبض ابو جعفر عم امر ابو عبد الله عم بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عم واعترضه المحقق الشيخ علي ره بان ما دل عليه الحديث غير المدعى قال الا ان اشتهار الحكم بينهم كاف في ثبوته للتسامح في ادلة السنن وقد يقال ان ما تضمنه الحديث يندرج فيه المدعى او يقال ان استحباب ذلك يقتضي استحباب الاسراج عند الميت مطلقا بطريق اولى لدلالة والتنبيه لكن السند ضعيف جدا **قوله** واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه لئلا يقبح منظره ولرواية ابي كهمس قال حضرت موت اسمعيل بن جعفر وابو عبد الله عم عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة **قوله** ومدت يداه الى جنبيه ذكره الاصحاب قال في المعتبر ولا اعرف فيه نقلا عن ائمتنا عم لكن ليكون اطوع للغاسل واسهل للادراج **قوله** وتعجيل تجهيزه لا خلاف في استحباب التعجيل وقد روى جابر عن ابي جعفر عم انه قال قال رسول الله صلعم يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل ولا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله وهذا في غير من اشتبه موته اما من اشتبه فيجب التربص به الى ان يتحقق موته وقد ذكر من علامات انخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه الى غير ذلك من العلامات **قوله** ويكره ان يطرح على بطنه حديد ذكره المفيد وقال الشيخ في التهذيب سمعناه ذلك مذاكرة من الشيوخ ره **قوله** وان يحضره جنب او حائض قال المصنف في المعتبر انما اخرنا هذا الحكم وهو مقدم في الترتيب لما وضعنا عليه قاعدة الكتاب من البداءة في كل قسم بالواجب واتباعه بالندب وتأخير المكروه فاقتضى ذلك تأخير هذا الحكم ويكراهة ذلك قال اهل العلم ويدل عليه روايات منها رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عم قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله وعلل في بعض الاخبار بان الملائكة تتأذى بذلك **قوله** الثاني التغسيل وهو فرض على الكفاية واولى الناس به الخ المراد ان من يرث اولى ممن لا يرث فالطبقة الاولى مقدمة على الثانية وهكذا ويمكن ان يراد بالاولوية الاولوية في الميراث ولا يبعد ان يراد بالاولى بالميت هنا اشد الناس علاقة به لانه المتبادر والمسئلة محل توقف **قوله** واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين كون الميت رجلا او امرأة وبهذا التعميم جزم المتأخرون وذكروا انه لو كان الميت امرأة لا يمكن الولي الذكر مباشرة تغسيلها اذن للمماثل فلا يعتد بفعل بدون ذلك وقيل ان ذلك مخصوص بالرجل اما النساء فالنساء اولى بغسلهن ورده جدي ره بعدم ثبوت مستنده وقد يقال ان الروايات المتضمنة التي هي الاصل في هذا الحكم انما تتناول من يمكن وقوع الغسل منه ومتى انتفت دلالتها على العموم وجب الرجوع في غير ما تضمنته الى الاصل والعمومات **قوله** والزوج اولى بالمرئة من كل احد في احكامها كلها المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها قال في المعتبر وهو متفق عليه قلت ان كانت المسئلة اجماعية فلا بحث والا امكن المناقشة فيها بضعف المستند لانه معارض بما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها واجاب الشيخ عن هذه الرواية بالحمل على التقية وهو انما يتم مع التكافؤ في السند كما لا يخفى واختلف الاصحاب في جواز تغسيل كل من الزوجين الاخر في حال الاختيار فقال السيد المرتضى في شرح الرسالة والشيخ في الخلاف وابن الجنيد الجعفي يجوز لكل منهما ان يغسل الاخر مجردا مع وجود المحارم وعدمهم وقال في النهاية بالجواز ايضا الا انه اعتبر كونه من وراء الثياب قال في كتابي الاخبار ان ذلك مختص بحال الاضطرار دون الاختيار والاظهر جواز تغسيل كل منهما الاخر مجردا ولكن الافضل كونه من وراء الثياب كما في

يجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضر مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا المرئة لا يغسل الرجل من ليست بمحرم الا ما دون ثلث سنين وكذا المرئة ويغسلها مجردة متن

وان تزوجت وفيه نظر لصيرورتها في الحال هذه اجنبية منه

مطلق التغسيل لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل يصلح له ان ينظر الى امرئته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرئة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرئة كراهة ان ينظر زوجها الى شئ يكرهونه وفي الصحيح عن منصور قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرئته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سئلته عن الرجل يغسل امرئته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ويدل على ان الافضل كونه من وراء الثياب روايات كثيرة منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرئته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء الماء عليه صبا وفي المرئة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وصحيحة محمد بن مسلم قال سئلته عن الرجل يغسل امرئته قال نعم من وراء الثوب وصحيحة ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرئة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع والجمع بين الاخبار ان امكن بتقييد الاخبار المطلقة بهذه الاحاديث الا ان حمل هذه على الاستحباب اولى لظهور تلك الاخبار في الجواز مطلقا وثبوت استحباب ذلك في مطلق التغسيل على ما بيناه واعلم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الحرة والامة ولا بين الدائم والمنقطع والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن قال في الذكرى ولا عبرة بانقضاء عدة المرئة عندنا بل لو نكحت جاز لها تغسيله وان كان الفرض بعيدا بخلاف ما هو كذلك اخذا بالاطلاق ويجوز تغسيل السيد لامته قطعا والاظهر عدم جواز العكس مطلقا لانتقالها الى غيره فيحرم عليها النظر اليه وربما فرق بين ام الولد وغيرها ... ابن العابدين ان تغسله ام ولده وفي الطريق ضعف **قوله** ويجوز ان يغسل الكافر المسلم الخ هذا الحكم ذكره الشيخان واتباعهما واستدل عليه في التهذيب برواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهم قرابة قال يغتسل النصارى ثم تغسلونه فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وروى عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي قال اتى رسول الله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها فقالوا لا قال افلا تيمموها وهما ضعيفا السند جدا ومن ثم توقف في هذا الحكم المصنف في المعتبر واستقرب الدفن من غير غسل لان الغسل مفتقر الى النية والكافر لا تصح منه نية القربة والحق انه مع ثبوت نجاسة الذمي وتوقف الغسل على النية يتعين المصير الى ما قاله في المعتبر وان توزع فيهما امكن اثبات هذا الحكم بالعمومات لا بخصوص هذين الخبرين **قوله** ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب الخ المراد بالمحرم من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة ومقتضى العبارة المنع من تغسيل الرجل محارمه في حال الاختيار وجوزه في المنتهى من فوق الثياب والاظهر الجواز مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل وصحيحة منصور قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرئته ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة والعجب ان العلامة استدل بهذا الخبر على جواز الغسل من فوق الثياب مع صراحته في جواز التغسيل مجردا مع ستر العورة **قوله** ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ونقل عليه المصنف في المعتبر الاجماع وصرح الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف بسقوط التيمم ايضا والحال هذه وبه قطع المصنف في المعتبر قال لان المانع من الغسل مانع من التيمم وان كان الملاقي مع التيمم اقل لكن النظر محرم بقليله وكثيره وحكي عن المفيد انه اوجب التغسيل من وراء الثياب وعن ابن زهرة انه شرط تغميض العين والمعتمد سقوط الغسل والتيمم مع انتفاء المماثلة والمحرمية مطلقا لما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله انه سئل عن المرأة تموت في سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه وما رواه ابو الصباح الكناني في الصحيح عن ابي عبد الله قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل وهذه الاخبار صريحة في سقوط التغسيل وظاهرها سقوط التيمم ايضا اذ المقام مقام البيان وفي مقابل هذه الروايات روايتان ضعيفتا السند جدا تضمنت احديهما ان المرأة اذا ماتت بين رجال اجانب يصبون عليها الماء من وراء الثياب وتضمنت الاخرى انهم يغسلون منها ما اوجب الله عليه التيمم ومع ضعفهما مع وجود المعارض السليم يمنع من العمل بهما وحملهما الشيخ في التهذيب على الاستحباب وهو مشكل **قوله** الا ولها دون ثلث سنين وكذا المرأة اي لا تغسل من ليس لها بمحرم الا من كان لها دون ثلث سنين هذا الحكم مستثنى من منع تغسيل غير المماثل واطلاق العبارة يقتضي جواز ذلك اختيارا وشرط الشيخ في النهاية فيه عدم المماثل وجوز المفيد والصدوق للمرأة تغسيل ابن خمس سنين مجردا والصدوق بنت اقل من خمس سنين مجردة ومنع المصنف في المعتبر من تغسيل الرجل الصبية مطلقا وجوز للمرأة تغسيل ابن الثلث اختيارا او اضطرارا وفرق بينهما بان الشرع اذن في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره اليهن في التربية وليس كذلك الصبية قال والاصل حرمة النظر وفيه نظر والذي وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار ما رواه الكليني عن ابي النمير مولى الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل قال ابن طاوس ان لفظة اقل هنا وهم وحكى في الذكرى ان الموجود في جامع محمد بن الحسن اذا كانت بنت اكثر من خمس او ست دفنت ولم تغسل فان كانت بنت اقل من خمس غسلت وكيف كان فالروايتان ضعيفتا السند جدا فلا يجوز التمسك بهما ومع ذلك فلا باس بالعمل بمضمونها لاعتضادها بالاصل والعمومات مضافا الى عدم ثبوت تحريم اللمس والنظر الى الصغير والصغيرة ومن هنا يظهر قوة القول بالتحديد بالخمس والجملة فينبغي ان يكون ذلك تابعا لجواز النظر واللمس والتحقيق

وكل مظهر للشهادتين وان لم يعتقد الحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة والشهيد الذي قتل بين يدي الامام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وكذلك من
وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلى عليه ودفن وان لم يكن وكان
فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا

المسئلة محل اخ **قوله** وكل مظهر للشهادتين وان لم الخ خالف في ذلك المفيد في المقنعة فقال ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في
الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية واستدل له الشيخ في التهذيب بان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج
بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالفين ايضا غير جائز ثم قال والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك
محظور في الشريعة والمسئلة قوية الاشكال وان كان الاظهر عدم وجوب تغسيل غير المؤمن ويلحق بالمسلم الطفل المتولد منه والمجنون و[illegible] في قوله الشهيد ولقيط
دار الاسلام قبلا وكذا دار الكفر اذا امكن تولده من مسلم وللنظر فيه مجال **قوله** والشهيد الذي قتل بين يدي الامام الخ هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
بل قال في المعتبر انه اجماع اهل العلم خلا سعيد بن المسيب والحسن فانهما اوجبا غسله لان الميت لا يموت حتى يجنب قال ولا عبرة بكلامهما وقد اطلق الشهادة في الاخبار
على المقتول دون اهله وماله وعلى المبطون والغريق وغيرهم والمراد بها هنا ما هو اخص من ذلك وهو المسلم او بحكمه المقتول بين يدي الامام اذا مات في المعركة و
المراد بقتله بين يدي الامام قتله في عسكره وبموته في المعركة موته في موضع القتال والاصل في هذه المسئلة من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ في الحسن عن ابان
بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن و
يحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة عليه السلام في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه وفي الحسن عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن
بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو وفي هاتين الروايتين مخالفة لما ذكره المصنف في هذا الكتاب وغيره من الاصحاب من وجهين
احدهما انهما متناولتان لكل مقتول في سبيل الله فيشمل من قتل بين يدي الامام وغيره كما ذكرناه وقطع المصنف في المعتبر فانه قال بعد ان عزى اشتراط ذلك الى
الشيخين الاقرب اشتراط الجهاد السائغ حسب فقد يجب الجهاد وان لم يكن الامام موجودا ثم قال واشتراط ما ذكره الشيخان زيادة لم تعلم من النص وثانيهما ان
ظاهر الرواية الاولى ان وجوب التغسيل في الشهيد منوط بادراك المسلمين اياه وبه رمق وان من لم يدرك كذلك يسقط تغسيله وان لم يمت في المعركة وهو خلاف
ما ذكره الاصحاب من اناطة الفرق بالموت في المعركة وعدمه واعلم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير ولا بين المقتول
بالحديد وغيره ولا بين من عاد سلاحه اليه فقتله وغيره وفي الفرق بين الجنب وغيره قولان اظهرهما العدم لاطلاق النص ونقل عن المرتضى رحمه الله انه اوجب تغسيل
الجنب وهو ضعيف **قوله** وكذلك من وجب عليه القتل الخ المراد امره بان يغتسل غسل الاموات ثلاثا بالخليطين وكذا يجب امره بالحنوط كما صرح به الشيخ
واتباعه وزاد ابنا بابويه والمفيد تقديم التكفين ايضا والمستند في ذلك كله رواية مسمع بن كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن
قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه وهي ضعيفة السند لكن قال في المعتبر ان الخمسة واتباعهم
افتوا بذلك وانه لا يعلم فيه للاصحاب خلافا واما عدم وجوب تغسيله بعد ذلك فظاهر لعدم مشروعية التعدد وفي وجوب الغسل بمسه بعد الموت تردد
اقربه العدم لان الغسل انما يجب بمس الميت قبل غسله وهذا قد غسل **قوله** واذا وجد بعض الميت الخ هذا الحكم ذكره الشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب واطلق العلامة
في جملة من كتبه ان حكم ابعاض الميت كالميت في جميع احكامه واستدل عليه برواية الفضل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة قال ديته
على من يوجد [illegible] فيها صدره [illegible] الصلاة عليه وبمرسلة احمد بن محمد بن عيسى رفعه قال المقتول اذا قطع [illegible] العضو الذي فيه القلب وهاتان الروايتان
مع ضعف سندهما انما تدلان على وجوب الصلاة على الصدر واليدين او العضو الذي فيه القلب خاصة واستلزام ذلك وجوب الغسل والتكفين ممنوع واعلم انا
لم نقف في حكم الابعاض على شيء من النصوص التي يعتمد عليها سوى روايتين احداهما رواها علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل ياكله السبع
والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب والاخرى رواها محمد بن مسلم
في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه ومقتضى الرواية الاولى ان الباقي من عظام الميت
اضافة الجمع تفيد العموم ان الصلاة انما تجب على النصف الذي فيه القلب وظاهر الرواية الثانية وجوب الصلاة على مطلق العظم ويمكن حملها على الاستحباب والاجود
الحاق عظام الميت به في جميع الاحكام الا الحنوط لعدم ذكره في الخبر ووجوب الصلاة على النصف الذي فيه القلب خاصة والحاق ما فيه القلب مطلقا او الصدر
واليدان بذلك كما ذكره في المعتبر احوط لورود الامر بالصلاة عليهما في الخبرين الاولين وان ضعف سندهما **قوله** وان لم يكن الخ هذا الحكم ذكره الشيخان
واتباعهما واحتج عليه في الخلاف باجماع الفرقة واعترف جمع من الاصحاب بعدم الوقوف في ذلك على نص لكن قال العلامة قدس سره ان نقل الاجماع من الشيخ كاف في ثبوت
الحكم بل ربما كان اقوى من النص وهو مناف لما صرح به في عدة مواضع من التشنيع على مثل هذا الاجماع والمبالغة في انكاره وقد تقدم منا البحث في ذلك
مرارا قال في الذكرى ويلوح ما ذكره الشيخان من خبر علي بن جعفر لصدق العظام على التامة والناقصة وهو غير جيد لما بيناه من وجوب حملها على التامة
على انه لو سلم تناولها للناقصة لم يتم الاستدلال بها على ما ذكره الشيخان لتضمنها وجوب الصلاة وهما ينفيانها وظاهر العبارة ان الحكم مقصور على
المبانة من الميت خاصة وبه صرح في المعتبر وقطع بدفن المبانة من الحي بغير غسل محتجا بانها من جملة لا تغسل ولا يصلى عليها واستقرب الشهيد في الذكرى
مساواتها للمبانة من الميت واجاب عن حجة المعتبر بان الجملة لم يحصل فيها الموت بخلاف قطعة وهو ضعيف وجوابه قاصر **قوله** وكذا السقط الخ يجب تغسيل العضو
المجرد ولفه في خرقة ودفنه واوجب الشهيد في الذكرى مع ذلك تكفينه بالقطع الثلاث وتحنيطه ايضا والمستند في ذلك مرفوعة احمد بن محمد قال اذا تم للسقط اربعة اشهر
غسل وموثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب اذا استوى قال في المعتبر ولا
يطعن على الروايتين بانقطاع سند الاولى وضعف سماعة في طريق الثانية لانه لا معارض لهما مع قبول الاصحاب لهما وفيما منه نظر ثم لا يخفى ان الحكم في الرواية الثانية

ومن لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروي انهم
يغسلون وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسات عن بدنه اولا ثم يغسل بماء السدر يبدأ براسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل
مقدار سبع ورقات وبعده بماء الكافور على الصفة وبماء القراح اخيرا كما يغسل من الجنابة

رفع مطلقا على استواء الخلقة لا على بلوغ الاربعة اللهم الا ان يدعى التلازم بين الامرين واثباته مشكل ومقتضاها وجوب التكفين بالقطع الثلث
لانه المتبادر من الكفن عند الاطلاق واما الصلاة عليه فانها غير واجبة ولا مستحبة باتفاق علمائنا قاله في المعتبر **قوله** فان لم يكن فيه عظم الخ الاظهر عدم
وجوب اللف كما اختاره في المعتبر لانتفاء الدليل راسا **قوله** وكذا السقط اذا لم تلجه الروح اي يجب لفه في خرقة ودفنه وينبغي ان يكون المرجع في معرفة
ذلك الى قول اهل الخبرة وذكر الشارح ان المراد بمن لم تلجه الروح من نقص سنه عن اربعة اشهر وهو ظاهر المنتهى والنافع وصريح المعتبر فانه قال فيه
ولو كان للسقط اقل من اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه بل يلف في خرقة ويدفن ذكر ذلك الشيخان وهو مذهب العلماء خلا ابن سيرين
ولا عبرة بخلافه لان المعنى الموجب للغسل وهو الموت مفقود هنا ثم استدل عليه من طريق الاصحاب بما رواه الشيخ عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر ع
اسئله عن السقط كيف يصنع به قال السقط يدفن بدمه في موضعه وهذه الرواية مع ضعف سندها خالية عن ذكر اللف في الخرقة بل ظاهرها انه يدفن مجردا **قوله**
واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروي انهم يغسلون وجهها ويديها قد تقدم البحث في ذلك وان
الاظهر انه متى تعذر المماثل والمحرم وجب الدفن بغير غسل ولا تيمم واما الرواية التي اشار اليها المصنف فهي رواية المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع
جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس معهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه
التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها قلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل ظهر كفيها وهي ضعيفة السند جدا
ومع ذلك معارضة باخبار كثيرة دالة على خلاف ما تضمنته من وجوب الغسل راسا **قوله** ويجب ازالة النجاسة اولا اي قبل الشروع في الغسل وهذا
الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه روايات منها قوله ع في رواية الكاهلي ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض
فاغسله ثلث غسلات وفي رواية يونس واغسل فرجه وانقه ثم اغسل راسه بالرغوة وقد يناقش في هذا الحكم بان اللازم منه طهارة المحل الواحد من نجاسة
دون نجاسة وهو غير معقول ويجاب بعدم الالتفات الى هذا الاستبعاد بعد ثبوت الحكم بالنص او الاجماع او يقال بان النجاسة العارضة انما تطهر بما يطهر
غيرها من النجاسات بخلاف نجاسة الموت فانها تزول بالغسل وان لم يكن مطهرا لغيرها من النجاسات فاعتبر ازالتها اولا لتطهر الميت بالغسل وهذا اولى مما ذكره
في المعتبر من ان تقديم الازالة لئلا يختلط ماء الغسل بملاقاتها ولانه اذا وجب ازالة الحكمية فالعينية اولى قال جدي قدس سره وهذا الاشكال انما يتوجه
على قول السيد المرتضى ره لانه ذهب الى كون بدن الميت ليس بنجس بالموت عنده من قبيل الاحداث كالجنابة فيجب ازالة النجاسة الملاقية لبدنه قبله
كما في الاغتسال من الجنابة هذا كلامه ره ومقتضاه انه لا يجب تقديم الازالة على الشروع في الغسل بل يكفي ازالة كل جزء من البدن قبل غسله وهو غلط
ما صرح جوابه هنا مع ان في تحقق الخلاف في نجاسة بدن الميت نظرا فان المنقول عن المرتضى ره عدم وجوب غسل المس لا عدم نجاسة الميت وقد حكى المصنف في المعتبر
عنه في شرح الرسالة التصريح بنجاسته وعن الشيخ في الخلاف انه نقل على ذلك اجماع الفرقة وسيجيء تتمة الكلام فيه ان شاء الله **قوله** ثم يغسل الخ مذهب
الاصحاب خلا سلار انه يجب تغسيل الميت ثلث غسلات بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بماء القراح والحجة فيه الاخبار المستفيضة عن ائمة الهدى عليهم السلم
فمن ذلك ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا او غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل
راسه ثلث مرات بالسدر ثم ساير جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي
على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى وما
رواه ابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت و
اغسله المرة الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته والاخبار
في ذلك كثيرة جدا واكتفى سلار بالمرة الواحدة بالقراح تمسكا بالاصل ولقوله ع وقد سئل عن الميت يموت وهو جنب قال يغسل غسلا واحدا وهو ضعيف
جدا والاظهر وجوب الترتيب في الغسلات وبينها وقول ابن حمزة باستحباب الترتيب بينها ضعيف وذكر جماعة من المتأخرين انه يسقط الترتيب في الغسل
بغمس الميت في الماء واستدل عليه في المعتبر برواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال غسل الميت مثل غسل الجنب وهي ضعيفة السند والخروج بها عن مقتضى
الاخبار المستفيضة الواردة في كيفية الغسل مشكل جدا ثم ان المشهور بين الاصحاب انه يجب في هذا الغسل النية كغيره من الاغسال عند اكثر الاصحاب ونقل عن
المرتضى ره التصريح بعدم الوجوب لان هذا الغسل تطهير للميت من نجاسة الموت فكان كغسل الثوب وتردد فيه في المعتبر وله وجه وكيف كان فينبغي
القطع بالاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلثة لانها في الحقيقة فعل واحد مركب منها او يعتبر فيه النية من الغاسل اعني الصاب للماء لانه الغاسل
حقيقة ولو اشترك جماعة في غسله فان ترتبوا بان غسل كل واحد بعضها اعتبر النية من كل واحد عند ابتداء فعله لامتناع ابتناء فعل مكلف على نية
مكلف اخر وان اجتمعوا في الصب فالظاهر اعتبار النية من الجميع لان الفعل مستند الى جميعهم ولا اولوية ولو كان بعضهم يصب الماء والبعض يقلب
اعتبر نية الصاب واكتفى في الذكرى بنية المقلب وهو بعيد **قوله** واقل ما يلقى في الماء الخ المشهور بين الاصحاب انه يكفي من الخليط اعني السدر والكافور مسماه
وقدره المفيد في السدر برطل وابن البراج برطل ونصف واعتبر بعضهم سبع ورقات والاصح اعتبار ما يصدق عليه الاسم اعني ما يتحقق معه كون ذلك الماء
ماء سدر وماء كافور فلو كان السدر والكافور غير مطحونين لم يجز وكذا لو كان قليلا على وجه لا يصدق على الماء الذي قد وضع فيه الاسم المذكور ولو خرج الماء
بالخليط عن كونه مطلقا ففي جواز التغسيل به قولان واطلاق الاخبار واتفاق الاصحاب على ترغية السدر كما نقله في الذكرى يقتضيان الجواز والمرتضى بالترك

ولو وضوء ثم كفن ولاشيئ من الكافور ولا يحنط ولايجوز الاقتصار على اقل من الغسلات الثلاث الا عند الضرورة ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء القراح وقيل لا تسقط الغسلة بفواتهما بل يطرح فيه تردد ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور يمم بالتراب كما ييمم الحي العاجز وسنن الغسل ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا باس بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته ويستر عورته وتلين اصابعه برفق ويغسل راسه برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر والحرض متن

من الماء المطلق واعتبر بعضهم خلوه عن السدر والكافور وان بقي الاطلاق وربما قيل باشتراط خلوه من كل شيئ حتى التراب ولا وجه له **قوله** ويوضئ هذا هو المشهور بين الاصحاب وربما قيل بوجوبه مضافا الى الاصل النقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلام في كيفية الغسل وانه لم يتضمن تليين اصابعه ويغسل يديه الى الغسل واستحبه العلامة من غسل الى تكفينه من غير ذكر الوضوء بل صحيحة يعقوب بن يقطين كالصريحة في ذلك فانه قال سئلت العبد الصالح عن غسل الميت اغسله وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر الى ان قال ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثم اذا كفنه اغتسل ونقل عن ظاهر ابي الصلاح القول بالوجوب لمرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة واجاب عنها المصنف في المعتبر بعدم الصراحة في الوجوب فانه كما يحتمله كذا يحتمل الاستحباب ولا يخفى ان هذا الجواب مناف لاستدلاله بهذه الرواية على وجوب الوضوء مع الغسل في غير موضع كما بيناه والاولى الطعن فيها من حيث السند بالارسال وان كان المرسل لها ابن ابي عمير وقد بينا ذلك كله فيما سبق نعم يمكن ان يستدل لابي الصلاح بصحيحة حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة الحديث فان الجملة الخبرية هنا بمعنى الامر وهو حقيقة في الوجوب ويجاب بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة **قوله** ولو عدم الخ منشأ التردد من تعلق المأمور به اعني تغسيله بماء السدر وماء الكافور المقتضي لسقوط التكليف به ومن انه مامور بالغسلات الثلاث على هيئته هي كون الاولى بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بالقراح فيكون مطلق الغسلات واجبا ضرورة استلزام وجوب المركب وجوب اجزائه ويتوجه على هذا ان المتحقق في ضمن المقيد حصة من المطلق متقومة له لا نفس الماهية كما هو الظاهر ومن هنا يظهر قوة القول بالاكتفاء بالغسلة الواحدة كما جزم به في المعتبر ولو وجد الخليطان قبل الدفن ففي اعادة الغسل وجهان احوطهما ذلك واظهرهما العدم لتحقق الامتثال المقتضي للاجزاء **قوله** ولو خيف الخ هذا مذهب الاصحاب قال الشيخ في التهذيب وبه قال جميع الفقهاء الا الاوزاعي واستدل عليه بما رواه عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه وهي ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الزيدية فان كانت المسألة اجماعية على وجه لا يجوز مخالفته فلا بحث والا امكن التوقف في ذلك لان ايجاب التيمم زيادة تكليف والاصل عدمه خصوصا ان قلنا ان الغسل لازالة النجاسة كما يقول المرتضى ره ويظهر من بعض الروايات عدم الوجوب ايضا كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الجنب والمحدث والميت اذا حضرت الصلوة ولم يكن معهم من الماء الا بقدر ما يكفي احدهم قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز ومع ذلك فالعمل على المشهور وينبغي القطع بالاكتفاء بتيمم واحد لاحتمال التعدد بتعدد الغسلات بعيد **قوله** وسنن الوضوء والمراد بالساجة هنا مطلق اللوح وانما استحب ذلك لما فيه من صيانة الميت عن التلطخ وينبغي كونه على مرتفع وان يكون مكان الرجلين اخفض حذرا من اجتماع الماء تحته **قوله** مستقبل القبلة هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب بل قال في المعتبر انه اتفاق اهل العلم للامر به في عدة روايات وانما حمل على الندب جمعا بينها وبين ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر ونقل عن ظاهر الشيخ في ط وجوب الاستقبال ورجحه المحقق الشيخ علي محتجا بورود الامر ثم قال ولا ينافيه ما سبق من خبر يعقوب بن يقطين لان ما تيسر لا يعين وهو غير جيد لان مقتضى الرواية الاجزاء باي جهة اتفقت فالمنافاة واضحة وحمل الامر على الاستحباب متعين **قوله** وان يغسل اه لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الميت يغسل في الفضاء قال لا باس وان يستر فهو احب الي **قوله** وان يجعل للماء اه الكنيف الموضع المعد لقضاء الحاجة والبالوعة ما يعد لاراقة الماء ونحوه في المنزل ويدل على كراهة صب الماء في الكنيف دون البالوعة حسنة محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل في بئر كنيف فوقع يكون ذلك في البلاليع وانما كانت الحفيرة اعلى من البالوعة لقوله عليه السلام في حسنة سليمان بن خالد وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة **قوله** وان يفتق اه ذكر ذلك الشيخان واتباعهما وانما استحب ذلك لان اخراج القميص على هذا الوجه اسهل على الميت ولئلا يكون فيه نجاسة تلطخ بها اعالي بدنه ولا خفاء في ان ذلك مشروط باذن الورثة فلو تعذر لصغر او غيبة لم يجز وهل الافضل تجريده من القميص وتغسيله عاريا مستور العورة او تغسيله في قميصه الاظهر الثاني لقوله عليه السلام في صحيحة ابن مسكان وان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وفي حسنة سليمان بن خالد وان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحت القميص وفي صحيحة يعقوب بن يقطين ولا تغسله الا في قميص وظاهر هذه الاخبار طهارة القميص وان لم يعصر **قوله** وان يستر عورته اه لما فيه من امن المغسل من النظر المحرم ولدلالة الاخبار عليه **قوله** وتلين اصابعه لقوله عليه السلام في خبر الكاهلي ثم تلين مفاصله ونقل عليه في المعتبر الاجماع وقيل بالمنع لقوله عليه السلام في خبر طلحة بن زيد ولا تغمز له مفصلا ونزله الشيخ على ما بعد الغسل وهو حسن **قوله** ويغسل اه المستفاد من الاخبار ان تغسيل الراس برغوة السدر محسوب من الغسل الواجب لا انه مستحب متقدم عليه كرواية الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدأ بكفيه فتغسل راسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن ورواية الكاهلي عن الصادق عليه السلام انه قال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه وابدأ بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم ثني بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن فاغسله من قرنه الى قدمه الحديث وفي

... وان يكون الغاسل منه على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره وان يرجل شعره وان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف الفصل الثالث في تكفينه ويجب ان يكفن في ثلاثة اقطاع مئزر وقميص وازار ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور متن

ونحوه رواية يونس ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصفه واسفل الى قدميه ثلث مرات الحديث قوله ويغسل يداه اي يدا الميت ثلثا الى نصف الذراع لخبر يونس عن الصادق عليه السلم قوله ويبدا اه هذه الاحكام كلها مستفادة من رواية الكاهلي ويونس عنهم ع وفي رواية يونس انه يستحب للغاسل غسل يديه من المرفقين بعد الغسلتين الاوليين قوله الى ان تكون اه قال في الذكرى ولو بجعفر بدل الله خلبه عشر دبرات قوله ويكره اه لقوله ع في خبر عمار ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه قوله وان يقعده اه نقل الشيخ في الخلاف على هذا الحكم اجماع الفرقة وعملهم وقد ورد في عدة روايات الامر باقعاده وحملها الشيخ على التقية ومال في المعتبر الى العمل بمضمونها فقال واما قول ابن بابويه يجلس فيعمل بحلها الاخبار بعيد ولا معولية تنزيلها على التقية لكن لا باس ان يعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك والاقتصار على ما اتفق على جوازه قوله وان يقص اه لورود النهي عنهما في مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق ع وقيل بالمنع منه اخذا بظاهر النهي وهو احوط قوله ان يغسل اه المراد بالكراهة هنا معناها المتعارف في العبادات ان ثبت وجوب تغسيل المخالف والا كان تغسيله مكروها بالمعنى المصطلح او محرما وقد تقدم الكلام في ذلك واما تغسيل غسل اهل الخلاف فربما كان مستنده ما اشتهر من قولهم ع الزموهم بما الزموا به انفسهم ولا باس به قوله ويجب اه هذا هو المشهور بين الاصحاب قال في المعتبر انه مذهب فقهائنا اجمع خلا سلار فانه اقتصر على ثوب واحد والمستند في ذلك موثقة سماعة قال سالته عما يكفن به الميت فقال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه واله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر ع في ثلثة اثواب وفي مرسلة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله وابي جعفر ع قال الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا اكفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وفي صحيحة ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كفن رسول الله صلى الله عليه واله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة كذا في كثير من نسخ التهذيب وقد نقله كذلك المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه وفي بعض نسخ التهذيب ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه وحمله الشيخ في الذكرى على التقية او على انه من باب عطف الخاص على العام وهو بعيد ولم نقف لسلار على حجة يعتد بها واحتج له في الذكرى بهذه الرواية وهو انما يتم اذا كانت الواو بمعنى او لتفيد التخيير بين الاثواب الثلثة والثوب التام وهو غير واضح وبالجملة الاخبار الواردة بالاثواب الثلثة مستفيضة ولا معارض لها فتعين العمل بها ويستفاد من هذه الروايات التخيير في الواجب بين الثلثة الاثواب وبين القميص والثوبين وهو اختيار ابن الجنيد والمص في المعتبر وقال الشيخان والمرتضى وابن بابويه يتعين القميص لوصية الباقر ع به وما رواه الشيخ عن الحسين بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله ع قال قلت فالكفن قال يؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ويكفن ببرد يجمع فيه الكفن وهو محمول على الاستحباب كما يدل عليه رواية محمد بن سهل عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الي واما المئزر فقد ذكره الشيخان واتباعهما وجعلوه احد الاثواب الثلثة المفروضة ولم اقف في الروايات على ما يعطي ذلك بل المستفاد منها اعتبار القميص والثوبين الشاملين للجسد او الاثواب الثلثة وبمضمونها افتى ابن الجنيد في كتابه فقال لا باس ان يكون الكفن ثلثة اثواب يدرج فيها ادراجا او ثوبين وقميصا وقريب منه عبارة الصدوق في من لا يحضره الفقيه فانه قال والكفن المفروض ثلثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا تعدان من الكفن وذكر قبل ذلك ان المغتسل للميت قبل ان يلبسه القميص ياخذ شيئا من القطن وينثر عليه ذريرة ويجعل شيئا من القطن على قبله ويضم على رجليه جميعا ويشد فخذيه الى وركيه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء ومقتضاه ان المئزر عبارة عن الخرقة المشقوقة التي يشد بها الفخذان والمسألة قوية الاشكال ولا ريب ان الاقتصار على القميص واللفافتين او الاثواب الثلثة الشاملة للجسد مع العمامة والخرقة التي يشد بها الفخذان اولى قوله ويجزي اه وذلك لان الضرورة يجوز دفنه بغير كفن فبعضه اولى قوله ولا يجوز اه هذا الحكم ثابت باجماع علمائنا قاله في المعتبر ويدل عليه رواية الحسن بن راشد قال سالته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيه الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس وجه الدلالة انه ع شرط في رفع الباس ان يكون القطن اكثر فعلم منه انه لو كان القز صرفا لم يجز قال في المعتبر والعصب برود اليمن سمي بذلك لانه يصبغ بالعصب وهو نبت باليمن واطلاق الخبر وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الرجل والمراة واحتمل العلامة في النهاية كراهته للمراة لاباحته لها في حال الحيوة وهو ضعيف والاظهر عدم جواز التكفين بالجلد لان الثوب انما يطلق على المنسوج اما الشعر والوبر فمنع ابن الجنيد وجوزه في المعتبر لصدق اسم الثوب عليه وانتفاء المانع منه والاجتناب اولى قوله ويجب اه هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل عليه الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة واضاف المفيد الى المساجد السبعة طرف الانف الذي كان يرغم به في السجود والحق في السمع والبصر والفم والمغابن وهي الاباط واصول الافخاذ والاخبار في ذلك مختلفة جدا فروى عبد الله بن سنان في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع كيف يصنع بالحنوط قال يضع في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه وروى الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور وامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمراة سواء وروى يونس عنهم ع قال ثم اعمد الى كافور مسحوق وضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه وينبغي العمل على الرواية الاولى لصحة سندها

الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه واقل الفضل في مقداره درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث وعند الضرورة يدفن بغير كافور ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة ويستحب هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلوة وان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلثة اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا ويشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بين الاليتين شيئا من القطن وان خشي خروج شيء فلا بأس ان يحشى في دبره وعمامة يعمم بها محنكا يلف رأسه لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره وتزاد المرأة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا

قوله الا ان يكون الميت محرما اي في غسل ولا حنوط وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا **قوله** واقل الفضل اه اختلف الاصحاب في تقدير الافضل فقال الشيخان وابن بابويه اقله مثقال واوسطه اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث وقال الجعفي اقله مثقال وثلث وقال ابن الجنيد اقله مثقال ونصف واوسطه اربعة مثاقيل ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الاخبار فروى ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وروى ابنه عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف وروى الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال الفضل من ذلك اربعة مثاقيل وروى عن علي بن ابرهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره قال في المعتبر بعد ان اورد هذه الاخبار وهذه الروايات كلها ضعيفة فاذا الواجب الاقتصار على ما يحصل به الامتثال ويحمل ذلك على الفضيلة ونقل عن ابن ادريس انه فسر المثاقيل الواردة في الروايات بالدراهم نظرا الى قول الاصحاب وطالبه ابن طاوس بالمستند واختلف الاصحاب في مشاركة الغسل للحنوط في هذه المقادير فنفاها الاكثر لوقوعه على ابرهيم المتقدمة وحكى ابن ادريس عن بعض الاصحاب المشاركة وقال ان الاظهر بينهم خلافه **قوله** ويستحب اه بل الاولى تقديم التكفين على الغسل لقوله في صحيحة ابن مسلم يغسل يديه من العاتق ثم تكفنه ثم يغتسل واما الوضوء فليس في النص ما يدل عليه فلا يبعد تقديمه وتأخيره **قوله** وان يزاد اه الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة ثوب يمني من التحبير وهو التحسين والتزيين وعبرية منسوبة الى عبر وهو جانب الوادي قاله في المعتبر ثم قال وهذا يعني استحباب زيادة الرجل الحبرة مذهب علمائنا وانكره من عداهم واستدل عليه بما رواه ابو مريم الانصاري في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين ثم قال وقال ان الحسن بن علي عليهما السلام كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا اكفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن وانما يعد ما يلف به الجسد وما رواه سماعة في الموثق قال سألته عما يكفن به الميت فقال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة ولا يخفى ان هذه الروايات انما تدل على استحباب كون الحبرة احد الاثواب الثلثة لا على استحباب جعلها زيادة على الثلثة كما ذكرها المتأخرون وبما ذكرناه صرح ابن ابي عقيل في كتابه المتمسك على ما نقل عنه فانه قال السنة في اللفافة ان يكون حبرة يمانية فان اعوزهم فثوب بياض وقريب منه عبارة ابي الصلاح فانه قال الافضل ان تكون اللفافة ثلثا احداهن حبرة يمانية وهذا هو المعتمد قال في المعتبر وانما اشترطنا ان لا يكون مطرزة بالذهب ولا الحرير لانه تضييع غير مأذون فيه وقد ذكر الفتوى بذلك الشيخ في مبسوطه **قوله** وخرقة اه هذه الخرقة تسمى الخامسة وقد قطع الاصحاب باستحبابها والمستند فيها ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الميت يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن وعن يونس عنهم ع قال واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة ويكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا وعن عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن يذفره بها اذفارا قطنا كثيرا ثم يشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف ان يظهر شيء وهذه الروايات وان كان من بين ضعيف ومرسل الا انها مؤيدة بعمل الاصحاب فلا تقصر في اثبات حكم مستحب وقد ظهر من مجموعها ان صورة وضع هذه الخرقة ان يربط احد طرفيها في وسط الميت اما بان يشق رأسها او يجعل فيها خيط ونحوه ثم يدخل الخرقة بين فخذيه ويضم بها عورته ضما شديدا ويخرجها من تحتها الى الجانب الايسر ويلفها على الشداد الذي على وسطه ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقي لفا شديدا فاذا انتهت ادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده منها **قوله** وعمامة اه اما استحباب العمامة للميت فقال في المعتبر انه متفق عليه بين الاصحاب وهو مروي في عدة اخبار كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ثم يعمم بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب ثم قال والعمامة سنة وقال وامر النبي ص بالعمامة وعمم النبي ص واما استحباب التحنيك فيدل عليه ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في العمامة للميت قال حنكه واما استحباب اخراج طرفي العمامة من تحت الحنك والقائهما على صدره فمستنده رواية يونس عنهم ع قال ثم يعممه ويأخذ وسط العمامة فيثني على رأسه بالتدوير ثم يلقي فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويمد على صدره وقد ورد في ذلك كيفيات اخر ففي رواية معوية بن وهب عن الصادق ع وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه وفي رواية عثمن النوا عن الصادق عليه السلام واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على ظهره وفي صحيحة عبد الله بن سنان وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه والرواية الاولى هي المشهورة بين الاصحاب وذكر الشارح قدس سره انه لا تقدير للعمامة شرعا فيعتبر في طولها ما يؤدي هذه الهيئة وفي عرضها ما يطلق معه عليها اسم العمامة **قوله** وتزاد المرأة على كفن الرجل لفافة لثدييها اه هذا الحكم ذكره الشيخان في المقنعة والمبسوط واتباعهما ومستنده رواية سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة قال كما يكفن الرجل غير انه يشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها وهذه الرواية ضعيفة جدا الا انه لا اعلم لها رادا **قوله** ونمطا اه النمط لغة ضرب من بسط او ثوب فيه خطط مأخوذ من الانماط وهي الطرائق ونقل عن ابن ادريس انه فسره بالحبرة ايضا لانه الاشهر

[illegible] ونحوه كرهنه ومن يدل على ما ذكرناه ما سنذكره من ان احد الاثواب هو المئزر وبالجملة الاخبار التي وردت فيها ثلثة اثواب مجملة بالنسبة الى خصوصية كون القطعة اي شي بها ولا شبهة في ان القميص
ايضا ثوب فكان غيره ثوب من دون تفاوت بينهما اصلا في مفهوم الثوبية ايضا لو لم نقل كون القميص فرد كونه ثوبا من قطعة الكرباس التي يحكم الشارع بانها الثوب خاصة فلا معنى لقول ان الاخبار
[illegible] بثلثة اثواب [illegible] من القميص والثوبين [illegible] وقوله محمول على الاستحباب كما تدل [illegible] فيه انه لا نقول بحجية مثل رواية محمد بن سهل انه فكيف يرجحها على الروايات الصحيحة الحسنة سيما
[illegible] كثيرة معتبرة وبالشهرة العظيمة بل كادان يكون اجماعا لخروج معلوم النسب واتفاق غيرهما على التعيين وكون المدار في الاعصار على ذلك الا انه جدا مع ان الرواية محمد بن سهل صدرها
[illegible] القميص الذي يصلي فيه المعصوم [illegible] اي هو القميص الذي يصلي فيه والمراد من قوله يدرج في ثلثة انه يدرج كما يدرج غيره من الاموات من دون ان يكفن في القميص المشمول
[illegible] القميص المعتبر في الكفن ليس بقميص حقيقة بل شباهته بالقميص في بعض الوجوه وان الميت يدرج في ذلك القميص ايضا فتدبر وبالجملة الرواية مع وحدتها وضعف سندها وضعف
دلالتها [illegible] مخالفتها لما هو المفتي به عند المعظم والمعمول به في الاعصار كيف ترجح على الاخبار الكثيرة الصحيحة والحسنة والمعتبرة المعمول بها المشهورة فتوىً وعملا مع وضوح الدلالة فان دلالتها
[illegible] القميص [illegible] الميت ما قدمنا من دلالتها على لزوم كون القطع ثلث والشارع رده ومذهب سلار تبلك الدلالة فتدبر جدا قوله ويستفاد اه يجب ان يكون طول
اللفافة [illegible] قامة الميت [illegible] وفيه بحث للتعويل [illegible] بريد التقدير تحقق مع اللف والدرج والمتعارف في الرداء لا يزيد على القطر الاقدر اما يجب الطول اما العرض فلا يزيد اما بين العاتق
[illegible] فكان مشتمل على قوله والثوبين شاملين اه لا يخفى ما فيه لان حكاية الشمول للبدن في كل منهما غير مستفادة لان الثوب غير ماخوذ فيه الشمول بل هو اعم البتة
في مسئلة جواز الصلوة في النجس اذا كان مما لا يتم الصلوة به وفي غيرها ما يظهر من الشارع ومن غيره ما ذكرنا مع ان حسنة الحلبي التي هي مستند ما ذكره من اعتبار القميص والثوبين
صريحة في احد الثوبين كان رداءه يصلي فيه يوم الجمعة [illegible] على ان الرداء المعروف المتعارف ليس بشامل لجميع الجسد بعنوان اللف والادراج والجسد بادون وفي بعد بسندنا
[illegible] الاول انه قال كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين وفي برد اشتريته باربعين دينارا ولابد من حمل ثوبي احرامه على
[illegible] والاجتماع بجميع الجسد والالزم القميص مع ثلث لفائف وهو خلاف ما يظهر من الاخبار فتدبر وربما يقربه كون احد ثوبي الاحرام المئزر فتدبر سيما ويكون ما يلف فيه فيكون لفافة اخرى بل هو
[illegible] من الاخبار مثل رواية معوية بن وهب عن ابي عبد الله يكفن الميت في خمسة اثواب قميص وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يظهر منها ان الازار لا يلف فيه الميت ويظهر منها اطلاق
الثوب على الخرقة ايضا فكيف يكون الثوب من [illegible] شمول لجميع الجسد مع ان القميص احد الاثواب قطعا وليس بشامل له وما ذكر ظاهر الفساد ولو ادعى ظهور الشمول في الحسنة المذكورة من قوله
في اخر الخبر انما من بعد ما يلف به الجسد اذ معلوم ان المراد والملاف في الجملة مضافا الى ظهور ذلك في نفسه على انا نقول موثقة عمار صريحة في عدم الشمول مع وجود القميص حيث قال فيها ثم الازار طولا حتى
تغطي الصدر والرجلين اه وهذه نص في اطلاق [illegible] الازار على المئزر من جهة عدم تغطية الجميع ومن جهة قيد الطول فتدبر وكذا مرسلة يونس ايضا ظاهرة في عدم الشمول حيث قال
فيها ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه الحديث اذ الظهر مدخليتها مضافا الى ما سنذكر في بحث تثنية الازار ما ذكرناه ايضا واما
مسئلة حمران فمن عبارة ولفافة يظهر ما ذكرناه واما قوله ويرد الجميع اه ففيه ان فيه تجوزا وخروجا عن الظاهر قطعا لان برد من الكفن جزما فالخروج عن الظاهر اما في الجميع او كلمة او جميع القميص
والنفقة الكفن فتعين احد بالبحث يكون الظهور من الاول ربما بقي ومن جميع ما ذكرناه سابقا فمحل تامل مع انها متضمنة لوضع الكافور في المنخرين وجميع المفاصل منه قوله والثوبين شاملين اه
فيه مضافا الى ما عرفت في [illegible] بعد ان قيد الشمول غير ماخوذ في الثوب قطعا وهذا مع وضوحه سيجي من الشارع الاعتراف به في مسئلة نجاسة ثوب المصلي والعفو عما لا تتم الصلوة
وروى الحلبي والشيخ من معوية بن وهب عن الصادق يكفن الميت في خمسة اثواب في قطع ثلث قميص وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه الميت وهذه في غاية الظهور في ان الازار غير اللفافة
وان الثوب يطلق على الخرقة ويدل على ذلك اخبار كثيرة ومعلوم ان المراد من الازار هنا هو الذي يسميه الفقهاء بالمئزر وفي الصحاح ان موضع الازار من الحقوين الى ان قال المئزر
الازار [illegible] كقولهم ملحف ولحاف وفي القاموس الازار الملحفة وثوب كالمئزر وهو في اللغة الرداء بانها ملحفة معروفة وفيه ايضا الحقو الازار او معقده وفي باب الراء الازار بالضم معقده
الازار وفي الكنز الازار [illegible] والظاهر ان غيرهم من اللغويين صرحوا وليس عندي من كتبهم حتى اذكر و شيخنا البهائي وغيره ان الازار هو المئزر ونقله من الفقهاء ايضا
في بحث الازار فوق القميص من مبحث الامامة بغير رداء والصلوة مكشوف الكتفين وما ورد في دخول الحمام وقراءة القران فيه والنورة فيه بان يلف الازار على الاحليل
وثوبي الاحرام الى غير ذلك مما لا يخفى كثرة بل روى عبد الله بن سنان في الصحيح قال قلت لابي عبد الله كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فتشد على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال
انها لا تعد شيئا انما تصنع ليضم ما هناك الى ان قال ثم الكفن قميص غير مزرور وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على رجليه يعني اذا كانت الخرقة لابد منها فما تصنع بالازار لانها
[illegible] جانب بان الخرقة لا تعد شيئا من الكفن بل انما تصنع ليضم ما هناك واما الازار فانه يعد من الكفن وهو واحد قطعة وهذا ينادي بان المراد من الازار المئزر وانه لابد
منه في الكفن وانه اعدد من الكفن كان مشهورا معروفا عند الشيعة بحيث ما كان عندهم تامل في ذلك وهذه الصحيحة صريحة ايضا في ان القميص لابد منه في الكفن وفي الفقه الرضوي
ايضا عين عبارة هذه الصحيحة مع صراحته برجوع ضميرانها الى الخرقة مع انه لا شبهة في رجوعه اليها وفي الفقه الرضوي ايضا انه كان يكفن بثلثة اثواب لفافة وقميص وازار
وهذا ينادي بان المراد من الازار هو المئزر موافقا لغيره من الاخبار وكلام اللغويين والفقهاء اذ لو كان المراد منه اللفافة لكان يقول قميص ولفافتان وهذا ايضا مما
يدل على اعتبار القميص في الكفن كغيره من الاخبار في الصحيح محمد بن مسلم عن الباقر يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق
وخمار ولفافتين والمراد من المنطق الازار حتى معها مشروحا وفي موثقة عمار في كيفية تكفين الميت ثم تبدأ وتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليه من الذريرة ثم الازار
طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على الحديث وهذا ايضا صريح في ان الازار هو المئزر وانه لابد منه في الكفن وانه احد قطع
وان القميص ايضا لابد منه في غاية ما في الباب انه يظهر منه كون الازار فوق القميص ولعله من تشويشات رواية عمار او يكون ذلك ايضا جائزا الا ان شد الازار من الصدر الى
الرجلين لعله من المستحبات فالاحتياط فيه وفي مرسلة يونس عنهم ثم ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ما في نسخة وتقدم ما في اخرى

وقد يشهد [illegible] الى ما يمكن ان يجعل عذرا للعاملين [illegible] بالشهرة [illegible] من الفحول من فقهاء [illegible] والاحتياط لا يزيد في مقام الافتاء الخفيف
يتفقون في الافتاء [illegible] بل يخالف مقتضى الاخبار التي [illegible] يستند [illegible] لا ينظر [illegible] يخالف او للصدوق [illegible] انه وافق [illegible] يخالف واما
ابن الجنيد فكونه مخالفا لهم غير معلوم او لا يظهر من كلامه [illegible] قطعة [illegible] للجميع [illegible] واحد احد [illegible] ما يظهر عدم وجوب المئزر لا عدم صحة
[illegible] الخلاف [illegible] سهل كما لا يخفى على المتدبر [illegible] المسائل [illegible] وبالجملة [illegible] في [illegible] وبعض من تبعه بل ربما يكون متفلذا [illegible] اعتقاد
في بعض الاخبار كون القميص تحت الازار الذي [illegible] كون المئزر [illegible] الخرقة التي [illegible] وبالجملة لو بني على الثوب الوارد في تلك الروايات مطلق [illegible]
لكل ما يصدق عليه اسم الثوب فلا شك في شموله للمئزر [illegible] قطعا [illegible] جعل احد الاثواب قطعا [illegible] مع ملاحظة كثير من الاخبار الدالة على ان احدها المئزر
مثل صحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة محمد بن مسلم الاتية في بحث الحنوط ورواية معاوية بن وهب [illegible] عمار [illegible] ولم نشر [illegible] الى كلام الفقهاء ولو
بني على انها ليست شاملة سوى ما يشمل جميع الجسد فقد عرفت [illegible] وما دل على فساده [illegible] زرارة [illegible] عدم الاطلاق [illegible] الشمول [illegible]
فكيف يدعي ان المستفاد التخيير الذي ادعاه [illegible] قوله قميص وازار [illegible] ازار [illegible] جدي [illegible] المجلسي ره في شرحه على الفقيه الظاهر ان [illegible] المئزر
ووجهه [illegible] ما ذكرنا في الحاشية السابقة وقال [illegible] فيه [illegible] من الاخبار جواز ابدال احد الثوبين بالمئزر [illegible] انتهى قوله سوى العمامة والخرقة لا يخفى ان الازار يطلق
على الملحفة وعلى المئزر لغة وعرفا وفي اصطلاح الشرع [illegible] اطلاقا شايعا [illegible] لا شك فيه ولا شبهة [illegible] وفي القاموس [illegible] والازار [illegible] وفي باب [illegible]
[illegible] بالكسر الاصل [illegible] ويظهر من الفقهاء [illegible] الصدوق في الفقيه في مواضع منها في كراهة [illegible] والاتزار فوق القميص للمصلي [illegible]
[illegible] من الاخبار الكثيرة غاية الكثرة ونهاية الورود [illegible] ثوبي الاحرام وما ورد في الاخبار فيها الى غير ذلك على ما [illegible] وما ورد في [illegible] وما ورد في الصلوة
في الثوب الواحد [illegible] وما ورد في الامامة بغير رداء وما ورد في الصلوة مكشوف الكتفين [illegible] في دخول الحمام وقراءة القران فيه [illegible] الازار على الاحليل [illegible]
[illegible] الى غير ذلك ولا يخفى ان الظاهر من الصدوق ره هنا ايضا المئزر لا اللفافة اخرى مع ان الملحفة انما هي الثوب الذي يلبس فوق [illegible] الثياب [illegible] عليه اهل اللغة
[illegible] فيبعد [illegible] غاية البعد كما لا يخفى [illegible] من عبارة الفقه الرضوي [illegible] ذلك كما قاله خالي العلامة المجلسي ره والظاهر من [illegible] ذلك وفي [illegible] في الصحيح من
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فيشد على مقعدته ورجليه قلت فالازار [illegible] لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما
هناك لئلا يخرج منه شيء ولا يخفى على المتدبر ان مراده من الازار هنا المئزر لان الراوي لما سمع حكاية الخرقة قال فالازار اي شيء [illegible] باعتبار الخرقة لان الخرقة تغني
عنه فاجاب ان الخرقة ليست معدودة من الكفن بل لفائدة اخرى لا دخل لتلك الفائدة في حكاية الكفن [illegible] الكفن [illegible] من [illegible] الميت [illegible] فيه
[illegible] من [illegible] وغير خفي ان الازار اذا كان لفافة لا مناسبة [illegible] لكونها تستغني عنها بعد الخرقة لان الخرقة تستر العورة [illegible] لا تستر جميع البدن مع
ان القميص ليس [illegible] من ملفافة ان لم يكن اولى [illegible] الامر المذكور مع ان [illegible] منها ان [illegible] ازار واحد لا ازارين ولا ثلثة ازار [illegible] على ان [illegible] الملحفة اي فوق
[illegible] ليس [illegible] فيه [illegible] الشمول [illegible] بانها ملحفة معروفة [illegible] على الملحفة واراد [illegible] الشمول [illegible] من جهتين [illegible] على المئزر [illegible]
الاطلاق [illegible] بل قال في الصحاح موضع الازار من الحقوين اي ان [illegible] الازار كقولهم [illegible] ولعل [illegible] القاموس [illegible] وكتب شيخنا البهائي
[illegible] من صحيح ابن سنان المذكورة الازار [illegible] المئزر وهو الذي يشد من الحقوين الى اسافل البدن [illegible] في اللغة [illegible] الاطلاق [illegible] الاخر الى [illegible]
و [illegible] على كون الازار في [illegible] الصحيح هو المئزر غيره من الفقهاء ومما يشير الى كون الازار في كلام الصدوق [illegible] هو المئزر وعلى ما ذكرنا [illegible] جدي ره قوله بعد ذلك فمن
احب ان يزيد لفافتين حتى يبلغ العدة خمسة اثواب فلا بأس [illegible] في ان الازار فوق القميص كما [illegible] من موثقة [illegible] في بعض نسخ
[illegible] في [illegible] بعد القميص بالالف الذي هو علامة النصب فيكون [illegible] هو المئزر [illegible] في صحيح ابن سنان
[illegible] بذلك [illegible] ان ما ذكرنا مستند القوم في كونه لفافة وفي الفقه الرضوي [illegible] اثواب لفافة وقميص وازار [illegible] ولا تامل في ان الازار
هنا ليس اللفافة والا كان يقول لفافتين [illegible] لم تثبت [illegible] الاخبار [illegible] المئزر [illegible] الفقه الرضوي [illegible]
المشقوقة بالمئزر [illegible] الصدوق وفي الفقه الرضوي [illegible] صحيحة عبد الله بن سنان المتقدم [illegible] الخرقة [illegible] كبيره [illegible]
قول [illegible] على ما في المقام قوله [illegible] ان الضرورة [illegible] لوجوب القطعة [illegible] وجوب [illegible] في الادلة
الشرعية بل دليله [illegible] من وجوب البذل على المسلمين في صورة [illegible] الحرج والتكليف [illegible] وجوب [illegible] الاخبار
[illegible] بالمعسور [illegible] وعمومات التكفين واطلاقاته او الاجماع [illegible] وصحيحة زرارة [illegible] قوله [illegible] يشترط
كون القطن [illegible] لو لم يكن كذلك يكون فيه بأس [illegible] ضعف السند [illegible] على الثبوت وان كان [illegible] العموم
[illegible] فلا شك في ان الاحوط والاولى المنع [illegible] ما ذكره [illegible] يمكن ان يكون [illegible]
الاطلاقات [illegible] في [illegible] وجوب [illegible] في [illegible]
رواية سماعة [illegible] موثقة [illegible] في [illegible] من [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] قال [illegible] يكفن في [illegible] والعمامة [illegible] الكفن [illegible]

(منه رحمه الله)

ان يشهدان تشهد ان وذكر الائمة ع وعددهم الى آخرهم كان حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين ع فان لم توجد فبالاصابع وان فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى وان تخاط
بخيوط منه ولا تبل بالريق ويجعل معه جريدتان من سعف النخل ... فى السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب ويجعل احدهما من جانبه الايمن مع الترقوة ملصقها

على الترتيب والظاهر ان الاكثر منها يجوزهما وقد قطع الاصحاب باستحبابه للمراة واستدلوا عليه بصحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل فى ثلثة
اثواب والمراة اذا كانت عظيمة فى خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وليس فيها دلالة على النمط بوجه فان المراد بالدرع القميص والمنطق بكسر الميم ما
يشد به الوسط ولعل المراد به هنا ما يشد به الثديان والخمار القناع لانه يخمر به الراس وليس فيها ذكر للنمط بل ولا دلالة على استحباب زيادة المراة لفافة
عن كفن الرجل لما بيناه فيما سبق من ان مقتضى الروايات اعتبار الدرع واللفافتين او ثلث لفائف فى مطلق الكفن **قوله** ويوضع اه هذا مذهب
الاصحاب ومستنده صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وغيرها من الاخبار **قوله** وان يكون اه هذا مذهب العلماء كافة قاله فى المعتبر ويدل عليه روايات
منها رواية ابى خديجة عن ابى عبد الله ع قال الكتان كان لبنى اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله ويستحب كونه ابيض الا الحبرة لقول ابى جعفر ع
كفن رسول الله ص فى ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين **قوله** وينثر اه الذريرة هو الطيب المسحوق قاله فى المعتبر والظاهر ان المراد به
طيب خاص معروف بهذا الاسم الان فى بغداد وما والاها وقال الشيخ فى التبيان هى فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وقال فى المبسوط
يعرف بالقمحة بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة قال فى المعتبر وقد اتفق العلماء كافة على استحباب تطييب الكفن بالذريرة ويدل عليه روايات منها
قوله ع فى رواية عمار الساباطى ويجعل على كل ثوب شيئا من الكافور ويطرح على كفنه ذريرة وفى رواية سماعة اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة
قال الشيخ فى المبسوط ويجعل الذريرة ايضا على القطن الذى يوضع على الفرجين ولم نقف على مستنده **قوله** ويكتب اه الاصل فى هذه المسئلة ما رواه ابو
كهمس قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله ع جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه
فكتب فى حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب فى المكتوب والمكتوب عليه ولا باس به وان كان الاقتصار على ما ورد به النقل اولى
وذكر المصنف هنا ان الكتابة بتربة الحسين ع فان لم يوجد فبالاصبع وقال فى المعتبر بما تكون بالطين والماء واسند هذا القول هنا الى الشيخين والنص خال
من تعيين ما يكتب به ولا ريب ان الكتابة بتربة الحسين عليه السلام اولى والظاهر اشتراط التاثير فى الكتابة لانه هو المعهود واما الكتابة بالاصبع مع تعذر التربة
والطين فذكره الشيخان ولا اعرف ماخذه **قوله** وان تخاط اه ذكر ذلك الشيخ واتباعه ولا اعرف المستند قال المصنف فى المعتبر بعد ان عزى كراهة بل الخيوط بالريق
الى الشيخ ورايت الاصحاب يجتنبونه ولا باس بمتابعتهم لازالة الاحتمال ووقوفا الى موضع الوفاق اما بلها بغير الريق فالظاهر عدم كراهته للاصل ولاشعار
التخصيص بالريق باباحة غيره **قوله** ويجعل اه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ولم يستغربه من عداهم قال الشيخ المفيد فى المقنعة والاصل فى وضع الجريدة
مع الميت ان الله لما اهبط ادم ع من جنته الى الارض استوحش فسال الله تعالى ان يونسه بشئ من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يانس بها فى حيوته فلما
حضرته الوفاة قال لولده انى كنت آنس بها فى حيوتى وارجو الانس بها بعد وفاتى فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معى فى اكفانى ففعل
ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك فى الجاهلية فاحياه النبى ص وفعله وصار سنة متبعة والروايات الواردة بذلك من الطريقين مستفيضة
فمن ذلك صحيحة زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام ارايت الميت اذا مات لم يجعل معه الجريدة قال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب
كله فى يوم واحد فى ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما انشاء الله وحسنة
الحسن بن زياد الصيقل عن ابى عبد الله ع قال يوضع للميت جريدة واحدة فى اليمين والاخرى فى اليسار قال فان الجريدة تنفع المؤمن والكافر وحسنة عبد الرحمن
بن ابى عبد الله قال قلت لابى عبد الله ع لاى شئ يكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه ما دامت رطبة قال الشهيد رحمه الله والتعجب من ذلك كتعجب الملاحدة من الطواف
والرمى وتقبيل الحجر بل من غسل الميت وتكفينه مع سقوط التكليف عنه وكثير من الشرايع مجهول العلل **قوله** فان لم يوجد اه هذا هو المشهور بين الاصحاب
والمذهب الشيخ فى الاستبصار وقال فى الاستحباب ان يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل او غيرهما من الاشجار ونحوه قال ابن ادريس وقدم المفيد الخلاف
على السدر والمستند فى ذلك ما رواه سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابه قالوا قلنا له جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلنا فان لم نقدر
قال عود الخلاف وهذه الرواية كما ترى وروى على بن بلال انه كتب الى ابى الحسن الثالث ع الرجل يموت فى بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز ان يكون مكان الجريدة
شئ من الشجر غير النخل فاجاب يجوز من شجر آخر رطب وهذه الرواية معتبرة السند والرواية الاولى وان كانت ضعيفة لكنها مطابقة لمدلول هذه الرواية وهى مفصلة
فكان العمل بمضمونها اولى **قوله** ويجعل احدهما اه هذا هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه المفيد فى المقنعة وابن بابويه فى المقنع والشيخ فى النهاية والمبسوط
ومستنده حسنة جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلى الجلد الايمن والاخرى
فى الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وقال الصدوق تجعل اليمنى مع ترقوته ملصقة بجلده واليسرى عند وركه بين القميص والازار وقال
على بن بابويه... وقال ابن ابى عقيل واحدة تحت ابطه الايمن وقال الجعفى احدهما تحت ابطه الايمن والاخرى نصف مما يلى الساق ونصف مما يلى الفخذ وهو
رواية يونس عنهم ع قال المصنف بعد ان ضعف الروايات الواردة بذلك مع اختلافها والاحب اجزؤه بالقدر المشترك بينهما وهو استحباب وضعهما
مع الميت فى كفنه او فى قبره باى هذه الصور شئت فهو حسن ولم يتعرض المصنف فى هذا الكتاب لذكر قدر الجريدة وقد اختلف الاصحاب فقال الشيخان يكون
طولها قدر عظم الذراع وقال ابن ابى عقيل مقدار كل واحدة اربع اصابع الى ما فوقها وقال الصدوق طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كان شبرا
فلا باس والروايات فى ذلك مختلفة ايضا ففى حسنة جميل انها قدر شبر وفى رواية يونس قدر ذراع والكل حسن لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على قدر
معين وقال تشق او تكون صحيحة والاظهر الثانى نظرا الى التعليل واستضعافا لرواية الشق وذكر الاصحاب استحباب وضع القطن على الجريدتين ولعله لاستبقاء رطوبتهما

ويمسح الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره وان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن ويكره تكفينه في الكتان وان يعمل للاكفان اكمام مبتدأة ... وان يجعل في سمعه وبصره شيء من الكافور. مسائل ثلاث: الاولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك ... قرضت ... ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول اولى. الثانية كفن المرأة على زوجها وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب ويؤخذ كفن الرجل من صلب تركته مقدما على الديون والوصايا وان لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب متن

قوله وان يمسح الكافور اه اما اختصاص المسح باليد فذكره الشيخان واتباعهما قال في المعتبر ولم اتحقق مستنده واما وضع ما يفضل من الكافور عن المساجد على صدره فذكره جماعة من الاصحاب ويمكن ان يستدل عليه بحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها واسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط لكن لا يخفى ان هذه الرواية انما تضمنت الامر بوضع شيء من الكافور على الصدر لا على اختصاصه

قوله وان يطوى اه المراد بالايمن الذي يطوى به جانب اللفافة عليه ايمن الميت وبالثاني جانب اللفافة الايمن ولم اقف في هذا الحكم على اثر ولعل وجهه التيمن باليمين **قوله** ويكره هو بفتح الكاف والمشهور بين الاصحاب كراهة التكفين فيه وقال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه لا يجوز ان يكفن في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن والاصل في ذلك ما رواه الصادق عليه السلام في مرسلة يعقوب بن يزيد عن تكفين الميت في الكتان وقوله عليه السلام الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله وضعف السند مقتض للحمل على الكراهة **قوله** وان يعمل اه يدل على ذلك ما رواه محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار ويشهد لانتفاء الكراهة في غير الاكفان المبتدأة صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان يأمر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره **قوله** ويكتب اه ذكر ذلك الشيخ في النهاية والمبسوط قال في المعتبر وهو حسن لان في ذلك نوع استبشاع ولان وظايف الميت متلقاة توقيفا فيتوقف على الدلالة **قوله** وان يجعل اه هذا قول الاكثر ويدل عليه قوله عليه السلام في رواية يونس ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا وفي الرواية الاولى ارسال وفي الثانية قطع وقال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه يجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه ولعل مستنده صحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه وقوله عليه السلام في رواية سماعة اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من الذريرة والكافور وتجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وفي خبر عمار واجعل الكافور في مسامعه واثر السجود منه وفيه وحمل المصنف في المعتبر هذه الروايات على الجواز وتلك على الكراهة وهو بعيد لان الامر ظاهر في الوجوب والاستحباب **قوله** والاولى اه اذا خرج من الميت نجاسة بعد الغسل فان لاقت ظاهر جسده وجب غسلها ولم يجب اعادة الغسل مطلقا عند الاكثر وجوب الغسل فاحتج عليه في الذكرى بوجوب ازالة النجاسة من بدن الميت وهو اعادة للمتنجس نعم يمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل وفي السند ضعف واما عدم وجوب اعادة الغسل فلصدق الامتثال المقتضي لخروج المكلف من العهدة وقال ابن ابي عقيل فان انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالا واحتج له في الذكرى بان الحدث ناقض للغسل فوجب اعادته وضعفه ظاهر وان لاقت النجاسة الكفن قال المصنف وكثر الاصحاب وجب غسلها ما لم يطرح الميت في القبر وقرضها بعده وهو حسن لان في القرض اتلافا للمال وهو منهي عنه فيقتصر فيه على موضع الوفاق ونقل عن الشيخ انه اطلق وجوب قرض المحل وربما كان مستنده رواية عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض ورواية ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن والجواب اولا بالطعن بالسند بارسال الثانية وعدم توثيق الكاهلي وثانيا بالمعارضة برواية روح المتقدمة المتضمنة للغسل ولولا تخيل الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بعدم وجوب القرض والغسل معا تمسكا بمقتضى الاصل واستضعافا للروايات الواردة بذلك **قوله** الثانية اه هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ونقل فيه الشيخ في الخلاف الاجماع واحتج عليه في المعتبر بان الزوجية باقية الى حين الوفاة ومن ثم حل تغسيلها ورؤيتها وجاز ميراثها فيجب مؤنتها لانها من احكام الزوجية والكفن من جملة ذلك وبما رواه السكوني عن الصادق عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت وفي الدليلين نظر والاجود الاستدلال على ذلك بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وقال عليه السلام كفن المرأة على زوجها اذا ماتت واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق بين في الزوجة الدائم والمستمتع بها ولا بين المطيعة والناشزة ولا بين الحرة والامة ويحتمل اختصاصه بالدائم لانها التي ينصرف اليها الذهن عند الاطلاق والحكم مختص بالزوج الموسر فيما قطع به الاصحاب ويحتمل شموله لغيره ايضا مع الامكان لاطلاق النص والحق بالكفن بقية المؤن الواجبة كالغسل والسدر والكافور وهو يتوقف لا يلحق واجب النفقة بالزوجة تمسكا بمقتضى الاصل الا المملوك فان كفنه على مولاه للاجماع عليه وان كان مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شيء او ام ولد ولو تحرر منه شيء فبالنسبة ولو وجب الكفن فهو من الثلث مع النفوذ ويسقط عنه **قوله** ويؤخذ اه هذا قول علمائنا واكثر العامة والمستند فيه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه انسان يكفنه ويقضي دينه مما ترك وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث والطلاق تقديم الكفن على الدين في الاخبار وكلام الاصحاب يقتضي تقديمه على حق المرتهن وغرماء المفلس وهو مشكل انما يتقدم الكفن الواجب واما المندوب فمع الوصية به يكون من الثلث لا مع الاجازة **قوله** وان لم يكن اه هذا مما اجمع عليه بين العلماء اما انتفاء الوجوب فللاصل السالم عن المعارض واما استحباب البذل فيدل عليه روايات منها حسنة سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته

وكذا ... المسنة كالوضوء ... وجوب ... اذا سقط من الميت شئ من شعره او جسمه وجب ان يطرح معه في كفنه آلرابعة في مواراته في الارض وله مقدمات مسنونة
... التشييع ... الجنازة ... احد جانبيها وان يربع الجنازة ويبدء بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر وان يعلم المؤمنون وان يقول المشاهد للجنازة
الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم منه

الى يوم القيمة وذكر جمع من الاصحاب انه يجوز تكفين الميت من الزكوة مع احتياجه اليه الى ذلك بل صرح بعضهم بالوجوب لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشترى له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه من الزكوة قال ان ابي كان يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وعندي في هذا الحكم توقف لنص الشيخ على ان الفضل بن يونس كان واقفيا الا ان يقال ان جواز قضاء الدين عن الميت لم يترك ما يقضى به من الزكوة تقضي جواز تكفينه بطريق اولى وفيه ما فيه **قوله** وكذا اي يجب عن اصل المال مقدما على الديون وانه مع انتفاء ذلك لا يجب على المؤمنين بذله بل يستحب اما الوجوب من اصل المال فظاهر لان الوجوب متحقق ولا محل له سوى التركة ابتداء واما انتفاء الوجوب مع فقد التركة واستحباب البذل فوجهه معلوم مما سبق **قوله** الثالث اذا سقط او هذا مذهب العلماء كافة نقله في كرة وبدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شئ فاجعله في كفنه وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شئ اغسله وادفنه **قوله** الرابعة اه اجمع العلماء كافة على استحباب تشييع الجنازة وفيه ثواب جسيم واجر عظيم فروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من شيع ميتا حتى يصلى عليه كان له قيراط من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الاجر والقيراط مثل جبل احد وروى ابيه عنه عليه السلام قال اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حباءك الجنة الا واول حباء من تبعك المغفرة وروى ميسر قال سمعت ابا جعفر يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك وروى داود الرقي عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله عز وجل به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف والاخبار الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى والمعروف من مذهب الاصحاب ان مشي المشيع من وراء الجنازة او احد جانبيها افضل من المشي امامها ونص في المعتبر على ان تقدمها ليس بمكروه بل هو مباح وحكى الشهيد في الذكرى عن كثير من الاصحاب انه يرى كراهة المشي امامها وقال ابن ابي عقيل يجب التاخر خلف جنازة المعادي لذي القربى لما ورد من استقبال ... وقال ابن الجنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها والباقون وراءها لما روي من ان الصادق عليه السلام تقدم سرير ابنه اسمعيل بلا حذاء ولا رداء واستدلوا في المعتبر على افضلية التاخر او المشي الى جانبيها بما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس ان يمشي بين يديها وما رواه ... عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير والدلالة واضحة لكن في الطريق ضعف مع ان الشيخ رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سئلته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها وهذه الرواية اصح ما بلغنا في هذا الباب ويستحب للمشيع ان يحضر قلبه التفكر في ماله والتخشع والاتعاظ بالموت ويكره له الضحك واللهو لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله تبع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال له كان الموت فيها على غيرنا كتب الحديث ويكره للمشيع الجلوس قبل ان يوضع الميت في لحده لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس وظاهر الشيخ في الخلاف وابن الجنيد انتفاء الكراهة وهو ضعيف **قوله** وان يربع الجنازة ويبدء بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر التربيع حمل الجنازة من جوانبها الاربعة وقد اجمع الاصحاب على استحبابه قال في الذكرى لبس فيه دنوة ولا سقوط مروة فقد حمل النبي صلى الله عليه وآله جنازة سعد بن معاذ ولم يزل الصحابة والتابعون على ذلك لما فيه من البر والاكرام للمؤمن وفيه فضل جسيم عظيم فروى جابر في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعين كبيرة وروى سليمان بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب والمراد بالتربيع حمل السرير من جوانبه الاربعة كيف اتفق بل الافضل ان يبدء بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر السرير الايسر ثم يمر عليه الى مقدمه دور الرحى ذكر ذلك الشيخ في ط و يه وادعى عليه الاجماع وقال في ف يحمل بمياسره مقدم السرير الايسر ثم يدور حوله حتى يرجع الى المقدم والروايات الواردة في ذلك مختلفة فروى العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يبدأ في حمل السرير من جانبه الايمن ثم يمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر ثم يمر حتى يرجع الى المقدم كذلك دور الرحى عليه وفي مثله وروى الفضل بن يونس عن الكاظم عليه السلام قال فان لم يكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها وعلى هاتين الروايتين عمل الشيخ في يه وط وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك وبهذه الرواية اخذ الشيخ في ف قال الشهيد في الذكرى ويمكن حمله على التربيع المشهور لان الشيخ ادعى عليه الاجماع فكيف يخالف دعواه ... دور الرحى كما في الرواية وهو لا يتصور الا على البدءة بمقدم السرير الايمن والختم بمقدم الايسر والاشارة هنا قد تنعكس هذا كلامه ... من الجمع بين الكلامين مشكل جدا والروايات كلها قاصرة من حيث السند مع ان ابن بابويه روى في الصحيح عن الحسين بن سعيد انه كتب الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسئله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع **قوله** وان يعلم المؤمنين اه المستند في ذلك ما رواه ابو حمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلام

وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه والمرأة مما يلي القبلة وان ينقله في ثلاث دفعات وان يرسله الى القبر سابقا برأسه والمرأة عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف رأسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المرأة ويستحب ان يدعو عند انزاله القبر وفي الدفن فروض وسنن فالفرض ان يواريه في الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستورا في وعاء كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول الى البر

اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وقد روى ذلك ابن بابويه من فعل الباقر عليه السلام والسواد الشخص والمخترم المستأصل او الهالك ولا ينافي هذا حب لقاء الله لانه غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل له صلى الله عليه وآله انا لنكره الموت فقال ليس كذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله تعالى وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضره الموت بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله فكره الله لقاءه وبقية عمر المؤمن نفيسة لا ثمن لها كما ورد في الخبر عن امير المؤمنين عليه السلام وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا ويستحب ان يقول المشاهد للجنازة الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت عن الصادق عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله قال من قال ذلك لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته **قوله** وان يضع الخ على ان ذلك ايسر في فعل ما هو الاولى من ارسال الرجل سابقا برأسه والمرأة عرضا واختيار جهة القبلة لشرفها ولم اقف في ذلك على نص بالخصوص **قوله** وان ينقله الخ ظاهر العبارة ان النقل ثلاثا بعد وصوله الى القبر فعلى هذا يكون انزاله في الثالثة وذكر ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه انه يوضع قريبا من القبر ويصبر عليه هنيئة ثم يقرب قليلا ويصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبته ثم يقدم الى شفير القبر ويدخل فيه ونحوه قال الشيخ في المبسوط والظاهر ان ذلك هو مراد المصنف كما صرح به في المعتبر وان كانت العبارة قاصرة عن تأدية المراد والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الروايات صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره وحسنة محمد بن عطية قال اذا اتيت بأخيك القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلاثة حتى يأخذ اهبته ثم ضعه في لحده ورواية محمد بن عجلان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلاثة ودعه حتى يأخذ اهبته ولا يخفى انتفاء دلالة هذه الروايات على ما ذكره الاصحاب بل انما يدل على استحباب وضعه دون القبر هنيئة ثم دفنه وبمضمونها افتى ابن الجنيد والمصنف في آخر كلامه في المعتبر وهو المعتمد **قوله** وان يرسله الخ المستند في ذلك مرفوعة عبد الصمد بن هرون قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا سل سلا والمرأة تؤخذ عرضا فانه استر واكثر الاخبار واردة بسل الميت من قبل الرجلين من غير فرق بين الرجل والمرأة كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي الحديث ورواية محمد بن مسلم قال سألت احدهما عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين **قوله** وان ينزل الخ هذا مذهب الاصحاب ومستنده حسنة علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحل ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت ورواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة وفي رواية سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فالخف قال لا في خلع الخف شناعة **قوله** ويكره الخ قال المصنف في المعتبر اما في الرجل فلان ذلك يقسي القلب الرحمة صفة مرادة لله تعالى واما في المرأة فيستحب للرحم لانها عورة ويدل عليه مضافا الى ذلك حسنة حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده ورواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها وقد ورد في بعض الروايات نفي البأس عن دفن الولد اباه ويحمل على نفي الكراهة المؤكدة وهو انما يتم مع ثبوت التعارض ولو تعذر المحرم للمرأة فامرأة صالحة ثم اجنبي صالح وان كان شيخا فهو اولى وليدخل القبر من شاء الولي انشاء شفعا وان شاء وترا وروى ذلك زرارة عن الصادق عليه السلام **قوله** ويستحب الخ قد ورد في كيفية الدعاء روايات منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسله سلا من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم صل على محمد وآله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عندك اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا ادخل القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا **قوله** وفي الدفن الخ اجمع العلماء كافة على وجوب الدفن لامر النبي صلى الله عليه وآله به وفعله وقد قطع الاصحاب وغيرهم بان الواجب وضعه في حفيرة تستر عن الانس ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا لان فائدة الدفن انما يتم بذلك وظاهرهم تعين الحفيرة فلا يجزي التابوت والازج الكائن على وجه الارض وبه قطع في الذكرى لانه مخالف لما امر به النبي صلى الله عليه وآله من الحفر ولانه عليه السلام دفن كذلك وهو عمل الصحابة والتابعين واحترز بالقدرة عما لو تعذر الحفر لصلابة الارض او كثرة الثلج ونحو ذلك فانه يجزي مواراته بحسب الامكان ويجب مراعاة تحصيل الغرض من الدفن بجمع الوصفين ان امكن والا سقط ولو دفن بالتابوت في الارض جاز لكنه مكروه اجماعا نقله في الذكرى وقيل انه لا فرق في الكراهة بين انواع التابوت **قوله** وراكب البحر الخ المراد بالتعذر ما يشق معه الوصول الى البر عادة وقد قطع الشيخ واكثر الاصحاب بان من مات في سفينة في البحر يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه وينقل الى البر مع المكنة فان تعذر لم يتربص به بل يوضع في خابية او نحوها ويشد رأسها ويلقى او يثقل ليرسب في الماء ثم يلقى فيه وظاهر المفيد في المقنعة والمصنف في المعتبر جواز ذلك ابتداء وان لم يتعذر البر وقد ورد بالاول اعني الوضع في الاناء صحيحة ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء وبالثاني ما رواه ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر ومثله مرفوعة سهل بن زياد ورواية ابي البختري عن الصادق عليه السلام وهذه الاخبار كلها ضعيفة السند كما اعترف به المصنف في المعتبر حيث قال واما التثقيل ففيه احاديث منها ضعف لكن العمل بها يتضمن ستر الميت وصيانته عن بقائه بين ظهراني صحبته وقد يقال

ان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان يكون امرأة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها والسنن ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة ويجعل له لحد مما يلي القبلة ويحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه ويجعل معه شيء من تربة الحسين ع ويلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن متن

ان الستر لا يتحقق ان يكون بالتنقيل لتحققه مع الوضع في الاناء كما تضمنته صحيحة ايوب الحر فكان الاقتصار على العمل بمضمونها اولى وينبغي استقبال القبلة به حالة الالقاء واوجبه ابن الجنيد والشهيد ان لا يدفن حيث يحصل به مقصود الدفن وهو احوط واوجب بعض العامة جعله بين لوحين رجاء لوصوله البر فيغسله المسلمون وهو باطل لان فيه تعريضا للهتك معلوم بازاء امر موهوم **قوله** وان يضجعه الخ هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا منهم سوى ابن حمزة حيث عد ذلك مستحبا والاصل في هذا الحكم التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة ع وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله ص الى القبلة فجرت به السنة وانه اوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة **قوله** الا ان تكون الخ هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء قاله في التذكرة وانما وجب الاستدبار بها ليكون وجه الولد الى القبلة لان وجهه الى ظهرها وهو المقصود بالدفن وقد صرح المصنف واتباعهما بانها تدفن في مقابر المسلمين اكراما للولد واستدل عليه الشيخ بما رواه احمد بن اشيم عن يونس قال سألت الرضا ع عن الرجل تكون له جارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتابى عليه فدنى ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها قال في المعتبر ولست ارى في هذه حجة اما اولا فلان ابن اشيم ضعيف جدا على ما ذكره النجاشي في كتاب المصنفين والشيخ ره واما ثانيا فلان دفنه معها لا يتضمن دفنها في مقبرة المسلمين بل ظاهر اللفظ يدل على انه يدفن معها حيث يدفن هي ولا اشعار في الرواية بموضع دفنها والوجه ان الولد لما كان محكوما له باحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة واخراجه مع موتها غير جائز فيتعين دفنها معه هذا كلامه ره وهو حسن وقال بعض العامة انها تدفن بين مقبرة المسلمين والنصارى وتستدبر بها وقال آخرون كما قلناه **قوله** والسنن الخ هذا مذهب الاصحاب والمستند فيه ما رواه ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه مرسلا عن الصادق ع قال حد القبر الى الترقوة وما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس والظاهر ان هذا المحكي من ابن ابي عمير لان الامام لا يحكي قول احد وفي الكافي اسنده الى سهل بن زياد قال يعني سهل روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة وروى السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع **قوله** ويجعل له الخ قال المصنف في المعتبر معناه ان الحافر اذا انتهى الى ارض القبر حفر مما يلي القبلة حفيرا واسعا قدر ما يجلس فيه الجالس وانما استحب ذلك لقوله ع اللحد لنا والشق لغيرنا ولرواية الحلبي عن ابي عبد الله ان رسول الله ص لحد له ابو طلحة الانصاري ولو كانت الارض رخوة لا تحمل اللحد يعمل له شبه اللحد من بناء تحصيلا للفضيلة قاله في المعتبر **قوله** ويحل عقد الاكفان الخ المستند في ذلك بعد الاجماع ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما ع يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه وعن حفص الاسكافي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان يدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ومقتضى الروايتين انه يستحب مع حل العقد ابراز الوجه والافضاء بالخد الى الارض وروى ابن ابي عمير في الصحيح عن غير واحد من اصحابه وعن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره قال في المعتبر وهذه الرواية مخالفة لما عليه الاصحاب لان ذلك افساد للمال على وجه غير مشروع وقد يقال ان مخالفة الخبر لما عليه الاصحاب لا يقتضي رده اذا سلم من الطعن والافساد غير ضائر فان الجميع ضائع خصوصا مع اذن الشرع فيه واجاب عنه في الذكرى بامكان ان يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه فان الكفن كان منضما قال فعلى هذا فلا مخالفة ولا افساد وهو غير بعيد لان مثل هذا الاطلاق مستعمل عند اهل العرف **قوله** ويجعل معه شيء الخ ذكر ذلك الشيخان ولم نقف لهما على ماخذ سوى التبرك بها ولعله كاف في ذلك واختلف قولهما في موضع جعلها فقال المفيد في المقنعة يوضع تحت خده وقال الشيخ تلقاء وجهه وقيل في كفنه قال في المختلف والكل عندي جائز لان التبرك موجود في الجميع ونقل ان امرأة قذفها القبر مرارا لانها كانت تزني وتحرق اولادها وان امها اخبرت الصادق ع بذلك فقال انها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين عليه السلام فاستقرت قال الشيخ نجيب الدين في درسه يصلح ان يكون هذا متمسكا حكاه في الذكرى ولا يخفى ما فيه بل يدل على استحباب جعل التربة مع الميت مطلقا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسئله عن طين القبر يوضع مع الميت هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه انشاء الله وينبغي خلط الحنوط بالتربة كما تضمنته الرواية **قوله** ويلقنه الخ ويستحب للحد الميت ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام ويدعو له والاخبار بذلك مستفيضة بل قال في الذكرى انها تكاد ان تبلغ التواتر فمنها ما رواه في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله واقرأ آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان بن فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه وروى محمد بن مسلم في الحسن عن احدهما ع قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك واذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلا عليين واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين **قوله** ثم يشرج الخ اي ينضد اللبن بالطين ونحوه على وجه يمنع وصول التراب الى الميت وقد اجمع الاصحاب على استحبابه ورواه جماعة منهم اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع

ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر اربع اصابع ويربع ويصب عليه الماء من قبل رأسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شيء القاه على وسط القبر ويوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه برفع صوته والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو الرحم على رحمه

٢٢

الطين واللبن ثم يقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين وروى ان النبي صلى الله عليه وآله لحد سعدا فرأى فرجة فسواها بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن **قوله** ويخرج اي الحافر للميت لقول النبي صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين وقول الصادق عليه السلام من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين واطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق بين الرجل والمرأة وبه قال اكثر الاصحاب وقال ابن الجنيد في المرأة يخرج من عند رأسها ولم نقف له على اثر ولعله للبعد عن العورة **قوله** ويهيل اي قال في القاموس هال عليه التراب يهيل هيلا واهاله فانهال وانهال الا وهيله فتهيل صبه فانصب دليله على استحبابه الاهالة روايات كثيرة منها حسنة داود بن النعمان قال رأيت ابا الحسن يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلث مرات بيده وحسنة عمر بن اذينة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلثة اكف قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة ورواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله قال وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه سمعت رسول الله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة وذكر الاصحاب استحباب كون الاهالة بظهور الاكف والترجيع في تلك الحالة ولم نقف منهما على اثر **قوله** ويرفع اي يدل على ذلك مضافا الى اجماع الاصحاب رواية محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وتربع قبره **قوله** ويصب اي لا خلاف في استحباب رش القبر بالماء بعد الفراغ منه وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها حسنة زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز يدك بعد النضح وحسنة حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابه لو امرتني بهذا لصنعته لم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال يا بني اردت ان لا تنازع ورواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب ومقتضى هذه الروايات اجزاء النضح كيف اتفق لكن الاولى في كيفيته ما رواه موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فذلك السنة ولا يخفى قصور العبارة من تأدية هذا المعنى **قوله** ويوضع اليد على ذلك روايات منها ما رواه محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثا عليه مما يلي رأسه ثلثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى **قوله** ويلقنه اي هذا هو التلقين الثالث ... كثيرة منها ما رواه جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته ... ويتوجه التلقين ... وقال ابن ادريس انه يستقبل القبلة ... القبر ... وابن البراج والشيخ ... والكل حسن ان شاء الله لاطلاق الروايات ... **قوله** والتعزية مستحبة التعزية التفعلة من العزاء وهو الصبر والمراد بها طلب التسلي عن المصاب باسناد الامر الى الله تعالى ونسبته الى عدله وحكمته وذكر ما وعد الله على الصبر ... وقد اجمع العلماء كافة على استحبابها وعظم ثوابها فروى الصادق عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وعنه انه قال من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شيء وقال امير المؤمنين عليه السلام من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وقال ابو جعفر عليه السلام كان فيما ناجى به موسى ربه ... ما لمن عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ويجوز فعلها قبل الدفن وبعده لما رواه هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده والافضل كونها بعد الدفن عند الشيخ والمصنف واكثر الاصحاب لما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن وذكر الشيخ في المبسوط انه يكره الجلوس للتعزية يومين وثلثة اجماعا ومنعه ابن ادريس وقال انما الكراهة في جلوس الانسان في داره للقاء اخوانه والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه ... **قوله** ويكره اي اما الكراهة مع انتفاء الضرورة فلانه اتلاف للمال ... واما انتفاء الكراهة مع الضرورة فلما رواه علي بن محمد القاساني قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج او نطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز قال في الذكرى اما وضع الفرش عليه والمخدة فلا نص فيه نعم روى ابن عباس من طرقهم انه جعل في قبر النبي صلى الله عليه وآله قطيفة حمراء قلت وقد روى الكليني بسنده الى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله نحو ذلك فانه القى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره القطيفة **قوله** وان يهيل اي ذكر ذلك الشيخان واتباعهما قال في المعتبر وعليه فتوى الاصحاب ويدل عليه موثقة عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفيه فقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب

وتجصيص القبور وتجديدها ودفن ميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد الى آخر الا الى احد المشاهد وان يستند الى القبر او يمشي عليه الخامس في اللواحق وهي مسائل اربع الاولى
لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الاب والاخ متن

فقلنا يا بن رسول الله اتنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد من ربه
قوله وتجصيص القبور هذا الحكم ثابت باجماعنا قال الشيخ في الخلاف والعلامة في التذكرة ويدل عليه ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البناء على القبر
والجلوس عليه هل يصلح فقال لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في كراهة التجصيص بين وقوعه
ابتداء او بعد الاندراس وقال الشيخ ره لا باس بالتجصيص ابتداء وانما المكروه اعادتها بعد اندراسها لما روي من ان الكاظم ع امر بعض مواليه بتجصيص قبر ابنته
فاطمة بفيد لما مات قاصدا الى المدينة وكتابة اسمها على لوح وجعله في القبر وسند الرواية قاصر وكيف كان فيستثنى من ذلك قبور الانبياء والائمة عليهم السلام
لاطباق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير واستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء ايضا استضعافا لسند المنع
والتفاتا الى ان في ذلك تعظيما لشعائر الاسلام وتحصيلا لكثير من المصالح الدينية كما لا يخفى **قوله** وتجديدها اي بعد اندراسها والمستند
ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام وقال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه واختلف مشايخنا في معنى هذا
الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار هو جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد يحكي انه قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام
وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان تجدد وذكر عن سعد بن عبد الله انه كان يقول انما هو من حدد قبرا بالحاء
غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال انما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به والذي اذهب اليه انه جدد
بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا اقول ان التجديد الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار
والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي ذهب اليه البرقي كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام ع في التجديد والتسنيم
والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام هذا كلامه ره وفيه نظر من وجوه ولقد احسن المصنف في المعتبر حيث قال وهذا الخبر رواه محمد بن سنان
عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام ومحمد بن سنان ضعيف وكذا ابو الجارود فاذا الرواية ساقطة فلا ضرورة الى التشاغل بتحقيق متنها
قوله ودفن ميتين في قبر واحد لقولهم عليهم السلام لا يدفن في قبر واحد اثنان نقله الشيخ ره في المبسوط ولو دعت الضرورة تزول الكراهة قطعا وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للانصار يوم احد احفروا واوسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر الواحد هذا اذا دفنا ابتداء
واما اذا دفن احدهما ثم اريد نبشه ودفن آخر فيه فقال في الذكرى بكراهته ايضا وقيل بالمنع لتحريم النبش ولان القبر صار حقا للاول بدفنه فيه فلم يجز مزاحمة الثاني
ويرد على الاول ان الكلام في اباحة الدفن نفسه لا النبش واحدهما غير الآخر وعلى الثاني انا لا نسلم ثبوت حق للاول في ذلك المحل ينافي دفن الثاني فيه هذا كله
في غير السرداب اما فيه فيجوز ذلك تم اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق **قوله** وان ينقل اه اما كراهة نقل الميت الى غير بلد موته غير المشاهد المشرفة
فقال في المعتبر انه عليه العلماء اجمع واستدل عليه بقوله ص عجلوا بهم الى مضاجعهم وهو يدل على الاقتصار على المواضع القريبة المعهودة بالدفن
واما جواز النقل الى المشاهد المشرفة بل استحبابه فقال انه مذهب علمائنا خاصة قال وعليه عمل الاصحاب من زمن الائمة ع الى الآن وهو مشهور بينهم
لا يتناكرونه ولانه يقصد بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو حسن في الاحياء توصلا الى فوائد الدنيا فالتوصل الى فوائد الآخرة اولى وهو جيد
لانتفاء المعارض قال في الذكرى ولو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون او شهداء استحب النقل اليها ايضا لتناله بركتهم ولا باس به **قوله** وان يستند اه
هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا قال الشيخ في الخلاف انه قول العلماء اجمع واستدل بقوله ع لان يجلس احدكم على جمر فيحرق ثيابه فتصل النار الى بدنه احب الي من ان
يجلس على قبر وبقول الكاظم عليه السلام لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس ويتوجه عليه ان النهي في هاتين الروايتين انما تعلق بالجلوس خاصة فينبغي قصر الكراهة
عليه مع ان ابن بابويه روى في كتابه مرسلا عن الكاظم ع انه قال اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح ومن كان منافقا وجد الم ذلك وحمله
الشهيد في الذكرى على القاصد لزيارتهم بحيث لا يتوصل الى القبر الا بالمشي على الآخر وهو يتوقف على المعارض **قوله** الخامس اه لا ريب في تحريم النبش لانه مثلة
بالميت وهتك له قال في المعتبر وعلى تحريم نبشه اجماع المسلمين الا في مواضع نذكرها وعد اربعا الاولى اذا وقع في القبر ما له قيمة فانه يجوز نبشه لاخذه صونا
للمال عن الاضاعة الثانية اذا غصبت الارض ودفن فيها فلمالكها قلعه لانه عدوان فيجب ازالته وكذا لو كفن في الثوب المغصوب الثالثة لو دفن ولم يغسل
قال الشافعي ينبش ويغسل ويصلى عليه اذا لم يخش فساده في نفسه وقال الشيخ لا ينبش وهو الوجه لان النبش مثلة فلا يستدرك الغسل بالمثلة الرابعة لو دفن
ولم يكفن ولم يصل عليه فالوجه انه لا ينبش لان الصلاة تستدرك بالصلاة على قبره والكفن اغنى عنه الدفن بحصول الستر به هذا كلامه ره والذي يظهر قوة ما
ذهب اليه الشافعي من وجوب النبش لاستدراك الغسل والتكفين اذا لم يخش فساد الميت لتوقف الواجب عليه والمثلة مع عدم خوف الفساد ممنوعة لكونها
مسقطة لذلك **قوله** ولا نقل الموتى اه هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب قال الشيخ ره وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة ع سمعناها
مذاكرة والاصل ما ذكرناه وقال ابن ادريس لا يجوز نقله وهو بدعة في شريعة الاسلام سواء كان النقل الى مشهد او غيره وجعله ابن حمزة مكروها
وقال ابن الجنيد لا باس بتحويل الموتى من الارض المغصوبة ولصلاح يراد بالميت ولم اقف للمانعين من النقل على مستند يعتد به سوى توقفه على النبش المحرم
واستلزامه المثلة ويرد على الاول انه خروج عن موضع النزاع مع ان النبش قد يتحقق بغير فعل المكلف او بفعله خطا او نسيانا وعلى الثاني اجمال
الصغرى وعدم كلية الكبرى والاصل يقتضي الجواز الى ان يثبت دليل المنع **قوله** ولا شق الثوب اه اي ولا يجوز شق الثوب على غير الاب والاخ واما عليهما
فيجوز وعلى ذلك فتوى الاصحاب واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين الرجل والمراة وقيل بجواز ذلك للنساء مطلقا وهو اختيار العلامة في النهاية

الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان اصابهما الدم اولم يصبهما على الاظهر ولا فرق ان يقتل بحديد او بغيره الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت هي دونه شق جوفها والنزع وخيط الموضع واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر للوقت وهو غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء متن

رواية الحسن الصيقل لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب وهو ظاهر في الكراهة ومقتضى الاصل الجواز ان لم يثبت النهي عن اضاعة المال على وجه العموم **قوله الثانية** الخ اجمع العلماء كافة على ان الشهيد يدفن مع جميع ثيابه اصابها الدم اولم يصبها والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله زملوهم بثيابهم وقول الصادق ع في رواية ابان بن تغلب وقد سئل عن الشهيد يدفن بدمائه في ثيابه وما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر ع قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها وزاده النبي صلى الله عليه وآله بردا فقصر عن رجليه فدعى له باذخر فطرح عليه واختلف الاصحاب فيما يجب نزعه عنه فقال الشيخ في ف لا ينزع عنه الا الجلود وقال في يه يدفن معه جميع ما عليه الا الخفين وقال المفيد في المقنعة ينزع عنه السراويل والفرو والقلنسوة اذا لم يصبها دم فان اصابها دم دفنت معه وهو رواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه ع والمعتمد وجوب نزع ما لم يصدق عليه اسم الثوب لان دفن ما عدا الثياب معه تضييع لم يعتبره الشرع وانما يحصل الاشكال في الثوب المعمول من الجلد من صدق التسمية ومن ان المتبادر في العرف من الثياب المنسوج فينصرف اليها الاطلاق **قوله الثالثة** الخ الوجه في ذلك التمسك باطلاق اللفظ وما روى من انه كان في قتلى بدر واحد اطفال كحارثة بن النعمان وعمير بن ابي وقاص وقتل مع الحسين ع ولده الرضيع ولم ينقل في ذلك كله غسل **قوله الرابعة** الخ هذا مذهب الاصحاب ونقل فيه الشيخ في الخلاف الاجماع واستدل عليه برواية وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء قال المص في المعتبر ووهب هذا عامي ضعيف لا يعمل بما ينفرد به والوجه انه ان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا بشيء من العلاجات والا توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ويتولى ذلك النساء فان تعذر النساء فالرجال المحارم وان تعذر جاز ان يتولاه غيرهم دفعا عن نفس الحي وهو حسن والرواية لا تنافي ذلك **قوله واذا ماتت** الخ اذا ماتت الام وبقي الولد حيا على اليقين فالمشهور بين الاصحاب انه يجب شق جوفها واخراجه توصلا الى بقائه ولا عبرة بكونه مما يعيش عادة كما نص عليه المص وغيره تمسكا بالاطلاق نعم لو علم موته حال القطع انتفى وجوبه وقد ورد بذلك روايات منها صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى ع عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد اطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق في الجانب بين الايمن والايسر وقيده الشيخان في المقنعة والنهاية وابن بابويه بالايسر ولا اعرف مأخذه واما خياطة المحل بعد القطع فقد نص عليه المفيد في المقنعة والشيخ في المبسوط واتباعهما وهو رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة ورده المص في المعتبر بالقطع وبانه لا ضرورة اليه فان مصيره الى البلاء وهو حسن لكن الخياطة اولى لما فيها من ستر الميت وحفظه عن التبدد فهو اولى من وضع القطن على الدم **قوله واما الاغسال المسنونة** الخ استحباب هذه الاغسال مشهور في الاخبار وكلام الاصحاب وقد ورد في بعض الاخبار استحباب الغسل [illegible] الشهيد في النفلية [illegible] **قوله منها غسل الجمعة** اجمع العلماء كافة على مشروعية غسل الجمعة [illegible] الاستحباب وقال ابن بابويه [illegible] غسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ثم قال [illegible] غسل يوم الجمعة سنة واجبة والمعتمد الاستحباب لنا الاصل البراءة مما لم يقم دليل على وجوبه وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر والمفهوم من لفظ السنة المستحب [illegible] لا يعرف احد كما هو الظاهر واحتج ابن بابويه بما رواه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من حر او عبد [illegible] عن ابي عبد الله ع قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر [illegible] الرجال في السفر [illegible] الاصوليين [illegible] في الرواية الثالثة ومع ذلك فالاحتياط للدين [illegible] فقد ورد [illegible] يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وعن الكاظم ع انه قال ان الله تعالى اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان [illegible] قال ان امير المؤمنين ع كان اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول [illegible] من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى يوم الجمعة الاخرى والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى **قوله ووقته** الخ اما ان اول وقته طلوع الفجر فيدل عليه ان الغسل وقع مضافا الى اليوم وهو يتحقق بطلوع الفجر ويؤيده ما رواه زرارة والفضيل في الحسن قال قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم واما اختصاصه بما قبل الزوال فقال في المعتبر انه عليه اجماع الناس ويدل عليه حسنة زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال الشيخ [illegible] الجمعة وهو حسن تمسكا بمقتضى الاطلاق والتفاتا الى ان ذلك محصل للغرض المطلوب من الغسل [illegible] الرواية السابقة على تأكد الاستحباب كما في الاوامر [illegible] المتقدمة عليه المتأخرة عنه واما انه كلما قرب من الزوال كان افضل [illegible] **قوله ويجوز تعجيله** الخ المستند في ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن امه وام احمد بن موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة وما رواه محمد بن الحسين عن

ومنها يوم المبعث [illegible] وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وعرفة
وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي والائمة
وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضائها على الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر

بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع انه قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وجوز الشيخ رة التقديم مع خوف الفوات مطلقا واختاره جدي قدس سره في اكثر كتبه ومستنده غير واضح ولولا ما اشتهر من التسامح في ادلة السنن لامكن المناقشة في هذا الحكم من اصله لضعف مستنده والظاهر ان ليلة الجمعة كيوم الخميس فلا يجوز تقديمه فيها الا اذا خاف عوز الماء وبه قطع في الذكرى مدعيا عليه الاجماع ولو تمكن من قدم غسله يوم الخميس من الاتيان به يوم الجمعة استحب له ذلك كما صرح به الشهيد في الذكرى وغيره لانتفاء البدلية مع التمكن من المبدل ولم يعتبر الاطلاق **قوله** وقضائه آخر الاطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كون الفوات عمدا او نسيانا لعذر وغيره وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية وقال ابن بابويه في كتابه من نسي الغسل او فاته لعذر فليغتسل بعد العصر او يوم السبت فشرط العذر والاخبار مطلقة فروى سماعة عن ابي عبد الله ع انه قد سئل عن الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر فان لم يجد فليقضه يوم السبت وفي معناها ما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع ومقتضى الروايات استحباب قضائه من وقت فوات الاداء الى آخر السبت فلا وجه لاخلال المصنف بذلك ويمكن المناقشة في هذا الحكم بضعف سنده وبانه معارض بما رواه الشيخ في التهذيب عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله ع في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا ومقتضاه عدم مشروعية القضا مطلقا وهو اوضح سندا من الخبرين الاولين الا ان عمل الاصحاب عليهما **قوله** في سنة الخ ما رواه سماعة عن الصادق ع قال الغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب **قوله** وليلة النصف الخ استحباب الغسل في هذه الليلة مذهب الثلاثة واتباعهم ولم اقف فيه على نص قال في المعتبر ولعل لشرف تلك الليلة فاقترانها بالطهر حسن وقيل باستحباب الغسل في فرادى شهر رمضان **قوله** وسبع آه المستند في ذلك روايات كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى ع وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين الحديث وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح عن احدهما ع انه قال الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين وقال الغسل اول الليل وهو يجزي الى آخره وروى زرارة وفضيل في الصحيح عن ابي جعفر ع قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر **قوله** وليلة الفطر لرواية الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع ما ينبغي لنا ان نعمل في ليلة الفطر فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث ركعات فارفع يديك وقل تمام الحديث **قوله** ويوم العيدين استحباب الغسل في هذين اليومين مذهب العلماء كافة وتدل عليه صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وصحيحة علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة والظاهر امتداد وقت الغسل بامتداد اليوم عملا باطلاق اللفظ قال في الذكرى ويتخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلوة او الى الزوال الذي هو وقت صلوة العيد وهو ظاهر الاصحاب **قوله** وعرفة استحباب الغسل في يوم عرفة مجمع عليه بين الاصحاب وهو مروي في عدة اخبار منها ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس **قوله** وليلة النصف ذكرها الشيخ في الجمل والمصباح قال المصنف وربما كان لشرف الوقت والغسل مستحب مطلقا فلا باس به بالمتابعة **قوله** ويوم النصف لما رواه الشيخ عن هرون بن موسى بسنده الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان فاغتسلوا ليلة النصف منه وفي سند هذه الرواية احمد بن هلال وهو ضعيف جدا **قوله** ويوم الغدير هذا مذهب الاصحاب ونقل فيه الشيخ في التهذيب اجماع الفرقة وفي رواية علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة وساق الحديث الى قوله ما سئل الله حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنة ما كانت **قوله** ويوم المباهلة وهو رابع عشرين ذي الحجة وقيل خامس عشرينه ويدل على استحباب الغسل فيه رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال غسل المباهلة واجب والمراد تاكد الاستحباب **قوله** وسبعة آه هذا قول معظم الاصحاب وقال الشيخ في التهذيب انه سنة بغير خلاف ونقل عن ابن ابي عقيل انه واجب والمعتمد الاستحباب لنا اصالة البرائة مما لم يثبت وجوبه وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك وخذ من شاربك الى ان قال ثم استك واغتسل والبس ثوبيك والظاهر ان الامر بالغسل للاستحباب كما يشعر به الاوامر المتقدمة عليه فانها للندب بغير خلاف قال المصنف ره ولعل القائل بالوجوب استند الى ما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلثة غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام ومحمد بن عيسى ضعيف وما يرويه عن يونس لا يعمل به ابن الوليد كما ذكره ابن بابويه مع انه مرسل فيسقط الاحتجاج به **قوله** وغسل المفرط اه اختلف الاصحاب في غسل قاضي الكسوف فقال الشيخ في الجمل باستحبابه اذا احترق القرص كله وترك الصلوة متعمدا واقتصر المفيد في المقنعة والمرتضى في المصباح على الترك متعمدا ولم يذكرا استيعاب الاحتراق وقال سلار بوجوب الغسل والحال هذه والذي وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار روايتان روى احديهما حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل والثانية رواها محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع وهي طويلة قال في آخرها وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله وليس في هذه الرواية اشعار بكون الغسل للقضاء بل المستفاد منها ظاهرا ان الغسل للاداء وهو خلاف موضع النزاع والرواية الاولى قاصرة من حيث السند خالية من قيد الاستيعاب لكن سيجيء انه متى ان القضاء انما يثبت مع ذلك والاحوط الغسل للقضاء مع تعمد الترك اخذا بظاهر الرواية المتقدمة وان ضعف سندها اما الغسل للاداء مع استيعاب الاحتراق فالاولى ان لا يترك بحال لصحة مستنده وتضمنه الامر بالغسل مع انتفاء ما يقتضي الحمل على الاستحباب والله اعلم **قوله** وغسل التوبة اه المستند في ذلك ما رواه الشيخ

وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي ... مسائل اربع الاولى ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا يكفي نية القربة مالم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه نيته والاول اولى الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلاثة ايام وكذلك غسل المولود والاظهر الاستحباب الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في اطراف اربعة الاول ما يصح معه التيمم وهو ضروب الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من جهاتها الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة متن

في التهذيب مرسلا عن الصادق انه قال لمن ذكر انه يستمع الغناء من جوار مغنيات قم فاغتسل وصل ما بدا لك ثم استغفر الله واسئله التوبة قال المصـ وهذه مرسلة وهي متناولة لصورة معينة فلا تتناول غيرها والعمدة فتوى الاصحاب منضما الى ان الغسل خير فيكون مرادا ولانه تفأل بغسل الذنوب والخروج من دنسه **قوله** وصلوة الحاجة ليس المراد اي صلوة اوقعها المكلف لاحد الامرين بل صلوة مخصوصة ورد النص باستحباب الغسل قبلها وهما مظان فلتطلب منها **قوله** وخمسة للمكان اي للفعل في المكان لقول الصادق في صحيحة محمد بن مسلم اذا دخلت الحرمين ويوم تدخل البيت وفي رواية اخرى واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول **قوله** الاولى الخ لا يخفى ان ما يستحب للمكان في معنى ما يستحب للفعل لانه يستحب لدخوله ولا ريب في اعتبار تقدم ما يستحب للفعل عليه ليحصل الغرض المطلوب من الغسل وهو ايقاع ذلك الفعل الذي شرع الغسل لاجله على الوجه الاكمل ولانه المستفاد من النص واما ما يستحب للزمان فيعتبر ايقاعه فيه لان معنى استحبابه للزمان استحبابه فيه واستثنى بعض الاصحاب من ذلك غسل تارك صلوة الكسوف لقضائها وغسل التوبة وغسل السعي الى رؤية المصلوب وغسل قتل الوزغ فان الغسل في هذه المواضع للفعل مع تاخره عنه وهو غير جيد لان الظ ان اللام في قوله للفعل للغاية وانما المراد ان الغسل الذي يكون غايته الفعل يقدم عليه فلا استثناء لان غسل تارك الكسوف انما هو لاجل القضاء وغسل التوبة للصلوة التي يوقعها المكلف بعده كما يدل عليه الرواية واما رؤية المصلوب وقتل الوزغ فاسباب للغسل لا غايات لها واستحباب الغسل لنفسه فيكون خارجا من القسمين كما هو ظ **قوله** الثانية الخ القول للشيخ ره والمعتمد تداخل الاغسال الواجبة والمندوبة مطلقا والاكتفاء فيها بنية القربة وان كان التعرض لنية السببية اولى وقد تقدم البحث في ذلك مفصلا فلا نعيده **قوله** الثالثة والرابعة الخ القول بالوجوب لابي الصلاح على ما نقل عنه والظاهر انه يجب بالسعي الى الرؤية لا بكفي في الوجوب الاستحباب كما توهمه اصحابنا بل السعي مع الرؤية والمستند في ذلك ما رواه ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه مرسلا ان من قصد مصلوبا فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة ولم اقف في ذلك على نص سوى هذه الرواية وهي ضعيفة بالارسال وجهالة المروي عنه فلا باس بالمصير الى الاستحباب تمسكا بمقتضى البراءة الاصلية وموافقة لفتوى فضلاء الاصحاب **قوله** وكذا في المستند ذلك رواية سماعة عن الصادق قال وغسل النفساء واجب وغسل المولود وغسل الميت واجب وهي ضعيفة السند بعثمان بن عيسى وسماعة فانهما واقفيان والمعتمد الاستحباب ووقته حين الولادة **قوله** الركن الثالث الطهارة تنقسم الى قسمين مائية وترابية وتسمى الاولى اختيارية والثانية اضطرارية والطهارة الترابية هي التيمم وهو لغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوا الردي من المال تنفقون منه وقال عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا اي قصدا ونقل في الشرع الى الضرب على الارض والمسح بالوجه واليدين على وجه القربة وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ذكر جمع من المفسرين ان او في او جاء بمعنى الواو كما في قوله وارسلناه الى مائة الف او يزيدون يعني وجاء احد منكم من الغائط لان من جملة المرضى والسفر جنبي فيصح عطفه عليهما فانهما سبب لاباحة التيمم والمجيء من الغائط سبب لايجاب الطهارة وقال القاضي البيضاوي وجه هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له في غالب الامر مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر اسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا فكانه قيل وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين جئتم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا وهو جيد لولا ما يرد عليه من ان الملامسة كناية عن الجماع واما الاخبار فكثيرة جدا منها قول النبي الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم تجد الماء عشر سنين وقول الصادق ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا واما الاجماع فمن المسلمين كافة **قوله** الاول الخ ذكر المصـ ان مسوغ التيمم ثلثة عدم الماء وعدم الوصلة اليه والخوف من استعماله ومرجعها الى امر واحد هو العجز من استعمال الماء وجعل العلامة في المنتهى اسباب العجز ثمانية فقد الماء والخوف من الاحتياج اليه في العطش والمرض والجرح وفقد الالة التي يتوصل بها الى الماء والضعف عن الحركة وخوف الزحام يوم الجمعة وعرفة وضيق الوقت عن استعمال الماء ولا يخفى اندراج الجميع في الاسباب الثلثة التي ذكرها المصـ عدا ضيق الوقت وقد صرح المصـ في المعتبر انه غير مسوغ للتيمم وسيجيء الكلام فيه انشاء الله **قوله** الاول الخ اجمع العلماء كافة الا من شذ على وجوب التيمم للصلوة مع فقد الماء سواء في ذلك الحاضر والمسافر ويدل عليه مضافا الى الاية الشريفة روايات كصحيحة ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى وهو عام في كل فاقد وصحيحة جميل بن دراج انه سئل ابا عبد الله عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤن به يتوضا بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وصحيحة حماد بن عثمان قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وقال بعض العامة لا يتيمم الحاضر اذا عدم الماء كالمحبوس ومن انقطع عنه الماء بل يترك التيمم والصلوة لان التيمم مشروط بالسفر كما يدل عليه قوله وان كنتم مرضى او على سفر وبطلانه ظاهر لان ذكر السفر في الاية خرج مخرج الغالب لان عدم الماء في الحضر نادر واذا خرج الوصف مخرج الغالب لم يكن حجة على نفي الحكم عما عدا محل الوصف كما حقق في محله **قوله** ويجب الخ اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان من كان عذره عدم الماء لا يسوغ له التيمم الا بعد الطلب اذا امل الاصابة وكان في الوقت سعة حكى ذلك المصـ في المعتبر والعلامة في المنتهى ويدل عليه ظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فان عدم الوجدان لا يتحقق عرفا الا بعد الطلب المستلزم عدم الاصابة وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن احدهما قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل وعن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن داود

ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلوته على الاظهر متن

الرقي قال قلت لابي عبد الله ع اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع وعن يعقوب بن سالم قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع لانا نجيب عنهما اولا بالطعن في السند لان داود الرقي ضعيف جدا على ما قاله النجاشي وفي طريق الرواية الثانية معلى بن محمد وقال النجاشي انه مضطرب الحديث والمذهب وثانيا بالقول بالموجب فان مقتضاه سقوط الطلب مع الخوف على النفس او المال ونحن نقول به واختلف الاصحاب في كيفية الطلب قال الشيخ في ط والطلب واجب قبل تضيق الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رمية سهم او سهمين اذا لم يكن هناك خوف وقال في النهاية ولا يجوز التيمم في اخر الوقت الا بعد طلب الماء في رحله وعن يمينه وعن يساره مقدار رمية او رميتين اذا لم يكن هناك خوف ولم يفرق في الارض بين السهلة والحزنة وقال المفيد في المقنعة ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلب امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه من كل جهة مقدار رمية سهم واحد قال ابن ادريس وحدها وردت الرواية وتواتر بها النقل في طلبه اذا كانت الارض سهلة غلوة سهمين واذا كانت حزنة فغلوة سهم ولم يقدره الشيخ في الجمل ولا الشيخ في فته لم اقف في الروايات على ما يعطي هذا التحديد سوى رواية السكوني المتقدمة وهي ضعيفة السند جدا كما اعترف به المص في المعتبر فانه قال والتقدير بالغلوة والغلوتين رواية السكوني وهو ضعيف غير ان الجماعة عملوا بها والوجه انه يطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق ورواية زرارة تدل على انه يطلب دائما ما دام في الوقت حتى يخشى الفوات وهو حسن والرواية واضحة السند والمعتبر ... لكن ... ان مقتضى كثير من الروايات جواز التيمم مع السعة فيمكن حمل ما تضمنته رواية زرارة من الامر بالطلب الى ان يتضيق الوقت على الاستحباب والمعتمد اعتبار الطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة بحيث يتحقق عرفا عدم وجدان الماء وينبغي التنبيه لامور الاول انما يجب الطلب في الكل او في بعض الجهات الاربع مع احتمال الظفر فلو تيقن عدم الاصابة في بعض الجهات او كلها فلا طلب لانتفاء الفائدة ولو غلب على ظنه ذلك لم يسقط لجواز كذبه وقال بعض العامة يجب الطلب وان تيقن عدم الماء وهو خطاء لان الطلب مع تيقن عدم الاصابة عبث لا يقع الامر به من الشارع الثاني لو تيقن وجود الماء لزمه السعي اليه ما دام الوقت باقيا والمكنة حاصلة سواء كان قريبا ام بعيدا وسواء استلزم السعي فوات مطلوب ام لم يكن ... وقال في المعتبر من تكرر خروجه من مصره كالحطاب والحشاش لو حضرته الصلوة ولا ماء فان امكنه العود ولم يفت مطلوبه اعاد ... وان لم يمكنه الا بفوات مطلوبه ففي التيمم تردد اشبهه الجواز دفعا للضرر الثالث لو خاف على نفسه او ماله لو فارق مكانه لم يجب الطلب دفعا للحرج اللازم من وجوب السعي معه ويدل عليه روايتا داود الرقي ويعقوب بن سالم المتقدمتان ويؤيده صحيحة الحلبي انه سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم الرابع قال في المنتهى لو طلب قبل الوقت لم يعتد به ووجب اعادته لان الطلب قبل المخاطبة بالتيمم فلم يسقط فرضه ثم اعترض بان ذلك انما هو اذا امكن تجدد الماء في موضع الطلب والا لم يجب الطلب ثانيا وهو جيد ان قلنا ان الطلب انما هو في الغلوات كما هو رواية السكوني واما على رواية زرارة فيجب الطلب مع امل الاصابة في الوقت سواء كان قد طلب قبل الوقت ام لا **قوله** ولو اخل الخ هذا هو المشهور بين الاصحاب والوجه فيه ان الطلب يسقط مع ضيق الوقت قطعا فيجب على المكلف التيمم لانه غير واجد للماء كما هو المقدر واداء الصلوة بتلك الطهارة وقد امتثل لامتثال المامور به والامر يقتضي الاجزاء وقال الشيخ في ط وف لو اخل بالطلب لم يصح تيممه ويلزمه فوته لو تيمم وصلى ان يعيد الصلوة وبه قطع الشهيد في الدروس والبيان واستشكله المص في المعتبر بانه مع ضيق الوقت يسقط الطلب ويتحتم التيمم فيكون مجزيا وان اخل بالطلب في وقت السعة لانه يكون مؤديا فرضه بطهارة صحيحة وصلوة مامور بها وهو حسن ويمكن ان يحمل كلام الشيخ على ما اذا اخل بالطلب وتيمم مع السعة فان تيممه لا يصح قطعا قال في المنتهى ولو كان بقربه بئر ماء وتمكن من استعماله واهمل حتى ضاق الوقت فصار لو مشى اليه خرج الوقت فانه يتيمم وفي الاعادة وجهان اقربهما الوجوب ويتوجه عليه ما سبق **فروع** الاول لو اخل بالطلب وضاق الوقت فتيمم وصلى ثم وجد الماء في محل الطلب فالاظهر انه كذلك لما ذكرناه من الدليل وقيل بوجوب الاعادة هنا تعويلا على رواية ابي بصير قال سئلته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضا ويعيد الصلوة وهي مع ضعف سندها بعثمان بن عيسى واشتراك ابي بصير وجهالة المسئول انما تدل على الاعادة اذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر في الوقت وهو خلاف محل النزاع الثاني لو كان معه ماء فاراقه قبل الوقت او مر بماء ولم يتطهر ودخل الوقت ولا ماء تيمم وصلى ولا اعادة عليه اجماعا قاله في المنتهى ولو كان ذلك بعد دخول الوقت فكذلك على الاظهر وان علم باستمرار الفقد لانه صلى صلوة مامورا بها بتيمم مشروع فكانت مجزية وقطع الشهيد في الدروس والبيان بوجوب الاعادة هنا للتفريط وجعله العلامة في التذكرة احتمالا قال فيجب اعادة واحدة لانه بعد هذا كالواراق قبل دخول الوقت ويحتمل قضاء كل صلوة يؤديها بوضوء واحد في عادته والاظهر السقوط مطلقا وظاهر المعتبر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب الثالث لو كان الماء موجودا عنده واخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن الطهارة المائية والاداء فهل يتطهر ويقضي او يتيمم ويؤدي فيه قولان اظهرهما الاول وهو خيرة المص في المعتبر لان الصلوة واجب مشروط بالطهارة والتيمم انما يسوغ مع العجز عن استعمال الماء والحال ان المكلف واجد للماء متمكن من استعماله غاية الامر ان الوقت لا يتسع لذلك ولم يثبت كون ذلك مسوغا للتيمم وقال العلامة في المنتهى يجب التيمم والاداء لقوله ع في صحيحة حماد بن عثمان هو بمنزلة الماء قال وانما يكون بمنزلته لو ساواه في احكامه ولا ينتقض بما لو وجد الماء ويمكن من استعماله وجب عليه الاداء فكذا لو وجد ما ساواه قلنا ويدل عليه فحوى قول الصادق ع في صحيحة الحلبي ان رب الماء هو رب الارض ... وفي صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وهذا

ولا فرق بين عدم الماء اصلاً ووجود ما لا يكفيه لطهارته الثانى عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به فى الحال وان لم يكن مضراً به بالحال لزم شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول فى الالة الثالث الخوف ولا فرق فى جواز التيمم بين ان يخاف لصاً او سبعاً او يخاف ضياع مال وكذا لو خشى المرض الشديد او الشين باستعمال

لا يخلو من رجحان ولا ريب ان التيمم والاداء ثم القضاء بالطهارة المائية احوط **قوله** ولا فرق الخ اطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى الطهارة بين الوضوء والغسل وبهذا التعميم صرح فى المنتهى والتذكرة واسنده الى علمائنا واوجه عنه قوله تعالى فلم تجدوا ماء اذ المتبادر منه نفى وجدان ما يكفى فى الطهارة كقوله تعالى فى كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام اذ المراد والله اعلم فمن لم يجد اطعام عشرة مساكين ولهذا لم يجب اطعام البعض لو تمكن منه وقال بعض العامة فى الجنب اذا وجد ما لا يكفيه للطهارة استعمل الماء ويتيمم وحكى فى المنتهى عن بعض الشافعية ذلك فى الحدث الاصغر ايضاً لانه واجد للماء فلا يسوغ له التيمم قبل استعماله وجوابه منع الوجدان كما بيناه وقطع العلامة فى النهاية بان المحدث لو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته لم يجب عليه استعماله بل تيمم واحتمل فى الجنب مساواته للمحدث ووجوب صرف الماء الى بعض اعضائه لجواز وجود ما يكمل به الطهارة قال والموالاة ساقطة هنا بخلاف المحدث وجزم فى التذكرة بعدم وجوب استعمال ما لا يكفى فى الطهارة سواء فى ذلك الجنب وغيره واسنده الى الاصحاب وهو المعتمد اذ التكليف فى الغسل انما يتوجه مع التمكن منه وانما يتحقق بالتمكن من جميع اجزائه ويؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى رجل اجنب فى سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ ونحوه روى الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام ولو كان غسل البعض واجباً مع التمكن منه لبينه عليه السلام قال المص فى المعتبر وكذا لو تضرر بعض اعضائه بالمرض يتيمم ولم يغسل الصحيح وكذا لو كان بعض اعضائه نجساً ولا يقدر على طهارته بالماء يتيمم ويصلى ولا اعادة فى شئ من ذلك وهو جيد لان الوضوء والغسل مركب ومن شان المركب الارتفاع بارتفاع جزئه فينتقل الى بدله لتعذره ولا ينتقض بالجبيرة لخروجها بنص خاص كما بيناه **قوله** الثانى عدم الوصلة اليه الخ العبارة وصريح المعتبر ان المراد بالحال هنا ما قابل المال وقيل المراد به حال المكلف ليعم الاستقبال ايضاً حيث لا يتوقع المكلف حصول مال الغير عادة لاشتراكهما فى الضرر اما جواز التيمم مع فقد الثمن حيث يتوقف حصول الماء عليه فظاهر لان من هذا شانه لا يكون واجداً للماء المباح فينتقل فرضه الى التيمم واما جوازه مع وجود الماء بثمن يضر به فى الحال فاسنده فى المعتبر الى فتوى الاصحاب واستدل عليه بان من خشى فوت لص اخذ ما يجحف به لم يجب عليه السعى وتعريض المال للتلف واذا ساغ التيمم هنا دفعاً للضرر ساغ هنا وبرواية يعقوب بن سالم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وهو حسن ويؤيده عموم قوله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج وقوله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر **قوله** وان لم يكن الخ هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد اذا كان الثمن غالياً يتيمم وصلى واعاد اذا وجد الماء وهو ضعيف لنا انه واجد للماء لقدرته عليه بالثمن المتمكن منه فلا يسوغ له التيمم كما فى خصال الكفارة المرتبة وما رواه صفوان فى الصحيح قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشترى ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشترى قد اصابنى مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشترى بذلك مال كثير ولو بذل له الماء او وهب منه وجب القبول ولا يسوغ له التيمم لانه واجد للماء ولو بذل له ثمن الماء فى بذل له الثمن قال الشيخ يجب قبوله لانه متمكن منه واستشكله المص فى المعتبر بان فيه منة بالعادة ولا يجب تحمل المنة وهو ضعيف لجواز انتفاء المنة ومنع عدم وجوب تحملها اذا توقف الواجب عليه ولو امتنع من قبول الهبة لم يصح تيممه ما دام الماء او الثمن باقياً فى يد المالك المقيم على البذل **قوله** الثالث الخ هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة بل قال فى المنتهى انه لا يعرف فيه خلافاً بين اهل العلم وقد ورد به روايات كثيرة منها روايتا يعقوب بن سالم وداود الرقى المتقدمتان وصحيحة الحلبى انه سئل ابا عبد الله عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضى انه لا فرق فى الخوف بين ان يكون على النفس او المال او البضع ولا فى الخوف بين ان يكون لسبب او لمجرد الجبن ولا فى المال الذى يخاف تلفه بين القليل والكثير المضر فوته وعدمه وبهذا التعميم جزم الشارح قدس سره قال والفارق بينه وبين الامر ببذل المال الكثير لشراء الماء النص كان الحاصل فى مقابلة الاول هو الثواب لبذله فى عبادة اختياراً وفى الثانى العوض وهو منقطع لان تارك المال للص وغيره طلباً للماء داخل فى موجب الثواب ايضاً قلت وكانه اشار بالنص الى روايتى يعقوب بن سالم وداود الرقى الدالتين على جواز التيمم مع الخوف من اللص المتناولتين باطلاقهما للخوف عن فوات المال القليل والكثير وصحيحة صفوان المتضمنة للامر بشراء ماء الوضوء وان كان بالف درهم مع التمكن منه فى سنة الا ان الروايتين ضعيفتى السند فلا يمكن التعويل عليهما الا انهما مؤيدتان بعموم ما دل على رفع الحرج والعسر ولا ريب فى تعريض النفس والمال للصوص حرج عظيم واهانة على النفس بخلاف بذل المال اختياراً فانه لا غضاضة فيه على اهل المروة بوجه ولعل ذلك هو الفارق بين الموضعين **قوله** وكذا الخ المرض الشديد باستعمال الماء يتحقق بخوف حدوثه او زيادته او بطوء برئه ويشمل ما كان عاماً لجميع البدن او مختصاً ببعض ويدل على جواز التيمم بانواعه اذا خاف الضرر باستعمال الماء قوله تعالى وان كنتم مرضى اذ المراد والله اعلم وان كنتم مرضى مرضاً تخافون معه من استعمال الماء ويشق عليكم معه استعماله ويؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب تكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل ويتيمم اما الجواز مع خوف حدوث المرض الشديد باستعمال الماء فيدل عليه عموم قوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج وقوله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وصحيحة احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلام فى الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل ويتيمم وصحيحة داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل ويتيمم ولو كان المرض يسيراً كوجع الرأس والضرس فهو غير مسوغ للتيمم عند المص والعلامة لانتفاء الضرر معه واستشكله الشهيد فى الذكرى بالعسر والحرج وقول النبى لا ضرر ربما كان الخلاف مرتفعاً فى المعنى فانه مع الضرورة والمشقة الشديدة يجوز التيمم عند الجميع لان المرض والحال هذه لا يكون يسيراً ومع انتفاء المشقة وسهولة المرض لا يسوغ التيمم عند الجميع ايضاً والملائم للعفو

[illegible]

كما اذا اكثر [illegible] في هذا الحكم [illegible] اجماعا كما نقله في المعتبر [illegible]

على فاعله عقوبة [illegible] النص عقوبة [illegible] ان خافوا [illegible]

علينا الخلاف [illegible] عبد الله [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] وان اصابه ما اتى [illegible] محمد بن مسلم

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل [illegible] في الليلة الباردة قال اغتسل على ما كان [illegible] من الغسل [illegible] المعتبر [illegible]

[illegible]

[illegible] على الاطلاق [illegible]

[illegible] عن علي [illegible] عن ابي عبد الله قال

[illegible] من التمسك [illegible] المريض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في الصحيح عن ابن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من الصلوة [illegible]

[illegible] مسوغ للتيمم [illegible]

[illegible] التيمم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التيمم [illegible] الارض [illegible]

والخلاف [illegible] المرتضى [illegible]

الارض كالكحل [illegible] المعادن [illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible] ابن الاعرابي [illegible]

وقول النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الناس [illegible]

[illegible] الارض فليتيمم [illegible]

محمد بن مسلم [illegible] الارض [illegible] التيمم [illegible] المرتضى [illegible]

[illegible] التراب [illegible] الارض [illegible]

[illegible] التراب [illegible] الارض [illegible]

[illegible] التراب [illegible]

بما تمسك به [illegible] حكى الشهيد رحمه الله في الذكرى ان الرواية موجودة [illegible]

[illegible]

لانتفاء [illegible] الشيخ [illegible] التيمم [illegible] لا باس بالتيمم بالاحجار وارض النورة [illegible]

[illegible] على التراب [illegible] المبسوط [illegible] فانه قال وان كان [illegible] احجار [illegible] عليها [illegible]

ومسح وجهه وكفيه كما ذكرنا في [illegible] التراب [illegible] في الصلوة [illegible] الاضطرار [illegible] الا انا [illegible]

[illegible] ابن الجنيد [illegible] التيمم مطلقا فانه قال ولا يجوز من السبخ ولا [illegible] الارض [illegible]

والمعتمد جواز التيمم [illegible] اجماعا [illegible] والعرف [illegible]

على جواز التيمم [illegible] الاضطرار [illegible] الارض

ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب القبر والتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا بالنجس ولا بالوحل مع وجود التراب واذا مزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب جاز والا لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها ومع فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته متن

جاز التيمم به مع وجود التراب وعدمه والا امتنع كذلك كما هو ظاهر عبارة ابن الجنيد اما التفصيل فلا وجه له ومع ذلك كله فلا ريب ان التيمم بالتراب الخالص اولى واحوط **قوله** ولا يجوز التيمم بالمعادن هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل عليه العلامة في المنتهى الاجماع وقال ابن ابي عقيل يجوز التيمم بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ لانه يخرج من الارض وهو ضعيف لان الجواز يتعلق بما يسمى ارضا لا بما يخرج من الارض والاولى اعتبار الاسم كما اختاره في المعتبر **قوله** ولا بالرماد هذا الحكم ثابت باجماعنا حكاه في المنتهى واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين رماد التراب وغيره لانه لا يسمى ارضا واستقرب العلامة في النهاية جواز التيمم بما احترق من التراب قال في التذكرة ولو احرق التراب حتى صار رمادا فان كان خرج عن اسم الارض لم يصح التيمم به وهو اولى لان المعتبر ما يقع عليه اسم الارض **قوله** ولا بالنبات المنسحق كالاشنان قال في المنتهى وهو قول علمائنا اجمع وخالف فيه بعض العامة فجوز التيمم بما اتصل بالارض من الشجر والنبات ولا ريب في بطلانه **قوله** ويجوز التيمم بارض النورة والجص لا ريب في جواز التيمم بارض النورة والجص قبل الاحراق لان اسم الارض يقع عليهما حقيقة ومتى ثبت ذلك جاز التيمم بهما مطلقا واعتبر الشيخ في النهاية في جواز التيمم بهما فقد التراب وهو ضعيف جدا لان اسم الارض ان صدق عليهما حقيقة جاز التيمم بهما مع وجود التراب وعدمه والا امتنع كذلك اما نفس النورة والجص بعد الاحراق فذهب الشيخان واتباعهما الى المنع من التيمم بهما لخروجهما بالاحراق عن اسم الارض وقال المرتضى في المصباح لا يجوز التيمم بهما قال في المعتبر وما ذكره علم الهدى هو رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه لا يخرج من الارض انما يخرج من الشجر وهذا السكوني ضعيف لكن روايته حسنة لانه ارض فلا يخرج باللون والخاصية عن اسم الارض كما لا يخرج الارض الصفراء والحمراء هذا كلامه وهو جيد والاولى اعتبار الاسم كما اختاره في المنتهى واستلف الاصحاب في جواز التيمم بالخزف فقال ابن الجنيد والمرتضى في المصباح بعدمه وقطع بخروج الخزف بالطبخ عن اسم الارض ولا يعارض بجواز السجود لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ وتوقف العلامة في المنتهى وابنا المحقق المنع من السجود على غير الارض ونباتها الذي لا يؤكل او يلبس ومتى سلم خروج الخزف بالطبخ عن اسم الارض وجب القول بمنع التيمم به لانتفاء ما يدل على الجواز فيه كما قلنا في الكاغذ وسيجيء تمام البحث في المسئلة انشاء الله **قوله** وتراب القبر هذا قول الاصحاب في التيمم بتراب القبر سواء كان منبوشا او غير منبوش الا ان يعلم فيه نجاسة لتناول اسم الصعيد له وعدم تحقق المانع من استعماله وللشافعي قول بالمنع ان تكرر نبشها لاختلاطه بصديد الموتى وان نبش مرة جاز ولا ريب في بطلانه **قوله** والتراب المستعمل في التيمم والمراد بالمستعمل المتساقط من محل الضرب لا المضروب عليه فانه ليس مستعملا عند الجميع وقد اجمع الاصحاب على جواز التيمم بالتراب المستعمل لانه لم يخرج بالاستعمال عن اسم الصعيد وخالف فيه بعض العامة فمنع من جواز التيمم به قياسا على الماء المستعمل في الطهارة وهو باطل **قوله** ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب للنهي عنه المقتضي للفساد والمراد بالمغصوب ما لم يكن مملوكا ولا ماذونا فيه صريحا او فحوى او بشاهد الحال ولو تيمم في المكان المغصوب فالاصح انه لا يبطل تيممه اذا كان التراب المضروب عليه مباحا لتوجه النهي الى امر خارج عن التيمم لكون ليس من افعال التيمم انما هو من ضرورات الجسم **قوله** ولا النجس هذا مذهب الاصحاب قال في المنتهى انه لا نعرف فيه مخالفا واستدل عليه بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والطيب هو الطاهر والمعنى الشرعي لكن بقي الكلام في اثبات ذلك **قوله** ولا بالوحل مع وجود التراب هو بسكون الحاء وفتحها الطين الرقيق نص عليه في الصحاح قال في القاموس الوحل الطين ترتطم فيه الدواب انتهى الطين لا يجوز التيمم به اختيارا لقول علي عليه السلام في رواية زرارة اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل ثم قال وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه ونحوه روى ابو بصير في الحسن عن ابي عبد الله ع **قوله** واذا مزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب جاز والا لم يجز ينبغي ان يراد بالاستهلاك انه لا يتميز الخليط ويصدق على الممتزج اسم التراب لغة وعرفا ولا ريب في جواز التيمم به لصدق اسم الصعيد وقال في المنتهى لو اختلط التراب بما لا يتعلق باليد كالشعير جاز التيمم منه لان التراب موجود فيه والحائل لا يمنع من التصاق اليد به وهو مشكل لان المعتبر مماسة باطن الكفين باسرهما للصعيد كما سيأتي والخليط من المانع لمماسة التراب **قوله** ويكره بالسبخة والرمل المراد بالسبخة الارض المالحة النشاشة والحكم بجواز التيمم بالارض السبخة والرمل على كراهة فيهما مذهب فقهائنا اجمع عدا ابن الجنيد فانه منع من السبخة حكى ذلك في المعتبر والمنتهى اما الجواز فلان اسم الارض يقع عليهما حقيقة فان الرمل اجزاء ارضية اكتسبت حرارة اوجبت لها التشتت والسبخة ارض اكتسبت حرارة اوجبت تغيرا ما في الكيفية لا يخرج بمعه الحقيقة الا ان ومتى ثبت كونهما ارضا جاز التيمم بهما تمسكا باطلاق الاية والنصوص التي تلوناها سابقا واما الكراهة فلم اقف فيها على اثر وربما كان الوجه فيها التفصي من احتمال الخروج بهاتلك الحرارة المكتسبة عن الحقيقة الارضية او الخروج من خلاف ابن الجنيد في السبخة ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها لانها ابعد عن ملاقاة النجاسات من المهابط ولرواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق **قوله** ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته المراد انه اذا فقد التراب وما في معناه وجب التيمم بغبار الثوب وعرف الدابة او لبد السرج او غير ذلك مما فيه غبار قال في المعتبر وهو مذهب علمائنا واكثر

ومع فقد ذلك تيمم بالوحل الطرف الثالث في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع

العامة والمستند فيه رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او عرف دابته فان فيهما غبارا ويصلي وصحيحة رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان كان في ثلج فلينظر في لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه ويستفاد من هذه الروايات جواز التيمم بالغبار مع فقد التراب كما قطع به الشيخ واكثر الاصحاب وربما ظهر من كلام المرتضى في الجمل جواز التيمم مع وجود التراب ايضا وهو بعيد لانه لا يسمى صعيدا بل يمكن المناقشة في جواز التيمم به مع امكان التيمم بالطين لضعف الرواية الاولى واختصاص الرواية الثانية بالمواقف الذي لا يتمكن من النزول الى الارض والثالثة بحال الثلج المانع من الوصول الى الارض الا ان الاصحاب قاطعون بتقديمه على الوحل وظاهرهم الاتفاق **قوله** ومع فقد ذلك تيمم بالوحل المستند في ذلك بعد الاجماع روايتا ابي بصير ورفاعة المتقدمتان ولو امكن تجفيف الوحل بحيث يصير ترابا وجب التيمم به وقدم على الغبار قطعا واختلف الاصحاب في كيفية التيمم بالوحل فقال الشيخان انه يضع يديه على الارض ثم يفركهما ويتيمم به وهو خيرة المصنف في المعتبر عملا بظاهر الامر وقال آخرون يضع يديه على الوحل ويتربص فاذا يبس تيمم به واستجوده في الذكرى ان لم يخف فوت الوقت وهو بعيد ولو فقد الوحل سقط فرض الصلاة عند اكثر الاصحاب وظاهر المرتضى وابن الجنيد جواز التيمم بالثلج ... وقال المفيد يضع يديه على الثلج ... فان كان في ارض قد غطاها الثلج ولا سبيل له الى التراب فليكسر ... بالوضوء ... ومقتضى ... الواجب لو تحقق التيمم الا انه يشكل بان شرعية الغسل الشرعي كان معلقا على التراب ... وجواز الاستعمال ... سقط اعتباره مطلقا اما في الوضوء والغسل فلعدم امكان الغسل به كما هو المفروض واما في التيمم فلانه ليس ارضا فلا يجوز التيمم به **قوله** تطرف الثالث في كيفية التيمم الخ اجمع الاصحاب على عدم جواز التيمم للفريضة قبل دخول الوقت كما المنقول عن جمع تضيقه ولو ظنا وانما الخلاف في جوازه مع السعة فذهب الشيخ والسيد المرتضى وجمع من الاصحاب الى انه لا يصح الا في آخر الوقت ونقل عليه السيد الاجماع في الناصرية والانتصار وذهب الصدوق ... الى جوازه في اول الوقت وقواه في المنتهى واستقربه في البيان وقال ابن الجنيد ان وقع اليقين بفوت الماء آخر الوقت او غلب الظن فالتيمم في اول الوقت مع هذه احب الي واستجوده المصنف في المعتبر واختاره العلامة في اكثر كتبه حجة الشيخ والمرتضى الاجماع وحسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت ... وصحيحة محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وفي الجميع نظر اما الاجماع فبالمنع منه في موضع النزاع واما الرواية الاولى فلان مقتضاها ان المسافر يطلب الماء ما دام في الوقت ... الطلب ... الظفر والا لكان عبثا وكذا الكلام في الثانية فان قوله عليه السلام فان فاتك الماء لم تفتك الارض يقتضي انه ... فلا يتم الاحتجاج بهما على اعتبار التضيق مطلقا ويمكن حملهما على الاستحباب لقصورهما من حيث السند عن اثبات الوجوب خصوصا الثانية على البلوغ الاولى مع ان الصحيح مع انهما مبنية في كثير الطلب ... اولا نعلم ما لا يوجبوا الطلب بجميع الوقت ... في المعتبر ... ويشهد لهذا الحمل قول الصادق عليه السلام في صحيحة ... واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت فان لفظ لا ينبغي ولا بأس ... حجة القول الثاني قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم على المكلف عند ارادة القيام الى الصلوة اذا لم يجد الماء فلا يتقيد بغيره عملا بالاصل وقول النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقول الصادق عليه السلام هو بمنزلة الماء وان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ويدل عليه الاخبار الكثيرة الدالة على ان التيمم اذا صلى ثم وجد الماء لا يجب عليه الاعادة كصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وموثقة يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر وترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم واجاب الشيخ عن هذه الاخبار بجواز ان يكون قوله وهو في وقت الى انه صلى في وقت لا انه اصاب الماء بعد الصلوة في وقتها وهو بعيد جدا واجيب عنها ايضا بالحمل على ما اذا ظن المكلف الضيق ثم انكشف فساد ظنه وهو خروج عن الظاهر ايضا وقد ظهر من ذلك كله ان اعتبار المضايقة مطلقا لا دليل عليه اصلا اما التفصيل بمعنى تأخير التيمم مع الطمع في وجود الماء الى آخر الوقت عرفا وان زاد عن قدر التيمم والصلوة فلا بأس به لدلالة روايتي زرارة ومحمد بن مسلم عليه ان كان القول بالتوسعة مطلقا لا يخلو من قوة ومنا **مباحث الاول** لو دخل وقت الصلوة وهو متيمم فهل يجوز اداء الصلوة في اوله وفيها على القول بالمضايقة ام لا الاظهر الجواز وهو اختيار الشيخ في المبسوط والمصنف في المعتبر لان المانع من الصلوة في اول الوقت انما هو وجوب الامر بتأخير التيمم الى آخر الوقت وهو لا يتناول المتيمم ويشهد له صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم وصحيحة اخرى له عنه عليه السلام في الرجل يتيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وقيل بالثاني لان المقتضي للتأخير امكان وجود الماء في الوقت وهو متحقق ولا يخفى ضعف الثاني من عليه فلشد والاولى كلها صالحة لتيممه لعموم قوله عليه السلام ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها وبجواز الدخول بعد النوافل لو اراد قطعا القول به في صحيحة حماد بن عثمن انه سأله عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وفي صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ومقتضى ذلك ثبوت جميع احكام الماء له الا ما خرج بالدليل وكذا

والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب ان يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف انفه ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب مسح الوجه
متن

يتيمم للنافلة متى اراد فعلها موقتة كانت ومبتداة وان كان في الاوقات المكروهة لان الكراهة بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء لا تنافي
الانعقاد وقطع المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة بعدم جواز التيمم في اوقات [illegible] وهو غير جيد ويصح الدخول به في الفرايض لما قدمنا
وعلى هذا ينتفي اعتبار فائدة التضييق ان قلنا يجوز اداء الموقتة في اول وقتها بالتيمم لسابق كما ذكره الشيخ في المبسوط وذكر بدري قدس سره
ان من اراد ان يصلي الموقتة مع السعة فالحيلة ليبتنا على اعتبار التضييق ان ينذر صلوة ركعتين في تلك الحالة ويتيمم لها ثم تصلي الحاضرة مع
سعة الوقت لكنه فائدة في النذر لا ضرورة التيمم لاجلها نعم صرح هو وغيره بجواز الدخول في الفريضة بتيمم النافلة ونقل عليه في المنتهى
الاجماع الا ان نقول بمنع النافلة المبتدأة بالتيمم ويحتمل الجواز وان لم يكن متعلقة مشروعا قبل النذر ومع امكان شرعيته في تلك الحال وهو بعيد
يتيمم للاية كالكسوف بحصولها وللجنازة بحضورها ويمكن دخول وقتها بتغسيل الميت لاحتراز الصلوة وللاستسقاء باجتماع الناس في المصلى واستقرب
الشهيد رحمه الله جوازه بارادة الخروج الى الصحراء بل بطلوع الشمس في اليوم الثالث لانه وقت الخروج الى الصلوة وهو مشكل والاولى ايقاعه عند ارادة الصلوة

قوله والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها الخ ذكر المصنف رحمه الله انه يجب في التيمم امور الاول النية وهي شرط في صحة التيمم باجماع العلماء قاله في المعتبر
ومعناها القصد بالقلب اليه ويعتبر فيها قصد الطاعة والامتثال لامر الله عز وجل لعدم تحقق الاخلاص بدونه وفي اعتبار ملاحظة الوجه [illegible]
القولان المتقدمان في الوضوء وذكر جمع من الاصحاب منهم العلامة في المنتهى انه لا يجوز ان يتيمم بنية رفع الحدث لاجماع [illegible]
العلماء كافة على انه غير رافع ومتى لم يرفع امتنعت نيته شرعا وجوز الشهيد في قواعده نية الرفع الى غاية معينة اما الحدث او وجود الماء وهو حسن اذ لا
معنى للحدث الذي يمكن رفعه الا الحالة التي لا يصح معها الدخول في الصلوة ونحوها مما يتوقف على الطهارة فمتى زالت تلك الحالة تحصل الاستباحة والرفع
غايتها في الباب ان الرفع قد يكون مطلقا كما في طهارة المختار وقد يكون الى غاية كما في التيمم وطهارة دائم الحدث والاجماع لم ينعقد الا على ان التيمم لا يرفع
الحدث بهذا المعنى وانما انعقد على انه لا يرفعه مطلقا على وجه لا ينتقض بوجود الماء ولا كلام فيه وفي اعتبار البدلية من الوضوء والغسل فيما كان
بدلا منهما قولان تقدما لعدم اعتبار ذلك ان قلنا باختلاف الكيفيتين وعدمه وان قلنا بالاتحاد وهو ظاهر اختيار شيخنا الشهيد في الذكرى ونقله عن [illegible]
في المعتبر كلامه لا يدل عليه صريحا فانه قال لو نوى الجنابة فتيمم للحدث فان قلنا ما الضربة الواحدة فيهما اجزأه لان الطهارتين واحدة وان قلنا
بالتفصيل لم يجزه وقال الشيخ في الخلاف الذي يقتضيه المذهب انه لا يجوز لانه يشترط ان ينوي به بدلا من الوضوء او بدلا من الغسل وان لم ينو ذلك
هذا كلامه رحمه الله وليس فيه دلالة صريحة على عدم الاجزاء على القول بالتفصيل لفوات نية البدلية بل الظاهر انه لعدم تحقق الضربتين المعتبرتين فيما
كان بدلا من الغسل ويتفرع على ذلك انه لو ذكر الجنابة بعد النية وضرب مرة ثانية لليدين اجزأه كما لو قلنا بالاتحاد والاصح عدم اعتبار ذلك مطلقا الا
وصف الاستباحة بجاد الماهية التي يفعل بها [illegible] واختلف الاصحاب في محل النية فذهب الاكثر الى انه عند الضرب على الارض لانه اول افعال التيمم ونقله
العلامة في المنتهى وجوز في النهاية تأخيرها الى عند مسح الجبهة تنزيلا للضرب منزلة اخذ الماء في الطهارة المائية وهو مشكل لان الضرب احد الواجبات
التي يتأتى بها الامر كمسح الجبهة واليدين بخلاف اخذ الماء في الطهارة المائية فانما يجب اذا توقف الغسل عليه ولهذا لو [illegible] الاعضاء الممسوحة بالتراب
فانه غير مجز قطعا ويتفرع على القولين ما لو احدث بعد الضرب قبل مسح الجبهة فعلى الاول يستأنف الضرب دون الثاني والاصح الاستيناف لان
مقتضى الحدث المنع من الدخول في العبادة الى ان يحصل المبيح لا يعلم خصوصية الماسح لجواز ان يكون بعض المبيح وجزم العلامة في النهاية بعدم
بطلان الضرب بطرو الحدث بعده مع اعترافه بان اول افعال التيمم المفروض هو الضرب باليدين على الارض وبينهما تدافع الواجب الثاني استدامة حكمها
بمعنى ان لا ينوي نية تنافي النية الاولى ولا يجب فيه تذكارها [illegible] ابطلان النية السابقة باللاحقة فيبطل الفعل الواقع بعد
نيته فلا يكون مجزيا ويبطل السابق مع فوات الموالاة ان اعتبرناها هنا والكلام في هذه المسألة كما تقدم في الوضوء الواجب الثالث وضع الكفين
معا على الارض وقد اجمع الاصحاب على وجوبه وشرطيته في التيمم ولو استقبل العواصف حتى لصقت بوجهه ويديه لم يجز لتوقف [illegible]
الشرعية على النقل والمنقول في كيفية التيمم وضع اليدين على الارض اولا فيكون ما عداه تشريعا محرما والاظهر اعتبار الضرب وهل يعتبر المشتمل
على الاعتماد الذي يحصل به مسماه عرفا فلا يكفي الوضع المجرد عنه لورود الامر بالضرب [illegible] ثم ينفضهما مرة للوجه مرة لليدين وفي صحيحة
اسماعيل بن همام التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين [illegible] وفي ذلك ما ورد في بعض الاخبار المتضمنة لوصف تيمم النبي صلى الله عليه وآله من انه اهوى بيديه الى
الارض او وضعهما على الارض [illegible] لان الفعل المثبت لا عموم له كما حقق في محله ولو ثبت ارادة العموم لوجب حمله على الخاص جمعا بين الادلة
واكتفى الشهيد رحمه الله في الذكرى بمسمى الوضع وان لم يحصل معه اعتماد محتجا بان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع وهو ضعيف [illegible]
يمنع حصول الغرض بالوضع مع قيام الدليل على الضرب ويعتبر في الضرب كونه بباطن الكفين لانه المفهوم من العبارات [illegible] التيمم
ولا يعتبر فيه كونه موضوعا على الارض فلو كان التراب موضوعا على يديه او بدن غيره وضرب عليه اجزأ ولو كان على وجهه [illegible] صالح للضرب فضرب
عليه في الاجزاء تردد [illegible] بالعدم لتوقف العبادة على النقل والمنقول خلافه ولا يشترط علوق شيء من التراب على يديه ليستعمله في الاعضاء الممسوحة
لانتفاء الدليل عليه للاجماع على استحباب نفض اليدين بعد الضرب [illegible] ولو كان العلوق معتبرا [illegible] الشارع بفعل ما
كان عرضة للزوال ولانا بينا ان الصعيد وجه الارض لا التراب فيسقط اعتباره ولان الضربة الواحدة كافية [illegible] على استيعاب [illegible]

قوله فلو ستقبل اه لا يخفى ما فيه فان المسح في هذه ستفكان عليه ان يقول لو استقبل المواضع حتى تحقق بعيد بابطن كيف فمسح به لم يحز لتوقف اه لكن لا يخفى ان ذكره كثيرا ما يمنع ثبوت حكم شيء به ونعلق في كيفية التيمم مثل البدءة بالاعلى والموالاة وغيره ذلك كما ارتكب في الوضوء نعم الا ان يكون مراده من انتقل بنا اعم من القول لكن فيه ان بعض العمومات مثل آية التيمم تقتضي صحة هذه الصورة الا ان يكون مراده انه ورد في الاخبار لفظ الضربة والوضع فيكون مخصصا لكن لا يخفى ان هذا الكلام اخر وليس في ذلك الاستدلال مع ذلك ليس احد ان يناقش في ثبوت التخصيص بهذا الورود موردا الغالب او لبنائه على الاستحباب لكنه خلاف الظاهر والانصاف فتدبر ورود الامر بالضرب وقوله جميع الاصحاب اه ربما يخدشه نقله من نقله فيها قوله يدل على ان المراد المسح اه بل هو الظاهر بملاحظة ان الروايات المتضمنة لحكاية عمار حكاية قضية واحدة هي صحيحة زرارة انه مسح جبينيه فقط وبذا النص في عدم تعينها انه مسح الوجه ما هو الظاهر بينه ذلك نعم في اليد كثيرا ما يقولون اليد مسح بيديك ومسح يده وامثال هذه العبارة كما مر فمرة للوجه ومرة لليدين لا انه على سبيل الاطلاق مع ان المسح ببعض اليد قطعا ويومي اليه وروده مرة للوجه ومرة لليدين انه على سبيل الاطلاق فيظهر انهم كانوا يتسامحون في التعبير في حكاية مسح الوجه مع ان مسح جبينيه اظهر دلالة في عدم الاستيعاب من مسح وجهه في الاستيعاب فتدبر وبالجملة التخيير بعيد سيما بعد ملاحظة فتاوى قدمائنا وقال الصدوق في اماليه وعليه اي مسح الجبينين وظهر الكف مضى مشايخنا رضي الله عنهم والله يعلم ما كان قائلا بمسح كل الوجه ولعله كان مراده من الوجه الوارد في الاخبار على حسب ما ورد فيها وهذا غير بعيد عن طريقة القدماء فانهم ربما كانوا يفتون بمتن ما ورد في الخبر وذكر في اماليه ان من دين الامامية مسح الجبينين وظهر الكف وهذا ايضا صريح في ان مذهب علي بن بابويه لم يكن مسح كل الوجه وكل اليد فتدبر ويستند بعبارة الامالي في بحث عدد الضربات فلاحظ فانها ايضا تظهر ذلك بل هي ظاهرة فيه قوله وضعفها ظاهر لعل تضعيفه بناء وامثاله الوضع مع قوله في كثير من المواضع من ان العبادة يتوقف على النقل فما وصل الينا تقتصر عليه مبني على ان المسح معلوم معناه يعرفه كل من يفهم كلام العرب فهو ظاهر في كونه باي وجه حصل بخلاف الموضع الذي لم يرد فيه مثل هذا الكلام وفيه ان ساير المواضع يمكن الاستناد الى الاطلاقات والعمومات وانه ظاهر فيما نحن فيه وامثاله بحيث يطمئن اليه الا من ضعفه ولذا ورد في الاخبار كثيرا انهم كانوا يسئلون عن كيفية التيمم مطلقا من غير تخصيص بجزء دون جزء وهم في مقام الجواب ما كانوا يخصصون بل ربما كانوا يجيبون بالقول في غالب الاوقات بل وجميع اوقاتهم سؤالهم عن كيفية نفس التيمم بل كانوا ربما ياتون بالفعل في مقام البيان ولعل ذلك لان اصحابهم ما كانوا يطمئنون في الفهم الظاهري لكون المقام عبادة توقيفية عجيبة خارقة عن قانون العادة وكان وصل اليهم ان ظاهر الآية ليست باقية على حالها بحيث انه ما اعتبر شرعا بل اعتبار امور وشرائط واجزاء اخر وهم ما قالوا فقط في الجواب انتم تعرفون فما وجه سؤالكم كيفية التيمم بل كانوا يأتون بالكيفية مطلقا وظاهر ان الاصحاب كانوا يسئلون عن التيمم المأمور به الذي اراده الله تعالى وهم ما كانوا يشيرون قط الى ان هذا الجزء والكيفية واجب وهذا مستحب وليس بواجب ولا يخفى ان اهل العلم ما يسئلوا عن امثال ذلك وقولهم يفهمون ذلك من الخارج ومع ذلك كانوا يسئلون عن كيفية التيمم بعيد وما ذكر تقتضي الاقتصار على نفس ما فعلوا دون تصرف وجعل وهم [illegible] بدؤا بالاعلى والمطلق ما يلزم عدم البدء بالاعلى وهو فاسد البتة وبالجملة المحال الضد والاكتفاء بعدم البدءة في غاية الاشكال فتدبر قوله لنا قوله تعالى فامسحوا اه لا دلالة فيه اما على القول المشهور فلان [illegible] حقيقة فيما وجزء متصل بالمنكب والطرف الاخر رؤس الاصابع وكذا على القول بالاشتراك اللفظي بينه وبين ابعاضه فظاهر واما على ما ذكره من ان اليد هي الكف الى الزند حقيقة فيه وفيما فصلا ان بعضه لانه تقتضي ان يكون المسح ببعض الكف لا انه يريد من البعض خصوص ظهر الكف لكن على هذا لا يكون الدلالة على مطلوبه من جهة الباء بل من جهة ان اليد هي الكف بالجملة [illegible] لا انه مع ذلك مع قطع النظر عن عدم التمامية فتدبر قوله وما ذاك الا لعدم اه فيه منع ظاهر مع ان من لاحظ كلام فقهائنا وفقهاء العامة في الاصول والفروع لا يبقى له تامل في عدم اتفاقهم على كون اليد غير شامل لما فوق الرسغ بل القول بكون مجموع ما بين المنكب ورؤس الاصابع معنى حقيقيا والقول بالاشتراك بينه وبين الابعاض مشهوران من معروفات مع ان الحق هو الاول والتبادر عند الاطلاق يشهد عليه قوله تعالى وايديكم الى المرافق فتدبر قوله فاوله اه حمل لفظ فوق الكف على ظهر الكف محل قيل على انه لا يجب اه قوله وجاب الشيخ اه نسب في الاستبصار هذا التوجيه الى القيل قوله مع انه لا يجزي في صحيحة اه لا يخفى ان الغسل في هذه الصحيحة بفتح الغين لا بضمها والمراد الذي فيه الغسل في الوضوء والعضو والتيمم لا الموضع الذي فيه المسح هذا على النسخة التي لا يكون كلمة واو ما بين لفظ الغسل وكلمة في في الوضوء فتدبر قوله ويمكن حملها اه بعيد بل الظاهر حمل هذه الروايات على التقية كما فعله في الاستبصار قوله الدالة على وجوب مسح الكف اه منها قال الى ان ظاهرها تقتضي عدم كون لها للتبعيض وعلى تقدير الصحة فالظاهر انه كان في مقام الجدل مع العامة واثبات الحق على طريقتهم فتدبر قوله مجمع عليه اه فيمكن الاستدلال بعدم القول بالفصل والاجماع المركب قوله اذ لا دلالة اه ظاهرها الاستيعاب لو لم يكن مانع من الخارج مثل فهم الفقهاء والاجماع المركب وحسنة الكاهلي بين الاصحاب ومضمونها نص لا يقاومه الظواهر سيما بعد اعتضاده بما ذكر قوله المساواة الوضوء اه معنى الكلام فيه في بحث البدءة بالاعلى قوله وربما كان في صحيحة اه في التمسك به بحال ظاهر مضى في مثل ما نحن فيه في بحث البدءة بالاعلى قوله ودلت عليه اه لم نجد الاحسنة الكاهلي ومع ذلك لا يظهر منه جميع الترتيب ومضى الكلام في بحث البدءة بالاعلى ورد منهم انهم قالوا انه بآية والسدية والعبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل فتدبر قوله وفيه نظر اه لم يستدل بوجوب التأسي بفعلهم حتى يقال لا يجب حتى يعلم وجه كما هو احد المذاهب في التأسي بل استدلال ليس الا بالتيمم الثاني الوارد في مقام بيان الواجب الذي هو عبادة توقيفية فلو كان جواب له فهو ان البيان غير منحصر بالفصل بل اطلاق قوله تعالى مثلا بيان لكن مر الكلام في الجواب في بحث البدءة بالاعلى قوله والصحيح الصدق اه على تقدير ثبوت الوجوب من وجوب التاخير لعله تعين الاحتمال الثاني لان الوجوب لاجل عدم فوت الصلوة وهو امر خارج عن التيمم فتدبر قوله قياس محض اه ليس كذلك بل نظره الى عموم البدلية وعموم المنزلة وقد اعترف بذلك فيما سبق فلاحظ وتامل قوله قول الصدوق بحريه في الوضوء ضربة في ثقة عن عمار انه سئل الصادق عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم وقد عرفت ان الموثق حجة سيما اذا وافق الاخبار لكن الصدوق في الامالية عدا اختيار التفصيل هو المشهور من دين الامامية حيث قال من دين الامامية الاقرار بان من لم يجد الماء الى ان قال ضرب على الارض ضربة للوضوء وبها وجهه من قصاص شعره الى طرف الانف الاعلى والى الاسفل اولا ثم يمسح ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم يمسح اليسرى كذلك ويضرب بدل غسل الجنابة ضربتين ضربة يمسح بها وجهه واخرى ظهر كفيه الشيء ويظهر من الشيخ في التهذيب ان هذا مذهب الشيعة فلاحظ قوله ومقتضى كلامه في الرسالة اه ليس ما ذكره ثلث ضربات حقيقة بل ضربة للوجه وضربة لليدين على التعقيب ولعله لذلك نسب اليه ضربتان لكن الاشكال فيما حكاه في المعتبر وقد نقلنا عن امالي الصدوق في بحث مسح الجبهة ما ينبغي ان يلاحظ قوله قال مسئلة عن التيمم اه لعل المراد منه كون المسح مرتين لا الضرب كما يستفاد من بعض الاخبار انه مسح مرة ولم يعد المسح فليلاحظ فليتامل قوله ولا استغفت كفاه الاستصحاب وعموم قول النبي صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم

قوله الرابع لو وجد الماء آه في الفقه الرضوي فاذا كبرت تكبيرة الافتتاح واوتيت بالماء فلا تقطع الصلوة ولا تنقض تيممك وامض قوله واطلاق كلامهم آه فيه تامل لان المشهور عند فقهائنا انه متيمم والكيف تمسك بهذا الاطلاق في كلامهم مع ان ما نحن فيه مسئلة اخرى والملحوظ نظرهم فيها حيثية اخرى كما لا يخفى على المتامل مع ان قوله فلو فقده آه يرد عليه ما ق على هذا الاطلاق كما يجيء في المبحث الاول وفي قوله آه اى من اذ التمكن آه بناء على ان يحمل قوله بعد التمكن على التمكن الشرعي يعني بعد ما تمكن من فعل الطهارة واتمامها جميعا فتدبر قوله وابن ادريس للاصل ان يكون المراد منه الاستصحاب لانهم في مقام البحث من حجية الاستصحاب تواتر ابهذه المسئلة مثلا وحكموا بالانتقاض بمجرد الدخول بناء على حجية الاستصحاب وعدمه بناء على عدمها والتعليل المستفاد من صحيحة زرارة وابن مسلم يشير الى حجية الاستصحاب فتدبر ويمكن ان يكون المراد منه اصالة البراءة عن التكليف الزائد لكن لا يعارضه ان شغل الذمة بالصلوة يقيني والبراءة حينئذ غير كافية حتى يثبت البراءة بدليل شرعي والبراءة يتحقق بالعود فتدبر قوله ورواية ابن عمران آه الظاهر من المحقق انه لم يتامل فيها الا من جهة عبد الله بن عاصم خاصة وانه لا يخ من عدالة فتدبر قوله لم يكن له رواية محمل آه يمكن الحمل على الدخول الكامل ويؤيده ما ورد في بعض الاخبار ان اول الصلوة هو الركوع فتدبر قوله والعمومات الدالة آه فيه تامل اذ لا قطع الصلوة المحرم هو ان يكون المكلف يقطع الصلوة الصحيحة اختيارا وما نحن فيه ليس كذلك اذ لا يعلم صحة الصلوة بعد وجدان الماء فانقطاع الصلوة محتمل شرعا احتمالا مساويا والعدم على ان المكلف لو لم يقطع الصلوة بل تممها لا يعلم كون صلوته صحيحة غير منقطعة ام فاسدة منقطعة ومجرد الاحتمال لا يكفي للحكم بالحرمة ثم الحكم بالصحة من جهة الحكم بالحرمة قوله ويمكن الجمع آه لم نجد مطلقا اصلا سوى روايتي محمد بن حمران والتعليل المستفاد وظاهرهما ان مقتضى الصحة الا ان روايتي زرارة وابن عاصم نصان في انه انما يرجع ما لم يركع ويؤيده بما ورد من ان اول صلوتكم الركوع وان الصلوة ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وامثال هذا وانه ورد هذا التعليل بعينه في صحيحة زرارة مع تصريح المعصوم بوجوب الاعادة ما لم يركع وان العلة تنفع ما بعد الدخول في الركوع خاصة ولعل شغل الذمة يقيني والبراءة لا بد فيها للقطع بانا مامورون بالاطاعة والخروج عن العهدة ولا يتحقق ذلك الا بامتثال اليقيني والظني الذي اعتباره شرعا يقيني لقاعدة الاستصحاب فان ثبوت الخلاف انما يتحقق بما ذكر ولقوله لا تنقض اليقين الا بيقين مثله وهو وفاقي اتفقت بين الفقهاء وتتبع الاحكام الشرعية ايضا يشهد على ذلك وكون الظن من حيث هو هو لا دليل على حجيته واعتباره بل وورود النهي عن اعتباره في الايات والاخبار انه يقتضي ما ذكرنا بحيث ما قلنا شغل الذمة يقيني يقتضي البراءة اليقينية يريد المعنى الذي ذكرنا وبالجملة الاحوط الاعادة وعدم الاكتفاء بتلك الصلوة وان كان الاحوط من هذا ايضا الاتمام ثم الاعادة فتدبر قوله لاطلاق الاخبار في هذا الاطلاق ضعف ظاهر قوله لما رواه ابن بابويه لكن روى هذه الصحيحة بعينها عن عبد الرحمن بن ابي نجران عمن حدثه قال سئلت ابا الحسن الحديث بسقوط هذه الواسطة في طريق الصدوق لان زيادة ما ذكر مستبعد وعلى تقدير تسليم عدم الظهور فالحديث لا يخ عن اضطراب وتحقق احتمال فلا وثوق بكونه صحيحا نعم هو منجبر بالشهرة قوله والتخيير حسن آه الحكم بالتخيير بالنسبة الى الكل لا يخ من الاشكال بعد ملاحظة العلة الواردة في الحديث الصحيح من ان الغسل الجنابة فريضة فتدبر حاشية صفحة ۸ قوله الى غاية معينة آه قد ظهر مما في هذا الكلام مما ذكرنا في بحث النية اذ لو اراد انه بعد الغاية لم يرتفع ففيه انه لو ارتفع بالمرة ولم يكن باقيا اصلا فكيف يمكن ان يبقى بعد الغاية لم يرتفع وان اردت انه بعد الغاية يعود فالعود الى اى شيء بعد الانعدام فيكون كالحدث حادثا جديدا وليس هناك حدث الا الحالة المانعة ومحال تحققها من غير سبب والسبب منحصر في وجود الماء مثلا وهو ليس بحدث بالاجماع بل بالضرورة وسلم عند الشيخ حيث قال ولا ريب فيما ذكره ويقول بعد ذلك ان التمكن ليس بحدث اجماعا فلا يبقى لما ذكر من قوله لكن له مجال ولعل مراده من الارتفاع الكون ولعل الغاية يصير بارز فيرجع الى ذكر القوم مع المناقشة في العبارة قوله وهي انما تدل على النهي آه لا يخفى انه مطلق غير مقيد بمخصوص قبل التيمم عن الجنابة وكذا المتيمم ايضا مطلق ومدار الشيخ الاستدلال بامثال هذا الاطلاق بل استصحابه ليس الا هذه الاطلاقات والاخبار التي يظهر منها كون المتيمم بدلا من الغسل بغير فرق بين التيمم الاول والثاني والثالث وهكذا وكذا الظاهر انه متيمم معتبر سواء ان تمكنا من الوضوء ام لا هذا مضافا الى الاستصحاب والاجماع المنقول بل يمكن ادعاء ... بارتفاع الحدث كما يظهر مما سبق في بحث نية التيمم قوله ان الامر حقيقة في الوجوب آه يتوقف الاستدلال على مقدمات الاولى كون الامر حقيقة في الوجوب كما ذكر والثانية انه ليس وجوبا نفسيا لم يكن ... الثالثة ان النجس لا يجب ازالته بعنوان الوجوب النفسي وليس شرط وجوب مع عدم الاستطاعة والصلوة عند دخول الوقت وغير ذلك الثالث ازالته لاجل الصلوة من حيث النجاسة لان المنع عن الصلوة فيه لا ينحصر وجهه في النجاسة احتمال كونه تعبدا وسيصرح الشارح بان المنع من الصلوة لا ينحصر وجهه في النجاسة في مسئلة فارة المسك وفي مسئلة الميتة الرابعة ان النجاسة الشرعية عبارة عن تكليفات متعددة كثيرة مثل المنع من الصلوة والاكل والشرب وادخال المساجد وكونه مع المصحف وامثاله مما يعلم شرعا الى غير ذلك وكذا اعمال الاتقاء ربما يحتج بالتفصيل الذي مر وكذا ما لاقى ما لاقاه بجميع التفصيل المذكور وهكذا دائما وبالجملة النجاسة الشرعية مجموعة تكاليف لا تعد ولا تحصى بل ولا نهاية لها ولم يرد اية ولا حديث يدل على هذا المجموع حتى يكون الدليل على تحقق واحد من تلك الاحكام دليلا على تحقق المجموع من حيث المجموع ويحكم بتحقق المجموع شرعا حتى يتاتى الخامسة ثبوت التلازم شرعا بين كل واحد من تلك الاحكام وبين المجموع بحيث لا ينفك عنه شرعا حتى يتاتى الاستدلال عليها السادسة اتحاد حكم الثوب مع البدن وغير ذلك في ذلك حتى يحكم بالغسل ثوبك على غسل بدنك وغير ذلك مع انه على القول بحجية هذا المفهوم يكون ظاهر الحديث عدم وجوب غسل غير الثوب السابعة ثبوت التلازم بين حكم البول والروث مع انه على القول بحجية مثل هذا المفهوم يكون الظاهر من الحديث عدم نجاسة الروث والاستناد في فهم المقدمات من هذا الحديث انما يكون باجماعات كثيرة فلا يكون الحديث دالا على المطلوب بنفسه قوله متى ثبت وجوب الغسل آه لم يقل احد بوجوب غسل النجاسة بالوجوب الشرعي بل يقولون بوجوبه بالوجوب الشرطي بل لا يوجبون الغسل اصلا الا على صاحب الثوب الذي هو المخاطب في الحديث والمامور به لا على غيره بل لو وقع في الماء فطهر يكفي وكذا لو غسله غاصب وكذا لو غسل بالماء المغصوب بل يوجبون كون الصلوة في الثوب الطاهر وبالجملة من تامل حق التامل علم ان ما يفهم النجاسة من هذا الحديث هو الاجماع لا غير ولذا لا يفرقون بين الرجل والمراة وغيرهما وان كان المخاطب هو الرجل لا غير وقد وقع الخلاف قوله وقال في الخلاف آه حكي ره في المختلف عن السيد في جواب مسائل الميافارقيات ان البول قد عفي عنه فيما ترشش عند الاستنجاء ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب في مطلق النجاسة ويدفع القولين العمومات وخصوص ما سيذكره عن الفقه الرضوي في مسئلة العفو عما دون الدرهم قوله ويشكل بانها انما آه

الدم بالتراب معتبر الماسح صل الا ان ذلك اذا اتفق ... عدم بقاء الغبار من الضرب الواحدة لليدين ونقل عن ظاهر ابن الجنيد وجوب المسح بالمرتفع على البدين واحتج له في المخ بقوله تعالى وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من التراب والجواب المنع من عود الضمير الى الصعيد بل المروي في صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه يعود الى التيمم فانه قال فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منها اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها الواجب الرابع مسح الجبهة من قصاص شعر الراس الى طرف الانف الاعلى والمراد به الاعلى كما سينبه قال في الذكرى وهذا القدر متفق عليه بين الاصحاب واوجب الصدوق في من لا يحضره الفقيه مسح الجبينين والحاجبين ايضا وقال ابوه ثم امسح الوجه بالجمع والمعتمد وجوب مسح الجهة والجبينين خاصة لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والباء للتبعيض بالنص الصحيح عن ابي جعفر الباقر عليه السلام وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احدهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك وتشهد له ايضا موثقة زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الى الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ورواية عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة وفي مقابل هذه الاخبار روايات كثيرة دالة بظاهرها على وجوب مسح الوجه كله كصحيحة داود بن نعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وحسنة الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى وبمضمون هذه الروايات افتى علي بن بابويه رحمه الله ويمكن الجواب عنها بالحمل على الاستحباب او على ان المراد بمسح الوجه مسح بعضه قال في المنتهى والجواب الحق العمل بالخبرين فيكون مخيرا بين مسح الوجه وبعضه لكن لا يقتصر على اقل من الجبهة وهو حسن اما مسح الحاجبين فلم اقف على مستنده ومن هنا يظهر ان المراد بطرف الانف الاعلى لا الاسفل لان النصوص وردت بمسح الجبهة او مسح الجبينين ومسح الوجه فلا يجب ادخال الانف فيه بخصوصه وينبغي البداءة في مسح الجبهة والوجه بالاعلى لحصول البراءة به وقيل بالوجوب اما للمساواة لو الوضوء وتبعا للتيمم البياني وضعفهما ظاهر واعتبر اكثر الاصحاب كون المسح بباطن الكفين معا ونقل عن ابن الجنيد انه اجتزأ باليد اليمنى لصدق المسح وفي صحيح زرارة المتضمن ان النبي صلى الله عليه وآله مسح جبينيه باصابعه والاولى المسح بمجموع الكفين على جميع الاجزاء الواجب الخامس مسح ظاهر الكفين وحدهما الزند بفتح الزاي وسكون النون وصل الكف في الذراع ويسمى الرسغ بضم الراء والسين المهملة والعين المعجمة قال في المنتهى ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب ان المسح على اليدين من اصول الاصابع الى رؤوس الاصابع وقال علي بن بابويه ثم امسح بيديك من المرفقين الى الاصابع والمعتمد الاول لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم والباء للتبعيض كما بيناه وايضا فان اليد تطلق على الكف الى الرسغ بدليل قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والاجماع منا ومن العامة منعقد على ان اليد لا تقطع من فوق الرسغ وما ذاك الا لعدم تناول اليد له حقيقة ويدل عليه ايضا الاخبار المستفيضة كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وقول الرضا عليه السلام في صحيحة اسماعيل بن همام التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وقول الصادق عليه السلام في صحيحة داود بن النعمان فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وادخال الرسغ في المسح من باب المقدمة ليستلزم المسح من فوق الكف قليلا وفهم العلامة في المختلف من هذا الخبر وجوب تجاوز الرسغ فتاوله بان المراد بفوق قليلا انه لا يجب ايصال الغبار الى جميع العضو وان وجب استيعابه بالمسح او يكون من الراوي اي الامام عليه السلام مسح ما يقارب من اسفل الكف فتوهم المسح من بعض الذراع وهو تكلف مستغنى عنه وبازاء هذه الروايات روايات اخر دالة بظاهرها على وجوب المسح من المرفقين كرواية سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ورواية ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم صنع بيمينه ... قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد ... واجاب الشيخ ... عن هذه الاخبار بان المراد بالمسح الى المرفق الحكم لا الغسل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل مسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء وهو حمل بعيد مع انه لا يتمشى في ... محمد بن مسلم ونحوها ما كان في التيمم بدلا من الغسل كما لا يجري ... على ما ذكره المصنف في المعتبر فانه قال ثم الذي عندي ان مسح ... الكفين لازم ولو مسح الذراعين جاز ايضا عملا بالاخبار كلها لكن الكفان على الوجوب وما زاد على الجواز لانه اخذ بالمتيقن اما القائل بوجوب المسح من اصول الاصابع فربما كان مستنده رواية حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما قال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسحوا على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا موضع القطع من اصول الاصابع عند الاصحاب وهذه الرواية مع ضعف سندها بالارسال

ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولابد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر

معارضة بالاخبار المستفيضة الدالة على وجوب مسح الكف كله قال والتعويل على الاول وينبغي التنبيه لامور الاول المشهور بين الاصحاب ان محل المسح في الكفين ظهورهما
لا بطونهما بل ظاهر كلامهم ان ذلك مجمع عليه من القائلين بعدم وجوب الاستيعاب ويدل عليه حسنة الكاهلي المتقدمة واكثر الاخبار المعتبرة انما تضمنت
مسح الكفين من غير تصريح بان الممسوح ظهورهما الا ان الظاهر تحقق الامتثال بذلك اذ لا دلالة لها على وجوب الاستيعاب الثاني ذكر العلامة ومن تاخر عنه انه
يجب البدأة في مسح الكف بالزند الى اطراف الاصابع لمساواة الوضوء والكلام فيه كما تقدم في الوجه الثالث يجب تقديم اليمنى على اليسرى باجماعنا
قاله في التذكرة لانه بدل مما يجب فيه التقديم وربما كان في صحيحة ابن مسلم المتقدمة اشعار به الرابع يعتبر في المسح كونه بباطن الكف تأسيا لانه المعهود فلو
مسح بالظهر اختيارا او بآلة لم يجز نعم لو تعذر المسح بالباطن اجزأ الظهر احتمال لعموم التولية الخامس لو كان له يد زائدة فكما سلف في الوضوء ولو
مسح باليد الزائدة التي لا يجب مسحها فالتفصيل الاقرب عدم الاجزاء لان اللفظ انما ينصرف الى المعهود المتعارف الواجب السادس الترتيب وصورته
ان يبدأ بالضرب على الارض ثم يمسح وجهه ثم يده اليمنى ثم اليسرى وهو مجمع عليه بين الاصحاب قاله في التذكرة والمنتهى واحتج في التذكرة عليه
بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم فان الواو للترتيب عند الفراء وبان التقديم لفظا يستلزم سببية الاستحقاق للترجيح من غير مرجح ولا سببية الا التقدم
وجوبا وبانه ترتيب في مقابلة الاشتغال فيكون واجبا وفي الجميع نظر الا ان المصير الى ما اجمع عليه الاصحاب ودلت عليه ظواهر النصوص متعين وقال المرتضى
عنه كل من اوجب الترتيب في المائية اوجبه هنا فالتفرقة منتفية بالاجماع وقد ثبت وجوبه هناك فيثبت هنا ويبقى من الواجبات المباشرة بنفسه ولا
ريب في وجوبها لقوله تعالى فتيمموا فان الخطاب للمصلين وحقيقة الامر طلب الفعل من المامور ويجب الاستنابة عند الضرورة في الاقتصار ولا اعلم فيه
عند علمائنا ولو افتقر فيه على دليل نقلي وعلى هذا فيضرب المعين بيدي العليل ان امكن والا فبيديه نفسه والموالاة وقد قطع الاصحاب باعتبارها
واسنده في المنتهى الى علمائنا واحتج عليه بقوله تعالى فتيمموا اوجب عقيب ارادة القيام الى الصلوة بلا تخلل ولا يتحقق الا بالموالاة فيجب فعلها
عقيب الارادة بقدر الامكان وهو غير جيد لان من المعلوم ان المراد بالتيمم هنا المعنى اللغوي ولو قصد التيمم بالمعنى الشرعي واسند عليه
في الذكرى بان التيمم البياني عن النبي صلى الله عليه وآله توبع فيه فيجب التأسي وفيه نظر اذ التأسي انما يجب فيما يعلم وجوبه وهو منتف هنا اذ من
الجائز ان يكون المتابعة اتفاقا لا لاعتبارها بخصوصها ولو قلنا باختصاص التيمم بآخر الوقت بالمعنى الذي ذكر من كان الموالاة الا من حيث ما يحتمله
لتقع الصلوة في الوقت خلو اشتمال المتابعة عما لا يعد تفريقا في الوضوء قطعا فان طال الفصل امكن القول بالبطلان لفوات الواجب في الغيبة لصدق التيمم المامور به
وذكر جمع من الاصحاب ان من الواجبات ايضا طهارة مواضع المسح من النجاسة واستدل عليه في الذكرى بان التراب ينجس بملاقاة النجس فلا يكون طيبا وبمساواته
اعضاء الطهارة المائية ولا يخفى ان الدليل الاول اخص من المدعى والثاني قياس محض ومقتضى الاصل عدم الاشتراط والمصير الى اعتبار ذلك قليل من الاحتياط
الا ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكروه ولو تعذرت الازالة سقط اعتبارها ووجب التيمم ولو تعدى النجاسة الى التراب ولو كانت حائلة بين الماسح والممسوح ازالها
مع الامكان ومع العذر يتيمم كذلك **قوله** ويجزيه في الوضوء ضربة اه اختلف الاصحاب في عدد الضربات في التيمم فقال الشيخان في النهاية والمبسوط و
المقنعة ضربة للوضوء وضربتان للغسل وهو اختيار ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وسلار وابي الصلاح وابن ادريس واكثر المتأخرين وقال السيد
المرتضى في شرح الرسالة المصرية واسلافه في الجميع هو اختيار ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في المسائل العزية ونقل عن المفيد في الاركان
اعتبار الضربتين في الجميع حكاه المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى ونقل عن علي بن بابويه ثم ومقتضى كلامه في الرسالة اعتبار ثلث ضربات فانه قال اذا
اردت ذلك فاضرب بيديك على الارض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك ثم اضرب بيسارك الارض فامسح بها يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم اضرب
بيمينك الارض وامسح بها يسارك من المرفق وتم بعض بين الوضوء والغسل وحكى في المعتبر القول بالضربات الثلث عن قوم منا قال ان نقل عن علي بن بابويه
المرتين في الجميع منشأ الخلاف في هذه المسئلة اختلاف الاخبار ظاهرا فانها منها ما تضمن المرة كصحيحة زرارة وداود بن النعمان الواردتين في قضية عمار وغيرهما من
الاخبار ومنها ما تضمن المرتين مطلقا كصحيحة اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين
للوجه واليدين جمع المفصلون بينهما بحمل ما تضمن المرة على ما كان بدلا من الوضوء وما تضمن الضربتين على ما كان بدلا من الغسل واستدلوا على هذا الجمع برواية
محمد وهو ابن مسلم المتضمنة للمسح من المرفقين وبما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب
بيديك ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا ووجه الدلالة ان قوله عليه السلام هو ضرب واحد
قول صريح واحد الوضوء والغسل بيان لصفتها ويكون تكملة قوله تضرب بيديك خبر اخر [illegible] من التيمم منها اول الغسل مطويا
على الوضوء المراد ان التيمم نوع واحد للوضوء والغسل في صورة تعليمه عليه السلام بقوله تضرب اه وفي هذا الجمع نظر اما اولا فلان كلا من الاخبار المتضمنة
للضربة والضربتين واردة في بيان السؤال عن كيفية التيمم المطلق الشامل لما كان بدلا من الوضوء وبدلا من الغسل فحملها على بعض افراده يجري مجرى الاجمال
عن العام [illegible] واما ثانيا فلان مقتضى صحيحة زرارة وداود بن النعمان الواردتين في قضية عمار اجزاء المرة الواحدة في التيمم من الجنابة وذلك مما ينقض هذا
الجمع الثالث ان ما استدل به على هذا الجمع لا دلالة له عليه اما رواية زرارة فقد تقدم الكلام فيها واما رواية محمد بن مسلم فلا دلالة لها على هذا التفصيل
بل الظاهر منها اعتبار الثلث في الجميع كما اختاره ابن بابويه والحق الاكتفاء بالمرة في الجميع وحمل ما دل على المرتين على الاستحباب كما ذكره المرتضى في شرح الرسالة
واستحسنه المحقق في المعتبر واجاز العمل بما تضمنته رواية ابن مسلم من الضربات الثلث وهو حسن والاحوط ان لا يترك المرتان في الوضوء والغسل بحال والصحيح

وان قطعت كفاه مسح بما بقي او اقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح فلو ابقى منها شيئا لم يصح ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض ولو تيمم
وعلى جسده نجاسة صح تيمم كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعي ضيق الوقت الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة الاول من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر او حضر

واجمال ما بنا فيه

مستنده ومن اعتمد ما قيل من احتمال فوات الموالاة بالضربة الثانية لو قلنا بالمرة فضعيف جدا لان فوات الموالاة عرفا ممنوع في تحققها او تيقن اعتبارها كما نبينا واعلم ان ظاهر
كلام الاصحاب يقتضي تساوي الاغسال في كيفية التيمم وبه صرح المحقق في المعتبر فقال بعد ذكر تيمم الجنب كذلك تيمم الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل ولو ذكر انه بدل
من الوضوء واسنده الشيخ في التهذيب الى ابي بصير قال سألت [illegible] عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم ونقل عن السابالي مثله وقال في الذكرى يجوز بعض
الاصحاب وجوب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هنالك ولا بأس به لان تعدد الموجب يقتضي تعدد الموجب والكلام في الكيفية كما ذكره لو قلنا ان كان الامر الاكتفاء بالتيمم
الواحد بناء على ما اخترناه من اتحاد الكيفية وعدم اعتبار نية البدلية ليس يكون نية التيمم بدلا عن الوضوء والغسل المختلفة ولو قلنا لا يجوز الغسل عن الوضوء كان بدل التيمم
تيممين [illegible] من غير اشكال [illegible] العلامة ثم في المنتهى استدل على القول بالتفصيل بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
ان التيمم من الوضوء مرة ومن الجنابة مرتان [illegible] الحديث [illegible] ذلك [illegible] الشيخ [illegible] فانه قال بعد نقل
[illegible] احدهما [illegible] زرارة عن ابي جعفر ع والاخر عن ابن عمير عن ابن
[illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان والخبر المروي عن ابن عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم هو الخبر الذي
[illegible] ثم [illegible] الحديث الاول [illegible] كثير في المتن ولا نقل غيره
فينبغي التنبيه لذلك [illegible] على الظواهر [illegible] **قوله** وان قطعت كفاه [illegible] مسح [illegible] الماء موضع القاطب فظاهر انه لا تكليف بالمسح
[illegible] التكليف [illegible] البعض الاخر وقال الشيخ في المبسوط فاذا كان مقطوع اليدين
من الذراعين [illegible] مسح ما بقي من الذراعين و[illegible] التيمم سقوط القسمة الى طهارة
[illegible] الصلوة عنه وهو معلوم البطلان **قوله** ويجب استيعاب مواضع
المسح [illegible] التيمم المشروع واطلاق العبارة
يقتضي [illegible] الفاضل الكثير وبذلك صرح المعتبر ونقلا عن بعض العامة القول به
[illegible] **قوله** ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض هذا مذهب الاصحاب
لا نعلم [illegible] واستدل في المنتهى [illegible] الاجماع [illegible] بالاخبار المستفيضة كقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة نفض
يديه [illegible] ثم نفضهما [illegible] واستدل [illegible] عن الصادق ع [illegible] وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم
رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه [illegible] الاجماع على عدم وجوبه [illegible] الذكرى واستحب الشيخ [illegible] مسح احدى اليدين بالاخرى بعد النفض ولا نعلم
مستنده ومن المستحبات [illegible] التسمية وتفريج الاصابع عند الضرب ليتمكن من الصعيد قال في الذكرى ولا يستحب تخليلها في المسح للاصل **قوله**
ولو تيمم وعلى جسده نجاسة [illegible] على جسده [illegible] التيمم نجاسة في غير الاعضاء الماسحة والممسوحة فلا ريب في صحة تيممه من هذه الجهة كما لو توضأ وعلى جسده
نجاسة [illegible] طهارة الاعضاء التي يتعلق بها التطهير [illegible] ثم ان قلنا بجواز التيمم مع السعة كالوضوء وان قلنا باختصاصه باخر الوقت وجب ازالة النجاسة اولا
الامكان [illegible] قبل الازالة [illegible] وهو [illegible] عند تضيق الوقت [illegible] الصلوة [illegible] المسبر فصلى به
فلا يصح التيمم مع النجاسة [illegible] الوقت [illegible] الصلوة ولسقوط التكليف [illegible] ثم في الذكرى جواز التيمم قبل الازالة
على القول [illegible] المراد بضيق الوقت [illegible] الصلوة وشرايطها التي منها ازالة النجاسة [illegible] الشيخ [illegible] قدس الله سره [illegible]
فقال لا منافاة بين جواز التيمم قبل ازالة النجاسة وبين مراعاة ضيق الوقت في جوازه لان المراد عدم زيادة عن الصلوة وشرايطها التي من جملتها التيمم
وازالة النجاسة وهذا [illegible] بعد في نفسه [illegible] المعتبر من عدم جواز التيمم قبل ازالة النجاسة على القول بالضيق لفوات الشرط **قوله** الاول من
صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر او حضر المراد بالاعادة ما يتناول الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه [illegible] الاولى ان من تيمم تيمما صحيحا
صلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه القضاء قال في المنتهى وعليه اجماع اهل العلم ونقل عن السيد المرتضى ره انه قال في شرح الرسالة ان الحاضر اذا تيمم لفقد الماء
وجب عليه الاعادة اذا وجده [illegible] والمعتمد سقوط القضاء لنا انه صلى صلوة مأمورا بها والامر يقتضي الاجزاء وان القضاء فرض مستأنف
على الادلة [illegible] وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد
ماء فليغتسل [illegible] صلوته التي صلى وفي الحسن عن زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل
في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل الثانية لو تيمم وصلى مع سعة الوقت ثم وجد الماء في الوقت فان قلنا باختصاص التيمم باخر الوقت بطلت
صلوته وان قلنا بجوازه مع السعة فالاظهر عدم الاعادة وهو خيرة المصنف في المعتبر والشهيد في الذكرى ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل القول بوجوب
الاعادة وهو ضعيف لنا انه صلى بتيمم مشروع صلوة مأمورا بها فيكون مجزية وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في
وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء
رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وفي الصحيح عن العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة احتج المخالف
بما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء

فبلدان

بتيمّم من بعد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء تيمّم ويصلّي من بعيد ومن منعه زحام الجمعة عن الخروج منها ولذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ما يزيلها
والاظهر عدم الاعادة الثاني يجب عليه طلب الماء فان اخلّ بالطلب وصلّى ثم وجد الماء في محله او مع اصحابه تطهّر واعاد الصلوة الثالث من عدم الماء وما يتيمّم به
لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلّي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه الرابع اذا وجد الماء قبل
دخوله في الصلوة تطهّر وان وجده بعد فراغه من الصلوة لم يجب الاعادة وان وجده وهو في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو تلبّس بتكبيرة الاحرام حسب وهو

قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه والجواب الحمل على الاستحباب جمعاً بين الادلة **قوله** وقيل من تعمّد الجنابة الخ القول للشيخ ره ثم
واحتج عليه بما رواه عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمّم فاذا امن
البرد اغتسل واعاد الصلوة وهو مع ضعف سنده بالارسال لا يدل على ما اعتبره من القيد ايضاً والاجود حملها على الاستحباب لان مثل هذا المجاز اولى من التخصيص
وان كان القول بالوجوب لا يخ من قوة فرع من عدم الماء مطلقاً او تعذّر عليه استعماله يجوز له الجماع لعدم وجوب الطهارة المائية عليه ولو كان معه ما يكفيه للوضوء
فكذلك قبل دخول الوقت اما بعده فحرم العلامة ره في المنتهى بجوازه لانه يفوت الواجب من الصلوة بالمائية ويشكل بان مقتضى العموم جواز تأخير الصلوة
الى آخر الوقت ومع جواز التأخير يمكن القول بعدم وجوب الصلوة بالمائية الا مع التمكن منها في جميع الوقت **قوله** ومن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك
القول للشيخ ره ثم في النهاية والمبسوط وابن الجنيد و بما يكون مستنده رواية السكوني عن جعفر عن ابيه انه سئل عن الرجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة
او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمّم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وهي ضعيفة السند جداً والاجود عدم الاعادة لانه صلى صلوة
مأموراً بها اذ التقدير عدم التمكن من استعمال الماء قبل فوات الجمعة **قوله** وكذا من كان على جسده الخ القول للشيخ ره ثم في النهاية والمبسوط ان المسئلة في
كلامه مفروضة في نجاسة الثوب لا البدن ولعل مستنده رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحلّ الصلوة فيه وليس
يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمّم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهي ضعيفة السند لان رجالها فطحية والاصح انه لا اعادة عليه لانه صلى
صلوة مأموراً بها والامر يقتضي الاجزاء **قوله** الثاني يجب عليه الطلب الخ قد تقدم الكلام في ذلك وان الاظهر عدم وجوب الاعادة اذا كان التيمّم مشروعاً
والصلوة مأموراً بها لان الامر يقتضي الاجزاء ولو لم يكن كذلك وجبت الصلوة بالمائية وجب اعادتها مطلقاً وجد الماء في محل الطلب ام لا **قوله** الثالث
من عدم الماء وما يتيمّم به لقيد الخ اما سقوط الاداء فهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفاً صريحاً لان الطهارة شرط في الصلوة مطلقاً لقوله عم في صحيحة زرارة لا صلوة
الا بطهور وقد تعذّرت فيسقط التكليف بها لان التكليف بالمشروط حال انتفاء الشرط يلزم تكليف ما لا يطاق وان انتفى خرج المشروط عن كونه
مشروطاً وهو خلاف ما حكاه المصنف ره من القول بالصلوة والاعادة ان الاسلم فائدة ولعله اشارة الى ما ذكره الشيخ ره في المبسوط من تخييره بين تأخير
الصلوة او الصلوة والاعادة وهو مع ضعفه لا يدل على تعيين الاداء ونقل عن المفيد ره في رسالته الى ولده انه قال عليه ان يذكر الله تعالى في اوقات الصلوة بمقدار
صلوته واما القضاء ففيه للاصحاب قولان احدهما السقوط اختاره المصنف ره في المعتبر ونقل عن المفيد في احد قوليه احتج عليه بانها صلوة سقطت بحدث لا يمكن ازالته فلا يجب
قضاؤها كصلوة الحائض وبان القضاء فرض مستانف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة والثاني الوجوب اختاره المفيد ره في المقنعة والشيخ في المبسوط والسيد المرتضى
في المسائل الناصرية وابن ادريس فيما نقل عنه وهو الاظهر لعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت كقول ابي جعفر عم في صحيحة زرارة ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها وفي صحيحة اخرى له
عنه رجل يجمع صلوات فقال اما الصلوات فكل ساعة صلوة فاتته فمتى ذكرها اداها وبهذا يتضح ضعف ما قيل من ان سقوط القضاء قد تجرد عن الدليل مع انتفاء ما
يوجب القضاء على الساهي والنائم ويجوز قضاء المرتضى على الحائض **قوله** الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة الخ اذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله فله صور
احدها ان يجده قبل الشروع في الصلوة فينتقض تيممه ويجب عليه استعمال الماء فلو فقده بعد التمكن من ذلك اعاد التيمم قال في المعتبر وهو اجماع اهل العلم والظاهر من
كلامهم يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ان يبقى من الوقت مقدار ما يسع الطهارة والصلوة وعدمه وهو مشكل لما ذكرناه فيما سبق من اشتراط التمكن من استعمال الماء
حتى فات الوقت يجب عليه الطهارة المائية والقضاء لا الاثم في الاداء وثانيها ان يجده بعد الصلوة ولا اعادة عليه لما سبق لكن ينتقض تيممه بالنسبة الى ما يأتي من الصلوة
وهو وفاقي ايضاً وثالثها ان يجده في اثناء الصلوة وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فقال الشيخ ره في المبسوط والخلاف يمضي في صلوته ولو تلبّس بتكبيرة الاحرام
وهو ايضاً مذهب المرتضى في مسائل الخلاف وابن ادريس ره تلك الصلوة بما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم قال
قال قلت له رجل يتيمّم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان
يتيمّم الا في آخر الوقت وقال الشيخ في النهاية يرجع ما لم يركع وهو مذهب ابن ابي عقيل وابي جعفر بن بابويه والمرتضى في شرح الرسالة لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عم قال قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين وعن
عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل لا يجد الماء فيتيمّم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان
كان قد ركع فليمض في صلوته وهذه الرواية مروية في التهذيب بثلث طرق اقربها الى الصحة ما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم في الطريق العباس بن الحسين والطريق يوقف فيه ان ونقل النجاشي انه ثقة عين وابن بابويه ضعفه قال المصنف في المعتبر
رواية ابن حمران ارجح من وجوه منها انه اشهر في العلم والعدالة من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم ومنها انها اخف وايسر واليسر مراد لله تعالى
ونحوها ومنها انه مع العمل برواية محمد يمكن العمل برواية عبد الله بالتنزيل على الاستحباب ولو عمل برواية لم يمكن العمل برواية محمد قلت لو تنزل هنا ايضاً مطلقاً
لمقتضى الاصل والعمومات الدالة على تحريم قطع الصلوة وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة
فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها على طهر
بتيمم فان التعليل يقتضي وجوب المضي في الصلوة مع الدخول فيها ولو بتكبيرة الاحرام واجاب العلامة ره في المنتهى عن روايتي زرارة وعبد الله بن
عاصم بالحمل على الاستحباب او على ان المراد بالدخول في الصلوة الشروع في مقدماتها كالاذان والاقامة وبقوله ما لم يركع ما لم يتلبس بالصلوة ويقوم اركانها

...س المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يخص به الميت وفي ذلك تردد السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان

فلا دليل عليه بل يسقط ضعيفا اطلاقا فالاسم يجزي على الكل ولا شبهة في هذا الحكم من البعد حتى الفضل لظاهر الادلة الماضية ويمكن الجمع بين الروايات ايضا بحمل الخبر المطلق على المقيد الا ان ظاهر قوله في رواية محمد بن حمران ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة باباه اذ المتبادر منه دخول وقت الدخول وكذا التعليل المستفاد من نفي انه شامل لما قبل الركوع وبعده من المسئلة لو قال الاخر نادرة لا يعمل عليها ومناسبا مع الاول انا حكمنا باتمام الصلوة مع وجود الماء اما الكونية فلتجاوز محل القطع او الاكتفاء بالشروع فهل يعيد التيمم لو فقد الماء قبل فراغه من الصلوة ام لا فيه قولان اظهرهما عدم الاعادة وهو اختيار المصنف في المعتبر لان المانع الشرعي كالمانع الحسي بالاولوية ولانه يستلزم الحكم باستمرار اباحة التيمم الى الفراغ قطعا وبعد الفراغ لا يتمكن من استعمال الماء لان التقدير فقدانه وقال الشيخ في المبسوط انه ينتقض تيممه بالنسبة الى غيرها من الصلوات وقواه في المنتهى ومال اليه في الذكرى لانه تمكن عقلا من استعمال الماء فالمنع الشرعي لا يرفع القدرة لانها صفة حقيقية والحكم معلق عليها وضعفه ظاهر وفرع بعض الفقهاء على هذا القول انه لا يجوز للمصلي العدول الى الفائتة لانتقاض التيمم بالنسبة الى كل صلوة غير هذه وهو بعيد جدا ولو قلنا باستحباب القطع قبل الركوع فاتم فالاظهر انه كذلك لما ذكرناه من استمرار الاباحة الى الفراغ ودعوى قول الشيخ هنا لانتفاء المنع من الاستعمال عقلا وشرعا الثاني لو كان في نافلة ثم وجد الماء احتمل مساواته للفريضة لاطلاق الاخبار المتناول للفريضة والنافلة وبه جزم الشهيد في البيان وجدي في شرح الشرائع ويحتمل قويا انتقاض تيممه بوجود الماء لجواز قطع النافلة اختيارا فينتفي المانع من استعماله عقلا وشرعا الثالث المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب تحريم الرجوع بعد نية الصلوة والتلبس بالصلوة والركوع او غيرهما واستقرب العلامة في التذكرة جواز العدول الى النفل مع سعة الوقت لانه فيه الجمع بين مشروعية الفريضة واكمال الطهارة وبه قال الاصح المنع لان حمله على ناسي الاذان ومريد فضيلة الجماعة قياس باطل ولانه لو جاز العدول الى النفل لجاز الابطال بغير واسطة وهو لا يقول به ولو ضاق الوقت حرم ذلك قطعا **قوله** المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء يندرج في ذلك الصلوة والطواف ودخول المساجد وقراءة العزائم ومس كتابة المصحف وغير ذلك مما يستبيحه المتطهر بالماء وبهذا التعميم صرح العلامة في المنتهى من غير نقل خلاف الا من الاوزاعي فانه نقل عنه كراهة مس المصحف للمتيمم ومنع فخر المحققين رحمه الله من استباحة اللبث في المساجد لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا حيث جعل نهاية التحريم الغسل فلا يستباح بغيره والا لم تكن الغاية غاية والحق بمس كتابة القران لعدم فرق الامة بينهما والاصح انه يستبيح الجميع لقول النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقول الصادق عليه السلام في صحيحة حماد هو بمنزلة الماء وفي صحيحة محمد بن مسلم فقد فعل احد الطهورين وفي صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا والجواب عن الاية بالمنع من دلالتها على ما ذكره لان ارادة المساجد من الصلوة مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة مع احتمالها لغير ذلك المعنى احتمالا ظاهرا وهو ان يكون متعلق النهي الصلوة في احوال الجنابة الا في حال السفر لجواز تأديتها بالتيمم ايضا فان ذلك لا ينافي حصول الاباحة بدليل من خارج وهو ثابت كما بيناه **قوله** السادس اذا اجتمع ميت ومحدث الخ اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به ولم يكن له بذله لغيره مع مخاطبته باستعماله ويتوضأ في طهارته ولو كان مباحا وجب على كل من المحدث والجنب المبادرة الى حيازته فان سبق اليه احدهما وحازه اختص به ولو تواثبا فغلب احدهما الاثم وملك ان كان ملكا لهم جميعا او لمالك يسمح ببذله فلا ريب ان لمالكه الخيرة في تخصيص من شاء وانما الكلام في الاولى فقال الشيخ في النهاية انه للجنب فيتيمم المحدث قولا مشهورا ولم اعرف قائله وقال الشيخ في الخلاف ان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان لم يكن لواحد بعينه تخيروا في التخصيص لانها فروض اجتمعت وليس بعضها اولى من بعض فتعين التخيير ولان الروايات اختلفت على وجه لا ترجيح فيحمل على التخيير مقتضى ذلك انتفاء الاولوية والاصح ما اختاره المصنف انه يخص الجنب لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز احتج القائل بتقديم الميت بان الجنب يستدرك طهارته والميت لا استدراك لطهارته وبما رواه محمد بن علي عن بعض اصحابنا قال قلت الميت والجنب يتفقان لا يكون الماء الا بقدر كفاية احدهما ايهما اولى قال يتيمم الجنب ويغسل الميت والجواب عن الاول بان الاعتبار لا يعارض النص مع انه معارض بتعليل الجنب بطهارته بخلاف الميت وبان الجنب غاية استباحة الصلوة وطهارة بدنه من الحدث وللميت الثانية لا غير وعن الرواية بالطعن في سندها اما بالضعف او الارسال والاضمار فلا يصلح لمعارضة الخبر الصحيح ولو كان الماء مع غيرهم فالامر الاولى ان يوصي بصرفه الى الاولى فهو الى الجنب ولو كفى المحدث خاصة اختص به ويمكن صرفه الى بعض اعضاء الجنب توضأ للباقي اما لو فضل عنهما تعين الجنب لاشتراط الموالاة في الوضوء دون الغسل فلو استعمله وتعذر الاكمال تيمم ولو امكن الجمع بان يتوضأ المحدث ثم يجمع الماء ويغتسل به الجنب لحاق بدنه من النجاسة ثم يجمع ماؤه ويغتسل به الميت وجب لو جامعهم ذات محرم او ماس ميتا ومن اوجب الحرام فاشكال اقربه التخيير واستثناء الفرعين اولى اما العطشان فانه اولى من الجميع **قوله** السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل الخ اجمع العلماء كافة على ان التيمم لا يرفع الحدث حكاه في المعتبر واحتج عليه بان المتيمم تجب عليه الطهارة عند وجود الماء بحسب الحدث السابق فلو لم يكن الحدث السابق باقيا لكان وجوب الطهارة بوجود الماء اذ لا وجه غيره ووجود الماء ليس حدثا لوجب تساوي المتيممين في موجبه فيتساوى تيممهم فيه لكن هذا باطل لان المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ ولا ريب فيما ذكره لكن لا يلزم منه امتناع الرفع الى غاية معينة وهو الحدث او وجود الماء وهو المصرح عنهم في كلامهم بالاستباحة اذا تقرر ذلك فنقول اذا تيمم الجنب بدلا من الغسل ثم احدث حدثا اصغر فذهب اكثر الاصحاب الى ان الواجب عليه التيمم بدلا من الغسل لان الجنابة باقية والاستباحة زالت بالحدث الاصغر فيجب التيمم بدلا من الغسل ويدل عليه قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا واستدل عليه في الخ

الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء التاسع من كان بعض اعضائه مريضا
لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة العاشر يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من انواع
الصلوة الركن الرابع في النجاسات واحكامها القول في النجاسات وهي عشرة انواع الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراما

بعين محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ وهو انما يدل على المنع من الوضوء قبل التيمم وحينئذ فلا يلزم
مثله فيما بعده وقال السيد المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة ان الجنب اذا تيمم ثم احدث حدثا اصغر ووجد ما يكفيه للوضوء توضأ به لان حدثه الاول قد ارتفع وجاء
ما يوجب الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفيه لها فيجب عليه استعماله والظاهر انه اراد بارتفاع حدثه ارتفاعه الى ان يتمكن من الغسل لا ارتفاعه مطلقا والا لما وجب الغسل
عند التمكن من استعمال الماء لانه ليس حدثا اجماعا وجوابه المنع من ارتفاع الحدث السابق الى ان يتمكن من الغسل بل القدر المتحقق ان تعاطيه الى ان يحصل الامر
اما التمكن من الغسل او الحدث ومع حصول احدهما ينتهي الرفع ويظهر اثر الحدث السابق **قوله** الثامن اذا تمكن من استعمال الماء الخ هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء
والنصوص الواردة به مستفيضة والمراد من التمكن ان لا يكون له مانع حسي ولا شرعي يمنعه من الاستعمال وهل يعتبر في انتقاض التيمم مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة
المائية فيه وجهان احدهما نعم لامتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها فلو تلف الماء مثلا قبل مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة تبين عدم التكليف باستعمال
الماء قبل ويبقى التيمم لان النقض انما يحصل بتمكنه من المبدل والثاني لا يعتبر لصدق التمكن من استعمال الماء بحسب الظاهر ولعل الاول اولى وفرعان الاول لو وجد
جماعة متيممون ماء مباحا يكفي لاحدهم قال في المنتهى انتقض تيمم جميعهم لوجود الدليل الدال على انتقاض التيمم بوجود الماء وهو صادق في حق كل واحد منهم وينبغي تقييده بما اذا
حصل التمكن من استعمال الجميع له ولو تبادروا اليه وحازه احدهم انتقض تيممه خاصة ولم ينتقض تيمم الباقين الا اذا بذله لهم الثاني لو لم يجد الماء الا في المسجد
وكان جنبا فالاظهر انه يجوز له الدخول والاخذ من الماء والاغتسال خارجا ولو لم يمكن ... الا بغرفة ففيه استقرب في المنتهى جواز الاغتسال في المسجد وهو حسن ان لم يستلزم
مكثا او جلوسا ولا تلويثا **قوله** ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت الخ هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب واكثر العامة ويدل عليه ما رواه زرارة في الصحيح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلاة فقال لا هو بمنزلة الماء وروى زرارة في الصحيح ايضا قال قلت لابي جعفر يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال
نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم
وقال بعض العامة ينتقض التيمم بخروج الوقت لانها طهارة ضرورية فيتقيد بالوقت كالمستحاضة ولا ريب في بطلانه **قوله** التاسع من كان بعض اعضائه مريضا
رد بذلك على الشافعي حيث قال ان من هذا شأنه يغسل الاعضاء التي يقدر على غسلها ويتيمم عن العضو المريض فيتلفق له طهارتان من المائية والترابية وهو باطل لان
تفصيل الطهارة الى الوضوء والغسل والتيمم يقطع الشركة بينهما وقول المصنف لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه يريد به انتفاء القدرة على غسل العضو
ان كان مغسولا ومسحه ان كان ممسوحا ولا ينافي ذلك ما ذكره في احكام الجبائر من انها لو عمت عضوا كاملا مسح عليها ولا ينتقل الى التيمم لاختلاف موضوع المسألتين
لاختصاص النص المتضمن لذلك الحكم بالجبيرة فلا يتعدى الى غيرها ويمكن ان يريد بتعذر مسح العضو المريض ولو على الخرقة ان كان مغسولا وعلى هذا فلا تنافي بين المسألة
الا ان المتجه الانتقال الى التيمم في هذه الصورة لتعذر الطهارة المائية المحضة بتعذر جزئها وعموم قوله وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا
وهذه المسألة محل نظر وكلام الاصحاب فيها غير منقح **قوله** العاشر يجوز التيمم لصلاة الجنازة الخ هذا الحكم ذكره الشيخ في اكثر كتبه واكثر الاصحاب واحتج عليه في الخلاف
بالاجماع وبما رواه عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط لبن فيتيمم واستشكله المصنف في المعتبر بان الاجماع لا نعلمه
والرواية ضعيفة السند فلا يصلح حجة في الجواز مع وجود الماء لكن لو قيل اذا فاجأته الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة لما كان حسنا لان الطهارة لما لم تكن شرطا وكان التيمم احد الطهورين فمع خوف
فوت الصلاة لا بأس بالتيمم لان حال المتيمم اقرب الى شبه المتطهرين من الحال منفك ويدل على استحباب التيمم في هذه الحالة ايضا ما رواه الحلبي في الحسن قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها قال يتيمم ويصلي **قوله** الركن الرابع في النجاسات واحكامها
الخ اجمع علماء الاسلام على نجاسة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه سواء كان ذلك من الانسان او غيره اذا كان ذا نفس سائلة والمعنى المعتبر والمراد بالنفس السائلة
الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع منها شيء بقوة ودفع ويقابله ما لا نفس له وهو الذي يخرج دمه ترشحا كالسمك والاخبار الواردة بنجاسة البول
في الجملة مستفيضة الا ان المتبادر منه بول الانسان ويدل على نجاسته من غير المأكول مطلقا ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل
لحمه وجه الدلالة ان الامر حقيقة في الوجوب واضافة الجمع تفيد العموم ومتى ثبت وجوب الغسل في الثوب وجب في غيره اذ لا قائل بالفصل ولا معنى للنجس شرعا
الا ما وجب غسل الملاقي له وليس في الاخبار ما يستفاد منه نجاسة الغائط ... انما استفيد نجاستهما من امر الشارع بغسل الثوب والبدن منهما فانها مضافا الى الاجماع المنقول في كلام ... متفرقة
في تضاعيف هذه المباحث من الاصوات فلم اقف فيها على نص يقتضي نجاستها من غير المأكول على وجه العموم ولعل الاجماع في موضع لم يتحقق فيه المخالف
كاف في ذلك وقد وقع الخلاف في هذه المسألة في موضعين احدهما رجيع الطير فذهب ابن بابويه وابن ابي عقيل والجعفي الى طهارته مطلقا
والشيخ في المبسوط الى طهارة بول الطيور وذرقها الا الخشاف وقال في الخلاف ما اكل فذرقه طاهر وما لم يؤكل فذرقه نجس وبه قال اكثر الاصحاب واحتج عليه في المعتبر
بما دل على نجاسة العذرة مما لا يؤكل لحمه قال فانه يتناول موضع النزاع لان الخرء والعذرة ... وهو غير جيد لما بيناه من انتفاء ما يدل على العموم ولان العذرة
لا يستعمل ... الانسان كما دل عليه العرف ونص عليه اهل اللغة قال الهروي العذرة اصلها فناء الدار وسميت
الناس بها لانها كانت تلقى في الافنية فكني عنها باسم الفناء واستدل في المختلف على هذا القول ايضا بحسنة عبد الله بن سنان المتقدمة قال وهي عامة في صورة
النزاع ويشكل بانها انما تضمنت نجاسة البول وهو خلاف الذرق ... بالطهارة الاصل وقوله عليه السلام كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وما رواه الشيخ في
الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى انه سئل عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلاته قال لا بأس وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال
يفيد العموم وفي الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال كل شيء يطير لا بأس بخرئه وبوله وهو متناول للمأكول وغيره واجاب العلامة في المختلف عن هذه الرواية بانها

وفي رجيع ما لا نفس له وبوله تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة الثالث المني وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة متن

مخصوص بالخشاف لما تقتضيه من اشتراكه في العلة وهو عدم كونه ماكولا وفيه ما لا يخفى اما اولا فلمنع الاجماع على تخصيص الخشاف فانه قد حكى في صدر المسئلة عن ابن بابويه وابن ابي عقيل القول بالطهارة مطلقا ونقل استثناء الخشاف عن الشيخ في المبسوط خاصة واما ثانيا فلان خروج الخشاف من هذا العموم بدليل لا يقتضي كون العلة فيه غير ماكول اللحم بل هذه هي العلة المستنبطة التي قد علم من مذهب الامامية انكار العمل بها والتشنيع على معتبرها واجيب عنها ايضا بالحمل على الماكول خاصة جمعا بينها وبين رواية ابن سنان المتقدمة وهو مشكل اذ الجمع بين الخبرين كما يمكن بما ذكره كذا يمكن بتخصيص رواية ابن سنان بهذه الرواية وحملها على الطير ما لا يؤكل لحمه فتقديم احدهما يتوقف على المرجح ويمكن ترجيح الثاني بمطابقته لمقتضى الاصل والعمومات الدالة على الطهارة وبان قوله عليه السلام كل شيء يطير لا بأس بخرئه وبوله اظهر دلالة على المراد من قوله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه كما لا يخفى الا ما لا يؤكل لحمه من الطير من رواية ابن سنان وتلك مثل التخصيص ايضا فان الروايتين انما تضمنتا في البول خاصة والمدعى اعم من ذلك او مغايرله وقد ظهر من ذلك ان المتجه القول بطهارة الذرق تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض المعتضد بالروايتين المتقدمتين وعمل جمع من الاصحاب وانما يحصل التردد في البول خاصة ان فرض نوع من الطير لا يؤكل لحمه ولا يبعد الحكم بطهارته ايضا لما بيناه احتج الشيخ ره على استثناء الخشاف بما رواه عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك والجواب بعد تسليم ضعف سندها معارضة بما رواه غياث عن جعفر عن ابيه قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف هذا الرواية وان كانت ضعيفة السند ايضا الا انه لا يقصر عن السابقة وقد اجاب عنها في التهذيب بالشذوذ والحمل على التقية وهو مشكل وثانيهما بول الرضيع قبل ان ياكل الطعام والمشهور انه نجس بل قال المرتضى انه ما خلاف الاجماع ويدل عليه مضافا الى العموم خصوص حسنة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا وقال ابن الجنيد بول البالغ وغير البالغ نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا فان بوله ولبنه ما لم ياكل اللحم ليس بنجس واحتج له في المختلف بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين والجواب اولا بالطعن في السند وثانيا بالقول بالموجب فان انتفاء الغسل لا يقتضي انتفاء الصب عنه كما اوجبنا الثاني لا الاول **قوله** وفي رجيع ما لا نفس له وبوله تردد انما كان منشأ التردد في البول عموم الامر بغسله من غير الماكول وان ما لا نفس له طاهر الميتة والدم فصار فضلته كعصارة النبات والاصح الطهارة كما اختاره في المعتبر وقطع به في المنتهى من غير نقل خلاف لان المتعارف من ماكول اللحم وغيره ما كان ذا نفس سائلة فينصرف اليه الاطلاق واما الرجيع فلا اعرف للتردد في طهارته وجها لان الطهارة مقتضى الاصل ولا معارض له **قوله** وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة منشأ التردد هنا الخلاف والاختلاف في الرواية فروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وروى فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا والروايتان ضعيفتا السند جدا فان وهبا عامي مطعون فيه بالكذب وفارس هذا هو ابن حاتم القزويني قال النجاشي في كتاب الرجال وقال الشيخ انه غال ملعون وقال العلامة ره في الخلاصة انه فسد مذهبه وبرئ منه وقتله بعض اصحاب ابي محمد عليه السلام بالعسكر ثم نقل الرجل بشهود كتب كان ابن الغضائري نقل عن الفضل بن شاذان انه ذكر في بعض كتبه ان من الكذابين المشهورين الفاجر فارس بن حاتم القزويني ومع سقوط الروايتين يكون المرجع الى الاصل وهو الطهارة كما اختاره ابن بابويه والشيخ في كتابي الحديث واكثر الاصحاب اما الجلال وهو ما اغتذى بعذرة الانسان محضا الى ان يسمى في العرف جلالا فلا ريب في نجاسة ذرقه لانه غير ماكول اللحم **قوله** الثالث المني وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم اجمع علماؤنا على نجاسة المني من كل حيوان ذي نفس سائلة سواء في ذلك الادمي وغيره والذكر والانثى حكى ذلك العلامة في المنتهى والاصل فيه الاخبار المستفيضة كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول ورواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله لكن ليس في هذه الروايات ولا غيرها مما وقفت عليه دلالة على ما ذكره الاصحاب من التعميم انما الموجود فيها اطلاق لفظ المني والمتبادر منه مني الانسان الا ان الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب مدعى عليه الاجماع فلا مجال للتوقف فيه ولا باس بالمذي وهو الذي يخرج عقيب الملاعبة والملامسة والودي بالدال المهملة وهو الذي يخرج عقيب البول بل هما طاهران عند علمائنا وروى في الصحيح عن زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة انما هو بمنزلة النخامة ونقل عن ابن الجنيد القول بنجاستهما بنقض الوضوء من المذي اذا خرج عقيب شهوة ولزوم الامر بغسله والجواب بعد تسليم السند بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة **فرع** كل ما يخرج من القبل والدبر من رطوبة وغيرها طاهر غير البول والغائط والمني والدم تمسكا باصالة الطهارة السالمة عن المعارض وقال بعض العامة بنجاسة الجميع لخروجها من مجرى النجاسة وهو باطل لان النجاسة لا تتحقق الا بعد خروجها من المجرى **قوله** الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة يندرج في ذي النفس الادمي وغيره مما له نفس ويخرج منها ما لا نفس له كالسمك ونحوه فهنا مسائل ثلث الاولى ميتة غير الادمي من ذي النفس هي نجسة باجماع الناس قاله في المعتبر ويدل عليه مضافا الى الاجماع المنقول اخبار كثيرة وادعى في المنتهى ان تحريمها ليس لحرمتها بالاصالة ولا فيها ضرر كالسم فيدل على نجاستها وفيه منع ظاهر نعم يمكن الاستدلال عليه بالروايات المتضمنة للنهي عن اكل الزيت ونحوه اذا ماتت فيه الفارة والامر بالاستصباح به لكنه غير صريح في النجاسة ويدل على ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ولا يدل ان الظاهر ان ذلك

ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزى كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه اطلاق الاسم
وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة متن

ونقط على ثوب وكانت عينها في محل متعدد او متفرقة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم يغسل الثوب بذلك الا ان تكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما سواء ولم يتعرض في ذلك على جهة التفصيل الا ابن ازالة هذه النجاسة عن الثوب والبدن من غير تفصيل وقال الصدوق ره في من لا يحضره الفقيه ان الدم اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلاة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والوافي ما كان وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا باس بالصلاة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا يغسل الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وظاهر هذا الكلام يعطي عدم نجاسة ما دون قدر الحمصة من الدم وربما كان مستنده ما رواه مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا ويشهد له ايضا رواية الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فقال لا وان كثر ولا باس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله وفي الروايتين قصور من حيث السند اما الاولى فلان راويها وهو مثنى بن عبد السلام غير موثق بل ولا ممدوح مدحا يعتد به واما الثانية فلان من جملة رجالها ابن سنان والظاهر انه محمد وقد ضعفه علماء الرجال لكنهما مطابقتان لمقتضى الاصل والمسألة محل تردد والاحوط الاحتراز عما عليه معظم الاصحاب ويدل عليه صحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة وفي معنى هذه الرواية روايات كثيرة وترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم **فروع الاول** القيح طاهر وكذا الصديد ان خلا من الدم والمنقول عن الشيخ في المبسوط طهارته واستقرب المصنف في المعتبر نجاسته بناء على انه ماء الجرح يخالطه دم قال ولو خلا من ذلك لم يكن نجسا وخلاف الشيخ يؤول الى العبارة لانه يوافق على هذا التفصيل الثاني القيء طاهر وهو مذهب الاصحاب الا من شذ لان الاصل في الاشياء الطهارة والنجاسة موقوفة على الدليل ومع انتفائه تكون الطهارة ثابتة ويؤيده ما رواه عمار الساباطي في الموثق انه سأل ابا عبد الله ع عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس به ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض الاصحاب نجاسته وربما كان لكونه غذاء متغيرا فاشبه الغائط وهو ضعيف مع الفارق الثالث المسك طاهر اجماعا قاله في التذكرة والمنتهى للاصل ولما روي عن النبي ص انه كان يتطيب وكان احب الطيب اليه الرابع لو اشتبه الدم المرئي في الثوب هل هو طاهر او نجس فالاصل الطهارة وبراءة الذمة من وجوب ازالته وكذا الكلام في كل مشتبه بطاهر حتى الجلد على الاظهر ولو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره كدم القروح بدم الحيض فالاقرب العفو عنه **قوله** الا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه هذا مذهب الاصحاب وحكى الشيخ في الخلاف والمصنف في المعتبر الاجماع وربما ظهر من كلام الشيخ ره في المبسوط والجمل نجاسة هذا النوع من الدم وعدم وجوب ازالته وهو بعيد ولعله يريد بالنجاسة المعنى اللغوي وكيف كان فالمذهب هو الطهارة تمسكا بمقتضى الاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر وعن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة قال لا وان كثر **قوله** السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا هذا الحكم ثابت باجماعنا ووافقنا عليه اكثر العامة والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وصحيحة الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات والاصح اختصاص الحكم بكلب البر وخنزيره لانه المتبادر من اللفظ وربما قيل بنجاسة كلب الماء ايضا لشمول الاسم وهو ضعيف **قوله** ولو نزى كلب على حيوان فاولده الخ اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الحيوان بين كونه مساويا للكلب في الحكم كالخنزير او مخالفا كالشاة وحكى الشهيد ان بالثاني وحكم بنجاسة المتولد من النجسين وان باينهما في الاسم لنجاسة اصليه وهو مشكل اذ النجاسة معلقة على الاسم فمع انتفائه يتعين الرجوع الى ما يقتضيه الاصل من طهارة الاشياء والاصح عدم نجاسته الا ان يصدق عليه اسم النجس العين **قوله** وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة اختلف الاصحاب في حكم الثعلب والارنب والفارة والوزغة فقال السيد المرتضى رضي الله عنه لا باس باسئار جميع حشرات الارض وسباعها الا ان يكون كلبا او خنزيرا وهذا يدل على طهارة ما عداهما فيدخل فيه الثعلب والارنب والفارة والوزغة ونحوه قال الشيخ في المبسوط بالطهارة قال ابن ادريس وعامة المتأخرين وقال الشيخ في النهاية واذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي مع الرطوبة وقال المفيد في المقنعة وكذلك الحكم في الفارة والوزغة يرش الموضع الذي مسا من الثوب ان لم يؤثر فيه وان رطباه واثرا فيه غسل بالماء ونقل عن ابي الصلاح انه افتى بنجاسة الثعلب والارنب والمعتمد الطهارة في الجميع لنا التمسك بمقتضى الاصل فيما لم يقم دليل على خلافه وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال وسألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت فيه ايتوضأ منه للصلاة فقال لا باس به وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه احتج العلامة في المختلف للقائلين بالنجاسة في الفارة بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفي الثعلب والارنب بمرسلة يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته هل يحل ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا فقال لا يضره ولكن يغسل يده وفي الوزغة برواية

الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد التاسع الفقاع العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة متن

في دلو من ماء البئر فلولا نجاسة الماء لما صب لها النزح والجواب عن الرواية الاولى بالحمل على الاستحباب لانها معارضة بصحيحة علي بن جعفر الدالة على عدم نجاسة الملاقي وعن الخبر في العجين من البول اسماله ان يجعل الجامد ولا ينجس المايع ولو ان نكتب هذا ما نكتب لم يكن له من القيمة نصيب وعن الرواية الثالثة بالطعن فيها بالارسال وبان في سندها احمد بن عيسى عن يونس وقد ذكر الصدوق عن شيخه ابن الوليد انه قال ومحمد بن عيسى عن يونس لا يعمل به وبانها معارضة بصحيحة الفضل المتقدمة والاجود حملها على الاستحباب وعن الثانية بان الامر بالنزح من الوزغة لا يختص بجهة نجاسة الماء بل ورد في بعض الاخبار انها سمّ وانما النزح منها لذلك **قوله الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف** الخ المراد بالمسكرات هنا المايعة بالاصالة لان الجامد بالاصالة طاهر قطعا وقد قطع الاصحاب بان الانبذة المسكرة كالخمر في النجاسة بل قال ان المسكر مطلقا او من لم يسكر منها والحق به سكماها الثاني فالنصوص واما الاولى فلان الخمر اما مخمر من الكون مما مر العقل وستره فاسا واه في المسمى لغة او يثبت الاسم ولما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع قال ان الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وفيه نظر فان اللغات لا تثبت بالاستدلال والاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز من الاشتراك ولسان الاصحاب في نجاسة الخمر فذهب الشيخ المفيد والطوسي والمرتضى واكثر الاصحاب الى انه نجس العين وقال ابن ابي عقيل من اصاب ثوبه او جسده خمر او مسكر لم يكن عليه غسلهما لان الله تعالى انما حرمهما تعبدا لا لانهما نجسان وكذلك سبيل العصير والخل اذا اصاب الثوب والجسد ونحوه قال الصدوق وعن الحجة المتضمنة للقائلين بالنجاسة بوجوه الاول الاجماع نقله الشيخ والمرتضى رضي الله عنهما والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة الثاني قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فان الرجس هو النجس على ما ذكره بعض اهل اللغة والاجتناب عبارة عن عدم المباشرة مطلقا ولا معنى للنجس الا ذلك الثالث الروايات وهي كثيرة والصحيح منها ما رواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلاتك فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه ع وقرأته خذ بقول ابي عبد الله ع ويمكن الجواب عن الاول بمنع الاجماع في موضع النزاع وعن الثاني بان المشهور بين اهل اللغة ان الرجس هو الاثم ولو ثبت اطلاقه على النجس لم يطلق اطلاقه على كل مستقذر وان لم يكن نجسا بالمعنى الشرعي سلمنا انه يطلق على هذا المعنى لكن ارادته هنا مشكل لانه يقتضي نجاسة الميسر وما بعده لو وقع خبرا عن الجميع ولا قائل به ويمنع كون الامر بالاجتناب للنجاسة لجواز ان يكون لكونه اثما او معصية كما في الميسر وما بعده واما الثالث فبانها معارضة بما يقتضي القول بالطهارة كالاصل وما رواه الحسن بن ابي سارة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله فقال لا باس ان الثوب لا يسكر وما رواه عبد الله بن بكير في الموثق قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتابه قرب الاسناد باسناده عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله ع عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها وقد اجاب الاولون عن هذه الاخبار بالحمل على التقية جمعا بينها وبين ما تضمن الامر بغسل الثوب منه وهو مشكل لان اكثر العامة قائلون بالنجاسة نعم يمكن الجمع بحمل ما تضمن الامر بالغسل على الاستحباب الا ان ... الامر في التهذيب ... بظهور المضي ... في هذا الحكم فانه قال بعد ان ضعف الاخبار من الطرفين والاستدلال بالاية اشكال لكن مع اختلاف الاصحاب واختلاف الاحاديث يؤخذ بالاحوط في الدين وهو حسن **قوله وفي حكمها العصير العنبي اذا غلا واشتد** المراد بغليانه صيرورة اعلاه اسفله وباشتداده حصول الثخانة له وينبغي الرجوع فيها الى العرف وذكر المحقق الشيخ علي ره انما يتحقق بمجرد الغليان وهو غير واضح والحكم بنجاسة العصير مشهور بين المتأخرين ولا نعلم ماخذه وقد اعترف الشهيد ره في الذكرى والبيان بانه لم يقف على دليل يدل على نجاسته وذكر ان المعتبر نجاسته قليل من الاصحاب ومع ذلك فافتى في الرسالة بنجاسته وهو عجيب ونقل عن ابن ابي عقيل التصريح بطهارته ومال اليه جدي قدس سره في حواشي القواعد وقواه شيخنا المعاصر سلمه الله تعالى وهو المعتمد تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض **قوله التاسع الفقاع** قال في القاموس الفقاع كرمان هذا الذي يشرب سمي بذلك لما يرتفع في راسه من الزبد وذكر المرتضى في الانتصار ان الفقاع هو الشراب المتخذ من الشعير وينبغي ان يكون المرجع فيه الى العرف لانه المحكم فيما لم يثبت فيه وضع شرعي ولا لغوي والحكم بنجاسته مشهور بين الاصحاب وبه روايات ضعيفة السند جدا الا انها تثبت الملازمة بينه وبين الخمر عليه فيثبت له ما ثبت للخمر في ... كما حكم حكم الخمر وقد تقدم الكلام فيه **قوله العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام** الخ المراد بمن خرج عن الاسلام من باينه كاليهود والنصارى وبمن انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة من انتمى الى الاسلام المتدين به لكن جحد بعض ضرورياته وقد نقل المحقق في المعتبر وغيره اتفاق الاصحاب على نجاسة ما عدا اليهود والنصارى من اصناف الكفار سواء كان كفرهم اصليا او ارتدادا واحتج عليه في المعتبر بقوله تعالى انما المشركون نجس والاستدلال بالاية الاصل والاخبار عن الذات بالمصدر شايع اذا كثر معانيها في الذات كما يقال رجل عدل وقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون ثم قال لا يقال الرجس العذاب رجوعا الى اهل التفسير لانا نقول حقيقة اللفظ تعطي ما ذكرناه فلا يستند الى مفسر براية لان الرجس اسم لما يكره فهو يقع على موارده بالتواطؤ فيحمل على الجميع عملا بالاطلاق وفيهما معا نظر اما الاول فلان النجس لغة المستقذر قال الهروي في تفسير الاية يقال لكل مستقذر نجس والمستقذر اعم من النجس بالمعنى المصطلح عليه والواجب حمل اللفظ على الحقيقة اللغوية عند انتفاء المعنى الشرعي وهو غير ثابت هنا سلمنا ان المراد بالنجس المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء لكن اللازم من ذلك نجاسة المشركين خاصة وهو اخص من المدعى اذ من المعلوم ان اليهود والنصارى ليسوا مشركين قطعا فلا يصلح لاثبات الحكم على وجه العموم واما الثاني فلان الرجس لغة يجيء لمعان منها القذر والعمل المؤدي الى العذاب والشك والعقاب والغضب والظاهر ان اطلاقه عليها على سبيل الاشتراك اللفظي فيكون مجملا محتاجا في تعيين المراد منه الى القرينة على ان المتبادر من سوق الاية ارادة الغضب والعذاب كما ذكره اكثر المفسرين وقوله ان الرجس اسم لما يكره فهو يقع على موارده بالتواطؤ فيحمل على الجميع عملا بالاطلاق غير جيد اما اولا فلان الاطلاق اسم الرجس على ما يكره لم نجد [illegible]

احد ممن وصل الينا كلامه من اهل اللغة [illegible] انه [illegible] التعلق [illegible] فلا [illegible] يفيد [illegible]
الذي يقع [illegible] اللفظ [illegible] بتواتر [illegible] على [illegible] والنصارى فذهب الاكثر الى نجاستهم بل ادعى عليه المرتضى وابن ادريس [illegible]
ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل القول بعدم نجاسة اسارهم [illegible] حكى المصنف المعتبر عن المفيد [illegible] في المسائل الغرية القول بالكراهة [illegible] من كلام
الشيخ في موضع من النهاية [illegible] القائلون بالنجاسة [illegible] الاول قوله تعالى انما المشركون نجس فان اليهود والنصارى مشركون لقوله تعالى بعد حكايته عنهم اتخذوا
احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله [illegible] سبحانه وتعالى عما يشركون [illegible] الى [illegible] هذه المقدمة [illegible] الله [illegible]
الله [illegible] اخبارنا [illegible] الاحبار [illegible] اربابا [illegible] انهم [illegible] على ذلك [illegible]
على اهل الكتاب [illegible] الثاني الاخبار الدالة على ذلك كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن [illegible] ثوبا من [illegible]
لا يدري [illegible] يصلي [illegible] فقال [illegible] مسلم [illegible] نصراني [illegible] سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر
اليهودي والنصراني [illegible] المجوس فقال [illegible] لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم [illegible] يطبخون [illegible] في آنيتهم
التي يشربون فيها [illegible] القائلون بالطهارة بوجوه الاول [illegible] النجاسة انما تستفاد من الشارع [illegible] الطهارة ثابتة بالاصل
الثاني قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم [illegible] للطاهر [illegible]
طعامكم حل لهم [illegible] ان هذا [illegible] الا [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] قطعا [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] سأل ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] اليهودي والنصراني [illegible] والصحيح [illegible]
انه سأل اخاه موسى عليه السلام [illegible] اليهودي والنصراني [illegible] للصلوة قال لا الا ان يضطر [illegible] والصحيح [illegible] ابراهيم بن ابي محمود قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابا عبد الله [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] تنبيه [illegible] العلامة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] بالطهارة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] في الثوب [illegible]
الثوب [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الله عليه السلام قال لا تأكل اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله [illegible]
[illegible]
ظاهره وقد تقدم الكلام فيه في باب الاسئار قوله يكره بول البغال والحمير والدواب [illegible] الاتفاق [illegible] ابوال البغال والحمير والدواب [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] وابن ادريس [illegible] الشيخ [illegible] في النهاية وابو علي بن الجنيد بنجاستها [illegible]
المعاصر سلمه الله [illegible] الاولون بما رواه الشيخ [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] الشيخ [illegible] عبد الرحمن [illegible]

... أحكام النجاسات تجب إزالة النجاسات عن الثياب والبدن للصلاة والطواف ودخول المساجد وعن الأواني لاستعمالها

عبد الله عن رجل يصيبه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت

أبا عبد الله عن أبوال الخيل والبغال فقال اغسل ما أصابك منه وعن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله قال وسألته عن أبوال الدواب والبغال والحمير

فقال اغسله فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فإن شككت فانضحه أجاب عنها الأولون بالحمل على الاستحباب وهو مشكل لانتفاء ما يصلح للمعارضة ...

وأما الأرواث فيمكن القول بنجاستها أيضاً لعدم القائل بالفصل ولا يبعد القول بطهارتها تمسكاً بمقتضى الأصل السالم عن المعارض وقول الصادق في رواية ابن الحلبي لا

بأس بروث الحمير واغسل أبوالها وفي رواية ... سألته عن أبوال الدواب وأرواثها أما أبوالها فاغسل ما أصابك وأما أرواثها فهي أكثر من ذلك يعني أنه لا ...

... [illegible] ... عن أحمد بن عبد الله ... عن علي بن ... قال

أبا عبد الله عن الروث يصيب ثوبي ... [illegible] ... فصل في القول في أحكام النجاسات **قوله** يجب إزالة النجاسات عن الثياب الخ لا يخفى أن إيجاب إزالة

النجاسة عن الثوب والبدن للصلاة والطواف إنما هو إذا كانا واجبين وكانت النجاسة مما لا يعفى عنها ولم يكن ... الثوب النجس وإنما أطلق ذلك اعتماداً على الظهور

والمشهور بين الأصحاب أنه لا فرق في ذلك بين قليل النجاسة وكثيرها ... تمسكاً بالأحاديث الدالة على وجوب إزالة النجاسات على الإطلاق وقال ابن الجنيد

كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة أو متفرقة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الإبهام الأعلى لم ينجس الثوب بذلك إلا أن

تكون النجاسة دم حيض أو منياً فإن قليلها وكثيرها سواء ... ولم نقف له في ذلك على مستند ويدل على اعتبار طهارة الثوب والبدن في الصلاة إجماع العلماء

... الأخبار المستفيضة المتضمنة للأمر بغسل الثوب والجسد من النجاسات إذ من المعلوم أن الغسل لا يجب لنفسه إنما هو لأجل العبادة ... في الأخبار

في الأخبار الصحيحة بإعادة الصلاة في نجاسة البول والمني والمسكر وقدر الدرهم من الدم وعذرة الإنسان والسنور والكلب ... ويستفاد من كثير من الأخبار

ثبوت الإعادة مع العلم بنجاسة الثوب ... وأما الطواف فقد ذهب الأكثر على اشتراطه بطهارة الثوب والبدن واحتجوا عليه بقوله الطواف بالبيت صلاة وهو

... من حيث السند والمتن وسيجيء تمام الكلام فيه في محله إن شاء الله **قوله** ودخول المساجد جعل دخول المساجد غاية لإزالة النجاسة عطفه على الصلاة

والطواف يقتضي عدم الفرق بين النجاسة المتعدية إلى المسجد وغيرها ... قوله في أحكام المساجد ولا يجوز إدخال النجاسة إليها فإنه شامل للجميع وبه ...

العلامة في أكثر كتبه حتى قال في المنتهى لو كان معه خاتم نجس وصلى في المسجد لم تصح صلاته واستدلوا على ذلك بقوله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا

المسجد الحرام ... النهي ... النجاسة فيكون ... حراماً ومتى ثبت التحريم في المسجد الحرام ثبت في غيره إذ لا قائل بالفرق ... وقول النبي جنبوا مساجدكم

النجاسة ... على الأول أن النجس لغة المستقذر والواجب الحمل عليه إلى أن يثبت الحقيقة الشرعية ولم يثبت كون المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء

حقيقة شرعية سلمنا الثبوت لكن النهي إنما ترتب على نجاسة المشركين خاصة فالحاق غيرها بها يحتاج إلى الدليل وهو منتف هنا سلمنا ذلك لكن النهي

إنما تعلق بقرب المسجد الحرام خاصة وعدم القائل بالفرق بينه وبين غيره لا يدل على العدم فيحتمل الفرق وعلى الثاني الطعن في الرواية بعدم الوقوف عليها

في المراسيل لا تنهض حجة في إثبات حكم مخالف للأصل ... فإن مجانبة النجاسة للمساجد يتحقق بعدم تعديها إليها فيحصل الامتثال ولا يلزم من ذلك تحريم

إدخالها مع عدم التعدي ومن ثم ذهب جمع من المتأخرين إلى عدم تحريم إدخال النجاسة الغير المتعدية إلى المسجد ... لا بأس به ... فيها ... على

موضع الوفاق ... ما نقل ... في الخلاف من الإجماع على جواز دخول الحيض من النساء في المساجد مع عدم انفكاكهن من النجاسة غالباً وقوله في

صحيحة معاوية بن عمار الواردة في المستحاضة وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وفي هذا الخبر ... إدخال النجاسة ...

والحق الشهيدان بالمساجد في هذا الحكم الضرائح المقدسة والمصحف والآلات الخاصة به كالجلد ولا بأس به وقطع الأصحاب بوجوب إزالة النجاسة عن المساجد على الكفاية

لعموم الخطاب وفيه توقف قال في الذكرى ولو أدخلها مكلف تعين عليه الإخراج ... وعدم ... بالإزالة وهو حسن ولو أخل بالإزالة وصلى

مع ضيق الوقت صحت صلاته قطعاً ولو صلى مع السعة فقولان مبنيان على أن الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده الخاص أم لا وهي مسألة مشكلة والتحقيق

فيها أنه لا خلاف بين القائلين بأن الأمر للوجوب في أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام الذي هو ترك المأمور به أو الكف عنه لأنه جزء ماهية

الوجوب الذي هو مدلول الأمر عندهم وإنما الخلاف في الأضداد الوجودية التي يتحقق في ضمنها الترك فذهب الأكثر إلى أن الأمر بالشيء لا يستلزم النهي عن

هذه الأضداد الخاصة لأن المبغوض نفس الترك المنهي عنه ولا حرمة في غيره ولا علة فيه ... معلولي علة واحدة فلا يلزم من تحريم أحدهما تحريم الآخر ولأنه لا منافاة في أن

يتعلق الشارع ... كلا الأمرين لكن أحدهما مضيق والآخر موسع فإن قدم المضيق فقد امتثل وسلم من الإثم وإن قدم الموسع فقد

امتثل ... بالفعل ... وقيل بالاستلزام بمعنى أنه يلزم من ... الأمر كون الأمر كاره لتلك الأضداد وإن لم يكن مشعراً بها حالة الطلب

... [illegible] ... الصريح لا الضد ... العام ... الصحيح ... الواجبة ... الأكثر ... هذا القول شيخنا المحقق المعاصر أطال الله تعالى بقاءه

واحتج عليه بوجوه الأول أن فعل كل من الأضداد الخاصة مستلزم لترك ... المضيق فيكون محرماً لأن مستلزم الحرام حرام الثاني أن فعل الواجب

المضيق موقوف على ترك أضداده الوجودية فيكون واجباً لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ... الشيخ ... الضد الخاص ...

ما لا ... [illegible] ... ذلك الواجب ... التكليف ... والأخير الواجب المضيق عن كونه واجباً مضيقاً وهو ...

... [illegible] ... في الوجود ... الكبرى ... بأنه موقوف على

وجوب مقدمة الواجب مطلقاً ... [illegible] ... على ذلك ... [illegible] ... إلا بعد امتناع ذلك الواجب ...

وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقى وان كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلثة وما زاد عن ذلك يجب ازالته ان كان مجتمعا متن

الصلاة في غيره وانتفا الداعي اليه فلا تأثير لانتفاء مقدمة الواجب بالنسبة الى الفعل نعم لو حصل الداعي الى الفعل وتوقف على ترك الاضداد الخاصة اتجه وجوبه من باب المقدمة ويتفرع على ذلك انه لو اراد المكلف اداء الدين او ازالة النجاسة عن المساجد مثلا في اثناء الصلاة وجب قطعها لذلك وعلى الثالث انه يمكن اجتماع الشرط الثاني وغيره من الاوامر الدالة على وجوب ادائه الدين مثلا على الفورية اذا لم يمكن المكلف من التلبس بالواجبين كما انهم لو تضيق وقت الفريضة يجب تقديمها قطعا ولا يكون اداء الدين مضيقا في تلك الحال ومع ذلك فالقول بالصحة مع الطلب غير بعيد اذ غاية ما يظهر من حال الامر بالشيء في وقت معين كونه في بعض الكل ما ينافيه في ذلك الوقت الا ان يقال ان الكراهة تنقل الى ترك ذلك ... من الافعال وفي المقام ابحاث طويلة لا يحتملها هذا التعليق قوله وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز المراد بوقوف الدم سكونه وانقطاعه وظاهر العبارة يقتضي كون العفو عن هذا الدم مخصوصا بما اذا شق التحرز عنه فلو كان سائلا في جميع الوقت اعتبر في المعتبر السيلان في جميع الوقت او تعاقب الجريان على وجه لا يتسع فتراتها لاداء الفريضة وقيل بالعفو عنه مطلقا الى ان تبرأ القروح والجروح سواء شقت ازالته ام لا وسواء كان له فترة ينقطع فيها ام لم يكن واختاره جدي قدس سره في جملة من كتبه والمحقق الشيخ علي ره وهو الظاهر من كلام الصدوق في من لا يحضره الفقيه الا انه خص الحكم بالجرح فقال وان كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا باس بان لا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم وهذا هو المعتمد لكن ينبغي ان يراد بالبرء الامن من خروج الدم منهما وان لم يندملا لنا الاصل وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر ع وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وفي الصحيح عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه القيح والدم فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم وينبغي لا يخفى الاول ويستفاد من هذه الروايات العفو عن هذا الدم في الثوب والبدن سواء شقت ازالته ام لا وسواء كان له فترة ينقطع فيها بقدر الصلاة ام لا وانه لا يجب ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا عصب موضع الدم بحيث يمنعه من الخروج وهو كذلك واستقرب العلامة في المنتهى وجوب الابدال مع الامكان وهو بعيد فان قوله ع في صحيحة ليث المرادي يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه يدل على ان لا شيء في هذا الدم بحاسة اخرى فلا يعفى ان اصابه مانع طاهر كالعرق ونحوه والاظهر سريان العفو اليه لاطلاق النص ومس الحاجة واستقرب في المنتهى العدم قصرا للرخصة على موضع النص وهو الدم ولا ريب انه احوط الثالث لو تعدى الدم عن محل الضرورة في الثوب او البدن احتمل بقاء العفو تمسكا بالاطلاق وعدمه لانتفاء المشقة بازالته وهو خيرة المنتهى الرابع ذكر جمع من الاصحاب انه يستحب لصاحب هذا العذر ان يغسل ثوبه كل يوم مرة لان فيه تطهيرا غير مشق فكان مطلوبا ولما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وفي السند ضعف قوله وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الى آخره اجمع الاصحاب على ان الدم المسفوح وهو الخارج من ذي النفس الذي ليس احد الدماء الثلثة ولا دم القروح والجروح ان كان اقل من درهم بغلي لم تجب ازالته للصلاة وان كان ازيد من مقدار الدرهم وجبت ازالته نقل ذلك المصنف في المعتبر والعلامة في جملة كتبه وانما الخلاف بينهم فيما بلغ قدر الدرهم فقال الشيخان وابنا بابويه وابن ادريس يجب ازالته لقوله ع انما يغسل الثوب من البول والمني والدم فانه يقتضي باطلاقه وجوب ازالة الدم كيف كان خرج من ذلك ما وقع الاتفاق على العفو عنه وهو ما دون الدرهم فيبقى الباقي ولما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة وهي صريحة في المطلوب اذ لو كان العفو عن مقدار الدرهم ثابتا لما وجبت اعادة الصلوة مع نسيان غسله ومارواه جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وقال السيد المرتضى في الانتصار وسلار لا يجب ازالته تمسكا بمقتضى الاصل والاطلاق الامر بالصلوة فلا ينفي الا بدليل ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد والرواية الثانية صريحة الدلالة لانه انما علق الاعادة على كون الدم اكثر من مقدار الدرهم فينتفي بانتفائه عملا بالشرط وهو متناول مع المساواة ولا ينافيه مفهوم الاولى لاعتضاد الثاني باصالة البراءة والاطلاقات واجيب عن الرواية الاولى بالطعن فيها بالاضمار فان القائل مجهول فلعله ممن لا يجب اتباع قوله وعن الثانية بانها متن على حكم الزائد والناقص لاعلى المساوي وفيهما نظر اما الثاني فلما بيناه من صحة الدلالة واما الاول فلما اشرنا اليه مرارا من ان ذلك غير قادح اذ من المعلوم ان محمد بن مسلم لا يسأل في مثل ذلك غير الامام ع ويستفاد من كتب المتقدمين ان الاضمار في مثل هذه الاحاديث انما حصل من قطع الاخبار بعضها

وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل يجب ازالته وقيل لا يجب ازالته الا ان يتفاحش والاول اظهر متن

من بعض فان الراوي كان يصرح باسم الامام الذي روى عنه في اول الروايات ثم يقول وسالته عن كذا وسالته عن كذا الى ان ينتهي في الروايات التي رواها
عن ذلك الامام فلما حصل القطع توهم الاضمار فينبغي التنبيه لذلك وبالجملة فالمستندان في هذه المسئلة قويان ويمكن حمل الاعادة في مقدار الدرهم على الاستحباب
لكن ابهام الدرهم وعدم انضباط سعته ينفي فائدة هذا الاختلاف لعدم تحقق المساواة فان الروايات التي وقفت عليها في هذه المسئلة انما تضمنت تعليق الحكم
على قدر الدرهم وما زاد او نقص عنه ولم يرد فيها توصيف بكونه بغليا او غيره ولا تعيين لقدره والواجب حمله على ما كان متعارفا في زمانهم عم وذكر الصدوق في
لا يحضره الفقيه ان المراد بالدرهم الوافي الذي وزنه درهم وثلث ونحوه قال المفيد في المقنعة وقال ابن الجنيد انه ما كانت سعته سعة العقد الاعلى من الابهام ولم
يذكر التسمية بالبغلي وقال المصنف في المعتبر ان الدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث ويسمى البغلي نسبة الى قرية بالجامعين وضبطها المتأخرون بفتح الغين وتشديد
اللام ونقل عن ابن ادريس انه شاهد هذا الدرهم المنسوب الى هذه القرية قال ان سعتها تقرب من اخمص الراحة وهو ما انخفض من الكف ونقل الشهيد في الذكرى
عن ابن دريد انه قال ان الدرهم الوافي هو البغلي باسكان الغين منسوب الى راس البغل ضربه الثاني في خلافته بسكة كسروية ووزنه ثمانية دوانيق وقال ان
البغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد
الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق وهذا كلامه [illegible] ان الدرهم كان يطلق على البغلي وغيره وان
البغلي ترك في زمن عبد الملك [illegible] وهو متقدم على زمن الصادق ع قطعا فيشكل حمل النصوص الواردة عنه عليه في المسئلة [illegible] الاشكال لكن ما علم نقصه
عن سعة الدرهم عادة فلا ريب في العفو عنه [illegible] العفو عما لم يعلم بلوغه قدر الدرهم لاصالة البراءة من وجوب ازالته وهذه النصوص كما ترى [illegible] اطلاق
الدم [illegible] الا ان الاصحاب قاطعون باستثناء دم الحيض من ذلك وبوجوب ازالة قليله وكثيره عن الثوب والبدن وربما كان المستند فيه ما رواه ابو سعيد عن ابي
بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان راه وان لم يره سواء وهي مع ضعف سندها موقوفة على ابي بصير لكن
[illegible] قال في المعتبر ان الحجة عمل الاصحاب بمضمونها وقبولهم لها والحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس لعله نظر الى تساويهما في ايجاب الغسل وان النفاس
حيض في المعنى والاستحاضة مشتقة منه والحق القطب الراوندي ره بهذه الدماء الثلاثة دم نجس العين نظرا الى انه يلاقي جسده ونجاسة جسده غير معفو
عنها فكان كما لو اصاب الدم المعفو عنه نجاسة غير الدم والحق انه ان ثبت عموم الدم المعفو عنه كان شاملا للدماء الثلاثة ودم نجس العين وشمول الدم نجس العين
يجري مجرى النطق به ومع النطق به يسقط اعتبار نجاسته قطعا [illegible] استثناء هذه الدماء الاربعة على ثبوت المخصص وان لم يثبت العموم وجب القول باستثناء جميع ذلك
لعموم ما دل على اشتراط طهارة الثوب والجسد في الصلوة [illegible] تنقيح المسئلة يتم ببيان امور الاول [illegible] الروايات المتضمنة للعفو تعلق النجاسة بالثوب وقال في المنتهى انه لا فرق
في ذلك بين الثوب والبدن واسنده الى الاصحاب لاشتراكهما في المشقة اللازمة من وجوب الازالة وهو جيد لما [illegible] مقتضى الاصل السالم عما يصلح للمعارضة
له ورواية مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا والظاهر ان المراد بقدر
الحمصة قدرها وزنا لا سعة وهو يقرب سعة الدرهم الثاني لو اصاب الدم المعفو عنه مائع طاهر ولم يبلغ المجموع الدرهم ففي بقائه على العفو قولان اظهرهما انه كذلك لنا
البراءة من وجوب ازالته ولان المتنجس بشيء لا يزيد حكمه عنه بل غايته ان يساويه واذا الفرع لا يزيد على اصله واستقرب العلامة في المنتهى وجوب ازالته لانه ليس بدم [illegible]
ازالته بالاصل السالم عن المعارض ولان الاعتبار المستند الى كثرة الوقوع وذلك غير موجود في صورة النزاع لندوره وضعف الوجهين ظاهر [illegible]
عين الدم بما لا يطهر [illegible] بقاء العفو لخفة النجاسة الثالث لو اصاب الدم وجهي الثوب فان كان بالتفشي فدم واحد والا فدمان واعتبر الشهيد في الذكرى
رقة الثوب وهو حسن **قوله** وان كان متفرقا قيل هو عفو الخ اختلف الاصحاب في جواز ازالة الدم المتفرق على الثوب او البدن اذا كان بحيث لو جمع بلغ الدرهم فقال ابن
ادريس [illegible] الاحوط للعبادة وجوب ازالته والاقوى والاظهر في المذهب عدم الوجوب ونحوه قال الشيخ في المبسوط وهو خيرة المصنف هنا وفي النافع وقال الشيخ في
النهاية لا يجب ازالته ما لم يتفاحش وهو خيرة المصنف في المعتبر وقال سلار وابن حمزة يجب واختاره العلامة في جملة من كتبه والمعتمد الاول لنا التمسك بمقتضى الاصل
وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصلي في ثوبه نقط الدم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر قال يغسله ولا يعيد صلوته
الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وبهذه الرواية احتج المصنف في المعتبر على ما ذهب اليه من عدم وجوب الازالة الا مع التفاحش وقال والرواية
[illegible] من المعارض وهو حسن لكن لا دلالة في الرواية على ما اعتبره من القيد [illegible] العلامة في المختلف بان مجتمعا يحتمل ان يكون خبرا ليكون ويحتمل ان
يكون حالا [illegible] اسمها ضمير يعود على نقط الدم ومقدار خبرها والمعنى الا ان يكون نقط الدم مقدار الدرهم اذا قدر اجتماعها وفيه نظر فان تقدير [illegible]
هنا مما لا يدل عليه اللفظ ولو كانت الحال هنا مقدرة لكان الحديث مختصا بما اذا [illegible] قبل الاجتماع لا بما حقق وهو خلاف الظاهر ولو جعل مجتمعا حالا لاحتمل
[illegible] اشتراط الاجتماع [illegible] الا ان يكون الدم مقدار الدرهم حال كونه مجتمعا وكيف كان فدلالة الرواية على المطلوب واضحة احتج القائلون
بوجوب الازالة بان الحكم [illegible] قدر الدرهم وهو اعم من ان يكون مجتمعا او متفرقا وبان الاصل وجوب الازالة [illegible] خرج من ذلك
ما نقص عن الدرهم مجتمعا او متفرقا [illegible] عما نقص فيها في الحال والجواب عن
الاول معلوم مما قررناه وعن الثاني بان [illegible] عن الثالث بانه مصادرة على المطلوب فان المدعى ثبوت الفرق بين حالتي
الاجتماع والافتراق [illegible] قال في المعتبر ليس للتفاحش تقدير شرعي وقد اختلف قول الفقهاء فيه فبعض قدره بالشبر وبعض بما يفحش في القلب وقدره ابو حنيفة
بربع الثوب [illegible] اذا لم يكن تقديره بهذا كان [illegible] لو كان لفظ التفاحش وارد

وكل ما ينجس بالموت فما قطع من حيه فهو نجس حيا كان او ميتا وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر متن

يغسل ما يوخذ من الذابة بعد الموت انما هو لنجاسة الاجزاء المتصلة من الجلد ويتوجه عليه ان الامر بالغسل لا يتعين كونه للنجاسة بل يحتمل ان يكون لازالة الاجزاء
المتعلقة به من الجلد المانعة من الصلوة فيه لا بشعر به قوله اغسله وصل فيه او روايات متظافرة بتحريم الصلوة في جلد الميتة بل الانتفاع به مطلقا واسناد هذه الرواية ضعيف
فيها على نص يعتمد به مع ان ابن بابويه نقل روى مرسلا في كتابه من لا يحضره الفقيه مرسلا عن الصادق انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء
ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وذكر قبل ذلك من غير فصل يعتمد به انه لم يقصد في كتابه
قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه قال بل انما قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تعالى ذكره وتعالت قدرته والمسئلة قوية
الاشكال وكيف كان فينبغي القطع بعدم تعدي نجاسة الميتة مع اليبوسة اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس وجزم العلامة في المنتهى بوجوب غسل
اليد بمس الميتة مع الرطوبة واليبوسة ونظر في الوجوب بمس الصوف ونحوه من صدق اسم الميتة ومن كون الملموس لو جز كان طاهرا فلا يؤثر اتصاله بنجاسة الماس ثم استقرب
النجاسة مع اليبوسة حكمية فلو لامس رطبا قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته وما ذكره انما يتجه لو ثبت ورود الامر بغسل اليد من مس الميتة مطلقا وهو منتف كما بيناه نعم روى يونس بن عبد
الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يحل ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده واستدل الشهيد
في الذكرى على تعدي نجاسة الميتة مع اليبوسة وهو غير جيد لان اللازم منه ثبوت الحكم المذكور مع الحيوة ايضا وهو معلوم البطلان والاجود حملها على الاستحباب لضعف سندها
ووجود المعارض كما سيجيء بيانه انشاء الله تعالى ثم ان الشيخ قال في المعتبر ان علمائنا مطبقون على نجاسة الميتة بنجاسة عينية كغيرها من ذوات الانفس ومستنده ما رواه الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب منها وابراهيم بن ميمون عنه عليه السلام قال والروايتان يقتضي تعدي نجاسته
مع الرطوبة واليبوسة وهو خيرة العلامة في اكثر كتبه لكن قال في المنتهى ان النجاسة مع اليبوسة حكمية فلو لاقى بيده بعد ملاقاته الميت طاهرا لم يؤثر في تنجيسه قبل ان يغسلها
من النجاسات لا تتعدى الا مع الرطوبة والحق للاصل وقوله عليه السلام في موثقة عبد الله بن بكير كل يابس ذكي وقال ابن ادريس اذا لاقى جسد الميت اناء وجب غسله ولو لاقى ذلك الاناء
مائعا لم ينجس المائع لانه لم يلاق جسد الميت وحمله على ذلك قياس والاصل في الاشياء الطهارة الى ان يقوم دليل على خلافه ويقتضي كلامه ان ما لاقى جسد الميت لا يحكم بنجاسته وانما يجب
غسله تعبدا والمسئلة محل تردد وانما يتعلق الحكم المذكور بعد البرد وقبل الغسل بالطهارة ما قبل البرد فلعدم تحقق انتقال الروح منه بالكلية قبل البرد ويدل عليه
صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس الثالث ميتة غير ذي النفس وقد اجمع علماؤنا على طهارتها كما حكاه المصنف في
المعتبر والعلامة في المنتهى والنصوص به مستفيضة لكنها ضعيفة السند وهو غير قادح لمطابقتها لمقتضى الاصل السالم من المعارض وقد تقدم الكلام في ذلك في باب
الاسئار **قوله** كل ما ينجس بالموت فما قطع من حيه فهو نجس حيا كان او ميتا هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واحتج عليه في المنتهى بان المقتضي لنجاسة الجملة الموت وهذا
المعنى موجود في الاجزاء فيتعلق بها الحكم وضعفه ظاهر انه يعلم ما يستفاد من الاخبار نجاسة جسد الميت وهو لا يصدق على الاجزاء قطعا نعم يمكن القول بنجاسة القطعة المبانة
استصحابا لحكمها حالة الاتصال ومن ذلك يظهر قوة القول بطهارة ما ينفصل من البدن من الاجزاء الصغيرة مثل البثور والثالول لاصالة الطهارة السالمة من المعارض
ويشهد له صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح وهو في صلوته هل يصلح ان يقطع بعضه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم
فلا باس وان تخوف الدم فلا يفعل ولو ترك الاستفصاء عقيب السؤال يفيد العموم **قوله** وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر قد حصر ذلك في عشرة
اشياء هي العظم والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف والريش والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى ولا خلاف بين الاصحاب في طهارة هذه الاشياء
ويدل عليه مضافا الى ما تقدم من صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح ومقتضى التعليل طهارة كل ما
لا روح فيه فيتناول العشرة المذكورة وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد
ماتت قال لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به ويستفاد من رواية ابن جريح وزرارة طهارة البيض المتحصل
من الميتة مطلقا وانما قيده الاصحاب بما اذا كان قد اكتسى القشر الاعلى لما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة فقال ان كانت
قد اكتست الجلد الغليظ فلا باس بها وفي السند ضعف والاطلاق ورواية الحلبي يقتضي عدم الفرق في البيض بين كونه من مأكول اللحم وغيره وخصه العلامة
في النهاية والمنتهى بما كان من مأكول اللحم وحكم بنجاسة غيره وهو مطالب بدليله ويستفاد من صحيحة زرارة استثناء الانفحة ايضا وهو مقطوع به في كلام الاصحاب وقال في المنتهى
انه مجمع عليه بين الاصحاب واختلف كلام اهل اللغة في معناها فقيل انها كرش الحمل ما لم يأكل وقيل انها شيء اصفر يستخرج من بطن الجدي ولعل الثاني
اولى اقتصارا على موضع الوفاق وان كان استثناء نفس الكرش ايضا غير بعيد تمسكا بمقتضى الاصل وفي وجوب غسل الظاهر من الانفحة والبيضة وجهان
اظهرهما العدم للاصل واطلاق النص وظاهر كلام العلامة في المنتهى يعطي الوجوب وهو احوط واختلف الاصحاب في طهارة اللبن المستخرج من ضرع الميتة فذهب
الشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب الى طهارته تمسكا بمقتضى الاصل وصحيحة حريز وزرارة المتقدمتين ونقل عليه في الخلاف الاجماع وذهب ابن ادريس والمصنف
والعلامة الى نجاسته لملاقاته الميت ولرواية وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضا والدليل
الاول لا يخرج من مصادرة والرواية ضعيفة السند جدا فان وهب الراوي قال النجاشي انه كان كذابا وله احاديث مع الرشيد عليه اللعنة والعذاب في الكذب فلا
يعول عليها **قوله فرع** قال في الذكرى فارة المسك طاهرة سواء انفصلت من حية او ميتة واستقرب في المنتهى نجاستها ان انفصلت بعد الموت وكان الانسب
بقواعدهم اعتبار انفصالها بعد التذكية لقصر حكم نجاسة ما ينفصل من الحي من الاجزاء التي تحلها الحيوة الا ان المعتبر ثابت عندنا والاصح طهارتها مطلقا

ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده وكذا ان مس قطعة منه فيها عظم وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه او مس ميتا له نفس سائلة من غير الناس الخامس الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق

في الذكرى للاصل وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل ... يصلي وهو معه ... قال لا بأس بذلك وما رواه عبد الله بن جعفر في الصحيح قال كتبت اليه يعني ابا محمد ع هل يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا بأس به اذا كان ذكيا لجواز ان يكون المراد بالذكي الطاهر مع ان المنع من استصحابها في الصلوة لا ينحصر وجهه في النجاسة والاولى عدم استصحابها في الصلوة الا مع التذكية ويكفي في الحكم بذلك شراؤها من المسلم قوله الا ان يكون عينه نجسا كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر اختلف الاصحاب في الاجزاء التي لا تحلها الحيوة من نجس العين كالعظم والشعر ونحوهما فذهب الاكثر الى انها نجسة ونقل عن السيد المرتضى رضي الله عنه في المسائل الناصرية انه حكم بطهارتها والمعتمد الاول لنا قول الصادق ع في الكلب ... ولا تطهيره شعره ... وامر الصادق ع والكاظم ع بغسل الثوب الملاقي للكلب والخنزير برطوبة فانه يشمل ما لاقى الشعر وغيره بل الغالب تعلق الاصابة بالشعر وما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف قال سألت ابا عبد الله ع عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي اما الكافر فلم اقف على نص يقتضي نجاسة ما لا تحله الحيوة منه فلو قيل بطهارته كان حسنا احتج السيد المرتضى على ما نقل عنه بان ما لا تحله الحيوة ليس من نجس العين لانه انما يكون من جملته اذا كان محلا للحيوة وان ما لا تحله الحيوة من نجس العين كالمأخوذ من الميتة والجواب عن الاول بالمنع مما ذكره فان الاجزاء اعم من ان يكون محلا للحيوة وغيره وعن الثاني بانه قياس مع الفارق فان المقتضي للتنجيس في الميتة صفة الموت وهو غير حاصل فيما لا تحله الحيوة ونجس العين فان نجاسته ذاتية قوله ويجب الغسل على من مس ميتا الخ ذكر غسل المس في هذا الباب استطرادا وكان الاولى ذكره بعد غسل الاموات كما فعل في النافع وقد اختلف الاصحاب في وجوب غسل المس فقال الشيخان واتباعهما واكثر الاصحاب بالوجوب وقال السيد المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة والمصباح بالاستحباب والمعتمد الاول لنا الاخبار الدالة عليه وهي كثيرة جدا فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت الرجل يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعدما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم وفي الصحيح عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل وفي الصحيح عن اسماعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله ع حين مات ابنه اسماعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعدما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله وقد ظهر من هذه الروايات ان الغسل انما يجب بعد البرد وقبل الغسل وقال في المنتهى وهو مذهب علمائنا اجمع ويدل عليه ايضا صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس ويندرج في من غسل من تقدم غسله على موته ومن غسل غسلا صحيحا ولو مع فقد الخليطين ويخرج منه من لم يغسل وقد برد والمتيمم ولو عن بعض الغسلات لان التيمم خلاف الغسل وان كان منزلا منزلته لان البدلية لا يقتضي المساواة من جميع الوجوه وقد قطع المصنف في المعتبر بعدم وجوب الغسل بمس الشهيد وهو كذلك لان ظاهر الروايات ان الغسل انما يجب بمس الميت الذي يجب تغسيله قبل ان يغسل وبعضها وان تناوله باطلاقه الا ان اصالة البراءة وانتفاء العموم في الاخبار الموجبة بحيث يتناوله ولكل ميت في وجوب الغسل بمس عضو كمل غسله قبل تمام غسل الجميع وجهان اقربهما الوجوب لاطلاق الامر بالغسل بمس الميت بعد برده خرج منه ما بعد الغسل بالاجماع وقوله ع مس الميت عند موته وبعد غسله ليس به بأس فيبقى الباقي وقبله لا يصدق كمال الغسل بالاضافة الى ذلك العضو لانه لو كان منفصلا لما وجب الغسل بمسه قطعا فكذا مع الاتصال لعدم تعقل الفرق وضعف الوجهين ظاهر قوله وكذا ان مس قطعة منه فيها عظم ظاهر العبارة يعطي اختصاص الحكم بما اذا كانت القطعة مبانة من الميت وجزم المصنف في النافع بوجوب الغسل بمس القطعة ذات العظم سواء ابينت من حي او ميت وهو اختيار الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وادعى عليه الاجماع واستدل عليه في المعتبر برواية ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ثم قال والذي اراه التوقف في ذلك فان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ في الخلاف الاجماع لم يثبت فاذن الاصل عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ في الخلاف والرواية هذا كلامه ره وهو في محله واجاب عنه في الذكرى بان هذه القطعة جزء من جملة يجب الغسل بمسها فكل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت فهو دال عليها وبان الغسل يجب بمسها متصلة فلا يسقط بالانفصال وبانه يلزم عدم الغسل لو مس جميع الميت ممزقا ويتوجه على الاول ان كون هذه القطعة جزءا من جملة يجب الغسل بمسها لا يقتضي وجوب الغسل بمسها منفصلة قوله ان كل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت فهو دال عليها ممنوع فان المتبادر من معنى الميت الجملة وهو خلاف الاجزاء على ان ذلك لو تم لاقتضى وجوب الغسل بمس القطعة غير ذات العظم ايضا ولا قائل به وعلى الثاني ان الغسل انما يجب بمس القطعة متصلة لصدق اسم مس الجملة وهذا المعنى مفقود مع الانفصال فينتفي الحكم وعلى الثالث منع بطلان اللازم اذ لا دليل عليه على ان هذه الادلة الثلثة بتقدير تسليمها انما تنهض على وجوب الغسل بمس المبانة من الميت خاصة والمدعى اعم من ذلك وبالجملة فالفارق بين ذات العظم وغيرها هو النص المتقدم وحيث ظهر ضعفه تعين الرجوع فيها الى مقتضى الاصل وهو عدم الوجوب ومن ذلك يعلم عدم وجوب الغسل بمس العظم المجرد خلافا للشهيد في الذكرى حيث ذهب الى وجوب الغسل بمسه لدوران الغسل معه وجودا وعدما ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره قوله الخامس الدماء ولا ينجس منها الخ مذهب الاصحاب عدا ابن الجنيد نجاسة الدم كله قليله وكثيره عدا دم ما لا نفس له سائلة قال في المعتبر وقال العلامة في التذكرة الدم من ذي النفس السائلة نجس وان كان مأكولا بلا خلاف وقال في المنتهى قال علماؤنا الدم المسفوح من كل حيوان ذي نفس سائلة اي يكون خارجا بدفع من عرق نجس وهو مذهب علماء الاسلام والمراد بالمسفوح هنا مطلق الخارج من ذي النفس كما يدل عليه كلامه في سائر كتبه وحكى المصنف في المعتبر عن ابن الجنيد انه قال اذا كانت سعة الدم دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب ومقتضى كلامه عدم اختصاص ذلك بالدم فانه قال في كتابه المختصر الاحمدي كل نجاسة

ولو رأى النجاسة وهو في الصلاة فإن أمكنه إلقاء الثوب وستر العورة بغيره وجب وأتم وإن تعذر إلا بما يبطلها استأنف

مراده بالحسن هنا خلاف المعنى المصطلح عليه بين المحدثين فإن سند هذه الرواية من أعلى مراتب الصحة فإن ذكر بعض الأصحاب أن هذه الرواية حسنة فإنها لا
تقاوم الأخبار الصحيحة ثم نشأ من عبارة المعتبر بإزاء هذه الرواية أخبار كثيرة دالة على ثبوت الإعادة كصحيحة زرارة قال قلت لأبي جعفر أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو
شيء من مني فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء فأصبت وحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئا وصليت ثم إني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله وصحيحة عبد
الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي ثم يذكر بعدما صلى أيعيد صلاته قال
يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة ومثله روى محمد بن مسلم في الحسن عنه عليه السلام وأبو بصير عن الصادق عليه السلام وبهذه الر
تمسك الثلاثة وأتباعهم في وجوب الإعادة والقضاء وجمع الشيخ في الاستبصار بين الأخبار بحمل الروايات المتضمنة للإعادة على أن المراد بها الإعادة في الوقت و
حمل الرواية الأولى على كون الذكر خارج الوقت وأن المراد بنفي الإعادة نفي القضاء واستدل على هذا التأويل بما رواه عن علي بن مهزيار قال كتب إليه سليمان بن
رشيد يخبره أنه بال في ظلمة الليل وأنه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنه أصابه ولم يره وأنه مسحه بخرقة ثم نسي أن يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء
الصلاة فصلى فأجابه بجواب قرأته بخطه أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء إلا ما تحقق فإن تحققت ذلك كنت حقيقا أن تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء
بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت وإذا كان جنبا أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات
المكتوبات اللواتي فاتته لأن الثوب خلاف الجسد وهي مع تطرق الضعف إليها من حيث السند بجهالة الكاتب مجملة المتن بل ربما أفادت بظاهرها عدم
اعتبار الطهارة في محال الوضوء وهو مشكل إلا أن يحمل قوله فإن تحققت وصول البول إلى يدك على وجه لا يكون في أعضاء الوضوء وقوله لأن الثوب خلاف الجسد يمكن
أن يكون المراد به أن نجاسة الثوب العينية خلاف نجاسة البدن الحكمية والأظهر عدم وجوب الإعادة لصحة مستنده ومطابقته لمقتضى الأصل والعمومات وحمل
ما تضمن الأمر بالإعادة على الاستحباب الثالث أن يكون جاهلا بالنجاسة ولم يعلم حتى فرغ من صلاته وقد اختلف الأصحاب في حكمه أيضا فقال الشيخ رحمه الله في موضع
من النهاية والمفيد والمرتضى وابن إدريس أنه لا إعادة عليه مطلقا وقال في المبسوط يعيد في الوقت لا في خارجه واختاره في باب المياه من النهاية أيضا وظاهرهم الاتفاق
على عدم وجوب القضاء لو لم يعلم حتى خرج الوقت ونقل عليه ابن فهد في المهذب الإجماع صريحا وربما ظهر من عبارة المنتهى تحقق الخلاف فيه أيضا والمعتمد عدم وجوب
الإعادة مطلقا لنا أنه صلى صلاة مأمورا بها شرعا فكانت مسقطة للغرض لأن الأمر يقتضي الإجزاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته قال إن كان لم يعلم فلا يعيد وعن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في الدم الزائد على قدر الدرهم قال وإن لم يكن
رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله أشد من البول ثم قال إن رأيت المني قبل أو بعدما تدخل في
الصلاة فعليك إعادة الصلاة وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك وكذلك البول قال الشهيد رحمه الله في الذكرى بعد نقل هذه
الرواية ولو قيل لا إعادة على من اجتهد قبل الصلاة ويعيد غيره أمكن لهذا الخبر ولقول الصادق عليه السلام في المني تغسله الجارية ثم يوجد أعد صلاتك أما إنك لو كنت
غسلت أنت لم يكن عليك شيء إن لم يكن إحداث قول ثالث قلت ليس في هاتين الروايتين دلالة على ثبوت الإعادة على جاهل النجاسة مع انتفاء الاجتهاد أما
الثانية فظاهر لأنها إنما دلت على الإعادة مع عدم الصلاة في الثوب الذي غسلته الجارية لعدم وقوع الغسل على الوجه المعتبر وهو خلاف محل النزاع
وقوله أما إنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء يمكن أن يكون المراد به أنك لو غسلته لأزلت النجاسة فلم يكن عليك الإعادة وأما الأولى فلأنها
إنما تدل على ثبوت الإعادة مع انتفاء الشرط وهو النظر في الثوب من باب دليل الخطاب وهو غير حجة إذا كان الشرط وهو النظر خارجا مخرج الغالب كما قرر في محله
نعم الشيخ رحمه الله قد احتج على ما نقل عنه بأنه لو علم بالنجاسة في أثناء الصلاة وجب عليه الإعادة فكذا إذا علم في الوقت بعد الفراغ والجواب بالمنع من الملازمة
فإن ذلك يتوقف على الدليل ولم يثبت ويمكن أن يستدل له أيضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم
بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد إذا لم يكن علم وأجاب عنها في التهذيب بالحمل على أنه إذا لم يعلم في حال الصلاة وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة
في الثوب وهو بعيد والأولى حملها على الاستحباب مع أن متنها لا يخلو من شيء ولا يبعد أن يكون لا يعيد إذا لم يكن علم فتوهم الراوي وأسقط حرف النفي والله أعلم

قوله ولو رأى النجاسة وهو في الصلاة الخ إذا وجد المصلي على ثوبه أو جسده نجاسة وهو في الصلاة فإما أن يعلم سبقها على الصلاة أو لا فهنا مسألتان الأولى أن يعلم
السبق وقد صرح الشيخ في النهاية والمبسوط والمصنف بأنه يجب عليه إزالة النجاسة أو إلقاء الثوب النجس وستر العورة بغيره مع الإمكان وإتمام الصلاة وإن لم يمكن إلا بفعل
المبطل كالفعل الكثير والاستدبار بطلت صلاته واستقبلها بعد إزالة النجاسة قال في المعتبر وعلى قول الشيخ الثاني يستأنف وأشار بالقول الثاني إلى ما نقلناه
عنه من إعادة الجاهل الذي لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلاته في الوقت ويشكل بمنع الملازمة إذ من الجائز أن يكون الإعادة لوقوع الصلاة بأسرها
مع النجاسة فلا يلزم مثله في البعض بل الشيخ قطع في ط بوجوب المضي في الصلاة مع التمكن من إلقاء الثوب وستر العورة بغيره مع حكمه فيه بإعادة الجاهل في الوقت
وقد اختلفت الروايات في ذلك فروى زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني والحديث طويل إلى أن قال قلت إن رأيته في ثوبي وأنا في
الصلاة قال تنقض الصلاة وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن رأيت المني قبل أو بعدما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة وقضية هاتين
الروايتين تعين القطع مطلقا سواء تمكن من إلقاء الثوب وستر العورة بغيره أم لا وروى محمد بن مسلم في الحسن قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وأنا في الصلاة
قال إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك وروى علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به قال إن كان دخل في صلاته فليمض وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه

والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة في اخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس ولا يعلمه بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر متن

الا ان يكون فيه اثر فيغسله فيقتضيه مابين الروايتين وجوب المضي في الصلوة لكنه يستحب في الاولى طرح الثوب النجس اذا كان عليه غيره والجمع بين الروايتين يتحقق بحمل ما تضمن الامر بالاستيناف على الاستحباب وان ثبت المضي في الصلوة مع طرح الثوب النجس اذا كان عليه غيره والا مضى فيها ولا باس بالمصير الى ذلك وان كان الاستيناف مطلقا اولى وثانيهما ان لا يعلم السبق والاظهر وجوب طرح النجاسة او غسلها واتمام الصلوة ما لم يكثر الفعل والا استانف وقطع في المعتبر بوجوب الاستيناف مطلقا على القول باعادة الصلوة لجاهل في الوقت وهو مشكل لان السابق انما علم بوجوب الاستمرار مع التمكن من الازالة بدون الفعل الكثير والاصل السالم عما يصلح للمعارضة لاختصاص الروايتين المتضمنتين للاستيناف بما اذا كانت النجاسة متقدمة على الصلوة وعلى الاستيناف مع توقف الازالة على الفعل الكثير صحيحة معوية بن وهب البجلي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ما او من يشير اليه فتناوله فمال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل ياخذه الرعاف او القيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء وصحيحة عبيد الله الحلبي قال سألت عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد وليبن على صلوته ومقتضى هذين الخبرين البناء مع عدم الكلام مطلقا الا اني لا اعلم به قائلا

فروع الاول

لو علم بالنجاسة السابقة في اثناء الصلوة لكن مع ضيق الوقت عن الازالة والاستيناف فقد قطع الشهيد في البيان بوجوب الاستمرار وما له اليه في الذكرى موجها باستلزام القضاء المنفي ويشكل بانتفاء ما يدل على بطلان اللازم مع اطلاق الامر بالاستيناف المتناول لهذه الصورة والحق بناء هذه المسئلة على ان ضيق الوقت عن ازالة النجاسة هل يقتضي انتفاء شرطيتها ام لا بمعنى ان المكلف اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة وهو قادر على الازالة لكن اذا اشتغل بها خرج الوقت فهل يسقط وجوب الازالة ويتعين فعل الصلوة بالنجاسة او يتعين عليه الازالة والقضاء لو خرج الوقت وهي مسئلة مشكلة من حيث اطلاق النصوص المتضمنة لاعادة الصلوة مع النجاسة المتناول لهذه الصورة وان وجوب الصلوات الخمس في الاوقات المعينة قطعي واشتراطها بازالة النجاسة على هذا الوجه غير معلوم فلا يترك لاجله المعلوم وقد سبق نظير المسئلة في التيمم اذا ضاق الوقت عن الطهارة المائية والاداء مع وجود الماء الثاني لو نسيت عليه نجاسة في الصلوة ثم زالت ولما يعلم ثم علم استمر على حاله في المعتبر وعلى القول الثاني بعدم اعادة الجاهل في الوقت يستانف ويحتمل عدم وجوب الاستيناف على هذا القول ايضا كما يشا الثالث لو صلى ثم راى النجاسة وشك هل كانت عليه في الصلوة ام لا فالصلوة ماضية قال في المنتهى ولا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم عملا بالاصل والتمسك بعدم النجاسة

قوله والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب الخ هذا الحكم ذكره الشيخ في المبسوط وتبعه عليه المتاخرون ومستنده رواية ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وهي ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف وبان من جملة رجالها محمد بن يحيى المعاذي وقد ضعفه العلامة في الخلاصة لاجل ذلك يجب الاحتياط مع الامكان وسقوطها مع المشقة الشديدة دفعا للحرج ثم ان قلنا بالعفو ينبغي القطع بعدم الفرق بين الصبي والصبية لشمول اسم المولود لهما قصر الرخصة على نجاسة بول المربية للمولود بوله فلا يتناول المربي ولا غير البول من سائر النجاسات اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص وذكر المصنف وغيره ان الاولى جعل الغسل في اخر النهار امام صلوة الظهر ليصلي فيه اربع صلوات مع طهارة او قلة النجاسة وهو حسن وهل يجب ايقاع الصلوة عقيب غسل الثوب مع التمكن من فيه احتمالان الاظهر ذلك اذ المقصود من الاعادة تخفيف النجاسة والمسافرة بالغسل وقيل يجب عليها قضاء اخر الصلاة لانها محل التضيق وهو ضعيف اذ الصلاة كانت جائزة لجواز تاخير الغسل عندك وفي جميع هذه الاحكام توقف لضعف المستند والحاق هذه النجاسة بغيرها من النجاسات في وجوب الازالة مع الامكان اولى واحوط

قوله واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس الخ هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب ونقل في الخلاف عن بعض علمائنا انه يطرحهما ويصلي عريانا واختاره ابن ادريس ونقله في المبسوط عن ابن ادريس والمعتمد الاول لانه متمكن من الصلوة في ثوب طاهر من غير مشقة فيتعين عليه وان الصلوة في الثوب المتيقن النجاسة سائغة بل ربما كانت متعينة على ما سيجيء بيانه فالمشكوك فيه اولى ومتى امتنع الصلوة عاريا ثبت وجوب الصلوة في احدهما او في كل منهما اذ المفروض انتفاء غيرهما والاول منتف اذ لا اولوية فيثبت الثاني ويدل عليه ما رواه صفوان بن يحيى في الحسن عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال ابن بابويه يعني على الانفراد احتج ابن ادريس بان الاحتياط اعترض بان الاحتياط انما يكون مع التساوي واجاب بوجوب الاقتران ما يؤثر في وجوب الافعال لها كون الصلوة واجبة حين وجه يقع الصلوة فلا يؤثر فيه ما يتاخر وبانه يجب عليه عند ابتداء كل فريضة ان يقطع بطهارة ثوبه وهو منتف عند ابتداء كل صلوة واجيب عن الاول بالمنع من وجوب اقتران ما يؤثر في وجوب الافعال بها لانتفاء ما يدل عليه ولو سلم ذلك فالوجه المقتضي لوجوب الصلوتين مقارن لكل واحد منهما فان ستر العورة بالساتر الطاهر لما كان واجبا كان تحصيله موقوفا على الاتيان بالصلوة في الثوبين تعين وكان ذلك وجها مقارنا لكل من الصلوتين قال في المختلف بعد حكمه بوجوب الصلوتين من باب المقدمة وهو معنى ابن ادريس لو تفطن لذلك الجمع ... احدى الصلوتين ولتجرد ون الاخرى ثم يعلم المكلف بعد فعلهما انه قد صلى الواجب في الحالة والتي كانت عن الثاني بالمنع من اشتراط القطع بل يكفي في ذلك شرط مع القدرة لا مع الاشتباه قال في المنتهى ونحن نقول ان شرط القطع بعدم النجاسة فهو غير متحقق بمكلف به الاطلاق وان اشترط عدم القطع بالنجاسة فهو ما ساعده الصلوة في كل واحد من الثوبين ... ومن هنا يتطرق احتمال الاكتفاء بصلوة واحدة في احد الثوبين لان المانع وهو النجاسة في كل واحد منهما غير معلوم الا ان ظاهر النص كلام الاصحاب انه لا ريب ان الصلوة في كل من الثوبين اولى واحوط واما تعين الصلوة عاريا فمقطوع بفساده وما ابعد ما بين هذا القول وبين القول بوجوب الصلوة في الثوب المتيقن النجاسة ترجيحا لكونه ستر ...الى منتهى او كان معه ثوب متيقن اصفوا الطهارة يتعين الصلاة ولم

فرع

ويجوز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره وتعصر الثياب من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه مرة

في المتن **قوله** ويجوز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه الخ المراد بما لا تتم الصلوة فيه ما لا يمكن ستر العورتين به منفردا والظاهر ان اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق فيما لا تتم الصلوة فيه بين كونه من الملابس
وغيرها وكون الملابس بين كونها في محالها اولا والى هذا التعميم اشار في المعتبر ونقل عن القطب الراوندي انه حصر ذلك في خمسة اشياء القلنسوة والتكة والخف
والنعل والجورب وعن ابن ادريس انه خص الحكم بالملابس واختاره العلامة في جملة من كتبه واعتبر كونها في محالها والمعتمد ما اختاره المصنف لنا التمسك بمقتضى الاصل
وهو براءة الذمة من التكليف بازالة النجاسة عن هذه الاشياء الى ان يثبت ما يخرج عنه وغاية ما يستفاد من النص والاجماع اشتراط طهارة الثوب والبدن اما انه يجب
اجتناب النجاسة في الصلوة او يشترط اتصال شيء من ذلك فلا دليل عليه كما اعترف به المصنف في المعتبر ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن احدهما ع قال كل ما كان
لا تجوز فيه الصلوة وحده فلا باس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب وعن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع انه قال كل ما كان على الانسان
او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك وعن حماد بن عثمان عمن رواه عن
ابي عبد الله ع في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا باس وعن ابراهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله ع قال لا باس
بالصلوة في الشيء الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب وهذه الاخبار وان كانت ما بين ضعيف ومرسل الا ان ما تضمنته من العفو عن
نجاسة هذه الاشياء مطابق لمقتضى الاصل وفتوى الاصحاب فلا باس بالعمل بها وهنا مباحث الاول قال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه من اصاب قلنسوته او عمامته
او تكته او جوربه او خفه مني او بول او دم او غائط فلا باس بالصلوة فيه وذلك ان الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده ويشكل بان العمامة قد تتم الصلوة فيها وحملها [illegible]
كيفية خاصة بحيث لا يمكن ستر العورة بها فلا تتم الا في جعلها من افراد ما لا تتم الصلوة فيه ولعل المراد ان الصلوة لا تتم فيها وحدها لعدم بقائها على تلك الكيفية المخصوصة
او يحمل على العمامة الصغيرة التي لا يمكن ستر العورة بها فانها لا تتم الا كالعصابة كما ذكره القطب الراوندي [illegible] والاولى وان كان الاطلاق محتملا [illegible]
من انتفاء ما يدل على اعتبار طهارة ما عدا الثوب والجسد والعمامة لا تسمى ثوبا [illegible] على تلك الكيفية المخصوصة الثاني لو حمل المصلي [illegible]
[illegible] الراس [illegible] ببطلان صلوته على الاظهر وهو خيرة الشيخ في الخلاف وتوقف في المعتبر [illegible] في المبسوط البطلان واختاره ابن ادريس والعلامة [illegible]
مع اعترافه في المنتهى بانه لم يقف على ذلك دليل [illegible] واحتج عليه في التذكرة بالاحتياط [illegible] كما لو كانت النجاسة على ثوبه او بدنه وضعف
الوجهين ظاهر فان الاحتياط ليس بدليل شرعي [illegible] الا على [illegible] النجاسة [illegible] الصلوة اذا
لم تتصل بالثوب او البدن [illegible] كما نبه عليه في الذكرى قال ومن اعتبر [illegible] من العامة
لم يجز [illegible] مما لا تتم الصلوة فيه [illegible] على حمل الحيوان [illegible]
من الاصحاب واحتمل الشهيد ره في الذكرى عدم الرجوع [illegible] الباطن وهو خيرة الشيخ في المبسوط [illegible] الصلوة [illegible]
لان حامل النجاسة غير معفو عنها وهو مشكل [illegible]
في حال الحيوان غير الآدمي [illegible] لان الموت [illegible]
عبد الله ع انه سأل عن الرجل يسقط سنه فاخذ سن [illegible] مكانه قال لا باس [illegible] الرابع قال في [illegible]
دملا [illegible] تحت جلده وجب عليه اخراج ذلك الدم مع عدم الضرر واعادة [illegible] الصلوة [illegible] ويشكل [illegible]
[illegible] من دم [illegible] بالعفو [illegible] الشهيد في البيان بوجوب اخراجه [illegible] الخامس قال في المنتهى [illegible]
[illegible] ففي وجوب [illegible] نظر [illegible] الوجوب لان [illegible]
كما في حمل القارورة المشتملة على النجاسة وهو ضعيف السادس قال في التذكرة لو كان خاتم او احد الاشياء المعفو عنها نجسا وصلى في المسجد [illegible]
للنهي عن الكون في المسجد بنجاسة قال وكذا لو كانت النجاسة معفو عنها في الثوب كالدم [illegible]
لو ثبت النهي على هذا التقدير [illegible] العبادة لكنه غير ثابت [illegible]
مع [illegible] وضوح سنده لا يقتضي النهي عن نفس الكون الا ان يقول بوجوب الازالة على الفور وان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص [illegible]
فيه **قوله** وتعصر الثياب من النجاسات كلها المراد بالعصر الاجتهاد في اخراج الماء المغسول به من المحل [illegible] وتغمزه [illegible]
طهارة الثياب ونحوها مما يرسب فيه الماء [illegible] المعتبر ان النجاسة ترسخ في الثوب فلا تزول الا بالعصر وبان الغسل انما يتحقق في الثوب ونحوه بالعصر
وبدونه يكون صبا لا غسلا واستدل عليه في المنتهى بان الماء [illegible] الثوب [illegible] ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله
ع قال اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء ورواية الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال وسألته عن الثوب يصيبه
البول قال اغسله مرتين وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره [illegible] الحكم [illegible] الاول
فلانه انما يقتضي وجوب العصر ان توقف عليه اخراج عين النجاسة ولا ريب [illegible] فلا يصلح مستندا لايجاب العصر على وجه العموم واما
الثاني فلانا نمنع توقف [illegible] الغسل لغة وعرفا [illegible] على الاستيلاء والجريان والانفصال سواء عصر ام لا واما الثالث
فمنع نجاسة الماء مع [illegible] على النجاسة [illegible] النجاسة [illegible]
كان [illegible] بالجفاف فلا يعتبر العصر [illegible]

واحد منها بل الغالب فی الاسفار ... کانت ... یستحب ...
فی ... الاعصار والامصار ... مع ان الامر بالعکس فی مقام
العمل بالنسبة الی المسلمین فی مقام الفتوی بالنسبة الی المعظم والکل بل الظاهر عدم مخالف سوی ابن الجنید
خالف للقوم ... علیهم ... وفیما ... واما الشیخ ... عنه وما
علیه ما رواه الشیخ فی القوی ... فی ابوال الدواب
فیصیب الثوب فکرهه فقلت ... الا قال بلی ولکن لیس ... والدلالة علی
القول بثبوت الحقیقة ... فی امثال هذه العبارات ... بالنسبة الی ... العصا ...
ومن بعدهما واضحة ولو قلنا بعدم الثبوت فغیر خفی ان الظاهر منها الکراهة ...
العبارة للزجرة التی لا دلالة فیها علی النجاسة فکیف یتقوی بها عنها وذلک ... الاستدلال
بجمیع الاخبار الدالة علی طهارة الروث لعدم القائل بالفصل فیکون ... البول ...
وعلی تقدیر الاغماض عن حجیته فلا شک فی کونه من جملة المؤیدات للطهارة والمرجحات لها ...
الجابرات لضعف السند ومما یرجح کون هذه الروایات مخالفة لمذهب العامة جمیعاً بخلاف ...
علی النجاسة فانها تحمل علی التقیة لموافقتها لمذهب بعض العامة ولعل المذهب شایع فی وقت ...
الاخبار فی البلد الذی صدر عنه الخبر او بلد الراوی فان ذلک هو المعتبر فی الحمل علی التقیة ویقرب ...



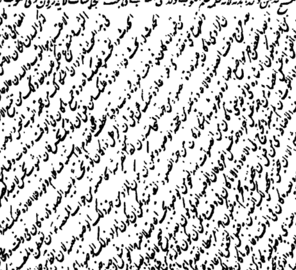
من البول ... لنا ... وحمل ...
ان یکون ... قوله ولو لم تزل عین النجاسة اه ان اراد لو لم یعلم الازالة الا بالـ ...
... الکلفة ... هذه الدعوی ودعوی حصول العلم ...
الاستظهار ... وان اراد لو لم تزل فی الواقع وجب ... ولم نعلم فیه ... وان اراد لو علمنا انها لا
تزال الا به وجب لان الوجوب منحصر فیه ومع احتمال الزوال والشک فیه یکون الثوب طاهراً الا ان
یعلم بقاء العین فهذا ایضاً فاسد لانه من المسلمات عند الفقهاء وعند ... ان النجاسة
شرعاً فلا بد من الحکم ... فانجح ... احتمال الزوال کیف یکفی وان اراد انه یکتفی الظن ...
ظهور ذلک من عبارة الکلام فی حجیة هذا الظن واعتباره فلا بد من الاتیان بالدلیل الدال علیه حتی ینظر
والی تمامیته الا ان ... العمومات والاطلاقات الواردة فی الغسل لکن لا بد من التامل فی انها ...
یکون شاملة لصورة لم یتحقق الظن فی زوال عین النجاسة واحتمال بقائها بعد موجوداً ...
الا الادلة الدالة علی وجوب التنزه عن النجاسة والاحتراز عنها مضافاً الی الاستصحاب ... قوله ...
الیقین ... قوله اغسل ما اصاب منه نظر فی الاستدلال الی قوله ...
ما اصاب منه ... فی وجوب غسل جمیع ما اصاب وغسل الجمیع لا یتاتی الا بایصال الماء الیه ...
النجاسة ... قوله وهو مشکل اه ... مقتضی الکلام فیه ...
اشکال ... قوله ... ما جری ... الظاهر ...
... النجاسة ... لا یسری النجاسة ... مجرد وصولها ...



التعلیل یعنی انها ... الی ان حصل العلم بوصول الماء الی جمیع الاجزاء مع بقائه علی اطلاقه فان قلنا بعدم
انفعال ... الحکم ... بالانفعال ... الملاقات ... فکیف یمکن الحکم بطهارته ...
الغسالة ... وکیف ... الحکم بنجاسة الغسالة بمجرد الملاقات مع الحکم بطهارة ... متضادان لا یجتمعان
ابدا الا ان یکون مراده ... ان الطهارة لا تحصل بعد جفافها وذهاب الغسالة بالجفاف وغیره ... متفقون
علی عدم الطهارة من جهة الجفاف ... فی الحکم ... ان ... الا ان فرض ... فی
الاهراق ... والیبوسة ... خاصة وعدم امکان ... للغسالة الا ...
وعدم ... الکثرة ... غایة ... یلزم الحکم بطهارة ...
بوجوب ... العین ... من ... التی لا یرفی ... القول ... لان الخروج
... بدلیل شرعی وجب القول ... لکن ... عرفت من ان کلامهم ... علی القول
بانفعال الغسالة ... قوله مع العلم بوصول الماء هذا لا یکفی بل لا بد من العلم ...
... الی ... اطلاقه وعدم خروجه عن الاطلاق وعدم صیرورته مضافا ... قوله لا ... العموم
... فی بحث نجاسة البول

تتمه حاشیه صفحه ۱۰۲ قوله لتعید الصلوات التی کنت صلیتهن

... الصرف متعلق بقوله لتعید الصلوات ... والمراد ...
الصلوة ... وقتها ... خرج ... بسبب ذلک الوضوء ... ای من غیر ... نجاسة ثوبه الذی ...
... حکم الثوب ... فی بحث النجاسات لانه ... الثوب ... ان



القطع ... الوضوء الذی ... بها ... قوله ان الرجل ... والتحقیق فی ...
... قوله العلة اه تاکید ... الوضوء الذی ... قوله ان
الرجل اه ... ان الرجل ... قوله لان الامر یقتضی
اه فیه ... العلم بحکم النجاسة ... فرق بین ... الجهل ... حیث حکم فی ذلک ...
وقال ... علی طریق ... ان الاصل براءة الذمة من التکلیف ... من الاجماع والاخبار ...
جواز الصلوة مع العلم بالنجاسة ... الجهل ... لکن ... علی کون الصلوة ...
علی القول ... البقینی ... البراءة الیقینیة ... فی العبادات

تتمه حاشیه صفحه ۱۰۵ قوله فی ذلک الماء مع الیبوسة اه ...

مع الیبوسة ... المستفاد من الروایة ... جواز الصلوة ...
الجفاف من الشمس ... هذه الروایة حیث قال ... من المواضع القذر یکون فی البیت ...
وذلک ... الموضع القذر ... علی عدم ...
... قوله ... الشمس ... والحاصل ان ... الاولی الجفاف ...
اصابة ... الثالثة ... الشمس ...
... المستفاد من هذه الروایة ... الجفاف ... من الشمس ...

... [illegible] الحل المعمول ... ومن لعموم الادلة على طهارته بالغسل المتحقق بصب الماء على المحل مع استيلائه عليه وانفصاله عنه

... [illegible] المغسول بعد العصر ان امكن ... بعصرها ان اقوى من الاول ... واحد عند التأمل واما الروايتان فلا دلالة لهما على اكثر

... اما الاولى فلانها انما تدل على ثبوت الغسل للثوب ... الكلام فيه ... بالصب ... على اعتبار العصر في الغسل كما بيناه واما

الثانية فلانها انما تضمنت الامر بالعصر في بول الصبي الظاهر ان المراد به الرضيع كما دل على الاكتفاء في طهارته بصب الماء القليل عليه ... اعتبار المرتين ... عند

الاصحاب ... على الاستحباب او على ان المراد بالعصر ما يتوقف عليه اخراج عين النجاسة ... فان ذلك واجب قطعا وكيف كان فلا يتم الاستدلال بها على المطلق

ولو قيل بعدم ... الا اذا توقف عليه ... عين النجاسة ... وينبغي التنبيه لامور الاول ... في اعتبار العصر بين

الغسلتين ... [illegible] ... اما البول ... مرة ... ثم

بعد ... [illegible] ... على الوجه المقتضي لاعتبار العصر ... وعدم تحقق

... [illegible] ... بعد العصر ... الغسل الاول ...

به الازالة ... فلنا ان نجاسة الماء ... [illegible] ... في الغسلة الثانية ...

النجاسة مع العصر ... [illegible] ... الواحد بعد الغسل ... الثاني ...

ذلك العصر ... الغسل في القليل والكثير ... [illegible] ... وهو ضعيف ... في التذكرة

والنهاية ومن تأخر عنه ... الحكم بالقليل ... الكثير ... الثالث ... في طهارة الجسد ونحوه من الاجسام الصلبة ...

لما فيه من الاستظهار في ازالة النجاسة ... [illegible] ... القدح الذي يشرب ... الخمر ... بالماء ... ثلاث مرات ...

... [illegible] ...

بما رواه ... عن الصادق عليه السلام من الاكتفاء بغسل الاناء من الخمر ... [illegible] ...

الرابع لو كان ... [illegible] ... في الصحيح قال قلت للرضا عليه السلام ...

... البول ... [illegible] ...

[illegible]

الذكرى ... عدم اعتبار ذلك ... [illegible] ...

استعمالها بعد ذلك ... [illegible] ...

امتناعه ... [illegible] ... على النجاسة ... [illegible] ...

[illegible]

ولو علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين متن

عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره لانا نجيب عنها اولا بعدم وضوح السند فان الراوي وهو الحسين بن ابي العلاء لم ينص الاصحاب على توثيقه وثانيا بالحمل على الاستحباب او على ان المراد بالعصر ما يتوقف عليه اخراج عين النجاسة من الثوب فان ذلك واجب عند من قال بنجاسة هذا البول ويعتبر في الصب الاستيعاب لما اصابه البول لا الانفصال على ما قطع به الاصحاب ودل عليه اطلاق النص الا ان يتوقف عليه زوال عين النجاسة مع احتمال الاكتفاء بمطلقه لاطلاق النص وحكى العلامة في التذكرة قولا بالاكتفاء فيه بالرش قال فيجب فيه تعميم ما يكون اصابه الرش بعض موارد النجاسة وبه قطع في النهاية الا انه اعتبر في حقيقة الرش الاستيعاب وجعله اخص من النضح وفرق بينه وبين الغسل باعتبار السيلان والتقاطر في الغسل دون الرش وهو بعيد لنص اهل اللغة على ان النضح والرش بمعنى وصدقهما لغة وعرفا بدون الاستيعاب والمشهور بين الاصحاب اختصاص الحكم بالصبي ووجوب الغسل من بول الصبية كالبالغ ونقل عن علي بن بابويه انه ساوى بين بول الصبي والصبية في ذلك وهو الظاهر من حسنة الحلبي المتقدمة حيث قال فيها والغلام والجارية شرع سواء واجاب عنها في المعتبر بحمل التسوية على التسوية في التنجيس لا في حكم الازالة وهو بعيد جدا والحكم وقع في الرواية معلقا على بول المولود الذي لم يأكل ولا على الرضيع والظاهر ان المراد به من لم يأكل الطعام اكلا مستندا الى شهوته وارادته كما ذكره في المنتهى وقال المصنف في المعتبر والمنتهى يعلم بان يكون غذاءه ولا عبرة بما يلعق دواء او من الغذاء في الندرة ولا تصغ الى من يعلق الحكم بالحولين فانه مجازفة بل لو استقل بالغذاء قبل الحولين تعلق ببوله وجوب الغسل **قوله** ولو علم موضع الملاقاة غسل الخ هذا قول علمائنا واكثر العامة قاله في المعتبر واستدل عليه بان النجاسة موجودة على اليقين ولا يحصل اليقين بزوالها الا بغسل جميع ما وقع فيه الاشتباه ويشكل بان يقين النجاسة مرتفع بغسل جزء مما وقع فيه الاشتباه يساوي قدر النجاسة وان لم يحصل القطع بغسل ذلك المحل بعينه بل يدل على وجوب غسل الجميع صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد وهو ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه وعن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا ولا يخفى ان الحكم بوجوب غسل الجميع لتوقف الواجب عليه والنص لا يقتضي الحكم بنجاسة كل جزء من اجزائه فلو لاقى بعض المحل المشتبه جسم طاهر برطوبة فالاظهر بقاؤه على الطهارة استصحابا للحكم قبل الملاقاة الى ان يحصل اليقين بملاقاته للنجاسة وفي حسنة زرارة المتقدمة ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا **قوله** ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين هذا هو المشهور بين الاصحاب واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ورواية حسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين واستقرب العلامة في المنتهى الاكتفاء بما يحصل به الازالة ولو بالمرة وبه صرح الشهيد في البيان فانه اكتفى بالانقاء في جميع النجاسات وهو مشكل لان فيه طرحا للاخبار الصحيحة من غير معارض نعم لو قيل باختصاص المرتين بالثوب والاكتفاء في غيره بالمرة المزيلة للعين كان وجها قويا لان الاصل عدم وجوب الغرض من الازالة واطلاق الامر بالغسل يتناول المرة وضعف الاخبار المتضمنة للمرتين في غير الثوب ولم يتعرض المصنف في هذا الكتاب لغير البول من النجاسات وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فنقل عن الشيخ في المبسوط انه قال لا يراعى العدد في شيء من النجاسات الا في الولوغ ومقتضاه الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين حتى في البول ايضا وبه قطع الشهيد في البيان ومال اليه في الذكرى لاطلاق الامر بالغسل المتناول للمرة واعتبر في المعتبر المرة بعد ازالة العين اخذا بالاطلاق واوجب العلامة في التحرير المرتين فيما له قوام وثخن كالمني دون غيره وقال في المنتهى النجاسات التي لها قوام وثخن كالمني اولى بالتعدد في الغسل قال ويؤيده قول ابي عبد الله عليه السلام عن البول فانما هو ماء فانه يدل بمفهومه على ان غير الماء اكثر عددا وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام من البول ويتوجه على الاول منع اولوية التعدد بعد ازالة العين اذ غاية ما يستفاد من ذلك توقف الازالة في هذه النجاسات على امر زائد على ما يعتبر في البول وهو مسلم الا انه بحث الفرد المزيل لعين النجاسة اما اعتبارهما فلا يدل عليه خصوصا ان اعتبر بعد ازالة العين وقريب من ذلك الكلام في الرواية الاولى واما الرواية الثانية فلا دلالة لها على المطلوب بوجه اذ الظاهر منها ان التشديد في المني انما هو في عدم جواز الصلاة وبطلان الصلاة معه الا اذا ... ما ذهب اليه بعض العامة من القول بطهارته ولم يكن في الرواية تعرض لحال الغسل وذهب الشهيد في اللمعة والرسالة والمحقق الشيخ علي رحمه الله الى وجوب المرتين في جميع النجاسات الحاقا لها بالبول بالمرة المزيلة للعين مطلقا فيما سوى ما اشتمل على نجاسته شيء من الاخبار بهذا العنوان وانما استفيد نجاستها من امر الشارع بغسل الاصابة والامتثال يحصل بالمرة او بالاجماع على النجاسة وهو منتف بعد الغسلة الواحدة فيزول المقتضي للتنجيس ولا يعارض باستصحاب حكم النجاسة لضعف التمسك به كما بيناه مرارا ولانه يتعدد بعد تسليمه انما يمشي في الحكم المطلق المقيد كما لا يخفى ومقتضى الاول اطلاق العبارة يقتضي اعتبار المرتين في غسل الثوب والبدن من البول سواء كان بالقليل ام الكثير الراكد ام الجاري وصرح المصنف في المعتبر في مسألة الولوغ باعتبار التعدد في الكثير في الماء ومرور الماء على اجزائه غسلة وان خضخضه وحركه بحيث يمر عليه اجزاء غير الاجزاء التي كانت ملاقية له احتسب بذلك غسلة ثانية كما لو مر عليه اجزاء من الجاري وجوز العلامة في التذكرة والشهيدان والمحقق الشيخ علي رحمه الله سقوط التعدد فيهما واما المصنف للاصل واطلاق الامر بالغسل ولصحيحة محمد بن مسلم الواردة في الثوب

... ولو خرج من تحت ثوب الانسان وطيا غسل كل موضع الملاقات رطبا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا ... [illegible]

عليها اذا اثر النجاسة عن بدنه او ثوبه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم يجب عليه الاعادة ... [illegible] والاول اظهر معتبر

اذا اصاب البول اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ولا معارض لذلك الا التمسك باطلاق الروايات المتضمنة للامر بغسل الثوب من البول والظاهر منها اولوية الغسل في القليل الثاني ظاهر عبارات الاصحاب اعتبار الفصل بين الغسلتين لتحقق التعدد ونقل عن ابن الجنيد التصريح بذلك واكتفى الشهيد في الذكرى باتصال الماء بقدر الغسلتين وهو مشكل نعم لو كان الاتصال بقدر زمان الغسلتين والفصل القطع امكن الاكتفاء به فيما لا يعتبر تعدد العصر فيمكن ان الاتصال الذي يحصل ... الشيخ لا يكون اضعف حكما من عدمه الثالث النجاسة ان كانت عينية اعتبر في طهارة المحل منها زوال العين النجاسة قطعا ويدل عليه قول الرضا في صحيحة الحسن بن الوشا حتى ينقى الدم وفي حسنة ابن المغيرة وقد سأله هل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة وقطع المصنف في المعتبر بعدم وجوب ازالة اللون والرائحة ... النجاسة قال وعليه اجماع العلماء وجزم العلامة في المنتهى والنهاية بوجوب ازالة اللون مع الامكان واعتبر في النهاية ازالة الرائحة لم ابعد ... المتضح من الاكتفاء بزوال العين لا صالة عدم وجوب ازالة ما عداه ولا يعارض باستصحاب حكم النجاسة لما بيناه غير مرة ويؤيده رواية علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح قال سألته ام ولد لابيه فقالت اصاب ثوبي دم الحيض وغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق ومثله روى عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله ولو كان اللون نجسا لما اجزأ بالصبغ طاهرا **قوله** الا في الكلب والخنزير والكافر الخ اما وجوب غسل الثوب اذا لاقاه احد الثلاثة برطوبة فقد تقدم الكلام فيه ... والمعتمد الاجتزاء ... الغفير بين كلب الصيد وغيره ويتناول من اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء ولم نقف في هذا التفصيل على مستند ورواية الفضل ابي العباس الامر بغسل الثوب من ملاقاة الكلب مع الرطوبة والرش مع اليبوسة من غير تفصيل اما استحباب الرش مع اليبوسة فقال في المعتبر انه مذهب علمائنا اجمع ويدل عليه صحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله قال اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى في الخنزير يمس الثوب قال وان كان دخل في صلوته فليمض ... الا ان يكون فيه اثر فيغسله والموافق في استحباب الرش من ملاقاة الكافر مع اليبوسة ... [illegible] ... اثبتها المفيد في المقنعة والشيخ وغيره وهو محتمل الا ان الاستحباب اقرب وقد ورد الامر بالنضح في مواضع اخر منها تقارب ... الثوب ولم ير اثرها رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء ومنها البول اذا شك في اصابته الثوب والجسد رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ وكذا في المني لقول الصادق في حسنة الحلبي فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وعن العلامة في المنتهى باستحباب النضح مع الشك في النجاسة والتعميم يتوقف على الدليل ومنها بول البغال والحمير قال الحسن فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب والدواب اذا شك في اصابتها الثوب رواه محمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله قال سألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه ومنها الذي اذا اصاب الثوب رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال سألته عن المذي يصيب الثوب قال ينضحه بالماء ومنها بول البعير والشاة رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن رجل ابوال البهائم ايغسلها ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا باس ببوله

قوله وفي البدن يغسل رطبا الخ القول للشيخ في المبسوط ومقتضى كلامه عدم اختصاص الحكم بهذه النجاسات فانه قال كل نجاسة اصابت الثوب والبدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب مسح اليد بالتراب ونضح الثوب ورده المصنف بعدم ثبوت ماخذه وهو كذلك فانا لم نقف له على مستند **قوله** واذا اخل المصلي بازالة النجاسة التي تجب ازالتها في الصلوة عن ثوبه او بدنه فاما ان يكون عالما بالنجاسة ذاكرا لها حال الصلوة او ناسيا او جاهلا فهنا مسائل ثلث الاولى ان يسبق علمه بالنجاسة و يصلي ذاكرا لها ويجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه قال في المعتبر وهو اجماع من جعل طهارة البدن والثوب شرطا واطلاق كلام الاصحاب ... فرق في العالم بالنجاسة الوضوء والقضاء بين ان يكون عالما بالحكم الشرعي او جاهلا بل صرح العلامة وغيره بان جاهل الحكم عامد لان العلم ليس شرطا في التكليف ... فيه نظر ... تكليف الغافل والحق انهم ان ارادوا بكون الجاهل كالعامد انه مثله في وجوب الاعادة في الوقت مع الاخلال بالعبادة فهو حق لعدم حصول الامتثال ... المكلف تحت العهدة وان ارادوا انه كالعامد في وجوب القضاء فهو على اطلاقه مشكل لان القضاء فرض مستانف فيتوقف على الدليل فان ثبت مطلقا او في بعض الصور ثبت الوجوب والا فلا وان ارادوا انه كالعامد في استحقاق العقاب فمشكل لان تكليف الجاهل بما هو جاهل به تكليف بما لا يطاق نعم هو مكلف بالبحث والنظر اذا علم وجوبهما بالعقل او الشرع فياثم بتركهما لا بترك ذلك المجهول كما هو واضح الثانية ان يكون ناسيا للنجاسة ثم يصلي ثم يذكر وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف والمفيد في المقنعة والمرتضى في المصباح وابن ادريس الى انه كالذاكر يجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه ونقل عن ابن ادريس انه ادعى الاجماع على ذلك واعترف بانه لولا الاجماع لما صار اليه وحكى المصنف ... عن الشيخ في بعض اقواله عدم وجوب الاعادة مطلقا و... الشيخ في الاستبصار يعيد في الوقت لا في خارجه ومنشأ الخلاف في هذه المسألة اختلاف الروايات فروى الشيخ رحمه الله عن محمد بن علي بن محبوب وسعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له وهذه الرواية صحيحة السند ... الوقت وخارجه ... مع التعليل المستفاد من قوله قد مضت الصلوة وكتبت له ويظهر من المصنف في المعتبر الميل الى العمل بمضمونها ... وعندي ان هذه الرواية ... الاصول لمطابقتها لانه صلى صلوة مشروعة ... ويؤيد ذلك قوله ... [illegible] ... والظاهر ان

وفي الثياب الكثيرة كذلك الا ان يتضيق الوقت ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن هناك غيره وان لم يمكنه صلى فيه ولا اعادة وقيل لا بعيد وهو الاشبه

والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية [illegible]

فروع الاول قال في المنتهى لو كان معه ثوب متيقن الطهارة تعين للصلوة ولم يجز له ان يصلي في الثوبين لا متعددة منفردة وهو حسن [illegible] وجه كونه [illegible] الوجوب [illegible] ولو كان احد ثوبيه طاهرا والآخر نجسا نجاسة معفوا عنها تخير في الصلوة في ايهما كان والاولى الصلوة في الطاهر وكذا لو كانت احد النجاستين المعفو عنهما في الثوبين اقل من الاخرى كان الاولى الصلوة في الاقل لا ريب في الاولوية الثاني لو كان معه ثياب نجسة وفيها طاهر [illegible] صلى الفرض بعدد النجس وزاد صلوة واحدة على ذلك العدد لتحقق وقوع الصلوة في طاهر ولو كثرت الثياب وشق ذلك احتمل التخيير [illegible] او فقد [illegible] المشتبهين فيصلي في الاخر وعاريا والاجود الاكتفاء بالصلوة في الباقي لجواز الصلوة [illegible] النجاسة [illegible] الرابع لو فقد [illegible] الصلوة في الجميع يصلي فيما يحتمل الوقت وان كانت واحدة وله [illegible] الثياب [illegible] بين الخاص [illegible] الصلوات متعددة [illegible] وجب مراعاة الترتيب فيها فلو كان عليه ظهر وعصر [illegible] في احد الثوبين ثم نزعه وصلى في الاخر ثم يصلي العصر [illegible] في الاول ولو صلى في كل ثوب الظهر والعصر لم يستبعد جوازه [illegible] الثالث على [illegible] على كل [illegible] ثم لو صلى الظهر في احدهما ثم صلى العصر في الاخر ثم صلى فيه الظهر ثم العصر في الاول [illegible] الظهر لا غير [illegible] العصر [illegible] يكون الطاهر [illegible]

قوله [illegible] الثياب الكثيرة [illegible] الامر بتعين الصلوة في الممكن [illegible] على الصلوة [illegible] فقد [illegible] نجاسة [illegible] الصلوة في [illegible] **قوله** ويجب ان يلقي الثوب [illegible] اختلف الاصحاب في هذه المسئلة [illegible] واكثر الاصحاب [illegible] لو كان [illegible] نجاسة لا [illegible] صلوته [illegible] الامر [illegible] الشمس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وسماعة [illegible] الحلبي [illegible] عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible] [illegible] صحيح الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] فاذا وجد الماء [illegible] الصلوة على صلوة الجنازة [illegible] علي بن جعفر على ان المراد [illegible] الصلوة في الثوب كما اشار اليه [illegible] الا ان ذلك موقوف على [illegible] فلا ريب ان الصلوة في الثوب اولى **قوله** وان لم يمكنه صلى فيه ولا اعادة بالاعادة [illegible] واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب [illegible] الصلوة [illegible] فقال يتيمم ويصلي فان اصاب ماء غسله واعاد الصلوة [illegible] سند [illegible] على [illegible] على الاعادة اذا كان المصلي في الثوب النجس [illegible] الاعادة [illegible] والامر يقتضي الاجزاء **قوله** والشمس اذا جففت البول وغيره اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال المفيد [illegible] والارض [illegible] [illegible] ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذا القول في الحصر ونحوه قال الشيخ في المبسوط [illegible] البول وما اشبهه طلعت عليه الشمس [illegible] موضع [illegible] الحكم بطهارة [illegible] الشمس [illegible] نجاسة البول وكذا [illegible] والحصر والبواري [illegible] جملة [illegible] والحصر [illegible] كالاشجار [illegible] الارض والبارية والحصر وهذه الثلاثة [illegible] البول فجففته الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها [illegible] عن صاحب الوسيلة [illegible] في كلام ابن الجنيد [illegible] الشيخ [illegible] ما رواه عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى ييبس [illegible] على ذلك الموضع وان كان [illegible] الشمس [illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى [illegible] هل يصلي الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس [illegible] ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر [illegible] قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر [illegible] الرواية [illegible] لا [illegible] كالدلالة [illegible]

والاخبار وفي كل من هذه الادلة نظر اما الاجماع فلما بيناه مرارا من عدم تحققه في امثال هذه المسائل واما الرواية الاولى فلانها ضعيفة السند [illegible] على ما فيه من القطع ومع ذلك ضعيفة الدلالة على الطهارة اذ اقصى ما تدل على جواز الصلوة في ذلك المحل مع اليبوسة ونحن نقول به لكنه لا يستلزم الطهارة بل لو كان فلعل الرواية اشعر ببقاء المحل على النجاسة وكذا الكلام في الرواية الثانية لا يقال اطلاق الاذن في الصلوة في هذه الحال يقتضي جواز السجود عليها فتكون طاهرة لان من شرط السجود طهارة المسجد لانا نقول اشتراط محل توقف فانا لم نقف له على مستند سوى الاجماع المنقول وفيه ما فيه ولو سلم فيجوز ان يكون هذا الفرد من النجس مما يجوز السجود عليه لمكان هذه الادلة فلا يلزم الحكم بالطهارة مع ان هذا الراوي وهو علي بن جعفر قد روى عن اخيه عم جواز الصلوة على المحل النجس بالبول وان لم تصبه الشمس فما هو الجواب عن تلك الرواية فهو الجواب هنا واما رواية ابي بكر فضعيفة السند جدا لان من جملة رجالها عثمن بن عبد الملك ولم يذكره احد من علماء الرجال فيما اعلم ومع ذلك فهي متروكة الظاهر ومخصصها بغير المنقول لا دليل عليه وقد سقط ادلتنا بما ذكرناه والمسئلة قوية الاشكال ويمكن القول بطهارة الارض خاصة من نجاسة البول لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلي فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وقد بينا قوة هذه الرواية من حيث المتن بجواز حمل الطاهر على المعنى اللغوي مع انها معارضة بما رواه الشيخ في كتاب الاخبار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء واجاب عنها الشيخ في التهذيب بان المراد به اذا لم تجففه الشمس وهو حمل بعيد لاباء التعجب من طهارته بغير الماء طعن فيها العلامة في المنتهى والاحتجاج بها باضمارها ان ذلك غير قادح لتعين المسئول نعم في متنها تهافت بواسطة تركيبه بالجملة فالمسئلة محل توقف **فروع الاول** قال في المنتهى لو جفت بغير الشمس لم تطهر عندنا اولا لاحتماله فالتخفيف ويدل عليه كلمه ويؤيد نجاستها بالنص والاجماع ينفي زوال النجاسة على ما عداه الشمس مطهرا ويؤيده صحيحة محمد بن اسمعيل ورواية عمار المتقدمتان وغيرهما من الاخبار ولا ينافي ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا قال نعم فان جواز الصلوة في المحل لا يستلزم الطهارة كما بيناه وربما امكن الاستدلال بهذه الرواية على عدم اعتبار الطهارة الشمسية الاجماع على عدم طهارة الارض بالجفاف بغير الشمس **الثاني** قال الشيخ ثم ان الارض لو جففت بغير الشمس لم تطهر وقال في موضع آخر الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليها الشمس او هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر ويجوز السجود عليها والتيمم بها وان لم يطرح عليها الماء وربما ظهر من ذلك ان الجفاف بالريح مطهر كالشمس وهو مشكل وحمله العلامة في المختلف على ان المراد انها تطهر اذا ذهبت الريح المزيلة للاجزاء الملاصقة للنجاسة الخارجية الا ان تيبس بعد ذلك بالشمس وهو بعيد الا وذهاب الرطوبة عن الاجزاء كناية بحرارة الشمس لا باس به وهو الكلام للشيخ عن التعلق ولو حصل التجفيف بالشمس والريح معا كان مطهرا لصدق التجفيف بالشمس ولان الغالب ملازمة الامرين **الثالث** لو كانت النجاسة ذات جرم اعتبر في طهارتها بالشمس زوال جرم النجاسة اجماعا قال ابن الجنيد لا يطهر الكنيف والمجرى بالشمس وهو حسن لما الطف اجزاء النجاسة بها لو لم تزل تلك الاجزاء ولو حصل التجفيف بالشمس لجرى مساواة بما الغيرها **قوله** وتطهر النار ما احالته اي اخرجته عن الصورة الاولى من الاعيان بالآثار ويظهر من بانه يصير رمادا او دخانا او رمادا فقطع الشيخ في الخلاف واكثر الاصحاب بطهارة ما لا حالته النار من الاعيان النجسة بالاحراق رمادا او دخانا ونقل في كتاب الاطعمة من هذا الكتاب ونقل عن الشيخ في المبسوط انه حكم بنجاسة واخر الاعيان النجسة ونقل في الخلاف اجماع الفرقة على طهارة الاعيان النجسة لان الحكم بالنجاسة معلق على الاسم فيزول بزواله ولما نقل المصنف في المعتبر من اجماع الناس على عدم توقي دخان السراجين النجسة ولو لم يكن طاهرا لا لاستحالة لتوقوه الا ان التمسك استصحاب حكم الحالة السابقة ولا يصلح لاثبات الحكم بيتوقف على الدليل كما لا يتوقف عليه ابتداء ويمكن ان يستدل على الطهارة ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه وجه الدلالة ان الجص يختلط بالرماد والدخان الحاصل من تلك الاعيان النجسة ولولا كونه طاهرا لما ساغ تجصيص المسجد به والسجود عليه والماء غير مؤثر في التطهير اجماعا كما قاله في المعتبر فيتعين استناد التطهير الى النار وعلى هذا استناد التطهير الى النار حقيقة والى الماء مجازا او يراد بهما المعنى المجازي وهو كون الطهارة الشرعية مستفادة منهما فعلم من الجواب جواز تجصيص المسجد بالجص فيه **فروع الاول** قال الشيخ في الخلاف اللبن المضروب من طين نجس اذا طبخ آجرا او عمل خزفا طهرته النار واستدل عليه باجماع الفرقة وخبر الحسن بن محبوب المتقدم وقد استشكله في المنتهى بان الاستحالة وان كان القول بالطهارة محتملا لعدم استحالة حكم النجاسة الثاني اذا استحالت الاعيان النجسة ترابا كالعذرة والميتة والدم فالاقرب الطهارة لان الحكم بالنجاسة معلق على الاسم فيزول بزواله ولان الله تعالى جعل التراب طهورا فيطهر والمراد بالشيخ في موضع من المبسوط والشيخ في الخلاف بالنجاسة فيها ضعيف الثالث اذا عجن الماء النجس لم يطهر بالخبز وقال الشيخ في النهاية في موضع من النهاية واكثر الاصحاب على ان العجين بالنجس لا يطهر بالخبز وقال الشيخ في موضع من النهاية لا بأس باكله لان النار قد طهرته ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه وما رواه عن الحسن بن محبوب قال قيل لابي عبد الله عم في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال يدفن ولا يباع ويمكن الجمع بين الخبرين بحمل البيع المنهي عنه على كونه من غير المستحل قال الشيخ في موضع من النهاية انه يطهر بالخبز وربما كان مستنده ما رواه عن عبد الله بن الزبير عن ابي عبد الله عم انه سأله عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله وعن محمد بن ابي عمير رواه عن بعض

والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان تغيره النجاسة متن

عليكما في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه ويمكن الجواب عن الرواية بضعف السند اما الثانية فبالارسال وان كان المرسل لها ابن ابي عمير فانا قد بينا مرارا واما الاولى فبان من جملة رجالها احمد بن الحسن الميثمي قال النجاشي انه كان واقفيا واحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير وجده عبد الله وهما مجهولان ثم انهما بانه ليس في الروايتين ما يدل على نجاسة العجين صريحا اما الاولى فلان المسؤل عنه فيها العجين الذي عجن مما البئر الذي ماتت فيه الفارة وهو غير معلوم النجاسة اما الثانية فليس فيها ما يدل على نجاسة الميتة الحاصلة في الماء فجاز ان يكون طاهرة وان يكون قوله اكلت النار ما فيه كناية عن زوال الاستقذار الحاصل من ذلك فتامل واعلم ان العلامة ره في المنتهى توقف في العمل بالرواية المتضمنة لبيع العجين النجس ممن يستحل الميتة ثم قال ويمكن ان يحمل البيع على غير اهل الذمة وان لم يكن ذلك بيعا في الحقيقة وهو غير جيد فان العجين النجس عين مملوك يمكن الانتفاع بها انتفاعا محللا في علف الحيوان وغيره فلا مانع من جواز بيعه من المسلم مع الاعلام بحاله كالدهن النجس وكذا من مستحل الميتة من اهل الذمة وغيرهم لعدم ثبوت كون ذلك مما يتعلق به النهي في قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اختلط الذكي بالميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه **تنبيه** لو نقع العجين النجس ثم وضع في الماء الكثير بحيث علم وصول الماء الى جميع اجزائه طهر بذلك وكذا الكلام في الحنطة والسمسم اذا انتفعا في الماء النجس واكتفى العلامة في المنتهى في تطهيرهما بان يغسل ثلاثا في القليل ويترك حتى يجف في كل مرة فيكون ذلك كالعصر وهو ضعيف جدا مع ان العصر ... و انما وجب لتعدد الغسل الضعيف

قوله والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وظاهرهم الاتفاق عليه وربما اشعر كلام المفيد في المقنعة باختصاص الحكم بالخف والنعل فانه قال واذا داس الانسان بخفه او نعله نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك وصرح ابن الجنيد بالتعميم فقال ولو وطئ برجله وما هو وقاها نجاسة ثم وطئ بعدها على ارض طاهرة يابسة طهر ما مس الارض من رجله والوقاء ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة واثرها بغيرها من اجزاء الارض كان طاهرا ومقتضى كلامهما الاكتفاء في حصول التطهير بمسحه بالارض من الاعيان الطاهرة وربما ظهر من كلام الشيخ في الخلاف عدم طهارة اسفل الخف بمسحه بالارض فانه قال اذا اصاب اسفل الخف نجاسة فدلكه في الارض حتى زالت تجوز الصلوة فيه عندنا ثم قال دليلنا انا بينا فيما تقدم ان ما لا تتم الصلوة فيه بانفراده وعليه اجماع الفرقة والاصل في هذه المسألة قول النبي صلى الله عليه وآله اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وفي رواية اخرى اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور ومارواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها انقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وعن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا باس ومارواه الكليني في الصحيح عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا فقال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك وفي الصحيح عن الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا باس الارض تطهر بعضها بعضا فقلت السرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك مثله قوله عليه السلام الارض يطهر بعضها بعضا يمكن ان يكون معناه ان الارض يطهر بعضها وهو ما ماس لاسفل النعل والقدم او الظاهر منها بعض الاشياء وهو النعل والقدم ويحتمل ان يكون المراد ان اسفل القدم والنعل اذا تنجس بملاقات بعض الارض النجسة يطهره بعض الاخر اذا مشى عليه فالمطهر في الحقيقة ما يتنجس بالبعض الاخر وعلقه بنفس البعض مجازا ويستفاد من هذه الروايات طهارة اسفل القدم والخف والنعل وغيرهما بمسحهما بالارض حتى يزول عين النجاسة بالظهر من اطلاق صحيحة زرارة الاكتفاء في طهارة اسفل القدم بمسحه بغير الارض ايضا كما قاله ابن الجنيد الا ان الاطلاق ينصرف الى المعهود وهو ما كان بالارض ويعضد هذه الروايات اصالة عدم التكليف بغسل النجاسة من هذه المحال مع انتفاء الامر به على الخصوص **فروع الاول** لا يشترط جفاف النجاسة قبل الدلك ولا ان يكون لها جرم للاصل واطلاق الروايات ولانه اذا طهر مع الجرم فالاجرم اولى وعلى هذا فلو كان اسفل القدم او النعل متنجسا بنجاسة غير مرئية كالبول اليابس طهر بدلكه او المشي على الارض وقال بعض العامة يعتبر في النجاسة لو كان لها جرم ان تكون جافة قبل الدلك ولا ريب في ضعفه **الثاني** ظاهر ابن الجنيد اشتراط طهارة الارض وينبغي ولا باس به ولا يعتبر المشي بل يكفي المسح الى ان يذهب الاثر لتوقف صحيحة زرارة ولكن يستحب ان يذهب اثرها بعض الاخبار في ذلك تعلق الحكم في رواية الاحول على مشي خمسة عشر ذراعا والجواب ان يكون المقتضى لذلك عدم تحقق زوال العين بدونه غالبا ونقل عن ابن الجنيد انه اعتبر هذا التحديد وهو ضعيف **الثالث** لا فرق بين الخف والنعل وغيرهما مما ينتعل ولو من الخشب كالقبقاب وخشبة الاقطع يلحق بالنعل او القدم ولا يلحق بهما اسفل العصا وكعب الرمح وما شاكل ذلك **قوله** وماء الغيث لا ينجس حال نزوله الى اخر ما اختاره المصنف من عدم نجاسة ماء الغيث حال تقاطره الا بتغيره بالنجاسة مذهب اكثر الاصحاب ويدل عليه في المعتبر ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه قد يقال ان هذه الرواية انما تدل على عدم نجاسته بورود على النجاسة فلا يصلح مستندا لاثبات الحكم على وجه العموم ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا والعمومات الدالة على عدم انفعال الماء بالملاقات ومرسلة الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر

والماء الذي يغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلونا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر وتبلغ الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض تطهر الارض مع بقائه على طهارته القول في الآنية ولا يجوز الاكل والشرب في آنية من ذهب او فضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع متن

حكمه حكم الجاري لا ينجس الا ما غير لونه او طعمه او ريحه واستدل عليه بحسنة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضر ذلك وهي لا تدل على انفعال ماء المطر بالملاقاة مع انها لا اشعار فيها بان الراوية يكون الماء نازلا من السماء حال الملاقاة وصحيحة علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى ع عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال اذا جرى فلا بأس به قال في المعتبر وهذه الرواية لا تدل على اشتراط الجريان وهو مشكل نعم يمكن ان يقال ان اقصى ما تدل عليه الرواية ثبوت البأس في اخذ ذلك الماء للوضوء مع عدم الجريان وهو اعم من النجاسة فلعل وجهه توقف نظافته عليه مع ان الجريان يتحقق بمجرد انفصاله عن كونه جاريا من ميزاب ونحوه والمسألة محل اشكال ولو قيل باعتبار الجريان لم يكن بعيدا الا ان عدم اعتبار ذلك مطلقا اقرب **قوله والماء الذي يغسل به النجاسة الخ** رد بذلك على المرتضى رض حيث حكم بطهارة الماء الذي يغسل به النجاسة اذا ورد على النجاسة وعلى الشيخ في الخلاف حيث حكم بطهارة الغسلة الثانية في غير اناء الولوغ وطهارة الغسلتين فيه وقد تقدم الكلام في هذه المسألة مفصلا فلا نعيد

قوله وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة الخ القائل بذلك هو الشيخ ره في الخلاف وهذه عبارته اذا بال على موضع من الارض فتطهيرها ان يصب الماء عليه حتى يكاثره ويغمره ويقهره فيزيل لونه وطعمه وريحه فاذا زال حكمنا بطهارة المحل وطهارة الماء الوارد عليه ولا يحتاج الى نقل التراب ولا قلع المكان ثم قال دليلنا قوله تع ما جعل عليكم في الدين من حرج ونقل التراب من الارض الى موضع آخر فيه مشقة وروى ابو هريرة قال دخل اعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمدا صلى الله عليه وآله ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله ص لقد تحجرت واسعا قال فما لبث ان بال في ناحية المسجد وكانهم عجلوا اليه فنهاهم النبي ص ثم امر بذنوب من ماء فاهريق عليه ثم قال علموا ويسروا ولا تعسروا قال الشيخ ره والنبي لا يأمر بطهارة المسجد بما يزيده تنجيسا فلزم ان يكون الماء باقيا على طهارته واستشكله المصنف في المعتبر بضعف الخبر ومنافاته الاصل لان الماء المنفصل عن محل النجاسة نجس تغير او لم يتغير ثم حكم بطهارة الارض اذا اشياء وذكر من جملتها ان تغسل بماء يغمرها ثم يجري الى موضع آخر فيكون ما انتهى اليه نجسا ولم يفرق بين رخاوة الارض وصلابتها وقد يحصل التوقف مع الرخاوة لعدم انفصال الماء المغسول به عن المحل الا ان يعتبر ذلك هنا كما اعتبر في الثياب ونقل عن ابن ادريس انه وافق الشيخ ره على جميع هذه الاحكام وهو جيد على اصله من طهارة الماء الذي يغسل به النجاسة ولا بأس به **قوله القول في الآنية ولا يجوز الاكل الخ** اجمع الاصحاب على تحريم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب وغيرهما وقال الشيخ في الخلاف يكره استعمال اواني الذهب والفضة والظاهر ان مراده التحريم والاخبار الواردة بالنهي عن الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة من الطريقين مستفيضة فروى الجمهور عن النبي ص انه قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وعن علي ع انه قال الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن ع مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه نهى عن آنية الذهب والفضة وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل في آنية الذهب والفضة والمشهور بين الاصحاب تحريم اتخاذ اواني الذهب والفضة لغير الاستعمال ايضا وبه قطع المصنف في المعتبر لانه تعطيل المال فيكون سرفا لعدم الانتفاع ولما رواه الشيخ عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى ع قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون واستقرب العلامة في المختلف الجواز تمسكا بالاصل المنع وهو حسن الا ان المنع اولى لان اتخاذ ذلك ان كان جائزا بالاصل فربما يصير محرما بالعرض لما فيه من ارادة العلو في الارض وطلب الرياسة المهلكة

فروع الاول لا يحرم المأكول والمشروب في اواني الذهب والفضة لان النهي عن استعمالها لا يتناوله ونقل عن المفيد رحمه الله انه حرمه ولو استدل بقوله ع انما يجرجر في بطنه نار جهنم اجيب بانه على حذف مضاف والمتبادر من المعنى المجازي كون ذلك سببا في دخول النار بطنه وهو لا يستلزم تحريم نفس المأكول والمشروب **الثاني** قال في المعتبر لو تطهر من آنية الذهب والفضة لم يبطل وضوؤه ولا غسله لان انتزاع الماء ليس جزءا من الطهارة بل لا يحصل الشروع فيها الا بعده فلا يكون له اثر في بطلان الطهارة واستوجه العلامة في المنتهى البطلان لان الطهارة لا تتم الا بانتزاع الماء المنهي عنه فيستحيل الامر باستعمال الماء حينئذ لتوقفه على فعل محرم وخروج الانتزاع المحرم عن حقيقة الطهارة **الثالث** الاقرب عدم تحريم اتخاذ غير الاواني من الذهب والفضة اذا كان فيه غرض صحيح كالميل والصفائح في قائم السيف وربط الاسنان بالذهب واتخاذ الانف منه وفي جواز اتخاذ المكحلة وظرف الغالية من ذلك تردد منشأه الشك في اطلاق اسم الاناء حقيقة عليه وكذا الكلام في حلية المساجد والمشاهد بالقناديل من الذهب والفضة اما زخرفة السقوف والحيطان بالذهب فقال الشيخ في الخلاف انه لا نص في تحريمها والاصل الاباحة ونقل عن ابن ادريس ره المنع من ذلك لما فيه من تعطيل المال وتضييعه في غير الاغراض الصحيحة وهو احوط وربما اشعر به فحوى قول الرضا ع في صحيحة محمد بن اسماعيل ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضة نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن ع فكسر **الرابع** يحرم بيع هذه الآنية ان سوغنا اتخاذها لغير الاستعمال لو كان المطلوب كسرها ويؤمر المشتري بذلك ولو كسرها كاسر لم يضمن الارش ان حرمنا الاتخاذ لانه لا حرمة لها **قوله ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة** اختلف الاصحاب في الاواني المحلاة من الذهب والفضة لما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة وقال في المبسوط يجوز استعمالها لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضة

ولا يجوز استعمال غير المعصوم ... من أنواع ... وأواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شيء من
الجلود إلا ما كان طاهراً في حال الحياة ذكياً ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته ويستعمل من أواني الخمر ما كان مقيراً أو مدهوناً بعد غسله ...

١٠٨

وجوابنا العلامة في المنتهى وجماعة المتأخرين بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تشرب الرجل في القدح المفضض
واعزل فمك عن موضع الفضة والأمر للوجوب وقال المحقق في المعتبر يستحب العزل كما هو مذهب معوية بن وهب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الشرب
في القدح فيه ضبة فضة فقال لا بأس إلا أن يكره الفضة فينزعها عنه وهو حسن فإن روايات الاستفصال في جواز الشرب مع قيام الاحتمال يفيد العموم والأمر
إن الآنية المذهبة كالمفضضة في الحكم بل هي أولى بالمنع **قوله** لا يجوز استعمال غير الله ويشمل نقص ... الخ الوجه في ذلك أصالة الإباحة السالمة عن معارضة
النص ... ... العامة نفاستها ... لا يحصل ... منه ... ... واستعمالها اعلا
الأثمان ولا بأس به **قوله** وأواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها الأمر في الأواني بين كونها ... وفي حكم الأواني ... أبدانهم ... الجلود
واللحم حتى المائع إذا لم يعلم مباشرتهم له ونوقف العلامة في التذكرة في طهارة المائع والوجه في الجميع ما علم تحسن العيني ... وطهارته ...
بمقتضى الأصل والعمومات إلى أن يحصل اليقين بملاقاته لشيء من تلك الأعيان النجسة بإحدى الطرق المفيدة له ولا عبرة بالظن ... من هذه ... إجماع ...
لا تنفقا الدليل على اعتباره وعموم النهي عن اتباعه وقول أمير المؤمنين عليه السلام ما أبالي أبول أصابني أم ماء إذا لم أعلم وقول الصادق عليه السلام كل شيء طاهر حتى تعلم أنه
وقوله عليه السلام في مسألة ... إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه مني فليغسل الذي أصابه فإن ظن أنه أصابه ولم يستيقن ... مكانه فلينضح بالماء ... عليه
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام ... أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فأغسله
قبل أن أصلي ... فقال أبو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن
نجاسته وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم أخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال ألبسها ولا
أغسلها وأصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصاً وخطته وفتلت له أزراراً ورداء من السابري ثم بعثت بها إليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه
عرف ما أريد فخرج بها إلى الجمعة وفي الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء وفي الصحيح عن إبراهيم بن
أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الخياط والقصار يكون يهودياً أو نصرانياً وأنت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا بأس **قوله** ولا يجوز استعمال
شيء من الجلود الخ لا يخفى أن الأولى تقديم ذكر ... في ... لا غير الطهارة ... والمراد في العبارة يقتضي عدم جواز استعمالها في المائع والطهور
وبه صرح المعتبر ... من الانتفاع بها ... عندنا ... والعلامة ... قال قلت لا ... ... قال ...
بل ينتفع بشيء منها قال لا ... في استفادة العموم بهذا المعنى من الرواية نظر والمشهور بين الأصحاب أن المنع من استعمال جلد الميتة ثابت قبل الدبغ وبعده
لأن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ وبه قطع المصنف في المعتبر ونقل عن ... ... أنه ... ... الاستصحاب ... الميتة ...
النجاسة موجود ودليل الطهارة مفقود فيكون النجاسة ثابتة ... ... أن جلد الميتة يطهر بالدبغ ... ... الحقوق ... لا
بعد ذلك ... كل شيء عدا الصلاة ... في ... بما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد ... عن ... زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام وجد
شاة ميتة ... ... اللبن والماء فأشرب منه وأتوضأ قال نعم ... ...
... ... الصلاة في ... ... النبي ... ...
لا ... ...
غير ... ...
... ... بالطهارة ... ...
أن ... ...
... ...
... ...
... ...
... ...
... ...
رواية أخرى ... ...
... قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ... ...
ليعلم من ... **قوله** ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه ... ... والخلاف ... ...
استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته ... ...
يكون ... ... كتاب ... المعتبر
قوله ويستعمل من أواني الخمر ما كان مقيراً أو مدهوناً بعد غسله ... ...

ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اوليهن بالتراب على الاصح متن

ما امكن ازالته بالغسل وجواز استعمالها بعد ذلك في المايع والجامد ثابت باجماع العلماء قاله في المعتبر والمنتهى **قوله** ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير
مدهون هذا احد القولين في المسألة اختاره الشيخ وابن ادريس والمصنف ومن الاصحاب وقال ابن الجنيد وابن البراج ما لا يصلب من اواني الخمر كالقرع والخشب
لا يطهر بالغسل ولا يجوز استعماله فيما يفتقر الى الطهارة غسل او لم يغسل والمعتمد الاول لنا ان الواجب ازالة النجاسة المعلومة وقد حصل بالغسل لان
الماء اسرع نفوذا من غيره فيغلب وصوله الى ما نفذ اليه الخمر واما كراهة استعمالها فلورود النهي عنه والتفصي من الخلاف احتج المخالف بان الخمر حار وله
نفوذ وتستقر اجزاؤه في باطن الاناء ولا ينالها الماء وبرواية محمد بن مسلم عن احدهما قال نهى رسول الله صلعم عن الخشب المزفت والجواب عن الاول بالمنع
مما ذكره وثانيا بان ذلك لا ينافي طهارة الظاهر وجواز استعماله الى ان يعلم ترشح شيء من اجزاء الخمر المستكنة في الباطن الى الظاهر وعن الرواية بان النهي
عن ذلك لا يتعين كونه للنجاسة اذ من الجائز ان يكون لاحتمال بقاء شيء من اجزاء الخمر في ذلك الاناء فيتصل بما يجعل فيه من الماكول والمشروب **قوله**
ويغسل الاناء من ولوغ الكلب الخ ولوغ الكلب شربه مما في الاناء بطرف لسانه قاله الجوهري وفي معناه لطعه الاناء بلسانه وقد اختلف الاصحاب في كيفية
طهارة الاناء من ذلك فذهب الاكثر الى انه انما يطهر بغسله ثلثا اوليهن بالتراب وقال المفيد في المقنعة يغسل ثلثا وسطاهن بالتراب ثم يجفف
واطلق المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف انه يغسل ثلث مرات احديهن بالتراب وقال الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه يغسل مرة بالتراب ومرتين
بالماء وقال ابن الجنيد يغسل سبعا احديهن بالتراب والمعتمد الاول لنا ما رواه ابو العباس الفضل عن ابي عبد الله ع انه قال في الكلب رجس نجس لا
يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء كذا وجدته فيما وقفت عليه من كتب الاحاديث ونقله كذلك الشهيد ره في
مواضع من الذكرى وقال العلامة في المختلف الا ان المحقق نقله بزيادة لفظ مرتين بعد قوله ثم بالماء وقلده في ذلك من تاخر عنه ولا يبعد ان تكون الزيادة وقعت
سهوا من قلم الناسخ ومقتضى الاطلاق الاكتفاء بالمرة الواحدة بعد التعفير الا ان ظاهر المنتهى وصريح الذكرى انعقاد الاجماع على تعدد
الغسل بالماء فان تم فهو الحجة والا امكن الاجتزاء بالمرة لحصول الامتثال بها احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بما روي عن النبي صلعم انه قال اذا ولغ الكلب في اناء
احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال يغسل من الخمر سبعا وكذلك الكلب والجواب بالطعن في السند فان الرواية
الاولى عامية ورجال الثانية فطحية فلا تنهض حجة في معارضة الاصل واتفاق من عدا ابن الجنيد لو نفع المقيد نعم فيما ذهب اليه من توسط التراب بين الغسلتين
واعتبار التجفيف بعد الغسل على مستنده وينبغي التنبيه لامور الاول اعتبر ابن ادريس ره في التراب المزج بالماء ليحصل حقيقة الغسل و
هو جريان المايع على المحل المغسول وقواه في المنتهى بعد التردد وجزم في المختلف بعدم اعتباره لامتناع الحقيقة على تقدير المزج وعدمه فان قلت الدلك
بالتراب الممتزج بالماء لا يسمى غسلا على الحقيقة لكنه اقرب الى حقيقة الغسل من الدلك بالتراب الجاف مع تعذر الحقيقة فيصار الى اقرب المجازات
وجزم الشهيد ره في الذكرى باجزاء المزج وعدمه لاطلاق الخبر وحصول الازالة للاجزاء اللعابية بهما وقيده جدي قدس سره بما اذا لم يخرج التراب
بالمزج عن كونه ترابا والا لم يجز والمسألة محل تردد وان كان الاقرب عدم اعتبار المزج الثاني اعتبر العلامة في المنتهى طهارة التراب لان
المطلوب منه التطهير وهو غير مناسب للنجس ويشكل باطلاق النص وحصول الانقاء بالطاهر والنجس الثالث قال الشيخ ره لو لم يوجد
ووجد ما يشبهه كالاشنان والصابون والجص ونظايرها اجزا وبه قطع العلامة في جملة من كتبه والشهيد في البيان والحق بفقد التراب خوف فساد
المحل باستعماله والاصح خلافه لاختصاص النص بالتراب وعدم العلم بحصول المصلحة المطلوبة منه في غيره الرابع ذكر الشيخ ره وجمع من الاصحاب
انه لو تعذر التراب سقط اعتباره وطهر الاناء بغسله مرتين بالماء ويشكل بانه امر بغسله بالتراب ولم يوجد فلا يطهر المحل بدونه كما لو عدم الماء
الخامس هذا الحكم مختص بالولوغ فلو اصاب الكلب الاناء بيده او رجله كان كغيره من النجاسات والحق ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه بالولوغ الوقوع
ولا نعلم ماخذه السادس لو اصاب الثوب او الجسد او غير الاناء ماء الولوغ لم يعتبر فيه التعدد ولا التراب اقتصارا بالحكم على موضع النص وقال المحقق
الشيخ علي ره لو اصاب شيئا غسالة الاناء قبل التعفير وجب تعفيره لانها نجاسة الولوغ وهو لا يستلزم المدعى وما ابعد ما بين هذا القول
وقول الشيخ في الخلاف بعدم نجاسة غسالة الولوغ مطلقا السابع قال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا ولغ الكلب في الاناء ثم وقع ذلك الاناء
في الماء الكثير الذي بلغ كرا او زاد لا ينجس الماء ويحصل بذلك غسلة من جملة الغسلات ولا يطهر الاناء بذلك بل اذا تم غسله بعد ذلك طهر
ومقتضاه وجوب التعدد في الكثير ايضا وبه قطع في المعتبر الا انه اكتفى في تحقق التعدد في الجاري بتحقق الجريتين عليه والاظهر انه انما يجب التعدد لو وقع
في الكثير غسله وغسله مع سبق التعفير والا لم يحتسب من الغسلات شيء واستوجه العلامة في المختلف طهارة الاناء بدون التعفير ولا تعدد
بوقوعه في الكثير وهو ظاهر وعدم اعتبار التعفير فيه استدل عليه بانه حال وقوعه في الكثير لا يمكن القول بنجاسته لزوال عين النجاسة ان اتفق
ذلك وهو ضعيف لانا نمنع طهارة الاناء بدون التعفير ولا بعد في بقائه على النجاسة حال وقوعه في الكثير كما في جلد الميتة اذا وضع
في كر من ماء فان ذلك الماء يكون طاهرا مع بقاء الجلد على النجاسة الثامن لا يلحق الخنزير بالكلب في الولوغ وقال الشيخ في الخلاف الحكم واحد
لانه يسمى كلبا ولان باقي النجاسات يجب غسل الاناء منها ثلثا وهما ضعيفان اما الاول فلانا نمنع ان الخنزير يسمى كلبا ولو سمي كان مجازا واللفظ انما
ينصرف الى الحقيقة واما الثاني فلمنع وجوب غسل الاناء من جميع النجاسات ثلثا ولو سلم لم يشترط التراب والاجود غسل الاناء من ولوغ
الخنزير سبعا لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل

ومن الخمر والجرذ ثلثا بالماء والسبع افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط

سبع مرات قال في المعتبر ونحن نحمل على الاستحباب وهو مشكل لان السبع لو غسل الاناء بولوغ الكلب تخيير لان في طهارته بغسله سبعا بعد التعفير ولا يجب التسبع وكذا لو اختلف العدد لو اختلف انواع النجاسة مطلقا لصدق الامتثال كما قطع به الاصحاب ولا اعلم في ذلك خلافا

قوله ومن الخمر والجرذ ثلثا بالماء والسبع افضل الجرذ بضم الجيم وفتح الراء والذال المعجمة كبير الفارة وبالفهر وموضع الخلاف بنجاستها المستندة الى الموت وقد اختلف كلام الشيخ فيما يطهر به الاناء من الخمر وموت الجرذ فقال في النهاية والمهذب انه يغسل من الخمر ثلثا وقال في الخلاف يغسل الاناء من جميع النجاسات ثلث مرات وقال في المبسوط والجمل يغسل الاناء من الخمر سبعا قال في ثم يغسل الموت الفارة سبعا اما الثلث في الخمر فمستنده رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب فيه الخمر هل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات واما السبع فمستنده رواية عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ قال يغسله سبع مرات واما السبع في الجرذ فمستنده رواية عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ سبعا ولم اقف على نص يقتضي اعتبار الثلث فيه وهذه الروايات كلها ضعيفة لانفراد الفطحية بها والمعتمد الاجزاء بالمرة في الجميع وهو اختيار المصنف في المعتبر فانه قال في اخر كلامه ويقوى عندي الاقتصار في اعتبار العدد على الولوغ وفيما عدا ذلك على ازالة النجاسة ثم غسل الاناء بعد ذلك مرة واحدة لحصول الغرض من الازالة ولضعف ما ينفرد به عمار وانما اعتبرنا في الفارة الثلث من المختلفة لاختيار الشيخ والتخفيف ما ذكرناه **قوله** ومن غير ذلك مرة انما يندرج في قوله ومن غير ذلك نجاسة البول وغيره من ساير النجاسات والاصح الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين في الجميع الا ان الاقتصار في اعتبار التعدد على نجاسة الثوب خاصة بالبول كما بيناه فيما سبق وقال الشيخ في الخلاف يغسل الاناء من جميع النجاسات سوى الولوغ ثلث مرات واحتج عليه بطريق الاحتياط انه مع الغسل الثلث يحصل الاجماع على طهارته وبما رواه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء يكون قذرا قال يغسل ثلث مرات يصب فيه الماء ويحرك ويفرغ والجواب ان الاحتياط ليس بدليل شرعي والرواية ضعيفة السند بجماعة من الفطحية ومع ذلك فهي معارضة بما رواه عمار ايضا عن الصادق عليه السلام من الاكتفاء بالمرة وهي اولى منها لمطابقتها لمقتضى البراءة الاصلية والله تعالى اعلم بحقايق احكامه

كتاب [illegible]

كتاب الصلوة والعلم بها يستدعي بيان اربعة اركان الاول في المقدمات وهي سبع الاولى في اعداد الصلوة والمفروض منها تسعة صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والايات والطواف وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلثة وكل واحد من البواقي اربعة ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاظهر متن

كتاب الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم

الصلوة لغة الدعاء قال الجوهري والصلوة من الله الرحمة والصلوة واحدة الصلوات المفروضة وفي نهاية ابن الاثير ذكر لها معاني منها انها العبادة المخصوصة والظاهر ان هذا المعنى ليس حقيقة لغة لان اهل اللغة لم يعرفوا هذا المعنى الا من قبل الشرع وذكرهم له في كتبهم لا يقتضي كونه حقيقة فيه لان دأبهم جمع المعاني التي تستعمل فيها اللفظ سواء كانت حقيقية ام مجازية نعم هو حقيقة عرفية وفي كونه حقيقة شرعية خلاف تقدم الاشارة اليه في الطهارة وهذه العبادة تارة تكون ذكرا محضا كالصلوة بالتسبيح وتارة فعلا محضا كصلوة الاخرس وتارة تجمعهما كما هو الصحيح ووقوعها على هذه الموارد بطريق التواطؤ او التشكيك وهي اشهر من ان يتوقف فهم معناها على تعريف لفظي والصلوة من افضل العبادات واهمها في نظر الشرع وروى الكليني في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليهما السلام قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وفي الصحيح عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الاخرة ولم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء ثم التفت الي فقال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وعقاب تاركها عظيم فروى الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان تارك الفريضة كافر وروى الصدوق في الصحيح عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وعن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا انتفت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر والاخبار الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى **قوله** والمفروض منها تسعة صلوة الخ الصلوة تنقسم بالقسمة الاولى الى واجبة ومندوبة لان العبادة لا تكون الا راجحة والمندوبة اقسامها كثيرة وسيجيء الكلام فيها عند ذكر المصنف لها واما الواجبة فاقسامها تسعة بالحصر المستفاد من تتبع الادلة الشرعية وكان الاولى جعلها سبعة بادراج الكسوف والزلزلة في الايات كما ادرج النذر والعهد واليمين والتحمل عن الغير في الملتزم وسيدرج الموت الاداء والقضاء وصلوة الاحتياط وربما ظهر من التقسيم وقوع اسم الصلوة على صلوة الاموات حقيقة عرفية وهو بعيد والاصح انه على سبيل المجاز العرفي اذ لا يتبادر عند الاطلاق من لفظ الصلوة عند اهل العرف الا ذات الركوع والسجود وما قام مقامهما ولان كل صلوة يجب فيها الطهارة وقراءة الفاتحة لقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب وصلوة الجنازة لا يعتبر فيها ذلك اجماعا ولا يخفى ان بعض هذه الانواع قد يكون مندوبا كاليومية المعادة وصلوة العيدين في زمن الغيبة على المشهور وصلوة الكسوف بعد فعلها اولا وصلوة الطواف المستحب والصلوة على الميت الذي لم يبلغ الست على المشهور وقد اجمع علماء الاسلام على وجوب الصلوات الخمس ونفي الزائد عنها نعم نقل عن ابي حنيفة وجوب الوتر والاخبار ناطقة بنفيه وحكي عن بعض العامة انه قال قلت لابي حنيفة كم الصلوة قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت لا ادري تغلط في الجملة او في التفصيل **قوله** ونوافلها في الحضر اربع الخ هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ونقل فيه الشيخ رحمه الله في الخلاف الاجماع والمستند فيه على الجملة ما رواه المشايخ الثلثة الكليني والطوسي رضي الله عنهم في الحسن عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وعلى التفصيل ما رواه الشيخ ايضا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحرث النضري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل وفي الطريق علي بن حديد وقال الشيخ في الاستبصار انه ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد بنقله وقد روى هذه الرواية الشيخ في التهذيب بطريق آخر عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان وعلى هذا تكون صحيحة لكن قيل ان مثل ذلك يسمى اضطرابا وانه مضعف للحديث وفيه بحث ليس هذا محله وقد روى نحو هذه الرواية احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين

فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثماني صلاة الليل والوتر ثلاثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة وعلى هذه الروايات عمل الاصحاب وقد روي في غير المشهور انها ثلاث وثلاثون باسقاط الركعتين بعد العشاء وروى ذلك جماعة من اصحابنا منهم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثماني ركعات بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا وروى الحلبي في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلاة الليل وروي انها تسع وعشرون ثمان للظهر وركعتان بعدها وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العشاء والليلية مع الوتر وركعتي الفجر ثلاث عشرة ركعة رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر الى ان قال ثم ركعتان قبل صلاة الفجر وروي انها سبع وعشرون باسقاط الركعتين قبل العشاء رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثماني ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة ولا تنافي بين هذه الروايات اذ لا دلالة فيما تضمن الاقل على نفي استحباب الزائد انما تدل على ان ذلك العدد آكد استحبابا من غيره وربما كان في قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة اشعار باستحباب الزائد وهنا فوائد الاولى المشهور بين الاصحاب ان نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها ونافلة العصر ثمان ركعات قبلها وقال ابن الجنيد يصلي قبل الظهر ثمان ركعات وثمان ركعات بعدها منها ركعتان نافلة العصر ومقتضاه ان الزائد ليس لها وربما كان مستنده رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر وهي لا تعطي كون الست للظهر مع ان في رواية البزنطي انه يصلي اربع بعد الظهر واربع قبل العصر وبالجملة فليس في الروايات دلالة على التعيين بوجه انما المستفاد منها استحباب صلاة ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها واربع بعد المغرب من غير اضافة الى الفريضة فينبغي الاتصال بنيتها على هذا الاحتمال بها خاصة وتظهر فائدة الخلاف في اعتبار ايقاع الست قبل القدمين او المثل ان جعلناها للظهر وفيما اذا نذر نافلة العصر فان الواجب ثمان على المشهور وركعتان على قول ابن الجنيد ويمكن المناقشة في الموضعين اما الاول فبان مقتضى النصوص اعتبار ايقاع الثمان التي قبل الظهر قبل القدمين او المثل والثمان التي بعدها قبل الاربعة والمثلين سواء جعلنا الست منها للظهر ام للعصر واما الثاني فلان النذر يتبع قصد الناذر فان قصد الثمان او الركعتين وجب ان قصدهما وان اطلق انصرف الى ما جعله الشارع للعصر ويمكن التوقف في صحة النذر لعدم ثبوت الاختصاص كما بيناه الثانية يكره الكلام بين المغرب ونافلتها لما رواه الشيخ عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب ويكره ايضا الكلام بينها وبين المغرب بطريق اولى ويشهد له ايضا ما رواه الشيخ عن ابي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد عليه السلام قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة وذكر المفيد رحمه الله في المقنعة ان الاولى القيام الى نافلة المغرب عند الفراغ منها قبل التعقيب وتأخيره الى ان يفرغ من النافلة واحتج له في التهذيب بهذه الرواية وهي انما تعطي استحباب فعل النافلة قبل الكلام بما لا يدخل في التعقيب لا استحباب فعلها قبل التعقيب وقال الشهيد رحمه الله في الذكرى الافضل المبادرة بها يعني نافلة المغرب قبل كل شيء سوى التسبيح ونقل عن المفيد رحمه الله مثله واستدل عليه بان النبي صلى الله عليه وآله فعلها كذلك فانه لما بشر بالحسن عليه السلام صلى ركعتين بعد المغرب شكرا فلما بشر بالحسين عليه السلام صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منها ومقتضى هذه الرواية اولوية فعلها قبل التسبيح ايضا الا انها مجهولة السند معارضة بالاخبار الصحيحة المتضمنة للامر بالتسبيح الزهراء عليها السلام قبل ان يثني المصلي رجليه من صلاة الفريضة الثالثة روى ابن بابويه رحمه الله تعالى في من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له وذكر الشهيد رحمه الله في الذكرى ان محل هذا الدعاء السجدة الواقعة بعد السبع ولا يبعد ان يكون هما الرابعة قال في المنتهى سجود الشكر في المغرب ينبغي ان يكون بعد نافلتها لما رواه الشيخ عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن عليه السلام صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلثة

بين الاربع يقتضي كراهة الكلام ٣

فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السبعة وفي السند ضعف مع انه روى جهم بن ابي جهم قال رأيت ابا الحسن موسى وقد سجد بعد الثلث الركعات
من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلث فقال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيهما مستجاب والظاهر ان المراد به
سجدة الشكر والكل حسن ان شاء الله تعالى الخامسة ذكر جمع من الاصحاب ان الجلوس في الركعتين اللتين بعد العشاء افضل من القيام وورد النص
على الجلوس فيهما في الروايات الكثيرة كقوله عليه السلام في حسنة الفضيل بن يسار منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وفي رواية ابن ابي نصر وركعتان
بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام ويمكن القول بافضلية القيام فيهما لقوله عليه السلام في رواية سليمان بن خالد وركعتان بعد العشاء الاخرة تقرأ فيهما مائة آية
قائما او قاعدا والقيام افضل وفي الطريق عثمان بن عيسى وهو واقفي ويشهد له ايضا قوله عليه السلام في رواية ابن الحارث النضري وركعتان
تصليهما بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم فان هو المنبه عليه على القيام فيهما يدل على رجحانه وجلوس ابيه ربما كان للمشقة لنحافته
كان يجد بحسبها لثقل جلبه القيام فانا قائله على ما ورد في بعض الاخبار لكنه في السند نظر تقدم منه الاشارة اليه السادسة المستفاد من الروايات
وتعبيرات المستفيضة ان الوتر اسم للركعات الثلث لا الركعة الواحدة الواقعة بعد الشفع كما يوجد في بعض عبارات المتأخرين والمعروف من مذهب
الاصحاب ان الركعة الثالثة مفصولة عن الاوليين بالتسليم والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات مفصولة
وفي الصحيح عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم قال فان كان لك حاجة فاخرج واقضها
ثم عد فاركع ركعة وفي الصحيح عن ابي ولاد ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته وفي الصحيح
عن معوية بن عمار قال قلت اقرأ في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلوة وقد ورد في عدة اخبار التخيير
الفصل وعدمه كصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وصحيحة معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم واجاب عنها الشيخ في التهذيب تارة بالحمل على التقية
وتارة بان التسليم المخير فيه هو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الواقعة بعد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان بالسلام علينا يخرج
من الصلوة فان شاء اتى بالصيغة الاخرى وان شاء تركها وتارة بان المراد بالتسليم ما يستباح به الكلام وغيره تسمية للمسبب باسم السبب وكل ذلك
خروج عن الظاهر من غير ضرورة ولو قيل بالتخيير بين الفصل والوصل واستحباب الفصل كان وجها قويا السابعة يستحب ان يقرأ في الركعتين
الاوليين من الوتر بالتوحيد والمعوذتين بعد الحمد وفي الركعة الثالثة بالتوحيد مرة واحدة لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الوتر وقال كان بيني وبين ابي باب فكان اذا صلى يقرأ بقل هو الله احد في ثلثهن وكان يقرأ قل
هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذلك الله ربي وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن القراءة في الوتر وقلت
ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى المعوذتين وفي الثامنة يستحب القنوت في الركعة الثالثة من الوتر لقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان
القنوت في الوتر في الركعة الثالثة ومحله قبل الركوع لقوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وروى معوية
بن عمار في الصحيح انه سأل ابا عبد الله عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت رأسي قال لا ويستحب الدعاء بما سنح للدين و
الدنيا لصحيحة اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سأل عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل
ذنب عظيم ومن المستحبات الاكيدة فيه الاستغفار سبعين مرة فروى معوية بن عمار في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل
وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في آخر الليل سبعين مرة وروى عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله
واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل وروى
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله
في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات وروى عن علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام انه كان يقول العفو
العفو ثلثمائة مرة في السحر ويستحب الدعاء فيه لاخوانه باسمائهم بالاجماع واقلهم اربعون فروى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دعاء الرجل لاخيه بظهر الغيب يدر الرزق ويدفع المكروه وفي الحسن عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قدم اربعين من المؤمنين
ثم دعا استجيب له وروى عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه كان يقول اذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف
وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا
حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز
الحكيم ثلث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه
لا عاقبة لما لا خير فيه التاسعة من فاتته صلوة الليل فقام قبل الفجر فصلى الوتر وسنة الفجر كتبت له صلوة الليل وروى في ذلك معوية بن وهب

في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سمعه يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر فيكتب له صلاة الليل والمراد بالوتر الركعات الثلث كما ينبه عليه العاشر وروى الشيخ في المصباح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى بين العشائين ركعتين يقرأ فيكتب له صلاة الليل والمراد بالوتر الركعات الثلث كما بيّنا قرأ في الاولى الحمد وقوله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الى اخر الاية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي وسأل الله حاجته الا اعطاه الحادية عشرة قال في الذكرى قد تترك النافلة لعذر ومنه الهم والغم وانه روى علي بن اسباط عن عدة منا ان الكاظم ع اذا اغتم ترك النافلة وعن معمر بن خلاد عن الرضا ع مثله اذا اغتم وفي الروايتين قصور من حيث السند الاولى ان لا تترك النافلة بحال للتاكيد عليها في النص المعتمد وقول ابي جعفر ع وان تارك هذا يعني النافلة ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه وقول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن سنان الواردة في من فاته شيء من النوافل ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله الدنيا تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل وهو مستخف متهاون مضيع لسنة رسول الله ص الثانية عشرة استفاضت الروايات بان الاتيان بالنوافل يقتضي تكميل ما نقص من الفرائض بسبب ترك الاقبال فيها ففي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلاته ثلثها ونصفها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه انما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي قلت السنة فريضة قال اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها انما امروا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة وروى ابو حمزة الثمالي قال رأيت علي بن الحسين عليه السلام يصلي فسقط رداؤه عن منكبه قال فلم يسوّه حتى فرغ من صلاته قال فسألته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلاة الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله يتم ذلك بالنوافل الثالثة عشرة افضل الرواتب صلاة الليل لكثرة ما ورد فيها من الثواب ولقول النبي ص في وصيته لعلي عليه السلام وعليك بصلاة الليل ثلاثا رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع في وصيته بعد ذلك صلاة الزوال ثم نافلة المغرب لقوله عليه السلام في رواية الحرث بن المغيرة اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر ثم ركعتا الفجر لما روي عن علي ع انه قال في قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا ركعتا الفجر تشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار وفي السند ضعف والله اعلم قال الشيخ في الخلاف ركعتا الفجر افضل من الوتر اجماعا وقال ابن بابويه افضل هذه الرواتب ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال ثم نافلة المغرب ثم تمام صلاة الليل ثم تمام نوافل النهار ولم نقف لهما على دليل يعتد به الرابعة عشرة يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار قال في المعتبر وهو اطباق العلماء وقال في المنتهى انه لا يعرف فيه مخالفا وكأنهما لم يعتبرا خلاف ابن ادريس حيث منع من الجلوس في النافلة في غير الوتيرة اختيارا او هو محجوج باطباق العلماء قبله وبعده والاخبار الكثيرة كصحيحة الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله ع الرجل اذا صلى جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف وحسنة سهل بن اليسع انه سأل ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا بأس به وصحيحة حماد بن عثمان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك صلاة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في اخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلاة القائم وفي جواز الاضطجاع والاستلقاء مع القدرة على القيام قولان اظهرهما العدم لتوقف العبادة على النقل وعدم ثبوت التعبد به وقيل بالجواز لان الكيفية تابعة للاصل فلا تجب كالاصل وضعفه ظاهر لان الوجوب هنا بمعنى الشرط كالطهارة في النافلة وترتيب الافعال فيها قوله ويسقط في السفر نافلتا الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر اما سقوط نافلة الظهرين فهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وفي الصحيح عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة واما الوتيرة فذهب الاكثر الى سقوطها ايضا ونقل فيه ابن ادريس الاجماع وقال الشيخ في النهاية يجوز فعلها وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتاها لانهما زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وقواه في الذكرى قال لانه خاص ومعلل وما تقدم خال منهما الا ان ينعقد الاجماع على خلافه وهو جيد لو صح السند لكن في الطريق عبد الواحد بن عبدوس وعلي بن محمد القتيبي ولم يثبت توثيقهما فالتمسك بعموم الاخبار المستفيضة الدالة على السقوط اولى الخامس عشر قال في الذكرى يستحب صلاة النوافل المقصورة في الاماكن الاربعة لانه من باب اتمام الصلاة المنصوص عليه ونقل الشيخ نجيب الدين محمد بن نما عن شيخه محمد ابن ادريس ولا فرق بين ان يتم الفريضة اولا وبين ان يصلي الفريضة خارجها والنافلة فيها او يصليهما معا فيها ثم ما ذكره رحمه الله حسنا

والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابي وسنذكر تفصيل باقي الصلوات في مواضعها ان شاء الله تعالى الثانية في المواقيت والنظر في مقاديرها
واوقاتها اما الاول فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذا العصر من آخره وما بينهما من الوقت مشترك

من استحباب النافلة في تلك الاماكن جيدا اما مع التمام فظاهر واما مع القصر فلان الروايات المتضمنة لكون الصلوة في السفر ركعتين ليس قبلهما ولا
بعدهما شيء مخصوص بغير تلك الاماكن سواء قلنا بتعين الاتمام او جوازه فتبقى الروايات المتضمنة لفعل النافلة قبل تلك الفرايض او بعدها سالمة من
المعارض اما تسويته بين صلوة الفريضة سفرا جمعها والنافلة وصلوتهما معا فيها فمشكل خصوصا مع تأخر النافلة عن الفريضة لتعين قصر الفريضة
مع وقوعها في غير تلك الاماكن المقتضي لسقوط النافلة **قوله** والنوافل كلها ركعتان الخ مقتضى العبارة عدم جواز الاقتصار على الركعة الواحدة
في غير الوتر والزيادة على الاثنتين في غير صلوة الاعرابي ونقله عن الشيخ في المبسوط والخلاف وبه قطع ابن ادريس وتبعه المتأخرون وهو المعتمد لان
الصلوة وظيفة شرعية فيقف تقديرها على مورد الشرع ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام التطوع بأكثر من ركعتين
ولا بما دونهما الا في الوتر ويؤيده رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي النافلة هل يصلح له ان يصلي اربع ركعات
لا يفصل بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين واستثناء الوتر مجمع عليه بين الاصحاب وقد تقدم مستنده واما صلوة الاعرابي فانها عشر ركعات كالصبح
والظهرين كيفية وترتيبا ووقتها يوم الجمعة عند ارتفاع النهار ولم يثبت لها طريق في اخبارنا **قوله** الثانية في المواقيت الخ هذه المسألة من المهمات
والاقوال فيها منتشرة والنصوص بحسب الظاهر مختلفة وتحقيق المقام يرسم مسائل الاولى اجمع علماء الاسلام كافة على ان لكل صلوة من الخمس وقتين
معين مضبوطا لا يسوغ للمكلف تقديمها عليه ولا تأخيرها عنه وقد نص الصدوق والثلثة واتباعهم على ان لكل صلوة وقتين سواء في ذلك المغرب
وغيرها والمستند في ذلك صحيحة معوية بن عمار او ابن وهب قال لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وحكى ابن البراج عن بعض الاصحاب ان للمغرب وقتا واحدا عند غروب الشمس وربما كان مستنده
صحيحة زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة
المغرب فان وقتها واحد وان وقتها وجوبها وقت فوتها غيبوبة الشفق وهو محمول على المبالغة في تأكد استحباب المبادرة بها لاختلاف الاخبار في آخره وفيها
كما استفيض او ثابتا الفرائض قال الكليني رضي الله عنه بعد نقل هذه الرواية وروي ايضا ان لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق وليس هذا مما يخالف الحديث
الاول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وغيبوبة الشفق الا شيء يسير وذلك ان علامة غيبوبة الشمس
بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها الا قدر ما يصلي الانسان صلوة المغرب ونوافلها اذا صلاها على تؤدة وسكون وقد تفقد
ذلك غير مرة ولذلك صار وقت المغرب ضيقا واختلف الاصحاب في الوقتين فذهب الاكثر ومنهم المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس والمصنف الى ان
الاول للفضيلة والآخر للاجزاء وقال الشيخان الاول للمختار والآخر للمعذور والمضطر والاصح الاول لقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان واول الوقتين
افضلهما والمفاضلة تقتضي الرجحان مع التساوي في الجواز قال الشيخ في المبسوط والعذر اربعة السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه بدينه او دنياه
والضرورة خمسة الكافر يسلم والصبي يبلغ والحائض تطهر والمجنون والمغمى عليه يفيقان ~~ويدل على ما ذكرناه صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام~~ يقول لكل
صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا من غير علة والعذر اعم من ذلك كله وقوله عليه السلام وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين
وقتا الا من عذر يستلزم الجواز الذي لا كراهة فيه لوقوعها بين صدر الرواية وآخرها او يحمل على تجويز التأخير لمجرد العذر ولو امتنع التأخير اختيارا
لتقيد بالضرورة الثانية اول وقت الظهر زوال الشمس وهو عبارة عن ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار باجماع العلماء قاله في المعتبر
وقال في المنتهى اول وقت الظهر زوال الشمس بلا خلاف بين اهل العلم والاصل في ذلك قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والدلوك هو
الزوال على ما نص عليه جماعة من اهل اللغة ويدل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل
والنهار فقلت فهل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات
ودلوكها زوالها وفيما بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه والحديث طويل وفيه وقال الصلوة
الوسطى هي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا زالت الشمس دخل
الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة والاخبار الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول
وعن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها
اذا زالت لانهما محمولان على من صلى النافلة فان التنفل جائز حتى يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ ذلك بدأ بالفريضة وترك النافلة لكن لو فرغ من النافلة
قبل الذراع بادر الى الفريضة ويبين ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى
منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك
ان تتنفل ما بين زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة وما رواه الحلبي في الصحيح عن الحرث بن المغيرة
وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام انه

كب

كتب الى بعض اصحابه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل
الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر منها انه يستحب تاخير الظهر عن اول الوقت
الا بمقدار ما يصلي النافلة وقال ابن الجنيد يستحب للحاضر ان يقدم بعد الزوال شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها
ثم ياتي بالظهر وما ذهب اليه ابن الجنيد هو قول المالك من العامة وبهذا الاعتبار يمكن حمل اخبار الذراع على التقية وكيف كان فلا ريب ان المبادرة
الى ايقاع الفريضة بعد النافلة وان كان قبل مضي القدمين اولى لكثرة الاخبار الدالة عليه وعموم ما دل على افضلية اول الوقت الثاني المشهور
المعروف من مذهب الاصحاب اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها واختصاص العصر من اخره كذلك ونقل عن ظاهر عبارة ابن بابويه اشتراك الوقت بعد
الزوال بين الفرضين ونقله المرتضى في جواب المسائل الناصرية عن الاصحاب حيث قال يختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر قال وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدى اربع ركعات فاذا خرج
هذا المقدار اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدى في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله والظهر مقدمة ثم اذا بقي للغروب مقدار
اربع خرج وقت الظهر وخلص للعصر قال في المختلف وعلى هذا التفسير الذي ذكره السيد يزول الخلاف وكيف كان فالاصح اختصاص الظهر من اول الوقت
بمقدار ادائها واختصاص العصر من اخره بذلك لنا على الحكم الاول انه لا معنى لوقت الفريضة الا ما جاز ايقاعها فيه ولو على بعض الوجوه ولا ريب ان
ايقاع العصر عند الزوال على سبيل العمد ممتنع وكذا مع النسيان على الاظهر لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه لانتفاء ما يدل على الصحة مع المخالفة
واذا امتنع وقوع العصر عند الزوال مطلقا انتفى كون ذلك وقتا لها ويؤيده رواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار
ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس واما اختصاص العصر من اخر الوقت بمقدار ادائها فيدل
عليه مضافا الى هذه الرواية رواية الحلبي فيمن نسي الظهر والعصر ثم ذكر عند غروب الشمس قال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر
ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيكون قد فاتتاه جميعا وصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب
والعشاء الاخرة واستيقظ قبل الفجر وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء ومتى ثبت في الظهر اذ لا قائل بالفصل وقد يستدل على
اشتراك الوقت من اول الوقت بين الفرضين كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وصحيحة
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه واولهما المصنف وغيره
بان المراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص المفهوم من الا ان هذه قبل هذه ولانه لما لم يمكن فصل الظهر في وقت مقدر لانها قد يصلي باربع وقد
يدخل عليه في اخرها ناسيا فاذا صلى العصر بعدها اعتبر بها ذكر في الرواية قال وهو من احسن التعبيرات واحسنها الرابعة اختلف علماؤنا
في اخر وقت الظهر فقال السيد المرتضى علم الهدى رضي الله عنه يمتد وقت الفضيلة الى ان يصير ظل كل شيء مثله ووقت الاجزاء الى ان يبقى
للغروب مقدار اربع ركعات فيخلص الوقت للعصر وهو اختيار ابن الجنيد وسلار وابن زهرة وابن ادريس وسائر المتأخرين وقال الشيخ في المبسوط
بانتهاء وقت الاختيار بصيرورة ظل كل شيء مثله وبقاء وقت الاضطرار الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ركعات ونحوه قال في الجمل والخلاف وقال
في النهاية اخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربعة اقدام وهي اربعة اسباع الشخص ثم قال هذا اذا لم يكن له عذر فهو في فسحة من هذا
الوقت الى اخر النهار ونحوه قال في موضع من التهذيب واختاره المرتضى في المصباح وقال المفيد في المقنعة وقت الظهر من بعد الزوال
الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص وفي نسخة التهذيب في الانتهاء ومعنى هذا ان يزيد الفيء على ما انتهى اليه من النقصان بسبعي الشخص الذي اعتبر به
الزوال والمعتمد الاول اما امتداد وقت الاجزاء الى الغروب فيدل عليه قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فان الدلوك
هو الزوال على ما بيناه واللام للتاقيت مثل لثلث خلون والمعنى والله اعلم اقم الصلوة من وقت دلوك الشمس ممتدا ذلك الى غسق الليل
او فانها موسعة ويدل ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فيما بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن
ووقتهن ومقتضى ذلك امتداد وقت الظهر والعصر خاصة الى الغروب ليتحقق كون الوقت المذكور ظرفا للصلوات الاربع بمعنى ان يكون كل جزء
من اجزائه ظرفا لشيء منها قال في المنتهى وكل من قال بان وقت العصر ممتد الى غروب الشمس فهو قائل بامتداد الظهر الى ما قبل ذلك وعن احمد
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس
الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه ولا يخفى ان طريق
هذه الرواية من لا يتوقف في شانه الا الضحاك بن زيد فانه غير مذكور في كتب الرجال بهذا العنوان لكن الظاهر انه ابو مالك الثقة كما يستفاد
من النجاشي فيكون السند صحيحا ومتنها صريح في المطلوب وتشهد بهذا القول ايضا رواية داود بن فرقد والحلبي المتقدمتان وما رواه زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب

عن زرارة وابنه عبيد بن زرارة قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلا أن هذه
قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس وموثقة عبيد الله ... عن أبي عبد الله قال ... غروب الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر إلى
... في آخر الليل فلا تصل المغرب والعشاء بينهما ... له أيضاً صحيحة زرارة قال سمعت أبا جعفر ع يقول إن من الأمور أموراً مضيقة وأموراً موسعة
وإن الوقت وقتان والصلاة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما أخر إلا صلاة الجمعة فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيق إنما لها وقت واحد حين تزول
الشمس ... وابن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر ع وأما انتهاء وقت الفضيلة بصيرورة ظل كل شيء مثله فيدل عليه صحيحة أحمد بن عمر عن أبي الحسن
عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر إذا زالت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين وصحيحة أحمد بن محمد
قال سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر وإنما حملناهما على وقت الفضيلة لأن إجراءهما على ظاهرهما أعني كونهما آخر وقت
الظهر ممتنع إجماعاً فلا بد من حملهما إما على وقت الفضيلة أو الاختيار ولا ريب في رجحان الأول لمطابقته لظاهر القرآن ولصريح الأخبار المتقدمة في
امتداد وقت الإجزاء إلى الغروب لقوله ع في صحيحة ابن سنان لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما احتج الشيخ في الخلاف على ما ذهب إليه من انتهاء
وقت الاختيار بصيرورة ظل كل شيء مثله بأن الإجماع منعقد على أن ذلك وقت للظهر وليس على ما زاد دليل وبما رواه عن زرارة قال سألت أبا عبد الله
عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما أن كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال إن زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فحرجت
من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر وإذا كان ظلك مثليك فصل العصر وبما رواه عن أحمد بن عمر وأحمد بن محمد المتقدم
والجواب عن الأول أنا قد بينا الدلالة على كون ذلك أيضاً وقتاً للظهر ... وإنما لا يمنع الدلالة على المدعى بل يمكن أن يقال إن الدلالة على نقيضه
أشبه لأن أمره ع بالصلاة بعد المثل يدل على عدم خروج وقتها بمجرد ذلك وعن الأخيرين بالحمل على وقت الفضيلة كما بيناه احتج الشيخ في التهذيب على ما ذهب إليه
في بعض كتبه من اعتبار الأربعة الأقدام بما رواه عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال إذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها
فقال من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام إن وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال إن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر
قلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر إلى أن تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو أن رجلاً صلى الظهر من بعد ما يمضي من زوال
الشمس أربعة أقدام أكان عندك غير مؤد لها فقال إن كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو أن رجلاً أخر العصر إلى قرب أن تغرب
الشمس متعمداً من غير علة لم يقبل منه وعن الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن الأول ع قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة قال إذا
رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلي إلا العصر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم
والجواب عن الروايتين بالطعن في السند أما الأولى فبجهالة إبراهيم الكرخي مع أن فيها ما أجمع الأصحاب على خلافه وهو قوله إن آخر وقت الظهر هو أول وقت
العصر ومن المعلوم أن أوله عند الفراغ منها أو بعد مضي أربعة أقدام وأما الثانية فبالفضل بن يونس فإنه واقفي مع أنها معارضة بموثقة عبد الله
بن سنان المتقدمة ... وهي أوضح سنداً من هذه الرواية لأن في طريقها من يتوقف في قبول الأخبار علي بن الحسن بن فضال قال الشيخ ...
... أنه كان يقابله ... بالكوفة ... فهم بالحديث المسموع له فيه سمع منه شيئاً كثيراً ولم يعثر له على زلة فيه ...
... المفيد ... على اعتبار القدمين بما رواه ابن بابويه والشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار وزرارة بن أعين وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد
بن معاوية العجلي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا أول الوقت إلى
أن يمضي أربعة أقدام للعصر وما رواه الشيخ عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع
من وقت الظهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس والجواب منع دلالة الروايتين على خروج وقت الظهر بذلك بل بمقتضى صحيحة زرارة عن أبي جعفر ع ... تأخير
الظهر إلى أن يصير الفيء على قدمين من الزوال فإنه عليه السلام قال إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان إذا مضى من فيئه ذراع
صلى الظهر وإذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك أن تتنفل من زوال
الشمس إلى أن يمضي الفيء ذراعاً فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة والظاهر أن ذلك هو مراد المفيد وإن كانت عبارته
مجملة وهو الذي فهمه منه الشيخ في التهذيب فإنه قال بعد نقل كلامه ووقت الظهر على ثلاثة أضرب من لم يصل شيئاً من النوافل فوقته حين
تزول الشمس ولمن تنفل من صلى النافلة فوقتها حين صارت على قدمين أو سبعين وما أشبه ذلك ووقت المضطر يمتد إلى اصفرار الشمس ثم
استدل على الضرب الثاني بخبر ابن زرارة وقد ... وبالجملة فالقول بخروج وقت الظهر بصيرورة الفيء على قدمين مقطوع بفساده الخامسة
أول وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر بإجماع علمائنا قاله في المعتبر والمنتهى وقد تقدم من الروايات ما يدل عليه ويزيده بياناً ما رواه الكليني
في الصحيح عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ذريح المحاربي قال قلت لأبي عبد الله ع متى أصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم
صل سبحتك طالت أو قصرت ثم صل العصر وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ع بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا
ويستفاد من رواية ذريح وغيرها أنه لا يستحب تأخير العصر عن الظهر إلا بمقدار ما يصلي النافلة ويؤيده الروايات المستفيضة الدالة على أفضلية أول
الوقت كقول الصادق عليه السلام في صحيحة قتيبة الأعشى إن فضل الوقت الأول على الأخير كفضل الآخرة على الدنيا وقول الرضا عليه السلام في

في صحيحة سعد بن سعد يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلهما فانك لا تدري ما يكون وذهب جمع من الاصحاب الى استحباب تأخير العصر
الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر وهو المثل والاقدام وممن صرح بذلك المفيد في المقنعة فانه قال في باب عمل الجمعة والفرق بين الصلوتين في سائر الايام
مع الاختيار وعدم العوارض افضل وقد ثبتت السنة به الا في يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل وقريب من ذلك عبارة ابن الجنيد فانه قال
لا نختار ان يأتي الحاضر بالعصر عقيب الظهر التي صلاها مع الزوال الا مسافرا او عليلا او خائفا ما يقطعه عنها بل الاستحباب للحاضر ان يقدم
بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها ثم يأتي بالظهر ويعقبها بالتطوع من
التسبيح والصلوة ليصير الفئ اربعة اقدام او ذراعين ثم يصلي العصر هذا كلامه وهو مضمون رواية زرارة الا ان اكثر الروايات يقتضي
استحباب المبادرة بالعصر عقيب نافلتها من غير اعتبار للاقدام والاذرع وجزم الشهيد في الذكرى باستحباب التفريق بين الفرضين واحتج عليه بانه
معلوم من حال النبي صلى الله عليه وآله ثم قال وبالجملة كما علم من مذهب الامامية جواز الجمع بين الصلوتين مطلقا علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص
والمصنفات بذلك وهو حسن لكن يمكن ان يقال ان التفريق يتحقق بتعقيب الظهر وفعل نافلة العصر ثم قال في الذكرى وأورد على المحقق نجم الدين
تلميذه جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي المشغري وكان تلميذا للسيد بن طاوس ان النبي صلى الله عليه وآله ان كان يجمع بين الصلوتين فلا حاجة
الى الاذان للثانية اذ هو للاعلام وللخبر المتضمن انه عند الجمع بين الصلوتين يسقط الاذان وان كان يفرق فلم ندبتم الى الجمع وجعلتموه افضل
فاجابه المحقق ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع تارة ويفرق اخرى قال وانما استحببنا الجمع في الوقت الواحد اذا اتى بالنوافل والفرضين فيه لانه مبادرة
الى تفريغ الذمة من الفرض حيث ثبت دخول وقت الصلوتين قلت ما ذكره جيد ويمكن الجواب عنه ايضا بان الاذان انما يسقط مع الجمع بين الفريضتين
اذا لم يأت المكلف بالنافلة بينهما اما مع الاتيان بها فيستحب الاذان للثانية ولا ينحصر وجهه في الاعلام كما سيجيء بيانه ان شاء الله السادسة اختلف
الاصحاب في اخر وقت العصر فقيل يمتد وقت الفضيلة الى ان يصير الفئ مثلين ووقت الاجزاء الى الغروب هو اختيار ابن الجنيد وابن زهرة و
عامة المتأخرين وقال المفيد في المقنعة يمتد وقتها الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب للمضطر والناسي الى مغيبها وقال الشيخ في اكثر كتبه يمتد للاختيار
الى ان يصير ظل كل شيء مثليه ووقت الاضطرار الى الغروب اختاره ابن البراج وابن حمزة وابو الصلاح وقال في بعض كتبه يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة مثل ستة اسباع
للمختار وللمعتمد ما ذهب اليه بعض الاولين وقد تقدم مستنده وقت يعلم احتجاج الشيخ على اعتبار المثلين للمختار وجوابه ويؤكده للمختار ما رواه الشيخ في
الصحيح عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس وهو متناول للمختار وغيره وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع وروى سليمان بن جعفر قال قال الفقيه اخر وقت العصر ستة اقدام
ونصف وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان تضييع العصر هو ان يدعها حتى تصفر الشمس وتغيب قال المفيد في المقنعة وهذا الاختلاف دليل
التخيير وامارة الاستحباب والله اعلم بحقايق احكامه قوله وكذا اذا غربت الشمس الى الكلام في الاختصاص هنا كما تقدم في الظهرين وقد تضمنت
هذه العبارة اربع مسائل الاولى ان اول وقت المغرب غروب الشمس قال في المعتبر وهو اجماع العلماء وانما الخلاف فيما يتحقق به الغروب فذهب
الشيخ في ط والاستبصار وابن بابويه في كتاب علل الشرايع والاحكام وابن الجنيد والسيد في بعض مسائله الى انه يعلم باستتار القرص وغيبته عن العين
مع انتفاء الحائل بينهما وذهب الاكثر ومنهم الشيخ في يب وبه الى انه انما يعلم بذهاب الحمرة المشرقية وقال ابن ابي عقيل اول وقت المغرب سقوط
القرص وعلامته ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل احتج الاولون بصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر و
اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وصحيحة اخرى لزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد
ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وموثقة ابي اسامة زيد الشحام قال قال
رجل لابي عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد حين سقط القرص احتج الشيخ في يب
على اعتبار ذهاب الحمرة المشرقية بما رواه عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من
المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا وعن بريد بن معوية عن ابي جعفر
قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها وعن محمد بن علي قال صحبت الرضا في السفر فرأيته
يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد ولعل هذا الرواية مستند ابن ابي عقيل ايضا باعتبار ان ذلك السواد من المشرق انما يثبت بعد ذهاب الحمرة والجواب عن السند
اما الرواية الاولى فبالارسال وجهالة المرسل وهو احمد بن اشيم فقد حكم المصنف في المعتبر بضعفه واما الثانية فبان من جملة رجالها القاسم بن عروة
ولم ينص عليه الاصحاب بمدح ولا قدح وايضا فانها لا تدل على المطلوب صريحا اذ اقصى ما يدل عليه توقف غيبوبة الشمس من المشرق والمغرب على ذهاب
الحمرة المشرقية وهو خلاف المدعى واما الثالثة فباشتراك الراوي بها وهو محمد بن علي بين جماعة منهم الضعيف مع انها قاصرة من افادة المطلوب اذ
يجوز ان يكون تأخيره عليه السلام الصلوة الى ذلك الوقت لطلب الفضيلة كما في تأخير العشاء الى ذهاب الشفق لا لعدم دخول الوقت قبل ذلك ويشهد له
رواية جارود عن الصادق قال قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص قد ورد في بعض الروايات

اعتبار رؤية النجوم كصحيحة بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله يقول في كتابه لابرهيم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق وحملها الشيخ في يب على حالة الضرورة او على مدّها حتى تظهر النجوم فيكون قرائنه منها علامة لك وتبعيّنه جدا ويمكن حملها على حالة الاشتباه كما يدل رواية علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقّع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق وذكر الشيخ في يب ان معنى قصر النجوم بيانها ويمكن حملها ايضا على ان المراد بهما بيان وقت الفضيلة كما تشعر به صحيحة اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود ورواية شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا ولا ريب ان الاحتياط للدين يقتضي اعتبار مضيّها ذهاب الحمرة او ظهور النجوم وان كان القول بالاكتفاء بغروب الشمس لا يخ من قوة قال في كرة وهواي الغروب ظاهر في الصحاري واما في العمران والجبال فيستدل عليه بان لا يبقى شيء من الشعاع على رؤس الجدران وقلل الجبال وهو حسن الثانية امتداد وقت المغرب الى ان يبقى لانتصاف الليل قدر اداء العشاء وهو اختيار السيد المرتضى علم الهدى رضوان الله عليه وابن الجنيد وابن زهرة وابن ادريس في الغنية وابن عمه نجيب الدين وسائر المتاخرين وقال الشيخ في اكثر كتبه آخره غيبوبة الشفق المغربي للمختار وربع الليل مع الاضطرار وبه قال ابن حمزة وابو الصلاح وقال في ف آخره غيبوبة الشفق واطلق وحكى في ط عن بعض علمائنا قولا بامتداد وقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر والمعتمد امتداد وقت الفضيلة الى ذهاب الشفق والاجزاء للمختار الى ان يبقى للانتصاف قدر العشاء وللمضطر الى ان يبقى ذلك من الليل وهو اختيار المعتبر في المعتبر لنا على الحكم الاول صحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل تدركه الصلوة للمغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا وهما محمولان اما على وقت الفضيلة او الاختيار اذ لا قائل بان ذلك آخر الوقت مط والدليل على ارادة الفضيلة قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وظهور تناول الروايات المتضمنة لامتداد الوقت الى الانتصاف للمختار وغيره وامتداد الوقت للمضطر الى آخر الليل على ما سنبيّنه فلا يمكن حمل روايات الانتصاف عليه ولنا على الحكم الثاني اعني امتداد الاجزاء للمختار الى ان يبقى للانتصاف قدر العشاء قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة فيما بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبيّنهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه وصحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه ورواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل وهي نص في المط ويؤيده ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد قال صل في منزلك وهي دالة باطلاقها على جواز تاخير المغرب اختيارا الى ان يغيب الشفق ومتى ثبت ذلك تعيّن القول بامتداده الى النصف اذ لا قائل بالفصل ولنا على الحكم الثالث اعني امتداده للمضطر الى ان يبقى من الليل قدر العشاء ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ونسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس واجاب عنه في المنتهى عن هذه الرواية بحمل القبلية على ما قبل الانتصاف وهو بعيد جدا لكن يمكن القدح فيها باختصاص هذا الوقت بالنائم والناسي كما هو مورد الخبر كان جماعة من الاصحاب القائلون بانتهائه بذهاب الشفق للمختار بما تلوناه سابقا من الاخبار وبربع الليل للمضطر بما ورد من استحباب تاخير المغرب للمفيض من عرفات الى المزدلفة وان صار ربع الليل وبرواية عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب قال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل والجواب عن الاول ان الامر بتاخير الصلوة في ذلك المحل الى ثلث الليل اعني ما بعد الربع لا يقتضي خروج الوقت في غير ذلك المحل بعد الربع بل ربما كان فيه دلالة على خلافه والا لما ساغ ذلك مع ان المروي في صحاح الاخبار الامر بتاخير المغرب الى المزدلفة وان ذهب ثلث الليل وعن الرواية بالطعن في السند والحمل على وقت الفضيلة لتجمع بين الادلة الثالثة ان اول وقت العشاء اذا مضى من الغروب قدر صلوة المغرب قال السيد المرتضى رضي الله عنه وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن حمزة وابن ادريس وسائر المتاخرين وقال الشيخان اول وقتها سقوط الشفق وهو الحمرة المغربية وهو اختيار ابن ابي عقيل وسلار والمعتمد الاول لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وفي الموثق عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة عشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلوة عشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك وفي الصحيح عن عبيد الحلبي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح

وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة فزوال الشمس هو ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار متن

ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما ينتفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
باس ان يؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس ان يعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق وجه الدلالة انه لولا دخول وقت العشاء قبل ذهاب الشفق
لما جاز تقديمها عليه مطلقا كما لا يجوز تقديم المغرب على الغروب احتج الشيخان بصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة
وصحيحة بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل اي نصف الليل والجواب بالحمل على وقت الفضيلة
جمعا بين الادلة الرابعة ان وقت العشاء يمتد الى نصف الليل وهو مذهب الاكثر وقال المفيد في المقنعة والشيخ في جملة من كتبه اخره ثلث الليل وقال في ط اخره ثلث
الليل للمختار ونصف الليل للمضطر وحكي عن بعض علمائنا امتداد الوقت للمضطر الى طلوع الفجر والمعتمد امتداد وقت الاجزاء للمختار الى الانتصاف وللمضطر الى
طلوع الفجر وقد تقدم مستند الحكمين ولا يبعد انتهاء وقت الفضيلة بالثلث لرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اخر وقت العشاء ثلث الليل ومثلها
رواية يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلام لكن في الروايتين قصور من حيث السند احتج الشيخ في ف بان الثلث مجمع على كونه وقتا للعشاء فيقتصر عليه اخذا
بالمتيقن والجواب انا قد بينا امتداد الوقت الى الانتصاف بما نقلناه من الادلة ويستفاد من بعض الروايات عدم استحباب المبادرة بالعشاء بعد ذهاب
الشفق كرواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة
الى نصف الليل وهو غسق الليل وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الاخرة
ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا
وتطيعوا قوله وما بين طلوع الفجر اه اجمع العلماء كافة على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق المنتشر الذي لا يزال في زيادة ويسمى
الصادق لانه يصدقك عن الصبح ويسمى الاول الكاذب وذنب السرحان لخروجه مستدقا مستطيلا كذنب السرحان والمستند في ذلك الاخبار المستفيضة
كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وحسنة علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كانه بياض سوراء ورواية الحسين بن ابي الحسين انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن وقت صلوة الفجر فكتب اليه
بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله واختلف الاصحاب في اخره فذهب المفيد
في المقنعة والشيخ في جملة من كتبه والمرتضى وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن ادريس الى انه طلوع الشمس وقال الشيخ في ف وقت المختار الى ان
يسفر الصبح ووقت المضطر الى طلوع الشمس وقال ابن ابي عقيل اخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس والمعتمد الاول لنا ان الصلاة مكتوبة فيتحقق
الواجب قبل طلوع الشمس وما رواه الشيخ في ت عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا يفوت صلوة
النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس وعن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ويمكن ان يستدل
له ايضا بصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال
يؤخرهما وجه الدلالة ان ظاهر الخبر امتداد الوقت الى ما بعد الاسفار وظهور الحمرة وكل من قال بذلك قال بامتداده الى طلوع الشمس احتج الشيخ في ت على
انتهائه للمختار بالاسفار بما رواه في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه
وقت لمن شغل او نسي او نام وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح
السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام والجواب منع دلالة الروايتين على خروج وقت الاختيار بذلك فان لفظ لا ينبغي
ظاهر في الكراهة وجعل ما بعد الاسفار وقتا لمن شغل يقتضي عدم فوات وقت الاختيار بذلك فان الشغل اعم من الضروري وبالجملة فاقصى ما يدل عليه الخبر
وقت الفضيلة بذلك لا وقت الاختيار والله اعلم بحقايق احكامه قوله ويعلم الزوال اه وقد ذكر المص وغيره انه يعلم بامرين احدهما زيادة الظل بعد نقصه او حدوثه
بعد عدمه كما يتفق في بعض البلاد كمكة وصنعاء في بعض الازمنة وذلك لان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على الارض ظل طويل في جانب المغرب ثم لا
يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تصل الى دائرة نصف النهار وهي دائرة عظيمة موهومة تفصل بين المشرق والمغرب فهناك ينتهي نقصان الظل المذكور او
ينعدم في بعض البلاد في بعض الازمنة فاذا مالت الشمس عن دائرة نصف النهار الى المغرب فان لم يكن قد بقي ظل عند الاستواء احدث الفيء في جانب المشرق وان
كان قد بقي ظل زاد متحولا اليه فاذا اريد معرفة ذلك نصب مقياس وقدر ظله عند قرب الشمس من الاستواء ثم يصبر قليلا ويقدر فان كان دون الاول
او بقدره فلم تزل الشمس وان زاد فقد زالت وقد ورد بهذه العلامة اخبار كرواية سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى وقت
الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا
طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر ورواية علي بن ابي حمزة قال
ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله عليه السلام تأخذون عودا طوله ثلاثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد
الظل بعد النقصان فقد زالت ويعرف ايضا بالدائرة الهندية وبها يستخرج خط نصف النهار الذي اذا وقع ظل الشاخص المنصوب في مركز الدائرة عليه كان
وقت الاستواء واذا مال عنه الى الجانب الذي فيه المشرق كان اول الزوال وطريقها ان تسوي موضعا من الارض خاليا من ارتفاع وانخفاض تسوية صحيحة ثم يدار

ولا اشار من الفيء الزايد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص وعقب نوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل
اعتبار باقيا وقيل يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة

عليها دايرة باي بعد كان بحيث يكون مركزها بحيث يكون طوله قدر ربع قطر الدايرة تقريبا نصبا مستقيما بحيث يحصل من جوانبه
زوايا قوايم ويعلم ذلك بان يقدر ما بين راس المقياس ومحيط الدايرة بمقدار خط واحد من ثلث نقط من المحيط ويرصد راس الظل عند وصوله الى محيطها يريد
الدخول فيها فيعلم عليه علامة ثم يرصده بعد الزوال قبل خروج الظل من الدايرة فاذا اراد الخروج عنها علم عليه علامة ويوصل ما بين العلامتين بخط مستقيم
ثم ينصف القوس او يكفي تنصيف القوس الذي حصل فيخرج من منتصفه خط مستقيما يتصل بالمركز فذلك خط نصف النهار فاذا القى المقياس ظله على هذا
الخط الذي هو خط نصف النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تزل فاذا ابتدأ راس الظل يخرج عنه فقد زالت ومنها ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن
يستقبل القبلة والمراد بها قبلة اهل العراق ولا بد من حمله على اطراف العراق الغربية التي قبلتها نقطة الجنوب لان الشمس عند الزوال تكون على دائرة
نصف النهار المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال فيكون حينئذ مستقبل نقطة الجنوب بين العينين فاذا زالت مالت الى طرف الحاجب الايمن واما اوساط العراق واطرافه
الشرقية فقبلتهم تميل عن نقطة الجنوب نحو المغرب كما تقدم فلا يعلم الزوال بصيرورة الشمس على الحاجب الايمن لمستقبلها الا بعد مضي زمان طويل من اول
الوقت **قوله** والمماثلة اه المراد بالفيء ما يحدث من ظل الشخص بعد الزوال وبالظل الاول ما حدث منه قبله والمراد بالظل الاول الباقي منه عند الزوال وفي
القول باعتبار المماثلة بين الفيء الزايد والشخص المنصوب مذهب الاكثر قاله في المعتبر وهو الاظهر لانه المستفاد من الروايات الدالة على اعتبار المماثلة كموثقة زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لعمرو بن سعيد بن هلال قل له يعني زرارة اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار ظلك مثليك فصل العصر وصحيحة احمد بن
محمد قال سألته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر ورواية يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك
بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت له اذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو
اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق ولو كان المعتبر مماثلة الظل الاول لما
اعتبرت القامة لانه غير منضبط وقال الشيخ في يب والمعتبر المماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول لا الشخص واستدل بما رواه صالح بن سعيد عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا
فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك لان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة
يقل والقامة قامة ابدا لا يختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة
ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالاخر مسددا به فاذا كان
الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت
محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين وهذه الرواية ضعيفة بالارسال وجهالة صالح بن سعيد ومتنها متهافت
مضطرب لا يدل على المطلوب وايضا فان قدر ظل الاول غير منضبط وقد ينعدم في بعض الاوقات فلو نيط الوقت به لزم التكليف بعبادة موقتة في غير وقت او في وقت
يقصر عنها وهو معلوم البطلان **قوله** ووقت النوافل اه اختلف الاصحاب في اخر وقت نافلة الظهر فذهب الشيخ في جمع من الاصحاب الى ان وقت نافلة الظهر من الزوال
حتى يبلغ زيادة الظل قدمين والعصر اربعة اقدام وقال في الجمل وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثل الشخص مقدار ما يصلي فيه
فريضة الظهر والعصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثليه مقدار ما يصلي العصر وحكى في المعتبر هنا قولا باستمرار وقتها باستمرار وقت الفريضة ولم
ينقله في المعتبر ولا نعلم قايله والمعتمد الاول لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان حائط مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم
جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت
بالفريضة وتركت النافلة ومقتضى الرواية ترك النافلة بعد الذراع والذراعين والبداءة بالفريضة ثم الاتيان بالنافلة بعد ذلك وبهذه الرواية استدل المصنف في
المعتبر على اعتبار المثل والمثلين فيه بعد نقلها وهذا يدل على ان موضع المثل والمثلين لان التقدير ان الحائط ذراع قال ويدل عليه ما روى علي بن حنظلة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع فعلى هذا الاعتبار يحصل الاختلاف في كلام الشيخ لفظيا ويتوجه عليه اولا منع ما ادعاه من كون القامة ذراعا والطعن في سند
الروايات المتضمنة لذلك وثانيا انه لو ثبت ذلك في الجملة لم يصح اراده هنا لان قوله عليه السلام في اخر الرواية فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة صريح في اعتبار
ذلك في الانسان ويمكن ان يستدل للقول الثالث باطلاق النصوص المتضمنة لاستحباب فعل هذه النوافل قبل الفرضين وحسنة محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله
عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر ما شئت ومرسلة علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال الصلوة النهار ستة عشر ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره والجواب ان هذه الروايات مطلقة و
روايتنا مفصلة والمطلق يحمل على المفصل واعلم ان ظاهر الرواية استثناء النافلة بجميع الذراع والذراعين او المثل والمثلين على ما ذكره المص بمعنى انه لو
بقي من ذلك الوقت قدر النافلة خاصة او صلاها فيه واخر الفريضة ومقتضى كلام الشيخ في ط والجمل استثناء قدر ايقاع الفريضتين من المثل والمثلين و
الاخبار لا يساعده **قوله** فان خرج اه هذا الحكم ذكره الشيخ واتباعه وربما كان مستنده رواية عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال للرجل
ان يصلي من نوافل الزوال الى ان يمضي قدمان فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر

ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها اربع ركعات اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية بمقدار اداء الفريضة فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة والركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلهما خاتمة نوافله وصلاة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل

ما بين الاولى الى ان يصير الظل بعد اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصل النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وهي صريحة في الحكم ولا ينافيها رواية زرارة المتقدمة اذ الظاهر منها ان تقديم الفريضة بعد الذراع والذراعين انما هو مع عدم التلبس بشيء من النافلة اصلا قال المص في المعتبر وهذه الرواية في سندها جماعة من الفطحية لكن يعضدها انه محافظة على سنة لم يتضيق وقت فريضتها وهو جيد ويعضدها ايضا ان مضمونها موافق للاطلاقات الصلوة وليس لها معارض يعتد به فلا باس بالعمل بها انشاء الله وقد ذكر المص وغيره انه مع التلبس من النافلة في الوقت بركعة يتمها مخففة وذكروا ان المراد بتخفيفها الاقتصار على اقل ما يجزي فيها كقرائة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة في الركوع والسجود حتى قال بعض المتاخرين انه لو تادى التخفيف بالصلوة جالسا اثر من القيام لاطلاق الامر بالتخفيف والنص الذي وقفت عليه خال من هذا القيد وان امكن المصير اليه لما ذكره محافظة على المسارعة الى فضل الواجب **قوله** ولا يجوز تقديمها على الزوال الخ ذكر الصلوة وظيفة شرعية فيتوقف اثباتها على مورد النقل والمنقول فعلها بعد الزوال في غير يوم الجمعة فلا يكون تقديمها عليه مشروعا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عنه انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل وقال الشيخ في يب يجوز تقديمها على الزوال رخصة لمن علم انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها واستدل بما رواه في الصحيح عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما اصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وعن القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت ويستفاد من هاتين الروايتين جواز التقديم مطلقا وان كان مرجوحا بالنسبة الى ايقاعها بعد الزوال ويدل عليه ايضا حسنة محمد بن عذافر المتقدمة قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر ما شئت وهذه الرواية لا تقصر عن الصحيح وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر هذا كله في غير يوم الجمعة اما فيه فلا ريب في جواز تقديم النافلة على الزوال بل رجحانه كما سيجيء في محله انشاء الله **قوله** ونافلة المغرب الخ هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واستدل عليه في المعتبر بان ما بين صلوة المغرب وذهاب الحمرة وقت يستحب فيه تاخير العشاء فكان الاقبال فيه على النافلة حسنا وعند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة ثم قال ويدل على ان اخر وقتها ذهاب الحمرة ما روي من منع النافلة في وقت الفريضة وروى ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع وفيه نظر اذ من المعلوم ان النهي عن التطوع في وقت الفريضة انما يتوجه الى غير الرواتب للقطع باستحبابها في اوقات الفرايض والا لم تشرع نافلة المغرب عند من قال بدخول وقت العشاء بعد مضي مقدار ثلث ركعات من اول وقت المغرب ولا نافلة الظهر عند الجميع وقوله انه عند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة دعوى خالية من الدليل مع جواز الاشتغال بالفرض قبل ذلك عند المص ومن قال بمقالته مع استحباب تاخير العشاء عن ذلك وبالجملة فانتهاء ذهاب الحمرة لا يصلح للفرق ثم قال شيخنا الشهيد في الذكرى ويمكن القول بامتداد وقتها بوقت المغرب لانها تابعة لها كالوتيرة وهو متجه ويشهد له رواية ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الاخرة **قوله** فان بلغ ذلك الخ هذا التفريع انما يستقيم على ما ذكره المص من انتهاء وقتها بذهاب الحمرة ونقل عليه في المعتبر ان النافلة لا تزاحم غير فريضتها لما روي انه لا تطوع في وقت فريضة ويتوجه عليه ما سبق وجزم الشهيد بان من كان قد شرع في ركعتين منها اتمهما اذا ذهبت الحمرة في اثنائهما سواء كانتا الاولتين او الاخيرتين للنهي عن ابطال العمل ولان الصلوة على ما افتتحت عليه وهو حسن واحسن منه اتمام الاربع بالتلبس بشيء منها قبل ذهاب الشفق كما نقل عن ابن ادريس واولى من ذلك تجويز الاتيان بالنافلة بعد المغرب حتى يتضيق وقتها للمكلف وعدم اعتبار شيء من ذلك **قوله** والركعتان من جلوس الخ اما امتداد وقتهما بامتداد وقت العشاء فلانهما نافلتها فتكون مقدرة بوقتها قال في الذكرى وهو مذهب علمائنا اجمع واما استحباب جعلها خاتمة النوافل التي يريد ان يصليها تلك الليلة فذكره الشيخان وابتاعهما ولم اقف على مستنده نعم روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال وليكن اخر صلوتك وتر ليلتك هو لا يدل على المدعى ويستحب القراءة فيهما بمائة من الواقعة والتوحيد لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقرء في الركعتين بعد العشاء الواقعة وقل هو الله احد **قوله** وصلوة الليل الخ اما ان ما بعد الانتصاف وقت لصلوة الليل فهو مذهب علمائنا اجمع ويدل عليه صحيحة فضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة وصحيحة ابن اذينة عن زرارة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل واما ان كلما قرب من الفجر كان افضل فاستدل عليه بقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون والمستغفرين بالاسحار فانه يرجح عند اهل اللغة وفي صحيح عمر بن حنظلة انه قال الزوال بالاستغفار فاستغفر وقت الوتر وصحيحة اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر قال احبها الي الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وروى مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى اصلي صلوة الليل قال صلها اخر الليل قال فقلت فاني لا استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت وفي طريق هذه الرواية محمد بن سنان

يجوز

ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا للمسافر يصدّه جدّه او شاب تمنعه رطوبته رأسه وقضاؤها افضل وآخر وقتها طلوع الفجر فان طلع ولم يكن تلبس منها بأربع بدأ
بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة وان كان تلبس بأربع تمّمها مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول
ويجوز ان يصليهما قبل ذلك متن

بين جماعة منهم الضعيف وقد يقال باستحباب تأخير الوتر خاصة الى ان يقرب الفجر دون الثمان ركعات كما يدل عليه صحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري كان وجهًا
قويًا وتوجيه ما رواه عمر بن يزيد في الصحيح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل
ليلة قلت فاصلحك الله فاية ساعة من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الثاني وقال ابن الجنيد يستحب الاتيان بصلوة الليل في ثلث اوقات لقوله
تعالى ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار ولما رواه معوية بن وهب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يؤتى بطهور فيخمّر عند رأسه
ويوضع سواكه عند فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلّب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الآية ثم
يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته وركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى
يرفع رأسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى
المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران فيقلب بصره في
السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي ركعتين ثم يخرج الى الصلوة ومعنى يستن يستاك ويستفاد من هذه الرواية استحباب فعل
النافلة في المسجد قوله ولا يجوز تقديمها اه ما اختاره المص من عدم جواز تقديمها على الانتصاف الا في السفر والخوف من غلبة النوم مذهب اكثر
الاصحاب ونقل عن زرارة بن اعين المنع من تقديمها على الانتصاف مط وانه قال كيف يقضي صلوة قبل وقتها ان وقتها بعد انتصاف الليل واختاره
ابن ادريس على ما نقل عنه وتردد في لف والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في
الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل قال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت قال وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر
في اول الليل قال نعم وفي الصحيح عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل
فكان يصلي صلوة الليل اول الليل وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصلّ
واوتر من اول الليل في السفر وفي الصحيح عن يعقوب الاحمر قال سألته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما
صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك به والاخبار الواردة بذلك كثيرة جدا وربما ظهر من بعض الروايات جواز التقديم على الانتصاف مط كصحيحة محمد
بن عيسى قال كتبت اليه اسأله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله ورواية
الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله وآخره جائز ورواية سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بصلوة الليل من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل وقد نص الاصحاب على ان قضاء النافلة من الغد
افضل من التقديم ويدل عليه ما رواه معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام
للصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين له والله ولم يرخص فيغلبها النوم حتى
ربما قضيت وربما ضعفت عن قضائه وهو يقوى على ذلك اول الليل فرخص لهم في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيّعن القضاء وروى محمد وهو ابن مسلم في الصحيح
عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل من امره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا
بل يقضي وان كان ثلثين ليلة قوله وآخر وقتها اه المراد بالفجر الثاني لا الاول عند اكثر الاصحاب لان به يتحقق زوال الليل ونقل عن المرتضى انه حد آخر وقتها
بطلوع الفجر الاول محتجا بان ذلك وقت ركعتي الفجر وهما آخر صلوة الليل والجواب ما سيجيء ان شاء الله من ان محل ركعتي الفجر قبل الفجر الاول وعنده وبعده وقد
قطع المص وغيره بان الفجر اذا طلع ولم يكن المكلف قد تلبس من صلوة الليل بأربع اخرها وبدأ بركعتي الفجر مع بقاء وقتهما ثم صلى الفريضة وقد يستدل لذلك بما رواه اسمعيل بن
جابر في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا واذا امتنع الوتر بعد الفجر امتنع ما قبله بطريق اولى وبازاء هذه الرواية روايات كثيرة
متضمنة للامر بفعل الليلة بعد الفجر وان لم يحصل التلبس منها بأربع كصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع
الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها وصحيحة سليمان بن خالد قال
لي ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة ورواية
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر قال المص في المعتبر واختلاف الفتوى دليل
التخيير يعني فعلها بعد الفجر قبل الفرض وبعده وهو حسن قوله وان كان تلبس اه هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ومستنده رواية ابي جعفر
الاحول قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع وهي وان كانت ضعيفة السند
بجهالة ابي الفضل النحوي الراوي عن ابي جعفر الاحول لكنها مؤيدة بعمل الاصحاب والروايات المتقدمة ولا ينافي ذلك ما رواه يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل
الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار لانا نجيب عنه
اولا بالطعن في السند بالاضمار وبان من جملة رجاله محمد بن سنان وهو ضعيف جدا وثانيا بامكان الحمل على الافضلية كما ذكره الشيخ في يب
والكل حسن ان شاء الله قوله ووقت ركعتي الفجر اه اختلف الاصحاب في اول وقت ركعتي الفجر فقال الشيخ في يب وقتهما عند الفراغ من صلوة الليل وان
كان ذلك قبل طلوع الفجر الاول وهو اختيار ابن ادريس والمص وعامة المتأخرين لكن قال في المعتبر ان تأخيرها حتى يطلع الفجر الاول افضل ونقل عن المرتضى ان وقت ركعتي

والافضل اعادتهما بعده ويمتد وقتهما حتى طلوع الحمرة ثم يصير الفريضة اولى ويجوز ان يقضي الفرائض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة وكذا يصلي

المفروضات وتصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها متن

الفجر بعد طلوع الفجر الاول والمحموم قال الشيخ في ط والمعتمد جواز تقديمها بعد الفراغ عن صلوة الليل وان كان تاخيرها الى ان يطلع الفجر الاول افضل
لنا على جواز التقديم ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد قال سئلت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر قال احش بهما صلوة الليل وفي الصحيح عن ابي يعفور قال
سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما قال قبل الفجر ومعه وبعده وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي
الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما قال قبل طلوع الفجر فاذا
طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ويدل على ان الافضل تاخيرها حتى تطلع الفجر الاول صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما
بعد ما يطلع الفجر وانما حملنا لفظ الفجر على الاول لتناسب الاخبار السالفة ولعل هذه الرواية مستند الشيخ وتقوى في جعلها ذلك اول الوقت
والجواب المعارضة بالاخبار المستفيضة المتضمنة للامر بفعلها مع صلوة الليل من غير تقييد بطلوع الفجر الاول مع امكان القدح في هذه الرواية
لعدم وضوح مرجع الضمير قوله والافضل الخ اي والافضل لمن صلاها قبل طلوع الفجر الاول اعادتها بعد طلوعه وهذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب
واستدلوا عليه بصحيحة حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان نمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وموثقة زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما ولا يخفى ان هاتين
الروايتين انما تدلان على استحباب الاعادة لمن صلاهما اي الركعتين وعليه قطعة من الليل اذا نام بعدهما فلا يتم الاستدلال بهما على الاستحباب مط
وربما استفيد منهما عدم كراهة النوم بعد صلوة الليل وقطع الشيخ والمص بالكراهة لما رواه سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام
اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته وفي الطريق ضعف لكن العمل بمضمونها اولى قوله و
يمتد الخ هذا هو المشهور بين الاصحاب ومستنده قول الصادقين عليهما السلام صلهما قبل الفجر ومعه وبعده والبعدية تستمر الى ما بعد الاسفار وطلوع الحمرة ويدل
على انتهاء الوقت بذلك صحيحة علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما
قال يؤخرهما وقال ابن الجنيد وقت صلوة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف الليل الى طلوع الفجر على الترتيب وظاهره انتهاء الوقت بطلوع الفجر
الثاني وهو ظاهر اختيار الشيخ في كتابي الاخبار واستدل بصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر
انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ
بالفريضة ويمكن التوفيق بين الروايات اما بحمل لفظ الفجر في الروايات السابقة على الاول ويراد بما بعد الفجر ما بعد الاول او يحمل الامر في هذه الرواية على
الاستحباب ولعل الثاني ارجح قوله ويجوز الخ هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه مضافا الى الاجماع صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه
يصليهن الرجل في الساعات كلها وصحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان
تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة قوله وتصلي الخ المراد بالنوافل المطلقة اعني غير الراتبة وبقضائها قضاء مطلق النافلة وان
كانت راتبة على ما صرح به المص وغيره وقد قطع الشيخان واتباعهما والمص بالمنع من قضاء النافلة مط وفعل ما عدا الراتبة من النوافل في اوقات
الفرائض واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه استدلوا عليه برواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة
يا ابا جعفر ما لي لا اراك تطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت
الفريضة فلا تطوع ورواية سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع ورواية اديم بن الحر
قال سمعت ابا عبد الله يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها وفي الجميع قصور من حيث السند باشتمال سند
الرواية الاولى والاخيرة على الطاطري وعبد الله بن جبلة وهما واقفيان وعدم ثبوت توثيق ابي بكر الحضرمي نعم روى زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا تصلي نافلة في وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه
قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني ويمكن حمل هذه الروايات على الافضلية كما يدل عليه حسنة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة
الاوابين وموثقة سماعة قال قلت سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت
حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف فوت الوقت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء ويمكن الجمع
بينهما ايضا بتخصيص النهي الواقع عن التنفل بعد دخول وقت الفريضة بما اذا كان المقيم قد شرع في الاقامة كما يدل عليه صحيحة عمر بن يزيد انه سئل ابا
عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له الناس يختلفون
في الاقامة فقال المقيم الذي يصلي معه واختلف الاصحاب في جواز التنفل لمن عليه فائتة فقيل بالمنع لصحيحة زرارة المتقدمة وقوله عليه السلام في صحيحة زرارة الواردة
فيمن فاته شيء من الصلوات لا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها وقيل بالجواز وهو اختيار ابن بابويه وابن الجنيد لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى

اما الحكم فيها فمسائل الاولى اذا حصل احد الاعذار المانع من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها الا انه لا قضاء

اذا كان بدون ذلك على الاظهر ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر ولو اهمل قضاها ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف

الليل احدى الفريضتين لزمته تلك الاخيرة فان ادرك الفريضتان الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمه الفريضتان الثانية الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما

لا يبطل الطهارة والوقت باق استانف على الاشبه وان بقي من الوقت دون الركعة بني على نافلته ولا يجدد نية الفرض حتى

الصبح والظاهر ان الركعتين اللتين صلاهما اولا ركعتي الفجر وقد وقع التصريح بذلك في صحيحة زرارة وفيها ان النبي صلى الله عليه وآله قال يا بلال اقيت

فاذن فصلى رسول الله ركعتي الفجر وامر اصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح اجاب عنهما في الذكرى بان التطوع بالركعتين انما يجوز ليجتمع الناس الذين

فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة كما فعل النبي قال واما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبدأ بشيء من التطوع اصلا على ما قدمناه **قوله** الاولى

اذا حصل آه اما وجوب القضاء اذا حصل العذر المانع من الصلوة بعد ان مضى من الوقت مقدار الصلوة وشرايطها المفقودة من الطهارة وغيرها

فهو مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه عموم ما دل على وجوب قضاء الفوايت وروايه عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعد

ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم وموثقة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة اذا دخل وقت الصلوة

وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت واما سقوط القضاء اذا كان حصول العذر قبل ان يمضي من الوقت مقدار ذلك فهو

مذهب الاكثر نقل عليه الشيخ في ف الاجماع وحكى عن ظاهر الصدوق ابن بابويه وابن الجنيد اعتبار خلو اول الوقت من العذر بمقدار اكثر الصلوة ولم نقف

لهم على مستند والاصح السقوط مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل السالم عن المعارض ومنه يثبت المخرج منه واستدل عليه في المعتبر بان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء وهو

منتف فان التكليف يستدعي وقتا والا لزم تكليف ما لا يطاق وضعف هذا الاستدلال ظاهر فان القضاء فرض مستانف متوقف على الدلالة

ولا تعلق له بوجوب الاداء اصلا كما بيناه فيما سبق **قوله** ولو زال المانع اه المراد بالاداء هنا الاتيان بالفعل لا المعنى المقابل للقضاء وفي

حكم الطهارة غيرها من الشرايط وتتحقق الركعة برفع الرأس من السجدة الثانية كما صرح به في الذكرى واحتمل الشهيد في الذكرى الاجتزاء بالركوع المتضمن للذكر

وعرفا لانه المعظم وهو بعيد وهذا الحكم اعني الاكتفاء في اخر الوقت بادراك ركعة مع الشرايط المفقودة مجمع عليه بين الاصحاب قال في المنتهى لا اختلاف

فيه بين اهل العلم والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة ومن طريق من ادرك ركعة من العصر

قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع

الشمس فقد ادرك الغداة تامة وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد

جازت صلوته وهذه الروايات وان ضعف سندها الا ان عمل الطائفة عليها ولا معارض لها فتعين العمل بها والفرق بين اول الوقت واخره واضح

لتمكن المكلف في اخر الوقت من تمام الصلوة بخلاف اول الوقت اذ لا سبيل الى ذلك **قوله** ويكون مؤديا على الاظهر اختلف الاصحاب في ذلك

على اقوال ثلثة احدها وهو اختيار المص رحمه الله انه يكون مؤديا بالجميع وهو اختيار الشيخ ره في ف ونقل فيه الاجماع واحتج عليه بظاهر قوله عليه السلام

من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي لفظ اخر من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت قال وادراك الوقت انما يتحقق بكون الصلوة

الواقع منها ركعة في الوقت اداء كالواقعة باسرها فيه وثانيها انه يكون قاضيا للجميع اختاره السيد المرتضى على ما نقل عنه لان اخر الوقت يختص بالركعة

الاخيرة فاذا وقعت فيه الاولى وقعت في غير وقتها ولا نعني بقضاء العبادة الا ذلك وثالثها التوزيع على معنى ان ما وقع في الوقت يكون اداء وما وقع

في خارجه يكون قضاء لوجود معنى الاداء والقضاء فيهما ونظر فايدة الخلاف في النية وقال في الذكرى انما تظهر الفايدة في الترتيب على الفايتة السابقة فعلى

القضاء يترتب دون الاداء وهو ضعيف جدا اذ الاجماع منعقد على تقديم هذه الصلوة التي قد ادرك من وقتها مقدار ركعة من الشرايط على غيرها من

الفوايت **قوله** ولو ادرك اه لا ستحالة التكليف بهما معا في وقت لا يسعهما ثم ان قلنا بالاشتراك فاللازم هو الاولى لتقدمها على الثانية وهو المعروف

من المذهب وقد تقدم الكلام فيه **قوله** وان ادرك اه الوجه في ذلك معلوم مما سبق ومثلها لو ادرك الخمس قبل الانتصاف ولا يكفي هنا الاربع وان

بقي منها للعشاء ركعة لاختصاص ذلك الوقت كله بالعشاء على المذهب المختار ثم ان الركعة الواحدة من الخمس للاولى بغير اشكال وهل الثلثة التي تتبعها لها

ام للعصر ولكن يزاحمها الظهر فيها كما يزاحم العصر المغرب بثلث لو ادرك من وقتها مقدار ركعة قيل بالاول لا ستيفاء الاولى بالسبق ووجوب تقديمها عند امكان

الجمع وقيل بالثاني وهو خيرة المص في المختلف لان الاربع وقت للعصر مع على الخامسة فكذا معها لاستحالة الترجيح من غير مرجح ومنه ضعف هذا التوجيه

ظاهر وقيل فائدة الاحتمالين منتفية في الظهرين لانهما يجبان على التقديرين وانما تظهر فايدتهما في العشائين فان قلنا الاربع للظهر وجب العشاءان بادراك اربع

لانها حينئذ بمنزلة الخمس في الظهرين وان قلنا انها للعصر انما زاحمتها الظهر فيها اختصت الاربع بالعشاء لانها بقدرها واقول ان هذا الاحتمال ضعيف

جدا لان الحكم بتقديم الاولى يستدعي كون ذلك القدر من الزمان الواقعة فيه وقتا لها قطعا وان كان ذلك وقتا للعصر لولا ادراك الركعة وما ذكره من المستند

القايل من الفايدة اشد ضعفا لان مقتضى القول بالاختصاص تعين ايقاع العشاء خاصة اذا ادرك من وقتها مقدار اربع فقط والبحث المتقدم انما يجري

على تقدير ادراك ركعة من الوقت للاولى والمفروض عدمه كما هو واضح **قوله** الثانية الصبي المتطوع اه اذا بلغ الصبي المتطوع بالصلوة في اثنائها بما لا يبطل

الطهارة كالسن او الانبات وكان الوقت باقيا بحيث يسع ركعة فصاعدا مع الشرايط المفقودة فقد قطع في ف بانه يستانف الصلوة وبه قال الاكثر لانه بعد

البلوغ مخاطب بالصلوة والوقت باق فيجب عليه الاتيان بها وما فعله اولا لم يكن واجبا فلا يقع به الامتثال وقوي في ط انه يتم الصلوة والظاهر عدم وجوب الاعادة

واستدل في المختلف بانها صلوة شرعية فلا يجوز ابطالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا وجب اتمامها سقط بها الفرض لان الامتثال يقتضي الاجزاء

والجواب بعد التسليم ان الاية محمولة على ابطال مطلق العمل لا الابطال هنا الرصد من المكلف بل من حكم الشارع سلمنا وجوب الاتمام لكن لا نسلم سقوط الفرض

بها والامتثال انما يقتضي الاجزاء بالنسبة الى الامر الوارد بالاتمام لا بالنسبة الى الاوامر الواردة بوجوب الصلوة وربما بني الخلاف في هذه المسئلة على ان عبادة

الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى فان انكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف وان

كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلوته باطلة الرابعة الفرايض اليومية مرتبة في القضاء وفي

المجتهد شرعية او قريبة منه وهو خبر فيه اما اعادة الطهارات فيتجه تاركها على الاحتمال لا ان الحدث يرتفع بالطهارات المندوبة ولو بلغ في الوقت بعد فراغه من الصلوة فكما لو بلغ في الاثناء وصحح المصنف في بعض تحقيقاته الاعادة هنا ايضا اذا ادرك ركعة من الوقت مع الشرايط المفقودة وهو حسن **قوله** الثالثة الخ هنا مسئلتان احديهما ان من كان له طريق الى العلم بالوقت لا يجوز له التعويل على الظن وهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا منهم واستدل عليه في الذكرى بان العالم يؤمن معه الخطأ والظان لا يؤمن معه الخطأ وترك ما يؤمن معه الخطأ لما لا يؤمن معه الخطأ قبيح عقلا وهو ضعيف جدا لان العقل لا يقضي بقبح التعويل على الظن بل الايجاب لو قام عليه دليل والاجود الاستدلال عليه بانتفاء ما يدل على ثبوت التكليف مع الظن المتمكن من العلم وبعموم النهي عن اتباع الظن وخصوص رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري اطلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع وتقتضي الرواية عدم جواز التعويل على الاذان واستقرب المصنف في المعتبر جوازه اذا وقع الاذان من ثقة يعرف منه الاستظهار لقوله عليه السلام المؤذن مؤتمن ولان الاذان مشروع للاعلام فلو لم يجز تقليده لما حصل الغرض به ويدفع بانه يكون في صدق الامانة تعلقها بالنسبة الى المنفرد الاعمى وشرعية الاذان لتقليدهم خاصة او تقوى ان فايدته تنبيه المتمكن على الاعتبار نعم لو فرض انه افاد العلم بدخول الوقت كما قد يتفق كثيرا فيما اذا كان الثقة الضابط الذي يعلم منه الاستظهار في الوقت اذا لم يكن هناك مانع من العلم جاز التعويل عليه مطلقا وقد يدل عليه صحيحة ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت ورواية محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان نصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذلك على المؤذنين وثانيهما ان من لا طريق له الى العلم يجوز له الاجتهاد في الوقت بمعنى التعويل على الامارات المفيدة للظن ولا يكلف الصبر حتى يتيقن وهو احد القولين في المسئلة واشهرهما بل قيل انه اجماع وقال ابن الجنيد ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند يقينه بالوقت وصلوته في اخر الوقت مع اليقين خير من صلوته مع الشك احتج الاولون برواية سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم فقال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك قيل وهذا يشمل الاجتهاد في الوقت والقبلة ويمكن ان يستدل له ايضا برواية ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه فاذا جاز التعويل على الظن في الافطار جاز في الصلوة اذ لا قائل بالفرق وبصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وتقريب الاستدلال ما تقدم ويمكن المناقشة في الروايتين الاوليين بضعف السند وفي الثالثة بقصور الدلالة لاحتمال ان يراد بغيبوبة القرص فيها ... وبالجملة فالمسئلة محل تردد وقول ابن الجنيد لا يخلو من قوة وقد ورد في بعض الروايات جواز التعويل في وقت الزوال على ارتفاع اصوات الديكة وتجاوبها اوردها الصدوق في من لا يحضره الفقيه وظاهره الاعتماد عليها وقال في الذكرى ... وضعف سندها يمنع من التمسك بها **قوله** فان انكشف الخ اذا دخل المكلف في الصلوة ظانا دخول الوقت ثم ... ذلك ثم انكشف فساد ظنه فان تبين وقوع الصلوة باسرها قبل دخول الوقت وجب عليه الاعادة باجماع العلماء لانه ادى ما لم يؤمر به فلا يكون مجزيا عن المأمور به ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته ونحوه روى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له **قوله** وان دخل الخ هذا هو اختيار الشيخ في اكثر كتبه وجمع من الاصحاب لانه متعبد بظنه وقد خرج عن العهدة فيما اذا لم يدرك شيئا من الوقت بالاجماع فيبقى الباقي ولما رواه اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك والرواية وان ضعف ... المراد من الرؤية هنا الظن لكنها ... من حيث السند ... وقال السيد المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل يعيد الصلوة كما لو وقعت باسرها قبل دخول الوقت واختاره في المختلف واحتج عليه بانه ... مأمور بايقاع الصلوة في وقتها ولم يحصل الامتثال وهو جيد ... بحسب الظاهر ... ويظهر من المصنف في المعتبر التوقف في هذه المسئلة حيث قال ان ما اختاره الشيخ ... بتقدير تسليم الرواية ... وهو حسن لكن الرواية ... لضعف السند **قوله** ولو صلى الخ المراد بالجاهل الجاهل بالوقت ... والناسي ... ثم ذكر ... من جزم منه الصلوة مع عدم خطور الوقت بالبال ... العبادة ... الفرق بين ما اذا وقعت الصلوة باسرها قبل الوقت او دخل وهو متلبس بها ... الامتثال المقتضي ... للمكلف ... والنهي في العبادة يقتضي الفساد وقال الشيخ ... من دخل في الصلوة قبل الوقت ... ولم يفرق بينها الجزائه ... مع انتفاء العلم والظن ... بالمستقل ... صلوة الناسي او الجاهل بدخول الوقت ... الاجزاء ... الدخول الشرعي ... شيخنا المحقق ... كل من ... في نفس الامر ... الاعتقادات الكلامية ... في نفس الامر ... بسلطان المحققين ... **قوله** الرابعة اما الترتيب ... اليومية ... الفوايت ... الوفاق ... شيخنا الشهيد ... بعض مشايخ الوزير السعيد مؤيد الدين ... عليه السلام ... الاول ...

حلانه فرضية فلكران عليه سابقة عدلا بنيته ما دام العدول ممكنا والا استانف المرتبة الخامسة يكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها

وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا باس بما له سبب كصلوة الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة متن

في كرية وهو احوط وان كان لا يظهر وجه تعينه المراد بترتيب الفرايض اليومية في القضاء انه اذا اجتمع فرايض متعددة يقضي السابق مقدما على اللاحق
ولا ريب في وجوبه مع العلم بالسابق لورود الامر به في عدة اخبار وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الاصحاب ممن صنف في المضايقة والمواسعة القول بعدم الوجوب
وانه حمل الاخبار وكلام الاصحاب على الاستحباب قال وهو حمل بعيد مردود بما اشتهر بين الجماعة اما مع الجهل بالسابق فالاقرب سقوطه عملا بمقتضى الاصل و
تفصيا من الحرج اللازم من التكليف ايضا بالتكرار المحصل له والتفاتا الى اختصاص الروايات المتضمنة لاعتبار الترتيب بحال الذكر فلا يثبت مع الجهل عملا بالاصل
السالم من المعارض ويجئ تمام الكلام في هذه المسألة انشاء الله تعالى **قوله ره** فلو دخل الخ هذا متفرع على ما ذكره من الترتيب السابق والمراد بالعدول
ان ينوي بقلبه ان هذه الصلوة بمجموعها ما مضى منها وما بقي هي السابقة المعينة وباقي مشخصات النية لا يجب التعرض لها وانما يعدل مع الامكان وذلك حيث لا
يتحقق زيادة ركوع على عدد السابقة على ما قطع به المتاخرون فلو كانت اثنتين او ثلثا فركع في الثالثة او الرابعة ثم يذكر الفائتة امتنع العدول لزيادة
الركن بخلاف ما قبل الركوع لاغتفار زيادة غير الركن سهوا كما سيجئ بيانه انشاء الله تعالى وربما ظهر من كلام بعضهم جواز العدول مع زيادة الواجب مط
وقد ورد الامر بالعدول في روايات كثيرة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين
فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر ثم قال وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب **قوله ره** والا اي
السابقة والمراد انه ان لم يكن العدول ممكنا وجب ان يستانف السابقة بعد اكمال ما هو فيها ويغتفر الترتيب لها من النسيان وعندي في هذا الحكم توقف
لعدم وضوح مستنده **قوله ره** ويكره الخ ما اختاره المص من كراهة النوافل المبتدأة دون ذوات السبب في هذه الاوقات الثلثة عند طلوع الشمس الى ان
يذهب الشعاع والحمرة وعند غروبها اي اصفرارها وميلها الى الغروب الى ان يغرب وعند قيامها وهو وصولها الى دايرة نصف النهار او ما قاربها وبعد
صلوتي الصبح والعصر مذهب اكثر الاصحاب وهو اختيار الشيخ في ط والاقتصاد وحكم في يه بكراهة النوافل اداء وقضاء عند الطلوع والغروب ولم يفرق بين ذي
السبب وغيره وفصل في ف فقال فيما نهي عنه لاجل الوقت وهي المتعلقة بالشمس لا فرق بين الصلوات والبلاد والايام الا يوم الجمعة فانه يصلي عند قيامها
النوافل ثم قال فيما نهي عنه لاجل الفعل وهي المتعلقة بالصلوة انما يكره ابتداء الصلوة فيه نافلة فاما كل صلوة لها سبب فانه لا باس به وجزم المفيد في المقنعة
بكراهة النوافل المبتدأة وذوات السبب عند الطلوع والغروب وقال ان من زار احد المشاهد عند طلوع الشمس او غروبها اخر الصلوة حتى تذهب حمرة
الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها وظاهر المرتضى رض المنع من الصلوة في هذين الوقتين والاصل في هذه المسألة الاخبار المستفيضة
كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس و
عند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة ورواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد العصر حتى المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع
الشمس وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام نحو ذلك وفي طريق هاتين الروايتين الطاطري وكان واقفيا شديد العناد كما نص عليه الشيخ والنجاشي و
هذه الروايات شاملة باطلاقها الصلوة الفريضة والنافلة المبتدأة وغيرها وانما حملت على النافلة لورود الاذن في صلوة الفرايض في كل وقت كقول ابي
جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة وعد الصلوة الفائتة وصلوة الكسوف والطواف والاموات وفي صحيحة معوية بن
عمار خمس صلوات لا تترك على كل حال وعد مع هذه الاربع صلوة الاحرام واما التقييد بالمبتدأة فاستدل عليه في الذكرى بتظافر الروايات بقضاء النافلة
في هذه الاوقات كحسنة الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ورواية علي بن بلال
قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا وبان
شرعية ذي السبب عامة فاذا تعارض العمومان وجب الجمع والحمل على غير ذوات الاسباب وهو جمع حسن ويتوجه على الاول ان اقصى ما تدل عليه هذه الروايات بعد سلامة
سندها الاذن في قضاء النافلة خاصة في هذه الاوقات فالحاق غيرها بها من ذوات الاسباب يحتاج الى دليل واما ما ذكره من الجمع فيمكن
المناقشة فيه بان التوفيق بين الاخبار كما يمكن بما ذكره كذا يمكن بتخصيص عموم ذوات السبب بما دل على كراهة الصلوة في تلك الاوقات لان
بينهما عموما من وجه فتقديم احدهما يحتاج الى مرجح ويمكن الجواب عنه بانه يكفي في المرجح تطرق التخصيص الى عموم ما دل على الكراهة بمطلق الفرايض وقضاء النوافل
كما بيناه واعتضاد عموم شرعية ذي السبب باطلاق ما دل على رجحان الصلوة واعلم ان ظاهر الصدوق ره التوقف في هذا الحكم من اصله فانه قال وقد
روي نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان الا انه روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي
الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه اما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند
غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشئ افضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان
وقال الشيخ في يب بعد ان اورد الاخبار المستفيضة المتضمنة للكراهة وقد روي رخصة في الصلوة عند طلوع الشمس وغروبها ونقل الرواية بعينها
والظاهر ان هذه الرواية عن صاحب الامر عليه السلام فيتعين حمل الاخبار الناهية على التقية لموافقتها لمذهب العامة واخبارهم وقد اكثر الثقة الجليل ابو جعفر
محمد بن محمد بن النعمان في كتابه المسمى بافعل لا تفعل من التشنيع على العامة في روايتهم ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وقال انهم كثيرا ما يخبرون عن النبي صلى الله عليه وآله
بتحريم شئ وبعلة تحريمه تلك العلة خطاء لا يجوز ان يتكلم بها النبي صلى الله عليه وآله ولا يحرم الله من قبلها شيئا فمن ذلك ما اجمعوا عليه من النهي عن الصلوة في وقتين

السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر بها النهار السابعة الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء الاخرة لمن افاض من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى ياتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب

عند طلوع الشمس حتى يلتام طلوعها وعند غروبها فلولا ان علة النهي انها تطلع وتغرب بين قرني شيطان لكان الى جايزا فاذا كان امر الحديث موضوعا بالوهم فاسد فسد الجميع وهذا جهل من قائله والانبياء لا تجهل فلما بطلت هذه الرواية بفساد امر الحديث ثبت ان التطوع جايز فيهما قوله السادسة ما يفوت من النوافل الى اخره من تعجيل فائتة النهار بالليل وفائتة الليل بالنهار مذهب لاكثر العموم قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة فسرهم عليهم السلام انه قال ان جعل على نفسه شيئا من الخير من صلوة او ذكر فيفوته ذلك من الليل فيقضيه بالنهار او يشتغل بالنهار فيقضيه بالليل وحكى ابن بابويه في كتابه عن الصادق عليه السلام انه قال كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل وروى اسحق بن عمار قال لقيت ابا عبد الله عليه السلام بالقادسية عند قدومه على ابي العباس فاقبل حتى انتهينا الى الطرابادة فاذا نحن برجل على ساقية يصلي وذلك ارتفاع النهار فوقف عليه ابو عبد الله عليه السلام وقال يا عبد الله اي شيء تصلي فقال صلوة الليل فاتتني اقضيها بالنهار فقال يا معتب حط رحلك حتى نتغدى مع الذي يقضي صلوة الليل فقلت جعلت فداك تروي فيه شيئا فقال حدثني ابي عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يباهي بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار يقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترض عليه وروى محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار واذا فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها تامة وقال ابن الجنيد والمفيد في الاركان يستحب قضاء النهار بالنهار وصلوة الليل بالليل واحتج لهما في المعتبر بصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل ثم اجاب عنها بجواز ارادة الاباحة من الامر وهو عدول عن حقيقته وهي الوجوب اجماعا قال ولعل استعمالها مجازا في الندب اولى من استعمالها مجازا في الاباحة وفيه نظر اذ الواجب عند تعذر الحقيقة المصير الى اقرب المجازات والندب اقرب الى الحقيقة من الاباحة قطعا ولا ريب في جواز كل من الامرين وان كان الاولى فعل ما تضمنته الرواية ويدل عليه ايضا صحيحة بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك اخر الليل وليس بباس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس ورواية اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قوله السابعة الافضل الى اخره اجمع العلماء كافة على استحباب المبادرة بالصلوة في اول وقتها استحبابا مؤكدا وربما ظهر من عبارة المفيد في المقنعة الوجوب حيث حكم بانه لو مات قبل ادائها في الوقت كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر عفي عنه والحجة لمذهب الاخبار المتضمنة لافضلية اول الوقت كقول الصادق عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار او ابن وهب لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وفي صحيحة قتيبة الاعشى ان فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا وفي صحيحة محمد بن مسلم اذا دخل وقت الصلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني ثم قال وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار انما تدل على ان اول الاوقات افضل ولا يدل على انه يجب المبادرة بها في اول الوقت لانا لم نرد بالوجوب هنا ما يستحق به العقاب بل ما يستحق به اللوم والعتب قيل ويمكن ان يحتج للمفيد ايضا بقول الصادق عليه السلام ان اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب والجواب بعد تسليم السند بجواز توجه العفو بترك الاولى مثل عفى الله عنك وقد استثنى المصنف من هذه الكلية اربعة مواضع الاول المغرب والعشاء للمفيض من عرفة فانه يستحب تاخيرهما الى المزدلفة بكسر اللام وهي المشعر الحرام وان مضى ربع الليل ونقل في المنتهى على ذلك اجماع اهل العلم وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل الثاني العشاء فانه يستحب تاخيرها الى ان يذهب الشفق الاحمر وقد تقدم دليله الثالث المتنفل يؤخر الفريضة حتى ياتي بالنافلة وقد تقدم مستنده الرابع المستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما لتجمع بينها وبين العصر والعشاء بغسل واحد ويدل على ذلك روايات منها قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار في المستحاضة اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وقد ذكر اكثر الاصحاب انه يستحب التاخير في مواضع اخر منها المشتغل بقضاء الفرايض يستحب له تاخير الاداء الى اخر وقته وفيه قول شهير بالوجوب وسيجيء تمام الكلام فيه في محله ان شاء الله ومنها اذا كان التاخير مشتملا على صفة كمال كانتظار الجماعة او التمكن من استيفاء افعالها على الوجه الاكمل فانه مستحب لما في ذلك من الفضيلة وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في المغرب اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل ومنها الظان دخول الوقت ولا طريق له الى العلم يستحب له تاخير الفريضة الى ان يتحقق دخول الوقت لانه نقل في رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وقد سأله عن رجل صلى الصبح مع ظن طلوع الفجر قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع ومنها المدافع للاخبثين يستحب له التاخير الى ان يخرجهما لصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثيابه ومنها المغرب يستحب تاخيرها للصائم في صورتين مشهورتين ومنها الظهر يستحب تاخيرها في الحر لمن يصلي جماعة في المسجد للابراد بها لما رواه معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان المؤذن ياتي النبي صلى الله عليه وآله في صلوة الظهر فيقول له رسول الله ابرد ابرد واقل مراتب الامر الاستحباب وقال في التذكرة انما يستحب الابراد بشروط ثلثة الحر والبلد الحار وعن المساعدة ... وقال الشيخ في ... تقديم الظهر في اول وقتها افضل وان كان الحر شديدا جاز تاخيرها قليلا وخصصه ... بالابراد وظاهر المشقة فصلوا في اول الوقت كان افضل وهو حسن لان الخروج من مقتضى الاخبار المستفيضة

الا انه لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشهر وان كان في الوقت المشترك
او دخل وهو فيها اجزأته وان ... بالظهر الثالث في القبلة النظر في القبلة والمستقبل وما يجب له واحكام الخلل الا ملاحظة ... الكعبة لمن كان في المسجد الحرام

المستفيضة مثل هذا الخبر المجمل مشكل **قوله** الثانية اه يتحقق كونه فيها ببقاء جزء من الصلوة حتى التسليم وان قلنا باستحبابه لانه جزء مستحب ولا فرق في جواز العدول بين وقوع الثانية في الوقت المختص بالاولى او المشترك ومن ثم اطلق هنا وفصل بعد ذلك والاصل في العدول قبل الاجماع المنقول روايات منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف بعد صلاة العصر وقد قضى القوم صلوتهم وما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك منها فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان قال الشيخ في قوله عليه السلام او بعد فراغك منها المراد ما قارب الفراغ ولو قبل التسليم وهو بعيد **قوله** وان لم يذكر اه الحكم بالاعادة مبني على ما هو المشهور بين القوم من اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها وعلى قول ابن بابويه من اشتراك الوقت من اوله لا تجب الاعادة بين الفرضين لا تجب اعادة العصر لو وقعت في اثناء الوقت وفي الاخبار الواردة بعدم الاعادة مطلقة كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة وان كنت صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وفي صحيحة صفوان وقد سأله عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر ان امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدا بها والا صلى المغرب ثم صليها لكن لما كانت الاولى من اول الوقت مستبعدا جدا اشكل حمل النص عليه ومن هنا يترجح القول بالاختصاص لامتناع وقوع الثانية في اول الوقت مطلقا بناء على ما سبق **قوله** وان كان دخل اه اما الاجزاء مع وقوعها في الوقت المشترك فلا اشكال فيه وقد تقدم مستنده واما الخلاف فيما اذا دخل الوقت المشترك وهو فيها ومرجعه الى الخلاف فيمن صلى ظانا دخول الوقت فدخل وهو في الاثناء وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** القبلة هي الكعبة اه اجمع العلماء كافة على وجوب الاستقبال في الصلوة المفروضة مع ... وغيرها لا يدفي المعتبر والاصل فيه قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ويسقط اشتراطه في شدة الخوف لعدم التمكن وقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وقوله عليه السلام في صحيحة زرارة وفضيل الواردة في صلوة الخوف يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وفي صحيحة زرارة ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه واختلف الاصحاب فيما يجب استقباله فذهب الكيد المرتضى وجماعة منهم المص في النافع والمعتبر واكثر المتأخرين الى ان الكعبة لمن تمكن من العلم بها من دون مشقة كثيرة عادة كالمصلي في بيوت مكة وجهتها لغيره وقال الشيخ في الخلاف وجماعة من الاصحاب منهم المص في هذا الكتاب ان الكعبة قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة من كان خارجا عنه والمعتمد الاول اما ان القريب فرضه استقبال العين فيدل عليه بعد المعتبر باجماع العلماء كافة على ذلك فان تم فهو الحجة والا امكن المناقشة فيه لان الاية الشريفة انما تدل على وجوب استقبال شطر المسجد والروايات خالية من هذا التفصيل واما ان فرض البعيد استقبال الجهة فيدل عليه قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره والشطر لغة الجهة والجانب والناحية وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة الا الى القبلة قلت له اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله وايضا فان التكليف باصابة الحرم يستلزم بطلان صلوة البلاد المتسعة بعلامة واحدة للقطع بخروج بعضهم عن الحرم واللازم باطل فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة مع ان المص رحمه في المعتبر صرح بان قبلة اهل العراق بعلامة واحدة ومعلوم زيادة التفاوت بينها احتج الشيخ رحمه باجماع الفرقة وبما رواه عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ومثله روى ابو الوليد الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام وبان الجزم بوجوب استقبال العين الكعبة لازم لمن اوجب استقبال جهتها الا ان لكل مصل جهة والكعبة لا تكون في الجهات كلها ولا كذا التوجه الى الحرم لانه طويل يمكن ان يكون كل واحد متوجها الى جزء منه والجواب اما الاجماع فممنوع في محل النزاع واما الروايتان فضعيفتا السند جدا لعدم اتصالها لان قبلة كل اقليم واحدة ومعلوم خروج سمتهم عن سمت الحرم وحملها الشهيد في الذكرى على ان المراد بالمسجد والحرم جهتهما وانما ذكرهما على سبيل التقريب الى افهام المكلفين اظهارا لسعة الجهة ولا باس به وقولها ان العدول يلزمهم في ايجاب استقبال الجهة كما يلزم في عين الكعبة ثم لانا نعني بالجهة السمت الذي فيه الكعبة لا نفس البنية وذلك متسع يمكن ان يوازي جهة كل مصل على ان الالزام في الكعبة لازم في الحرم وان كان طويلا واعلم انه لا يجد ... اختلاف كثير في تعريف الجهة ولا يكاد يسلم تعريف منها من الخلل وليس لهم في هذا الاختلاف دليل نقلي يصلح للاستناد اليه ولا اعتبار عقلي يعول عليه والمستفاد من الادلة الشرعية الاكتفاء بالتوجه الى ما يصدق عليه عرفا انه جهة المسجد وناحيته كما يدل عليه قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وقولهم عليهم السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة ووضع الجدي في قفاك وصل وخلو الاخبار مما زاد على ذلك مع شدة الحاجة الى معرفة هذه العلامات لو كانت واجبة واحالتها على علم الهيئة مستبعد جدا لانه علم دقيق كثير المقدمات والتكليف به لعامة الناس بعيد عن قوانين الشرع وتقليد اهله غير جائز لانه لا يعلم اسلامهم فضلا عن عدالتهم وبالجملة فالتكليف بمثل ذلك مما علم انتفاؤه ضرورة والله اعلم بحقائق احكامه **قوله** وجهة الكعبة اه المراد ان القبلة ليست نفس البنية الشريفة بل محلها من تخوم الارض الى عنان السماء فلو زالت البنية والعياذ بالله صلى الى جهتها التي تشتمل على العين كما يصلي من هو اعلى موقعا منها كجبل ابي قبيس والخفض كالمصلي في سرداب تحت الكعبة وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه ظاهر الاية الشريفة وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء وعن خالد بن اسماعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة قال لا باس وقد صرح الاصحاب بان المصلي يكفيه ان يجب عليه مشاهدة الكعبة لقدرته على اليقين ولو صعد على ... المعاينة ... خلا ... اليه لانه الامر ...

ولو صلى في جوفها استقبل اي جهة شاء على كراهية في الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح ولا يحتاج ان ينصب بين يديه شيئا وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح ولو استطال صف المؤتمين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى الغربي واليمن الى اليماني واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الايمن مما يلي

الصواب فكذا اللزوم لتيسر بمكة وتيقن الاصابة ولو شك بحجبت الحائلية بالترقي الى سطح الدار ولا يكفى الاجتهاد هنا بالعلامات لانه خروج من يقين الى ظن مع قدرته على اليقين وانه غير جائز نعم لو تعذر عطلة في المكال المحبوس جاز له الاجتهاد وكذا من هو في نواحي الحرم ولا يكلف الصعود الى الجبال ليرى الكعبة المبهمة بخلاف الصعود الى السطح واوجب الشيخ وتبعه بعض كتبها صعود الجبل مع القدرة وهو بعيد وان قلنا بالاكتفاء باستقبال الجهة مطلقا سقط هذا البحث من اصله **تنبيه** المستفاد من النصوص الصحيحة ان الحجر ليس من الكعبة ولا يجوز استقباله في الصلوة وان وجب ادخاله في الطواف ففي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة من ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان توطأ فحجر عليه حجرا وفيه قبور انبياء وجزم في نهاية بجواز استقبال الحجر لانه من الكعبة وحكاه الشهيد في الذكرى عن ظاهر كلام الاصحاب ثم قال وقد دل النقل على انه كان منها في زمن ابرهيم واسمعيل الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الالات فاختصروها بحذفه وكان ذلك في عهد النبي صلى الله عليه واله ونقل عنه الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج ورده الى مكانه هذا كلامه رحمه الله وما ادعاه من النقل لم اقف عليه من طرق الاصحاب **قوله** وان صلى في جوفها استقبل اي اجمع العلماء كافة على جواز صلوة النافلة في جوف الكعبة مطلقا والفريضة في حال الاضطرار وانما اختلفوا في صلوة الفريضة فيها اختيارا فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في الاستبصار الى الجواز على كراهية وقال في ف بالتحريم وتبعه ابن البراج احتج المجوزون بان القبلة ليس مجموع البنية بل نفس العرصة وكل جزء من اجزائها اذ لا يمكن محاذاة المصلي باذائها منها الا قدر بدنه والباقي خارج عن مقابلته وهذا المعنى يتحقق مع الصلوة فيها كما يتحقق الصلوة خارجها وما رواه يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل احتج الشيخ في ف باجماع الفرقة وبان القبلة هي الكعبة لمن شاهدها فتكون القبلة جملتها والمصلي في وسطها غير مستقبل للجملة وبما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلي المكتوبة في الكعبة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يصلي صلوة المكتوبة في جوف الكعبة واجيب عن الاول بمنع الاجماع على التحريم كيف وهو في اكثر كتبه قائل بالكراهة وعن الثاني بعدم تسليم كون القبلة هي الجملة لاستحالة استقبالها باجمعها بل المعتبر التوجه الى جزء من اجزاء الكعبة بحيث يكون مستقبلا ببدنه ذلك الجزء وعن الروايتين بالحمل على الكراهة ويمكن المناقشة في هذا الحمل بقصور الرواية الاولى عن مقاومة هذين الخبرين من حيث السند فيشكل الخروج بها وان كان الامر في ذلك لا عبرة بسند الرواية وشيوع استعمال النهي في الكراهة بل وظهور لفظ لا يصلي فيها كما لا يخفى **قوله** ولو صلى اه القولان للشيخ اولهما في ف وثانيهما في ف لكن بعبارة لا تخلو من قصور فانه قال فان صلى كما يصلي في جوفها كانت صلوته ماضية سواء كان المصلي سترة من نفس البناء او مبرزا منه وسواء وقف على سطح البيت وعلى خارجه الا ان يقف على الحائط بحيث لا يبقى بين يديه جزء من البيت في ما فصل حسن الا انه مقتضى كلامه عدم تعين ذلك وهو مشكل والاصح ما اختاره المص من جواز الصلوة على سطحها كما يصلي داخلها لاقتضاء الادلة القطعية الدالة على وجوب القيام والاستقبال والركوع والسجود احتج الشيخ في ف على ما ذكره باجماع الفرقة وبما رواه عن علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا عليه السلام قال في الذي يدركه الصلوة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك والجواب اما الاجماع فقد تقدم الكلام فيه مرارا واما الرواية فضعيفة السند جدا فلا تصلح لتخصيص عموم الامر بالقيام والاستقبال والركوع والسجود مع القدرة وايضا فانه يلزم من قوله ان قام لم يكن له قبلة عدم تحقق الاستقبال فيمن هو ارفع من الكعبة كالمصلي على جبل ابي قبيس وهو معلوم البطلان **قوله** ولو استطال اه لان فرض القريب الذي يتمكن من المشاهدة استقبال العين بخلاف البعيد لان فرضه التوجه الى الجهة كما بيناه فيما سبق قال في الذكرى ولو استداروا صح للاجماع عليه علما وعملا في كل الاعصار السالفة نعم يشترط ان لا يكون الماموم اقرب الى الكعبة من الامام وهو حسن لاستلزام القرب التقدم كما لا يخفى **قوله** واهل كل اقليم اه قد تقدم ان المعتبر عند المص في البعيد استقبال الحرم وعند الاكثر الجهة وهما اوسع من ذلك فلا يتم الحكم بوجوب التوجه الى سمت الركن نفسه في المعتبر وكل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي يليهم لما بيناه من وجوب استقبال الكعبة او الحرم الذي يمكن ان يستقبل اهل كل اقليم الركن الذي يليهم هو غير جيد ايضا اذ الذي يستوفيه التوجه الى استقبال الجهة الكعبة للبعيد لا نفس الكعبة **قوله** واهل العراق اه اعلم ان اكثر هذه العلامات التي ذكرها الاصحاب في معرفة القبلة ماخوذ من كلام اهل الهيئة والظاهر ان اكثر اهل ذلك العلم مقلدون لغيرهم لان معرفتهم بذلك موقوفة على ملاحظة الارصاد والعلم بعروض البلاد واطوالها وهو مشكل جدا الا ان الاعتبار يشهد لها مع ما اشرنا اليه سابقا من سهولة الخطب في ذلك لاكتفاء باستقبال ما يصدق عليه انه جهة المسجد الحرام والذي وقفت عليه في هذا الباب من النصوص روايتان ضعيفتا السند احديهما رواية الطاطري عن جعفر بن سماعة عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصل والثانية رواها ابن بابويه في كتابه مرسلا قال قال رجل للصادق عليه السلام اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل قال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك وهما موثقتان لما ذكرناه وقد ذكر الاصحاب لاهل العراق ثلث علامات الاولى جعل الفجر اي المشرق على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والظاهر ان المراد بهما الاعتدال بيان لعدم انضباط ما عداهما والمنكب مجمع عضد الكتف الثانية جعل الجدي بحذاء المنكب الايمن والجدي نجم مضيء يتميز عن البرج وهو نجم مضيء يدور مع الفرقدين حول قطب العالم الشمالي والقطب نقطة موهومة يقابلها مثلها من الجنوب قال الشارح قدس سره واقرب الكواكب اليها نجم خفي لا يكاد يدركه الا حديد البصر ويقرب منه كوكب يسهل ادراكه دون الخفيفة لا يكاد ينتقل وتسميته على هذا النجم القطب مجاز للمجاورة

[illegible] الياسر الى [illegible] المصلي منهم [illegible] في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن واذا اجتهد فاخبره غيره
[illegible] بخلافه عمل على اجتهاده ويقوى عندي انه اذا كان ذلك المخبر اوثق في نفسه عول عليه ولو لم يكن له طريق الا الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندي

انه ان افاد الظن عمل به ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم بخلافها على الغلط منه

القطب الحقيقي وهو علامة لقبلة العراقي اذا جعله المصلي خلف منكبه الايمن ويخالفه الجدي في العلامة اذا كان في غاية الارتفاع او الانخفاض وانما اشترط ذلك لكونه في تلك الحال على دايرة نصف النهار وهي مارة بالقطبين وبنقطة الجنوب والشمال فاذا كان القطب مسامتا لعضو من المصلي كان الجدي مسامتا له لكونهما على دايرة واحدة بخلاف ما لو كان منحرفا نحو المشرق والمغرب قلت ما ذكره هو المشهور بين الاصحاب وممن صرح به المص في المعتبر والتذكرة والشهيد في الذكرى وينقل شيخنا المحقق المدقق مولانا احمد المجاور بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه السلام عن بعض محققي اهل ذلك الفن ان هذا الشرط غير جيد لان الجدي في جميع احواله اقرب الى القطب الحقيقي من ذلك النجم الخفي ولهذا كان اقل حركة منه كما يظهر بالامتحان وهذه الحركة الظاهرة انما هي للفرقدين لا للجدي فان حركته يسيرة جدا وقد اعتبرنا ذلك فوجدناه كما افاده واعتبر المص في المعتبر لاهل المشرق ايضا جعل الجدي خلف المنكب الايمن ثم قال ان هذه العلامة [illegible] والدلالة القوية القطب الشمالي فاذا جعله العراقي خلف اذنه اليمنى دائما فانه لا يتغير وان تغير كان يسيرا وبين الكلامين تخالف باعتبار محراب مسجد الكوفة تياسر على الاول الثالثة جعل الشمس على الحاجب الايمن عند الزوال لان الشمس عند الزوال تكون على دايرة نصف النهار المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال فتكون حينئذ لمستقبل نقطة الجنوب بين العينين فاذا زالت مالت الى طرف الحاجب الايمن ولا يخفى ان مقتضى العلامة الاولى والثالثة استقبال نقطة الجنوب والعلامة الثانية تقتضي انحرافا بينا عنها نحو المغرب لان جعل الجدي خلف الكتف الايسر لاهل الشام يقتضي الانحراف بينهما نحو المشرق فبين هذه العلامات تدافع والاولى حمل العلامة الاولى والثالثة على اطراف العراق الغربية كسنجار وما والاها وحمل الثانية على اوساط العراق كالكوفة وبغداد واما اطراف الشرقية كالبصرة وما سامتها وما والاها فيحتاج فيهما الى زيادة انحراف نحو المغرب وكذا القول في بلاد خراسان وذكر المص وغيره ان قبلة خراسان والكوفة واحدة وهو بعيد جدا والله تعالى اعلم **قوله** ويتياسر اه هذا هو المشهور بين الاصحاب وظاهر عبارة الشيخ في النهاية وط وف يعطي الوجوب واستدل عليه في ف باجماع الفرقة وما رواه المفضل بن عمر انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة وروى الكليني عن علي بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام نحو ذلك والروايتان ضعيفتا السند جدا والعمل بهما لا يؤمن معه الانحراف الفاحش عن حد القبلة وان كان في ابتدائه يسيرا والحكم مبني على ان البعيد يستقبل الحرم كما ذكره المص في النافع وغيره وفيه واحتمال نفع الطراد الحكم على القولين وهو بعيد اذ العلامات المنصوبة للجهة لا يقتضي وقوع الصلوة على نفس الحرم هذا وقد نقل عن افضل المحققين نصير الملة والدين قدس الله روحه انه حضر مجلس المص يوما فجرى في درسه هذه المسئلة فاورد عليها اشكالا حاصله ان التياسر امر اضافي لا يتحقق الا بالاضافة الى صاحب يسار متوجه الى جهة فان كانت تلك الجهة محصلة لزم التياسر عما وجب التوجه اليه وهو حرام لانه خلاف مدلول الاية وان لم تكن محصلة لزم عدم امكان التياسر اذ تحققه موقوف على تحقق الجهة التي يتياسر عنها فكيف يتصور الاستحباب واجاب المص في الدرس بما اقتضاه الحال ثم كتب في ذلك رسالة استحسنها المحقق الطوسي وحاصل الجواب ان التياسر عن تلك الجهة المحصلة المقابلة لوجه المصلي حال استعمال تلك العلامات المنصوبة لذلك يستلزم ان في مقابلة الحرم لان قدر الحرم عن يمين الكعبة يسير وعن يسارها متسع كما دلت عليه الرواية التي استند اليها الاصحاب في ذلك وحيث ظهر ضعف هذا المستند وما بني عليه كان الاعراض عن هذا الحكم وتحريره اقرب الى الصواب **قوله** ويجب اه اما وجوب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فظاهر لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره والعلم يتحقق بالمشاهدة والشياع والخبر المحفوف بالقراين ومحاريب المعصوم وقد يتحقق في غيره ايضا وباستعمال العلامات المفيدة لذلك كالجدي ونحوه على بعض الوجوه واما وجوب التعويل لفاقد العلم على الامارات المفيدة للظن فقد ادعى المص في المعتبر انه اتفاق اهل العلم ويدل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وموثقة سماعة قال سئلته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وقد ذكر من الامارات المفيدة للظن الرياح الاربع ومنازل القمر فانه يكون ليلة سبعة من الشهر في قبلة العراق او قريبا منها عند المغرب وليلة الرابع عشر منه نصف الليل وليلة الحادي والعشرين منه عند الفجر وذلك كله تقريبي **قوله** وانما الاجتهاد اه المراد بالاجتهاد هنا بذل الوسع في تحصيل الامارات المفيدة للظن بالجهة والقول بالعمل بالاجتهاد والحال هذه للشيخ واتباعه نظرا الى ان الرجوع الى الغير تقليد فلا يسوغ للمجتهد المصير اليه والاصح ما اختاره المص من وجوب التعويل على الخبر اذا كان اوثق في نفسه فان المسئلة اذا كانت ظنية وجب التعويل فيها على اقوى الظنين ويؤيده عموم قوله عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة والاستخبار ممن يفيد قوله الظن نوع من التحري **قوله** ولو لم يكن له اه القول للشيخ نظرا الى وجوب التثبت عند خبر الكافر والاظهر ما اختاره المص من جواز التعويل عليه اذا افاد الظن لانه نوع من التحري **قوله** ويعول الى قبلة البلد تشتمل المحاريب المنصوبة في المساجد والطرق والقبور وغيرها والمراد بالبلد بلد المسلمين فلو وجد محرابا في بلد لا يعلم اهله لم يجز التعويل عليه وهذا الحكم اعني جواز التعويل على قبلة المسلمين اجماعي بين الاصحاب قاله في الذكرى واطلاق كلامهم يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ما يفيد العلم بالجهة او الظن ولا بين ان يكون المصلي متمكنا من معرفة القبلة بالعلامات المفيدة للعلم او الاجتهاد المفيد للظن وينتفي الامران وربما ظهر من قولهم فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن عدم جواز التعويل عليها للمتمكن من العلم الا اذا افادت اليقين وهو كذلك لان الاستقبال على اليقين ممكن فيسقط اعتبار الظن وقد قطع الاصحاب بعدم جواز الاجتهاد في الجهة والحال هذه لان الخطاء في الجهة مع استمرار الخلق واتفاقهم ممتنع اما في التيامن والتياسر فالاظهر انه لا يجوز ايضا [illegible] الامر [illegible] التحري وربما قيل بجوازه للمنع لان احتمال الاصابة لخلق كثير اقرب من احتمال اصابة الواحد ومنعه ظاهر قاله في الذكرى وقد وقع في زمانا

ولو لم يتمكن من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات لكل جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله من الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها الى اى جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز له ان يصلى شيئا من الفرائض على الراحلة الا عند الضرورة و يستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه من صلواته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة فان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلوة وان لم يكن مستقبلا

اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق وان فيها تياسرا عن القبلة مع انطواء الاعصار الماضية على عدم ذلك **قوله** ولو لم يتمكن من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره اطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق بين من كان عالما بالامارات لكنه ممنوع منها لعارض كغيم ونحوه او جاهلا بها مع عدم القدرة على التعلم كالعامى مع ضيق الوقت او غيره وتمكن من الاجتهاد اصلا كالاعمى وبهذا التعميم قطع الشيخ في ف وابن الجنيد وظاهر كلامه في ط المنع من التقليد للاعمى وغيره ووجوب الصلوة الى الجهات الاربع مع السعة والتخيير مع الضيق والمعتمد الاول لنا ان قول العدل احد الامارات المفيدة للظن فكان العمل به لازما مع انتفاء العلم وعدم امكان تحصيل ظن اقوى منه لقوله عليه السلام يجزى التحرى ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة واحتج الشيخ في ط بان الاعمى ومن لا يعلم امارات القبلة اذا صليا الى اربع جهات برئت ذمتهما بالاجماع وليس على براءة ذمتهما اذا صليا الى الواحدة دليل ثم استدل على التخيير مع الضرورة بان وجوب القبول من الغير لم يقم عليه دليل والصلوة الى الجهات الاربع منفى بكون الحال حال ضرورة فثبت التخيير وجوابه معلوم مما ذكرناه والمراد بالتقليد هنا قبول قول الغير سواء كان مستندا الى الاجتهاد او اليقين وانما يسوغ تقليد المسلم العدل العارف بالعلامات فان تعذر العدل فالمستور وان تعذر فغيره وان كان كافرا اذا افاد قوله الظن وبالجملة فحيث ثبت جواز التعويل على الظن في هذا الباب وجب تعدية الحكم معه لكن كما يجب تقديم العلم على الظن كذا يجب تقديم اقوى الظنين على الاخر ومن هنا يعلم ان المكفوف لو وجد محرابا فهو اولى من التقليد وكذا الركون الى المخبر عن علم اولى من الركون الى المجتهد وكذا الكلام مع الاختلاف في العدالة والضبط والتعدد **قوله** ومن فقد العلم الخ هذا الحكم مشهور بين الاصحاب واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاتفاق عليه وقال ابن ابى عقيل لو خفيت عليه القبلة لغيم او ريح او ظلمة فلم يقدر على القبلة صلى حيث شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها ولا اعادة عليه اذا علم بعد ذهاب وقتها انه صلى لغير القبلة وهو الظاهر من اختيار ابن بابويه ونفى عنه البعد في لف ومال اليه في كرى وقواه شيخنا المعاصر وهو المعتمد لنا اصالة البراءة مما لم يقم دليل على وجوبه وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه قال يجزى المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وفي الصحيح عن معوية بن عمار انه سأل عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته فما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وما رواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلى حيث يشاء وهى مع اعتبار سندها صريحة في المطلوب احتج الشيخ ره ومن تبعه بما رواه خراش عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه وهذه الرواية ضعيفة السند بالارسال وجهالة المرسل والراوى عنه وهو اسمعيل بن عباد متروكة الظاهر من حيث تضمنها سقوط الاجتهاد بالكلية فلا تعويل عليها واستدل في المعتبر على هذا القول ايضا بان الاستقبال بالصلوة واجب ما امكن ولا يحصل الاستقبال الا كذلك فيجب والجواب انا لا نسلم وجوب الاستقبال مع الجهل بالقبلة والسند ما تقدم ونقل عن السيد الجليل رضى الدين بن طاوس استعمال القرعة هنا ولا باس به وعلى المشهور فيعتبر في الجهات الاربع كونها على خطين مستقيمين وقع احدهما على الاخر بحيث يحدث عنهما زوايا قائمة لانه المتبادر من النص وربما قيل بالاجزاء بالاربع كيف اتفق وهو بعيد جدا واشترط الشهيد في البيان التباعد بينها بحيث لا يكون بين كل واحدة وبين الاخرى ما يعد قبلة واحدة لقلة الانحراف وهو غير واضح **قوله** وان ضاق الخ المراد انه مع ضيق الوقت عن الصلوة الى الجهات الاربع يجب عليه ان يأتى بالممكن وهو ما يتسع له الوقت مرتين او ثلثا ولو ضاق الا عن مرة اقتصر عليها وكان مخيرا في الجهات لان التقدير تساوى الاحتمالات فيسقط الترجيح قال في المعتبر وكذا لو منعته ضرورة من عدو او سبع او مرض **قوله** والمسافر يجب عليه الخ اما عدم جواز صلوة الفريضة على الراحلة في حال الاختيار فقال في المعتبر انه مذهب العلماء كافة سواء في ذلك الحاضر والمسافر ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة وتجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومى في النافلة ايماء وفي الموثق عن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ايصلى الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضى انه لا فرق في الصلوة المفروضة بين اليومية وغيرها ولا بين ما وجب بالاصل وبالعارض وبه صرح في كرى وقال انه لا فرق في ذلك بين ان ينذرها راكبا او مستقرا على الارض لانها بالنذر اعطيت حكم الواجب ويمكن القول بالفرق واختصاص الحكم بما وجب بالاصل خصوصا مع وقوع النذر على تلك الكيفية عملا بمقتضى الاصل وعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر ويؤيده رواية على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلى كذا وكذا هل يجزيه ان يصلى ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم وفي الطريق محمد بن احمد العلوى ولم يثبت توثيقه وسيجيء تمام البحث في ذلك ان شاء الله واما الجواز مع الضرورة فاسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاتفاق عليه ويدل عليه الروايات المتقدمة وصحيحة جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل يوم وحل ومطر وصحيحة الحميرى قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام روى جعلنى الله فداك مواليك عن آبائك عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطر ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذى فهل يجوز لنا يا سيدى ان نصلى في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع عليه السلام يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة وصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذى يخاف اللصوص والسبع يصلى صلوة المواقفة ايماء على دابته ثم قال ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه ويستفاد من هذه الرواية عدم وجوب الاستقبال الا بتكبيرة الاحرام خاصة وذكر العلامة ومن

وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود في فرائض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشهر

الثالث في ما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرائض الصلوة مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه

واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز ان يصلي على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية متأكدة في الحضر متن

فالمرجح عندنا انه يجب عليه ان يستقبل القبلة بما امكن من صلوته لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وهو حسن وعلى هذا فيجب عليه ان يحرف الدابة لو انحرفت عن القبلة مع المكنة ولو حرفها عنها عامدا لغير ضرورة بطلت صلوته ولو تعذر عليه الاستقبال قيل يجب عليه تحري الاقرب الى جهة القبلة فالاقرب فان كان وجهان للقرب اثر عند الشارع ولهذا افترقت الجهات نحو الاستدبار ان لو ظهر خطاء الاجتهاد ولقولهم عليهم السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة كان قويا وقال في المدارك ولو لم يتمكن من الاستقبال جعل صوب الطريق بدلا عن القبلة لان المصلي لا بد ان يستمر على جهة واحدة لئلا يتوزع فكره ولما كان الطريق في الغالب لا ينفك عن معاطف يلقاها السالك يمنة ويسرة فيتبعه كيف كان للحاجة وهو حسن الا ان وجهه لا يبلغ حد الوجوب

قوله وكذا او اي يجوز له الصلوة ماشيا ويستقبل القبلة بما امكنه من صلوته ويسقط مع العجز اما جواز الصلوة ماشيا فلقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ويؤيده صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه واطلاق الاية والخبر وكلام اكثر الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين سعة الوقت وضيقه الا ان المص اعتبر الضيق وهو احوط واما وجوب الاستقبال مع المكنة فلقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره واما السقوط مع العجز فظاهر لسقوط التكليف معه ولو امكن الركوب والمشي في الفريضة مع عدم امكان الاستقرار احتمل التخيير لظاهر قوله تعالى فرجالا او ركبانا وترجيح المشي لحصول ركن القيام وترجيح الركوب لان الراكب مستقر بالذات وان تحرك بالعرض بخلاف الماشي والاجود تقديم اكثرهما استيفاء للافعال ومع التساوي فالتخيير قوله ولو كان الخ هذا هو المشهور بين الاصحاب احتجوا عليه بصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله المتقدمة وقال الشارح قدس سره وهو عام ووجه عمومها الاستثناء المذكور وفيه ان هذا العموم انما هو في الفاعل خاصة واما الدابة فمطلقة ولا يبعد حملها على ما هو الغالب اعني التي لا يتمكن عليها من استيفاء الافعال واحتج عليه في المعتبر ايضا بقوله تعالى حافظوا على الصلوات قال المراد بالمحافظة عليها المداومة وحفظها من المفسدات والمبطلات وانما يتحقق ذلك في مكان تحفظ للقرار عادة فان غيره كظهر الدابة في معرض الزوال وبقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا اي مصلى فلا يتعين الايماء في سواها وانما عديناه الى الاجماع وغيره لو ثبت في ضمنه الاستقرار لا ينافيها الاقرب جواز الفريضة في مثل ذلك مع التمكن من استيفاء الافعال على الامن من فوت السعادة من تلك الحال وقريب من ذلك الكلام في الارجوحة المعلقة بالحبال ونحوها ويشهد للجواز ايضا صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا بأس واعلم ان المص لم يتعرض في هذا الكتاب لحكم الصلوة في السفينة وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فذهب ابن بابويه وابن حمزة على ما نقل عنهما الى جواز الصلوة فيها فرضا ونفلا اختيارا وهو ظاهر اختياره قده في اكثر كتبه ونقل عن ابي الصلاح وابن ادريس انهما منعا من الصلوة فيها الا لضرورة واستقربه الشهيد في الذكرى وحكي عن كثير من الاصحاب انهم نصوا على الجواز الا انهم لم يصرحوا بكونه على وجه الاختيار والمعتمد الاول تمسكا بمقتضى الاصل والاخبار الصحيحة الدالة عليه كصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له تكون السفينة قريبة من الجدد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال سألته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابي سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح وصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا يجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه وحسنة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي احتج المانعون بان القرار ركن في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك وبان الصلوة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة فلا يصار اليها الا لضرورة وبما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسأل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة وعن علي بن ابراهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط واجيب عن الاول بان الحركة بالنسبة الى المصلي عرضية لا انه ساكن ويمكن الجواب عنه ايضا بان ذلك اجتهاد في مقابلة النص وهو الجواب عن الثاني وعن الروايتين بضعف سند الثانية بالحمل الاولى على الاستحباب والنهي في الثانية على الكراهة جمعا بين الادلة قوله الثالث الخ وجوب الاستقبال في هذه المواضع قد علم بعضه فيما سبق وسيجيء الباقي في محله انشاء الله تعالى واعلم ان الاستقبال يتصف بالاحكام الاربعة فيجب في هذه المواضع ويحرم في حالة التخلي عند الاكثر ويكره في حال الجماع ويستحب فيما عدا ذلك ولا يكاد يتحقق فيه الاباحة بالمعنى الاخص قوله واما النوافل الخ اما افضلية الاستقبال بالنوافل فموضع وفاق ويدل عليه عموم قولهم عليهم السلام افضل المجالس ما استقبل به القبلة ويستفاد من حكمه بافضلية الاستقبال بالنوافل واطلاق كراهتها الى غير القبلة في الحضر جواز فعلها الى غير القبلة وان كان المصلي مستقرا على الارض وهو بعيد جدا لان العبادات متلقاة من الشارع ولم ينقل فعل النافلة الى غير القبلة مع الاستقرار فيكون فعلها كذلك تشريعا محرما واما جواز صلوة النافلة على الراحلة سفرا فقال في المعتبر انه اتفاق علمائنا طويلا كان السفر او قصيرا واما الجواز في الحضر فقد نص عليه الشيخ في الخلاف ومنعه ابن ابي عقيل والاصح جواز التنفل للماشي والراكب حضرا وسفرا مع الضرورة والاختيار للاخبار المستفيضة الدالة عليه كصحيحة الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وصحيحة يعقوب بن شعيب قال

ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة عند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة الرابع في احكام الخلل وهي مسائل الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان عول على رأيه مع وجود المبصر للامارة وجدها والا فعليه الاعادة الثانية اذا صلى الى جهة اما لعلامة او ظنا او لضيق الوقت ثم تبين خطاؤه فان كان منحرفا يسيرا فالصلوة ماضية ولا اعادة في الوقت وقيل ان بان انه استدبر اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر واما ان تبين وهو في الصلوة فانه يستأنف على كل حال الا ان يكون منحرفا يسيرا فانه يستقيم ولا اعادة مكن

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع وصحيحة حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به قال نعم لا بأس ويستحب الاستقبال بتكبيرة الاحرام لما في صحيحة عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك وقد قطع ابن ادريس بوجوب الاستقبال بالتكبيرة ونقله عن جماعة من الاصحاب الا انه شاذ ويدفعه اطلاق الاخبار المتقدمة ويكفي في الركوع والسجود الايماء ولكن السجود اخفض من الركوع ولا يجب في الايماء للسجود وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لقوله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومئ في النافلة ايماء ولو ركع الماشي وسجد مع الامكان كان اولى لصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى ولا ريب ان الافضل الصلوة مع الاستقرار لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي **قوله** ويسقط اه هذا الحكم ثابت باجماع العلماء والاخبار به مستفيضة وسيجيء تحقيقه في محله ان شاء الله **قوله** الاولى الاعمى اه جواب الشرط محذوف يدل عليه ما بعده اي فان عول على رأيه مع وجود المبصر للامارة وجدها فلا اعادة عليه وان لم يكن للامارة بل اخطأ فعليه الاعادة والمراد بالامارة نحو محراب المسجد وعلامة القبر وانما يتم الحكم بعدم الاعادة مع التعويل على الامارة اذا كانت اقوى من اخبار الغير او مساوية له والا وجبت الاعادة كما لو لم تكن امارة اذ الواجب مع تعذر العلم التعويل على اقوى الظنين وقد بينا فيما سبق ان اطلاق العبارة يقتضي انه لا اعادة على الاعمى مع التعويل على الامارة مطلقا وان تبين الخطأ فيكون التفصيل الاتي مخصوصا بغير الاعمى ويشكل بعموم الاخبار المتضمنة للاعادة مع الخطأ المتناول للاعمى وغيره وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اعمى صلى الى غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان قد مضى الوقت فلا يعد ويمكن حمل النفي المدلول عليه بالسياق في العبارة على نفي الاعادة مطلقا اي في جميع الاحوال بقرينة ان الاعادة في الصورة الثانية وهي ما اذا عول على رأيه من دون امارة ثابتة على كل حال وان ظهرت المطابقة لدخوله في الصلوة دخولا منهيا عنه وحينئذ فلا ينافيه ثبوت الاعادة في الصورة الاولى على بعض الوجوه **قوله** الثانية اه من صلى الى جهة ظانا انها القبلة او لضيق الوقت عن الصلوة الى الجهات الاربع او لاختيار المكلف لها ان قلنا بتخيير المتحير ثم تبين الخطأ بعد فراغه من الصلوة فان كان منحرفا يسيرا بان كانت صلوته بين المشرق والمغرب فالصلوة ماضية ولا يجب عليه الاعادة باجماع العلماء حكى ذلك جماعة منهم المصنف في المعتبر والمنتهى ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ولو بان انه صلى الى المشرق او المغرب اعاد في الوقت دون خارجه هو اجماعي ايضا اما الاعادة في الوقت فلانه لم يأت بشرط الواجب مع بقاء وقته والاتيان به على شرطه ممكن فيجب كما لو اخل بطهارة الثوب واما سقوط القضاء فلانه فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة ويدل على الحكمين صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وصحيحة سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ولا ينافي ذلك ما رواه معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الى غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها الا ان يخيب عنه اولا بالطعن في السند بان في طريقها الطاطري وقال النجاشي انه كان واقفيا شديد العناد وثانيا بامكان الحمل على من صلى الى جهة واحدة مع سعة الوقت وعدم امارة تدل على الجهة التي استقبلها وان تبين انه استدبر القبلة قال الشيخان يعيد لو كان الوقت باقيا ويقضي لو كان خارجا وقال المرتضى لا يقضي لو علم بعد خروج الوقت وهو الاصح عملا بمقتضى الاصل واطلاقات الروايات المتقدمة احتج الشيخ بما رواه عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة والجواب اولا بالطعن في السند باشتماله على جماعة من الفطحية وثانيا بالمنع من الدلالة على موضع النزاع فان مقتضى الرواية انه علم وهو في الصلوة وهو دال على بقاء الوقت ونحن نقول بموجبه اذ النزاع انما هو فيما اذا علم بعد خروجه هل المصلي الى جهة ناسيا كالظان في الاحكام قيل نعم وبه قطع الشيخ ره في بعض كتبه لعموم رفع عن امتي الخطأ والنسيان ولشمول خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله له وقيل لا لان خطأه مستند الى تقصيره بخلاف الظان وكذا الكلام في جاهل الحكم والاقرب الاعادة في الوقت خاصة لاخلاله بشرط الواجب دون القضاء لانه فرض مستأنف **قوله** واما ان تبين اه اما انه يستقيم مع الانحراف اليسير فلقوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة وهو اجماعي واما الاستئناف فيما عدا ذلك فلاخلاله بشرط الواجب مع بقاء وقته والاتيان به ممكن فيجب ولانه اذا تبين الخلل على هذا الوجه بعد الفراغ استأنف فكذا اذا علم في الاثناء لان ما افسد الكل يفسد الجزء ويؤيده رواية القسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا ثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها ولو تبين في اثناء الصلوة الاستدبار وقد خرج الوقت فالاقرب انه يمضي في الاعادة وهو اختيار الشهيدين لما تقدم من ترجيحها الا لما ذكراه من استلزام القطع القضاء المنفي لانتفاء

الثالثة اذا اجتهد للصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استانف الاجتهاد والابنى على الاول المقصد الرابع في لباس المصلي وفيه مسائل الاولى لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ متن

١٣٥

الدليل الدال على بطلان اللازم بل لانه دخل دخولا مشروعا والامتثال يقتضي الاجزاء والاعادة انما تثبت اذا تبين الخطاء في الوقت على ما هو منطوق رواية عبد الرحمن وسليمان بن خالد **قوله** الثالثة الخ وخالف فيه الشيخ في ط فاوجب التجديد لانما الكل صلوة مالم تحضر الامارات لان الاجتهاد الثاني ان طابق الاول وجب المصير اليه ان تغير الاجتهاد لا يكون الا لامارة اقوى من الاولى وانوى الظنين اقرب الى اليقين وان وافقه تاكد الظن وهو جيد ان احتمل تغير الامارات موضع الخلاف تجديد الاجتهاد لصلوة اخرى سواء كان وقت الثانية قد دخل وقت الاجتهاد الاول كما يتفق في الظهرين ام لا فلو قال ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة كما صنع غيره لكان اشمل فرع الاولى لو تغير اجتهاد المجتهد في اثناء الصلوة انحرف ان كان لا يبلغ موضع الاعادة والا اعاد ولو تغير اجتهاده بعد الصلوة لم يعد ما صلاه الامع تيقن الخطاء قال في هي ولا نعلم فيه خلافا الثاني لو خالف المجتهد اجتهاده وصلى فصادف القبلة لم تصح صلوته لعدم اتيانه بالمامور به وقال الشيخ في ط بالاجزاء لان المامور به هو التوجه الى القبلة وقد اتى به وهو مسلم اذا المعتبر البناء على الجهة ولم يفعل فيبقى في عهدة التكليف الثالث لو قلد مجتهدا فاخبره بالخطاء استدار ان كان توجه الى ما بين المشرق والمغرب والا استانف ولو صلى بقول واحد فاخبره آخر بخلافه فان تساويا عدالة مضى في صلوته والا عمل باعلمهما الرابع لو اختلف المجتهدون لم يأتم بعضهم ببعض عند الشيخ والمص واكثر الاصحاب لان كل واحد يعتقد خطاء الاخر واحتمل المص في كرة الصحة لان فرض كل منهم التعبد بظنه فكانوا كالقائمين حول الكعبة يستقبل كل واحد منهم جهة غير جهة الاخر مع صحة صلوة الجميع جماعة وعدم الفرق بينهما بتعدد الجهة في المصلين حول الكعبة بخلاف المجتهدين للقطع بخطاء احدهم ويمكن دفعه بان الخطاء انما هو في منافاة الصلوة بجهة الكعبة لا الجهة التي يجب استقبالها للقطع بان فرض كل منهم استقبال ما ادى اليه الاجتهاد وان كانت خلاف الكعبة **قوله** الاولى الخ هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب اخبارهم به متظافرة فروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وعن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا وذكر جمع من الاصحاب ان الصلوة كما تبطل في الجلد مع العلم بكونه في ميتة فكذا تبطل مع الشك في تذكيته لاصالة عدم التذكية وقد بينا فيما سبق ان اصالة عدم التذكية لا تفيد القطع بالعدم لان ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من دليل سوى دليل الثبوت وبالجملة فالفارق بين الجلد والدم المشتبهين ان تشبثا بعدم التذكية في الجلد دون الدم ومع انتفاء حجية يجب القطع بالطهارة فيهما معا لاصالة عدم التكليف باجتنابهما وعدم نجاسة الملاقي لهما وقد ورد في عدة اخبار الاذن في الصلوة في الجلود التي لا يعلم كونها ميتة وهو مؤيد لما ذكرناه ويكفي في الحكم بذكاة الجلد الذي لا يعلم كونه ميتة وجوده في يد مسلم او في سوق المسلمين سواء اخبر ذو اليد بالتذكية ام لا وسواء كان ممن يستحل الميتة بالدبغ او ذباحة اهل الكتاب ام لا وهو ظاهر اختيار المص في المعتبر ومنع منه في كرة وهي من شاء ولما يوجد في يد مستحل الميتة بالدبغ وان اخبر بالتذكية لاصالة العدم واستقرب الشهيد في كرى والبيان القبول ان اخبر بالتذكية لكونه ذا يد عليه فيقبل قوله فيه كما يقبل في تطهير ثوب النجس في المعتمد جواز استعماله مطلقا الا ان يخبر ذو اليد بعدم التذكية لنا ان الاصل في الاشياء كلها الطهارة والنجاسة متوقفة على الدليل ومع انتفائه يكون الطهارة ثابتة بالاصل وما رواه في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر الخف لا تدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه ليس عليكم المسألة وفي رواية اخرى عنه عليه السلام انه قال بعد ذلك ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري انه سأل العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وفي الصحيح عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به وهذه الروايات ناطقة بجواز الاخذ بظاهر الحال شاملة للاخذ من المستحل وغيره وهي مع صحة سندها معتضدة باصالة الطهارة السالمة من المعارض ومؤيدة بعمل الاصحاب فتوى بمضمونها فالعمل بها متعين ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليه السلام رجلا صردا فلا يدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله لانا نجيب عنهما اولا بالطعن في السند باشتمال سند الاولى على عدة من الضعفاء منهم محمد بن سليمان الديلمي وقال النجاشي انه ضعيف جدا لا يعول عليه في شيء وقال في ترجمة ابيه وقيل كان غاليا كذابا وكذلك ابنه محمد لا يعمل بما انفرد به من الرواية وبان في طريق الثانية عدة من المجاهيل وثانيا بعدم الدلالة على ما ينافي الاخبار السابقة اما الرواية الاولى فلان اقصى ما تدل عليه انه عليه السلام كان ينزع عند فرو العراق حال الصلوة وهو انما يكون على سبيل الاستحباب لبسه في غير الصلوة يقتضي كونه غير الميتة

مما لا يؤكل لحمه طاهر فيجوز مما يقع عليه الذكوة فاذا ذكي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلوة وهل يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر على كراهية الثانية الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جز من حي او مذكى او ميت فيجوز الصلوة فيه ولو قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال وكذا كل ما لا تحله الحيوة من الميتة اذا كان طاهرا في حال الحيوة وما كان نجسا فجميع ذلك منه نجس ... ولا يصح الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو اخذ من مذكى

ميتة والا لامتنع لبسها مطلقا واما الثانية فلانها انما تضمنت النهي عن بيع ما اخبر بكانه على انه ذكي ونحن نقول بموجبه ونمنع دلالته على تحريم الاستعمال واطلاق تضمن كلام المص في المعتبر والمنتهى وغيرهم اختصاص المنع بميتة ذي النفس وهو كذلك للاصل وانتفاء ما يدل على عموم المنع ولا فرق في الثوب بين كونه ساترا للعورة ام لا بل الظاهر تحريم استصحابها غير الملبوس ايضا لقوله عليه السلام لا تصل في شيء منه ولا شسع **قوله** ومما لا يؤكل اما الطهارة فللاصل السالم عن المعارض المعتضد بالاخبار الصحيحة المستفيضة وهي اجماع واما عدم جواز استعماله في الصلوة فهو اجماعي ايضا على ما نقله جماعة ويدل عليه ما رواه اسمعيل بن سعد الاحوص في الصحيح قال سئلت الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها وما رواه ابن بكير قال سئل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله قال في المعتبر وابن بكير وان كان ضعيفا الا ان الحكم بذلك مشهور عن اهل البيت عليهم السلام ثم استدل عليه ايضا بان خروج الروح من الحي سبب الحكم بموته الذي هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد ولا ينهض الذباحة مبيحة ما لم يكن المحل قابلا واعترض على نفسه بجواز استعماله في غير الصلوة واجاب بامكان استعداده بالذبح لذلك دون الصلوة لعدم تمامية الاستعداد له وهو غير جيد اما اولا فلان الذكوة ان صدقت فيه اخرجته عن الميتة والا لم يجز الانتفاع به مطلقا واما ثانيا فلان الذكاة عبارة عن قطع العروق المعينة على الوجه المعتبر شرعا واطلاق الروايات يقتضي خروج الحيوان عن كونه ميتة بذلك الا فيما دل الدليل على خلافه كما سيجيء في محله ان شاء الله وبالجملة فهذا الاعتبار قاصر والروايات لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة والمسئلة محل اشكال وقد استثني من هذه الكلية اشياء وسيجيء الكلام فيها عند ذكر المص لها **قوله** وهل يفتقر القول بعدم جواز استعماله قبل الدباغ للشيخ في بعض كتبه وتوقف في المبسوط واحتج عليه في الخلاف بان الاجماع واقع على جواز الاستعمال بعد الدباغ ولا دليل قبله وضعفه ظاهر فان كل ما دل على جواز الاستعمال شامل للامرين قال في المعتبر وانما قلنا اشبه كراهة استعماله قبل الدباغ تفصيا من الخلاف **قوله** الثانية الى آخره المستند في ذلك بعد الاجماع المنقول من جماعة روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح والتعليل يقتضي جواز الصلوة في غير الصوف مما لا روح فيه مطلقا **قوله** ولو قلع الى آخره خالف في ذلك الشيخ ره فاعتبر في جواز استعمال الماخوذ من الميتة الجز واليه في المعتبر وكانه نظر الى ان نزعه يستصحب شيئا من مادته وهو نجسة فلهذا اشترطنا نحن غسله ان لم يجز او يقطع منه موضع الاتصال **قوله** وكذا كل ما لا الى آخره قد تقدم الكلام في هذه المسئلة مفصلا في باب النجاسات فليراجع هناك **قوله** ولا يصح الى آخره هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا منهم ويدل عليه رواية ابن بكير المتقدمة ورواية الحسن بن علي الوشاء قال كان ابو عبد الله عليه السلام يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه ورواية احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها ورواية ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه قال في المعتبر وهذه الاخبار وان كانت ما بين مرسل او ضعيف لكن الفتوى بها مشهورة بين فقهاء اهل البيت عليهم السلام اشتهارا ظاهرا فالعمل بها لازم وهنا فوائد الاولى الظاهر اختصاص المنع من الصلوة في هذه الاشياء بالثوب المنسوج من ذلك او الممتزج بغيره فلو لم يكن كذلك كالشعرات الملقاة على الثوب لم تمنع الصلوة فيه وبه قطع الشهيد في الذكرى وجدي قدس سره في جملة من كتبه ويدل عليه مضافا الى الاصل السالم عما يصلح للمعارضة صحيحة محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله وصحيحة علي بن ريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز وربما ظهر من كلام بعض الاصحاب المنع من ذلك مطلقا ورواية ابرهيم بن محمد الهمداني وهي ضعيفة جدا فلا يمكن التعويل عليها الثانية اختلف الاصحاب في التكة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير الماكول فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في بعض كتبه الى المنع منهما لما سبق في الجلود وقال في بعض بالكراهة ومال اليه المص في المعتبر تعويلا على الاصل ورواية محمد بن عبد الجبار السابقة واستضعافا للاخبار المانعة وهو غير بعيد الا ان المنع احوط الثالثة ذكر جمع من الاصحاب انه لو شك في كون الشعر او الصوف او الوبر من ماكول اللحم لم تجز الصلوة فيه لانها مشروطة بستر العورة بما يؤكل لحمه والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط ويمكن ان يقال ان الشرط ستر العورة والنهي انما تعلق بالصلوة في غير الماكول فلا يثبت الا مع العلم بكون الساتر كذلك ويؤيده صحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه ولا ريب ان الاحوط التنزه عنه **قوله** الا الخز الخالص اختلف كلام الاصحاب في حقيقة الخز فقيل انه دابة بحرية ذات اربع تصاد من الماء وتموت بفقده وقد روى ذلك ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام بطريق في محمد بن سليمان الديلمي ونحوه روايتان ان الله احله وجعل ذكاته موته وضعفها المص في المعتبر بمحمد بن سليمان وبمخالفتها لما اتفقوا عليه من انه لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا ما له فلس ثم قال وحدثني جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الناس انه كلب الماء والاجود ما وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئل ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها بأس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام فاذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال فلا بأس وقد اجمع علماؤنا على جواز الصلوة في وبره حكاه في المعتبر ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز وموثقة معمر بن خلاد

في المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب وابنان اصحهما المنع الثالث يجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا يؤكل اللحم وقيل لا يجوز والاول اظهر وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع الرابع لا يجوز
لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقا متن

قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الخز فقال صل فيه ورواية علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني ع يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز
طاروي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها والاظهر جواز الصلوة في جلده ايضا وهو اختيار المص في المعتبر ويدل التوقيع
عليه بمقتضى الاصل ويؤيده صحيحة سعد بن سعد عن الرضا ع قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك فقال اذا حل وبره حل جلده
قوله وفي المغشوش منه اه اما الرواية المانعة فرواها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع في الخز الخالص انه لا باس
به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه وبمضمونها روى ايوب بن نوح مرفوعا الى الصادق ع واما المبيحة فرواها داود الصرمي
قال سألته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز وتلك الروايات من الطرفين ضعيفة الاسناد لكن قال في المعتبر الوجه ترجيح الروايتين
الاوليين وان كانتا مقطوعتين لاشتهار العمل بهما بين الاصحاب ودعوى اكثرهم الاجماع على مضمونهما **قوله** الثالث اه التعليل بكونه لا يأكل اللحم
موجود في بعض الروايات فكان المراد انه ليس بسبع يأكل اللحم فيمنع الصلوة في جلده والقول بجواز الصلوة في فرو السنجاب للشيخ في ط وف وظاهره في ط
دعوى الاجماع عليه فانه قال فاما السنجاب والحواصل فلا باس بالصلوة فيهما بلا خلاف ويدل على الجواز صحيحة ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه وصحيحة الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه ورواية مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن ع
عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب واشباهه فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم ويمكن المناقشة في الرواية الاخيرة
من حيث السند باشتماله على عدة من المجاهيل وفي الاوليين من حيث المتن لتضمنهما جواز الصلوة في غير السنجاب ايضا من غير المأكول ولا قائل به
الا ان ذلك غير قادح عند التحقيق كما بيناه مرارا والقول بالمنع للشيخ في كتاب الاطعمة من ير والسيد المرتضى وابن ادريس وتوقف في لف وما استدل
عليه بموثقة ابن بكير المتقدمة في صدر الباب واجاب عنها في المعتبر بان خبر علي بن راشد خاص والخاص مقدم على العام وبان ابن بكير مطعون فيه
وليس كذا ابو علي بن راشد ويتوجه على الاول ان رواية ابن بكير وان كانت عامة الا ان بنائها على السبب الخاص وهو السنجاب فيما ذكره يجعلها كا
لنص في المسئول عنه وح يتحقق التعارض ويصار الى الترجيح والمسئلة محل تردد وان كان الجواز لا يخلو من قرب للاصل السالم عما يصلح للمعارضة وتعدد
الاخبار الواردة بالجواز مشاهدا وانما يجوز الصلوة فيه مع تذكيته لانه ذو نفس قطعا قال في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة
بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب ولا ريب في ذلك لان متعلق الشهادة اذا كان غير محصور لا تسمع نعم لو علم بذلك حرم استعماله **قوله** وفي
الثعالب اه اختلف الروايات ظاهرا في جواز الصلوة في جلود الثعالب والارانب فروى علي بن مهزيار قال كتبت اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك
من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة فيها من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا يجوز الصلوة فيها وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع
عن جلود الثعالب فقال ما احب ان اصلي فيها وبازاء هاتين الروايتين اخبار كثيرة دالة على الجواز كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الفراء والسمور و
السنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود
قال لا باس بذلك وصحيحة جميل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس قال المص في المعتبر واعلم ان المشهور في
فتوى الاصحاب المنع مما عدا السنجاب ووبر الخز والعمل به احتياط في الدين ثم قال فعبد ان وردت روايتا الحلبي وعلي بن يقطين وطريق هذين الخبرين اقوى من
تلك الطرق ولو عمل بهما عامل جاز وعلى الاول عمل الظاهر من الاصحاب منضما الى الاحتياط للعبادة قلت ومن هنا يظهر ان قول المص اصحهما المنع غير جيد
لو قال اشهرهما المنع كما ذكره في النافع كان اولى والمسئلة قوية الاشكال من حيث صحة اخبار الجواز واستفاضتها واشتهار القول بالمنع بين الاصحاب بل
اجماعهم عليه بحسب الظاهر وان كان ما ذكره في المعتبر لا يخلو من قرب **قوله** الرابع اه اما تحريم لبسه للرجال فعليه علماء الاسلام واما بطلان الصلوة
فيه فهو مذهب علمائنا ووافقنا بعض العامة اذا كان ساتر العورة واطبق الباقون على صحتها والاخبار الواردة بتحريم اللبس من الطرفين مستفيضة اما
البطلان فعلى تقدير كونه ساتر العورة ظاهر لاستحالة الواجب الحرام في الشيء الواحد واما اذا كانت العورة مستورة بغيره فلان النهي عن الصلوة
فيه وهو يقتضي الفساد اما الثانية فلاستحالة ان يكون الفعل الواحد مأمورا به منهيا عنه فمتى كان منهيا عنه لا يكون مأمورا به وهو معنى الفساد
واما الاولى فلقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن عبد الجبار لا تحل الصلوة في حرير محض وغير ذلك من الاخبار ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس لانا نجيب عنه بالحمل على غير المحض او على حال
الحرب كما ذكره الشيخ في يب وقد قطع الاصحاب بجواز لبسه في حال الضرورة والحرب وقال في المعتبر انه اتفاق علمائنا اما الضرورة كالبرد الشديد
فلسقوط التكليف معها واما في الحرب فاستدل عليه المص بانه يحصل به قوة القلب ومنع ضرر الزرد عند الحركة فجرى مجرى الضرورة وبرواية سماعة
قال سألت ابا عبد الله ع عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل ثم قال وسماعة وان كان واقفيا لكنه ثقة
فاذا سلم خبره من المعارض عمل به وهو غير جيد كما بيناه فيما سبق وقد اجمع الاصحاب ودلت الاخبار على ان المحرم انما هو الحرير المحض اما الممتزج
بغيره فالصلوة فيه جائزة سواء كان الخليط اقل او اكثر ولو كان عشرا كما نص عليه في المعتبر ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه
ابريسم محض ولو خيط الحرير بغيره لم يخرج عن التحريم والظاهر المنع فيما لو كانت البطانة حريرا وحدها او الظهارة اما الحشو بالابريسم فقد قطع المص

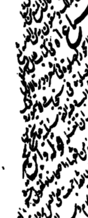
ويجوز للنساء مطلقا وفيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه والافتراش له على الاصح ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به واذا مزج بشيء مما يجوز فيه الصلوة حتى خرج عن كونه محضا جاز لبسه والصلوة سواء كان اكثر من الحرير او اقل الثالث الثواب المغصوب فلا يجوز الصلوة فيه متى

بتحريمه ليعمّوا المنع واستقرب الشهيد ره في الذكرى الجواز لما رواه الحسين بن سعيد قال قرات في كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقرأته لا باس بالصلوة فيه وضعفها المص في المعتبر باستناد الراوي الى ما وجده في كتاب لم يسمعه من محدّث وهو مشكل لان المكاتبة المجزوم بها في قوة المشافهة وحملها الصدوق في الفقيه على قز الماعز دون قز الابريسم وهو بعيد والجواز محتمل لصحة الرواية و مطابقتها لمقتضى الاصل وتعلق النهي في اكثر الروايات بالثوب الابريسم وهو لا يصدق على الابريسم المحشو قطعا **قوله** ويجوز للنساء مط اى يجوز لبس الحرير للنساء مط سواء كان محضا او ممتزجا وسواء كان في حال الضرورة او الاختيار ويمكن ان يريد بالاطلاق جواز لبسهن على كل حال فيتناول حال الصلوة اما جواز لبسهن له في غير الصلوة مع الاختيار فهو قول العلماء كافة قاله في المعتبر وهي واما جواز صلوتهن فيه فهو اختيار الاكثر تمسكا بمقتضى الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل وقال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه النهي عن الصلوة في الحرير المحض مطلق فيتناول المرأة بالاطلاق ولعله اشار بذلك الى رواية محمد بن عبد الجبار المتقدمة ورواية زرارة قال سمعت ابا جعفر ع ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء والجواب اما رواية زرارة فضعيفة الاسناد لان من جملة رجالها موسى بن بكر وهو واقفي ومع ذلك فمتنها مخالف لما اتفق الناس عليه من جوازه وحملها على حال الصلوة بعيد جدا اذ لا اشعار في الرواية به واما رواية محمد بن عبد الجبار فلانها وان كانت باطلاقها متناولة للرجل والمرأة الا ان ابتنائها على السبب الخاص وهو القلنسوة التي هي من ملابس الرجال قرينة على اختصاص الحكم بهم ويؤيد ذلك تعلق السؤال في اكثر الروايات بصلوتهم فيه ولو كان المنع متناولا للنساء لكان السؤال عن حكمهن في ذلك اولى لجواز لبسه لهن في غير الصلوة ويشهد له ايضا موثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام وقريب منها رواية اسمعيل بن الفضل والمسألة محل تردد وان كان الجواز لا يخ من قرب لان مثل هذا الاطلاق لا يكفي في تقييد اطلاق الاوامر القرآنية والادلة المقطوع بها وان كان المصير الى ما ذكره ابن بابويه احوط للعبادة فروع الاول هل يحرم على الخنثى لبس الحرير قيل نعم اخذا بالاحتياط وقيل لا لاختصاص التحريم بالرجال والخنثى ليست منهم علما على اليقين الثاني الاصح انه لا يحرم على الولي تمكين الصبي من لبس الحرير لانتفاء الدليل عليه وكون الصبي ليس محلا للتكليف وهو اختيار المص في المعتبر ومن تأخر عنه وقيل يحرم لقوله عليه السلام حرام على ذكور امتي وقول جابر كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجواري وضعفه ظ لان الصبي ليس بمكلف فلا يتناوله الخبر وفعل جابر يمكن ان يكون للتنزه والمبالغة في التورع الثالث لو لم يجد المصلي الا الحرير ولا ضرورة في التعري صلى عاريا عندنا لان وجود المنهي عنه كعدمه ولو وجد النجس والحرير تعين لبس النجس لورود الاذن في لبسه على ما بيناه فيما سبق **قوله** وفيما لا يتم الصلوة اه هذا قول الشيخ في المبسوط وابن ادريس وابي الصلاح ومستنده رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه وفي الطريق احمد بن هلال وهو ضعيف جدا ونقل عن المفيد وابن الجنيد وابن بابويه انهم لم يستثنوا شيئا وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه ولا يجوز الصلوة في تكة راسها من ابريسم يدل عليه عموم الاخبار المانعة من الصلوة في الحرير وصحيحة محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اساله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او طنفسة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وروى محمد بن عبد الجبار في الصحيح انه كتب اليه عليه السلام يساله عن الصلوة في التكة المعمولة من الحرير فاجابه بذلك واجيب عنه بان هذا الخبر عام وخبر الحلبي خاص والخاص مقدم وهو غير جيد لما ذكرناه فيما سبق من ان ابتناء العام على السبب الخاص يجعله كالخاص في الدلالة على ذلك السبب فح يتحقق التعارض ويصار الى الترجيح وهو مع الرواية المانعة لسلامة سندها وضعف الرواية المنافية لها **قوله** ويجوز اه هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاصل السالم من المعارض صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وحكي في المعتبر عن بعض المتأخرين القول بالمنع وهو مجهول القائل والدليل وعلله المص في المعتبر بعموم تحريمه على الرجال وهو ضعيف فان النهي انما تعلق بلبسه ومنع اللبس لا يقتضي منع الافتراش لافتراقهما في المعنى وفي حكم الافتراش التوسد عليه والالتحاف به اما التدثر به فالاظهر تحريمه لصدق اسم اللبس عليه **قوله** ولا يجوز اه بان يجعل في رؤس الاكمام والذيل وحول الزيق ولحوه اللبنة وهي الجيب وقدر نهايته عرض ذلك باربع اصابع مضمومة من مستوي الخلقة واعلم ان هذا الحكم مقطوع به في كلام المتأخرين واستدل عليه في المعتبر بما رواه العامة عن عمر ان النبي ص نهى عن الحرير الا في موضع اصبعين او ثلث او اربع ومن طريق الاصحاب ما رواه جراح المدايني عن ابي عبد الله ع انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ومنه الرواية مع قصور سندها بعدم توثيق جراح المدايني والراوي عنه وهو القسم بن سليمان غير دالة على الجواز نصا لان الكراهة كثيرا ما تستعمل في الاخبار بمعنى التحريم ومع ذلك فظاهر عبارة ابن البراج المنع من ذلك وبه قطع تضى وحي في بعض مسائله والمسألة محل تردد لعموم قوله عليه السلام لا تحل الصلوة في حرير محض الشامل للتكة والقلنسوة ونحوهما والاحتياط للعبادة يقتضي اجتنابه في الصلوة مط **قوله** الثالث اه لا خلاف في تحريم لبس الثوب المغصوب في الصلوة وغيرها وانما الكلام في بطلان الصلوة بذلك فاطلق الشيخ وجماعة البطلان ونص من تأخر عنه على انه لا فرق في الثوب بين كونه ساترا للعورة او غير ساتر حتى ان الشهيد ره قال في البيان لا يجوز في الثوب المغصوب ولو خيطا فيبطل الصلوة مع علمه بالغصب واحتجوا عليه بان الحركات الواقعة في الصلوة منهي عنها لانها تصرف في المغصوب والنهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود والسجود وهو جزء الصلوة فيفسد لان النهي في العبادة يقتضي



[illegible]

حاشیه صفحه ۳۵ قوله علی الطهارة آه [illegible]



[illegible]

قوله ثم استدل علیه ایضا آه [illegible]

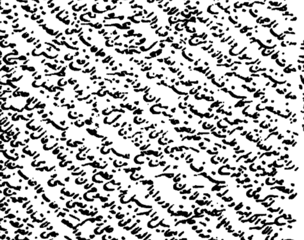
قوله وقصور فی الدلالة آه [illegible]

قوله وقد استثنی آه [illegible]

[illegible]



الوجوب ان ورد في الاخبار في السهو عن القراءة وحكره والكل بلفظ القراءة في السؤال والجواب وتخصيصه
بحالة النسيان مع انه خلاف ظاهر اللفظ لا يناسبه الجواب بالياء اي ذلك فمن ناسيا او ساهيا فلا شيء
عليه كما لا يخفى مع انك قد عرفت ان قراءة السورة فيما لا ينبغي اختلال الية مع ان السهو على الراوي لعله لا
يعلم جريان السورة بخصوصها مستحبة مع مخالفة فالمعصوم اجابه في بالعزم لا يكون كلامه ظاهرا فيه مع
انه مخالف للاصل والظواهر المذكورة يوجب باب التمكث بالظواهر ومنها ما ورد الامر بقراءة السورة بعد الكتاب
الصحيح التي رواها الكليني ره في بحث الاذان وهي طويلة وفيها احكام كثيرة والامر حقيقة في الوجوب ومنها صحيح
في وجه من محمد بن اسمعيل في السؤال والجواب من دون تخصيص بالجهر ويؤيده [illegible] وفي الصحيح [illegible] ان
المريض يجزيه فاتحة الكتاب وحدها حتى يصلي على الدابة وما ورد في [illegible] من ان قل هو الله احد يجزي في خمسين سورة
ويؤيده [illegible] قوله لكل سورة ركعة ويؤيده انهم ان قسم ما اصحابنا والمتاخرين منهم صرحوا بان المنع في افراد الضحى ولم
تركيف والتعيين [illegible] من جهة كونها سورة واحدة وما ورد فيمن صلى الجمعة بسبح اسم وقل هو الله احد انه يجزي
[illegible] ذلك ورواية [illegible] عن الصم انه قال لا يجزي على اقول في الفريضة فاتحة وحدها [illegible] مستعجلا او
شيء [illegible] بأس وان النبي [illegible] قال صلوا [illegible] والشيعة شعارهم قراءة السورة كما
ان اهل السنة شعارهم عدم قراءة السورة كما ويؤيده ان اهل السنة يقولون بعدم وجوب السورة وقد
في اخبار كثيرة ان الرشد في خلافهم وما هم من الحنفية في شيء واشار الى ذلك وما ذكر فيها الجواب الا عن [illegible] استدل
[illegible] الا وكذا الجواب عن صحيحة اسمعيل وصحيحة ابن يقطين [illegible] ان قولهم [illegible]
توهم [illegible] فلا [illegible] لان [illegible] المكروه الشديد في مثل صلواتهم التي هي قرب القربات واهم الطاعات
[illegible] انهم كانوا ينكرون على التبعيض يامرون بالاتمام [illegible] عادة واشار الى ذلك ومع ذلك [illegible]
بانفسهم [illegible] ان يكونوا من الذين يامرون الناس بالبر وتنسون انفسهم الى غير ذلك
يقولوا ما لا يفعلون اشاره [illegible] او بالتقية فيما ذكرنا ظهر فساد ما قال البعض بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة
لان الجمع انما هو بعد التقاوم فعند البعض [illegible] بما هو مخالف للعامة وموافق للمشهورة بين الاصحاب
السنة النبوية او الكتاب او ما هو اقرب الى غير ذلك من المرجحات والمؤيدات كما ورد في الاخبار [illegible]





يحفظ كل احد ونعوذ وثواب عظيم لعدل ثلث القرآن مع انه كلام يوجد في بوجه كذا [illegible]
باستحبابه فتعيين على الوجوب التخييري كون ذكر التوحيد على سبيل المثال والاولى [illegible]

ولو اذن صاحبه لغير الغاصب او له جازت الصلوة مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر السادسة لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف والجورب ويستحب في النعل العربية السابعة كل ما عدا ما ذكرناه تصح الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون طاهرا ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد ولا يجوز للمرأة الا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين

الفساد فيكون الصلوة فاسدة لفساد جزءها وبانه مامور بابانة المغصوب عنه ورده الى مالكه فاذا افتقر الى فعل كثير كان مضادا للصلوة والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فيفسد ويتوجه على الاول ان النهي انما يتوجه الى التصرف في المغصوب الذي هو لبسه ابتداء واستدامة وهو امر خارج عن الحركات من حيث هي حركات اعني القيام والقعود والسجود فلا يكون النهي متناولا لجزء الصلوة ولا لشرطها ومع ارتفاع النهي ينتفي البطلان وعلى الثاني ما بيناه مرارا من ان الامر بالشيء انما يقتضي النهي عن الضد العام الذي هو نفس الترك او الكف لا الاضداد الخاصة الوجودية والمعتمد ما اختاره المص في المعتبر من بطلان الصلوة ان كان الثوب ساترا للعورة لتوجه النهي الى شرط العبادة فيفسد ويبطل المشروط بفواته وكذا اذا قام فوقه او سجد عليه لان جزء الصلوة يكون منهيا عنه وهو القيام والقعود من حيث انه نفس الكون المنهي عنه اما لو لم يكن كذلك لم يبطل لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة ولا يخفى ان الصلوة انما تبطل في الثوب المغصوب مع العلم بالغصب فلو جهله لم تبطل الصلوة لارتفاع النهي ولا يبعد اشتراط العلم بالحكم ايضا لامتناع تكليف الغافل فلا يتوجه اليه النهي المقتضي للفساد **قوله** ولو اذن صاحبه الخ لا ريب في جواز الصلوة للماذون له من المالك سواء كان هو الغاصب او غيره لارتفاع النهي لكن الظاهر عدم تحقق الغصبية في حال الصلوة مع تعلق الاذن بالغاصب لان الاستيلاء في تلك الحالة لا عدوان فيه كما هو ظاهر **قوله** ولو اذن اه المراد بالمطلق هنا ما يشمل العام وانما لم يدخل الغاصب في الاطلاق والعموم لظاهر الحال المستفاد من العادة بين اغلب الناس من الحقد على الغاصب وميل النفس الى مؤاخذته والانتقام منه فيكون هذا الظاهر بمنزلة المقيد العقلي للمطلق والمخصص للعام ولو فرض انتفاء ذلك وجب العمل بمقتضى الاطلاق **قوله** السادسة اه اما جواز الصلوة في ساتر ظهر القدم ذي الساق اي الساتر لشيء منه وان قل كالخف والجورب فقد ذكر انه موضع وفاق بين العلماء واما المنع من الساتر لظهر القدم كله غير ذي الساق كالشمشك بضم الشين وكسر الميم فهو اختيار المفيد في المقنعة والشيخ في المبسوط وابن البراج وسلار والمص واستدل عليه في المعتبر بفعل النبي ص وعمل الصحابة والتابعين فانهم لم يصلوا في هذا النوع وهو استدلال ضعيف اما اولا فلانه شهادة على نفي غير محصور فلا يسمع ثم لو سلمنا ذلك لم يدل على عدم الجواز لجواز ان يكون تركه لكونه غير معتاد لهم لا للتحريم لبسه اما ثانيا فلان هذا الاستدلال لو تم لاقتضى تحريم الصلوة في كل ما لم يصل فيه النبي ص وهو معلوم البطلان والاصح الجواز في الجميع كما هو ظاهر اختيار الشيخ في ط وابن حمزة واكثر المتاخرين تمسكا بمقتضى الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل نعم يمكن القول بالكراهة تفصيا من ارتكاب المختلف فيه **قوله** ويستحب في النعل العربية المستند في ذلك ورود الامر بالصلوة فيها في عدة اخبار كصحيحة عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وروى معاوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط ومقتضى هذه الروايات استحباب الصلوة في النعل مط وربما كان الوجه في حملها على العربية انها هي المتعارف في ذلك الزمان ولعل الاطلاق اولى **قوله** السابعة اه ينبغي ان يراد بالمملوك مملوك العين والمنفعة والمنفعة خاصة كالمستاجر والحبس والموصى بمنفعته وبالماذون فيه خصوصا او عموما منطوقا او مفهوما ولو افادت القراين الحالية العلم برضى المالك لم يبعد الاكتفاء بذلك هنا كما في المكان وهو المراد بشاهد الحال ومنع الشارح قدس سره من الاجتزاء بشاهد الحال هنا اقتصارا فيما خالف الاصل وهو التصرف في مال الغير بغير اذنه على محل الوفاق وهو غير جيد على اطلاقه والحق انهم ان ارادوا بشاهد الحال القراين المفيدة للظن برضا المالك كما صرح به بعض الاصحاب اتجه المنع منه مط وان اعتبر في القراين افادة اليقين كما ذكرناه اتجه الاكتفاء به في الجميع اذ غاية ما يستفاد من الادلة العقلية والنقلية المنع من التصرف في مال الغير بغير رضاه فمتى علم الرضا انتفى التحريم سواء استند العلم الى اذن المالك او الى غيره من الوجوه المفيدة للعلم والله تعالى اعلم **قوله** وان يكون طاهرا وقد بينا حكم ثوب النجس وقد تقدم الكلام في ذلك في باب ازالة النجاسات **قوله** ويجوز للرجل اه هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء ويدل عليه مضافا الى الاصل الاخبار المستفيضة كصحيحة جميل بن دراج عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر ع في ثوب واحد وصحيحة زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد ص حنيف وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا والقميص ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا باس به ولكن اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح قال رايت ابا جعفر ع صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع ويكفي في الثوب كونه ساترا للعورة اجماعا ويعتبر فيه كونه صفيقا يحول بين الناظر وبين البشرة فلو كان رقيقا يحكي لون البشرة من سواد او بياض لم تجز الصلوة لعدم حصول الستر به ولمفهوم قوله عليه السلام في القميص اذا كان كثيفا فلا باس به وهل يعتبر فيه كونه ساترا للحجم قيل لا وهو الاظهر واختاره المص في المعتبر وتردد في الذكرى للاصل وحصول الستر وقيل يعتبر لمرفوعة احمد بن حماد عن ابي عبد الله ع قال لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل كذا فيما وجدناه من النسخ وذكر الشهيد في الذكرى انه وجده كذلك بخط الشيخ ابي جعفر ره وان المعروف او وصف بواوين وقال ومعنى شف لاحت منه البشرة ووصف حكى الحجم وهذه الرواية مع ضعف سندها لا تدل على المطلوب صريحا فيبقى الاصل سالما عن المعارض **قوله** ولا يجوز للمراة اه اختلف الاصحاب فيما يجب ستره من المراة في الصلوة فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في [illegible] الى ان الواجب ستر جسدها كله عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين

ويجوز أن يصلي الرجل عرياناً إذا ستر قبله ودبره على كراهية وإذا لم يجد ثوباً ستر بما وجده ولو بورق الشجر ومع عدم ما يستر به يصلي عرياناً قائماً إن كان يأمن أن يراه أحد وإن لم يأمن صلى جالساً وفي الحالين يومئ للركوع والسجود منه

وقال في الاقتصاد وأما المرأة الحرة فإن جميعها عورة يجب عليها ستره في الصلاة ولا تكشف غير الوجه فقط وهذا يقتضي منع كشف اليدين و القدمين وقال ابن الجنيد الذي يجب ستره من البدن العورتان وهما القبل والدبر من الرجل والمرأة ثم قال لا بأس أن تصلي المرأة الحرة وغيرها مكشوفة الرأس حيث لا يراها غير ذي محرم لها والمعتمد الأول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً وهذه الرواية كما تدل على وجوب ستر الرأس والجسد تدل على استثناء الوجه والكفين والقدمين لأنه عليه السلام اجتزأ بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للرأس فدل على أن ما عدا ذلك غير واجب الستر والدرع لا يستر اليدين والقدمين بل ولا العقبين غالباً وأما احتجاج الشيخ في الاقتصاد على وجوب الستر بأن بدن المرأة كله عورة فإن أراد بكونه عورة وجوب ستره عن الناظر المحترم فمسلم وإن أراد وجوب ستره في الصلاة فهو مطالب بدليله احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلي وهي مكشوفة الرأس والجواب بالطعن في السند أو بالحمل على الصغيرة أو على حالة الضرورة وقال في المعتبر إن هذه الرواية مطرحة لضعف عبد الله بن بكير فلا تترك لخبره الأخبار الصحيحة المتفق على مضمونها وهو حسن واعلم أنه ليس في العبارة كغيرها من عبارات أكثر الأصحاب تعرض لوجوب ستر الشعر بل ربما ظهر منها أنه غير واجب لعدم دخوله في مسمى الجسد ويدل عليه إطلاق الأمر بالصلاة فلا يتقيد إلا بدليل ولم يثبت إذ الأخبار لا تعطي ذلك واستقرب الشهيد في الذكرى الوجوب لما رواه ابن بابويه عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال صلت فاطمة صلوات الله عليها في درع وخمار ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها وأذنيها وهي مع تسليم السند لا تدل على الوجوب نعم يمكن الاستدلال بها على عدم وجوب ستر العنق وفي رواية زرارة المتقدمة إشعار بذلك **قوله** ويجوز أن يصلي الرجل عرياناً إلى آخره تضمنت هذه العبارة أحكاماً ثلاثة الأول وجوب ستر العورة في الصلاة وهو قول علماء الإسلام قال في المعتبر وعندنا وعند الأكثر أنه شرط في الصحة مع الإمكان ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلي قال إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم وجه الدلالة أنه عليه السلام أسقط عن العاري الذي لا يتمكن من تحصيل الساتر الركوع والسجود ولولا كونه شرطاً في الصحة لما ثبت ذلك هل شرطيته ثابتة مع المكنة على الإطلاق أو مقيدة بالعمد الأصح الثاني وهو اختيار المصنف في المعتبر تمسكاً بمقتضى الأصل وما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الإعادة قال لا إعادة عليه وقد تمت صلاته واستقرب الشهيد في الذكرى والبيان الفرق بين نسيان الستر ابتداءً وعروض التكشف في الأثناء وإلحاق الأول بالعامد وخص الثاني دون الأول وهو حسن الثاني اختلف الأصحاب في العورة التي يجب سترها على الرجل في الصلاة وعن الناظر المحترم فذهب الأكثر إلى أنها القبل والدبر والظاهر أن المراد بالقبل القضيب والأنثيان وبالدبر نفس المخرج ونقل عن ابن البراج أنه قال هي من السرة إلى الركبة وعن أبي الصلاح أنه جعلها من السرة إلى نصف الساق مع أن المعتبرة قال في المعتبر وليست الركبة من العورة بإجماع علمائنا والأصح الأول اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق ويؤيده رواية أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالأليتين فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ورواية محمد بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الفخذ ليس من العورة ولم نقف لأبي الصلاح وابن البراج هنا على حجة يعتد بها الثاني أنه لا يجب على الرجل ستر ما عدا العورة وهو موضع وفاق بين العلماء ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود ولا ينافي ذلك ما رواه زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال أدنى ما يجزيك أن تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف لأنه محمول على الفضيلة والكمال جمعاً بين الأدلة الثالث أنه يكره للرجل الصلاة في غير الثوب الساتر لما يعتاد ستره من الجسد ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه إلا سراويل قال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي وتتأكد الكراهة للإمام بل يكره له الصلاة في القميص وحده لما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوماً في قميص ليس عليه رداء قال لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها وروى أيضاً في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وهي محمولة على الكراهة **قوله** وإن لم يجد ثوباً إلى آخره مفهوم الشرط توقف الاجتزاء بالورق على فقد الثوب وهو كذلك لعدم فهمه من الساتر عند الإطلاق وقوله عليه السلام في صحيحة علي بن جعفر وقد سأله عن العاري الذي لا يجد الساتر إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود وربما قيل بجواز اختيار الحشيش لحصول مقصود الستر وهو ضعيف ولو لم يجد الحشيش وأمكن وضع طين يحصل به الستر فقد قطع المصنف وغيره بوجوبه بل ظاهر كلامهم أنه مساو للورق وهو بعيد قال في المعتبر ولو وجد وحلاً أو ماء كدراً بحيث لو نزل ستر عورته لم يجب نزوله لأن فيه ضرراً أو مشقة وهو كذلك لو أمكن العاري ولوج حفيرة والصلاة فيها قائماً متماً بالركوع والسجود فقيل يجب لمرسلة أيوب بن نوح عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع وقيل لا استضعافاً للرواية والتفاتاً إلى عدم انصراف لفظ الساتر إليه ومقتضى العبارة الانتقال مع تعذر الستر بالورق إلى الإيماء وهو المعتمد **قوله** ومع عدمه إلى آخره أجمع العلماء كافة على أن الصلاة لا تسقط مع عدم الساتر وإنما اختلفوا في كيفية صلاة العاري فذهب الأكثر إلى أنه يصلي قائماً إن أمن من المطلع وجالساً مع عدمه ويومئ في الحالين للركوع والسجود وقال المرتضى رضي الله عنه يصلي جالساً مومياً وإن أمن وقال ابن إدريس يصلي قائماً مومياً في الحالين والمعتمد الأول لنا أن فيه جمعاً بين ما دل على وجوب القيام مطلقاً كصحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام حيث قال فيها وإن لم يصب

شيئاً يستر به عورته اومى وهو قائم وما دل على الجلوس كحسنة زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل خرج من سفينة عرياناً او سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي
فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوئته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما
خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي
بهم جلوساً وهو جالس والحكم بالجلوس مع الجماعة يقتضي جوازه مطلقاً اذ لا يعقل ترك الركن لتحصيل الفضيلة خاصة ويدل على هذا التفصيل صريحاً ما رواه
الشيخ في الحسن عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلوة قال يصلي عرياناً قائماً ان لم يره احد فان رآه احد صلى
جالساً واحتمل المص في المعتبر التخيير بين الامرين استضعافاً للرواية المفصلة وهو حسن وان كان المشهور احوط واولى ويجب الايماء في الحالين
للركوع والسجود بالرأس ان امكن والا فبالعينين واوجب الشهيد في الذكرى الانحناء فيهما بحسب الممكن بحيث لا تبدو معه العورة وان يجعل السجود
اخفض محافظة على الفرق بينه وبين الركوع واحتمل وجوب وضع الاعضاء السبعة في السجود على الكيفية المعتبرة فيه وكل ذلك تقييد للنص من غير
دليل نعم لا يبعد وجوب رفع شيء يسجد عليه لقوله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن الواردة في صلوة المريض يضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء
وينبغي التنبيه لامور الاول المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب ان الايماء في حالتي القيام والجلوس على وجه واحد فيجعلهما من قيام مع القيام
ومن جلوس مع الجلوس وحكى الشهيد في الذكرى عن شيخه السيد عميد الدين انه كان يقوي جلوس القائم ليومي للسجود جالساً استناداً الى كونه اقرب الى
هيئة الساجد فيدخل تحت فأتوا منه ما استطعتم وهو مستند ضعيف لان الواجب في هذه الحال الايماء لا السجود فلا معنى للتكليف بالاتيان بالممكن منه
الثاني لو صلى العاري بغير ايماء بطلت صلوته وكذا لو اتى بالركوع والسجود سواء كان متعمداً او جاهلاً او ناسياً لان ذلك خلاف فرضه وربما قيل
بالعفو في الناسي لعدم توجه النهي اليه وهو ضعيف الثالث صرح الشيخ ره في المبسوط بجواز صلوة العاري مع سعة الوقت وقال المرتضى وسلار يجب ان
يؤخرها رجاء لتحصيل السترة فيه ومال في المعتبر الى وجوب التأخير مع ظن تحصيل السترة والتعجيل بدونه وهو حسن الرابع يجب شراء الساتر بثمن مثله او ازيد
اذا لم يتضرر به على الاقرب ولو اعير وجب القبول اجماعاً وكذا لو وهب منه على الاظهر لتمكنه من الستر ومنعه في الذكرى لما فيه من المنة وهو ضعيف الخامس
لو لم يجد الا ثوباً مغصوباً صلى عارياً ولم يجز له الصلوة فيه لتعلق النهي به فكان كالمعدوم ويجوز له العامة بل وجوبه لان ذلك من الضروريات ولو وجد النجس
والحرير واضطر الى لبس احدهما فالاقوى لبس النجس لان ما فيه ضرورة ولورود الامر بالصلوة فيه مع الضرورة واطلاق النهي عن لبس الحرير للرجال لو وجد
الستر في اثناء صلوته فان امكنه الستر من غير فعل المنافي وجب ولو توقف على فعل المنافي كالفعل الكثير او الاستدبار بطلت صلوته ان كان الوقت
متسعاً ولو بركعة والا استمر ويحتمل وجوب الاستمرار مطلقاً تمسكاً بمقتضى الاصل وعموم قوله تع ولا تبطلوا اعمالكم السابع الستر انما يراعى من الجوانب الاربع
ومن فوق ولا يراعى من تحت فلو كان على طرف سطح يرى عورته من تحت امكن الاكتفاء بذلك لان الستر انما يلزم من الجوانب التي جرت العادة بالنظر اليها
وعلله بان الستر من تحت انما يراعى اذا كان على وجه الارض الثامن لو كان في الثوب خرق فان لم يحاذ العورة فلا بحث وان حاذاها بطلت ولو جمعه
بيده بحيث يتحقق الستر بالثوب صح ولو وضع يده عليه فالاقرب البطلان ان كان الستر مستنداً الى يده لعدم فهم الستر ببعض البدن من اطلاق اللفظ و
كذا لو وضع غير المصلي يده عليه في موضع يجوز له الوضع التاسع ليس الستر معتبراً في صلوة الجنازة لان اسم الصلوة لا يقع عليها الا بطريق المجاز وقيل
بالوجوب لاطلاق الاسم عليها وهو ضعيف العاشر يستحب الجماعة للعراة رجالاً كانوا او نساء ويصلون صفاً واحداً جلوساً يتقدمهم الامام بركبتيه كما يدل
عليه صحيحة ابن سنان قال في المعتبر وكيف يصلون فيه قولان احدهما بالايماء جميعاً اختاره علم الهدى والآخر يومي الامام ويركع من خلفه ويسجد اختاره في النهاية و
يشهد له رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي الامام بالركوع والسجود ويركعون ويسجدون خلفه قال وهذه
حسنة ولا يلتفت الى من يدعي الاجماع على خلافها واقول ان في طريق هذه الرواية عبد الله بن جبلة وكان واقفياً واسحق بن عمار وكان فطحياً فلا
يحسن وصفها بالحسن وما تضمنته من ركوع المأموم وسجوده مشكل جداً بعد الحكم بوجوب الايماء على المنفرد اذ لا فرق بينه وبين المنفرد فالاولى اطراح الرواية
لضعف رجالها وقصورها عن معارضة الاخبار السليمة المتفق على العمل بمضمونها بين الاصحاب قوله والامة والصبية لا يجب عليهما ستر رأسهما في الصلوة
قال في المعتبر وهو اجماع علماء الاسلام عدا الحسن البصري فانه اوجب على الامة الخمار اذا تزوجت او اتخذها الرجل لنفسه ويدل على ذلك مضافاً الى الاصل صحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له الامة تغطي رأسها
اذا صلت قال ليس على الامة قناع واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في الامة بين القن والمدبرة وام الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي
لم تؤد شيئاً ويحتمل الحاق ام الولد مع حيوة ولدها بالحرة لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الامة تغطي رأسها فقال لا ولا على ام
الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد وهو يدل بمفهومه على وجوب تغطية الرأس مع الولد ومفهوم الشرط حجة كما حقق في محله ويمكن حمله على الاستحباب
الا انه يتوقف على وجود المعارض وهل يستحب للامة القناع اثبته في المعتبر لما فيه من الستر والحيا واعترضه بعدم عموم النص فيه والاظهر العدم لعدم ثبوت
ما يقتضيه بل روى احمد بن محمد بن خالد البرقي في كتاب المحاسن باسناده الى حماد اللحام قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوكة تقنع رأسها اذا صلت قال لا
قد كان ابي اذا رأى الخادم يصلي وقد تقنعت ضربها لتعرف الحرة من المملوكة ويجب على الامة ستر ما عدا الرأس مما يجب ستره على الحرة تمسكاً بعموم الادلة ولا فرق
بين العنق والرأس لانه المستفاد من نفي وجوب التقنع عليهن ولعسر ستره من دون الرأس قوله فان اعتقت الخ لصيرورتها حرة فيثبت لها احكامها

ولو

وان افتقرت الى فعل كثير استانفت وكذا الصبية لو بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها الثامنة يكره الصلوة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز ويكره ان يأتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء ويصلي في عمامة لا حنك لها متى

ولو اعتق بعضها فكذلك لخروجها عن كونها امة وقال بعض العامة انه لا يجب على المبعضة الستر لانه من امارات الحرية وعلامات الكمال وهي قاصرة عن ذلك وهو معلوم البطلان **قوله** فان افتقرت اه الاقرب ان الاستيناف انما يثبت اذا ادركت بعد القطع ركعة في الوقت والا وجب الاستمرار لان الستر شرط مع القدرة عليه في الوقت لا مطلقا وقال الشيخ ره في ف تستمر المعتقة واطلق لان دخولها كان مشروعا والصلوة على ما افتتحت عليه وهو ظاهر اختيار المص في المعتبر ولا يخ من قوة لان الستر انما ثبت وجوبه اذا توجه التكليف به قبل الشروع في الصلوة لا مط **قوله** وكذا الصبية اي يجب عليها الستر فان افتقرت الى فعل كثير استانفت ولا يخفى ان الحكم بالاستمرار مع عدم الافتقار الى الفعل الكثير مناف لما سبق في باب المواقيت من بطلان صلوة الصبي المتطوع بالبلوغ في اثنائها بغير المبطل والاصح الاستيناف هنا مط الا ان يقصر الباقي من الوقت عن قدر الطهارة وركعة فيستمر **قوله** الثامنة اه يدل على ما رواه الكليني عن عدة من اصحابه عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء ويتاكد الكراهة في القلنسوة السوداء لما رواه الشيخ وابن بابويه عن الصادق ع انه سئل عن الصلوة فيها فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وظاهر العبارة عدم كراهة ما عدا السود من الالوان وقال في المعتبر ويكره للرجال الصلوة في المزعفر والمعصفر والاحمر لرواية عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران ورواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال يكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم والمفدم بكسر الدال المصبوغ بالحمرة المشبع قاله الجوهري ومقتضى الروايتين كراهة المشبع من هذه الالوان خاصة ونقل عن الشيخ ره في ط وابن الجنيد وابن ادريس القول بكراهة الصلوة في الثياب المفدمة بلون من الالوان اي المشبعة بالصبغ قال الجوهري وثوب صبغ مفدم اي خاثر مشبع ويدل عليه رواية حماد المتقدمة ان لم تختص لفظ المفدم بالاحمر كما هو احد الاطلاقين وهذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند الا ان المقام مقام كراهة وتنزيه فلا يضر فيه ضعف السند **قوله** وفي ثوب واحد رقيق المراد حكاية اللون خاصة لا الحجم كما صرح به في المعتبر قال انما كرهت الصلوة في الثوب الرقيق غير الحاكي تحصيلا لكمال الستر والتفاتا الى مفهوم قوله عليه السلام في خبر محمد بن مسلم وقد سأله عن الصلوة في القميص الواحد اذا كان كثيفا فلا باس به ومقتضى النص وكلام الاصحاب ان الثوب اذا كان كثيفا لا يكره الصلوة فيه وحده وهو كذلك بل الظاهر عدم كراهة ترك الرداء معه للامام كما يدل عليه قول ابي جعفر ع لما ام اصحابه في قميص بغير رداء وسألوه عن ذلك ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء **قوله** ويكره اه هذا الحكم ذكره المفيد ره في المقنعة وجمع من الاصحاب واستدل عليه في يب بما رواه عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال الاتزار فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية وهو استدلال ضعيف فان مقتضى الروايتين مع ضعف سندهما كراهة التوشح فوق القميص وهو خلاف الاتزار قال الجوهري يقال توشح الرجل بثوبه وسيفه اذا تقلد بهما ونقل عن بعض العامة عن بعض اهل اللغة ان التوشح بالثوب هو ادخاله تحت اليد اليمنى والقاؤه على المنكب الايسر كما يفعل المحرم والاصح عدم كراهة الاتزار فوق القميص كما اختاره في المعتبر تمسكا بمقتضى الاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن القاسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني ع يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي وفي الصحيح عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا ع اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس به اما شد المئزر تحت القميص فغير مكروه اجماعا ولا يبعد عدم كراهة التوشح ايضا لما رواه حماد بن عيسى في الحسن قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح ع هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه بعد ان روى الكراهة وقد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح عليه السلام وعن ابي الحسن الثالث ع وعن ابي جعفر الثاني ع وبها اخذ وافتي **قوله** وان يشتمل الصماء اجمع العلماء كافة على كراهة اشتمال الصماء واختلفوا في تفسيره فقال في المعتبر اشتمال الصماء ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيضمهما جميعا او ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه وهذا هو المنقول عن ابي عبيدة قال الهروي في الغريبين من فسره بما قال ابو عبيدة فكراهته للتكشف وابداء العورة ومن فسره بتفسير اهل اللغة فانه كره ان يتزمل به شاملا جسده مخافة ان يدفع منها الى حالة سادة لتنفسه فيهلك قال القتيبي وانما قيل الصماء لانه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء والاولى الاعتماد في ذلك على ما رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر ع اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وبمضمونها افتى الشيخ في ط والمص في المعتبر ويتحقق الكراهة وان كان تحته غيره لعموم النهي **قوله** او يصلي اه هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه والمستفاد من الاخبار كراهة ترك التحنك حالة الصلوة وغيرها فروى الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وروى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه في القوي عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وروى ايضا عن الصادق ع انه قال ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما وقال عليه السلام اني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته واني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وروى ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم ثم قال ره وذلك في اول الاسلام وابتدائه وقد نقل عنه ص اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط والمراد بالتلحي تطويق العمامة تحت الحنك

ويكره اللثام للرجل والنقاب للمرأة فان منع القراءة حرم ويكره الصلاة في قباء مشدود الا في الحرب وان يؤم بغير رداء وان يصحب شيئا من الحديد بارزا وفي ثوب يتهم صاحبه وان تصلي المرأة في خلخال له صوت ويكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة

متن

والاقتعاط شد العمامة على الراس من غير ادارة تحت الحنك على ما نص عليه جماعة من اهل اللغة منهم الجوهري وغيره قال ابن بابويه فحكاية وسمعت
مشايخنا يقولون لا تجوز الصلاة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك ولا ريب في ضعف هذا القول وحكي عنه في الذكرى ومن تأخر عنه
القول بذلك وهو غير جيد والمراد بالتحنك ادارة جزء من العمامة تحت الحنك سواء كان طرفها او وسطها وفي تأدي السنة بادارة غيرها وجهان
اظهرهما العدم لمخالفته المعهود من الشارع واهل اللغة **قوله** ويكره اللثام اه لا ريب في تحريمهما اذا منعا القراءة او غيرها من الاذكار الواجبة و
المشهور الكراهة بدون ذلك لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس
ورواية سماعة قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته عن المرأة تصلي متنقبة قال
اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل واطلق المفيد في المقنعة المنع من اللثام للرجل قال في المعتبر والظاهر انه يريد الكراهة لما
رواه الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة ويستفاد من هذه الرواية تحريم
اللثام اذا منع سماع القراءة وبه افتى المص في المعتبر وهو حسن **قوله** ويكره اه هذا الحكم مشهور بين الاصحاب ولم اقف له على مستند وقال المفيد في المقنعة
ولا يجوز لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن من ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار وقال الشيخ في يب بعد نقل هذه العبارة
ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا وحاول الشهيد في الذكرى الاستدلال بما عليه بما رواه العامة عن النبي ص
انه قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط وهو ضعيف لان شد القباء غير التحزم **قوله** وان يؤم بغير رداء الرداء الثوب الذي يجعل على المنكبين وقال الجوهري الرداء
الذي يلبس وفي تثنيته رداءان وهذا الحكم اعني كراهة الامامة بغير رداء مشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه بصحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
ام قوما في قميص ليس عليه رداء قال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها وهي انما تدل على كراهة الامامة بدون الرداء في القميص وحده لا مط
ويؤكد هذا الاختصاص قول ابي جعفر ع لما ام ابنه في قميص بغير رداء ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء قال جدي قدس سره وكما يستحب
الرداء للامام يستحب لغيره من المصلين وان كان للامام اكد واحتج عليه بتعليق الحكم على مطلق المصلي في عدة اخبار كصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ادنى ما
يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف وصحيحة عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ليس معه الا سراويل قال
يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
انه قال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من الضعف لاختصاص الروايتين الاخيرتين بالعاري وعدم
ذكر الرداء في الرواية الاولى بل اقصى ما يدل عليه استحباب ستر المنكبين سواء كان بالرداء ام بغيره وبالجملة فالاصل في هذا الباب رواية سليمان بن خالد وهي انما
تدل على كراهة الامامة بدون الرداء في القميص وحده فاثبات ما زاد على ذلك يحتاج الى دليل وينبغي الرجوع في الرداء الى ما يصدق عليه الاسم عرفا وانما
تقوم التكة ونحوها مقامه مع الضرورة كما يدل عليه رواية ابن سنان اما ما اشتهر في زماننا من اقامة غيره مقامه مط فلا يبعد ان يكون تشريعا **قوله**
وان يصحب شيئا من الحديد بارزا ما اختاره المص من كراهة استصحاب الحديد البارز في الصلاة قول اكثر الاصحاب وقال الشيخ في يه ولا يجوز الصلاة اذا كان مع الانسان شيء من حديد
مشهر مثل السكين والسيف وان كان في غمد او قراب فلا باس بذلك والمعتمد الكراهة لنا على الجواز الاصل واطلاق الامر بالصلاة فلا يتقيد الا بدليل و
على الكراهة ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وعن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع في الحديد انه
حلية اهل النار قال وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلاة الا ان يكون في قتال عدو فلا باس به وبالسيف وكل
آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ والمراد بالنجاسة هنا الاستخباث وكراهة استصحابه في الصلاة كما ذكره
في المعتبر لانه ليس بنجس باجماع الطوائف قال المص رحمه الله وتسقط الكراهة مع ستره وقوفا بالكراهة على موضع الاتفاق ممن كرهه وهو حسن ويدل عليه ما رواه الشيخ
عن عمار الساباطي ان الحديد اذا كان في غلاف فلا باس بالصلاة فيه بل يمكن القول بانتفاء الكراهة مط لضعف المستند **قوله** وفي ثوب يتهم صاحبه اي بعدم
التوقي من النجاسات كما صرح به في المعتبر وانما كرهت الصلاة في ثوب المتهم بالنجاسة احتياطا للصلاة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سأل ابا
عبد الله ع عن الذمي يعير ثوبه من يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله قال الشيخ ره هذا الخبر محمول على الاستحباب
لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة ثم استدل على ذلك بما رواه في الصحيح ايضا عن عبد الله بن
سنان قال سأل ابي ابا عبد الله ع وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع
صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله ع عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية
فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة
وفي الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء **قوله** وان تصلي اه احتج عليه في المنتهى بانه لا تكره
الصلاة فيه بعد الحكم بن مما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع انه سأله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كان صما فلا
باس وان كان لها صوت فلا يصلح وقال ابن البراج لا تصح الصلاة في خلاخل النساء اذا كان لها صوت والرواية قاصرة عن افادة التحريم **قوله** ويكره اه الخ

المقصد الخامس في مكان المصلي الصلوة في الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا او مأذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها وبالاباحة وهي اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره والمكان المغصوب لا تصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم بالغصب وان صلى عامدا عالما كانت صلوته باطلة وان كان ناسيا او جاهلا بالغصبية صحت صلوته ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر متن

العبارة يقتضي عدم الفرق بين مثال الحيوان وغيره كصور الشجر والنبات وبه صرح في لف واسنده الى الاصحاب واستدل عليه باطلاق الاخبار كصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سأل الرضا عليه السلام عن الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل وموثقة عمار بن موسى انه سأل ابا عبد الله عم عن الصلوة في ثوب في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه وخص ابن ادريس الكراهة بصور الحيوان وقال الشيخ رحمه في الثوب اذا كان فيه تمثال او صورة لا يجوز الصلوة فيه وهما ضعيفان ولو كانت الصور مستورة خفت الكراهة لما رواه حماد بن عثمن في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن الدراهم السود التي فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه قال لا باس اذا كانت مواراة وبه ترتفع الكراهة بتغيير الصورة لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه قوله المقصد الخامس في مكان المصلي عرف المحقق الشيخ فخر الدين في شرح قد المكان الذي يعتبر اباحته بانه ما يستقر عليه المصلي ولو بوسايط وما يلاقي بدنه وثيابه وما يتخلل بين مواضع الملاقاة من مواضع الصلوة ما يلاقيه كما يلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدره ويشكل بانه يقتضي بطلان صلوة ملاصق الحايط المغصوب وكذا واضع الثوب المغصوب الذي هو اولى بين الركبتين والجبهة وهو غير واضح والاجود في تعريفه باعتبار الاباحة انه الفراغ الذي يشغله بدن المصلي او يستقر عليه ولو بوسايط وباعتبار الطهارة ما يلاقي بدن المصلي او ثوبه كما سيجيء بيانه انش قوله الصلوة في الاماكن كلها اجمع العلماء كافة على جواز الصلوة في الاماكن كلها اذا كانت مملوكة او مأذونا فيها وينبغي ان يراد بالمملوك مملوك المنفعة اما منفردة او مع ملك العين فيندرج فيه مملوك العين والمنفعة والمستأجر والموصى بمنفعته والحبيس المسكون وبالمأذون فيه الاعم من المأذون فيه خصوصا او عموما منطوقا او مفهوما او بشاهد الحال وبالجملة فالمعتبر في غير المباح والمملوك للمصلي علمه برضاء المالك سواء كان الدال على الرضا لفظا او غيره وفي عبارة المص نظر من وجوه الاول انه جعل المستأجر من اقسام المأذون فيه الذي هو قسيم المملوك وهو غير جيد لان الاجارة تقتضي ملك المنفعة فكان الاولى ادراج المستأجر في المملوك كما فعله غيره من الاصحاب الثاني تمثيله للفحوى بالاذن في الكون غير واضح اذ المعهود من اصطلاحهم ان دلالة الفحوى هي مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى اي كون الحكم في غير المذكور اولى منه في المذكور باعتبار المعنى المناسب المقصود من الحكم كالاكرام في منع التأفيف وقد مثل له هنا بادخال الضيف في المنزل للضيافة وهو انما يتم مع ظهور المعنى المناسب المقصود من الادخال وكونه في غير المذكور وهو الصلوة مثلا اتم منه في المذكور الثالث اكتفاؤه رحمه في شاهد الحال بان يكون هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره غير مستقيم لان الامارة تصدق على ما يفيد الظن ومجيزه فيه وهو غير كاف هنا بل لا بد من افادتها العلم كما بيناه ولا يقدح في جواز الصلوة في المكان بشاهد الحال جهالة المالك ان فرض العلم برضاه مع عدم تعينه بل قيل انه لا يقدح في الجواز كون المكان لمولى عليه وهو كك اذا المفروض عدم تحيل ضرر بذلك التصرف عاجلا او اجلا بحيث يسوغ المولى الاذن فيه ومتى ثبت جواز الاذن من المولى وجب الاكتفاء بافادة القراين اليقين برضاه كما لو كان المالك مكلفا قوله والمكان المغصوب اجمع العلماء كافة على تحريم الصلوة في المكان المغصوب مع الاختيار والمطبق علماؤنا على بطلانها ايضا لان الحركات والسكنات الواقعة في المكان المغصوب منهي عنها كما هو المفروض فلا يكون مأمورا بها ضرورة استحالة كون الشيء الواحد مأمورا به ومنهيا عنه وخالف في ذلك اكثر العامة فحكموا بصحتها بناء على جواز كون الشيء الواحد مأمورا به ومنهيا عنه واستدلوا عليه بان السيد اذا امر عبده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون في مكان مخصوص ثم خاطه في ذلك المكان فانه يكون مطيعا عاصيا لجهتي الامر بالخياطة والنهي عن الكون وجوابه ان المأمور به في هذا المثال غير المنهي عنه اذ المأمور به الخياطة والمنهي عنه الكون واحدهما غير الاخر بخلاف الصلوة الواقعة في المكان المغصوب فان متعلق الامر والنهي فيها واحد وهو الحركات والسكنات المخصوصة فان قلت الكون في الخياطة واجب من باب المقدمة فاذا تعلق به النهي اجتمع الواجب والحرام في الشيء الواحد وهو الذي انكرتموه قلت هذا الالزام انما يقتضي فساد ذلك الكون خاصة لا الخياطة ووجوبه على تقدير تسليمه انما هو من باب المقدمة والغرض من المقدمة التوصل الى الواجب وان كانت منهيا عنها لسقوط الطلب عندها كما في سلوك الطريق المغصوب الى الميقات عند وجوب الحج فتم ومن هنا يظهر بطلان القول بصحة الطهارات الواقعة في المكان المغصوب كما قطع في المعتبر لان الكون ليس جزء منها ولا شرطا فيها فلا يؤثر تعلق النهي به في فسادها ولا فرق في بطلان الصلوة في المكان المغصوب بين غصب العين والمنفعة ولا في الصلوة بين اليومية وغيرها وقال بعض العامة يصلي الجمعة والعيد والجنازة في الموضع المغصوب لان الامام اذا صلى في موضع مغصوب فامتنع الناس فاتتهم الصلوة ولهذا ابيحت الجمعة خلف الخوارج والمبتدعة وهو غلط فاحش ولو اذن المالك للغاصب او لغيره في الصلوة ارتفع المنع قطعا لارتفاع النهي وقال الشيخ في ط لو صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلوة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب وغيره ممن اذن له في الصلوة لانه اذا كان الاصل مغصوبا لم تجز الصلوة فيه والظاهر ان مراده بالاذن الغاصب كما ذكره في المعتبر وان كان الوهم لا يذهب الى احتمال الجواز مع اذنه اذ لا يستقيم ارادة المالك القطع بجواز الصلوة مع اذنه وان بقي الغصب في الجملة وقال في المعتبر ان مراده بالاذن هنا المالك وهو بعيد جدا اذ لا وجه للبطلان على هذا التقدير ووجهه الشهيد في الذكرى بان المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف لم يفد اذنه الاباحة كما لو باعه فان البيع يكون باطلا ولا يجوز للمشتري التصرف فيه ولا يخفى بطلان هذا التوجيه لمنع الاصل فبطلان القياس قوله وان كان ناسيا اه اما صحة صلوة الجاهل بالغصب فموضع وفاق بين العلماء لان البطلان تابع للنهي وهو انما يتوجه الى العالم والاصح ان الناسي كذلك لارتفاع النهي بالنسبة اليه ولهذا اتفق الكل على عدم تأثيمه اما الجاهل بالحكم فقد قطع الاصحاب بانه غير معذور لتقصيره في التعلم وتوقف بعض مشايخنا المحققين لحامه بما

واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلوته ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم يصح ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى والحال هذه كانت باطلة ويصلي وهو خارج ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امرأة تصلي واما مجوزا صلت بصلوته او كانت منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول التحريم والكراهة اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه سقط المنع ولو حصلا في موضع لا يتمكن من التباعد صلى الرجل اولا ثم

النصب لعين ما ذكر فيه كما يتبع من قوة **قوله** واذا ضاق الوقت الخ لانهما حقان مضيقان فيجب الجمع بينهما بحسب الامكان ولا يخفى ان الخروج من المكان المغصوب واجب مضيق ولا معصية فيه اذ الخروج بما هو شرط في الخروج من السرعة وسلوك اقرب الطرق واقلها ضررا اذ لا معصية بايقاع المامور به الذي لا نهي عنه وذهب شاذ من الاصوليين الى استصحاب حكم المعصية عليه وهو غلط اذ لو كان كذلك لم يمكن الامتثال فيلزم التكليف بالمحال **قوله** ولو حصل الخ اذا حصل الانسان في ملك غيره باذنه على وجه يسوغ له الدخول في الصلوة ثم امره بالخروج وجب عليه المبادرة الى ذلك على الفور لمنع التصرف في مال الغير بغير اذنه فكيف مع تصريحه بما يقتضي النهي ثم ان كان الوقت واسعا اخر الصلوة الى ان يخرج وان تضيق الوقت خرج متشاغلا بالصلوة جمعا بين الحقين كما تقدم هذا اذا كان الامر بالخروج قبل التلبس بالصلوة وان كان بعده ففيه اوجه اظهرها القطع مع السعة والخروج متشاغلا مع الضيق وقوى الشهيد في الذكرى والبيان الاتمام مع الاستقرار تمسكا بمقتضى الاستصحاب وان الصلوة على ما افتتحت عليه وضعف بتوجه النهي المنافي للصحة وابتناء حق العباد على التضييق وفصل الشارح قدس سره فاوجب الاستمرار مطلقا ان كانت الاذن صريحا والقطع مع السعة والخروج متشاغلا مع الضيق ان كانت مطلقة ويشكل بان المفروض وقوع الاذن في الاستقرار بقدر الصلوة والا لم يكن الدخول فيها مشروعا **قوله** ولا يجوز ان يصلي الامر جع لنظائرها ولا بد من ارجاعه الى الرجل بمعونة المقام والحكم بالكراهة او التحريم كما يتعلق بالرجل كذا يتعلق بالمراة فلا وجه لقصره على الرجل وتحرير البحث انه هل يجوز لكل من الرجل والمراة ان يصلي الى جانب الاخر او مع تقدم المراة بحيث لا يكون بينهما حائل او بعد عشرة اذرع فيه قولان اظهرهما الجواز على كراهة وهو اختيار المرتضى في المصباح وابن ادريس واكثر المتاخرين وقال الشيخان لا يجوز ان يصلي الرجل والى جنبه امراة تصلي سواء صلت بصلوته او لا فان فعلا بطلت صلوتهما وكذا ان تقدمته وهو اختيار ابن حمزة وابي الصلاح لنا الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل بحذاء المراة وهي تصلي وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فلا باس وفي الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده ولا باس وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي والمراة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذائك جالسة او قائمة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن المراة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المراة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس وفي الصحيح عن العلاء عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته وابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما ستر اجزاه ولفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة والظاهر ان الستر بالسين المهملة والتاء المثناة من فوق وقال الشيخ في بيان المعنى انه اذا كان الرجل متقدما للمراة بشبر اجزاه وهو بعيد وجه الدلالة من هذه الاخبار اشتراكها في عدم اعتبار الحائل او التباعد بالعشر فانتفى ذلك ثبت الجواز مطلقا اذ لا قائل بالفصل وعلى هذا فيجب حمل الاخبار المقيدة على الاستحباب صونا للاخبار عن التنافي ولا ينافي ذلك اختلاف القيود لان مراتب الفضيلة مختلفة فهذا الاختلاف قرينة الاستحباب احتج المانعون بموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المراة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت وصحيحة محمد عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سئلته عن امام كان في الظهر فقامت امراته بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل تفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة والجواب بحمل النهي في الروايتين الاوليين على الكراهة وحمل الامر بالاعادة في الرواية الاخيرة على الاستحباب صونا للاخبار عن التنافي مع ان الامر بالاعادة لا يتعين كونه بسبب المحاذاة لاحتمال ان يكون وجهه اقتداؤها في صلوة العصر بمن يصلي الظهر مع اعتقادها لاعتقادها انها العصر ولا يدل على احد الامرين نصا واعلم انه يشترط في تعلق الحكم بكل منهما كراهة وتحريما صحة صلوة الاخر لولا المحاذاة اذ الفاسدة كالعدم ثم لا بد من العلم بفسادها قبل الشروع ولو بالاخبار ولو وقع بعده لم يعتد به الحكم ببطلان الصلوة ظاهرا بالمحاذاة وان ظهر خلافه بعده ولو لم يعلم احدهما بالاخر الا بعد الصلوة صحت الصلوتان وفي الاثناء يستمر مطلقا على الاظهر وينبغي القطع بصحة الصلوة المتقدمة لسبق انعقادها وقال المتاخرون فاسدة مع الاقتران تبطل الصلوتان لعدم الاولوية هذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار فلا كراهة ولا تحريم **قوله** ويزول التحريم الخ هذا قول علمائنا اجمع قاله في المعتبر اما زوالهما بالحائل فظاهر للاصل واختصاص الروايات المانعة بما اذا لم يكن هناك حائل ويعتبر فيه كونه جسما كالحائط والستر ولا يعتد بنحو الظلمة و فقد البصر منهما ولا بتغميض الصحيح عينيه قطعا واما زوالهما بالتباعد المذكور فاستدلوا عليه بموثقة عمار المتقدمة وهي انما تدل على اعتبار التباعد باكثر من العشر ولا يضر ضعف سندها لانها مطابقة لمقتضى الاصل ومسالة مما يتسامح في الكراهة ومبدا التقدير من موقف المصلي ويحتمل اعتباره من موضع السجود ولو كان احدهما على مرتفع بحيث لا يبلغ من موقف الاخر الى اساس ذلك المرتفع عشر اذرع لو قدر الى موقفه اما مع الحائط مثلا او ضلع المثلث الخارج من موقفه الى موقف الاخر بلغته ففي اعتباره نظر ويحتمل قويا سقوط المنع مع عدم التساوي في الموقف **قوله** ولو حصلا الخ المستند في ذلك ما رواه محمد وهو ابن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل

ولا بأس ان يصلي في الموضع النجس اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهراً ويكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل ومجرى المياه وارض السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون حائل ولو عنزة او لبنة وبينها عشرة اذرع متن

فاذا فرغ صلت المرأة ولو كان المكان ملك المرأة لم يجب عليها التأخر قطعاً نعم يمكن القول باستحبابه ولو ضاق الوقت سقط الوجوب و الاستحباب **قوله** ولا بأس الخ اختار المص من عدم اشتراط طهارة المكان عدا موضع الجبهة اذا لم تكن نجاسته متعدية الى بدن المصلي او ثوبه قول اكثر الاصحاب ونقل عن ابي الصلاح انه اعتبر طهارة مواضع المساجد السبعة وعن المرتضى انه اعتبر طهارة جميع مكان المصلي والمعتمد الاول لنا على طهارة موضع السجود اتفاق العلماء فان كل من اعتبر الطهارة في الصلوة اعتبر طهارة موضع السجود وان اختلفوا فيما عداه حكى ذلك المص في المعتبر فان تم فهو الحجة والا امكن المناقشة في هذا الحكم لعدم الظفر بدليله ولنا على عدم اعتبار طهارة غيره مع عدم التعدي الاصل والاطلاقات المعلومة السالمة مما يصلح للتقييد وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا قال نعم وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا بأس بالصلوة عليها احتج القائلون باعتبار طهارة المكان بنهيه عليه السلام عن الصلوة في المجزرة والمزبلة والحمامات وهي مواطن النجاسة فتكون الطهارة معتبرة واجيب عنه بعد تسليم التعليل بجواز ان يكون علة النهي ما في هذه الاماكن من الاستخباث والاستقذار الدال على مهانة نفس من يستقر بها واذا اختصت بمزيد الاستقذار والاستخباث لم يلزم من المنع من الصلوة فيها المنع من غيرها مما لا يشترك في الاستقذار الحاصل فيها مع ان النهي عن الصلوة في هذه الاماكن للكراهة لا للتحريم واحتج لابي الصلاح في اعتبار طهارة مواضع المساجد بحجة ولا يخفى انه يجب تقييد المنع من الصلوة في الموضع النجس مع تعدي نجاسته الى المصلي بكون تلك النجاسة غير معفو عنها اذ لا منع مع العفو وقد صرح بذلك الشهيد في الذكرى فقال ولو كان المكان نجساً بما عفي عنه كدون الدرهم وتعدت فالظاهر انه عفو لانه لا يزيد على ما هو على المصلي ونقل المحقق الشيخ فخر الدين في شرح القواعد عن والده انه قال الاجماع منا واقع على اشتراط خلو المكان من نجاسة متعدية وان كانت معفواً عنها في الثوب والبدن وهو غير واضح والاجماع ممنوع مع ان تعليله في الذكرى وهو يقتضي الاشتراط **قوله** ويكره الصلوة في الحمام الخ لورود النهي عنه في رواية عبد الله بن الفضيل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا تصلي فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء و السبخ والثلج وهي مع ضعف سندها معارضة بما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس ونقل عن ابي الصلاح انه منع من الصلوة في الحمام وتردد في الفساد وهو ضعيف جداً وهل المسلخ من الحمام احتمله في الذكرى وبنى الاحتمال على علة النهي فان كانت النجاسة لم يكره وان كان كشف العورة فيكون مأوى الشياطين كره وهو مبني ضعيف لجواز ان لا يكون الحكم معللاً او تكون العلة غير ما ذكره اما سطح الحمام فلا يكره الصلوة فيه قطعاً **قوله** وبيوت الغائط اي المواضع المعدة لذلك لانها مظنة النجاسة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان جبرئيل عليه السلام اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه وعن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتاً فيه صورة انسان ولا بيتاً يبال فيه ولا بيتاً فيه كلب قال في المنتهى وهذا يؤذن بكونه موضع نجس فلا يصلح ان يتخذ للعبادة ونقل عن المفيد في المقنعة انه لا يجوز الصلوة في بيوت الغائط والظاهر انه يريد بذلك الكراهة **قوله** ومبارك الابل مبارك الابل هي مواضعها التي تأوي اليها للمقام والشرب والاطلاق عبارات الاصحاب يقتضي كراهة الصلوة في المبارك سواء كانت الابل غائبة عنها ام حاضرة والمستند ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا ادركتم الصلوة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها وصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها وما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه و رشه بالماء وصل وقد صرح المص وغيره بان المراد باعطان الابل مباركها ومقتضى كلام اهل اللغة انها اخص من ذلك فانهم قالوا ان معاطن الابل مباركها حول الماء لتشرب عللاً بعد نهل والعلل الشرب الثاني والنهل الشرب الاول لكن الظاهر عدم تحقق الفرق بين موضع الشرب وغيره وينبه عليه التعليل المستفاد من الحديث النبوي ونقل عن ابي الصلاح انه منع من الصلوة في اعطان الابل وهو ظاهر اختيار المفيد في المقنعة اخذاً بظاهر النهي ولا ريب انه احوط **قوله** ومساكن النمل لورود النهي عنها في مرسلة عبد الله بن الفضيل والمراد بمجرى الماء الامكنة المعدة لجريانه فيها وقيل تكره الصلوة في بطون الاودية التي يخاف فيها هجوم السيل قال في الذكرى فان امن السيل احتمل بقاء الكراهة اتباعاً لظاهر النهي وعدمها لزوال موجبها والاقتصار على ما ادعاه من الاطلاق **قوله** وارض السبخة والثلج لعدم كمال تمكن الجبهة من الارض فيهما ولقوله عليه السلام في حسنة الحلبي وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكاناً ليناً تقع عليه الجبهة مستوية وفي رواية داود الصرمي ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه **قوله** وبين المقابر الخ المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه و عشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء وهي محمولة على الكراهة جمعاً بينها وبين ما دل على الجواز مطلقاً كصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا بأس وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا بأس وقال المفيد في المقنعة ولا تجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بينه وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع واحتج له في المختلف برواية معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة والجواب اولاً بالطعن في السند باشتماله على معلى بن حكيم و قيل انه كان فطحياً وثانياً بقصورها عن افادة التحريم فان البأس اعم من المحرم والتوجه الى القبر لا يستلزم اتخاذه قبلة وبالجملة فهذه الرواية لا تصلح لتخصيص الاخبار الصحيحة المطابقة للاطلاقات المعلومة وقد قطع الاصحاب بزوال الكراهة والتحريم بالحائل والتباعد المذكور ولا بأس به قصراً

وبيوت النيران وبيوت الخمور اذا لم تتعد اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس ولا باس بالبيع والكنايس ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تصاوير وكذا تكره الفريضة في جوف الكعبة وتكره على سطحها وتكره في مرابط الخيل والحمير والبغال لا مرابض الغنم وفي بيت فيه مجوسي ولا باس باليهودي والنصراني وتكره بين يديه مصحف مفتوح او حائط ينز بالوعة يبال فيها متن

لما خالف الاصل على موضع الوفاق ونظر الى ان ظاهر الاخبار اعتبار ارتفاع الحايل بين المصلي والقبر فلا يكتفى فيه بالعنزة ونحوها نظرا الى انتفاء التسمية وعدم الظفر بما يدل عليه على الخصوص قال المفيد في المقنعة وقد روي انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه واشار بها لرواية الى ما رواه شيخ هذه الطايفة وعالمها محمد بن احمد بن داود عن والده الشيخ الصدوق قال حدثنا محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه ويجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ولا باس بالعمل بهذه الرواية لصحتها ومطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات وذكر المص في المعتبر انها ضعيفة شاذة وهو غير واضح **قوله** وبيوت النيران المراد ببيوت النيران ما اعدت لاضرام النار فيها عادة كالفتون والاتون وان لم يكن موضع عبادتها وانما كرهت الصلوة في هذه الاماكن لان في الصلوة فيها تشبها بعبادتها كذا ذكره المص في جملة من كتبه وهو ضعيف جدا والاصح اختصاص الكراهة بمواضع عبادة النيران لانها ليست موضع رحمة فلا يصلح لعبادة الله تع **قوله** وبيوت الخمور الخ لقوله عليه السلام في موثقة عمار لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر ومنع الصدوق في من لا يحضره الفقيه من الصلوة في بيت فيه خمر محصور في انية مع انه حكم بطهارة الخمر واستبعده المتاخرون لذلك ولا بعد فيه لجواز ان يكون المنع تعبدا **قوله** وجواد الطرق جواد الطرق هي العظمى منها وهي التي يكثر سلوكها والحكم بكراهة الصلوة فيها مذهب الاكثر ومستنده صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد وقال المفيد في المقنعة لا يجوز الصلوة على جواد الطرق وربما كان مستنده صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه ساله عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس بان تصلي في الظواهر التي بين الجواد واما الجواد فلا تصل فيها والاجود حمل النهي على الكراهة جمعا بين الادلة ولو فرض تعطيل المارة بالجادة بالصلوة وجب القول بفسادها اذا كانت الطريق موقوفة لا محياة لاجل المرور ويحتمل عدم الفرق **قوله** وبيوت المجوس علل الكراهة بعدم انفكاكها من النجاسة وقد قطع الاصحاب بزوال الكراهة برش الارض ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في البيع والكنايس وبيوت المجوس فقال رش وصل **قوله** ولا باس بالبيع والكنايس المراد انه يجوز الصلوة فيهما من غير كراهة وتدل عليه صحيحة ابن سنان المتقدمة وصحيحة العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنايس يصلى فيها فقال نعم وقال سألته هل يصلح نقضها مسجدا فقال نعم ونقل عن ابن ادريس وابن البراج انهما كرها الصلوة في البيع والكنايس محتجين بعدم انفكاكها من النجاسة وهو ضعيف واعلم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي جواز الصلوة في البيع والكنايس مط واحتمل الشهيد في الذكرى توقفها على اذن اهل الذمة تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة وهو مدفوع باطلاق النصوص مع عدم ثبوت جريان ملكهم عليها واصالة عدم احترامها مع انه لو ثبت مراعاة غرض الواقف لجعل المنع مط الا ان يعلم اناطة ذلك براي الناظر فيعتبر اعتبار اذنه خاصة **قوله** ويكره الخ المستند في ذلك ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت له ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله وقال ابو الصلاح لا يجوز التوجه الى النار اخذا بظاهر الروايتين والاولى حملهما على الكراهة لضعف الثانية من حيث السند وعدم صراحة الاولى في التحريم قال في كتابه بعد ان اورد رواية علي بن جعفر هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي يروى عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع الى ان قال ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة وربما كان في هذا الكلام شهادة منه بصحة الرواية ولا ريب ان الاحتياط يقتضي تجنب استقبال النار مضرمة كانت ام لا ولا وجه للتقييد بالمضرمة لعموم الجواب **قوله** او تصاوير ويكره الصلوة اذا كان بين يدي المصلي تصاوير ويدل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك وشمالك وخلفك وتحت رجليك وفوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل وصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت اصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا **قوله** وكذا تكره الخ لما رواه ابن بابويه عن الصادق عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام ان رسول الله ص نهى عن الصلوة في اماكن وعد منها الصلوة على ظهر الكعبة وفي الطريق ضعف **قوله** وتكره الخ لعدم انفكاكها من النجاسات غالبا ولما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا ونقل عن ابي الصلاح انه منع من الصلوة في هذه الاماكن وهو ضعيف **قوله** ولا باس بمرابض الغنم المراد انه لا يكره الصلوة فيها وقد روى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها واقل مراتب الامر الاباحة **قوله** وفي بيت فيه مجوسي الخ روى ذلك الكليني رض عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي وفيه يهودي او نصراني **قوله** ويكره الخ لرواية عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم والحق به الشارح كل مكتوب ومنقوش وهو جيد للمسامحة في ادلة السنن وان كان للمناقشة في امثال هذه المعاني المستنبطة مجال **قوله** او حائط الخ لان ذلك مناف لتعظيم الصلوة ولما رواه الكليني رض عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سال ابا عبد الله ع عن المسجد

فيكره التكلم الى ان يواجهه او باب مفتوح او انسان مواجه. **الثالثة** لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر والوبر ولا على ما هو من الارض اذا كان معدناً كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة ولا على ما انبتت الارض اذا كان مأكولاً بالعادة كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع متن

نحو حايط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نز من البالوعة فلا يصل فيه وان كان نز من غير ذلك فلا باس به ولا ريب ان الغايط افحش من البول والكراهة فيه اولى وروى الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت **قوله** وقيل يكره الا الى انسان القائل بذلك ابو الصلاح الحلبي ولم نقف على ماخذه قال في المعتبر وهو احد الاعيان فلا باس باتباع فتواه **فائدة** يستحب للمصلي السترة في قبلته اجماعاً منا وحكاه في المنتهى عن عامة اهل العلم وتتحقق في البناء بالقرب من الحائط والسارية ونحوهما وفي الصحراء بنصب شاخص ونحوه وقد ورد بذلك اخبار كثيرة فروى معوية بن وهب في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً وكان اذا صلى وضعه بين يديه ليستتر به ممن يمر بين يديه ثم قال عليه السلام لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت وروى عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها وروى محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط ويستحب الدنو من السترة بربض عنز الى مربض فرس وقال الاصحاب وسترة الامام سترة لمن خلفه ومكة شرفها الله كغيرها في ذلك وبه قطع في المنتهى وقال في الذكرى لا باس ان يصلي في مكة الى غير سترة لان النبي صلى الله عليه وآله صلى هناك وليس بينه وبين الطواف سترة ولان الناس يزدحمون هناك فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه ضاق على الناس **قوله** الثالثة لا يجوز السجود على ما ليس بارض هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب قاله انه لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا من نباتها ويدل عليه الاخبار المستفيضة كصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها وصحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش واعلم ان السجود على الارض افضل من السجود على النبات لانه ابلغ في الخضوع والتواضع لله تعالى ولما رواه الشيخ عن اسحق بن الفضل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان تسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ان يمكن جبهته من الارض وانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه والافضل السجود على التربة الحسينية صلوات الله على مشرفها فروى الشيخ ره في المصباح عن معوية بن عمار قال كان لابي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله عليه السلام فكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال ان السجود على تربة ابي عبد الله عليه السلام يخرق الحجب السبع ويستحب التسبيح بها استحباباً مؤكداً فروى الشيخ في التهذيب عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت سبح به فما في شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح وروى الشيخ في المصباح عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لا يخلو المؤمن من خمسة سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها اربع وثلثون حبة وخاتم عقيق وروى ايضاً عن الصادق عليه السلام قال من ادار الحجر من تربة الحسين عليه السلام فاستغفر به مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة فان مسك السبحة ولم يسبح بها ففي كل حبة منها سبع مرات **قوله** ولا على ما هو من الارض الخ الوجه في ذلك الحصر المستفاد من قوله عليه السلام السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض والمعدن لا يطلق عليه اسم الارض وان كان متخرجاً منها ويدل عليه ايضاً رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب ولا الفضة وصحيحة محمد بن الحسين ان ابا الحسن عليه السلام كتب اليه بعض اصحابنا الا تصلي على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان واختلفت الرواية في جواز السجود على القير ففي صحيحة زرارة المتقدمة النهي عنه وفي صحيحة معوية بن عمار الواردة في الصلوة في السفينة ويصلي على القير ويسجد عليه وقد اجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار والمص في المعتبر بالحمل على حال الضرورة وهو بعيد ولو قيل بالجواز وحمل النهي على الكراهة امكن ان لم ينعقد الاجماع على خلافه وقد قطع الاصحاب بجواز السجود على الخزف حتى ان الشهيد في الذكرى استدل على عدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض بجواز السجود عليه قال المص في المعتبر بعد ان منع من التيمم عليه لخروجه بالطبخ عن اسم الارض ولا يعارض بجواز السجود عليه لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ وفيه نظر بيناه فيما سبق والاولى اجتنابه لما ذكره المص من خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان امكن توجيه المنع باليمان الارض الخزفية يصدق عليها اسم الارض عرفاً ويمكن ان يستدل على الجواز ايضاً بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وجه الدلالة انها تدل بظاهرها على جواز السجود على الجص والخزف في معناه ويؤيده الاخبار الكثيرة المتضمنة لجواز السجود على القرطاس وصحيحة معوية بن عمار المتضمنة لجواز السجود على القير **قوله** ولا على ما انبتت الارض الخ المراد بكونه مأكولاً في العادة ان يطرد اكله فلو اكل نادراً او في محل الضرورة كالعقاقير التي تجعل في الادوية من النباتات التي لم يكثر اكلها لم يعد مأكولاً ولو اكل شايعاً في قطر دون غيره امتنع السجود عليه مطلقاً ويحتمل قوياً اختصاص كل قطر بمقتضى عادته ولو كان له حالتان يؤكل في احديهما دون الاخرى جاز السجود عليه في احديهما ومنع في الاخرى ولا يعتبر في المأكول كونه بحيث ينتفع به بالفعل بل يكفي القوة القريبة منه وجزم في الذكرى بجواز السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن وعلله بان القشر حاجز بين المأكول والجبهة وضعف الوجهين ظاهر لان المأكول لا يخرج عن كونه مأكولاً بافتقاره الى العلاج وجريان العادة باكلهما غير منخولين خصوصاً الحنطة على ان المتخلل لا يأتي على جميع الاجزاء ولان الاجزاء الصغيرة تنزل مع الدقيق فتؤكل ولا يقدح اكلها تبعاً في كونها مأكولة فالاصح عدم جواز السجود عليهما مطلقاً **قوله** وفي القطن الخ المشهور بين الاصحاب تحريم السجود على القطن والكتان سواء كان قبل الغزل او بعده بل قال في الخلاف انه قول علمائنا اجمع ونقل عن المرتضى انه قال في بعض رسائله يكره السجود على

ينبغي السجود على الوحل فان اضطر اومى ويجوز السجود على القرطاس ويكره اذا كان مكتوبا ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر على السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يمكن فعلى كفه والذي ذكرنا
انما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويراعى فيها ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون خاليا من نجاسة واذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة
لم يسجد على شيء منه ويجوز في الموضع المتسع دفعا للمشقة منه

الثوب المنسوج من قطن او كتان كراهية تنزيه وطلب فضل لا انه محظور وعن صريح انه مذهب اهل الخلاف والانتصار المنع ونقل فيه اجماع الطائفة وهو المعتمد لنا
قوله عليه السلام في صحيحة حماد السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال
لا ولا على الثوب الكرسف في القوى عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع انه قال لا باس بالسجود على الثياب في حال التقية دلت الرواية على ثبوت الباس في السجود
على الثياب مع عدم التقية وهي تتناول المعمول من القطن والكتان ويدل عليه صريحا رواية الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله لا تسجد الا على الارض او
ما انبتت الارض الا القطن والكتان احتج المخالف بانه لو كان السجود على الثوب المنسوج من القطن والكتان محرما لعظم البحث فيه وبعموم البلوى ولوجب اعادة الصلوة
واشتهر ذلك كما جرى في السجود على النجاسة ومعلوم ان احدا الا ينتهي الى ذلك ويتوجه اليه اولا منع الملازمة وثانيا منع بطلان اللازم وان ادعى ان احدا لم يقل به فيه
يدل على الجواز ما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سئلت ابا الحسن الثالث ع هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير
تقية فقال جائز وعن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر ع انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه
شيئا قطنا او كتانا وعن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسئله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي
ذلك جائز وعن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن ع وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وفي الحسن
عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلي من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام
عليه والسجود عليه اجاب الشيخ عن جميع هذه الاخبار بحملها على حالة الضرورة او التقية ورده المص في المعتبر بان في رواية الحسين الصنعاني التنصيص على الجواز مع انتفاء
التقية والضرورة واستحسن حمل الاخبار الدالة على الكراهة وهو محتمل لكن هذه الاخبار لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة فلا تصلح لمعارضة الاخبار
الصحيحة الدالة بظاهرها على المنع المؤيد بنقل الاجماع قوله ولا يجوز السجود على الوحل فظاهر لخروجه باستحالته بالمكث عن اسم الارض ولما رواه عمار
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو فقال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض واما الاكتفاء بالايماء مع الاضطرار فيدل عليه ايضا
المعادلة لنفي الحرج والضرورة وفي رواية عمار ايضا انه سئل عن الرجل يصيبه المطر وهو لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع
كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم ومقتضى الرواية عدم وجوب الجلوس للسجود لكنها ضعيفة السند فالاولى وجوب الجلوس والاتيان
من السجود بالممكن اذ لا يسقط الميسور بالمعسور قوله ويجوز السجود او هذا مذهب الاصحاب ونقل عليه جدي قدس سره في الشرح الاجماع ويدل عليه مضافا الى الاصل
والعموم ما صحيحة علي بن مهزيار قال سئل داود بن فرقد ابا الحسن ع عن القراطيس والكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد
الله ع انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة وصحيحة صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله ع في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء واطلاق هذه
الروايات يقتضي عدم الفرق في القرطاس بين المتخذ من القطن وغيره حتى الابريسم واعتبر بعضهم في كراهته كونه ماخوذا من غير الابريسم لانه ليس بارض ولا من نباتها
وهو تقييد لاطلاق النص من غير دليل ويظهر من الشهيد في الذكرى التوقف في هذا الحكم فانه قال وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة
الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض ولا يخفى ما في هذين الجوابين من التكلف المستغنى عنه بعد ثبوت الحكم بالروايات الصحيحة
المطابقة لمقتضى الاصل على انه يمكن المناقشة في عدم جواز السجود على النورة لاقتضاء رواية الحسن بن محبوب الجواز على الجص وهو في معناه قوله ويكره اذا كان فيه
كتابة لورود النهي عنه في صحيحة جميل بن دراج وانما يكره اذا وقعت الجبهة على شيء من القرطاس الخالي من الكتابة اذا كانت مما لا يمنع السجود عليه لا عبرة باللون ولا فرق
في ذلك بين المبصر وغيره لاطلاق النص قوله ولا يسجد او قد تقدم انه يعتبر في المسجد ان يكون ارضا او نباتها فيجب تحصيلها مع الامكان ومع الحر المانع من ذلك
يسجد على ثوبه اذا لم يجد شيئا يصلح للسجود عليه لو بان ياخذ شيئا من التراب بيده الى ان يبرد ولو لم يكن معه ثوب سجد على ظهر كفه ويدل على ذلك صحيحة القسم
بن الفضيل قال قلت للرضا ع جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به ورواية ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له اكون في السفر فتحضر
الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها
احد المساجد قوله والذي ذكرناه او هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب واخبارهم به ناطقة فروى الفضيل بن يسار وبريد بن معوية في الحسن عن احدهما عليهما السلام قال
لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه وروى حمران في الصحيح عن احدهما ع
قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد قوله واذا كانت او هذا الحكم مقطوع به
في كلام الاصحاب واحتجوا عليه بان المشتبه بالنجس قد امتنع فيه التمسك باصالة الطهارة للقطع بحصول النجاسة فيما وقع فيه الاشتباه فيكون حكمه حكم النجس في
انه لا يجوز السجود عليه لا الانتفاع في شيء مما يشترط فيه الطهارة وفيه نظر اما اولا فلان اصالة الطهارة انما امتنع التمسك بها بالنسبة الى المجموع ما وقع
فيه الاشتباه لا في كل جزء من اجزائه فان اي جزء فرض من الاجزاء التي وقع فيها الاشتباه مشكوك في نجاسته بعد ان كان متيقن الطهارة واليقين لا يخرج
عنه بيقين مثله وقد روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال ليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ابدا واما ثانيا فلان ذلك بعينه آت في غير المحصور فلو تم
لاقتضى عدم جواز الانتفاع بشيء مما يفتقر الى الطهارة وهو معلوم البطلان ومن العجب ذهاب جمع من الاصحاب الى نجاسة الملاقي لبعض المحل المشتبه من المحصور
على الطهارة لعدم القطع بملاقاة النجاسة وطلبا قيام على المنع من السجود عليه مع انتفاء ما يدل على طهارة محل السجود كما بيناه فيما سبق وبالجملة فالمتجه جواز
السجود على ما لم يعلم نجاسته بعينه وعدم نجاسة الملاقي تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض قوله ويجوز او اشار بقوله دفعا للمشقة الى انتفاء النص

المقدمة الثانية في الاذان والاقامة والنظر فيه بغير اشياء الاول فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة لكن بشرط
ان تسر المرأة وقيل هما شرطان في الجماعة والاول اظهر

على الفرق بين المواضع المتسعة وغيرها وان عدم وجوب الاجتناب في المواضع المتسعة انما هو للمشقة اللازمة من التكليف باجتنابه ويشكل بانتفاء المشقة
في كثير من المحصور وبان الدليل المتقدم الدال على وجوب الاجتناب في المحصورات جار في غيره كما بيناه والمشقة بمجردها لا تقتضي طهارة ما دل الدليل على نجاسته
والذي يقتضيه النظر عدم الفرق بين المحصور وغيره وانه لا مانع من الانتفاع بالمشتبه فيما يفتقر الى الطهارة اذا لم يستوعب المباشرة لجميع ما وقع فيه الاشتباه ثم
ان قلنا بالفرق فالمراد بغير المحصور ما كان كذلك في العادة بمعنى يعسر حصره وعده لا ما امتنع حصره لان كل ما يوجد من الاعداد فهو قابل للعد والحصر والله تعالى اعلم
قوله المقدمة الثانية في الاذان الاذان لغة الاعلام وفعله اذن يؤذن ثم مد للتعدية وشرعا اذكار مخصوصة موضوعة للاعلام بدخول اوقات الصلوة والاقامة مصدر
اقام بالمكان والتاء عوض من عين الفعل لان اصله اقوام او مصدر اقام الشيء بمعنى ادامه ومنه يقيمون الصلوة وشرعا الاذكار المعهودة عند القيام الى الصلوة
وهما من وكيد السنن اتفاقا وثوابهما عظيم فروى الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت صلى
خلفك صف من الملائكة وتكون قدره مرسلا كان حد الصف ما بين المشرق والمغرب وفي رواية عن امير المؤمنين ع انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من
الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اذن في مصر من امصار المسلمين
سنة وجبت له الجنة وفي الصحيح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه وقد اجمع الاصحاب على ان الاذان والاقامة وحي
من الله تعالى على لسان جبرئيل ع كساير العبادات واخبارهم بذلك ناطقة فروى الكليني في الحسن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال لما هبط جبرئيل ع بالاذان على
رسول الله ص كان راسه في حجر علي ع فاذن جبرئيل ع واقام فلما انتبه رسول الله ص قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي ع
بلالا فعلمه وفي الحسن عن زرارة او الفضيل عن ابي جعفر ع قال لما اسري برسول الله ص الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل ع واقام فتقدم
رسول الله ص وصف الملائكة والنبيون خلف محمد ص وقد اطبق العامة على نسبته الى رؤيا عبد الله بن زيد في منامه ولا ريب في بطلانه لان المرتضى من الامور المشروعة مستفاد
من الوحي الالهي فما ظنك بالمهم منها وقال ابن ابي عقيل اجمعت الشيعة على ان الصادق ع لعن قوما زعموا ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ الاذان من عبد الله
بن زيد فقال ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد **قوله** وهما مستحبان اه اجمع العلماء كافة على مشروعية الاذان والاقامة في
الصلوات الخمس واختلف الاصحاب في استحبابهما او وجوبهما فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في ف وقضى في جواب المسائل الناصرية وابن ادريس وسلار الى الاستحباب
وقال الشيخان وابن البراج وابن حمزة بوجوبهما في صلوة الجماعة قال في ط ومتى صلى جماعة بغير اذان لم يحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية وقال ابو الصلاح
هما شرط في الجماعة وقال قضى في الجمل يجب الاقامة على الرجال في كل فريضة والاذان على الرجال والنساء في الصبح والمغرب والجمعة وعلى الرجال خاصة في الجماعة وقال
ابن ابي عقيل يجب الاذان في الصبح والمغرب والاقامة في جميع الخمس وقال ابن الجنيد يجبان على الرجال جماعة وفرادى سفرا وحضرا في الصبح والمغرب والجمعة ويجب الاقامة
في باقي المكتوبات قال وعلى النساء التكبير والشهادتان فقط والمعتمد الاستحباب لنا التمسك بالاصل فان مقتضاه عدم الوجوب وما رواه في الصحيح من تعليم الصادق
عليه السلام لحماد الصلوة وانه ع قام مستقبل القبلة منتصبا واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرء الحمد بترتيل الحديث ولو كان
الاذان والاقامة واجبين لذكرا في مقام البيان ويدل على استحباب الاذان صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع انه سأله عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في
الصلوة قال فليمض على صلوته فانما الاذان سنة والظاهر من معنى السنة الندب وصحيحة عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع انه كان اذا صلى
وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وتدل الحلبي ايضا في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا
باس به وصحيحة عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله ع عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان تعتاد ومقتضى هذه الروايات استحباب الاذان
في كل المواطن قال في المنتهى واذا كان الاذان مستحبا في كل موضع فكذا الاقامة والا لزم خرق الاجماع احتج الشيخ في يب على وجوب الاذان في الجماعة بما رواه عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سئلته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر
امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في ساير الصلوات والجواب اولا بالطعن في
السند فان القسم بن محمد وعلي بن ابي حمزة واقفيان بل قال النجاشي ان علي بن ابي حمزة احد عمد الواقفية وقال ابن الغضايري انه اصل الوقف واشد الخلق
عداوة للرضا عليه السلام وابو بصير هذا هو يحيى بن القسم وهو ضعيف ومثل ذلك لا يمكن التمسك به في اثبات حكم مخالف للاصل خصوصا فيما نحن فيه فانه مما
يعم به البلوى وتدعو الحاجة اليه وثانيا بانه يحتمل تنزيلها على الاستحباب فان الاجزاء كما يجوز ان يكون المراد به الاجزاء في الصحة يحتمل الاجزاء في الفضيلة و
دل على ذلك قوله وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة وهذا التفصيل لازم للشيخ ره حيث لا يقول بوجوب الاقامة وقد اجمع الاصحاب
على مشروعية الاذان للنساء ويدل عليه ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان
لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يتأكد في حقهن لما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله ع عن
المرأة عليها اذان واقامة فقال لا وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها ويجوز ان تؤذن للنساء و
يعتددن به قال في المعتبر وعليه علماؤنا لما روي من جواز امامتها لهن واذا جاز ان تؤمهن جاز ان تؤذن لهن لان منصب الامامة اتم ولو اذنت للمحارم فكالاذان
للنساء في الاعتداد لجواز الاستماع اما الاجانب فقد قطع الاكثر بانهم لا يعتدون به لانها ان جهرت فهو منهي عنه والنهي يدل على الفساد وان اخفت عنهم لم
يجتزوا لعدم السماع وظاهر ط الاعتداد به لانه لا مانع منه كما نبه عليه ان صوتها ليس بعورة فلا يحرم على الاجانب سماعه ويمكن تطرق الاشكال اليه

فيكون ان فيما يجمعون ولتشدد هنا في الغداة والمغرب لا يؤخذ بشيء من الفرائض من الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلاثا ثم اقم الصلوات الخمس فقد قال لكل واحدة منهم وليأذن للأولى من وقته ثم اقام البواقي كان ونزع في الفضل وصلى الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام جماعة ثم جاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الآخرون واقاموا

لصلواتهن الرجال باذانهن على هذا التقدير لتوقف العبادة على التوقيف وعدم ورود النقل بذلك وقول الشهيد بشرط ان تسر به بحيث لا يسمع صوتها الاجانب فلو اجهرت على وجه يحصل معه لا يعتد به قال في الذكرى وفي حكم المرأة الخنثى فيؤذن للمحارم من الرجال والنساء ولاجانب النساء لا الاجانب الرجال **قوله** ويتأكد ان او اماتأكدها في الجهرية فلم نقف على مستند واسنده في المعتبر الى الشيخ ووجهه بان في ايجاب الجهر دلالة على اعتناء الشارع بالتنبيه عليها وفي الاذان زيادة تنبيه فيها ولا يخفى ما فيه واما التأكد في الغداة والمغرب فلقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وفي رواية ابي الصباح بن سيابة لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير **قوله** ولا يؤذن اه اما انه لا يؤذن لغير الخمس فقال في المعتبر انه مذهب علماء الاسلام ويدل عليه قول المؤذن في غير الخمس من الفرائض والنوافل الصلوة ثلاثا فلم نقف على رواية تدل عليه والذي وقفت عليه في ذلك من الاخبار رواية اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارأيت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكنه ينادى الصلوة ثلاث مرات وهي كما ترى مختصة بصلوة العيدين فتعميم الاستحباب مشكل لان العبادات انما تستفاد بتوقيف الشارع والا كانت بدعة ويجوز في لفظ الصلوة الاولى والثانية النصب بحذف العامل وهو احضروا وشبهه والرفع على حذف المبتدأ او الخبر **قوله** وقاضي الصلوات اه اما استحباب الاذان والاقامة لكل صلوة فائتة فلعله لقوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وقد كان من حكم الفائتة استحباب تقديم الاذان والاقامة عليها فكذا قضائها وبرواية عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم وفي الروايتين ضعف في السند مع قصور من حيث الدلالة واما الاجتزاء بالاذان والاقامة للاولى ثم الاقامة للبواقي فلقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وحكى الشهيد في الذكرى قولا بان الافضل ترك الاذان لغير الاولى لما روي ان النبي ص شغل يوم الخندق عن اربع صلوات فامر بلالا فاذن للاولى واقام ثم اقام للبواقي من غير اذان وهو حسن بل لو قيل بعدم مشروعية الاذان لغير الاولى فهو من الفوائت مع الجمع بينها كان وجها قويا لعدم ثبوت التعبد به على هذا الوجه وذكر الشهيد ره ان استحباب الاذان للقاضي لكل صلوة يتحقق سقوطه عن جمع في الاداء وهو غير جيد لعدم المنافاة بين الحكمين لو ثبت دليلهما ثم احتمل كون الساقط مع الجمع اذان الاعلام دون الاذان الذكري وهو احتمال بعيد لان الاذان عبادة مخصوصة مشتملة على الاذكار وغيرها ولا ينحصر مشروعيته في الاعلام بالوقت اذ قد ورد في كثير من الروايات انه من توابع الصلوة ودعاء الملائكة الى الصلوة وكيف كان فهو وظيفة شرعية فيتوقف على النقل ومتى انتفى سقط التوظيف قطعا واما الفرق بين الاذان الذكري وغيره فلا اعرف له وجها **قوله** ويصلي اه اختلف الاصحاب في اذان العصر يوم الجمعة واشكال الاصحاب عن الاخبار اطلق الشيخ في ط سقوطه وهو ظاهر اختيار المفيد ره في المقنعة على ما نقله الشيخ في التهذيب قال في بيان غسل حائزة قال ابن ادريس انما يسقط اذان العصر عمن صلى الجمعة دون من صلى الظهر ونقل عن ابن البراج والمفيد في الاركان انهما استحبا الاذان للعصر يوم الجمعة كغيره من الايام وهو اختيار المفيد في المقنعة على ما وجدته فيها فانه قال بعد ان اورد تعقيب الاولى ثم قم فاذن للعصر واقم الصلوة والى هذا القول ذهب شيخنا المعاصر سلمه الله وهو المعتمد لاطلاق الامر الخالي من التقييد احتج الشيخ في ب على ما حكاه في كلام صه المنتهى للسقوط بما رواه في الصحيح عن ابن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وعن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ويتوجه عليه ان الرواية الاولى انما تدل على جواز ترك الاذان للعصر والعشاء مع الجمع بين الفرضين في يوم الجمعة وغيره وهو خلاف المدعى واما الرواية الثانية فضعيفة السند قاصرة المتن فلا تصلح لمعارضة الاخبار المتضمنة لمشروعية الاذان في الصلوة الخمس وقد حملها غيره على ان المراد بالاذان الثالث الاذان الثاني للجمعة لان النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلوة اذانا واقامة فالزيادة ثالث وهو تكلف مستغنى عنه احتج ابن ادريس بان الاجماع منعقد على استحباب الاذان لكل صلوة من الخمس خرج منه الجمع على من صلى الجمعة فيبقى الباقي على العموم ويتوجه عليه منع الاجماع على السقوط مع صلوة الجمعة لتصريح بعض الاصحاب بالاستحباب مطلقا كما نقلناه واحتمال المشاركة له في الفتوى ولو جمع المسافر والحاضر بين الفرضين كفاه ترك الاذان للثانية رخصة للتعدد وقيل ان الجمع ان كان في وقت فضيلة الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية من غير اذان وان كان في وقت فضيلة الثانية اذن لها ثم اقام للاولى وصلاها ثم اقام للثانية والروايات لا تعطي هذا التفصيل بل المستفاد منها سقوط الاذان للثانية مطلقا وهو ظاهر اختيار الشيخ في ط وذكر الش في كره ان الساقط مع الجمع الغير المستحب اذان الاعلام ويبقى اذان الذكر والاعظام وهو غير واضح كما بيناه **قوله** وكذا الظهر والعصر بعرفة اي يصلي الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وقد ورد بذلك روايات منها ما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال السنة في الاذان يوم عرفة ان تؤذن وتقيم للظهر ثم تصلي ثم تقوم فتقيم للعصر بغير اذان وكذا المغرب والعشاء بمزدلفة وهل سقوط الاذان هنا على سبيل الرخصة او الكراهة او التحريم وجوه ذهب الى كل منها ذاهب والاصح التحريم كما اختاره جدي في الشهيد في البيان لان خلاف المستنبط من السنة فيكون بدعة وقد صح عن الصادق ع انه قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار **قوله** ولو صلى اه هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه برواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام والحكم بسقوط الاذان عن المصلي الثاني مما يدل عليه واحد من المصلين لما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وبقي بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله ع احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام وعندي في هذا الحكم تردد لضعف مستنده باشتمال سنده على ...

بالاذان المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة الثالث في المؤذن ويعتبر فيه العقل والاسلام والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا
بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع ولو اذنت المرأة للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم يركع وفيه رواية اخرى

والضعيف في جميع الروايتين الثانية فلا يسوغ التعلق بهما ثم لو سلمنا العمل بهما لوجب اختصاص الحكم بالصلوة الواقعة في المسجد كما ذكره في المنافع والمعتبر
لانه مدلول الروايتين ويجوز ان يكون الحكمة في السقوط مراعاة جانب امام المسجد الراتب بترك ما يوجب الحث على الاجتماع ثانيا **قوله** واذا اذن اعتقد
الحكم ذكره الشيخ في ية وط واتباعه واستدلوا عليه برواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل
آخر فيقول المصلي نجمع جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وهي ضعيفة السند بجماعة من الفطحية لكن قال في
المعتبر ان مضمونها استحباب تكرار الاذان والاقامة وهو ذكر الله وذكر الله حسن ثم استقرب الاجتزاء بالاذان والاقامة الواقعين بنية الانفراد
وايده للشيخ بما رواه عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عم في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك
الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن و
يقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك قال واذا اجتزأ باذان غيره مع الانفراد فباذانه اولى واجاب عنه في كري بان ضعف السند لا يضر مع الشهرة في العمل والتلقي
بالقبول قال والاجتزاء باذان غيره لكونه صادف نية السامع للجماعة فكان اذان الجماعة بخلاف الناوي باذانه الانفراد ويشكل بما بيناه مرارا من ان
مثل هذه الشهرة لا يقتضي تسويغ العمل بالخبر الضعيف وان ظاهر الخبر ترتب الاجزاء على سماع الاذان من غير مدخلية لما عدا ذلك فيه لكن الرواية ضعيفة
جدا بصالح بن عقبة فقد قيل انه كان كذابا غاليا لا يلتفت اليه ومع ذلك فليس فيها تصريح بكون جعفر عليه السلام منفردا والمتجه الاجتزاء بالاذان المتقدم
كما اختاره في المعتبر ولعل الاعادة اولى **قوله** الثاني في المؤذن الخ هذا مذهب العلماء كافة لان المجنون لا حكم لعبارته والكافر ليس اهلا للامانة والمؤذن
امين لقول النبي صلى الله عليه وآله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ولما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف ولا منافاة بين
الحكم بالكفر وتلفظه بالشهادتين لان المتلفظ بهما قد لا يكون عارفا بمعناهما كالاعجمي او يكون مستهزئا او حاكيا او متأولا عدم عموم النبوة ولو علم اعتقاده
مضمون كلمتي الشهادة حكم باسلامه قطعا ولا يعتد بذلك الاذان لوقوع اوله في الكفر والاصح اشتراط الايمان ايضا لبطلان عبادة المخالف ولرواية عمار
السابقة فان الظاهر ان المراد بالمعرفة الواقعة فيها الايمان **قوله** والذكورة جعل الذكورة من جملة الشرائط المعتبرة في المؤذن غير مستقيم على اطلاقه
لان اذان المرأة يصح اتفاقا وتعتد به النساء والمحارم بل والاجانب ايضا على ما قطع به في ط وان كان الاظهر خلافه وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** ولا
يشترط الخ اي لا يشترط في الاعتداد بالاذان في الصلوة وقيام الشعار به في البلد صدوره من بالغ بل يكفي كونه مميزا وهو اتفاق علمائنا قاله في
المعتبر ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم اما غير المميز فلا يعتد باذانه قطعا لانه لا حكم لعبارته والمرجع
في التمييز الى العرف لانه الحكم في مثله وذكر جدي قدس سره في روض الجنان ان المراد بالمميز من يعرف الاضر من الضار والانفع من النافع اذا لم يحصل
بينهما التباس بحيث لا يخفى على غالب الناس وهو مع عدم وضوح ماخذه رد الى الجهالة **قوله** ويستحب الخ يستحب في المؤذن المنصوب في البلدان يكون
متصفا باموره احدها العدالة لقوله عليه السلام يؤذن لكم خياركم وقوله عم المؤذن مؤتمن ولانه يعتد بقوله ذوو الاعذار اذا كان عدلا عند المصنف وقد
قال عقيب الشرط قبل بجواز التعويل عليه مطلقا وافاد قوله العلم مع انضمام القرائن او مطلقا وقد قطع المصنف واكثر الاصحاب بالاعتداد باذان الفاسق لانه يصح منه الاذان
الشرعي لنفسه لكونه عاقلا كاملا فيعتبر اذانه عملا باطلاق الامر بالاذان والاعتداد به للسامع ونقل عن ابن الجنيد انه منع من الاعتداد باذان الفاسق وهو
ضعيف ثانيها ان يكون صيتا ليعم النفع به ويتم الغرض المقصود منه ويستحب مع ذلك ان يكون حسن الصوت لتقبل القلوب على سماعه وروى عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عم قال كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان عليه السلام يقول لبلال اذا دخل الوقت اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل
قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء فان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون
لامة محمد حتى يفرغوا من تلك الصلوة ثالثها ان يكون مبصرا ليتمكن من معرفة الاوقات ولو اذن الاعمى بعد ان يسدد جاز والعتد به لما روي ان ابن مكتوم الاعمى
كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وكان لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت رابعها ان يكون بصيرا بالاوقات عارفا بها ليأمن الغلط ولو اذن الجاهل في الوقت جاز
واعتد به اجماعا خامسها ان يكون متطهرا من الحدثين لقوله عليه السلام حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر ولانه من سنن الصلوة فاستحب فيه الطهارة كا
التوجه قال في المعتبر وعليه فتوى العلماء ولا تجب لقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان لا بأس ان تؤذن وانت على غير طهر ولا تقيم الا وانت على وضوء ويستفاد من
الرواية اشتراط الطهارة في الاقامة وهو اختيار المرتضى وبعض في المصباح والمفيد وفي الذكرى بعدم الاشتراط تمسكا بمقتضى الاصل سادسها ان يكون قائما
على مرتفع لانه ابلغ في رفع الصوت فيكون النفع به اعم ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقول لبلال اذا دخل الوقت اعل فوق الجدار وارفع صوتك
بالاذان والاقرب عدم استحباب فعله في المنارة على الخصوص لعدم ثبوت النقل به ولما رواه علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عم عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال
انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم يكن يومئذ منارة وقيل يستحب لانه قد ثبت وضع المنارة في الجملة ولولا الاذان فيها لكان عبثا وتوجه عليه منع
حصول الوضع ممن يعتد بفعله **قوله** ولو صلى منفردا الخ وفيه رواية اخرى اختلف الاصحاب في تارك الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة وقال السيد المرتضى
في المصباح والشيخ في ف واكثر الاصحاب يمضي في صلوته ان كان متعمدا ويستقبل صلوته ما لم يركع ان كان ناسيا وقال الشيخ في ية بالعكس واختاره ابن ادريس
والمطلق في الاستيناف ما لم يركع والمعتمد الاول اما وجوب الاستمرار مع العمد فلعموم ما دل على تحريم قطع الصلوة نزل العمل به مع النسيان عملا بما سنورده
من الاخبار فيبقى في العمد سليما عن المعارض واما انه يعم ما تقدم من استحباب الاذان وجواز تركه اختيارا ولو قلنا بوجوبه لم يتوجه الاستيناف ايضا وان اثم با

ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به الثاني في كيفية الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل و

بالاخلال به مخرج عن حقيقة الصلوة واما انه يستقبل مع النسيان اذا ذكر قبل الركوع فيدل عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذّن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك ويدل على ان ذلك على سبيل الاستحباب ما رواه عبيد بن زرارة في الصحيح عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة وقول المصنف وفيه رواية اخرى يمكن ان يكون اشارة الى ما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم في الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد وحملها المصنف في المعتبر على ان المراد بما قبل الفراغ ما قبل الركوع لان المطلق يحمل على المقيد و هو بعيد جدا ونزلها الشيخ في كتابي الاستبصار قال في المعتبر وما ذكره محتمل لكن فيه تحكم على ابطال الفريضة بالخبر النادر ويمكن ان يكون اشار بالرواية الى ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته ونحوه روى زيد الشحام في الصحيح عن الصادق عليه السلام وروى الحسين بن ابي العلاء في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستفتح صلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته و هذه الرواية محمولة على تأكد الرجوع الى الاذان والاقامة قبل القراءة دون ما بعدها وان كان الرجوع اليهما سايغا قبل الركوع على ما بيناه والمراد ان الصلوة على النبي والسلام عليه اشارة الى قطع الصلوة ويمكن ان يكون ذلك نفسه قاطعا ويكون ذلك من خصوصيات هذا الموضع لان ذلك لا يقطع الصلوة في غير هذا المحل واعلم ان هذه الروايات انما تدل على استحباب الرجوع لاستدراك الاذان والاقامة او الاقامة وحدها وليس فيها ما يدل على جواز القطع لاستدراك الاذان مع الاتيان بالاقامة ولم اقف على مصرح به من الاصحاب سوى المصنف في هذا الكتاب وابن عقيل على ما نقل عنه وحكى فخر المحققين في الشرح الاجماع على عدم الرجوع لمن اتى بالاقامة وعكس الشارح قدس سره فحكم بجواز الرجوع لاستدراك الاذان وحده دون الاقامة وهو غير واضح نعم هنا شيء وهو ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في المصلي بين الامام والمنفرد فتقييده بالمنفرد كما فعله المصنف يحتاج الى دليل **قوله** ويعطى الاجرة اه اختلف الاصحاب في جواز اخذ الاجرة على الاذان فقال الشيخ في الخلاف وجمع من الاصحاب لا يجوز اخذ الاجرة عليه لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال آخر ما فارقت عليه حبيبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا وقال السيد المرتضى ان ذلك مكروه وهو ظاهر اختيار المصنف في المعتبر والشهيد في الذكرى ولا بأس به للاصل وانتفاء دلالة الخبر المتقدم على التحريم مع ضعف سنده بالسكوني وغيره واقتصر المصنف في هذا الكتاب على اثبات الجواز وربما حمل كلامه على ان المراد بالاجرة الارتزاق من بيت المال ولا مقتضى له والظاهر ان الاقامة كالاذان وحكم المصنف في التذكرة بعدم جواز الاستيجار عليها وان قلنا بجواز الاستيجار على الاذان فارقا بينهما بان الاقامة لا كلفة فيها بخلاف الاذان فان فيه كلفة بمراعاة الوقت و هو غير جيد اذ لا يعتبر في العمل المستأجر عليه اشتماله على الكلفة هذا كله في الاجرة اما الارتزاق من بيت المال فلا ريب في جوازه اذا اقتضته المصلحة لانه معد للمصالح والاذان والاقامة من اهمها **قوله** ولا يؤذن اه اما عدم جواز الاذان للفريضة قبل دخول وقتها في غير الصبح فعليه علماء الاسلام لانه وضع للاعلام بدخول الوقت فلا يقع قبله واما جواز تقديمه في الصبح قبل طلوع الفجر مع استحباب اعادته بعده فهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب وقال ابن ابي عقيل الاذان عند آل الرسول عليهم السلام للصلوات الخمس بعد دخول وقتها الا الصبح فانه جائز ان يؤذن لها قبل دخول وقتها بذلك تواترت الاخبار عنهم وقالوا كان للرسول صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان اعمى وكان يؤذن قبل الفجر وبلال اذا طلع الفجر وكان صلى الله عليه وآله يقول اذا سمعتم اذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب ومنع ابن ادريس من تقديمه في الصبح ايضا وهو ظاهر اختيار المرتضى في المسائل المصرية وابن الجنيد وابي الصلاح والجعفي و المعتمد الاول لنا الرواية المنقولة عن النبي صلى الله عليه وآله وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وروى ابن سنان في الصحيح ايضا قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا بأس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر ويستفاد من قوله عليه السلام واما السنة مع الفجر ان الاذان المتقدم عليه مجرد التنبيه ولا يعتد به في الصلوة وهو كذلك احتج ابن ادريس بان الاذان دعاء الى الصلوة وعلم على حصولها ففعله قبل وقتها وضع للشيء في غير موضعه وبانه روي ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يعيد الاذان والجواب عن الاول بالمنع من حصر فايدة الاذان في الاعلام فان له فوايد اخر كالتأهب للصلوة واغتسال الجنب وامتناع الصائم من الاكل والشرب والجماع ونحو ذلك وعن الرواية بالقول بالموجب اذ لا خلاف في استحباب اعادة الاذان بعد طلوع الفجر وانما النزاع في جواز فعله قبله ولا حد لهذا التقديم عندنا وقدره بعض العامة بسدس الليل او نصفه وهو تحكم وينبغي ان يجعل في ذلك ضابطا يعتمد عليه الناس ويترتب عليه الفايدة ولا فرق بين رمضان وغيره عندنا ولا بين كون المؤذن واحدا او اثنين وان كان الاولى تغايرهما لتحصل الفايدة باختلاف الصوت كما فعل النبي صلى الله عليه وآله **قوله** والاذان اه هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا والمستند فيه ما رواه ابن بابويه والشيخ رضي الله عنه عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك وعن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا ونحوه في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين واشار المصنف

والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط من التهليل في آخرها مرة واحدة والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون
مستقبل القبلة وان يقف على اواخر الفصول ويتانى في الاذان ويحدر في الاقامة وان لا يتكلم في خلالهما وان يفصل بينهما بركعتين او جلسة الا في المغرب فالاولى ان يفصل بينهما بخطوة

بقوله على الاشهر الى ما رواه الشيخ باسناده الى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال تقول الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي
على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وروى زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام نحو ذلك قال في آخر الرواية و
الاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر واجاب عنهما الشيخ في التهذيب بجواز ان يكون انما
اقتصر عليه السلام فيهما على التكبير مرتين لانه قصد الى افهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له انه لا يجزي ما دون الاربع وهو بعيد جدا وحكى الشيخ في ف
عن بعض الاصحاب تربيع التكبير في آخر الاذان وهو شاذ مردود بما نقلناه من الاخبار **فائدة** يجوز في السفر وعند العذر نقص الاذان والاقامة بل
بافراد فصولهما لما رواه ابو عبيدة الحذاء في الصحيح قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت لم تكبر واحدة واحدة فقال لا بأس به اذا كنت مستعجلا
وما رواه بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة وروى نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر **قوله** والاقامة فصولها اه هذا هو المشهور بين الاصحاب وعزاه في المعتبر الى السبعة واتباعهم واستدل
عليه بما رواه صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وهي قاصرة عن افادة المدعى لتضمنها تثنية
التهليل في آخر الاقامة ويمكن الاستدلال عليه برواية اسمعيل الجعفي المتقدمة حيث قال فيها والاقامة سبعة عشر حرفا فان ذلك انما ينطبق على هذا
التفصيل وحكى الشيخ في ف عن بعض الاصحاب انه جعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويدل عليه روايتا ابي بكر الحضرمي
وزرارة والفضيل المتقدمتان وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة وفي الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان واجاب عنهما الشيخ في التهذيب بالحمل على حال التقية او عند العجلة ولا بأس به
قوله والترتيب اه لا ريب في اشتراط الترتيب بينهما وبين فصولهما لان الآتي بهما على خلاف الترتيب لا يكون آتيا بالسنة لانهما عبادة متلقاة من صاحب
الشرع فيقتصر على صفتها المنقولة ويدل عليه ايضا ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سهى في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى
يمضي على آخره ومعنى اشتراط الترتيب فيهما عدم اعتبارهما بدونه فلا يعتد بهما في الصلوة ويأثم بفعلهما ايضا كالصلوة من دون طهارة **قوله** ويستحب
فيهما اه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه قوله عليه السلام خير المجالس ما استقبل فيها القبلة ويتأكد الاستقبال في الشهادتين وفي الاقامة لقول احدهما
عليهما السلام في صحيحة محمد بن مسلم وقد سئل عن الرجل يؤذن وهو يمشي قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس وفي رواية سليمان بن صالح وليتمكن
في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في الصلوة ونقل عن السيد المرتضى انه اوجب الاستقبال في الاذان والاقامة وهو ضعيف
ويكره الالتفات يمينا وشمالا سواء كان على المنارة او على الارض وقال بعض العامة يستحب ان يدور بالاذان في المئذنة ويرده ما روي ان مؤذني
النبي صلى الله عليه وآله كانوا يستقبلون القبلة والاتباع اولى **قوله** وان يقف اه استحباب الوقف على اواخر الفصول من الاذان والاقامة ثابت باجماع الاصحاب
يدل عليه ما رواه ابن بابويه في كتابه عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان والاقامة مجزومان قال وفي خبر آخر موقوفان وفي رواية اخرى عن خالد بن
نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف
والهاء والاقامة حدر وقال جدي قدس سره ولو اعرب بها اصلا كرههما واجزأ وفي حكم الاعراب الروم والاشمام والتضعيف **قوله** ويتأنى في الاذان اه
الحدر الاسراع والمراد به تقصير الوقوف لا تركه اصلا وقد ورد بالحكمين روايات كثيرة منها رواية زرارة السابقة ورواية الحسن بن السري عن ابي عبد الله
قال الاذان ترتيل والاقامة حدر وصحيحة معوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال اجهر وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك فلا تنتظر
باذانك اقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا **قوله** ولا يتكلم اه اما كراهة الكلام في اثناء الاذان فلما فيه من تفويت الاقبال المطلوب
في العبادة واما كراهته في اثناء الاقامة فلما رواه عمرو بن ابي نصر في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا و
انما حملنا النهي في هذه الرواية على الكراهة لما رواه حماد بن عثمان في الصحيح انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وظاهر الشيخ
في ية وجوب المنع من الكلام في خلال الاقامة مع الاختيار مطلقا وهو ضعيف وتتأكد الكراهة بعد قول المقيم قد قامت الصلوة وقال الثلاثة بتحريمه حينئذ
الكلام فيما انتشر **قوله** ويفصل اه هذا التفصيل مشهور بين الاصحاب وعزاه في المعتبر الى الشيخ مؤذنا بدعوى الاتفاق عليه اما استحباب الفصل بالركعتين
فيدل عليه صحيحة سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين وفي صحيحة احمد بن محمد قال القعود بين الاذان والاقامة
في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها وما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن
قال قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر ويفهم من الروايتين الاوليين استحباب الفصل بينهما بالجلوس وعدم الفرق
في ذلك بين صلوة المغرب وغيرها ويدل على استحباب الفصل بين اذان المغرب واقامتها بالجلوس على الخصوص ما رواه اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ويدل على استحباب الفصل بينهما في المغرب بالسكتة ما رواه سيف بن عميرة
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا ولعل ذلك هو المراد بالسكتة واما استحباب الفصل بينهما بالسجدة في
غير المغرب والصلوة بينهما فلم اقف له على حديث نعم روى عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان و

وان برفع انصوبه اذا كان ذكرا وكل ذلك بما لا يبلغ الا فاسد ويكره الترجيع في الاقامة الا ان يريد الاشعار وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم الرابع في احكام الاذان وفيه مسائل الاولى من نام في خلال الاذان والاقامة ثم استيقظ استحب له استينافهما ويجوز البناء وكذا ان اغمى عليه الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استانف على قول الثالثة يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه متن

الاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح قال مسلمته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله وروى عبد الله بن مسكان في الصحيح قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس وروى جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا ومعنى البار المطيع والمحسن ومعنى كون الرزق دارا زيادته وتجدده شيئا فشيئا كما يدر اللبن والقرار والمستقر قيل انهما مترادفان وقيل المستقر في الدنيا والقرار في الآخرة كانه يسأل ان يكون مقامه في الدنيا والآخرة في جواره صلى الله عليه وآله واختص الدنيا بالمستقر لقوله تعالى ولكم في الارض مستقر والآخرة بالقرار لقوله تعالى وان الآخرة هي دار القرار **قوله** وان يرفع الصوت به المستند في ذلك الاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان وغيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم وفي رواية محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكى الى الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل **قوله** ويتاكد ذلك ويستثنى من ذلك رفع الصوت فانه غير مسنون في الاقامة **قوله** ويكره الترجيع اه اختلف العلماء في حقيقة الترجيع فقال الشيخ في ط انه تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان وقال الشهيد في كرى انه تكرار الفصل زيادة على الموظف وذكر جماعة من اهل اللغة انه تكرار الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما وهو قول الشافعي فانه استحب الترجيع بهذا المعنى محتجا على ان النبي صلى الله عليه وآله امر ابا محذورة بذلك ورد بما رواه العامة ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله انما خص ابا محذورة بالشهادتين سرا ثم بالترجيع جهرا لانه لم يكن مقرا بهما واختلف الاصحاب ايضا في حكم الترجيع فقال الشيخ في ط وف انه غير مسنون وقال ابن ادريس وابن حمزة وهو اختيار الشيخ في يه وذهب آخرون الى كراهته والمعتمد التحريم لان الاذان سنة متلقاة من الشارع كساير العبادات فيكون الزيادة فيه تشريعا محرما كما يحرم زيادة ان محمدا وآله خير البرية فان ذلك وان كان من احكام الايمان الا انه ليس من فصول الاذان ولو دعت الى الترجيع حاجة اشعار المصلين فقد نص الشيخ في ط ومن تاخر عنه على جوازه واستدلوا عليه بما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على الصلوة او في حي على الفلاح المرتين والثلث او اكثر من ذلك اذا كان اماما يريد القوم ليجمعهم لم يكن به باس وهي ضعيفة الاسناد لكن ظاهر المنتهى اتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها فان تم فهو الحجة والا ثبت المنع بما ذكرناه آنفا من الدليل **قوله** وكذا يكره اه هذا هو المعبر عنه بالتثويب على ما نص عليه الشيخ في ط واكثر الاصحاب وصرح به جماعة من اهل اللغة منهم ابن الاثير في النهاية وقال انما سمي تثويبا لانه من ثاب يثوب اذا رجع فان المؤذن اذا قال حي على الصلوة فقد دعاهم اليها فاذا قال بعدها الصلوة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها وقال الشيخ في يه التثويب تكرير الشهادتين بين التكبير وقال ابن ادريس التثويب تكرير الشهادتين دفعتين لانه ماخوذ من ثاب اذا رجع وفسره بعضهم بما يقال بين الاذان والاقامة من الحيعلتين مثنى في اذان الصبح والنزاع لفظي واختلف الاصحاب في حكم التثويب في الاذان الذي هو عبارة عن قول الصلوة خير من النوم بعد اتفاقهم على اباحته للتقية فقال ابن ادريس وابن حمزة بالتحريم وهو ظاهر اختيار الشيخ في يه سواء في ذلك اذان الصبح وغيره وقال الشيخ في ط وتبعه في الانتصار بكراهته وقال ابن الجنيد انه لا باس به في اذان الفجر خاصة وقال الجعفي يقول في اذان صلوة الصبح بعد قوله حي على خير العمل حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين وليستا من اصل الاذان والمعتمد التحريم لما ان الاذان عبادة متلقاة من صاحب الشرع فيقتصر في كيفيتها على المنقول والروايات المنقولة عن اهل البيت عليهم السلام خالية من هذا اللفظ فيكون الاتيان به تشريعا محرما وحكى المص في المعتبر عن كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي من اصحابنا قال حدثني عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله وقال في آخره لا اله الا الله مرة ثم قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقال بعد الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم انما هو في الاذان ثم نقل عن الشيخ في الاستبصار انه حمل ذلك على التقية وقال لست ارى لهذا التاويل شيئا فان في جملة الاذان حي على خير العمل وهو انفراد الاصحاب فلو كان للتقية لما ذكره لكن الاوجه ان يقال فيه روايتان عن اهل البيت اشهرهما تركه ويمكن الجواب عنه بانه ليس في الرواية تصريح بانه يقول حي على خير العمل جهرا فيحتمل ان يكون المراد انه اذا قال ذلك سرا يقول بعده الصلوة خير من النوم لكن هذه الرواية مخالفة لما عليه الاصحاب من تربيع التكبير في اول الاذان وتثنية التهليل في آخره وكيف كان فالمذهب ترك التثويب مطلقا **قوله** الرابع في احكام الاذان اه انما يجوز البناء مع عدم الاخلال بالموالاة فانها شرط في الاذان والاقامة اذ لم ينقل عنهم عليهم السلام الفصل بين فصولهما والعبادة سنة متلقاة من الشارع فيجب الاقتصار فيها على ما ورد به النقل وقد نبه على استحباب الاستيناف مع بقاء الموالاة لعدم الظفر بدليله ولو طال النوم والاغماء فقد نص الشيخ واتباعه على انه يجوز لغيره ذلك المؤذن البناء على ذلك الاذان لانه لا يجوز صلوة واحدة بامامين ففي الاذان اولى وفيه اشكال منشاؤه توقف ذلك على النقل ومنع الاولوية **قوله** الثانية اه قراءة الفعل هنا مبنيا للمجهول ويستفاد منه جواز اعتداده هو به بعد العود الى الاسلام لانه اجزي في الاطلاق وانما جاز الاعتداد به لاجتماع شرايط الصحة فيه حال فعله وكونه بالنسبة الى ذلك من قبيل الاسباب التي لا تبطل بالردة وان سلم بطلان العبادات بها وفيه بحث ليس هذا محله **قوله** ولو ارتد اه القول للشيخ في ط والاقرب البناء مع بقاء الموالاة لعدم ابطال الردة ما مضى من الاذان كما لا تبطله كله **قوله** الثالثة اه هذا مذهب العلماء كافة حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا محمد بن مسلم لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت

الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام كراهية مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة في اذانه السادسة
اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم السابعة اذا كان جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد الثامنة
اذا سمع الامام اذان المؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان المؤذن منفردا منه

المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقوله وقال ابن بابويه وروي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وهنا فوائد الاولى الحكاية بجميع الفاظ الاذان حتى الحيعلات كما يدل عليه هذه الروايات وقال الشيخ في ط روي عن النبي ص انه يقول اذا قال حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله وهذه الرواية مجهولة الاسناد الثانية قال الشيخ في ط من كان خارج الصلوة قطع كلامه وحكى قول المؤذن وكذا لو كان يقرء القران قطع وقال كما قوله لان الخبر على عمومه ومقتضى كلامه انه لا يستحب حكايته في الصلوة وبه قطع في كرة وكانه لفقد العموم المتناول لحال الصلوة ولو حكاه لم يبطل صلوته الا ان يحيعل الثالثة لو فرغ من الصلوة ولم يحك الاذان فالاظهر سقوط الحكاية لفوات محلها وهو ما بعد الفصل بغير فصل او معه وقال في كرة انه يكون مخيرا بين الحكاية وعدمها وقال الشيخ في ف يؤتى به لا من حيث كونه اذانا بل من كونه ذكرا وهما ضعيفان الرابعة انما يستحب حكاية الاذان المشروع فمنها المقدم قبل الفجر والاذان للجنب في المسجد وان حرم الكون وكذا اذان من اخذ عليه اجرا لان المحرم اخذ الاجرة لا الاذان فلا يحكى اذان المجنون والكافر والمراة اذا سمعها الاجنبي واذان عصر الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة عند من حرمه الخامسة روى ابن بابويه في الصحيح عن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن ابي وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد وروى ايضا عن الصادق ع انه قال من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا قوله الرابعة القول بالكراهة مذهب الاكثر وقال الشيخان في ية وعة والسيد المرتضى في المصباح اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة حرم الكلام الا ما يتعلق بالصلوة من تسوية صف وتقديم امام واستدلوا عليه بصحيحة ابن ابي عمير قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام ونحوه روى سماعة في الموثق عن ابي عبد الله ع والوجه تنزيل هذه الاخبار على الكراهة لما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وعن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء ويستحب لمن تكلم بعد الاقامة ان يستانفها لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة قوله الخامسة اه ونبه بذلك على خلاف الشافعي حيث استحب ان يلتفت عن يمينه عند قوله حي على الصلوة وعن يساره عند حي على الفلاح وعلى ابي حنيفة حيث استحب ان يدور بالاذان في المئذنة قوله السابعة اه اي لو اجتمع اثنان فصاعدا كل منهم يريد الاذان قدم الاعلم باحكام الاذان التي من جملتها الاوقات لامن الغلط فان تساووا في العلم اقرع بينهم اما تقديم الاعلم فظاهر لان الاعلمية صفة راجحة موجبة للتقديم واما القرعة فلما روي عن النبي ص انه قال لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه وهو دليل جواز الاستهام فيه وقيل ان القرعة انما تثبت مع التساوي في الاوصاف المعتبرة في المؤذن وهو اولى وعلى هذا فيقدم الجامع للصفات على فاقد بعضها و جامع الاكثر على جامع الاقل وانما يتحقق التشاح للارتزاق من بيت المال حيث لا يحتاج الى التعدد في الاذان بجميع قوله السابعة اه اذا اجتمع جماعة واراد الاذان فقد قطع المص بانه يجوز لهم ان يؤذنوا دفعة واحدة ومترتبين بان يبتدي كل واحد منهم بعد فراغ الاخر وان الافضل الترتيب مع سعة الوقت لفوات الابطال المطلق العبادة مع الاجتماع والظاهر ان المراد بسعة الوقت هنا عدم الاجتماع الامر المطلوب في الجماعة من الامام ومن يعتاد حضوره من المامومين لا اتساع وقت الاجزاء فان تاخير الصلوة من اول وقتها الامر غير موظف شرعا مستبعد جدا وقال الشيخ في ف لا ينبغي الزيادة على اثنين واستدل باجماع الفرقة على ما بعده من ان الاذان الثالث بدعة وقال العلامة الشيخ ابو علي في شرح نهايته والده الزائد على اثنين بدعة باجماع اصحابنا وقال الشيخ في ط يجوز ان يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا اذنوا في موضع واحد فانه اذان واحد فاما اذا اذن واحد بعد الاخر فليس ذلك بمسنون ولا مستحب وفسر المص في المعتبر اذان الواحد بعد الاخر بان يبني كل واحد على فصول الاخر وهو المعبر عنه بالتراسل وفيه بعد لان المتبادر من كلامه ان يقع مجموع الاذان الثاني بعد الاول وعلل كراهته بانه يتضمن تاخير الصلوة عن اول وقتها من غير موجب وهو حسن والمعتمد كراهة الاجتماع في الاذان مط لعدم ورود الشرع به وكذا اذان الواحد بعد الواحد في المحل الواحد اما مع اختلاف المحل وسعة الوقت بالمعنى المتقدم فلا مانع منه بل الظاهر استحبابه لعموم الادلة الدالة على شرعية الاذان والترغيب فيه قوله الثامنة اه هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واحتجوا عليه بفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ومن بعدهم وما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال ويجزيكم اذان جاركم وعن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر ع في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك وفي طريق الروايتين ضعف لكن قال الشهيد في كرى انهما مؤيدان بعمل السلف فيهما فيمكن الاستدلال على ذلك ايضا بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا نقص المؤذن الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه فانه يدل على الاجتزاء بسماع الاذان المتروك منه بعض الفصول مع الاتيان بالمتروك كما هو ظاهر والاطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في المؤذن بين كونه مؤذن مصر او مسجد او منفرد وجزم الشارح قدس سره باختصاص الحكم بمؤذن الجماعة والمصر ومنع من الاجتزاء بسماع اذان المنفرد اقامته وهو ما عدا مؤذن الجماعة والمص وحمل قول المص وان كان منفردا على ان المراد بالمنفرد المنفرد بصلوته لا باذانه وهو

التاسعة من احدث في اثناء الاذان والاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة العاشرة من احدث في اثناء الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم الحادية عشر من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قد قامت الصلوة ولو اخل بشيء من فصول الاذان استحب للمأموم التلفظ به الركن الثاني

في افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية منها

بعيد جدا وهنا مباحث الاول الظاهر انه لا فرق في هذا الحكم بين الامام والمنفرد وان كان المفروض في عبارات الاصحاب الاجتزاء الامام لانه اذا ثبت اجتزاء الامام بسماع الاذان فالمنفرد اولى الثاني يستفاد من الروايتين الاولتين الاجتزاء بالاقامة ايضا مع السماع لكن مقتضى رواية ابي مريم اشتراط ذلك بعدم الكلام بعد سماع الاقامة وهو حسن لان الكلام من المقيم بعد الاقامة مقتض لاعادتها وهذه الاقامة اضعف حكما فبطلانها بالكلام بعدها اولى الثالث هل يستحب تكرار الاذان والاقامة للسامع يحتمل ذلك خصوصا مع اتساع الوقت تمسكا بعموم ما دل على مشروعية الاذان ورجحانه وربما كان في صحيحة ابن سنان المتقدمة دلالة على ذلك حيث قال فيها اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص فان مقتضاه التخيير بين اجتزاء السامع بسماع الاذان بالمنزول وبين عدم اعتداده به واذانه لنفسه وكيف كان فيجب ان يستثنى من ذلك المؤذن للجماعة والمقيم لهم فانه لا يستحب معهما الاذان والاقامة لا يستحب قطعا للاطباق المسلمين كافة على تركه ولو كان مستحبا لما اطبقوا على الاعراض عنه الرابع قال الشيخ ره اذا اذن في مسجد جماعة ثم دخل قوم لصلوة بعينها كان ذلك كافيا لكل من يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد ولم نعرف ماخذه **قوله** التاسعة الظاهر ان البناء انما يسوغ مع بقاء الموالات والا تعين الاستيناف واما افضلية اعادة الاقامة والحال هذه فاستدل عليه الشارح قدس سره بتاكد استحباب الطهارة فيها وهو لا يستلزم المدعى نعم يمكن الاستدلال عليه بقول الصادق ع في رواية ابي هرون المكفوف الاقامة من الصلوة ومن حكم الصلوة الاستيناف بطرو الحدث في اثنائها فيكون الاقامة كذلك ويعلم من افضلية اعادة الاقامة بالحدث في اثنائها افضلية اعادتها بالحدث في اثناء الصلوة ايضا **قوله** العاشرة اه اما انه لا يعيد الاقامة بدون الكلام فلان الاعادة حكم مستانف فيتوقف على الدلالة وهي منتفية واما الاعادة مع الكلام فيدل عليه روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة وربما ظهر من العبارة عدم استحباب اعادة الاقامة بدون التكلم وهو مناف لما ذكره في المسئلة السابقة الا ان يفرق بين الحدث في اثناء الاقامة واثناء الصلوة وهو بعيد **قوله** الحادية عشر اه انما استحب الاذان لنفسه والاقامة لما سبق من عدم الاعتداد باذان المخالف واقامته ولقول الصادق ع في رواية محمد بن عذافر اذن خلف من قرأت خلفه **قوله** فان خشي اه هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه برواية معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او اثنتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة وينبغي العمل على مؤدى الرواية وعبارات الاصحاب قاصرة عن افادة ما تضمنته فصولا وترتيبا مع انها ضعيفة السند متضمنة لتقديم الذكر المستحب على القرائة الواجبة وهو مشكل جدا ومن ثم حمل جدي قدس سره في بعض حواشيه عبارة المصنف على ان المراد بفوات الصلوة فوات ما يعتبر في الركعة من القرائة وغيرها وهو مع مخالفته للظاهر بعيد عن مدلول الرواية الا انه لا باس بالمصير اليه **قوله** ولو اخل اه سياق العبارة يقتضي ان هذا الحكم من تتمة المسئلة السابقة وهي من صلى خلف من لا يقتدى به لكن الحكم باستحباب تلفظ المأموم بالفصل المتروك هنا مشكل اما اولا فلانه خلاف مدلول النص وهو صحيحة ابن سنان المتقدمة حيث قال فيها اذا نقص المؤذن الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص من اذانه واما ثانيا فلما صرح به الاصحاب ودلت عليه الاخبار من عدم الاعتداد باذان المخالف فلا فائدة في اتيان المأموم بما تركه الامام من الفصول اللهم الا ان يقال ان ذلك مستحب برأسه وان كان الاذان غير معتد به وهو حسن لو ثبت دليله واحتمل الشارح قدس سره جعل هذه المسئلة منفصلة عن الكلام السابق وانها محمولة على غير المخالف كناسي بعض فصول الاذان او تاركه او تارك الجهر به تقية وهو جيد من حيث المعنى لكنه بعيد من حيث اللفظ والله اعلم **قوله** الركن الثالث المراد بالافعال ما يشتمل عليه الماهية من الامور الوجودية المتلاحقة التي اولها النية او التكبير واخرها التشهد او التسليم ولنورد هنا حديثين صحيحين مشهورين يشتملان على معظم افعال الصلوة احدهما رواه ثقة الاسلام في الكافي والصدوق في من لا يحضره الفقيه في الصحيح والشيخ في التهذيب في الحسن عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله ع يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله ع مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل و الثاني رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك

الاول النية وهي ركن في الصلوة ولو اخل بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلوته وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب
والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء متن

بالفخذين ودع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى الشبر اكثره واسدل منكبيك ثم ارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك و
فضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك
في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى
ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش
السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما
بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى
الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن اليك جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا
وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود
على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء **قوله** الاول النية اجمع العلماء كافة
على اعتبار النية في الصلوة بحيث تبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا على ما نقله جماعة وانما الخلاف بينهم في انها هل هي جزء من الصلوة كالركوع والسجود
او شرط خارج عن الماهية كالطهارة والستر والاصح الثاني وهو خيرة المصنف في النافع والمعتبر لان الاصل عدم دخولها في الماهية وتوقف الصلوة عليها اعم
من الجزئية ولان المستفاد من النصوص الواردة في كيفية الصلوة واحكامها ان اول افعالها التكبير ولان النية تتعلق بالصلوة فلو كانت جزءا منها لتعلق الشيء
بنفسه واستدل عليه بانها لو كانت جزءا لافتقرت الى نية اخرى ويتسلسل وفي الملازمة منع وبان قوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات يدل على مغايرة
العمل للنية وضعفه ظاهر لان المغايرة حاصلة بين جزء الماهية وكلها ضرورة ولا يلزم منها الشرطية وقيل بالاول وهو اختيار المص في هذا الكتاب لان حقيقة
الصلوة تلتئم منها فلا يكون شرطا ولانه يعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة من القيام والستر والاستقبال وغير ذلك ويرد على الاول انه مصادرة على المط وعلى الثاني
منع الاشتراط كما اختاره المص وجمع من الاصحاب لانتفاء الدليل عليه راسا وربما قيل ان اشتراط ذلك في النية لاجل المقارنة المعتبرة بينها وبين التكبير لا
لاجل النية نفسها وهو جيد لو ثبت توقف المقارنة على ذلك ثم هذه المسئلة لا جدوى لها فيما يتعلق بالعمل لان القدر المط وهو اعتبارها في الصلوة بحيث
تبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا ثابت على كل من القولين وانما تظهر الفائدة نادرا فيما لو نذر الصلوة في وقت معين فاتفق مقارنة التكبير له فان جعلناها
شطرا برئ والا فلا **قوله** وحقيقتها اه اعلم ان النية عبارة عن امر واحد بسيط وهو القصد الى الفعل لكن لما كان القصد الى الشيء المعين موقوفا على العلم
به وجب لقاصد الصلوة احضار ذاتها في الذهن وصفاتها التي يتوقف عليها التعيين ثم القصد الى هذا الفعل المعلوم طاعة لله وامتثالا لامره ولقد
احسن شيخنا الشهيد ره في الذكرى حيث قال بعد ان ذكر نحو ذلك وتحقيقه انه اذا اريد نية الظهر مثلا فالطريق اليها احضار المنوي بمميزاته عن غيره في الذهن
فاذا حضر قصد المكلف الى ايقاعه تقربا الى الله وليس فيه ترتيب بحسب التصور وان وقع ترتيب فانما هو بحسب التعبير عنه بالالفاظ اذ من ضرورتها ذلك
فلو ان مكلفا احضر في ذهنه الصلوة الواجبة المؤداة ثم استحضر قصد فعلها تقربا وكبر كان ناويا اذا عرفت ذلك **فنقول** انه يعتبر في نية الصلوة القربة
وهي الطاعة لله وامتثال امره والتعيين اجماعا اما القربة فلقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص هو نية التقرب واما التعيين
فلان الفعل اذا كان مما يمكن وقوعه على وجوه متعددة افتقر اختصاصه باحدها الى النية والا كان صرفها الى البعض دون البعض ترجيحا من غير مرجح وقد
قطع المص وغيره بانه يعتبر مع نية القربة والتعيين الوجوب او الندب والاداء والقضاء واستدلوا عليه بان جنس الفعل لا يستلزم وجوهه الا بالنية فكل
ما امكن ان يقع على اكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه باحد الوجوه الى النية فينوي الظهر مثلا ليتميز عن بقية الصلوات والفرض ليتميز عن ايقاعها ندبا
كمن صلى منفردا ثم ادرك الجماعة وكونها اداء ليتميز عن القضاء وهو استدلال ضعيف فان صلوة الظهر مثلا لا يمكن وقوعها من المكلف في وقت
واحد على وجهي الوجوب والندب ليعتبر تميز احدهما من الاخر لان من صلى الفريضة ابتداء لا يكون صلوته الا واجبة ومن اعادها ثانيا لا تقع الا مندوبة
وقريب من ذلك الكلام في الاداء والقضاء نعم لو كانت ذمة المكلف مشغولة بكل منهما اتجه اعتبار ملاحظة احدهما ليتخصص بالنية ولا ريب ان الاحتياط
يقتضي المصير الى ما ذكروه وقد قطع الاصحاب بانه لا يعتبر في النية قصد القصر والاتمام وان كان المكلف مخيرا بينهما كما في اماكن التخيير وهو كذلك اما مع لزوم
احد الامرين فقط لتعين الفرض واما مع التخيير فلانه لا يتعين احدهما بالنية بل يجوز للمكلف مع نية القصر الاقتصار على الركعتين والاتمام كما نص عليه في
المعتبر فلا حاجة الى التعيين وبالجملة فالمستفاد من الادلة الشرعية سهولة الخطب في النية وان المعتبر فيها قصد الفعل المعين طاعة لله تعالى خاصة وهذا
القدر امر لا يكاد ينفك عنه عاقل متوجه الى ايقاع العبادة ومن هنا قال بعض الفضلاء لو كلف الله بالصلوة او غيرها من العبادات بغير نية كان تكليف
ما لا يطاق وقال بعض المحققين لولا قيام الادلة على اعتبار القربة والاخلاص لجاز ان يكون هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه وذكر الشهيد في الذكرى
ان المتقدمين من علمائنا ما كانوا يذكرون النية في كتبهم الفقهية بل يقولون اول واجبات الوضوء غسل الوجه واول واجبات الصلوة تكبيرة الاحرام و
كان وجهه ان القدر المعتبر من النية امر لا يكاد يمكن الانفكاك عنه وما زاد عنه فليس بواجب ومما يؤيد ذلك عدم ذكر النية في شيء من العبادات على الخصوص
بل خلو الاخبار الواردة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وصلوته وتعليمه من ذلك وكذا الرواية المتضمنة لتعليم الصادق ع لحماد الصلوة حيث قال فيها انه ع قام
واستقبل القبلة وقال بخشوع الله اكبر ولم يقل فيه ذكر النية ولا التلفظ بها ولا غير ذلك من هذه الخرافات المحدثة ونزيده بيانا لما رواه الشيخان رضي الله

ولا تنوي باللفظ ونقضها اعتدادا ولا جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا
لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعله بطلت ولو فعل بطلت وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة ويجوز نقل النية في موارد كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة
لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت الثالثة تكبيرة الاحرام وهي ركن في الصلوة لا تصح الصلوة من دونها ولو اخل بها نسيانا

منها في الكافي في الصحيح عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما
بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم
قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم
كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين كذا في الكافي واقتصر في التهذيب على قوله وما انا من المشركين ويستفاد من هذه الرواية احكام كثيرة تظهر لمن
تأمل فيها والله الموفق **قوله** ولا عبرة باللفظ لانه خارج عن مفهوم النية لما عرفت من انها امر قلبي لا دخل للسان فيها فيكون التلفظ بها عبثا بل ادخالا
في الدين ما ليس منه فلا يبعد ان يكون الاتيان به على وجه العبادة تشريعا محرما **قوله** ووقتها عند ابتداء التكبير هذا الحكم ثابت باجماعنا ووافقنا عليه اكثر العامة
وقال بعضهم يجوز ان يتقدم على التكبير بزمان يسير كالصوم وهو قياس مع الفارق ولا ريب في عدم وجوب استحضار النية الى انتهاء التكبير لعسره ولان الاصل براءة
الذمة من هذا التكليف وقيل يجب وهو اختيار العلامة في كرة والشهيد في الذكرى لان الدخول في الصلوة انما يتحقق بتمام التكبير بدليل ان المتيمم لو وجد الماء قبل
اتمامه وجب عليه استعماله بخلاف ما لو وجده بعد الاكمال والمقارنة معتبرة في النية فلا تتحقق من دونها ورد بان آخر التكبير كاشف عن الدخول في الصلوة من اوله
وهو تكلف مستغنى عنه بل الحق ان الدخول في الصلوة يتحقق بالشروع في التكبير لانه جزء من الصلوة باجماعنا فاذا قارنت النية اوله فقد قارنت اول الصلوة
لان جزء الجزء جزء ولا ينافي ذلك توقف التحريم على انتهائه ووجوب استعمال الماء قبله لان ذلك حكم آخر لا ينافي المقارنة قال في كرة ومن الاصحاب من جعل
النية باسرها بين الالف والراء وهو مع العسر مقتض لخلو اول التكبير عن نية **قوله** ويجب استمرار حكمها تضمنت هذه العبارة مسائل ثلث الاولى انه يجب
استمرار حكم النية الى آخر الصلوة بمعنى انه لا ينقضها بنية القطع وهو ثابت باجماعنا قال في كرة لان العزم على فعل الصوم يحرم ولان نية القطع تبطل النية
السابقة فيكون ما بعدها من الافعال واقعا بغير نية فلا يكون معتبرا في نظر الشرع قال في التذكرة ولا يجب استحضار النية الى آخر الصلوة فعلا اجماعا لما فيه من
العسر وهو حسن بل قيل ان ذلك غير مستحب لانعقاد الصلوة بدونه وعدم ثبوت التعبد به الثانية ان المصلي اذا شرع في الصلوة بنية صحيحة ثم نوى الخروج
منها في اثناء الصلوة لم تبطل صلوته بذلك وهو احد القولين في المسئلة ذهب اليه الشيخ في ف وجمع من الاصحاب واستدل عليه في ف بان ابطال الصلوة بذلك
حكم شرعي فيتوقف على الدليل وهو منتف وقيل تبطل لان نية الخروج تقتضي وقوع ما بعدها من الافعال بغير نية فلا يكون مجزيا ولان الاستمرار على حكم النية
السابقة واجب اجماعا كما تقدم ومع نية الخروج او التردد فيه يرتفع الاستمرار ويتوجه على الاول انه لا يلزم من حصول نية القطع وقوع ما بعدها من الافعال
بغير نية اذ من الجائز رفض تلك النية والرجوع الى مقتضى النية الاولى قبل الاتيان بشيء من افعال الصلوة وعلى الثاني ان وجوب الاستدامة امر خارج عن
حقيقة الصلوة فلا يكون فواته مقتضيا للبطلان لانها انما تعتبر في وقوع الصلوة باسرها مع النية كيف حصلت وقد اعترف الاصحاب بعدم بطلان ما مضى من الوضوء بنية
القطع اذا جدد النية لما بقي منه من الافعال قبل فوات الموالاة والحكم في المسئلتين واحد والفرق بينهما بان الصلوة عبادة واحدة فلا يصح تفريق النية على
اجزائها بخلاف الوضوء ضعيف جدا فانه دعوى مجردة عن الدليل والمتجه تساويهما في الصحة مع تجديد النية لما بقي من الافعال لكن يعتبر في الصلوة عدم الاتيان
بشيء من افعالها الواجبة قبل تجديد النية لعدم الاعتداد به واستلزام اعادته الزيادة في الصلوة الثالثة عدم بطلان الصلوة بنية فعل المنافي اذا لم يفعله
وهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب لما تقدم وقيل بالبطلان هنا ايضا للتنافي بين ارادتي الضدين وهو ضعيف لان التنافي في الارادتين بعد تسليمه انما يلزم منه
بطلان الاولى بعروض الثانية لا بطلان الصلوة مع تجديد النية الذي هو موضع النزاع **قوله** وان فعل بطلت اما بطلان الصلوة بفعل المنافي فلا
ريب فيه وسيجيء تفصيل الكلام فيه في محله انشاء الله تعالى واما بطلانها اذا نوى بشيء من افعالها الرياء او غير الصلوة كما لو قصد بالتكبير تنبيه غيره على شيء او
بالهوي الى الركوع اخذ شيء ونحو ذلك فلانتفاء التقرب بذلك الجزء ويلزم من فواته فوات الصلوة لعدم جواز استدراكه كذا علله المصنف وهو انما يتم اذا
اقتضى استدراك ذلك الجزء الزيادة المبطلة لا مطلقا ومن هنا يظهر انه لو قصد الافهام خاصة بما يعد قرانا بنظمه واسلوبه لم تبطل صلوته لان ذلك لا يخرجه عن
كونه قرانا وان لم يعتد به في الصلوة لعدم التقرب به وكذا الكلام في الذكر ويدل على جواز الافهام بالذكر مضافا الى الاصل وعدم خروجه بذلك عن كونه ذكرا
روايات منها صحيحة الحلبي انه سئل ابا عبد الله عم عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح **قوله** ويجوز نقل النية الى آخره اعلم ان كلا
من الفريضة المنقول منها والمنقول اليها اما ان تكون واجبة او مندوبة مؤداة او مقضية فالصور ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة في اربعة ولما كان النقل كيفية للعبادة
وجب الاقتصار فيه على موضع النقل كسائر الوظائف الشرعية ومع انتفائه يكون الجواز منتفيا بالاصل وقد ثبت جواز العدول عن الفرض الى الفرض اذا اشتغل
بلاحقة ثم ذكر السابقة سواء كانتا مؤداتين او مقضيتين او المعدول منها حاضرة والمعدول اليها فائتة اما العدول عن الفائتة الى الحاضرة فغير جائز لعدم
ورود التعبد به وقيل بجوازه فيما اذا شرع في فائتة ثم ذكر في الاثناء ضيق الوقت عن الحاضرة وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله ويجوز النقل من الفرض الى النفل لطالب الجماعة الخائف
فوت الركعة مع الامام وهو في فريضة فيعدل بها الى النافلة وفي ناسي قراءة سورة الجمعة في الجمعة كما سيجيء بيانه اما النقل من النفل الى الفرض فغير جائز
لان القوي لا يبنى على الضعيف قاله في الذكرى والشيخ قال بجواز نقل الصبي اذا بلغ في اثناء الصلوة وتحقيق ان مثل هذا انما هو تجديد نية الفرض في الباقي على قول الشيخ
هو خلاف معنى النقل اذ معناه جعل الجميع ما مضى منه وما بقي على ذلك الوجه وصرح الاصحاب بجواز النقل من النفل الى النفل ان شرع في نافلة لاحقة ثم ذكر السابقة
ويمكن القول بجوازه ايضا في ناسي الوقتية الى ان يتضيق وقتها والتوقف في غير المنصوص مجال والله تعالى اعلم **قوله** الثالثة تكبيرة الاحرام وهي ركن باجماع علماء الاسلام

وصورتها ان يقول الله اكبر ولا تنعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلوته وان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجمي لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلوة
مع سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها واجب فلو
عكس لم تنعقد الصلوة والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح بطلت صلوته وان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا
ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او وهو آخذ في القيام لم تنعقد صلوته والمسنون فيها اربعة ان ياتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها وبلفظ اكبر ١٤٠
على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه على قول

علم ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلوة وركن فيها بمعنى بطلان الصلوة بتركها عمدا وسهوا والمستند في ذلك روايات كثيرة كصحيحة زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وصحيحة محمد وهو ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن وصحيحة الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا وفي مقابل هذه الروايات روايات اخر في ان الناسي لا يعيد كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض على صلوته ومنها في بعضها الاجتزاء بتكبيرة الركوع اذا لم يذكر حتى كبر له كصحيحة البزنطي عن الرضا ع قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح اذا لم يذكر حتى كبر للركوع قال اجزأه واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على من لا يتيقن الترك بل شك فيه ومنها ما يأبى هذا الحمل الا ان مخالفتها ظاهر الاجماع الاصحاب بل اجماع العلماء الا من شذ توجب المصير الى ما ذكره **قوله** وصورتها اه لما كانت العبادات مما تستفاد بتوقيف الشارع وجب اتباع النقل الوارد بيانا لها فلو خالف المكلف في ذلك لكان آتيا بغير ما امر به ولم يخرج من عهدة الواجب ولا شبهة في ان المنقول عن النبي ص هو انه كبر باللفظ المخصوص وكذا عن الائمة عليهم السلام فيمتنع عليه الحكم بعدم انعقاد الصلوة بغيره ويتحقق المخالفة بالزيادة عن اللفظ المخصوص او بالاخلال بحرف منه ولو بوصل احدى الهمزتين اما همزة اكبر فظاهر لانها همزة قطع واما همزة الله فانها وان كانت همزة وصل عند المحققين الا ان المنقول من صاحب الشرع قطعها حيث انها في ابتداء الكلام لما تقدم من كون النية ارادة قلبية لا مدخل للسان فيها ومن هنا يتضح تحريم التلفظ بها مع الدرج لاستلزامه اما مخالفة اهل اللغة او مخالفة الشارع وما قيل من ان الاتي بالكلام السابق آت بما لم يتعبد به فلا يخرج بها عن القطع غير معتد به اذ المقتضي للسقوط كونها في الدرج سواء كان ذلك الكلام معتبرا عند الشارع ام لا كما هو واضح **قوله** وان لم يتمكن اه فان ضاق الوقت احرم بترجمتها لما كان النطق بالعربية واجبا وتوقفا مع المنقول كان التعلم لمن لا يعرف واجبا من باب المقدمة فان تعذر وضاق الوقت احرم بلغته مراعيا المعنى العربي فيقول الفارسي خداي بزرگتر است وهذا مذهب علمائنا واكثر العامة وقال بعضهم يسقط التكبير عن هذا شانه كالاخرس وهو محتمل ويفهم من قول المصنف فان ضاق الوقت احرم بترجمتها عدم جوازها مع السعة وهو انما يتجه مع امكان التعلم لا مطلقا **قوله** والاخرس اه ليس المراد بمعناها المعنى المطابقي لان تصور ذلك غير واجب على غير الاخرس بل يكفي قصد كونه تكبير الله وثناء عليه والمراد بالاشارة الاشارة بالاصبع واضاف بعضهم الى ذلك تحريك اللسان اما عقد القلب بمعناها فلان الاشارة لا اختصاص لها بالتكبير فلا بد لها من مخصص ولا يتحقق بدون ذلك واما الاشارة وتحريك اللسان فاستدل عليه بما رواه السكوني عن ابي عبد الله ع انه قال تلبية الاخرس وتشهده وقرائته القران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه وبان تحريك اللسان كان واجبا مع القدرة على النطق فلا يسقط بالعجز عنه اذ لا يسقط الميسور بالمعسور وفي الدليلين نظر والقول بسقوط الفرض للعجز عنه كما ذكره بعض العامة محتمل الا ان المصير الى ما ذكره الاصحاب اولى **قوله** والمصلي اه سيأتي في كلام المصنف انه يستحب للمصلي التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الاحرام بينها دعاء آت والمصلي بالخيار ان شاء جعلها الاخيرة وهو الافضل وأتى بالست قبلها وان شاء جعلها الاولى واتى بالست بعدها وان شاء جعلها الوسطى والكل حسن لان الذكر والدعاء لا ينافي الصلوة وذكر الشارح ان الافضل جعلها الاخيرة ولا اعرف ماخذه **قوله** ولو كبر اه انما قيد التكبير بنية الافتتاح ليصير ركنا تبطل الصلوة بزيادته ولا فرق في بطلان الصلوة بذلك بين ان ينوي الخروج من الصلوة قبل ذلك ام لا لان ذلك غير مبطل عند المصنف وانما تنعقد الصلوة بالثالثة مع مقارنة النية لها ويمكن المناقشة في هذا الحكم اعني البطلان بزيادة التكبير ان لم يكن اجماعيا فان اقصى ما يستفاد من الروايات بطلان الصلوة بتركه عمدا وسهوا وهو لا يستلزم البطلان بزيادته **قوله** ويجب اه اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان هذا التكبير جزء من الصلوة فيجب فيه كلما يجب فيها من الطهارة والستر والاستقبال والقيام وغير ذلك فلو كبر وهو آخذ في القيام او اتمه وهو هاو الى الركوع كما يتفق للمأموم لم يصح قال في التذكرة وهل تنعقد الصلوة والحال هذه نافلة الاقرب المنع لعدم نيتها ووجه الصحة حصول التقرب والقصد الى الصلوة والتحريم بتكبيرة لا قيام فيها وهي من خصائص النافلة وضعف هذا التوجيه ظ ونقل عن الشيخ انه جوز الاتيان بالتكبير في حال الانحناء ولا اعرف ماخذه قال الشهيد قدس سره وكما يشترط القيام وغيره من الشروط في التكبير كذا يشترط في النية فلو كبر قاعدا او وهو آخذ في القيام وقعت النية ايضا على تلك الحالة فعدم الانعقاد مستند الى كل منهما ولا يضر في ذلك لان علل الشرع معرفات لا علل حقيقية وفيه نظر لانفكاكه مما يدل على اعتبار هذه الشرائط في النية على الخصوص كما تقدم تحقيقه الا ان المقارنة المعتبرة للتكبير ربما تنتفي بانتفاء هذا الاختلاف ومع ذلك فالثابت في المعرفات المترتبة انما يستند الى الاول خاصة كما لا يخفى **قوله** والمسنون اه المراد بالمد مد الالف التي بين اللام والهاء زيادة على القدر الطبيعي ولو خرج بذلك عن وضع اللفظ واسقطه بطل ولا عبرة في ذلك بصورة الكتابة ولا باللغة الضعيفة بالسقوط ولو مد همزة الله صار بصورة الاستفهام فان قصده بطلت الصلوة والا ففيه وجهان اصحهما البطلان لخروجه بذلك عن صيغة الاخبار **قوله** وبلفظ اكبر اه مقصوده جواز الخروج عن الوزن ولا بد من تقييده بما اذا لم يبلغ الزيادة حرفا والا بطل وان لم يقصد معناه على الاظهر لخروجه بذلك عن المنقول **قوله** وان يسمعه اه المستند في ذلك روايات كثيرة منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا ويستحب للمأموم الاسرار لقوله ع في صحيحة ابي بصير ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول ويتخير المنفرد ونقل عن بعضهم انه اطلق استحباب رفع الصوت بها وهو ضعيف **قوله** وان يرفع اه اما استحباب الرفع فهو في المعتبر انه لا خلاف فيه بين العلماء ونقل عن المرتضى انه اوجبه في تكبيرات الصلوة كلها واحتج باجماع الفرقة وهو اعلم بما ادعاه واختلف الاصحاب في حد الرفع فقال الشيخ يرفع يديه بحيث تحاذي شحمتي اذنيه وقال ابن ابي عقيل يرفعهما حذو منكبيه او حيال خديه لا يجاوز بهما اذنيه وقال ابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا يجاوز بهما الاذنين حيال الخد والكل متقارب وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها صحيحة معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله ع

الثالث القيام وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته واذا امكنه القيام ولو بالاعتماد على الحائط مع القدرة ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته والا صلى قاعدا وقيل حده ان لا يتمكن من المشي بمقدار زمان صلوته والاول اظهر والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا

حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وصحيحة صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك ويستحب ان تكونا مبسوطتين ويستقبل بباطن كفيه القبلة لصحيحة منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه ولتكن الاصابع مضمومة كما يستفاد من رواية حماد في وصف صلوة الصادق عليه السلام وينبغي الابتداء بالرفع مع ابتداء التكبير والانتهاء بانتهائه لان الرفع بالتكبير لا يتحقق الا بذلك قاله في المعتبر ولا اعرف مخالفا **قوله** الثالث القيام قال المص في المعتبر انما اخر القيام عن النية وتكبيرة الاحرام لانه لا يصير جزء من الصلوة الا بهما وعلله الشيخ سابقه عليه وهو حسن ان كان لتقديمهما عليه كما فعله الشيخ في ط وجماعة لانه شرط فيهما والشرط متقدم على المشروط **قوله** وهو ركن هذا مذهب العلماء كافة قاله في المعتبر ويدل عليه ان المخل بالقيام مع القدرة لا يكون آتيا بالمأمور به على وجهه فيبقى تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال ويشكل بان ناسي القراءة او ابعاضها صلوته صحيحة مع فوات بعض القيام المستلزم لفوات المجموع من حيث هو كذلك ومن ثم ذهب جمع من المتاخرين الى ان الركن من القيام هو القدر المتصل منه بالركوع ولا يتحقق نقصانه الا بنقصان الركوع وهو حسن وذكر الشهيد في بعض فوائده ان القيام بالنسبة الى الصلوة على انحاء فالقيام في النية شرط كالنية والقيام في التكبير تابع له في الركنية والقيام في القراءة واجب غير ركن والقيام المتصل بالركوع ركن فلو ركع جالسا بطلت صلوته وان كان ناسيا والقيام في الركوع واجب غير ركن اذ لو هوى من غير رفع وسجد ساهيا لم تبطل صلوته والقيام في القنوت تابع له في الاستحباب وهو تفصيل حسن الا ان في تبعية القيام النية في الشرطية نظر لتقدمت الاشارة اليه واستشكل المحقق الشيخ علي هذا التفصيل بان قيام القنوت متصل بقيام القراءة وهو في الحقيقة كله قيام واحد فكيف يوصف بعضه بالوجوب وبعضه بالاستحباب وهو استشكال ضعيف فان القيام بعد تمام القراءة يجوز تركه لا الى بدل فلا يكون واجبا واستمراره في حال القنوت مطلوب من الشارع فيكون مستحبا اما القيام في حال الاتيان بالمستحبات الواقعة قبل القراءة وفي اثنائها فالظاهر وصفه بالوجوب **قوله** فلو امكنه المراد من الاستقلال هنا الاقلال بمعنى ان لا يكون معتمدا على شيء بحيث لو رفع السناد لسقط وقد قطع اكثر الاصحاب بوجوبه اختيارا للتاسي وقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان لا تستند بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا والرواية التي اشار اليها المص هي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وبمضمونه روى سعيد بن يسار وعبد الله بن بكير عن الصادق ونقل عن ابي الصلاح انه اخذ بظاهر هذه الاخبار وحكم بالاعتماد على ما يجاور المصلي من الابنية مكروها وهو غير بعيد والاقرب وجوب الاعتماد على الرجلين معا في القيام ولا يجوز تباعدهما بما يخرج عن حد القيام ولا الانحناء ولا الميل الى احد الجانبين بل لا بد من الانتصاب بطرق الى الراس وان كان الافضل اقامة النحر لقوله عليه السلام في مرسلة حريز النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره **قوله** ولو قدر عليه سواء كان منتصبا ام منحنيا مستقلا ام معتمدا وربما ظهر من اطلاق العبارة ان من امكنه القيام وعجز عن الركوع قائما او السجود لم يسقط عنه فرض القيام وهو كذلك لان الجلوس مشروط بالعجز عن القيام فلا يجوز بدونه وعلى هذا فيجب عليه الاتيان بما قدر عليه منهما فان تعذر اوما براسه والا فبطرفه **قوله** والا صلى اي وان عجز عن القيام اصلا صلى قاعدا وقيل حد العجز المسوغ للجلوس ان لا يقدر على المشي بمقدار صلوته وهذا القول منقول عن المفيد وفي بعض كتبه وربما كان مستنده رواية سليمان المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي بمقدار صلوته الى ان يفرغ قائما وهي ضعيفة السند بجهالة الراوي وما تضمنته من التحديد غير مطابق للاعتبار فان المصلي قد يتمكن ان يقوم بمقدار صلوته ولا يتمكن من المشي بقدر زمانها وقد يتمكن من المشي ولا يتمكن من الوقوف وربما كان ذلك كناية عن العجز عن القيام وكيف كان فالاصح عدم جواز الجلوس الا مع العجز عن القيام بمعنى المشقة التي لا تتحمل عادة لعدم سقوط التكليف بالقيام الا مع العجز عنه ويؤيده حسنة جميل قال سألت ابا عبد الله ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا قال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم والاقرب تقديم الجلوس على القيام ماشيا لتوقف العبادة على النقل والمنقول هو الجلوس ولانه اقرب الى حالة الصلوة من الاضطراب وبه قطع الشارح قدس سره تقديم القيام ماشيا لانه انما يفوت معه وصف من اوصاف القيام وهو الاستقرار والجلوس يفوت معه اصل القيام وفوات الوصف اولى من فوات الاصل بالكلية وجوابه معلوم مما قررناه **قوله** والا ركع جالسا قد ذكر في كيفية ركوع الجالس وجهان احدهما ان ينحني بحيث يصير بالاضافة الى القاعد المنتصب كالراكع قائما بالاضافة الى القائم والثاني ان ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده واقله ان ينحني قدر ما يحاذي وجهه قدام ركبتيه وهما متقاربان ولا ريب ان كلا منهما محصل ليقين البرائة ولو تمكن القاعد على الانحناء الى اقل ما يتحقق به الركوع ولو لم يقدر على الزيادة عليه لم يكن له ان ينقص منه في الركوع ليتحقق الفرق بينه وبين السجود نعم لو قدر على اكمل حالات الركوع كان الاولى له الاقتصار على الاقل وايثار السجود بالزيادة تحصيلا للفرق والظاهر عدم تعينه **قوله** ولو عجز عنه هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي حمزة عن ابي جعفر في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا والمريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا واطلاق الرواية يقتضي التخيير بين الجانب الايمن والايسر وهو ظاهر اختيار المص هنا وفي النافع وقال في المعتبر ومن عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن موميا وهو مذهب علمائنا ثم قال وكذا لو عجز عن الصلوة على جانبه صلى مستلقيا ولم يذكر الايسر ونحوه قال في الذكرى وظاهرهما تعين الجانب الايمن وقال في الذكرى بعد ان ذكر الاضطجاع على الجانب الايمن ولو اضطجع على شقه الايسر مستقبلا فالوجه الجواز لكنه قال ان الايمن افضل وجزم الشهيدان ومن تاخر عنه بوجوب تقديم الايمن على الايسر ويدل عليه ما رواه ابن بابويه مرسلا عن النبي ص انه قال المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده

فان عجز صلى مستلقيا والاخيران يوميان لركوعهما وسجودهما ومن عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا كالقائم يعجز فيقعد او القاعد يعجز فيضطجع وان المضطجع فيستلقي وكذا بالعكس ومن لا يتمكن من السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يتمكن اومى والمسنون في هذا الفصل شيئان ان يتربع المصلي في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل يتورك في حال تشهده الرابع القراءة وهي واجبة وتتعين بالحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية و ثلاثية ويجب قرائتها اجمع ولا تصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد وكذا اعرابها

اخفض من ركوعه وما رواه في من عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومي بالصلوة قال فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء ولا يخفى ان ما تضمنته هاتان الروايتان من تقديم الايمن اولى وان كان الاظهر التخيير بين الجانبين لضعف ما دل على اعتبار الترتيب **قوله** فان عجز صلى مستلقيا اي فان عجز عن الاضطجاع على احد الجانبين صلى مستلقيا على قفاه وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه وربما وجد في بعضها انه ينتقل الى الاستلقاء بالعجز عن الجلوس وهو متروك فذكر الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل والمراة يذهب بصره فياتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه **قوله** والاخيران ايماء المراد بالاخيرين المضطجع والمستلقي وفي حكمهما الجالس بل والقائم ايضا اذا تعذر عليهما الركوع والسجود وانما يجزي الايماء اذا لم يمكن ان يصير بصورة الساجد بان يجعل مسجده على شيء مرتفع ويضع جبهته عليه فيجب ان يكون الايماء بالرأس ان امكن والا فالعينين لقوله عليه السلام في حسنة الحلبي وقد سأله عن المريض الذي لا يستطيع القيام والجلوس يومي برأسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي ويستفاد من هذه الرواية استحباب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه حال الايماء ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء وقيل بالوجوب لان السجود عبارة عن الانحناء وملاقاة الجبهة ما يصح السجود عليه فاذا سقط الاول للتعذر بقي الثاني ولان الميسور لا يسقط بالمعسور ويؤيده مضمرة سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به وفي التعليل نظر وفي الرواية ضعف الا ان العمل بما تضمنته احوط **قوله** ومن عجز اي من غير استيناف لان الاتيان بالمامور به يقتضي الاجزاء ويمكن ان يريد بالاستمرار استمراره على الافعال التي يمكن وقوعها حالة الانتقال كالقراءة فلا يترك القراءة في حالة الانتقال الى الادنى لان تلك الحالة اقرب الى ما كان عليه بخلاف من وجد خفا في حالة الدنيا فانه يجب عليه ترك القراءة في حال انتقاله الى المرتبة العليا لامكان الاتيان بالقراءة في حال القيام فيجب وقيل يجب عليه ترك القراءة في الحالين الى ان يطمئن لان الاستقرار شرط مع القدرة وهو حسن **قوله** وكذا بالعكس اي يجب على العاجز الانتقال الى الحالة العليا اذا تجددت قدرته الى ان يبلغ اعلى المراتب اعني القيام مستقلا مستقرا ولا يعيد ما انتقاله فعلا كثير لانه من افعال الصلوة **قوله** والمسنون اه هذا قول علمائنا اجمع واكثر العامة ويدل عليه صحيحة حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع واذا ركع ثنى رجليه وقال فهو وليس هذا على الوجوب بالاجماع ولما رواه ابن بابويه عن معاوية بن ميسرة انه سأل ابا عبد الله ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا باس بذلك وروى ايضا عن الصادق انه قال في الصلوة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيف ما امكنك **قوله** وقيل يتورك اه القول للشيخ رواه وجماعة وربما ظهر من حكاية المص له بلفظ قيل التوقف في هذا الحكم ولا وجه له لثبوت استحباب التورك في مطلق التشهد كما سيجيء بيانه ان شاء الله **قوله** الرابع القراءة اه اجمع العلماء كافة على وجوب القراءة في الصلوة الا من شذ والاصل فيه فعل النبي والائمة عليهم السلام والاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ويستفاد من هذه الرواية عدم ركنية القراءة وهو المشهور بين الاصحاب وادعى الشيخ فيه الاجماع وحكى فيه عن بعض اصحابنا قولا بركنيتها وربما كان مستنده صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات ويجاب بالحمل على العامد جمعا بين الادلة **قوله** ويتعين اه هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه مضافا الى الاجماع والتاسي الاخبار الكثيرة كصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسي ام القران قال ان كان لم يركع فليعد ام القران وما رواه سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزاه وهل يتعين الفاتحة في النافلة الاقرب ذلك لان الصلوة كيفية متلقاة من الشارع فيجب الاقتصار فيها على موضع النقل نعم ذكر انه لا يجب قراءة الفاتحة فيها للاصل فان اراد الوجوب بالمعنى المصطلح فحق لان الاصل اذا لم يكن واجبا لا يجب اجزاؤه وان اراد ما يعم الوجوب الشرطي بحيث تنعقد النافلة من دون قراءتها فهو ممنوع **قوله** ويجب قرائتها اه لا ريب في بطلان الصلوة مع الاخلال بشيء من الفاتحة ولو بحرف واحد منها لان الاتيان بها انما يتحقق مع الاتيان بجميع اجزائها فيلزم ان يكون الاخلال بالجزء اخلالا بها ومن الحرف التشديد في مواضعه بدليل ان شدة راء الرحمن ودال الدين اقيمت مقام اللام وكذا المد المتصل اما المنفصل فمستحب وكذا اوصاف القراءة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها كما صرح به محققو هذا الفن **قوله** وكذا اعرابها المراد بالاعراب ما يشمل حركات البناء توسعا وصرح المص بانه لا فرق في بطلان الصلوة بالاخلال بالاعراب بين كونه مغيرا للمعنى ككسر كاف اياك وضم تاء انعمت وغير مغير كضم هاء الله لان الاعراب كيفية للقراءة فكما وجب الاتيان بحروفها وجب الاتيان بالاعراب المتلقى عن صاحب الشرع وقال ان ذلك قول علمائنا اجمع وحكى عن بعض الجمهور انه لا يقدح في الصحة الاخلال بالاعراب الذي لا يغير المعنى لصدق القراءة معه وهو منسوب الى المرتضى رضي الله عنه في بعض مسائله ولا ريب في ضعفه ولا يخفى ان المراد بالاعراب هنا ما تواتر نقله في القران لا ما وافق العربية لان القراءة سنة متبعة وقد نقل جمع من الاصحاب الاجماع على تواتر القراءات السبع و حكى في الذكرى عن بعض الاصحاب انه منع من قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف وهي كمال العشر ثم رجح الجواز لثبوت تواترها كتواتر السبع قال المحقق الشيخ علي بعد نقل ذلك وهذا لا يقصر عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد فتجوز القراءة بها وهو غير جيد لان ذلك رجوع عن اعتبار التواتر وقد نقل جماعة من عن بعض

والبسملة آية منهما يجب قراءتها معهما ولا يجزي المصلي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها وآيها على الوجه المنقول فلو خالف عمداً أعاد وإن كان ناسياً استأنف
القراءة ما لم يركع فإن ركع مضى في صلاته ولو ذكر ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فإن ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها وإن تعذر قرأ من غيرها ما تيسر أو سبح الله و
هلله وكبره بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم والأخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار إن شاء قرأ الحمد وإن شاء سبح
والأفضل للإمام القراءة متن

محقق القراء إنما أفرد كتاباً في أسماء الرجال الذين نقلوا هذه القراءات عن كل واحد منهم وهم يزيدون عما يعتبر في التواتر ثم حكى عن جماعة من القراء أنهم قالوا
ليس المراد بتواتر السبع والعشر أن كل ما ورد من هذه القراءات متواتر بل المراد انحصار المتواتر الآن فيما نقل من هذه القراءات فإن بعض ما نقل عن السبعة
شاذ فضلاً عن غيرهم وهو مشكل جداً لكن المتواتر لا يشتبه بغيره كما يشهد به الوجدان قال في هي وأحب القراءات إلي ما قرأه عاصم من طريق أبي بكر بن عياش
وطريق أبي عمرو بن العلاء فإنها أولى من قراءة حمزة والكسائي لما فيهما من الإدغام والإمالة وزيادة المد وذلك كله تكلف ولو قرأ به صحت صلاته بلا خلاف
قوله والبسملة آه هذا قول علمائنا أجمع وأكثر أهل العلم وقد ورد بذلك روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عم عن السبع المثاني و
القرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي أفضلهن وصحيحة معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عم إذا قمت إلى الصلاة أقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم قلت فإذا قرأت فاتحة الكتاب أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت
أبا عبد الله عم عن الرجل يكون إماماً فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا بأس به لأنا نجيب عنه بالحمل على حال التقية كما تدل عليه رواية زكريا
بن إدريس القمي قال سألت أبا الحسن الأول عم عن الرجل يصلي بقوم يكرهون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر وهل هي آية من كل سورة قال الشيخ في ط
وف نعم وبه قطع عامة المتأخرين وقال ابن الجنيد هي في غيرها افتتاح لها وربما كان مستنده صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يفتتح القراءة في الصلاة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم إذا افتتح الصلاة فليقلها في أول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك وصحيحة عبيد الله بن علي وأخيه محمد
بن علي الحلبيين عن أبي عبد الله عم أنهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم إن شاء سراً وإن شاء جهراً فقالا أفيقرأها
مع السورة الأخرى فقال لا وأجاب عنهما الشيخ في يب بالحمل على من كان في صلاة النافلة فقد قرأ من السورة الأخرى بعضها ويريد أن يقرأها فإنه لا يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم وهو جيد والحق أن هذه الروايات إنما تدل على عدم وجوب قراءة البسملة عند قراءة السورة وربما كان الوجه في قوله عليه السلام في الرواية الأولى ثم
يكفيه ما بعد ذلك عدم وجوب قراءة السورة كما هو أحد قولي الأصحاب وبهذا الاعتبار يسقط دلالتها على كونها ليست آية من السورة كما هو ظاهر كلام ابن
الجنيد وكيف كان فلا ريب في ضعف ما ذكره لأن إثباتها في المصاحف كذلك مع محافظتهم على تجريدها عما هو خارج عنه ينفي ذلك صريحاً **قوله** ولا يجزي آه
هذا الحكم ثابت بإجماعنا ووافقنا عليه أكثر العامة لقوله تعالى إنا أنزلناه قرآناً عربياً ولأن الترجمة مغايرة للمترجم وإلا لكانت ترجمة الشعر شعراً وقال أبو حنيفة
يجزي الترجمة لقوله تعالى لأنذركم به ومن بلغ وإنما ينذر كل قوم بلسانهم وهو باطل لأن الإنذار بالقرآن لا يستلزم نقل اللفظ بعينه إذ مع إيضاح المعنى يصدق
أنه أنذرهم به بخلاف صورة النزاع **قوله** ويجب ترتيب آه لا ريب في وجوب الترتيب بين كلماتها والآيات لأن الأمر بالقراءة ينصرف إلى المنزل على
ترتيبه فلا يتحقق الامتثال بدونه ولو خالف عمداً أعاد الصلاة على ما قطع به المص ره وغيره وهو جيد إن لم يتداركها قبل الركوع وإلا فلا لأن المقروء على خلاف
الترتيب إن لم يصدق عليه اسم السورة لكن قد لا يخرج بذلك عن كونه قرآناً **قوله** وإن كان ناسياً آه إنما يستأنف القراءة إذا لم يمكن البناء على السابق ولو
لفوات الموالاة وإلا بنى عليه كما لو قرأ آخر الحمد ثم قرأ أولها **قوله** ومن لا يحسنها آه لا ريب في وجوب التعلم على الجاهل مع سعة الوقت لتوقف الواجب عليه
ومع ضيقه يجب عليه إما الائتمام إن أمكنه أو القراءة في المصحف إن أحسنه وقيل بجواز القراءة في المصحف مطلقاً لإطلاق الأمر ورواية الحسن بن زياد الصيقل عن أبي عبد
الله عم قال قلت له ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريباً منه قال لا بأس وإن لم يتمكن إلا من ذلك وعلم شيئاً من الفاتحة وجب عليه الإتيان به
إجماعاً وفي وجوب التعويض عن الفائت قولان أصحهما العدم تمسكاً بمقتضى الأصل السالم من المعارض وإن لم يعلم منها شيئاً فقد قطع المص ره بأنه يجب عليه قراءة
ما تيسر من غيرها أو تهليل الله وتكبيره وتسبيحه بقدر القراءة وقيل إن الذكر إنما يجزي مع الجهل بقراءة الفاتحة وغيرها مطلقاً وربما كان في صحيحة عبد الله بن سنان
عن الصادق عم دلالة عليه فإنه قال إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ألا ترى لو أن رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبر ويسبح ويصلي و
مقتضى الرواية الاجتزاء في التعويض بمطلق التكبير والتسبيح والأحوط اختيار ما يجزي في الأخيرتين ولا يتعين كونه بقدر الفاتحة كما قطع به المص في المعتبر قال و
قولنا بقدر القراءة نريد به الاستحباب لأن القراءة إذا سقطت لعدم القدرة سقطت توابعها وصار ما تيسر من الذكر والتسبيح كافياً **قوله** والأخرس آه أي ينوي
بحركة اللسان كونها بدلاً عن القراءة لأنها لا تختص بكلام إلا مع النية وقد نبه على هذا في المعتبر **قوله** والمصلي آه أما ثبوت التخيير للمصلي بين الحمد والتسبيح في كل
ثالثة ورابعة فهو قول علمائنا أجمع والنصوص الواردة به مستفيضة والمشهور بين الأصحاب أنه لا فرق في ذلك بين ناسي القراءة في الركعتين الأولتين وغيره لعموم الروايات
الدالة على التخيير وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عم قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ قال أتم الركوع
والسجود قلت نعم قال إني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها وقال الشيخ في ف من نسي القراءة في الأولتين يتعين عليه قراءة الحمد في الأخيرتين لعموم قوله عليه السلام لا صلاة
إلا بفاتحة الكتاب وهو محمول على العامد لقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه واختلف الأصحاب في أن الأفضل للمصلي
القراءة أو التسبيح فقال الشيخ في الاستبصار إن الأفضل للإمام القراءة وإنهما متساويان بالنسبة إلى المنفرد وقال في يه وط هما سواء للمنفرد والإمام وأطلق ابنا بابويه
وابن أبي عقيل أفضلية التسبيح احتج الشيخ في الاستبصار على أفضلية القراءة للإمام بما رواه في الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عم قال إذا كنت إماماً فاقرأ في
الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل وعلى التساوي للمنفرد بما رواه عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما فقال إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وإن شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فأي ذلك أفضل فقال هما والله سواء إن
شئت سبحت وإن شئت قرأت وهذا الجمع جيد لو كانت الأخبار متكافئة من حيث السند لكن الرواية الأخيرة ضعيفة ويشكل بأن هذه الرواية ضعيفة جداً لجهالة

وقراءة سورة كاملة بعد الحمد واجب في الفرائض مع سعة الوقت وإمكان التعلم للمختار وقيل لا يجب والأول أحوط ولو قدم السورة على الحمد أعادها أو غيرها بعد الحمد ولا يجوز أن
يقرأ في الفرائض شيئاً من سور العزائم

الراوي وبأن من جملة رجالهما الحسن بن علي بن فضال وعبد الله بن بكير وهما فطحيان أما رواية منصور بن حازم فضعيفة السند لكن ربما لاح منها أن القراءة أفضل للمنفرد أيضاً وهو غير بعيد ويقرب منها في الدلالة على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح أيضاً عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين فقال الإمام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وإن شئت فسبح ويدل عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن كنت إماماً فسبح في الأخيرتين قلت أي شيء تقول أنت قال أقرأ فاتحة الكتاب وعن حكم بن حكيم قال سألت أبا الحسن عليه السلام أيما أفضل القراءة في الركعتين أو التسبيح فقال القراءة أفضل وعن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الإمام في الركعتين في آخر الصلاة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل إذا صلى وحده فيهما بفاتحة الكتاب ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله الحلبي في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله أكبر لأنا نجيب عنها بالحمل على أن لا نافية وتكون جملة لا تقرأ حالية والمعنى إذا قمت في الركعتين الأخيرتين وأنت غير قارئ فيهما فقل كذا وكذا أو يقال إنها ناهية والنهي إنما توجه إلى القراءة مع اعتقاد أن غير القراءة لا يجزئ كما ذكره الشيخ في الاستبصار وبالجملة فهذه رواية واحدة فلا تترك لأجلها الأخبار المستفيضة السليمة السند المؤيدة بعمل الأصحاب **قوله** وقراءة سورة كاملة إلخ لا خلاف بين الأصحاب في جواز الاقتصار على الحمد في النوافل مطلقاً وفي الفرائض في حال الاضطرار كالخوف ومع ضيق الوقت بحيث إن قرأ السورة خرج الوقت ومع عدم إمكان التعلم وإنما الخلاف في وجوب السورة مع السعة والاختيار وإمكان التعلم فذهب الشيخ في كتابي الحديث والسيد المرتضى وابن أبي عقيل وابن إدريس إلى الوجوب وقال ابن الجنيد وسلار والشيخ في النهاية والمصنف في المعتبر بالاستحباب ومال إليه في المنتهى وهو المعتمد لنا أن إيجاب السورة زيادة تكليف والأصل عدمه وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة وفي الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة ويجزئ في الفريضة والتعريف في الفريضة ليس للعهد لعدم تقدم معهود ولا للحقيقة لاستحالة إرادتها ولا للعهد الذهني لانتفاء فائدته فيكون للاستغراق ويدل عليه أيضاً الأخبار الكثيرة المتضمنة لجواز التبعيض كصحيحة سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة قال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة وصحيحة زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته أو يدع تلك السورة ويتحول منها إلى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع وصحيحة إسماعيل بن الفضل قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت إلينا فقال إنما أردت أن أعلمكم وصحيحة علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة فقال أكره ولا بأس به في النافلة احتج الموجبون بعموم قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه فإن الأمر حقيقة في الوجوب وما للعموم إلا ما أخرجه الدليل ولا يجب القراءة في غير الصلاة إجماعاً وبرواية منصور بن حازم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر وبرواية يحيى بن عمران الهمداني أنه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عمن ترك البسملة في السورة فكتب يعيدها وبرواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض أن يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأوليين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثم ليركع هذا أقصى ما يمكن الاستدلال به على الوجوب وفي الجميع نظر أما الآية الشريفة فلا دلالة لها على المدعى بوجه لأن موردها التهجد ليلاً كما يدل عليه السياق ولأن لفظ ما ليس للعموم سيما موصولاً بل نكرة تامة فلا تفيد العموم بل يكون حاصل المعنى اقرؤوا مقداراً ما أردتم وأحببتم وأما الروايات فلا تخلو من ضعف في سند أو قصور في دلالة أما الرواية الأولى فلأن في طريقها محمد بن عبد الحميد وهو غير موثق مع أن النهي فيها وقع عن قراءة الأقل من سورة والأكثر وهو في الأكثر محمول على الكراهة على ما سنبينه فيكون في الأقل كذلك حذراً من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وأما الرواية الثانية فلأن من جملة رجالها يحيى بن عمران الهمداني وهو مجهول وأما الثالثة فلأنه لا دلالة لها على المنع من اجتزاء الصحيح بالفاتحة في الفريضة إنما هو بالمفهوم الضعيف مع أن في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد أنه قال ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعمل به وأما الرابعة فغير دالة على الوجوب بل هي بالدلالة على نقيضه أشبه لأن مقتضاها جواز الاقتصار على الفاتحة إذا أعجل المصلي حاجة والحاجة أعم من الضرورة مع أنها إنما تدل على ثبوت البأس مع انتفاء الشرط وهو أعم من التحريم وأما الرواية الخامسة فقاصرة وكذا الكلام إذ لا قائل بوجوب قراءة التوحيد والحال هذه فيمكن حملها على الاستحباب مع أنها معارضة بصحيحة زرارة المتقدمة والمسألة محل إشكال والاحتياط للدين يقتضي أن لا يترك السورة بحال إلا مع الضرورة بحسب ما تقتضيه أحكامه **قوله** ولو قدم السورة أعاد إلخ إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين العامد والناسي وهو كذلك لجزم الشارح قدس سره ببطلان الصلاة مع العمد وهو غير واضح وربما ظهر من العبارة عدم وجوب إعادة الحمد وهو كذلك لأنها إذا وقعت بعد السورة كانت قراءتها صحيحة ولا مقتضى لوجوب إعادتها وربما قيل بوجوب الإعادة وهو ضعيف **قوله** ولا يجوز أن يقرأ إلخ هذا هو المشهور بين الأصحاب واحتجوا عليه بأن ذلك يستلزم أحد محذورين إما الإخلال بالواجب إن نهيناه عن السجود وإما زيادة سجدة في الصلاة متعمداً إن أمرناه به ولا يخفى أن هذا مع ابتنائه على وجوب إكمال السورة وتحريم القران إنما يتم إذا قلنا بفورية السجود مطلقاً وأن زيادة السجدة مبطل كذلك وكل هذه المقدمات لا تخلو من نظر واستدلوا عليه أيضاً بما رواه الشيخ عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة وفي الطريق القاسم بن عروة وهو مجهول وعبد الله بن بكير وهو فطحي وبإزائها أخبار كثيرة دالة بظاهرها على الجواز كحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع

ولا ما يفوت الوقت بقراءته من سورتين في ركعة ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي اوليي المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه وليس على النساء جهر متن

ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم ويمكن الجمع بينهما وبين رواية زرارة المتقدمة بحملها على الكراهة كما تشهد به رواية زرارة المتقدمة على الكراهة كما تشهد به رواية علي بن جعفر انه اخاه موسى بن جعفر عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة والنجم ايركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة وقال ابن الجنيد لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد وان كان في فريضة اومأ فاذا فرغ قرأها وسجد هو مشكل لفورية السجود وربما حمل كلامه على ان المراد بالايماء ترك قراءة السجدة بعيد والحق ان الرواية الواردة بالمنع ضعيفة جدا لجاز كما هو مناسب لما ذهب اليه ابن الجنيد من عدم وجوب السورة لكن اطلاق الايماء على ترك قراءة السجدة بعيد والحق ان الرواية الواردة بالمنع ضعيفة جدا فلا يمكن التعلق بها فان ثبت بطلان الصلوة بوقوع هذه السجدة في اثنائها وجب القول بالمنع من قراءة ما يوجبه من هذه السور ويلزم منه المنع من قراءة السورة كلها ان اوجبنا قراءة السورة بعد الحمد وحرمنا الزيادة وان اجزنا احدهما اختص المنع بقراءة ما يوجب السجود خاصة وان لم يثبت بطلان الصلوة بذلك كما هو الظاهر تعين القول بالجواز قطعا وتخرج الاخبار الواردة بذلك شاهدا ومن هنا يظهر ان ما ذكره الشارح قدس سره من بطلان الصلوة بمجرد الشروع في هذه السور غير جيد مع انا لو سلمنا ان النهي عن قراءة هذه السور للتحريم لم يلزم منه بطلان لان تعلق النهي بذلك لم يخرجه عن كونه قرآنا وانما يتم مع الاعتداد به في الصلوة بناء على القول بوجوب السورة لاستحالة اجتماع الواجب والحرام في الشيء الواحد وذكر الشارح قدس سره ايضا ان من قرأ شيئا من هذه السور ناسيا ثم ذكر رجع الى غيرها وان تجاوز النصف ولو لم يذكر حتى قرأ السجدة او ما بعدها قضاها بعد الصلوة وكلا الحكمين مشكل اما الاول فلاطلاق الاخبار المانعة من جواز العدول من سورة الى اخرى بعد تجاوز النصف اما الثاني فلفورية السجود وانتفاء الدليل على سقوطه بالايماء مع صراحة الاخبار المتقدمة في وجوب ايقاعه في اثناء الصلوة **قوله** ولا ما يفوت الوقت بقراءته لان اللازم منه الاخلال بالصلوة او بعضها حتى يخرج الوقت عمدا وهو غير جائز لكن لا يخفى ان ذلك انما يتم اذا قلنا بوجوب السورة وحرمنا الزيادة ولو اجزنا احدهما لم يتجه المنع **قوله** ولا ان يقرن اه اختلف الاصحاب في القران بين السورتين في الفرايض فقال الشيخ في النهاية انه غير جائز وفي المبسوط انه مفسد للصلوة وقال في الاستبصار انه مكروه واختاره ابن ادريس وسلار وسائر المتأخرين هو المعتمد لنا الاصل والعمومات وما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس وفي الموثق عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس قال ابن ادريس ان الاعادة وبطلان الصلوة يحتاج الى دليل واصحابنا قد ضبطوا قواطع الصلوة وما يوجب الاعادة ولم يذكروا ذلك في جملتها والاصل صحة الصلوة والاعادة والبطلان بعد الصحة يحتاج الى دليل احتج القائلون بالتحريم بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في ركعة فقال لا لكل سورة ركعة ورواية منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر والجواب بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة اما البطلان فاحتج عليه بوجوب ان القارن بين السورتين غير آت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف وهو ضعيف فان الامتثال حصل بقراءة السورة الواحدة والنهي عن الزيادة لو سلمنا انه للتحريم فهو امر خارج عن العبادة فلا يترتب عليه الفساد واعلم ان ظاهر التبيان وغيرها ان محل الخلاف الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة بعد الحمد وهو الذي تعلق به النهي في صحيحة محمد بن مسلم وذكر الشارح قدس سره ان القران يتحقق بقراءة ازيد من سورة وان لم تكمل الثانية بل بتكرار السورة الواحدة وربما كان مستنده اطلاق النهي عن قراءة ما زاد على السورة الواحدة في رواية منصور بن حازم وهي ضعيفة الاسناد وكيف كان فموضع الخلاف قراءة الزائد على انه جزء من القراءة المعتبرة في الصلوة اذ الظاهر انه لا خلاف في جواز القنوت ببعض الآيات واجابة المسلم بلفظ القرآن والاذن للمستأذن بقوله ادخلوها بسلام ونحو ذلك **قوله** ويجب الجهر اه هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل فيه الشيخ الاجماع وقال المرتضى رضي الله عنه في المصباح ان ذلك من السنن الاكيدة وقال ابن الجنيد لو جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيها او خافت فيما يجهر بها جاز ذلك والاستحباب ان لا يفعله احتج الشيخ بما رواه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي ان يجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وجه الدلالة قوله عليه السلام اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان نقض الصلوة بالضاد المعجمة كناية عن البطلان والاعادة انما يثبت مع اشتمال الاولى على نوع من الخلل واحتج الشهيد في الذكرى على الوجوب ايضا بفعل النبي صلى الله عليه وآله والتأسي به واجب وهو ضعيف جدا فان التأسي فيما لا يعلم وجهه مستحب لا واجب كما قررناه مرارا احتج القائلون بالاستحباب باصالة البراءة من الوجوب وقوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وجه الدلالة ان النهي لا يجوز تعلقه بحقيقة الجهر والاخفات لامتناع انفكاك الصوت عنهما بل المراد والله اعلم ما ورد عن الصادق عليه السلام في تفسير الاية وهو تعلق النهي بالجهر العالي الزائد عن المعتاد والاخفات الكثير الذي يقصر عن الاسماع والامر بالقراءة المتوسطة بين الامرين وهو شامل للصلوات كلها وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي من الفرايض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر واجاب عنها الشيخ بالحمل على التقية لموافقتها لمذهب العامة قال المعاصر ره وهو تحكم من الشيخ فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه مؤكدا والتحقيق انه يمكن الجمع بين الخبرين بحمل الاول على الاستحباب او حمل الثاني على التقية ولعل الاول ابلغ لان الثانية اوضح سندا واظهر دلالة مع اعتضادها بالاصل وظاهر القرآن **قوله** واقل الجهر اه هذا الضابط ربما اوهم بظاهره تصادق الجهر والاخفات في بعض الافراد وهو معلوم البطلان لاختصاص الجهر ببعض الصلوات والاخفات ببعض وجوبا او استحبابا والحق ان الجهر والاخفات حقيقتان متضادتان يمتنع تصادقهما في شيء من الافراد ولا يحتاج في كشف مدلولهما الى شيء زايد على الحوالة على العرف **قوله** وليس على النساء جهر اي لا يجب عليهن الجهر في موضع الجهر بل يكفيهن اسماع انفسهن تحقيقا او تقديرا انه قال في

وهو اجماعي من الكل ثم حكم بجواز الجهر [illegible] من الايجاب [illegible] الى الاقرب [illegible] التوقيف والنهي في العبادة وهو
جيد لو ثبت النهي [illegible] الكلام [illegible] قوله والمشهور [illegible] اختلف الاصحاب في الجهر بالبسملة في موضع الاخفات فذهب الاكثر الى استحبابه في اول الحمد والسورة
في الركعتين الاوليين والاخيرتين للامام والمنفرد وقال ابن ادريس المستحب انما هو الجهر في الركعتين الاوليين دون الاخيرتين فانه لا يجوز الجهر فيهما وقال ابن الجنيد باختصاص
ذلك بالامام وقال ابن البراج يجب الجهر بها فيما يخافت فيه مطلقا ونقل عن ابي الصلاح انه يجب الجهر بها في اولتي الظهر والعصر من الحمد والسورة والمعتمد الاول لنا
اصالة البراءة [illegible] ودليل على [illegible] ما رواه الشيخ [illegible] عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
فاذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وعن الحسن بن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد
بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم [illegible] استحباب [illegible] فيما لا يعلم وجوبه بدليل من خارج والظاهر عدم اختصاص الاستحباب بامام الجماعة
وان كان ذلك مورد الروايتين [illegible] لكونه [illegible] الامام الاصل في ذلك لان الجهر بالبسملة من شعار الشيعة حتى قال ابن ابي عقيل تواترت الاخبار
عنهم عليهم السلام ان لا تقية في الجهر بالبسملة وروى الشيخ في المصباح عن ابي الحسن الثالث عليه السلام انه قال علامات المؤمن خمس صلاة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم
في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم احتج ابن ادريس بانه لا خلاف في وجوب الاخفات في الاخيرتين فمن ادعى استحباب الجهر في بعضها وهو
البسملة فعليه الدليل والجواب ان كل ما دل على استحباب الجهر بالبسملة فهو شامل للاوليين والاخيرتين احتج ابن الجنيد بان الاصل وجوب المخافتة
بالبسملة فيما يخافت به لانها بعض الفاتحة خرج عنها الامام بالنص والاجماع فيبقى المنفرد على الاصل والجواب انا لا نسلم ان مقتضى الاصل وجوب المخافتة
بل قضية الاصل عدمه ورواية زرارة التي هي الاصل في هذا الباب لا تدل على الوجوب بل لو ثبت كون الجهر بالبسملة مما لا ينبغي تركه بل المدعى ولو سلم
[illegible] كما لا يخفى احتج الموجبون بانهم عليهم السلام كانوا يداومون على الجهر بالبسملة على ما دلت عليه الاخبار ولو كان مسنونا لاخلوا به في بعض الاحيان
والجواب المنع من ذلك فانهم عليهم السلام يحافظون على المستحب كما يحافظون على الواجبات قوله وترتيل القراءة اجمع العلماء كافة على استحباب ترتيل القراءة
في الصلاة وغيرها قال الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقال الصادق عليه السلام ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته والترتيل لغة الترسل والتبيين وحسن
التأليف [illegible] بانه حفظ الوقوف واداء الحروف [illegible] في المعتبر انه تبيين الحروف من غير مبالغة قال وربما كان واجبا اذا اريد به النطق با
الحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها في بعض وهو حسن قوله والوقوف اي المواضع المقررة عند القراء فيقف على التام ثم الحسن ثم الجائز تحصيلا
لفائدة الاستماع اذ به يسهل الفهم ويحسن النظم ولا يتعين الوقف في موضع ولا يقبح بل متى شاء وقف ومتى شاء وصل مع المحافظة على النظم وما ذكره القراء [illegible]
واجبا او قبيحا لا يعنون به معناه الشرعي كما صرح به محققوهم وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد
قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء غيره قوله وقراءة سورة [illegible] استحباب قراءة السورة بعد الحمد في النوافل مجمع عليه بين العلماء قال في المعتبر وتجوز الزيادة منها على
السورة الواحدة [illegible] لرواية ابن ابي يعفور لا بأس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت [illegible] الحسين بن سعيد عن محمد بن القسم قال سألت عبدا صالحا هل يجوز
ان يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلاث فقال ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة قوله وان
يقرأ [illegible] المشهور بين الاصحاب انه يستحب القراءة في الصلاة بسور المفصل وهو من سورة محمد الى آخر القرآن فيقرأ طواله في الصبح وهي من سورة محمد الى عم ومتوسطاته في
العشاء وهي من سورة عم الى الضحى وقصاره في الظهرين والمغرب وهي من الضحى الى آخر القرآن وليس في اخبارنا تصريح بهذا الاسم ولا تحديده وانما رواه الجمهور عن
عمر بن الخطاب [illegible] والذي ينبغي العمل عليه ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين
قلت له فأي السور تقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر وعشاء الآخرة فسبح اسم ربك
الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم
القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وافضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه و
في الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة [illegible] ثم قال وانما يستحب قراءة القدر في الاولى والتوحيد في الثانية لان القدر سورة
النبي واهل بيته صلوات الله عليهم [illegible] واما التوحيد فالدعاء على اثرها مستجاب وهو القنوت هذا كلامه ويشهد له
ايضا ما رواه الكليني عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله
احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلام لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما [illegible] في المعتبر بعد ان اورد شيئا من ذلك ولا خلاف ان العمل
من ذلك على الجواز [illegible] وعمل الناس كافة قوله وفي غداة الخميس [illegible] ذكره الشيخ واتباعه وزاد الصدوق في من لا يحضره الفقيه [illegible] الغاشية في
الركعة الثانية وقال [illegible] في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس [illegible] قوله وفي المغرب [illegible] هنا قول الشيخ [illegible] والمرتضى وابن بابويه
واكثر الاصحاب [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله احد [illegible]
[illegible] عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد [illegible] الرضا عليه السلام انه قال تقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الغداة
الجمعة وقل هو الله احد وقال الشيخ في المصباح والاقتصاد تقرأ في ثانية المغرب قل هو الله احد لما رواه ابو الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة
فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كانت العشاء الآخرة فاقرأ الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كانت صلاة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو

مع نزاع او اتفاق البعض ... سبب لو جه ... ذكر في محل معلوم ان الاصل لا يجري في العبادات ومع ذلك ... باب اللغة بالمرة كما لا يخفى مع ان اشتغال الذمة اليقيني يستدعي ... شغل ... حتى يثبت خلافه وحتى يتحقق ... ولا يثبت الخلاف في العبادات التوقيفية الا ان ... الجهر والاخفات ... وظاهر القرآن فيه ما عرفت ... على ان الظاهر من القرآن ... من حيث انه جهر وكذا الاخفات من حيث انه اخفات ... لا العموم ... مقتضى ... بحسب اللفظ الصلوة في الجملة فلا يخرج من جهة ما هو مقتضى لفظ لا تجهر ولا تخافت ... فعل الرسول صلى الله عليه وآله ... من مؤيدات روايتي زرارة ... قول النبي صلى الله عليه وآله وفعله وفعل الائمة عليهم السلام

قوله لا يجب عليهن الجهر الخ

[illegible]

قوله في ذلك بين اجزاء ...

[illegible]

قوله لان المشهور من ... الصدوق

[illegible]

تتمه حاشيه صفحه ۱۶۶ قوله واعلم ان كثيرا من الاخبار ليس فيها لفظ وبحمده الخ في صحيح زرارة وصحيحة حماد ...

[illegible]

بحمده من عقبة بن عامر قال لما كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا ...

تتمه حاشيه صفحه ۱۷۰ قوله ويجوز مع المقدمتين الخ

[illegible]

قوله والحديث ... في ... الحديث

[illegible]

قوله وثانيا الخ

[illegible]

واورد من الخ

وما ورد ... [illegible] ... تتمة حاشیة

صفحه ۱۲۹ قوله من منع الاجماع اه [illegible]

[illegible]

قوله ... لهذا القول اه [illegible]

[illegible]

قوله وسمعت ... عند العدد اه [illegible]

[illegible]

قوله ... الصادمة الرواية ولا باس [illegible]

[illegible]

قوله والمرتضى فيه الاجماع اه [illegible]

قوله ... في المعتبرة اه [illegible]

حاشیه اول صلوة جمعه من صفحه ۱۸۳ من جزو ۲۲ قوله لا يخفى على اه [illegible]

[illegible]

قوله ... زرارة اه [illegible]

[illegible]

قوله وظننت اه [illegible]

[illegible]

الكافرون في مواضع سبعة وتوحيدنا بسورة التوحيد جاء في الركعة الأولى من صلاة الليل قل هو الله أحد ثلاثين مرة وفي الباقية بطوال السور ويسمع الإمام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا وإذا امر المصلي بآية تتضمن استعاذة منها مسائل سبعة الأولى لا يجوز قول آمين في آخر الحمد بل هو مكروه

١٤٧

احد وقال ابن أبي عقيل تقرأ في ثانية العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة المنافقين لما رواه حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر ع قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلاة الصبح مثل ذلك وفي صلاة الجمعة مثل ذلك وفي صلاة العصر مثل ذلك وهذا المقام مقام استحباب لا مشاحة في اختلاف الروايات فيه **قوله** وفي ثانيتها اه هذا قول الشيخين واتباعهما وقال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه تقرأ في الأولى الجمعة وفي الثانية ودعا كان مستند ما رفعه حريز وربعي المتقدمة والاصح الأول لصحة مستنده **قوله** وفي الظهرين اه القائل بذلك ابن بابويه في كتابه الكبير على ما نقله في المعتبر وهذه عبارته واقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح وفي صلاة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منها في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلواتك بسورة الجمعة والمنافقين ولا بأس ان تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل في ان تصليها بالجمعة والمنافقين هذا كلامه وهو صريح في اختصاص الوجوب بالظهر وكان المشهور راعي اول الكلام وغفل عن آخره وقال المرتضى في الانتصار اذا دخل الامام في صلاة الجمعة وجب ان يقرأ في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين يجهر بهما لا يجزيه غيرهما والمعتمد استحباب قراءتهما في الجمعة خاصة لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين والامر المستفاد من الجملة الخبرية هنا محمول على الاستحباب كما يدل عليه صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الأول ع عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في صلاة الجمعة لا بأس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا واما الاستحباب في صلاة الظهر فلم اقف على رواية تدل بمنطوقها عليه نعم روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة في سفر او حضر والثابت في السفر انما هو الظهر لا الجمعة قال الشيخ في التهذيب المراد بهذا الخبر الترغيب واستدل على ذلك برواية علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد وهو حسن واما استحباب قراءتهما في العصر فيدل عليه مرفوعة حريز وربعي المتقدمة وهي ضعيفة بالارسال الا ان هذا المقام يكفي فيه مثل ذلك **قوله** وفي نوافل النهار اه اما استحباب الاجهار في نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار فقال في المعتبر انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة في صلاة النهار بالاخفات والسنة في صلاة الليل بالاجهار فالعمل والرواية وان كانت ضعيفة السند مرسلة لكن عمل الاصحاب على ذلك واما استحباب السور القصار في نوافل النهار والطوال في نوافل الليل فلم اقف على رواية تدل بمنطوقها عليه وربما امكن الاستدلال عليه بفحوى صحيحة محمد بن القسم قال سألت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلاث فقال ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة **قوله** وان يقرأ اه المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلاة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف قال الشيخ في التهذيب وفي رواية اخرى انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ فيهما بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الثانية قل هو الله احد هذا كلامه ولا ريب ان العمل بالرواية المفصلة اولى **قوله** ويقرأ اه يدل على ذلك ما رواه الشيخ وابن بابويه من قرأ في الركعتين الاولتين من صلاة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له قال الشارح قدس سره وقد تقدم استحباب ان يقرأ فيهما بالجحد لانها احد السبعة وطريق الجمع اما بان يكون قراءة كل واحدة من السورتين سنة فيتخير المصلي او يجمع بينهما لجواز القران في النافلة او يحمل صلاة الليل على الركعتين المتقدمتين على الثمان كما ورد في بعض الاخبار وعلى ما ورد من ان الجحد في الثانية لا اشكال فان قراءة التوحيد في الاولى ثلاثين مرة محصل لقراءة التوحيد فيهما في الجملة قلت الاولى في الجمع ما ذكره ثانيا لان الجمع بين السورتين خروج عن المنصوص وحمل صلاة الليل على الركعتين المتقدمتين عليها خلاف الظاهر وما ذكره اخيرا من انتفاء الاشكال ان جعلت قراءة الجحد في الثانية غير جيد لان المروي قراءة التوحيد ثلاثين مرة في كل من الركعتين كما تقدم فالاشكال بحاله **قوله** ويسمع الامام اه هذا الحكم موضع وفاق بين العلماء والمستند فيه ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ويؤيده ان المأموم لا قراءة عليه غالبا وفائدة الاستماع فاستحب للامام اسماعه تحصيلا للغرض المطلوب منه وانما قيد استحباب الجهر بعدم العلو لظاهر قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ولما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا قال ليقرأ قراءة وسطا يقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ولا يخفى ان المصنف لا استحباب في الجهر بالقراءة عنده الا في الجهر القدر الزائد على ما يتحقق به اصل الجهر **قوله** والظاهر المستند في ذلك عموم الامر بالدعاء واشتراك الصلاة وخصوص قوله عليه السلام في موثقة سماعة ينبغي لمن يقرأ القرآن اذا مر بآية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب وفي مرسلة البرقي ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته واذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار وقال العلامة في المنتهى ولو اطال الدعاء في خلال القراءة ذكرها وربما ابطل ان خرج عن نظم القراءة المعتادة وهو حسن ويكما يستحب للقارئ سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة اذا مر بآيتيهما كذا يستحب للمأموم لما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة او بآية فيها ذكر جنة او نار قال لا بأس بان يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة **قوله** مسائل سبع الاولى اه اختلف الاصحاب في قول آمين في اثناء الصلاة فقال الشيخ في قول آمين يقطع الصلاة سواء كان ذلك سرا او جهرا آخر الحمد او قبلها للامام والمأموم وعلى كل حال واخوه قال المفيد وتبعه ادعوا على ذلك الاجماع وقال

الثانية الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف القراءة وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول تبطل الصلاة اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلاته الثالثة عدّ علماؤنا ان والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلو قرأ احديهما في ركعة وجب ان يقرأ الاخرى في تلك الركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر

ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه لا يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب امين لان ذلك كان يقوله النصارى ونقل ابن الجنيد انه جوّز التامين عقيب الحمد وغيرها وقال الجمهور المقدّس في المعتبر وشيخنا الشاعر (ظ) احتج الشيخ في التحريم والابطال باجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك يبطل الصلوة وبقول النبي صلى الله عليه وآله ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين وقول امين من كلام الآدميين لانها ليست بقرآن ولا دعاء وانما هي اسم للدعاء والاسم غير المسمى وبما رواه في الحسن عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا وفي كل هذه من الادلة نظر اما الاجماع فقد تقدم الكلام فيه مرارا واما ان امين من كلام الآدميين لانها اسم الدعاء وليست دعاء فلتوجه المنع الى ذلك بل الظاهر انها دعاء كقولك اللهم استجب وقد صرح بذلك المحقق نجم الائمة الرضي رضي الله عنه فقال وليس ما قال بعضهم ان صه مثلا اسم للفظ اسكت الذي هو دال على معنى الفعل بل هو علم للفظ الفعل لا لمعناه بشيء لان العربي القح ربما يقول صه مع انه ربما لا يخطر بباله لفظ اسكت وربما لم يسمعه اصلا ولو قلت انه اسم لاصمت وامتنع اوكف عن الكلام او غير ذلك مما يؤدي هذا المعنى لصح فعلمنا منه ان المقصود المعنى لا اللفظ واما الروايتان ففي سلامة سنديهما انما تضمنتا النهي عن هذا اللفظ فيكون محرما ولا يلزم من ذلك كونه مبطلا للصلوة لان النهي انما يفسد العبادة اذا توجه اليها او الى جزء منها او شرط لها وهو هنا انما توجه الى امر خارج عن العبادة فلا يقتضي فسادها ونقل عن السيد ابن زهرة انه احتج على الابطال ان قول امين عمل كثير خارج عن الصلوة وانها انما يكون على اثر دعاء تقدمها والقاري لا يجب عليه قصد الدعاء مع القراءة فلا معنى لها واذا انتفى جوازها عند عدم القصد انتفى عند قصد القراءة والدعاء لان احدا لم يفرق بينهما ويتوجه على الاول منع كون التامين عملا كثيرا فانه دعوى مجردة عن الدليل وعلى الثاني ان الدعاء بالاستجابة لا يقتضي ان يكون متعلقا بما قبله ولو تعلق به لجاز سواء قصد به الدعاء ام لا لان عدم القصد بالدعاء لا يخرجه عن كونه دعاء قال المصنف في المعتبر ويمكن ان يقال بالكراهة ويحتج بما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها ويتوجه عليه ان هذه الرواية لا تعطي ما ذكره من الكراهة بل هي دالة على نقيضه فان اقل مراتب الاستحسان الاستحباب مع ان راويها وهو جميل روى عنه النهي ايضا والاولى حمل هذه الرواية على التقية لموافقتها لمذهب العامة وتشهد له صحيحة معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى فان عدوله عليه السلام عن الجواب الى تفسير الآية قرينة على ذلك وقد ظهر من ذلك كله ان الاجود التحريم دون الابطال وان كان القول بالكراهة محتملا لقصور الروايتين عن اثبات التحريم من حيث السند وكثرة استعمال النهي في الكراهة خصوصا مع مقابلته بالامر بالندب واعلم ان المصنف في المعتبر قد ذكر في جملة من كتبه استدلالا على ان التامين مبطل للصلوة بان معناها اللهم استجب ولو نطق بذلك ابطل صلوته فكذا ما قام مقامه وهو ضعيف جدا فان الدعاء في الصلوة جائز باجماع العلماء وهذا دعاء عام في طلب استجابة جميع ما يتعلق به فلا وجه للمنع منه **قوله** الثانية اه اما اشتراط الموالاة في القراءة فللتاسي بالنبي صلى الله عليه وآله فانه كان يوالي في قراءته وقال صلوا كما رأيتموني اصلي واما فواتها بقراءة شيء في خلال السورة من غيرها فلا يتم على اطلاقه فان القدر اليسير من ذلك لا تفوت به الموالاة قطعا والاصح الرجوع في ذلك الى العرف فمتى حصل الاخلال بالموالاة استأنف القراءة عمدا كان او نسيانا وقطع الشهيد رحمه الله ببطلان الصلوة مع العمد لتحقق المخالفة المنهي عنها ويتوجه عليه منع كون ذلك مقتضيا للبطلان وقال الشيخ في المبسوط يستأنف القراءة مع العمد ويبني مع النسيان وهو مشكل ايضا لفوات الموالاة الواجبة مع العمد والنسيان فلا يتحقق الامتثال وقد نص الشهيد رحمه الله وغيره على انه لا يقدح في الموالاة الدعاء بالمباح وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما ورد السلام والحمد عند العطسة وتسميت العاطس ونحو ذلك ولا ريب فيه وهو مؤيد لما ذكرناه من عدم فوات الموالاة بمجرد قراءة شيء في خلال السورة من غيرها **قوله** وكذا لو نوى قطع القراءة اه اي وكذا يستأنف القراءة لو نوى قطعها وسكت واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في نية القطع بين ان ينوي قطعها ابدا او بنية العود وفي السكوت بين الطويل والقصير وهو مشكل على اطلاقه والقول باعادة الصلوة بذلك للشيخ في المبسوط مع انه ذهب فيه الى عدم بطلان الصلوة بنية فعل المنافي واعتذر عنه في الذكرى بان المبطل هنا نية القطع مع القطع فهو في الحقيقة نية المنافي مع فعله وهو غير جيد لان السكوت بمجرده غير مبطل للصلوة اذا لم يخرج به عن كونه مصليا والاصح ان قطع القراءة بالسكوت غير مبطل لها سواء حصل معه نية القطع ام لا الا ان يخرج بالسكوت عن كونه قاريا فتبطل القراءة او مصليا فتبطل الصلوة ولو نوى القطع لا بنية العود فهو في معنى نية قطع الصلوة وقد تقدم الكلام فيه **قوله** اما لو سكت اه انما يمضي في صلوته مع السكوت اذا لم يخرج به عن كونه قاريا او مصليا والا بطلت القراءة او الصلوة ولو نوى بنية القطع اعم من قطع القراءة ابدا او بنية العود لان الصلوة لا تبطل بمجرد نية القطع كما تقدم **قوله** الثالثة اه ما ذكره المصنف من وحدة السورتين في الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلم اقف عليه في شيء من الاصول وانما نقله في كتب الاستدلال الذي وقفت عليه في ذلك روايتان روى احديهما زيد الشحام في الصحيح قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة والاخرى رواها المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف ولا دلالة لهما على ما ذكروه من الاتحاد بل ولا على وجوب قرائتهما في الركعة اما الاولى فظاهر لانها انما تضمنت انه عليه السلام قراهما في الركعة والتاسي فيما لم يعلم وجهه مستحب لا واجب واما الثانية فلانها مع ضعف سندها انما تضمنت استثناء هذه السور من النهي عن الجمع بين السورتين في الركعة والنهي هنا للكراهة على ما بيناه فيما سبق فيكون الجمع بين هذه السور مستثنى من الكراهة وانتفاء الكراهة اعم من الوجوب والذي يقتضيه النظر كونهما سورتين لاثباتهما في المصاحف كذلك كغيرهما من السور فتجب البسملة بينهما ان وجب قرائتهما معا وهو ظاهر اختيار المصنف في المعتبر نقل العبد ان منع دلالة الروايتين على وجوب قرائتهما في الركعة ولقائل ان يقول لا نسلم انهما سورة واحدة بل لا يكونان سورتين واحد لزم قرائتهما في الركعة الواحدة على ما ادعوه ونطالب بالدلالة على كونهما سورة واحدة وليس في قرائتهما في الركعة الواحدة دلالة على ذلك هو حسن وقد تضمنت رواية المفضل تسميتهما سورتين نحن قد

او تسبح ان شئت ... تجهر وعيسى ... وما سيأتي بعد ... عشر تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وقيل ...
وفي رواية تسع واخرى اربع والعمل بالاول احوط السادس قراءة سورة من العزائم والنوافل يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان قرأ غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع
وان كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة السابع المعوذتان من القرآن ويجوز ان يقرأ بهما في الصلوة فرضها ونفلها ... وهو واجب في كل ركعة مرة
الا في الكسوف والآيات فانه يجب في كل ركعة منها خمس ركوعات كل واحد منها ركن وهو ركن في الصلوة وتبطل بالاخلال به عمدا وسهوا على تفصيل سيأتي والواجب فيه خمسة اشياء الاول

بينا ان الجمع بين السورتين في الفريضة مكروه فتستثنيان من الكراهة وهو حسن **قوله** الرابعة هذا مذهب الاصحاب ويدل عليه ان الاعادة فرض مستانف
فيتعين على الكيفية لا دلالة وقوله عليه السلام في صحيحة زرارة الواردة فيمن جهر في موضع الاخفات وعكس وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه
وقد تمت صلوته ويستفاد من هذه الرواية عدم وجوب تداركهما ولو قبل الركوع وانه لا يجب بالاخلال بهما سجود السهو وهو كذلك **قوله** الثامن اجمع الاصحاب على
انه يجزي بدل الحمد في الثالثة من المغرب والاخيرتين من الظهرين والعشاء التسبيح وانما اختلفوا في قدره فقال الشيخ في النهاية والاقتصاد انه اثنتا عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل فانه قال السنة في الاواخر التسبيح وهو ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا
او خمسا وادناه ثلث في كل ركعة وقال الشيخ في الجمل والمبسوط وفي المصباح وابن ادريس الواجب عشر تسبيحات باسقاط التكبير في غير الثالثة ولم نقف لهما على مستند لهذين القولين
وحكى المصنف في المعتبر عن حريز بن عبد الله السجستاني انه قال الواجب تسع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا وبه قال ابن بابويه وابو
الصلاح والمستند ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول
فيهما فقال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وقال المفيد في المقنعة يجزي اربع تسبيحات صورتها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واحتج له في المختلف بما رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال تقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وفي الطريق محمد بن اسمعيل الذي يروي عن الفضل بن شاذان وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف ولا قرينة على تعيينه وربما
ظهر من كلام الكشي ان محمد بن اسمعيل هذا يعرف بالبندقي وانه نيسابوري فيكون مجهولا لكن الظاهر ان كتب الفضل كانت موجودة بعينها في زمن الكليني فيكون ان
محمد بن اسمعيل هذا انما ذكر لمجرد اتصال السند فلا يبعد القول بصحتها ... كما قطع به العلامة واكثر المتأخرين وقال ابن الجنيد والذي يقال مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير
يقدم ما شاء واحتج بما رواه في الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب
فانها تحميد ودعاء وفي صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وقال المصنف
في المعتبر بعد نقل هذه الروايات والوجه عندي القول بالجواز في الكل اذ لا ترجيح وان كانت الرواية الاولى اولى واشار بالاولى الى رواية زرارة المتضمنة للاربع و
كان وجه الاولوية ذهاب المفيد ومن تبعه الى العمل بمضمونها والا فقد عرفت انها ليست نقية الاسناد والاولى الجمع بين التسبيحات الاربع والاستغفار وان كان الكل
مجزيا ان شاء الله وهنا مباحث الاول استقرب العلامة في المعتبر عدم ترتيب الذكر لاختلاف الرواية في تعيينه وهو غير بعيد وان كان الاحوط اتباع ما ورد به النقل
بخصوصه الثاني ذكر جمع من الاصحاب انه يجب الاخفات في هذا الذكر وسوى بينه وبين المبدل ونفاه ابن ادريس للاصل وفقد النص واجاب عنه في الذكرى بان
عموم الاخفات في الفريضة كالنص وهو غير واضح وان كان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره الثالث اذا شرع في القراءة او التسبيح فالظاهر جواز العدول من كل
منهما الى الآخر خصوصا مع كون المعدول اليه افضل ومنع بعضهم لما فيه من ابطال العمل وهو ضعيف الرابع يجوز ان يقرأ في ركعة ويسبح في اخرى لان التخيير في
الركعتين يتحقق في كل واحدة منهما وربما كان في بعض الروايات اشعار به الخامس لو شك في عدد التسبيحات بنى على الاقل ولو ذكر الزيادة لم يكن به باس السادس
ظاهر الاصحاب انه لا يستحب الزيادة على الاثنتي عشرة وقال ابن ابي عقيل يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلث في كل
ركعة قال في الذكرى ولا باس باتباع هذا الشيخ العظيم الشأن في استحباب ذكر الله تعالى **قوله** التاسع اما وجوب السجود مع القراءة او الاستماع فمستنده عموم
الادلة الدالة على ذلك وخصوص بعضها واما استحباب قراءة الحمد بعد القيام من السجود اذا كانت السجدة في آخر السورة التي قرأها المصلي فتدل عليه حسنة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد وحملت على الاستحباب لرواية ابي البختري عن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها وقال الشيخ في كتابي الحديث بوجوب قراءة السورة والحال هذه ولا باس **قوله** العاشر
انه هذا مذهب العلماء كافة حكاه في المنتهى قال وخلاف الآحاد انقرض ويدل على جواز القراءة بهما في الصلوة المفروضة على الخصوص ما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان
الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام المغرب فقرأ المعوذتين في الركعتين وعن صابر مولى بسام قال امنا ابو عبد الله عليه السلام في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال هما من
القرآن **قوله** الخامس الركوع فهذان الحكمان ثابتان بالنص والاجماع **قوله** وهو ركن الى آخره تسمية الركوع ركنا مطلقا على وجه تبطل الصلوة بالاخلال به
عمدا وسهوا مذهب اكثر الاصحاب وقال الشيخ في المبسوط وهو ركن في الصبح والمغرب وصلوة السفر وفي الركعتين الاولتين من الرباعيات خاصة فلو تركه الناسي في الركعتين
الاخيرتين يحذف السجود ويعود اليه ... ان الركن باعتبار ما يبطل الصلوة بتركه بالكلية لم يكن منافيا لذلك لان الآتي بالركوع بعد السجود لم يتركه في جميع الصلوة ويمكن
تحقيق ذلك في محله ان شاء الله تعالى والظاهر ان التفصيل الذي اشار اليه المصنف هو ان بطلان الصلوة بالاخلال به انما يتحقق به اذا لم يذكره حتى يسجد واما قبله فيجب تداركه وربما
قيل ان الاعتبار انه لا حكم بركنيته في بعض الصور مجمع عليه وفي بعض آخر مختلف فيه وهو بعيد **قوله** والواجب فيه اه اما وجوب الانحناء فلا ريب فيه لانه عبارة عن الركوع
لغة وعرفا واما التحديد المذكور فهو في المعتبر انه قول العلماء كافة عدا ابي حنيفة لان النبي صلى الله عليه وآله كان يركع كذلك فيجب التأسي وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
قال فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف
اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك
فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك وفي صحيحة حماد ان الصادق عليه السلام لما علمه الصلوة ركع وملأ كفيه
من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا

ولو كانت يداه مع الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة وذلك متمكن من الانحناء العارض ايما يمكن منه وان عجز عن ذلك الا اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقا الثالث الضمانينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه كما لو كان العجز في اصل الركوع الثالث رفع الراس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه منه الا مع العذر ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمد عليه وجب الرابع الطمانينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تسبيحا تكبيرا او تهليلا وفيه تردد واقل ما يجزي للمختار

بتر قبل فوق سبحان ربي العظيم وبحمده وهذان الخبران احسن ما وصل الينا في هذا الباب في الانحناء في الخبر وقوله قدر ان يصل كفاه ركبتيه اشارة الى ان وضع اليدين على الركبتين غير واجب بل ذلك بيان لكيفية الانحناء **قوله** وان كانت يداه الخ لا لان الالفاظ النصوص على الغالب المتعارف ورعاية لصدق الاسم وكذا الكلام في قصيرهما ومقطوعهما **قوله** وان لم يتمكن الا ريب في وجوب الاتيان بالممكن لقوله عليه السلام لا يسقط الميسور بالمعسور لا الزيادة بالنسبة الى العاجز عنها ممتنعة ويسقط التكليف بها او يجب الاتيان بالقدر فيها ضمنا لانه بعض الواجب والمراد بالانحناء المذكور سابقا وهو ما يبلغ فيه الكفان الركبتين **قوله** وان عجز اي فان عجز عن الانحناء بكل وجه اقتصر على الايماء بالراس ان امكن والا فبالعينين لانه القدر الممكن فيتعين ولما رواه الشيخ عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليؤم براسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليؤم براسه نحو القبلة ايماء **قوله** ولو كان الاظهر ان هذه الزيادة على سبيل الاستحباب كما اختاره في المعتبر لان ذلك حد الركوع فلا يلزم الزيادة عليه وقيل بالوجوب ليتحقق الفرق بين القيام والركوع وضعفه ظاهر لانا نمنع وجوب الفرق على العاجز **قوله** الثالث المراد بالطمانينة استقرار الاعضاء وسكونها في حد الركوع وهي واجبة بقدر ما يؤدي الذكر الواجب باتفاق علمائنا ذكره في المعتبر وقال الشيخ في الخلاف انها ركن ومقتضى ذلك بطلان الصلوة بتركها عمدا او سهوا وهو غير واضح لما سنبين ان شاء الله من ان الصلوة لا تبطل بتركها نسيانا **قوله** ولو كان مريضا الا ريب في السقوط مع التعذر اذ لا تكليف بالممتنع والاولى في هذا الشق مجاوزة الانحناء عن اقل الواجب والابتداء بالذكر عند بلوغ حده واكماله قبل الخروج عنه لان الذكر في حال الركوع واجب والطمانينة واجب اخر ولا يسقط احد الواجبين بتعذر الاخر **قوله** الثالث هذا مذهب علمائنا ويدل عليه التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله وورود الامر به في كثير من الروايات وقوله عليه السلام في رواية ابي بصير اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه **قوله** ولو افتقر الا ريب في وجوب تحصيله ولو بالاجرة المقدورة من باب المقدمة كما في مطلق القيام **قوله** الرابع لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الطمانينة في هذا القيام لظاهر الامر والتاسي وجعلها الشيخ في الخلاف ركنا ومقتضى ذلك بطلان الصلوة بالاخلال بها عمدا او سهوا ويدفعه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود والظاهر عدم الفرق في وجوب الرفع والطمانينة بين الفريضة والنافلة وقال العلامة في التذكرة لو ترك الاعتدال في الركوع او السجود في صلوة النفل عمدا لم تبطل صلوته لانه ليس ركنا في الفرض فكذا في النفل وهو ضعيف وتعليله مزيف **قوله** الخامس اجمع الاصحاب على وجوب الذكر في الركوع وانما اختلفوا في تعيينه فقيل تجزي في الركوع او ما يقوم مقامه من الذكر واجب تبطل بتركه متعمدا الصلوة والذكر في السجود فريضة من تركه متعمدا بطلت صلوته ومقتضى ذلك الاجتزاء بمطلق الذكر وبه صرح ابن ادريس في سرائره فقال الواجب الذكر مطلقا كقوله لا اله الا الله والله اكبر وبالجملة كل ذكر يتضمن الثناء على الله والمستند في ذلك ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله وروى ايضا في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وفي قوله عليه السلام كل هذا ذكر الله معنى التعليل فيدل على اجزاء مطلق الذكر المتضمن للثناء ويؤيده ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع بن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان تقول سبح سبح سبح وقال الشيخ في النهاية اقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود تسبيحة واحدة وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده واقل ما يجزي من التسبيح في السجود ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ويدل عليه ما رواه الشيخ عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وذهب الشيخ في كتب الى وجوب تسبيحة كبرى وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او ثلث تسبيحات نواقص وهي سبحان الله وهو الظاهر من كلام ابني بابويه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ونقل عن ابي الصلاح انه اوجب التسبيح ثلاث مرات على المختار وتسبيحة على المضطر وقال المفضل سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله وظاهره ان المختار لو قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا كانت واجبة وربما كان مستنده ما رواه الشيخ عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وهذه الرواية ضعيفة بابي بكر وعثمان فان ابا بكر مذكور في كتب الرجال لكن لم يرد فيه مدح يعتد به وعثمان بن عبد الملك مجهول والذي يقتضيه الجمع بين هذه الروايات القول بالاجتزاء بمطلق الذكر المتضمن للثناء كما تضمنته صحيحتا الهشامين وحمل ما تضمن الزيادة على الفضيلة والاستحباب ويشهد له ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلث وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض واعلم ان كثيرا من الاخبار ليس فيها لفظ وبحمده في تسبيح الركوع والسجود كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت الى اخره ثم قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات وفي رواية هشام بن سالم عنه عليه السلام قال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وقد تضمنته صحيحتا زرارة وحماد عن الباقر والصادق عليهما السلام ومقتضى ذلك الاستحباب مستطيع في المعتبر واسنده الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وقال الشهيد في الذكرى ان الاولى وجوبها لثبوتها في خبر حماد مع اعتراف بخلو اكثر الاخبار منها وترجيح الاجتزاء بمطلق الذكر وهو جيد وتفسير معنى سبحان ربي تنزيها له عن النقائص وصفات المخلوقين قال في القاموس وسبحان الله تنزيها له عن الصاحبة والولد معرفة ونصب على

للمسئلة

ومعنى ... شيئين نوع فيه تزيد الندب والتسوية في هذا الالف ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا اذنيه وبرسلهما ثم يركع واضعا كفيه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحدهما عاهة وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا لظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلاثا او خمسا او سبعا فما زاد وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه

المتكبر اي ابري الله من السوء براءة وقال سيبويه التسبيح هو المصدر وسبحان واقع موقعه يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا فهو علم للمصدر ولا يستعمل غالبا الا مضافا كقولنا سبحان الله وهو مضاف الى المفعول به اي سبحت الله لانه المسبح المنزه وجوز ابو البقاء ان يكون مضافا الى الفاعل لان المعنى تنزه الله وعامله محذوف كما في نظائره والواو في وبحمده قيل زائدة والباء للمصاحبة والحمد مضاف الى المفعول ومتعلق الجار عامل المصدر اي سبحت الله تسبيحا مقارنا لحمده والمعنى نزهته عما لا يليق به واثبت له ما يليق به ويحتمل كونها للاستعانة والحمد مضافا الى الفاعل اي سبحته بما حمد به نفسه اذ ليس كل تنزيه محمودا وقيل ان الواو عاطفة ومتعلق الجار محذوف اي وبحمده سبحته لا بحولي وقوتي فيكون مما اقيم فيه المسبب مقام السبب ويحتمل تعلق الجار بعامل المصدر على هذا التقدير ايضا ويكون المعطوف عليه محذوفا يشعر به العظيم وحاصله انزه تنزيها ربي العظيم بصفات عظمته وبحمده والعظيم في صفته تعالى من يقصر عنه كل شيء سواه او من اجتمعت له جميع صفات الكمال او من انتفت عنه صفات النقص **قوله** وهل يجب اه منشاء التردد من ورود الامر به في عدة اخبار كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وفي صحيحة اخرى له عنه ثم تكبر وتركع ومن اصالة البراءة من الوجوب واشتمال ما تضمنه الامر على كثير من المستحبات وموثقة ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة والمسئلة محل اشكال الا ان المعروف من مذهب الاصحاب هو القول بالاستحباب **قوله** والمستوى اه اما استحباب كون التكبير للركوع في حال القيام فهو مذهب الاصحاب ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وفي صحيحة حماد في صفة صلوة الصادق عليه السلام انه رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وقال الشيخ في الخلاف ويجوز ان يهوي بالتكبير ولا ريب في جوازه الا ان التكبير في حال القيام افضل واما استحباب رفع اليدين به حيال الاذنين وهو قول معظم الاصحاب وقال بعض من المتقدمين وانفرد الامامية بوجوب رفع اليدين في تكبيرات الصلوة كلها قال في المعتبر ولا اعرف ما حكاه وقد يدل على الاستحباب صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة وصحيحة صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله اذا كبر في الصلوة رفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه وصحيحة معاوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من السجود وصحيحة ابن مسكان عن ابي عبد الله قال في الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية ويستفاد من هاتين الروايتين استحباب رفع اليدين عند رفع الراس من الركوع كما هو مذهب ابن بابويه وصاحب الفاخر وربما ظهر منهما عدم تقييد الرفع بالتكبير بل لو ترك التكبير استحب الرفع **قوله** وان يضع اه المستند في ذلك روايات كثيرة منها ما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا **قوله** وان يسبح ثلاثا اه ظاهر العبارة وكثير من العبارات ان السبع نهاية الكمال وتشهد له رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله انه قال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع وفي الطريق ضعف مع ان الشيخ روى في الصحيح عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة وروى الكليني رحمه الله عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلاثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود سواء قال المصنف في المعتبر والوجه استحباب ما يتسع له العزم ولا يحصل به السام الا ان يكون اماما فان التخفيف اليق لئلا يلحق السام وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خفف بهم الا ان يعلم منهم الانشراح لذلك وهو حسن ويشهد له ايضا ما رواه سماعة في الموثق قال قلت له كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة **قوله** وان يرفع الامام اه لقوله عليه السلام في رواية ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول **قوله** وان يقول اه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الامام والماموم والمنفرد وبه صرح في المعتبر واسنده الى علمائنا ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا وفي هذه الرواية رد على ابي الصلاح وابن زهرة حيث ذهبا الى انه يقول سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه من الركوع وربما قيل باستحباب التحميد خاصة للماموم كما رواه الكليني رضي الله عنه في الحسن عن جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت قال الشيخ ولو قال ربنا لك الحمد لم تفسد صلوته لانه نوع تحميد لكن المنقول عن اهل البيت عليهم السلام اولى وحكى الشهيد ره في الذكرى ان الحسين بن سعيد روى باسناده عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد ثم شهد بصحة الخبر والكل حسن ان شاء الله وعدي سمع باللام مع انه متعد بنفسه لانه ضمن معنى استجاب فعدي بما يتعدى كما ان قوله تعالى لا يسمعون الى الملاء الاعلى ضمن معنى يسمعون فعدي بالى وهذه الكلمة اعني سمع الله لمن حمده محتملة بحسب اللفظ للدعاء والثناء وفي رواية المفضل عن الصادق عليه السلام تصريح بكونها دعاء فانه قال قلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده **قوله** ويكره اه هذا الحكم ذكره

السادس السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الفعل تبطل بالاخلال بهما في كل ركعة عمدا وسهوا لا بالاخلال بواحدة منهما سهوا وواجبات السجود ستة الاول السجود على سبعة
اعظم الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو كور العمامة او سجد على الثالث ان يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون
علوا يسيرا بقدر لبنة لا ازيد منه

الشهرة فقط وقال انه يستحب ان تكون بيداه بارزتين او في كمه وقال ابن الجنيد لو كانت يداه تحت ثيابه جاز ذلك اذا كان عليه مئزر او سراويل ويشهد له
رواية عمار عن ابي عبد الله في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر فلا باس وقال ابو الصلاح يكره ادخال اليدين في الكمين او تحت الثياب ويلزمه
ويعضده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل يصلي لا يخرج يديه من ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس **قوله**
السادس السجود اما وجوب السجدتين في كل ركعة فمتفق عليه بين المسلمين بل الظاهر انه ضروري من الدين واما انهما ركن في الصلوة بمعنى انها تبطل بالاخلال
بهما عمدا او سهوا فقال في المعتبر انه مذهب العلماء كافة واحتج عليه بان الاخلال بالسجود مقتض لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق
الامتثال ويدل عليه ايضا ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وربما ظهر من كلام
الشيخ في التهذيب ان الركن في الاوليين والثالثة المغرب خاصة حيث قال ان نسيهما في الركعتين الاخيرتين من الرباعية حذف الركوع وبنى اليهما وسيجيء البحث في ذلك
مفصلا ان شاء الله **قوله** ولا تبطل هذا مذهب اكثر الاصحاب وادعى عليه في الذكرى الاجماع والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله في
رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها
فانها قضاء وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجد
اذا ذكرها ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو ويشهد له ايضا صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اذا
نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا وصحيحة حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسي من صلوته ركعة او
سجدة او شيئا منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة قال لا ونقل عن ظاهر ابن ابي عقيل ان ترك السجدة الواحدة مبطل وان
كان سهوا وربما كان مستنده ما رواه احمد بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عن الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجد
وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء واستدل له المتأخرون ايضا
بان الاخلال بالسجدة اخلال بالركن فان الاخلال باي جزء كان من الماهية المركبة يقتضي الاخلال بالماهية والجواب عن الرواية بالطعن في السند بالارسال وغيره و
حملها الشيخ ومن تبعه على ان المنسي السجدتان وهو بعيد وعن الثاني بان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر كما بيناه واجاب بعض الشهداء ومن تابعه عنه بوجوه ضعيفة والحق
ان هذا الاشكال غير مختص بهذه المسائل بل يجري في الاخلال بالجزء في احد من الماهية المركبة اعني الصلوة ونحوها والجواب عن الجميع واحد وهو اثبات
الصحة بدليل من خارج وسيجيء تمام الكلام في هذه المسألة في باب السهو ان شاء الله **قوله** وواجبات السجود هذا مذهب الاصحاب بل قال في الذكرى انه قول علمائنا اجمع الا
المرتضى وابن الجنيد فعوضا الكفين المفصل عند الزند ويدل على ذلك من طرق الاصحاب ما رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر قال رسول الله السجود على سبعة اعظم
الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي وما رواه حماد بن عيسى في الحسن ان الصادق
لما علمه الصلوة سجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام
في المطالب اذا تقرر ذلك فاعلم انه يكفي في الكفين والركبتين وابهامي الرجلين ما يقع عليه الاسم منها لا اعرف في ذلك خلافا والاعتبار في الكفين بباطنهما الا لضرورة
ولو تعذر الوضع في اعتبار المفصل على جبهة كلا يتعين في ابهامي الرجلين رؤسهما وان كان اولى لظاهر رواية حماد المتقدمة وقال في المنتهى لو وضع رجلا بعض اصابع
رجليه اجزأ وهو حسن واختلف كلام الاصحاب فيما يجب وضعه من الجبهة فاكتفى الاكثر بما يصدق عليه الاسم منها كغيرها لان الامر بالمطلق يقتضي الاكتفاء بما يصدق عليه
الاسم ولما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره
فقد اجزأ عنه وروى ايضا في الصحيح عن ابي جعفر انه قال السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة وقال ابن بابويه وابن ادريس يجب مقدار الدرهم ولعل مستندهما ما رواه
زرارة في الحسن عن ابي جعفر قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف
الانملة والاولى انما يستعمل في اقل الواجب والجمع بينهما ما رواه في روض الجنان عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا
سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيها الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض وهي عنه بالنزع على طلوعهم وما تضمنته من السجود على
جميع الجبهة محمول على الاستحباب اذ لا قائل بوجوبه وتنقيط الروايات الاولى في الاكتفاء بمقدار طرف الانملة دون الدرهم والاجود حملها على الاستحباب ايضا جمعا بين
الاخبار وبه قطع الشهيد في الذكرى في باب المكان مع انه نفي عنه بعيد الذي قال والاقرب انه لا ينقص في الجبهة عن درهم لتصريح الخبر وكثير من الاصحاب فيحمل المطلق من الاخبار
وكلام الاصحاب على المقيد وهو غير جيد كما لا يخفى **قوله** الثاني فلو كور العمامة بفتح الكاف دونها والمانع من السجود عليه عندنا كونه من غير جنس ما يصح عليه السجود
غالبا الا كونه محمولا واطلق الشيخ في النهي عن السجود على ما هو حامل كالكور والعمامة فالظاهر انه قصد لكونه من غير ما لا يسجد عليه حيث جاء بالوفاق وان جعل
المانع نفس الحمل كما ذهب اليه بعض العامة فطولب بدليل النهي **قوله** الثالث اللبنة بفتح اللام وكسر الباء او بكسر اللام وسكون الباء والمراد بها المعتادة في زمن صاحب
الشرع عليه السلام وقدرت باربع اصابع مضمومة تقريبا والحكم بعدم جواز ارتفاع موضع السجود عن الموقف بما يزيد عن اللبنة هو المعروف من مذهب الاصحاب
السنة وقال العلامة في المنتهى انه لا يجوز ان يكون موضع السجود اعلى من موقف المصلي بما يعتد به مع الاختيار وعليه علماؤنا الا انه
يخرج بذلك عن الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع وقدره الشيخ في الجواز بلبنة ومنع ما زاد وهذا كلامه ومقتضاه ان هذا التقدير مختص بالشيخ ودليلا كان
مستنده عن نهدي عن ابي عبد الله قال سألته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس

الاصح المعروف للتقريب الثاني رفع الرأس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا في وجوب التكبير الا خلاف والرفع منه ... لا نعلم ... الاستحباب ويستحب فيها ... وكبر للسجود ... هوى

للسجود ساجدا بيديه على الارض وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض وان يرغم بانفه ويدعو ... التشهد الواجب ... ساجدا ... جلس ... متوركا

وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا ويدعو عند القيام ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه

وجه الدلالة انه عليه السلام علق نفي البأس على الارتفاع بقدر اللبنة فيثبت مع انتفاء الشرط وهو جيد لكن يمكن المناقشة في سند الروايتين بان من جملة
رجالها النهدي وهو مشترك بين جماعة منهم من لم يثبت توثيقه مع ان عبد الله بن سنان روى في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن موضع جبهة الساجد
ايكون ارفع من مقامه فقال لا وليكن مستويا ومقتضاها المنع من الارتفاع مطلقا وتقييدها بالرواية الاولى مشكل والحق الشهيد بالارتفاع الانخفاض و
جرى في تمهيده موثقة عمار عن ابي عبد الله في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه
ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا واعتبر نحو ذلك في بقية المساجد ايضا وهو احوط الا انه في ذلك بين الارض المنحدرة وغيرها لاطلاق النص ونحوه
ولو وقعت جبهته على موضع مرتفع بازيد من اللبنة فقد قطع المص وغيره بانه يرفع رأسه ويسجد على المساوي لعدم تحقق السجود معه ولرواية الحسين بن حماد قال قلت
لابي عبد الله اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع رأسك ثم ضعه وفي السند ضعف والاولى جرها مع الامكان لصحيحة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض والنبكة بالنون والباء والكاف محركة واحدة النبك وهي اكمة محددة الراس وقيل النباك التلال
الصغار وجمع المص في المعتبر بين الروايتين بحمل هذه الرواية على مرتفع يصح معه السجود لا يزيد على اللبنة وهو بعيد ولو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه
جرها الى ما يصح السجود عليه لا يرفعها مع الامكان ومع التعذر يرفعها ولا شيء عليه قوله وان عجز اومأ وقد بينا فيما سبق في باب القيام والركوع ما يعلم منه هذه الاحكام
وظاهر المص في المعتبر والمنتهى انها كلها اجماعية. قوله الرابع الذكر فيه وهذه المسئلة كما تقدم في الركوع خلافا واستدلالا ومختارا قوله الخامس الطمأنينة اما
وجوب الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب فهو قول علمائنا اجمع ويدل عليه مضافا الى التأسي روايتا حريز وزرارة المتقدمتان وقال الشيخ في الخلاف انها ركن وهو
ضعيف لما سيجيء انشاء الله من عدم بطلان الصلاة بفواتها سهوا واما سقوطها مع الضرورة المانعة منها فظاهر لسقوط التكليف مع الضرورة ويبقى وجوب الذكر
حسب الامكان وربما قيل بسقوط الذكر هنا وهو بعيد جدا قوله السادس رفع الرأس هذا مذهب علمائنا كافة قاله في المنتهى ومستنده النصوص قولا وفعلا
قوله وفي وجوب التكبير له الكلام في هاتين التكبيرتين كما سبق في تكبير الركوع والاصح الاستحباب قوله ويستحب ... لما رواه ... ان النبي ص كبر وهو قائم ثم رفع
يديه حيال وجهه ثم سجد قوله ثم يهوي ... روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك تضعهما على الارض
قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من
وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك
وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن اليك جميعا قوله وان يكون موضع سجوده مساويا ... بل الاظهر استحباب المساواة
خاصة لانه انسب بالاعتدال المراد في السجود ولقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان وليكن مستويا واقل مراتب الامر الاستحباب قوله وان يرغم بانفه الارغام الصاق الانف بالرغام
وهو التراب وقد اجمع علماؤنا على انه من السنن الاكيدة وقال في المنتهى لا يجب الارغام ... في الصلاة من تركه متعمدا ... الصلاة ويدل على الاستحباب مضافا الى
الاجماع صحيحة زرارة وحماد المتقدمتان وموثقة عمار عن الصادق عن ابيه عن علي ع انه قال لا تجزي صلاة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين ومحمولة على نفي الاجزاء
الكامل وقيل ان السنة في الارغام تتأدى بوضع الانف على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا وهو غير بعيد وتحصل اصابة الانف لمسجد باي جزء اتفق واعتبر المرتضى
الجزء الاعلى منه وهو الذي يلي الحاجبين ولم نقف على ماخذه قوله ويدعو ... ويدل على ذلك روايات كثيرة منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله قال اذا سجدت
فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن
الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني فاني لما انزلت الي من خير فقير
تبارك الله رب العالمين وفي صحيحة ... ان الصادق ع لما علمه الصلاة رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر وقعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على
بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد ويستحب الدعاء في السجود للدين والدنيا كما وقع في الخبر فروى محمد بن مسلم في الصحيح قال صلى
بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله فاخبرته فقال وفعل قلت نعم
قال فسكت قلت افاعيد الصلاة قال لا قوله وان يجلس مطمئنا ... هذه الجلسة مذهب الاكثر واوجبها المرتضى في الانتصار محتجا بالاجماع والاحتياط و
استدل المص في المعتبر بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم
فان ظاهر الامر الوجوب وهو معارض بما رواه الشيخ عن زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا والجمع
... بان ويدل على الاستحباب مضافا الى ما سبق صحيحة عبد الحميد بن عواض انه راى ابا عبد الله اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى
يطمئن ثم يقوم قوله ويدعو عند القيام ... رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك و
قوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله قال اذا جلست في الركعتين الاوليين فتشهدت ثم قمت فقل بحول
الله وقوته اقوم واقعد ويستفاد من هذه الروايات وغيرها عدم مشروعية التكبير عند القيام من التشهد وهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب وقال المفيد يقوم
بالتكبير وهو ضعيف اما اولا فلما اوردناه من النقل واما ثانيا فلان تكبيرات الصلاة منحصرة في خمس وتسعين تكبيرة الافتتاح وخمس القنوت والبواقي للركوع و
السجود فلو قام بالتكبير لزادت ... ويدل على هذه العدة روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال التكبير في صلاة الفرض في الخمس
صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس قوله ويعتمد ... هذا مذهب الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال رايت ابا عبد الله

ويكره الاقعاء بين السجدتين مسائل ثلث الاولى من به ما يمنع من وضع جبهته على الارض كالدمل اذا لم يستغرق الجبهة يحفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر
سجد على احد الجبينين فان كان هناك مانع سجد على ذقنه الثانية سجدات القرآن خمس عشرة اربع منها واجبة وهي سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك واحدى عشرة مسنونة
وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت والسجود واجب في العزائم الاربع للقارئ والمستمع حتى

يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع يديه قبل ركبتيه **قوله** ويكره الاقعاء هو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه قاله
في المعتبر ونقل عن بعض اهل اللغة انه الجلوس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب قال في المنتهى والمعتمد الاول لانه تفسير الفقهاء وبحثهم على تقديره وقد اختلف الاصحاب
في حكمه فذهب الاكثر الى الكراهة وادعى عليه الشيخ في ف الاجماع ونقله المص في المعتبر عن معوية بن عمار ومحمد بن مسلم من القدماء ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال لا تقع بين السجدتين اقعاء وروى المص عن الحلبي وابن مسلم وابن عمار قالوا لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب ويمكن الاستدلال عليه
ايضا بقوله ع في صحيحة زرارة اياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد
والدعاء فان العلة التي ذكرها في التشهد تحصل في غيره فيتعدى الحكم اليه وقال الشيخ في ط وتضى في تعلي انه ليس بمكروه وربما كان مستندهما ما رواه الحلبي في
الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس بالاقعاء بين السجدتين ويمكن حمل الباس هنا على التحريم جمعا بين الادلة **قوله** مسائل ثلث اه هذا مما لا خلاف فيه بين
العلماء لان مقدمة الواجب المطلق واجبة ولما رواه الشيخ عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرآني ابو عبد الله ع اثره فقال ما هذا فقلت لا
استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض ولا يختص هذا الحكم بالدمل
بل الجرح والورم ونحوهما اذا لم يمكن وضع الجبهة معها كذلك ولا الحفيرة متعينة بل لو اتخذ له نحوه من طين او خشب ونحوهما جاز **قوله** فان تعذر اه
اما السجود على احد الجبينين فهو قول علمائنا واكثر العامة واحتج عليه في المعتبر بانهما مع الجبهة كالعضو الواحد فيقوم احدهما مقامها للعذر وبان الايماء سجود مع
تعذر الجبهة فالجبين اولى واما السجود على الذقن مع تعذر الجبينين فاشبه بالسجود على الجبهة من الايماء وبان الايماء سجود مع تعذر الجبهة فالجبين اولى واما السجود على
الذقن مع تعذر الجبينين فاستدل عليه بما رواه الكليني مرسلا عن الص ع انه سئل عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله عز
وجل يقول ويخرون للاذقان سجدا وهذه الرواية ضعيفة السند الا ان مضمونها مجمع عليه بين الاصحاب ولا ترتيب بين الجبينين لكن الاولى تقديم الايمن
خروجا من خلاف ابن بابويه حيث اوجب تقديمه والمراد بالذقن مجمع اللحيين ولا يجب كشفه من شعر اللحية لاطلاق الخبر ولو تعذر جميع ذلك اوما وينبغي رفع ما
يسجد عليه كما تقدم تحقيقه **قوله** الثانية اه اجمع الاصحاب على وجوب سجود التلاوة في العزائم الاربع والاصل فيه قول امير المؤمنين عليه السلام عزائم السجود
اربع وعدها وما رواه في الحسن عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر
القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا
تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك واما استحباب السجود في غير هذه الاماكن الاربعة من المواضع
الخمس عشرة فمقطوع به في كلام الاصحاب مدعى عليه الاجماع ولم اقف فيه على نص يعتد به **قوله** والسجود واجب اه اما الوجوب على القاري والمستمع فثابت باجماع
العلماء وانما الخلاف في السامع بغير انصات فقيل يجب السجود عليه ايضا وبه قطع ابن ادريس مدعيا عليه الاجماع ويدل عليه اطلاق كثير من الروايات كصحيحة محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد وموثقة ابي
عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر ع عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فتسجد اذا سمعتها وقال الشيخ في ف لا يجب عليه السجود واستدل باجماع الفرقة
وبما رواه عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان
يكون يصلي في ناحية وانت في اخرى فلا تسجد لما سمعت وهذه الرواية واضحة الدلالة لكن في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق عن شيخه ابن
الوليد انه قال ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه قال ورأيت اصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون من مثل ابي جعفر محمد بن عيسى ولنا في
هذه المسئلة من المتوقفين **قوله** وابتداء التكبير المنفي هو تكبير الافتتاح وقد اجمع الاصحاب على عدم شرعيته فيها كما لا يشرع التشهد ولا التسليم لان الامر انما
وقع بالسجود فيكون ما عداه منفيا بالاصل نعم يستحب التكبير عند الرفع من السجود كما تضمنته صحيحة ابن سنان عن الص ع **قوله** ولا يشترط اه هذا هو الاصح لعدم دليل
يدل على الاشتراط وكذا لا يشترط الستر ولا خلو البدن او الثوب من النجاسة التي لا يعفى عنها في الصلوة وفي اشتراط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود
على الاعضاء السبعة واعتبار المساواة بين الموقف والمسجد نظر ولا ريب ان اعتبار ذلك احوط وينبغي الذكر فيه بما رواه ابو عبيدة الحذاء في الحسن عن ابي عبد الله
قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير **قوله**
ولو نسيها اه اجمع الاصحاب على ان سجود التلاوة واجب على الفور وصرح الاكثر بانه لا يسقط بالتأخير وتدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم ولو اتى بها فيما بعد فهل ينوي فيها القضاء ام الاداء قيل
بالاول لانها واجبة على الفور فوقتها وجود السبب فاذا فات فقد فعلت في غير وقتها وذلك معنى القضاء وقيل بالثاني وهو خيرة المص
في المعتبر لعدم التوقيت والاظهر عدم التعرض لشيء منهما لانهما من توابع الوقت المضروب شرعا وهو منتف هنا **قوله** الثالثة اه اما استحباب هذا السجود
عند تجدد النعم ودفع النقم فهو قول علمائنا واكثر العامة لما روي ان النبي ص كان اذا اتاه امر يسره خر ساجدا وروى ابن بابويه عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع انه قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام واما استحبابها عقيب الصلوة شكرا
على التوفيق لادائها فهو في التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع خلافا للجمهور ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن مرازم عن ابي
عبد الله ع قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب

ويتبع المسامع على الاظهر وفي البولية يستحب على كل حال ونبين في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر ولو نسيها اتى بها انها
الثالثة سجدتا الشكر يستحبان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة ويستحب بينهما التعفير الثاني التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل
بهما او باحدهما عامدا بطلت صلوته والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد والشهادتان والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وصورتهما اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم يأتي بالصلوة على النبي وآله ومن لم يحسن التشهد وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلمه ما لم يحسن منه والمسنون
في هذا القسم ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه الايسر الى الارض وظاهر قدمه الايمن الى باطن الايسر ١٢٥

الحجاب بين العبد وبين الملئكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فيقول
الملئكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب ثم ماذا له فتقول الملئكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملئكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم
ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملئكة فيقول الله ثم يا ملئكتي ثم ماذا فتقول الملئكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي
واريه رحمتي ويستحب فيهما الدعاء وافضله الماثور عن اهل البيت عليهم السلام وروى الاصحاب ان ادنى ما يجزي فيه ان يقول شكرا لله ثلثا وروى ابن بابويه عن الصادق
ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب عز وجل لبيك ما حاجتك وروى الشيخ وابن بابويه في الحسن عن الثقة الصدوق عبد الله بن جندب قال
سئلت ابا الحسن الماضي عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملئكتك وانبيائك ورسلك وجميع
خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى اخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك
بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من ال محمد اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع
خدك الايمن بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنيا صل على محمد وال محمد وعلى
المستحفظين من ال محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلثا
ثم تعود الى السجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسئل الله حاجتك ان شاء الله ويستحب في هذا السجود ان يفترش ذراعيه بالارض وان يلصق جؤجؤه بصدره والصدر ونحو
صدره بها لما رواه الشيخ في الحسن باسناده الى جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه وعن يحيى
عبد الرحمن قال رايت ابا الحسن الثالث سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسألته عن ذلك فقال كذا يجب ولعل المراد به شدة الاستحباب ويستحب ان
يكون هذه السجدة عقيب التعقيب بحيث يجعلها تتمة وروى ابن بابويه ان الامام لا يحضره الفقيه ان ابا الحسن موسى بن جعفر كان يسجد بعدما يصلي فلا يرفع راسه حتى يتعالى
النهار **قوله** ويستحب التعفير اي تعفير الجبينين وهو وضعهما على العفر بالفتح وهو التراب بين السجدتين وهو مستحب باتفاقنا لما رواه الشيخ عن ابي الحسن الثالث
قال ان علامات المؤمن خمس وعد منها تعفير الجبين وكذا يستحب تعفير الخدين ايضا لما رواه الشيخ عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول كان موسى
بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن وخده الايسر بالارض وقال اسحق رايت من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى بن جعفر في الحجر في جوف الليل ويستحب
لمن اصابه هم اذا رفع راسه من السجود ان يمسح يده على موضع سجوده ثم يمرها على وجهه من جانب خده الايسر وعلى جبهته الى جانب الايمن ويقول بسم الله الذي لا اله الا هو
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم والحزن ثلثا لما رواه ابن بابويه عن ابرهيم بن عبد الحميد **قوله** السابع اه في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية
والرباعية مرتين لو اخل بهما او باحدهما عمدا بطلت صلوته هذا قول علمائنا اجمع ويدل عليه مضافا الى فعل النبي في بيان الواجب وامره به روايات كثيرة يجيء في
غضون هذا الباب ان شاء الله **قوله** والواجب فيه الاربعة وجوب ذلك للاجماع وانما سوى الاجزاء المستفيضة **قوله** والشهادتان هذا هو المشهور بين الاصحاب الواجب
من التشهد فيما ذكره المتن وانه لا يجب ما زاد عنه ولا يجزي ما دونه واقتصر الصدوق في المقنع على الشهادتين ولم يذكر الصلوة على محمد وال محمد ثم قال وادنى ما يجزي من
التشهد ان يقول الشهادتين او يقول بسم الله وبالله ثم يسلم وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه اذا رفعت راسك من السجدة الثانية تشهد فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير
الاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وقال
ابن الجنيد تجزي الشهادتان اذا لم تخل الصلوة من الصلوة على محمد وال محمد في احد التشهدين ونقل ان الواجب في التشهد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ولا تحصل على محمد وال محمد وهذه الصورة مجزية بالاجماع وقد وقعت في رواية عبد الملك بن عمرو عن الصادق قال التشهد في الركعتين
الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته لكن في طريق هذه الرواية عبد الله بن
بكير وهو فطحي وراويها وهو عبد الملك بن عمرو ذكره المصنف في الخلاصة في القسم الاول وهو يروي فيه حديثا واحدا عن الصادق قال له اني لادعو لك حتى
اسمي دابتك وقال ادعو لدابتك وهو شهادة لنفسه والذي وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار المعتبرة روايتان صحيحتا السند روى احديهما محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده و
رسوله ثم تنصرف والاخرى رواها زرارة قال قلت لابي جعفر ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان ومقتضى هاتين الروايتين عدم وجوب الصلوات على محمد وال محمد ونقل الشهرة في المعتبر الاجماع على وجوبها
واستدل عليه من طريق الاصحاب بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي من تمام
الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي وقد يقال ان اقصى ما تدل عليه الرواية وجوب الصلوة على محمد وال محمد في الصلوة
اما كونها في كل من التشهدين فلا مع ان هذا التشبيه بما يقتضي توجه النفي الى الفضيلة والكمال لا الصحة للاجماع على عدم توقف صحة الصوم على اخراج الزكوة والظاهر
من ذلك لغيرها من الادلة فلا والاولى في نصها ان الصلوات على النبي في جميع الاحوال بل لا يبعد القول بوجوبها اذا ذكر لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
انه قال وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان وغيره وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل يذكر
النبي وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوات على نبي الله كهيئة التكبير والتسبيح وهو عشر حسنات
يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه **واعلم** ان في مقابل هذه الروايات روايات اخرى تدل على الاجزاء في التشهد بما دون ذلك وان يستحب

الثامن التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به وله عبارتان احدهما ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبكل منهما يخرج من الصلوة بايهما بدأ كان الثاني مستحبا

الخثعمي عن ابي جعفر ع انه قال اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه وفي رواية بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر ع عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأ عنك وعلى هذه الروايات ونحوها اقتصر الكليني في الكافي ويمكن حملها على حالة الضرورة او التقية والله اعلم **قوله** الثامن التسليم وهو واجب على الاصح اختلف الاصحاب في التسليم هل هو واجب او مستحب فقال المرتضى في المسائل الناصرية والمحمديات وابو الصلاح وسلار وابن ابي عقيل وابن زهرة بالوجوب وقال الشيخان وابن البراج وابن ادريس واكثر المتأخرين بالاستحباب وهو المعتمد لنا ان الوجوب زيادة تكليف والاصل عدمه وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف وفي الصحيح عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه والمراد بالاجزاء الاجزاء في حصول الفضيلة والكمال كما يقتضيه اول الخبر وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع وقد سئل عن المأموم يطول الامام فتعرض له الحاجة قال يتشهد وينصرف ويدع الامام وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن ع صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال لا بأس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم ويمكن ان يستدل عليه ايضا بصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابرهيم فصل ركعتين واجعله امامك واقرأ فيهما قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واسأله ان يتقبل منك الحديث فان ظاهره عدم وجوب التسليم في ركعتي الطواف ولا قائل بالفصل ويدل عليه ايضا انه لو وجب التسليم لبطلت الصلوة بتخلل المنافي بينه وبين التشهد واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فاجماعية واما بطلان اللازم فلما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه سأله عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وما رواه غالب بن عثمان في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم احتج الموجبون بوجوه **الاول** وهو الذي صدر به الاستدلال في المختلف قوله تعالى وسلموا تسليما والامر للوجوب ولا يجب في غير الصلوة بالاجماع فيجب فيها قطعا وجوابه المنع من الدلالة على المدعى اذ المتبادر من الآية ان المراد من التسليم الانقياد للنبي ص في الاوامر كما ورد في بعض الاخبار او التسليم على النبي ص بقرينة العطف وهو خلاف المدعى **الثاني** مداومة النبي والائمة عليهم السلام على فعله وهو امتثال للامر المطلق فيكون بيانا له وجوابه منع المقدمتين وليس ذلك بابلغ من المواظبة على رفع اليدين بتكبيرة الاحرام مع استحبابه اجماعا كما حكاه في المعتبر **الثالث** ما رواه الشيخ والصدوق ابن بابويه مرسلا عن امير المؤمنين ع انه قال قال رسول الله ص مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقد رواه الكليني مسندا عن علي بن محمد بن عبد الله عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الحديث وجه الاستدلال ان التسليم وقع خبرا عن التحليل فيجب كونه مساويا للمبتدأ او اعم منه فلو وقع التحليل بغيره كان المبتدأ اعم وايضا فان الظاهر ارادة حصر التحليل فيه لانه مصدر مضاف الى الصلوة فيتناول كل تحليل يضاف اليها ولان الخبر اذا كان مفردا كان هو المبتدأ بمعنى ان الذي صدق عليه انه تحليل الصلوة يصدق عليه التسليم كذا قرره في المعتبر والجواب اولا بضعف هذا الحديث وما قيل من ان هؤلاء الثلاثة هم العمدة في ضبط الاحاديث ولولا علمهم بصحته لما ارسلوه ففاسد وثانيا ان ما قرره في افادة الحصر غير تام لان مبناه على دعوى كون الاضافة للعموم وهو ممنوع فان الاضافة كما تكون للاستغراق تكون للجنس والعهد الذهني والخارجي كما قرر في محله **الرابع** ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم والجواب اولا بالطعن في السند باشتراك ابي بصير بين الثقة وغيره وبان من جملة رجاله عثمان بن عيسى وسماعة وهما واقفيان وثانيا بمنع الدلالة فان كون التسليم اخر افعال الصلوة لا يقتضي وجوبه فان الافعال تشمل الواجب والمندوب وثالثا بانه متروك الظاهر اذ لا قائل بمضمونه ظاهرا من الاصحاب **الخامس** لو لم يجب التسليم لما بطلت صلوة المسافر بالاتمام والتالي باطل فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة واجيب عنه بالمنع من الملازمة فان فعل الاربع بقصد الاتمام يقتضي الزيادة في الصلوة والبطلان لذلك لا لعدم التسليم وفيه نظر لان الظاهر من مذهب القائل باستحباب التسليم ان اخر افعال الصلوة التشهد فلا يضر فعل المنافي بعده كما صرح به الشيخ في الاستبصار وابن ادريس في مسألة من زاد في صلوته ركعة بعد التشهد حيث اعترفا بعدم بطلان الصلوة بذلك بناء على استحباب التسليم ومع ذلك يقوى الاشكال في الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة الاتمام ويمكن ان يقال ان صلوة المسافر انما تبطل بالاتمام اذا اوقعها المكلف وشيئا من افعالها الواجبة على ذلك الوجه لا مع تجدده بعد الفراغ من الافعال الواجبة وتمام تحقيق المسألة ان شاء الله **قوله** وله عبارتان الخ اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب الاكثر الى تعين السلام عليكم للخروج قال الشارح قدس سره وعليه المتأخرون وذكر في البيان ان السلام علينا لم يوجبها احد من القدماء وان القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة كالتسليم على الانبياء والملائكة غير مخرجة من الصلوة والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة وذهب المصنف في كتبه الثلاثة الى التخيير بين الصيغتين وانكر ما الشارح ذلك وقال انه قول محدث في زمان المصنف او قبله بيسير وربما ظهر من كلام ابن عمه الشيخ يحيى بن سعيد في الجامع وجوب السلام علينا وتعينها للخروج فانه قال والتسليم الواجب الذي يخرج به من الصلوة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال في الذكرى وهذا القول خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر قائله والكلام في هذه المسألة يقع في مقامين احدهما ان الخروج من الصلوة بماذا يقع والاظهر انه يقع بكل من الصيغتين اما السلام عليكم فباجماع الامة فانهم لا يختلفون في ذلك كما نقله جماعة منهم المصنف في المعتبر فانه قال ولنا انه لو قال ذلك يعني السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كان خروجا جائزا نقله علماء الاسلام كافة لا يختلفون فيه وانما الخلاف في تعينه للخروج واما السلام علينا فبالاخبار الكثيرة كصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله ع كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي ص فهو من الصلوة وان

ويستوي هذا القسم ان يسلم المنفرد تسليمة واحدة يومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ان كان على يساره غيره او حائط وتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه واما المستحب في الصلوة فخمسة الاول التوجه بست تكبيرات مضافا الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلثا ثم يدعو ثم اثنين ويدعو ثم تكبيرتين ويتوجه وهو مخير في السبع ايها شاء اوقع معه نية الصلوة فيكون ابتداء الصلوة عنده الثاني القنوت وهو في ثانية قبل الركوع وبعد القراءة متن

قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وحسنة ميسر عن ابي جعفر قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي عليه وآله السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وفي طريق هذه الرواية محمد بن سنان وهو ضعيف وثانيهما ان الواجب على القول بوجوب التسليم احدى الصيغتين والاظهر انه السلام عليكم لان الاخبار المتضمنة السلام علينا انما تدل على كونها قاطعة للصلوة خاصة وهو لا يستلزم الوجوب مع ان [illegible] ضعيف السند قاصر الدلالة [illegible] على وجوب احدى الصيغتين مخيرا فيجعل التسليم عليهما فيما ولهما [illegible] وتعليلها التسليم ضعيف لان التعريف للعهد والمعروف منه بين الخاصة والعامة السلام عليكم كما يعلم من تتبع الاحاديث حيث تذكر فيها الفاظ السلام المستحبة والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم [illegible] التسليم واما ما ذكره العلامة يحيى بن سعيد من وجوب السلام علينا خاصة فلا ريب في ضعفه وذكر الشهيد في الذكرى ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جمعا بين القولين قال وليس ذلك بقادح في الصلوة بوجه من الوجوه بادئا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وان ابى المصلي الا احدى الصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخرج بالاجماع انتهى كلامه وهو جيد لكن قد يتطرق الى تقديم السلام علينا اشكال من حيث انه غير واجب بالاجماع كما اعترف به وقد ثبت كونه قاطعا للصلوة فمع تقديمه يكون فاصلا بين اجزاء الصلوة على القول بوجوب التسليم والامر في ذلك هين بعد وضوح ماخذه والله اعلم بحقائق احكامه وينبغي التنبيه لامور الاول الاظهر ان الواجب على القول بوجوب التسليم السلام عليكم خاصة وبه قال ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وقال ابو الصلاح الفرض ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولعل مستنده ما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال رايت اخوي موسى واسحق ومحمد بن جعفر يسلمون في الصلوة على اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وهو لا يفيد الوجوب قال المصنف ولو قال السلام عليكم ورحمة الله جاز وان لم يقل وبركاته بلا خلاف الثاني الاجود انه لا يجب نية الخروج من الصلوة بالتسليم للاصل وانتفاء الجزم وربما قيل بالوجوب لانه ليس جزءا من الصلوة ولانه محلل فيحتاج الى النية كالمحلل في الحج والعمرة وهو ضعيف دليله من نيف الثالث يستحب ان يقصد المصلي بالتسليم التسليم على الانبياء والائمة والحفظة ويزيد الامام المأمومين والمأموم الرد على الامام ومن على جانبيه وفي الاخبار دلالة على ذلك **قوله** ويستوي هذا القسم اما الاكتفاء المنفرد بالتسليمة الواحدة الى القبلة فهو مذهب الاصحاب ويدل عليه صحيحة عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة واما الايماء بمؤخر العين الى اليمين في المؤخر كون من طرفها الذي يلي الصدغ فذكره في المعتبر الشيخ في نهاية قال وربما ابدل رواية ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك وفي السند ضعف وفي الدلالة نظر **قوله** والامام بصفحة وجهه المستفاد من الرواية المتقدمة ان الامام يسلم تسليمة واحدة عن اليمين وفي رواية ابي بصير ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وفي الطريق محمد بن سنان وهو ضعيف **قوله** وكذا المأموم المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور قال قال ابو عبد الله الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن على شماله احد يسلم واحدة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذي على يمينك ليس في هاتين الروايتين ولا في غيرهما مما وقفت عليه دلالة على الايماء بصفحة الوجه ونقل عن ابني بابويه انهما جعلا الحائط على يسار المصلي كافيا في استحباب التسليمتين ولا باس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت والله تعالى اعلم **قوله** واما المستحب فخمسة اطلاق العبارة يقتضي استحباب التوجه للمصلي بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح في جميع الصلوة وبه صرح المصنف في المعتبر وابن ادريس في سرائره ونص على عموم الاستحباب في جميع الصلوة المفروضات والمسنونات ونقل عن [illegible] في المسائل المصرية انه خصها بالفرائض دون النوافل وقال المفيد في جماعة يستحب التوجه في سبع صلوة قال [illegible] ذكر ذلك علي بن الحسين في رسالته ولم اجد بها خبرا مسندا وتفصيلها ما ذكره اول كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر واول ركعتين من ركعتي الزوال واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من ركعتي الاحرام فهذه السنة مواضع ذكرها علي بن الحسين وزاد الشيخ في المفيد الوتيرة والاصح ما اطلقه المصنف تمسكا باطلاق الاحاديث وقد تقدم طرف منها فيما سبق وروى الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر انه قال خرج رسول الله الى الصلوة وقد كان الحسين ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به حاملا على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله الصلوة فكبر الحسين فلما سمع رسول الله تكبيره عاد فكبر الحسين حتى كبر رسول الله سبع تكبيرات وكبر الحسين فجرت السنة بذلك وروى الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب **قوله** الثاني القنوت القنوت لغة الطاعة والسكون والدعاء والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام نص عليه في القاموس والمراد به هنا ذكر مخصوص في موضع معين من الصلوة وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الاكثر الى الاستحباب وقال ابن بابويه في كتابه القنوت سنة واجبة من تركها عمدا اعاد ونحوه قال ابن ابي عقيل والمعتمد الاول لنا الاصل والاستحباب وروايات منها صحيحة

صفوان

ويستحب ان يدعو بالاذكار المروية والا فبما شاء واقله ثلث تسبيحات وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع والثانية بعد الركوع الثالث شغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي
حال القنوت الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال التشهد الى حجره الرابع شغل اليدين بان يكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء
ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه

صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل صلوة في
الركعة الثانية قبل الركوع وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة ويدل على انتفاء الوجوب مضافا الى
الاصل السالم عما يصلح للمعارضة صحيحة البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن ع واذا كانت
التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا احتج ابن بابويه بقوله تعالى وقوموا لله قانتين قال الطبرسي اي مطيعين واستدل له المتأخرون ايضا برواية وهب بن عبد ربه عن ابي
عبد الله ع قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له والجواب عن الاية ان القنوت يجيء في اللغة لمعان منها الطاعة فلعل المراد هنا سلمنا ان المراد به الدعاء
لكن الامتثال يحصل بالدعاء في حالة القيام مطلقا فلا يدل على القنوت المخصوص وعن الرواية بالطعن في السند وجواز ان يكون المنفي فيها الفضيلة والكمال لا الصحة والاجزاء
وايضا فان ما تضمنته من الترك رغبة عنه اخص من الدعوى اذ تعمد الترك قد يكون رغبة عنه وقد لا يكون قوله ومحله اه اي فاعلم ان محله بعد القراءة وقبل الركوع ومكانه
في جميع ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وقال المص في المعتبر الى التخيير بين فعله قبل الركوع وبعده
وان كان الاول افضل لرواية اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر ع قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعده وفي السند القسم بن محمد الجوهري وهو ضعيف قوله
ويستحب اه افضل ما يقال في القنوت الدعاء المأثور عن النبي ص والائمة عليهم السلام فروى سعد بن ابي خلف في الحسن عن الصادق ع قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا و
عافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شئ قدير وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا
اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
اللهم صل على محمد وال محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وال محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب وذكر الشيخ واكثر الاصحاب ان افضل ما يقال فيه كلمات الفرج وقال ابن ادريس انها افضله ولم اقف على ما نقل من الرواية لكن لا ريب
في استحباب القنوت بها لانها ثناء وذكر وصورتها لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن
ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وروى ذلك زرارة في الحسن عن ابي جعفر ع وذكر المفيد ره وجمع من الاصحاب انه يقول قبل التحميد وسلام على المرسلين و
سئل عنه المص ره في الفتاوى فجوزه لانه بلفظ القران ولا ريب في الجواز لكن جعله في اثناء كلمات الفرج مع خروجه عنها ليس بجيد ويجوز الدعاء في القنوت بما
سنح للدين والدنيا لصحيحة اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وروى الحلبي في
الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك واختلف الاصحاب في جواز الدعاء في القنوت بما
لغير العربية فمنعه سعد بن عبد الله واجازه محمد بن الحسن الصفار وابن بابويه لصحيحة علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شئ
يناجي به ربه قال نعم قال ابن بابويه بعد نقل هذه الرواية ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق ع انه قال كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي
عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله قوله وفي الجمعة اه هذا هو المشهور بين الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه
قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وهي ضعيفة السند باشتراك ابي بصير [illegible] والضعيف
قال في من لا يحضره الفقيه بعد ان اورد القنوت في الركعتين على هذا الوجه تفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمهم الله
هو ان القنوت في جميع الصلوة في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وما ذكره رحمه الله من رواية زرارة يصلح مستندا للقول الاول لو كانت
متصلة وقال المفيد ره وجمع من الاصحاب ان في الجمعة قنوتا واحدا في الركعة الاولى وهو المعتمد للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع وصحيحة سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال القنوت
يوم الجمعة في الركعة الاولى قضاه بعد الركوع ويؤيده قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع قوله ولو نسيه اه هذا مذهب الاصحاب
لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر ع عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع
فان لم يذكر فلا شئ عليه وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعدما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شئ عليه قال المفيد
في المقنعة ولو لم يذكر القنوت حتى ركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ وقد روي استحباب الاتيان به بعد الانصراف ابو بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا سهى عن
القنوت قنت بعدما ينصرف وهو جالس وفي رواية زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم
قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله ص او يدعها قوله الثالث اه اما استحباب شغل النظر في حال القيام الى موضع سجوده فيدل عليه قوله ع في صحيحة
زرارة وليكن نظرك الى موضع سجودك واما استحباب النظر في حال القنوت الى باطن الكفين فلم اقف على رواية تدل بمنطوقها عليه واستدل له في المعتبر بان النظر
الى السماء مكروه لقوله عليه السلام في حسنة زرارة اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء والتغميض مكروه لرواية مسمع عن ابي عبد الله ع عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله ص نهى
ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة فيتعين شغله بالنظر الى باطن الكفين ولا باس به قوله وفي حال الركوع اه لقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة وليكن نظرك الى ما بين
قدميك ومقتضى صحيحة حماد بن عيسى عن [illegible] استحباب تغميض العينين او الجمع بينهما بالتخيير بين الامرين قوله وفي حال السجود اه ذكر ذلك الاصحاب ولا باس به لما فيه من
الخشوع والاقبال على عبادة الله تعالى قوله الرابع اه اما استحباب جعلهما في حال القيام على الفخذين بحذاء الركبتين فيدل عليه قوله ع في صحيحة زرارة اذا قمت
في الصلوة فلا تلصق قدميك بالاخرى ودع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك

ولو في حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود بحذاء اذنيه وفي حال التشهد على فخذيه الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم بما روي من الادعية والا فبما تيسر خاتمة في قواطع الصلوة وهي قسمان احدهما ما يبطلها عمدا او سهوا وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط وما شابههما من موجبات الغسل وقيل لو احدث بما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد

قبالة ركبتيك اما استحباب جعلهما في حال القنوت تلقاء وجهه فربما كان مستنده قوله في خبر ابن سنان الواردة في قنوت الوتر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك ويستحب ان تكونا مبسوطتين يستقبل بهما ببطونهما السماء وظهورهما الارض وحكى الصدوق والمفيد انه يجعل بطونهما الى الارض ثم قال وكلا الامرين جائز وقيل يستحب ان يمسح بهما وجهه عند الفراغ والموجود في التوقيع المنسوب الى الحميري نفي استحبابه في قنوت الفريضة خاصة **قوله** وفي حال الركوع الخ ينبغي تفريج الاصابع وايصالها الى عين الركبة ووضع اليمنى قبل اليسرى ومستند هذا الحكم صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع **قوله** وفي حال السجود الخ رواه حماد عن فعل الصادق ع وفي صحيحة زرارة ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا والعمل بكل من الروايتين حسن انتهى **فائدة** ذكر الشيخ ره وجمع من الاصحاب ان حكم المرأة في الصلوة حكم الرجل الا انه لا تجهر في القراءة فانه لا جهر عليها والاولى لها الاعتماد على ما رواه زرارة في الحسن قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا وفي هذه الرواية الاضمار كما بيناه مرارا **قوله** الخامس الخ قال الجوهري التعقيب في الصلوة الجلوس بعد ان يقضيها لدعاء او مسألة وقد اجمع العلماء كافة على استحبابه وفضله عظيم وثوابه جسيم وقد روى زرارة في الحسن عن ابي جعفر ع قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وروى الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع انه قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع وافضل الاذكار في التعقيب تسبيح الزهراء عليها السلام فروى صالح بن عقبة عن ابي جعفر ع انه قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله ص فاطمة ع وروى ابو خالد القماط في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال تسبيح فاطمة ع في كل يوم دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم وروى ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء ع قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير وليكن التسبيح بهذا الترتيب يكبر اربعا وثلثين ثم يحمد ثلثا وثلثين ثم يسبح ثلثا وثلثين وقد ورد ذلك في عدة روايات منها صحيحة محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله ع فسأله ابي عن تسبيح فاطمة الزهراء ع فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وربما ظهر من كلام ابن بابويه تقديم التسبيح على التحميد ولم نقف على ماخذه ويستحب ان يتبع تسبيح الزهراء ع بلا اله الا الله لما روي عن الصادق ع انه قال من سبح الله دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء ع المائة واتبعها بلا اله الا الله غفر له وروى محمد بن مسلم في الحسن قال سألت ابا جعفر ع عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة صلوات الله عليها وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا وروى زرارة في الحسن عن ابي جعفر ع قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة والدعوات الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى وللاصحاب رضوان الله عليهم في ذلك كتب مبسوطة من ارادها وقف عليها والله الموفق **قوله** خاتمة في قواطع الصلوة اجمع العلماء كافة على ان من احدث في الصلوة عامدا بطلت صلوته سواء كان الحدث اصغر ام اكبر وانما الخلاف فيما لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا فذهب الاكثر الى انه مبطل للصلوة ايضا ونقل عن الشيخ والمرتضى انهما قالا يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته وفرق المفيد في المقنعة بين المتيمم وغيره فاوجب البناء في المتيمم اذا سبقه الحدث ووجد الماء والاستيناف في غيره واختاره الشيخ في النهاية وابن ابي عقيل وقواه في المعتبر احتج القائلون بوجوب الاستيناف مطلقا بان الطهارة شرط في الصلوة ومع زوال الشرط يزول المشروط وبان الاجماع واقع على ان الفعل الكثير مبطل للصلوة وهو حاصل هنا بالطهارة الواقعة في اثناء الصلوة وبرواية ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت ورواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع قال ان كان متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ويتوجه على الاول ان الملازمة ممنوعة ووقوع الصلوة او شيء من اجزائها بغير طهارة غير المدعى وعلى الثاني ما بيناه مرارا من منع الاجماع في موضع النزاع وعلى الروايتين انهما ضعيفتا السند فلا يتم التعلق بهما في اثبات حكم مخالف للاصل نعم يمكن الاستدلال على فساد الصلوة بان الصلوة وظيفة شرعية يجب الاقتصار في كيفيتها على ما ورد به الشرع والمنقول الاتيان بها على هذا النظم المعين والوجه المخصوص فلا يحصل الامتثال بدونه احتج القائلون بالبناء مطلقا بصحيحة الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال المرتضى ولو لم يكن الاذى والغمز ناقضا للطهارة لم يأمره بالانصراف والوضوء واجيب عنه بانه ليس في الخبر انه احدث والاذى والغمز ليس بحدث ايجابا وان الامر بالوضوء محمول على الاستحباب وهو بعيد جدا فان التعبير عن قضاء الحاجة بالانصراف شايع والحكم باستحباب الوضوء مع بقاء الطهارة والبناء على ما مضى من الصلوة اعظم بعدا مع ما فيه من اخراج اللفظ عن حقيقته ويشهد لهذا القول رواية ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله ع عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا باس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت

ولو التفت يمينا او شمالا او قطع عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف ويتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وتاويل هذه الاخبار بما يطابق المشهور مشكل واطراحها مع سلامة سندها ومطابقتها لمقتضى الاصل اشكل احتج الشيخان على البناء في المتيمم بما رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وفي الصحيح عن زرارة قال قلت له دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة فاحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على صلوته التي صلى بالتيمم واجاب عنهما في المعتبر بحمل الركعة على الصلوة اطلاقا لاسم الجزء على الكل قال وقوله يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته اشارة الى الاجتزاء بتلك الصلوة السابقة على وجدان الماء ولا يخفى ما في ذلك من التعسف قال المصنف في المعتبر بعد ان نقل عن الشيخين القول بالبناء وما قالاه حسن لان الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق الرواية ويتعين حملها على غير صورة العمد لان الاجماع لا تصادمه الرواية ولا باس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها مطلقة رواية مشهورة هذا كلامه ره وقوته ظاهرة **قوله ره** والثاني ما لا يبطلها الا عمدا القول بالبطلان هو المشهور بين الاصحاب ونقل الشيخ وتبعه فيه الاجماع واحتجوا عليه بالاحتياط وبان افعال الصلوة متلقاة من الشارع ولا شرع هنا وبانه فعل كثير خارج عن الصلوة وبصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى قال ذلك التكفير فلا تفعل وبمرسلة حريز عن الصادق ع قال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس وخالف في ذلك ابن الجنيد حيث جعل تركه مستحبا وابو الصلاح حيث جعل فعله مكروها واستوجهه في المعتبر لمخالفة التكفير لما دلت عليه الاحاديث من استحباب وضع اليدين على الفخذين محاذيين للركبتين قال واحتجاج علم الهدى بالاجماع غير معلوم لنا خصوصا مع وجود المخالف من اكابر الفضلاء ولا يعلم من رواه من الموافق كما لا يعلم انه لا موافق له وقوله وهو فعل كثير في غاية الضعف لان وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب لم يتناول النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء واما احتجاج الطوسي بان افعال الصلوة متلقاة قلنا حق لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليمين على الشمال لم يثبت تحريم وضعهما فصار للمكلف وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه وقوله الاحتياط يقتضي طرحه قلنا متى ان لم يوجد ما يدل على الجواز وانا وجدنا الاوامر المطلقة بالصلوة دالة باطلاقها على عدم المنع ثم قال واما الرواية فظاهرها الكراهة لما تضمنته من التشبيه بالمجوس هذا كلامه ره وهو جيد لكن في اقتضاء التشبيه لحمل الرواية على الكراهة نظر مع ان رواية ابن مسلم المتضمنة للنهي خالية من ذلك وبالجملة فحمل النهي على الكراهة مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة وهي منتفية فان المعهود التحريم دون الابطال وينبغي قصر التحريم على وضع اليمين على الشمال لانه مورد الخبر ولا يبعد اختصاصه بوضع الكف على ظهر الكف لانه المتعارف وينبغي التحريم في حال التقية قطعا بل قد يجب لو خاف الضرر ولا تبطل صلوته لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة بخلاف ما لو مسح رجليه في موضع يجب فيه الغسل فان الظاهر بطلان الوضوء لتوجه النهي الى جزء العبادة

قوله ره والالتفات الى ما وراءه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما لو كان الالتفات بكل البدن او بالوجه خاصة ولا ريب في بطلان الصلوة بذلك لفوات الشرط وهو الاستقبال ولحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا ويستفاد من العبارة ان الالتفات الى احد الجانبين لا يبطل الصلوة ويشكل باطلاق الروايات فان الظاهر تحقق التفاحش بذلك وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض مشايخه المعاصرين انه كان يرى ان الالتفات بالوجه يقطع الصلوة مطلقا كما رآه تمسكا باطلاق الروايات المتضمنة لذلك كحسنة زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى يقول لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وحملها الشهيد في الذكرى على الالتفات بكل البدن لما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وقد يقال ان هذا المفهوم مقيد بمنطوق قوله ع في رواية الحلبي اعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا فان الظاهر تحقق التفاحش بالالتفات بالوجه خاصة الى احد الجانبين هذا كله مع العمد اما لو وقع سهوا فان كان يسيرا لا يبلغ حد اليمين واليسار لم يضر وان بلغه او تجاوز الى الاستدبار في تلك الحال اعاد في الوقت والا فلا اعادة **قوله ره** والكلام بحرفين فصاعدا اجمع الاصحاب على بطلان الصلوة بتعمد الكلام بما ليس بقرآن ولا ذكر ولا دعاء وقد ورد بذلك روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وان تكلم فليعد صلوته وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع حيث قال فيها وسئل عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة قال فان لم يقدر حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته وقد قطع الاصحاب بعدم بطلان الصلوة بالكلام بالحرف الواحد لانه لا يسمى كلاما في العرف بل ولا في اللغة ايضا لاشتمال الكلام لغة في التركيب من حرفين كما ذكره الرضي وغيره وانه ذكر بعضهم انه جنس لما يتكلم به سواء كان على حرف واحد او اكثر لان الاطلاق اعم من الحقيقة وفي الحرف المفهم وجهان اظهرهما انه يبطل لانه يسمى كلاما لغة وعرفا ولا يلحق بالكلام ايماء الاخرس قطعا لانه لا يسمى كلاما حقيقة وفيه وجه ضعيف بالبطلان لانه كلام شرعا وينبغي القطع بعدم بطلان الصلوة بالتنحنح مطلقا لانه لا يسمى كلاما لغة ولا عرفا ولما رواه عمار الساباطي انه سئل ابا عبد الله ع عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته واهله لتاتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو قال لا باس به هذا كله في العامد اما الناسي فلا تبطل صلوته اجماعا وفي المكره وجهان احوطهما الاعادة **قوله ره** والقهقهة القهقهة هي الترجيع في الضحك او شدة الضحك كذا في القاموس وقال في الصحاح القهقهة في الضحك معروف وهو ان يقول قه قه وقد اجمع العلماء كافة على ان تعمد القهقهة يبطل الصلوة حكاه المصنف في المعتبر وغيره ويدل عليه روايات كثيرة كحسنة زرارة عن ابي عبد الله ع قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة ورواية ابن ابي عمير عن رهط سمعوه

وان يفعل فعلا كثيرا ليس من افعال الصلوة والبكاء لشيء من امور الدنيا والاكل والشرب على قول الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة
وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهية ويكره الالتفات والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع والتأوه بحرف واحد ومدافعة البول والغائط والريح

يقول التبسم في الصلوة لا يقطع الصلوة ولا ينقض الوضوء وانما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة ويدل على قطع الصلوة دون الوضوء لان القطع اعتبار بطلان الصلوة ولو بغير الباعث باستحالة النقض الوضوء وموثقة سماعة قال سئلته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة والمراد بالتبسم الاستواء فيه وهو غير مبطل للصلوة سواء وقع عمدا او سهوا باتفاق العلماء حكاه في المنتهى ولا ريب في كراهته لمنافاته الخشوع المطلوب في العبادة **قوله** وان يفعل فعلا كثيرا الخ لا خلاف بين علماء الاسلام في تحريم الفعل الكثير وبطلانها به اذا وقع عمدا حكاه في المنتهى واستدل عليه بانه يخرج به عن كونه مصليا ثم قال والقليل لا يبطل الصلوة بالاجماع ولم يحد الشارع القلة والكثرة فالمرجع في ذلك الى العادة وكل ما ثبت ان النبي والائمة عليهم السلام فعلوه في الصلوة او امروا به فهو في حيز القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب وبما روى الجمهور عن النبي انه كان يحمل امامة بنت ابي العاص فكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها انتهى وقد ورد في اخبارنا استثناء قتل الحية والعقرب وحمل الصبي الصغير وارضاعه وروى في كتاب الاحتجاج قال رايت بالحسن يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته وروى الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله قال سئلته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ولم اقف على رواية تدل بمنطوقها على بطلان الصلوة بالفعل الكثير لكن ينبغي ان يراد به ما تنمحي به صورة الصلوة بالكلية كما هو اختيار المص في المعتبر اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق وان لا يفرق في بطلان الصلوة به بين العمد والسهو **قوله** والبكاء الخ هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب وظاهرهم انه مجمع عليه واستدلوا عليه بانه فعل خارج عن الصلوة فيكون قاطعا كالكلام وهو قياس محض وبرواية النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سئلت ابا عبد الله عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان لذكر ميت له فصلوته فاسدة وهي ضعيفة السند باشتماله على عدة من الضعفاء فيشكل الاستناد اليها في اثبات حكم مخالف للاصل ومن ثم توقف في هذا الحكم شيخنا المعاصر وهو في محله وينبغي ان يراد بالبكاء ما كان فيه انتحاب وصوت لا مجرد خروج الدمع اقتصارا على موضع الاتفاق ان تم هذا كله اذا كان البكاء لشيء من امور الدنيا كذكر ميت وذهاب مال ونحو ذلك مما في دنياه اما البكاء خوفا من الله تعالى وخشية من عقابه فهو من افضل الاعمال فقد صح عن النبي ص انه قال لامير المؤمنين ع في جملة وصيته له والرابعة كثرة البكاء لله تعالى يبنى لك بكل دمعة الف بيت في الجنة وروى ابن بابويه عن منصور بن يونس بزرج انه سئل الصادق ع عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي قال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده وروي انه ما من شيء الا وله كيل ووزن الا البكاء من خشية الله عز وجل فان القطرة منه تطفي بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله **قوله** والاكل الخ القول للشيخ ره في الخلاف وقد ادعى عليه الاجماع ومنعه المص في المعتبر وطالبه بالدليل على ذلك واستقرب عدم البطلان بهما الا مع الكثرة كساير الافعال الخارجة عن الصلوة وهو حسن قال في المنتهى ولو ترك في فيه شيئا يذوب كالسكر فذاب فابتلعه في الصلوة لم تفسد صلوته عندنا وعند الجمهور تفسد لانه يسمى اكلا اما لو بقي بين اسنانه شيء من بقايا الغذاء فابتلعه في الصلوة لم تفسد صلوته قولا واحدا لانه لا يمكن التحرز عنه **قوله** الا في صلوة الوتر الخ المستند في هذا الاستثناء ما رواه الشيخ عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود الى الدعاء وهذا الاستثناء انما يتم اذا قلنا ان المبطل من الاكل والشرب مسماهما كما ذكره الشيخ او قلنا ان مطلق الشرب مبطل كثيرا وعلى هذا فيقتصر فيه على مورد النص والا فلا استثناء ولا قصر وهذا هو الاظهر **قوله** وفي عقص الرجل عقص الشعر هو جمعه في وسط الراس وظفره وليه والقول بتحريمه في الصلوة وبطلانها به للشيخ ره وجمع من الاصحاب واستدل عليه باجماع الفرقة وبرواية مصادف عن ابي عبد الله ع في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته وهو استدلال ضعيف لمنع الاجماع وضعف الرواية ومن ثم ذهب المص واكثر الاصحاب الى الكراهة وهو المعتمد والحكم مختص بالرجل فلا كراهة ولا تحريم في حق المرأة اجماعا **قوله** ويكره الالتفات الخ المستند في ذلك روايات كثيرة منها ما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر ع انه قال اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمط ولا تكفر فانما تفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان في الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانهن من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قلت الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته قال لا **قوله** او يتأوه الخ الضابط في كراهة التأوه والانين ان لا يظهر منهما ما يعد كلاما والا حرما وابطلا الصلوة لكن يمكن المناقشة في الكراهة مع انتفاء الكلام لعدم الظفر بدليله واستقرب المص في المعتبر جواز التأوه بالحرفين للخوف من الله عند ذكر المخوفات وهو حسن وقد نقل عن كثير من الصلحاء التأوه في الصلوة ووصف ابراهيم بذلك يؤذن بجوازه **قوله** او يدافع البول الخ لما في ذلك من سلب الخشوع والاقبال المطلوب في العبادة ويدل عليه صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثيابه قال في الذكرى ولو صلى كذلك صحت صلوته اجماعا لاتيانه بالمأمور به فيكون خارجا عن عهدة الامر ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن قال سئلت ابا الحسن ع عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل

الصبر او يخاف ضياع الاعز من الصلوة فليصل وليصبر ولو رضيت اليه ما ضيق اثناء الصلوة فلا كراهة في الاتمام بل يجب الصبر **قوله** وان كان ماله لما في ابيه
خلال الصلوة من سلب الخشوع والمنع من التمكن في السجود **قوله** مسائل اربع اه هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه مضافا الى العموم خصوص صحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا عطس الرجل في صلوته فليحمد الله ويستحب له الحمد اذا عطس غيره لرواية ابي بصير قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي
وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم **فائدة** روى الكليني في الحسن عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال من عطس ثم وضع يده على
قصبة انفه ثم قال الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم خرج من منخره الايسر طائر اصغر من الجراد واكبر من الذباب حتى
يصير تحت العرش يستغفر الله له الى يوم القيمة **قوله** وكذا اذا عطس اه قال الجوهري تسميت العاطس ان يقول له يرحمك الله بالسين والشين جميعا قال
ثعلب الاختيار بالسين لانها ماخوذة من السمت وهو القصد والمحجة وقال ابو عبيد الشين اعلى في كلامهم واكثر وقال في القاموس التسميت بالسين و
الشين الدعاء للعاطس وانما استحب التسميت في الصلوة لانه دعاء وقد سبق جوازه في الصلوة ولان الامر بالتسميت مطلق فيتناول حال الصلوة وهل يجب
على العاطس الرد الاظهر لا لانه لا يسمى تحية والاولى في كيفية الرد الاعتماد بما رواه الكليني في الحسن عن سعد بن ابي خلف قال كان ابو جعفر ع اذا عطس فقيل
له يرحمك الله قال يغفر الله لكم ويرحمكم واذا عطس عنده انسان قال يرحمك الله عز وجل **قوله** الثانية اذا سلم اه رد السلام واجب على الكفاية في الصلوة
وغيرها اجماعا حكاه في الذكرى والاصل فيه قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والتحية لغة السلام على ما نص عليه اهل اللغة ودل عليه العرف
ويدل على كونه للوجوب كفاية مضافا الى الاجماع روايات منها موثقة غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم من القوم واحد اجزا عنهم واذا رد
واحد اجزا عنهم ومرسلة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا مرت الجماعة بقوم اجزاهم ان يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة
اجزاهم ان يرد واحد منهم ويدل على وجوب الرد في الصلوة صريحا اخبار كثيرة كموثقة سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال
يرد بقوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وهذه هي الرواية التي اشار اليها المص ره وصحيحة محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر ع وهو في الصلوة فقلت
السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له وموثقة عمار الساباطي انه
سال ابا عبد الله ع عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وقد قطع الاصحاب
بانه يجب الرد في الصلوة بالمثل لقوله عليه السلام في صحيحة ابن مسلم المتقدمة نعم مثل ما قيل له ولا يبعد جواز الرد بالاحسن ايضا لعموم الاية وعدم دلالة الروايات
على الحصر وهل يجب على المجيب اسماع المسلم تحقيقا او تقديرا قيل نعم لعدم صدق التحية عرفا اذ لا رد بدونه وقيل لا وهو ظاهر اختيار المص في المعتبر
وقواه شيخنا المعاصر لرواية عمار المتقدمة ورواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم عليك رجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال وفي الروايتين
قصور من حيث السند فلا تعويل عليهما ويتحقق الامتثال برد واحد ممن يجب عليه الرد وفي الاكتفاء برد الصبي المميز وجهان اظهرهما العدم وان قلنا ان عبادته
شرعية لعدم امتثال الامر المقتضي للوجوب به ولو كان المسلم صبيا مميزا ففي وجوب الرد عليه وجهان اظهرهما ذلك تمسكا بظاهر الامر وهل يجوز رد المصلي بعد قيام
غيره بالواجب قيل نعم لاطلاق الامر وقيل لا لتحقق الامتثال وعدم ثبوت استحباب الرد بعد سقوط الوجوب ولو ترك المصلي الرد فهل تبطل صلوته فيه احتمالات
ثالثها البطلان ان اتى بشيء من الاذكار وقت توجه الخطاب بالرد لتحقق النهي عنه المقتضي للفساد وهو مبني على ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص وقد
تقدم الكلام فيه مرارا ولا يجب تسميت المسلم من الدعوات لعدم ثبوت اطلاق اسم التحية عليه وهو خيرة المعتبر لكنه قال ولو قيل نعم لو دعا له وكان مستحقا وقصد
الدعاء لا الرد لم امنع منه لما ثبت من جواز الدعاء لنفسه ولغيره في احوال الصلوة بالمباح وذكر جمع من الاصحاب انه لا يكره السلام على المصلي للعموم ويمكن القول بالكراهة
لما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن الصادق ع انه قال كنت اسمع ابي يقول اذا دخلت المسجد والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وسلم على النبي ص ثم اقبل
على صلوتك واذا دخلت على قوم جلوس وهم يتحدثون فسلم عليهم **قوله** الثالثة يجوز اه هذا مذهب العلماء كافة والاصل فيه عموم قوله تعالى ادعوني استجب
لكم وقوله تعالى قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم وخصوص صحيحة علي بن مهزيار انه سأله ع عن الرجل يتكلم في الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم وصحيحة محمد بن مسلم
قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله ع فاخبرته فقال و
فعل قلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلوة قال لا **قوله** ولا يجوز اه لا ريب في ذلك والظ انه مبطل للصلوة مع العلم والجهل لما بيناه فيما
سبق من ان الجهل ليس عذرا في الصحة والبطلان وان امكن كونه عذرا في الاثم والعقاب لاستحالة تكليف الغافل **قوله** الرابعة اه اما انه لا يجوز قطع
الصلوة اختيارا فهو مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ولم اقف على رواية تدل بمنطوقها عليه واما جوازه للحاجة فتدل عليه روايات منها رواية حريز عمن اخبره
عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام
او غريما لك واقتل الحية وموثقة سماعة عن الصادق ع انه سأله عن الرجل يكون في الصلوة الفريضة قائما فينسى كيسه او متاعا يخاف ضيعته او هلاكه قال
يقطع صلوته ويحرز متاعه واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الحاجة بين المضر فوتها وغيره وقال الشارح قدس سره المراد بالجواز في
عبارة المص هنا معناه الاعم المشترك بين ما عدا الحرام فان قطعها لحفظ الصبي المتردي اذا كان محترما واجب وكذا حفظ المال المضر فوته بالحال وقطعها
لاحراز المال اليسير الذي لا يضر فوته مباح ولاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته كالحبة والحبتين من الحنطة مكروه وهذه الاقسام الثلاثة
داخلة في العبارة من جهة الاطلاق وقد يستحب القطع لامور تقدم بعضها كناسي الاذان تقطع الصلوة فتنقسم الى الاحكام الخمسة انتهى كلامه

الفصل الاول في صلوة الجمعة والنظر في الجمعة ومن تجب عليه واداب‌ها اما الجمعة فركعتان كالصبح ويسقط معهما الظهر ويستحب فيهما الجهر ويجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله

ويمكن المناقشة في جواز القطع في بعض هذه الصور لانتفاء الدليل عليه الا انه يمكن المصير اليه لما اشرنا اليه من انتفاء دليل التحريم وذكر الشهيد في الذكرى ان من اراد القطع في موضع جوازه تحلل بالتسليم لعموم قوله عليه السلام وتحليلها التسليم وفي السند والدلالة نظر **قوله** الفصل الاول في صلوة الجمعة اجمع العلماء كافة على وجوب صلوة الجمعة والاصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قال اكثر المفسرين ان المراد بالذكر هنا الخطبة وصلوة الجمعة تسمية للشيء باسم اشرف اجزائه والامر للوجوب كما قرر في الاصول وهو هنا للتكرار باتفاق العلماء والتعليق بالنداء مبني على الغالب وفي الاية مع الامر الدال على الوجوب ضروب من التاكيد وانواع الحث بما لا يقتضي تفصيله المقام ولا يخفى على من تامله من اولي الافهام واما الاخبار فمستفيضة جدا بل يكاد ان تكون متواترة فمن ذلك صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع انه قال انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس اكثر من فرسخين وصحيحة منصور عن ابي عبد الله ع قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وصحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه وصحيحة الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان قوم في قرية صلوا صلوة الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وفي صحيحة زرارة قال حثنا ابو عبد الله ع على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة وليتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع وصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر ع الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله ص انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله ص رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة وصحيحة اخرى لزرارة قال قلت لابي جعفر ع على من تجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم فهذه الاخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة على وجوب الجمعة على كل مسلم عدا ما استثني تقتضي الوجوب العيني اذ لا اشعار فيها بالتخيير بينها وبين فرد اخر خصوصا قوله ع من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه فانه لو جاز تركها الى بدل لم يحسن هذا الاطلاق وليس فيها دلالة على اعتبار حضور الامام او نائبه بوجه بل الظاهر من قوله ع فان كان لهم من يخطب جمعوا وقوله فان اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم خلافه كما سيجيء تحقيقه انتهى قال جدي قدس سره في رسالته الشريفة التي وضعها في هذه المسئلة بعد ان اورد نحو ما اوردناه من الاخبار ونعم ما قال وكيف يسع المسلم الذي يخاف الله تعالى اذا سمع مواقع امر الله تعالى ورسوله وائمته عليهم السلام بهذه الفريضة وايجابها على كل مسلم ان يقصر في امرها ويهملها الى غيرها ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها وامر الله تعالى ورسوله وخاصته عليهم السلام احق ومراعاته اولى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ولعمري لقد اصابهم الامر الاول فليرتقبوا الثاني ان لم يعف الله ويسامح نسال الله العفو والرحمة بمنه وكرمه **قوله** الجمعة ركعتان هذان الحكمان اجماعيان بين العلماء كافة قاله في المعتبر وهي اما انها ركعتان فيدل عليه فعل النبي ص والائمة ع والاخبار المتواترة واما سقوط الظهر معها وعدم مشروعية الجمع بينهما فيدل عليه مضافا الى الاجماع قوله ع في صحيحة الفضل بن عبد الملك اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وفي صحيحة محمد بن مسلم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وفي حسنة الحلبي ان فاتته الصلوة اي صلوة الجمعة فلم يدركها فليصل اربعا والتفصيل قاطع للشركة وربما كان في قول المصنف الجمعة ركعتان كالصبح اشارة الى انها واجب مستقل لا ظهر مقصورة كما يقوله بعض العامة **قوله** ويستحب فيهما الجهر هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال العلامة في المنتهى لا يختلف فيه اهل العلم ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كان خطب ونحوه روى ابن ابي عمير في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله ع ونحو ذلك وقد صرح الاصحاب بعدم وجوب الجهر في هذه الصلوة ويدل عليه مضافا الى الاصل السالم عما يصلح للمعارضة صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلي من الفرايض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وقال في المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه العلم على ان يجهر بالقراءة في صلوة الجمعة ولم اقف على قول للاصحاب في الوجوب وعدمه والاصل عدمه **قوله** ويجب بزوال الشمس هنا مسئلتان احديهما ان اول وقت صلوة الجمعة زوال الشمس بمعنى انه يجوز ان يخطب في الفيء الاول فاذا زالت الشمس صلى الجمعة او يخطب بعد الزوال كما سيجيء تحقيقه انشاء الله وبه قال اكثر الاصحاب وقال الشيخ في الخلاف وفي اصحابنا من اجاز الفرض عند قيام الشمس قال واختاره علم الهدى ره قال ابن ادريس بعد نقل ذلك ولعل شيخنا سمعه من المرتضى مشافهة فان الموجود في مصنفات السيد موافق للمشهور من عدم جواز ايقاعها قبل تحقق الزوال والمعتمد الاول لنا ان الوظايف الشرعية انما يستفاد من صاحب الشرع فيقتصر على صفتها المنقولة والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصلي الجمعة بعد الزوال فلا تبرأ الذمة الا بايقاعها فيه وتدل عليه ايضا الاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله ص وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من

قوله ولكن يصلون اربعا

قوله اذا كانوا سبعة

قوله وادرك الجمعة

قوله فاذا اجتمع سبعة

قوله وليس فيها دلالة

قوله بل الظاهر

قوله خصوصا

قوله في رسالة الشريف

قوم فلا معنى لعدم ... مع وجود امام الجماعة للقوم وان لم تقرر بعد جماعة وهذا افساد في غاية البداهة
اعتبار به من هذا اي شيء يكون متوجها عليهم الاعتراض المذكور اذ لا معنى لان يحق الاطلاق يدل على ان
القيد النابذ الذي ثبت من الصحاح بتحصيل نفر القوم واعتبروه في امر لم يعتبر احد من الفقهاء واعتبروا الاطلاق
منهما اذا اعتبر يعني المستدل واما الثاني وهو قوله اذا اجتمع خمسة الى ان قال كونه كلام المعصوم او كل
كونه كلام الصدوق لان فتاواه مخلوطة مع الاخبار التي اوردها فيه صرح بذلك المحققون لما هو ان اعرفت
ان الراجح كونه كلام الصدوق مع ان الدلالة على الوجوب العيني محل مناقشة لانه قال اذا اجتمع سبعة
ولم يخافوا امهم بعضهم فلعل المعنى ان مع الخوف لا يصلون الجماعة واذا لم يخافوا يصلون اي يصح لهم ان يصلوا
بانه امر في مقام توهم الحظر فتأمل سيما وهو خبر واحد ويؤيده ان فتوى الصدوق في بعض كتبه انها نادبة
كذلك على ما اظنه ثم سلمنا الدلالة لكن يعارضها ما ستعرف من الاجماعات [illegible] على الاجماعات
مع ان المشتهر بين الاصحاب مجرد دون خبر المشتهر سيما مع ما يدها بما ستعرف ... من الاخبار الظاهرة
في استحباب صلوة الجمعة المتايدة بالشهرة بين الاصحاب والاجماع الذي نقله الشيخ وغيره وكذلك وعلى
[illegible]

قوله فان كان لهم من يخطب

[illegible]

قوله او ناسه بوجه

[illegible]

قوله نعم ما قال

[illegible]

الظهر والجمعة بالاول ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهرا ولو لم

يحضر الخطبة في اول الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية على قول متين

الا ما ضيق انما لها وقت واحد حين تزول وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن الزوال يوم الجمعة ما حده قال اذا قامت الشمس فصل الركعتين فاذا زالت الشمس فصل الفريضة وصحيحة ذريح قال قال لي ابو عبد الله ع صل الجمعة
باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك
ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل ولم اقف للقول بجواز التقديم على حجة يعتد بها واستدل له في الذكرى وهي بما رواه العامة عن وكيع
الاسلمي قال شهدت الجمعة مع ابي بكر وكانت صلوته وخطبته قبل نصف النهار وهو مستند ضعيف فان فعل ابي بكر ليس حجة خصوصا مع مخالفته لفعل الرسول ص
وثانيهما ان وقت صلوة الجمعة يخرج بصيرورة ظل كل شيء مثله وهو اختيار اكثر الاصحاب بل قال في التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع قال الشهيد في الذكرى ولم نقف لهم على حجة
الا ان النبي ص كان يصلي في هذا الوقت ثم قال ولا دلالة فيه لان الوقت الذي كان يصلي فيه ينقص عن هذا القدر غالبا ولم يقل احد بالتوقيت بذلك الناقص و
قال ابو الصلاح اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم اداؤها ظهرا ويدل عليه ما رواه ابن بابويه مرسلا عن ابي جعفر ع قال وقت الجمعة
ساعة تزول الشمس الى ان يمضي ساعة وما رواه الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع انه قال وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان يمضي ساعة والصلوة مما وسع فيه فقد
مرة وتوخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول وعده للمص في المعتبر ايضا بروايتي ابن سنان المتقدمتين لان النبي ص كان يخطب في الفيء
الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل قال وهو دليل على تاخير الصلوة عن الزوال بقدر قول جبرئيل ونزوله ع ودعائه امام الصلوة ولو كان مضيقا
لما جاز ذلك ثم قال ابن ادريس يمتد وقتها بامتداد وقت الظهر لتحقق البدلية واحتمله المص في المعتبر واختاره الشهيد في الدروس والبيان وفيه اطراح الاخبار راسا وقال
الجعفي وقتها ساعة من النهار وهو الظاهر من الاخبار والمسئلة قوية الاشكال والاحتياط للدين يقتضي المبادرة الى فعلها عند تحقق الزوال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال
قوله ولو خرج الوقت اه اطلاق العبارة يقتضي وجوب اكمالها بمجرد التلبس بها في الوقت ولو بالتكبير وبه صرح الشيخ ره وجماعة واحتج عليه في المعتبر بان الوجوب
يتحقق باستكمال الشرائط فيجب اتمامها ويتوجه عليه ان التكليف بفعل موقت يستدعي زمانا يسعه لامتناع التكليف بالمحال ولا يشرع فعله في خارجه الا ان
يثبت من الشارع شرعية فعله خارج الوقت ومن ثم اعتبر العلامة ومن تأخر عنه ادراك الركعة في الوقت كاليومية لعموم قوله ع من ادرك من الوقت ركعة فكمن
ادرك الوقت كله وهو اولى **قوله** وتفوت الجمعة اه المراد انه مع فوات وقت الجمعة يجب صلوة الظهر اداء ان كان الوقت باقيا وقضاء بعد خروجه وهو اجماع
اهل العلم ويدل عليه قوله ع في حسنة الحلبي فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وفي صحيحة عبد الرحمن العرزمي اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة
فاضف اليها ركعة اخرى واجهر بها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا قال المص في المعتبر وقوله في الاصل يقتضي ظهرا بنية وظيفة الوقت لا الجمعة **قوله** ولو
وجبت الجمعة اه وذلك لان الاتي بها ات بغير الواجب فلا يخرج من العهدة ويجب عليه الاتيان بالجمعة مع الامكان والا اعاد الظهر لان الاولى لم يكن صحيحة اذ لم
يكن مخاطبا بها ولا فرق في ذلك بين العمد والنسيان ولا بين ان يظهر في نفس الامر عدم الوجوب ام لا فلو صلى الظهر ناسيا وظهر عدم التمكن من الجمعة امكن القول با
لاجزاء ولو لم تكن شرائط الجمعة مجتمعة لكن يرجو اجتماعها قبل خروج الوقت فهل يجوز له تعجيل الظهر والاجتزاء بها وان تمت الجمعة بعد ذلك ام يجب الصبر الى ان يظهر
الحال فيه وجهان اجودهما الثاني لان الواجب بالاصل هو الجمعة وانما يشرع فعل الظهر اذا علم عدم التمكن من الجمعة في الوقت **قوله** ولو تيقن اه الضابط في ذلك تيقن
اتساع الوقت لقدر الواجب من الخطبتين والصلوة دون المسنون منهما قيل وكذا يجب الجمعة مع ظن اتساع الوقت والشك في السعة وصرح بعض الاصحاب بانه لو
الوقت ويشكل بان الواجب الموقت يعتبر وقوعه في الوقت فمع الشك فيه لا يحصل يقين البراءة بالفعل والاستصحاب هنا انما يفيد ظن البقاء وهو غير كاف في
تلك **قوله** وان تيقن اه هذا بظاهره مناف لما سبق من ان من تلبس بالجمعة في الوقت يجب عليه اتمامها فانه يقتضي باطلاقه جواز الشروع فيها مع ضيق
الوقت واجيب عنه بان الشروع فيها انما يشرع اذا ظن ادراك جميعها لانها لا يشرع فيها القضاء وانما وجب الاكمال مع التلبس بها في الوقت للنهي عن ابطال
العمل ويرد عليه ان قوله ع من ادرك من الوقت ركعة يعم الجميع اجيب بان هذا الحديث مقيد بقيد مستفاد من خارج وهو كون الوقت صالحا للفعل للقطع با
ما لا يصلح للفعل يمتنع وقوعه فيه وفيه نظر فانه ان اريد بصلاحية الوقت للفعل امكان ايقاعه فيه فهو متحقق هنا وان اريد غير ذلك فلا دليل عليه ومن ثم
ذهب جمع من الاصحاب الى وجوب الدخول في الصلوة متى علم انه يدرك ركعة بعد الخطبتين لعموم من ادرك بل صرح بعضهم بوجوب الدخول في الصلوة مع ادراك
الخطبتين وتكبيرة الاحرام خاصة وهو بعيد **قوله** ولو لم يحضر اه هذا الحكم ثابت باجماعنا ووافقنا عليه اكثر العامة والمستند فيه روايات منها صحيحة
الفضيل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله ع من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة وصحيحة عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة
وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيهما وان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وحسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عمن لم يدرك الخطبة
يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان
انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تكون الجمعة الا لمن ادرك الخطبتين لانا نقول انه محمول على
نفي الكمال جمعا بين الادلة **قوله** وكذا لو ادرك الامام اه القول للشيخ ره في ف وتبعه جمع من الاصحاب وشرط في يه وكتابي الحديث ادراك تكبيرة الركوع في
الثانية والمعتمد الاول لنا ان الجمعة تدرك بادراك الركعة وادراكها يتحقق بادراك الركوع اما ادراك الجمعة بادراك الركعة فلما تقدم واما ادراك الركعة
بادراك الامام راكعا فيدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان
يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وما رواه سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل

ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا او رافعا لم يكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول السلطان العادل او من نصبه متن

اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك
فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف ويؤيده رواية معوية بن شريح عن ابي عبد الله ع انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام
راكع اجزاته تكبيرة لدخوله في الصلوة والركوع ورواية جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر ع اني اوم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر قال ما اعجب
ما تسال عنه انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا فارفع راسك احتج الشيخ في كتابي الحديث على القول الثاني بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لي
ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح عن ابي جعفر ع قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد
تكبيرها مع الامام وروى ايضا في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة والجواب اولا ان هذه الروايات لها
واحد وهو محمد بن مسلم وما اوردناه سابقا مودى من عدة طرق فكان ارجح وثانيا بحمل النهي في الرواية الاولى على الكراهة وحمل نفي الاعتداد على الاعتداد
بها في الفضيلة لا في الاجزاء جمعا بين الادلة نعم يمكن الاستدلال على هذا القول بقوله عليه السلام في رواية الحلبي المتقدمة اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة
الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعدما ركع فهي الظهر اربع ويمكن العمل بمضمونها واختصاص الجمعة بهذا الحكم وان كانت الركعة تدرك في غيرها بادراك
الامام في الركوع او تاويلها بما يوافق المشهور بان يحمل قوله وقد ركع على انه قد رفع راسه من الركوع ولعل هذا اولى اذا عرفت ذلك فاعلم ان المعتبر على هذا القول
اجتماعهما في حد الراكع وهل يقدح فيه شروع الامام في الرفع مع عدم تجاوزه حده فيه وجهان اظهرهما انه كذلك لان المستفاد من الاخبار المتقدمة واعتبر في التذكرة
ذكر الماموم قبل رفع الامام ولم نقف على ماخذه قوله ولو كبر الخ وذلك لعدم تحقق الشرط وهو ادراك الامام في اثناء الركوع وتعارض اصلي عدم الادراك
وعدم الرفع فيتساقطان ويبقى المكلف في عهدة الواجب الى ان يتحقق الامتثال قوله ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الخ اعتبار هذا الشرط مشهور في كلام الاصحاب خصوصا المتاخرين واسنده
في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واحتج عليه بفعل النبي ص فانه كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء فكما لا يصح ان ينصب
الانسان نفسه قاضيا من دون اذن الامام فكذا امام الجمعة قال وليس هذا قياسا بل استدلال بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته خرق للاجماع ثم قال ويؤيد ذلك
ما روي عن اهل البيت عليهم السلم بعدة طرق منها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه
والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام ويتوجه على الاول منع دلالة فعل النبي ص على الشرطية فانه اعم منها والعام لا يدل على الخاص
مع ان الظاهر ان التعيين انما هو لحسم مادة النزاع في هذه المرتبة ورد الناس اليه من غير تردد كما انهم كانوا يعينون لامامة الجماعة والاذان مع عدم توقفهما على اذن الامام
اجماعا وعلى الرواية اولا بالطعن فيها من حيث السند فان من جملة رجالها الحكم بن مسكين وهو مجهول فلا يسوغ العمل بروايته وثانيا اطباق المسلمين كافة على ترك
العمل بظاهرها كما اعترف به المص في المعتبر حيث قال ان هذه الرواية خصت السبعة بمن ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها وثالثا انها معارضة بما رواه محمد
بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب وهي كالنص في الدلالة على عدم
اعتبار الامام او نائبه اذ ارادة ذلك من يخطب غير جائز لانه بعيد من قبيل الالغاز المنافي للحكمة ورابعا ان الظاهر ذكر هذه السبعة كناية عن اجتماع هذا
العدد وان لم يكونوا اعيان المذكورين فيسقط الاحتجاج بها راسا واستدل ثانيا في جعل هذا الشرط بحسنة زرارة قال كان ابو جعفر ع يقول لا تكون الخطبة
والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وحسنة محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر
الحديث ورواية سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات ولا يخفى ضعف هذا
الاستدلال لقصور هذه الروايات عن افادة المط اذ من المعلوم ان المراد من الامام فيها امام الجماعة قطعا مع انه لا اشعار فيها بالنائب بوجه من الوجوه و
اعتبار حضوره مما لم يقل به احد وهنا امران ينبغي التنبيه لهما الاول الظاهر ان هذه المسئلة ليست اجماعية فان كلام اكثر المتقدمين خال عن ذكر هذا
الشرط قال المفيد ره في كتاب الاشراف باب عدد ما يجب فيه الاجتماع في صلوة الجمعة عدد ذلك ثمانية عشر خصلة الحرية والبلوغ والتذكير وسلامة العقل وصحة الجسم
والسلامة من العمى وحضور المصر والشهادة للنداء وتخلية السرب ووجود اربعة نفر بما تقدم ذكره من هذه الصفات ووجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها على الايجاب
ظاهر الايمان والطهارة في المولد من السفاح والسلامة من ثلثة ادواء البرص والجذام والمعرة بالحدود المشينة لمن اقيمت عليه في الاسلام والمعرفة بفقه
الصلوة والافصاح بالخطبة والقران واقامة فرض الصلوة في وقتها من غير تقديم ولا تاخير عنه بحال والخطبة بما يصدق فيه من الكلام فاذا اجتمعت هذه الثمانية
عشرة خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر في ساير الايام انتهى كلامه ره وظاهره عدم الفرق في ذلك
بين الازمان وان الوجوب مع اجتماع هذه الخصال عيني على كافة الانام وقال ابو الصلاح التقي بن نجم الحلبي ره ولا تنعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او من
يتكامل له صفة امام الجماعة عند تعذر الامرين وهو صريح في الاكتفاء عند تعذر الامرين بصلوة العدد المعين مع امام يجوز الاقتداء به وهذا الشرط معتبر
عنده في مطلق الجماعة فانه قال في بابها واولى الناس بها امام الملة او من ينصبه فان تعذر الامران لم تنعقد الا بامام عدل الخ فيكون حكم الجماعة عنده في
الصلوتين على حد سواء وظاهره ان الوجوب عيني فانه قال بعد ذلك واذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع ركعات الى ركعتين
بعد الخطبة وتعين فرض الحضور على كل رجل الخ وقال القاضي ابو الفتح الكراجكي ره في كتابه المسمى بتهذيب المسترشدين ما هذه لفظه واذا حضرت العدة التي
يصح ان تنعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة وكان امامهم مرضيا متمكنا من اقامة الصلوة في وقتها وايراد الخطبة على وجهها وكانوا حاضرين آمنين ذكورا

قلنا في اثناء الصلوة [illegible] وجاز ان يقدم الحاضرون من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض للامام ما يبطل الصلوة [illegible] وهو حسن [illegible]
[illegible] الخطبتين [illegible] في الصلوة [illegible] التكبير وجب الاتمام [illegible] الخطبتان ويجب في كل واحد منهما الحمد لله
والصلوة على النبي واله عليهم السلام والوعظ [illegible] وقراءة سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم
يقوم [illegible] على النبي واله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات

بالنبي كامل العقول المخاطبين عليهم الجمعة فريضة وكان على الامام ان يخطبهم خطبتين ويصليهم بعدهما ركعتين انتهى وهو كالسابق في الدلالة على الوجوب
العيني وعدم توقفه على الامام او نائبه وظهر من ذلك ان هذه المسئلة ليست اجماعية وان دعوى الاجماع فيها غير جيد كما اتفق لهم في كثير من المسائل الثاني
ان من ادعى الاجماع على اشتراط الامام او نائبه كانما اراد اعتبار ذلك في الوجوب العيني او مع حضور الامام ع لا مطلقا وممن صرح بذلك الشيخ في ف فانه قال بعد
ان اشترط في الجمعة اذن الامام او نائبه ونقل فيه الاجماع فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد من المؤمنين اذا اجتمع العدد الذي
ينعقد بهم ان يصلوا جمعة قلنا ذلك مأذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم وقال العلامة في المختلف بعد ان اشترط الامام او نائبه شرطا في
وجوب الجمعة عند علمائنا ثم قال لا يقال لو لزم ما ذكرتم لما انعقدت ندبا مع عدمه لانتفاء العلة في الموضعين وقد اجزتم ذلك اذا امكنت الخطبة لانا نجيب
بان الندب لا يتوفر الدواعي على اعتماده فلا يحصل الاجتماع المستلزم للعيني الا بادلة وقال في موضع اخر لو كان السلطان جائرا ثم نصب عدلا استحب الاجتماع
وانعقدت جمعة هذا كلامه ره وهو صريح فيما ذكرناه موافق للشهيد ره في الذكرى بعد ان ادعى الاجماع على اشتراط ذلك هذا مع حضور الامام ع واما مع
غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان اصحهما وبه قال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان ثم قال ويعلل بامرين احدهما ان الاذن
حاصل من الائمة الماضين فهو كالاذن من امام الوقت والثاني ان الاذن انما يعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القرآن خاليا
عن المعارض قال والتعليلان حسنان والاعتماد على الثاني ومن هنا يعلم ان ما اعتمده الشيخ علي ره من الاجماع على اشتراط الامام او نائبه حتى منع من فعلها
في زمن الغيبة بدون الفقيه الذي هو نائب على العموم غير جيد وليته علم بمقالة احكامه **قوله** ولو مات [illegible] اما عدم بطلان الصلوة بموت الامام في اثناء الصلوة
او عروض ما يبطلها من اغماء او حدث فظاهر لان ابطال الصلوة حكم شرعي فيتوقف على الدلالة ولا دلالة وهو اجماع واما جواز تقديم الجماعة من يتم بهم الصلوة
والحال هذه فلثبوت ذلك في مطلق الجماعة على ما سيجيء بيانه وجزم العلامة في هي بوجوب الاستخلاف هنا وبطلان الصلوة مع عدمه محافظة على اعتبار الجماعة فيها
استدامة كما يعتبر ابتداء ولا ريب ان الاستخلاف احوط وان كان الاصح عدم وجوبه لان الجماعة انما يعتبر ابتداء لا استدامة كما سيجيء بيانه انشاء تعالى واستشكل
في كره جواز الاستخلاف هنا نظرا الى ان الجمعة مشروطة بالامام او نائبه واحتمال كون الاشتراط مختصا بابتدائها كالجماعة فلا يثبت بعد انعقادها
كالجماعة ولا يخفى قوة توجيه الثاني من طرفي الاشكال ولو لم يتفق من هو بالصفات المعتبرة في الامام وجب الاتمام فرادى جمعة لا ظهرا وهل يشترط مع الاستخلاف
استئناف نية القدوة الاظهر ذلك لانقطاع القدوة بخروج الامام من الصلوة وقيل لا لتنزيل الخليفة منزلة الاول وضعفه ظاهر لعدم تعلق النية به [illegible] لما سيجيء من وجوب
تعيين الامام **قوله** الثاني العدد لا خلاف بين علماء الاسلام في اشتراط العدد في صحة الجمعة وانما الخلاف في اقله وللاصحاب فيه قولان احدهما وهو اختيار المفيد و
السيد المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس واكثر الاصحاب انه خمسة نفر احدهم الامام اقتصارا في تقييد الآية الشريفة على موضع الوفاق وتمسكا بمقتضى الاخبار الصحيحة الدالة على
ذلك كصحيحة منصور عن ابي عبد الله ع قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم وصحيحة زرارة قال كان ابو جعفر ع يقول لا تكون
الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة [illegible] عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وثانيهما انه
سبعة في الوجوب العيني وخمسة في الوجوب التخييري ذهب اليه الشيخ ره في جملة من كتبه وابن البراج وابن زهرة جمعا بين الاخبار المتضمنة لاعتبار الخمسة وبين ما دل على
اعتبار السبعة كرواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر من
المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع على من تجب
الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وهذا الجمع ينافي التافي عن
ظاهر هذه الرواية فان النفي في قوله ولا جمعة لاقل من خمسة مطلق الوجوب المتناول للعيني والتخييري والثابت مع السبعة الوجوب العيني وهي كالصريحة في عدم
اعتبار حضور الامام او نائبه **قوله** ولو انفضوا [illegible] سقوط [illegible] ولو عادوا [illegible] انفضاضهم في
الامام [illegible] الخطبة [illegible] الموالاة [illegible] **قوله**
ولو انفضوا [illegible] هذا الحكم [illegible] بالتكبير
مذهب الاصحاب [illegible] لا يلزم من اشتراطها [illegible] استدامته كالجماعة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] شرط الجماعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] شرائط الوجوب [illegible]
[illegible] **قوله** الثالث الخطبتان [illegible] في انعقاد
الجمعة [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الخطبتين [illegible]
[illegible] سورة خفيفة من القرآن [illegible]

ويجوز ايقاعهما قبل الزوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر

المشتملة على الشرائط وقيل يشترط ان يقرأ شيئا من القرآن ويجب ان يصلي على النبي ويحمد الله ويثني عليه وقال في الاقتصاد اقل ما يخطب به اربعة اشياء الحمد لله والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن بين الخطبتين وقال في المنتهى يجب ان يحمد الله ويثني عليه في الخطبة بالتحميد والرضا وتوشيح الخطبة بالقرآن ثم تتضمن الثانية الحمد والاستغفار والصلوة على النبي والدعاء للائمة المسلمين وبما ظهر من كلام ابي الصلاح عدم وجوب القراءة في شيء من الخطبتين اما وجوب الحمد والصلوة على النبي وآله والوعظ فقط النصوص المعتبرة في جملة من كتبه انه موضع وفاق بين علمائنا واكثر العامة وقال بعضهم يكفي الخطبة بالتسبيح ونحوه واستدل له بكفيه ما روي فيما ليس في التعرض لها كثير فائدة وتقدم تقع الخلاف في هذه المسئلة في مواضع الاول ان القراءة فيها محل هي واجبة ام لا والظاهر القول بالوجوب كما هو المشهور فهل الواجب سورة خفيفة فيهما او في الاولى خاصة او بين الخطبتين كما في الاقتصاد ولعل مراده ان يكون بعد تمام الاولى وقبل الجلوس فيطابق المشهور اوآية تامة الفائدة في الخطبتين كما هو ظاهر الخلاف او في الاولى خاصة كما هو ظاهر المبسوط الثاني وجوب الشهادة لله بالرسالة في الاولى كما هو ظاهر المصباح ولم اقف على مصرح بوجوب الشهادة له بالتوحيد فيها الثالث وجوب الاستغفار للمؤمنين في الثانية والدعاء لائمة المسلمين كما هو ظاهر المقنع ايضا والمرجع في ذلك كله الى النقل الوارد عن النبي والائمة عليهم السلام والذي وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وعلى ائمة المسلمين و يستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين وعلى هذه الرواية اعتمد في المعتبر ولا ريب ان العمل بمضمونها يحصل به الامتثال الا ان الكلام في وجوب ما تضمنته بحيث يبطل بتركه الخطبتين فانها قاصرة عن افادة ذلك متنا وسندا وروى الكليني رحمه الله في الكافي عن محمد بن مسلم في الصحيح ان ابا جعفر عليه السلام خطب خطبة يوم الجمعة تضمنت الاولى منها حمد الله والشهادتين والصلوة على النبي وآله والوعظ ثم قال اقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم يجلس وتضمنت الثانية الحمد والشهادتين والوعظ والصلوة على محمد وآله قال ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا قال ويكون آخر كلامه ان يقول ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل وانت خبير بان هذه الرواية متضمنة لكثير من المستحبات الا ان العمل بمضمونها اولى لاعتبار سندها ومن هنا يظهر ان القول بوجوب قراءة السورة في الاولى محتمل لدلالة ظاهر الروايتين عليه اما وجوب السورة في الثانية فلا وجه له لانتفاء ما يدل عليه اسا بل مقتضى رواية سماعة عدم توظيف القراءة في الثانية مطلقا ومقتضى رواية ابن مسلم ان يكون آخر كلامه ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى الآية وينبغي التنبيه لامور الاول ذكر جمع من الاصحاب انه يتعين في الخطبتين التحميد بصيغة الحمد لله وفي تعيينه نظر والصدق مسمى الخطبة مع الاتيان بالتمجيد كيف اتفق الثاني الاقرب انه لا يتعين في الوعظ لفظ بعينه بل يجزي كل ما اشتمل على الوصية بتقوى الله والحث على الطاعات والتحذير عن المعاصي والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك ولا يجزي الآية المشتملة على الوعظ فيهما اوجهها اقربهما ذلك وكذا الكلام في الآية المشتملة على التحميد ونحوه من اجزاء الخطبة الثالث ذكر جمع من الاصحاب انه يجب الترتيب بين اجزاء الخطبة بتقديم الحمد ثم الصلوة ثم الوعظ ثم القراءة فلو خالف عاد على ما يحصل معه الترتيب وهو احوط وان كان في تعيينه نظر الرابع منع اكثر الاصحاب من اجزاء الخطبة بغير العربية للتأسي وهو حسن ولو لم يفهم العدد العربية ولا امكن التعلم قيل يجب العجمية لان مقصود الخطبة لا يتم بدون فهم معانيها ويحتمل سقوط الجمعة لعدم ثبوت مشروعيتها على هذا الوجه قوله وكذا ويجوز ايقاعهما اه اختلف الاصحاب في وقت الخطبة فقال السيد المرتضى في المصباح انه بعد الزوال ولا يجوز تقديمها عليه وبه قال ابن ابي عقيل وابو الصلاح ونسبه في التذكرة الى معظم الاصحاب وقال الشيخ في الخلاف يجوز ان يخطب عند وقوف الشمس فاذا زالت صلى الفرض وقال في المبسوط يجوز ايقاعها قبل الزوال والمعتمد الاول لنا قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اوجب السعي بعد النداء الذي هو الاذان فلا يجب قبله وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ولان الخطبتين بدل من الركعتين كما لا يجوز ايقاع المبدل قبل الزوال فكذا البدل حقيقة البدلية وانه يستحب صلوة ركعتين عند الزوال علما انها يجب بهما وانما يكون ذلك اذا وقعت الخطبة بعد الزوال لان الجمعة عقيب الخطبة فلو وقعت الخطبة قبل الزوال تبعتها صلوة الجمعة ويتعذر ايقاع صلوة الركعتين والجواب هذا احتج الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة وبما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل والجواب بمنع الاجماع بالنفي سيما مع تحقق الخلاف وعن الرواية بالمنع من الدلالة على مشروعية الفرائع قال لاحتمال ان يكون المراد بالظل الاول هو الفيء الزائد على ظل المقياس فاذا انتهى في الزيادة الى محاذاة الظل الاول وهو ان يصير ظل كل شيء مثله وهو الظل الاول نزل فصلى بالناس ويتوجه عليه ان الشمس قد زالت لانها قد زالت عن الظل الاول لا يجب ما ذكره من التأويل من التبعيد والمنافاة لمقتضى الظاهر واستلزامه وقوع الجمعة بعد خروج وقتها المعين على ان ما ادعى فيه من الظل كل شيء مثله وهو معلوم البطلان نعم يمكن المنع فيها بان الاولية امر اضافي يختلف باختلاف المضاف اليه فيمكن ان يراد اول الظل وهو الفيء الحاصل بعد الزوال فيهم فضل كما يدل عليه قوله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك فان المتبادر منه ايقاع الصلوة بعد زوال الشمس كذلك ولا يتم ذلك الا مع تقدم الخطبة او شيء منها بعد الزوال ويكون معنى قول جبرئيل يا محمد

ويجب أن يكون مقدماً على الصلاة ... الجمعة ويجب أن يكون الخطيب ... ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما
... الأشبه ... ويجب أن يرفع صوته بحيث يسمع العدد ... ويجب عليهم السكوت والتعلم ...

مقدمات الجمعة ... أن يصلي ... أنها قد قطعت ... وشرائط ... صلى وكيف كان فهذه الرواية مجملة المتن فلا تصلح معارضة لما ... القراءة الأخبار المعتبرة **قوله**
ويجب أيضاً هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ... لا يعرف فيه ... والمستند فيه فعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة ... والتابعين والأخبار المستفيضة
الواردة بذلك كرواية ... عن أبي جعفر عليه السلام قال ... خطب ... قبل الصلاة ... قبل الصلاة ثم يصلي **قوله** ويجب فيه هذا مذهب الأصحاب
ونقل عليه ... الإجماع والمستند فيه فعل النبي صلى الله عليه وآله ... الواجب ... في صحيحة معاوية بن وهب ... أول من خطب وهو جالس ... واستأذن الناس في ذلك من وجع
كان في ركبتيه ... الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين ... فلو عجز عن القيام ... جواز الجلوس مع
تعذر الاستنابة كما في الصلاة ولو خطب جالساً مع القدرة بطلت صلاته وصلاة من علم بذلك من المأمومين أما من لم يعلم بحاله فقد ... صحة صلاتهم
وإن ... الإمام محدث وهو مشكل لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه ...
الحدث ... القيام ... الطمأنينة ... وهل يجب اتحاد الخطيب والإمام قيل نعم وهو اختيار
... وكتاب أحكام القرآن ... الشرعية إنما يستفاد من ... الشرع والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة
... وقيل لا يجب بل يجوز اختلافهما وهو اختيار ... لأن غاية الخطبتين أن تكونا كركعتين ويجوز الاقتداء بإمامين
في صلاة واحدة ... نقل عن ... لعدم تيقن البراءة مع
الإتيان ... الثاني ... قياس محض ... **قوله** ويجب الفصل هذا هو المشهور بين الأصحاب والمستند فيه التأسي
بالنبي صلى الله عليه وآله ... وقوله في صحيحة معاوية بن وهب ... وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها ... الأمر ... الاستحباب ... فعل النبي كما
يحتمل أن يكون ... الاستراحة ... ويجب ... الجلوس ... الطمأنينة ... ما تقدم وهل يجب السكوت ظاهر ... ويحتمل أن يكون المراد النهي عن
التكلم ... الجلوس ... من الخطبة ... أن يكون ... في حسنة محمد بن مسلم ... الإمام ... الأذان ... على المنبر فيخطب ...
... الناس ... الإمام على المنبر ... الإمام على المنبر ... ثم يقوم فيفتتح خطبته ولو عجز عن القيام في الخطبتين ... فصل بينهما
بسكتة ... ذكره ... الفصل ... **قوله** وهل الطهارة ... اختلف الأصحاب في اشتراط الطهارة ... الخطيب عن الحدث ...
... المنافي ... الوجوب والندب ... الاشتراط ... ابن إدريس والمحقق ... بأن ... الطهارة ... الذمة
... لا يحصل ... البراءة ... وبأن النبي صلى الله عليه وآله كان يتطهر قبل الخطبة ... ويؤيده ما رواه عبد الله بن سنان في ... عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الإمام ... المماثلة في الأحكام والشرائط ...
الإجماع ... عن الأول ... الاحتياط ... الطهارة ...
... بأن فعل النبي صلى الله عليه وآله أعم من الواجب ... على المندوبات ... الواجبات والتأسي إنما يجب فيما علم وجوبه كما تقرر في محله
وعن الرواية ... الظاهر ... بين الشيئين لا تستلزم أن تكون من جميع الوجوه ... المساواة ...
... **قوله** ويجب أن يرفع صوته ... الوجوب ... الغرض من الخطبة لا يحصل بدون
الإسماع والوجوب ... الناس ... يحصل ... من السمع
سقط الوجوب ... سقوط الصلاة ... العدد ... **قوله** الرابع الجماعة
بإجماع العلماء ... الجماعة في الجمعة ... الانفراد بها وإن حصل العدد بل لا بد من الارتباط الحاصل بين صلاة الإمام والمأموم ويدل عليه
التأسي والأخبار المستفيضة كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة ... منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة وفي صحيحة ... بن يزيد إذا كانوا سبعة يوم الجمعة
فليصلوا في جماعة وغير ذلك من الأخبار ... الإمام ... ولو أخلوا بها ... صلاة الظهر ...
... العدد ... الإمام ... الإمامة ... قال في التذكرة ... الإمام محدث
فإن كان ... الصلاة ... صحت صلاتهم ... الجماعة ...
... وهنا لأن الجماعة شرط في الجمعة ... الصلوات ... منفرداً وصلوة
المنفرد هنا ... في الجمعة ... هذا الفرق ... صحة الصلاة ... الإتيان بالمأمومين القراءة ...
... المنفرد ... الصلاة ... الشرائط المعتبرة في ... فإذا ... غير ...
... وإن ... أمكن ... قال أبو جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة ... قوم صلى بهم إمامهم وهو غير طاهر
... صلاتهم ... الإعادة ... عليهم ... الإعادة ... هذا ... **قوله** ولا ... حضور ... الإمام
... هذه المسألة ... **قوله** ... لا يكونا ... الجمعة ... لا يجوز ...
... فرسخ ... في مصر واحد ... فصلى ... الفريقين ... الشافعي ...
... في ... الأول ... أبو حنيفة ... الخطيب ... بينهما ... الحد

فان انتفضنا بطلت وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتاخرة ولو لم يتحقق السبق اعادا ظهرا ...

اذا كبر المأموم ... والسبق جاز ان يتعلم فيه جماعات ... اكثر مع الحاجة ولا يجوز مع عدمها والاصل في هذا الشرط من طرق الاصحاب ما رواه في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء وفي الموثق عن محمد بن مسلم ايضا في الصحيح عن ابي جعفر قال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال قيل ويعتبر الفرسخ من المسجد ان صليت في مسجد والا من نهاية المصلين فيشكل الحكم فيما لو كان بعضهم بحيث لا يبلغ بعد التعين موضع الاخرى النصاب دون من سواهم وتم العدد بغيرهم فيحتمل بطلان صلوتهم خاصة لانعقاد صلوة الباقي واستجماعها شرائط الصحة او بطلان الجمعتين من راس لانتفاء الوحدة بينهما ولعل الاول اقرب **قوله** فان اقترنتا بطلتا لامتناع الحكم بصحتهما ولا اولوية لاحديهما فلم يبق الا الحكم ببطلانهما معا ويجب عليهما الاعادة جمعة مجتمعين او متفرقين بما يسوغ معه التعدد ويتحقق الاقتران باستوائهما في التكبير عند علمائنا واكثر العامة واعتبر بعضهم الشروع في الخطبة لقيامها مقام ركعتين وقال بعضهم يعتبر بالفراغ فان سبقت احديهما بطلتا وان سبقت احديهما بالسلام صحت دون الاخرى ويقبل في ثبوت الاقتران شهادة العدلين اذا كانا في مكان يسمعان التكبيرتين ويتصور ذلك بكونهما غير مخاطبين بالجمعة وهما في مكان يسمعان التكبيرتين ولا حاجة الى اعتبار تنوين الامامين في الاخذ من الامام ترتيبا على ما بيناه فيما سبق **قوله** وان سبقت احديهما بطلت المتاخرة ظاهر لسبق انعقاد الاولى باستجماعها شرائط الصحة كما هو المقدر فقال في التذكرة ان ذلك في صحة السابقة وبطلان اللاحقة مذهب علمائنا اجمع ويجب على اللاحقة اعادة الظهر ان لم يدرك الجمعة مع السابقة او التباعد بما يسوغ معه التعدد واعتبر جماعة ... عدم علم كل من الفريقين بصلوة الاخرى والا لم يصح صلوة كل منهما للنهي عن الانفراد بالصلوة عن الاخرى المقتضي للفساد والمانع ان يمنع تعلق النهي بالسابقة مع العلم بالسبق اما مع احتمال السبق وعدمه فيتجه ما ذكره لعدم جزم كل منهما بالنية لكون صلوتهم في معرض البطلان فهل يفرق في بطلان اللاحقة بين علمهم بسبق الاولى وعدمه اطلاق عبارات الاصحاب يقتضي عدم الفرق لانتفاء الوحدة المعتبرة مع احتمال الاستحالة توجه النهي الى الغافل وعدم ثبوت شرطية الوحدة على هذا الوجه والمسئلة محل تردد **قوله** ولو لم يتحقق او عدم تحقق السابق يشمل ما لو علم حصول جمعة سابقة معينة واشتبهت بعد ذلك وما لو علم سابقة في الجملة ولم يتعين ولا ريب في وجوب الاعادة عليهما معا في الصورتين لحصول الشك في كل واحدة والتردد بين الصحة والبطلان فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال وقد قطع المصنف واكثر الاصحاب بان الواجب على الفريقين صلوة الظهر لا الجمعة للعلم بوقوع جمعة صحيحة فلا تشرع جمعة اخرى عقيبها ولما لم يكن متعينة وجب الظهر عليهما لعدم حصول البراءة بدون ذلك وقال الشيخ في المبسوط يصلون جمعة مع اتساع الوقت لان الحكم بوجوب الاعادة عليهما يقتضي كون الصلوة الواقعة منهما غير معتبرة في نظر الشرع وهذا متجه لان الامر بصلوة الجمعة ... وسقوطها بهذه الصلوة التي ليست مبرئة للذمة غير معلوم وعلى الاول فلو تباعد الفريقان بالنصاب بان خرج احدهما من المصر واعادوا الجمعة جميعا لم تصح الجمعة لامكان كون من تاخرت جمعتهم المتخلفين في المصر ولا تشرع فيه جمعة اخرى اما لو خرجوا اجمع جميعا وتباعدوا بالنصاب مع سعة الوقت تعين عليهم فعل الجمعة قطعا ولو علم ان المتقدم لم يتبين المتقدم خاصة وهي ما لو اشتبه السبق والاقتران فقد اختلف الاصحاب في حكمها فذهب الشيخ ومن تبعه الى وجوب اعادة الجمعة مع سعة الوقت تمسكا بعموم الاوامر المقتضية لوجوب الجمعة الى ان يتحقق ... الا عدم تقدم كل من الجمعتين على الاخرى وذهب جمع في جملة من كتبه الى وجوب الجمع بين الفرضين لان الواقع في نفس الامر ان كان الاقتران فالفرض الجمعة وان كان السبق فالظهر ولا يحصل يقين البراءة الا بفعلهما واحتمل في الذكرة وجوب الظهر خاصة لان الظاهر صحة احديهما لندرة الاقتران جدا فكان كالمعلوم وهو ضعيف لان الاقتران ... والشك في شرط الجمعة وهو عدم سبق اخرى هو يقتضي الشك في المشروط وضعفه ظاهر لان الشرط هو عدم السبق ...

يكفي فيه عدم العلم بسبق اخرى وذكر الشارح قدس سره انه يمكن ادراج هذه الصورة في عبارة المصنف فان السابقة لا تتعين مع وجوده ... وهو حسن الا انا لم نقف في هذه الصورة على قول بالاجتزاء بالظهر ... والاعادة على الظهر في هذه الصورة ... فيجب على الامام الاعادة عليها باعتبار فضل ... وقت الوقت ... وان اختلف الشيخ والاخرون ... **قوله** النظر الثاني في ... اما اعتبار التكليف بمعنى البلوغ والعقل في هذه الصلوة بل وفي غيرها من الصلوات فقد ذهب العلماء كافة فلا تجب على المجنون ولا الصبي وان كان مميزا ... ولو افاق المجنون في وقت الصلوة خوطب بها خطابا مراعى باستمرار على الاتيان بالصلوة واما اعتبار الذكورة والحرية فقد ذكره في المنتهى علمائنا اجمع وبه قال عامة العلماء ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة ... وضعها عن تسعة الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وفي صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم ... منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ولا ... في ... والمستثناة للجنون والكبير ... لا يتمكن من الحضور ... والبعيد ... ويقيد الحرية القن والمدبر والمكاتب ... بعضها ... المبعض ... الشرائط الحرية والذكورة واما الوجوب في الاخبار استثناء المرأة والعبد من يجب عليه الجمعة والمبعض لا يصدق عليه انه عبد وكذا الخنثى لا يصدق عليها انها امرأة ومن ثم ذهب الشيخ ... الى الوجوب على المبعض اذا اتفق يوم ... في نوبته وهو حسن واما اعتبار الحضر فالمراد منه ما يقابل السفر الشرعي فيدخل فيه المقيم وكثير السفر والعاصي به ... وقد قطع الاصحاب ... عليهم حكاه في الذكرة ويدل عليه ما ورد في الروايات الكثيرة من استثناء المسافر ممن يجب عليه الجمعة و ... ومنها ... المسافر في سفر يجب التقصير اما من لا يجب عليه ذلك كالحاصل في احد المواضع الاربعة فالاظهر عدم وجوب الجمعة عليه للعموم وان جاز له الاتمام بدليل من خارج وجزم به في الذكرة بالوجوب وقيل بالتخيير بين الفعل والترك وبه قطع ... **قوله** والسلامة ... اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق

والعرج بان لا يكون بهما ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين في كل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج من التكليف والمراة وفي العبد تردد ومن

في العمى والمرض بحيث ما يشق معهما الحضور وغيره وبهذا التعميم صرح في كره واعتبر الشارح قدس سره فيهما تعذر الحضور او المشقة التي لا يتحمل مثلها عادة او خوف زيادة المرض وهو تقييد للنص من غير دليل **قوله** والعرج هذا الشرط ذكره ح في جملة من كتبه ولم يذكره المفيد ولا المرتضى والنصوص خالية منه لكن لو اريد به البالغ حد الاقعاد كما ذكره المه في المعتبر اتجه اعتباره لان من هذا شانه اعذر من المريض ولانه غير متمكن من السعي فلا يكون مخاطبا به **قوله** وان لا يكون هما الهم بكسر الهاء الشيخ الفاني والمستفاد من النص سقوطها عن الكبير والظاهر ان المراد منه من يشق عليه السعي الى الجمعة بواسطة الكبر ومن الشرايط ايض ان تنقطع المطر وقال في كره انه لا خلاف بين العلماء وتدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان تترك الجمعة في المطر والحق به ومن تاخر عنه بالمطر الوحل والحر والبرد الشديدين اذا خاف الضرر معهما ولا باس به تفصيا من لزوم الحرج المنفي والحق به الشارح ايض خائف الحرق او الحرز او فساد الطعام ونحوهما وينبغي تقييده بالضرر في نفسه **قوله** ولا بينه اه اختلف الاصحاب في تحديد البعد المقتضي لعدم وجوب السعي الى الجمعة فقيل حده ان يكون ازيد من فرسخين وهو اختيار مح في ط وف وتضى وابن ادريس وبه تشهد حسنة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال تجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين فما زاد على ذلك فليس عليه شئ وقيل فرسخان فتجب على من نقص عنهما دون من بعد بهما وهو اختيار ابن بابويه وابن حمزة ويدل عليه قوله ع في صحيحة زرارة ووضعها عن تسعة الى قوله ومن كان منها على راس فرسخين وقال ابن ابي عقيل يجب على كل من اذا غدا من منزله بعد ما صلى الغداة ادرك الجمعة وقال ابن الجنيد بوجوب السعي اليها على من سمع النداء بها اذا كان يصل الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهار يومه ولعل مستندهما صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر ع الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله ص انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله ص رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة واجاب عنها في كره بالحمل على الفرسخين وهو بعيد والاولى حملها على الاستحباب كما ذكره ح في كتابي الحديث ويبقى التعارض بين الروايتين الاولتين ويمكن حمل الاولى على الاستحباب ايض وحمل الثانية على ان المراد بمن كان على راس فرسخين ان يكون ازيد منهما ولو بيسير لكن لا يخفى ان هذا الخلاف قليل الجدوى لان الحصول على راس الفرسخين من غير زيادة ولا نقصان نادر جدا **قوله** وكل هؤلاء اه المشار اليه بقوله وكل هؤلاء من دلت عليهم القيود المذكورة في العبارة ويندرج فيها المسافر والاعمى والمريض والاعرج والهم والبعيد والكلام في هذه المسئلة يقع في مواضع احدها ان من لا يلزمه الجمعة اذا حضرها جاز له فعلها بتمامها واجزاته عن الظهر وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في هي انه لا خلاف فيه الا في العبد والمسافر اذا صليا الجمعة اجزاتهما عن الظهر وحكى نحو ذلك في البعيد وقال في كره لو حضر المريض او المحبوس بعذر المطر او الخوف وجبت عليهم وانعقدت بهم اجماعا وقال في ير من لا يلزمه الجمعة اذا حضرها وصلاها انعقدت جمعته واجزاته لانها اكمل في المعنى وان كان اقصر في الصورة فاذا اجزات الكاملين الذين لا عذر لهم فلان تجزي اصحاب الاعذار اولى ويمكن المناقشة في هذه الاولوية لما اولا فلعدم ظهور علة الحكم في الاصل التي هي مناط هذا الاستدلال واما ثانيا فلان الاخبار المستفيضة المتضمنة لسقوط الجمعة عن التسعة او الخمسة لا يكون الاتي بها من هذه الاصناف اتيا بما هو فرضه الان لان الساقط عنهم السعي اليها خاصة فاذا اتوا به توجه اليهم الخطاب بفعلها بدليل ان من جملة التسعة من كان على راس فرسخين ولا خلاف في وجوب الجمعة عليه مع الحضور ويشهد له رواية الشيخ في يب بما رواه عن حفص بن غياث عن ابن ابي ليلى قال ان الله عز وجل فرض الجمعة على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمراة والمسافر والعبد ان لا ياتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزات عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله ع ونحوه روى المه عن ابي همام عن ابي الحسن ع انه قال اذا صلت المراة في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصل في بيتها اربعا افضل وجه الاستدلال ان نقص الصلوة بالصاد المهملة يقتضي اجزائها في الجملة وان كانت اقل ثوابا بالنسبة الى غيرها نعم لو كانت بالضاد المعجمة انعكست دلالتها على الاجزاء بل دلت على نقيضه والمسئلة قوية الاشكال نظرا الى هاتين الروايتين واطلاق اسقوط في الاخبار الصحيحة المستفيضة المقتضي لعدم التكليف بها فلا يخرج المكلف عن العهدة بفعلها ولا ريب ان الاحتياط يقتضي صلوة الظهر ممن لا يجب عليه السعي الى الجمعة وعدم حضورها والله اعلم الثاني المشهور بين الاصحاب ان من لا يجب عليه السعي الى الجمعة يجب عليه الصلوة مع الحضور وممن صرح بذلك المفيد في المقنعة فقال بهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وان يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلوة ركعتين ومتى لم يحضروها لم تجب عليهم وكان عليهم الصلوة اربع ركعات كفرضهم في ساير الايام ومقتضى كلامه ره وجوبها على الجميع مع الحضور من غير استثناء ونحوه قال الشيخ في يه وقال في ط اقسام الناس في الجمعة خمسة من تجب عليه وتنعقد به وهو الذكر الحر البالغ العاقل الصحيح المسلم من العمى والعرج والشيخوخة التي لا حراك معها الحاضر ومن هو بحكمه ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به وهو الصبي والمجنون والمسافر والعبد والمراة لكن يجوز لهم فعلها الا المجنون ومن تنعقد به ولا تجب عليه وهو المريض والاعمى والاعرج ومن كان على راس اكثر من فرسخين ومن تجب عليه ولا تنعقد به وهو الكافر لانه مخاطب بالفروع عندنا والظاهر ان مراده رحمه الله بنفي الوجوب في موضع جواز الفعل نفي الوجوب العيني لان الجمعة لا تقع مندوبة اجماعا وقطع المه هنا وفي المعتبر بعدم الوجوب على المراة وقال في المعتبر ان وجوب الجمعة عليها مخالف لما عليه اتفاق فقهاء الامصار وطعن في رواية حفص بن غياث المتقدمة بضعف حفص وجهالة المروي عنه وظاهره عدم جواز الفعل ايض وهو متجه لولا رواية ابي همام المتقدمة والحق ان الوجوب العيني منتف قطعا بالنسبة الى كل من سقط عنه الحضور اما الوجوب التخييري فهو تابع لجواز الفعل فمتى ثبت الجواز ثبت الوجوب ومتى انتفى انتفى الثالث اتفق الاصحاب على انعقاد الجمعة بالبعيد والمريض والاعمى والمحبوس بعذر المطر ونحوه مع الحضور كما نقله جماعة ويدل عليه قوله ع في صحيحة الفضل بن عبد الملك فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وفي صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي فيندرج في غير الخمسة الكبير والبعيد والاعمى والمحبوس بعذر المطر ونحوه وعلى هذا فيجب حمل

والحضر لكان قولهم ... [illegible] ... واجب ... على اهل السواد كما يجب على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين وهذا مست
الاول من انتفى بعضه لا يجب عليه الجمعة ولو اتاه ... ومن لا تجب عليه الجمعة لو اتفقت في يوم نفره على الاظهر وكذا المكاتب والمدبر ... من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول الوقت ولا
عليه اجتهاد ... بفوت الجمعة ... او حضر الجمعة بعد ذلك يجب عليه الثالثة اذا زالت الشمس ... السفر ...

ما تضمن في ضمنها عن الفتنة باضافة العجوز والكبير والاعمى ومن كان على راس ازيد من فرسخين الى ذلك الخمسة على ان المراد بذلك سقوط السعي اليها لا
سقوط نفس الصلوة بعد الحضور واتفق الاصحاب على عدم انعقادها بالمرأة بمعنى عدم احتسابها من العدد وانما الخلاف في انعقادها بالمسافر والعبد
لو حضرا فقال الشيخ في ف والمحقق في المعتبر تنعقد بهما الان ما دل على اعتبار العدد مطلق فيتناولهما كما يتناول غيرهما وقال في ط وجمع من الاصحاب لا تنعقد بهما
لانهما ليسا من اهل فرض الجمعة فكانا كالصبي ولان الجمعة انما تصح من المسافر تبعا لغيره فلا يكون متبوعا ولانه لو جاز ذلك لجاز انعقادها بجماعة المسافرين وان لم
يكن معهم حاضرون واجيب بان الفرق بينهما وبين الصبي عدم التكليف فانه لا يتصور في حق الصبي الوجوب بخلاف العبد والمسافر ويمنع التبعية للحاضر والالتزام بانعقادها
بجماعة المسافرين وحكى الش في ذكرى ان ظ ط وقوع الاتفاق على صحة الجمعة بجماعة المسافرين واجزائها عن الظهر وهو مشكل جدا لاستفاضة الروايات بان فرض المسافر
الظهر لا الجمعة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال الناس صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة وقد روى محمد بن مسلم في الصحيح ايضا قال سئلته عن صلوة الجمعة في
السفر قال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما الجهر اذا كانت خطبة وروى جميل في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله ع عن الجماعة يوم الجمعة في السفر
فقال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر الامام اذا كانت خطبة وطريق الاحتياط واضح **قوله** والكافر اما الوجوب عليه
فلانه مكلف بالفروع كما حقق في محله واما عدم الصحة منه فلاشتراطها بالاسلام بل الايمان اجماعا كغيرها من العبادات **قوله** وتجب الجمعة على اهل السواد القرى قال الجوهري
سواد الكوفة والبصرة قراها والجمع جمعة وهي على ما ذكره الجوهري بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر والمراد منه هنا ما هو اعم من ذلك والمعروف من مذهب الاصحاب
ان وجوب الجمعة على اهل القرى والبادية كوجوبها على اهل الامصار لعموم الامر بالجمعة من غير تخصيص وخصوص صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئلته عن اناس في قرية
هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب **قوله** وهنا مسائل الاول خالف في ذلك الشيخ ره في ط فحكم بوجوب الجمعة عليه يوم نفسه لانه ملكها
فيه وهو توجيه ضعيف والحق انه ان ثبت اشتراط الحرية انتفى الوجوب في البعض مطلقا وان قلنا باستثناء العبد خاصة لمن تجب عليه الجمعة كما هو مقتضى الاخبار اتجه القول
بوجوبها عليه مطلقا كما بيناه فيما سبق **قوله** الثانية اه بل لا يستحب بل يستحب تقديم الظهر في اول الوقت كغيره من الايام **قوله** ولو حضر الجمعة اه اي ولو
صلى لان يكون محل المبادرة بها بعد فعل الظهر كالو اعتق العبد او حضر المسافر او برئ المريض او زال العرج لم يجب عليه الجمعة لسقوط التكليف عنه بفعل الظهر وامتناع
وجوب الفرضين واستثنى من ذلك الصبي اذا صلى الظهر ثم بلغ في وقت الجمعة فانها تجب عليه كما تجب عليه اعادة الظهر في غير يوم الجمعة لو كان قد صلاها اولا
لتعلق الخطاب به بعد البلوغ **قوله** الثالثة اه اجمع علماؤنا واكثر العامة على انه لا يجوز لمن وجب عليه الجمعة انشاء السفر بعد الزوال قبل ان يصليها حكى ذلك
شيخنا في ذكرى وهو واستدل عليه في ذكرى بقوله ع من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملئكة لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته والوعيد لا يترتب على
المباح وبان ذمته مشغولة بالفرض والسفر مستلزم للاخلال به فلا يكون سائغا ومبنى هذا الاستدلال على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وقد تقدم
الكلام فيه مرارا ويتوجه عليه ايضا انه على هذا التقدير يلزم من تحريم السفر عدم تحريمه وكل ما ادى وجوده الى عدمه فهو باطل اما الملازمة فلانه لا مقتضى لتحريم
السفر الا استلزامه لفوات الجمعة كما هو المفروض ومتى حرم السفر لم يسقط الجمعة كما تقدم فلا يحرم السفر لانتفاء المقتضي واما بطلان اللازم فظ ويمكن ان يستدل
على ذلك ايضا بفحوى قوله تعالى وذروا البيع اذ الظاهر ان النهي عن البيع انما وقع لمنافاته السعي الى الجمعة كما يشعر به التعليل المستفاد من قوله عز وجل ذلكم خير لكم
فيكون السفر المنافي كذلك ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلاد فلا تخرج
حتى تشهد ذلك العيد واذا حرم السفر بعد الفجر في العيد حرم بعد الزوال في الجمعة بطريق اولى لان الجمعة اكد من العيد قال جدي قدس سره في روض الجنان ومتى
سافر بعد الوجوب كان عاصيا فلا يترخص حتى تفوت الجمعة فيبتدئ السفر من موضع تحقق الفوات قال الاصحاب وهو يقتضي عدم ترخص المسافر الذي
يفوت بسفره الاشتغال بالواجب من تعليم ونحوه او يحصل في حالة الاقامة اكثر من حالة السفر لاستلزامه ترك الواجب المضيق فهو اولى من الجمعة خصوصا
مع سعة وقتها ووجدان جمعة اخرى او لا معه استلزامه الحرج وكون اكثر المكلفين لا ينفكون عن وجوب التعلم فيلزم عدم تقصيرهم او فوت اغراضهم التي بها
نظام النوع غير ضائر والاستبعاد غير مسموع واعترضه شيخنا المحقق اطال الله بقاه بان هذا كله مبني على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو
لا يقول به بل يقول ببطلانه ثم اجاب عن هذا الاعتراض مع تسليم تلك المقدمة بمنع منافاة السفر غالبا للتعلم اذ التعلم في السفر متيسر غالبا بل ربما كان
ايسر من الحضر وبانه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على وجوب التعلم على الوجه الذي اعتبره المتأخرون بل المستفاد منهما خلاف ذلك كما يرشد اليه تتبع عادة واهلها
لاهل قبا ونحو ذلك ثم اطال الكلام في ذلك وقوى عدم الوجوب والاكتفاء في الاعتقادات الكلامية باصابة الحق كيف تحقق وان لم يكن عن دليل وهو قوي
متين وهنا مباحث الاول لو كان السفر واجبا كالحج والغزو او مضطرا اليه انتفى التحريم قطعا الثاني لو كان بين يدي المسافر جمعة اخرى يعلم ادراكها
في محل الترخص فهل يكون السفر سائغا ام لا الاظهر العدم تمسكا بالعموم وقيل بالجواز واختاره المحقق الشيخ فضل في شرح عند تحقق الغرض وهو فعل الجمعة
بناء على ان السفر الطاري على الوجوب لا يسقطه كما يجب اتمام الظهر على من خرج بعد الزوال وضعف باطلاق الاخبار المتضمنة لسقوط الجمعة عن المسافر
وبطلان القياس مع ان الحق تعين القصر في صورة الخروج بعد الزوال كما سيجيء بيانه انشاء الله الثالث لو كان بعيدا عن الجمعة بفرسخين فما دون فخرج مسافرا
في قبول الجمعة قيل يجب عليه الحضور عينا وان صار في محل الترخص لانه لولا ذلك لحرم عليه السفر ولان من هذا شانه يجب عليه السعي قبل الزوال فيكون سبب الوجوب
سابقا على السفر كما في الاتمام لو خرج بعد الزوال واحتمل الش في ذكرى عدم كون هذا القدر موجبا من المسافة الوجوب مطلقا على كل تقدير وضعف بان وجوب
قطعها على كل تقدير لا يخرجه عن كونه جزءا من المسافة المقصودة ولو قيل باختصاص تحريم السفر بما بعد الزوال وان وجوب السعي الى الجمعة قبله للبعيد انما يثبت مع

من الدين اما الجهة والطرو شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ولذا يكون الواجب على المكلفين
فعلها جميعا لانحصار البراءة اليقينية والامتثال العرفي فيه بلا شبهة ومسلم عند الفقهاء، وايضا
لو نه ظاهرة حققناه في الفوائد نعم لو اجتهد مجتهد وحصل له رجحان بغيرية وحصل له اليقين بجواز
تعويله على رجحانه بحيث يكتفي به وان كان في مقام لزوم تحصيل اليقين والتمكن من اليقين فان هذا
المجتهد والمقلد له يكتفيان بترجيحه مع كون الاحتياط واليقين عليهما معا ولم يمنع مانع من الاحتياط
كما حققناه فيها وخصوصا انه بعد ما ثبت ان التكليف كان اولا بالظهر قطعا وكذا التكليف الى الجمعة لم
يكن بالنسبة الى جميع المكلفين ولم يثبت التغير فيما نحن فيه اذ اوجد ذلك كما عرفت والوقت
هذا مع ان من يقول بالاشتراط يدعي الاجماع وهو من آكد اليقيني بل اقوى به ويستدل حتى يظن
او ظنه باليقيني فان ادعى الجمهور حصلان اجماعهم بسبب وجود المخالف وشرط قطعا من وجوه متعددة
مستمر فيها وان ادعى انه لم يحصل له العلم كونه حجة نقول ان غالب اليقينيات مثل الحدسيات والتجربيات
والمشاهدات وغيرها لا ينظر على غالب الناس فما ظنك بالكسبيات التي مثل الاجماع ليس لمن لا يعلم
حجة على من يعلم وان اراد انه لم يثبت عليه فمعلوم ان الاخبار الاحاد انه لا تثبت عليان الدلالة
[illegible]

... صلوة الجمعة ... ان تقول انه صلوة
... ومنهم من يقول بتحتمه الآن وجوبه تخييري الواجب العيني هو ما فعله المعصوم
... حيث يعني لو ثبت هذا القول فعلى هذا نقول دلالة الاوامر الصادرة في القرآن والاخبار على وجوب
موقوفة على ثبوت كونه صلوة الجمعة او مجرد تسمية النبي ذلك بصلوة الجمعة كيف يثبت مطلوبه اذ لا شك في ان
العبادات توقيفية ... ومعرفتها على النص من الشارع قد صرح من الائمة بذلك في مواضع
عديدة ومنها ما يحكى ... في شرح قول ... يجب بزوال الشمس ... صلوة الجمعة ...
الاحتجاج بها عليه بعنوان ... والاحتجاج على كل منكر ذلك فلا وقد صرح بالاخير من صرح منهم
... المطلق والعام على ... فرع معرفة معنى ذلك المطلق او ذلك العام ولا يمكن المعرفة اذا كان عبادة
... والاول والاخير مفقودان واما الفصل الثالث فلا شك في ان ...
... في زمانه ... ولو نوقش في ذلك فنقول لم يثبت فعلها ...
في زمانه حتى ... اثبات البيان بتقريره لو امكن ثم نقول على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية ...
والاخبار بوجود القرائن الصارفة من المعنى اللغوي ...
نوقش في ذلك فنقول لم يثبت فعلها ... المنصوب في زمانه حتى يمكن اثبات البيان بتقريره لو امكن ثم نقول على
القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية ... والاخبار وجود القرائن الصارفة من المعنى اللغوي ...
... المستدل في المقام ... بالقرينة الصارفة عن اللغوي في حمل المعنى ...
الذي حقيقة ... على القول بثبوت حقيقة الشرعية فمعلوم ان ... على فرقتين ...
العبادات حقيقة ... الشرائط ... مع ان بعض ... الوجوب ... صرح في المقام بان
[illegible]

الازمي

[illegible]

بقية حاشية صفحة

قوله اما موسع اه

[illegible]

قوله كانوا يعنون اه

لا يخفى ان المسلمين في زمانه ومن بعده الى زماننا في الاعصار والامصار ...
... المنصوب ... العبادات بخلاف صلوة الجمعة ...

[illegible]

قوله وهو محمول اه

[illegible]

قوله الظاهر اه

[illegible]

قوله لمن اه

[illegible]

تتمة حاشية صفحة

قوله من ادعى الاجماع اه

[illegible]

قوله وبقي عموم القرآن اه

[illegible]

ويكره السفر بعد طلوع الفجر الى الزوال والاقرب وجوب الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن لا يبطل الجمعة الثاني يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة متن

عند انشاء المكلف سفرا مسقطا للوجوب لو لم يكن متمكنا من الصواب **قوله** ويكره اه ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال لما فيه من منع نفسه من اكمل الفريضتين ولاطلاق النهي عنه في الخبر النبوي المتقدم وهذا الحكم مجمع عليه بين علمائنا واكثر العامة حكاه في الذكرى ثم قال ولا يكره السفر ليلة الجمعة اجماعا **قوله** والاصغاء اه والمراد بالاصغاء الاستماع سواء كان المصغي مع ذلك متكلما ام لا ومن ثم جمع بينه وبين تحريم الكلام لعدم الملازمة بينهما وذكر في القاموس ان الاصغاء الاستماع مع ترك الكلام فيكون ذكره مغنيا عن ذكره والامر في ذلك هين واختلف الاصحاب في وجوب الانصات فذهب الاكثر الى الوجوب لان فائدة الخطبة انما تتم بذلك وقال الشيخ في ط انه مستحب واختاره في المعتبر لاصالة عدم الوجوب ولا معارض والجواب ان المعارض موجود وهو انتفاء فائدة الخطبة بعدم الاستماع **قوله** وكذا تحريمه اه اي وكذا التردد في تحريم الكلام في اثناء الخطبة وهو باطلاقه متناول للكلام من السامع والخطيب وفي منشأ التردد من اصالة الاباحة وقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان فهي صلوة حتى ينزل الامام والتسوية بين المثلين تقتضي المماثلة في الاحكام الا ما اخرجه الدليل والتحريم مذهب الاكثر ونقل عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي انه قال في جامعه اذا قام الامام يخطب فقد وجب على الناس الصمت وقال الشيخ في ط وموضع من ف والمحقق في المعتبر بالكراهة استضعافا لادلة التحريم وتعويلا على ما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من خطبته فاذا فرغ تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة ولفظ لا ينبغي صريح في الكراهة وكيف كان فلا يبطل الصلوة ولا الخطبة بالكلام وان كان منهيا عنه لانه خارج عن العبادة والظاهر ان كراهة الكلام او تحريمه متناول لمن يمكن في حقه الاستماع وغيره وان حالة الجلوس بين الخطبتين كحالة الخطبتين كما دل عليه صحيحة محمد بن مسلم السابقة ونقل عن ظاهر بعض انه حرم من الافعال ما لا يجوز فعله في الصلوة قال في المعتبر ولعله نظر الى ذلك لكونهما بدلا من الركعتين لكنه ضعيف.

قوله الثاني اه يشترط في امام الجمعة شروط الاول البلوغ وقد اهمله المصنف كان العقل وقال في المنتهى انه لا خلاف في اعتباره وذهب الشيخ في ط وف الى جواز امامة الصبي المراهق المميز العاقل في الفرائض والظاهر ان مراده بالفرائض ما عدا الجمعة وكيف كان فالاصح اعتبار البلوغ مطلقا لاصالة عدم سقوط التكليف بالقراءة بفعل الصبي ولان غير المكلف لا يؤمن اخلاله بواجب او فعله لمحرم فلا يتحقق الامتثال ويؤيده رواية اسحق بن عمار عن الصادق عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم الثاني العقل فلا تنعقد امامة المجنون لعدم الاعتداد بفعله ولو كان يعتوره ادوارا فالاقرب كراهة امامته وقت افاقته وهو اختيار المصنف في باب الجماعة من كرة لنفرة النفس منه الموجبة لعدم كمال الاقبال على العبادة وقطع في باب الجمعة من كرة بالمنع من امامته لانه لا يؤمن عروضه له في اثناء الصلوة ولجواز احتلامه في حال جنونه بغير شعوره والجواب ان تجويز العروض لا يرفع تحقق الاهلية والتكليف بحسب الحال الثالث الايمان والمراد به الاقرار بالاصول الخمسة على وجه يعد اماميا ولا خلاف في اعتبار ذلك لعموم الادلة الدالة على بطلان عبادة المخالف وخصوص صحيحة ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر ع ابجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهم فاجاب لا تصل وراءه الرابع العدالة وقد نقل جمع من الاصحاب الاجماع على انها شرط في الامام وان اكتفى بعضهم في تعرفها بحسن الظاهر او عدم معلومية الفسق واحتجوا على ذلك برواية ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته ورواية سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألته عن الرجل يقارف الذنوب يصلي خلفه ام لا قال لا وصحيحة عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا وهذه الاخبار لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة والمستفاد من اطلاق كثير من الروايات وخصوص بعضها الاكتفاء في ذلك بحسن الظاهر والمعرفة بفقه الصلوة بل المنقول من فعل السلف الاكتفاء بما دون ذلك الا ان المصير الى ما ذكره الاصحاب احوط وقد روى الاصحاب عن النبي ص انه قال امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم وقال ع ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم والعدالة لغة الاستواء والاستقامة وعرفها المتاخرون شرعا بانها هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتحقق التقوى بمجانبة الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر وللاصحاب في تعداد الكبائر اختلاف والمروي عن الصادق ع في حسنة عبيد بن زرارة انها سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربوا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قال قلت فاكل درهم من مال اليتيم اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت ترك الصلوة في الكبائر فقال اي شيء اول ما قلت لك قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة وروى الكليني في الحسن عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضيا عن ابي جعفر ع ان اباه موسى بن جعفر ع يقول اكبر الكبائر الاشراك بالله ثم الاياس من روح الله ثم الامن من مكر الله وعقوق الوالدين وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف واكل الربوا والسحر والزنا واليمين الغموس والغلول ومنع الزكوة المفروضة وشهادة الزور وكتمان الشهادة وترك الصلوة متعمدا او شيء مما فرض الله ونقض العهد وقطيعة الرحم والمراد بالاصرار على الصغيرة العزم على فعلها بعد الفراغ منها وفي معناه المداومة على نوع واحد منها بلا توبة واما المروة فالمراد بها تنزيه النفس من الدناءة التي لا يليق بامثاله ويحصل ذلك بالتزام محاسن العادات وترك الرذائل المباحة كالبول في الشوارع وقت مرور الناس والاكل في الاسواق في غير المواضع المعدة له وكثرة السخف والافراط في المزاح ولبس الفقيه ثياب الجندي ونحو ذلك مما يدل على عدم الحياء وقلة المبالاة ولم يعتبر المصنف رح في كتاب الشهادات من هذا الكتاب هذا القيد في مفهوم العدالة بل اقتصر على جعلها مجانبة الكبائر والاصرار على الصغائر وله وجه وجيه وان كان الغرض المذكور هو تحقق التقوى بحيث لا يقع منه تنزيه النفس من الدناءة التي لا يليق بامثاله نادرا واعلم انا لم نقف للاصحاب في هذا التعريف على نص ولا حظيته صريحا والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار ما رواه الشيخ وابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه بسند لا يبعد صحته عن الثقة الجليل عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع بم تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم

ويجوز ان يكون عبدا او صبيا يجوز ذلك ان يكون ابرص واجذم فيه تردد والاشبه الكراهة وكذا الاعمى السادس اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجب عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلثون يوما في مصر واحد السابع الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه الثامن يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان

وعليهم تقوا ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان وتعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا والربوا و عقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين وان لا يتخلف عنهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين ويستفاد من هذه الرواية انه يقدح في العدالة فعل الكبيرة التي اوعد الله عليها النار وانه يكفي في الحكم بها ان يظهر من حال المكلف كونه ساترا للعيوب ملازما لجماعة المسلمين وقريب منها في الدلالة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته دلت الرواية على ان من عرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ويلزم من قبول شهادته ثبوت عدالته اذ لا خلاف في اعتبار عدالة الشاهد وان وقع الخلاف فيما به يتحقق العدالة وادل منها دلالة ما رواه في الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله ع انه قال له جعلت فداك كيف طلاق السنة قال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله فقلت له فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير وهذه الرواية مع اعتبار سندها مطابقة لمقتضى العرف بل لو نوقش في ثبوت المعنى الشرعي للعدالة لوجب المصير الى المعنى العرفي اذ المعنى اللغوي غير مراد والظاهر ان المعنى العرفي اقرب اليه ما تضمنته هذه الروايات من التعريف الذي ذكره والله اعلم الخامس طهارة المولد وهو ان لا يعلم كونه ولد زنا واشتراط ذلك مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ويدل عليه حسنة زرارة عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا ولا منع فيمن تناله الالسن ولا ولد الشبهة ولا من جهل ابوه لكن يكره لنفرة النفس منهم الموجبة لعدم كمال الاقبال على العبادة والسادس الذكورة ولا ريب في اشتراطها بناء على ان الجمعة لا تنعقد بالمرأة وقال في التذكرة انه يشترط في امامة الرجال الذكورة عند علمائنا اجمع وبه قال عامة العلماء قوله ويجوز ان يكون عبدا هذا مبني على القول بانعقاد الجمعة به مع الحضور كما اختاره في ف و قد تقدم الكلام فيه واختلف الاصحاب في امامة العبد فقال الشيخ في ف وابن الجنيد وابن ادريس انها جائزة عملا بمقتضى الاصل والعموم وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس به وقال الشيخ في يه و ط لا يجوز ان يؤم الاحرار ويجوز ان يؤم مواليه اذا كان اقرأهم و الحق ابن حمزة ان العبد لا يؤم الحر واختاره في يه لانه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل وقال ابن بابويه في المقنع لا يؤم العبد الا اهله تعويلا على رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا يؤم العبد الا اهله وهي قاصرة من حيث السند ولا تصلح لمعارضة الخبر الصحيح المطابق للاطلاقات المتواترة قوله وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد اختلف الاصحاب في جواز امامة الابرص والاجذم في الجمعة وغيرها فقال الشيخ في يه و ف بالمنع من امامتهما مطلقا وقال المرتضى في الانتصار وابن حمزة بالكراهة وقال في ط وابن البراج وابن زهرة بالمنع من امامتهما الا لمثلهما وقال ابن ادريس يكره امامتهما في ما عدا الجمعة والعيدين اما فيهما فلا يجوز والمعتمد الاول لنا الاخبار المستفيضة كحسنة زرارة عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا وصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمنين قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن لانا نجيب عنها بالطعن في السند بجهالة الراوي وحملها الشيخ في يب على الضرورة بان لا يوجد غيرهما او ان يكونا امامين لامثالهم وفيه بعد نعم لو صح السند لامكن حمل النهي الواقع في الاخبار المتقدمة على الكراهة كما هو مذهب المرتضى واما تفصيل ابن ادريس فلم اقف على مستنده قوله وكذا الاعمى اي وكذا التردد في الاعمى والجواز اشبه ومنشأ التردد في ذلك من اصالة الجواز وقول الصادق ع في صحيحة الحلبي لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه ومن انه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل وضعف الوجه الثاني من وجهي التردد ظ والمعتمد الجواز ولعل منشأ وقع في كلام مثل في هذه المسئلة الاختلاف عجيب فانه في باب الجمعة من كرة اشترط اكثر علمائنا كون الامام سليما من الجذام والبرص والعمى لقوله ع خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي والاعمى لا يتمكن من الاحتراز عن النجاسات غالبا ولانه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل وقال في باب الجماعة من الكتاب المذكور لا خلاف بين العلماء في جواز امامة الاعمى بمثله وللمبصر وقال في باب الجمعة من هـ يجوز امامة الاعمى وهو قول اكثر اهل العلم وقال في باب الجماعة لا باس بامامة الاعمى اذا كان من ورائه من يسدده ويوجهه الى القبلة وهو مذهب اهل العلم لا نعلم فيه خلافا الا ما نقل عن انس انه قال ما حاجتهم اليه ومع ذلك فقد وقع في يه المنع من امامته قوله السادس اذا نوى في بلد عشرة ان المسافر يجب عليه الاتمام بلا خلاف ومع سقوط الجمعة وانما تجب مع وجوب التقصير كما بيناه فيما سبق قوله السابع الاذان الثاني اختلف الاصحاب في الاذان الثاني يوم الجمعة فقال الشيخ في ط والمحقق في المعتبر انه مكروه وقال ابن ادريس انه محرم وبه قال عامة المتأخرين لانه لا اتفاق واقع على ان النبي ص لم يفعله ولا امر بفعله واذا لم تثبت مشروعيته كانت بدعة كالاذان للنافلة لان العبادات انما تستفاد من التوقيف وقد قيل ان اول من فعل ذلك عثمان وقال الشافعي ما فعله النبي ص وابو بكر وعمر احب الي وقال عطا اول من فعل ذلك معوية واستدلوا عليه بما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ع قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة قيل والمراد به الثاني لان النبي ص شرع للصلوة اذانا واقامة فالزيادة ثالث ورد بها المصرح في المعتبر بضعف الراوي قال في كرى ولا حاجة الى الطعن في السند مع قبول الروايات التي يتلقاها الاصحاب بالقبول بل الوجه ان لفظ البدعة ليس بصريح في التحريم فان المراد بالبدعة ما لم يكن في عهد النبي ص ثم تجدد بعده وهو ينقسم الى محرم ومكروه وفيه نظر فان البدعة من العبادة لا تكون الا محرمة وقد روى زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل في الصحيح عن الصادقين ع انهما قالا الاذان كله بدعة

فاتجوز البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم وكان البيع صحيحا على الاظهر وان كان احد ... الصادق عن لا يجب عليه السعي كان البيع سائغا بالنظر اليه حراما بالنظر الى الاخر

التاسعة اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلى جمعة وقيل لا يجوز والاول اشبه العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى فان

امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع وجب والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل تبطل الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانية والاول اظهر

۱۹۴

صلاة الزوكل صلاة لتسبيلها الى البنا وانما تقرر ذلك في اطلاق الحرام على الاذان الثالث في الكتاب بالزمان وهو ما يقع بعد اذان سابق واقع في الوقت من مؤذن واحد مطلقا ومن غيره مع قصد التوظيف لكونه ثانيا ما يقع ثانيا بالزمان التفصيلا فالواقع اولا هو المأمور به والمحكوم بصحته ويبقى التحريم متوجها الى الثاني وقيل ان المراد بالثاني ما لم يكن بين يدي الخطيب لانه الثاني باعتبار الاحداث سواء وقع اولا او ثانيا بالزمان لما رواه عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون وهذه الرواية مع ضعفها من حيث السند معارضة بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب الحديث وهو صريح في استحباب الاذان قبل صعود الامام المنبر فيكون الحادث خلافه وقال ابن ادريس الاذان الثاني ما يفعل بعد نزول الامام مضافا الى الاذان الاول الذي عند الزوال وهو غريب **قوله** الثامنة يحرم البيع اه اجمع العلماء كافة على تحريم البيع بعد النداء للجمعة قاله في كره والقرآن الكريم ناطق بذلك قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع اوجب تركه فيكون فعله حراما وهل يحرم غير البيع من العقود قال في المعتبر الاشبه بالمذهب لا خلافا لطائفة من الجمهور لاختصاص النهي بالبيع فلا يتعدى الى غيره واستشكله في جملة من كتبه نظرا الى المشاركة في العلة المومى اليها بقوله ذلكم خير لكم وقوى في عده قال في الذكرى ولو حملنا البيع على المعاوضة المطلقة التي هي معنى الاصل كان متجها وامن الاثم بتحريم غيره ويمكن تعليل التحريم بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ولا ريب ان السعي مأمور به فيتحقق النهي عن كل ما ينافيه من بيع غيره ويتوجه على الاول ان حمل البيع على مطلق المعاوضة على الاعيان والمنافع خلاف المعنى الشرعي والعرفي وعلى الثاني انه خلاف ما ذهب اليه في مواضع من كتابه من ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص ومع ذلك فهو انما يقتضي تحريم المنافي من ذلك خاصة لا مطلق المعاوضات **قوله** فان باع اه اما الاثم فلما لا ان النهي على التحريم واما الصحة فلانه عقد صدر من اهله في محله فيجب الوفاء به لعموم ما دل على وجوب الوفاء بالعقد اللازم وقد ثبت في الاصول ان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد وانما يقتضي التحريم خاصة ولهذا لم يناقض النهي عن البيع مثلا مع التصريح بترتب اثره عليه بخلاف العبادات لان الفعل الواحد الشخصي يستحيل كونه مأمورا به ومنهيا عنه على ما بيناه غيره وقال الشيخ في ط وف وابن الجنيد بعدم الانعقاد ومال اليه شيخنا المعاصر اما لان النهي في المعاملات يقتضي الفساد كما ذكره او لان العقد المحرم لم يثبت كونه سببا في النقل كما ادعاه شيخنا سلمه الله تعالى ولا يمكن الاستدلال على سببيته بقوله تعالى واحل الله البيع لانه محرم كما هو المفروض ولا بالاجماع لان ذلك محل الخلاف والجواب بمنع الحصر فان قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم يتناوله وكذا قوله عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يفترقا وغير ذلك من الاخبار الكثيرة يشمله قطعا **قوله** ولو كان اه بل الاظهر تحريمه عليه ايضا لانه معاون على المحرم وقد قال تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان **قوله** التاسعة اه المراد باستحباب الجمعة كونها افضل الفردين الواجبين لا كونها مندوبة لانها متى صحت اجزأت عن الظهر باجماع العلماء والمندوب لا يجزي عن الواجب قطعا وهذا القول اختيار الشيخ في ط وف وجمع من الاصحاب واحتجوا عليه بعموم الاوامر الواردة بالجمعة من الكتاب والسنة والامر وان كان مقتضاه الوجوب العيني لكن لما انتفى في حال الغيبة بالاجماع تعين الحمل على الوجوب التخييري ويتوجه عليه ما حققناه سابقا والقول بعدم جواز فعلها في زمن الغيبة لسلار وابن ادريس وهو ظاهر اختيار المص في بعض رسائله واحتجوا عليه بان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام للصلوة اجماعا وهو منتف فتنتفي الصلوة وبان الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف الا بفعلها والجواب عن الاول ما قررناه مرارا من ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في جملة اقوال المجمعين وهذا مما يقطع بتعذره في زمن ابن ادريس وما شاكله خصوصا مع تحقق الخلاف في المسئلة وعن الثاني بمنع تيقن وجوب الظهر في صورة النزاع بل الظاهر المتيقن يوم الجمعة هو صلوة الجمعة كما يدل عليه الكتاب والسنة المتواترة وبالجملة فالاخبار الواردة بوجوب الجمعة مستفيضة بل متواترة وتوقفها على الامام او نائبه غير ثابت بل قد بينا انه لا دليل عليه واللازم من ذلك الوجوب العيني ان لم ينعقد الاجماع القطعي على خلافه ويجوز اثباته خرط القتاد والله الموفق للسداد **قوله** العاشرة اه اذا زوحم المأموم في سجود الاولى فلم يمكنه متابعة الامام لم يجز له السجود على ظهر غيره او رجليه اجماعا بل ينتظر حتى يتمكن من السجود على الارض فان تمكن قبل ركوع الامام في الثانية سجد ولحق الامام وان تعذر ذلك لم يكن له الركوع مع الامام في الثانية لئلا يزيد ركنا بل يسجد مع الامام السجدتين و ينوي بهما الاولى فيحصل له الركعة ثم يتم بركعة بعد تسليم الامام قاله في المعتبر وهذا متفق عليه وان لم ينو بهما الاولى قال الشيخ في ية بطلت صلوته وكانه لعدم الاعتداد بهما واستلزم اعادتهما زيادة الركن وهو السجدتان فتبطل صلوته كما لو زاد ركوعا وقال في ط انه يحذفهما ويسجد سجدتين اخريين ينوي بهما الاولى فتكمل له ركعة ويتمها باخرى وهو اختيار المص في المصباح ولعل وجهه اغتفار عدم بطلان الصلوة بهذه الزيادة واحتج له في المعتبر بما رواه حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما دخل في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة ثم يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان يكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها وهذه الرواية ضعيفة السند فلا عبرة بها والاصح البطلان ان نوى بهما الثانية كما اختاره المص اما مع الذهول عن التعيين فينصرفان الى الاولى فرع ان الاول لو زوحم عن الركوع والسجود صبر حتى يتمكن منهما ثم يلحق روى ذلك ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام الثاني لو زوحم عن الركعتين ولم يمكنه الاتيان بهما بعد الامام احتمل اتمامها ظهرا وهو خيرة المص في المعتبر ويحتمل اتمامها جمعة لما تقدم من ان الجماعة انما تعتبر ابتداء لا استدامة ولعله الاظهر **قوله** واما الاداب الجمعة فالغسل قد سبق الكلام في الغسل في باب الطهارة **قوله** والتنفل اه مذهب الاصحاب استحباب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة عن كل يوم باربع

ولان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق راسه ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه وان يكون على سكينة ووقار ومتطيباً لابساً افضل ثيابه وان يدعو امام توجهه وان يكون الخطيب بليغاً مواظباً على الصلوة في اول اوقاتها ويكره له الكلام في اثناء الخطبة بما لا يتعلق بها ويستحب ان يتعمم شاتياً كان او قائظاً ويتردى ببرد يمنية وان يكون معتمداً على شيء وان يسلم اولاً وان يجلس امام الخطبة واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في الثانية يعدل الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الجحد والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر يوم

ركعات قال في المعتبر والسبب فيه ان الساقط ركعتان فيستحب الاتيان ببدلهما والنافلة الراتبة ضعف الفرايض ومقتضى ذلك اختصاص استحباب الزيادة بمن صلى الجمعة والاخبار مطلقة واختلف الروايات عن اهل البيت عليهم السلام في ترتيبها فروى الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ع قال سألته عن التطوع يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وروى ايضاً في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع وبمضمون هاتين الروايتين او ما في معناهما اخذ السيد المرتضى وابن عقيل والجعفي وجمع من الاصحاب وروى الشيخ ايضاً عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة وبمضمون هذه الرواية افتى الشيخ في جملة من كتبه والمفيد في المقنعة وروى ايضاً في الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات وعن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال لا بل تصليها بعد الفريضة وبمضمونها افتى ابن بابويه والظاهر من كلامه ان التفريق اولى وان من لم يفرق فوظيفته الست عشرة خاصة وهذا المقام استحباب فلا مشاحة في اختلاف الروايات فيه والعمل بمضمون كل منها حسن انشاء الله تعالى **قوله** وان يباكر الى المسجد لما رواه عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد **قوله** بعد ان يحلق راسه اما استحباب حلق الرأس يوم الجمعة فلم اقف على اثر وعلله في المعتبر بانه يوم اجتماع بالناس فيجتنب ما ينفر واما استحباب قص الاظفار والاخذ من الشارب فيدل عليه صحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وفي رواية اخرى له عنه ع اخذ الشارب والاظفار وغسل الراس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة **قوله** وان يكون على سكينة يدل على ذلك روايات كثيرة منها ما رواه هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله ع ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة ولتكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات وروى ابن بابويه في كتابه عن الرضا ع انه قال ينبغي للرجل ان لا يدع ان يمس شيئاً من الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم فان لم يقدر ففي كل يوم جمعة لا يدع ذلك وكان رسول الله ص اذا كان يوم الجمعة ولا يصيب طيباً دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه **قوله** وان يدعو امام توجهه روى ابو حمزة الثمالي في الصحيح عن ابي جعفر ع قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقراً بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا رب ان تعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوهاً ولا خائباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب **قوله** وان يكون الخطيب بليغاً بمعنى كونه قادراً على تأليف الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال من التخويف والانذار والترغيب من غير املال ولا اخلال وانما استحب ذلك لان له اثراً بيناً في القلوب **قوله** ويستحب ان يتعمم المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة وليتوكأ على قوس او عصى وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع **قوله** وان يسلم اولاً هذا قول اكثر الاصحاب والمستند فيه ما رواه عمرو بن جميع رفعه عن علي ع انه قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس [illegible] عليه على الناس وقال الشيخ في ف لا يستحب لان الاصل براءة الذمة وشغلها بواجب او مستحب يحتاج الى دليل وهو جيد لضعف سند الحديث **قوله** وان يجلس الامام للخطبة لما روي عن الباقر ع انه قال كان رسول الله ص اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون [illegible] **قوله** واذا سبق الامام اه اما استحباب العدول مع عدم تجاوز النصف في غير هاتين السورتين فلا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة وجه الدلالة انهما تضمنتا الامر بالعدول الى هاتين السورتين من التوحيد ومتى ساغ العدول منها اليهما ساغ من غيرها بطريق اولى اما تقييد الجواز بعدم تجاوز النصف فلم اقف له على مستند واعترف الشهيد في الذكرى بعدم الوقوف عليه ثم روى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها وفي الطريق عبد الله بن بكير وهو فطحي فلا ينهض حجة في تقييد الاخبار الكثيرة السليمة من الطعن واما المنع من العدول في سورتي الجحد والتوحيد بمجرد الشروع فيهما فاستدل عليه بصحيحة عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ويتوجه عليه ان هذه الرواية مطلقة ورواية الحلبي ومحمد بن مسلم مفصلتان فكان العمل بمقتضاهما اولى **قوله** ويستحب الجهر اه هذا هو المشهور بين الاصحاب صحيحة عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله

وإذا لم يكن إمام الجمعة ممن يقتدى به جاز أن يقدم المأموم صلاته على الإمام ولو صلى معه ركعتين وأتمهما بعد تسليم الإمام ظهراً كان أفضل. الفصل الثاني في صلاة العيدين والنظر فيها وفي
سننها وهي واجبة مع وجود الإمام بالشروط المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التخلف إلا مع العذر ويجوز أن يصلي منفرداً ندباً إن

قال قال لنا صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت إنه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها وحسنة الحلبي قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدك أربعاً أجهر بالقراءة فقال نعم ونقل المصنف في المعتبر عن بعض الأصحاب المنع من الجهر في الظهر مطلقاً وقال إن ذلك أشبه بالمذهب و
استدل عليه بصحيحة جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الإمام إنما يجهر إذا كانت خطبة و
صحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن صلاة الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة وإنما يجهر إذا كانت خطبة وأجاب عنهما الشيخ في كتابي
الحديث بالحمل على حال التقية والخوف وهو حسن وقال ابن إدريس يستحب الجهر بالظهر إن صليت جماعة لا انفراداً ويدفعه صريح رواية الحلبي المتقدمة **قوله** وإذا لم
يكن إلخ لا ريب في جواز كل من الأمرين وإنما اختلف كلام المصنف في الأفضل منهما فاختار هنا أفضلية المتابعة والإتمام وربما كان مستنده رواية حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال
في كتاب علي عليه السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين أخريين وفي الطريق ضعف واختار في المعتبر أن الأفضل التقديم لأن ذلك يقتضي الاستقلال
بالإتيان بالصلاة على الوجه التام ولما رواه أبو بكر الحضرمي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع أنت قلت أصلي في منزلي ثم أخرج فأصلي معهم قال
كذلك أصنع أنا ويشهد له أيضاً ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء إلا كتب الله
له خمساً وعشرين درجة **قوله** الفصل الثاني في العيدين العيدان هما اليومان المعروفان واحدهما عيد وياؤه منقلبة عن واو لأنه مأخوذ من العود لكثرة عوائد الله
فيه على عباده وإما لعود السرور والرحمة بعوده والجمع أعياد على غير قياس لأن حق الجمع رد الشيء إلى أصله قيل وإنما فعلوا ذلك للزوم الياء في مفرده أو للفرق بين جمعه وبين
جمع عود الخشب **قوله** وهي واجبة أجمع علماؤنا كافة على وجوب صلاة العيدين على الأعيان على ما نقله جماعة منهم المصنف في جملة من كتبه والأصل في وجوبها
قبل الإجماع الكتاب والسنة قال الله تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وذكر جمع من المفسرين أن المراد بالزكاة والصلاة زكاة الفطرة وصلاة العيد وهو مروي عن
الصادق عليه السلام أيضاً وقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل هي صلاة العيد ونحر البدن للأضحية وروى الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال
سبع وخمس وقال صلاة العيدين فريضة وعن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وقد قطع المصنف وغيره من الأصحاب بأن شروط هذه الصلاة شروط الجمعة
وقد تقدم أنها خمسة الأول السلطان العادل أو من نصبه للصلاة وظاهرهم في المعتبر والمنتهى اتفاق الأصحاب على اعتبار هذا الشرط واحتج عليه بصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال ليس في الفطر والأضحى أذان ولا إقامة إلى أن قال ومن لم يصل مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن
الصلاة يوم الفطر والأضحى فقال ليس صلاة إلا مع إمام ورواية معمر بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام قال لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام وعندي في هذا الاستدلال
نظر إذ الظاهر أن المراد بالإمام هنا إمام الجماعة لا إمام الأصل عليه السلام كما يظهر من تنكير الإمام ولفظ الجماعة وقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان من لم يشهد جماعة الناس في
العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وفي موثقة سماعة لا صلاة في العيدين إلا مع إمام وإن صليت وحدك فلا بأس وقال جدي قدس سره في روض
الجنان ولا مدخل للفقيه حال الغيبة في وجوبها في ظاهر الأصحاب وإن كان ما في الجمعة من الدليل قد يتمشى هنا إلا أنه قد يحتاج إلى القائل ولعل السر في
عدم وجوبها حال الغيبة مطلقاً بخلاف الجمعة أن الواجب الثابت في الجمعة إنما هو التخييري كما مر أما العيني فهو منتف بالإجماع والتخييري في العيد غير متصور إذ ليس معها فرد آخر
يتخير بينها وبينه فلو وجبت لوجبت عيناً وهو خلاف الإجماع قلت الظاهر أنه أراد بالدليل ما ذكروه في الجمعة من أن الفقيه منصوب من قبله عليه السلام عموماً فكان كالنائب الخاص و
قد بينا ضعفه فيما سبق وأما ما ذكره من السر فكلام ظاهري إذ لا منافاة بين كون الوجوب في الجمعة تخييرياً وفي العيد عينياً إذا اقتضته الأدلة وبالجملة فتخصيص الأدلة الدالة
على الوجوب بمثل هذه الروايات لا يخلو من إشكال وما ادعوه من الإجماع غير صالح للتخصيص أيضاً لما بيناه غير مرة من أن الإجماع إنما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول
قول الإمام عليه السلام في أقوال المجمعين وهو غير متحقق هنا ومع ذلك فالخروج عن كلام الأصحاب وعدم اتباعهم مشكل الثاني العدد وقد ادعى الأصحاب على اعتباره
هنا حكاه في المنتهى والظاهر الاكتفاء فيه بالخمسة لصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم
الجمعة وذهب ابن أبي عقيل إلى اشتراط السبعة هنا مع أنه اكتفى في الجمعة بخمسة والظاهر أنه رواه لأنه قال لو كان إلى القياس لكانا جميعاً سواء ولكنه تعبد من الخالق سبحانه
ولم نقف على مأخذه الثالث الجماعة ودليلها معلوم مما سبق الرابع الوحدة وظاهر الأصحاب اشتراطها حيث أطلقوا مساواتها للجمعة في الشرائط ونقل عن الحلبيين
التصريح بذلك محتجين بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله أنه صلى في زمانه عيدان في بلد كما لم ينقل أنه صليت جمعتان وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال قال الناس لأمير المؤمنين
عليه السلام ألا تخلف رجلاً يصلي في العيدين قال لا أخالف السنة وهما لا يدلان على المنع ومن ثم توقف في الذكرى في اشتراط ذلك وهو في محله وذكر الشارح ومن
تأخر عنه أن هذا الشرط إنما يعتبر مع وجوب الصلاتين فلو كانتا مندوبتين أو إحداهما لم يمنع التعدد وليس في النصوص ما يدل على شيء من ذلك الخامس الخطبتان وقد صرح
الشيخ باشتراطهما في هذه الصلاة فقال شرائطها شرائط الجمعة سواء في العدد والخطبة وغير ذلك وهو الظاهر من عبارة المصنف حيث أطلق مساواتها للجمعة في الشرائط وجزم
المصنف في جملة من كتبه بعدم اعتبار هذا الشرط هنا وهو كذلك تمسكاً بمقتضى الأصل والتفاتاً إلى أن الخطبتين متأخرتان عن الصلاة ولا يجب استماعهما إجماعاً فلا تكونان
شرطاً فيها وإنما يجب العيد على من تجب عليه الجمعة عند علمائنا أجمع قاله في التذكرة وقال في المنتهى إنه لا يعرف فيه خلافاً ويدل عليه أيضاً براءة الذمة من وجوب هذه الصلاة على من لا
تجب عليه الجمعة السالمة عما يصلح للمعارضة لانتفاء ما يدل على العموم فيمن تجب عليه ويؤيده صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إنما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة إلا بإمام و
صحيحة الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى وصحيحة عبد الله بن سنان قال إنما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض
للرزق ورواية هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أرأيت إن كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج أيصلي في بيته قال لا **قوله** وتجب جماعة أما اشتراط

ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد سجدتين قام بغير تكبير فيقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية ثم يكبر اربعا ويقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسا للركوع فيركع فيكون الزائد عن المعتاد خمسا في الاولى واربعا في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوع متن

الجماعة فقد تقدم الكلام فيه واما استحباب الصلوة على الانفراد مع تعذر الجماعة فهو قول اكثر الاصحاب ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في جماعة ورواية منصور عن ابي عبد الله قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى ونقل عن ظاهر الصدوق في المقنع وابن ابي عقيل عدم مشروعية الانفراد فيهما مطلقا واحتج لهما في المختلف بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى قال ليس صلوة الا مع امام والجواب بالحمل على نفي الوجوب جمعا بين الادلة قوله ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب واستحب اما سقوط الوجوب مع اختلال احد شرائطه فلا ريب فيه لان انتفاء الشرط يقتضي انتفاء المشروط واما استحباب الاتيان بها جماعة وفرادى في الحال هذه فهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب وقال السيد تصلى انها تصلى عند فقد الامام واختلال بعض الشرائط على الانفراد وقيل ونقل عن ابي الصلاح انه قال يقبح الجمع فيها مع اختلال الشرائط وقال ابن ادريس ليس معنى قول اصحابنا يصلى على الانفراد ان يصلي كل واحد منهم منفردا بل الجماعة ايضا عند انفرادها من الشرائط سنة مستحبة بل المراد انفرادها عن الشرائط وهو تاويل بعيد والاصح انها تصلى مع تعذر الجماعة ندبا لورود الامر بها في عدة روايات وهي محمولة على الندب لقوله في صحيحة ابن مسلم ليس صلوة يعني في الفطر والاضحى الا مع امام اي لا صلوة واجبة وقد حكم الاصحاب باستحبابها ايضا لمن لا يجب عليه الجمعة كالمسافر والعبد والمرأة وهو حسن ان امكن المناقشة فيه بعدم الظفر بما يدل عليه على الخصوص نعم روى سعد بن سعد الاشعري في الصحيح عن الرضا قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل يجب عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر وهي محمولة على الاستحباب جمعا بينها وبين قوله في صحيحة زرارة انما صلوة العيدين على المقيم قوله ووقتها اه اجمع الاصحاب على ان وقت صلوة العيدين من طلوع الشمس الى الزوال حكاه في المنتهى ويدل على ذلك مستنده حسنة زرارة قال قال ابو جعفر ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة واذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وموثقة سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس قال في الذكرى وقت صلوة العيد اذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت وهو احوط ومقتضى الروايتين ان وقت الخروج الى المصلى بعد طلوع الشمس وقال المفيد انه يخرج قبل طلوعها فاذا طلعت صبر هنيئة ثم صلى واحتج له في المنتهى بما فيه من المبادرة الى فعل الطاعة وعارضه بان التعقيب في المساجد الى طلوع الشمس عبادة ويستحب تاخير صلوة العيد في الفطر شيئا عن الاضحى باجماع العلماء لاستحباب الافطار في الفطر قبل خروجه بخلاف الاضحى فان الافضل ان يكون افطاره على شيء مما يضحي به بعد الصلوة ولان الافضل اخراج الفطرة قبل الصلوة فيستحب تاخير الصلوة ليتسع الوقت لذلك وفي الاضحى تقديمها ليضحي بعدها فان وقتها بعد الصلوة قوله ولو فاتت لم تقض اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الصلوة بين كونها فرضا او نفلا وفي الفوات بين ان يكون عمدا او نسيانا وبهذا التعميم صرح في الذكرى وقال ان سقوط القضاء مذهب اكثر الاصحاب وقال الشيخ في التهذيب من فاتته الصلوة يوم العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وقال ابن ادريس يستحب قضاؤها وقال ابن حمزة اذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل في حال الخطبة وجلس مستمعا لها وقال ابن الجنيد من فاتته ولحق الخطبتين صلاها اربعا مفصولات يعني بتسليمتين ونحوه قال علي بن بابويه الا انه قال يصليها بتسليمة والاصح السقوط مطلقا لنا ان القضاء فرض مستانف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة ويؤيده صحيحة زرارة عن ابي جعفر قال ومن لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه احتج القائلون بانها تقضى اربعا بما رواه البختري عن جعفر عن ابيه عن ابائه ثم قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا والجواب اولا بالطعن في السند وثانيا بمنع الدلالة فان الاربع لا يتعين كونها قضاء فرع قال في الذكرى لو ثبتت الرؤية من الغد فان كان قبل الزوال صليت العيد وان كان بعده سقطت الا على القول بالقضاء وقال ابن الجنيد ان تحققت الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون وروي ان ركبا شهدوا عنده انهم راوا الهلال فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم وهذه الاخبار لم تثبت من طرقنا قلت قد ورد من طرق الاصحاب ما يطابق هذه الاخبار وظاهر الكليني العمل بمقتضاها فانه قال في الكافي باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعدما اصبحوا صائمين ثم اورد في ذلك خبرين احدهما عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بالافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم والثاني رواه محمد بن يحيى رفعه قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم ولا باس بالعمل بمقتضى هاتين الروايتين لاعتبار سند الاولى وصراحتها في المطلوب قوله وكيفيتها اه المستند في هذه الكيفية النصوص الواردة عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم فمن ذلك صحيحة يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء فيهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى ثم يركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم تكبر التكبيرة الخامسة ورواية معوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبتدئ بتكبيرة وتفتتح الصلوة ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم تقرأ والشمس وضحيها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع فتكون تركع بالسابعة وتسجد سجدتين ثم تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وصحيحة جميل قال سألنا ابا عبد الله عن التكبير في العيدين فقال سبع وخمس قال صلوة العيدين فريضة وسألته ما يقرأ فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما وقد وقع الخلاف في هذه المسئلة في مواضع الاول ان التكبيرات التسع هل هو واجب او مستحبة فذهب الاكثر كالسيد المرتضى وابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس الى الوجوب وهو الاصح للتاسي وظاهر الامر وقال المفيد في المقنعة من اخل بالتكبيرات التسع لم يكن ماثوما الا انه يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة وهو يعطي استحباب التكبير الزائد واستدل له

عليه في صحيحة زرارة قال ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر وقال الشيخ ره الاخرى انه يجوز الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر الصلوة واجاب عنها في الاستبصار تارة فمضمارا بالحمل على التقية لموافقتها لمذهب كثير من العامة قال ولسنا نعمل به واما الفرقة المحقة على ما قدمناه الثاني معظم الاصحاب ومنهم الشيخ والمفيد وابن بابويه وابن ابي عقيل وابن حمزة وابن ادريس على ان التكبير في الركعتين معا بعد القراءة وقال ابن الجنيد التكبير في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها وقال المفيد يكبر للقيام الى الثانية قبل القراءة ثم يكبر بعد القراءة ثلثا ويقنت ثلثا ولم نقف على شاهد والمعتمد الاول لما تلوناه من الاخبار واحتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بما رواه معبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة وما رواه اسمعيل بن سعد الاشعري في الصحيح عن الرضا قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة وروى هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق نحو ذلك واجاب عنها الشيخ في كتابي الحديث بالحمل على التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ولم يرتضه المص في المعتبر فقال ليس هذا التاويل بحسن فان ابن بابويه ذكر ذلك في كتابه بعد ان ذكر في خطبته انه لا يودعه الا ما هو حجة له قال فالاولى ان يقال فيه روايتان اشهرهما بين الاصحاب ما اختاره الشيخ وهو حسن واجاب عنها الشيخ وهو حسن واجاب عنها في المنتهى من الدلالة على محل النزاع اذ لا دلالة فيه ان السابعة بعد القراءة لانها للركوع واذا احتمل الواحد احتمل غيرها ويريد ان بعضها قبل القراءة فيحمل على تكبيرة الافتتاح وهو بعيد جدا فان اطلاق كون السبع قبل القراءة بناء على ان التكل محمول اما اطلاق السبع ارادة الواحدة فلا يجوز الثالث اختلف الاصحاب في القنوت بعد التكبيرات الزائدة فقيل وقيل واكثر الاصحاب انه واجب الامر به في رواية يعقوب بن يقطين واسمعيل بن جابر قال في الخلاف انه مستحب لان الاصل براءة الذمة من الوجوب وجوابه ان الاصل يصار الى خلافه لدليل وقد بيناه وقد يقال ان هاتين الروايتين لا تنهضان حجة في اثبات حكم مخالف للاصل خصوصا مع معارضتها بعدة اخبار واردة في مقام البيان خالية من ذكر القنوت الرابع الاقوى انه لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص للاختلاف الروايات في تعيينه ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال سألته عن الكلام الذي يتكلم فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن وربما ظهر من كلام ابي الصلاح وجوب الدعاء بالمرسوم وهو ضعيف الخامس اجمع الاصحاب على وجوب قراءة سورة مع الحمد وانه لا يتعين في ذلك سورة مخصوصة والذكرة واختلفوا في الافضل فقال الشيخ في ق والمفيد والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة انه الشمس في الاولى والغاشية في الثانية وعليه الصحيحة جميل الا انه قال فيها سألته ما يقرأ فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما وقال في ط ويقرأ في الاولى الاعلى وفي الثانية الشمس وهو قول ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه ورواه اسمعيل بن جابر عن الباقر الا ان في الطريق احمد بن عبد الله القروي ولا يحضرني الان حاله فالعمل على الاول لصحة مستنده واعلم ان في قول المص ثم يكبر اربعا ويقنت بينها اربعا تجوزا الا انه اذا كانت التكبيرات اربعا لم يتحقق كون القنوت بينها اربعا بل ثلثا وكان الاظهر ان يقول ويقنت بعد كل تكبيرة الا ان المستفاد من الروايات سقوط القنوت بعد الخامسة الرابعة كما يدل عليه قوله في صحيحة يعقوب بن يقطين المتقدمة ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى ويركع بها ان قال وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة وهو الظاهر من كلام ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فانه قال يبدأ الامام فيكبر واحدة ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة وينبغي التنبيه لامور الاول يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة كما في تكبير الصلوة اليومية لرواية يونس قال سألته عن تكبير العيدين ايرفع يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في اول التكبير فقال يرفع مع كل تكبيرة الثاني لو نسي التكبيرات او بعضها حتى ركع مضى في صلوته ولا شيء عليه لانها ليست اركانا ولعموم قوله عليه السلم في صحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وهل يقضي بعد الصلوة اثبته الشيخ لقوله في صحيحة ابن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سهوا ونفاه المص في المعتبر من تأخر عنه لانه ذكر تجاوز محله فيسقط للاصل السالم من المعارض الثالث لو شك في عدد التكبير بنى على الاقل لانه المتيقن ولو ذكر بعد فعله انه كان قد اتى به لم يضر لعدم تسبيبه وكذا الشك في القنوت الرابع لا يتحمل الامام هنا التكبير ولا القنوت وانما يتحمل القراءة واحتمل في الذكرى تحمل القنوت وهو بعيد الخامس لو ادرك بعض التكبيرات مع الامام دخل معه فاذا ركع الامام اتى بالتكبير والقنوت مخففا ان امكن والا سرد والا قضاه بعد التسليم عند الشيخ ومن قال بفعل السنة وسقط عند المص ويحتمل المنع من الاقتداء اذا علم التخلف عن الامام بما يعتد به اذ الاصل عدم سقوط فرض مكلف بفعل الغير الا ما دل الدليل عليه **قوله** وسنن هذه الصلوة الاصحار بها الا بمكة اجمع علماؤنا واكثر العامة على استحباب الاصحار بهذه الصلوة بمعنى فعلها بالصحراء تأسيا بالنبي فانه كان يصليها خارج المدينة وما نطقت به الاخبار فروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ان رسول الله كان يخرج حتى ينظر الى افاق السماء وقال لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية وفي الحسن عن معوية ان رسول الله كان يخرج الى البقيع فيصلي بالناس وروى ابن بابويه في الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا ينبغي ان يصلي صلوة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت انما يصلى في الصحراء او في مكان بارز وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه انه كان اذا صلى خرج يوم الفطر والاضحى وابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها يقول هذا يوم كان رسول الله يخرج فيه حتى يبرز لافاق السماء ويضع جبهته على الارض ولا يستثنى من ذلك الا مكة زادها الله شرفا فان اهلها يصلون في المسجد الحرام لما رواه الكليني عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ورواه ابن بابويه كذلك عن حفص بن غياث عن الصادق والحق ابن الجنيد به مسجد النبي وهو مدفوع بفعل النبي ولو كان هناك عذر من مطر او خوف او وحل او نحو ذلك صليت في المسجد دفعا للمشقة الشديدة المنافية لليسر في التكليف **قوله** والسجود على الارض دون غيرها مما يصح

عليه بقول المؤذن الصلوة ثلثا فانه لا اذان لها ... لا اذان الا لذي الخمس وان يخرج الامام حافيا ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا لله سبحانه وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يكبر في الفطر عقيب
اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر وآخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يصلي ركعتين قبل خروجه

النبي صلى الله عليه وآله السجود على الارض في صلوة العيدين المستدعية قول الصادق عليه السلام في صحيحة الفضيل عن ابي حمزة يوم الفطر فاذا بيتها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان يبرز فيه الى افاق السماء ويضع جبهته على الارض ويستحب مباشرة الارض بجميع البدن ويكره الصلوة على البسط او البادية ونحوها لقوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية **قوله** وان يقول المؤذن الصلوة ثلثا فانه لا اذان لغير الخمس هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه صحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادي الصلوة ثلث مرات قال في الذكرى وظاهر الاصحاب ان هذا النداء ليعلم الناس بالخروج الى المصلى لانه اجرى مجرى الاذان المعلم بالوقت ومقتضى ذلك ان محله قبل القيام الى الصلوة وقال ابو الصلاح محل هذا النداء بعد القيام الى الصلوة فاذا قال المؤذنون ذلك كبر الامام تكبيرة الاحرام ويدخل بهم في الصلوة والظاهر تادي السنة بكلا الامرين **قوله** وان يخرج حافيا الى آخره يدل على ذلك فعل الرضا عليه السلام لما خرج الى صلوة العيد بمحضر المأمون ولا ريب في رجحان ذلك لما فيه من الخضوع والتواضع لله تعالى **قوله** وان يطعم او يطعم بفتح الياء وسكون الطاء مضارع طعم كعلم اي يأكل وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول عامة اهل العلم ويدل عليه روايات كثيرة منها رواية جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل يوم الاضحى الا من اضحيتك ان قويت وان لم تقو فمعذور ويستحب في يوم الفطر الافطار على الحلو لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأكل قبل خروجه تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر ولا يجوز الافطار على التربة الحسينية الا بقصد الاستشفاء لمن كان به علة كما يفعله كثير من الايام **قوله** وان يكبر الى آخره استحباب التكبير في الفطر عقيب هذه الفرائض الاربع مذهب اكثر الاصحاب ونقل عن المرتضى في الانتصار انه واجب ونقل ابن بابويه الى هذه الصلوات الاربع صلوة الظهرين وابن الجنيد النوافل ايضا والذي وقفت عليه في هذه المسألة رواية سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت اين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم وهو صريح في الاستحباب وينبغي العمل بها في كيفية التكبير ومحله وان ضعف سندها لانها الاصل في هذا الحكم **قوله** وفي الاضحى الى آخره المشهور بين الاصحاب ان ذلك على سبيل الاستحباب ايضا وقال المرتضى وابن الجنيد والشيخ في الاستبصار بالوجوب لما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار واختلف الاصحاب في كيفية التكبير في الاضحى والاجود العمل بما رواه معوية بن عمار في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال والتكبيرات تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وروى محمد بن مسلم في الحسن عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام **قوله** ويكره الخروج بالسلاح لمنافاته الخضوع والاستكانة ولقول امير المؤمنين عليه السلام نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج في الصلوة بالسلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر **قوله** وان يتنفل الى آخره المراد انه يكره التنفل قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال الا في المدينة فانه يستحب لمن كان فيها ان يقصد مسجد النبي صلى الله عليه وآله ان لم يكن فيه قبل خروجه الى المصلى ليصلي فيه ركعتين اما الكراهة في غير المدينة فلقوله عليه السلام في صحيحة زرارة صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال واما استحباب صلوة ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله قبل الخروج الى المصلى فيدل عليه ما رواه محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة تصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله **قوله** وهنا مسائل الى آخره قد تقدم الكلام في هذه المسائل مستوفى فلا وجه لاعادته **قوله** الثانية الى آخره اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال الشيخ في جملة من كتبه اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه ونحوه قال المفيد في المقنعة ورواه ابن بابويه في كتابه واختاره ابن ادريس وابن الجنيد وظاهر كلامه اختصاص الترخص بمن كان قاصي المنزل وقال ابو الصلاح وتعلقت الرواية اذا اجتمع عيد وجمعة ان المكلف مخير في حضور ايهما شاء والظاهر من المذهب وجوب عقد الصلوتين وحضورهما على من خوطب بذلك ونحوه قال ابن البراج وابن زهرة والمعتمد الاول لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وهي مع صحة سندها وصراحتها في المطلوب مؤيدة بالاصل وعمل الاصحاب احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له ونحوه روى ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام والجواب بعد تسليم السند منع الدلالة على اختصاص الرخصة بالنائي بل غاية ما تدل عليه استحباب اذن الامام في الخطبة للنائي في عدم الحضور لا يقتضي وجوب الحضور على غيره احتج القائلون بوجوب الصلوتين بان دليل الحضور فيهما قطعي وخبر الواحد المتضمن لسقوط الجمعة والحال هذه انما يفيد الظن فلا يعارض القطع واجاب عنه في الذكرى بان الخبر المتلقى بالقبول المعمول عليه عند معظم الاصحاب في قوة المتواتر فيلحق بالقطعي وبان نفي الحرج والعسر يدل على ذلك ايضا فيكون الخبر معتضدا بالكتاب العزيز هذا كلامه وفيه بحث طويل ليس هذا محله وقد قطع اكثر الاصحاب بوجوب الحضور على الامام فان اجتمع معه العدد صلى الجمعة والا سقطت وصلى الظهر وربما ظهر من كلام الشيخ في الخلاف تخيير الامام ايضا ولا بأس به **قوله** الثالثة الى آخره هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا الا من بني امية واخبارنا به مستفيضة فروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا

فلما

ولا يجب استماعهما بل يستحب الرابعة لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلى صلوة العيد ان كان ممن يجب عليه فى

فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة وذكر معتبرة وهو ابن عمار قال سئلته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ثم قال والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا ورواية سليمان بن خالد عن ابى عبد الله قال والخطبة بعد الصلوة ولم يتعرض المصنف فى هذا الكتاب لحال الخطبتين من حيث الوجوب والاستحباب ونقل عنه فى المعتبر انه جزم بالاستحباب وادعى عليه الاجماع والعلامة فى جملة من كتبه بالوجوب واحتج عليه فى كرة بورود الامر بهما وهو حقيقة فى الوجوب وكانه اراد بالامر ما يستفاد من الجمل الخبرية فانا لم نقف فى ذلك على امر صريح والمسئلة محل تردد وكيف كان يجب القطع بسقوطهما مع الانفراد للاصل السالم من المعارض **قوله** ولا يجب الى هذا الحكم مجمع عليه بين علماء المسلمين حكاه فى كرة وهى من تصريحه فى الكتابين بوجوب الخطبتين وهو دليل قوى على الاستحباب وروى العامة عن عبد الله بن سايب قال شهدت مع رسول الله صلوة العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب **قوله** الرابعة الى هذان الحكمان اجماعيان منصوصان فى عدة روايات كصحيحة اسمعيل بن جابر عن ابى عبد الله قال قلت له أرأيت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع الامام شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب بالناس ثم ينزل **قوله** الخامسة الى المراد بالسفر المستلزم لترك الصلوة سواء كان مسافرا ام لا وقد قطع الاصحاب بتحريمه لاستلزامه الاخلال بالواجب والكلام المتقدم فى السفر يوم الجمعة بعد الزوال آت هنا **قوله** وفى خروجه الى منشأ التردد اصالة الجواز السالمة من معارضة الاخلال بالواجب وقوله عليه السلام فى رواية ابى بصير **قوله** اذا اردت الشخوص فى يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد قال فى الذكرى وظاهر الامر الوجوب ويحمل النهى عن السفر على الكراهة ويشكل بعدم المنافات بين الامرين

... لكن الراوى وهو ابو بصير مشترك بين الثقة والضعيف فلا يصح التعلق بروايته والخروج بها من مقتضى الاصل اما الخروج قبل الفجر فـ... ذكره انه جائز اجماعا

هذا صورة خط المصنف اعلى الله مقامه وجعل الجنة مكانه تم الجزء الاول من كتاب مدارك الاحكام فى شرح شرايع الاسلام مع اشتغال البال وضيق المجال ضحى يوم السبت ثالث عشر ذى القعدة الحرام من شهور سنة تسع وثمانين وتسع مائة على يد مصنفه العبد المفتقر الى عفو الله تعالى محمد بن على بن الحسين بن ابى الحسن الحسينى حامدا مصليا مسلما ونسأل الله بعد المغفرة اتمام هذا الكتاب وجعله خالصا لوجهه الكريم بمنه وكرمه حرره اقل السادات حسين بن محمد الحسينى الخوانسارى

الفصل الثالث في صلوة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول فتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم ٢٠١ وهو المروي وقيل لا بل يستحب وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه مكن

في صلوة بسم الله الرحمن الرحيم الكسوف

اللهم وفق لاكماله بمحمد واله صلوات الله عليهم اجمعين الحمد لله حمدا كثيرا كما هو اهله وصلى الله على سيدنا محمد واله **قوله** الفصل الثالث في صلوة الكسوف قال في القاموس كسفت الشمس والقمر كسوفا احتجبا كانكسفا والله اياهما حجبهما والاحسن في القمر خسف وفي الشمس كسفت ونحوه قال الجوهري انه جعل انكسفت الشمس من كلام العامة وهو وهم فان الاخبار مملوة بلفظ الانكساف وانما عنون المص الفصل بصلوة الكسوف الشامل للاحتجابين مع انه معقود لصلوة الايات الشاملة للكسوف والزلزلة وغيرهما لكثرة وقوعهما بالنسبة الى غيرهما من الايات ولانعقاد الاجماع على شرعيتهما ولاختصاص اكثر النصوص بهما ويمكن ان يكون المراد بصلوة الكسوف الصلوة المخصوصة التي من شانها ان تصلى للكسوف كما يدل عليه ذكر الزلزلة وغيرها في اسبابها وقد وقع نحو ذلك في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم حيث قال فيها كل اخاويف السماء من ظلمة او فزع او ريح فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن وروى ابن بابويه رض في كتاب علل الشرايع والاحكام بسنده الى الفضل بن شاذان عن الرضا عم قال انما جعل للكسوف صلوة لانه من ايات الله تبارك وتعالى لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي صلعم ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عز وجل **قوله** اما الاول اجمع علماؤنا كافة على وجوب الصلوة بكسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة على الاعيان حكاه في كرة والاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عم هي فريضة وفي الصحيح عن عمر بن اذينة عن رهط وهم الفضيل بن يسار وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما عم ومنهم من رواه عن احدهما عم ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلعم والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وروى ان الصلوة في هذه الايات كلها سواء واطلاق التسوية يقتضي بظاهره الاشتراك في الوجوب وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل عن الصادق عم انه قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة وعن سليمان الديلمي عن ابي عبد الله عم قال انما ان الله اذا اراد ان يزلزل الارض امر الملك ان يحرك عروقها فتحرك باهلها قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف وهذه الرواية ضعيفة السند **قوله** وهل يجب القول بوجوب الصلوة لاخاويف السماء كلها كالظلمة العارضة والحمرة الشديدة والرياح العاصفة والصاعقة الخارجة عن قانون العادة مذهب الاكثر كالشيخ في ف والمفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن ادريس وغيرهم وقال في يه صلوة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب لا يجوز تركها على حال وقال في الجمل صلوة الكسوف فريضة على اربعة مواضع عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح السوداء المظلمة ونقل عن ابي الصلاح انه لم يتعرض لذكر غير الكسوف والمعتمد الاول للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عم هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى تسكن وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال ابا عبد الله عم عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال عم صلوتهما سواء وصحيحة محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عم قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة ومقتضى الرواية الاولى وجوب الصلوة لاخاويف السماء كلها والظاهر ان المراد بها ما يحصل منه الخوف لعامة الناس ولو كسف بعض الكواكب او كسف بعض الكواكب لاحد النيرين كما نقل ان الزهرة رؤيت في جرم الشمس كاسفة لها فقد استقرب في كرة والشهيد في البيان عدم وجوب الصلوة بذلك لان الموجب لها الاية المخوفة لعامة الناس واغلبهم لا يشعرون بذلك واحتمل في كرة الوجوب لانها من الاخاويف والاجود اناطة الوجوب بما يحصل منه الخوف كما تضمنته الروايات **قوله** ووقتها اه اما ان اول وقتها في الكسوف من حين ابتدائه فقال في المنتهى انه قول علماء الاسلام لقول النبي صلعم فاذا رايتم ذلك فصلوا وقول الص عم وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف وانما الخلاف في اخره فذهب جماعة منهم المص رح هنا ظاهرا وفي المعتبر صريحا الى انه تمام الانجلاء وقال الشيخان وابن حمزة وابن ادريس والمص في النافع انه الاخذ في الانجلاء والاصح الاول لنا ان وجوب الصلوة بالكسوف متحقق ولا دليل على انتهائه وقته بالاخذ في الانجلاء فيستمر الى اخره ويدل عليه ايضا قول الص عم في موثقة عمار ان صليت الكسوف فالى ان يذهب الكسوف في الذهاب انما يكون بالانجلاء التام وقوله عم في صحيحة معوية بن عمار صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان يتجلى فاعد ولو خرج الوقت بالاخذ في الانجلاء لما استحب الاعادة بعده كما لا تستحب بعد الانجلاء التام ولم نقف للقائلين بانتهاء الوقت بالاخذ في الانجلاء على دليل يعتد به قال في المعتبر وان احتج الشيخ بما رواه حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال ذكروا عنده انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدته فقال اذا انجلى منه شيء فقد انجلى فلا حجة في ذلك لاحتمال ان يكون اراد تساوي الحالين في زوال الشدة لا بيان الوقت وتظهر الفائدة في نية القضاء والاداء لو شرع في الانجلاء وكذا في ضرب ضيق الوقت للتكليف الذي يسع الصلوة ولو غابت الشمس او القمر بعد الكسوف وقبل الانجلاء وجبت الصلوة اداء الى ان يتحقق الانجلاء وكذا لو سترها غيم او طلعت الشمس على القمر لاطلاق الامر وعدم العلم بانقضاء الوقت المقتضي لفوات الاداء قاله في كرة ولو اتفق اخبار رصديين عدلين بمدة المكث امكن العود اليهما ولو اخبرا بالكسوف في وقت مترقب فالاقرب انهما كغيرهما اجراء بمثابة العالم وكذا لو اتفق العلم بخبر الواحد للقراين لانتفاء الوجوب حيث يحصل العلم للسامع او يستند اخبار العدلين اليه **قوله** فان لم يتسع اه المراد وقت الكسوف اذ لم يتسع لاخف الصلوة لم يجب لاستحالة التكليف بعبادة موقتة في وقت لا يسعها ومقتضى ذلك انه لو اتفق شروعه في الصلوة في ابتداء الوقت فتبين ضيقه عنها وجب القطع لانكشاف عدم الوجوب وظهر من المص رح في المعتبر التوقف في ذلك فانه قال لو ضاق وقت الكسوف عن ادراك ركعة لم يجب وفي وجوبها مع قصور الوقت عن اخف الصلوة تردد وكان منشاء التردد مما ذكرناه ومن عدم صراحة الروايات في التوقيت لكن فرقه بين ما اذا ضاق الوقت عن ادراك ركعة وبين ما اذا وسع الوقت ركعة وقصر عن اخف الصلوة غير واضح واستوجه جدي قده في وجوب الصلوة متى ادرك المكلف من الوقت ادراك ركعة بمنزلة ادراك الصلوة وهو ضعيف جدا فان ذلك انما ثبت في اليومية اذا ادرك ركعة من الوقت مع قصور الوقت عن اخف الصلوة لا يتحقق التوقيت بالجميع الظهر رح قال بعد المص فضل الناس او قصر

وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب في الزلزلة يجب له لم يبطل الكل ويصلي بنية الاداء وان سكنت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد احترق كله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم والتفريط والنسيان يجب القضاء في الجميع واما كيفيتها فهو ان يحرم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع وان كان اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ويعتبر الاول ويتشهد ويسلم متى

الوقت عن اقل صلوة يمكن ام يجب على اشكال وهو رجوع من الجزم الى التردد والحق ان الكسوف ان كان من قبيل السبب كالزلزلة وجب القول بوجوب الصلوة وان قصر وقته عن الركعة وان كان من قبيل الوقت كما هو الظ تعين القول بعدم الوجوب اذا قصر الوقت عن ادائها لاستحالة التكليف بعبادة موقتة في وقت لا يسعها فالفرق بين سعة الوقت لادراك الركعة وعدمه لا يظهر له وجه **قوله** وكذا الرياح اه اي وكذا تمتد وقت الصلوة في الرياح والاخاويف ان قلنا بوجوبها من الابتداء الى الانتهاء فان لم يتسع لها لم تجب وفي هذا الحد قولين في المسئلة واسنده في الذكرى الى الاصحاب مع انه جزم في من يعدم اعتبار سعة وقتها كالزلزلة واختاره في جملة من كتبه نظرا الى اطلاق الامر والاصح الاول لقوله ع كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن وجه الدلالة ان حتى اما ان يكون لانتهاء الغاية او التعليل وعلى الاول يثبت التوقيت بها وكذا على الثاني لان انتفاء العلة يقتضي انتفاء المعلول **قوله** وفي الزلزلة اه هذا قول معظم الاصحاب لاطلاق الامر الخالي من التقييد وحكى الشارح في الذكرى قولا بانها تصلي بنية القضاء ولم نظفر بقائله والحق ما ذكره بالزلزلة الصيغة ثم قال وبالجملة كل اية يقصر وقتها عن العبادة يكون وقتها دائما اما ما ينقص عن فعلها وقضاء دون وقت فان وقتها مدة الفعل فان قصر لم يصل ويشكل بانه لا يلزم من عدم قصور زمان الاية عن فعل الصلوة كونها موقتة بل الحق ان التوقيت انما يثبت اذا ورد الشرع بتحديد زمان الفعل وبدونه يكون وقته العمر وا ورد على العبارة ونظائرها ان الاداء والقضاء من توابع الضرورة فاذا كان وقت الزلزلة يمتد بامتداد العمر لم يوصف فعلها باداء ولا قضاء فلا وجه لقولهم انها تصلي بنية الاداء وان سكنت واجاب عنه المحقق الشيخ علي ره في بعض حواشيه فقال انما كانت هذه الصلوة اداء لان الزلزلة سبب واقع على كون هذه الصلوة موقتة والنافية بوجوبية الاداء ولما كان وقتها لا يسعها وامتنع فعلها فيه وجب المصير الى كون ما بعده صالحا لايقاعها فيه حذرا من التكليف بالمحال وبقي حكم الاداء مستصحبا لانتفاء الناقل عنه ودعوى فيها الفورية من حيث ان فعلها خارج وقت السبب انما كان بحسب الضرورة فاقتصر في التاخير على قدرها وفي ذلك جمع بين القواعد المتضادة وهي تاقيت هذه الصلوة مع قصر وقتها واعتبار سعة الوقت لفعل العبادة هذا كلامه ره ولا يخفى ما فيه من التكليف المستغنى عنه ومن العجب ادعائه الاجماع على توقيت هذه الصلوة مع تصريحهم بانها يمتد بامتداد العمر وقد ذكر الشارح في الذكرى ان حكم الاصحاب بان الزلزلة تصلي اداء طول العمر لا يريدون به التوسعة فان الظ كون الامر هنا على الفور بل على انها تفعل بنية الاداء وان اخل بالفورية لعذر وغيره وما ذكره ره احوط وان امكن المناقشة فيه بانتفاء ما يدل على ثبوت الفورية هنا على الخصوص والامر المطلق لا يقتضي الفورية كما بيناه مرارا **قوله** ومن لم يعلم اه هذا قول معظم الاصحاب بل قال في الذكرى انه مذهب الاصحاب عدا المفيد ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة و محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء وما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا قلنا لابي جعفر ع أتقضى صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه وهما نص في المط وقال المفيد في المقنعة اذا احترق القرص كله ولم تكن علمت به حتى اصبحت صليت صلوة الكسوف جماعة وان احترق بعضه ولم يعلم به حتى اصبحت صليت القضاء فرادى ولم نقف له في هذا التفصيل على مستند **قوله** وفي غير الكسوف لا يجب اه المراد ان من لم يعلم بالاية المخوفة حتى خرج وقتها لا يجب عليه القضاء وهذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه ما اسلفناه مرارا من ان القضاء فرض مستانف فيتوقف على الدليل وبدونه يكون منفيا بالاصل ويشهد له الروايات المتضمنة لسقوط القضاء في الكسوف اذا لم يستوعب الاحتراق مع انه اقوى في الاجماع على انه موجب للصلوة واستفاضة النصوص به و احتمل جدي قدس سره في روض الجنان وجوب القضاء هنا لوجود السبب وعموم قوله ع من فاتته فريضة وهو ضعيف لان السبب انما وجد في الاداء خاصة وقد سقط بفوات محله والفريضة لا عموم فيها بحيث يتناول موضع النزاع بل المتبادر منها اليومية واعلم انه ليس في العبارة دلالة على حكم صلوة الزلزلة اذا لم يعلم المكلف بحصولها حتى انقضت وقد صرح في الذكرى بسقوطها فقال اما جاهل غير الكسوف مثل الزلزلة والرياح والظلمة الشديدة فالوجه سقوطها عنه عملا بالاصل السالم من المعارض وهو غير بعيد وان كان الاتيان بالصلوة هنا احوط **قوله** ومع العلم اه المراد ان من علم بحصول الاية المخوفة واخل بالصلوة يجب عليه القضاء في الجميع وان احترق بعض القرص سواء اخل بالصلوة عمدا او نسيانا وهذا قول الاكثر وقال الشيخ في المبسوط لا يقضي الناسي ما لم يستوعب الاحتراق ونقله في المصباح عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب وان تعمد الترك احتج الاولون بقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك متى ما ذكرتها اديتها الحديث وقوله ع في صحيحة اخرى لزرارة وقد سئله عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة او نام عنها يقضيها اذا ذكرها وما رواه الشيخ عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسفت القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عيناك فلم تصل فعليك قضاؤها وفي الجميع نظر واما اخبار قضاء الفوائت فلا عموم لها على وجه يتناول صورة النزاع ولهذا لم يحتج بها الاصحاب على وجوب القضاء مع انتفاء العلم بالسبب واما رواية حريز فضامرة بالارسال والطباق الاكثر على ترك العمل بظاهرها واما رواية عمار فباشتمال سندها على جماعة من الفطحية ومن ذلك تظهر قوة ما ذهب اليه الشيخ من عدم وجوب القضاء على الناسي اذا لم يستوعب الاحتراق بل رجحان ما ذهب اليه بعض من عدم وجوب القضاء مط الا مع الاستيعاب ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر انه سئل اخاه موسى ع عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء ولكن الروايات على سقوط قضاء صلوة الكسوف مع الفوات مط خرج من ذلك ما اذا استوعب الاحتراق فانه يجب القضاء بالنصوص الصحيحة فيبقى ما عداه مندرجا في الاطلاق ولا ريب ان ما اختاره الاكثر من القضاء مع العلم والتفريط والنسيان في الجميع طريق الاحتياط **قوله** واما كيفيتها اه الاصل في هذه الكيفية النصوص الواردة عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة عن رهط عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة

ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلوة بمقدار زمان الكسوف وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون ركوعه بمقدار زمان قراءته ويقرأ السور الطوال مع سعة الوقت قوله ومتى

والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وروى ان الصلوة في هذه الآيات كلها
سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية
ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام
الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت رأسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ
سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها قال اجزأه ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغ من القراءة
ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة قال الشهيد ره والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم وفي الصحيح عن زرارة
ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر ع عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك
بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها تقول سمع الله لمن حمده فيها وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطول القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت
قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ
فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان تقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه فان
استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود ويستفاد من هاتين الروايتين التخيير
بين قراءة سورة كاملة بعد الحمد في كل قيام وبين تفريق سورة على العشر في كل خمس سورة وانه متى اتم السورة وجب قراءة الحمد وقال ابن ادريس اذا اكمل السورة استحب له قراءة
الحمد محتجا بان الركعات كركعة واحدة ورده المص في المعتبر بانه خلاف فتوى الاصحاب والمنقول عن اهل البيت ع وهو كذلك وربما ظهر من اطلاق الرواية الثانية جواز التفريق
بان يبعض سورة في احدى الركعتين ويفرقها في الاخرى خمسا والجمع في الركعة الواحدة بين الاتمام والتبعيض بان يتم السورة في القيام الاول مثلا ويبعض السورة في الاربع البواقي وفي
جواز الركوع قبل اتمامها والحال هذه وجهان وكذا الوجهان في جواز اتمامها بعد القيام من الركوع لكن لا بد من قراءة الحمد وذكر الشهيدان انه متى ركع عن بعض سورة تخير
في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع وبين القراءة من اي موضع شاء من السورة متقدما او متأخرا وبين رفضها وقراءة غيرها واحتمل في الذكرى امرا رابعا وهو ان له
اعادة البعض الذي قرأه من السورة بعينه قال نعم هل يجب قراءة الحمد يحتمل ذلك لابتدائه بسورة ويحتمل عدمه لان قراءة بعضها مجزئ فقراءة جميعها اولى هذا ان قرأ جميعها
وان قرأ بعضها فاشد اشكالا واقول ان في اكثر هذه الصور اشكالا لان مقتضى قوله ع فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت تعين القراءة من موضع
القطع فلا يكون العدول الى غيره من السورة ومن غيرها جائزا ولا ريب ان الاحتياط يقتضي الاقتصار على قراءة خمس سور في كل ركعة او تفريق سورة على الخمس والله تعالى اعلم **قوله**
يستحب فيها الجماعة هذا قول علمائنا قاله في التذكرة ويدل عليه قوله ع في صحيحة الرهط المتقدمة ان رسول الله ص صلى بالناس صلوة الكسوف واقل مراتب ذلك الاستحباب ويدل على
جواز الانفراد ما رواه الشيخ عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة ويتأكد استحباب الجماعة اذا استوعب الاحتراق
لما رواه الشيخ عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان
يصلي وحده وقال الصدوقان اذا احترق القرص كله فصلها في جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادى ولعل مرادهما عدم تأكد الجماعة اذا لم يستوعب الاحتراق ولقد احسن الشهيد في
الذكرى حيث قال انهما ان ارادا نفي تأكد الاستحباب مع احتراق البعض فمرحبا بالوفاق وان ارادا نفي استحباب الجماعة وترجيح الفرادى طولبا بدليل المنع وصرح الشهيدان بجواز
اقتداء المفترض بالمتنفل في هذه الصلوة وبالعكس كاليومية وهو حسن فرع لو ادرك المأموم الامام قبل الركوع الاول او في اثنائه ادرك الركعة بغير اشكال ولو
لم يدركه حتى رفع رأسه من الركوع الاول فالاصح فوات تلك الركعة كما نص عليه المص في المعتبر وقد في جملة من كتبه لاصالة عدم سقوط فرض مكلف بفعل غيره الا فيما
دل عليه الدليل وهو منتف هنا ولان الدخول معه والحال هذه مستلزم لاحد محذورين اما تخلف المأموم عن الامام ان تدارك الركوع بعد سجود الامام واما تحمل الامام
الركوع ان رفض الركوعات وسجد لسجود الامام واحتمل في الذكرى جواز الدخول معه في هذه الحالة فاذا سجد الامام لم يسجد هو بل ينتظر الامام الى ان يقوم فاذا ركع
الامام اول الثانية ركع معه عن ركعات الاولى فاذا انتهى الى الخامس بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام ويتم الركعات قبل سجود الثانية ويشكل بان فيه تخلف المأموم
عن الامام في ركن وهو السجدتان من غير ضرورة ولا دليل على جوازه **قوله** واطالة الصلوة اه هذا موضع وفاق بين العلماء قاله في المعتبر ويدل عليه قوله ع في
صحيحة الرهط ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله ص والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد
انجلى كسوفها وما رواه الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك
افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز ولا يخفى ان استحباب الاطالة بمقدار زمان الكسوف انما يتم مع العلم بذلك والظن
الحاصل من اخبار الرصدي وغيره واما بدونه فربما كان التخفيف ثم الاعادة مع الانجلاء وعدمه اولى لما في التطويل من التعرض لخروج الوقت قبل الاتمام
قوله وان يعيد الصلوة هذا قول اكثر الاصحاب ونقل عن ظاهر المرتضى وابي الصلاح وجوب الاعادة ومنع ابن ادريس من الاعادة وجوبا واستحبابا والمعتمد
الاول لنا على الاستحباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولنا على انتفاء الوجوب
قوله ع في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي وطريق الجمع بين الروايتين يقتضي القول بوجوب الاعادة او الدعاء
مخيرا الا اني لا اعلم به قائلا **قوله** وان يكون اه يدل على ذلك مضافا الى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن صلوة
الكسوف قال عشر ركعات واربع سجدات تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال

وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس و العاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات واما احكامها فمسائل ثلث الاولى اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء ما لم تتضيق الحاضرة فتكون اولى وقيل تقدم الحاضرة ... الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة الثالثة يجوز ان تصلى صلوة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو اشبه الفصل الرابع في الصلوة على الاموات وفيه اقسام الاول من يصلى عليه وهو من كان

فليقرء ستين اية في كل ركعة وفي طريق هذه الرواية ضعف ومقتضى صحيحة زرارة وابن مسلم المتقدمة ان قراءة السور الطوال انما يستحب اذا لم يكن اماما يشق على من خلفه والا كان التخفيف اولى ولا باس به واحترز المصنف بقوله مع سعة الوقت عما اذا ضاق عن ذلك فانه لا يجوز الاطالة المقتضية لخروجه قبل الاكمال كما لا يجوز في الفرايض الموقتة **قوله** وان يكبر عند كل رفع الخ يدل على ذلك قول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده فيها وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وفي صحيحة الرهط والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وذكر الشهيد في ن انه يجزي القنوت على الخامس والعاشر واقله على العاشر ولم نقف على ماخذه **قوله** الاولى اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة فان تضيق وقت احديهما تعينت للاداء اجماعا ثم يصلى بعدها ما اتسع وقتها وان تضيقتا قدمت الحاضرة لانها اهم في نظر الشرع وقال في الذكرى انه لا خلاف فيه وان اتسع الوقتان كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء عند اكثر الاصحاب وقال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه لا يجوز ان يصليها في وقت فريضة حتى يصلى الفريضة وهو ظاهر اختيار الشيخ في يه والمعتمد الاول لنا انهما واجبان اجتمعا ووقتهما موسع فيتخير المكلف بينهما ولنا ايضا ان فيه جمعا بين ما تضمن الامر بتقديم الفريضة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدا بالفريضة وبين ما تضمن الامر بتقديم الكسوف كصحيحة محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدا بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى وينبغي التنبيه لامور الاول لو خشي فوات الحاضرة قدمها على الكسوف ولو دخل في الكسوف قبل تضيق وقت الحاضرة وخشي لو اتم فوات الحاضرة قطع اجماعا وصلى الحاضرة ثم اتم صلوة الكسوف من حيث قطع على ما نص عليه الشيخان والمرتضى وابن بابويه وابناهم ليصحيحة بريد ومحمد بن مسلم المتقدمة وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها وفي الصحيح عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم وذهب الشيخ في ط الى ان قطع صلوة الكسوف لخوف فوات الفريضة يجب عليه استينافها من راس واختاره في الذكرى قال لان البناء بعد تخلل الصلوة الاجنبية لم يعهد من الشارع تجويزه في غير هذا الموضع والاعتذار بان الفعل الكثير مغتفر هنا بعيد منا فاته الصلوة بعينها انما لم يبطلها بالفعل الكثير بل بحكم الشرع بالابطال والشروع في الحاضرة فاذا فرغ منها تعذر البناء بما يجعل نظم صلوة الكسوف فيجب اعادتها من راس تحصيلا ليقين البراءة هذا كلامه وهو مدفوع بالنصوص الصحيحة المتضمنة للبناء السالمة من المعارض الثاني قال الصدوق ره فيمن لا يحضره الفقيه واذا كان في صلوة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبني على ما مضى من صلوة الكسوف ومقتضاه جواز القطع بل وجوبه اذا دخل وقت الفريضة وهو بعيد جدا وان الرواية التي ... في هذا المعنى عن بريد ومحمد بن مسلم صريحة في الامر بصلوة الكسوف ما لم يتخوف ان يذهب وقت الفريضة واذا جاز ابتداء صلوة الكسوف والحال هذه ... لم يجز قطعها بدخول الوقت بل لا يجوز نعم ربما لاح من رواية ابن مسلم جواز القطع لخوف فوات وقت الفضيلة حيث قال فيها ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة ولا يتحقق خوف خروج وقت الاجزاء وكيف كان فلا ريب في عدم جواز القطع الا اذا خشي فوات الحاضرة الثالث لو اشتغل بالحاضرة مع سعة وقت ... الكسوف ولم يكن فرط فيها فلا في تاخير الحاضرة فلا قضاء لعدم استقرار الوجوب وان فرط فيها الى ان تضيق وقت الحاضرة وجب قضاؤها مع استيعاب الاحتراق ... مطلقا على ما سبق وان فرط في فعل الحاضرة اول الوقت قيل وجب قضاء الكسوف لاستناد اهمالها الى ما تقدم من تقصيره وقيل لا يجب هو ظاهر المصنف في المعتبر ... اما الزمن الى الوقت ثم تعين عليه الفعل بسبب التضييق واقتضى ذلك الفوات فهو بالنظر الى هذا الحال غير متمكن من فعل الكسوف فلا يجب الاداء لعدم التمكن ولا القضاء لعدم الاستقرار وهو حسن **قوله** الثانية اه هذا قول علمائنا اجمع قاله في المنتهى ويدل عليه صريحا ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم وبريد بن معوية قال سألته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدا بالفريضة فقيل له في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل الليل وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم ايضا عن ابي عبد الله ع قال قلت فاذا كان الكسوف اخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايتهما نبدا فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح وفي معنى صلوة الليل غيرها من النوافل الموقتة **قوله** الثالثة اه ما اختاره المصنف اشهر القولين في المسئلة واظهرهما ان هذه الصلوة صلوة مفروضة فيعتبر فيها الاستقرار مع الاختيار كغيرها من الفرايض تمسكا بمقتضى العمومات الدالة على ذلك كصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا يصلى على الدابة الفريضة الا مريض ورواية عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة ويدل على جواز هذه الصلوة على ظهر الدابة مع الضرورة على الخصوص ما رواه الشيخ عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا ع اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه والقول بالجواز لابن الجنيد وهو قول الجمهور ولا ريب في ضعفه **قوله** الفصل الرابع اه لا بد من تقييده بان لا يستقد ... ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والنواصب والغلاة والمرتدين اما وجوب الصلوة على المؤمن وهو المسلم الذي يعتقد امامة الائمة الاثنى عشر عليهم السلام وهو موضع نص ووفاق وانما الخلاف في غيره من المسلمين فذهب جملة من الاصحاب وابن الجنيد والمرتضى وجمع من الاصحاب الى الوجوب لاطلاق قول النبي ص فيما رواه السكوني لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وقول الصادق ع في رواية طلحة بن زيد صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله وصحيحة هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله ع عن شارب الخمر والزاني والسارق انصلي عليهم اذا ماتوا فقال نعم وقال المفيد في المقنعة ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية واحتج له في التهذيب بان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضا غير جائز واما الصلوة

وطفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام ويستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع ميتا لم يصل عليه ولو ولجته الروح الثاني في المصلي واحق الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ من الاب والام اولى ممن يمت باحدهما [illegible]

عليه فيكون على حذو ما كان يصلي النبي والائمة على المنافقين وهذا الاحتجاج غير منهض من مذهبه والى هذا القول ذهب ابو الصلاح وابن ادريس وهو غير بعيد لان الاجماع انما انعقد على وجوب الصلوة على المؤمن والروايات التي استدل بها على العموم لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة والواجب التمسك بمقتضى الاصل الى ان يقوم على الوجوب دليل يعتد به **قوله** او طفلا له المراد بمن له حكم الاسلام من تولد من مسلم او مسلمة او كان مسبيا للمسلم او ملقوطا في دار الاسلام واختلف الاصحاب في حكم الصلوة على الطفل فذهب الاكثر ومنهم الشيخ والمفيد وابن ادريس الى انه يشترط في وجوب الصلوة عليه بلوغه الحد الذي يمرن فيه على الصلوة وهو ست سنين قال المفيد ره في المقنعة لا يصلى على الصبي حتى يعقل الصلوة وقال ابن الجنيد يجب على المستهل وقال ابن ابي عقيل لا يجب الصلوة على الصبي حتى يبلغ والمعتمد الاول لنا ما رواه الكليني والشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه والمراد بالوجوب هنا مطلق الثبوت والمعنى انه متى يعقل الصلوة بحيث يؤمر بها تمرينا فقال اذا كان ابن ست سنين والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع في الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تعقل الصلوة وتجب عليه قال لست سنين احتج ابن الجنيد بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل او لم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها فاذا استهل فصل عليه وورثه واجاب عنه الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على الاستحباب او التقية احتج ابن ابي عقيل على ما نقل عنه بان الصلوة استغفار للميت ودعاء له ومن لم يبلغ لا حاجة له الى ذلك وما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم واجيب عن الاول بالمنع من كون الصلوة لاجل الدعاء للميت وحاجته الى الشفاعة لوجوبها على النبي والائمة عليهم السلام ونحن محتاجون الى شفاعتهم وعن الرواية بالطعن في السند باشتماله على جماعة من الفطحية فلا تنهض حجة في معارضة الاخبار الصحيحة قال في الذكرى ويمكن ان يراد بجري القلم مطلق الخطاب الشرعي والتمرين خطاب شرعي **قوله** ويستحب الخ يدل على ذلك مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام وقال الشيخ في الاستبصار الوجه في هذا الخبر ما قلناه في خبر عبد الله بن سنان من الحمل على التقية او ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب اقول ان مقتضى كثير من الروايات تعين الحمل على التقية فمن ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة قال مات ابن لابي جعفر ع فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي ع يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب الصلوة عليه فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين وعن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى ع انه يقول لما قبض ابراهيم ابن رسول الله ص جرت فيه ثلث سنن والرواية طويلة قال في اثنائها فقام علي ع فغسل ابراهيم وحنطه وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله ص حتى انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله ص نسي ان يصلي على ابراهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال يا ايها الناس اتاني جبرئيل بما قلتم زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على من صلى والمسئلة محل اشكال الا ان المقام مقام استحباب والامر فيه هين **قوله** الثاني الخ ذكر جمع ان المراد بالاولى هنا المستحق للميراث فيكون المراد ان من يرث اولى بالصلوة ممن لم يرث واما تقديم بعض الورثة على بعض فيستفاد من قوله والاب اولى من الابن الخ وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وظاهرهم انه مجمع عليه واستدلوا عليه بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وما رواه الكليني ره عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وفي الجميع نظر اما الاية الشريفة فلانتفاء العموم فيها على وجه يتناول موضع النزاع واما الروايتان فضعيفتا السند بالارسال واشتمال سند الثانية على سهل بن زياد وهو عامي ومع ذلك فليس فيهما تصريح بان المراد بالاولوية في الميراث مع ان مقتضى ما ذكروه من تقديم بعض الورثة على بعض كالاب على الابن وان كان اقل نصيبا منه كون المراد بالاولى ذلك البعض لا مطلق الوارث ولو قيل ان المراد بالاولى هنا امس الناس بالميت رحما واشدهم به علاقة من غير اعتبار لجانب الميراث لم يكن بعيدا قال جدي قدس سره في روض الجنان واعلم ان ظاهر الاصحاب ان اذن الولي انما يتوقف عليها الجماعة لا اصل الصلوة لوجوبها على الكفاية فلا يناط براي احد من المكلفين فلو صلوا فرادى بغير اذن اجزأ وقد يقال انه لا منافاة بين كون الوجوب كفائيا وبين اناطته براي بعض المكلفين على معنى انه ان قام به سقط الفرض عن غيره وكذا ان اذن لغيره فقام به ذلك الغير والا سقط اعتباره وانعقدت الصلوة جماعة وفرادى بغير اذنه ومع ذلك فلا باس بالمصير الى ما ذكره قصرا لما خالف الاصل على موضع الوفاق ان تم وحمل الصلوة في قوله ع يصلي على الجنازة اولى الناس بها على الجماعة لانه المتبادر **قوله** والاب اولى من الابن هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واستدلوا عليه بان الاب اشفق على الميت من الابن وارق عليه فيكون دعاؤه اقرب الى الاجابة ويشكل بان ذلك انما يصلح توجيها للنص الدال على الحكم لا دليلا برأسه وعلى ما احتملناه من معنى الاولوية فلا اشكال في تقديم الاب **قوله** وكذا الخ هذا الحكم قد علم من الاولوية المتقدمة اذ لا ارث لواحد من الثلثة مع وجود الولد عندنا ونقل عن ابن الجنيد انه جعل الجد اولى من الاب والابن محتجا بان منصب الامامة اليق بالاب من الولد والجد اب الاب فكان اولى من الابن ورده في المعتبر بان الاولى بالميراث والحاصل الاولوية وقد عرفت ما فيه وعلى ما احتملناه من معنى الاولوية يتجه ما ذكره ابن الجنيد **قوله** والاخ الخ اما تقديم الاخ من الاب والام على الاخ من الاب خاصة فلا ريب فيه لانه لا يرث معه واما على الاخ من الام فعلله في المنتهى بانه اكثر نصيبا في الميراث وبان الام لا ولاية لها في الصلوة فمن يتقرب بها اولى ولا باس به ولم يتعرض المصنف لحال اجتماع الجد مع الاخ ولا لحكم باقي الوارث وحكى في المعتبر عن الشيخ في الخلاف انه قال الاب اولى ثم الولد ثم الجد من قبل الاب ثم الاخ من قبل الاب والام ثم الاخ من قبل الاب ثم الاخ من قبل

والزوج اولى بالمرأة من عصباتها وان قربوا واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت فيه شرايط الامامة والا قدم غيره واذا تساوى الاولياء فالافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن الولي سواء كان بشرايط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا وامام الاصل اولى من كل احد والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرايط الامامة ويجوز ان تؤم المرأة النساء ويكره ان تبرز عنهن بل تقف في صفهن وكذا الرجل العراة وغير ممن من لا يمتنع بامام الصف ولو كان المؤتم واحدا وقف الذي المساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا الثاني في كيفية الصلوة وهي خمس تكبيرات

الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال قال وبالجملة من كان اولى بميراثه كان اولى بالصلوة عليه ومقتضى ذلك ان ترتيب الاولياء على هذا الوجه لاولوية الارث وهو مشكل فان اراد بالاولوية ان من يرث اولى ممن لم يرث لم يلزم منه اولوية بعض الورثة على بعض كالاب على الابن والجد على الاخ والعم على الخال وان اراد بها كثرة النصيب انتقض بالشقص والابن فانه اولى من الاب مع انه اقل نصيبا منه وكذا الجد فانه اولى من الاخ مع تساويهما في الاستحقاق الا ان يقال ان التخلف هنا بالنص او لثبوت الحجر وهو قوة جانب الاب والجد باختصاصهما بزيادة الحنو والشفقة وحصول النسل منهما لكن في ذلك خروج عن اعتبار الارث هنا ولو حمل الاولى في الصلوة على المعنى الذي ذكرناه وجب الرجوع في تحققه الى العرف وسقط اعتبار جانب الارث **قوله** والزوج اولى بالمرأة اه هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها ومقتضى الرواية ان الزوج اولى من جميع الاقارب العصبات وغيرهم لكنها ضعيفة السند جدا باشتراكه بين الثقة والضعيف بل الظاهر ان الضعيف هنا بقرينة كون الراوي عنه قائده وهو علي بن ابي حمزة البطائني وقال النجاشي انه كان احد عمد الواقفة وفي الطريق القسم بن محمد وهو واقفي ايضا والعجب من حكم المص في المعتبر مع ذلك بان هذه الرواية سليمة السند وروى في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ ثم اجاب عنهما بالحمل على التقية وهو يتوقف على وجود المعارض ولا يلحق بالزوج الزوجة في هذا الحكم لعدم النص وقيل بالمساواة لشمول اسم الزوج لها لغة وعرفا وهو ضعيف فان ذلك انما يتم مع الاطلاق ولا يأتي في الرواية لا مع التصريح بانه احق بامرأته كما وقع في الرواية التي استند اليها الاصحاب في اثبات هذا الحكم **قوله** واذا كان الاولياء جماعة اه المراد انه اذا تعدد في احدى المراتب السابقة وكانوا ذكورا واناثا واحرارا وعبيدا فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد اما ان الحر اولى من العبد فظاهر لان العبد لا يرث معه ولانه محجور عليه في التصرف في نفسه فلا يكون له ولاية التصرف في غيره واما ان الذكر اولى من الانثى فقد ذكره الاصحاب ولا خلاف فيه وربما كان مستنده قوله ع يصلي على الجنازة اولى الناس بها مع وجود الذكر يصدق كونه اولى فيتعلق به الحكم وحكى بعض مشايخنا المعاصرين قولا باشتراك الوارث في الولاية ولا ريب في ضعفه مع انه مجهول القائل ويدل على ثبوت الولاية للانثى اذا لم يكن في مرتبتها ذكر ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن **قوله** ولا يتقدم الولي اه يعتبر في الغير الذي يقدمه كونه جامعا لشرايط الامامة ويجوز للولي الاستنابة مع الصلاحية ايضا ولو وجد الاكمل استحب استنابته لان كماله قد يكون سببا في اجابة دعائه ويحتمل ترجيح مباشرة الولي لاختصاصه بمزيد الرقة التي هي مظنة الاجابة **قوله** واذا تساوى الاولياء اه المراد بالافقه الاعلم بفقه الصلوة وبالاقرأ الاعلم بمرجحات القراءة وبالاسن الاكبر سنا وقيل ان المراد علو السن في الاسلام فلو كان احدهما ابن ثلثين سنة كلها في الاسلام والاخر ابن ستين لكن اسلامه اقل من ثلثين فالاول هو الاسن وبالاصبح الاحسن وجها وذكر ابن البراج ولم اقف على ما يفيد ذلك في صلوة الجنازة على الخصوص وظاهر الاصحاب الحاقها بجماعة المكتوبة وقد ثبت الترجيح فيها بهذه الاوصاف لكن المص جزم هناك بتقديم الاقرأ على الافقه واستوجه الشهيد في الذكرى تقديم الافقه هنا لسقوط القراءة في صلوة الجنازة ورد بان مرجحات القراءة معتبرة في الدعاء ولولا ذلك لسقط الترجيح بالاقرأ وسيجيء الكلام في هذه الاوصاف في امام الجماعة مفصلا ان شاء الله **قوله** ولا يجوز ان انما قيد الوارث بكونه مكلفا ليخرج غيره فانه لا يعتبر اذنه وتنتقل الولاية الى غيره من الورثة كما لو كان معدوما ويندرج في قول المص ولا يجوز ان يتقدم احد من عدا الولي من الاقارب والاجانب حتى الموصى اليه بالصلوة من الميت فلا يجوز له التقدم الا باذن الولي وبه قطع مترو في الخلاف واسنده الى الاصحاب واحتج عليه بآية اولي الارحام وقال ابن الجنيد الموصى اليه بالصلوة اولى بها من القرابات لعموم ما دل على النهي عن تبديل الوصية ولا يشهد ذلك بين السلف ولان الميت ربما آثر شخصا العلم بصلاحه وطمعه في اجابة دعائه فمنعه من ذلك حرمان له وما اسند غير موافق للحكمة ولا بأس به **قوله** وامام الاصل اه لا ريب في ذلك انما البحث في احتياجه الى اذن الولي وعدمه تكلف مستغنى عنه **قوله** والهاشمي اولى اه المراد انه ينبغي للولي تقديمه اذا كان بشرايط الامامة واستدل عليه في المعتبر بقوله قدموا قريشا ولا تقدموها وبانه مع استكمال الشرايط يرجح بشرف النسب وبالعرق المتقدم فاوجب تقديم الهاشمي اذا حضر قال في الذكرى وربما حمل كلامه على امام الاصل وهو بعيد لانه قال وان حضر رجل من فضلاء بني هاشم وهو صريح في كل واحد من فضلائهم **قوله** ويجوز اه يدل على ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن **قوله** وكذا الرجال العراة اي يجوز ان يؤم احدهم الباقين ويقف في صفهم وظاهر العبارة انهم لا يجلسون كاليومية وبه صرح في المعتبر وانما قال في الاصل والعاري كذلك لانه يقوم في الجنازة ولا يقصد بضمهم الى الصف ولا يبرز والفارق اختصاص اليومية بالنص على الجلوس لاحتياجها الى الركوع والسجود كما ذكره في الذكرى لان الواجب الايماء **قوله** ويقف وحدها اه بخلاف غيرها من الصلوات فان المأموم الواحد يقف عن يمين الامام والفارق النص فروى الكليني وابن بابويه عن اليسع بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه **قوله** وان كان فيهن حائض اه اما الحكم الاول فلا ريب فيه لانه موافق لما تقدم في الجماعة خلف الرجال ولما رواه الكليني عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء واما الحكم الثاني فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم بل تقف منفردة **قوله** وهي خمس تكبيرات هذا قول علمائنا اجمع واخبارهم به مستفيضة فروى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لما مات آدم ع فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل ع تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ع ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي افترضها الله تعالى على امة محمد ص وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان

والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم يجب بلفظ على التعيين وأفضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن أمه أم سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الأنبياء و ص م د ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف وإن كان منافقا اقتصر المصلي على الأربع وانصرف بالرابعة ويجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل رأس الجنازة إلى يمين المصلي متن

عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات وفي الصحيح عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة على الميت فقال أما المؤمن فخمس تكبيرات وأما المنافق فأربع ولا سلام فيها وفي الصحيح عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين أربعا فإذا كبر على رجل أربعا اتهم يعني بالنفاق قال في الذكرى وهذا يجمع حسن بين روايات العامة لو كانوا يعقلون وحيث ثبت التحديد بالخمس فلا يجوز الزيادة عليها كما لا يجوز النقيصة منها لكن تبطل الصلاة مع النقصان عمدا وسهوا على وجه لا يمكن تداركه لعدم تحقق الامتثال ولا تبطل مع الزيادة لتحقق الخروج من الصلاة بالخامسة نعم يأثم مع اعتقاد الشرعية ولو شك في عدد التكبيرات بنى على الأقل ولو فعله ثم ذكر سبقه لم تبطل الصلاة بذلك **قوله** والدعاء بينهن غير لازم الخلاف في هذه المسألة وقع في مواضع الأول هل الدعاء بين التكبيرات واجب أو مستحب قيل بالأول وهو الأظهر وإليه ذهب الأكثر بل قال في الذكرى إن الأصحاب بأجمعهم يذكرون ذلك في كيفية الصلاة ولم يصرح أحد منهم بندبه والمذكور في بيان الواجب ظاهره الوجوب ويدل عليه الأخبار الكثيرة المتضمنة للأمر بالدعاء كقوله عليه السلام في حسنة زرارة ومحمد بن مسلم ومن معهما تدعو بما بدا لك وفي رواية أبي بصير إنهن خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات وغير ذلك من الأخبار وسيجيء طرف منها بعد ذلك وقيل بالثاني وبه قطع المصنف في هذا الكتاب صريحا وفي النافع ظاهرا وربما كان مستنده إطلاق الروايات المتضمنة لأن الصلاة على الميت خمس تكبيرات الواردة في مقام البيان الدالة بظاهرها على عدم وجوب ما عدا ذلك الثاني إن قلنا بوجوب الدعاء فهل يجب فيه لفظ على التعيين أم لا الأصح عدم الوجوب وهو خيرة الأكثر للأصل واختلاف الروايات في كيفية الدعاء كما ستقف عليه وما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى وإسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك وأحق الموتى أن يدعى له المؤمن وأن يبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وأوجب المرتضى في جملة من كتبه وأكثر المتأخرين الشهادتين عقيب الأولى والصلوات على النبي وآله عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة والدعاء للميت عقيب الرابعة تعويلا على رواية محمد بن مهاجر عن أم سلمة التي أوردها المصنف وهي مع ضعف سندها بجهالة أم سلمة الراوية للحديث لا تدل على الوجوب صريحا مع أنها معارضة بقوله عليه السلام في حسنة الفضلاء المتقدمة ليس في الصلاة دعاء موقت وبما سنورده من الأخبار المعتبرة الدالة على عدم تعين ذلك الثالث ذكر المصنف أن أفضل ما يقال في صلاة الجنازة ما رواه محمد بن مهاجر عن أم سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام وكأن وجه الدلالة على أفضلية ما تضمنته الرواية قوله كان رسول الله إذا صلى على ميت كبر وتشهد الخ فإن لفظة كان تشعر بالدوام وأقل مراتب مواظبة النبي على ذلك الرجحان ومقتضى كلام ابن أبي عقيل أن الأفضل جمع الأذكار الأربعة عقيب كل تكبيرة ولم أقف على رواية تدل عليه والأولى والأفضل الإتيان بما تضمنته الروايات المعتبرة عن الأئمة الهداة صلوات الله عليهم فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول إذا كبرت أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم لا نعلم من ظاهره إلا خيرا وأنت أعلم بسريرته اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن إساءته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة وما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تكبر ثم تشهد ثم تقول إنا لله وإنا إليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة وصل على محمد وأهل بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بأمته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وتقبل منه وإن كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم ألحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا وإياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات وفي الحسن عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلاة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك لا أعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وتقبل منه وإن كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد ثم تكبر الثانية وتقول اللهم إن كان زاكيا فزكه وإن كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد ثم تكبر الخامسة وانصرف والعمل بكل هذه الأخبار حسن إن شاء الله وإن كانت الرواية الأولى أولى **قوله** وإن كان منافقا الخ المراد بالمنافق هنا المخالف كما يدل عليه ذكره في مقابلة المؤمن في الأخبار وكلام الأصحاب وإنما وجب الاقتصار في الصلاة عليه على أربع تكبيرات لأنه لم يعتقد مذهبه قال في الذكرى والظاهر أن الدعاء على هذا القسم غير واجب لأن التكبير عليه أربع وبها يخرج من الصلاة وهو غير جيد لأن الدعاء للميت أو عليه لا يتعين وقوعه بعد الرابعة كما بيناه وقد ورد الأمر بالدعاء على المنافق روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليه السلام يمشي فلقي مولى له فقال له إلى أين تذهب فقال أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلي عليه فقال له الحسين عليه السلام قم إلى جنبي فما سمعتني أقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم أخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم أصله أشد نارك اللهم أذقه حر عذابك فإنه كان يوالي أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك وما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إن كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب **قوله** ويجب فيها النية الخ أما وجوب النية فلا ريب فيه والمراد بها القصد إلى الفعل طاعة لله عز وجل ولا يعتبر فيها التعرض للوجه ولا للأداء أو القضاء وأما وجوب الاستقبال من المصلي فلا خلاف فيه لأن العبادة بكيفيتها متلقاة من الشارع والمنقول عن النبي والأئمة عليهم السلام فعل الصلاة كذلك فيكون خلافه تشريعا محرما وإنما يجب مع الإمكان ويسقط مع التعذر كما في اليومية ومن الواجبات أيضا القيام مع القدرة إجماعا ومع العجز يصلي بحسب الإمكان كاليومية ولو وجد من يمكنه القيام لم يسقط الفرض بصلاة العاجز لأصالة عدم سقوطه بغير الصلاة الكاملة مع احتمال السقوط لقيام العاجز بما هو فرضه وفي وجوب الستر مع الإمكان قولان وجزم في التذكرة بعدم اعتباره لأنها دعاء وأجاب عنه في الذكرى بأنها تسمى صلاة وإن اشتملت على الدعاء فتدخل تحت عموم الصلاة وهو ضعيف فإن الإطلاق أعم من الحقيقة **قوله** وجعل رأس الخ إنما يعتبر ذلك في غير المأموم ولا بد مع ذلك من كون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بإزاء القبلة والوجه في ذلك التأسي بالنبي والأئمة عليهم السلام وعدم تيقن الخروج عن العهدة بدونه وما رواه الشيخ عن عمار عن أبي عبد الله

انه سئل

وليس الطهارة من شرطها ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك وسنن الصلاة ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة وان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة وراءه ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة ولو كان طفلا جعل من وراء المرأة وان يكون المصلي متطهرا وان ينزع نعليه ويرفع يديه في اول تكبيرة اجماعا وفي البواقي على الاظهر متن

انه سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلاة عليه وان تعذر ذلك سقط كالمصلوب الذي يتعذر انزاله فقد روي ان الصادق ع صلى على عمه زيد مصلوبا **قوله** وليست الطهارة من شرطها هذا قول علمائنا اجمع قاله في الذكرى وتدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل تفجؤه الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم وكما لا تعتبر فيها الطهارة من الحدث فكذا من الخبث تمسكا بمقتضى الاصل واطلاق الاذن في صلاة الحائض مع عدم انفكاكها من النجاسة غالبا وهل يعتبر في هذه الصلاة ترك ما يترك في اليومية مما لا يتعلق بالحدث والخبث فيه وجهان احوطهما ذلك وان كان في تعينه نظر **قوله** ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا ... بحيث يخرج عن ... وعدم تيقن الخروج من العهدة بدونه ولا تقدير لهذا التباعد شرعا فيرجع فيه الى العرف **قوله** ولا يصلى الا ... هذا قول العلماء كافة لان النبي ص هكذا فعل وكذا الصحابة والتابعون فيكون الاتيان بخلافه تشريعا محرما وانما يجب تأخير الصلاة عن الغسل والتكفين حيث يجبان كما هو واضح **قوله** فان لم يكن له ... هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ وابن بابويه في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا الازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فتستر عورته باللبن والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن ومقتضى اطلاق الامر بالستر وجوبه وان لم يكن ثمة ناظر وتباعد المصلي بحيث لا يرى لكن الرواية قاصرة من حيث السند عن اثبات الوجوب وذكر الشهيد في الذكرى انه ان امكن ستره بثوب صلي عليه قبل الوضع في اللحد ولا ريب في الجواز نعم يمكن المناقشة في الوجوب **قوله** وسنن الصلاة ... هذا قول معظم الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وعن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدر وقال الشيخ في الاستبصار انه يقف عند رأس المرأة وصدر الرجل واستدل عليه بما رواه عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره وهذه الروايات كلها ضعيفة لكن المقام مقام استحباب فالعمل بكل منها حسن ان شاء الله تعالى ... هذه الكيفية متجه عند ... الاختلاف **قوله** وان اتفقا ... هذا قول علمائنا كافة قاله في ... وقد ورد بترتيبهما على هذا الوجه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما قال يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجل امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض وهذه الكيفية والترتيب ليس واجبا بلا خلاف ويدل عليه ما رواه الشيخ عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل وتقدم المرأة يعني في الصلاة على الميت ويستفاد من هذه الروايات وغيرها اجزاء الصلاة الواحدة على الجنائز المتعددة وقال في التذكرة انه لا يعرف فيه خلافا **قوله** ولو كان طفلا ... المراد بالطفل هنا من لا تجب الصلاة عليه كما نص عليه في المعتبر واستدل على استحباب جعله وراء المرأة بان الصلاة لا تجب عليه فيجعل على المرأة ومراعاة الواجب اولى فتكون مرتبته اقرب الى الامام وقال ابن بابويه يجعل الصبي الرجل مما يلي الامام والمرأة الى القبلة واسنده المصنف في المعتبر الى الشافعي واستحسنه لما رواه الشيخ عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك قال وهذه الرواية وان كانت ضعيفة لكنها سليمة من المعارض فلا بأس به واستشكل جمع من الاصحاب الاجزاء بالصلاة الواحدة هنا لاختلاف الوجه وقد صرح في الذكرى بعدم جواز جمع الجميع بنية واحدة متحدة الوجه ثم قال ولو قيل باجزاء الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط امكن وهو مشكل لان الفعل الواحد الشخصي لا يتصف بوصفين متنافيين وقال في الذكرى انه يمكن الاكتفاء بنية الوجوب لزيادة الندب تأكيدا وهو مشكل ايضا لان الوجوب مضاد للندب فلا يكون مؤكدا له والحق انه ان ثبت الاجزاء بها كان الاشكال مندفعا بالنص كما في تداخل الاغسال الواجبة والمستحبة وعلى هذا فيكون المراد ان الغرض المطلوب من الصلاة على الطفل يتأدى بالصلاة الواجبة على هذا الوجه كما تتأدى وظيفة غسل الجمعة بايقاع غسل الجنابة في ذلك اليوم **قوله** وان يكون المصلي متطهرا لان الصلاة ذكر ودعاء وشفاعة للميت فيستحب لفاعلها ان يكون على اكمل الحالات وافضلها ولما رواه الشيخ عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن ع الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلاة ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي ويجوز التيمم مع وجود الماء اذا خاف فوت الجنازة فان ذهب الى الوضوء لما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها قال يتيمم ويصلي واطلق الشيخ وجماعة جواز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء واستدلوا عليه برواية سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم وفي السند ضعف **قوله** وان ينزع نعليه هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه ما رواه الشيخ عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف وحكم في المعتبر باستحباب الحفاء لانه موضع اتعاظ فناسب التذلل بالحفاء ولقول النبي ص من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار ولا بأس به **قوله** ويرفع يديه ... اجمع العلماء كافة على استحباب رفع اليدين في التكبيرة الاولى واختلفوا في البواقي فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في التهذيب والمفيد والمرتضى وابن ادريس الى انه غير مستحب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع انه كان لا يرفع يديه في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير وعن اسماعيل بن اسحاق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه ع قال كان امير المؤمنين ع يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف وقال الشيخ في كتابي الاخبار باستحباب رفع اليدين في كل تكبيرة واستدل عليه بما رواه عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال صليت خلف ابي عبد الله ع على جنازة فكبر خمسا يرفع

يديه

ويلعنه ان كان منافقا ويدعو بدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهل حاله سأل الله ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا سأل الله ان يجعله لابويه ولنا فرطا
شافعا ٢٠٩ فبعد الفراغ من الصلاة يقف موقفه حتى ترفع الجنازة وان يصلي على الجنائز في المواضع المعتادة ولو صلى في المساجد جاز وتكره الصلاة على الجنازة الواحدة
مرتين مسائل خمس

يديه في كل تكبيرة وعن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة ولما تعارض الروايتين الاوليين يحمل على التقية او على ان الترك لبيان الجواز ونفي الوجوب هو حسن مع ان الحق في المعتبر انه اذا وردت الاخبار من الطرفين فما دل على الزيادة اولى لان رفع اليدين مراد في اول التكبير وهو دليل الرجحان فيسوغ في الباقي تحصيلا للارجحية ولانه فعل مستحب فجاز ان يفعل مرة ويخل به اخرى فلذلك اختلفت الروايات فيه ولم يذكر الاصحاب هنا استحباب رفع اليدين في حالة الدعاء للميت ولا يبعد استحبابه لاطلاق الامر برفع اليدين في الدعاء والمتناول لذلك ولغيره قوله ويدعو به اي قد تقدم الكلام في ان الاولى الدعاء للمؤمن عقيب كل تكبيرة والظاهر ان المراد بالمنافق هنا مطلق المخالف وفسره بعضهم بالناصب وفي حسنة محمد بن مسلم ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وهو يتناول الناصب وغيره وفسر ابن ادريس المستضعف بمن لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم وعرفه في الذكرى بانه الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه وحكى عن المفيد في العزية انه عرفه بانه الذي يعترف بالولاء ويتوقف عن البراءة والتفسيرات متقاربة والمجهول من لا يعلم حاله والظاهر ان من عرف بلد الميت الذي يعلم ايمان اهلها اجمع كان في الحاقهم به وجه وقد اوردنا فيما سبق في كيفية الدعاء للمؤمن روايات كثيرة وقد ورد في كيفية دعاء المنافق والمستضعف والمجهول روايات منها ما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وان كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف بسبيل منك فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلى على النبي ص ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقول اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقول في الصلاة على من لا يعرف مذهبه اللهم هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت قوله وان كان طفلا الخ يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع في الصلاة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا والفرط بفتح الراء في الاصل الذي يتقدم على القوم ليصلح لهم ما يحتاجون اليه قال النبي ص انا فرطكم على الحوض قوله فاذا فرغ الخ اطلاق العبارة يقتضي استحباب ذلك لكل مصل وبهذا التعميم صرح الشارح وجماعة وخصه الشهيد بالامام تبعا لابن الجنيد والمستند في هذا الحكم ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال والرواية مطلقة ولو قلنا بالتعميم وانتفت صلاة جميع الحاضرين لاستثني منهم اقل ما يمكن به رفع الجنازة قوله وان يصلي اي الصلاة على الجنائز لان السامع بموته يقصدها للصلاة عليه فيكون ذلك طريقا الى تكثير المصلين وهو امر مطلوب لرجاء مجاب الدعوة فيهم وقد روى الصدوق في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع اذا مات الميت فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون قوله ولو صلى الخ لا ريب في الجواز وانما الكلام في الكراهة فاثبتها الاكثر في جميع المساجد الا بمكة للشيخ لما روي عن ابي الحسن ع انه قال لابي بكر العلوي يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد مقتضى الرواية كراهة الصلاة في المساجد بمكة وغيرها لكنها ضعيفة السند ومع ذلك ففي استثناء مكة للشيخ بان مكة كلها مسجد فلو كرهت الصلاة في بعض مساجدها لزم التعميم فيها اجمع وهو خلاف الاجماع ولا يخفى ضعف هذا التعليل والاصح انتفاء الكراهة للاصل ولما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم قال الشيخ ونحوه رواه محمد بن مسلم عن ابي الحسن ع مثل ذلك قوله ويكره الخ اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال العلامة في نهاية الشيخ بكراهة تكرار الصلاة على الميت وقيده ابن ادريس الكراهة بالصلاة جماعة لتكرار الصحابة الصلاة على النبي ص فرادى وقال الشيخ في من صلى على جنازة يكره له ان يصلي عليها ثانيا وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلي المتحد وربما ظهر من كلام بعض الاصحاب استحباب التكرار من المصلي وغيره والاخبار الواردة في هذه المسألة مختلفة ففي بعضها الامر بالصلاة لمن لم يصل كموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه وموثقة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها وقد ورد في بعض الاخبار النهي عن ذلك كرواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ع ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها ورواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلاة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا وهذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند وجمع الاكثر بينها بحمل النهي على الكراهة وظاهرهم الاتفاق على الجواز اما تكرار الصلاة من المصلي الواحد فلم اقف فيه على رواية سوى ما نقل من صلاة امير المؤمنين ع على سهل بن حنيف خمس مرات وقد روي ذلك بعدة طرق منها ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كبر امير المؤمنين صلوات الله عليه على سهل بن حنيف خمس مرات وقد روي ذلك بعدة طرق منها ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كبر امير المؤمنين ع على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع نحو ذلك وفي الرواية انه ع كان كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات وقد بذلك احتج الشيخ على استحباب الاعادة مطلقا وهو انما يدل على استحباب الاعادة للامام خاصة لكن قال العلامة في المختلف ان حديث سهل بن حنيف مختص به لاظهار فضله كما خص النبي ص عمه حمزة بسبعين تكبيرة وفي كلام امير المؤمنين ع في نهج البلاغة ما يدل على ذلك وكيف كان فينبغي القطع بكراهة التكرار من المصلي الواحد لغير الامام بل يمكن القول بعدم مشروعيته لعدم ثبوت التعبد بها اما الامام فلا يبعد الحكم بانه يستحب له الاعادة بمن لم يصل من الناس وانتفاء ما ينهض حجة على

الاولى من ادراك الامام فى اثناء صلوته بنية فاذا فرغ اتم ما بقى عليه وكان ظاهره ان الجماعة تتم والوصلى القبر اذا سبق الماموم بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها مع الامام التابع يجوز ان يصلى على القبر يوما وليلة ثم لا يصلى عليه وفى ذلك كله بين الاوقات كلها ما لم تكن الصلوة الجنازة الا متضيق وقت فريضة حاضرة ونحو خوف على الميت مع سعة الوقت قد مر الصلوة عليه اذا كان المصلى على جنازة سنين فسلم ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استانف الصلوة عليهما وان شاء اتم الاولى واستانف الثانية والفصل من الصلوات المرغبات وهى فيما سوى النوافل اليومية وقد ذكرنا ها وما عدا ذلك فهو ينقسم فمنهم من قسمها الا يختص وقتا بعينه وهذا القسم كثير اقتصر المذكور منه هو صلوة الاولى صلوة الاستسقاء وهى مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلوة العيد غير انه يجعل موضع القنوت فى العيد استعطاف الله سبحانه وسؤال الرحمة بارسال الغيث ويتخير من الادعية ما تيسر له والافضل فى اخبار اهل البيت ومسنونات هذه الصلوة

اختصاص الحكم بالمتخصص ومتى قلنا بمشروعية الاعادة واريد التعرض للوجه نوى الندب للتموية الغرض الاولى وجوز المحقق الشيخ على ايقاعها بنية الوجوب اعتبارا بالاصل الفعل ولا وجه له **قوله** الاولى من ادركه اه يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقى متتابعا وفى الصحيح عن عيص بن القسم قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقى ومقتضى الرواية الاولى ان من فاته شئ لا يأتى بالدعاء بين التكبيرات سواء امكنه الاتيان بذلك قبل وقوع ما ينافى الصلوة من البعد او الانحراف ام لا وقيده فى بعض كتبه بما اذا خاف فوت الجنازة من محل يجوز الصلوة عليها فيه اختيارا ولا باس به **قوله** الثانية اذا سبق الماموم اه قال الشارح قدس سره المراد انه سبقه سهوا او ظنا انه كبر اما مع العمد فيستمر متابعا حتى يلحقه الامام ويأثم فى الاخير وفى الحكمين معا اشكال خصوصا الثانى لان التكبير الواقع على هذا الوجه منهى عنه والنهى فى العبادة يقتضى الفساد ولو قيل بوجوب الاعادة مع العمد كان جيدا ان لم تبطل الصلوة بذلك **قوله** الثالثة اه اختلف الاصحاب فى هذه المسئلة فذهب الاكثر ومنهم الشيخان وابن ادريس والمص الى ان من لم يدرك الصلوة على الميت يجوز له ان يصلى على قبره يوما وليلة فان زاد على ذلك لم يجز الصلوة عليه واطلاق كلامهم يقتضى جواز الصلوة عليه كلف وان كان الميت قد صلى عليه قبل الدفن وقال سلار يصلى عليه الى ثلثة ايام وقال ابن الجنيد يصلى عليه ما لم يتغير صورته واعترض المص فى المعتبر وفى هذه بعدم الوقوف فى هذه التقديرات على مستند وقال ابن بابويه من لم يدرك الصلوة على الميت صلى على القبر ولم يقدر لها وقتا معينا واوجبه فى لف الصلوة على من دفن بغير صلوة ومنع من الصلوة على غيره وجزم المص فى المعتبر بعدم وجوب الصلوة بعد الدفن مط قال ولا امنع الجواز واستدل على عدم الوجوب بان المدفون خرج بدفنه عن اهل الدنيا فساوى من فنى فى قبره وعلى الجواز بالاخبار الواردة بالاذن فى الصلوة على القبر كصحيحة هشام بن سالم عن ابى عبد الله قال لا باس ان يصلى الرجل على الميت بعد ما يدفن والاصح ما اختاره المص من عدم وجوب الصلوة بعد الدفن مطلقا لكن لا يبعد اختصاص الجواز بيوم الدفن **قوله** الرابعة اه المراد انها تصلى الصلوة الجنازة من غير كراهة وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب والمستند فيه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع انه قال يصلى على الجنازة فى كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وفى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال لا باس بالصلوة على الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار ومقتضى العبارة وجوب تقديم الحاضرة عند تضيق وقتها وان خيف على الميت وهو كذلك قال الشيخ فى ط تقدم الجنازة اذا خيف على الميت لان حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا ولا ريب فى ضعفه **قوله** ولو خيف الا ان فى تقديم الصلوة على الميت دفنه والحال هذه على الصلوة لان ذلك واجب مضيق ولا ينافيه الموسع ولو اتسع الوقتان فالاولى تقديم المكتوبة لقول الكاظم ع فى صحيحة اخيه على بن جعفر اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز **قوله** الخامسة اه هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واحتجوا عليه بصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى ع فى قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به وهذه الرواية غير دالة على المدعى اذ المتبادر منها ان ما بقى من التكبير محسوب لهما ومعنى فاذا فرغوا من تكبير الاولى يخيرون بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة ولا دلالة لها على ابطال الصلوة على الاولى بوجه يمكن ان يراد باتمام التكبير على الاخيرة استيناف الصلوة عليها بعد تمام الاولى ومتى قلنا بالتشريك فينبغى احداث النية لعدد ادامه **قوله** الفصل الخامس اه الاستسقاء طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها الاخلاف بين العلماء فى شرعيته وقد كان مشروعا فى الملل السالفة قال الله تعالى واذا استسقى موسى لقومه وروى ابن بابويه عن الصادق ع انه قال ان سليمان بن داود ع خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقى فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهى تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بنى ادم فقال سليمان ارجعوا فقد سقيتم بغيركم وروى الشيخ فى ... عن النبى ص قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم يربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تعذب انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها شرارها **قوله** وهى مستحبة اه هذا قول علمائنا اجمع قاله فى كره وقال فى هى اجمع كل من يحفظ عنه العلم على استحباب صلوة الاستسقاء عند الجدب الا ابا حنيفة فانه قال لا تسن لها الصلوة بل الدعاء والاصل فى استحباب الصلوة الاستسقاء الاخبار المستفيضة كرواية طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عن ابيه ع ان رسول الله صلى صلوة الاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة وموثقة عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول فى الاستسقاء قال يصلى ركعتين ويقلب رداءه الذى على يمينه فيجعله على يساره والذى على يساره على يمينه ويدعو فيستسقى **قوله** وكيفيتها اه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه فى هى ويدل عليه مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ فى الحسن عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله ع قال سئلته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين تقرأ فيهما وتكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف فى سكينة ووقار وخشوع ومسئلة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجد الله ويثنى عليه ويجتهد فى الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلى مثل صلوة العيدين ركعتين فى دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذى على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذى على الايسر على الايمن فان النبى ص كذلك صنع ويستفاد من هذه الرواية ان هذه الصلوة مثل صلوة العيد كيفية ووقتا وخطبة **قوله** ويتخير من الادعية اه ظاهر العبارة يقتضى ترجيح ما تيسر على المنقول وهو خلاف ما صرح به فى المعتبر حيث قال وافضل ذلك الادعية المأثورة عن النبى ص والائمة ع لاختصاصهم من معرفتهم خطاب الله بما لا يحصل لغيرهم واعتذر له الشارح قدس سره بان هذا التركيب من المص على القلب وان الثلثة فيه جواز الدعاء بما تيسر وان امكن المنصوص ويحتمل ان يكون فعل المشروط المحذوف يتخير الابلغ والمعتمد الايراد التخيير بل يريد الافضل فليعمل بما نقل فى اخبار اهل البيت عليهم السلام وفيه بعد **قوله** ومسنوناتها اه يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن حماد السراج قال ارسلنى محمد بن خالد الى ابى عبد الله ع اقول له ان الناس قد اكثروا على فى الاستسقاء فما رايك فى الخروج غدا فقلت له ذلك فقال لى قل له ليس الاستسقاء هكذا قل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام ويؤيده ما روى عن النبى ص انه قال ان دعوة الصائم لا ترد **قوله** ويستحب اه اما استحباب كونه يوم الاثنين فلا مر القمر ع

[illegible] يستبيحون الانتقال والفجار ولا فرق بين الاطفال وامهاتهم ولا يخرجوا مسافة اذ اخرج الامام من بلد

حول دعاءه ثم المستسقين [illegible] ذكرهما انه من افضلها صوته وسمع الى جهته كك وهلل وعن يمينه مثل ذلك واستقبل الناس بوجهه وحمد الله فاشرع بهم بالتعوذ في كل ذلك

ثم خطب [illegible] لا كتبه في الخروج حتى يذكره الى جزء كما يجوز هذه الصلوة عند قلة الامطار فانها يجيء عند خفاء مياه العيون والابار والانهار وتصلى للاستخارة وصلوة

ونحوها وصلوة الشكر وتصلى للزيارات ومنها ما يختص وقتها بحسبها وهو صلوات الاولى نافلة شهر رمضان الاشهر في الروايات استحباب الف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة يصلي في

كل ليلة عشرين [illegible] ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين على الترتيب المذكور وفي ليالي الافراد الثلث كل ليلة مائة ركعة مضافة الى

محمد بن خالد بذلك واما يوم الجمعة فلشرفه وكونه محلا لاجابة الدعاء لما ورد ان العبد ليسال الحاجة فيؤخر الاجابة الى يوم الجمعة ولم يذكر المفيد في المقنعة

ابو الصلاح سوى الجمعة وكانه لشرفه وضعف رواية الاثنين نقل ابن الجنيد وابن ابي عقيل وسلار انهم لم يعينوا يوما ولا ريب في جواز الخروج في سائر الايام **قوله** و

ان يخرجوا الى الصحراء اما استحباب الخروج الى الصحراء فيدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع عن علي ع انه قال مضت السنة انه لا يستسقى

الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة قال في المعتبر وهذه الرواية وان ضعف سندها الا ان اتفاق الاصحاب على العمل بها وتضمن

الرواية ان اهل مكة يستسقون في المسجد الحرام قال في وهو قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم والحق بها ابن الجنيد مسجد النبي ص واما استحباب الحفاء والخروج على

السكينة والوقار ونحو ذلك فلانه اوفق بالتذلل للخاشع وهو مطلوب في هذا المقام **قوله** وان يخرجوا لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة ولقول النبي ص لولا

اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ويتاكد ذلك في ابناء الثمانين لقوله ص اذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر

قوله ويفرق [illegible] ليكثروا من البكاء والضجيج الى الله تع ويتحقق التفريق بينهم بان يعطي الولد لغير امه **قوله** ولا يخرجوا ذميا لانهم اعداء الله فهم بعيدون

من الاجابة قال الله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال وروى الصدوق مرسلا عن ابي عبد الله ع ان نجاء اصحاب فرعون الى فرعون فقالوا غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال

انصرفوا اليوم فلما ان كان الليل توسط النيل فرفع يديه الى السماء وقال اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء الا انت فجئنا به فاصبح النيل يتدفق قال

وفي مقابل هذه الرواية لو خرجوا جاز ان لا يمنعوا لانهم طلبوا ارزاقهم من الله تع وقد ضمنها لهم في الدنيا فلا يمنعون [illegible] ولا يبعد اجابتهم وقول من قال انهم ربما

ظنوا ان ما حصل من السقيا ببركتهم ضعيف لانه لا يبعد ان يتفق نزول الغيث يوم خروجهم بانفرادهم فيكون اعظم لفتنتهم **قوله** ثم اذا فرغ الامام الخ اما استحباب تحويل

الرداء للامام بان يقلب ما على يمينه الى يساره وما على يساره الى يمينه فيدل عليه روايات كثيرة منها حسنة هشام المتقدمة حيث قال فيها فاذا سلم الامام قلب

ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن واما استحباب الذكر على الوجه المذكور فصلوة في المعتبر ان القصد بها اظهار التوبة

من الاستغفار والتضرع والابتهال لانه لا يدل على ذلك اي جهة ويدل عليه قول الصادق ع في خبر محمد بن خالد صلوة الاستسقاء ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة

رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا

بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا وما ذكره المص من استحباب متابعتهم له في هذه الاذكار لم اقف على ماخذ

قوله ثم يخطب الخ استحباب الخطبة بعد الصلوة قول علمائنا اجمع قاله في التذكرة وهو مروي [illegible] رواه طلحة بن زيد عن الصادق ع وروى اسحق بن عمار عن الصادق ع انه قال الخطبة

في الاستسقاء قبل الصلوة قال الشيخ في التهذيب والعمل على الرواية الاولى اولى لان ما قدمناه من الاخبار تضمن انه يصلي الاستسقاء كما يصلي العيدين وقد بينا فيما مضى ان

صلوة العيدين الخطبة بعدها فيجب ان تكون هذه الصلوة جارية مجراها **قوله** وان تاخرت الخ هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه مضافا الى وجود السبب المقتضي

للاستسقاء قوله ان الله يحب الملحين في الدعاء وينبغي استيناف الصوم مع عدمه [illegible] لاطلاق الامر به قبل الصلوة **قوله** الثاني الخ قد ذكر كل من هذه الصلوات

كيفيات واداب ودعوات خاصة تطلب من اماكنها وهي كتب الحديث والعبادات **قوله** ومنها ما يختص الخ استحباب هذه النافلة قول معظم الاصحاب ونقل عن الصدوق

انه قال لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره وكلامه فيمن لا يحضره الفقيه يشعر بنفي المشروعية فانه قال بعدان [illegible] خبر سماعة المتضمن للنوافل انما اوردت هذا الخبر

في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي كيف يروي ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى باسا باستعماله والظاهر انه لا خلاف في جواز

الدنو [illegible] الكلام في التوظيف والاخبار الواردة بذلك مستفيضة جدا الا انها مشتركة في ضعف [illegible] وقد عارضها اخبار اخر دالة على العدم كرواية محمد بن مسلم عن ابي

عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع

عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله ص ومثله روى

عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع وقال في اخر الرواية ولو كان فضلا لكان رسول الله ص اعمل به واحق واجاب الشيخ ره في التهذيب عن هذه الروايات في الوجه في

هذه الاخبار انه لم يكن رسول الله ص يصلي صلوة النافلة جماعة فيهم من سنته ولو كان فيه خير لما تركه ولم يرد انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد وهو تاويل

بعيد والجواب في لفظ الروايتين الاخيرتين بجواز ان يكون السؤال وقع عن النوافل الراتبة هل تزيد في شهر رمضان ام لا عن [illegible] النافلة وهو ابعد من الاول والمسئلة

محل اشكال لكن الروايات والفتاوى متظافرة في مشروعيته مع الادلة العامة المقتضية لرجحان الصلوة مطلقا وانها خير موضوع وباب التطوع مفتوح والعاملون بها [illegible] ان

الروايات الواردة في تعداد الركعات مختلفة اختلافا عظيما ولم اقف فيها على رواية تتضمن الالف على هذه الصورة الا انه يحصل من مجموعها وذكر الشهيد في الذكرى ان

الالف رواها جميل بن صالح و[illegible] ابن ابي حمزة واسحق بن عمار وسماعة بن مهران والظاهر ان مراده ما ذكرناه والا فرواية سماعة لا تدل على استحباب المائة في ليلة تسع عشرة

ورواية اسحق بن عمار انما تضمن ذكر المائة في ليالي الافراد خاصة ورواية علي بن ابي حمزة لا تدل على استحباب زيادة المائة في ليالي الافراد ورواية جميل بن صالح انما

تدل على استحباب الاكثار من الصلوة في شهر رمضان في اليوم والليلة ومنها ان عليا ع كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة **قوله** يصلي في كل ليلة الخ هذا قول الشيخ والمرتضى

وكثر الاصحاب الاصح التخيير بين فعل الثماني بعد المغرب والاثنتي عشرة او الاثنتين وعشرين بعد العشاء وبين العكس لاختلاف الروايات في ذلك ففي

رواية سعد بن صدقة [illegible] ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء وفي رواية سماعة بالعكس وفي رواية علي بن ابي حمزة يصلي في العشر الاواخر بعد المغرب

ثمان ركعات [illegible] بعد العشاء وفي رواية سماعة انه يصلي في العشر الاواخر بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة قال المص في المعتبر وطرق

الروايات كلها ضعيفة لكن عمل الاصحاب يسقط اعتبار طرقها ولا رجحان فيها فينبغي القول فيها بالتخيير **قوله** ويزيد في ليالي الافراد الخ هذه الوظيفة رواها المفضل بن عمر

[illegible]

وروى ابن بابويه في الفقيه عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تصلي في كل جمعة عشر ركعات صلوة علي وفاطمة وجعفر في اخر جمعة عشرين ركعة بصلوة علي وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة بصلوة

فاطمة عليها السلام وصلوة امير المؤمنين عليه السلام اربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرات قل هو الله احد وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان يقرأ في الاولى

الحمد مرة وانا انزلناه مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة وصلوة جعفر اربع ركعات بتسليمين يقرأ في الاولى الحمد مرة واذا زلزلت ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله

ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا وكذا عشرا بعد رفع رأسه وفي سجوده بعد رفعه وفي سجوده ثانيا بعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة ويقرأ في الثانية والعاديات وفي

الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد ويستحب ان يدعو في اخر السجدة بالدعاء المخصوص بها الثانية صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة

في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي كل ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي كل ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة و

تصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما اتيت لي بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام وتصلي ركعتين لابنة محمد عليهما السلام وتصلي بعد

الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي في ليلة الجمعة من العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد عليها السلام قال

فاما صلوة امير المؤمنين عليه السلام فانه يقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد ويقرأ في صلوة ابنة محمد عليها السلام في اول ركعة الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مائة

مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مائة مرة وقال الحمد تقرأ في صلوة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا

جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم واعلم ان ما ذكر في الخبر من الصلوة في كل جمعة

عشر ركعات مبني على الغالب من اشتمال كل شهر على اربعة ايام جمع فلو اتفق في الشهر خمسة ايام جمع ففي كيفية بسط الثمانين احتمالات اظهرها سقوط العشر في

الجمعة الاخيرة قاله في الذكرى ولو فات شيء من هذه النوافل ليلا فالظاهر استحباب قضائه نهارا او في غيره والظاهر انه لا فرق في استحباب هذه النوافل بين الصائم وغيره

عملا بالعموم **قوله** وصلوة الى اخره روى الصدوق ره في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع

ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له ثم قال

رضوان الله عليه واما محمد بن مسعود العياشي رحمه الله فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل السماك عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي

عبد الله عليه السلام ان هذه الصلوة هي صلوة فاطمة وصلوة الاوابين ونقل عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه روى هذه الصلوة وثوابها وكان يقول اني لا

اعرفها بصلوة فاطمة واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلام **قوله** وصلوة فاطمة الى اخره هذه الصلوة نقلها الشيخ في المصباح ولم اقف

لها على مستند **قوله** وصلوة الى اخره استحباب هذه الصلوة ثابت باجماع علماء الاسلام الا من شذ من العامة حكاه في المنتهى والاخبار

بها مستفيضة فروى الشيخ في الصحيح عن بسطام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح خيبر اتاه الخبر ان

جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر ام بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين

عينيه قال فقال له الرجل الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر جعفرا ان يصليها فقال لما قدم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك

فقال فتشرف الناس وراوا انه يعطيه ذهبا او فضة فقال بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين

او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله

اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا واذا رفعت رأسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت رأسك فعشرا واذا سجدت الثانية فعشرا واذا رفعت رأسك فعشرا فذلك

خمس وسبعون تكون ثلثمائة في اربع ركعات وهي الف ومائتان وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ومقتضى هذه الروايات قال اكثر الاصحاب

كالشيخين وابن الجنيد وابن ادريس وابن ابي عقيل وغيرهم وقد ورد في بعض الروايات ان التسبيح قبل القراءة وان صورته الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا

الله والله اكبر روى الصدوق ره فيمن لا يحضره الفقيه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام وفي الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله قال لجعفر عليه السلام الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها

لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك ثم قال ره بعد نقل الروايتين فباي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب واختلف

الاصحاب فيما يستحب قراءته فيها بعد الحمد فذهب الاكثر الى انه الزلزلة في الركعة الاولى والعاديات في الثانية والنصر في الثالثة والتوحيد في الرابعة وقال

علي بن بابويه يقرأ في الركعة الاولى العاديات وفي الثانية الزلزلة وفي الباقيتين كما تقدم وقال الصدوق في المقنع يقرأ بالتوحيد في الجميع والاخبار الواردة

في ذلك مختلفة ففي صحيحة بسطام المتقدمة انه يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ومقتضاها الجمع بين السورتين في كل ركعة وفي صحيحة

عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال له اقرأ في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وفي صحيحة ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن عليه السلام لاي علة

بن جعفر عليه السلام اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفر الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قلت فاي

شيء اقرأ فيها قال وقلت اعترض القران قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد وروى الشيخ عن ابرهيم بن

عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال تقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة بقل هو الله احد وفي هذا السند

ضعف **قوله** ويستحب ان يدعو الى اخره ذكر الصدوق ره فيمن لا يحضره الفقيه ان في رواية الحسن بن محبوب ان تقول في اخر سجدة من صلوة جعفر بن ابي طالب يا من لبس

العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسئلك

بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات كلها ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا **قوله**

الثاني صلوة الى اخره هذه الصلوة ركعتان تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد في رواية الكرخي وانا انزلناه عشرا في رواية ذلك محمد بن موسى الهمداني عن علي بن

حسان الواسطي عن علي بن الحسين العبدي عن الصادق عليه السلام وفي الروايتين ان هذه الصلوة تعدل عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وفي السند ضعف قال في

كره وقدره ابو الصلاح هنا استحباب الجماعة والخطبة والتصافح والتهاني ببركة هذا اليوم وشرفه ويتحمل الذين نصب امير المؤمنين عليه السلام **قوله** وصلوة الى اخره قد ذكر

خاتمة كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان على اي حال شاء افضل في حجل كل ركعتين من جلوس بركعة وكذا خبر كان افضل الركن الرابع في التوابع وتبرفه في الفصل الاول في الخلل الواقع في الصلوة اما عن
عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامدا فقد ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به او جزءا منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه او جهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات في موضعهما
ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة فروع الاول لو توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى به اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل
غصبيته صحتا معا الثاني اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او شراه من سوق المسلمين فان كان من غير مسلم او وجد

الاصحاب في كتب الصلوات من هذه الاوقات صلوة متعددة من ايامها ويقع عليها في جمالها والقضاء الموقت قوله خاتمة الى آخره قد تقدم البحث في هذين
الحكمين في اوائل كتاب الصلوة مستقصى فلا نعيده قوله الركن الرابع في التوابع المراد بالشرط الخارج الذي يتوقف عليه صحة الفعل كالطهارة والستر وبالجزء
ما التئم منه الماهية كالقراءة والركوع والسجود وبالكيفية ترتيب الاجزاء على الوجه المأمور به ومثلها المص في المعتبر بالطمأنينة وهو غير واضح وبالترك ما يحرم
فعله في الصلوة كالالتفات والكلام وبالفعل الواجب تركه وقد اجمع الاصحاب وغيرهم على ان من اخل بشيء من شرائط الصلوة او واجباتها عمدا ابطلت صلوته لان
الاخلال بالشرط اخلال بالمشروط والاخلال بالجزء او الكيفية اخلال بالحقيقة المجموعة من الاجزاء فلا يكون المكلف آتيا بالصلوة على الوجه المأمور به كما هو
اما البطلان بفعل ما لا يجوز فعله في الصلوة فلا يتم على اطلاقه لان النهي انما يتعلق بنفس الفعل وشرطها لا يقتضي فسادها وانما يثبت البطلان بدليل من خارج
في الكلام والالتفات ونحوهما قوله وكذا لو فعل ما يجب تركه الى آخره مساواة الجاهل للعامد في ذلك عدم تحقق الامتثال مع الاخلال بالواجب في الحالين وان افترقا في الاثم
وعدمه واما استثناء الجهر والاخفات من ذلك فمتفق عليه في المعتبر انه ثابت باتفاق القائلين بوجوبهما ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه قال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او
ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه قوله ولا جاهلا الى آخره قد تقدم الكلام في ذلك كله وان الاظهر عدم الاعادة في شيء من ذلك لاستحالة توجه النهي الى الجاهل فينتفي المقتضي
للفساد قوله فروع ثلثة الى آخره اما عدم الاعادة مع الجهل بالغصب فلما سبق واما وجوب الاعادة مع العلم فلتوجه النهي الى الطهارة فتفسد ويلزم من فسادها فساد
المشروط ولو علم الجاهل بالغصب في اثناء الوضوء فان بقي شيء لم يغسل امتنع غسله بذلك الماء قطعا وان استوفى الغسل ففي جواز المسح بذلك البلل وجهان اظهرهما الجواز
لانه في حكم التالف وقد ثبت عليه بدله فلا يجمع بين العوض والمعوض لواحد قوله الثاني الى آخره انما لم يجب عليه الاعادة لانه صلى صلوة مأمورا بها والامتثال يقتضي
الاجزاء والمراد بالمسلم من حكم باسلامه شرعا وبسوق المسلمين ما صدق عليه انه كذلك فيحل الشراء منه وان لم يعلم من بايعه كلمة الشهادة وفي موثقة اسحق بن عمار
عن الكاظم ع قال لا بأس بالصلوة في الفرو اليماني فيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس
قوله وان اخذه الى آخره انما يجب الاعادة اذا كان الجلد مأخوذا من غير مسلم عملا بالظاهر من حاله ولورود النهي عن تناوله منه اما الجلد من غير مسلم المطروح فقد
صرح المص وغيره بانه كذلك نظرا الى اصالة عدم تذكيته وهو مشكل لان مرجع الاصل هنا الى الاستصحاب ولم يقم على التمسك به دليل يعتد به وقد تقدم البحث في
ذلك مستوفى في كتاب الطهارة قوله الثالث الى آخره هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بان الصلوة مشروطة بستر العورة بما يصلى فيه والشك في
الشرط يقتضي الشك في المشروط ويمكن المناقشة فيه بالمنع من ذلك لاحتمال ان يكون الشرط ستر العورة بما لا يعلم تعلق النهي به ولو كان الملبوس غير ساتر
كالخاتم ونحوه فاولى بالجواز قوله واما السهو الى آخره مقتضى العبارة كون القيام في حال النية ركنا وهو غير واضح خصوصا على ما ذهب اليه المص من كونها شرطا خارجا
عن حقيقة الصلوة نعم هو ركن في حال التكبير لان من اخل بالقيام حتى كبر بطلت صلوته عمدا وسهوا قوله او بالنية حتى كبر لا ريب في ذلك لان التكبير جزء من
الصلوة اجماعا فيتعين فيه النية وغيرها من الشرائط لان شرط الكل شرط الجزء ويلزم من فوات الشرط فوات المشروط قوله او بالتكبير حتى قرأ هذا الحكم مجمع
عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل ينسى تكبيرة الاحرام قال يعيد وفي الصحيح عن ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وبازاء هذه الروايات اخبار اخر دالة
على ان الناسي لا يعيد كصحيحة عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته
وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه قال في كري وهذه الروايات تخالف اجماع الاصحاب
بل اجماع الامة الا الزهري والاوزاعي فانهما لم يبطلا الصلوة بتركها سهوا واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على الشك دون تيقن الترك ولا بأس به قوله
او بالركوع الى آخره تضمنت هذه العبارة مسئلتين احدهما ان من اخل بالركوع ناسيا حتى سجد بطلت صلوته وهو اختيار المفيد والمرتضى وابن ادريس وعامة المتاخرين
وقال الشيخ في ط انما تبطل في الاوليين او في ثالثة المغرب ان كان في الاخيرتين من الرباعية حذف الزايد واتى بالفائت فلو ترك الركوع في الثالثة حتى سجد سجدتيها
اسقطهما وركع واعاد السجدتين ولو لم يذكر حتى ركع في الرابعة اسقط الركوع وسجد الثالثة ثم اتى بالرابعة ونحوه قال في كتابي الاخبار وحكي في ط قولا بالتلفيق مطلقا
وعدم الاعتداد بالزيادة وان كان في الاوليين واسنده في كري الى الشيخ ايضا وقال ابن الجنيد لو صحت له الاولى وسهى في الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه كان ايقن و
هو ساجد انه لم يكن ركع فاراد البناء على الركعة الاولى التي صحت له رجوت ان يجزيه ذلك ولو اعاد اذا كان في الاوليين وكان الوقت واسعا كان احب الي ويقرب منه
قول علي بن بابويه في رسالته فانه قال وان نسيت الركوع بعد ما سجدت في الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم يثبت لك الاولى لم يثبت لك صلوتك وان كان الركوع
في الثانية او في الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة احتج القائلون بالبطلان مطلقا بان الناسي للركوع الى ان يسجد لم يأت بالمأمور
به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف الى ان يتحقق الامتثال وبما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال
يستقبل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة وعن اسحق بن عمار قال
سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه ويتوجه على الاول ان الامتثال يتحقق بالاتيان بالركوع ثم السجود فلا
يتعين الاستيناف نعم لو لم يذكر الا بعد السجدتين اتجه البطلان لزيادة الركن كما هو مدلول الروايتين الاوليين والرواية الثالثة ضعيفة السند فلا تنهض حجة
في اثبات حكم مخالف للاصل احتج الشيخ في ط على البطلان في الركعتين الاوليين وثالثة المغرب بما تلوناه من الاخبار وعلى اسقاط الزايد والاتيان بالفائت في

وكذا لو زاد في صلوته ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد عمدا او سهوا وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ولو ذكر السجدتين وعلم انه لا يعيد وقيل لا يبطل الا في زيادة ركعة

فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة ولو كانت ثنائية ولو ذكر بعد فعل ما يبطلها عمدا او سهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة متن

۲۱۳

الركعتين الاخيرتين من الرباعية بما رواه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليتم الصلوة بركعة وسجدتين ولا شيء عليه وفي الصحيح عن العيص بن القسم قال سئلت ابا عبد الله عم عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو واجاب المص في المعتبر عن الرواية الاولى بان ظاهرها الاطلاق وهو متروك وتخصيصها بالاخيرتين تحكم ويتوجه عليها ايضا ضعيفة السند باشتماله على الحكم بن مسكين وهو مجهول وعن الرواية الثانية انها غير دالة على مطلق وانما تدل على وجوب الاتيان بالمنسي خاصة وهو لا يذهب اليه بل يوجب الاتيان بما بعده من السجود لكن الصدوق رواه برواية محمد بن مسلم في كتابه بطريق صحيح ومنها اوضح مما ذكره الشيخ فلنذكره روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا من بعد ما فرغ وانصرف فليتم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ومقتضى الرواية وجوب الاتيان بالركوع واسقاط السجدتين مطلقا كما هو احد الاقوال في المسئلة ويمكن الجمع بينها وبين ما تضمن الاستيناف بذلك بالتخيير بين الامرين وافضلية الاستيناف وكيف كان فلا ريب ان الاستيناف اولى الثانية ان من اخل بالسجدتين حتى ركع فيما بعد بطلت صلوته وهو اختيار الشيخ في بعض واكثر الاصحاب وقال في الجمل ان ترك سجدتين من ركعة من الاولتين اعاد الصلوة وان كانتا من الاخيرتين بنى على الركوع في الاولى وتعيد السجدتين والاصح الاول لنا انه اخل بركن من الصلوة حتى دخل في اخر فلو اعاد الاول لزاد ركنا ولو لم يعد نقص ركنا وكلاهما مبطل للصلوة ويؤيده قوله لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ولم نقف للقائلين بالتلفيق هنا على حجة يعتد بها واستدل له في المعتبر بان السجدتين مساويتان للركوع في جميع الاحكام وقد ثبت جواز التلفيق فيه ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال فانه مجرد دعوى عارية من الدليل **قوله** وكذا لو زاد في صلوته ركعة ههنا مسئلتان احديهما ان من زاد في صلوته ركعة بطلت صلوته واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الصلوة بين الرباعية وغيرها ولا بين ان يكون قد جلس في اخر الصلوة او لم يجلس وبهذا التعميم قطع الشيخ في جملة من كتبه والسيد المرتضى وابن بابويه واحتج عليه في الخلاف بتوقف يقين البراءة عليه قال وانما يعتبر الجلوس بقدر التشهد ابو حنيفة بناء على ان الذكر في التشهد ليس بواجب واستدل عليه ايضا بما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم من زاد في صلوته فعليه الاعادة وهما باطلاقهما يتناولان زيادة الركعة وغيرها وقال في المبسوط من زاد ركعة في صلوته اعاد وفي اصحابنا من قال ان كانت الصلوة رباعية وجلس في الرابعة مقدار التشهد فلا اعادة عليه والاول هو الصحيح لان هذا قول من يقول ان الذكر في التشهد ليس بواجب وهذا الذي نقله الشيخ عن بعض الاصحاب هو مذهب ابن الجنيد واختاره المص في المعتبر والعلامة في المختلف واستدل عليه في المعتبر بان نية التشهد غير مبطل فاذا جلس قدر التشهد فقد فصل بين الفرض والزيادة وبما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال سئلته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته وعن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا فقال كيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة ويتوجه على الاول ان تحقق الفصل بالجلوس لا يقتضي عدم وقوع الزيادة في الصلوة وعلى الروايتين الظاهر ان المراد فيهما من الجلوس بقدر التشهد التشهد لشيوع مثل هذا الاطلاق وقد يتحقق الجلوس بقدر التشهد من دون الاتيان به وبذلك صرح الشيخ في الاستبصار فقال ان هذين الخبرين لا ينافيان الخبرين الاولين يعني خبر ابي بصير وابني اعين لان من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسبما قدمناه واستحسن هذا الحمل الشهيد في الذكرى قال ويكون في هذه الاخبار دلالة على ندب التسليم والى هذا القول ذهب ابن ادريس في سرائره فقال من صلى الظهر مثلا اربع ركعات وجلس في دبر الرابعة فتشهد الشهادتين وصلى على النبي واله ثم قام ساهيا عن التسليم فصلى ركعة خامسة فعلى مذهب من اوجب التسليم فالصلوة باطلة وعلى مذهب من لم يوجبه فالاولى ان يقال ان الصلوة صحيحة لانه ما زاد في صلوته ركعة لانه بتشهده خرج من صلوته والى هذا القول ذهب شيخنا ابو جعفر في استبصاره وهو ما قاله انتهى كلامه وهو في محله ومن ذلك يظهر عدم الفرق في الصلوة بين الرباعية وغيرها ولو ذكر الزيادة قبل الركوع صحت مطلقا بغير اشكال لان زيادة القيام سهوا غير مبطلة الثانية ان من زاد في صلوته ركوعا او سجدتين بطلت صلوته وهو مذهب الاصحاب لا يعلم فيه مخالفا واستدل عليه في المعتبر بان فيه تغيير الهيئة الصلوة وخروجا عن الترتيب الموظف فتبطل معه الصلوة وقول ابي جعفر في حسنة زرارة وبكير المتقدمة اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا وقول الصادق عم في صحيحة منصور بن حازم في رجل صلى فذكر انه زاد سجدة لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة والظاهر ان المراد بالركعة الركوع كما يظهر من مقابلتها بالسجدة **قوله** وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ولو ذكر السجدتين لان الاشبه البطلان لانه زاد ركوعا اذ ليس رفع الراس جزء من الركوع وانما هو انفصال عنه والقول بالصحة والارسال نفسه للسجود للشيخ وتبعه ابن ادريس واختاره شيخنا المتقدم محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي قال في الذكرى وهو قوي لان ذلك وان كان بصورة الركوع الا انه في الحقيقة ليس بركوع لتبين خلافه والهوي الى السجود مشتمل عليه وهو واجب فيتادى الهوي الى السجود به فلا تتحقق الزيادة بخلاف ما لو ذكر بعد رفع راسه من الركوع فان الزيادة حينئذ متحققة لانفصاله عن هوي السجود ولا يخفى ضعف هذا التوجيه نعم يمكن توجيهه بان هذه الزيادة لم تقتض تغييرا لهيئة الصلوة ولا خروجا عن الترتيب الموظف فلا تكون مبطلة وان تحقق مسمى الركوع لانتفاء ما يدل على بطلان الصلوة بزيادته على هذا الوجه من نص او اجماع فلا يشكل ذلك بوجوب اعادة الهوي للسجود حيث لم يقع بقصده وانما وقع بقصد الركوع لان الاظهر ان ذلك لا يقتضي وجوب اعادته كما يدل عليه فحوى صحيحة حريز المتضمنة لان من سجد في الفريضة فاتمها على انها نافلة لا يضره وقد ظهر بذلك قوة هذا القول وان كان الاتمام ثم الاعادة طريق الاحتياط **قوله** وان نقص فان نقص المصلي من صلوته ركعة فما زاد فاما ان يذكر بعد التسليم قبل فعل المنافي او بعده وعلى الثاني فاما ان يكون المنافي مما يبطل الصلوة عمدا لا سهوا كالكلام او يبطلها عمدا وسهوا كالحدث والفعل الكثير فهنا مسائل ثلث الاولى ان يذكر النقص بعد التسليم وقبل الاتيان بغيره من المنافيات فيتم ويجب عليه اتمام

ولو ترك التسليم ثم ذكر ولو بعد تعقيب ونسي ركعة من ركعتين او ركعتين جاز الاحتياط ولو كان من ركعتين ولم يذكر حتى فعل ما يبطل عمدا وسهوا اعاد والا تداركه ولا اعادة وعليه سجدتا
السهو على قول ... قبل ان يسلم بعد الصلوة من غير ... ومن ... من غير سجود ... مع سجدتي السهو فالاول من نسي القراءة او الجهر والاخفات في موضعهما او قراءة الحمد او قراءة
السورة حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او وضع راسه او الطمانينة فيه حتى سجد متن

الصلوة ولو كانت ثنائية دون الاعادة تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض وما رواه الشيخ في الحسن عن الحرث بن المغيرة البصري قال قلت لابي عبد الله
ع انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله ص في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم والظاهر تحقق الخلاف في هذه
الصورة مطلقا الثانية ان يذكر بعد فعل ما يبطل الصلوة عمدا لا سهوا كالكلام وقد اختلف الاصحاب في حكمه فقال الشيخ في النهاية يجب عليه الاعادة وتبعه ابن ابي عقيل و
ابو الصلاح الحلبي وقوى في المبسوط عدم الاعادة في غير الرباعية والاصح انه لا يعيد مطلقا لنا التمسك بمقتضى الاصل وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل
صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وفي الصحيح عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص ثم سلم في ركعتين فساله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذلك يا ذا اليدين و
كان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلوتك
فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله ص وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام الثالث ان يذكر بعد فعل ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا كالحدث والفعل
الكثير الذي تنمحي به صورة الصلوة وقد ذهب الاكثر الى انه موجب للاعادة وقال ابن بابويه في كتابه المقنع ان صليت ركعتين من الفريضة ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاضف
الى صلوتك ما نقص ولو بلغت الصين ولا تعد الصلوة فان اعادة الصلوة في هذه المسئلة مذهب يونس بن عبد الرحمن احتج القائلون بوجوب الاعادة بما رواه الشيخ في الصحيح
عن جميل قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله ص لم يبرح من مكانه ولو برح
لاستقبل وعن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيد
ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا وعن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في
حاجته قال يستقبل الصلوة قلت فما بال رسول الله ص لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله ص لم ينفتل من موضعه وقد ورد بعدم الاعادة روايات كثيرة كصحيحة محمد وهو
ابن مسلم عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة
واحدة وصحيحة عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه قد صلى ركعة قال يتم ما بقي وصحيحة زرارة عن
ابي جعفر ع قال سئلته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين وموثقة عمار عن ابي عبد الله ع
في الرجل يذكر بعدما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين من الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين وبمضمون هذه الروايات
افتى ابن بابويه ره في كتاب المقنع فان عادته ره في ذلك الكتاب نقل متون الاخبار وافتاؤه بمضمونها واجاب الشيخ ره في كتابي الاخبار عن هذه الرواية بالحمل على النافلة
او على انه لم يتيقن الترك وهو بعيد جدا ويمكن الجمع بينها بحمل هذه على الجواز وما تضمن الاستيناف على الاستحباب والله اعلم بقي هنا شيء وهو ان المحقق الشيخ علي ذكر
في حواشيه ان المراد بقوله وان نقص ما يتنا وله نقص الركعة فما زاد دون نقص الركوع وهو غير جيد لان نقص الركوع قد ذكر حكمه منفردا او من اخل به حتى سجد بطلت صلوته
ومن ذكره قبل السجود اتى به فلا وجه لحمل العبارة عليه فان ما ذكره المص من الاحكام في هذه المسئلة لا يجري فيه كما هو واضح وقد اتى المص بنحو هذه العبارة في النافع وصرح
بان المنقوص الركعة فما زاد فقال ولو نقص من عدد الصلوة ثم ذكر اتم ونحوه قال في المعتبر **قوله** وكذا لو اي وكذا لا تبطل الصلوة بترك التسليم الا ان يذكره بعد ما
فعل ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا لان المنافي حينئذ واقع في اثناء الصلوة بناء على القول بوجوب التسليم كما هو مذهبه ره واستشكله الشارح بان التسليم
ليس بركن فلا يبطل الصلوة بتركه سهوا وان فعل المنافي اللهم الا ان يقال بانحصار الخروج من الصلوة فيه وهو في حيز المنع ويمكن دفعه بان المقتضي للبطلان على هذا
التقدير ليس هو الاخلال بالتسليم وانما هو وقوع المنافي في اثناء الصلوة فان ذلك يتحقق بفعله قبل الفراغ من الافعال الواجبة وان لم يتعقبه ركن كما في حال
التشهد ومع ذلك فالاجود عدم بطلان الصلوة بفعل المنافي قبله وان قلنا بوجوبه لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سئلته عن الرجل يصلي
ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قبله قال تمت صلوته وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة قبل ان يتشهد قال ينصرف في
يتوضا وان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وبمضمون هذه
الرواية افتى ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه وفي الحسن عن الحلبي قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد
تشهدت فلا تعد **قوله** ولو ترك ... وهو بطلان الصلوة لامكان كونهما من ركعة ولا يحصل يقين البراءة بدون الاعادة ويحتمل الصحة لعدم تحقق المبطل ولا زيادة
السجدتين من ركعة واحدة خلاف الظاهر **قوله** ولو كان ... القول بالاعادة للشيخ وجماعة تفريعا على ان كل سهو يلحق الاولتين يبطل الصلوة وسيأتي ما فيه مع ان
الاصل عدم التقدم **قوله** وان اخل ... الاخلال فيه ويجوز الاتمام في جميع هذه الصور من غير تدارك ويدل عليه مضافا الى الاجماع ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود وجعل القراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وفي
الحسن عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرا في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال تمت صلوتك اذا
كان نسيانا ومقتضى الروايات جواز الرجوع الى الجميع ذلك قبل الركوع وهو في القراءة واضح لاطلاق الامر وبقاء المحل وخصوص موثقة سماعة قال
سئلته عن الرجل يقوم فنسي فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقراها ما دام لم يركع اما الجهر والاخفات فالاصح
عدم وجوب تداركهما لقوله ع في صحيحة زرارة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه **قوله** او الذكر فيه
لا خلاف في ذلك كله ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وما رواه

والذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع راسه من السجود او الطمانينة فيه حتى سجد ثانيا … والثانية من نسي قراءة
مجموع … الصلوة … او قراءة السورة وكذا لو نسي الركوع فذكر قبل ان يسجد وكذا من ترك السجدتين او احديهما او التشهد فذكره قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام
بما يلزمه من قراءة او تسبيح ثم ركع ولو ترك الصلوة على النبي وآله حتى … قضاها بعد التسليم متن

الشيخ عن عبد الله القداحي عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وعن علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن ع عن رجل نسي تسبيحه
ركوعه وسجوده قال لا باس بذلك قوله او الذكر اه يستثنى من ذلك الجبهة اذ لا يتحقق السجود بدون وضعها فيكون الاخلال بها في السجدتين مبطلا لفوات الركن وقد نبه
على ذلك في البيان قوله او رفع راسه اه الظاهر ان المراد بنسيان الرفع نسيانه … كما ذكره … وذلك بان يرتفع على وجه يتحقق الفصل بين السجدتين وينسى الجلوس
والا لم يتحقق تعدد السجود ويكون هذه المسئلة من القسم الثالث فهو ما يتدارك مع سجود السهو واحتمل الشارح تحقق الثنية بمجرد النية … لو سجد بنية الاولى ثم توهم
الوضع والعود او ذهل عن ذلك بحيث توهم انه سجد ثانيا … الثانية ولم يذكر يكون قد سجد سجدتين وانما نسي الرفع بينهما وهو بعيد جدا فان من هذا شانه لا يصدق
عليه انه اتى بالسجدتين قطعا قوله والثاني اه انما ذكر الحمد والسورة للتنبيه على انه لا يتعين قراءة السورة … او لا بل يتخير بعد الحمد اي سورة شاء قوله وكذا
اه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاطلاق الامر بالركوع روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال ان نسيت شيئا
من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا او على ما ذكره الشيخ … يرجع اليه … كما تقدم واعلم ان مقتضى العبارة وجوب القيام او لا ثم الركوع
وكانه لاستدراك الهوي اليه فانه من جملة الواجبات ولو هوى بقصد الركوع فلا يكون مجزيا عنه وهو مع تسليمه انما يتم مع نسيان الركوع في حال القيام اما مع تجاوزه بعد
الوصول الى حد الراكع فلا بل يقوم منحنيا الى حد الراكع ولو تحقق نسيان الركوع قبل النية اشكل العود اليه لاستلزامه زيادة الركن فان حقيقة الركوع هو الانحناء المخصوص واما
الذكر والطمانينة والرفع منه فانها واجبات فيه خارجة عن حقيقته ولا يخفى ان ذكر نسيان الركوع والسجدتين هيهنا وقع في غير محله لان الكلام في نسيان الواجب الذي ليس بركن قوله
وكذا اه هنا مسئلتان احديهما ان من نسي السجدتين او احديهما ثم ذكر قبل ان يركع وجب عليه تلافيهما او احديهما ثم القيام والاتيان بما يلزمه من القراءة او التسبيح او الركوع وهذا
في السجدة الواحدة موضع وفاق بين العلماء ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه
لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير والظ
انه ليث المرادي قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها
وحدها وليس عليه سهو وانما الخلاف في نسيان السجدتين وذهب الاكثر الى انه كذلك لان القيام ان كان انتفى الاعتداد … لم يعد الى السجدة الواحدة والا عاد الى السجدتين
ويؤيده اطلاق صحيحة ابن سنان المتقدمة ورواية محمد بن مسلم الصحيحة المتضمنة لتدارك الركوع بعد السجدتين فانه اذا جاز تداركه مع تخلل السجدتين … هما ركنان في
الصلوة جاز تدارك السجود مع تخلل القيام خاصة بطريق اولى وقال المفيد ره ان ترك سجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال وان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة
الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام والى هذا القول ذهب ابن ادريس ولم اقف على نص يقتضي التفرقة بين المسئلتين والخروج عن مقتضى الاصل
واعلم انه متى كان المنسي مجموع السجدتين عاد اليهما من غير جلوس واجب قبلهما وان كان المنسي احديهما فان كان قد جلس عقيب السجدة الاولى واطمان بنية انه الجلوس
الواجب لم يجب اعادته قطعا وان لم يكن جلس كذلك فالاظهر وجوب الجلوس لانه من افعال الصلوة ولم يات به مع بقاء محله فيجب تداركه ومتى رجع لتدارك السجود اتى به
ثم ياتي بما يلزم من تشهد او قراءة او تسبيح ولو كان قد تشهد قبل القيام اعاده رعاية للترتيب الثانية ان من نسي التشهد فذكر قبل الركوع رجع فتلافاه ثم اتى
بما يلزمه بعد ذلك وهو موضع وفاق ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا
يجلس فيهما قال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته حتى اذا فرغ فليسلم ثم يسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وفي الصحيح عن سليمان
بن خالد قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ
فليسلم وليسجد سجدتي السهو وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او من غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل
ان تركع فاجلس وتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم واعلم انه ليس في كلام
المصنف ره دلالة على نسيان السجود في الركعة الاخيرة والتشهد الاخير والاجود تداركهما اذا ذكر قبل التسليم وان قلنا باستحبابه لاطلاق الامر بفعلهما وبقاء محلهما ولو لم يذكر
الا بعد التسليم بطلت الصلوة ان كان المنسي السجدتين لفوات الركن وقضى السجدة الواحدة والتشهد لاطلاق قوله ع في صحيحة ابن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا
… فاقض الذي فاتك … وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا
نظيفا فتشهد فيه ولا فرق في ذلك بين ان يتخلل الحدث بينه وبين الصلوة ام لا وقال ابن ادريس لو تخلل … التشهد الاخير حتى سلم واحدث اعاد الصلوة لان الحدث في الصلوة
لوقوع التسليم في غير موضعه … التسليم مع السهو … فيقع موقعه … التشهد … رواه حكم بن حكيم عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ركعة او
سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت يعيد الصلوة فقال لا … ان المراد بالركعة … الركوع خاصة وبالشيء
منها القنوت والتشهد ونحو ذلك مما … على … هذه الرواية … وابن طاوس …
يلوح منه انه قضاء … قوله ولو ترك اه هذا ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدل عليه … بانه مامور بالصلوة على النبي وعلى آله ع والروايات به …
… التكليف الى ان يخرج منه بفعله … وبان التشهد يقضى بالنص وكذا ابعاضه تسوية بين الكل والجزء … على الاول ان الصلوة على النبي وآله انما يجب في
التشهد وقد فات … على الدليل وهو منتف … الاجماع كما تقدم تحقيقه وعلى الثاني منع الملازمة … انه لا
يقول بالتسوية بين الكل والجزء مطلقا وقال ابن ادريس لا يجب قضاء الصلوة على النبي وآله لان حملها على التشهد قياس لا نقول به وانكره … قال … لا …
حكيناه وليس في هذه الادلة قياس وانما هو … التمييز … بان ايجاب القضاء مستند الى القياس … كلامه … فيه … انما

الثاني من ترك السجدة او التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاهما او الواحدة منهما وسجد سجدتي السهو واما الشك ففيه مسائل الاولى من شك في عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب الثانية اذا شك في شيء من افعال الصلوة فان كان في موضعه اتى به وان انتقل مضى في صلوته سوآء كان ذلك الشك في ركن او غيره وسواء كان في الاوليين او الاخيرتين على الاظهر

ذكر المصنف هذه المسألة في هذا القسم لما تقدم من وجوب سجدتي السهو فيها فيكون هذا الجزء مما يشتمل على سجود ويستفاد من ذلك ان مراده بالتدارك ما يشتمل فعله في اثناء الصلوة وخارجها **قوله** والثاني الى آخره تضمنت هذه العبارة مسئلتين احديهما ان من ترك سجدة من صلوته ولم يذكر حتى ركع قضاها وسجد سجدتي السهو اما وجوب القضاء فيدل عليه روايات كثيرة منها رواية اسمعيل بن جابر وابي بصير المتقدمتان وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته واطلاق مثل هذه الروايات يقتضي عدم الفرق بين ان يكون السجدة من الركعتين الاوليين او الاخيرتين ونقل الشيخ في يب ان كان الاخلال من الركعتين الاوليين اعاد واستدل له بما رواه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن ع عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى فقال كان ابو الحسن ع يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة او الرابعة فتركت سجدة بعد ان يكون قد حفظت الركوع اعدت السجود وهذه الرواية صحيحة السند الا ان الظاهر من قوله فلم تدر واحدة او اثنتين كون المراد من الترك توهم الترك وان الاستقبال مع الشك في ذلك واجاب عنها في المختلف بان المراد بالاستقبال الاتيان بالسجود المشكوك فيه لا استقبال الصلوة قال ويكون قوله ع واذا كان في الثالثة او الرابعة فتركت سجدة راجعا الى من تيقن ترك السجدة في الاوليين فان عليه اعادة السجود لفوات محله ولا شيء عليه لو شك بخلاف ما لو كان الشك في الاولى لانه لم ينتقل عن محل السجود فياتي بالمشكوك فيه وفي هذا الجواب بعد وتكلف والمسألة محل اشكال وطريق الاحتياط واضح واما ان ذلك موجب لسجدتي السهو فذكر انه مجمع عليه بين الاصحاب ولم اقف فيه على نص بالخصوص واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان وهذه الرواية مع ضعف سندها معارضة برواية ابي بصير المتضمنة لسقوط سجدتي السهو في ذلك صريحا والترجيح معها لذلك باعتبار السند والمطابقة لمقتضى الاصل الثانية ان من نسي التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاه وسجد سجدتي السهو اما وجوب السجود فلا خلاف فيه وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه واما انه يجب قضاؤه فهو قول الاكثر واستدلوا عليه بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه ورواية علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع فاذا قمت في الركعتين الاوليين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد وتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك وقال المفيد وابنا بابويه يجزي التشهد الذي في سجدتي السهو عن قضاء التشهد المنسي ويدل عليه مضافا الى الاصل ظاهر الاخبار الكثيرة المتضمنة لان الناسي التشهد حتى يركع يجب عليه سجدتا السهو من غير ذكر لقضاء التشهد وهذا القول لا يخ من قوة وان كان ما عليه الاكثر اولى واحوط واعلم انه ليس في كلام المصنف تعرض لبيان محل الاتيان بالسجود والتشهد المنسيين والظاهر انه لا خلاف بين القائلين بوجوب قضاء التشهد في ان محله بعد التسليم وانما الخلاف في محل السجدة فذهب الاكثر الى ان محلها بعد التسليم كالتشهد ويدل عليه الروايات المتقدمة ولا ينافي ذلك قوله ع في صحيحة ابن ابي يعفور اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم لما بيناه فيما سبق من ان الظاهر استحباب التسليم فيكون الاتيان بالسجود بعد التشهد قضاء بعد الفراغ من الصلوة وحمله في المنتهى على الذكر قبل الركوع وهو بعيد جدا وقال المفيد رحمه الله اذا ذكر بعد الركوع فليسجد ثلث سجدات واحدة منها قضاء وقال علي بن بابويه ان السجدة المنسية من الركعة الاولى اذا ذكرت بعد ركوع الثانية تقضى في الركعة الثالثة وسجدة الثانية اذا ذكر بعد ركوع الثالثة تقضى في الركعة الرابعة وسجدة الثالثة تقضى بعد التسليم ولم نقف لهما على مستند قال في الذكرى وكانهما عولا على خبر لم يصل الينا **قوله** الاولى الى آخره هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع الا ابن بابويه فانه جوز له البناء على الاقل والاعادة و المعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي وحفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وفي الصحيح عن العلا عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اساله وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئلته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع والظاهر ان المراد بالشفع الاربع الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة وعن عمار ايضا قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة قال يسلم ثم يضيف اليها ركعة لانا نجيب عنهما بالطعن في السند بضعف الراوي قال الشيخ في الاستبصار ان هذين الخبرين شاذان مخالفان للاخبار كلها وان الطائفة قد اجمعت على ترك العمل بهما ثم احتمل حملهما على نافلتي الفجر والمغرب وهو بعيد واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في بطلان الصلوة بالشك في عدد الثنائية والثلاثية بين ان يتعلق بالزيادة او النقيصة ولا يخفى ان الشك في الكسوف انما يبطل الصلوة اذا تعلق بعدد الركعات اما لو تعلق بالركوعات فمقتضى البناء على الاقل الا ان يستلزم الشك في الركعتين كما لو شك انه في الركوع الخامس او السادس على معنى انه ان كان في الخامس فهو في الركعة الاولى وان كان في السادس فهو في الثانية فتبطل الصلوة ح لانه شك في عدد الثنائية **قوله** الثانية الى آخره ما اختاره المصنف من وجوب الاتيان بالفعل المشكوك فيه ما كان في محله بان لم يتجاوز محله من غير فرق بين الركن وغيره ولا بين الاوليين و الاخيرتين قول معظم الاصحاب وقال المفيد في المقنعة كل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاوليين من فرائضه فعليه اعادة الصلوة وحكى في المنتهى عن الشيخ قولا بوجوب الاعادة بكل شك يتعلق بكيفية الاوليين كاعدادهما والمعتمد الاول لنا على وجوب الاتيان بالفعل المشكوك فيه في محله الظاهر الامر بفعله فيجب لان الاصل عدم الاتيان به وما رواه الشيخ في الصحيح عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي

فرع اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا استانف لو شك في اعداد الرباعية فان كان في الاولتين اعاد ومن

عبد الله ع رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوى جالسا فلم يدر اسجد ام لا يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوى قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد ولكنا على وجوب الاستمرار اذا عرض الشك في الفعل بعد تجاوز محله روايات كثيرة كصحيحة حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله ع اشك و انا ساجد فلا ادرى ركعت ام لا قال امض وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئلته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضى في صلوته وصحيحة عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال قلت لابى عبد الله ع رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع وصحيحة اسمعيل بن جابر عن ابى عبد الله ع انه قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شئ شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وصحيحة زرارة قال قلت لابى عبد الله ع رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضى قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضى قلت رجل شك في التكبيرة وقد قرأ قال يمضى قلت رجل شك في القراءة وقد ركع قال يمضى قلت رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضى على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شئ ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشئ والملاحظ في هذه الروايات بل عمومها المستفاد من ترك الاستفصال في جواب السؤال وصريح صحيحة زرارة يقتضى عدم الفرق بين الاولتين والاخيرتين ولا بين الشك في الركن وغيره لكن تقدم في كلام بعضهم استقراب البطلان ان تعلق الشك بترك ركن من الاولتين قال لان ترك الركن سهوا مبطل كعمده فالشك فيه في الحقيقة شك في الركعة اذ لا فرق بين الشك في فعلها على وجه الصحة والبطلان وحاصل ما ذكره ان الشك في الركن على هذا الوجه شك في اعداد الاولتين وهو ممنوع احتج القائلون بالاعادة اذا تعلق الشك بكيفية الاولتين بما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال قال لى اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وعن الوشا قال قال لى ابو الحسن الرضا ع الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين والجواب عن الروايتين بالمنع من الدلالة اذ يحتمل ان يكون المراد حفظهما عن الشك في العدد والحكم بالاعادة بذلك ثم مقتضى صحيحة البزنطى لزوم الاعادة بالشك في السجدة من الاولتين الا ان في متنها اجمالا كما بيناه اذا تقرر ذلك فنقول اذا شك في النية وقد كبر او في التكبير وقد قرأ او في القراءة وقد قنت او في القنوت وقد ركع او في الركوع وقد سجد او في السجود وقد قام او تشهد او في التشهد وقد انتصب في صلوته اذ يصدق في جميع هذه الصور التجاوز عن المحل والدخول في غيره وقد وقع الخلاف في هذه المسئلة في مواضع الاول ان يشك في قراءة فاتحة الكتاب وهو في السورة والاظهر وجوب الاعادة لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة وقال ابن ادريس لا يلتفت ونقله عن المفيد في رسالته الى ولده ويظهر من المص في المعتبر اختيار ذلك فانه قال بعد ان نقل عن الشيخ القول بوجوب الاعادة ولعله بناء على ان محل القرائتين واحد وبظاهر الاخبار يسقط هذا الاعتبار وهو غير جيد فان الاخبار لا تدل على ما ذكره بل ربما لاح من قوله قلت رجل شك في القراءة وقد ركع انه لم يركع لم يمض الثاني ان يشك في الركوع وقد هوى الى السجود والاظهر عدم وجوب تداركه لصحيحة عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال قلت لابى عبد الله ع رجل اهوى الى السجود فلا يدرى اركع ام لم يركع قال قد ركع و قوى الشارح وجوب العود ما لم يصر الى حد السجود وهو ضعيف الثالث ان يشك في السجود وهو يتشهد او في التشهد وقد قام والاصح انه لا يلتفت لاطلاق قوله ع اذا خرجت من شئ ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشئ وقال الشيخ في المبسوط يرجع الى السجود والتشهد ما لم يركع وهو بعيد جدا الرابع ان يشك في السجود وقد اخذ في القيام ولما يستكمله والاقرب وجوب الاتيان به كما اختاره الشهيدان لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال قلت لابى عبد الله ع رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوى جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوى قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد فرع لو تلافى ما شك فيه في محله ثم ذكر فعله اعاد ان كان ركنا والا فلا اعادة وقال المص رحمه الله في المنتهى لو شك في سجدة فاتى بها ثم ذكر فعلها اعاد الصلوة ويدل عليه مضافا الى الاصل قوله ع في صحيحة منصور بن حازم لا تعاد الصلوة من سجدة وتعيدها من ركعة ولو تلافى ما شك فيه بعد الانتقال فالظاهر البطلان ان تعمده سواء كان ركنا ام غيره للاخلال بنظم الصلوة ولان المأتى به ليس من افعال الصلوة فيبطلها واحتمل الشهيد في الذكرى العدم بناء على ان ترك الرجوع رخصة وانه غير قاطع بالزيادة **قوله** تفريعا ه قال الشارح قدس سره انما يستانف اذا لم يدر ما قام اليه وكان في اثناء الصلوة فلو علم ما قام اليه بنى عليه ولو كان بعد الفراغ من الرباعية بنى على كونها الظهر عملا بالظاهر في الموضعين وهو حسن **قوله** الثاني الشاه هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال ره في الذكرى انه قول علمائنا اجمع الا ابا جعفر بن بابويه فانه قال لو شك بين الركعة والركعتين فله البناء على الاقل احتج الاولون بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له رجل لا يدرى واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد وفي الصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال قال لى اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وفي الصحيح عن سماعة قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل لا يدرى ركعة صلى ام اثنتين قال يعيد وفي معنى هذه الروايات روايات كثيرة وفي مقابلها اخبار اخر دالة بظاهرها على البناء على الاقل كرواية الحسين بن ابى العلا قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدرى اركعتين صلى ام واحدة قال يتم ورواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى ابرهيم ع قال في الرجل لا يدرى ركعة صلى ام اثنتين قال يبنى على الركعة ورواية عبد الله بن ابى يعفور قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدرى ركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة واجاب عنها الشيخ في الاستبصار اولا بانها اخبار قليلة وما تضمن الاعادة كثير جدا ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل وثانيا بالحمل على النافلة اذ لا تصريح فيها بكون الشك في الفريضة وهذا الحمل وان كان بعيدا الا انه لا باس بالمصير اليه لضعف هذه الروايات من حيث السند ولو صح سندها لامكن القول بالتخيير بين البناء على الاقل والاستيناف كما اختاره ابن بابويه **قوله** وكذا لو لم يدر كم صلى اى يجب الاعادة من راس ومقتضى كلام ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه جواز البناء على الاقل في هذه المسئلة ايضا ويدل على الاعادة مضافا الى ما سبق ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن ابى يعفور عن ابى عبد الله ع قال ان شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة او في اربع فاعد الصلوة ولا تمض على الشك وما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان عن ابى الحسن ع قال ان كنت لا تدرى كم صليت ولم يقع وهمك على شئ فاعد الصلوة ويدل على البناء على الاقل روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن على بن

يقطين

من غير ان يجب عليه الاحتياط مثلا في الاربع الاولى من شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث واتم وتشهد ثم استأنف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ان شاء من شك بين الثلث والاربع ويتشهد ويسلم واحتاط كما في الثالثة ومن شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع واحتاط بركعتين من قيام الرابعة من شك بين الاثنين والثلث والاربع ويتشهد ويسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس متن

يقطين قال سئلت ابا الحسن عن الرجل لا يدري صلى واحدة ام اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا وتأولها الشيخ في الاستبصار بان المراد بالجزم استيناف الصلوة وحمل الامر بالسجود على الاستحباب وهو بعيد جدا اذ لا وجه للجمع بين اعادة الصلوة وسجدتي السهو وجوبا ولا استحبابا والجواب عنها في المعتبر بالحمل على من كثر سهوه وهو ابعد من الاول مع ان البناء على الجزم لا يطابق حكم كثير السهو وكيف كان فلا ريب ان الاستيناف اولى واحوط قوله وان يتقن اي المسائل التي تعم بها البلوى في الاصول الشك ازيد من ذلك وذكر الشارح قدس سره ان الوجه في تخصيص هذه المسائل الاربع بالذكر وجوب اعتنا بخلاف غيرها من مسائل الشك في السهو فان معرفتها انما تجب كفاية وهو مشكل لانتفاء ما يدل على التفرقة بينها وبين غيرها من الاحكام وربما قيل بان معرفة هذه المسائل شرط في صحة الصلوة وهو بعيد جدا قوله الاولى هذا هو المشهور بين الاصحاب واعترف المص في الذكرى بانه لم يقف على رواية صريحة فيه مع ان ابن ابي عقيل ادعى فيه تواتر الاخبار واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه في الحسن عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم وعن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله ع كلما دخل عليك الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ويتوجه عليه ان الرواية الثانية ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية فلا تنهض حجة والرواية الاولى غير دالة على المط وانما تدل على البناء على الاقل اذا وقع الشك بعد الدخول في الثالثة وهي الركعة المرددة بين الثالثة والرابعة حيث قال مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ولا يجوز حمل الثالثة على الركعة المرددة بين الثانية والثالثة لان ذلك شك في الاولتين وهو مبطل و يظهر من هذه الرواية بطلان الصلوة بالشك بين الاثنين و الثلاث بمجرد عروض الشك قبل الدخول في الثالثة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع وبمضمون هذه الرواية افتى ابن بابويه في كتاب المقنع واجاب عنها الشيخ في التهذيب بالحمل على صلوة المغرب ويدفعه الحصر المستفاد من قوله انما ذلك في الثلث و الاربع ونقل عن السيد المرتضى رض في المسائل الناصرية انه جوز البناء على الاقل في جميع هذه الصور وهو الظاهر من كلام ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ويدل عليه ما رواه في الموثق عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو الحسن الاول ع اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابراهيم ع في السهو في الصلوة قال يبني على اليقين و يأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوة كلها وقال علي بن بابويه في رسالته اذا شككت بين الاثنين والثلث وذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد للسهو وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما وصفناه قال في الذكرى ولم نقف على مأخذه والمسئلة قوية الاشكال ولا ريب ان الاتمام والاحتياط مع الاعادة اذا عرض الشك قبل الدخول في الثالثة طريق الاحتياط واعلم ان ظاهر الاصحاب ان كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنين يشترط فيه اكمال السجدتين محافظة على ما سبق من اعتبار سلامة الاولتين ونقل عن بعض الاصحاب الاكتفاء بالركوع لصدق مسمى الركعة وهو غير واضح قال في الذكرى نعم لو كان ساجدا في الثانية ولما يرفع راسه وتعلق الشك لم يستبعد صحته لحصول مسمى الركعة وهو غير بعيد قوله الثانية الخ لا خلاف في جواز البناء على الاربع في هذه الصورة والاحتياط والمشهور ان ذلك على سبيل الوجوب وقال ابن بابويه وابن الجنيد بتخير الشاك بين الثلث و الاربع بين البناء على الاقل او الاحتياط والاكثر مع الاحتياط والمعتمد الاول لنا ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن سيابه وابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلاث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم وصل ركعتين وانت جالس تقرا فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو وان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو وعن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس وبهذه الرواية احتج القائلون بالتخيير في الاحتياط بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس وهي ضعيفة بالارسال فيشكل الجمع بها عن حديث مضى سلمنا فالاصح تعين الركعتين من جلوس كما هو ظاهر اختيار ابن ابي عقيل والجعفي لصحة مستنده احتج القائلون بالتخيير بانه جمع بين ما تضمن البناء على الاكثر وبين ما تضمن البناء على الاقل كصحيحة زرارة عن احدهما ع قال واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه وهذا القول لا يخ من رجحان الا ان الاول اجود قوله الثالثة هذا قول معظم الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرا فيهما بام القران ثم تشهد وسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة وهما نص في المط ويحتمل قويا التخيير في هذه المسئلة بين ذلك وبين البناء على الاقل والاحتياط جمعا بين هذه الروايات وبين ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات ونقل عن الصدوق في المقنع انه حكم بالاعادة في هذه الصورة وربما كان مستنده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد وهو ابن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين او اربعا قال يعيد الصلوة واجاب عنها الشيخ في كتابيه بالحمل على صلوة المغرب او الغداة وهو محتمل ويمكن حملها على الاستحباب قوله



تتمه حاشیه صفحه ۲۱۹ قوله على التفرقة اه [illegible]

[illegible] قوله وفي موثق [illegible]

[illegible] كما قبلهما في المحصوم [illegible]

[illegible] قوله وفي انما ذلك اه [illegible]

[illegible] قوله في كتابه المقنع اه لا يخفى ان هذا المضمون في المقنعة انه على وجه [illegible]

[illegible] قوله ما رواه في [illegible]

[illegible]

تتمه حاشیه صفحه ۲۲۱ قوله بطريق اولى اه لا يخفى ان الامتثال العرفي لو تحقق بالظن [illegible]

[illegible]

قطعا فاذا اكثر الظن بانه قد فعل فهو اولى بالبناء على الصحة واولى قطعا ومعلوم ان غالب المكلفين كثير الظن اذ قلما يتحقق القطع بجميع اجزاء الصلوة بل الزام تحصيل القطع بالجميع ربما يوجب الحرج والعسر المنفيين بالنسبة الى الغالب والنفي هو تشريع رجوع كل واحد من المأموم والامام الى الاخر [illegible] وقد اشرنا الى حكمه باكتفاء الظن في الركوع وربما يظهر من بعض الاخبار ذلك بالنسبة الى التكبيرة ايضا والرواية النبوية مطلقة تشمل الركعات والابعاض [illegible] فيجبر بعض الفقهاء [illegible] قوله اولى واحوط اه لا يخفى ان المكلفين في جميع افعال الصلوة واجزائها ليسوا متفطنين مستحضرين بل في الغالب يكون غافلين غير مستحضرين بل لا يمكنهم عادة التحفظ والاستحضار حين الفعل بالنسبة الى كل واحد واحد من الاجزاء ولو تفطنوا الى ما يحصل لهم شك بدا او من اول الامر ولا يكون لهم العلم الحضوري فهم بعد التروي [illegible] من التامل يظهر لهم حقيقة الحال ويحصل لهم الظن بالحال او يبقى شكهم على حاله [illegible] المتبادر من الاخبار [illegible] الشك الباقي على حاله المستقر الذي عرض [illegible]

[illegible]

قوله الى القضي اه [illegible]

[illegible]

ومنهم من ألحق الاحتياط بالظن ... فيبني على الظن وكان العلم الشاهد بتعيين في الاحتياط الفاتحة ويكون مخيرا بينها وبين التسبيح قبل الاولى انها صلاة منفردة
ولا صلاة الا بها وقيل انها تتمة ... فيثبت بها الحكم كما يثبت في البدل والاشبه الثاني وهل ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط قبل تبطل الصلاة ويسقط
الاحتياط لانها معرضة لان يكون تماما والحدث يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلاة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم منه

الرابعة من شك ... هذا قول اكثر الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر
اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كان صلى اربعا كانت الركعات نافلة والا تمت الاربع
وقال ابن بابويه وابن الجنيد من شك بين الاثنتين والثلث والاربع يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس قال في الذكرى وهو قوي من حيث الاعتبار
لانهما ينضمان حيث تكون الصلوة اثنتين ويجتزئ باحديهما حيث يكون ثلثا الا ان النقل والاخبار تدفعه وكانه اشار بالنقل الى مرسلة ابن ابي عمير المتقدمة وهي
قاصرة بالارسال مع ان ابن بابويه روى في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعة
من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس وهذه الرواية صحيحة بما ذكره ابن بابويه وابن الجنيد وطريق الصدوق الى عبد الرحمن صحيح الا ان ما تضمنته الرواية من سؤال الكاظم
عليه السلام لابي عبد الله عليه السلام لا يخلو من اشكال وعلى المشهور يجب تقديم الركعتين من قيام كما تضمنته الرواية وقيل انه غير متعين وهو ظاهر اختيار المعتبرة
لعطفه الركعتين من جلوس على ما قبلها بالواو المفيدة للجمع المطلق وهل يجوز ان يصلي بدل الركعتين جالسا ركعة قائما قيل نعم لمساواتهما في البدلية بل الركعة من قيام اقرب الى حقيقة
حقيقة المحتمل فوائتها من الركعتين من جلوس واختاره الشهيدان وقيل لا لانه خروج عن المنصوص وحكى الشارح في الذكرى عن ظاهر المفيد في المسائل الغرية وسلار تعين
الركعة من قيام ولم نقف على ماخذه **قوله** وههنا مسائل الاولى الظاهر ان المراد بغلبة الظن هنا مطلق الظن كما صرح به الشارح في الروض لانه المفهوم مما يستفاد من النص الوارد
بذلك كقوله عليه السلام اذا وقع وهمك على الثلث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف اذ غاية ما يمكن حمل الوهم عليه هنا الطرف الراجح فلا وجه لاعتبار ما
زاد على ذلك ومقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق في ذلك بين افعال الصلوة وركعاتها وقضية البناء على الظن هنا سواء اقتضى الصحة ام الفساد فلو شك بين الاثنتين والثلث وظن الثلث بنى
عليه من غير احتياط ولو شك بين الاربع والخمس فظن كونها اربعا بنى عليه لم يجب عليه سجود السهو ولو ظن كونها خمسا كان كمن زاد ركعة فيجري فيه ما سبق من الخلاف
والاطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان يتعلق الشك باعداد الركعات وافعالها ولا بين الركعتين الاولتين والاخيرتين وبهذا التعميم جزم الشهيدان واستدل
عليه في الذكرى بان تحصيل اليقين عسر في كثير من الاحوال فاكتفي بالظن تحصيلا لليسر ودفعا للحرج وبما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا شك احدكم في الصلوة فلينظر
احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه وما روي عن الصادق عليه السلام بعدة طرق انه قال اذا وقع وهمك على الثلث فابن على الثلث وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف ثم قال ويظهر من
كلام ابن ادريس ان غلبة الظن انما يعتبر فيما عدا الاولتين وان الاولتين تبطل الصلوة بالشك فيهما وان غلب الظن ثم رده بان فيه مخالفة لفتوى الاصحاب وتخصيصا
لعموم الادلة ولقائل ان يقول ان مخالفة الفتوى المعلومين من الاصحاب لا محذور فيه اذا لم يكن الحكم اجماعيا وما ادعاه من العموم غير ثابت فان الخبر الاول عامي
وباقي الروايات مختص بالاخيرتين نعم يمكن الاستدلال على اعتبار الظن في الاولتين بما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد
عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة وهذه الرواية معتبرة الاسناد اذ ليس فيها
من قد يتوقف في حاله سوى محمد بن خالد البرقي لقول النجاشي انه كان ضعيفا في الحديث الا ان ذلك لا يقتضي الطعن فيه نفسه وجزم المصنف في الخلاصة بالاعتماد
على قوله لنص الشيخ على تعديله ولا باس به ومقتضى الرواية اعتبار الظن في اعداد الاولتين واذا ثبت ذلك ثبت اعتباره في افعالهما بطريق اولى بقي هنا شيء وهو
ان الشارح قدس سره صرح بان من عرض له الشك في شيء من افعال الصلوة يجب عليه التروي فان ترجح عنده احد الطرفين عمل عليه وان بقي الشك من غير ترجيح لزمه حكم
الشاك والروايات لا تعطي ذلك وانما تدل على ان من ظن احد الطرفين عول عليه ومن شك في شيء ترتب عليه حكمه ولا ريب ان اعتبار ذلك اولى واحوط **قوله**
الثانية هل يتعين في الاحتياط الفاتحة او يكون مخيرا بينها وبين التسبيح ... الاصح ما اختاره المصنف والاكثر من تعين قراءة الفاتحة لما ذكره المصنف من انها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها كما ورد في الخبر وللامر بقراءتها
في عدة اخبار صحيحة فلا يحصل الامتثال الا بها وكذا يعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلوة من الواجبات والشرائط والقول بالتخيير في الاحتياط بين قراءة الفاتحة و
التسبيح لابن ادريس واستدل له بما اشار اليه المصنف من ان الاحتياط قائم مقام الركعتين الاخيرتين فيثبت فيه التخيير كما يثبت في مبدله والجواب المنع من ذلك في السند
لو سلم نعم الاخبار المتضمنة للامر بقراءة الفاتحة **قوله** الثالثة اذا احدث قبل الاحتياط ... القول بان ذلك يبطل الصلوة ويسقط الاحتياط منقول عن المفيد واختاره في المعتبر
واستدل عليه بما اشار اليه المصنف من ان الاحتياط معرض لان يكون تماما للصلوة وكما يبطل الحدث المتخلل بين الركعات المتيقنة فكذا ما هو عرضة لها وبرواية ابن ابي
يعفور المتضمنة لحكم الشك بين الاثنتين والاربع حيث قال فيه ان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان
تكلم فليسجد سجدتي السهو وقوله عليه السلام في رواية ابي بصير ان كان قد صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين فهو اربع والفاء للتعقيب وايجاب التعقيب ينافي تسويغ الحدث وفي الكل نظر اما الاول
فلان شرعية الاحتياط ليكون استدراكا للفائت يقتضي صيرورته جزءا من الصلوة مع انفصاله عنها بالتسليم والنية وتكبيرة الاحرام واما الرواية الاولى فبالطعن في
السند باشتماله على محمد بن عيسى عن يونس وبانها لا تدل على المطلوب صريحا لاحتمال ان يكون المراد بالكلام الموجب للسجود ما يقع منه في اثناء الصلوة لا ما يقع بينهما ثم لو كانت
صريحة في ذلك لم يلزم منه بطلان الصلوة بذلك وانما اللازم منه التحريم واما الرواية الثانية فبانها بعد تسليم السند لا تدل على الفورية انما تدل على وجوب
المبادرة اليها بعد الفراغ من الصلوة وقال في الذكرى ان الاخلال بها لا يلزم منه بطلان الصلوة بتخلل الحدث الذي هو المدعى والاصح ما اختاره ابن ادريس من ان ذلك
غير مبطل للصلوة للاصل ولما ذكره المصنف من انها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم واورد عليه في المختلف على ابن ادريس التناقض بين فتواه بعدم
البطلان بالحدث المتخلل وبجواز التسبيح لان الاول يقتضي كونها صلوة منفردة والثاني يقتضي كونها جزءا قال في الذكرى ويمكن دفعه بان التسليم جعل لها حكما مغايرا للجزء
باعتبار الانفصال عن الصلوة ولا ينافي ذلك تبعيتها لها في بعض الاحكام وهو حسن لو ثبت التبعية بدليل من خارج لكنه غير ثابت بل الدليل قائم على خلافه والكلام
في تخلل المنافي بين الصلوة والاجزاء المنسية كما في تخلله بين الصلوة والاحتياط ... قيل بالبطلان هنا وان قلنا ثم بالصحة للحكم بالجزئية هنا وهي ضعيف لان ...

[illegible] في صلوته وكذا الناسي المأموم على صلوة الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل
ان يسهو ثلاثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرائض متن

خروجهما عن محض الجزئية ولولا ذلك لبطلت الصلوة بتخلل الاركان بين محلها وتلافيها ووجوب الاتيان بها بعد الصلوة حكم آخر **قوله** الرابعة هذه العبارة لا تخلو
من اجمال والاصل فيها ما رواه الشيخ في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة
فان في فهم معنى قول الفقهاء لا سهو في السهو اي لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو كمن شك بين الاثنين والاربع فانه يصلي ركعتين احتياطا على ما يأتي فلو سهى فيهما
ولم يدر صلى واحدة او اثنتين لم يلتفت الى ذلك وقيل معناه ان من سهى فلم يدر هل سهى ام لا لا يعتد به ولا يجب عليه شيء والاول اقرب هذا كلامه ره والظاهر ان مراده بعدم
الالتفات الى ذلك البناء على فعل المشكوك فيه كما هو ظاهر المعتبر فانه قال ولا حكم للسهو في السهو لانه لو تداركه امكن ان يسهو ثانيا ولا يتخلص من ورطة السهو لان ذلك
حرج فيسقط اعتباره ولانه شرع لازالة حكم السهو فلا يكون سببا لزيادته وذكر المتأخرون انه يمكن ان يراد بالسهو في كل من الموضعين معناه المتعارف وهو نسيان بعض
الافعال والشك فيتحصل من ذلك اربع صور الاولى ان يستعمل كل منهما في معناه المتعارف معناه انه لا سهو فيما اوجبه السهو وذلك بان يسهو في سجدتي السهو عما يوجب سجود
السهو او في الاجزاء المنسية فانه لا يوجب سجود السهو الثانية ان يسهو في شك اي في فعل ما اوجبه الشك بان يسهو في صلوة الاحتياط عما يوجب سجود السهو في الفريضة
فانه لا يوجب سجود السهو فيه ايضا الثالثة ان يشك في سهو اي في وقوع السهو منه وحكمه انه لا يلتفت وان موجب السهو فيجب كان يشك في عدد سجدتي السهو او في افعالها
قبل تجاوز المحل فانه يبني على وقوع الفعل المشكوك فيه الا ان يستلزم الزيادة كما لو شك انه سجد اثنين او ثلثا فانه يبني على الصحيح الرابعة ان يشك في شك ومعناه
ان يشك هل حصل له الشك في الصلوة ام لا وحكمه انه لا يلتفت لاصالة العدم او يشك فيما اوجبه الشك كما لو شك في ركعتي الاحتياط في عدد او في فعل في محله فانه
فانه يبني على وقوعه الا ان يستلزم الزيادة فيبني على الصحيح واكثر هذه الاحكام مطابق لمقتضى الاصل نعم يمكن المناقشة في الحكم بالبناء على وقوع الفعل المشكوك فيه اذا كان
في محله لعدم صراحة الرواية في ذلك واصالة عدم فعل ما يتعلق به الشك وان كان المصير الى ما ذكروه غير بعيد اذ لا يبعد حمل السهو على ما يتناول الشك لكونه سببا فيه
ولان الظاهر ان المراد بالسهو المتعلق بالامام والمأموم الشك والمتبادر من نفي حكم الشك فيما اوجبه الشك عدم وجوب تداركه كما ذكره والمعتبر **قوله** وكذا المراد ان
الشاك من الامام او المأموم في فعل او عدد يرجع الى حفظ الآخر ولا يظهر لتغير العبارة في المسئلتين وجه يعتد به وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ويدل عليه قوله ع في
حسنة حفص المتقدمة ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو واستدل عليه ايضا بما رواه عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الامام يصلي باربعة
انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثة ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعة يقولون هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما
او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ويدل عليه ايضا ما رواه
الشيخ في الموثق عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سئلته عن رجل يصلي خلف امام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم
الفرق في المأموم بين الذكر والانثى ولا بين العدل والفاسق ولا بين المتحد والمتعدد ولا يتعدى الحكم الى غير المأموم وان كان عدلا الا ان يفيد قوله الظن فيرجع
اليه لذلك وكما يرجع الشاك من الامام او المأموم الى المتيقن كذا يرجع الظان الى المتيقن والشاك الى الظان ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه واذا اختلف
فان جمعهما رابطة رجعا اليها كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والآخر بين الثلث والاربع فيرجعان الى الثلث لتيقن الاول عدم الزيادة عليها والثاني عدم
النقيصة عنها وان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد ولزم كلا منهما حكم شكه كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والآخر بين الاربع والخمس واعلم ان مقتضى قول المص
ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه انه يعتبر حفظ الجميع فلو اختلفوا لم يجز التعويل على احدهم بل يرجع الى احكام الشك وهو غير بعيد لعدم الوثوق بجزمهم
مع الاختلاف ولو حصل الظن بقول احدهم خاصة يجز اعتباره لذلك في موضع يسوغ فيه التعويل على الظن **قوله ره** ولا حكم للسهو مع كثرته المراد بالسهو هنا
الشك كما صرح به المص في المعتبر والمراد ان من كثر شكه لا يلتفت الى الشك بل يبني على وقوع الفعل المشكوك فيه وان كان في محله ما لم يستلزم الزيادة فيبني على الصحيح وقد
ورد بعدم الالتفات الى الشك مع الكثرة روايات كثيرة كصحيحة زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا له
فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي على شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم و
لا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وصحيحة ابن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال اذا كثر عليك السهو فامض
في صلوتك والظاهر من معنى المضي على الشك والمضي في الصلوة عدم الالتفات الى الشك والبناء على وقوع الفعل المشكوك فيه الا ان يستلزم ذلك الزيادة فيبني
على الصحيح ولو اتى الشاك مع الكثرة بما شك فيه فالظاهر بطلان صلوته لانه في حكم الزيادة في الصلوة متعمدا ولو تعلقت الكثرة بفعل بعينه بني على فعله ولو شك في
غيره فالظاهر البناء على فعله ايضا لصدق الكثرة كما نبه عليه في الذكرى ولو كثر السهو عن واجب يستدرك اما في محله او في غير محله وجب الاتيان به ولو كان عن ركن وتجاوز
محله فلا بد من الاعادة تمسكا بعموم ما دل على الحكمين المتناول لكثير السهو وغيره السالم من المعارض وهل تؤثر الكثرة في سقوط سجدات السهو قيل نعم وهو خيرة الذكرى دفعا
للحرج وقيل لا وهو الاظهر لان اقصى ما دلت عليه الروايات المتقدمة وجوب المضي في الصلوة وعدم الالتفات الى الشك فيبقى الاوامر المتضمنة للسجود بفعل موجبه
سالمة من المعارض **قوله ره** ويرجع فيه الى العادة اختلف الاصحاب فيما يتحقق به الكثرة المقتضية لعدم الالتفات الى الشك فقال الشيخ في المبسوط قيل حده ان يسهو ثلث مرات متوالية
وبه قال ابن حمزة وقال ابن ادريس حده ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلث صلوات من الخمس فيسقط
بعد ذلك حكم السهو في الفريضة الرابعة وانكر المص في المعتبر هذا القول وقال انه يجب ان يطالب هذا القائل بماخذ دعواه فانا لا نعلم لذلك اصلا في لغة ولا شرع والدعوى
من غير دلالة تحكم والاصح ما اختاره المص من الرجوع في ذلك الى العادة لانها المحكمة فيما لم يرد فيه تقدير من الشارع لا يقال قد روى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن ابي عمير

بنفاة من شك في السند الا انه على الاكثر وان نوى الاول كان افضل خاتمة في محل سجود السهو وهنا ولجنان حيث ذكرنا وفيمن تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او نسي ...
وقيل في كل زيادة ونقيصة ذالم يكن مبطلا وسهو المأموم مع امامه ونجا اذا عرض لها السبب ولو انفرد احدهما كان له حكمه ...

عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو ولعل المراد بكثرة السهو ... يتحقق حكم الكثرة لان الصلوات المتعاقبة داخلة في خبر كل الصلوات فيلزم تكليف المصلي بل المراد انه لا يسلم المصلي ثلث بغير سهو فيكون ... الكثرة ولا يحب الترتيب فيها الى الثلث لانا نقول اقصى ما يدل عليه الرواية تحقق الكثرة بذلك وهو مطابق للعرف لا حصر الكثرة في هذا المعنى قال في الذكرى ويظهر من رواية ... حفص البختري ان لا على الاعادة اعادة ان السهو يكثر بالثانية الا ان يقع بحيث يجوز موضع تجوز الاعادة وهو كذلك الا اني لا اعلم بمضمونها قائلا **قوله** الخامسة الا ويتخير وافضلية البناء على الاقل لانه المتيقن واما جواز البناء على الاكثر فهو المقطوع في المعتبر انه متفق عليه بين الاصحاب واستدل عليه بان النافلة لا تجب بالشروع فكان المكلف الاقتصار على ما اوقعه وهو استدلال ضعيف اذ ليس الكلام في جواز القطع وانما هو في تحقق الامتثال بذلك وهو يتوقف على الدليل اذ مقتضى الاصل عدم وقوع ما تعلق به الشك واعلم انه لا فرق في مسائل السهو والشك بين الفريضة والنافلة الا في الشك بين الاعداد فان الثنائية من الفريضة تبطل بذلك بخلاف النافلة وفي لزوم سجود السهو فان النافلة لا سجود فيها ابتعل ما يوجبه في الفريضة للاصل وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء **قوله** خاتمة الذي ذكره فيما سبق هو نسيان السجدة والتشهد الى ان يركع وبينا هناك ان وجوب السجود بنسيان التشهد على هذا الوجه لا اشكال فيه لصحيح مستنده وصراحته واما وجوبه بنسيان السجدة فمشكل ان لم يكن اجماعيا وقد ذكر المصنف هنا ثلثة اشياء احدها الكلام في الصلوة ساهيا وقد نقل المصنف في المنتهى الاتفاق من اصحابنا على انه موجب للسجود ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعده لا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه لانا نجيب عنه بالحمل على المنفي الاثم او الاعادة جمعا بين الادلة وثانيها التسليم في غير موضعه نسيانا وقد نقل المصنف في المنتهى الاتفاق على كونه موجبا للسجود ايضا واستدل عليه بصحيح سعيد الاعرج الواردة في حكاية تسليم النبي على الركعتين في الرباعية وتكلم مع ذي الشمالين في ذلك البحث قال فاتم ما بقي من صلوته وسجد سجدتين لمكان الكلام وفي الدلالة نظر اذ من المحتمل ان يكون الموجب للسجود التكلم الواقع بعد التسليم كما هو مذهب الكليني من لا نقل التسليم لا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل الا ركعتين قال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه لانا نجيب بالحمل على نفي الاثم او الاعادة كما تقدم ولولا الاتفاق على هذا الحكم لامكن الجمع بين الروايتين بحمل الاول على الاستحباب وثالثها الشك بين الاربع والخمس والاصح انه موجب للسجود للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وصحيح عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة وتشهد فيهما تشهدا خفيفا وحكى الشهيد في شرح عن الصدوق انه اوجب في هذه الصورة الاحتياط بركعتين جالسا وهو بعيد جدا واول كلامه بالشك قبل الركوع واعلم ان الشك بين الاربع والخمس اما ان يقع بعد السجدتين او بينهما او قبلهما بعد الركوع او قبله فالصور اربع الاولى ان يقع الشك بعد السجدتين وقد تقدم حكمه الثانية ان يقع بين السجدتين و حكمها كالاولى واحتمل في الذكرى البطلان في هذه الصورة لعدم الاكمال وتجويز الزيادة وهو ضعيف الثالثة ان يقع الشك بين الركوع والسجود وقد قطع المصنف في جملة من كتبه في هذه الصورة بالبطلان لتردده بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقيصة وحكى الشهيد في الذكرى عن المصنف في المختلف انه قطع بالصحة لان تجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالاصالة اذ الاصل عدم الزيادة ولان تجويز الزيادة لو منع لاثر في جميع صوره وهو قوي متين وحيث قلنا بالصحة وجب السجدتان تمسكا بالاطلاق الرابعة ان يقع الشك قبل الركوع سواء كان قبل القراءة او في اثنائها او بعدها ويجب عليه ان يرسل نفسه ويحتاط بركعتين جالسا او ركعة قائما لانه شك بين الثلث والاربع **قوله** وقيل في كل زيادة ونقيصة هذا القول حكاه الشيخ في التهذيب عن بعض اصحابنا ولم نقف على قائله ولا بما خذه وربما كان مستنده ما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفين بن السمط عن ابي عبد الله قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان لكن الرواية ضعيفة السند بالارسال وجهالة الراوي وقد استدل عليه ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا قيل واذا وجب للشك في الزيادة والنقيصة فوجوبه لتيقنهما اولى وفي هذه الادلة نظر يعلم مما تقدم تقريره مرارا نعم يمكن ان يستدل برواية ... على ما ذكره المصنف من ... على من لم يدر زاد سجدة او نقص سجدة او زاد ركوعا او نقص ركوعا وكان الذكر بعد تجاوز محله لكنها غير صريحة في ذلك لاحتمال الشك ... زيادة ركعة او نقصانها كما ذكره ... ومما يدل على ذلك ايضا ما رواه الكليني في الحسن عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر ازاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله المرغمتين وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار انه سأل ابا عبد الله عن السهو فقال من يحفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها وقد نقل عن السيد المرتضى وابن بابويه انهما اوجبا السجود للقعود في موضع قيام وعكسه ويدل عليه ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل يسهو فيقوم في موضع قعود او يقعد في موضع قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم هما المرغمتان ترغمان الشيطان وفي هذا السند كلام ولا ريب ان العمل بمقتضى الرواية طريق الاحتياط **قوله** وسهو المأموم المراد ان المأموم يجب عليه سجدتا السهو مع الامام اذا شك كان السهو مقتضيا لذلك ولو انفرد احدهما بالسبب تعلق الوجوب بصاحبه اما وجوب السجود عليهما مع عروض السهو لهما فظاهر لاشتراكهما في الموجب واما وجوب السجود على المنفرد منهما بالسبب دون صاحبه فلان مقتضى تعلق الوجوب بمن لم يعرض له السبب وفي المسئلة قولان آخران احدهما انه لا سجود على المأموم وان عرض له السبب ذهب اليه الشيخ في الخلاف وادعى عليه اجماع الفرقة واستدل عليه بما رواه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال ليس على من خلف الامام سهو ولان الامام ضامن لصلوة من خلفه وضعفها ...

... ثم يتشهد خفيفاً ثم يسلم وهل يجب فيهما الذكر فيه

تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ الأشبه لا ولو أهملهما لم تبطل الصلاة وعليه الإتيان بهما الفصل الثالث في قضاء الصلوات والكلام في سبب الفوات والقضاء ولواحقه

أما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر والجنون والإغماء على الأشهر

يمنع من العمل بها وان الثاني انسب ومتى عرض للامام السهو يجب على المأموم متابعته في ذلك اختاره الشيخ في ط واستدل له في المنتهى بان الامام متبوع فيجب على المأموم اتباعه لقوله انما جعل الامام اماما ليتبع والجواب اولا بالطعن في السند وثانيا بمنع الدلالة فانه متبوع في افعال الصلوة دون غيرها **قوله** ره وموضعهما ما اختاره المص ره من ان موضع سجدتي السهو بعد التسليم للزيادة والنقصان قول معظم الاصحاب وتدل عليه روايات كثيرة كصحيحة ابن ابي يعفور الواردة في نسيان التشهد حيث قال فيها وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد ورواية عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام والقول بانهما قبل التسليم منقول عن بعض علمائنا ولم نظفر بقائله وربما كان مستنده ما رواه الشيخ عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر ع متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك وضعف هذه الرواية يمنع من العمل بها والقول بالتفصيل وان محلهما للنقصان قبل التسليم وللزيادة بعده لابن الجنيد ويدل عليه ما رواه الشيخ عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا ع في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت بعده واجاب الشيخ في الاستبصار عن هاتين الروايتين بالحمل على ضرب من التقية لانهما موافقتان لمذهب كثير من العامة وهو حسن **قوله** ره وصورتهما الخ اما استحباب التكبير قبل السجود فذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه ابن بابويه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انما هو سجدتان فقط فان كان الذي سها الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وهي انما تدل على اختصاص الاستحباب بالامام مع انها ضعيفة السند واما وجوب التشهد والتسليم فنقل المص في المعتبر ومة في المنتهى انه قول علمائنا اجمع واستدلا على وجوب التشهد بقول الص ع في صحيحة الحلبي واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وعلى وجوب التسليم بقوله في صحيحة ابن سنان اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وقال مة في لف الاقرب عندي ان ذلك كله للاستحباب بل الواجب فيه النية لا غير واستدل باصالة البراءة وبرواية عمار المتقدمة ويؤيده انتفاء الامر بالتسليم في الرواية الاولى والتشهد في الثانية مع ورودهما في مقام البيان ويجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لانه المعهود من لفظ السجود في الشرع فينصرف اليه اللفظ عند الاطلاق وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال قولان احوطهما الوجوب **قوله** ره وهل يجب الخ منشأ التردد من اطلاق قوله ع فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وقوله ع واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وغير ذلك من الاخبار الكثيرة المتضمنة لاطلاق الامر بالسجود من غير تعرض للذكر ولو كان واجبا لذكر في مقام البيان الا ان يقال الواجب الذكر المعهود في مطلق السجود والمعتمد ومما يدل على عدم الوجوب صريحا رواية عمار المتقدمة حيث قال فيها وليس عليه ان يسبح فيهما ومن رواية الحلبي الصحيحة عن الص ع ... على الوجوب فانه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته كذا في من لا يحضره الفقيه وفي رواية الكليني بطريق حسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ورواه الشيخ في التهذيب عن عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد وقال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وضعف المص في النافع والمعتبر هذه الرواية بانها منافية للمذهب من حيث تضمنها وقوع السهو من الامام قال في المعتبر ولو سلمناه لما وجب فيهما ما سمعه لاحتمال ان يكون ما قاله على وجه الجواز لا اللزوم ويمكن دفعه بان سماع ذلك من الامام لا يستلزم وقوع السهو منه لجواز كونه اخبارا عما يقال فيهما لا ان ذلك هو المراد من الرواية كما تدل عليه ... المنقولة في الكافي ومن لا يحضره الفقيه وجزم المص في النافع والمعتبر بعدم وجوب الذكر المخصوص وهو غير بعيد وان كان العمل بمضمون هذه الرواية اولى واحوط **قوله** ره ولو اهملهما الخ هذا قول معظم الاصحاب اما انه لا تبطل الصلوة مع اهمالهما عمدا فظاهر لان اقصى ما يستفاد من الاخبار وجوبهما ولا يلزم من ذلك بطلان الصلوة بالاخلال بهما واما وجوب الاتيان بهما ... فلان الامر بهما مطلق فيتوقف الامتثال على الاتيان بهما كك وتدل عليه رواية عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر وقال الشيخ في الخلاف هما واجبتان وشرط في صحة الصلوة وفي كرى نقل عن قوله ركنا يبطل ... والصحة وهو قول بعض العامة ولا ريب في ضعفه **قوله** ره اما السبب الخ اما سقوط القضاء عن الصبي والمجنون بعد البلوغ والافاقة فمتفق عليه بين المسلمين ... خلاف في المغمى عليه فذهب الاكثر الى انه لا يجب عليه القضاء اذا استوعب الاغماء الوقت ... الكثيرة الدالة عليه كصحيحة ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يغمى عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه وصحيحة ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها وفي مقابل هذه الروايات روايات اخر وردت بالامر بالقضاء مطلقا كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية وبمضمونها افتى ابن بابويه في المقنع وورد في بعض اخر الامر بقضاء صلوة ثلاثة ايام وفي بعض الامر بقضاء صلوة يوم والجواب عن الجميع بالحمل على الاستحباب كما ذكره الشيخ في كتابي الاخبار وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه توفيقا بين الادلة **قوله** ره والحيض الخ اما سقوط القضاء عن الحائض والنفساء فلا خلاف فيه وقد تقدم الكلام فيه مستوفى واما سقوطه عن الكافر الاصلي فموضع وفاق ... وفي الاخبار ان الاسلام يجب ما قبله ويستفاد من ذلك انه لا يخاطب بالقضاء وان كان مخاطبا بغيره من التكاليف لامتناع وقوعه منه في حال الكفر وسقوطه باسلامه ... واحترز بالكافر الاصلي عن المرتد فانه يجب عليه قضاء زمان ردته كما سيذكره المص ره ولا يلحق بالكافر الاصلي غيره من الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين بل حكمهم حكم غيرهم من المخالفين في انهم اذا استبصروا يجب عليهم قضاء الفائت دون ما اتوا به صحيحا بحسب معتقدهم اما وجوب قضاء الفوائت فلعموم الادلة

وعد تعالى بر تعاما بسيطه بر صلو من بضو او حسل او تيمم فمن يقضي عند التمكن والاول اشبه وما عداه يجب معه القضا كالاخلال بالفرض عمدا او سهوا وعند البحث ولفتك ... الوم

هل او سهو عسنوف لو زال عقل المكلف بشي من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب في زوال العقل غالبا ولو اكل غذاء مؤديا الى الاغماء لم يقض وانما ... المسلم او سلم الكافر

ثم كفر وجب عليه قضاء زمان ردته واما القضاء فانه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا موكدا فان فاتت بمرض لا يزيل العقل استحب تأكد الاستحباب ...

الفاتة طرق الكالمتنا ولة للمؤمن والمخالف المسألة عن المعارض واما انه لا يجب عليهم اعادة ما فعلوه من ذلك حال كفرهم فيدل عليه روايات كثيرة كصحيحة بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء واستشكله في الذكرى الحكم بسقوط القضاء عمن صلى منهم او صام لاختلال الشرايط والاركان وهو مدفوع بالاخبار المستفيضة الواردة بذلك وان كان الحق بطلان عباداتهم باسرها وان وقعت مستجمعة للشرايط المعتبرة عدا الولاية للاخبار الصحيحة الدالة عليه ولتفصيل الكلام في ذلك محل آخر قوله وعدم التمكن اه قد تقدم الكلام في هذه المسألة وان القول بوجوب القضاء لا يخلو من قوة قوله وما عداه اجمع العلماء كافة على ان من ترك الصلوة الواجبة مع استكمال الشرايط او اخل بها بالنوم او نسيانا يلزمه القضاء والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعتين بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار وفي الصحيح عن حماد بن عثمان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين يذكر وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها الحديث اما استثناء الجمعة والعيدين من ذلك فقد تقدم الكلام فيه مستوفى في محله قوله ولو زال اه المراد انه اذا زال عقل المكلف بشيء من قبله كتناول الشيء الذي يقتضي الاسكار او النوم غالبا فاخل بشيء من الصلوات وجب عليه قضاؤها واسنده في الذكرى الى الاصحاب واستدل عليه بانه مسبب عن فعله والاعتماد في ذلك على النصوص المتضمنة لوجوب قضاء الفوايت المتناولة بعمومها لهذه الصورة قوله ولو اكل اه المراد انه لو اكل غذاء لم يعلم كونه مقتضيا للاغماء فاتفق انه آل الى ذلك لم يجب عليه قضاء ما يفوته من الصلوة في حال الاغماء والوجه فيه اطلاق النصوص المتضمنة لسقوط القضاء عن المغمى عليه ولو علم بكون الغذاء موجبا للاغماء قيل وجب القضاء كتناول المسكر ولو شربت المرأة دواء لتحيض او ليسقط الولد فتصير نفساء لم يجب عليها القضاء للعموم وبه قطع الشهيدان وفرقا بين ذلك وبين تناول الغذاء المقتضي للاغماء بان سقوط القضاء عنهما عزيمة لا رخصة وتخفيف بخلاف المغمى عليه وفي هذا الفرق نظر قوله واذا ارتد اه هذا قول علمائنا اجمع حكاه في المنتهى تمسكا بمقتضى العمومات المتضمنة لوجوب قضاء الفوايت السالمة من المعارض وقد يحصل التوقف في وجوب القضاء على المرتد عن فطرة بل وفي غيره من العبادات ان قلنا بعدم قبول توبته باطنا لكنه بعيد قوله واما القضاء اه اما وجوب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة فقد تقدم الكلام فيه قال في المنتهى ولا يجب قضاء فريضة فعلت على غير الوجه الاكمل اذا لم يحصل منها فوات شرط او عروض مانع وربما كان مستنده اطلاق الاوامر الواردة بالاحتياط في الدين حتى في الشبهات ولا بأس به واما تأكد استحباب قضاء النافلة الموقتة اذا فاتت بغير المرض فيدل عليه روايات منها ما رواه الكليني والشيخ في الحسن عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع قال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قال لا احصيها قال توخ قال مرازم وقد كنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله او جعلت فداك انا مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه والظاهر ان المنفي بقوله ليس عليك قضاء تأكد الاستحباب لا اصل المشروعية كما تدل عليه حسنة محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه قوله ويستحب اه الاصل في هذه المسألة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل ولا يخفى قصور العبارة عن تأدية ما تضمنته الرواية قوله ويجب قضاء اه المراد ان الفائتة الواحدة يجب قضاؤها وقت الذكر مقدما على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة دون المتعددة فانه لا يجب تقديمها على الحاضرة عنده وقد صرح بهذا التفصيل في النافع والمعتبر وسيجيء الكلام في هذه المسألتين مفصلا قوله ويترتب السابقة اه المراد انه يجب تقديم السابقة على اللاحقة في الفوايت والحواضر وبهذا المعنى صرح المصنف في النافع فقال وترتب الفوايت والحواضر والفائتة على الحاضرة الخ واورد على العبارة ان الترتب على الشيء يكون متأخرا عنه فكان حق العبارة ان يقول وترتب اللاحقة على السابقة واجيب عنه اما بجعل العبارة من باب القلب وهو باب شايع او بتضمين لفظ الترتيب التقدم والمعنى وتتقدم السابقة على اللاحقة او بان يكون المراد من الترتيب كون كل شيء في مرتبته ومرتبة السابقة التقدم واللاحقة التأخر والامر في ذلك هين اذا تقرر ذلك فنقول انه لا خلاف بين علماء الاسلام في ترتيب الحواضر بعضها على بعض واما الفوايت فقال في المعتبر ان الاصحاب متفقون على وجوب ترتيبها بحسب الفوات وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الاصحاب ممن صنف في المضايقة والمواسعة القول بالاستحباب وهو ضعيف جدا لنا انها فاتت مرتبة فيجب قضاؤها كذلك لقوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وهو يعم الفريضة وكيفيتها وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة ولو جهل ترتيب الفوايت فالاصح سقوطه لان الروايات المتضمنة لوجوب الترتيب لا يتناول الجاهل نصا ولا ظاهرا فيكون منفيا بالاصل وبه قطع شيخنا في التحرير وولده في الشرح والشهيدان واستدل عليه في الذكرى

بامتناع التكليف بالمحال او باستلزام التكرار المحصل له الحرج المنفي دينا بالوجوب من كان الامتثال بالتكرار المحصل له وعلى هذا فيجب على من فاته الظهر و
العصر من يومين وجهل السابق ان يصلي ظهرا بين عصرين او عصرا بين ظهرين ليحصل الترتيب بينهما على تقدير سبق كل منهما ولو جامعهما مغرب من ثالث
صلى الثلث قبل المغرب وبعدها ولو كان معها عشاء فعل السبع قبلها وبعدها ولو انضم اليها صبح فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها والضابط تكريرها على وجه
يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول وستة في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب ما
اجتمع سابقا من الاحتمالات في عدد الفرائض المطلوبة ويمكن حصول الترتيب بوجه اخصر مما ذكر واسهل وهو ان يصلي الفوائت المذكورة باي ترتيب اراد
ويكررها كذلك ناقصة عن عددها احاد تلك الصلوات بواحدة ثم يختم بما بدا به فيصلي في الفرض الاول الظهر والعصر ثم الظهر او بالعكس وفي الثاني الظهر و
العصر ثم المغرب ثم يكرره مرة اخرى ثم يصلي الظهر وفي هذين لا فرق بين الضابطين من حيث العدد وفي الثالث يصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء
ويكرره ثلث مرات ثم يصلي الظهر فيحصل الترتيب بثلث عشرة فريضة وفي الرابع يصلي اربعة ايام متوالية ثم يختم بالصبح ولا يتعين في هذا الضابط ترتيب
مخصوص ولو فاتته صلوة سفر وحضر وجهل الاول صلى على السقوط يتخير وعلى اعتبار الترتيب يقضي الرباعيات من كل يوم مرتين تماما وقصرا **قوله فان**
فاتته اه اختلف الاصحاب في وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة فذهب جماعة منهم المرتضى وابن ادريس الى الوجوب ما لم يتضيق وقت الحاضرة وصرحوا ببطلان
الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفوائت وذهب ابنا بابويه رضي الله عنهما الى المواسعة المحضة حتى انهما استحبا تقديم الحاضرة على الفائتة مع السعة قال في المخ
بعد حكاية ذلك وهو مذهب والدي ره واكثر من عاصرناه من المشايخ وذهب المص في المعتبر الى وجوب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة واستقرب مرة في المخ
وجوب تقديم الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت او تعددت قال فان لم يذكرها حتى يمضي ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في اول وقتها ثم يشتغل بالقضاء
سواء اتحدت الفائتة او تعددت وكانه اراد باليوم ما يتناول النهار والليلة المستقبلة والا لم يتحقق تعدد الفائت مع ذكره في يوم الفوات وسعة وقت الحاضرة
والمعتمد ما اختاره المص لنا على وجوب تقديم الفائتة المتحدة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى
العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي ع يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها وعلى جواز تقديم الحاضرة على الفوائت
مع التعدد ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما
كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وهذه الرواية مع صحتها صريحة
في المطلوب فان اقل مراتب الامر الاباحة وثبوت الترتيب لا يمكن حمله على ضيق الوقت لتصريحه بقبلية طلوع الشمس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تفوته صلوة النهار
قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ويؤيده الاخبار المتضمنة لاستحباب الاذان والاقامة في قضاء الفوائت والروايات المتضمنة لجواز النافلة لمن عليه
فريضة كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان رسول الله ص رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح
فقال يا بلال ما لك قال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي الشيطان والظاهر ان الركعتين اللتين صلاهما اولا ركعتا الفجر كما وقع التصريح به في
صحيحة زرارة وغيرها احتج القائلون بالتضييق بالاجماع والاحتياط وانهما مامور بالقضاء على الاطلاق والاوامر المطلقة للفور وقوله تعالى اقم الصلوة لذكري والمراد
بها الفائتة لقوله ع في صحيحة زرارة ابدأ بالتي فاتتك فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نسيت صلوة او صليتها
بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر ع وان كنت قد صليت الظهر و
قد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او
بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين ثم
قم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من
المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء
الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت
ذكرتها وانت في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي
الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك صلوة الغداة ان بدأت
بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوته
قال الشيخ في ت جاء هذا الخبر مفسرا للمذهب كله والجواب اما عن الاجماع فبالمنع منه في موضع النزاع خصوصا مع مخالفة ابني بابويه اللذين هما من اجلاء هذه
الطائفة واحتمال العجز الشايع لهم في الفتوى واما عن الاحتياط فبانه انما يفيد الاولوية لا الوجوب مع انه معارض باصالة البراءة واما قولهم ان الاوامر
المطلقة للفور فممنوع بل الحق انها انما تدل على طلب الماهية من غير اشعار بفور ولا تراخ قال في المعتبر ولو قال الوارد على المرتضى ان العام الشرع على التضييق ظننا
يلزمه فاعله واما نحن فلا نعلم ما ادعاه على ان القول بالتضييق يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة ان ياكل شبعا او ينام زايدا على الضرورة او يتعيش
الا لاكتساب قوت يومه له او لعياله وانه لو كان معه درهم ليومه حرم عليه الاكتساب حتى تخلو يده والتزام ذلك مكابرة صرفة والتزام سوفسطائي
ولو قيل قد اشار ابو الصلاح الحلبي الى ذلك قلنا نحن نعلم من المسلمين كافة خلاف ما ذكره فان اكثر الناس يكون عليهم صلوات كثيرة فاذا صلى الانسان

منهم شهرين في يوم ما استكثره الناس واما الاية فلو سلم اختصاصها بالفائتة لم تدل على الترتيب الا في الوجوب ونحن نقول به ولا يلزم منه التضييق مع ان الظ
تناولها للحاضرة والفائتة وقد لك كان في الاستدلال بها على وجوب الفائتة وذكر المفسرون ان معنى قوله تعالى لذكري ان الصلوة تذكر المعبود ويشغل اللسان و
القلب بذكره وقيل ان المراد لذكري خاصة لا ترائي بها ولا تشبها بذكر غيري وقيل ان المراد لان ذكرتها في الكتب وامرت بها وهذه الوجوه كلها اتية في
مطلق الصلوة في الفائتة والحاضرة واما عن الرواية فبالحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين صحيحة ابن سنان المتضمنة للامر بتقديم الحاضرة على الفوائت المتعددة
واعمال الدليلين اولى من اطراح احدهما خصوصا مع اشتهار استعمال الاوامر في الندب واعلم ان قده في لف استدل برواية زرارة المتقدمة على وجوب تقديم
فائتة اليوم ثم قال لا يقال هذا الحديث يدل على وجوب الابتداء بالقضاء في اليوم الثاني لانه ع قال وان كان المغرب والعشاء قد فاتتا جميعا فابدأ بهما
قبل ان تصلي الغداة ان كان الامر للوجوب والا سقط الاستدلال به لانا نقول جاز ان يكون للوجوب في الاول دون الثاني لدليل فانه لا يلزم من كونه للوجوب
مط كونه للوجوب في كل شيء وهو جيد لكن مقتضى قوله ع في صحيحة ابن مسلم فيمن نسي صلوة النهار وقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء حمل الامر بتقديم
الفائتة مع التعدد اذا ذكرها في يوم الفوات على الندب ايضا جمعا بين الادلة والله تعالى اعلم بحقايق احكامه **قوله** ولو كان عليه الخ لا خلاف في صحة الحاضرة
اذا اوقعها قبل الفائتة على وجه النسيان ومع الذكر في الاثناء يعدل الى السابقة وجوبا عند من قال بتقديم الفائتة واستحبابا عند القائل بالمواسعة وانما
يعدل الى السابقة مع بقاء محل العدول وذلك حيث لا يتحقق زيادة ركوع على عدد السابقة وربما ظهر من قوله ع في صحيحة زرارة المتقدمة ان نسيت
الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع تحقق العدول بعد الفراغ ايضا
وحملها الشيخ في ت على ان المراد بالفراغ ما قارب ورده المص في المعتبر بانه بعيد جدا قال بل لو عمل بالخبر كان وجها والا اطرحه وهو كذلك **قوله** ولو صلى
بناء على القول بوجوب تقديم الفائتة والا فلا اعادة **قوله** ولو دخل الخ الاصح جواز النافلة لمن في ذمته فريضة مط وقد بينا ذلك فيما سبق **قوله**
ويقضي الخ هذا مذهب العلماء كافة الا من شذ ويدل عليه قول النبي ص فليقضها كما فاتته وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة من
صلوة السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر وفي [illegible] زرارة
ايضا عن ابي جعفر ع قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي اربعا فليقض اربعا
مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما ولو حصل الفوات في اماكن التخيير احتمل ثبوته في القضاء مط واذا اوقعه فيها وتعين
القصر لانه فرض المسافر وهو احوط وان كان الثاني لا يخ من قوة **قوله** واما اللواحق فمسائل الاولى الخ ما اختاره المص ره من الاكتفاء بقضاء الفرائض الثلث لمن
فاتته فريضة مجهولة من الخمس مذهب الشيخين وابني بابويه وابن الجنيد وابن ادريس وحكى فيه الشيخ في ف اجماع الفرقة والقول بوجوب قضاء الخمس لابي الصلاح وابن حمزة
والمعتمد الاول لنا ان الواجب عليه صلوة واحدة لكن لما كانت غير معينة والزيادة والنقيصة في الصلوة مبطلة وجب عليه الاتيان بالثلث ليحصل الواجب في احدها يقينا و
الاصل براءة الذمة من الزائد ويؤيده ما رواه علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من نسي صلوة من صلوة يومه ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين
وثلثا واربعا احتج القائلون بوجوب الخمس بانه يجب عليه قضاء الفائتة ولا يعلم الاتيان بها الا بقضاء الخمس فيجب من باب المقدمة والجواب المنع من توقف الاتيان
بالواجب على الخمس لحصوله بالثلث كما بيناه **قوله** ولو فاتته الخ هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ولم نقف فيه على نص بخصوصه واحتج عليه في [illegible] بصحيحة عبد الله بن سنان
الدالة على استحباب قضاء ما يغلب على الظن فواته من النوافل واعترضه جدي قدس سره بان النوافل ادنى مرتبة من الفرائض فلا يلزم من الاكتفاء فيها بالظن الاكتفاء
في الفرائض بذلك ويمكن الجواب عنه بان الشيخ ره انما استدل بالرواية على وجوب القضاء الى ان يغلب على الظن الوفاء لا على الاكتفاء بالظن فانه يكفي في عدم اعتبار ما
زاد عليه عدم تحقق الفوات نعم يرد على هذا الاستدلال ان قضاء النوافل على هذا الوجه انما هو على وجه الاستحباب فلا يلزم منه وجوب قضاء الفريضة كذلك واحتمل
في ذكره الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته خاصة وهو متجه لاصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات ولان الظاهر من حال المسلم انه لا يترك الصلوة ويؤيده
حسنة زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع انه قال متى ما استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل
فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حالة كنت **قوله** الثانية الخ قد يسئل عن الوجه في اشتراط العلم هنا والاكتفاء فيما
قبله بغلبة الظن ولا يمكن الجواب عنه الا بحمل العلم هنا على ما يتناول الظن والبحث المتقدم اتي هنا بعينه **قوله** الثالثة الخ الوجه في ذلك ان الصلوة مما علم ثبوتها
من دين الاسلام ضرورة فيكون انكارها من المسلم ارتدادا ومن حكم المرتد ان يقتل ان كان ولد مسلما ويستتاب ان اسلم عن كفر فان امتنع قتل وقد تردد في عدة
اخبار صحيحة ان تارك الصلوة كافر وذكر [illegible] منها في [illegible] واكان الصلوة وهي خالية من قيد الاستحلال وفي حكم ترك الصلوة ترك شرط او جزء ضروري كالطهارة
والركوع اما غيره كقراءة الفاتحة والطمأنينة الواجبة فلا يقتل مستحل تركه والحكم مختص بالذكر اما المراة فلا تقتل بذلك كما لا تقتل بمطلق الارتداد بل تحبس و
تضرب اوقات الصلوة حتى تتوب او تموت **قوله** وان ادعى الخ تحقق الشبهة المحتملة بقرب عهده بالاسلام او سكناه في بادية يمكن في حقه عدم علم وجوبها او
دعوى النسيان في اخباره عن الاستحلال او الغفلة او تاويل الصلوة بالنافلة ونحو ذلك **قوله** وان لم يكن الخ القول للشيخ ره في [illegible] واستدل عليه بما روي عنهم ع
ان اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة قال وذلك عام في جميع الكبائر وروي ايضا في [illegible] مرسلا عنهم عليهم السلام ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة ولا ريب ان الاحتياط
يقتضي التاخير الى الرابعة **قوله** الفصل الثالث في الجماعة الخ اما استحباب الجماعة في الفرائض كلها فقال في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع ويندرج في الفرائض اليومية
وغيرها الموقتة والمقضية حتى المنذورة وصلوة الاحتياط وركعتا الطواف وفي استفادة هذا التعميم من الاخبار نظر واما تاكد الاستحباب في صلوة المرتبة
[illegible] مستحبة في الفرائض كلها [illegible]

ولا تنعقد الجماعة بالصبي مع الشرط ولا تجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب وتدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا على الاشبه واقل ما تنعقد باثنين الامام احدهما

وهي اليومية فهو من ضروريات الدين قال الله عز وجل في كتابه المبين واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين وروينا في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفرد باربع وعشرين درجة فيكون خمسة وعشرين درجة وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمسة وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم و يقوم الرجل عن يمين الامام وعن محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا ع اسئله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل ويستفاد من هذه الرواية ان الصلوة في جماعة افضل من الف صلوة لانه قد روي ان الصلوة في مسجد الكوفة بالف صلوة وقد استفاضت الروايات بالنهي الاكيد عن تركها فروى الشيخ في التهذيب بسند معتبر عن الثقة الجليل عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله ص لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته وعن عبد الله بن ابي يعفور ايضا عن ابي عبد الله ع قال هم رسول الله ص باحراق قوم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي ص شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة و في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله ص ابطئوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله ص ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق بيوتهم وروى عبد الله بن سنان ايضا في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول صلى رسول الله ص الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسال عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله ص فقال اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا والاخبار الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى **فايدة** يستحب حضور جماعة اهل الخلاف للتقية استحبابا مؤكدا فروى ابن بابويه في الصحيح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه قال له يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوأ ما يؤدب اصحابه وفي الصحيح عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى مع رسول الله ص في الصف الاول وفي الصحيح عن حفص بن البختري عنه عليه السلام انه قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به ويستحب صلوة المكتوبة في المنزل اولا ثم حضور جماعتهم والصلوة معهم نافلة او قضاء لما في ذلك من تادي التقية والاتيان بالفريضة على اكمل الاحوال ولما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك **قوله** ولا تجب اه المراد انها لا تجب بالاصل الا في هذين الموضعين ولا ينافي ذلك وجوبها بالعارض كالنذر وما يجري مجراه وكما في جاهل القراءة اذا عجز عن التعلم وامكنه الايتمام وخالف في ذلك اكثر العامة فقال بعضهم انها فرض على الكفاية في الصلوات الخمس وقال اخرون انها فرض على الاعيان وقال بعض الحنابلة انها شرط في الصلوة تبطل بفواتها كسائر الشروط والواجبات ويدل على انتفاء الوجوب مضافا الى الاصل واجماع الطايفة صحيحة زرارة والفضيل قال قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له **قوله** ولا تجوز اه اما استحباب الجماعة في صلوة العيدين مع اختلال شرايط الوجوب والاستسقاء فقد تقدم الكلام فيه مفصلا واما في الاستسقاء فهو مجمع عليه ويدل عليه التاسي والاخبار الكثيرة وقد تقدم طرف منها فيما سبق واما انه لا تجوز الجماعة في غيرهما من النوافل فقال في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع واستدل له بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن الصادقين عليهما السلام ان رسول الله ص قال ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وعن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص قال في نافلة رمضان ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة وفي هذا الاستدلال نظر لقصور الرواية الاولى عن افادة العموم وضعف سند الثانية باشتمالها على محمد بن سليمان الديلمي وغيره وربما ظهر من كلام المص فيما سياتي في المسألة قولا بجواز الاقتداء في النافلة مط وقال في الذكرى لو صلى مفترض خلف متنفل نافلة مبتداة او قضاء لنافلة او صلى متنفل بالراتبة خلف المفترض او متنفل براتبة خلف راتبة او غيرها من النوافل فظاهر المتاخرين المنع وهذا الكلام يؤذن بان المنع ليس اجماعيا وقد ورد بالجواز روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال صل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله وفي الصحيح عن هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله ع عن المراة تؤم النساء فقال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ونحوه روى ايضا في الصحيح عن الحلبي وسليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع ومن هنا يظهر ان ما ذهب اليه بعض الاصحاب من استحباب الجماعة في صلوة الغدير جيد وان لم يرد فيها نص على الخصوص مع ان المص قد نقل في الذكرى عن ابي الصلاح انه روي استحباب الجماعة فيها ولم نقف على ما ذكره **قوله** وتدرك اه اما ادراك الركعة بادراك الركوع فعليه اتفاق العلماء واما ادراك الامام راكعا فهو احد القولين في المسألة واظهرهما للاخبار الكثيرة الدالة عليه وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا في بحث الجمعة فلا نعيده **قوله** واقل ما تنعقد اه هذا قول فقهائنا الاعلام قاله في المنتهى ويدل عليه حسنة زرارة المتقدمة وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه وفي رواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سئل عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامراة واذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة ومعنى كون المؤمن وحده جماعة انه اذا طلب الجماعة فلم يجدها يكون [illegible] على

ولا تصح مع حايل بين الامام والماموم يمنع المشاهدة الا ان يكون الماموم امراة ولا تنعقد الا ما اعلى من الماموم بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدرة ولو كان الماموم على بناء عالٍ كان جائزاً ولا يجوز تباعد الماموم عن الامام بما يكون كثيراً في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا باس

الانفراد ومتابعته الصلوة جماعة في الثواب تفضلا من الله تعالى ومعاملة له بمقتضى نيته **قوله** ولا تصح مع حايل الخ هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب والمستند فيه ما رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وهذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة واحترز المصنف بقوله ولا تصح مع حايل يمنع المشاهدة عما لا يمنع من ذلك كالحايل القصير الذي لا يمنع المشاهدة في حال القيام وكالشبابيك التي تمنع الاستطراق دون المشاهدة وقال الشيخ في الخلاف من صلى وراء الشبابيك لا تصح صلوته مقتديا بصلوة الامام الذي يصلي داخلها واستدل بصحيحة زرارة وكان موضع الدلالة فيها النهي عن الصلوة خلف المقاصير فان الغالب فيها ان تكون مشبكة واجاب عنه في المعتبر بجواز ان تكون المقاصير المشار اليها غير مخرمة قيل وربما كان وجه الدلالة اطلاق قوله ع وان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام فان ما لا يتخطى يتناول الحايل والشبابيك التي تكون كذلك وغيرهما وهو بعيد جدا لان المراد منه التخطي بواسطة التباعد لا باعتبار الحايل كما يدل عليه ذكر حكم الحايل بعد ذلك ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره الشيخ ره **فروع** الاول لو لم يشاهد بعض المصلين الامام وشاهد بعض الماموين صحت صلوته والا بطلت صلوة الصف الثاني وما بعده اذا لم يشاهدوا الامام وهو معلوم البطلان قال في المنتهى ولا نعرف فيه خلافا الثاني لو وقف الماموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح بحيث يشاهد الامام او بعض الماموين صحت صلوته وصلوة من على يمينه وشماله وورائه لانهم يرون من يرى الامام ولو وقف بين يديه هذا الصف صف اخر عن يمين الباب ويسارها لا يشاهدون من في المسجد لم تصح صلوتهم كما يدل عليه قوله ع فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب والظاهر ان الحصر اضافي بالنسبة الى من كان عن يمين الباب ويسارها كما ذكرناه الثالث منع ابو الصلاح وابن زهرة من حيلولة النهر بين الامام والماموم فان ارادا به ما لا يمكن تخطيه من ذلك كان جيدا لاطلاق صحيحة زرارة المتقدمة وان لم يعتبرا فيه هذا القيد طولبا بالدليل على الاطلاق **قوله** الا ان يكون الماموم امراة المراد انه لا تصح الصلوة مع وجود الحايل الذي يمنع المشاهدة بين الامام والماموم مطلقا الا اذا كان الامام رجلا والماموم امراة فانه يجوز ائتمامها به مع وجود الحايل ويدل على الجواز مضافا الى الاصل والعمومات وعدم تناول الرواية المانعة لهذه الصورة رواية عمار قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حايطا او طريقا قال لا باس وقال ابن ادريس في سرايره وقد وردت رخصة للنساء ان يصلين وبينهن وبين الامام حايط والاول اظهر واصح وعنى به مساواة الرجال ولا ريب انه احوط **قوله** ولا تنعقد الخ الاصل في هذه الاحكام ما رواه الشيخ وابن بابويه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اقل او اكثر اذا كان الارتفاع ببطن مسيل فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منهم والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر فلا باس قال وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا باس وقال ان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير وهذه الرواية ضعيفة السند متهافتة المتن قاصرة الدلالة فلا يسوغ التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل ومن ثم تردد فيه المصنف ره وذهب الشيخ في الخلاف الى كراهية كون الامام اعلى من الماموم بما يعتد به كالابنية وهو متجه لما علو الماموم فقد قطع الاصحاب بجوازه واسنده في المنتهى الى علمائنا موذنا بدعوى الاجماع عليه واحتج عليه باطلاق الامر وموثقة عمار المتقدمة وهو جيد لكن روى الشيخ في التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا ع قال سئلته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل منه او يصلي في موضع الذين يصلون خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا وهي ضعيفة بجهالة الراوي لكن العمل بها تفصيا احوط **فروع** الاول قال في الذكرى لو كان العلو يسيرا جاز اجماعا وهل يتقدر بشبر او بما لا يتخطى الاقرب الثاني ولعله اخذه من رواية زرارة السالفة او لانه قضية العرف الثاني لو صلى الامام في مكان عال بشبر او بما لا يتخطى او بما يعتد به على الخلاف بطلت صلوة الماموين لمكان النهي المقتضي للفساد دون صلوة الامام لعدم المقتضي لذلك وقال بعض العامة تبطل صلوة الامام ايضا لانه منهي عن القيام في مكان اعلى من مكان الماموين وهو ممنوع الثالث لو صلى الامام على سطح والماموم على اخر وبينهما طريق صح مع عدم التباعد وكذا لو وقف على سطح الامام **قوله** ولا يجوز الخ اجمع علماؤنا واكثر العامة على انه يشترط في الجماعة عدم التباعد بين الامام والماموم الا مع اتصال الصفوف وانما الخلاف في حده فذهب الاكثر الى ان المرجع فيه الى العادة وقال في الخلاف حده مع عدم اتصال الصفوف ما يمنع من مشاهدته والاقتداء بافعاله ونقل عن بعضهم جواز البعد بثلثمائة ذراع وقال ابو الصلاح وابن زهرة لا يجوز ان يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى ويدل عليه قوله ع في صحيحة زرارة ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة واجاب عنها المصنف في المعتبر بان اشتراط ذلك مستبعد فيحمل على الافضل ولا يخفى ما فيه واجاب عنها في الذكرى باحتمال ان يكون المراد ما لا يتخطى من الحايل لا من المسافة وهو مشكل لوقوع التصريح في الرواية بعد ذلك بذكر حكم الحايل مع ان اللازم من حمله على الحايل المنع من الصلوة خلف الشبابيك والحايل القصير الذي لا يمنع من الاستطراق دون المشاهدة وهو لا يقول به اذا تقرر ذلك فاعلم انه ينبغي للبعيد من الصفوف ان لا يحرم بالصلوة حتى يحرم قبله من المتقدم من يزول معه التباعد ولو خرجت الصفوف المتخللة بين الامام والماموم عن الاقتداء لانتهاء صلوتهم او نية الانفراد فقد حصل البعد قيل ينفسخ القدوة ولا تعود بانتقاله الى محل

ويجهر ... الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب وفي غير الجهرية الاخفاتية وكذا لا امام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة ويجب متابعة الامام فلو رفع المأموم ... عامدا استمر وان كان ناسيا اعاد ... الركوع او السجود

القريب يحتمل جواز تجديد القدوة مع القرب لما لم يكن فصلا كثيرا بناء على جواز تجديد المؤتم بامام آخر اذا انتهت صلوة الامام والاصحاب حكموا التباعد انما يعتبر ابتداء الصلوة خاصة دون استدامتها كالجماعة وعدد العدد في الجمعة تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض **قوله** ويكره اه اختلف الاصحاب في هذه المسئلة على اقوال منتشرة حتى ذكر جدي قدس سره في روض الجنان انه لم يقف في الفقه على خلاف في مسئلة يبلغ ما في هذه المسئلة من الاقوال وليس في التعرض لها كثير فائدة والاضعف ادلتها والاصح تحريم القراءة على المأموم مطلقا الا اذا كانت الصلوة جهرية ولا يسمع ولا همهمة فانه يستحب له القراءة لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لا تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ وفي الصحيح عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وانما حملنا الامر بالقراءة في الجهرية مع عدم السماع على الاستحباب لما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ وذكر جمع من الاصحاب انه يستحب للمأموم التسبيح في الاخفاتية ولا بأس به لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح **قوله** ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة ولا ريب في وجوب القراءة والحال هذه لانتفاء القدوة وكونه منفردا في نفس الامر وان تابعه ظاهرا ولا يجب الجهر بها في الجهرية قطعا للاصل وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس ويجزيه الفاتحة وحدها مع تعذر قراءة السورة اجماعا ولو ركع الامام قبل اكمال الفاتحة قيل قرأ في ركوعه وقيل يسقط القراءة للضرورة وبه قطع الشيخ في التهذيب قال ان الانسان اذا لم يلحق القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد بتلك الصلوة بعد ان يكون قد ادرك الركوع واستدل بما رواه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذاك فقالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك الله خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلام لم يأمرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه وهذه الرواية وان كانت واضحة المتن لكنها قاصرة من حيث السند والمسئلة محل اشكال ولا ريب ان الاعادة مع عدم التمكن من قراءة الفاتحة طريق الاحتياط **قوله** ويجب متابعة الامام هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال العلامة في التذكرة يجب متابعة في الافعال وعليه اتفاق العلماء واستدل عليه بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وظاهر العبارة وصريح غيرها ان المراد بالمتابعة هنا عدم تقدم المأموم على الامام بل له ان يتأخر عنه او يقارنه وهو جيد لاصالة عدم وجوب التأخر المستلزم من المعارض وقال ابن بابويه ان من المأمومين من لا صلوة له وهو الذي يسبق الامام في ركوعه وسجوده ورفعه ومنهم من له صلوة واحدة وهو المقارن له في ذلك ومنهم من له اربع وعشرون ركعة وهو الذي يتبع الامام في كل شيء فيركع بعده ويسجد بعده ويرفع منهما ويتضمن ذلك جواز المقارنة وانما تجب المتابعة في الافعال دون الاقوال للاصالة البراءة من هذا التكليف ولانه لو وجبت المتابعة فيها لوجب على الامام الجهر بها ليتمكن المأموم من متابعته والتالي منتف بالاجماع فالمقدم مثله وتكليف المأموم بتأخير الذكر الذي لا يعلم وقوعه من الامام بعيد جدا بل ربما كان مفوتا للقدوة واوجب الشهيد في جملة من كتبه المتابعة في الاقوال ايضا وربما كان مستنده قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به وهو لا يعطي هذا الكلام في غير تكبيرة الاحرام اما فيها فيعتبر تأخر المأموم بها فلو سبقه بها او قارنه لم تنعقد الصلوة **قوله** فلو رفع رأسه عامدا اه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الرفع من الركوع والسجود والحكم بوجوب الاستمرار مع العمد مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا قال المفيد في المقنعة من صلى مع امام يأتم به فرفع رأسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع برأسه معه وكذلك اذا رفع رأسه من السجود قبل الامام فليعد الى سجوده ليكون ارتفاعه عنه مع الامام واطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الناسي والعامد احتج القائلون بوجوب الاستمرار بما رواه الشيخ في الموثق عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه معه قال لا ومقتضى الرواية النهي عن العود الى الركوع او السجود بعد الرفع منه بكون قد زاد ما ليس من الصلوة وهو مبطل لها الا فيما يغتفر فيه زيادة ويشكل بضعف الرواية من حيث السند فقدم بان النهي على ان الرفع وقع على سبيل العمد وبان الفعل المتقدم على فعل الامام وقع منهيا عنه كما هو المفروض لترتب الاثم عليه اجماعا فلا يكون مبرئا للذمة ولا مخرجا من العهدة واعادته تستلزم زيادة الواجب وهو مبطل عندهم فيحتمل بطلان الصلوة لذلك ويحتمل وجوب الاعادة هنا كما هو في الناسي ان لم يثبت بطلان الصلوة بمثل هذه الزيادة كما هو الظاهر من مقتضى الرواية المتضمنة للاعادة **قوله** وان كان ناسيا اعاد المشهور بين الاصحاب ان الاعادة على سبيل الوجوب لورود الامر بها في عدة روايات كصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وصحيحة ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن رجل صلى مع امام يأتم به فرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال فليسجد ورواية محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وهذه الروايات كما ترى مطلقة وحملها الشيخ ومن تأخر عنه على الناسي جمعا بينها وبين رواية غياث المتقدمة وهو مشكل لما ذكرناه من عدم تكافؤ السند ... ان

وكذا لو اهوى الى ركوع او سجود ولا يجوز ان ينقض السابق وقدام الامام ولا بد من نية الائتمام والقصد الى الامام معين ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت ماما صحت صلوتهما ولو قال كنت ماموما لم تصح صلوتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه متن

عيا ثانيا قيل انه يبرئ فلانه تركه لاجل رواية الاخبار السليمة واما ثانيا فلانه لا اشتغال في شيء من الروايات بهذا الجمع ولو صحت الرواية لكان الاولى في الجمع حمل الامر بالاعادة على الاستحباب كما هو اختياره في كره وتبره ولو ترك الناسي الرجوع على القول بالوجوب ففي بطلان صلوته وجهان احدهما انه لعدم صدق الامتثال حيث انه مامور بالاعادة ولم يات بها فيبقى تحت العهدة والثاني لا لان الرجوع لقضاء حق المتابعة لا لكونه جزءا من الصلوة ولا نبطل الرجوع تصير حكم المتعمد الذي عليه الاثم لا غير والاول اظهر **قوله** وكذا لو اي يستمر مع العمد ويرجع مع النسيان اما الاستمرار مع العمد فيتوجه عليه ما سبق من الاشكال ويجب ان يقيد الحكم بالعمد هنا بما اذا كان تكبره بعد تمام قراءة الامام مطلقا والا بطلت الصلوة والا بطلت واما الرجوع مع النسيان فيدل عليه ما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا في رجل كان خلف امام ياتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما راه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك عليه صلوته ام يجوز تلك الركعة فكتب يتم صلوته ولا تفسد بما صنع صلوته وهذه الرواية لا تقصر عن الصحيح اذ ليس في رجالها من يتوقف في شانه الا الحسن بن فضال وقد قال الشيخ انه كان جليل القدر عظيم المنزلة زاهدا ورعا ثقة في رواياته وكان خصيصا بالرضا واثنى عليه النجاشي وقال انه كان فطحيا ثم رجع الى الحق واستوجهه في هي الا ان الاستمرار هنا مطلقا حذرا من وقوع الزيادة المبطلة ثم قال لا يقال ينتقض بالرفع لانا نقول ان ذلك هو الاصل الا انا صرنا اليه في ذلك للنص ثم قوى الرجوع الى القيام لموثقة ابن فضال والمسئلة محل اشكال وان كان القول بالرجوع مع النسيان لا يخلو من قرب **قوله** ولا يجوز اه هذا قول علمائنا اجمع ووافقنا عليه اكثر العامة لان المنقول من فعل النبي والائمة اما تقدم الامام او تساوي الموقفين فيكون الاتيان بخلافه خروجا عن المشروع ولان المامور يحتاج مع التقدم الى استعلام حال الامام بالالتفات الى ما وراءه وذلك مبطل ومقتضى العبارة جواز المساواة بينهما في الموقف وبه قطع اكثر الاصحاب وحكى فيه في كره الاجماع ونقل عن ظاهر ابن ادريس انه اعتبر تاخر الماموم ولم يكتف بالتساوي وهو مدفوع بالاصل السالم من المعارض وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه ونحوه روى زرارة في الحسن عن الصادق ثم دلت الروايتان على استحباب وقوف الماموم الواحد عن يمين الامام او وجوبه ولو وجب التاخر لذكره لان المقام مقام البيان وقد نص الاصحاب على ان المعتبر التساوي بالاعقاب فلو تساوى العقبان لم يضر تقدم اصابع رجل الماموم او راسه لو تقدم بعقبه على الامام لم ينفعه تاخره عنه باصابع رجله وراسه واستقرب في هي اعتبار التقدم بالعقب والاصابع معا وصرح بانه لا يقدح في التساوي تقدم راس الماموم في حالتي الركوع والسجود بمقاديم الركبتين او الاعجاز في حال التشهد والنص خال عن ذلك كله ولو قيل ان المرجع في التقدم المبطل الى العرف كان وجها قويا **تنبيه** اختلف الاصحاب في جواز استدارة المامومين في المسجد الحرام حول الكعبة فجوزه ابن الجنيد بشرط ان لا يكون الماموم اقرب الى الكعبة من الامام وبه قطع في كره محتجا بالاجماع عليه عملا في كل الاعصار السالفة ومنعه في جملة من كتبه واوجب وقوف الماموم خلف الامام او الى احد جانبيه كما في غير المسجد الحرام واحتج عليه في هي بان موقف الماموم خلف الامام او الى احد جانبيه وهو انما يحصل في جهة واحدة فصلوة من غايرها باطلة وبان الماموم مع الاستدارة اذا لم يكن واقفا في جهة الامام يكون واقفا بين يديه فتبطل صلوته ولم اقف في ذلك على رواية من طرق الاصحاب و المسئلة محل تردد ولا ريب ان الوقوف في جهة الامام اولى واحوط **قوله** ولا بد من نية الائتمام اه لانه بدون ذلك منفرد فيجب عليه ما يجب على المنفرد قال في هي وهو قول كل من يحفظ عنه العلم وربما ظهر من العبارة عدم اعتبار نية الامام الامامة وسيجيء في كلام المص التصريح بذلك وبه قطع في جملة من كتبه حتى انه قال في كره لو صلى بنية الانفراد مع علمه بان من خلفه ياتم به صح علمائنا لان افعال الامام مساوية لافعال المنفرد في الكيفية والاحكام فلا وجه لاعتبار تميز احدهما عن الاخر وهو حسن وان كان الثواب لا يترتب على فعل الامام الا مع النية لكن تحقق القدوة به وهو لا يعلم حتى فرغ من الصلوة امكن ان ينال الثواب لانه لم يقع منه اهمال النية وانما نال الماموم الثواب بسببه فيبعد في كرم الله وفضله حرمانه وفي اعتبار نية الامامة في الجماعة الواجبة وجهان اظهرهما العدم اذ المعتبر فيها تحقق القدوة في نفس الامر وجزم الشهيدان بالوجوب لوجوب نية الواجب وهو ممنوع **قوله** والقصد الى امام معين. بالاسم او الصفة او بكونه هذا الحاضر وان لم يعلم باسمه او صفته اذا علم استجماعه لشرائط الامامة ولو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمروا ففي ترجيح الاشارة على الاسم فيصح او العكس فيبطل نظر ولو شك بعد النية في امامه وجب الانفراد ان سوغناه وجاز العدول الى من شاء ان جوزنا عدول المنفرد ولو علم ما قام اليه وجب البناء عليه قطعا **قوله** ولو صلى اه انما صحت الصلوتان اذا نوى كل منهما الامامة لاتيان كل منهما بجميع الافعال الواجبة من القراءة وغيرها فلم يلزم الاعادة ونية الامامة ليست منافية لصلوة المنفرد فلم تقدح في الصلوة بخلاف صورة الائتمام لاخلال كل منهما بالقراءة الواجبة فتبطل ويدل على الحكمين ايضا ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عن علي انه قال في الرجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الاخر كنت امامك ان صلوتهما تامة قال قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال فصلوتهما فاسدة ليستانفا واستشكل المحقق الشيخ علي البطلان في الصورة الثانية لان اخبار كل منهما بالائتمام بالاخر يتضمن الاقرار على الغير فلا يقبل كما لو اخبر الامام بعد الصلوة بفسادها بغير ذلك واجيب عنه بان ذلك غير مسموع في مقابلة النص الدال على البطلان وهو جيد لو كانت الرواية صالحة لاثبات هذا الحكم لكنها ضعيفة جدا ويمكن ان يقال ان من شرائط الائتمام ان يظن الماموم قيام الامام بوظائف الصلوة التي من جملتها القراءة وسبقه بتكبيرة الاحرام فان دخل كل منهما في الصلوة على هذا الوجه كان دخولهما مشروعا والمتجه عدم قبول اخبار كل منهما بما ينافي ذلك كما في صورة الاخبار بالحدث وان انتفى ذلك تعين الحكم بالبطلان وان لم يحصل الاخبار وعلى هذا الوجه يمكن تنزيل الرواية وكلام الاصحاب ولا يخفى ان وقوع الاختلاف على هذا الوجه نادر جدا فانه لا يكاد يتحقق الا في حال التقية والائتمام بثالث ظاهرا **قوله** وكذا لو شكا فيما اضمراه اي وكذا لا تصح صلوتهما لو شكا فيما اضمراه من الامامة او الائتمام وهذا ان كان في اثناء الصلوة لم يمكنهما المضي على الائتمام وهو ظاهر ولا على الانفراد او الامامة لجواز ان يكون كل منهما قد نوى الائتمام بصاحبه فتبطل النية من راس ويحتمل

ويجوز ان يأتم مفترض بمفترض وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل بالمتنفل في اماكن ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة وامرأة ولو كان الامام امرأة وقفت النساء الى جانبيها وكذا لو صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا في صفه لا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد صلاته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما متن

العدول وان كان بعد الفراغ لم يحصل منهما اليقين بالاتيان بافعال الصلوة قال الش في كرى ويمكن ان يقال ان كان الشك في الاثناء وهو في محل القراءة لم يمض ما فيه خلاف العقد نوى الانفراد وصحت الصلوة لانه ان كان نوى الامامة فهي نية الانفراد وان كان نوى الايتمام فالعدول عنه جايز وان كان بعد مضي محل القراءة فان علم انه قرا بنية الوجوب او علم القراءة ولم يعلم نية الندب انفرد ايضا لحصول الواجب عليه وان علم ترك القراءة او القراءة بنية الندب امكن البطلان للاخلال بالواجب فيشكل بما ذكرناه من جواز ان يكون كل منهما قد نوى الايتمام بصاحبه فتبطل الصلوتان ويمتنع العدول وفصل في الذكرى فقطع بالبطلان اذا عرض الشك في اثناء الصلوة وتردد فيما اذا شكا بعد الفراغ من انه شك بعد الانتقال ومن عدم اليقين بالاتيان بافعال الصلوة وقوى المحقق الشيخ علي عدم الالتفات الى الشك في هذه الصورة ولا باس به اذ كان كل منهما قد دخل في الصلوة دخولا مشروعا **قوله** ويجوز ان هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع واستدل عليه بانتفاء المباينة بين المفروض والنفل مع الاتحاد كالظهر اذا صلاها مرة ثانية اكثر من المباينة بين الظهر والعصر الواجبتين وقد منع الايتمام في الاول فيمنع في الثاني ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل امام قوم يصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاته ويستأنف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلاتهم ومما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين والاخيرتين العصر ونقل عن الصدوق ره انه قال لا باس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزي عنه قال الش في كرى ولا نعلم ماخذه الا ان يكون نظرا الى ان العصر لا يصح الا بعد الظهر فاذا صلاها خلف من يصلي الظهر فكانه قد صلى العصر مع الظهر مع انها بعدها وهو خيال ضعيف لان عصر المصلي مترتبة على ظهر نفسه لا على ظهر امامه وربما استدل له بصحيحة علي بن جعفر انه سال اخاه موسى ع عن امام كان في الظهر فقامت امرأته بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل تفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة صلاتها وهو غير جيد لان مدلول الرواية مناف لما ذكره الصدوق ومع ذلك فلا يمكن الاستدلال بها على المنع من الايتمام في صلوة العصر بمن يصلي الظهر لجواز ان يكون لاعتقاد المراة خلاف الواقع مدخل في الاعادة بل يحتمل استناد الامر بالاعادة الى المحاذاة وان كان الاصح انها مكروهة وقد ورد في مواضع استحباب اعادة الفرض لا يقاعه على الوجه الاكمل كاستحباب اعادة الجمعة لمن صلاها بغير الجمعة والمنافقين كما تضمنته صحيحة عمر بن يزيد واستحباب اعادة الاحرام لناسي الغسل والصلوة قبله وغير ذلك والله اعلم وانما يجوز اقتداء المفترض بالمفترض مع اختلاف الفرضين اذا لم يختلف الكيفية ولو اختلفا لم يصح لعدم امكان المتابعة واستثنى الش في ر اليم صلوة الاحتياط فمنع من الاقتداء فيها وبها الا في الشك المشترك بين الامام والماموم وكانه لاحتمال كونها نافلة ولعل المنع مطلقا احوط **قوله** والمتنفل اه لها ر يتعلق بالفعل المتقدم وهو يجوز فيكون قيدا في الصور الاربع فكان جواز اقتداء المفترض بالمفترض الفرضان المتفقان في الكيفية كاليومية بعضها ببعض دون المختلفين كاليومية والكسوف ومكان اقتداء المتنفل بالمفترض اقتداء الصبي بالبالغ ومعيد صلوته بمن لم يصل وعكسه كاقتداء مبتدئ الصلوة بالمعيد ومكان اقتداء المتنفل بالمتنفل صلوة العيد خلف المعيد والاقتداء في صلوة العيد على بعض الوجوه والاستسقاء والغدير والقول بجواز الاقتداء في النافلة مطلقا مجهول القائل وفي الاخبار دلالة عليه وقد ورد منها فيما سبق **قوله** ويستحب المراد بالجماعة ما فوق الواحد والمستند في هذا التفصيل ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الرجلان يوم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه قال في المنتهى وهذا الموقف سنة فلو خالفا جاز وقف الواحد على يسار الامام او خلفه لم تبطل صلوته عندنا اجمع وحكي في التذ عن ابن الجنيد القول بالبطلان مع المخالفة وهو ضعيف وروى الشيخ في الحسن عن الحسين بن يسار المدائني انه سمع من سال الرضا ع عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه **قوله** او امرأة المراد انه يستحب للمراة فما فوقها التاخر عن الامام اذا كان رجلا ولو قلنا بتحريم المحاذاة وجب التاخر لكنا قد بينا ضعفه فيما سبق ويدل على الاستحباب روايات منها ما رواه الشيخ عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يوم المراة في بيته قال نعم تقوم المراة وراءه وعن ابي عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يوم المراة قال نعم تكون خلفه وعن المراة توم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وعن القسم بن الوليد قال سالته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما وينبغي للمراة الواحدة مع الناظر الوقوف الى جهة يمين الامام لما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك **قوله** ولو كان الامام امرأة اه بمعنى انهن لا يتاخرن عنها ولو تاخرت الى زيد من صف وقفت التي توم وسط الصف لا وانما يرامزه عنه قال في المعتبر وعلى ذلك اتفاق القائلين بامامة النساء ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة توم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن **قوله** وكذا العاري اه يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس واطلاق النص وكلام اكثر الاصحاب يقتضي تعين الجلوس عليهم مع امن المطلع وبدونه وقيل بوجوب القيام مع امن المطلع واختاره الش ره وهو ضعيف والاصح انه يجب على الجميع الايماء للركوع والسجود كما اختاره الاكثر وادعى عليه ابن ادريس الاجماع لاطلاق الامر بذلك في عدة اخبار صحيحة وقال الشيخ في يه يومي الامام ويركع من خلفه ويشهد له قول ابي الحسن ع في موثقة اسحق بن عمار في العراة يتقدمهم امام فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم ويظهر من المصنف في المعتبر الميل الى العمل بهذه الرواية فانه قال وهذه حسنة لا يلتفت الى من يدعي الاجماع على خلافها وهو جيد لو صح السند **قوله** ويستحب اه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه

وان يسبّح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه ويكره ان يقف الامام وحده الا ان تمتلي الصفوف وان يصلي النافلة اذا اقيمت
ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر الطرف الثاني يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر

روايات كثيرة كصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن ع اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيامرونني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فمرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا وصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ونحوه روى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع والظاهر ان معنى قوله ع ويجعلها الفريضة انه يجعلها الصلوة التي صلاها اولا لا غيرها من الصلوة وقال الشيخ في التهذيب المعنى في هذا الحديث ان من صلى ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلوته بنية الفرض لان من صلى الفريضة بنية الفرض لا يمكن ان يجعلها غير فرض وهو تاويل بعيد وما ذكرناه اقرب وهنا مباحث الاول يستفاد من قول المصنف ره ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته ان من صلى الفريضة في جماعة ثم وجد جماعة اخرى لا تشرع له الاعادة وهو كذلك للاصل واختصاص فضيلة الجماعة بالاولى وحكم الشارح في كري باستحباب الاعادة للمنفرد والجامع لعموم الادلة وهو غير واضح لان اكثر الروايات مخصوصة بمن صلى وحده وما ليس مقيدا بذلك فلا عموم فيه ومن هنا يعلم ان الاظهر عدم ترامي الاستحباب ايضا وجوز الشهيد الثاني لو صلى اثنان فرادى ففي استحباب اعادة الصلوة لهما جماعة اذا لم يكن معهما مفترض وجهان من انتفاء ما يستفاد من الروايات من شرعية الاعادة اذا اقتدى بمفترض او اقتدى به مفترض ومن عموم الترغيب في الجماعة الثالث اذا اعاد من صلى صلوته جماعة واراد التعرض للوجه نوى الندب لخروجه عن العهدة بالصلوة الاولى فلا تكون الثانية واجبة وامتنع ايقاعها على وجه الوجوب وجوز الشارح في كري ايقاعها على وجه الوجوب لرواية هشام بن سالم وهو بعيد جدا والرواية الاولى لا تدل عليه بوجه **قوله** وان يسبح اه يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله ع قال قلت له اكون مع الامام فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ من قرائته قال فاتم السورة ومجّد الله واثن عليه حتى يفرغ وروى ايضا في الموثق عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال فامسك آية ومجّد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع والعمل بكل من الروايتين حسن ان شاء الله واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من يجب القراءة خلفه كالصلوة الاخفاتية وغيره كما في الجهرية مع عدم السماع مع احتمال اختصاص الحكم بالمخالف لانه المتبادر من النص **قوله** وان يكون اه هذا موضع وفاق بين العلماء والمراد باهل الفضل اهل المزية الكاملة من علم او عمل او عقل وانما استحب كونهم في الصف الاول لان افضل الصفوف اولها لما روي من ان الصلوة فيه كالجهاد في سبيل الله فيكون الافضل للافضل ويدل عليه صريحا ما رواه الكليني عن جابر عن ابي جعفر ع قال ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوّموه والاحلام جمع حلم بالكسر وهو العقل ومنه قوله تعالى ام تامرهم احلامهم بهذا والنهى بالضم العقل وتعايا اي لم يهتد لوجه مراده او عجز عنه ولم يطق احكامه قال في كري وليكن يمين الصف لافاضل الصف الاول لما روي ان الرحمة تنتقل من الامام اليهم ثم الى يسار الصف ثم الى الباقي والافضل للافضل ويشهد لما ذكره ما رواه الكليني عن سهل بن زياد باسناده قال قال فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد **قوله** ويكره تمكين الصبيان منه بل يكره تمكين غيره ويكره لهم التأخر ايضا **قوله** ويكره اه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتاخر اذا وجدت ضيقا في الصف الاول وتمشي منحرفا حتى تتم الصف وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص لا يكونن في العثكل قلت وما العثكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك ولا كراهة في وقوف الرجل وحده مع امتلاء الصفوف لما رواه الشيخ عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقوم في الصف وحده قال لا باس انما يبدو واحد بعد واحد ويدل على وقوفه بحذاء الامام رواية سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا باس يقوم بحذاء الامام ولو وجد المصلي فرجة في صف فله السعي اليها وان كانت في غير الصف الاخير ولا كراهة هنا في اختراق الصفوف لانهم قصروا حيث تركوا تلك الفرجة نعم لو امكن الوصول بغير اختراقهم كان اولى ولا كراهة في وقوف المرأة وحدها اذا لم يكن نساء بل يستحب لها ذلك **قوله** وان يصلي اه لما فيه من التشاغل بالمرجوح عن الراجح ولما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله ع عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي تصلي معه ونقل عن ابن حمزة والشيخ في النهاية انهما منعا من التنفل بعد الاقامة قال في كري وقد يحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة وكان ذلك يؤدي الى فواتها **قوله** ووقت القيام اه هذا مشهور بين الاصحاب واستدل عليه بان هذا اللفظ اخبار عن الاقامة فيجب المبادرة للتصديق وقول القوم ع في رواية معاوية بن شريح اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم وقال الشيخ في الخلاف وقت القيام الى الصلوة عند فراغ المؤذن من كمال الاذان ولم اقف على ماخذه وحكى في المعتبر عن بعض علمائنا قولا بان وقت القيام الى الصلوة عند قوله حي على الصلوة لانه دعاء اليها فاستحب القيام عنده واجيب عنه بالمعارضة بالاذان فان هذا اللفظ موجود فيه ولا يستحب القيام عنده وبان معنى اللفظ دعاء الى الاقبال الى الصلوة وقد قامت صيغة اخبار بمعنى الامر بالقيام فكان القيام عنده اولى **قوله** يعتبر في الامام اه اعتبار هذه الامور الاربعة في امام الجماعة مقطوع به في كلام الاصحاب مدعى عليه الاجماع نعم ذهب ابن الجنيد الى ان كل المسلمين على العدالة الى ان يظهر منه ما يزيلها وذهب بعض الى جواز التعويل على حسن الظاهر لتعذر الاطلاع على البواطن وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا في صلوة الجمعة فلا نعيده **قوله** والبلوغ على الاظهر هذا هو الاصح لاصالة عدم سقوط القراءة بفعل الغير الا مع العلم بالمسقط ولان غير المكلف لا يؤمن اخلاله بواجب فعله لعلمه بارتفاع المؤاخذة عنه ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت

وان لا يكون قاعدا بقيام ولا اميا بمن ليس كذلك ولا يشترط الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان المأموم ذكرا او خنثى ويجوز ان تؤم المراة النساء
وكذا الخنثى ولو كان الامام يلحن في قراءته لم تجز امامته بمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه متى

صلوة من خلفه وخالف فيه ذلك الشيخ في ف وط فجوز امامة المراهق المميز العاقل في الفرايض واحتج عليه باجماع الفرقة وبرواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم وفي الاجماع منع وفي سند الرواية ضعف واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على من بلغ بالسن او الانبات فانه يجوز امامته وان لم يحتلم قال في المعتبر وليس هذا التاويل بجيد لتواردها والروايتين على صفة واحدة مع تنافي الحكم لكن الاولى العمل برواية اسحق لعدالته وضعف طلحة ولان ذلك اظهر في الفتوى بين الاصحاب وهو نوع من رجحان وهو حسن **قوله** وان لا يكون قاعدا بقيام هذا قول علمائنا اجمع قاله في الذكرة ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه ابن بابويه مرسلا عن ابي جعفر ع قال ان رسول الله صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احد بعدي جالسا وما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء وكذا الكلام في جميع المراتب لا يؤم الناقص فيها الكامل واطلق الشيخ في ف جواز امامة المكتسي بالعاري وهو ضعيف قال في الذكرة اذا اقتدى بالعاري مكتس عاجز عن الركوع والسجود جاز لمساواته له في الافعال وهو يتم اذا قلنا ان المانع من الاقتداء بالعاري عجزه عن الاركان واما اذا علل بنقصه من حيث الستر فلا **قوله** ولا اميا بمن ليس كذلك المراد بالامي من لا يحسن القراءة الواجبة كما ذكره في المعتبر ولا ريب في عدم جواز امامته بالقاري لان القراءة واجبة مع القدرة وانما تسقط بتحمل الامام ومع عجزه لا يتحقق التحمل ومقتضى العبارة جواز امامته بمثله وهو كذلك لتساويهما في الافعال وينبغي التنبيه لامور الاول المشهور بين الاصحاب انه يجب على الامي الايتمام بالقاري المرضي مع الامكان لان من هذا شانه يتمكن من الصلوة بقراءة صحيحة فيجب عليه قطعا وتردد في الذكرة من عدم نقل خلاف لاحد من الاصحاب وهو احوط وان كان فيه التوقف فيه مجال الثاني الاخرس في معنى الامي فيجوز ان يؤم مثله وهل له ان يؤم اميا قيل لا لقدرته على النطق بالتكبير والاخرس عاجز عنه وقيل بالجواز وهو خيرة المعتبر لان التكبير لا يتحمله الامام وهما في القراءة سواء والاصح المنع لاصالة عدم سقوط القراءة مع اخلال الامام بالركن ونقص صلوته الى المأموم الثالث لو احسن احد الاميين الفاتحة والاخر السورة جاز ايتمام من يعجز عن الفاتحة بالقادر عليها دون العكس للاجماع على وجوبها في الصلوة بخلاف السورة ولو احسن كل منهما بعض الفاتحة فان اتحد صح ايتمام احدهما بالاخر والا فلا لان كل واحد منهما امي بالنسبة الى الاخر مع احتمال الجواز لتساويهما في كونهما اميين الرابع قال الشيخ في ط لو صلى امي بقاري بطلت صلوة القاري وحده وقيده في الذكرة بكون القاري غير صالح للامامة اذ لو كان صالحا لها وجب على الامي الاقتداء به فاذا اخل به بطلت صلوته وصلوة من خلفه وهو جيد مع العلم بوجوب الاقتداء اما مع الجهل فلا يبعد صحة صلوته لعدم توجه النهي اليه المقتضي للفساد **قوله** ولا يشترط الحرية على الاظهر هذا هو الاصح للاصل واطلاق الامر وصحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا بأس **قوله** ويشترط الذكورة اه اما انه لا يجوز للمراة ان تؤم رجلا او خنثى فقال في المعتبر انه متفق عليه بين العلماء كافة لقول النبي ع اخروهن من حيث اخرهن الله ولان المراة مامورة بالحياء والاستتار والامامة للرجال يقتضي الظهور والاشتهار واما انه يجوز لها ان تؤم النساء فهو قول معظم الاصحاب بل قال في الذكرة انه قول علمائنا اجمع واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن المراة تؤم النساء قال لا بأس به وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المراة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وفي الروايتين ضعف من حيث السند فلا يمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى ع عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير قال قدر ما تسمع ونقل عن ابن الجنيد والسيد المرتضى انهما جوزا امامة النساء في النوافل دون الفرائض ونفى عنه البأس في المختلف ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله ع عن المراة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وصحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن المراة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن ورواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تؤم المراة النساء في الصلوة وتقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة واجاب المص في المعتبر عن روايتي سليمان بن خالد والحلبي بانهما نادرتان فلا عمل عليهما وهو غير جيد لوجود القائل بمضمونهما وموافقتهما لصحيحة هشام المتقدمة مع ان الصدوق اوردها في كتابه ومقتضى كلامه في اوله الافتاء بمضمونها و يشهد لهذا القول ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن **قوله** وكذا الخنثى اه اي يجوز ان تؤم النساء دون الرجال وقطع المتاخرون بانه ليس لها ان تؤم بمثلها لاحتمال ان يكون الامام انثى والمأموم ذكرا وقيل بالجواز وهو محتمل **قوله** ولو كان اه هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه اصالة عدم سقوط القراءة عن المأموم الامع العلم بالمسقط وهو منتف هنا وان القراءة الواجبة انما تسقط بتحمل الامام ومع لحنه لا يتحقق التحمل وقال الشيخ في ط تكره امامة من يلحن في قراءته سواء كان في الحمد او في غيرها احال المعنى او لم يحل اذا لم يحسن اصلاح لسانه فان كان يحسن وتعمد اللحن فانه تبطل صلوته وصلوة من خلفه ان علموا بذلك لانه اذا لحن لم يكن قرانا لان القران ليس بملحون واستدل له في الذكرة على الصحة مع تعذر الاصلاح بان صلوة من هذا شانه صحيحة فجاز ان يكون اماما وهو ليس بشيء لان الضعيف نرلو تم لاقتضى جواز امامة الامي والاخرس ولا قائل به ومقتضى العبارة جواز امامة اللاحن بمثله وهو كذلك مع اتفاقهما في موضع اللحن او نقص المأموم او عجز الامام عن التعلم والا لم تجز امامته لمثله كما هو واضح **قوله** وكذا اه لا يجوز امامة من لا يحسن كذلك لان من هذا شانه كاللاحن ومقتضى العبارة ان التمتام يبدل الحرف وفسره في ط بانه الذي لا يحسن ان يؤدي التاء وقال المص في المعتبر اما التمتام والفافاء فالايتمام بهما جائز لانه يكرر الحرف ولا يسقطه ومقتضى كلامه ان التمتام هو الذي لا يتيسر له النطق بالتاء الا بعد ترديدها مرتين فصاعدا وبهذا التفسير والحكم صرح في الذكرة وهي لكنه حكم في الذكرة بكراهة امامته لمكان هذه الزيادة والمراد بشبه التمتام بالمعنى الاول الالثغ بالثاء المثلثة وهو الذي يجعل الراء غينا او لاما والاليغ بالياء المنقطة من تحت نقطتين وهو الذي لا يبين الكلام ولا

ولا يشترط ان ينوي الامام الامامة وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم والهاشمي اولى من غيره اذا كان جامعاً للشرائط واذا تشاح الائمة فمن قدمه المأمومون فهو اولى فان

اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح

بأن يأتي بالحروف على الصحة وكل هؤلاء لا يجوز امامتهم بالمتقن لما سبق ويجوز بالمساوي مع عجز الامام عن الاصلاح قال في الذكرى ولو كانت اللثغة خفيفة تمنع من تخليص الحرف لكن لا يبدله بغيره امكن ان يقال بجواز امامته بالقارئ لنحوه قال في الذكرى ولكنه جزم بالجواز وقال الشهيد في الذكرى امام من به لثغة خفيفة تمنع من تخليص الحرف ولا تبلغ به تبديله بغيره فجائز امامته بالقارئ وان كان القارئ افضل الا ان ذلك يعد قرآنا ويشكل بانه من لم يخلص الحرف لا يكون آتيا بالقراءة على الوجه المعتبر فلا تكون قراءته كافية عن قراءة المأموم كالمبدل وهل يجب على الالحن والمبدل الحرف ونحوه مع العجز عن الاصلاح الائتمام بالمتقن مع التمكن منه فيه وجهان من توقف الواجب على الائتمام فيكون واجبا ومن اصالة البراءة والاطلاق قوله في صحة زيارة والتفصيل وليس لاجماع بفروض في الصلوات كلها والمسألة محل تردد قوله ولا يشترط ان ينوي الامام الامامة اي في صحة الصلوة او في انعقاد الجماعة وذلك لان افعال الامام مساوية لافعال المنفرد فلا يعتبر تميز احدهما من الاخر وقد تقدم الكلام في ذلك قوله وصاحب المسجد المراد بصاحب المسجد الامام الراتب فيه وبالامير من كانت له امارة شرعية وهو الوالي من قبل الامام ع وبصاحب المنزل ساكنه وان لم يكن مالكا وهؤلاء الثلاثة اولى من غيرهم عدا الامام الاعظم وان كان ذلك الغير افضل منهم وقد صرح بذلك جماعة منهم المص في جملة من كتبه وقال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا اما اولوية صاحب الامارة والمنزل بالتقدم فيدل عليه قوله ع في رواية ابي عبيدة ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه واما كراهة التقدم على امام المسجد الراتب فلانه يجري مجرى منزله ولان تقدم غير الراتب عليه يورث وحشة وتنافرا فيكون مرجوحا ولو اذن هؤلاء لغيرهم في التقدم فقد جزم الشهيدان بانتفاء الكراهة لان اولويتهم ليست مستندة الى فضيلة ذاتية بل الى سياسة ادبية وهو اجتهاد في مقابل النص وهل الافضل لهم الاذن للاكمل منهم او مباشرة الامامة فيه وجهان وظاهر الرواية يدل على ان الافضل لهم المباشرة وعلى هذا فلو اذنوا فالافضل للمأذون له رد الاذن ليستقر الحق على اصله ولا تتوقف اولوية الراتب في المسجد على حضوره فلو تأخر روسل ليحضر او يستنيب الى ان يتضيق وقت الفضيلة قوله والهاشمي اه المراد انه اولى من غير الثلاثة المتقدمة فانهم اولى منه وهذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستحسنه في الذكرى مستدلا عليه بان الهاشمي افضل من غيره وتقديم المفضول قبيح عقلا وقال الشهيد في الذكرى بعد اعترافه بعدم الوقوف على مستند لذلك سوى ما روي مرسلا او مسندا بطريق غير معلوم من قول النبي ص قدموا قريشا ولا تقدموهم نعم فيه اكرام لرسول الله ص اذ تقديمه لاجله نوع اكرام واكرام رسول الله ص وتبجيله مما لا يخفى اولويته قوله واذا تشاح اه اذا تشاح الائمة فاما ان يكره المأمومون امامة بعضهم باسرهم واما ان يختاروا امامة واحد باسرهم واما ان يختلفوا في الاختيار فان كرهه جميعهم لم يؤمهم لقوله ع ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة احدهم من تقدم قوما وهم له كارهون وقال في الذكرى والاقرب انه ان كان ذا دين فكرهه القوم لذلك لم تكره امامته والاثم على من كرهه والا كرهت وهو حسن وان اختار الجميع واحدا فهو اولى لما فيه من اجتماع القلوب وحصول الاقبال المطلوب وان اختلفوا فقد اطلق المص وكثير من الاصحاب المصير الى الترجيح بالقراءة والفقه وغيرهما من المرجحات وقال في الذكرى انه تقدم اختيار الاكثر فان تساووا طلب الترجيح ورواية ابي عبيدة تشهد للاول التي في الذكرى وفي ذلك تصريح بانه ليس للمأمومين ان يقتسموا الائمة ويصلي كل قوم خلف من يختارونه لما فيه من الاختلاف المثير للاحن وهو كذلك قوله فان اختلفوا اه المراد بالاقرأ الاجود قراءة كما ذكره في الذكرى وبالافقه الاعلم باحكام الصلوة او بمطلق الاحكام الشرعية وقد قطع المص وغيره بتقديم الاقرأ على الافقه لما رواه الشيخ عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله ع عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله ص قال يتقدم القوم اقرؤهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين وحكى في الذكرى عن بعض علمائنا قولا بتقديم الافقه على الاقرأ لان القراءة التي يحتاج اليها في الصلوة محصورة وهو [illegible] ما يحتاج اليه من الفقه غير محصور ولان الافقه اشرف واعلم باركان الصلوة واحكامها [illegible] اولى بالتقديم لقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين [illegible] وقول النبي ص من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة وتأول رواية ابي عبيدة بان القراءة في زمن الصحابة كانت مستلزمة للفقه لانهم كانوا اذا تعلموا القرآن تعلموا معه احكامه ورده المص في المعتبر بان اللفظ جار على اطلاقه ولان ما ذكروه لو كان مرادا لما نظمهم بعد القراءة الى الاعلم بالسنة وهو جيد لو صحت الرواية لكنها ضعيفة السند فالقول بترجيح الافقه لا يخلو من قوة قوله فالاقدم هجرة يدل على قول النبي ص فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة والمراد بالاقدم هجرة الاسبق من دار الحرب الى دار الاسلام وقال في الذكرى المراد بالاقدم هجرة سبق الاسلام او من كان اسبق هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام او يكون من اولاد من تقدمت هجرته ونقل عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد انه قال ان المراد بالاقدم هجرة في زماننا هذا التقدم في التعلم قبل الاخر وقال الشهيد في الذكرى وربما جعلت الهجرة في زماننا سكنى الامصار لانها تقابل البادية مسكن الاعراب لان اهل الامصار اقرب الى تحصيل شرايط الامامة والكمال فيها وهذه اعتبارات حسنة الا ان المستفاد من النص المعنى الاول قوله فالاسن اي فان تساووا في الهجرة اما لانتفائها او لانتفاء ما حصل بينهم الاختلاف قدم الاكبر سنا وذكر الشهيد في الذكرى ان المراد علو السن في الاسلام فلو كان احدهما ابن ثلثين سنة كلها في الاسلام والاخر ابن ستين لكن اسلامه اقل من ثلثين فالاول هو الاسن وهو اعتبار حسن الا ان النص لا يدل عليه قوله فالاصبح اي الاحسن وجها وهذه المرتبة ذكرها علي بن الحسين في رسالته والشيخ وسلار وابن البراج والمص في هذا الكتاب وفي جملة من كتبه وعلله في التذكرة بان حسن الوجه دلالة على عناية الله تعالى بصاحبه فيستحق التقديم بذلك وانكر المص في المعتبر الترجيح بذلك ونقل هل يرجح بالاصبح قال الشيخان نعم ورواه البغوي في المصابيح روايته ولا ارى لها اثرا في الاولوية ولا وجها في شرف الرجال وحكى في الذكرى عن الشافعية اعتبار ذلك وانهم اختلفوا في تفسيره ففسره بعضهم بان المراد احسنهم صوتا لان ذلك فضيلة كالنسب وقال اخرون المراد احسنهم ذكرا بين الناس لدلالته على حسن الحال عند الله وفي كلام علي ع في عهده للاشتر دلالة على هذا المعنى حيث قال انما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السن عباده قال في الذكرى فان استووا في ذلك كله قدم الاشرف اي اعلاهم نسبا وافضلهم

ولو مات الامام او اغمى عليه استنيب من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض للامام ضرورة جاز له ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان يأتم حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق وان يؤم الاجذم والابرص من

في نفسه فان تساووا في هذه الخصال قدم اتقاهم واورعهم لانه اشرف في الدين واقرب الى الاجابة فان استووا في ذلك كله فالاقرب القرعة ثم قال وهذا كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط ولا ايجاب فلو قدم المفضول جاز ولا نعلم فيه خلافا **قوله** ويستحب الخ يدل على ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ويستفاد من هذه الروايات استحباب للامام اسماع من خلفه جميع الاذكار وانه يكره للمأموم ان يسمع الامام شيئا من ذلك **قوله** ولو مات الامام المستنيب هنا هو المأموم ونحوه والحجة لاصحابنا على ان الامام اذا مات او اغمى عليه يستحب للمأمومين استنابة من يتم بهم الصلوة كما نقله جماعة منهم العلامة في التذكرة ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه واطلاق العبارة يقتضي جواز استنابة المؤتم وغيره وبهذا التعميم قطع في المنتهى وقال انه يجوز استنابة من جاء بعد حدث الامام للاصل ولانه يجوز استنابة التابع فغيره اولى وهو غير بعيد وان كان الاولى استنابة المأموم خاصة لانه المتبادر من النص ومقتضى العبارة وجوب الاتمام من موضع القطع سواء حصل العارض قبل الشروع في القراءة او بعدها او في اثنائها وقيل يجب الابتداء من اول السورة التي حصل القطع في اثنائها ولعله احوط **قوله** وكذا الخ هذا الحكم اجماعي ايضا منصوص في عدة روايات كصحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه ولو لم يستنب الامام استناب المأمومون من يتم بهم الصلوة كما في صورة الموت والاغماء لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم ومقتضى الرواية وجوب الاستنابة الا ان العلامة في التذكرة نقل اجماع علمائنا على انتفاء الوجوب وعلى هذا فيمكن حمل الرواية على ان المنفي فيها الكمال والفضيلة لا الصحة والمسألة محل تردد ورد المص بقوله ولو فعل ذلك يعني المبطل اختيارا جاز ايضا على ابي حنيفة حيث منع من استخلاف الامام اذا تعمد فعل المبطل واوجب على المأموم الاتمام فرادى وبنى ذلك على اصل فاسد ذكره وهو ان سبق الحدث لا يبطل الصلوة واذا بقي حكمها بقي حكمها على الجماعة في جواز الاستخلاف بخلاف ما اذا احدث متعمدا فان الصلوة تبطل بذلك فيبطل حكمها وهو جواز الاستخلاف والاصل عندنا باطل فالفرع اوضح بطلانا **قوله** ويكره ان يأتم حاضر بمسافر هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل ظاهر العلامة في المنتهى في جملة من كتبه انه موضع وفاق ونقل عن علي بن بابويه انه قال لا يجوز امامة المتم للمقصر ولا بالعكس والمعتمد الكراهة والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار ما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلى بشيء من ذلك فام قوما حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر وهذه الرواية معتبرة الاسناد الا ان في طريقها مطعونا فيه وهو داود بن الحصين وقد وثقه النجاشي و قال انه كان يصحب ابا العباس الفضل بن عبد الملك فان له كتابا يرويه عدة من اصحابنا لكن قال الشيخ وابن عقدة انه كان واقفيا ولا يبعد ان يكون الاصل في هذا الطعن من الشيخ كلام ابن عقدة وهو غير ملتفت اليه لنص الشيخ والنجاشي على انه كان زيديا جاروديا وانه مات على ذلك وهي صريحة في الكراهة ويشهد للجواز ايضا العمومات المتضمنة لمشروعية الجماعة السالمة عما يصلح للمعارضة ولم يذكر المص في هذا الكتاب انه يكره ايتمام المسافر بالحاضر وقد حكم المص في المعتبر بكراهته كالعكس واحتج عليه برواية الفضل المتقدمة وبان كل واحد منهما يفارق امامه اختيارا والمفارقة مكروهة [illegible] وقد ورد بجواز ايتمام المسافر بالحاضر روايات كثيرة كصحيحة حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر وصحيحة عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاوليين وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخيرتين فريضة وانما يكره ايتمام المسافر بالمقيم وبالعكس مع اختلاف الفرضين اما مع تساويهما فلا كراهة كما صرح به المص في المعتبر حيث قال وبموجب التعليل الذي ذكرناه يعني تحقق المفارقة اختيارا تزول الكراهة ان تساوى فرضاهما كالايتمام في المغرب والغداة ومتى اقتدى الحاضر بالمسافر في الصلوة المقصورة وجب على المأموم اتمام صلوته بعد تسليم الامام منفردا او مقتديا بمن صلح للاقتداء كما في صورة الاستخلاف مع عروض المبطل وربما ظهر من كلام العلامة في التحرير التوقف في جواز الاقتداء على هذا الوجه حيث قال ولو سبق الامام اثنين فهل يأتم احدهما بصاحبه بعد تسليم الامام اشكال وكأن منشأ الاشكال عدم ورود النص بذلك على الخصوص الا ان الظاهر مساواته للاستخلاف وكيف كان فالظاهر جواز الايتمام هنا كما في حال الاستخلاف **قوله** وان يستناب المسبوق اي يكره للامام والمأمومين استنابة المسبوق وهو الذي لم يلحق اول ركعة مع الامام اذا عرض للامام مانع من الاكمال ويدل على الكراهة ورود النهي عن استنابته في صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة وقوله عليه السلام في رواية معاوية بن ميسرة لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة ويدل على جواز استنابة المسبوق صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى اليهم بيده عن اليمين والشمال وكان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المسبوق اذا اتم صلوتهم اومى اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا واتم ليكمل هو ما فاته من صلوته ونحوه في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه **قوله** وان يؤم الاجذم والابرص لخلف الاصحاب في امامة

والمحدود بعد توبته والاغلف وامامة من يكرهه المأمومون وان يؤم الاعراب بالمهاجرين والمتيمم المتطهرين الطرف الثالث في احكام الجماعة وفيه مسائل الاولى اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلوة لم تبطل الصلوة ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستأنف وقيل ينوي الانفراد وهو الاشبه الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع

ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف متن

الاجذم والابرص فذهب الشيخ في الخلاف وتضوع بعض متأخري الاصحاب المنع من امامتهما لورود النهي عنها في عدة اخبار كحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي ونحوه روى ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وذهب الشيخ في كتابي الاخبار والمفيد وتضوع في الانتصار وابن ادريس والمص واكثر المتأخرين الى الكراهة جمعا بين هذه الروايات وبين ما رواه الشيخ عن عبد الله بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن وهذا الجمع جيد لو تكافأ السندان لكن رواية زرارة معتبرة الاسناد ومعتضدة بما في معناها من الاخبار وهذه الرواية ضعيفة بجهالة الراوي فيشكل الخروج بها عن ظاهر النهي المتقدم **قوله** والمحدود بعد توبته علل المص في المعتبر بنقص مرتبته بذلك عن منصب الامامة وان زال فسقه بالتوبة ونقل عن ابي الصلاح انه منع من امامة المحدود بعد التوبة الا بمثلهم وعزي الى الاكثر بان المحدود ليس اسوء حالا من الكافر وبالتوبة واجتماع الشرائط تصح امامته وهو جيد لكن ورد في حسنة زرارة المتقدمة وغيرها النهي عن امامة المحدود وهو يتناول التائب وغيره **قوله** والاغلف الحكم بكراهة امامة الاغلف مشكل على اطلاقه لان من اخل بالختان مع التمكن منه يكون فاسقا فلا تصح امامته واطلق الاكثر المنع من امامته وهو مشكل قال المص في المعتبر والوجه ان المنع مشروط بالفسق وهو التفريط في الاختتان مع التمكن لا مع العجز وبالجملة ليس الغلفة مانعة باعتبارها ما لم ينضم اليها الفسق بالاهمال ولا يطالب المانعين بالعلة فان احتجوا بما رواه ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرئهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون منع ذلك خوفا على نفسه فالجواب من جهتين احدهما الطعن في سند الرواية فانهم باجمعهم زيدية مجهولو الحال والثاني ان نسلم الخبر ونقول بموجبه فانه تضمن ما يدل على اهمال الاختتان مع وجوبه فلا يكون المنع معلقا على الغلفة فان ادعى مدع الاجماع فذلك يلزم من يعلمه ونحن لا نعلم ما ادعاه هذا كلامه ره وهو في غاية الجودة واعلم ان المنع من امامة الاغلف مع القدرة على الاختتان لا يقتضي بطلان صلوته لعدم توجه النهي الى حقيقة العبادة الا ان نقول باقتضاء الامر بالشيء النهي عن الضد الخاص وجزم الشهيد في الذكرى بالبطلان ولم نقف على ماخذه **قوله** ومن يكرهه المأمومون لقوله عليه السلام ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة احدهم من تقدم قوما وهم له كارهون واستقرب في الذكرى انه ان كان ذا دين وكرهه القوم لذلك لم تكره امامته ويكون الاثم على من كرهه وهو حسن **قوله** والاعرابي بالمهاجرين الاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية وقد ورد النهي عن امامته في عدة روايات وبظاهر النهي وهو المنع اخذ الشيخ وجماعة واقتصر اخرون على الكراهة وفصل المص في المعتبر في ذلك تفصيلا حسنا فقال والذي نختاره انه ان كان ممن لا يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها فالامر كما ذكروه وان كان وصل اليه ما يكفيه اعتماده ويدين به ولم يكن ممن تلزمه المهاجرة وجوبا جاز ان يؤم لقوله عليه السلام يؤمكم اقرؤكم وقول الصادق عليه السلام لا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه انتهى وعلى هذا فيمكن حمل النهي على من وجبت عليه المهاجرة ولم يهاجر لدخل على غير المتصف بشرائط الامامة **قوله** والمتيمم بالمتوضين هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا الا ما حكي عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك واستدل عليه الشيخ في كتابي الاخبار بما رواه عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين وعن السكوني عن جعفر عن ابيه قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء وفي الروايتين ضعف من حيث السند ولولا ما يتخيل من انعقاد الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بجواز الامامة على هذا الوجه من غير كراهة للاصل ولما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤن به ايتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم فان الله عز وجل جعل الارض طهورا **قوله** الاولى اذا ثبت اما انه يجب على المأموم اذا كان ما فعله مع الامام او كفره وحدثه فلا ريب فيه لانه صلى صلوة منهيا عنها فتقع فاسدة واما انه لا يجب عليه الاعادة اذا تبين ذلك بعد الصلوة فهو اشهر القولين في المسألة واظهرهما ونقل عن المرتضى رض وابن الجنيد انهما اوجبا الاعادة وحكى ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه عن جماعة من مشايخنا انهم سمعتهم يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه لنا انه صلى صلوة مأمورا بها فكانت مجزية وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوتهم قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال سئلته عن قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها قال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع وفي الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا فليبلغ الشاهد الغائب لانا نجيب عنه بالطعن في السند بجهالة الراوي وقال الشيخ في التهذيب هذا خبر شاذ مخالف للاحاديث كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين عليه السلام ادى فريضة على غير طهر وقد امنا من ذلك بدلالة عصمته عليه السلام احتج السيد المرتضى على ما نقل عنه بانها صلوة تبين فسادها لاختلال بعض شرائطها فتجب اعادتها وبانها صلوة منهي عنها فتقع فاسدة وضعف الدليلين ظاهر **قوله** ولو علم في اثناء الصلوة الخلاف في هذه المسألة يرجع الى الخلاف في المسألة السابقة فعلى الاعادة يستأنف وعلى القول بالعدم ينوي الانفراد ويتم ويحتمل الاستيناف على القولين ان قلنا بعدم جواز المفارقة في اثناء الصلوة وهو ضعيف **قوله** الثانية اذا دخل المراد انه اذا دخل المصلي موضعا تقام فيه الجماعة وقد ركع الامام وخاف ان يفوته الركوع اذا لحق بالصف نوى وكبر في موضعه وركع محافظة على ادراك الركعة اذا لم يكن هناك مانع شرعي ثم يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف ويدل على ذلك صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان يفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ الى القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ويجوز له السجود في مكانه ثم الالتحاق به اذا قام لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن

الثالثة اذا اجتمع خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الامام والمرأة ورائه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والا على الندب الرابعة اذا وقف الامام في محراب داخل صلى من يقابله ما ضر بصلاته دون صلاة من الى
جانبيه اذا لم يشاهده ويجوز صلاة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده الخامسة لا يجوز للمأموم مفارقة الامام لغير عذر فان نوى الانفراد جاز السادسة الجماعة
جائزة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة سواء اتصلت السفن او انفصلت السابعة اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستأنف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين وان كانت فريضة
نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين ولو كان الامام الاصل قطع واستأنف معه الثامنة اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلاته واتم ما بقي عليه

ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد
مكانك فاذا قام فالحق بالصف فان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف قال ابن بابويه بعدما اورد هذه الرواية في كتابه وروي انه اذا مشى في الصلاة يجر
رجليه ولا يتخطى قوله الثالثة الى آخره قد تقدم ان الاظهر كراهة المحاذاة فيكون التأخير مستحبا ونقل عن ابن حمزة انه منع من محاذاة المرأة للرجل وجوز محاذاة الخنثى
لكل منهما ولا بأس به قوله الرابعة اذا وقف الى آخره المراد بالمحراب الداخل في المسجد او في الحائط على وجه يكون اذا وقف الامام فيه لا يراه من على جانبيه وحينئذ تبطل صلاتهم
لعدم المشاهدة اما من يقابل الامام فصلاته صحيحة وكذا صلاة من على جانبيه ومن خلفهم من الصفوف لانهم يشاهدون من يشاهد الامام قوله الخامسة الى آخره اما انه لا
يجوز للمأموم مفارقة الامام بدون نية الانفراد لغير عذر فلا ريب فيه للتأسي وعموم قوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به ومن العذر اتمام المسبوق حيث يكون
تشهده في غير موضع تشهد الامام فانه يفارقه ويتشهد ثم يلحقه واما انه يجوز للمأموم الانفراد عن الامام ومفارقته في اثناء الصلاة فهو المعروف من مذهب
الاصحاب ونقل فيه في المنتهى الاجماع وقال الشيخ في المبسوط من فارق الامام لغير عذر بطلت صلاته وان فارقه لعذر وتمم صحت صلاته احتج القائلون بجواز المفارقة
بان النبي صلى الله عليه وآله صلى بطائفة يوم ذات الرقاع ركعة ثم خرجت من صلاته واتمت منفردة وبان الجماعة ليست واجبة ابتداء فكذا استدامة وبان الائتمام انما يفيد
الفضيلة فيبطل بفواته ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول في التشهد فيأخذه
البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وفي الصحيح عن ابي المغراء عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام
فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك بأس ويتوجه على الاول انه انما يدل على جواز المفارقة للعذر ولا نزاع فيه وعلى الثاني انه لا يلزم من عدم وجوب الجماعة ابتداء
عدم وجوبها استدامة وعلى الثالث ان نية الائتمام كما تفيد الفضيلة كذا تفيد صحة الصلاة على هذا الوجه فيجب فواتها بنية المفارقة والانفراد الى ان يأتي
بها على وجه آخر معلوم من الشرع وعن الروايتين بالقول بالموجب ومنع التعدي عن موضع النص احتج الشيخ في المبسوط على ما نقل عنه بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله عليه السلام
انما جعل الامام اماما ليؤتم به وهو احتجاج ضعيف نعم يمكن ان يحتج له باصالة عدم سقوط القراءة الا مع العلم بالمسقط وانما يعلم مع استمرار القدوة لا مع المفارقة فيجب قصر
الحكم عليه الى ان يقوم على السقوط مع المفارقة دليل يعتد به ويشهد له صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا
صلاة لهم الا بامام والمسألة محل اشكال والاحتياط يقتضي استمرار القدوة الى انتهاء الصلاة هذا كله في غير الجماعة الواجبة اما فيها فلا يجوز الانفراد قطعا والاصح عدم
جواز عدول المنفرد الى الائتمام في اثناء الصلاة لعدم ثبوت التعبد بذلك وجوزه الشيخ في الخلاف مدعيا عليه الاجماع ونفى عنه البأس في الذكرى ثم قال ولو كان يصلي في جماعة
فحضرت طائفة اخرى يصلون جماعة فاخرج نفسه من متابعة امامه ووصل صلاته بصلاة الامام الآخر فالوجه الجواز ويشكل بما اشرنا اليه من توقف العبادة على النقل وعدم ثبوت
التعبد بذلك نعم لو زادت صلاة المأموم على صلاة الامام كما في ائتمام الحاضر بالمسافر كان له الاقتداء في التتمة بآخر من المؤتمين وفي جوازه بامام آخر ومنفرد وجهان واعلم
انه متى سوغنا للمأموم الانفراد عن الامام وجب عليه اتمام الصلاة فان فارقه قبل القراءة قرأ لنفسه وان كان بعدها اجزأته وركع وان كان في اثنائها قرأ من موضع القطع
واوجب الشارح الابتداء من اول السورة التي حصل القطع في اثنائها واستوجه الشهيد في الذكرى الاستئناف مطلقا لانه في محل القراءة وقد نوى الانفراد ولعله احوط قوله السادسة
الى آخره يجوز مع اجتماع الشرائط المعتبرة في الجماعة للاصل والعموم وخصوص صحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة في جماعة في السفينة وصحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان
لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدت النساء وصلى الرجال ولا بأس ان تكون النساء بحيالهم ونبه المصنف بقوله
سواء اتصلت السفن او انفصلت على خلاف بعض العامة حيث منع من الجماعة في السفن المتعددة مع الانفصال ولا وجه له نعم يعتبر الامن من فوات بعض شرائط الجماعة
في اثناء الصلاة قوله السابعة الى آخره اما اتمام الركعتين مع عدم خوف الفوات فظاهر لما فيه من الجمع بين الوظيفتين واما استحباب القطع واستئناف الفريضة مع خوف الفوات
فلان الجماعة اهم في نظر الشرع من النافلة والظاهر ان المراد بخوف الفوات فوات الركعة ويمكن ان يريد به فوات الصلاة باسرها وهو بعيد قوله وان كانت فريضة الى آخره هذا
حكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده في الذكرى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ومدركه ما رواه الكليني في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلاة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا وعن
سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة الفريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل
مع الامام في صلاته ونقل عن ظاهر الشيخ في المبسوط انه قطع جواز قطع الفريضة مع خوف الفوات من غير احتياج الى النقل وقواه في الذكرى نظرا الى ما فيه من تحصيل فضل
الجماعة الذي هو اعظم من فضل الاذان والاقامة مع ان العدول الى النفل قطع للفريضة ايضا او مستلزم لجوازه وهو حسن وعلى اعتبار النقل فلو لم يحرم
الامام الا بعد تجاوز المصلي الركعتين فقد استقرب في الذكرى وجوب الاتمام ثم اعادة الفريضة مع الامام نافلة ولا بأس به قوله ولو كان الامام الاصل الى آخره علله في المعتبر بما له
من المزية الموجبة للاهتمام بمتابعته ثم قال وعندي فيه تردد وكان وجه التردد مما ذكره من اطلاق الروايتين بالعدول الى النفل ولا ريب ان اتباع المنقول
اولى قوله الثامنة الى آخره هذا مذهب علمائنا كافة قاله في المعتبر ويدل عليه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فاتك
شيء مع الامام فاجعل اول صلاتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلاتك آخرها وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض
الصلاة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلاته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في
كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلاة

انما يقرأ فيهما في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان فلا تجعل اول صلوتك آخرها ومقتضى الروايتين ان المأموم يقرأ خلف الامام اذا ادركه في الركعتين الاخيرتين وكلام اكثر الاصحاب خال من التعرض لذلك وقال العلامة في المختلف الاقرب عندي ان القراءة مستحبة ونقل عن بعض فقهائنا الوجوب لئلا تخلو الصلوة عن قراءة اذ هو مخير في التسبيح في الاخيرتين وليس بشيء فان احتج بحديث زرارة وعبد الرحمن حملنا الامر فيهما على الندب لما ثبت من عدم وجوب القراءة على المأموم هذا كلامه ره ولا يخفى من نظر لان ما تضمن سقوط القراءة بالاطلاق لا ينافي هذين الخبرين المفصلين لوجوب حمل الاطلاق عليهما وان كان ما ذكره من الحمل لا يخلو من قرب لان النهي في الرواية الاولى عن القراءة في الاخيرتين للكراهة قطعا وكذا الامر بالتجافي وعدم التمكن من القعود في الرواية الثانية محمول على الاستحباب ومع اشتمال الرواية على استعمال الامر في الندب والنهي في الكراهة يضعف الاستدلال بما وقع فيها من الاوامر على الوجوب والنواهي على التحريم مع ان مقتضى الرواية الاولى كون القراءة في النفس فهو لا يدل صريحا على وجوب التلفظ بها وكيف كان فالروايتان قاصرتان عن اثبات الوجوب **قوله** ولو ادركه في الاخيرتين الخ لا خلاف في التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح في الاخيرتين في هذه الصورة وانما الخلاف فيما اذا ادرك معه الركعتين الاخيرتين وسبح الامام فيهما فقيل ببقاء التخيير بحاله للعموم وقيل بتعيين القراءة لئلا تخلو الصلوة من فاتحة الكتاب وهو ضعيف **قوله** التاسعة اذا دخل المأموم الخ اعلم ان للمأموم باعتبار دخوله مع الامام احوالا الحالة الاولى ان يدركه قبل الركوع فيحتسب بتلك الركعة اجماعا الحالة الثانية ان يدركه في حال ركوعه والاصح ادراك الركعة بذلك للاخبار الكثيرة الدالة عليه فيكبر المأموم تكبيرة للافتتاح واخرى مستحبة للركوع ثم يركع قال في المنتهى ولو خاف الفوات اجزأته تكبيرة الافتتاح عن تكبيرة الركوع اجماعا الحالة الثالثة ان يدركه بعد رفع رأسه من الركوع ولا خلاف في فوات الركعة بذلك لكن استحب اكثر علمائنا للمأموم متابعة الامام في السجدتين وان لم يعتد بهما واختلفوا في وجوب استيناف النية وتكبيرة الاحرام بعد ذلك فقال الشيخ لا يجب لان زيادة الركن مغتفرة في متابعة الامام وقطع اكثر الاصحاب بالوجوب لان زيادة السجدتين مبطلة للصلوة ولقوله عليه السلام في رواية معلى بن خنيس اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها وهي عن علي في وجوب الاستيناف ويظهر من المعتبر في المنتهى التوقف في هذا الحكم من اصله للنهي عن الدخول في الركعة عند فوات تكبيرها في رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الباقر عليه السلام وهو في محله لا لما ذكره من النهي فانه محمول على الكراهة بل لعدم ثبوت التعبد بذلك ثم ان قلنا باستحباب المتابعة وعدم وجوب استيناف النية كانت التكبيرة التي اتى بها تكبيرة الاحرام ووجب ايقاع النية قبلها وان قلنا بوجوب استيناف النية كان التكبير الذي اتى به اولا مستحبا كما هو الظاهر الرابعة ان يدركه وقد سجد سجدة واحدة وحكمه كالسابق وعلى المشهور يكبر ويسجد معه الاخرى وفي الاعتداد بالتكبير الوجهان وههنا اولى بالاعتداد لان المزيد ليس ركنا والوجه الاستيناف كالاول لان الزيادة عمدا مبطلة وان لم تكن ركنا الخامسة ان يدركه بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وقد قطع الشيخ وغيره بانه يكبر ويجلس معه فاذا سلم الامام قام واتم صلوته ولا يحتاج الى استيناف التكبير ونص المصنف في المعتبر على انه مخير بين الاتيان بالتشهد وعدمه والمستند في ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار واستدل عليه برواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته وهي ضعيفة السند ومع ذلك فذكره بأن من هذا شأنه لا يدرك فضيلة الجماعة فوق بعد حكمه بجواز الدخول مع الامام بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة والاقرب انه لا يحصل فضيلة الجماعة فيما اذا ادركه بعد رفع رأسه من الركوع الاخير ويشكل بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام ومقتضى الرواية ادراك الجماعة بادراك الامام في السجدة الاخيرة ويستفاد منها عدم جواز الدخول مع الامام بعد ذلك لان الظاهر ان السؤال انما وقع عن غاية ما يدرك به الجماعة وقد ناطه بادراكه في السجدة الاخيرة وليس في الرواية دلالة على حكم المتابعة اذا لحقه في السجود ولعل الاقتصار على الجلوس اولى **قوله** العاشرة اه هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب خصوصا في كلام القائلين بوجوب التسليم وتدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي المغراء عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس عليه بذلك بأس وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوته او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام **قوله** الحادية عشرة اه الظاهر ان المراد بالوجوب هنا توقف صلوة الرجال على ذلك لا الوجوب بالمعنى المصطلح عليه فانه بعيد خصوصا اذا كانت الارض مباحة او ملكا للنساء ومع ذلك فتوقف صلوة الرجال على تأخر النساء مبني على تحريم المحاذاة او تقديم النساء وقد تقدم الكلام فيه **قوله** الثانية عشرة اه هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وتدل عليه روايات منها صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في استنابة المسبوق يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ اليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي اومأ بيده اليهم التسليم وانقضاء صلوتهم قال الشيخ في كتابي الاخبار بعد ان اورد هذه الرواية وقد روي انه يقدم رجلا آخر ليسلم بهم ويتم هو ما بقي وهذا هو الاحوط روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن مسكان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال سألته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعدما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته وهذه الرواية ضعيفة السند فان راويها وهو طلحة بن زيد عامي على ما ذكر

… ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة وان تكون الميضاة على ابوابها وان تكون المنارة مع الحائط لا في وسطها وان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله
اليسرى وان يتعاهد نعله وان يدعو عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره متن

عليه النجاشي وغيره وقال العلامة في التذكرة بعد ان ذكر استحباب الاستنابة في التسليم ولو انتظروه حتى يفرغ ويسلم بهم لم استبعد جوازه ان فقد ثبت جوازه في
صلوة الخوف على ما ذكره وهو غير بعيد وان كان الاولى فعل ما ورد به النقل **قوله** خاتمة اما استحباب اتخاذ المساجد فهو من ضروريات الدين وفضله متفق عليه
بين المسلمين قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر الآية وروى الكليني في الحسن عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من بنى مسجدا
بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله ع في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك قال نعم وفي بعض
الروايات عن الصادق ع من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة والمفحص كمقعد هو الموضع الذي تكشفه القطاة في الارض وتلينه بجؤجؤها لتبيض فيه وهذا
التشبيه مبالغة في الصغر ويمكن ان يكون وجهه عدم الاحتياج في حصول المسجدية الى بناء الجدران بل يكفي رسمه كما نبه عليه فعل ابي عبيدة واما استحباب كونها مكشوفة
اي غير مسقفة فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان رسول الله ص بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين
كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم وامر به
فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه
العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله ص لا عريش كعريش موسى
فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله ص وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط
لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان مخالفتان ويستفاد من هذه الرواية كراهة التسقيف خاصة دون التظليل بغيره وانها الانسب ولعل الاحتياج
الى التسقيف يؤكد هذا الاختصاص ما رواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن ابي جعفر ع انه قال اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فتجعل عريشا كعريش موسى
ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو كان العدل لرأيتم كيف يصنع في
ذلك لان المتبادر من التظليل ما هو المتعارف منه وهو ما كان على وجه التسقيف ولو كان … حملها على هذا المعنى … الشهيد في الذكرى بعد ان ذكر كراهة
التظليل وقد سلف ان النبي ص ظلل مسجده ولعل المراد به تظليل جميع المسجد او تظليل … الا لحاجة … الى التظليل لدفع الحر والقر اقول
الجواب انا قد بينا ان المكروه التظليل بالتسقيف خاصة وان الكراهة لا تزول بالحاجة … من التظليل بدفع اذى الحر والبرد
ومع المطر لا يتأكد استحباب التردد الى المساجد كما يدل عليه اطلاق النهي عن التسقيف … النعال في الصلوة في الوحل والنعال وجه الارض الصلبة
قال الهروي في الغريبين وقال الجوهري النعل الارض الغليظة تبرق حصاها لا تنبت شيئا **قوله** وان تكون الميضاة المراد بالميضاة هنا المطهرة وانما استحب جعلها
على ابواب المساجد لما فيه من المصلحة للمترددين اليها ولرواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي ابرهيم ع قال قال رسول الله ص جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
وبيعكم وشراءكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم ونقل عن ابن ادريس انه منع من جعل الميضاة في وسط المسجد وهو جيد ان سبقت مسجدية محلها ولم يتعرض
المصنف لحكم الوضوء في المسجد وقد قطع جمع من الاصحاب بكراهته من البول والغائط لما رواه … عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء في المسجد
فكرهه من الغائط والبول ويمكن حمل الوضوء فيهما على الاستنجاء او على ما يتناوله كما اومى اليه في المعتبر **قوله** وان تكون المنارة مع الحائط لما فيه من التوسعة و
رفع الحجاب بين المصلين واطلق الشيخ في النهاية المنع من جعل المنارة في وسط المسجد وهو جيد ان تقدمت المسجدية على بنائها … في المعتبر واكثر الاصحاب
على كراهة تطويل المنارة وزيادة عن سطح المسجد لئلا يشرف المؤذن على الجيران ولما رواه … عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع مر على منارة طويلة فامر
بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد **قوله** وان يقدم … الى الموضع الشريف … الخروج **قوله** وان
يتعاهد نعله اي يستعلم حاله عند الدخول الى المسجد استظهارا للطهارة ولما رواه … عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع قال قال النبي
تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم والتعهد افصح من التعاهد … من قولك تعاهدت لان التعاهد
انما يكون بين اثنين **قوله** وان يدعو عند دخوله لان المساجد مظنة الاجابة … رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله وبالله والسلام
على رسول الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك وروى
ابن بابويه في الحسن عن عاصم بن حميد عن ابي بكر عن ابي عبد الله ع قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله
اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله عدلت حجة مبرورة **قوله** ويجوز … المستهدم
والدال الشرف على الانهدام ولا ريب في جواز نقض المستهدم بل قد يجب اذا خيف من انهدامه على احد من المترددين ويستحب اعادته … ويجوز النقض للتوسعة ايضا مع الحاجة
اليها الا انه … ولعموم قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل ولا ينقض الا مع الظن الغالب بالتمكن من العمارة وكذا يجوز احداث باب في المسجد لمصلحة عامة كازدحام
المصلين في الدخول والخروج ولو كان لمصلحة خاصة كقرب المسافة على بعض المصلين لم يبعد الجواز … مع انتفاء الضرر لما فيه من الاعانة على القربة وفعل الخير وكذا الكلام في
فتح الروزنة والشباك **قوله** ويجوز استعمال آلته في غيره اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق … بين كونها فاضلة عن ذلك المسجد او غير فاضلة وقيده الشارح بان تستغني
عنها او تعذر استعمالها فيه لاستيلاء الخراب عليه او كون الآخر احوج اليها منه … ثم قال والاولى جواز صرفه وقفه ونذره على غيره بالشروط …
كالمشهد فلا يجوز صرف مال المشهد الى المسجد ولا صرف مال المسجد الى المشهد … هذا الحكم من اصله مجال والمتجه عدم جواز صرف مال المسجد الى غيره
مطلقا كالمشهد لتعلق النذر او الوقف بذلك المحل المعين فيجب اتباع مقتضاه … او سلم استغناؤه عنه في الحال او المآل امكن القول بجواز صرفه في غيره

ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وبيع آلتها وان يؤخذ منها في الطرق او الاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب ان يعيده اليها او الى مسجد آخر واذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها ويكره تعليتها وان يعمل لها شرف او محاريب داخلة في الحائط وان يجعل طريقا ويستحب ان يجنب البيع والشراء والمجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنائع والنوم

من المساجد المشاهد بل لا يبعد جواز صرفه في مطلق القرب لان ذلك اولى من بقائه الى ان يعرض له التلف فيكون صرفه في هذا الوجه احسانا محضا وما على المحسنين من سبيل **قوله** ويستحب كنسها هو جمع كناسة بضم الكاف واخراجها منها وانما استحب ذلك لان فيه تعظيما لشعائر الله وترغيبا للمترددين الى المسجد فيؤمن التفرق عليه ويتأكد استحباب ذلك يوم الخميس وليلة الجمعة لما رواه الشيخ عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم ع قال قال رسول الله ص من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج من التراب ما يذر في العين غفر الله له والظاهر ان الواو بمعنى او والتقييد بكون التراب مما يذر في العين مبالغة في المحافظة على كنسها وان كانت نظيفة او على فعل ما تيسر من ذلك **قوله** والاسراج فيها لانه قد لا يستغني من يصلي في المسجد عن الاستعانة بالضوء ولما رواه الشيخ عن انس قال قال رسول الله ص من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ولا يشترط في شرعية الاسراج تردد احد من المصلين اليه بل يتجه مط للعموم ولا يتوقف ذلك على اذن الناظر اذا كان ما يسرج به من مال المسرج ولو كان من مال المسجد اعتبر ذلك ولو لم يكن للمسجد ناظر معين وتعذر استيذان الحاكم لم يبعد جواز تعاطي ذلك لآحاد ثقات المسلمين **قوله** ويحرم زخرفتها اي الزخرفة النقش بالزخرف وهو الذهب والصور تعم ذوات الارواح وغيرها واطلق المص في المعتبر تحريم النقش واستدل عليه بان ذلك لم يفعل في زمن النبي ص ولا في زمن الصحابة فيكون احداثه بدعة وبما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك وهذه الرواية ضعيفة السند جدا لاشتماله على عدة من المجاهيل والضعفاء والتعليل الاول لا يعطي ازيد من الكراهة **قوله** وبيع آلتها هذا الحكم مشكل على اطلاقه فان التحريم انما يثبت مع انتفاء المصلحة في البيع والاجارة قطعا بل قد يجب ان يتولاه الناظر **قوله** وان يؤخذ منها اي ويحرم تملك بعضها او جعله طريقا بحيث لا يبقى صورة المسجدية وانما حرم ذلك لما فيه من تغيير الوقف وتخريب مواضع العبادة ومتى فعل ذلك وجب اعادتها الى المسجدية ولا يختص الوجوب بالمغير بل يعمه وغيره **قوله** واذا زالت آثاره الى آخره في ذلك لان العرصة داخلة في الوقف بل هي المقصودة منه **قوله** ولا يجوز ادخال النجاسة اليها ذلك انما يحرم اذا استلزم تنجيس المسجد او الآلات التي جرت العادة بتنزيهها من النجاسة و قد تقدم الكلام في ذلك **قوله** ولا ازالة النجاسة فيها علله في المعتبر بان ذلك يعود اليها بالتنجيس ومقتضاه اختصاص التحريم بما اذا استلزمت الازالة تنجيس المسجد واستقرب المحقق الشيخ علي عموم المنع وان كانت الازالة فيما لا ينفصل كالكثير لما فيه من الامتهان المنافي لقوله ص جنبوا مساجدكم النجاسة وهو بعيد **قوله** ولا اخراج الحصى منها انما يحرم اخراج الحصى منها اذا كانت بحيث يعد جزءا من المسجد او من الآلات اما لو كانت قمامة كان اخراجها مستحبا كالتراب وحكم المص في المعتبر بالكراهة واستدل عليه برواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح وهذه الرواية ضعيفة السند جدا فان راويها وهو وهب بن وهب قال النجاشي انه كان كذابا وقال الشيخ انه كان قاضيا عاميا فلا تعويل على روايته **قوله** ويكره تعليتها لانه خلاف سنة النبي ص في مسجده فقد روي انه كان قامة **قوله** وان يعمل لها شرف بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكون الراء والمراد بها ما يجعل في اعلى الجدران وانما كان ذلك مكروها لما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي ع انه رأى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كأنه بيعة وقال ان المساجد لا تشرف بل تبنى جما **قوله** او محاريب هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يكسر المحاريب اذا رآها في المساجد ويقول كأنها مذابح اليهود وهذه الرواية غير صريحة في كراهة المحاريب الداخلة في الحائط الداخلة كثيرا بل الظاهر منها كراهة المحاريب الداخلة في المسجد لانها التي تقبل الكسر وذكر الشارح ان المراد بالمحاريب الداخلة في الحائط الداخلة كثيرا ولم اقف على نص يتضمن كراهة المحاريب الداخلة بهذا المعنى مط **قوله** وان يجعل طريقا انما يكره اذا استطرقت على وجه لا يلزم منه تغيير صورة المسجد والا حرم كما مر **قوله** ويستحب الخ وكذا الصبيان الذين لا يوثق بهم في التحفظ من النجاسات لقوله ع في مرسلة علي بن اسباط جنبوا مساجدكم البيع والشراء و المجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت **قوله** وانفاذ الاحكام للنهي عنه في مرسلة علي بن اسباط المتقدمة وقال الشيخ في ف وابن ادريس انه غير مكروه واستقربه في لف واستدل عليه بان الحكم طاعة فجاز ايقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات وبان امير المؤمنين ع حكم في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس قال ودكة القضاء مشهورة الى الآن واجاب عن الرواية الاولى بالطعن في السند واحتمال ان يكون متعلق النهي انفاذ الاحكام كالحبس على الحقوق والملازمة عليها في المساجد وهو حسن **قوله** وتعريف الضوال للنهي عنه في مرسلة علي بن اسباط المتقدمة وكذا يكره السؤال عنها ايضا لما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ان النبي ص سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت **قوله** وانشاد الشعر لما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم وهو الجعفري عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن واستثنى الشهيد في الذكرى من ذلك ما يقل منه وتكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله تعالى او سنة نبيه ص والحق به المحقق الشيخ علي مدح النبي ص ومراثي الحسين ع ولا بأس بذلك كله لصحيحة علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن ع عن انشاد الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به **قوله** ورفع الصوت اذا تجاوز المعتاد لمنافاته الخشوع المطلوب في المساجد والنهي عنه في مرسلة علي بن اسباط **قوله** وعمل الصنائع لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال نهى رسول الله ص عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال انما بني لغير ذلك ويستفاد من هذا التعليل كراهة جميع الصناعات ولو لزم من ذلك تغليط المصلين حرم **قوله** والنوم هذا الحكم مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بما رواه الشيخ عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم وهي ضعيفة السند قاصرة الدلالة والاجود قصر الكراهة على النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي ص للاصل ولما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس به الا في المسجدين مسجد

ويكره دخول من في فمه رائحة كريهة من بصل او ثوم والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة والرمي بالحصى مسائل ثلث الاولى اذا انهدمت الكنائس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت بارض الحرب او باد اهلها جاز استعمالها في المساجد الثانية صلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس الثالثة الصلوة في المسجد الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثني عشرة الفصل الرابع في صلوة الخوف والمطاردة صلوة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة فالامام فان صليت فرادى قيل يقصر وقيل لا والاول اشبه **241** واذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى بطائفة ثم باخرى وكانت الثانية لهم ندبا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء صلى كما صلى رسول الله بذات الرقاع

النبي عم ومسجد الحرام قال وكان يا خذ بيده في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صم فاما الذي في هذا الموضع فليس به باس **قوله** ويكره اه وكذا غيرهما من الروائح المؤذية لانه يؤذي المجاور ولقول امير المؤمنين عم من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد وتتاكد الكراهة في الثوم لاستفاضة الروايات بالنهي لاكله عن دخول المساجد كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صم عنه لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس قال الشيخ في الاستبصار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال حدثني من اصدق من اصحابنا قال سألت احدهما عن الثوم فقال اعد كل صلوة صليتها ما دامت تاكله فالوجه في هذه الخبرات نحمله على ضرب من التغليظ في كراهته دون الحظر الذي يكون من اكل ذلك يقتضي استحقاق الذم والعقاب لدلالة الاخبار والادلة والاجماع الواقع على ان اكل هذه الاشياء لا يوجب اعادة الصلوة **قوله** والتنخم اه الضمير يرجع الى كل واحد من الثلثة اما كراهة التنخم والبصاق واستحباب سترهما بالتراب فيدل عليه ما رواه الشيخ عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عم قال ان عليا عم قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه وعن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته واما كراهة قتل القمل واستحباب ستره بالتراب فلم اقف فيه على نص واسنده في الذكرى الى الجماعة ولا باس به لان فيه استقذارا تكرهه النفس فينبغي تركه وتغطيته بالتراب مع فعله **قوله** ويكشف العورة علله في المعتبر بان ذلك استخفاف بالمسجد وهو محل الوقار ثم قال وقد روي عن النبي صم انه قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة **قوله** والرمي بالحصى لما فيه من العبث ولما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عم ان النبي صم ابصر رجلا يحذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعنه حتى وقعت **قوله** الاولى اذا انهدمت اه اما انه لا يجوز التعرض لهما اذا كان لاهلها ذمة فظاهر لاطلاق النهي عن التعرض لما في ايديهم المتناول لذلك وغيره واما جواز جعلها مساجدها واستعمال التها فيها اذا كانت في ارض الحرب او باد اهلها فيدل عليه مضافا الى عموم ما دل على جواز التصرف في هذين النوعين ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عم عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم **قوله** الثانية صلوة المكتوبة اه اما صلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل فهو موضع وفاق بين المسلمين بل الظاهر انه من ضروريات الدين والاخبار الواردة بذلك اكثر من ان تحصى فروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صم ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صم ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم فتحرق عليهم بيوتهم واما ان صلوة النافلة في المنزل افضل من المسجد فهو قول اكثر الاصحاب لان فعلها في المنزل ابلغ من الاخلاص وابعد من وسواس الشيطان ولما روي عن النبي صم انه قال افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ورجح جدي قدس سره في بعض فوايده رجحان فعلها في المساجد ايضا كالفريضة وهو حسن خصوصا اذا امن على نفسه الرياء ورجا اقتداء الناس به ورغبتهم في الخير ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن الصادق عم ان النبي صم كان يصلي صلوة الليل في المسجد وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عم اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على اثر نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فادّ فيها الفريضة والنوافل واقض فيها ما فاتك وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم انه قال قال رسول الله صم الصلوة في مسجدي هذا كالف في غيره الا المسجد الحرام فان صلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وعن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عم انه قال في مسجد الكوفة ان صلوة المكتوبة فيه تعدل الف صلوة وان النافلة تعدل خمسمائة وعن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عم انه قال في مسجد الكوفة ايضا ان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة وما رواه ابن بابويه رضه في كتاب من لا يحضره الفقيه بعدة اسانيد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم انه قال له المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول صم ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة **قوله** الثالثة اه المستند في ذلك ما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه مرسلا عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم انه قال صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم تعدل مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة في مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته صلوة واحدة **قوله** الفصل الرابع اه اختلف الاصحاب في وجوب التقصير في صلوة الخوف اذا وقعت في الحضر بعد اتفاقهم على وجوب تقصيرها سفرا فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في ف وتضي وابن ادريس وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن البراج وغيرهم الى وجوب التقصير حضرا وسفرا سواء صليت جماعة وفرادى وقال الشيخ في ط انها انما تقصر في الحضر بشرط الجماعة سفرا وحضرا و حكى المص في المعتبر عن بعض الاصحاب قولا بانها انما تقصر في السفر خاصة والمعتمد الاول لنا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وهي مطلقة في الاقتصار على ركعتين من غير تفصيل وايضا قوله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ولا يجوز ان يكون المراد بالضرب السفر لاقتضاء ... ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر التي لا خوف فيها هذا التقصير كقصر المسافر ترد الرباعية الى ركعتين وتبقى الثلاثية والثنائية على حالهما كما تدل عليه الاخبار المستفيضة المتضمنة لكيفية صلوة الخوف وقال ابن بابويه في كتابه سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول رويت انه سئل الصادق عم عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين الى ركعة وقد روى ذلك الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ينقص منهما واحدة ونقل عن ابن الجنيد انه قال بهذا المذهب وهو نادر والروايتان وان كانت صحيحة لكنها معارضة باشهر منها ويمكن حملها على التقية او على ان كل طائفة انما تصلي مع الامام ركعة فكان صلوتهما ركعتان ايضا **قوله** واذا صليت اه هذه هي كيفية ...

ثم يحتاج هذه الصلاة الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها اما الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين حال الصلاة ولو ضعف بحيث يؤمن منه هجومهم
منه وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين تكفل كل طائفة بمقاومة الخصم وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين واما كيفيتها فان كانت ثنائية صلى بالاولى ركعة و
قام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو وتأتي الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي اولاهم فاذا جلس للتشهد اطال ونهض من خلفه فاتموا وجلسوا
فتشهد بهم وسلم فيحصل المخالفة في ثلاثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام للمؤتم حتى يتم وامامة القاعد بالقائم وان كانت ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس
ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا واما احكامها ففيه مسائل الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم كما قدمناه في باب السهو ٢٤٢ الثانية اخذ السلاح

المسماة بصلاة بطن النخل وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله صلاها باصحابه في هذا الموضع ليس فيها مخالفة لصلاة المختار الا تجويز الاعادة لمن صلى جماعة ومن ثم
جزم بعض بعدم اعتبار الخوف في هذه الصلاة وعلى القول بالمنع من اعادة الجامع يشكل اثبات شرعية هذه الصلاة لانها غير منقولة من اخبارنا وقول
المص على القول بجوازها اقتداء المفترض بالمتنفل غير جيد اذ لا خلاف في جواز الاعادة للمنفرد واقتداء المفترض بالمتنفل على هذا الوجه كما ذكر في موضعه **قوله**
وان شاء اه اختلف العلماء في سبب التسمية بذلك فقيل لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر كالرقاع وقيل كانت الصحابة حفاة فلفوا على ارجلهم
الجلود والخرق لئلا يحترق وقيل بمسير رقاع كانت في الويتهم وقيل الرقاع اسم شجرة كانت في موضع الغزوة وقيل مر بذلك الموضع ثمانية حفاة فنقبت ارجلهم
وتساقطت اظفارهم وكانوا يلفون عليها الخرق **قوله** ثم يحتاج اه هذا الشرط مقطوع به في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بان النبي صلى الله عليه وآله انما صلاها كذلك في
هذا بعينه واستوجه في الذكرى عدم اعتباره لعدم المانع من فعلها بغيره وفعل النبي صلى الله عليه وآله وقع اتفاقا الا انه كان شرطا **قوله** وان يكون فيه الا ان في اعتبار هذا
الشرط الا شدة الخوف التي هو مناط هذه الصلاة بعينه **قوله** وان لا يحتاج اه اشتراط ذلك في الثنائية واضح لتعذر التوزيع بدونه اما في الثلاثية فقد قطع
الشهيدان بجواز تفريقهم ثلاث فرق وتخصيص كل فرقة بركعة وهو انما يتم ان جوزنا الانفراد اختيارا والا اتجه المنع فيه لان المؤتم لا يمكن ان يصلي في الثلاثية ركعة ويقوم
ركعتين باخرين **قوله** واما كيفيتها اه هذه الكيفية متفق عليها بين الاصحاب والاخبار الواردة بها كثيرة كصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال صلى
رسول الله ص باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلاة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا وسجد و
سجدوا ثم استتم رسول الله ص قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم واقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول
الله ص فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض وحسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صلاة الخوف قال يقوم الامام
ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم
على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم
عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين و
يتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد
ويقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يسلم عليهم واعلم ان ما ذكره المص من وجوب نية الفرقة الاولى الانفراد عند مفارقة الامام انما يتم مع اطلاق نية الاقتداء اما
اذا علقت بالركعة الاولى خاصة فلا حاجة الى ذلك لانقضاء ما تعلق به الائتمام ويستحب تخفيف الامام القراءة في الركعة الاولى والتطويل في الثانية لانتظار الفرقة الثانية
فلو فعل الذكر حتى لو انتظرهم بالقراءة ليحضروها كان جائزا لغرض يشتغل بذكر الله تعالى حتى يحضروا والاولى الجلوس في تخفيف الصلاة وقراءته كافية في اقتدائهم به وان
لم يحضروها كفيهم من المؤتمين وهو حسن **قوله** فيحصل المخالفة اه لا يخفى ان انفراد المؤتم انما يحصل به المخالفة على قول الشيخ من المنع من المفارقة في حال الاختيار اما
ان سوغناها مطلقا كما هو المشهور فلا يتحقق المخالفة كصلاة المختار اللهم الا ان يحقق بوجوب الانفراد هنا فيحصل المخالفة بذلك وكذا الكلام في توقع الامام للمؤتم حتى يتم
فانه جائز مع الاختيار مع انه غير لازم في هذه الصلاة كما دلت عليه صحيحة عبد الرحمن المتقدمة حيث وقع التصريح فيها بان الامام يتشهد ويسلم على الفرقة الثانية ثم يقومون
بعد ذلك ويتمون صلاتهم واما امامة القاعد بالقائم فانما يتحقق اذا قلنا ببقاء اقتداء الفرقة الثانية في الركعة الثانية حكما وان اشتغلوا بالقراءة والافعال كما
صرح به المص في التذكرة محتجا بقوله ع في صحيحة زرارة فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم قال ومع الانفراد لا يحصل لهم ذلك وهو احتجاج ضعيف
للتصريح في تلك الرواية بعينها بان الامام توقع السلام بعد فراغهم من التشهد من غير انتظارهم وعلى هذا فيكون قوله ع وللآخرين التسليم انهم حضروه مع الامام و
الاصح انفراد الفرقة الثانية عند مفارقة الامام كالاولى كما هو ظاهر الشيخ في المبسوط وابن حمزة في الوسيلة لقوله في صحيحة عبد الرحمن المتقدمة ثم يتشهد ويسلم عليهم
فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض ولانه لا معنى للقدوة مع استقلال بالقراءة والافعال الا حصول ثواب الائتمام وسقوط السهو عنهم في الركعة
الثانية ان قلنا بسقوطه عن المأموم وليس في الامور الثلاثة ما يحصل لذلك فكانت منفية بالاصل وما حرره يعلم انه ليس في هذه الصلاة مخالفة لصلاة المختار
عند اكثر الاصحاب يجوز فعلها مع الاختيار وانما تظهر المخالفة على القول بالمنع من الانفراد في اثناء الصلاة اختيارا وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** وان كانت ثلاثية
اه الوجهان المخيران فيه جمعا بين حسنة الحلبي المتضمنة لاختصاص الاولى بركعة والثانية بثنتين وبين صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع المتضمنة للعكس فانه قال فيها اذا
كان صلاة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فصلى ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت
الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة يشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها
قراءة فتمت للامام ثلاث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللآخرين واحدة فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم والحديثان معتبرا الاسناد
فيثبت التخيير بينهم قيل ان الاولى افضل لما كونه مرويا عن علي ع فيرجح الثاني بهما اما لفوز الفرقة الثانية بالقراءة المتعينة وبالتي فضيلة تكبيرة الاحرام والتقدم
وبذلك يحصل التعادل بين الركعتين وقيل ان الثاني افضل لئلا تكلف الثانية زيادة جلوس في التشهد وهي مبنية على التخفيف والاقتصار على التخيير طريق اليقين
قوله الاولى اه هذا مبني على قول الشيخ من تحمل الامام اوهام من خلفه وعدم الائتمام ولا خصوصية لصلاة الخوف بحيث تخالف غيرها من الصلوات والذي
افتى به المص فيما سبق ان كلا من الامام والمأموم اذا انفرد بالسهو كان له حكم نفسه وهو المعتمد واحتمل الشهيد ره تحمل السهو هنا على الشك اذ الشاك لا حكم
لشك المأموم حال متابعته امامه اذا حفظ عليه الامام فيتم الحكم على مذهبه **قوله** الثانية اخذه اه هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب تمسكا بقوله تعالى وليأخذوا

ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز اخذه على قول والجواز اشبه ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز الثالث اذا سها الامام سهوا يوجب السجود ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد

لم يجب عليها اتباعه واما صلوة المطاردة وتسمّى صلوة شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم

عنهم هو اسلحتهم والامر المطلق للوجوب وقال ابن الجنيد يستحب اخذ السلاح حملا للامر على الارشاد لما في اخذ السلاح من الاستظهار في التحفظ من العدو وهو غير بعيد ومن ثم تردد في الوجوب المصنف في النافع والمعتبر وعلى القول بالوجوب لم تبطل الصلوة بالاخلال به لانه ليس جزءا من الصلوة ولا شرطا فيها فلم يكن فواته مؤثرا في الصحة **قوله** ولو كان اه انما كان الجواز اشبه لمطابقته لمقتضى الاصل والاطلاق والعفو عن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه وانتفاء الدليل على اعتبار طهارة المحمول ولو تعدت نجاسته الى الثوب جيزه الاصح الضرورة المسوغة له **قوله** ولو كان ثقيلا اه هذا انما لم يضطر الى اخذه في الصلوة والا وجب اخذه والصلوة بحسب الامكان ولو بالايماء **قوله** الثالث اه انما لم يجب على الثانية السجود لانها لم تكن مؤتمة وقت سهو الامام مع ان الاصح انه لا يجب على المأموم متابعة الامام في السجود الا مع اشتراكهما في السبب **قوله** واما صلوة المطاردة اه المراد ان من لم يتمكن من الاتيان بالصلوة التامة الافعال بسبب الخوف وجب عليه الصلوة بحسب الامكان واقفا او ماشيا او راكبا ويأتي بما امكن من الركوع والسجود ومع التعذر يومي بهما ويستقبل القبلة بما امكن من صلوته وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين ع ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والتمجيد والدعاء فكانت تلك صلوتهم ولم يأمرهم باعادة الصلوة وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله وفي الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته او من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اين ما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه **قوله** وان خشي اه المراد من لم يتمكن من الايماء حال المسايفة يسقط عنه ذلك وينتقل فرضه الى التسبيح كما صرح به في المعتبر وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ايضا ويدل عليه مضافا الى ما سبق ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع في صلوة الزحف قال يكبر ويهلل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا ثم قال وفي كتاب عبد الله المغيرة ان الصادق ع قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلاثا وليس فيما وقفت عليه من الروايات في هذه المسألة دلالة على ما اعتبره الاصحاب في كيفية التسبيح بل مقتضى رواية زرارة ومحمد بن مسلم انه يتخير في الترتيب كيف شاء لكن قال في الذكرى ان الاجود وجوب تلك الصيغة يعني سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر للاجماع على اجزائها وعدم تيقن الخروج من العهدة بدون الاتيان بها ولا ريب ان ما ذكره احوط وينبغي اضافة شيء من الدعاء الى هذه التسبيحات كما تضمنته الرواية وصرح الشيخ ومن تأخر عنه بانه لا بد مع هذا التسبيح من النية وتكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم وعندي في وجوب ما عدا النية اشكال لعدم استفادته من الروايات بل ربما كانت ظاهرة في خلافه وان كان المصير الى ما ذكروه احوط **قوله** فروع الاول اه القول للشيخ في ط والاصح عدم وجوب الاستيناف مطلقا لصدق الامتثال ولان الاستدبار الواقع في حال الاضطرار ماذون فيه شرعا فيكون كالجزء من الصلوة **قوله** الثاني اه وجه ذلك ان الصلوة الواقعة على هذه الكيفية صلوة مشروعة مأمور بها فتكون مجزية ولو استند الخوف الى التقصير في الاطلاع فقد قطع الشهيد في الذكرى بوجوب الاعادة للتفريط ولا باس **قوله** الثالث اه مقتضى العبارة ان من هذا شانه يصلي صلوة شدة الخوف كمية وكيفية وبهذا التعميم صرح المص في المعتبر وهذه عبارته كل اسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء مع الضيق والاقتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء وان كان الخوف من لص او سبع او غرق وعلى ذلك فتوى علمائنا ثم استدل عليه بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال وهو وان كان منطوقه مختص بخوف العدو فجوازه على ما عداه من المخوفات وبرواية زرارة وعبد الرحمن المتقدمتين وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة وهذه الروايات انما تدل على مساواة صلوة خائف الاسد لغيره من انواع الخوف في الكيفية اما قصر العدد فلا دلالة لها عليه بوجه وما ادعاه من دلالة الآية الشريفة عليه بالفحوى غير واضح ومن ثم تردد في ذلك الشهيد في الذكرى وحكى عن بعض علمائنا قولا بان التقصير في عدد الركعات انما يكون في صلوة شدة الخوف من العدو خاصة والمصير اليه متعين الى ان يقوم على قصر العدد دليل يعتد به **قوله** [illegible] اه اما وجوب الصلوة عليهما بحسب الامكان فلا ريب فيه لان غير المتمكن ليس بواجب [illegible] انه ليس لهما قصر العدد الا في السفر او الخوف فلان مقتضى الاصل لزوم الاتمام ترك العمل به في السفر او الخوف فمع انتفائهما يجب بقاء الحكم في الباقي وذكر الشهيد في الذكرى انه لو خاف من اتمام الصلوة استيلاء الغرق ورجا عند قصر العدد سلامته وضاق الوقت فالظاهر انه يقصر العدد ايضا واستحسنه الشهيد الثاني في شرح نظم الالفية [illegible] فيقصر العدد [illegible] في سقوط القضاء بذلك نظر لعدم النص على جواز القصر هنا فوجوب القضاء اجود وما ذكره قدس سره من وجوب القضاء جيد الا انه لا يلائم ما استحسنه من جواز قصر العدد اذ مقتضاه وجوب الاتيان بالصلوة المقصورة واذا وجب الاداء سقط القضاء ومع ذلك فما استدل به على جواز القصر ضعيف جدا اذ لا يلزم من جواز ترك الصلوة للعجز جواز قصرها على هذا الوجه وبالجملة فاللازم مما اعترف به من انتفاء دليل القصر مساواة حكم التمكن من الركعتين لحكم التمكن من الركعة الواحدة خاصة في عدم وجوب الاتيان بها منفردة والله تعالى اعلم بحقايق احكامه **قوله** الفصل الخامس في صلوة السفر روى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر ع ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب

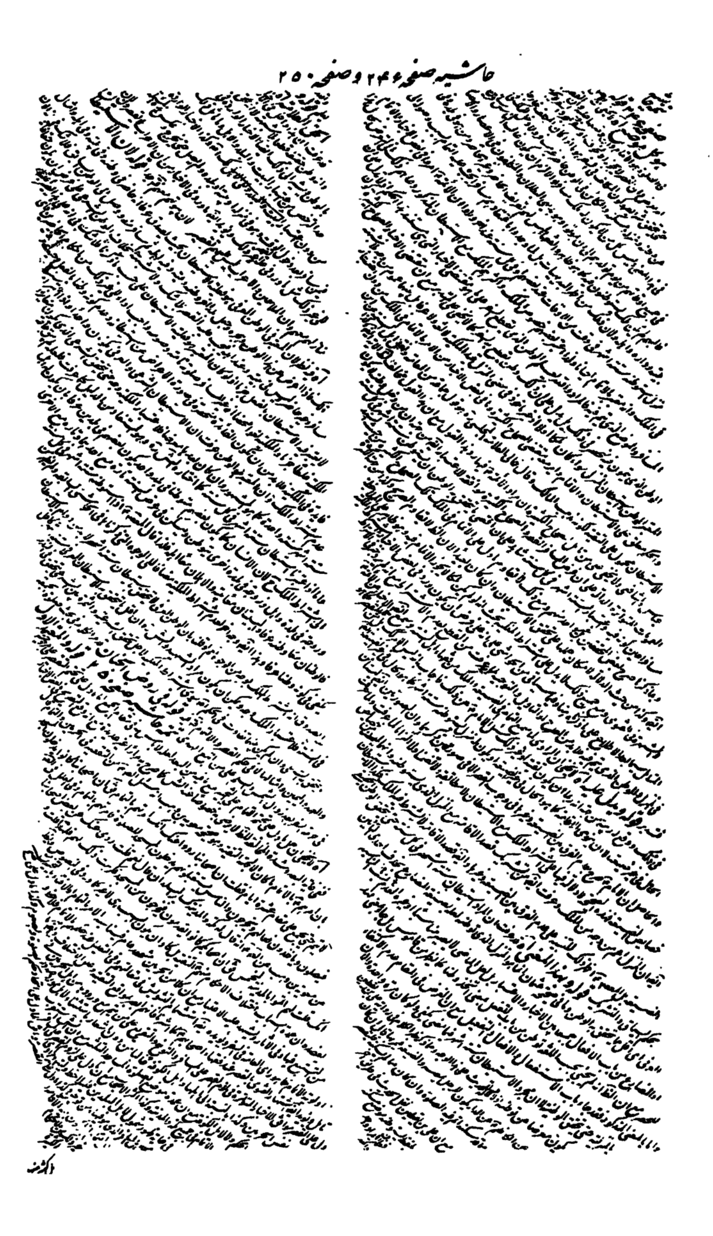
... والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا ... على المشهور بين الناس
... فالمسافة ثمانية فراسخ ... فعند كل ... يجب التقصير ...

فالشك كالموجب التمام في المشرق ... ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الاترون ان الطواف
بهما واجب مفروض لان الله عز ذكره في كتابه وصنعه نبيه وكذلك التقصير شيء صنعه النبي وذكره الله تعالى ذكره في كتابه قال قلنا فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا
قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة
الا المغرب فانها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله في السفر والحضر ثلاث ركعات وقد سافر رسول الله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان
اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف ابناءهم وابناء
ابنائهم الى يومنا هذا **قوله** اما الشروط فخمسة الاول اعتبار المسافة اجمع العلماء كافة على ان المسافة شرط في القصر وانما اختلفوا في تقديرها فذهب
علماؤنا اجمع الى ان التقصير انما يجب في مسيرة يوم تام بريدين اربعة وعشرين ميلا وحكى ذلك جماعة منهم المصنف في المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم
المتقدمة وصحيحة ابي ايوب عن ابي عبد الله قال سألته عن التقصير قال في بريدين او في بياض يوم وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول
عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله وروى ابن بابويه في الحسن بسند معتبر عن الفضل بن
شاذان عن الرضا انه قال انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب
التقصير في مسيرة يوم قال ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم
لما وجب في نظيره واتفق العلماء كافة على ان الفرسخ ثلاثة اميال وهو مروي في عدة اخبار واما الميل فلم نقف في تقديره على رواية من طرق الاصحاب
سوى ما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق انه الف وخمسمائة ذراع وهو متروك وقد قطع الاصحاب بان قدره اربعة الاف ذراع وفي كلام بعض اهل
اللغة ما يدل عليه قال في القاموس الميل قدر مد البصر ومنار يبنى للمسافر او مسافة من الارض متراخية بلا حد او مائة الف اصبع الا اربعة الاف اصبع و
استدل عليه في المنتهى بان المسافة تعتبر بسير اليوم وهو مناسب لذلك وكذا الوضع اللغوي هو مد البصر من الارض وربما ظهر من عبارة المصنف في هذا
الكتاب التوقف في هذا الحكم حيث نسبه الى الشهرة وذكر المصنف وغيره ان الذراع اربع وعشرون اصبعا اما تقدير الذراع بالاصابع فالتعويل فيه على الاغلب وقدرت الاصبع بسبع
شعيرات عرضا وقيل بست والشعيرة بسبع شعرات من شعر البرذون وضبط مد البصر في الارض بانه ما يتميز به الفارس من الراجل للمبصر المتوسط في
الارض المستوية وينبغي التنبيه لامور الاول في تعلم المسافة يا من الاعتبار بالاذرع على الوجه المذكور ومسير اليوم والمراد به يوم الصوم كما يدل عليه قوله
عليه السلام في صحيحة ابي ايوب او بياض يوم واعتبر المحقق في المعتبر وشيخنا في جملة من كتبه سير الابل المعتدل السير العام وهو جيد لان ذلك هو الغالب فيحمل عليه
الاطلاق ولقول الصادق في حسنة الكاهلي كان ابي يقول لم يوضع التقصير على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار وقال الجوهري يقال
بغلة سفواء بالسين المهملة خفيفة سريعة وقال الناجية الناقة السريعة تنجو بمن ركبها وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج قلت له في كم ادنى ما تقصر فيه الصلاة
قال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض اليوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الاخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال انه ليس الى
ذلك ينظر اما رأيت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ واعتبر الشهيدان اعتدال الوقت والمكان و
السير وهو جيد بالنسبة الى الوقت والسير اما المكان فيحتمل قويا عدم اعتباره لاطلاق النص وان اختلفت كمية المسافة في السهولة والحزونة الثاني
لا ريب في الاكتفاء بالسير عن التقدير ولو اعتبرت المسافة بهما واختلفا فالاظهر الاكتفاء في لزوم القصر ببلوغ المسافة باحدهما واحتمل جدي قدس سره في بعض كتبه
تقديم السير لانه اضبط ولان الاصل الذي اعتمد عليه المحقق تقدير الميل وهو مناسب لسير اليوم ويرجح البعد ربما لاح من كلام الشهيد في تقديم التقدير ولعله لانه
تحقيق والاخر تقريب [illegible] الثالث لا فرق مع ثبوت المسافة بالاذرع بين قطعها في يوم او اقل او اكثر
وقد يشكل [illegible] بعض اسم المسافر [illegible] المسافة [illegible] التقسيم ثم قال و
هذا الباب [illegible] المسافر [illegible] بين الوجهين [illegible] كلام الاصحاب وظاهر
النظر [illegible] الترخص هنا [illegible] في عدم الترخص [illegible] الثانية [illegible] المسافة [illegible]
من [illegible] الوطن [illegible] على حكم القصر [illegible] التقصير [illegible]
السفر [illegible] التقصير [illegible] المسافر [illegible]
في ساعة واحدة [illegible] ببلوغ المسافة [illegible] التقصير [illegible] ببلوغ المسافة [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] ببلوغ [illegible]
[illegible] التقصير [illegible]
[illegible] ببلوغ المسافة [illegible]
[illegible] الاخر [illegible]
قوله [illegible] حكم المسافة في الاربع فراسخ [illegible]

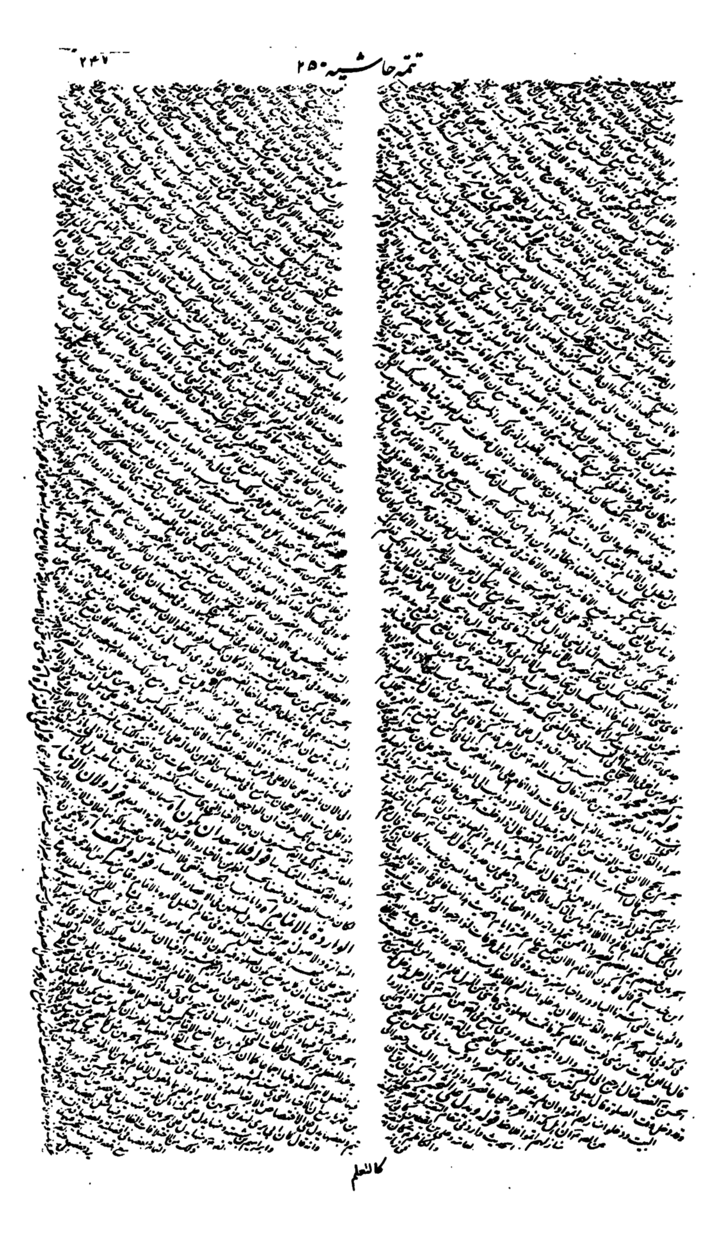
احديهن والمتوجه من اهل مكة الى عرفة التقصير وليس له ارادة الرجوع ليومه والمنع من التقصير ... وقال في موضع لا يقصر الفقيه اذا كان سفره اربعة فراسخ
واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء قصر وان شاء اتم ونحوه قال المفيد والشيخ في
النهاية الا انه منع من التقصير في الصوم وقال الشيخ في كتابي الاخبار ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ ثم قال على ان الذي نقوله في
ذلك انما يجب التقصير اذا كان مقدار المسافة ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر وقال ابن ابي عقيل كل سفر كان
مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ او بريدا ذاهبا وبريدا جائيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او ما دون عشرة ايام فعلى من سافره عند آل الرسول عليهم السلام ان يصلي
صلاة السفر ركعتين ومنشأ الاختلاف في هذه المسألة انه وقع في عدة اخبار اطلاق الامر بالتقصير في اربعة فراسخ كصحيحة ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا
عبدالله ع يقول يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلا وصحيحة اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبدالله ع عن التقصير فقال في اربعة فراسخ وصحيحة معوية بن عمار قال
قلت لابي عبدالله ع ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم وعرفات على اربعة فراسخ من مكة على ما نص عليه الاصحاب وغيرهم
وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وحسنة ابي ايوب قال قلت لابي عبدالله ع ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد وفي معنى
هذه الروايات روايات كثيرة واختلف الاصحاب في وجه الجمع بين هذه الروايات وبين ما تضمن تقدير المسافة بثمانية فراسخ فحمل الشيخ في احد الجمعين
والمصنف ومن قال بمقالتهما هذه الروايات على ما اذا اراد المسافر الرجوع ليومه واستدلوا على هذا الحمل بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج عن زرارة
بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي وكان رسول الله ص اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع
كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبدالله ع ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة فقال بريد ذاهبا وبريد
جائيا وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن التقصير قال في بريد قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه ويتوجه على هذا الجمع اولا
ان اطلاق الامر بالتقصير في اربعة فراسخ في هذه الروايات المستفيضة مع كونه مشروطا بشرط لا يدل عليه اللفظ بعيد جدا بل ربما كان تعمية يمتنع صدوره
من الحكيم وثانيا ان ما استدل به على هذا الجمع غير واضح الدلالة اما روايتا زرارة ومعوية بن وهب فلان اقصى ما يدلان عليه ثبوت التقصير اذا كان السفر
بريدا ذاهبا وبريدا جائيا وليس فيهما دلالة على اعتبار وقوع الذهاب والعود في يوم واحد واما رواية ابن مسلم فانها وان كانت مشعرة بذلك الا انها غير صريحة فيه
بل ربما لاح منها ان التعليل بكونه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه انما وقع على سبيل التقريب الى الافهام كما يشعر به اطلاق التقصير في البريد اولا وثالثا ان
الظاهر من حال صحيحة معوية بن عمار المتضمنة لتوبيخ اهل مكة على الاتمام بعرفات كون الخروج الى الحج وقد وقع التصريح بذلك في رواية اسحق بن عمار حيث قال فيها قلت لابي
عبدالله ع في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله ص وحسنة الحلبي عن ابي عبدالله ع قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا
الى منازلهم اتموا والخروج الى الحج لا يتحقق معه الرجوع ليومه وجمع الشيخ في كتابي الاخبار بين هذه الروايات بوجه آخر وهو تنزيل اخبار الثمانية على الوجوب واخبار
الاربعة على الجواز قال في كتابيه وهو قوي لكثرة الاخبار الصحيحة بالاربعة فراسخ فلا اقل من الجواز وحكاه بعض مشايخنا المعاصرين عن جدي قدس سره في الفتاوى و
مال اليه وقوى الجواز حتى انه استوجه كون القصر افضل من الاتمام ولا ريب في قوة هذا الوجه ولا ينافي ما ذكرناه من التخيير رواية معوية بن عمار المتضمنة لنهي اهل
مكة عن الاتمام بعرفات لانا نجيب عنها بالحمل على الكراهة او على ان المنهي عنه الاتمام على جهة اللزوم والله تعالى اعلم **قوله** ولو تردد في ذلك هذا الحكم مقطوع به في
كلام اكثر الاصحاب واستدل عليه في الذكرى بان من هذا شانه ينقطع سفره بالرجوع وان كان في بعضها لم ينته الى سماع الاذان او مشاهدة الجدران والا لزم
القصر لو تردد في فرسخ واحد ثماني مرات وهو جيد ويدل عليه ايضا ان مقتضى الاصل لزوم الاتمام خرج منه قاصد الثمانية والاربعة التي لا تكون ملفقة
من الذهاب والاياب لانه المتبادر من اللفظ فيبقى الباقي على حكم الاصل وخالف في ذلك ... فرسخ لو قصد التردد ... ثلث مرات يقصر
لانه لا يبلغ في الرجوع الاول مشاهدة الجدران ولا سماع الاذان وهو ضعيف **قوله** ولو كان اذا كان للبلد طريقان ... خاصة ... الا
بعد ... قصر اجماعا وان كان للترخص لا غير فالمشهور انه كالاول ... وقال ابن البراج يتم لانه كاللاهي ... وضعيفة ان سلك الاقرب ...
في الذهاب ان نوى الرجوع ... لانه لم يقصد اولا مسافة والقصد الثاني لا حكم له قبل الشروع فيه ولو سلك ... الرجوع كان له حكم ... فيكون ...
قوله الشرط الثاني قصد اجمع العلماء كافة على انه يعتبر في التقصير قصد المسافة فلو قصد دون المسافة ثم قصد ... لم يقصر في ذهابه ولو طلب ...
المسافة وكذا لو خرج ... والمسافة وان طوى مسافات ويدل على اعتبار هذا الشرط ان اعتبار المسافة انما ... امرين اما قصدها ابتداء او ...
قطعها اجمع والثاني غير معتبر اجماعا فتعين الاول وما رواه الشيخ عن صفوان قال سألت الرضا ع عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل ...
فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان فقال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ وانما ... ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى
به السير الى الموضع الذي بلغه ... استمرار القصد الى انتهاء المسافة فلو قصد المسافة ثم ... قبل بلوغها اتم وكذا لو تردد ...
والرجوع كما نص عليه في الذكرى ولا يقدح عروض الجنون في الاثناء وكذا الاغماء ولو رجع عن السفر ... ولو كان قد صلى قصرا قبل الرجوع او التردد فا
الاظهر انه لا يعيد مطلقا لانه صلى صلاة مامورا بها فكانت مجزية ولما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده
فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين قال تمت
صلوته ولا يعيد وقال الشيخ في الاستبصار يعيد مع بقاء الوقت ... عن سليمان بن حفص ... عن الكاظم ع انه قال وان كان قصر ثم رجع ...

بقية اعادة الصلوة وهي ضعيفة بجهالة الراوي فلو صحت لوجب حملها على الاستحباب جمعا بين الادلة **قوله** ولو خرج ناويا اه انما وجب عليه الاتمام اذا لم يكن انتظاره على حد المسافة لانتفاء شرط التقصير وهو استمرار القصد الى انتهاء المسافة والحاصل ان منتظر الرفقة ان كان على راس المسافة يجب عليه التقصير ما لم ينو المقام عشرا او يمضي عليه ثلثون مترددا لانه مسافر فيتعلق به حكمه وان كان على ما دون المسافة فهو في محل الترخص وقطع بمجيء الرفقة قبل العشر او جزم بالسفر من دونها فكالاول والا وجب عليه الاتمام اما لعدم حصول الخفاء او لعدم استمرار القصد الذين هما شرطا التقصير **قوله** الشرط الثالث اه المراد بالاقامة في قولهم ان لا يقطع السفر اه ما يتحقق في اثناء الاقامة الشرعية المتحققة بنية اقامة العشر والوصول الى الوطن وفي قوله وكذا لو نوى الاقامة الاقامة المعهودة وهي اقامة العشر ولو جعل الشرط عدم قطع السفر بنية اقامة العشر او الوصول الى وطنه لكان اظهر والاختلاف بين الاصحاب في ان كلا من هذين الامرين قاطع للسفر اما اقامة العشر فيدل عليه قول الصادق ع في صحيحة منصور بن حازم اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وقول الباقر ع في صحيحة زرارة اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة فاتم الصلوة فيه وسيجيء تمام الكلام في ذلك واما الوصول الى الوطن فيدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن الفضل قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر وفي الصحيح عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع الرجل يتخذ المنزل فيمر به اتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه **قوله** ولو كان له عدة اه الاحكام معلومة مما سبق وكما تعتبر المسافة بين كل موطنين كذا يعتبر بين اخر المواطن وغاية مقصده فان كان مسافة قصر عند خروجه من الاخير الى مقصده والا فلا ولا يضم ما بين الوطن الاخير ونهاية القصد الى العود لان لكل من الذهاب والاياب حكما برأسه فلا يضم احدهما الى الاخر **قوله** والوطن اه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الملك بين المنزل وغيره وبهذا التعميم جزم المصنف ومن تأخر عنه حتى صرحوا بالاكتفاء في ذلك بالشجرة الواحدة واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهذه الرواية ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية والاصح اعتبار المنزل خاصة كما هو ظاهر اختيار الشيخ في يه وابن بابويه وابن البراج وابي الصلاح والمصنف في النافع لان الاحكام منوطة بالاخبار الصحيحة ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن ع قال سئلته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها وبهذه الرواية احتج الاصحاب على انه يعتبر في الملك ان يكون قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا وهي غير دالة على ما ذكروه بل المتبادر منها اعتبار اقامة ستة اشهر في كل سنة وبهذا المعنى صرح ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه فقال بعد ان اورد قوله ع في صحيحة اسمعيل بن الفضل اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومتى لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر الا ان يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع واورد الرواية المتقدمة والمسئلة قوية الاشكال وكيف كان فالظاهر اعتبار دوام الاستيطان كما يعتبر دوام الملك لقوله ع في صحيحة علي بن يقطين كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وفي صحيحة حماد بن عثمن انما هو المنزل الذي توطنه وبمضمون هاتين الروايتين افتى الشيخ في يه فقال ومن خرج الى ضيعة له وكان له فيها موضع ينزله ويستوطنه وجب عليه التمام فان لم يكن له فيها مسكن فانه يجب عليه التقصير وقريب منه عبارة ابن البراج في كتابه المسمى بالكامل فانه قال من كانت له قرية له فيها موضع يستوطنه وينزل به وخرج اليها وكانت عدة فراسخ سفره على ما قدمناه فعليه التمام وان لم يكن له فيها مسكن ينزل به ولا يستوطنه كان له التقصير والحق العلامة ومن تأخر عنه بالملك اتخاذ البلد دار مقامه على الدوام فلا باس به لخروج المسافر بالوصول اليها عن كونه مسافرا عرفا قال في كري وهل يشترط هنا استيطان الستة الاشهر الاقرب ذلك ليتحقق الاستيطان الشرعي مضافا الى العرفي وهو غير بعيد لان الاستيطان على هذا الوجه انما كان معتبرا مع وجود الملك فمع عدمه اولى **قوله** الشرط الرابع اه هذا الشرط مجمع عليه بين الاصحاب كما نقله جماعة منهم المصنف في المعتبر والمنتهى في جملة من كتبه وتدل عليه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم مسلمين وما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق وعن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا ع بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للاخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في السفر المحرم بين من كان غاية سفره معصية كقاصد قطع الطريق بسفره وكالمراة والعبد القاصدين بسفرهما النشوز والاباق او كان نفس سفره معصية كسالك الطريق المخوف والفار من الزحف والهارب من غريمه مع قدرته على وفاء الحق وتارك الجمعة بعد وجوبها ونحو ذلك قال جدي قدس سره في روض الجنان وادخال هذه الافراد يقتضي المنع من ترخص كل تارك للواجب بسفره لاشتراكهما في العلة الموجبة لعدم الترخص اذ الغاية مباحة فانه المفروض وانما عرض العصيان بسبب ترك الواجب فلا فرق حينئذ بين استلزام سفر التجارة ترك صلوة الجمعة ونحوها وبين استلزامه ترك غيرها كتعلم العلم الواجب عينا او كفاية بل الامر في هذا الواجب اقوى وهذا يقتضي عدم الترخص الا لاوحدي الناس لكن الموجود من النصوص في ذلك لا يدل على ادخال هذا القسم ولا على مطلق العاصي وانما دل على السفر الذي غايته المعصية هذا كلامه ره ويشكل بان رواية عمار بن مروان التي هي الاصل في هذا الباب تتناول مطلق العاصي بسفره وكذا التعليل المستفاد من رواية عبيد بن زرارة والاجماع المنقول من جماعة لكن لا يخفى ان تارك الواجب

ولو كان معصية لم يقصر كالتابع للجائر وصيد اللهو متن متن متن



حاشیه صفحه ۲۴۴ و صفحه ۲۵۰



ونحوه ان نصيبه هو تردد فيه حال القصر ولو كان للجمال محل قصر تعين قصره في الصوم دون الصلوة وفيه تردد الشرط الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي والذي يطلب القطر
والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشاء سفرا قصر [illegible]

كالتعلم ونحوه انما يكون عاصيا بنفس الترك لا بالسفر الا اذا كان مضادا للواجب ظنا بناء على اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وقد تقدم الكلام في
ذلك مرارا وان الحق عدم الاقتضاء كما هو اختياره قدس سره مع ان التضاد بين التعلم والسفر غير متحقق في اكثر الاوقات فما ذكره قدس سره من ان ادخال هذا القسم
يقتضي عدم الترخص الا لاوحدي الناس غير جيد واعلم ان المعصية في السفر مانعة من الترخص ابتداء واستدامة فلو خلا عن قصد المعصية ابتداء ثم ولو رجع عنها في اثناء
السفر اعتبرت المسافة ح فلو قصر الباقي اتم ولو قصد المعصية في اثناء السفر المباح انقطع ترخصه فلو عاد الى الطاعة قصر وهل يعتبر كون الباقي مسافة قيل نعم وبه
قطع في عد لبطلان المسافة الاولى بقصد المعصية فافتقر في عوده الى التقصير الى قصد مسافة جديدة وقيل لا بل يكفي بلوغ السفر الواقع في حال الاباحة اولا واخرا مسافة و
هو مختار المص في المعتبر والمنتهى وبه قطع في كرى واستدل عليه بان المانع من التقصير انما كان هو المعصية وقد زالت وهو جيد وفي بعض الاخبار دلالة عليه
قوله ولو كان لها اما انه يجب التقصير اذا كان الصيد لقوته وقوت عياله فلا ريب فيه لانه سعي ماذون فيه بل مامور به فساوى غيره من اسباب الطاعات ويؤيده قول الصادق ع
في مرسلة عمران بن محمد القمي ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر والاصح الحاق صيد التجارة به كما اختاره جمع من الاصحاب وجماعة للاباحة بل قد يكون راجحا والقول
بان من هذا شانه يقصر صومه ويتم صلوته للشيخ في ية وط وابن البراج [illegible] في المعتبر وبحث بطالبه بدلالة الفرق ونقول ان كان مباحا قصر فيهما وان لم يكن اتم فيهما وهو جيد
ويدل على ما اخترناه من التسوية بين قصر الصوم والصلوة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت **قوله**
الشرط الخامس ان لا اشتهر بين الاصحاب الفقهاء ان كثير السفر يجب عليه التمام والمراد به من كان السفر عمله كالمكاري والجمال فان من هذا شانه يصدق عليه انه كثير السفر عرفا وجعل
المص في المعتبر مكان هذا الشرط ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا ثم قال وقال بعضهم ان لا يكون سفره اكثر من حضره وهذه عبارة غير صالحة وقد اعتمدها العلامة
واتباعه ويلزم على قولهم لو اقام في بلده عشرة وسافر عشرين ان يلزمه الاتمام في السفر وهذا لم يقله احد ولا ريب انها عبارة بعض الاصحاب وتبعه اخرون ولو قيل بتقييد
ذلك بان لا يقيم في بلده عشرة قلنا فح لا عبرة بكثرة السفر اعتبار وهذا كلامه وهو غير واضح فان كون هذه المسئلة مقيدة بهذا القيد لا يقتضي عدم اعتبار كونه اكثر
فان اتمام كثير السفر مشروط بان لا يقيم عشرة ايام واورد عليه الشارح ايضا ان ولو تبع عبارته على عبارة الاصحاب غير واضحة لان العاصي بسفره يدخل فيما ذكره مع انه غير مراد
وكذا الهايم وطالب الابق ونحوهما ويمكن دفعه بان مراده بمن يلزمه الاتمام سفرا من يلزمه ذلك باتخاذ السفر صنعة كما يشعر به اخر كلامه والمناقشة في العبارات بعد
ظهور المقصود هينة والاصل في هذه المسئلة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاريين ولا على الجمالين وفي
الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان وفي الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اربعة
قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم والكري المكتري ويقع على المكاري ويحمل على الاول ولان العطف يؤذن
بالمغايرة والاشتقان قيل انه البريد وقيل هو امين البيدر ويستفاد من هذه الروايات ان كل من كان السفر عمله يجب عليه الاتمام وينبغي ان يكون عليه الاتمام و
ينبغي ان يكون المرجع في ذلك الى العرف لانه الحكم في مثله وبه قطع في جملة من كتبه والشهيد في كرى لكنه قال ان ذلك انما يحصل غالبا بالسفرة الثالثة التي لم
يتخلل قبلها اقامة تلك العشرة واعتبر ابن ادريس في تحقق الكثرة ثلث دفعات ثم قال ان صاحب الصنعة من المكارين والملاحين يجب عليهم الاتمام بنفس خروجهم الى
السفر لان صنعتهم تقوم مقام تكرر من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره واستقرب في لف تعلق الاتمام في ذي الصنعة وغيره ممن جعل السفر عادته بالدفعة
الثانية ولم نقف لهذين القولين على مستند يعتد به على كل منهما دلالة العرف على ما ذكره وحيث قد عرفت ان الحكم بالتمام ليس منوطا بالكثرة وانما هو معلق على
اسم المكاري والجمال ومن اتخذ السفر عمله وجب اعتبار صدق هذا الاسم سواء حصل بتعيين او بازيد من ذلك ويعلم انه من لم يكن السفر عمله يجب عليه التقصير وان
سافر عشر مرات متوالية لان الحكم ليس منوطا بالكثرة وانما هو بما ذكرناه من الاوصاف **قوله** وضابطه ان هذا الضابط بمنزلة الشرط في وجوب اتمام كثير السفر
كما صرح به في المعتبر حيث قال وظاهر هذه الروايات لزوم الاتمام للمذكورين يعني المكاري ومن شاركه في الحكم كيف كان لكن الشيخ يشترط ان لا يقيموا في بلدهم
عشرة ايام وهذا الشرط مقطوع به في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة
ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر وهذه الرواية ضعيفة
السند باشتماله على اسمعيل بن مرار وهو مجهول ومع ذلك فهي متروكة الظاهر لتضمنها الاكتفاء في التقصير نهارا باقامة ما دون الخمسة قاصرة الدلالة لان مقتضا
ها اعتبار اقامة العشرة في البلد الذي يذهب اليه وهو غير صريح في كون المراد به المنزل لكن قد روى هذه الرواية في كتابه بطريق صحيح ومتنها مغاير لما في يب فانه قال
المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة
ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر ومقتضى هذه الرواية اعتبار اقامة العشرة في المنزل والمكان الذي يذهب اليه ولا اعلم
بذلك قائلا ومع ذلك فالطعن فيها باشتمالها على ما لا يقول به الاصحاب من الاكتفاء في التقصير نهارا باقامة ما دون الخمسة باق بحاله والمسئلة محل اشكال الا
ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على ان اقامة العشرة ايام في البلد قاطعة لكثرة السفر وموجبة للقصر والحق المص في النافع ومن تاخر عنه باقامة العشرة في بلده
العشرة المنوية في غير بلده والحق بها الشهيد في كرى العشرة الحاصلة بعد التردد ثلثين وربما كان مستندهم في ذلك ما رواه الشيخ عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام و
التمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار وهذه الرواية ضعيفة السند بالارسال وبان من جملة
رجالها اسمعيل بن مرار الواقع في طريق الرواية الاولى وهو مجهول وذكر جمع من المتاخرين انه لا يشترط في العشرة التوالي نعم يشترط عدم تخلل قصد مسافة في اثنائها و

وفيه ان ذلك مخصص بالمكاري فيدخل في جملة الملاح والاجير والجمال ولا اولى الظهر ولو اتمام خمسة قبل ثم دخل بقصر نهارا واصلوته دون صومه وشبهه لا اولى والاولى اشبه الشرط السادس لا يجوز
للمسافر التقصير حتى يتوارى الجدران عن البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره مكن مكن

حسن ومتى وجب القصر على كثير السفر باقامة العشرة ثم سافر مرة ثانية بعد ان اقام فالاظهر وجوب الاتمام عليه مع بقاء الاسم كما صرح به ابن ادريس وغيره
واعتبر الشهيد في الذكرى في التوالي الاتمام هنا المرة الثالثة لان الاسم قد زال بالاقامة فيكون كالمبتداء وهو ضعيف لان الاسم لا يزول بمجرد اقامة العشرة كما
هو واضح **قوله** وقيل اه هذا القول لم نظفر بقائله قال بعض شراح النافع ولعل المص سمعه من معاصر له او في غير كتاب مصنف وربما ظهر من عبارة المعتبر عدم تحقق
الخلاف في ذلك فانه قال بعد ان اورد رواية ابن سنان وهذه الرواية تتضمن المكاري فلقائل ان يخص هذا الحكم بهم دون غيرهم ممن يلزمه الاتمام في السفر لكن الشيخ قيد
الباقين بهذه الشرطية وهو قريب من الصواب وكان وجه القرب ان الظاهر من النصوص تساوي من يلزمه الاتمام من اهل السفر عملا في الاحكام ولا يخ من قوة **قوله**
ولو اقام اه القول بوجوب الاتمام باقامة الخمسة لابن ادريس واكثر المتاخرين تمسكا باطلاق الروايات المتضمنة لان كثير السفر يجب عليه الاتمام خرج منه من اقام عشرة
بالنص والاجماع ان تم فيبقى الباقي والقول بوجوب التقصير في صلوة النهار خاصة للشيخ واتباعه تعويلا على رواية ابن سنان المتقدمة وهي متروكة الظاهر لانه قال فيها المكاري
ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر والاقل يصدق على يوم بل على بعض يوم ولا قائل به مع انها معارضة بقوله في صحيحة معاوية بن وهب هما واحد اذا قصرت
افطرت واذا افطرت قصرت واعلم ان الشيخ ره قد روى في يب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا وفي الصحيح عن الفضل بن عبد
الملك قال سئلت ابا عبد الله ع عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا واختلف الاصحاب في تنزيلهما فقال الشيخ في يب الوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن
يعقوب الكليني ره قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل والذي يكشف عن ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد عن عمران بن
محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله ع قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل وهذه الرواية مع ضعف سندها
غير دالة على ما اعتبراه وحملها الشهيد في الذكرى على ما اذا انشاء المكاري والجمال سفرا غير صنعتهما قال او يكون المراد بجد السير ان يكون مسيرهما متصلا كالحج والاسفار التي
لا يصدق عليها صنعته وهو قريب بل لا يبعد استفادة الحكم من تعليل الاتمام في صحيحة زرارة بانه عملهم واحتمل في الذكرى ان يكون المراد ان المكارين يتمون ما داموا يترددون
في اقل من المسافة او في مسافة غير مقصودة فاذا قصدوا مسافة قصروا قال ولكن هذا لا يختص المكاري والجمال بل كل مسافر ولعل ذلك مستند ابن ابي عقيل على ما نقل عنه
حيث عمم وجوب القصر على كل مسافر ولم يستثن احدا ويرده قوله ع في صحيحة زرارة اربعة يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر فان المتبادر من السفر المقابل للحضر
المقتضي للتقصير وقال جدي في ذلك الاقرب عندي حمل الحديثين على انهما اذا قاما عشرة ايام قصرا ولا يخفى بعدهما قريبه وحملهما جدي قدس سره في روض الجنان على ما اذا
قصد المكاري والجمال المسافة قبل تحقق الكثرة وهو بعيد ايضا ويحتمل قويا الرجوع في جد السير الى العرف والقول بوجوب التقصير عليهما في هذه الحالة للمشقة الشديدة
بذلك والله اعلم **قوله** الشرط السادس اه ما اختاره المص من الاكتفاء بجواز التقصير بخفاء الاذان او الجدران قول اكثر الاصحاب واعتبر الشيخ في ف والمرتضى واكثر
المتاخرين خفائهما معا وقال ابن ادريس الاعتماد عندي على الاذان المتوسط دون الجدران وقال الشيخ علي بن بابويه ولذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه و
المعتمد الاول لنا انه مقتضى الجمع بين ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت وما رواه
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن التقصير فقال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك وهذا
الجمع اعني الاكتفاء بخفاء الاذان والجدران في لزوم القصر اولى من الجمع بتقييد كل من الروايتين بالاخرى واعتبار خفائهما معا كما اختاره المتاخرون فانه بعيد جدا
وذكر الشارح ان المعتبر في رؤية الجدران صورتها لا شبحها ومقتضى الرواية اعتبار التواري من البيوت والظاهر ان معناه استتاره عنها بحيث لا يراه من كان في البلد وذكر
الشهيد ان البلد لو كانت في علو مفرط او وهدة اعتبر فيها الاستواء تقديرا ويحتمل قويا الاكتفاء بالتواري في المنخفضة كيف كان لاطلاق الخبر والمرجع في
الاذان الى الاذان المتوسط فلا عبرة بسماع الاذان المفرط في العلو كما لا عبرة بخفاء الاذان المفرط في الانخفاض ويكفي سماع الاذان من اخر البلد وكذا رؤية اخر
جدرانه اما لو اتسعت خطة البلد بحيث تخرج عن العادة فالظا اعتبار محلته **قوله** وكذا اه ما اختاره المص في حكم العود اظهر الاقوال في المسئلة لقوله ع في
رواية ابن سنان المتقدمة واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك وانما لم يكتف المص هنا باحد الامرين كما اعتبره في الذهاب لانتفاء الدليل هنا على اعتبار رؤية
الجدران وذهب المرتضى ره والشيخ علي بن بابويه وابن الجنيد الى ان المسافر يجب عليه التقصير في العود حتى يبلغ منزله وربما كان مستندهم صحيحة العيص بن
القسم عن ابي عبد الله ع قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته وموثقة اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سئلته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل
بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله واجاب عنهما في المخ بان المراد بهما الوصول الى موضع يسمع
الاذان ويرى الجدران فان من وصل الى هذا الموضع يخرج عن حكم المسافر فيكون بمنزلة من دخل منزله وهو تاويل بعيد ولو قيل بالتخيير بعد الوصول الى
موضع يسمع فيه الاذان بين القصر والتمام الى ان يدخل البلد كان وجها حسنا **قوله** ولو نوى الاقامة اه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وتدل عليه
روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا
دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر
فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت
المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه جاهلا فليس عليه شيء وهما نص في المط وهل يشترط في العشرة التوالي بحيث لا يخرج بينها الى حد الترخص ام لا الاظهر
اشتراطه لانه المتبادر من النص وبه قطع الشهيد الثاني في الروضة وجدي قدس سره في جملة من كتبه وقال في بعض فوائده بعد ان صرح باعتبار ذلك ما يوجد في بعض
القيود من ان الخروج الى الخارج الحدود مع العود الى موضع الاقامة ليوم او ليلة لا يؤثر في نية الاقامة وان لم ينو اقامة عشرة مستانفة لا حقيقة له ولو

وان تجدد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم اتم ولو صلوة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام متم

تقف عليه مستندا الى الحدس المعتبرين الذين تعتبر فتواهم فيه الحكم باطراحه حتى لو كان ذلك في نيته من اول الاقامة بحيث صاحبت هذه النية نية اقامة العشرة لم يعتد بنية الاقامة وكان باقيا على القصر لعدم الجزم باقامة العشرة المتوالية فان الخروج الى ما يوجب الخفاء يقطعها ونيته في ابتدائها ابطلها انتهى كلامه ره وهو جيد لكن ينبغي الرجوع في صدق الاقامة الى العرف فلا يقدح فيها الخروج الى بعض البساتين والمزارع المتصلة بالبلد مع صدق الاقامة فيها عرفا وينبغي التنبيه لامور الاول انما يجب الاتمام بنية اقامة عشرة ايام تامة فلو نقصت ولو قليلا بقي التقصير وفي الاجتزاء باليوم الملفق من يومي الدخول والخروج وجهان اظهرهما العدم لان نصف اليومين لا يسمى يوما فلا يتحقق اقامة العشرة التامة بذلك وقد اعترف الاصحاب بعدم الاكتفاء بالتلفيق في ايام الاعتكاف وايام العدة والحكم في الجميع واحد الثاني لا فرق في وجوب الاتمام بنية الاقامة بين ان يقع في بلد او قرية او بادية ولا بين العازم على السفر بعد المقام وغيره الثالث قال في المنتهى لو عزم على اقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية الى قرية ولم يعزم على الاقامة في واحدة منها المدة التي يبطل حكم السفر فيها لم يبطل حكم سفره لانه لم ينو الاقامة في بلد بعينه فكان كالمنتقل في سفره من منزل الى منزل انتهى وهو حسن الرابع قد عرفت ان نية الاقامة تقطع السفر المتقدم وعلى هذا فيفتقر المكلف في عوده الى التقصير بعد الصلوة على التمام الى قصد مسافة جديدة يشرع فيها القصر ولو رجع الى موضع الاقامة بعد انشاء السفر والوصول الى محل الترخص لطلب حاجة او اخذ شيء لم يتم فيه لعدم عدوله عن السفر بخلاف ما لو رجع الى بلده كما لو عدل عن السفر اتم في الموضعين الخامس اذا سبقت نية المقام ببلد عشرة ايام على الوصول اليه ففي انقطاع السفر بمجرد الوصول الى بلد من مشاهدة الجدران او سماع الاذان وجهان اظهرهما البقاء على القصر الى ان يوصل الى البلد وينوي المقام فيها لانه الان مسافر فيتعلق به حكمه الى ان يحصل ما يقتضي الاتمام ولو خرج من موضع الاقامة الى مسافة ففي ترخصه بمجرد الخروج او بخفاء الجدران او الاذان وجهان والمتجه هنا اعتبار الوصول الى محل الترخص لان محمد بن مسلم سأل الصادق ع فقال له رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر فقال اذا خرج من البيوت وهو يتناول من خرج من موضع الاقامة كما يتناول من خرج من بلده **قوله** ودونها يقصر اه هذا قول معظم الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة ونقل عن ابن الجنيد انه اكتفى في وجوب الاتمام بنية اقامة خمسة ايام وربما كان مستنده ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام قال لا وهي غير دالة على الاكتفاء بنية اقامة الخمسة صريحا لاحتمال عود الاشارة الى الكلام السابق وهو الاتمام مع اقامة العشرة واجاب عنها الشيخ في التهذيب بالحمل على من كان بمكة او المدينة وهو حمل بعيد ويمكن حملها على التقية ايضا وكيف كان فهذه الرواية لا تبلغ حجة في معارضة الاجماع والاخبار الكثيرة **قوله** وان تردد اه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وتدل عليه روايات كثيرة منها قوله ع في صحيحة معوية بن وهب وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة وفي حسنة ابي ايوب فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم واطلاق الرواية الاولى وكلام اكثر الاصحاب يقتضي الاكتفاء بالشهر الهلالي اذا حصل التردد في اوله وان كان ناقصا واعتبر في كرة الثلثين ولم يعتبر الشهر الهلالي لان لفظ الشهر كالمجمل ولفظ الثلثين كالمبين ولا بأس به **قوله** ولو نوى اه هذا الحكم ثابت باجماعنا والاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك المقام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة والحكم بالاتمام مع الرجوع وقع في النص معلقا على من صلى فريضة تماما بعد نية الاقامة فلا تكفي النافلة قطعا ولو خرج الوقت ولم يصل عمدا او نسيانا فالاظهر الرجوع الى التقصير لانتفاء الشرط وقال في الذكرى يبقى على التمام لاستقرار الفائتة في الذمة وهو ضعيف وقد الحق المحقق ره في جملة من كتبه بالصلوة الشروع في الصوم الواجب المشروط بالحضر لو رجع عن النية وقواه جدي قدس سره في روض الجنان لكنه قيده بما اذا زالت الشمس قبل الرجوع عن تلك النية واحتج عليه بانه لو فرض ان هذا الصائم سافر بعد الزوال فلا يخلو اما ان يوجب عليه الافطار او اتمام الصوم لا سبيل الى الاول للاخبار الصحيحة المتضمنة لوجوب المضي في الصوم الشاملة بالملائمة او عمومها لهذا الفرد فيتعين الثاني ومتى ثبت ذلك فلا يخلو اما ان يحكم بالانقطاع نية الاقامة بالرجوع عنها بعد الزوال وقبل الخروج او لا لا سبيل الى الاول لاستلزامه وقوع الصوم الواجب بسفر بغير نية الاقامة وهو غير جائز اجماعا الا ما استثنى من الصوم المنذور على وجه وما ماثله وليس هذا منه فيثبت الاخر وهو عدم انقطاع نية الاقامة بالرجوع عنها بعد الزوال سواء سافر بالفعل ام لم يسافر اذ لا مدخل للسفر في صحة الصوم وتحقق الاقامة بل حقه ان يحقق عدمها وقد عرفت عدم تأثيره فيها فاذا لم يسافر بقي على التمام الى ان يخرج الى المسافة وهو المطلوب انتهى ولقائل ان يقول لا نسلم وجوب اتمام الصوم والحال هذه وما اشار اليه قدس سره من الروايات المتضمنة لوجوب المضي في الصوم غير صريحة في ذلك بل ولا ظاهرة اذ المتبادر منها تعلق الحكم بمن سافر من موضع يلزمه فيه الاتمام وهو غير متحقق هنا فانه نفس المتنازع سلمنا وجوب الاتمام لكن لا نم اقتضاء ذلك لعدم انقطاع نية الاقامة بالرجوع عنها في هذه الحالة واستلزام ذلك لوقوع الصوم الواجب بسفر الا المنذور فيه او وقوع بعضه في حال الاقامة ولانه لا دليل على امتناع ذلك فان قلت انه يلزم من وجوب اتمام الصوم اتمام الصلوة لعكس نقيض قوله ع اذا قصرت افطرت قلت هذا بعد تسليم عمومه مخصوص بمنطوق الرواية المتقدمة المتضمنة للعود الى القصر مع الرجوع عن نية الاقامة قبل

فاما القصر فانه عزيمة الا ان تكون المسافة اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه على قول او في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحائر فانه مخير والاتمام افضل واذا
تعين القصر فاتم عامدا اعاد على كل حال ولو كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا

اتمام الفريضة والمجمع ما اطلقه المصنف من العدول الى التقصير والوصول فريضة تماما ولا يجب تعين الافطار ايضا وان كان بعد الزوال لم ينعقد الاجماع على
خلافه لقوله ع اذا قصرت افطرت **قوله** واما القصر الخ اما ان القصر في السفر عزيمة اذا كان مسيرة يوم او ثمانية فراسخ فهو اجماعي منصوص في عدة روايات
لقوله ع في صحيحة زرارة والحلبي فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب الاتمام في الحضر وفي صحيحة علي بن يقطين يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم الى غير ذلك من
الاخبار الكثيرة والقول بالتخيير اذا كانت المسافة اربعة فراسخ ولم يرد المسافر الرجوع ليومه للصدوق فيمن لا يحضره الفقيه والمفيد والشيخ وجمع من الاصحاب ولا يخ
من قوة وقد تقدم الكلام فيه **قوله** او في احد المواطن الخ اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الاكثر الى التخيير في هذه المواطن بين القصر والاتمام وان
الاتمام افضل وعزاه في المعتبر الى الثلثة واتباعهم وقال ابن بابويه يقصر ما لم ينو المقام عشرة والافضل ان ينوي المقام بها ليوقع صلوته تماما وقال السيد
المرتضى في الجمل لا تقصير في مكة ومسجد النبي ص ومشاهد الائمة القائمين مقامه عليهم السلام وهذه العبارة تعطي بظاهرها منع التقصير والمعتمد الاول لنا
على التخيير في الحرمين ان فيه جمعا بين ما دل على وجوب الاتمام مطلقا كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل
فيهما الا صلوة واحدة وصحيحة علي بن مهزيار انه كتب الى ابي جعفر الثاني ع يسأله عن ذلك فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا
احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة كتبت اليك بكذا واجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال
مكة والمدينة وبين ما دل على وجوب التقصير كصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على
مقام عشرة ويدل على التخيير صريحا ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الصلوة بمكة قال
من شاء اتم ومن شاء قصر وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي واما مسجد الكوفة والحائر فقد ورد بالاتمام فيهما اخبار كثيرة لكنها ضعيفة السند واوضح
ما وصل الينا في ذلك سندا ما رواه الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن
عيسى عن ابي عبد الله ع انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين بن علي والظاهر ان المراد من مخزون
علم الله مشروعية الاتمام في هذه المواطن لا تعين الاتمام لثبوت التخيير في الحرمين كما بيناه وهذه الرواية معتبرة الاسناد بل حكم مة في لف بصحتها وهو غير بعيد
وفي معناها اخبار كثيرة فلا بأس بالعمل بها ان شاء الله تعالى ومع ذلك فلا يبعد ان يكون التقصير اقرب الى حصول البراءة لانه فرض المسافر ولان الاخبار الواردة
بالاتمام لا تدل على ازيد من الرجحان والله تعالى اعلم وينبغي التنبيه لامور الاول المستفاد من الاخبار الكثيرة جواز الاتمام في مكة والمدينة وان وقعت الصلوة خارج
المسجدين وبه قطع الشيخ والمص واكثر الاصحاب واما مسجد الكوفة والحائر فالروايات المعتبرة الواردة بالاتمام فيهما انما وردت بلفظ حرم امير المؤمنين وحرم الحسين كما نقلناه
وفي هذا اللفظ اجمال لكن قال المص في المعتبر انه ينبغي تنزيل حرم امير المؤمنين ع على مسجد الكوفة خاصة اخذا بالمتيقن ولم يتعرض لحرم الحسين ع وينبغي اختصاصه بالحائر ايضا
لما ذكره ويؤيد هذا الاختصاص ما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق ع انه قال من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين ع وقال
ابن ادريس ويستحب الاتمام في اربعة مواطن في السفر في نفس المسجد الحرام وفي نفس مسجد المدينة ومسجد الكوفة والحائر وعمم الشيخ في كتابي الاخبار الحكم في البلدان الثلثة و
الحائر وحكى الشهيد في الذكرى عن المرتضى انه حكم في كتاب له في السفر بالتخيير في البلدان الاربعة حتى في الحائر المقدس لورود الحديث بحرم الحسين ع وقدره خمسة فراسخ او باربعة فراسخ
وهو جيد ان ثبت اطلاق الحرم على ما ذكره حقيقة والمعتمد ما ذكرناه اولا وذكر ابن ادريس ان المراد بالحائر ما دار سور المشهد والمسجد عليه قال لان ذلك هو الحائر حقيقة
لان الحائر في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء وذكر الشهيد في الذكرى ان في هذا الموضع حار الماء لما امر المتوكل باطلاقه على قبر الحسين ع ليعفيه فكان لا يبلغه
الثاني الحكم بالتخيير للمسافر انما وقع في الصلوة خاصة اما الصوم فلا يشرع في هذه الاماكن قطعا تمسكا بمقتضى الادلة المتضمنة لوجوب الافطار على المسافر السالمة من
المعارض الثالث صرح المص في المعتبر بانه لا يعتبر في الصلوة الواقعة في هذه الاماكن التعرض لنية القصر ولا الاتمام وانه لا يتعين احدهما بالنية فيجوز لمن نوى الاتمام
الاقتصار على الركعتين ولمن نوى التقصير الاتمام وهو حسن الرابع الاظهر جواز الاتمام في هذه الاماكن وان كانت الذمة مشغولة بواجب ونقل عن والده انه كان
يمنع ذلك مع اشتغال الذمة وهو ضعيف الخامس لو ضاق الوقت الا عن اربع فالاظهر وجوب القصر فيهما لتقع الصلوتان في الوقت ويحتمل جواز الاتمام في العصر لعموم
من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة ويضعف بان ذلك وان تحقق به ادراك الصلوة الا انه لا يجوز تعمد اختيار الاقتضاء تأخير الصلوة عن وقتها المعين
لها شرعا واحتمل بعض الاصحاب جواز الاتيان بالعصر تماما في الوقت وقضاء الظهر لاختصاص العصر من اخر الوقت بمقدار ادائها وهو اضعف مما قبله السادس حكى ابن
الجنيد وتعدى بهذه الاماكن جميع مشاهد الائمة ع قال في الذكرى ولم نقف لهما على مأخذ في ذلك والقياس عندنا باطل **قوله** واذا تعين الخ هذا قول علمائنا اجمع قاله في
كره ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد وما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلنا فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن
قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه قيل ويعلم من هذا ان الخروج من الصلوة عند من لا يوجب التسليم لو وقع لا يتحقق بمجرد الفراغ من التشهد بل لا بد معه
من نية الخروج او فعل ما به يحصل كالتسليم والا لصحت الصلوة هنا عند من لا يوجب التسليم لوقوع الزيادة خارج الصلوة ويمكن ان يقال ان المبطل هنا قصد
عدم الخروج من الصلوة فلا يلزم وجوب قصد الخروج والاتيان بالمخرج والحق ان الصلوة المقصورة انما تبطل بالاتمام اذا وقعت ابتداء على ذلك الوجه دون
ما اذا وقعت على وجه القصر ثم يحصل الاتمام بعد الفراغ من الافعال الواجبة جمعا بين الروايات المتضمنة لهذا الحكم والادلة الدالة على استحباب التسليم **قوله**
ولو كان جاهلا الخ هذا قول اكثر الاصحاب ويدل عليه قوله ع في صحيحة زرارة وابن مسلم المتقدمة وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه وقال ابو الصلاح

احتياطا لاجل الاداء وقبل يجب وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه

يفيده الوقت وربما كان مستنده صحيحة العيص بن القسم عن ابي عبد الله قال سئلته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا وهي غير صريحة في الجاهل فيمكن حملها على الناسي ومع ذلك فلا ريب ان الاعادة في الوقت احوط وحكى الش في كرى ان السيد الرضى سال اخاه المرتضى رضى عن هذه المسئلة فقال الاجماع منعقد على ان من صلى صلوة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية والجهل باعداد الركعات جهل باحكامها فلا تكون مجزية واجاب بجواز تغير الحكم الشرعي بسبب الجهل وان كان الجاهل غير معذور وكان المراد انه يجوز اختلاف الحكم الشرعي بسبب الجهل فيكون الجاهل مكلفا بالتمام والعالم مكلفا بالقصر واختلاف الحكم هنا على هذا الوجه لا يقتضي عذر الجاهل وهل المراد بالجاهل الجاهل بوجوب القصر من اصله او مطلق الجاهل ليندرج فيه الجاهل ببعض احكام السفر كمن لا يعلم انقطاع كثرة السفر باقامة العشرة فيه وجهان منشأوهما اختصاص النص المتضمن لعدم الاعادة بالاول والاشتراك في العذر المسوغ لذلك وهو الجهل ولو صلى من فرضه التمام تقصيرا فالظاهر الاعادة لعدم تحقق الامتثال لكن روى الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله انه قال اذا اتيت بلدة وازمعت المقام عشرة فاتم الصلوة فان تركه جاهلا فليس عليه الاعادة وبمضمونها افتى الفاضل الشيخ نجيب الدين في الجامع والحق بالجاهل ناسي الاقامة فحكم بانه لا اعادة عليه وهو خروج عن موضع النص **قوله** وان كان ناسيا هذا هو المشهور بين الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سئلته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي اليوم فلا اعادة عليه وفي الصحيح عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله قال سئلته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ويتوجه على الرواية الاولى انها ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف مع انها مجملة المتن لان اليوم ان كان المراد به بياض النهار كان حكم العشا غير مذكور فيها الرواية وان كان المراد به بياض النهار والليلة الماضية او المستقبلة كان ما تضمنته مخالفا للمشهور وعلى الرواية الثانية انها غير صريحة في الناسي لكن قال في كرى انه لا يجوز حملها على العامد العالم قطعا ولا على الجاهل لمعارضة الرواية الاولى يعني صحيحة زرارة وابن مسلم فتعين حملها على الناسي وهو حسن مع ان تناول الرواية باطلاقها للناسي كاف في صحة الاستدلال بها عن ذلك وفي المسئلة قولان اخران احدهما الاعادة مطلقا وهو قول الشيخ علي بن بابويه والشيخ في ط وعلله بتحقق الزيادة والثاني لا اعادة ان ذكره في يومه وان مضى اليوم فلا اعادة اختاره الصدوق في المقنع وهو يوافق المشهور في الظهرين واما العشاء الاخرة فان حملنا اليوم على بياض النهار كما هو الظ فيكون حكمها مهملا وان حملناه على ذلك مع الليلة الماضية كان مخالفا للمشهور في العشاء قطعا لاقتضائه قضاء العشاء في بياض النهار وان حملناه على بياض النهار وعلى الليلة المستقبلة وجعلنا اخر وقت العشاء طلوع الفجر كما هو احد الاقوال في المسئلة وافق المشهور في العشاء دون الظهرين والا خالف فيهما معا قال الش في كرى ويتخرج على القول بان من زاد خامسة في الصلوة وكان قد قعد مقدار التشهد تسلم له الصلوة صحة الصلوة هنا لان التشهد حائل بين ذلك وبين الزيادة واستحسنه جدي قدس سره في روض الجنان وقال انه كان ينبغي لمثبت تلك المسئلة القول بها هنا ولا يمكن التخلص من ذلك الا باحد امور اما الغاء ذلك الحكم كما ذهب اليه اكثر الاصحاب او القول باختصاصه بالزيادة على الرابعة كما هو مورد النص فلا يتعدى الى الثلاثية والثانية فلا يتحقق المعارضة هنا او اختصاصه بزيادة ركعة لا غير كما ورد به النص هناك ولا يتعدى الى الزائد كما عداه بعض الاصحاب او القول بان ذلك في غير المسافر جمعا بين الاخبار لكن يبقى فيه سؤال الفرق مع اتحاد المحل واقول انه لا يخفى عليك بعد الاحاطة بما قررناه في تلك المسئلة ضعف هذه الطرق كلها وانها غير مخلصة من هذا الاشكال والذي يقتضيه النظر ان النسيان والزيادة ان حصلا بعد الفراغ من التشهد كانت هذه المسئلة جزئية من جزئيات من زاد في صلوته ركعة فصاعدا بعد التشهد نسيانا وقد بينا ان الاصح ان ذلك غير مبطل للصلوة مط لاستحباب التسليم وان حصل النسيان قبل ذلك بحيث وقع الصلوة او بعضها على وجه التمام اتجه القول بالاعادة في الوقت دون خارجه كما اختاره الاكثر لما تقدم **قوله** ولو قصر المسافر اتفاقا الى اخره هذه العبارة تحتمل وجوها احدها ان يقصر قاصد المسافة غير عالم بوجوب القصر فانه يجب عليه الاعادة لانه صلى صلوة يعتقد فسادها فيجب اعادتها قصرا الثاني ان يعلم وجوب القصر لكن جهل المسافة فقصر فاتفق بلوغ المسافة فانه يعيد قصرا لانه صلى صلوة منهيا عنها فكانت فاسدة ووجب اعادتها في الوقت وقضاؤها في خارجه وهل يجب الاتمام في القضاء او التقصير يحتمل قويا الاتمام لانها فاتت وقد كان فرضه التمام فليقضها كما فاتته ويحتمل التقصير لانه مسافر في الحقيقة وانما منعه من التقصير جهل المسافة وقد علمها وقوى الش في كرى الاول ثم قال وهذا مطرد فيما لو ترك المسافر الصلوة ادنيها ولم يكن عالما بالمسافة ثم تبين المسافة بعد خروج الوقت فان في قضائها قصرا او تماما الوجهين الثالث ان يعلم وجوب القصر وبلوغ المسافة ولكن نوى الصلوة تماما ناسيا ثم سلم على الركعتين ناسيا ثم ذكر فانه يعيد قصرا لانه فعل ما يجب عليه من غير نية التمام واستقرب الش في كرى الاجزاء لانه اتى بما هو فرضه في الواقع ولغوية نية الاتمام **قوله** ولو دخل الوقت الى اخره الاصح ما اختاره المص من وجوب التقصير مط تمسكا بعموم ما دل على وجوب التقصير في السفر وخصوص صحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل على وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل على وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت الله ورسوله قال المص في المعتبر وهذه الرواية اشهر واظهر في العمل وصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين والقول بوجوب الاتمام لابن بابويه في المقنع وابن ابي عقيل واختاره في لف واستدل عليه بوجوه ضعيفة اقواها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا ويمكن الجواب عنها بعدم المنافاة فان الاربع تفعل في السفر والركعتين في الحضر لاحتمال ان يكون المراد الاتيان بالركعتين في السفر قبل الدخول والاتيان بالاربع قبل الخروج ولو كانت صريحة لامكن الجمع بينها وبين الرواية بالتخيير بين القصر والاتمام كما هو اختيار الشيخ في الخلاف والقول بوجوب الاتمام مع السعة والتقصير مع الضيق لابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه والشيخ في كتابي الاخبار جمعا بين ما تضمن الاتمام

ولا يجب لهم التمام مثابتة الحاضر اذا اتم بريد حضر ... فهنا وسلم بسفر ... اما التوالحق فهنا الا الى اذا خرج الى مسافة فقصر ... فان اعتبروان كان يجب حتى عليه الا اذا قصر اذا لم يرجع

من بيته السفر وان كان يجب يقصر اوبدا الذهن السفر اتم ويستوى في ذلك المسافة في البر والبحر اذا خرج الى مسافة قصر ... فان بلغ صباح الاذان اتم وكان ... الثالثة اذا خرج

والقصر واستدل في الكتابين على هذا التفصيل بما رواه عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا

يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وهذه الرواية مع ضعف سندها انما تدل على التفصيل في صورة القدوم من السفر في اثناء الوقت لا

في صورة الخروج الى السفر وقد عرفت ان الاخبار السليمة الاسناد غيرها منافية صريحا على ما بيناه ولو كانت صالحة لا وجه للجمع بينها بالتخيير كما ذكرناه سابقا **قوله**

وكذا الاصح ما اختاره المصنف هنا ايضا تمسكا بعموم ما دل على وجوب الاتمام في الحضر وخصوص صحيحة اسمعيل بن جابر المتقدمة وتدل عليه ايضا صحيحة عيص بن القسم

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصلى قال يصليها اربعا والقول بالتفصيل بسعة الوقت وضيقه

للشيخ في كتابي الاخبار لرواية اسحق بن عمار والقول بالتخيير هنا لابن الجنيد ونقل عن الشيخ ايضا واحتمله في كتابي الاخبار واستدل عليه بما رواه عن منصور بن

حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم وفي

الروايتين ضعف من حيث السند وحكى الشهيد ان في المسئلة قولا بالتقصير مطلقا ولم نعرف قائله **قوله** ويستحب ان يقول الى اخره المستند في ذلك ما رواه

الشيخ عن سليمن بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري عليه السلام يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة وهي ضعيفة السند بجهالة الراوي وقال في المعتبر وقوله يجب يريد به الاستحباب **قوله** الاولى اه اما انه يقصر اذا كان في

محل الترخص ولم يرجع عن السفر فواضح لانه مسافر لم ينقطع سفره باحد الوجوه القاطعة للسفر فوجب عليه التقصير ويستمر مع التردد في ذلك المكان مع عدم نية الاقامة

الى ثلثين يوما كما مر واما وجوب الاتمام اذا بدا له عن السفر قبل انتهاء المسافة فلفوات شرط التقصير وهو استمرار القصد الى انتهاء المسافة وكذا اذا حصل المانع قبل

خفاء الاذان والجدران لان ذلك بحكم البلد **قوله** الثانية اذا اه المراد بالاذان هنا اذان بلده وفي معنا رؤية الجدران عند الشيخ ومن قال بمقالته فكان ينبغي ذكره

وفي معنى ترك الرجوع رجوعه لقضاء حاجة ولا يلحق بالبلد في هذا الحكم موضع اقامة العشر بل يجب التقصير ان عاد اليه ما لم يعدل عن نية السفر اما مع العدول يجب الاتمام في

الموضعين كما تقدم **قوله** الثالثة اه المراد انه خرج بعد نية الاقامة والصلوة على التمام ولا ريب في وجوب الاتمام في هذه الصورة في الذهاب والعود وفي البلد اما مع ان

الصلوة على التمام بعد نية الاقامة توجب البقاء على الاتمام الى ان يتحقق السفر المقتضي للقصر او قصد العود دون نية الاقامة قيل وجب التقصير بمجرد خروجه فهو مشكل اذ

المفروض كون الخروج الى ما دون المسافة والعود لا يضم الى الذهاب اجماعا كما نقله الشارح وغيره واقتصر الشهيد وجماعة على التقصير في العود خاصة وهو جيد لكن يجب تقييده

بما اذا حصل مع العود قصد المسافة فلو عاد الى موضع الاقامة ذاهلا عن السفر او مترددا في السفر وعدمه بقي على التمام وبالجملة فيشترط في ثبوت انقطاع السفر بنية الاقامة

الشروع في الصلوة على التمام افتقر العود الى التقصير الى سفر اخر مسوغ للقصر وذلك كله معلوم من القواعد المتقدمة لكن وقع في كلام الاصحاب في هذه المسئلة نوع اجمال فقد

بسط الكلام فيها جماعة ومن يريد فهمها الى نتائج الافكار والحاصل ما ذكرناه **قوله** الرابعة اه هذا قول علمائنا اجمع قاله في التذكرة ويدل عليه مضافا الى العمومات المتضمنة

لوجوب الاتمام مع نية الاقامة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين انه سئل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة

ولو رجع ناوي الاقامة عن النية بعد هذه الصلوة ففي بقائه على التمام الى ان يخرج او عوده الى التقصير وجهان من ان ظاهر الرواية ان الشرط في البقاء على التمام مع الرجوع عن

نية الاقامة وقوع جميع الصلوة التامة بعد نية الاقامة ولم يقع هنا جملة الصلوة بعد النية ومن صدق حصول نية الاقامة والصلوة تماما وان المؤثر في الحقيقة في عدم العود

الى التقصير القدر الزائد عن الركعتين الاوليين وقد حصل هنا والمسئلة محل تردد وان كان الثاني لا يخلو من قوة **قوله** ولو نوى اه منشاء التردد من افتتاح الصلوة على

التمام وهي على ما افتتحت عليه من عدم الاتيان بالشرط وهو الصلوة على التمام والحق بناء هذا الحكم على التفصيل بعدم حصول الشرط وقد فصل في الذكرى بجواز نقل القصر

فلا يرجع وعدمه بجوازه فيرجع لانه مع الجواز ويلزم من جواز الرجوع ابطال العمل المنهي عنه ومع عدم جوازه فينبغي ان لم يصل فريضة على التمام والمجمع ما اطلقه في المنتهى

حصول الشرط المقتضي للبقاء على التمام ومع تحقق الزيادة المبطلة يتعين الاستيناف لفوات شرط الاتمام وبطلان القصر بما اشتملت عليه من الزيادة **قوله** الخامسة اه

المراد انه اذا اختلف فرض المكلف في اول الوقت واخره بان كان حاضرا في اول الوقت مسافرا او مسافرا في اول الوقت حاضرا في اخره وفاتته الصلوة والحال هذه فهل يكون الاعتبار في قضائها

بحالة الوجوب وهو اول الوقت او بحالة الفوات وهو اخره الاصح الثاني لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة يقضيها فائتة كما فاتته ولا يتحقق الفوات الا عند خروج الوقت وقال ابن الجنيد يقضيه

يقضي على حسب حاله عند دخول اول وقتها وربما كان مستنده في ذلك ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر

فاخر الصلوة حتى قدم فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصليها عند

ذلك وفي الطريق موسى بن بكر وهو واقفي واجاب عنها في المعتبر باحتمال ان يكون دخل مع ضيق الوقت عن اداء الصلوة اربعا فيقضي على وقت امكان الاداء

قوله السادسة اه قد تقدم الكلام في ذلك وان الاظهر عدم وجوب الاعادة لان من صلى صلوة مامورا بها فكانت مجزية ولقوله عليه السلام في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم لما سئله

عن ذلك تمت صلوته ولا يعيد وللشيخ رحمه الله قول بوجوب الاعادة في الوقت تعويلا على رواية سليمن بن حفص المروزي عنه عليه السلام وهو ضعيف **قوله** السابعة اه المراد

بالقضاء الفعل فان كان في الوقت باقيا صلاها اداء والا فقضاء وهل يعتبر في استحباب قضاء النافلة وقوع الصلوة تماما ام يستحب مطلقا وجهان اظهرهما

الاول لما صح عن الصادق عليه السلام انه قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء والله سبحانه اعلم بحقايق احكامه

كتاب الزكوة

الزكوة لغة الطهارة والزيادة والنمو وقال في المبسوط في الشرع اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب فاندرج في الرسم الزكوة والخمس وغيرهما من الحقوق

وخرج بالواجب في المال ما ليس كذلك كحق الشفعة والتحجير ونحوهما وخرج بالقيد الاخير الكفارة وغيرها من الحقوق المالية التي لا يعتبر فيها النصاب واندرج فيه

زكوة الفطرة لان النصاب معتبر فيها اما قوت السنة او ملك احد النصب فينتقض في طرده بالخمس في نحو الكنز والغوص مما يعتبر فيه النصاب وفي عكسه بالزكوة

المندوبة واجيب بان اللام في النصاب للعهد لمعهود نصاب الزكوة وبان المراد بالوجوب هنا مطلق الثبوت وهو ثبوتنا والواجب بالمعنى المصطلح عليه المندوب الامر في هذه التعاريف هين كما بيناه مرارا وهنا فوايد الاولى وجوب الزكوة ثابت بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب ففي عدة ايات منها قوله عز وجل واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة واما السنة فمستفيضة جدا منها ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم لما انزلت اية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله صلعم مناديه فنادى في الناس ان الله فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عز وجل عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق وفي الحسن عن ابي بصير قال كنا عند ابي عبد الله عم ومعنا بعض اصحاب الاموال فذكروا الزكوة فقال ابو عبد الله عم ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها انما هو شيء ظاهر انما حقن به دمه وسمي به مسلما ولو لم يؤدها لم تقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه والذين في اموالهم حق معلوم قال قلت ما ذا الحق الذي علينا قال هو الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله عز وجل ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكوة فقلت ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليكم جناح ان تمنعوهم اذا كانوا كذلك واما الاجماع فمن المسلمين كافة في كل عصر وذكره واجمع المسلمون كافة على وجوبها في جميع الاعصار وهي احد الاركان الخمسة اذا عرفت هذا فمن انكر وجوبها ممن ولد على الفطرة ونشاء بين المسلمين فهو مرتد يقتل من غير ان يستتاب وان لم يكن عن فطرة بل اسلم عقيب كفر استتيب مع علمه بوجوبها ثلثا فان تاب والا فهو مرتد وجب قتله وان كان ممن يخفى وجوبها عليه لانه نشاء بالبادية او كان قريب العهد بالاسلام عرف وجوبها ولم يحكم بكفره هذا كلامه وهو جيد على ما ذكره من التفصيل ويدل على ما رواه الكليني وابن بابويه رضي الله عنهما عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم قال دمان في الاسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه الثانية في علة الزكوة روى ابن بابويه رض فيمن لا يحضره الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وفي رواية عن الصادق عم انه قال انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة وان احب الناس الى الله عز وجل اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله الثالثة في فضيلة الزكوة ويكفي في شرفها وفضلها ان الله عز وجل قرنها بالصلوة التي هي افضل الاعمال في الايات الكريمة وجعلها مطهرة للمال من الاخلاق الرذيلة والمال من الادناس الذميمة قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والتاء فيهما للخطاب اي تطهرهم ايها الاخذ وتزكيهم بواسطة تلك الصدقة وقيل التاء في تطهرهم للتانيث وفيه نوع انقطاع بين المعطوف والمعطوف عليه والتزكية مبالغة في التطهير وهي بمعنى الانماء كانه تعالى جعل النقصان سببا للانماء والزيادة والبركة او تكون عبارة عن تعظيم شانهم والاثناء عليهم والايات والاخبار الواردة في فضل الصدقة اكثر من ان يحصى فمن ذلك قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة وروي عن الصادق عم انه قال لما نزلت هذه الاية من جاء بالحسنة فله خير منها قال رسول الله صلعم رب زدني فانزل الله سبحانه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فقال رسول الله صلعم رب زدني فانزل الله عز وجل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة والكثير عند الله لا يحصى وما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان في وصية النبي صلعم لامير المؤمنين صلوات الله عليه واله واما الصدقة فجهدك حتى يقال قد اسرفت ولم تسرف ابدا وفي الحسن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحى سبعين شيطانا كلهم يامره الا يفعل وعن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول بكروا بالصدقة وارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم الا وقاه الله شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم الرابعة في عقاب تارك الزكوة قال الله عز وجل ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وروى الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة فقال يا محمد ما من احد يمنع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله عز وجل ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة وفي الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال وجدنا في كتاب علي عم قال قال رسول الله صلعم اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وفي الحسن عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ما من عبد يمنع درهما من حق الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى انه سمع ابا عبد الله عم يقول ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم وروى ابن بابويه في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عم انه قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر تطاه كل ذات ظلف بظلفها وتنهشه

اما الاولى فيجب فيه الزكوة على البالغ العاقل ... التمكن من التصرف فلو لم يتجر في الذهب والفضة احيانا فانه اذا اتجر له من بيده النظر استحب له الزكوة من مال الطفل فان ... وكان طلب كانا اتجر به ... اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا والربح لليتيم ولا زكوة هنا متن

كل ذات تاسيبا بها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل ربعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة وفي حالته عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة الخامس المشهور بين الاصحاب خصوصا المتاخرين انه ليس في المال حق واجب سوى الزكوة والخمس وقال الشيخ في الخلاف يجب في المال حق سوى الزكوة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ واحتج عليه باجماع الفرقة واخبارهم وبقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده واجيب عن الاجماع بالمنع من انعقاده على الوجوب وانما انعقد على مطلق الرجحان المتناول للوجوب والندب وعن الاخبار بانها انما تدل على الاستحباب لا على الوجوب وعن الاية الشريفة اولا باحتمال ان يكون المراد بالحق الزكوة المفروضة كما ذكره جمع من المفسرين وان يكون المعنى فاعزموا على اداء الحق يوم الحصاد واهتموا به حتى لا تؤخروه عن اول وقت يمكن فيه الايتاء لان قوله واتوا حقه انما يحسن اذا كان الحق معلوما قبل ورود هذه الاية لكن ورد في اخبارنا انكار ذلك روى [illegible] في الانتصار عن ابي جعفر في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده قال ليس ذلك الزكوة الا ترى انه تعالى قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال ... وهذه نكتة منه مليحة لان النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة وثانيا بحمل الامر على الاستحباب كما يدل عليه قوله في رواية معتب بن شريح في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فقول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده يعني من حضرك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث ثم قال الضغث حتى يفرغ وقول ابي جعفر في حسنة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير في قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ وغير ذلك لان المتبادر من قوله هذا من الصدقة الصدقة المندوبة **فايدة** روى الكليني رض في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن قال سالته عن قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان ابي يقول من الاسراف في الحصاد والجذاذ ان يتصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي اذا حضر شيئا من هذا فراى احدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل **قوله** اما الاولى اجمع علماؤنا كافة على اشتراط البلوغ في وجوب الزكوة في الذهب والفضة الكامل فلا يجب زكوتهما على صبي ولا على مجنون لقوله رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ولان اوامر الزكوة لا تتناول الصبي والمجنون وتكليف الولي بذلك منفي بالاصل ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال ليس في مال اليتيم زكوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال قلت له في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت ضامن والربح لليتيم وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله امراة من اهلنا مختلطة عليها زكوة قال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا وانما تسقط الزكوة عن المجنون المطبق اما ذو الادوار فالاقرب تعلق الوجوب به في حال الافاقة اذ لا مانع من توجه الخطاب اليه في تلك الحال وقال في التذكرة لو كان الجنون يعتوره ادوارا اشترط الكمال طول الحول فلو جن في اثنائه سقط واستانف من حين عوده وهو مشكل لعدم الظفر بما يدل على ما ادعاه ثم قال ويجب الزكوة على الساهي والنائم والمغفل دون المغمى عليه لانه تكليف وليس من اهله وفي الفرق نظر فانه ان اراد ان المغمى عليه ليس اهلا للتكليف في حال الاغماء فمسلم لكن النائم كذلك وان اراد ان الاغماء مقتضيا لانقطاع الحول وسقوط الزكوة كما ذكره في ذي الادوار طولب بدليله وبالجملة فالمتجه مساواة الاغماء للنوم في تحقق التكليف في الزكوة بعد زوالهما كما في غيرهما من التكاليف وعدم انقطاع الحول بعروض ذلك في اثنائه **قوله** نعم هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال المصنف في المعتبر ان عليه اجماع علمائنا واستدلوا عليه بما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا ان يتجر به او يعمل به وما رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله ان لي اخوة صغارا فمتى يجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت الصلوة وجبت الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه وعن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به وعن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم واخيهم هل يجب على اموالهم زكوة فقال لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه وفي المسألة قولان آخران احدهما الوجوب ذكره المفيد في المقنعة لكن قال الشيخ ره في التهذيب انما يريد به الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب لان المال لو كان لبالغ واتجر به لما وجب فيه الزكوة عنده وجوب الفرض فالطفل اولى وهو حسن والثاني سقوط الزكوة في ذلك وجوبا واستحبابا ذهب اليه ابن ادريس في سرائره وقال ان الروايات الواردة بالاستحباب ضعيفة شاذة اوردها الشيخ في كتبه ايرادا لا اعتقادا والقول بالسقوط جيد على اصله بل لا يبعد المصير اليه لان ما استدل به على الاستحباب غير نقي الاسناد بل ولا واضح الدلالة ايضا ومع ذلك فالوجوب منفي بما سنبينه انشاء الله من عدم وجوب الزكوة في هذا النوع مطلقا واذا انتفى الوجوب كان الاولى عدم التصرف في مال الطفل الا على هذا الوجه **قوله** فان ضمنه المراد بضمان المال هنا نقله الى ملك الولي بناقل شرعي كالقرض وبالملاءة كونه بحيث يقدر على اداء المال المضمون من ماله لو تلف بحسب حاله وذكر الشارح ان المراد بالملاءة ان يكون للمتصرف مال بقدر مال الطفل المضمون فاضلا عن المستثنيات في الدين وعن قوت يومه وليلة له ولعياله الواجبي النفقة وهو مشكل لان ذلك قد لا يحصل معه الغرض المطلوب من الملاءة ويدل على اعتبار ملاءة الولي في جواز التصرف في مال اليتيم روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن ومنها ما رواه عن اسباط بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله فقلت اخي امرني ان اسالك عن مال اليتيم في حجره يتجر به قال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه والا فلا يتعرض لمال اليتيم واستثنى المتاخرون من الولي الذي يعتبر ملاءته الاب والجد فسوغوا لهما اقتراض مال الطفل مع العسر واليسر وهو مشكل وكيف كان فمتى صح الاقتراض انتقل المال الى ملك المقترض فيكون ربحه له وزكاته عليه **قوله** اما لو لم يكن ... والمراد ان المتجر في مال الطفل اذا اقترضه مع انتفاء الولاية او الملاءة يكون القرض فاسدا ويكون الربح للمال لليتيم ولا زكوة عليه في التصرف

وتستحب الزكوة في غلاته وكيف كان فالتكليف لا اخراج منها طاو الوالي عليه وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصح لا زكوة في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا

والمملوك لا يجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه لم يجب عليه الزكوة في حكمه اذا بلغ نصابا او قيل يملك وجب عليه الزكوة

مليا بالمال بمعنى انه يكون بحيث يلزمه مثله او قيمته مع التلف ثم التصحيح فلان الامر انما يسوغ مع الولاية والملاءة كما تقدم فيه انتفى الوصفان او احدهما يكون التصرف على هذا الوجه منهيا عنه فاسدا فيترتب عليه الضمان لا محالة واما الربح فالان الشراء وقع بعين ماله كما هو المفروض فيملك المبيع وتبعه الربح لكن يجب تقييده بما اذا كان الشراء مليا او اجازه الولي وكان للطفل غبطة في ذلك والا وقع الشراء باطلا بل يمكن توقف الشراء على الاجازة في صورة شراء الولي ايضا لان الشراء لم يقع بقصد الطفل ابتداء وانما اوقع المتصرف لنفسه فلا ينصرف الى الطفل بدون الاجازة ومع ذلك كله فيمكن المناقشة في صحة مثل هذا العقد وان قلنا بصحة العقد الواقع من الفضولي مع الاجازة لانه لم يقع للطفل ابتداء من غير قصد الى المتطفل فيما له ولا انما وقع للمتصرف في مال الطفل لنفسه على وجه منهي عنه بقصد المتصرف ابتداء على وجه منهي عنه ولتفصيل الكلام في ذلك محل آخر واما انه لا زكوة في مال اليتيم على تقدير انصراف الشراء اليه فعلله الشارح بعدم قصد الطفل عند الشراء فيكون قصد الاكتساب للطفل طاريا عليه تبعا ان المقارنة شرط في ثبوت زكوة التجارة وهو توجيه ضعيف فان الشرط بتقدير تسليمه انما هو قصد الاكتساب عند التملك وهو هنا حاصل بناء على ما هو الظاهر من ان الاجازة ناقلة لا كاشفة وتبع الشهيدان والمحقق الشيخ على استحباب اخراج الزكوة من مال الطفل في كل موضع يقع الشراء له ولا بأس به **قوله** يستحب القول بالوجوب للشيخين وابتاعهما واستدل الشيخ في التهذيب على الوجوب في الغلات بما رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء واما الغلات فان عليها الصدقة واجبة ثم قال فاما ما رواه علي بن الحسن عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلته زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس فليس ينافي الرواية الاولى لانه قال وليس على جميع غلاته زكوة ونحن لا نقول ان على جميع غلاته زكوة وانما تجب على الاجناس الاربعة التي هي الحنطة والشعير والتمر والزبيب وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة عن سائر الحبوب ليس ذلك في اموال اليتامى فلاجل ذلك خصوا بالذكر هذا كلامه ولا يخفى ما في هذا التاويل من البعد وشدة المخالفة للظاهر مع انها ضعيفة السند بان راويها مشترك بين الثقة وغيره ولو كانت صحيحة السند لوجب حملها على نفي الوجوب توفيقا بين الروايتين وكيف كان فالاصح الاستحباب في الغلات كما اختاره المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل وعامة المتأخرين لان لفظ الوجوب الواقع في رواية زرارة وابن مسلم لم يثبت اطلاقه في ذلك العرف حقيقة على ما يراد في العرف بل ربما كان الظاهر خلافه لانه قد اطلق في كثير من الروايات على ما تأكد استحبابه وان لم يستحق بتركه العقاب واما ثبوت الزكوة في المواشي وجوبا او استحبابا فلم نقف له على مستند وقد اعترف بذلك المص في المعتبر فقال بعد ان عزى وجوب الزكوة في مواشي الاطفال الى الشيخين واتباعهما وعندي في ذلك توقف لانا نطالبهم بدليل ذلك والاولى انه لا زكوة في مواشيهم عملا بالاصل السليم عن المعارض **قوله** وكيف ... هذا جواب عن سؤال يرد على القول بالوجوب والاستحباب وهو ان كلا منهما من خطاب الشرع الذي لا يتعلق بغير المكلف فكيف يحكم بالوجوب او الاستحباب في مال الطفل وتقرير الجواب ان الوجوب والاستحباب وان نسبا الى مال الطفل الا ان المكلف بهما في الحقيقة هو الولي وبه يتعلق الثواب والعقاب ويحصل للطفل في الاخرة اعواض في مقابلة ما ذهب من ماله **قوله** وقيل ... المراد بالصامت من المال الذهب والفضة ويقابله الناطق وهو المواشي كما نص عليه جماعة من اهل اللغة والقول بمساواة المجنون للطفل في وجوب الزكوة في غلاته ومواشيه للمفيد والشيخ في جملة من كتبه قال في المعتبر ويجب التوقف في ذلك ونطالبهم بدليل ما ذكراه فانا لا نرى وجوب الزكوة على مجنون ثم لو سلمنا الوجوب في غلة الطفل تبعا لما ادعياه فمن اين يلزم مثله في المجنون فان جمع بينهما بعدم العقل كان جمعا بتقييد عدمي لا يصلح للعلية ويمكن الفرق بين الطفل والمجنون بان الطفل لبلوغه التكليف غاية محققة فجاز ان يجب في ماله لانها غاية الحجر وليس كذلك المجنون فاذا تحقق الفرق بين الطفل والمجنون بان الطفل امكن استناد الحكم الى الفارق انتهى كلامه ره وهو جيد في نفسه الا انه انما يحسن مع القائلين بالقياس لا مع الشيخين ومن يقول بمقالتهما والاصح ما اختاره المص ره من عدم ثبوت الزكوة في مال المجنون مطلقا الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا مختلطة عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا **قوله** والمملوك ... لا ريب في عدم وجوب الزكوة على المملوك على القول بانه لا يملك لان ما بيده يكون ملكا للمولى وعليه زكوته بل الاوجه لاشتراط الحرية على هذا التقدير لان اشتراط الملك يغني عنه وانما الكلام في وجوب الزكوة على المملوك على القول بملكه والاصح انه لا زكوة عليه لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك اعليه زكوة فقال لا ولو كان له الف الف درهم وما رواه الكليني في الحسن عن عبد الله بن سنان ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيئا وصرح المص في المعتبر والعلامة في التذكرة بوجوب الزكوة على المملوك ان قلنا بملكه مطلقا او على بعض الوجوه وهو مدفوع بالروايات المتقدمة **قوله** وكذا ... اما وجوب الزكوة على المكاتب المطلق اذا تحرر منه شيء وبلغ نصيب جزئه الحر نصابا فلا ريب فيه لان العموم يتناوله كما يتناول الاحرار واما السقوط عن المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد فهو المعروف من مذهب الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بانه ممنوع من التصرف فيه الا بالاكتساب فلا يكون ملكه تاما وبما رواه الكليني عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المكاتب زكوة وفي الدليل الاول نظر وفي سند الرواية ضعف مع انه يتوجه على ما نقلناه عن المعتبر من وجوب الزكوة على المملوك ان قلنا بملكه الوجوب على المكاتب بل هو اولى بالوجوب **قوله** والملك ... اما اشتراط الملك فقد في العنوان عليه اتفاق العلماء لان وجوب الزكوة مشروط بملك النصاب واما اشتراط تمام الملك فقد ذكره المص في هذا الكتاب وجمع من الاصحاب ولا يخ من اجمال فانهم ان ارادوا به عدم تزلزل الملك كما ذكره بعض المحققين لم يتفرع عليه جريان البيع المشتمل على خيار في الحول من حين العقد لا جريان الموهوب فيه بعد القبض فان الهبة قد يلحقها مقتضيات كثيرة توجب فسخها بعد القبض من قبل الواهب ان اراد وان يكون المالك متمكنا من التصرف في النصاب كما افصح اليه المص في

فلو وهب له نصيب الموهوب في الحول الا بعد القبض وكذا الوارث والموصى له يعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى نصابا يجري في الحول من حين العقد لا بعد الثلاثة ولو شرط البائع او هما الخيار
زائدا على الثلاثة لا اثر له على القول بانتقال الملك والوجه انه يجري من حين العقد وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا يجري في الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولو نذر الا ثمار
فقط لم يجري في الحول ان تكلف من صاحب حاضرا ... ولو كان ... لو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في

الاجناس كلها متى

المعتبر ثم ليستقر لعدم ملا يعتبر التفرق و لتصريح المص بعد ذلك باشتراط التمكن من التصرف فيه ان اراد به حصول تمام السبب المقتضي للملك كما ذكره بعضهم امكن
فيه زيادة على اعتبار الملك لكنه كان ذا معتبر بتحقق الملك خاصة واما التمكن من التصرف فهو شرط آخر وسيجيء الكلام فيه **قوله** فلو وهب هذا متفرع على اشتراط
الملك فانه لا يحصل في الهبة بدون القبض لانه شرط في الصحة عند المص ومن تبعه وقد ذهب بعض الاصحاب الى انه شرط في اللزوم بعد العقد وعلى هذا فلا يعتبر حصوله
في جريانه في الحول لانتقال الملك بدونه نعم يعتبر التمكن كما يستفاد من اشتراطه الآخر وذكر الشارح انه لا فرق في ذلك بين قوله نقص جريانه في الحول على
القبض بين ان نقول انه ناقل للملك او كاشف عن سبقه بالعقد لانه منع التصرف في الموهوب قبل القبض على التقديرين وهو غير جيد لان منشأ الخلاف غير واضح في
الهبة وانما وقع الخلاف فيها في كون القبض شرطا في الصحة او اللزوم كما نقله الشارح في بحث الهبة وغيره وهنا فيما يعتبر فيه حلول الحول اما ما لا يعتبر فيه كالغلات فيشترط
في وجوبها كونه على الملك حال تعلق الوجوب بالنصاب ولو رجع الواهب بعد الوجوب وقبل الاداء في موضع الجواز قدم حق الفقراء لتعلقه بالعين ولا يضمنه المتهب
لان رجوع الاستحقاق يجري مجرى الاتلاف **قوله** وكذا الوارث والموصى له لانه وقت انتقال الموصى به الى ملك الموصى له عند المص واكثر الاصحاب ولو قلنا ان القبول كاشف
عن انتقال الملك من حين الوفاة كما ذهب اليه بعض الاصحاب اعتبر حصوله لما يعتبر من القبض لما سيجيء من اعتبار التمكن من التصرف **قوله** ولو اشترى الى آخره خالف في ذلك
الشيخ وحكم بعدم انتقال الملك في البيع المشتمل على خيار الا بعد انقضائه فلا يجري النصاب حينئذ في الحول الا بعد الثلاثة التي هي خيار الحيوان والاصح
حصول الملك بالعقد فيجري في الحول من حينه **قوله** ولو شرط البائع الى آخره اى يجري في الحول على الخلاف وقت انتقال الملك وان قلنا انه من حين العقد جرى في الحول
من حينه وان قلنا انه لا يحصل الا بانقضاء الخيار لم يجر في الحول الا بعده وربما ظهر من العبارة ان الخلاف في وقت الانتقال انما وقع في الخيار المختص بالبائع او المشترك بينه وبين
المشتري مع ان الخلاف فيه مطلق فان الشيخ حكم في الخلاف بان البيع لا ينتقل المال الى المشتري الا بانقضاء الخيار سواء كان لهما او لاحدهما لكنه قال ان الخيار
اذا اختص بالمشتري ينتقل المبيع عن ملك البائع بالعقد ولا يدخل في ملك المشتري الا بانقضاء الخيار ومقتضى ذلك سقوط الزكاة عن البائع والمشتري وهو ضعيف جدا
والاصح ما اختاره المص من حصول الملك بالعقد فيجري في الحول من حينه لكن يجيء الاشكال انه متى كان البائع خيار فان المشتري ممنوع من التصرفات المنافية لخياره كالبيع
والهبة والاجارة فان ثبت ان ذلك مانع من وجوب الزكاة اتجه اعتبار انقضاء خيار البائع لذلك لا لعدم انتقال الملك **قوله** وكذا الى آخره وذلك لانه وقت حصول الملك في
القرض عند الاكثر والشيخ قول بانه انما يملك بالتصرف فلا يجري في الحول عنده الا بعده والاصح حصوله بالقبض فيجري في الحول من حينه وقد ورد بذلك روايات منها ما
رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث او ما شاء الله على من الزكاة على المقرض او على
المقترض قال على المقترض لان له نفعه وعليه زكاته وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي عبد الله رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكاته على المقرض او على
المقترض قال لا بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكاتها قال لا يزكي المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع
شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الآخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال
لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا
ينبغي له ان يزكيه بل يزكيه **قوله** ولا يجري الى آخره هذا قول اكثر الاصحاب واستدل عليه في التذكرة بعدم استقرار الملك بدون القسمة قال فان للامام ان يقسم بينهم قسمة
تحكم فيعطي كل واحد من اي الاصناف شاء فلم يتم ملكه على شيء معين بخلاف ما لو ورثوا ما يجب فيه الزكاة ولو كانت الغنيمة من جنس واحد فالوجه ذلك ايضا لان
ملكهم في غاية الضعف ولهذا يسقط بالاعراض وجزم في البيان بعد سبق في فوائد القواعد بتوقف على القسمة ان كانت الغنيمة تملك بالحيازة لان الغانم
قبل القسمة ممنوع من التصرف في الغنيمة والتمكن من التصرف احد الشرائط كالملك وهو جيد لكن على هذا لا ينبغي الاكتفاء بمجرد التمكين من القسمة وقال المص في المعتبر
جريان الغنيمة في الحول من حين الحيازة لانها تملك بذلك وهو مشكل على اطلاقه لان التمكن من التصرف احد الشرائط كالملك **قوله** ولو نذر الى آخره انما اعتبر في
سقوط الوجوب الغيبة لما سيجيء ان المال الغائب انما يجب فيه الزكاة اذا كان مالكه متمكنا منه بنفسه او بوكيله لا لتوقف الملك على ذلك والا لم يكف التوكيل
مع الحضور واعتبر الشهيد قبض الغانم او وكيله او قبض الامام عنه مع الحضور والغيبة وهو مشكل ان قلنا بحصول الملك بدونه وحصل التمكن من التصرف
قوله ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب اما ان يكون بعد الحول او في اثنائه فعلى الاول يجب اخراج الزكاة والتصدق بالباقي قطعا وعلى الثاني
ينقطع الحول لما ذكره المص من تعينه للصدقة وامتناع التصرف فيه بغيرها واولى منه الوجه الصدقة بالنذر ويجب من ملكه بمجرد النذر ولهما قطع به
الاصحاب والنظر فيه مجال ... اذا كان النذر مطلقا او معلقا على شرط قد حصل اما قبل حصوله فيحتمل كونه كذلك لتعلق النذر والمانع من التصرف فيه بغير
عن الملك ويحتمل العدم لعدم تحقق شرط الوجوب وعلى هذا ... النذر والمجهود ... الملك من التصرفات المنافية للنذر كان المطلق فان ثبت ان ذلك مانع من وجوب
الزكاة كما ذكره الاصحاب انقطع الحول بمجرد النذر ولا يجب الزكاة مع تعلقه وكان القدر المخرج من النصاب كالتالف من المنذور ووجب الصدقة بالباقي مع حصول
الشرط **قوله** والتمكن من التصرف الى آخره هذا الشرط مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع واستدل عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا الرجل
يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم يأخذهما متى يجب عليه الزكاة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي وفي الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله انه قال في
رجل ماله عنه غائب فلا يقدر على اخذه قال فلا زكاة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد فان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكاة لكل
ما مر من السنين ومن هذه الروايات يعلم انما يدل على سقوط الزكاة في المال الغائب الذي لا يقدر صاحبه على اخذه لا على اعتبار التمكن من التصرف فلا يتم الاستدلال بها

واما اذا والواجب معتبر في الضمان لانه اثر وجوب فلا تجب الزكوة في المال المغصوب ولا الغائب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا الموقوف ولا الضال والمدفون ولا المال المفقود فان مضى
عليه سنون وعاد زكاه لسنة استحبابا ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين فان كان تأخيره من قبل صاحبه قيل يجب الزكوة على مالكه وقيل لا والاول احوط

على سقوط الزكوة في المبيع المشتمل على خيار للبايع ونحو ذلك مما لم يتمكن الاستدلال عليه وانه لو وجبت الزكوة في النصاب مع عدم التمكن من التصرف فيه عقلا او
شرعا للزم وجوب الاخراج من غيره وهو معلوم البطلان فان الزكوة انما تجب في العين الا ان ذلك انما يقتضي اعتبار التمكن من التصرف وقت الوجوب لا وقت
جريانه في الحول عليه والمسئلة محل اشكال والنظر فيها مجال **قوله** والتمكن من الاداء اما انه لا يشترط التمكن من الاداء في الوجوب فيدل عليه انه قول علمائنا اجمع ويدل
عليه اطلاق الامر السالم من التقييد واستدل عليه في المنتهى ايضا بقوله لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وجعله غاية يقتضي مخالفة ما قبلها وبانه لو تلف النصاب
احوال لم يتمكن من الاداء وجبت زكوة الاحوال وهو دليل الوجوب واما ان الضمان مشروط بالتمكن من الاداء فهو مجمع عليه بين الاصحاب ايضا ويدل عليه ان الزكوة
تجب في العين لا في ذمة المالك فيكون النصاب في يده كالامانة لا يضمن الا بالتعدي او التفريط ولو تلف قبل التمكن من الاداء من غير تفريط لم يضمن ولو تلف بعضه سقط
عنه بالنسبة **قوله** فلا تجب الزكوة في مال المغصوب اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في المغصوب بين كونه مما يعتبر فيه الحول كالانعام او لا يعتبر فيه ذلك كالغلات وبهذا
التعميم حكم الشارح قدس سره وقال ان الغصب اذا استوعب مدة شرط الوجوب وهو نموه في الملك بان لم يرجع الى مالكه حتى بدا الصلاح لم يجب وهو مشكل جدا لعدم وضوح
ماخذه اذ غاية ما يستفاد من الروايات المتقدمة ان المغصوب اذا كان مما يعتبر فيه الحول وعاد الى مالكه يكون كالمملوك ابتداء فيجري في الحول من حين عوده ولا دلالة لها
على حكم ما لا يعتبر فيه الحول بوجه ولو قيل بوجوب الزكوة في الغلات متى تمكن المالك من التصرف في النصاب لم يكن بعيدا وانما يسقط الزكوة في المغصوب ونحوه اذا لم يمكن تخليصه ولو
ببعضه فيجب فيما زاد على القيمة **قوله** ولا الغائب انما ذكر الولي ليندرج في هذا الحكم مال الطفل والمجنون اذا قلنا بثبوت الزكوة فيه وجوبا او استحبابا ولا يعتبر في وجوب
الزكوة في الغائب كونه بيد الوكيل كما قد يوهمه ظاهر العبارة بل انما يسقط الزكوة فيه اذا لم يكن مالكه متمكنا منه كما يقتضيه ظاهر التفريع ودلت عليه الاخبار المتقدمة وصرح به جماعة
منهم المصنف في النافع حيث قال فلا تجب في المال الغائب اذا لم يكن صاحبه متمكنا منه ونحوه قال في المعتبر فانه قال بعد ان اشترط التمكن من التصرف فلا تجب في المغصوب ولا في المال
الضايع ولا في الموروث عن غائب حتى يصل الى المالك او وكيله ولا فيما يسقط في البحر حتى يعود الى مالكه فيستقبل به الحول وقال الشيخ في النهاية ولا زكوة على مال الغائب الا
اذا كان صاحبه متمكنا منه اي وقت شاء فان كان متمكنا منه لزمته الزكوة ونحوه قال في الخلاف وبالجملة فعبارات الاصحاب ناطقة بوجوب الزكوة في المال الغائب اذا كان صاحبه
متمكنا منه وقد مر في الكتاب السنة بيانا ولعل المراد ان المرجع في التمكن الى العرف **قوله** ولا الرهن على الاشبه اختلف كلام الشيخ ره في وجوب الزكوة في الرهن فقال في موضع من المبسوط لو
رهن النصاب قبل الحول فحال الحول وهو رهن وجبت الزكوة فان كان موسرا كلف اخراج الزكوة وان كان معسرا تعلق بالمال حق الفقراء يؤخذ منه لان حق المرتهن في الذمة وقال
في موضع اخر منه لو استقرض الفا ورهن الفا لزمته زكوة الالف القرض دون الرهن لعدم تمكنه من التصرف في الرهن وقال فيه ايضا لو كان له الف واستقرض الفا غيرها ورهن
هذه عند المقرض فانه يلزمه زكوة الالف التي في يده اذا حال الحول دون الالف التي هي رهن ثم استدل بان المال الغائب الذي لا يتمكن منه مالكه لا تلزمه زكاته والرهن لا
يتمكن منه ثم قال ولو قلنا انه يلزم المستقرض زكوة الالفين كان قويا لان الالف القرض لا خلاف بين الطائفة انه يلزمه زكاتها والالف المرهونة هو قادر على التصرف فيها
بان يفك رهنها والمال الغائب اذا كان متمكنا منه لزمه زكاته بلا خلاف وهذا التفصيل حسن ان ثبت ان عدم تمكن الراهن من التصرف في الرهن مسقط للوجوب والا فما
اطلقه في المبسوط اولا قال الشارح قدس سره ولو كان الرهن مستعارا اعتبر في وجوب الزكوة على المعير كذلك لا في المستعير لانه لا بأس بخصوصه مع تحقق غيبته عن المالك
قوله ولا الوقف انما لم تجب الزكوة في الوقف لانها لو وجبت لوجبت في العين فيخرج بعض الوقف عن الوقفية وعلله في المنتهى بعدم تمام الملك باعتبار مشاركة غيره من الطبقات
في الاستحقاق وكون الموقوف عليه ممنوعا من التصرف في العين بغير الاستنماء وهو حسن ولو نتج الوقف وجبت الزكوة في نتاجه اذا كان لمعين كساير الاموال المملوكة و
قال الشيخ ره لو ولدت الغنم الموقوفة وبلغ الاولاد نصابا وحال عليها الحول وجبت الزكوة الا ان يكون الواقف شرط ان يكون الغنم وما يتوالد منها وقفا وهو جيد ان ثبت
صحة اشتراط مثل ذلك لكنه محل نظر **قوله** ولا الضال المراد بالضال الحيوان الضايع وبالمفقود غيره من الاموال الضايعة قال الشارح قدس سره ويعتبر في مدة الضلال
والفقد اطلاق الاسم فلو حصل لحظة او يوما في الحول لم ينقطع وهو جيد بل ينبغي اناطته بحصول الغيبة التي لا يتحقق معها التمكن من التصرف **قوله** فان مضى عليه
هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وحكي عن بعض العامة القول بالوجوب والمستند في ذلك ما رواه الشيخ
في الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غايب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا
وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين وما رواه الكليني بسند صحيح عن العلا بن رزين عن سدير الصيرفي وهو ممدوح قال قلت لابي جعفر ع
ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه
فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غايبا عنه وان كان احتبسه وقد
يدل على ان هذا الامر للاستحباب قوله ع في صحيحة ابراهيم بن ابي محمود في الوديعة التي لا يصل مالكها اليها اذا اخذها ثم يحول عليه الحول يزكي ومقتضى العبارة
ان الزكوة لسنة واحدة انما يستحب اذا كان مدة الضلال او الفقد ثلث سنين فصاعدا واطلق في المعتبر استحباب تزكية المغصوب والضال مع العود لسنة واحدة
ولا بأس به **قوله** ولا القرض لانه بالاقتراض ينتقل الى ملك المقترض فيجب ان تكون زكوته على المقترض ويدل على الحكم روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ع رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض او على المقترض قال لا بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت
فليس على المقرض زكاتها قال لا ولو تبرع المقرض بالاخراج عن المقترض فالوجه الاجزاء وسواء اذن له المقترض في ذلك ام لا وبه قطع في المعتبر
ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكاته
فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض واعتبر الشهيد في البيان في الاجزاء اذن المقترض والرواية مطلقة **قوله** ولا الدين اختلف الاصحاب في

مواضع عدم وجوب الزكوة

والكافر تجب عليه الزكاة لكن لا يصح منه أداؤها فإن تلفت لم يجب عليه ضمانها وإن أهمل والمسلم إذا لم يتمكن من إخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن أو فرط ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان إذا أهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي النظر الثاني في بيان ما تجب فيه وما تستحب. تجب الزكاة في الأنعام الثلاثة الإبل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة والغلات الأربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك متن

الزكاة في الدين إذا كان تأخيره من قبل صاحبه بأن يكون على باذل يسهل على المالك قبضه منه متى رامه بعد اتفاقهم على سقوط الزكاة فيه إذا كان تأخيره من قبل المدين فقال ابن الجنيد وابن إدريس وابن أبي عقيل لا تجب الزكاة فيه أيضاً وقال الشيخان بالوجوب والمعتمد الأول لنا التمسك بمقتضى الأصل والروايات المتضمنة لسقوط الزكاة في مال القرض عن المقرض فإنه من أنواع الدين وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك وفي الموثق عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم ع الدين عليه زكاة قال لا حتى يقبضه قلت فإذا قبضه أيزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول وفي الموثق أيضاً عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله ع قال قلت له ليس في الدين زكاة قال لا احتج الشيخ في التهذيب بما رواه عن درست عن أبي عبد الله ع قال ليس في الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه وعن عبد العزيز قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون له الدين أيزكيه قال كل دين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة والجواب بالطعن في سند الروايتين باشتماله على عدة من الضعفاء وأجاب عنهما في المختلف بالحمل على الاستحباب ثم قال لا يقال لم لا يجوز أن يكون وجه الجمع ما فصل في هذين الخبرين لأنا نقول لما سأله الحلبي عن الدين وأطلق ع القول بانتفاء الوجوب وجب انتفاؤه مطلقاً إذ لو كان في صورة ما لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل هذا كلامه وهو جيد لكنها عليه مراراً واعلم أن المصنف صرح في التذكرة بأنه لو كان الدين نعماً فلا زكاة فيه ثم قال ومن أوجبه في الدين توقف هنا لأن السوم شرط وما في الذمة لا يوصف بكونه سائماً ثم استشكله بأنهم ذكروا في السلم في اللحم التعرض لكونه لحم راعية أو معلوفة وإذا جاز أن يثبت في الذمة لحم راعية جاز أن يثبت راعية وهو جيد وأورد عليه جدي قدس سره في فوائد القواعد أنه إنما يتجه إذا جعلنا معنى السوم عدمياً وهو عدم العلف كما هو الظاهر من كلامهم أما إن جعلناه أمراً وجودياً وهو أكلها من مال الله المباح لم يعقل كون ما في الذمة سائماً وفي الفرق نظر فإنه إذا جاز ثبوت الحيوان في الذمة جاز ثبوت هذا النوع المخصوص منه وهو ما يأكل من المباح لكن المتبادر من الروايات المتضمنة لثبوت الزكاة في الدين أن المراد به النقد فلا يبعد قصر الحكم عليه لأصالة البراءة من الوجوب في غيره **قوله والكافر** أما الوجوب فلإطلاق الأمر وظاهر قوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وأما أنه لا يصح منه الأداء فعلله في المعتبر بأنه مشروط بنية القربة ولا تصح منه وفيه بحث وإن كان الحكم لا إشكال فيه للأخبار المستفيضة المتضمنة لبطلان عبادة المخالف فضلاً عن الكافر والإجماع على أن الكافر لا يدخل الجنة ولو وقعت منه عبادة صحيحة لأثيب عليها ولزم دخوله الجنة لإيصال الثواب إليه إذ لا يقع في غيرها إجماعاً كما نقله جماعة وقد نص المصنف في المعتبر والتذكرة في جملة من كتبه على أن الزكاة تسقط عن الكافر بالإسلام وإن كان النصاب موجوداً لقوله ع الإسلام يجب ما قبله ويجب التوقف في هذا الحكم لضعف الرواية المتضمنة للسقوط سنداً ومتناً ولما روي في عدة أخبار صحيحة من أن المخالف إذا استبصر لا يجب عليه إعادة شيء من العبادات التي أوقعها في حال الضلال سوى الزكاة فإنه لا بد أن يؤديها ومع ثبوت هذا الفرق في المخالف يمكن إجراؤه في الكافر وبالجملة فالوجوب على الكافر متحقق فيجب بقاؤه تحت العهدة إلى أن يحصل الامتثال أو يقوم على السقوط بالإسلام دليل يعتد به على أنه ربما لزم من هذا الحكم عدم وجوب الزكاة على الكافر كما في قضاء العبادات لامتناع أدائها في حال الكفر وسقوطها بالإسلام إلا أن يقال إن متعلق الوجوب إيصالها إلى الساعي وما في معناه في حال الكفر وينبغي تأمل ذلك **قوله فإن تلفت** الخ هذا الحكم مشكل أيضاً لعدم وضوح مأخذه وقال الشارح قدس سره إن الحكم بعدم الضمان مع التلف لا يظهر فائدته مع إسلامه لما عرفت من أنها تسقط عنه وإن بقي المال بل إنما تظهر فائدة التلف فيما لو أراد الإمام أو الساعي أخذ الزكاة منه قهراً فإنه يشترط فيه بقاء النصاب فلو وجده قد أتلفه لم يضمنه الزكاة وإن كان بتفريطه ولم أقف على دليل يدل على اعتبار هذا الشرط **قوله والمسلم** الخ أما الضمان مع التفريط فمعلوم من قواعد الأمانات وأما مع التمكن من الإخراج فقال في التذكرة إنه قول علمائنا أجمع ويدل عليه روايات منها قول أبي جعفر ع في حسنة محمد بن مسلم إذا وجد لها موضعاً لم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وإنما يتحقق تلف الزكاة مع العزل أو تلف جميع النصاب ولو تلف بعضه وقع على حصة المالك ونصيب الفقراء وضمن المالك نصيبهم في موضع الضمان وقيل إن التالف يكون من مال المالك خاصة وهو بعيد **قوله والمجنون** الخ لا ريب في عدم ضمان الطفل والمجنون لعدم تعلق الوجوب بهما وانتفاء التقصير منهما وإنما الكلام في تضمين الولي ولا يبعد تضمينه لأنه مخاطب بالإخراج فجرى مجرى المالك **قوله تجب** الخ أما وجوب الزكاة في هذه الأنواع التسعة فقال المصنف في التذكرة وغيرها إنه مجمع عليه بين المسلمين والأخبار به مستفيضة وأما أنها لا تجب فيما عدا ذلك فقال في المعتبر إنه مذهب الأصحاب عدا ابن الجنيد ونقل عن ابن الجنيد أنه قال تؤخذ الزكاة في أرض العشر من كل ما دخل القفيز من حنطة وشعير وسمسم وأرز ودخن وذرة وعدس وسلت وسائر الحبوب وهو ضعيف لنا أن الأصل عدم الوجوب فيما لم يقم دليل على خلافه وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله ع أنزلت آية الزكاة خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فأمر رسول الله ص مناديه فنادى في الناس إن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك وما رواه الكليني في الحسن عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد بن معاوية العجلي وفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع قالا فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنها رسول الله ص في تسعة أشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر ع قال ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر ثم قال وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة الأشياء وعن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الزكاة فقال الزكاة على تسعة أشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم والأخبار الواردة بذلك كثيرة جداً ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والأرز والسلت والعدس والسمسم كل هذا مما يزكى وأشباهه وعن أبي مريم عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الحرث مما يزكى فقال البر والشعير والذرة والأرز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال

وجوب الزكاة على الكافر وعدم صحتها عنه

في بيان ما تجب فيه الزكاة

ويستحب في كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله وفي مال التجارة قولان أحدهما الوجوب والاستحباب أصح وفي الخيل الإناث وتسقط عما عدا ذلك إلا ما سنذكره فلا زكاة في البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين أحدهما زكوي روعي في إلحاقه بالزكوي إطلاق اسمه. القول في زكاة الأنعام والكلام في الشروط والفريضة واللواحق أما الأول فيعتبر في الإبل اعتبار النصب وهي في الإبل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس فإذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلاثون ثم ست وأربعون ثم إحدى وستون ثم ست وسبعون ثم إحدى وتسعون فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين فأربعون أو خمسون أو منهما ٢٥٩

كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة لأنا نجيب عنهما بالحمل على الاستحباب كما ذكره الشيخ في كتابي الاستبصار لئلا تتناقض الأخبار ثم قال في الاستبصار ولا يمكن حمل هذه الأخبار يعني المتضمنة للأنواع التسعة على ما ذهب إليه يونس بن عبد الرحمن من أن هذه التسعة كانت الزكاة عليها في أول الإسلام ثم أوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من الأجناس لأن الأمر لو كان على ما ذكره لما قال الصادق عليه السلام عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك لأنه إذا وجب فيما عدا هذه التسعة أشياء بعد إيجابه في التسعة لم يبق شيء معفو عنه فهذا القول واضح البطلان قوله ويستحب في هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب عدا ابن الجنيد فإنه قال بالوجوب ويدل على الاستحباب مضافا إلى ما سبق ما رواه الكليني في الحسن عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء أنبتت الأرض إلا ما كان من الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه ويدل على انتفاء الوجوب مضافا إلى ما سبق ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة وبكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء مما أنبتت الأرض من الأرز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف وإن كثر ثمنه زكاة إلا أن يصير مالا يباع بذهب أو فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا أو فضة فيؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار والقت بفتح القاف والتاء المثناة نوع من الخضر يطعم للدواب يعرف بالفصة وهي الرطبة والقضب قوله وفي مال التجارة قولان اختلف علماؤنا في زكاة مال التجارة فذهب الأكثر ومنهم الشيخان والمرتضى وابن إدريس وأبو الصلاح وابن البراج وابن أبي عقيل وسائر المتأخرين إلى أنها مستحبة وحكى المصنف عن بعض علمائنا قولا بالوجوب وهو الظاهر من كلام ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فإنه قال وإذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكاته إذا حال عليه الحول والمعتمد الاستحباب لنا الأخبار الكثيرة المتضمنة للأمر بالزكاة في مال الطفل إذا اتجر له به الولي وقد تقدم طرف منها فيما سبق وما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه فقال إن كان أمسك متاعه يبتغي رأس ماله فليس عليه زكاة وإن كان حبسه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعدما أمسكه بعد رأس المال قال وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها فقال إذا حال عليها الحول فليزكها وعن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة أو حتى يبيعه فقال إن كان أمسكه التماس الفضل على ماله فعليه الزكاة وظاهر هذه الروايات الوجوب ويدل على أن هذه الأوامر للاستحباب الروايات المتضمنة لحصر ما يجب فيه الزكاة في الأنواع التسعة وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال كنت قاعدا عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام فقال يا زرارة إن أبا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب أو فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول وقال أبو ذر أما ما اتجر به أو دير أو عمل به فليس فيه زكاة إنما الزكاة فيه إذا كان كنزا موضوعا فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال أبو ذر وفي الموثق عن سليمان بن خالد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فإذا أحببت بعته فيرجع إليك رأس مالك وأفضل منه هل عليه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعا قال لا وفي الموثق عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاة قال لا حتى يبيعها قلت فإن باعها أيزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده قوله وفي الخيل الإناث استحباب الزكاة في الخيل الإناث مجمع عليه بين الأصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم عنهما جميعا عليهما السلام قالا وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا وفي الحسن عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل على البغال شيء فقال لا فقلت كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لأن البغال لا تلقح والخيل الإناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء قوله ولو تولد إنما كان المعتبر إطلاق الاسم لأنه مناط الحكم وكذا الكلام لو كان تولده من حيوانين محللين غير زكويين أو من محلل ومحرم ولو كانا محرمين وخرج بصفة الزكوي احتمل عدم وجوب الزكاة فيه لأن إطلاق الاسم الذي هو مدار الحكم واستوجب الشارع تحريمه لكونه فرع محرمين فتنتفي الزكاة قوله أما الشروط فهذه النصب مجمع عليها بين علماء الإسلام كما نقله جماعة منهم المصنف في المعتبر سوى النصاب السادس فإن ابن أبي عقيل وابن الجنيد أسقطاه وأوجبا بنت المخاض في خمس وعشرين إلى ست وثلاثين وهو قول الجمهور والمعتمد ما عليه أكثر الأصحاب لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين أربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة ونحوه روى الشيخ في الصحيح أيضا عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشر فإذا كانت عشرا ففيها شاتان فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإن زادت واحدة ففيها حقة وإنما سميت حقة لأنها استحقت أن يركب ظهرها إلى ستين فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون احتج ابن أبي عقيل على ما نقل عنه بما رواه الكليني والشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الإبل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمسا وعشرين فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وأجاب عنها الشيخ في كتبه بأن قوله عليه السلام فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض يحتمل أن يكون أراد وزادت واحدة وإنما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك





وفي البقر نصابان ثلثون واربعون دائما وفي الغنم خمسة نصب اربعون فيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه ثم ثلثمائة فاذا بلغت ذلك قيل يؤخذ
من كل مائة شاة وقيل بل يجب اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر رواية

ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز لنا ان نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة واستضعف المص في المعتبر هذين التاويلين فقال و
التاويلان ضعيفان اما الاضمار فبعيد وكذا التاويل واما التقية فكيف يحمل على التقية ما اختاره جماعة من محققي الاصحاب ورواه احمد بن ابي نصر البزنطي وكيف
يذهب على مثل ابن ابي عقيل والبزنطي وغيرهما ممن اختار ذلك مذهب الامامية من غيرهم والاولى ان يقال فيه روايتان اشهرهما ما اختاره المشايخ الخمسة و
اتباعهم واقول ان التاويل الاول يجب المصير اليه وان كان بعيدا لانهما عليهما السلم قالا في تتمة الرواية فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى
يبلغ خمسا وثلثين واذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ
ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين
فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت ذلك ففيها حقتان طروقتا الفحل واذا زادت واحدة على عشرين
ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون واضمار ما ذكره الشيخ واجب في جميع هذه الاعداد لاتفاق العلماء كافة على ما نقله المص في المنتهى والتذكرة وهو على
ان بنت اللبون انما يجب في ست وثلثين والحقة في ست واربعين وهكذا الى الاخر ومن هنا يظهر فساد التاويل الثاني وهو الحمل على التقية لانه لا يجري في خمس والخمس و
العشرين كما بيناه وكيف كان فهذه الرواية لا تبلغ حجة في معارضة الاجماع والاخبار المستفيضة وينبغي التنبيه لامور الاول ذكر الشارح قدس سره ان التقدير بالاربعين
والخمسين ليس على وجه التخيير مطلقا بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب فان امكن بهما تخير وان لم يمكن بهما وجب اعتبار اكثرهما استيعابا مع مراعاة حق الفقراء ولو لم يمكن الا بهما
وجب الجمع فعلى هذا يجب تقدير اول هذا النصاب وهو المائة وواحد وعشرون بالاربعين والمائة وخمسين بالخمسين والمائة وسبعين بهما ويتخير في المائتين وفي الاربعمائة يتخير
بين اعتباره بهما وبكل واحد منهما وما ذكره احوط الا ان الظاهر التخيير في التقدير بكل من العددين مطلقا كما اختاره قدس سره في فوائد القواعد ونسبه الى ظاهر الاصحاب
لاطلاق قوله ع في صحيحة زرارة فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ويدل عليه صريحا اعتبار التقدير بالخمسين خاصة في
روايتي عبد الرحمن وابي بصير المتقدمتين ولو كان التقدير بالاربعين متعينا في المائة وواحد وعشرين وما في معناها لما ساغ ذلك قطعا الثاني قال في التذكرة لو كانت الزيادة
بجزء من بعير لم يتغير به الفرض اجماعا لان الاحاديث تضمنت اعتبار الواحدة ولان الاوقاص كلا يتغير فرضها بالجزء فكذا هنا ثم نقل عن بعض العامة قولا بتغير الفرض بالجزء فلا
ريب في بطلانه الثالث الظاهر ان الواحدة الزايدة على المائة والعشرين شرط في وجوب الفريضة وليست جزء من النصاب لخروجها عنه بالاعتبارين فعلى هذا يتوقف الوجوب
عليها ولا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء كما لا يسقط بتلف ما زاد عنها الى ان تبلغ تسعة عشر **قوله** وفي البقر نصابان ثلثون واربعون دائما لا ينحصر في الاول

في بيان نصاب البقر

ولا الاربعين في الثاني بل يتعلق الحكم بكل ثلثين وكل اربعين فالنصاب في الحقيقة واحد كلي وهو احد العددين ونقل المص في التذكرة على ذلك اجماع العلماء ويدل عليه ما رواه
الكليني في الصحيح عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا في البقر في كل ثلثين بقرة
تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين
الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة
ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكلما لم يحل عليه الحول
عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه وجب فيه **قوله** وفي الغنم خمسة نصب هذه النصب الثلاثة مجمع عليها بين الاصحاب بل قال المص في المعتبر والتذكرة انه لا
خلاف فيها بين العلماء الا ما حكي الشعبي عن معاذ انه قال في مائتين واربعين ثلاث شياه قال والحكاية ضعيفة لانها مخالفة للاجماع وقال ابن بابويه في من لا يحضره



الفقيه وليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة وهو ضعيف لقوله في حسنة الفضلاء في كل اربعين شاة شاة وفي صحيحة
محمد بن قيس ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة ولم نقف لابن بابويه فيما ذكره على مستند **قوله** ثم ثلثمائة اختلف الاصحاب في
هذه المسئلة فذهب المفيد والمرتضى وابن بابويه وابن ابي عقيل وسلار وابن حمزة وابن ادريس الى ان الواجب في الثلثمائة وواحدة ثلث شياه وانه لا يتغير الفرض
من مائتين وواحدة حتى تبلغ اربعمائة ونقله في التذكرة عن الفقهاء الاربعة وذهب الشيخ وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج الى انه يجب فيها اربع شياه ثم لا يتغير الفرض
حتى تبلغ خمسمائة احتج الاولون بما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله ع قال ليس فيما دون الاربعين
من الغنم شيء فاذا كانت الاربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة
فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة واعترضها في المختلف بان محمد بن قيس مشترك بين اربعة احدهم ضعيف فلعله اياه واجاب عنه جدي قدس سره في فوائد
القواعد بان محمد بن قيس الذي يروي عن الصادق ع غير محتمل للضعيف وانما المشترك بين الثقة والضعيف من يروي عن الباقر ع نعم يحتمل كونه ممدوحا خاصة و
موثقا فيحتمل كونها من الحسن ومن الموثق واقول ان المستفاد من كلام النجاشي وغيره ان محمد بن قيس هذا هو البجلي الثقة بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه
فتكون الرواية صحيحة واستدل المص في المختلف على القول الثاني بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع قال فان زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا
كثر الغنم سقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة واقول ان هذا المتن موجود فيمن لا يحضره الفقيه بعد رواية زرارة والظاهر انه ليس من جملة الرواية كما يدل عليه
اول الكلام وآخره ولهذا لم ينقلها العلامة في غير ذلك الكتاب ولا غيره فيما اعلم من الاصحاب احتج الشيخ واتباعه بما رواه في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم
وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء حتى تبلغ عشرين ومائة ففيها
شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها

متهم لما ينافي الوجوب في النصاب في الفريضتين يجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شيء وقد جرت العادة بتسميته ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا
ومن الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد فالتسعة من الابل نصاب فيه شاة والشنق اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر نصاب
ووقص فالفريضة في الثلثين والزايد وقص حتى يبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها اربعون والفريضة فيها وعفوها ما زاد حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب
التي عددناها ولا نضم مال انسان الى غيره وان اجتمعت شرائط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد بلوغ النصاب ولا نفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما الشرط الثاني
السوم فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضا ولو يوما استأنف الحول عند استيناف السوم و
لا اعتبار باللحظة عادة
وقيل يعتبر فيه اجتماع السوم
والعلف الاغلب والاول
اشبه ولو اعتلفت من نفسها
بما يعتد به بطل حولها لخروجها
عن اسم السوم وكذا لو منع السائمة مانع
كالثلج فعلفها المالك او
غيره باذنه او بغير اذنه الشرط الثالث
الحول وهو معتبر في الحيوان
والنقدين مما يجب فيه
متن متن متن

شيء اكثر من ذلك حتى يبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى يبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة
وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وقال كلما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه والمسئلة قوية الاشكال
لان الروايتين معتبرتا الاسناد والجمع بينهما مشكل جدا ومن ثم اوردهما المص في المعتبر من غير ترجيح واقتصر في عبارة الكتاب على حكاية القولين ونسبة القول
الثاني الى الشهرة وقال العلامة في المنتهى ان طريق الحديث الاول اوضح من الثاني واعتضد بالاصل فيتعين العمل به وهو غير جيد مع ان الرواية الثانية مخالفة لما عليه
الاصحاب في النصاب الثاني وقال في النهاية بعد ايراد الحديث ولو كانا متكافيين في السند والمتن لامكن حمل الرواية الاولى على التقية لموافقتها المذهب العامة
او حمل الكثرة الواقعة فيهما على بلوغ الاربعمائة ويكون حكم الثلثمائة وواحدة مهملا في الرواية والله تعالى اعلم قوله وتظهر الفائدة اه هذا جواب عن سؤال او
رده المص رحمه في ... بما نقل عنه وتقريره انه اذا كان يجب في اربعمائة ما يجب في ثلثمائة وواحدة فاي فائدة في الزايد وتقرير الجواب ان الفائدة تظهر في الوجوب و
الضمان اما الوجوب فلان محله في الاربعمائة مجموعها وفيما نقص عنها الثلثمائة وواحدة خاصة والزايد عفو واما الضمان فمتفرع على ذلك فاذا تلف من اربعمائة واحدة
بعد الحول بغير تفريط سقط من الفريضة جزء من مائة جزء من شاة ولو كانت ناقصة عن الاربعمائة ولو واحدة وتلف منها شيء لم يسقط عن الفريضة شيء ما دامت ثلثمائة وواحدة
لما عرفت من ان الزايد عن ذلك ليس محلا للفريضة وانما هو عفو ولو تلفت الشاة من الثلثمائة وواحدة سقط من الفريضة جزء من خمسة وسبعين جزء من شاة ان لم نجعل الشاة
الواحدة جزء من النصاب والا كان الساقط منه جزء من خمسة وسبعين جزء وربع جزء فظهرت الفائدة في كثرة الفريضة للفقير في قلة الفايت والمتصدق في العكس وذلك كلام
واضح لكن يرد المناقشة في عدم سقوط شيء من الفريضة في صورة النقص عن الاربعمائة لان مقتضى الاشاعة توزيع التالف على الجميع وان كان الزايد عن النصاب عفوا اذ لا
منافاة بينهما كما لا يخفى على المتأمل قوله والفريضة اه اما ان الفريضة تتعلق بكل واحد من هذه النصب فلا ريب فيه لان ذلك معنى تقدير النصب واما ان ما بين النصابين لا يجب فيه
شيء فلان ذلك فائدة التقدير ويدل عليه قوله ع في حسنة الفضلاء وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء قوله وقد جرت اه هذه العبارة من مصطلحات الفقهاء
والمستفاد من كلام اهل اللغة ان الشنق بفتح الشين المعجمة والنون والوقص بفتح القاف لفظان مترادفان قال في القاموس الشنق محركة ما بين الفريضتين في الزكوة ففي الغنم ما
بين اربعين ومائة وعشرين وقس في غيرها وقال ايضا الوقص بالتحريك واحد الاوقاص في الصدقة وهو ما بين الفريضتين ونحوه قال الجوهري في الصحاح وقال ابن الاثير في
النهاية الشنق بالتحريك ما بين الفريضتين من كل ما يجب فيه الزكوة قوله ولا نضم اه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه ان ملك النصاب شرط في وجوب الزكوة كالحول
فكما لا يبنى حول انسان على غيره فكذا النصاب وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله ع انه قال ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وقال جمع من العامة ان
الخلطة بكسر الخاء تجعل المالين مالا واحدا سواء كانت خلطة اعيان كاربعين بين شريكين او خلطة اوصاف كالاتحاد في المرعى والمشرب والمراح والفحل والحالب والمحلب مع
تميز المالين وهو باطل لانتفاء الدليل عليه قوله ولا نفرق اه المراد بعدم التفريق بين المالين انه لا يكون لكل منهما حكم بانفراده بل يعدان مجتمعين فان بلغا النصاب
كذلك وجبت الزكوة فيهما والا فلا قال في التذكرة ولا فرق في ذلك بين ان يكون بين المالين مسافة القصر اولا عند علمائنا اجمع ويدل عليه اطلاق قوله ع في اربعين شاة
شاة فانها تتناول المجتمعة والمتفرقة وقوله ع في الرواية المتقدمة ولا يفرق بين مجتمع يعني في الملك قوله الشرط الثاني اه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال المص
في المعتبر انه قول العلماء كافة الا مالكا فانه اوجب الزكوة في المعلوفة وقال قوم انه تفرد بذلك ويدل على اعتبار هذا الشرط روايات منها قول ابي جعفر ع وابي عبد الله ع
في حسنة الفضلاء انما الصدقة على السائمة الراعية والظاهر ان الراعية صفة كاشفة لمعنى السائمة فان السوم لغة الرعي قوله ولا في السخال اه انما اعتبر في السخال الاستغناء
عن الامهات بالرعي ليتحقق الشرط بالنسبة اليها وهو السوم كما صرح به في المعتبر وقال الشيخ وجماعة ان حولها من حين النتاج ويدل عليه ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من حين تنتج وذكر الشارح قدس سره ان هذا
الطريق صحيح وان العمل بالرواية متجه وما ذكره من اتجاه العمل بالرواية جيد لان الظاهر الاعتماد على ما يرويه ابراهيم بن هاشم كما اختاره قده في الخلاصة وباقي رجاله ثقات لكن طريقه
الشارح وصف رواية ابراهيم بالحسن لا الصحة واستقرب الشارح في البيان اعتبار الحول من حين النتاج اذا كان اللبن الذي تشربه عن سائمة ولا يخلو من قوة قوله ولا بد اه القول
للشيخ في المبسوط ونص فيه على السقوط مع التساوي واستدل له المص في المعتبر لهذا القول بان اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير وبانه لو اعتبر السوم في جميع الحول لما وجبت الا
في الاقل وبان الاغلب يعتبر في سقي الغلات فكذا السوم ثم رجح ما اختاره هنا من انقطاع السوم بالعلف اليسير واستدل عليه بان السوم شرط الوجوب فكان كالنصاب ثم قال
وقولهم العلف اليسير لا يقطع الحول ممنوع فانه لا يبقى المعلوفة سائمة في حال علفها وفي الادلة من الجانبين نظر اما الاول فما استدل به الشيخ فلان عدم زوال الاسم بالعلف
اليسير لا يقتضي اعتبار الاغلب فان غيره قد لا يكون يسيرا واما الثاني فلمنع الملازمة وبطلان اللازم واما الثالث فلانه قياس محض واما قوله ان السوم شرط الوجوب
فكان كالنصاب فيتوجه عليه ان النصاب قد وقع التنصيص على اعتبار ملكه طول الحول فينقطع بخروجه عن الملك في اثنائه بخلاف السوم لعدم التصريح باعتبار دوامه
فيرجع في صدق اسم الوصف الى العرف وقوله انه لا يبقى المعلوفة سائمة في حال علفها غير جيد اذ الظاهر عدم خروجها بالعلف اليسير عن كونها سائمة عرفا كما لا
يخرج القصيدة العربية عن كونها عربية باشتمالها على بعض الالفاظ الاعجمية ومن هنا يظهر ان الاصح الرجوع في ذلك الى العرف كما اختاره العلامة ومن تأخر عنه
قوله ولو اعتلفت اه يتحقق العلف باطعامها شيئا مملوكا كالتبن والزرع وشراء المرعى الذي يستنبته الناس وارسالها فيه لا بمصانعة الظالم على الكلاء
المباح لانتفاء التسمية ومتى انتفى السوم سقطت الزكوة سواء اعتلفت الدابة بنفسها او علفها المالك او غيره باذنه وبغير اذنه من مال المالك وغيره واستشكل
الشارح الحكم لو علفها الغير من ماله نفسه من اطلاق النص المقتضي لسقوط الزكوة في المعلوفة ومن ان الحكمة المقتضية لسقوط الزكوة مع العلف المؤنة اللازمة
من قبل المالك [illegible] وهو [illegible] الضعيف فان هذه المناسبة لا تصلح لمعارضة اطلاق النص قوله الشرط الثالث اه هذا قول

وفي مال التجارة والخيل وما يستحب فيه ... حولاً بمضي احد عشر شهراً ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله تجب ولو لم يكمل ايام الحول ولو اختل احد شروطها في اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت
عن النصاب فاتمها او عاوضها بجنسها او بمثلها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فراراً وجبت الزكوة وقيل لا تجب وهو الاظهر ولا تعدّ السخال مع الامهات بل لكل ٣٤٢ منهما حول على
انفراده مس

العلماء كافة حكاه في المعتبر ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن الفضلاء الخمسة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في زكوة البقر والغنم وكل
ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول الحول فاذا حال عليه الحول وجب فيه وفي الصحيح عن الفضلاء الخمسة انهم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ليس على العوامل
من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
الزكوة على الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه وفي الصحيح عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول **قوله** وفي مال
التجارة اه هذا موضع وفاق بين العلماء ايضاً وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه **قوله** ويتم اه هذا مذهب علمائنا اجمع قاله في المعتبر وقال في التذكرة الحول عبارة عن
مضي احد عشر شهراً كاملة على المال فاذا دخل الشهر الثاني عشر وجبت الزكاة وان لم يكمل ايامه بل يجب بدخول الثاني عشر عند علمائنا اجمع والاصل فيه ما رواه الكليني في الحسن عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل كانت له مأتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فراراً
من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة ومقتضى الرواية استقرار الوجوب باستهلال الثاني عشر
وربما ظهر منها احتساب الثاني عشر من الحول الثاني وبه قطع الشيخ فخر الدين في شرح القواعد قال لان الفاء تقتضي التعقيب بلا فصل فبأول جزء منه يصدق انه حال
عليه الحول والفعل ماض لا يصدق الا بتمامه وجزم الشهيد في الدروس باحتسابه من الاول لاصالة عدم النقل قال الشارح قدس سره والحق ان الخبر السابق ان صح فلا
عدول عن الاول لكن في طريقه كلام والعمل على الثاني متعين الى ان يثبت وحينئذ يكون الثاني عشر جزءاً من الاول واستقرار الوجوب مشروط بتمامه هذا كلامه قدس سره و
يتوجه عليه اولاً انه قدس سره صرح في مسألة عد السخال من حين النتاج بان هذا الطريق صحيح وان العمل به متعين فلا معنى للتوقف هنا مع اتحاد السند وثانياً ان ما ذكره
من توقف استقرار الوجوب على تمام الثاني عشر مخالف للاجماع كما اعترف به قدس سره في اول كلامه حيث قال ولكن هل يستقر الوجوب به ام يتوقف على تمام الثاني عشر
الذي اقتضاه الاجماع والخبر الاول وبالجملة فالرواية معتبرة السند وهي كالصريحة في استقرار الوجوب بدخول الثاني عشر ويعضدها الاجماع المنقول على ان الحول
عبارة عن مضي احد عشر شهراً ودخول الثاني عشر فان مقتضاه استقرار الوجوب بذلك وسيجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله **قوله** ولو اختل اه الظاهر ان المراد من الحول
هنا المعنى الشرعي وهو الذي عرفه سابقاً وفهم من ذلك ان الوجوب لا يسقط باختلال الشرائط في الشهر الثاني عشر لخروجه عن الحول واحتمل الشارح كون المراد به المعنى اللغوي
وهو بعيد **قوله** او عاوضها اه ما اختاره المصنف من بطلان الحول بابدال النصاب بغيره في اثناء الحول اشهر الاقوال في المسألة وقال الشيخ في ط ان بادل بجنسه بنى على
حوله وان كان بغير جنسه استأنف وقال المرتضى في الانتصار والشيخ في الجمل ان بادل بالجنس او بغيره فراراً وجبت الزكوة والا فلا والمعتمد الاول لنا التمسك بمقتضى الاصل وقوله
عليه السلام في عدة روايات كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه ومع المعاوضة بالنصاب في اثناء الحول لا يتحقق حول الحول على كل من النصابين ويدل على ان الفرار غير مناف
للسقوط روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة انزكيه قال لا كل ما لا يحول عليه الحول
عندك فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب
ونقار الفضة شيء من الزكوة وفي الحسن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل فرّ بماله من الزكوة فاشترى به ارضاً او داراً اعليه فيه شيء قال لا ولو جعله حلياً او نقراً
فلا شيء عليه فيه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل كان له مأتا درهم فوهبها لبعض اخوانه
او ولده او اهله فراراً من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر قال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة فقلت له فان احدث فيها قبل الحول قال
جاز ذلك له قلت انه فرّ بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكاتها احتج الشيخ على ما نقل عنه من البناء مع المعاوضة بالجنس بان من عاوض اربعين سائمة
يصدق عليه انه ملك اربعين سائمة طول الحول فيجب عليه فيها الزكوة وهو ضعيف لان كلاً من الاربعين لم يحل عليها الحول قطعاً احتج المرتضى في الانتصار باجماع الطائفة ثم قال
فان قيل قد ذكر ابو علي بن الجنيد ان الزكوة لا تلزمه الا ان فيها وذلك نقيض ما ذكرناه قلنا الاجماع قد تقدم ابن الجنيد وتأخر عنه وانما عول ابن الجنيد على اخبار رويت عن ائمتنا
عليهم السلم تتضمن انه لا زكوة عليه وان فرّ بماله وبازاء تلك الاخبار ما هو اظهر منها واقوى واوضح طرقاً هذا كلامه ولعله اشار بذلك الى ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة فعليه الزكوة قال قلت فانه فرّ به من الزكوة قال ان كان فرّ به من
الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فرّ به من الزكوة والجواب اما الاجماع فقد
تقدم الكلام عليه مراراً واما الروايتان فضعيفتا السند ولو صح سندهما لوجب حملهما على الاستحباب كما ذكره الشيخ في الاستبصار جمعاً بين الادلة والمراد بالجنس في قول المصنف او
عاوضها بجنسها او مثلها النوع كالغنم بالغنم الشامل للضأن والمعز وبالمثل المساوي في الحقيقة وما هو اخص من ذلك كالانوثة والذكورة **قوله** ولا تعد السخال اه
هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه قوله عليه السلام في حسنة الفضلاء كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه وفي حسنة زرارة ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها
الحول من حين تنتج وفي رواية اخرى لزرارة ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول ثم ان كانت السخال نصاباً مستقلاً كما لو ولدت خمس من الابل خمساً او ثلثون
من البقر ثلثين او اربعون من الغنم فصاعداً مائة واحدى وعشرين فلكل حول بانفراده ولو ولدت ... اربعون من الغنم اربعين وجب في الامهات شاة عند تمام حولها ولم يجب في السخال
شيء لان الزائد عن الاربعين عفو الى ان تبلغ النصاب الثاني سواء ملكها مجتمعة او متفرقة واحتمل المصنف في المعتبر وجوب شاة في الثانية عند تمام حولها لقوله عليه السلام في اربعين
شاة شاة وهو ضعيف جداً لان المراد به النصاب المبتدأ اذ لو ملك ثمانين دفعة لم يجب عليه شاتان اجماعاً وان كانت متممة للنصاب الثاني بعد اخراج ما وجب في
الاول كما لو ولدت ثلثون من البقر احد عشر او ثمانون من الغنم اثنين واربعين ففي سقوط اعتبار الاول وصيرورة الجميع نصاباً واحداً او وجوب زكوة كل منهما عند انتهاء
حوله فيخرج عند انتهاء حول الاول تبيع او شاة وعند مضي سنة من ملك الزيادة شاتان او مسنة وعدمه ابتداء حول الزائد حتى ينتهي حول الاول ثم استيناف حول

ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من الفريضة واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة واستأنف ورثته الحول وان كان بعده وجبت

وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا الشرط الرابع ان لا تكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة ولو كانت سائمة واما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد الاول الفريضة

في الابل شاة في كل خمس حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة كانت فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون فاذا زادت عشرا اخرى كان فيها حقة فاذا زادت خمسة عشر كان فيها جذعة

فاذا زادت خمسة عشر اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمسة عشر ايضا كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون

ولو امكن في عدد فرض كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة الثاني في الابدال من وجبت عليه

٢٦٣

بنت مخاض وليست عنده اجزاه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء ومن وجبت عليه سن من الابل وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا الى العامل سواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التقاص الى القيمة السوقية على الاظهر وكذا ما فوق الجذع من الاسنان مطلقا

واحد للجميع اوجه اوجهها الاخير لوجوب اخراج زكوة الاول عند تمام حوله لوجود المقتضي وانتفاء المانع ومتى وجب اخراج زكوته منفردا امتنع اعتباره منضما الى غيره في ذلك الحول للاصل وقوله لا ثنيا في صدقة وقول ابي جعفر في حسنة زرارة لا يزكي المال من وجهين في عام واحد وهذا البحث آت في غير الجمال اذا ملك العدد الثاني بعد جريان الاول في الحول **قوله** ولو حال الحول الخ لا ريب في الضمان مع التفريط وفي معناه تاخير الاخراج مع التمكن منه ومع انتفاء ذلك فلا ضمان لان الزكوة في يد المالك كالامانة فلو تلف شيء من النصاب وزع التلف على مجموع المال وسقط من الفريضة بالنسبة **قوله** واذا ارتد انما وجب استيناف الورثة الحول في المرتد عن فطرة لخروج اموال المرتد عن ملكه بالردة وانتقالها الى ورثته فيستانفون الحول عنده لذلك اما المرتد عن ملة فتجب عليه الزكوة عند تمام الحول لبقاء النصاب على ملكه وان حجر عليه في التصرف فيه لقدرته على رفعه بالعود الى الاسلام ويتولى النية الامام او نائبه ويجزي عنه لو عاد الى الاسلام بخلاف ما لو اداها بنفسه فانه يجب عليه اعادتها لان الاسلام شرط في ادائها كما تقدم **قوله** الشرط الرابع الخ هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء كافة الا من شذ من العامة وتدل عليه روايات كثيرة منها قوله في حسنة الفضلاء الواردة في زكوة الابل والبقر وليس على العوامل شيء ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عن الابل العوامل عليها زكوة قال نعم لانا نجيب عنه بالطعن في السند ولو سلم من ذلك لحمل على الاستحباب كما ذكره الشيخ في الاستبصار **قوله** الاول الخ قد تقدم ما يدل على وجوب هذه الفرائض من الاخبار وقال المصنف في المعتبر وهذه الفرائض لا خلاف فيها بين اهل العلم الا في النصاب الخامس فان بعض علمائنا ذهب الى ان الفريضة فيه بنت مخاض كما هو راي الجمهور وقد بينا ضعفه فيما سبق **قوله** ولو امكن الخ مقتضى العبارة ان الغالب عدم فرض كل واحد من الامرين بعد بلوغ مائة واحدى وعشرين وهو يشعر بان التخيير بين الحقاق وبنات اللبون ليس مطلقا بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب او يكون اقرب الى ذلك وهو اولى وان كان الاظهر التخيير مطلقا كما اختاره جدي قدس سره في فوائد القواعد واسنده الى ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** وفي كل الخ هذا قول العلماء كافة وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه ويجب التقدير هنا بما يحصل به الاستيعاب او يكون اقرب اليه كما تدل عليه حسنة الفضلاء عن الباقر والصادق **قوله** من وجبت الخ اما اجزاء ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض اذا لم يكن عنده وان امكنه شراؤها فوقع فكره انه موضع وفاق وتدل عليه روايات منها قوله في رواية زرارة فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وفي رواية ابي بصير فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وحكى الشارح قولا باجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض مطلقا وهو ضعيف واما انه يتخير في ابتياع ايهما شاء اذا لم يكونا عنده فظاهر المصنف في المعتبر وجملة من كتبه انه موضع وفاق بين علمائنا واكثر العامة واستدلوا عليه بانه بشراء ابن اللبون يكون واجدا له دون بنت المخاض فيجزيه وحكى في المعتبر عن مالك انه يتعين شراء بنت المخاض لانه مع عدمهما لا يكون واجدا لابن اللبون فيتعين عليه ابتياع ما يلزم الذمة وهو بنت المخاض ولانهما استويا في العدم فلا يجزي ابن اللبون كما لو استويا في الوجود وضعف الدليلين ظاهر وربما ظهر من عبارة الشارح تحقق الخلاف في ذلك بين علمائنا وكيف كان فلا ريب ان شراء بنت المخاض مع الامكان اولى واحوط **قوله** ومن وجبت الخ هذا قول علمائنا اجمع قاله في التذكرة ووافقنا عليه اكثر العامة والاصل فيه ما رواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة عن جده عن جد ابيه ان امير المؤمنين كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من ابل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه تقبل الحقة منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء وهذه الرواية ضعيفة السند ولعل اتفاق الاصحاب على العمل بها اسقط اعتبار سندها ومقتضاها انحصار الجبران في الشاتين او العشرين درهما واكتفى في التذكرة في الجبر بشاة وعشرة دراهم وبه قطع الشارح قدس سره وهو ضعيف لانه خروج عن المنصوص قال الشارح ثم ان كان المالك هو الدافع اوقع النية على المجموع وان كان الاخذ فمحل النية اشكال والذي اختاره الشهيد ايقاع النية على المجموع واشتراط المالك على الفقير ما يجبر به الزيادة وتكون نيته وشرطه الاخذ بشرط **قوله** والخيار اي الخيار في دفع الاعلى والادنى وفي الجبر بالشاتين والدراهم الى المالك لا الى العامل والفقير **قوله** وسواء كانت الخ المراد انه يجزي دفع الاعلى والادنى مع الجبر المذكور سواء كانت قيمة الواجب السوقية مساوية لقيمة المدفوع على الوجه المذكور ام زائدة عليه ام ناقصة عنه وانما كان مجزيا لاطلاق النص المتقدم المتناول للجميع ويشكل في صورة استيعاب قيمة الماخوذ من الفقير لقيمة المدفوع عليه كما لو كانت قيمة بنت اللبون المدفوعة الى الفقير عن بنت المخاض تساوي العشرين درهما التي اخذها منه من اطلاق النص ومن ان المالك كانه لم يؤد شيئا والمتجه هنا عدم الاجزاء كما هو ظاهر اختيار التذكرة **قوله** ولو تفاوتت الخ المراد انه اذا كان ما عنده من الابل فوق الفريضة او دونها بدرجتين فصاعدا كبنت المخاض والحقة لم يتضاعف التقدير الشرعي بان يدفع بنت المخاض واربع شياة او اربعين درهما عن الحقة او يدفع الحقة وياخذ ذلك من الفقير بل لا يخرج احدهما عن الاخر الا بالقيمة السوقية وبذلك قطع في المعتبر من غير نقل خلاف في ذلك لاحد من الاصحاب واستدل عليه بان التقدير المذكور خلاف مقتضى الدليل فيقتصر على موضع النص وللشيخ قول بجواز الانتقال الى الاعلى والادنى مع تضاعف الجبران واختاره العلامة في جملة من كتبه واستدل عليه بان بنت المخاض وبدل الامرين شرعا بنت اللبون وبنت اللبون واحدهما مساو للحقة ومساوي المساوي مساو فيكون بنت المخاض مع اربع شياة او اربعين درهما مساوية للحقة وهو استدلال ضعيف فان اجزاء عين بنت اللبون مع الشاتين مثلا عن الحقة لا يقتضي اجزاء مساويها ومرجعه الى منع كون المساواة من كل وجه **قوله** وكذا ما اي لا يجزي ما زاد عن الجذع من اسنان الابل كالثني وهو ما دخل في السادسة والرباع وهو ما دخل في السابعة عن الجذع ولا ما دونه مع اخذ الجبران

اقتصارا

وكذا ما عدا اسنان الابل التي في اسنان الفرائض بنت المخاض وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية لان امها ماخض اي حامل وبنت اللبون وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة لان امها ذات لبن والحقة وهي التي لها ثلث ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها والجذعة وهي التي لها اربع ودخلت في الخامسة وهي اعلى الاسنان الماخوذة في الزكوة والتبيع هو الذي تم له حول قيل سمي بذلك لانه يتبع قرنه اذنه او تبع امه في الرعي والمسنة هي الثنية التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية والعين افضل

وكذا في سائر الاجناس والشاة التي تؤخذ من الزكوة مثل ما للجذع من الضان والثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر متن

اقتصارا في اجزاء غير الفرض عنه على مورد النص في اجزاء هذه عن احد الاسنان الواجبة من غير جبر وجهان من الخروج عن المنصوص ومن زيادة القيمة وكذا الوجهان في اجزاء بنت المخاض عن خمس شياه واولى بالاجزاء هنا لاجزائها عن الاكثر فيجزي عن الاقل والاصح عدم الاجزاء مطلقا الا بالقيمة السوقية ان سوغناه ذلك بل قال المص في المعتبر لو اخرج عن خمس من الابل بعيرا لم يجز لانه اخرج غير الواجب فلا يجزي عنه كما لو اخرج بعيرا عن اربعين شاة من الغنم نعم لو اخرجه بالقيمة السوقية وكان مساويا لقيمة الشاة او اكثر جاز وهو حسن ولو حال الحول على النصاب وهو فوق ه نعم فظاهر الاصحاب وجوب بنت المخاض من غيره لتعلق الامر بها فلا يجزي غيرها الا بالقيمة وقال في التذكرة ان المالك مخير بين ان يشتري الفرض وبين ان يعطي واحدة منها وبين ان يدفع القيمة ولم يستدل عليه بشيء وهو مشكل وكذا الكلام لو حال الحول على احدى وستين وهي دون الجذع او ست واربعين وهي دون الحق او ست وثلثين وهي دون بنات اللبون او ست وعشرين وهي دون بنت المخاض وجوز الشهيد في البيان الاخراج من النصاب مطلقا وان كان دون بنات المخاض ثم قال وهو ربما ساوى المخرج من الست والعشرين الاحدى والستين ثم احتمل وجوب السن الواجبة من غيره وهذا الاحتمال لا يخ من قوة **قوله** وكذا اه اي لا يثبت فيها الجبران اقتصارا على مورد النص قال في التذكرة ولا نعلم فيه خلافا فامن عدم فريضة البقر والغنم وجد الادون والاعلى اخرجها مع التفاوت واسترده بالتقويم السوقي **قوله** بنت المخاض اه قال الجوهري المخاض وجع الولادة والمخاض ايضا الحوامل من النوق واحدتها خلفة ولا واحد لها من لفظها ومنه قيل للفصيل اذا استكمل الحول ودخل في الثانية ابن مخاض والانثى ابنة مخاض لانه فصل عن امه والحقت امه بالمخاض سواء لحقت ام لم تلقح ونحوه قال في القاموس **قوله** وبنت اللبون اه اللبون اللام ذات اللبن قال الجوهري وابن اللبون ولد الناقة اذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة والانثى بنت لبون لان امه وضعت غيره فصار لها لبن وهي نكرة وتعرف بالالف واللام **قوله** والحقة اه قال الجوهري الحق بالكسر ما كان من الابل ابن ثلث سنين وقد دخل في الرابعة والانثى حقة وحق ايضا سمي بذلك لاستحقاقه ان يحمل عليه وان ينتفع به **قوله** والجذعة اه قال الجوهري الجذع قبل الثني والجمع جذعان وجذاع والانثى جذعة والجمع جذعات تقول منه لولد الشاة في السنة الثانية ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة وللابل في السنة الخامسة اجذع ثم قال وقد قيل في ولد النعجة انه يجذع في ستة اشهر او تسعة وذلك جائز في الاضحية **قوله** وهي اه لا خلاف في ان الجذعة اعلى الاسنان الماخوذة في الزكوة كما لا خلاف في ان بنت المخاض اصغر اسنانها وقد تقدم ما يدل على ذلك من النصوص قال ابن بابويه فيما لا يحضره الفقيه اسنان الابل من اول ما تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخلت في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي رباعيا فاذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابنة مخاض الى الجذع **قوله** والتبيع اه ذكر الجوهري وغيره ان التبيع ولد البقرة في السنة الاولى وانما اعتبر فيه تمام الحول لقوله في حسنة الفضلاء في كل ثلثين بقرة تبيع حولي **قوله** والمسنة اه الموافق في كلام اهل اللغة على تفسير المسنة وقال في التذكرة ان ولد البقر اذا كمل سنتين ودخل في الثانية فهو ثني وثنية وهي المسنة شرعا ومقتضى كلامه ان هذه التسمية مستفادة من الشرع ولم اقف على رواية تتضمن تفسيرها بذلك الا ان الظاهر نقل الاجماع على ان المراد بها ما كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة **قوله** ويجوز اه اما جواز اخراج القيمة في الزكوة عن الذهب والفضة والغلات فقال المص في المعتبر انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس وفي الصحيح عن البرقي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث عن الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجابه ايما تيسر يخرج واما زكوة الانعام فقد اختلف فيه كلام الاصحاب فقال المفيد في المقنعة ولا يجوز اخراج القيمة في زكوة الانعام الا ان تعدم الاسنان المخصوصة في الزكوة ويفهم من كلام المص في المعتبر الميل اليه وقال الشيخ في الخلاف يجوز اخراج القيمة في الزكوة كلها اي شيء كانت القيمة وتكون القيمة على وجه البدل لا على انها اصل والى هذا القول ذهب اكثر المتاخرين واستدل عليه في ف باجماع الفرقة واخبارهم ورده المص في المعتبر بمنع الاجماع وعدم دلالة الاخبار على موضع النزاع وهو جيد واستدل عليه في المعتبر ايضا بان المقصود بالزكوة دفع الخلة وسد الحاجة وهو يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين وبان الزكوة انما شرعت جبرا للفقراء ومتولهم وربما كانت القيمة انفع في بعض الاوقات فاقتضت الحكمة التسويغ وضعف الدليلين ومن هنا يظهر قوة ما ذهب اليه المفيد رحمه الله لان اقامة غير الفريضة مقامها حكم شرعي فيتوقف على الدليل ومتى سوغنا اخراج القيمة فالمعتبر فيها وقت الاخراج لانه وقت الانتقال اليها وقال المص في التذكرة انما تعتبر القيمة وقت الاخراج ان لم يقوم الزكوة على نفسه فلو قومها وضمن القيمة ثم زاد السوق او انخفض قبل الاخراج فالوجه وجوب ما يضمنه خاصة دون الزايد والناقص وان كان قد فرط بالتاخير حتى انخفض السوق او ارتفع اما لو لم يقومه ثم ارتفع السوق او انخفض اخرج القيمة وقت الاخراج هذا كلامه ره وفي تعين القيمة بمجرد التقويم نظر وسيجيء تمام تحقيق المسئلة انش تع **فرع** قال الشارح ره لو اخرج في الزكوة منفعة من العين كسكنى الدار فالاقرب الصحة وتسليمها بتسليم العين ويحتمل المنع لانها تحصل تدريجا ولو آجر الفقير نفسه او عقاره ثم احتسب مال الاجارة جاز وان كان معرضا للفسخ وما ذكره من جواز احتساب مال الاجارة جيد لانه مال مملوك وكونه معرضا للفسخ لا يمنع اما جواز احتساب المنفعة فمشكل بل يمكن تطرق الاشكال الى اخراج القيمة مما عدا النقدين لقصور الروايتين عن افادة العموم **قوله** والشاة اه بل الاصح الثاني لاطلاق قوله في خمس من الابل شاة وفي اربعين شاة شاة والعفو بالاكتفاء بالجذع من الضان والثني من المعز للشيخ وجماعة واستدل عليه في المعتبر بما رواه سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله وقال نهينا ان ناخذ الراضع وامرنا ان ناخذ الجذعة والثنية وهو جيد لو صح السند واعلم ان المص ره ذكر في جملة من كتبه اسنان الغنم فقال اول ما تلد الشاة يقال لولدها سخلة للذكر والانثى في الضان



والمعز.

ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن التي تجب فيها واما اللواحق فمنها ان الزكوة تجب في العين واذا تمكن من ايصالها الى
مستحقها فلم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا لو تمكن من ايصالها الى الساعي او الى الامام ولو امهر امرأة نصابا وحال عليه الحول في يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف

موفرا وعليها حق الفقراء منى متن

المعز ثم يتم به سنة كلت فاذا بلغت اربعة اشهر فهي من المعز جفر وجفرة والجمع جفار فاذا جاوزت اربعة اشهر فهي عتود والجمع عتدان وعريض وجمعها عراض و
من حين تولد الى هذه الغاية يقال لها عناق للانثى وجدي للذكر فاذا استكملت سنة فالانثى عنز والذكر تيس فاذا دخلت في الثانية فهي جذعة والذكر جذع فاذا دخلت في
الثالثة فهي الثنية والذكر ثني وفي الرابعة رباع ورباعية وفي الخامسة سديس وسدس وفي السادسة صالغ ثم يقال صالغ عام وعامين وهكذا دائما واما الضان فالسخلة و
البهمة مثل ما في المعز سواء ثم هو حمل للذكر ورخل للانثى الى سبعة اشهر فاذا بلغتها قال ابن الاعرابي ان كان من شابين فهو جذع وان كان من هرمين فلا يقال جذع حتى
يستكمل ثمانية اشهر وهو جذع ابدا حتى يستكمل سنة فاذا دخل في الثانية فهو ثني وثنية على ما ذكرنا في المعز سواء الى اخرها وانما قيل في الضان جذع اذا بلغ سبعة اشهر
واجزأ في الاضحية لانه ينزو حينئذ ويضرب والمعز لا ينزو حتى يدخل في الثانية انتهى كلامه ومقتضاه ان الثني من المعز ما دخل في الثالثة وهو المستفاد من كلام اهل اللغة
قال الجوهري الثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة والجمع ثنيان وثناء والانثى ثنية والجمع ثنيات وفي
في القاموس الثنية الناقة الطاعنة في السادسة والبعير ثني والفرس الداخلة في الرابعة والشاة في الثالثة كالبقرة وقد قطع المص ومن تاخر عنه في التذكرة والمنتهى
الهداية بان الثني من المعز ما دخل في الثانية ولعل مستنده العرف المسلمة فيه الاشكال ولا ريب ان المصير الى ما اطلقه اهل اللغة اولى واحوط **قوله ولا تؤخذ**
الهرمة اقصى الكبر والعوار مثلثة العيب قاله في القاموس والحكم بالمنع من اخذ هذه الثلاثة مذهب الاصحاب قاله في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا واستدل عليه بقوله تعالى ولا
تيمموا الخبيث منه تنفقون وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ومقتضى الروايتين جواز اخذ ذلك اذا اراد المصدق وانما يمنع من اخذ هذه الثلاثة اذا كان في
النصاب صحيح او فتي او سليم من العوار اما لو كان كله كذلك فقد قطع الاصحاب بجواز الاخذ منه وسيجيء الكلام فيه **قوله** وليس للساعي التخيير المراد ان الساعي ليس له التخيير في اخذ ما
شاء مع تعدد ما هو بصفة الواجب في النصاب ولا ريب في ذلك لان فيه تحكما على المالك بغير اذن فيه والقول باستعمال القرعة حتى يبقى السن التي تجب فيها بان يقسم ما
جمع الوصف قسمين ثم يقرع بينهما ثم يقسم ما خرجت عليه القرعة وهكذا حتى يبقى قدر الواجب للشيخ وجماعة ولم نقف لهم في ذلك على مستند على الخصوص والاصح تخيير
المالك في اخراج ما شاء اذا كان بصفة الواجب كما اختاره المص في المعتبر وجملة من كتبه لحصول الامتثال باخراج ما يطلق عليه الاسم ويؤيده قول امير المؤمنين عليه السلام لعامله
واصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه
وفاء لحق الله تبارك وتعالى في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وروى ذلك بريد العجلي في الصحيح عن الصادق عليه السلام **قوله** واما اللواحق اه اطلاق العبارة يقتضي
عدم الفرق في ذلك بين كون المال الذي تجب فيه الزكوة حيوانا او غلة او اثمانا وبهذا التعميم صرح في المنتهى وقال انه قول علمائنا اجمع وبه قال اكثر اهل العلم واستدل
عليه بقوله عليه السلام في كل اربعين شاة شاة وفي خمس من الابل شاة وفي ثلاثين من البقر تبيع وفيما سقت السماء العشر وفي عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال و
قال هذه الالفاظ وجوب الفرض في العين وبانها لو وجبت في الذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرر الحول ولم تقدم على الدين مع بقاء عين النصاب اذا قصرت
التركة ولم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط ولم يجز للساعي تتبع العين لو باعها المالك وهذه اللوازم باطلة اتفاقا فكذا الملزوم ويدل عليه ايضا ما رواه
الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم
يؤخذ زكاتها ويتبع بها البايع او يؤدي زكاتها البايع وما رواه ابن بابويه عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى شرك بين الفقراء والاغنياء
في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم والشركة انما تصدق بالوجوب في العين وحكى الشهيد في البيان عن ابن ابي حمزة انه نقل عن بعض الاصحاب وجوبها في الذمة
وهذا القول حكاه المص في المعتبر عن بعض العامة محتجا على ذلك بانها لو وجبت في العين لكان للمستحق الزام المالك بالاداء من العين ولمنع المالك من التصرف في
النصاب الا مع اخراج الفرض ثم اجاب عن الاول بالمنع من الملازمة فان الزكوة وجبت جبرا وارفاقا للفقير فجاز ان يكون العدول عن العين تخفيفا عن المالك ليسهل
عليه دفعها قال وكذا الجواب عن جواز التصرف اذا ضمن الزكوة وهو حسن واعلم ان الشهيد ره قال في البيان بعد ان حكم بوجوب الزكوة في العين وفي كيفية تعلقها بالعين وجهان
احدهما بطريق الاستحقاق فالفقير شريك وثانيهما انه استيثاق فيحتمل انه كتعلق الدين بالرهن وكتعلق ارش الجناية بالعبد فتضعف الشركة بالاجماع على جواز ادائها من مال
اخر وهو يرجح التعلق بالذمة وعوض بالاجماع على تتبع الساعي العين لو باعها المكلف ولو تمحض التعلق بالذمة امتنع واقول ان مقتضى الادلة الدالة على وجوب الزكوة
في العين كون التعلق على طريق الاستحقاق وهو الظاهر من كلام الاصحاب حيث اطلقوا وجوبها في العين ولا ينافي ذلك جواز الاخراج من مال اخر وجواز التصرف في النصاب اذا
ضمن الزكوة بدليل من خارج ويدل على جواز الاخراج من غير النصاب مضافا الى الاجماع المنقول من جماعة الاخبار المتضمنة لجواز اخراج القيمة وقوله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن المتقدمة
او يؤدي زكاتها البايع ولولا جواز الاخراج من غير النصاب لما جاز ذلك **قوله** واذا تمكن اه المراد ان الزكوة وان وجبت في العين وكانت امانة في يد المالك لكنها تصير
مضمونة عليه بالتعدي والتفريط المتحقق باهمال الاخراج مع التمكن منه بل قد تنتقل الى الذمة مع التكلف كما لو اهمل كما بينا فيما سبق **قوله** ولو امهر امرأة اه لا ريب في وجوب
الزكوة في الصداق الزكوي اذا قبضته المرأة وحال عليه الحول لانها تملكه بالعقد وان كان في معرض السقوط قبل الدخول والتشطير ولو وقع الطلاق قبل الدخول وبعد
الحول رجع الى الزوج نصف المهر لقوله تعالى فنصف ما فرضتم وعلى المرأة اخراج الزكوة لانها المخاطبة بذلك وصرح المص في المعتبر بان هذا لو تعين النصف اخذه كملا واخرج الزكوة
من نصيبها واستدل عليه بان الزوج يمكنه الرجوع بنصف المفروض فلا يرجع بالقيمة قال ولا كذا لو تلف الكل لانه لا طريق الى استعادة نصف المفروض وقيل ان مقتضى توفير
النصف عدم نقصانه على الزوج بسبب الزكوة لكن لها ان تخرج الزكوة من عين النصاب وتعطيه نصف الباقي وتغرم له نصف المخرج لتعلق الزكوة بالعين وعلى هذا فتتخير
المرأة بين ان تخرج الزكوة من العين ثم تعطيه نصف الباقي وتغرم له نصف المخرج وبين ان تعطيه النصف تاما ثم الكل لو تعذر الاخذ منها لافلاس وغيره جاز للساعي



او بعد التنصف فينعزل كان للساعي ان ياخذ حصته من العين ويرجع الزوج عليها بالقيمة لانها مضمون عليها ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكوته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة
فيه وان لم يخرج وجب عليه زكوة واحدة ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب ويجبر من الزائد وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون
من الابل ومضى عليه حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه فان مضى عليه ثلثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه والنصاب المجتمع من المعز والضأن وكذا من البقر والجاموس
وكذا من الابل العراب والبخاتي يجب فيه الزكوة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكن
عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبل هذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم [illegible] يجب اخذ هذه او
اخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولا تؤخذ الربى وهي الوالد الى الخمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزي الذكر والانثى لتناول الاسم له ولا تجب الزكوة في الذهب حتى تبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة في ما دون عشرين مثقالا وفيما دون اربعة دنانير ثم كلما زاد اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى تبلغ اربعين دينارا والاول اشهر مثل

الرجوع على الزوج ويرجع هو عليها بالقيمة **قوله** ولو هلك النصاب اه انما جاز للساعي الاخذ من العين لتعلق الزكوة بها وكما يجوز ذلك للساعي فكذا يجوز للمراة
وتغرم للزوج نصف المخرج **قوله** ولو كان اه انما تكرر الزكوة اذا اخرجها في كل سنة من غير النصاب فقط لبقاء النصاب على ملك مالكه تاما فيتعلق به الوجوب واما انه
اذا لم يخرج زكاته يجب عليه زكوة حول واحد فلانثلام النصاب بما وجب فيه من الزكوة فيسقط زكوته بعد الحول الاول **قوله** فلو كان اه انما وجب عليه في الحولين بنت مخاض
وخمس شياه لان بنت المخاض هي الفريضة في الحول الاول فيبقى خمسة وعشرون والواجب فيها خمس شياه وفي الحول الثالث ينقص من النصاب قيمة الشياه الخمس فيجب
فيها اربع شياه وهكذا لكن لا يخفى ان ذلك مقيد بما اذا كان النصاب بنات مخاض او مشتملا عليها او قيمة الجميع بنات مخاض اما لو انتفت الفروض فان كانت
زائدة عن قيمة بنت المخاض امكن ان نفرض خروج قيمة بنت المخاض عن الحول الاول من جزء واحد من النصاب ويبقى منها قيمة خمس شياه عن الحول الثاني فيجب في الثالث
خمس شياه ايضا ولو كانت ناقصة عن قيمة بنت المخاض نقص النصاب في الحول الثاني عن خمس وعشرين فيجب فيها اقل من خمس شياه كما لا يخفى **قوله** والنصاب اه
هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وغيرهم حتى قال المص ره في التذكرة وهي انه لا نعرف فيه خلافا واستدل عليه باطلاق اسم الغنم والبقر والابل لغة وعرفا على كل من
الصنفين ويدل على وجوب الزكوة في الجاموس صريحا ما رواه ابن بابويه في الص عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر والعراب
بكسر العين والبخاتي بفتح الباء جمع بختي بضمها هي الابل الخراسانية **قوله** والمالك بالخيار اه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في جواز الاخراج من احد الصنفين
بين ما اذا تساوت قيمتهما او اختلفت وبهذا التعميم جزم المص في المعتبر وفي جملة من كتبه وهو متجه لصدق الامتثال باخراج مسمى الفريضة وانتفاء ما يدل على
اعتبار ملاحظة القيمة كما اعترف به الاصحاب في النوع المتحد واعتبر الشهيدان التقسيط مع اختلاف القيمة وهو احوط وعلى هذا فلو كان عنده عشرون بقرة و
عشر جواميس وقيمة المسنة من احدهما اثنا عشر ومن الاخر خمسة عشر اخرج مسنة من اي الصنفين شاء قيمتها ثلثة عشر ونصف واحتمل في ن انه يجب في كل صنف
نصف مسنة او قيمته وهو بعيد **قوله** ولو قال اه يدل على ذلك ما صح عن الص ع ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال لعامله في جملة كلامه قل لهم يا عباد الله
ارسلني اليكم ولي الله لاخذ منكم حق الله تعالى في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق
معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا **قوله** ولو شهد اه سواء كان في حول الحول وعدم الاخراج اما في حول الحول فظ لانه اثبات فلا مانع من تعلق الشهادة به واما
عدم الاخراج فانما تقبل الشهادة به اذا انحصر على وجه ينضبط كما لو ادعى المالك اخراج شاة معينة في وقت معين فيشهد الشاهدان بموتها قبل ذلك الوقت او
خروجها عن ملكه قبله وهو في الحقيقة يرجع الى الاثبات **قوله** ولو كان اه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما اذا تساوت القيمة او اختلفت وهو كذلك
لما بيناه فيما سبق من ان الواجب اخراج ما يصدق عليه اسم الفريضة واعتبر الشارح التقسيط هنا ان لم يتبرع المالك بدفع الاجود ولعله احوط **قوله** ولو كانت اه
قد سبق في كلام المص ره انه لا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار وقد كان في ذلك كفاية عن ذكر هذه المسئلة ولعل وجه ذكرها على الخصوص التنبيه على عموم المنع
وان انحصر السن الواجبة في المريضة والحاصل انه متى كان في النصاب صحيح لم تجز المريضة لاطلاق النهي عن اخراجها بل يتعين اخراج الصحيح **قوله** ولو كان اه هذا الحكم
مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده في التذكرة الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وحكى عن بعض العامة قولا بوجوب شراء الصحيحة لاطلاق قوله ع لا تؤخذ في الصدقة هرمة
ولا ذات عوار وهو غير جيد لانه محمول على ما اذا كان في النصاب صحاح لا اذا كان المال كذلك لا يامره وان كان المصير الى هذا القول محتملا **قوله** ولا تؤخذ اه قال الجوهري
الربى على فعلى بالضم التي وضعت حديثا وجمعها رباب بالضم والمصدر رباب بالكسر وهو قرب العهد بالولادة تقول شاة ربى بينة الرباب وعنز رباب قال الازهري
ربى ما بينها وبين شهر وقال ابو زيد الربى من المعز وقال غيره من المعز والضأن وربما جاء في الابل ايضا ولم نقف على مستند التحديد بالخمسة عشر يوما ولا بالخمسين وفسر
المص ره الربى في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج بانها التي تربي اثنين قال انه ليس فيها صدقة وعلل المص ره في المعتبر وفي جملة من كتبه المنع من اخذ الربى بان في اخذها
اضرارا بولدها ونص على جواز اخذها اذا رضي المالك واستوجه الشارح كون العلة في المنع المرض لان النفساء مريضة ومن ثم لا يقام عليها الحد قال وعلى هذا لا يجزي
اخراجها وان رضي المالك لا ريب ان اخراج غيرها احوط **قوله** ولا الاكولة اه لقوله ع في موثقة سماعة لا تؤخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا
والدا ولا الكبش الفحل وعلله في المنتهى بان في تسلط الساعي على اخذها اضرارا بالمالك فكان منفيا ويقوله ص لمصدق اياك وكرائم اموالهم والفحل المعد للضراب من كرائم
الاموال انه لا يعد للضراب فيه الا لجماله الجيد من الغنم ثم قال ولو تطوع المالك باخراج ذلك جاز بلا خلاف لان النهي عن ذلك ينصرف الى الساعي لتفويت المالك
النفع وللارفاق برب المال اجزائها واختلف الاصحاب في عد الاكولة وفحل الضراب فظاهر الاكثر عدهما ورجح المص في النافع والش في اللمعة العدم وربما كان مستنده
ما رواه ابن بابويه في الص عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة اللبن ولا فحل الغنم صدقة وهي غير صريحة في
المطلوب لاحتمال ان يكون المراد بنفي الصدقة فيها عدم اخذها في الصدقة لا عدم تعلق الزكوة بها لكن تعين المصير الى هذا الحمل لاتفاق الاصحاب على عد شاة اللبن و
الربى واستقرب الش في البيان عدم عد الفحل خاصة الا ان يكون كلها فحولا او معظمها فيعد والمسئلة محل اشكال ولا ريب ان عد الجميع اولى واحوط **قوله** ويجوز اه
اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين زكوة الابل والغنم وهو كذلك وذهب الشارح الى انه لا يجزي في زكوة الغنم اخذ الادون الا بالقيمة وهو
احوط **قوله** ولا يجب الزكوة اه القول الاول لعلي بن بابويه ره وحكاه المص في المعتبر عن ابي جعفر بن بابويه وجماعة من اهل الحديث والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ
في الص عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن ع عما اخرج من المعدن من قليل وكثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا
وفي الموثق عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر ع يقول في الزكوة اما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف
دينار وما رواه الكليني ره في الموثق عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي عبد الله وابي جعفر ع قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا

ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ مأتي درهم ففيها خمسة دراهم وليس فيما نقص من الاربعين زكوة كما ليس فيما نقص عن المأتين والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير
يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها وحول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه
اجمع فلو نقص ٢٦٧ في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بجنسه او بغير جنسه لم تجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا كالغصب متى

كلما عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب
كلما زاد اربعة وعن ابن عيينة عن ابي عبد الله ع قال اذا جاوزت الزكوة العشرين دينارا ففي كل اربعة دنانير عشر دينار وعن الحسين بن بشار قال سألت ابا الحسن ع في كم
وضع رسول الله ص الزكوة فقال في كل مأتي درهم خمسة دراهم وان نقصت فلا زكوة فيها وفي الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فلا زكوة فيها ويشهد لهذا
القول ايضا ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الذهب والفضة ما اقل ما تكون فيه الزكوة قال مأتا درهم وعدلها من الذهب وفي الحسن عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مأتي درهم فعليه الزكوة دلت الروايتان على وجوب الزكوة في الذهب اذا بلغت قيمته
مأتي درهم وذلك عشرون دينارا لان قيمة كل دينار في ذلك الزمان كانت عشرة دراهم على ما نص عليه الاصحاب وغيرهم ولذلك خير الشارع في ابواب الديات
والجنايات بينهما وجعلهما على حد سواء احتج ابن بابويه على ما نقل عنه بما رواه محمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما
قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مأتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شئ وهذه الرواية رواها في يب والاستبصار
بطريق فيه علي بن الحسن بن فضال فقيل انه فطحي لكن يروي الشيخ في الصحيح عن زرارة نحو ذلك فانه قال قلت لابي عبد الله ع رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما
وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه شئ من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين والدراهم مأتي درهم واجاب الشيخ في يب عن الرواية الاولى
بان قوله ع وليس في اقل من اربعين مثقالا شئ يجوز ان يكون المراد به دينارا واحدا لان قوله شئ يحتمل الدينار ويحتمل ما زاد عليه ولما ينقص عنه وهو يجري مجرى
المجمل الذي يحتاج الى تفصيل قال واذا كنا روينا الاحاديث المفصلة في ان في كل عشرين نصف دينار وفيما زاد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله ع
وليس فيما دون الاربعين دينارا شئ انه اراد به دينارا واحدا لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب فيه دون الدينار فاما قوله في اول الخبر في كل اربعين دينارا مثقال
ليس فيه تناقض لما قلناه لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا مما ليس باول نصاب واذا حملنا هذا الخبر على ما قلناه كنا قد جمعنا بين هذه الاخبار على وجه
لا تنافي بينها هذا كلامه ره ولا يخفى ما في هذا التاويل من البعد وشدة المخالفة للظاهر ويمكن حمل هذه الرواية على التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة وان كان
اكثرهم على الاول واجاب عنها ايضا المص في المعتبر بان ما تضمن اعتبار العشرين اشهر في النقل واظهر في العمل فكان المصير اليه اولى ثم نقل ما ذكره الشيخ من التاويل وقال هذا التاويل
عندي بعيد وليس الترجيح الا بما ذكرناه وهو حسن **قوله** ولا زكوة اه اما انه لا يجب الزكوة في الفضة حتى تبلغ مأتي درهم فاذا بلغت ذلك وجب فيها خمسة دراهم فهو
المشهور المعتبر انه قول علماء الاسلام وقد تقدم من النص ما يدل عليه واما انه لا زكوة في الزائد على المأتين حتى تبلغ اربعين ففيها درهم فهو ايضا انه قول علمائنا اجمع
ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الذهب والفضة ما اقل ما تكون فيه الزكوة قال مأتا درهم وعدلها من الذهب قال وسألته
عن النيف الخمسة والعشرة قال ليس عليه شئ حتى يبلغ اربعين فيعطي من كل اربعين درهما درهم وما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة وبكير انهما سمعا ابا جعفر ع يقول وليس
في اقل من مأتي درهم شئ فاذا بلغ مأتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مأتي درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة دراهم فاذا بلغت اربعين و
مأتي درهم ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين ومأتين ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب **قوله** والدرهم اه لا خفاء في ان الواجب حمل الدرهم الواقع في
النصوص الواردة عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم على ما هو المتعارف في زمانهم عليهم السلام وقد نقل الخاصة والعامة ان قدر الدرهم في ذلك الزمان ستة دوانيق ونص
عليه جماعة من اهل اللغة واما ان وزن الدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير فمقطوع به في كلام الاصحاب والظاهر ان اخبارهم كاف في ذلك لكن روى الشيخ في يب
عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن ع انه قال والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره و
مقتضى الروايتين ان وزن الدانق اثنتا عشرة حبة من اوساط حب الشعير لكنها ضعيفة السند بجهالة الراوي قال العلامة في التحرير الدراهم في صدر الاسلام كانت صنفين
بغلية وهي السود كل درهم ثمانية دوانيق وطبرية كل درهم اربعة دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين وزن كل درهم ستة دوانيق فصار وزن كل عشرة
دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب وكل درهم نصف مثقال وخمسه وهو الدرهم الذي قدر به النبي ص المقادير الشرعية في نصاب الزكوة والقطع ومقدار الديات والجزية
وغير ذلك والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير انتهى كلامه ره ونحوه قال في التذكرة وهي **قوله** يكون مقدار العشرة اه اراد بذلك بيان قدر المثقال والاشارة الى ما به يحصل
معرفته بنسبة الدراهم منه ويعلم من ذلك ان المثقال درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه فيكون العشرون مثقالا في وزان ثمانية وعشرين درهما
واربعة اسباع درهم والمأتا درهم في وزان مائة واربعين مثقالا **قوله** ومن شرطه اه هذا قول علمائنا اجمع وخالف فيه العامة فاوجبوا الزكوة في غير المنقوش
اذا كان نقارا ويدل على اعتبار هذا الشرط روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم ع قال قلت له انه يجتمع عندي الشئ الكثير قيمته نحو من
سنة ازكيه فقال لا كل ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شئ قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا
اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة وفي الموثق عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع انهما قالا ليس على التبر زكوة انما هي على
الدراهم والدنانير ويستفاد من قول المص او ما كان يتعامل بها انه لا يعتبر التعامل بها بالفعل بل متى تعومل بها وقتا ما ثبتت الزكوة فيها وان هجرت ولو جرت المعاملة
بالسبائك بغير نقش فقد قطع الاصحاب بانه لا زكوة فيها وهو حسن **قوله** وحول الحول اه اعتبار الحول في زكوة النقدين مجمع عليه بين العلماء والاخبار به مستفيضة
منها قوله ع في صحيحة علي بن يقطين المتقدمة كل ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكوة وفي صحيحة زرارة الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم
يحركه ونبه بالتفريع بقوله او تبدل عين النصاب بجنسه او بغير جنسه على خلاف الشيخ حيث ذهب الى عدم سقوط الزكوة بابدال النصاب في اثناء الحول بجنسه وعلى خلاف
قوم حيث ذهبوا الى ان من ابدل عين النصاب بجنسه او بغير جنسه فرارا يجب عليه الزكوة وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** وكذا لو اه هذا الشرط مستغنى عنه

هنا

ولا تجب الزكوة في الحلي محللاً كان كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل او محرماً كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة وآلات اللهو لو عملت منهما وقيل يستحب فيه الزكوة
وكذا لا زكوة في السبائك والنقار والتبر وقيل اذا عملها كذلك فراراً وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه اما لو جعلت الدراهم والدنانير كذلك بعد حول الحول وجبت الزكوة اجماعاً
ومن احكامها مسائل الاولى لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب والا كان الاخراج من كل جنس بقسطه الثانية الدراهم المغشوشة
لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصاباً ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد الثالثة اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة وعن الجملة منها وان جهل ذلك و
اخرج عن جملتها من الجياد احتياطاً جاز ايضاً وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب الرابعة مال القرض ان تركه المقترض بحاله وجبت الزكوة عليه دون المقرض ٢٥٨ ولو شرط المقرض الزكوة على المقرض قيل يلزم الشرط وهو الاشبه الخامسة من دفن مالاً وجهل موضعه او ورث مالاً ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة استحباباً السادسة اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضراً وقيل تجب فيها على التقديرين والاول مروي .

هنا لتقدم ذكره في شرائط من تجب عليه الزكوة ومقتضى قول المص سواء كان المنع شرعياً كالوقف جواز وقف الدراهم والدنانير لغاية التزين بها
ونحوه وسيأتي في كتاب الوقف ان المص لا يختار ذلك قوله ولا تجب ١ اما سقوط الزكوة في الحلي المحلل فهو متفق عليه وقد ذكره انه قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم واما
المحرم فقد ذكر ايضاً انه لا زكوة فيه عند علمائنا للعموم وقوله ع لا زكوة في الحلي واطبق الجمهور كافة على ايجاب الزكوة فيه لان المحظور شرعاً كالمعدوم حساً ولا حجة فيه
لان عدم الصنعة غير مقتض لايجاب الزكوة فان المناط كونها مضروبين بسكة المعاملة وهو جيد ويدل على سقوط الزكوة في الحلي مضافاً الى الاصل روايات
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحلي فيه زكوة قال لا وفي الحسن عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع وسأله بعضهم
عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ليس على الحلي زكوة وان بلغ مائة الف ولكن تعيره مؤمناً اذا استعاره منك
فهذه زكاته وقد روى ذلك الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال زكوة الحلي ان يعار والقول باستحباب الزكوة في الحلي المحرم منقول
عن الشيخ ولم نقف على مأخذه قوله وكذا لا زكوة في السبائك المراد بالسبائك قطع الذهب غير المضروب وبالنقار قطع الفضة كذلك واما التبر فقد قال الجوهري انه ما كان من الذهب
غير مضروب فاذا ضرب دنانير فهو عين وعلى هذا فلا وجه للجمع بينه وبين السبائك وفسره بعضهم بانه تراب الذهب قبل تصفيته وهو مناسب لجمعه مع السبائك
والنقار الا انه لا يلائم القول المحكي من وجوب الزكوة فيهما اذا عملت كذلك فراراً والاصح ما اختاره المص واكثر الاصحاب من سقوط الزكوة في غير المضروب بسكة المعاملة
مط لقوله ع في صحيحة علي بن يقطين المتقدمة اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة وفي صحيحة عمر بن يزيد انه سئل ابا عبد الله ع
عن رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضاً او داراً او غلة فيه شيء قال لا ولو جعله حلياً او نقراً فلا شيء عليه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي
يكون فيه والقول بوجوب الزكوة فيهما اذا عملت كذلك فراراً للشيخ وجماعة وقد وردت بذلك روايات لو صح سندها لوجب حملها على الاستحباب جمعاً بين الادلة وقد
تقدم الكلام في ذلك قوله الاولى ١ المراد بتساوي الجوهرين تساويهما في الجنسية ومعنى ضم بعضها الى بعض انه يجب ضم بعض افراد الجنس الى بعض وان
تفاوتت قيمتها كجيد الفضة ورديها وعالي الذهب ودونه ولا ريب في ذلك لاطلاق قوله ع في عشرين ديناراً نصف دينار وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم
فان ذلك شامل للمتساوي القيمة ومختلفها ثم ان تطوع المالك باخراج الارغب فقد زاد خيراً وان ماكس كان له الاخراج من كل جنس بقسطه وقال الشيخ
ان ذلك على الافضل ايضاً فلو اخرج من الادنى جاز لحصول الامتثال باخراج ما يصدق عليه الاسم واولى بالجواز ما لو اخرج الادنى بالقيمة ولو اخرج من الاعلى
بقدر قيمة الادون مثل ان يخرج ثلث دينار جيد قيمته عن نصف دينار ادون لم يجزه لان الواجب اخراج نصف دينار من العشرين فلا يجزي الناقص منه
واحتمل في التذكرة الاجزاء اعتباراً بالقيمة وهو ضعيف قوله الثانية ١ انما اعتبر بلوغ الخالص النصاب لان الزكوة انما تجب في الذهب والفضة لا في
غيرهما من المعادن فالغش هنا كالمعدوم ولو كان معه دراهم مغشوشة بذهب وبالعكس وبلغ كل واحد من الغش والمغشوش نصاباً وجبت الزكوة فيهما او في البالغ وهو حسن و
يجب الاخراج من كل جنس بحسابه ان علمه والا توصل اليه بالسبك ولو شك المالك في بلوغ الخالص النصاب قال في التذكرة لم يؤمر بسبكها ولا بالاخراج منها ولا من غيرها
لان بلوغ النصاب شرط ولم يعلم حصوله فاصالة البراءة لم يعارضها شيء ونحوه قال في المعتبر وهو كذلك قوله ثم لا ١ لان الواجب اخراج الخالص ولا يكون اخراج المغشوش مجزياً
الا اذا علم اشتماله على ما يلزم من الخالص قوله الثالثة ١ الواو هنا بمعنى او والمراد انه اذا كان مع المالك دراهم مغشوشة وبلغ خالصها نصاباً جاز له ان يخرج قدر
الفضة التي في الدراهم فضة خالصة او يخرج ربع عشر المجموع اذ به يتحقق اخراج ربع عشر الخالص وهو انما يتم مع تساوي قدر الغش في كل درهم والا تعين اخراج
الخالص او قيمته قوله وان جهل ١ المراد انه اذا علم بلوغ الخالص النصاب وجهل قدره فان تطوع المالك بالاخراج عن جملة المغشوشة من الجياد كان جائزاً بل هو اولى لما
فيه من الاستظهار في براءة الذمة وفي معناه ما اذا اخرج من الخالص او المغشوشة ما يحصل معه اليقين بالبراءة وان لم يبلغ قدر زكوة الجملة وان ماكس المالك فقد
قال الشيخ الزم تصفيتها لعدم تيقن الخروج من العهدة بدونه واستوجه المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه الاكتفاء باخراج ما يتيقن اشتغال الذمة به وطرح المشكوك فيه
عملاً باصالة البراءة وبان الزيادة كالاصل فكما تسقط الزكوة مع الشك في بلوغ الخالص النصاب فكذا تسقط مع الشك في بلوغ الزيادة نصاباً آخر وهو حسن قوله
الرابعة ١ اما وجوب الزكوة في مال القرض على المقترض دون المقرض فلا ريب فيه لانه يملكه بالقبض فيجري مجرى غيره من امواله وانما الخلاف فيما اذا شرط المقترض الزكوة
على المقرض فذهب الاكثر الى عدم لزوم الشرط لان الزكوة انما تتعلق بصاحب المال فلا يكون اشتراطها على غيره سائغاً وقال الشيخ يلزم الشرط ويجب زكوته على المقرض و
استدل له في التذكرة بصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي
ادى المستقرض ثم قال ان الحديث لا يدل على مطلوبه وهو كذلك فان اقصى ما يدل عليه جواز تبرع المقرض بالاخراج وهو لا يستلزم جواز اشتراط تعلق الوجوب به دون
المالك واستقرب الشارح قدس سره لزوم الشرط لا بمعنى تعلق الوجوب بالمقرض ابتداء وسقوطه عن المقترض فانه غير مشروع بل بمعنى تحمل المشروط عليه لها عن المديون
واخراجها من ماله عنه مع كون الوجوب متعلقاً بالمقترض لان المقرض لو تبرع بالاخراج لجاز على ما تضمنته الرواية فيجوز اشتراطه ثم ان وفى المقرض بالشرط سقطت عن
المقترض والا تعين عليه الاخراج وهو حسن وفي مثل ذلك فالوجوب على شخص اداء دين بنذر وشبهه فانه لا يسقط الوجوب عن المديون بل يتعلق الوجوبان فان وفى
الاجنبي برئت ذمة المديون والا تعين عليه الاداء من ماله قوله الخامسة ١ المراد بوصوله اليه تمكنه من قبضه بنفسه او وكيله وان لم يكن في يده وقد تقدم الكلام في هذه
المسألة ولا يظهر لاعادتها وجه يعتد به قوله السادسة ١ موضع الخلاف فيما اذا خلف النفقة قدر النصاب فما زاد بحيث لا يعلم زيادته عن حاجة
لها جمع حال عليه الحول والقول بسقوط الزكوة عنه للشيخ وجماعة واستدل عليه بما رواه في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي ع قال قلت له رجل خلف
عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهداً فعليه زكوة وان كان غائباً فليس عليه زكوة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يخلف

النصاب الاول ... الزكاة حتى يبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم او اربعة من الابل وعشرون من البقر القول في زكاة الغلات والنظر في الجنس
والشروط واللواحق اما الاول فلا تجب الزكاة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والارز
والعدس والماش والسمسم والعدس وفي السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والاول اشبه واما الشرط فالنصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة
بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي متن مثل

٢٠٩

نفقة فالاشهر انه ... نفقة ... زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كان غائبا فليس فيها شئ وفي الروايتين قصور من حيث السند فيشكل
العمل بهما في اثبات حكم مخالف لمقتضى العمومات المتضمنة لوجوب الزكوة وفي ذلك فمع انتفاء الغيبة والحضور ومن ثم ذهب ابن ادريس في سرائره الى وجوب الزكوة فيه
اذا كان المالك متمكنا من التصرف فيه متى رامه كالمودع والمكنوز والواجب المصير اليه ان لم نعمل بالروايتين الموثقة المؤيدة بعمل الاصحاب وقول المص اذا ترك نفقة لاهله
فهي معرضة للاتلاف توجيه للحكم في سقوط الزكوة في النفقة لا استدلال على الحكم فلا يرد عليه ان ذلك لا يصلح للمنافية والا لم يجب الزكوة على المراة في المهر قبل الدخول
لانه معرض للسقوط والتشطير ولا في اجرة المسكن قبل انقضاء المدة لانه معرض للخراب ونحوه **قوله** السابعة الخ هذا قول علمائنا اجمع حكاه في المعتبر ووافقنا عليه
اكثر العامة وقال بعضهم يضم الذهب الى الفضة لانهما متفقان في كونهما اثمانا وقال آخرون يضم الحنطة والشعير لاشتراكهما في كونهما قوتا ويدل على عدم تقويم الجنس بغيره
مضافا الى الروايات المستفيضة بانه ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شئ وليس في اقل من مائتي درهم شئ وليس فيما دون الاربعين من الغنم شئ الى غير ذلك من الروايات المتضمنة لا
عتبار النصاب في الجنس الواحد ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها
فقال لا ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله ع رجل كن عنده اربعة انيق وتسعة وثلثون شاة
وتسع وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شئ منهن تام فليس تجب فيه الزكوة ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال
قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شئ فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لانا نجيب عنها بالطعن في السند
باشتماله على اسمعيل بن مرار وهو مجهول واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار باحتمال ان يكون المراد بقوله اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم يعني الفضة خاصة
ولا يكون ذلك راجعا الى الذهب وهو تاويل بعيد ثم قال ويحتمل ان يكون هذا الخبر خاصا بمن جعل ماله اجناسا مختلفة كل واحد منها لا تجب فيه الزكوة فرارا من لزوم الزكوة
فانه متى فعل ذلك لزمته الزكوة عقوبة واستدل على هذا التاويل بما رواه عن اسحق بن عمار ايضا قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليها
زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم
قال لا وهذا الحمل جيد لو صح سند الخبرين لكنهما ضعيفا السند فتعين المصير الى ما عليه الاصحاب من عدم الضم مطلقا **قوله** اما الاول الخ قد تقدم الكلام في هاتين
المسئلتين مفصلا فلا وجه للاعادة **قوله** والسلت الخ القول للشيخ ره وجمع من الاصحاب واختاره الشارح قدس سره واستدل عليه بنص اهل اللغة على ان العلس نوع
من الحنطة والسلت نوع من الشعير وهو جيد لو ثبت الاطلاق عليهما حقيقة لكنه غير ثابت مع ان مقتضى كلام ابن دريد في الجمهرة المغايرة فانه قال السلت حب يشبه
الشعير او بعينه وقال ايضا العلس حبة سوداء تخبز في الجدب وتطبخ **قوله** اما الشرط الخ هذا الشرط مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس فيما دون الخمسة اوساق شئ والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي
والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شئ وليس فيما انبتت الارض شئ الا في هذه الاربعة
اشياء وما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن ع عن اقل ما تجب فيه الزكوة من البر والشعير و
التمر والزبيب فقال خمسة اوساق بوسق النبي ص فقلت كم الوسق قال ستون صاعا قلت هل على العنب زكوة او انما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج
زكوته **قوله** والصاع الخ اما انه ستة ارطال بالمدني فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع
والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ ره يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي واما انه تسعة ارطال بالعراقي فيدل عليه ما رواه الشيخ في
الصحيح عن ايوب بن نوح انه كتب الى ابي الحسن ع وقد بعثت لك العام عن كل راس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة ارطال بدرهم فكتب اليه ع جوابا محصوله التقرير على
ذلك والمراد بالارطال هنا العراقية لانها ارطال بلادهم وهي عبارة عن الصاع لان الواجب في الفطرة ويدل على التقدير صريحا ما رواه ابن بابويه في كتاب من لا
يحضره الفقيه مع ضمانة صحته ماضيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن ع على يدي جعلت فداك ان
اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي قال واخبرني
انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة **قوله** وهو اربعة امداد الخ اما ان الصاع اربعة امداد فهو قول العلماء كافة حكاه في المنتهى ويدل عليه قول الصادق ع في عدة
روايات صحيحة والصاع اربعة امداد وفي صحيحة زرارة المتقدمة والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال واما ان المد رطلان وربع بالعراقي فهو قول معظم الاصحاب
ونقل عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي انه قال المد رطل وربع ورده في التحرير بانه مستند الى رواية ضعيفة والاصح الاول لان النصاب شرط ولا يعلم حصوله الا مع
التقدير الاعلى فيجب الوقوف عليه ولقول ابي جعفر في صحيحة زرارة المتقدمة والمد رطل ونصف يعني بارطال المدينة واختلف الاصحاب في مقدار الرطل العراقي فذهب
الاكثر ومنهم الشيخان وابن بابويه فيما لا يحضره الفقيه الى ان وزنه مائة وثلثون درهما احد وتسعون مثقالا وقال العلامة في التحرير في موضع من المنتهى ان وزنه مائة وثمانية و
عشرون درهما واربعة اسباع درهم تسعون مثقالا ويدل على الاول مضافا الى عدم تيقن حصول الشرط بدونه رواية جعفر بن ابراهيم الهمداني المتقدمة حيث قال فيها واخبرني
انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة وينبغي التنبيه لامور الاول هذا التقدير تحقيق لا تقريب فلو نقصت الغلة عن خمسة الاوسق ولو قليلا فلا زكوة فيه لقوله ع
وليس فيما دون الثلثمائة صاع شئ وحكى في التذكرة عن بعض العامة قولا بان هذا التقدير تقريب فان نقص قليلا وجبت الزكوة لان الوسق في اللغة الحمل وهو يزيد
وينقص ثم رده بان ما اعتبره التقدير الشرعي لا اللغوي الثاني قال في المنتهى النصب معتبرة بالكيل بالاصواع واعتبر الوزن للضبط والحفظ فلو بلغ النصاب بالكيل والوزن معا
وجبت الزكوة قطعا ولو بلغ بالوزن دون الكيل فكذلك او بلغ بالكيل دون الوزن كالشعير فانه اخف من الحنطة مثلا لم تجب الزكوة على الاقوى وقال بعض الجمهور يجب وليس بوجه

هذا

وفي العلس ... من ... اربع حبات ... والشعير ... ان السلت ... من الحنطة ... ان بعض ... اهل اللغة

وما نقص فلا زكاة فيه وما زاد ففيه الزكاة وإن قلّ والحدّ الذي تتعلق به الزكاة من الأجناس أن يسمى حنطة أو شعيرا أو تمرا أو زبيبا وقيل بل إذا احمرّ ثمر النخل أو اصفرّ أو انعقد الحصرم والأول أشبه
ووقت الإخراج في الغلة إذا صفت وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكاة في الغلات إلا إذا ملكت بالزراعة لا بغيره من الأسباب كالابتياع والاتهاب ويزكى حاصل الزرع ثم لا تجب بعد
ذلك ولو بقي أحوالا ولا تجب الزكاة إلا بعد إخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الأظهر أما اللواحق فمسائل . متن

هذا كلامه ومرجعه إلى اعتبار الوزن خاصة وهو مشكل إذ التقدير الشرعي إنما وقع بالكيل لا بالوزن ومع ذلك فهذا البحث لا جدوى له في هذا الزمان إذ لا سبيل إلى معرفة قدر الصاع إلا بالوزن الثالث قال في التذكرة النصاب المعتبر وهو خمسة أوسق إنما يعتبر وقت جفاف التمر ويبس العنب والغلة فلو كان الرطب خمسة أوسق أو العنب أو الغلة ولو جفت تمرا أو زبيبا أو حنطة أو شعيرا نقص فلا زكاة إجماعا وإن كان وقت تعلق الوجوب نصابا ثم قال أما ما لا يجفّ مثله وإنما يؤكل رطبا كالهلبات والبربن وشبههما من الدقل فإنه يجب فيه الزكاة أيضا لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وإنما يجب فيما إذا بلغ خمسة أوسق تمرا وهل يعتبر بنفسه أو بغيره من جنسه الأقرب الأول وإن كان تمره يقل ثم نقل عن الشافعي وجها بأنه يعتبر بغيره ولا ريب في ضعفه لو لم يصدق على اليابس من ذلك النوع اسم التمر أو الزبيب اتجه سقوط الزكاة فيه مطلقا **قوله** وما نقص فلا زكاة في الناقص فلقوله عليه السلام في عدة روايات صحيحة فيما دون الثلاثمائة صاع شيء وأما وجوب الزكاة في الزائد عن النصاب وإن قلّ فهو مما لا خلاف فيه بين العلماء وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه ويستفاد منها أن للغلات نصابا واحدا وهو خمسة أوسق وعفوا واحدا وهو ما نقص عن ذلك **قوله** والحد الذي اه اختلف الأصحاب في الحد الذي تتعلق فيه الزكاة بالغلات فقال الشيخ وأتباعه يتعلق الوجوب بالحبوب إذا اشتدت وبالثمار إذا بدا صلاحها وبه قال أكثر الأصحاب وقال بعض علمائنا إنما تجب الزكاة فيها إذا سمي حنطة أو شعيرا أو تمرا أو زبيبا وهو اختيار المصنف في كتبه الثلاثة قال في المعتبر والذي يذهب إليه هذا وحكى الشهيد في البيان عن ابن الجنيد والمصنف أنهما اعتبرا في الثمرة التسمية عنبا وتمرا أيضا واحتج العلامة في المختلف على ما ذهب إليه من تعلق الوجوب بالحبوب إذا اشتدت وبالثمار إذا بدا صلاحها بأنه قد ورد وجوب الزكاة في العنب إذا بلغ خمسة أوسق زبيبا وبأن النص ثبت في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا ريب في تسمية الحب إذا اشتدت بالحنطة والشعير وفي تسمية البسر بالتمر فإن أهل اللغة نصوا على أن البسر نوع من التمر وكذا نصوا على أن الرطب نوع من التمر وهو جيد إن ثبت الإطلاق حقيقة لكنه محل نظر أما الدليل الأول فلا بأس به لكنه إنما يدل على تعلق الوجوب بالعنب كما هو المنقول عن ابن الجنيد والمصنف لا على تعلق الوجوب به من حين انعقاد الحصرم وقد ورد بذلك روايتان إحداهما ما رواه الكليني رضي الله عنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقل ما يجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال خمسة أوسق بوسق النبي صلى الله عليه وآله فقلت كم الوسق قال ستون صاعا فقلت فهل على العنب زكاة وإنما يجب عليه إذا صيره زبيبا قال نعم إذا خرصه أخرج زكاته والأخرى رواها الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة أوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زبيبا والروايتان معتبرتا الإسناد بل الظاهر صحتهما فيتعين العمل بهما ويظهر فائدة الخلاف في التصرف في النصاب بعد بدو الصلاح وقبل أن يصير أحد هذه الأقسام فإنه إنما يجوز على قول الشيخ ومن تابعه بعد الخرص والتضمين وعلى قول المصنف ومن قال بمقالته يجوز مطلقا وفيما إذا نقلها إلى غيره في هذه الحالة فإن الزكاة تجب على الناقل على الأول وعلى المنقول إليه على الثاني **قوله** ووقت الإخراج اه اخترافه التمر بالخاء المعجمة اجتناؤه ومثله الاقتطاف للعنب فجعل ذلك وقت الإخراج تجوز وإنما وقته عند يبس الثمرة وصيرورتها تمرا أو زبيبا وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب بل قال في المنتهى إنه قول العلماء كافة وعلى أنه لا يجب الإخراج في الحبوب إلا بعد التصفية وفي الثمر إلا بعد التشميس والجفاف ونحوه قال في التذكرة والظاهر أن المراد بوقت الإخراج الوقت الذي إذا أخرت الزكاة عنه مع التمكن من إخراجها تصير مضمونة أو الوقت الذي يسوغ للساعي فيه مطالبة المالك بالإخراج لا الوقت الذي لا يجوز تقديم الزكاة عليه لتصريحهم بجواز مقاسمة الساعي المالك الثمرة قبل الجذاذ وإجزاء دفع الواجب على رؤوس الأشجار ويدل على الجواز أيضا مضافا إلى العموم خصوص قوله عليه السلام في صحيحة سعد بن سعد الأشعري إذا خرصه أخرج زكاته **قوله** ولا تجب اه لا يخفى ما في عنوان هذا الشرط من القصور وإيهام خلاف المقصود إذ مقتضاه عدم وجوب الزكاة فيما يملك بالابتياع والهبة مطلقا وهو غير مراد قطعا لأنه مخالف لإجماع المسلمين كما اعترف به المصنف وغيره ولما سيجيء في كلام المصنف من التصريح بوجوب الزكاة في جميع ما ينتقل إلى الملك الذهني من ذلك قبل تعلق الوجوب به وأعتذر الشارح قدس سره عن ذلك بأن المراد بالزراعة في اصطلاحهم انعقاد الثمرة في الملك فيحمل الابتياع والهبة الواقعين في العبارة على ما حصل من ذلك بعد تحقق الوجوب وهذا التفسير إنما يناسب كلام القائلين بتعلق الوجوب بالانعقاد أما على قول المصنف فيكون المراد بها تحقق الملك قبل تعلق الوجوب بها وجعل المصنف في النافع والمعتبر وقته في جملة من كتبه موضع هذا الشرط نمو الغلة والثمرة في الملك وهو غير جيد أيضا أما على ما ذهب إليه المصنف من عدم وجوب الزكاة في الغلات إلا بعد تسميتها حنطة أو شعيرا أو تمرا أو زبيبا فظاهر لأن تملكها قبل ذلك كاف في تعلق الزكاة بالمتملك كما سيصرح به المصنف وإن لم تنم في ملكه وأما على القول بتعلق الوجوب بها ببدو الصلاح فلأن الثمرة إذا انتقلت بعد ذلك تكون زكاتها على الناقل قطعا وإن نمت في ملك المنتقل إليه وكان الأوضح جعل الشرط كونها مملوكة وقت بلوغها الحد الذي يتعلق به الزكاة كما اقتضاه صريح كلام الفريقين **قوله** ويزكى اه هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب بل قال المصنف في المعتبر إن عليه اتفاق العلماء سوى الحسن البصري فإن العشر يتكرر بانفراده ويدل عليه مضافا إلى الأصل روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة وعبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وإن حال عليه الحول عنده إلا أن يحوّله مالا فإن فعل فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكيه وإلا فلا شيء عليه وإن ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه فإنما عليه صدقة العشر فإذا أداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوّله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده **قوله** ولا تجب اه اختلف الأصحاب في هذه المسألة فقال الشيخ في ط والخلاف المؤن كلها على رب المال دون الفقراء ونقل فيه وفاق الإجماع إلا من عطاء وهو اختيار الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع فإنه قال المؤنة على رب المال دون المساكين إجماعا إلا عطاء فإنه جعلها بينه وبين المساكين ويزكى ما خرج من النصاب بعد حق السلطان ولا يندر البذر لعموم الآية والخبر ولا حاجة إلا بعد من الفراسح إلى السقي كالدولاب والناضح وأجرته لا فرق بين الثمرة والغلة وبذلك قطع جدي قدس سره في فوائد القواعد ثم اعترف بأن الأظهر على استثناء المؤن سيما الشهرة وقال في الدراسات الحكم مشتهر بين الأصحاب وقال الشيخ في النهاية باستثناء المؤن كلها واختاره ابن إدريس والمصنف ومن تأخر والمعتمد الأول لنا قولهم في عدة أخبار صحيحة ما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلا ففيه العشر تاما ولفظ ما من صيغ العموم فيتناول ما قابل المؤنة وغيره والظاهر من ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالا له هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها فقال كل أرض

الامر كلما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر منه

دفعها اليه السلطان فما جرت فيها ضيافة قبل ان يخرج الله تعالى منها الا الثلث فاعطه عليه العشر ليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك
بعد مقاسمته لك وهذه الرواية كالصريحة في عدم استثناء شيء مما يخرج من الارض سوى المقاسمة اذ المقام مقام البيان واستثناء ما عساه ان يتوهم انه واجب والعمدة
احتج العلامة في المختلف على ما ذهب اليه من استثناء المؤن بان النصاب مشترك بين المالك والفقراء فلا يختص احدهم بالخسارة عليه كغيره من الاموال المشتركة وبان المؤنة سبب
الزيادة فتكون على الجميع وبان الزام المالك بالمؤنة كلها حيف عليه واضرار به وهو منفي وبان الزكوة في الغلات تجب في النماء والفائدة وهو لا يتناول المؤنة قال ويؤيده
ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله قال واذا ثبت في الحارس
ثبت في غيره ضرورة عدم القائل بالفرق وفي جميع هذه الادلة نظر اما الاول فلان اشتراك النصاب بين المالك والفقراء ليس على حد سائر الاموال المشتركة لتكون الخسارة
على الجميع ولهذا جاز للمالك الاخراج من غير النصاب والتصرف فيه بمجرد الضمان ووجب عليه كل ما يتوقف عليه الدفع الى المستحق من اجرة الكيال والوزان لتوقف الواجب عليه
وذلك بعينه آت في اجرة الحصاد والتصفية على ان هذا الدليل ان تم فانما يقتضي استثناء المؤنة المتاخرة عن تعلق الوجوب بالنصاب والمدعى اعم من ذلك واما الثاني
فلمنع الملازمة اذ لا يلزم من كون المؤنة سببا في الزيادة وجوبها على الجميع بل ذلك نفس المدعى فكيف يجعل دليلا واما الثالث فلان مثل هذا الاضرار غير ملتفت اليه في
نظر الشرع والا لسقطت التكاليف كلها واما الرابع فبطلانه اظهر من الجميع لان متعلق الزكوة ما يخرج من الارض وهو شامل لما قابل المؤنة وغيره واما الرواية فنقول بموجبها
ونمنع التعدي عن غير المنصوص وقوله انه لا قائل بالفرق غير جيد فان ذلك ثابت عند الجميع قد صرح به من لا يعتبر المؤنة كما حكاه في التذكرة وهي وبالجملة فالمستفاد من النصوص
الصحيحة وجوب الزكوة في جميع ما يخرج من الارض بعد المقاسمة فيجب المصير اليه الى ان يثبت المخصص ثم ان قلنا باستثناء المؤنة فهل يعتبر بعد النصاب فيزكى الباقي منه بعد ما
وان قل ام قبله فان لم يبلغ الباقي بعدها نصابا فلا زكوة ام يعتبر ما سبق على الوجوب كالسقي والحرث قبله وما تاخر كالحصاد والجذاذ بعده اوجه اجودها الاول وبه قطع في التذ
كرة فانه قال الاقرب ان المؤنة لا تؤثر في نقصان النصاب وان اثرت في نقصان الفرض فلو بلغ الزرع خمسة اوسق مع المؤنة واذا اسقطت المؤنة منه قصر عن النصاب وجبت
الزكوة لكن لا في المؤنة بل في الباقي وجزم في المنتهى بالثاني فقال المؤن تخرج وسطا من المالك والفقراء فما فضل وبلغ نصابا اخذ منه العشر او نصفه واستوجه الشارح الثالث
ثم قال قدس سره والمراد بالمؤن ما يغرمه المالك على الغلة مما يتكرر كل سنة عادة وان كان قبل عامه كاجرة الفلاحة والحرث والسقي واجرة الارض وان كانت غصبا ولم ينو
اعطاء مالكها اجرتها ومؤنة الاجير وما نقص بسببه من الالات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها ولو كان سبب النقص مشتركا بينها وبين غيرها وزع وعين البذر
ان كان من ماله المزكى ولو اشتراه تخير بين استثناء ثمنه وعينه وكذا مؤنة العامل المثلية اما القيمة فقيمتها يوم التلف ولو عمل معه متبرع لم يحتسب اجرته اذ لا تعد المنة
مؤنة عرفا ولو زرع مع الزكوي غيره قسط ذلك عليهما ولو زاد في الحرث عن المعتاد للزرع غير الزكوي بالعرض لم يحتسب الزائد ولو كانا مقصودين ابتداء وزع عليهما ما يقصد لهما
واختص احدهما بما يقصد له ولو كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد تمام العمل لم يحتسب من المؤن ولو اشترى الزرع احتسب ثمنه وما يغرمه بعد ذلك
دون ما سبق على ملكه وحصة السلطان من المؤن اللاحقة لبدو الصلاح فاعتبار النصاب قبله هذا كلامه قدس سره وهو تفصيل حسن لو ثبت اصل الحكم **قوله** والاول المراد بالسيح
الجريان سواء كان قبل الزرع كالسيل ام بعده وبالبعل ما يشرب بعروقه في الارض التي تقرب من الماء وبالعذي بكسر العين ما سقته السماء والدوالي جمع دالية وهي الناعورة التي
يديرها البقر والنواضح جمع ناضح وهو البعير يستقى عليه وهذا الحكم اعني وجوب العشر في الاول وهو ما لا يحتاج في سقيه الى الة من دولاب ونحوه ونصف العشر في الثاني مذهب العلماء
كافة حكاه في المنتهى وقال في التذكرة انه لا خلاف فيه بين العلماء والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة وبكير عن ابي جعفر قال الزكوة ما كان يعالج بالرشاء والدلاء والنضح
ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا وصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله في الصدقة فيما سقت السماء والانهار اذا كان سيحا او بعلا العشر
وما سقت السواني والدوالي او سقي بالغرب فنصف العشر وصحيحة زرارة عن ابي جعفر قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون
صاعا فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر وما كان يسقى منه بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما و
يستفاد من هذه الروايات ان الفارق بين وجوب العشر ونصفه احتياج ترقية الماء الى الارض الى الة من دولاب ونحوه فمتى توقفت ترقية الماء الى الارض على ذلك
كان الواجب فيها نصف العشر والا فالعشر ولا عبرة بغير ذلك من الاعمال كحفر الانهار والسواقي وان كثرت مؤنتها لعدم اعتبار الشارع اياه واعلم انه قد اورد
على هذا التفصيل سؤال المشهور وهو ان الزكوة اذا كانت لا تجب الا بعد اخراج المؤن فاي فارق بين ما كثرت مؤنته وقلت حتى وجب في احدهما العشر وفي الاخر
نصفه ونقل عن المعترض انه اجاب عنه في المسائل الطبرية بان الاحكام متلقاة من الشرع المطهر وكثير من علل الشرع غير معلوم لنا فيكون علة الفرق نفس النص و
بان استعمال الاجراء على السقي والحفظة واشباه ذلك كلفة متعلقة بالمالك زايدة على بذل الاجر فناسبها التخفيف عن المالك واجاب عنه في التذكرة وهي ايضا بان
تقديم المؤنة من الكلفة فلهذا وجب نصف العشر ولا يخفى ان الجواب الاول انما يتم بعد اثبات النص الدال على الفرق مع الاستثناء المذكور وهو منتف والاخيران
فلا بأس بهما الا انهما انما يصلحان توجيها للنص الدال على ذلك اما بدونه فلا وبالجملة فهذه التفرقة من الشواهد القوية على عدم الاستثناء ومن ثم احتمل الشارح في البيان
اسقاط مؤنة السقي لاجل نصف العشر واعتبار ما عداها وعلى ما اخترناه من عدم الاستثناء فلا اشكال يرتفع من اصله **قوله** وان اجتمعا ه هذا قول علمائنا واكثر العامة
ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا العشر واما ما سقت السواقي والدوالي فنصف العشر قلت
له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض
تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة او اربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك في الارض
ستة اشهر او سبعة اشهر قال نصف العشر واستدل عليه في التذكرة ايضا بان اعتبار مقدار السقي وعدده انه وعدد ما يشرب في كل سقية مما يشق فيتعلق الحكم بالغالب

فان تساويا او اختلف من نصف العشر ومن سقيه نصف العشر الثانية اذا كان له نخيل او زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك
وبلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا في وجوب الزكوة ادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او اختلف الامران الثالثة
اذا كان له نخيل يطلع مرة واخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم به وهو الاشبه الرابعة لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه
الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان الخامسة اذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت نصابا لم يجب على الوارث زكوتها ولو قضي الدين وفضل منها النصاب لم يجب
الزكوة لانها على حكم مال الميت ولو صارت تمرا والمالك حي ثم مات وجبت الزكوة ولو كان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن الدين قيل يجب التحاص بين اربابا

والدين

وقيل يقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها
وهو الاقوى
بخط مش

كالطاعة اذا كانت غالبة على الانسان كان عدلا وان ندرت منه المعصية وقال بعض العامة يؤخذ مع الاغلب بالقسط كما يؤخذ مع التساوي فان شرب بالسيح
ثلث السنة مثلا كان في ثلثه العشر او في ربع العشر السبعي فالربع وهكذا وهل الاعتبار في الاكثرية بالاكثر عددا او زمانا او نفعا ونموا يحتمل الاول وهو الظاهر من العبارة لانه
المتبادر من الكثرة ولان المؤنة انما تكثر بسبب ذلك وهي الحكمة في اختلاف الواجب ويحتمل الثاني لظاهر الروايات المتقدمة حيث اطلق فيها نصف العشر وتبعه على اغلبيه
الزمان من غير استفصال عن عدد السقيات في تلك المدة واستقربه في جملة من كتبه وقواه في الشرح الثالث وعلله في التذكرة باقتضاء ظاهر النص ان النظر الى
مدة عيش الزرع ونمائه اهو باحدهما اكثر ام لا وفي استفادة ذلك من النص نظر والاصح الاول **قوله** فان تساويا اه وذلك لان دوام كل من الامرين في جميع السنة
يوجب مقتضاه فاذا وجدا في نصفها وجب نصفه فيجب عليه ثلثة ارباع العشر قال في المعتبر وهو اجماع العلماء واعتبار التساوي بالمدة والعدد ظاهر اما بالنمو فيرجع
فيه الى اهل الخبرة فان اشتبه الحال حكم بالاستواء **قوله** الثانية اه المراد ان حكم النخيل والزرع في البلاد المتباعدة حكمها في البلد الواحد فان بلغ بعضها الحد الذي يتعلق
به وكان نصابا اخذت منه الزكوة ثم اخذت من الباقي عند تعلق الوجوب به قل او كثر وان كان دون النصاب لم يؤخذ منه شيء لعدم تعلق الوجوب بها بل يتربص الى ان يدرك
محل الوجوب ما يكمل نصابا فيؤخذ منه ثم يؤخذ من الباقي كما في الصورة الاولى والمراد بالادراك في قوله فما ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ادراك الحد الذي يتعلق به الوجوب وفي قوله سواء
اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة غير ذلك وهو انعقاد الثمرة او بدو صلاحها وهذا الحكم اعني وجوب ضم ثمر النخل والزرع الى بعض سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او اختلف الامران

زابع سر

مجمع عليه بين المسلمين قاله في التذكرة وقال في المنتهى لو كان له نخل يتفاوت ادراكه بالسرعة والبطوء بان يكون في بلدين ترلح احدهما اسرع من الاخر فقد ادرك التمر في الاسرع قبل ادراكها
في الاخر ضممنا الثمرتين اذا كانا لعام واحد وان كان بينهما شهر او شهران او اكثر لان اشتراط ادراك الثمار في الوقت الواحد متعذر وذلك يقتضي اسقاط الزكوة غالبا ولا
نعرف في هذا خلافا انتهى كلامه وعلم من ذلك ان تسوية المص بين اطلاع الجميع دفعة او ادراكه دفعة واختلاف الامرين بيان للواقع لا رد على مخالف كما ذكره جماعة منهم الشهيد في
بعض حواشيه **قوله** الثالثة اه القول بعدم الضم للشيخ في ط محتجا بما ذكره المص من انه في حكم ثمرة سنتين وهو ممنوع اذ المفروض كونهما في عام واحد فيكونان كما لو اختلف وقت
الانعقاد ومن ذلك يعلم ان الاصح ما اختاره المص واكثر الاصحاب من وجوب الضم لانها ثمرة واحدة فيتناولها عموم قوله ع فيما سقت السماء العشر ولا يخفى انه لو قال المص اذا كان له
نخل يطلع في السنة مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول الى اخره لكان احسن واظهر **قوله** الرابعة اه المراد انه لا يجوز اخذ ذلك اصالة وان بلغ قدر الواجب عند الجفاف اما اخذه بالقيمة
السوقية فجائز ان سوغنا اخراج القيمة من غير النقدين واستقرب العلامة في التذكرة اجزاء الرطب عن التمر لان المخرج منه الوجه لكان بقدر الواجب لتسمية الرطب تمرا في اللغة وهو مشكل
لان الاطلاق اعم من الحقيقة ولان ذلك لو تم لاقتضى جواز الاخراج منه مط ولو اخرج الرطب او العنب عن مثله جاز قطعا كما نص عليه في التذكرة عملا بالاطلاق وقوله ع في خبر سعد بن
سعد في العنب اذا خرص اخرج زكوته **قوله** ولو اخذه اه انما كان للساعي الرجوع على المالك بالنقصان لعدم اجزاء اخذ الرطب عن التمر فاذا جف كان له اخذ من الواجب والرجوع
على المالك بالنقصان ولو فضل منه شيء رده على المالك ولو اراد المالك استرجاع الجميع ودفع بدله كان له ذلك ايضا **قوله** الخامسة اه اذا مات المالك كان عليه دين فاما ان
يكون موته بعد تعلق الوجوب بالنصاب او قبله وعلى الثاني اما ان يكون موته قبل ظهور الثمرة ايضا او بعده فهنا مسائل ثلث الاولى ان يتعلق الوجوب بالنصاب قبل الموت
فيجب اخراجها من اصل المال اجماعا وفي تقديم الزكوة او وجوب التحاص بين ارباب الزكوة والديان مع ضيق التركة قولان ياتي الكلام فيهما الثانية ان يكون موته قبل ظهور
الثمرة ثم تظهر وتبلغ الحد الذي يتعلق به الوجوب قبل اداء الدين فان قلنا ان التركة لا تنتقل الى الوارث بل تبقى على حكم مال الميت كما هو قول المص ومن قال بمقالته لم يجب
الزكوة على الميت لان الوجوب يسقط عنه بموته ولا على الوارث لانتفاء الملك كما هو المقدر وان قلنا انها تنتقل الى الوارث كانت الثمرة له لحدوثها في ملكه والزكوة عليه
كما لا يتعلق بها الدين فيما قطع به الاصحاب لانها ليست جزء من التركة الثالثة ان يكون موته بعد الظهور وقبل بلوغها الحد الذي يتعلق به الوجوب ثم تبلغ قبل اداء الدين فان قلنا
ان التركة على حكم مال الميت فلا زكوة على الميت ولا على الوارث لعدم الملك وان قلنا بانتقالها الى الوارث ففي وجوب الزكوة عليه وجهان اشبههما انه ان تمكن من التصرف فيها
ولو باداء الدين من غير التركة وجبت الزكوة عليه والا فلا ثم ان قلنا بالوجوب فالاقرب انه لا يغرم الشيء للديان لان الوجوب قهري فهو كنقص القيمة السوقية والنفقة على التركة
واستقرب الشهيد في البيان الغرم لسبق حق الديان وهو ضعيف ان قلنا بالغرم وعلى الوارث ما لا يجبر عن الواجب لا الاظهر عدم تعينه للاخراج لتعلق الزكوة بالعين فا
مستحق اربابها حصته منها وقيل يتعين لانه لا فائدة في الاخراج من العين ثم الغرم اذا تقرر ذلك فاعلم ان قول المص اذا مات المالك وعليه دين يقتضي باطلاقه عدم الفرق
في الدين بين المستوعب للتركة وغيره الا ان الشارح حمله على المستوعب كما ذكره في المعتبر لان الدين اذا لم يستوعب التركة ينتقل الى الوارث ما فضل منها عن الدين عند المص بل
وعند ايضا من وصل الينا كلامه من الاصحاب وعلى هذا فيجب زكوته على الوارث مع اجتماع شرائط الوجوب خصوصا ان قلنا ان الوارث انما يمنع من التصرف فيما قابل الدين من
التركة خاصة كما اختاره الشارح وجمع من الاصحاب وقوله ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم يجب الزكوة مبني على الفرد الاخفى والمراد انه لو اتفق زيادة قيمة اعيان التركة
بحيث قضي منها الدين وفضل للوارث نصاب بعد ان كان الدين محيطا بها وقت بلوغها الحد الذي تتعلق به الزكوة لم يجب على الوارث لان التركة كانت وقت تعلق الوجوب
بها على حكم مال الميت وانما انتقل . ويجب الزكوة مع قضاء الدين وبلوغ الفاضل النصاب وجب انتفاؤه بدون ذلك بطريق اولى وعلى هذا فلا يرد عليه ما ذكره بعض المحققين
من ان مقتضى العبارة الفرق في الحكم مع عدم احاطة الدين بالتركة بين القضاء وعدمه وهو غير مستقيم اذ المقتضي للوجوب تحقق الملك وقت تعلق الوجوب بالثمرة فليس للقضاء
المتجدد بعد ذلك اعتبار ثم حمل العبارة على ان المراد بقوله ولو قضي الدين وفضل منها النصاب امكان قضائه من التركة وبقاء قدر النصاب فيكون المراد ان الدين
غير مستوعب للتركة ويكون قوله اذا مات المالك وعليه دين منزلا على ان الدين مستوعب وهذا الحمل مع بعده انما يتم اذا قلنا ببقاء التركة على حكم مال الميت وان لم
يكن الدين محيطا بها والمص لا يقول بذلك بل القائل به غير معلوم والله اعلم **قوله** ولو صارت اه اما وجوب اخراج الزكوة من اصل المال فمجمع عليه بين علمائنا و
اكثر العامة ويدل عليه ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع الهاشمي لكن قال الشيخ انه

الساعي اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة عليه وكذا لو اشترى الثمرة على الوجه الذي يصح فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المالك والاولى الالحاق بكونه تمرا لتعلق الزكوة بما يسمى تمرا لا بما يسمى بسرا الثالث حكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكمية ما يخرج منه واعتبار السقي القول في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه واحكامه

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرّط في اخراج زكوته في حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرّط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكوة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت له رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكوة وعليه حجة الاسلام وترك ثلثمائة درهم فاوصى بحجة الاسلام وان يقضي عنه دين الزكوة قال يحج عنه من اقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكوة ولو ضاقت التركة عن الدين والزكوة فالاصح تقديم الزكوة اذا كان متعلقها موجودا في التركة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها والقول بالتحاص من ارباب الزكوة والديان للشيخ في ط وهو ضعيف نعم لو عدم متعلق الزكوة وصارت في الذمة وجب التحاص قطعا لصيرورتها في الذمة فتجري مجرى غيرها من الديون **قوله** الساعي اشتراه بان يكون بيعها بعد الظهور او مع الضميمة او كون البيع ازيد من عام ولا خلاف في وجوب الزكوة على المشتري اذا انتقلت اليه قبل بلوغها الحد الذي يتعلق به الزكوة لتحقق قوله ع ما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او ما كان بعلا ففيه العشر وغيره من الاخبار الكثيرة المتناولة له باطلاقها او عمومها لهذه الصورة وذكر جمع من الاصحاب ان ثمن الثمرة من جملة المؤن المستثناة كالبذر وقد تقدم الكلام في استثناء المؤن **قوله** فان ملكها بعد ذلك لا ريب في وجوب الزكوة على المتملك اذا وقع التمليك بعد تعلق الوجوب بالنصاب لاصالة عدم سقوطه بالنقل ثم ان كان التمليك بعد الضمان نفذ في الجميع وان كان قبله نفذ في نصيبه في قدر الواجب بناء على ما سلف فعلى الشركة بطل البيع فيه وكذا على الرهن وعلى الجناية يكون البيع التزاما بالزكوة فان اداها نفذ البيع والا تتبع الساعي العين ولو باع المالك الجميع قبل اخراج الزكوة ثم اخرجها قال الشيخ صح البيع في الجميع واستشكله المصنف في المعتبر بان العين غير مملوكة فاذا ادى المبيع ملكها ملكا مستانفا فافتقر بيعها الى الاجازة مستانفة كمن باع مال غيره ثم اشتراه وهو جيد وعلى هذا فلا ينفذ البيع في نصيب الزكوة و الحال هذه الا مع اجازة المالك بعد الاخراج **قوله** الساعي الى اخره هذه الاحكام متفق عليها بين الاصحاب بل قال في التذكرة انه لا خلاف فيها بين اهل العلم وتدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن اسمعيل قال قلت لابي الحسن ع ان لنا رطبة وارزا فما الذي يجب علينا فيه فقال اما الرطبة فليس عليك فيها شيء واما الارز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر في كل ما كلت بالصاع او قال وكيل بالمكيال وما رواه الشيخ عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع في الذرة شيء قال لي الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكوة واعلم ان المصنف لم يتعرض في هذا الكتاب لذكر الخرص وبيان احكامه وربما كان وجهه قلة الاخبار الواردة في ذلك عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم اجمعين اذ لم يصل الينا في ذلك سوى قول ابي الحسن ع في صحيحة سعد بن سعد الاشعري في العنب اذا خرص اخرج زكوته وقد نقل المصنف في المعتبر وغيره اتفاق علمائنا واكثر العامة على جواز الخرص على اهل النخيل والكروم وتضمينهم حصة الفقراء لما روي ان النبي ص كان يبعث الى الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم ولان ارباب الثمار يحتاجون الى الاكل والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر واختلف الاصحاب في جواز الخرص في الزرع فاثبته الشيخ وجماعة لوجود المقتضي وهو الاحتياج الى الاكل منه قبل يبسه وتصفيته ونفاه ابن الجنيد والمصنف في المعتبر وهو في التذكرة لانه نوع تخمين وعمل بالظن فلا يثبت الا في موضع الدلالة ولان الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه وتبدده بخلاف النخيل والكروم فان ثمرتها ظاهرة ليتمكن الخارص من ادراكها والاحاطة بها ولان الحاجة في النخل والكرم ماسة الى الخرص لاحتياج اربابها الى تناولها غالبا رطبة قبل الجذاذ والاقتطاف بخلاف الزرع فان الحاجة الى تناول الفريك قليلة جدا وقد ذكر المصنف رحمه الله في المعتبر في هذه المسئلة فروعا ونحن نوردها بالفاظه الاول وقت الخرص حين يبدو صلاح الثمرة لانه وقت الامن على الثمرة من الجائحة غالبا ولما روي ان النبي ص كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا للنخل حين تطيب الثاني يجزي خارص واحد لان الامانة معتبرة فيه فلا يتطرق اليه التهمة ولان النبي ص اقتصر على الواحد الثالث صفة الخرص ان يقدر الثمرة لو صارت تمرا والعنب لو صار زبيبا فان بلغ الاوساق وجبت الزكوة ثم يخيرهم بين تركها امانة في يدهم وبين تضمينهم حق الفقراء ويضمن لهم حقهم فان اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف شاؤوا وان ابوا جعله امانة ولم يجز لهم التصرف بالاكل والبيع والهبة لان فيها حق المساكين الرابع لو تلفت الثمرة بغير تفريط منهم مثل عروض الآفات السماوية والارضية او ظلم ظالم سقط ضمان الحصة لانها امانة فلا تضمن بالخرص وقال مالك يضمن ما قال الخارص لان الحكم انتقل اليه ما قال وليس بوجه لو تلف بعضها لزمه زكوة الموجود حسب الخامس لو ادعى المالك غلط الخارص وكان قوله محتملا اعيد الخرص وان لم يكن محتملا سقطت دعواه السادس لو زاد الخرص كان للمالك ويستحب له بذل الزيادة وبه قال ابن الجنيد ولو نقص فعليه بحصة القاعدة الخرص وفيه تردد لان الحصة في يده امانة ولا يستقر ضمان الامانة كالوديعة السابع لا يستقصي الخارص بل يخفف ما يكون به المالك مستظهرا وما يحصل للمارة وقال جماعة من الجمهور منهم احمد بن حنبل يترك الثلث او الربع لما روى سهل بن ابي حثمة ان رسول الله ص كان يقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع لنا ما رواه ابو عبيدة باسناده ان النبي ص كان اذا بعث الخارص قال خففوا على الناس فان في المال العرية والواطئة والاكلة قال ابو عبيدة والعرية هي النخلة او النخلات يهب الانسان ثمرها والواطئة السابلة سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين فعلى ما ذكروه من الثلث والربع اجحاف بالمساكين فلم يتعين المادة ان ياكلوا وقيل لبعض اهل البيت عليهم السلام ان التجار اشتروا الثمرة باموالهم فقال اشتروا ما ليس لهم فاذن لا يحتسب على ارباب الزكوة ما يجب عليهم بدله للتجارة وتقديره الى نظر الخارص اما تقديره بالثلث او الربع ظاهر وما ذكروه من الحديث خبر واحد مناف للاصل لانه تسلط على مال الفقراء ونقول يمكن … الثامن لو اقتضت المصلحة تخفيف النخل جاز وسقط من الزكوة بحسابه ولو كان قبل بدو صلاحه جاز تخفيفه وقطعه احتمالا لما يراه من مصلحته نفسه اصوله ولو اختار الخارص قسمة الثمرة جاز ولو كان رطبا لان القسمة تمييز الحق وليست بيعا فيمنع بيع الرطب بمثله على راي من منع ويجوز له بيع نصيب المساكين من رب المال او غيره ويجوز عندنا تقويم نصيب الفقراء من غير مراجعة الساعي ويجوز لرب المال قطع الثمرة وان لم يستأذن الخارص ضمن او لم يضمن ومنع الشيخ في ط اذا لم يضمن المالك الخرص قال لانه تصرف في مال الغير فيقف على الاذن وليس بوجه لان المالك يؤتمن على حفظها فله التصرف بما يراه مصلحة واقول ان في كثير من هذه الاحكام نظرا والقدر المحقق من ذلك جواز البناء على قول الخارص عند عدم العلم بالمقدار وجواز التصرف في الثمرة بعد الضمان الا ان

اما الاول فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية واما الشروط فثلثة الاول النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها برأس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتداء وحول الزيادة من حين ظهورها الثاني ان يطلب برأس المال او بزيادة فلو كان رأس ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب وروي اذا مضى وهو على ۲۷۴ النقيصة احوال زكاه لسنة واحدة استحبابا الثالث الحول ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة من اول الحول الى آخره متن متن

ذلك فائدة الخرص و للاجماع المنقول عليه من جماعة منهم المصنف في المعتبر فانه قال لو اكل المالك رطبا فان كان بعد الخرص والتضمين جاز اجماعا الان فائدة الخرص اباحة التناول وان كان بعد الخرص وقبل التضمين بان خرص عليه الخارص ولم يضمنه جاز ايضا اذا ضمن نصيب الفقراء وكذا لو كان قبل الخرص جاز ان يخرص ما هو بنفسه اما مع عدم الخرص فلا انتهى ولم اقف للاصحاب على تصريح لمعنى الضمان هنا هذا وذكر المحقق الشيخ علي ان المراد به العزم على الاداء من غيرها وكان المراد العزم على اداء الزكوة من غير ما تعلق به التصرف وان كان من نفس النصاب والله اعلم بحقايق احكامه قوله اما الاول اه هذا التعريف لمال التجارة من حيث تتعلق به الزكوة فالمال في التعريف بمنزلة الجنس وخرج بالموصول وصلته ما ملك بغير عقد كالارث وحيازة المباحات وان قصد به التكسب و بعقد غير معاوضة كالهبة والصدقة والوقف والمراد بالمعاوضة ما تقوم طرفاها بالمال فيخرج الصداق وعوض الخلع والصلح عن دم العمد وان قصد بذلك الاكتساب خرج بقصد الاكتساب عند التملك ما ملك بعقد معاوضة مع عدم قصد الاكتساب اما مع الذهول او قصد القنية او الصدقة به او نحو ذلك اما انه يشترط في المال انتقاله بقصد المعاوضة فيدل عليه قول الصادق في حسنة محمد بن مسلم ان كان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكوة وفي رواية ابي الربيع ان كان امسكه ليلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكوة اذ مقتضى الروايتين اعتبار وجود رأس المال في مال التجارة وانما يتحقق بقصد المعاوضة واما انه يشترط في تعلق الزكوة بالمال نية الاكتساب به فلا خلاف فيه بين العلماء بل يعتبر استمرار نية الاكتساب طول الحول ليتحقق كونه مال التجارة فيه وانما الكلام في اعتبار مقارنة هذه النية للتملك فقد ذهب علماؤنا واكثر العامة الى اعتبار ذلك ايضا لان التجارة عمل فلا يتحقق بدون النية وحكى المصنف في المعتبر عن بعض العامة قولا بان مال القنية اذا قصد به التجارة تتعلق به الزكوة ويظهر منه الميل اليه نظرا الى ان المال باعداده للربح يصدق عليه انه مال التجارة فيتناوله الروايات المتضمنة لاستحباب زكوة التجارة وان نية القنية تقطع التجارة فكذا العكس قال وقولهم التجارة عمل قلنا لا نم ان الزكوة تتعلق بالفعل الذي هو الابتياع بل لم لا يكفي اعداد السلعة لطلب الربح وذلك يتحقق بالنية ولا بأس بهذا القول وذهب الشهيد في س والشارح في جملة من كتبه ولا بأس به قوله فلو انتقل اه قد تقدم ما تعلم منه هذه الاحكام لكن عطف قوله وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية على ما قبله غير جيد اذ لم يتقدم في القيود ما يدل على خروجه وانما يستقيم لو اعتبر بقاء قصد الاكتساب طول الحول كيف كان فلا ريب في اعتبار هذا الشرط بل قال المصنف في المعتبر انه موضع وفاق لخروج المال بنية القنية عن كونه مال التجارة قوله واما الشروط اه اما اشتراط بلوغ القيمة النصاب في هذه الزكوة فقال في المعتبر انه قول علماء الاسلام واما اعتبار وجوده في الحول كله فهو مذهب علمائنا واكثر العامة وقال بعضهم يعتبر النصاب في اول الحول وآخره لا في وسطه وقال بعضهم ينعقد الحول على ما دون النصاب فان تم الحول وقد كمل النصاب وجبت الزكوة ولا ريب في بطلانها الا انها لو ثبتت مع نقصانه في وسط الحول او في اوله لوجبت في زيادة متجددة لم يحل عليها الحول والمراد بالنصاب هنا نصاب النقدين اذ الظاهر من الروايات ان هذه الزكوة بعينها زكوة النقدين فيعتبر فيها نصابهما دينارا وبان في قدر المخرج ولا يعتبر نصاب غيرهما من الاموال قطعا كما صرح به جماعة منهم المصنف في التذكرة ذكره تم قال النصاب المعتبر في قيمة مال التجارة هنا هو احد النقدين الذهب او الفضة دون غيرهما فلو اشترى باحد النصب في المواشي مال التجارة وقصرت قيمة الثمن عن نصاب احد النقدين ثم حال الحول كان فلا زكوة ولو قصر الثمن عن زكوة المواشي بان اشترى باربع من الابل متاع التجارة وكانت قيمة الثمن او السلعة تبلغ نصابا من احد النقدين تعلقت الزكوة به اذا عرفت هذا فالنصاب الاول قد عرفت انه عشرون دينارا او مائتا درهم فاذا بلغت القيمة احدهما ثبتت الزكوة ثم الزائد ان بلغ النصاب الثاني وهو اربعة دنانير او اربعون درهما ثبتت فيه الزكوة وهو ربع عشره ايضا والا فلا ولم يعتبر الجمهور النصاب الثاني وقد سلف انتهى كلامه وهو جيد بحوه قال في هي ومن هنا يظهر ان ما ذكره جدي قدس سره في حواشي قد من انه لم يقف على دليل يدل على اعتبار النصاب الثاني هنا وان العامة صرحوا باعتبار الاول خاصة غير جيد لان الدليل على اعتبار الاول هو بعينه الدليل على اعتبار الثاني والجمهور انما لم يعتبروا الثاني هنا لعدم اعتبارهم له في زكوة النقدين كما ذكره في كره قوله ولو مضى اه المراد ان النصاب اذا مضى مدة ولم يظهر فيه ربح سواء طلب او لم يطلب ثم ظهر الربح في اثناء الحول لم يبن حول الربح على حول الاصل بل يزكي الاصل عند تمام حوله من حين الابتداء ثم يزكي الربح اذا حال حوله من حين الظهور وانما اعتبر ذلك لان الربح اذا لم يحل عليه الحول فلا يجب فيه الزكوة لاطلاق الروايات المتضمنة لانه لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وقال بعض العامة اذا حال الحول على الاصل زكى الجميع لان حول الربح حول الاصل وهي دعوى مجردة عن الدليل قال في المعتبر ولو قيس على النتاج منعنا الاصل كما يمنع الفرع وفي حكم الربح نمو المال الاول كنتاج الدابة وثمر الشجر قوله الثاني اه المراد بالحبة المعهودة وهي التي يقدر بها القيراط فيكون من الذهب دا بحو حبة الغلات فلا اعتداد بها لعدم تمولها والمراد انه يشترط في زكوة التجارة وجود رأس المال طول الحول فلو نقص رأس ماله في الحول كله او في بعضه لم يستحب وان كان ثمنه اضعاف النصاب وعند بلوغ رأس المال يستانف الحول قال في المعتبر وعلى ذلك فقهاؤنا اجمع ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد رأس المال وعن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه ليلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكوة قوله وروي اه هذه الرواية رواها الشيخ في كتابي الاخبار عن علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلاء عن ابي عبد الله قال قلت المتاع لا اصيب به رأس المال علي فيه زكوة قال لا قلت امسكه سنين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة وحملها على الاستحباب جمعا بينها وبين غيرها من الروايات المتضمنة لسقوط الزكوة مع النقيصة ويظهر من المصنف التوقف في هذا الحكم حيث اسنده الى الرواية وهو في محله لقصورها من حيث السند عن اثبات الحكم الشرعي قوله الثالث اه هذا الشرط مجمع عليه بين الاصحاب بل قال المصنف في المعتبر انه موضع وفاق علماء الاسلام وتدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليها الحول فليزكها وعن محمد بن مسلم ايضا انه قال كل ما عملت به فعليك فيه الزكوة اذا حال

[illegible] النقص [illegible] الزكوة [illegible]

ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل والاشبه استئناف الحول ولو كان راس المال دون النصاب استانف عند بلوغه نصابا فصاعدا واما احكامها
فمسائل الاولى زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدراهم والدنانير ويخرج لو كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون الآخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا
الثانية اذا ملك احد النصب الزكوية للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا يجتمع الزكوتان ويشكل ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة وقيل
يجتمع الزكوتان هذه وجوبا وهذه استحبابا الثالثة لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستانف الحول فيهما وقيل بل يثبت زكوة المال مع تمام الحول دون التجارة
لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والاول اشبه

عليه الحول وينبغي في قول المص ولا بالتفصي نوع تجوز ما يعتبر في الزكوة الشرائط العامة والخاصة وهل يشترط في زكوة التجارة بقاء عين السلعة طول الحول كما في
المالية ام لا يشترط ذلك فلا تسقط الزكوة وان تبدلت الاعيان مع بلوغ القيمة النصاب الظاهر من كلام المفيد ره في المقنعة الاول فانه قال كل متاع طلب من مالكه
بربح او براس ماله فلم يبعه طلبا للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكوة بحساب قيمته سنة مؤكدة ونحوه قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وهو ظاهر اختيار العلامة
في هذا الكتاب وبه قطع في المعتبر واستدل عليه بانه مال يجب فيه الزكوة فيعتبر بقاؤه كغيره وبانه مع التبدل يكون الثانية غير الاولى فلا يجب فيها الزكوة لانه لا زكوة
في مال حتى يحول عليه الحول وهو جيد ويدل عليه ايضا ان مورد النصوص المتضمنة لثبوت هذه الزكوة السلعة الباقية طول الحول كما يدل عليه قوله ع في حسنة ابن مسلم
المتقدمة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة وفي رواية ابي الربيع ان كان امسكه ليلتمس الفضل على راس المال فعليه الزكوة وقريب منهما صحيحة اسمعيل
بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة فقال ان كنت تربح فيه
شيئا او تجد راس مالك فعليك زكوته وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوته وجزم جدي قده ومن تاخر عنه بالثاني وادعى عليه في كره وولده
في الشرح الاجماع وهو ضعيف قوله ولو كان الخ موضع الخلاف ما اذا كان الثمن من احد النقدين والقول ببناء حول العرض على حول الاصل للشيخ في ف واحتج عليه بقوله
ع كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير وهو احتجاج ضعيف والاصح استيناف الحول كما اختاره المص ومن تاخر عنه لان حول العينية انقطع بفوات المحل وحول التجارة
انما يعتبر من بعد عقد المعاوضة لاستحالة تقدم المسبب على السبب واستوجه العلامة في كره البناء ان كان الثمن من مال التجارة والاستيناف ان كان الاصل الاجود الاستيناف مطلقا كما بيناه
قوله ولو كان الخ المراد انه اذا ملك دون النصاب من مال التجارة مدة ثم كمل عنده نصابا اما بارتفاع القيمة او بنماء الاصل او بغير ذلك ابتدأ الحول من حين الكمال وذلك واضح
قوله الاولى الخ هذا الحكم ذكره الشيخ واتباعه واستدل عليه بان النصاب معتبر بالقيمة وما اعتبر النصاب منه وجبت الزكوة فيه كسائر الاموال وبما رواه عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير قال في المعتبر وتمسك الشيخ ضعيف اما قوله النصاب معتبر بالقيمة قلنا مسلم لكن ليعلم بلوغها القدر المعلوم ولا
نسلم انه يجب الاخراج منها واما الرواية فغير دالة على موضع النزاع لانها دالة على ان الامتعة تقوم بالدراهم والدنانير ولا يلزم من ذلك اخراج زكوتها منها ثم نقل عن ابي
حنيفة قولا بتعلق الزكوة بالعين فان اخرج منها فهو الواجب وان عدل الى القيمة فقد اخرج بدل الزكوة وقال ان ما قاله ابو حنيفة انسب بالمذهب ونفى في كره البأس عن هذا
وهو حسن وتظهر فائدة الخلاف في جواز بيع السلعة بعد الحول وقبل اخراج الزكوة او ضمانها فيجوز على الاول كما نص عليه في هي لانها انما تتعلق بالقيمة دون الثاني قال الشارح
قدس سره وتظهر فائدة الخلاف ايضا فيما لو زادت القيمة بعد الحول فعلى المشهور يخرج ربع عشر القيمة الاولى وعلى الثاني ربع عشر الزيادة ايضا في النماء ونحوه لو نقص الزكوة و
يمكن المناقشة في الحكم الثاني بان التعلق بالقيمة غير الوجوب في الذمة فيتجه القول بتقييم الزكوة على القول بالوجوب وان قلنا انها تتعلق بالقيمة كما اختاره في بر الا ان يقال
ان التعلق بالقيمة انما يتحقق بعد بيع عروض التجارة اما قبله فلا وهو بعيد جدا واعلم ان شيخنا الشهيد ذكر في حواشي القواعد في قول المص والزكوة تتعلق بقيمة المتاع وتظهر
الفائدة في مثل من عنده مائة قفيز من حنطة تساوي مائتي درهم ثم تزيد بعد الحول ثلثمائة درهم فان قلنا تتعلق بالعين اخرج خمسة اقفزة او قيمتها سبعة دراهم
ونصفا وان قلنا بالقيمة اخرج خمسة دراهم او بقيمتها حنطة واعترضه جدي قدس سره في حواشي عد بان ذلك انما يتم لو لم نعتبر في نصاب زكوة التجارة النصاب الثاني لاحد
النقدين والا لوجب سبعة لا غير لان العشرين بعد الثمانين عفو وهو مدفوع بان السبعة والنصف انما اخذت قيمة عن الجنس اي الاقفزة الواجبة في هذا المال لا زكوة عن الثلثمائة
ليعتبر فيها النصاب الثاني فان الخمسة الزائدة لم يحل عليها الحول كما هو واضح قوله ويقوم الخ اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين كون الثمن الذي وقع به الشراء
من احد النقدين او غيره وهو مشكل على الخلاف والاصح ان الثمن ان كان من احد النقدين وجب تقويم السلعة بما وقع الشراء به كما صرح به المص في المعتبر وجماعة ومن تاخر عنه لان
نصاب العرض مبني على ما اشترى به فيجب اعتباره به كما لو لم يشتر به شيئا ولقوله ع ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك زكوته وراس المال انما يعلم بعد التقويم
بما وقع به الشراء ولو وقع الشراء بالنقدين وجب التقويم بهما ولو بلغ باحدهما النصاب زكاه دون الآخر ولو كان الثمن عروضا قوم بالنقد الغالب واعتبر بلوغ النصاب وحصول
راس المال بخاصة ولو تساوى النقدان كان له التقويم بايهما شاء ويكفي في استحباب الزكوة بلوغ القيمة النصاب باحدهما وكذا وجود راس المال قوله ويخرج
انه كان نصابا الخ هذا انما يتم اذا كان الثمن عروضا وتساوى النقدان والا وجب التقويم بالنقد الذي وقع به الشراء او بالنقد الغالب خاصة كما تقدم قوله المسئلة الثانية
الخ هذا القول مجهول القائل وقد نقل المص في المعتبر الاجماع على خلافه فقال لا تجتمع زكوة العين والتجارة في مال واحد اتفاقا ونحوه قال في كره وهي والاصل في
ذلك قول النبي ص لا ثنيا في صدقة وقول الصادق ع في حسنة زرارة لا يزكى المال من وجهين في عام واحد ثم ان قلنا باستحباب زكوة التجارة وجب القول بسقوطها لان
الواجب مقدم على الندب وان قلنا بالوجوب قال الشيخ في ف وط تجب زكوة العينية دون التجارة لان وجوبها متفق عليه ولانها تتعلق بالعين فكانت اولى وقال
بعض العامة تقدم زكوة التجارة لانها احظ للفقراء لتعويلها بالنقدين وعدم اختصاصها بعين دون عين قال في المعتبر والحجتان ضعيفتان اما الاتفاق على
الوجوب فهو مسلم لكن القائل بوجوب زكوة التجارة يوجبها كما يوجب زكوة المال فلم يكن عنده رجحان واما كونها مختصة بالعين فهو موضع المنع ولو سلم لم يكن في ذلك
رجحان لاحتمال كون ما يلزم القيمة اولى واما كونها احظ للفقراء فلانا لا نسلم وجوب مراعاة الاحظ للمساكين ولم لا يجب مراعاة الاحظ للمالك لان الصدقة عفو المال و
مواساة فلا تكون سببا للاضرار بالمالك ولا موجبة للتحكم في ماله ثم حكى عن الشافعي قولا في المسئلة بتخيير المالك في اخراج ايهما شاء لتساويهما في الوجوب وامتناع الجمع
بينهما وعدم المرجح لاحدهما والاصح ما ذكره الشيخ من تقديم العينية لانتفاء الدليل على ثبوت زكوة التجارة مع وجوب العينية فان الروايات المتضمنة لثبوت هذه الزكوة
لا تتناول ذلك كما يظهر للمتتبع والله اعلم قوله الثالثة الخ المراد انه اذا كان عنده اربعون سائمة بعض الحول للتجارة ثم عاوضها بمثلها للتجارة فان ما مضى من الحول
ينقطع بالنسبة الى المالية والتجارة معا وانما جعلنا التقييد بكونها للتجارة متعلقا بالاولى والثانية لان الاولى لو كانت للقنية لم يكن لذكر سقوط التجارة وجه

الرابعة اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل على رب المال لانفراده بملكه وزكوة الربح بينهما تضم حصة المالك الى ماله ويخرج منه الزكوة لان راس ماله نصاب ولا يستحب في حصة الساعي الزكوة الا ان يكون نصابا وهل يخرج من نفس المال قيل لا لانه وقاية لراس المال وقيل نعم لان استحقاق الفقراء له اخرجه عن كونه وقاية وهو اشبه الخامسة الدين لا يمنع من زكوة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه وكذا القول في زكوة المال لانها تتعلق بالعين ثم يلحق بهذا الفصل مسئلتان الاولى متن

اما سقوط المالية فالخلاف فيه مع الشيخ حيث ذهب الى عدم سقوطها بتبدل النصاب بالجنس وقد تقدم الكلام فيه واما سقوط زكوة التجارة فهو اختيار المص هنا ظاهرا وفي المعتبر صريحا وغيره من الاصحاب الا ان المص في التذكرة وولده في الشرح نقلا الاجماع على خلافه ومن ثم تكلف الشارح حمل عبارة المص على ما لا ينافي الاجماع فحمل الاربعين الاولى على انها للقنية وحمل سقوط التجارة على الارتفاع الاصلي وهو اشتراؤها قال وغايته ان يكون مجازا وهو اولى من اخلال المعنى مع الحقيقة وهو حمل بعيد مع انه لا ضرورة تلجئ اليه واعلم ان المحقق الشيخ على قده ذكر في حاشية الكتاب سقوط زكوة التجارة هنا بما لا ينافي الاجماع ايضا فقال ان ما مضى من الحول ينقطع بالنسبة الى المالية والتجارة معا اما المالية فلتبدل العين في اثناء الحول واما التجارة فلان حول المالية يبتدئ به من حين حول الثانية في ملكه فيمتنع اعتبار بعضه في حول التجارة لان الحول الواحد كما لا يمكن اعتباره للزكوتين فكذا بعضه ويشكل بان مقتضى العموم ثبوت التجارة عند تمام حولها كما قطع به الشيخ وقده في جملة من كتبه والشهيد في البيان لخلوها من المعارض وعلى هذا فلا يجري النصاب في حول العينية الا بعد تمام حول التجارة لامتناع احتسابه الحول الواحد وبعضه للزكوتين لاستلزامه الثنيا في الصدقة ويحتمل جريانه في حول العينية من حين الملك لاختلاف محل الزكوة ووقتها المقتضي لعدم تحقق الثنيا والتحقيق ان مقتضى الادلة الدالة على ثبوت زكوة التجارة تعلقها بالمال بتمام الحول ومقتضى الادلة الدالة على جريان النصاب في حول العينية جريانه من حين الملك فان لم يثبت التنافي بين الزكوتين على هذا الوجه اخرج كلا منهما عند تمام حولها من حين الملك ان ثبت امتناع ذلك كما هو الظاهر احتمل تقديم زكوة التجارة وعدم جريان النصاب في حول العينية الا بعد تمام حول التجارة لسبقها خصوصا على القول بالوجوب ويحتمل تقديم العينية وجريان نصابها في الحول من حين الملك لقوتها ولما اشرنا اليه سابقا من انتفاء الدليل على ثبوتها فيما يجب فيه العينية فينقطع حول التجارة كما ذكره المحقق الشيخ على ق لعل هذا ارجح واعلم ان في قول المص واستانف الحول فيهما اشارة الى ان زكوة التجارة وان لم تجتمع مع المالية لكنها انما تسقط عند تمام حول المالية وتحقق وجوبها الا من حين جريان النصاب في حول العينية وعلى هذا فيتساوى الحولان ومع اختلال شرائط المالية في اثناء الحول تثبت زكوة التجارة **قوله** الرابعة اه المراد بالاصل هنا راس المال وبالربح زيادة قيمة العروض على راس المال والمالك بالضم في قوله تضم حصة المالك الى ماله جعلهما كالمال الواحد واخراج الزكوة منهما اذا اجتمعا الشرائط كما في المال الواحد لكن في قوله ويخرج منه الزكوة لان راس ماله نصاب غير جيد اذا لم يتقدم منه ما يدل على ذلك انا نقرر ذلك فنقول لذا دفع انسان الى غيره مالا قراضا على النصف مثلا فظهر فيه ربح كانت زكوة الاصل على المالك اذا بلغ النصاب واجتمعت بقية الشرائط وكذا حصته من الربح بعد اعتبار ما يجب اعتباره من النصاب والحول واما حصة العامل فان قلنا انه يملكها بالظهور وجبت زكوتها عليه اذا بلغت النصاب وحال عليها الحول من حين الملك وكان متمكنا من التصرف فيها ولو بالتمكن من القسمة وان قلنا انه لا يملكها الا بالقسمة فلا زكوة عليه قبلها لانتفاء الملك والاظهر سقوط زكوة هذه الحصة عن المالك ايضا على هذا التقدير لانها مترددة بين ان تسلم فتكون للعامل او تتلف فلا تكون له ولا للمالك وان قلنا انه لا يملك الحصة وانما يستحق اجرة المثل فالزكوة كلها على المالك لان الاجرة دين والدين لا يمنع الزكوة **قوله** وهل يخرج اه الانضاض لغة تحول المال عينا بعد ان كان متاعا ولا يخفى ان ذلك غير كاف في استقرار ملك العامل بل لا بد معه من الفسخ ومن ثم حمل الشارح الانضاض هنا على القسمة مجازا لعدم استقرار ملك العامل بدونها والمراد ان العامل اذا قلنا انه يملك حصته بالظهور ووجبت الزكوة فيها فهل له تعجيل الاخراج من عين مال القراض بعد الحول وقبل استقرار ملكه بالقسمة او الفسخ بعد الانضاض قيل لا لان الربح وقاية لراس المال لما لعله يكون من الخسران فتعلق حق المالك به للوقاية يمنع استقلاله بالاخراج وقيل نعم وهو اختيار المص هنا وفي المعتبر لا ستحقاق الفقراء لجزء منه اخرج ذلك القدر المستحق عن الوقاية لان الزكوة من المؤن التي تلزم المال كاجرة الكيال والوزان وارش جناية العبد وفطرته وهو حسن على القول بالوجوب بل يمكن اجراء الدليل الاول على القول بالاستحباب ايضا بان يقال ان اذن الشارع في اخراج ذلك القدر اخرجه عن الوقاية وجمع متر في حكمه بين كون الربح وقاية وبين تعجيل الاخراج بضمان العامل الزكوة لو احتيج الى تمام المال كما تضمن المراة لو اخرجت زكوة المهر ثم طلقت قبل الدخول وهو قياس مع الفارق ورده الشهيد في البيان ايضا بانه قول محدث مع ان فيه تعزيرا بمال المالك او اعسار العامل واجيب عنه بان امكان الاعسار او ثبوته بالقوة لا يزيل حق الاخراج الثابت بالفعل وقال فخر المحققين في شرحه والتحقيق ان النزاع في تعجيل الاخراج بغير اذن المالك بعد تسليم ثبوت الزكوة ليس لان امكان ضرر المالك بامكان الخسران واعساره لا يعارض استحقاق الفقراء بالفعل الا ان امكان احد المتنافيين لو نفى ثبوت الاخر فعلا لما تحقق شيء من الممكنات لان الزكوة حق لله وللادمي فكيف يمنع منه مجوز سببه بامكان حق الادمي بل لو قيل ان حصة العامل قبل ان ينض المال لا زكوة فيها لعدم تمام الملك الا مع الانضاض كان قويا هذا كلامه وقوته ظاهرة **قوله** الخامسة اه الضمير في منه يرجع الى مال التجارة المدلول عليه بزكوة التجارة والمراد ان الدين لا يمنع من تعلق الزكوة بالنصاب المتجر به وان لم يكن للمديون مال سواه لان متعلق الدين الذمة ومتعلق زكوة التجارة العين او القيمة على اختلاف الرايين فلا تعارض بينهما وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب قاله في التذكرة ويمكن ان يقال لا يتاكد اخراج زكوة التجارة للمديون مع المضايقة لانه نفل يضر بالفرض **قوله** وكذا القول اه هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب مدعى عليه الاجماع قال في التذكرة الدين لا يمنع الزكوة سواء كان للمالك مال سوى النصاب او لم يكن وسواء استوعب الدين النصاب او لم يستوعبه سواء كانت اموال الزكوة ظاهرة كالنعم والحرث او باطنة كالذهب والفضة وعليه علماؤنا اجمع ثم احتج عليه بعموم الامر بالزكوة فلا يخص بحكمها الا بالدليل ولم يثبت وبانه حر مسلم ملك نصابا حولا فوجبت الزكوة عليه كمن لا دين عليه وبان سعاة النبي صلى الله عليه وآله كانوا ياخذون الصدقات من غير مسألة عن الدين ولو كان مانعا لسالوا عنه قلت ويدل عليه صريحا ما رواه الكليني رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع وضريس عن ابي عبد الله ع انهما قالا ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده وهذه الرواية لم ينقلها احد من الاصحاب فيما اطلعت عليه وكونها نصا في المطلوب يفهم من الشهيد في البيان التوقف في هذا الحكم حيث قال بعد ان ذكر ان الدين لا يمنع زكوة التجارة وفي الجعفريات عن امير المؤمنين ع من كان له مال

وعليه

العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة ولا يستحب في المساكن ولا الثياب ولا الآلات ولا الامتعة المتخذة للقنية الثانية الخيل اذا كانت اناثا سائمة

وحال عليه الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين عن كل فرس دينار استحبابا القطر الثالث فيمن تصرف اليه ووقت التسليم والنية القول فيمن تصرف اليه فحصر اقسام الاول الاصناف

المستحقون ٢٧٧ للزكوة سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكوية ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم

من فرق بينهما في الآية

الاول واشبه متن متن

وعليه مال فليحسب ماله وما عليه فان كان له فضل مائتا درهم فليعط خمسة قال وهذا نص في منع الدين الزكوة والشيخ فرق ما تمسك على عدم منع الدين الا بالاطلاق الاخبار الموجبة للزكوة هذا كلامه ره ونحن قد بينا وجود النص الدال على ذلك صريحا فيما نقله عن الجعفريات مجهول الاسناد مع اعراض الاصحاب عنه وعدم على ترك العمل به قوله العقار العقار لغة الارض والمراد هنا ما يعم البساتين والخانات والحمامات ونحو ذلك على ما صرح به الاصحاب واستحباب الزكوة في حاصلها مقطوع به في كلامهم ولم اقف له على مستند وقد ذكره في كرة وهو مجرد عن الدليل ثم قال في كرة ولا يشترط فيه الحول ولا النصاب للعموم واستقرب الشهيد في البيان اعتبارهما ولا باس به اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ان تم وعلى هذا فانما يثبت الاستحباب فيه اذا كان الحاصل عروضا غير زكوي اما لو كان نقدا فان الزكوة تجب فيه مع اجتماع الشرايط ويسقط الاستحباب قوله ولو بلغ المراد ان الحاصل اذا كان نصابا زكويا وحال عليه الحول وجبت الزكوة المالية فيه ولا ريب في ذلك ثم ان قلنا بعدم اعتبار النصاب والحول اخرج الزكوة المستحبة ابتداء ثم اخرج الواجبة بعد اجتماع شرايط الوجوب وان قلنا باعتبارهما وكان الحاصل نصابا زكويا يثبت الوجوب وسقط الاستحباب كما سبق قوله ولا يستحب هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب قال في كرة انه ثابت باجماع العلماء قوله الثانية المراد بالفرس العتيق الذي ابواه عربيان كريمان والبرذون بكسر الباء خلافه قال في كرة وقد اجمع علماؤنا على استحباب الزكوة في الخيل بشروط ثلثة السوم والانوثة والحول والاصل فيه ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم عنهما جميعا عليهما السلام قال وضع امير المؤمنين ع على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام ديناران وجعل على البراذين دينارا ويدل على اعتبار السوم ما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مراجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء قوله الاول البحث في هذه المسئلة يقع في مقامين احدهما ان هذين اللفظين اعني الفقراء والمساكين هل هما مترادفان او متغايران وقد اختلف الاصحاب وغيرهم في ذلك فذهب جماعة منهم المص في هذا الكتاب الى الاول وبهذا الاعتبار جعل الاصناف سبعة وذهب الاكثر الى تغايرهما ثم اختلف هؤلاء فيما يتحقق به التغاير فقيل ان الفقير هو المتعفف الذي لا يسئل والمسكين هو الذي يسال وهو المنقول عن ابن عباس والمروي في اخبار اهل البيت عليهم السلام وقيل بالعكس قال الشيخ ابو علي الطبرسي ره وقد جاء في الحديث ما يدل على ذلك فقد روي عن النبي ص انه قال ليس المسكين الذي ترده الاكلة والاكلتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى فيغنيه ولا يسأل الناس شيئا ولا يفطن به فيتصدق عليه وقيل الفقير هو الزمن المحتاج والمسكين هو الصحيح المحتاج وهو اختيار ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه فانه قال في تفصيل المستحقين فاما الفقراء فهم اهل الزمانة والحاجة والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة وقيل ان الفقير الذي لا شيء له والمسكين الذي له بلغة من العيش وهو اختيار الشيخ ره في ط والجمل وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقيل بالعكس وهو اختيار الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة وابن الجنيد وسلار ومنشاء هذا الاختلاف اختلاف كلام اهل اللغة قال في القاموس الفقر ويضم ضد الغنى وقدره ان يكون له ما يكفي عياله او الفقير من يجد القوت والمسكين من لا شيء له او الفقير المحتاج والمسكين من اذله الفقر وغيره من الاحوال والفقير من له بلغة والمسكين لا شيء له او هو احسن حالا من الفقير او هما سواء وقال الجوهري رجل فقير من المال قال ابن السكيت الفقير الذي له بلغة من العيش والمسكين الذي لا شيء له وقال الاصمعي المسكين احسن حالا من الفقير وقال يونس الفقير احسن حالا من المسكين قال وقلت لاعرابي افقير انت فقال لا والله بل مسكين وقال الهروي في الغريبين قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين قال ابن عرفة اخبرني احمد بن يحيى عن محمد بن سلام قال قلت ليونس افرق لي بين المسكين والفقير فقال الفقير الذي يجد القوت والمسكين الذي لا شيء له وقال ابن عرفة الفقير عند العرب المحتاج قال الله عز وجل انتم الفقراء الى الله اي المحتاجون اليه فاما المسكين فالذي قد اذله الفقر وغيره فاذا كان هذا انما كان مسكينا من جهة الفقر حلت له الصدقة واذا كان مسكينا قد اذله شيء سوى الفقر فالصدقة لا تحل له اذا كان شايعا في اللغتين ان يقال ضرب فلان المسكين وظلم المسكين وهو من اهل الثروة واليسار وانما لحقه اسم المسكين من جهة الذلة وقد ذكر لكل من هذه الاقوال حجج واهية وتوجيهات قاصرة ليس للتعرض لها كثير فائدة والاصح ان المسكين اسوء حالا من الفقير وانه المحتاج الذي يسئل والفقير المحتاج الذي لا يسأل لما رواه الكليني ره في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سأله عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسئل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسئل وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم قال الشارح قدس سره واعلم ان الفقراء والمساكين متى ذكر احدهما خاصة دخل فيه الآخر بغير خلاف نص على ذلك جماعة منهم الشيخ وغيره كما في اية الكفارة المخصوصة بالمسكين فيدخل فيه الفقير وانما الخلاف فيما لو جمعا كما في اية الزكوة لا غير والاصح انهما متغايران لنص اهل اللغة وصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الفقير الذي لا يسئل الناس والمسكين اجهد منه ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للاتفاق على استحقاقهما من الزكوة حيث ذكرا ودخول احدهما تحت الآخر حيث يذكر احدهما وانما تظهر الفائدة نادرا فيما لو نذر او وقف او اوصى لاسوئهما حالا فان الآخر لا يدخل فيه بخلاف العكس هذا كلامه ره وفيه نظر من وجوه الاول ان قوله ان الفقراء والمساكين متى ذكر احدهما خاصة دخل فيه الآخر بغير خلاف مشكل جدا بعد ثبوت التغاير لان اطلاق لفظ احدهما وارادة الآخر مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة ومع انتفائها يجب حمل اللفظ على حقيقته وربما كان في كلام المعتبر والتذكرة اشعار بما ذكرناه فانه قال بعد ان ذكر الخلاف في انهما اسوء حالا لا ثمرة لتحقيق احد المذهبين في هذا المقام وربما كان له اثر في غيره ونحوه قال في كرة وقال الشهيد في البيان بعد ان نقل عن الشيخ والراوندي والفاضل انهم قالوا يدخل كل منهما في اطلاق لفظ الآخر فان ارادوا به حقيقة ففيه منع وان وافقوا على انهما اذا اجتمعا كما في الآية يحتاج الى فصل مميز وبالجملة فالمتجه بعد ثبوت التغاير عدم دخول احدهما في اطلاق لفظ الآخر الا بقرينة وما ذكروه من عدم تحقق الخلاف في ذلك لا يكفي في اثبات هذا الحكم لان عدم العلم بالخلاف لا يقتضي العلم بانتفاء الخلاف والحجة في الثاني دون الاول الثاني ان استدلاله على التغاير بنص اهل اللغة غير جيد لاختلافهم في ذلك كما نقلناه في رواية ابي بصير ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف وبان من جملة رجالها عبد

ومن يقدر على اكتساب ما يمون به عياله لا تحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن كفايته جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتمم كفايته جاز وليس ذلك شرطا ...

بن يحيى والظاهر انه الكاهلي وهو غير موثق والاجود الاستدلال على ذلك برواية محمد بن مسلم فانها صحيحة السند واضحة الدلالة ولم يحتج بها احد من الاصحاب فيما اعلم الثالث قولهم وانما تظهر الفائدة نادرا فيما لو نذر او وقف او وصى لاسوئهما حالا كان الاخر لا يدخل فيه بخلاف العكس غير جيد ايضا بل المتجه عدم دخول كل منهما في الاخر وان كان اسوئهما الامر المنذور له لان اللفظ لا يتناوله كما هو المفروض الثاني في بيان الحد المسوغ لتناول الزكوة في هذين الصنفين قال في المنتهى والضابط فيه عدم الغنى الشامل للصنفين اذ المقتضي لاستحقاق صاحب الزكوة بلا خلاف واختلف الاصحاب فيما يتحقق به الغنى المانع من الاستحقاق فقال الشيخ في ف الغني من ملك نصابا تجب فيه الزكوة او قيمته وقال في ط الغنى الذي يحرم عليه اخذ الصدقة باعتبار الفقر هو ان يكون قادرا على كفايته وكفاية من يلزمه كفايته على الدوام فان كان مكتفيا بصنعة وكانت صنعته ترد عليه كفايته وكفاية من يلزمه نفقته حرمت عليه وان كانت لا ترد عليه حل له ذلك قال في المختلف والظاهر ان مراده بالدوام هنا مؤنة السنة وهو بعيد ولعل المراد ان يكون له ما يحصل به الكفاية عادة من صنعة او ضيعة او مال يتعيش به او نحو ذلك ثم قال الشيخ في ط وفي اصحابنا من قال من ملك نصابا يجب فيه الزكوة كان غنيا تحرم عليه الصدقة وذلك قول ابي حنيفة وقال ابن ادريس الغنى من ملك من الاموال ما يكون قدر كفايته لمؤنته طول سنته على الاقتصاد فانه يحرم عليه اخذ الزكوة سواء كانت نصابا او اقل من نصاب او اكثر من النصاب فان لم يكن كفايته سنة فلا يحرم عليه اخذ الزكوة والى هذا القول ذهب المصنف وعامة المتاخرين وحكاه في المعتبر عن الشيخ في باب قسم الصدقات لكن لا يخفى ان هذا الاطلاق مناف لما صرح به الاصحاب كالشيخ والمصنف في النافع وغيرهم من جواز تناول الزكوة لمن كان له مال يتعيش به او ضيعة يستغلها اذا كان بحيث يعجز عن استيفاء الكفاية اذ مقتضاه ان من كان كذلك كان فقيرا وان كان بحيث لو انفق راس المال المملوك له لكفاه طول سنته والمعتمد ان من كان له مال يتجر به او ضيعة يستغلها فان كفاه الربح او الغلة له ولعياله لم يجز له اخذ الزكوة وان لم يكفه جاز له ذلك ولا يكلف الانفاق من راس المال ولا من ثمن الضيعة ومن لم يكن له ذلك اعتبر فيه قصور امواله عن مؤنة السنة له ولعياله لنا على الحكم الاول مضافا الى عدم تحقق الخروج بملك ما لا يحصل له الكفاية لغلته عن حد الفقر عرفا روايات كثيرة منها ما رواه الكليني في الحسن عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكب فيأكلها ولا يأخذ الزكوة او يأخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها وما رواه الشيخ عن هرون بن حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروون عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن وسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله وما رواه ابن بابويه في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا وعن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان يأخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال قلت نعم قال كم يفضل قلت لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة ولنا على الحكم الثاني ان الفقر لغة وعرفا الحاجة قال الله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله اي المحتاجون ومن قصرت امواله عن كفاية عامه فهو محتاج وفي الاخبار المتقدمة دلالة عليه احتج القائلون باعتبار ملك النصاب بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم فجعل الغني من يجب عليه الزكوة ومقتضاه ان من لا يجب عليه ليس بغني فيكون فقيرا وبان مالك النصاب يجب عليه دفع الزكوة فلا يحل له اخذها للتنافي بينهما والجواب عن الرواية اولا بالطعن في السند فانها انما وردت من طريق الجمهور فتكون ساقطة وثانيا بمنع الدلالة اذ من الجائز ان يكون المراد بالاغنياء المزكين اعتبارا بالاكثر او يقال ان الغنى الموجب للزكوة غير الغنى المانع من اخذها واطلاق اللفظ عليهما بالاشتراك اللفظي وعلى الثاني بالمنع من التنافي بين من يجب عليه الزكوة وبين من تدفع عليه فانه مجرد استبعاد لا دليل عليه **قوله** ومن يقدر الخ هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه الكليني في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها وحكى الشيخ في ف عن بعض اصحابنا انه يجوز دفع الزكوة الى المكتسب من غير اشتراط القصور كسبه واستدل له في المعتبر بانه غير مالك للنصاب ولا القدر الكفاية فجاز له الاخذ من الصدقة كالفقير ثم اجاب عنه بالفرق بين الفقير المحتاج اليها بخلاف موضع النزاع وهو حسن ويعتبر في الاكتساب والصنعة كونهما لائقين بحاله لما في التكليف بغير المعتاد من الحرج والضرر المنفيين بالاية والرواية قال في المنتهى ولو كان التكسب يمنعه عن النفقة في الدين فالوجه عندي جواز اخذها لانه مأمور بالتفقه في الدين اذا كان من اهله وهو حسن **قوله** ولو قصرت الخ اما جواز تناول الزكوة لذي الكسب القاصر عن نفقة السنة له ولعياله فهو متفق عليه وفي الذكرة انه موضع وفاق بين العلماء وانما الخلاف في تقدير الاخذ وعدمه فذهب الاكثر الى انه لا يتقدر بقدر بل يجوز ان يعطى ما يغنيه ويزيد على غناه كغير المكتسب لاطلاق الامر وقول الصادق عليه السلام في صحيحة سعيد بن غزوان تعطيه من الزكوة حتى تغنيه وفي موثقة عمار الساباطي اذا اعطيت فاغنه ويؤيده ما رواه الكليني عن عدة من اصحابه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير والظاهر انه ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان شيخا من اصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن اعين وهو محتاج فقال له عيسى بن اعين اما ان عندي من الزكوة ولكن لا اعطيك منها فقال له ولم فقال لاني رايتك اشتريت لحما وتمرا فقال انما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين لحاجة قال فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثم رفع راسه ثم قال ان الله تبارك وتعالى نظر في اموال الاغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بل يعطيه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج والقول بان ذا الكسب القاصر ليس له ان يأخذ ما يزيد عن كفايته حولا حكاه المصنف وجماعة واستحسنه الشارح في البيان قال فيها وقد ورد في الحديث عن الاغناء

بالصدقة

ومن هذا الباب تحل لصاحب الثلثمائة وتحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غنى له عنهما ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه وان جهل الامران اعطي من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا وكذا لو كان له اصل مال وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن متن

بالصدقة محمول على غير المكتسب وهذا الحمل ممكن الا انه يتوقف على وجود المعارض ولم نقف على نص يقتضيه نعم ربما اشعر به مفهوم قوله ع في صحيحة معاوية بن وهب يأخذ البقية من الزكوة لكنها غير صريحة في المنع من الزائد ومع ذلك فمورد الرواية من كان معه مال يتجر به وعجز عن استنماء الكفاية لا ذو الكسب القاصر وقد ظهر من ذلك ان الاجود ما اختاره المص من عدم اعتبار هذا الشرط واعلم ان ظاهر عبارة المص وغيرها يقتضي ان محل الخلاف ذو الكسب القاصر وقد ظهر من كلام المص في موضع من المعتبر تحقق الخلاف في غيره ايضا فانه قال لو كان معه ما يقصر عن مؤنته ومؤنة عياله حولا جاز له اخذ الزكوة لانه محتاج وقيل لا يأخذ زائدا عن تتمة المؤنة حولا وليس بالوجه مع انه قال في موضع آخر من المعتبر يجوز ان يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه وهو قول علمائنا اجمع و سيجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى **قوله** ومن هذا الباب انما خص الثلثمائة في جانب الزيادة والخمسين في جانب النقصان لورودهما كذلك في بعض الاخبار ففي موثقة سماعة عن ابي عبد الله ع انه قال قد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله **قوله** ويعطى الخ يتحقق عدم الغنى في الدار باحتياجه الى السكنى وان حصل له غيرها ببذل او استيجار وفي الخادم بكونه من عادته ذلك او احتياجه اليه ويلحق بهما فرس الركوب وثياب التجمل نص عليه في التذكرة وقال انه لا يعلم في ذلك كله خلافا وينبغي ان يلحق بذلك كلما يحتاج اليه من الالات اللائقة بحاله وكتب العلم لمسيس الحاجة الى ذلك كله وعدم الخروج بملكه عن حد الفقر الى الغنى عرفا ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع انهما سئلا عن الرجل له دار او خادم او عبد يقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وفي هذا التعليل اشعار باستثناء ما ساوى الدار والخادم في المعنى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن عبد العزيز عن ابيه قال دخلت انا وابو بصير على ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير ان لنا صديقا وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به فقال من هذا يا ابا محمد الذي تزكيه فقال العباس بن الوليد بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح ما له يا ابا محمد قال جعلت فداك له دار تسوى اربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال أله ان يأخذ من الزكوة قال نعم قال وله هذه العروض فقال يا ابا محمد فتأمرني ان آمره ببيع داره وهي عزه ومسقط رأسه او يبيع جاريته التي تقيه الحر والبرد وتصون وجهه ووجه عياله او آمره ببيع غلامه او جمله وهو معيشته وقوته بل يأخذ الزكوة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله ولو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث يكفيه قيمة الزيادة حولا وامكنه بيعها منفردة فالاظهر خروجه بذلك عن حد الفقر اما لو كانت حاجته تندفع باقل منها قيمة فالاظهر انه لا يكلف بيعها وشراء الادون لاطلاق النص ولما في التكليف بذلك من العسر والمشقة وبه قطع في التذكرة ثم قال وكذا الكلام في العبد والفرس ولو فقدت هذه المذكورات استثني له اثمانها مع الحاجة اليها ولا يبعد الحاق ما يحتاج اليه في التزويج بذلك مع حاجته اليه **قوله** ولو ادعى الفقر الخ اما انه يعامل مدعي الفقر بما يعلم من صدقه وكذبه فلا ريب فيه فيعطى اذا عرف صدقه ويمنع اذا عرف كذبه واما انه يجوز اعطاؤه مع جهالة حاله من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا فهو المعروف من مذهب الاصحاب بل ظاهر المص في المعتبر والعلامة في جملة كتبه الثلاثة انه موضع وفاق واستدل عليه في المعتبر بانه مسلم ادعى امرا ممكنا ولم يظهر ما ينافي دعواه فكان قوله مقبولا واستدل عليه في المنتهى بانه ادعى ما يوافق الاصل وهو عدم المال وبان الاصل عدالة المسلم فكان قوله مقبولا وربما ظهر من كلام الشيخ في ط تحقق الخلاف في قبول دعوى القوي الحاجة لاجل عياله فانه قال لو ادعى القوي الحاجة الى الصدقة لاجل عياله ففيه قولان احدهما يقبل قوله بلا بينة والثاني لا يقبل الا ببينة لانه لا يتعذر وهذا هو الاحوط لكن قال في المختلف ان الظاهر ان مراد الشيخ بالقائل من الجمهور قال وصيرورته الى القول الثاني ليس بجيد لان قوله مقبول عملا بظاهر العدالة المستندة الى اصل الاسلام ويتوجه عليه اولا ان الشيخ لم يصر الى القول الثاني بل جعله احوط ولا ريب في ذلك وثانيا ان ما استدل به على القبول من ظاهر العدالة او اصالة العدالة غير جيد لانها عنده امر وجودي وهو الملكة المخصوصة فلا يمكن الاستناد فيها الى الاصل ولا الى الظاهر بل انما يعلم حصولها بالعشرة المفيدة للظن الغالب بوجودها او التزكية كما حقق في محله والمسئلة محل اشكال لكن اتفاق الاصحاب ظاهرا على جواز الدفع الى مدعي الفقر اذا لم يعلم له اصل مال من غير تكليف له ببينة ولا يمين وورود بعض الاخبار بذلك وان ضعف سندها وكون الدعوى موافقة للاصل واستلزام التكليف باقامة البينة على الفقر الحرج والعسر في اكثر الموارد مع خلو الاخبار من ذلك بل ورود الامر باعطاء السائل ولو كان على ظهر فرس من ان الشرط اتصاف المدفوع اليه باحد الاوصاف الثمانية فلا بد من تحقق الشرط كما في نظائره والاحتياط يقتضي عدم الاكتفاء بمجرد الدعوى الا مع عدالة المدعي او الظن الغالب بصدقه **قوله** وكذا الخ اما القول بتوقف قبول قوله منقول عن الشيخ لاصالة بقاء المال وحكى عن المص في المعتبر انه لم يكتف باليمين بل قال انه يكلف البينة ثم قال في المعتبر والاشبه انه لا يكلف بينة تعويلا على ظاهر حاله ويتوجه على هذا الاشكال السابق وما ذهب اليه الشيخ لا يخ من قوة نعم لو كان المدعي عدلا فالظاهر قبول قوله **قوله** ولا يجب الخ انما جاز ذلك لان المفروض كون المدفوع اليه مستحقا والدفع مشتملا على الامور المعتبرة فيه من النية الصادرة من المالك او وكيله عند الدفع او بعده مع بقاء العين وليس ثم ما يخيل كونه مانعا الا عدم الاعلام وهو لا يصلح للمانعية تمسكا بمقتضى الاصل وما رواه الكليني عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع الرجل من اصحابنا يستحيي ان يأخذ الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن ومقتضى الرواية استحباب الدفع الى من يترفع عنها على هذا الوجه وبه جزم في التذكرة وقال انه لا يعرف فيه خلافا لكن الرواية ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف ومع ذلك فهي معارضة بما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع الرجل يكون محتاجا فنبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض افنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة فقال لا اذا كانت زكوة فله ان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطها اياه وما ينبغي له ان يستحيي مما فرض الله عز وجل انما هي فريضة الله فلا يستحيي منها ويمكن حملها على الكراهة وروى الكليني بعدة طرق عن ابي عبد الله ع انه قال تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه **قوله** ولو دفعها الخ لا ريب في جواز ارتجاعها اذا كان القابض عالما

في الفقيه نسخه

فلو تعذر كانت ثابتة في ذمة الاخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله و العاملون هم عمال الصدقات متن

بالحال مع تلفها يلزم القابض مثلها او قيمتها لا انه والحال هذه يكون غاصبا محضا فيتعلق به الضمان اما مع انتفاء العلم فقد قطع المصنف في المعتبر بعدم جواز الارتجاع لان الظاهر انها صدقة وهو جيد اذا ظهر كونها كذلك واختلف كلام العلامة في هذه المسألة فقال في المنتهى انه ليس للمالك الرجوع والحال هذه لان دفعه يحتمل الوجوب والتطوع واستقرب في التذكرة جواز الاسترجاع لفساد الدفع ولانه ابصر بنيته وهو جيد مع بقاء العين وانتفاء القرائن الدالة على كون الدفع صدقة **قوله** فان تعذر ارتجاعها كانت ثابتة في ذمة الاخذ مع عدم الارتجاع فقد تقدم الكلام فيه واما انه لا يلزم الدافع ضمانها فلا نعلم ارتجاعها فهو الاظهر لا خلاف فيه بين العلماء ان كان الدافع الامام او نائبه لان المالك قد ادى الواجب وهو الدفع الى الامام او نائبه فيخرج عن العهدة والدافع فعل المأمور به وهو الدفع الى من يظهر منه الفقر اذ الاطلاع على الباطن متعذر وامتثال الامر يقتضي الاجزاء واما اذا كان الدافع هو المالك فقد قطع الشيخ وجماعة بانه لا ضمان عليه اذا اجتهد وبحث عن حاله قبل الدفع فانه يلزمه الضمان كالامام وقال المفيد وابو الصلاح يجب عليه الاعادة لانه دفعها الى غير مستحقها فلا يخرج عن العهدة كالدين لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكاة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه واستقرب المصنف في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه سقوط الضمان مع الاجتهاد وثبوته بدونه واستدلا على هذا التفصيل بان المالك امين على الزكاة فيجب عليه الاجتهاد والاستظهار في دفعها الى مستحقها وبما رواه الشيخ في الحسن عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عارف ادى الزكاة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانيا الى اهلها اذا علمهم قال نعم قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى قال الشيخ وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد والطلب فلا ويتوجه على الاول انه ان اريد بالاجتهاد القدر المسوغ لجواز الدفع ولو بسؤال الفقير ولا ريب في اعتباره الا ان مثل ذلك لا يسمى اجتهادا ومع ذلك يخرج هذا التفصيل عن الاعتبار الا ما اطلقه الشيخ من انتفاء الضمان مطلقا وان اريد به البحث عن حال المستحق زيادة على ذلك كما هو المتبادر من لفظ الاجتهاد فهو غير واجب اجماعا على ما نقله جماعة وعلى الروايتين ان موردهما خلاف محل النزاع لكنهما يدلان بالفحوى على انتفاء الضمان مع الاجتهاد في محل النزاع واما الضمان مع انتفاء الاجتهاد فلا دلالة لهما عليه في المتنازع بوجه فكيف كان فينبغي القطع بسقوط الضمان مع الاجتهاد بحمل الامتثال وحمل الروايتين على ما يحصل التردد مع استناد الدفع الى مجرد الدعوى من كون الدفع مشروعا فلا يستعقب الاعادة ومن عدم وصول الحق الى مستحقه ولعل الاول اقرب **قوله** وكذا اي وكذا يرتجع مع التمكن ولا يلزم الدافع ضمانها مع التعذر لو تبين ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ان قصد اعطاء الفاسق او ممن تجب نفقته على الدافع او هاشمي اذا كان الدافع من غير قبيله وقد قطع الشيخ واكثر الاصحاب بعدم لزوم الاعادة في جميع هذه الصور واستدل عليه في المعتبر بان الدفع واجب فيكتفى في شرطه بالظاهر تعليقا للوجوب على الشرط الممكن فلم يضمن لعدم العدوان في التسليم المشروع وحكي في المنتهى عن بعض العامة قولا بلزوم الاعادة في جميع هذه الصور لعدم وصول الحق الى مستحقه فيضمن كالدين اذا دفع الى غير مالكه ولان الامتثال بالرسول والقرابة والكفر والفسوق لا يخفى مع الاجتهاد والطلب بخلاف الفقر فان حاله يخفى في الاغلب كما قال تعالى يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف ثم اجاب عن الاول بان مستحق الدين متعين فلا يجوز دفعه الا الى المتعين بخلاف الزكاة وعن الثاني بان الكفار والفسق مما يخفى على الجميع على تساوٍ والجواب بنظر والمطابق للقواعد انتفاء الضمان مع الدفع المشروع مطلقا واستثنى المصنف من ذلك ما لو ظهر المدفوع اليه عبد المالك فاوجب الاعادة فيه مطلقا لان المال لم يخرج عن ملك المالك بذلك فيجري مجرى عزلها من غير تسليم ويشكل بان ذلك بعينه آت في سائر الصور فان غير المستحق لا يملك الزكاة في نفس الامر سواء كان عبد المالك او غيره والجواب عن الجميع واحد وهو تحقق التسليم المشروع المقتضي للاجزاء **قوله** والعاملون اي الساعون في جبايتها وتحصيلها باخذ وكتابة وحساب وحفظ وقسمة ونحو ذلك وقد اجمع علماؤنا واكثر العامة على استحقاق هؤلاء نصيبا من الزكاة وان كانوا اغنياء لاطلاق قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والعطف بالواو يقتضي التسوية في الحكم والاعراب قال بعض العامة ان ما ياخذه العامل يكون عوضا واجرة لا زكاة لانه لا يعطى الا مع العمل والزكاة تدفع استحقاقا لا عوضا ولانه ياخذها مع الغنى والصدقة لا تحل لغني والجواب عن الاول ان توقف اخذهم على العمل لا ينافي استحقاقهم لها بشرط العمل وعن الثاني ان العامل ياخذ باعتبار عمله لا باعتبار فقره فجاز له الاخذ مع الغنى كما يعطى ابن السبيل وان كان غنيا في بلده **فائدة** روى الكليني بسنده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له انطلق يا عبد الله وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل له يا عبد الله اتأذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخل دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تبارك وتعالى في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد الينا [illegible] فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها [illegible]

[illegible] من كمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج فيه جاز وان لا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية تردد والامام
بين ان يجعل ٢٨١ لهم جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون للجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم وفي الرقاب متن

ركوبا ولم يعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة التي تريح فيها وتغبق وليرفق بهن جهده حتى
تأتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه ص وعلى اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك
ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله ص قال ما ينظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه الا كان معنا
في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله ع ثم قال يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد
منذ قبض الله امير المؤمنين عليه السلام ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الحق الى
اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم ونقلنا هذا الحديث بطوله لما فيه من الفوائد قال ابن ادريس في سرائره
بعدما اورد هذا الخبر قوله ع ولا تعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة التي تريح فيها وتغبق قال محمد بن ادريس سمعت من يقول تريح وتغبق بالغين المعجمة
والباء يعتقد انه من الغبوق وهو الشرب بالعشي وهذا تصحيف فاحش وخطاء قبيح وانما هو بالعين غير المعجمة والنون المفتوحة وهو ضرب من سير الابل شديد قال الراجز
يا ناق سيري عنقا فسيحا الى سليمان فنستريحا لان معنى الكلام انه لا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعات التي لها فيها راحة ولا في الساعات التي عليها
فيها مشقة ولاجل هذا قال تريح من الراحة ولو كان من الرواح لقال تروح وما كان يقول تريح ولان الرواح عند العشاء يكون قريبا منه والغبوق وهو شرب العشي على ما
ذكرناه ولم يبق له معنى وانما المعنى ما قلناه وانما اوردت هذه اللفظة في كتابي لاني سمعت جماعة من اصحابنا الفقهاء يصحفونها انتهى كلامه ره **قوله** ويجب ان
يستكمل اه لا ريب في اعتبار استجماع العامل لهذه الصفات لان العمالة تتضمن الاستيمان على مال الغير ولا امانة لغير العدل ولقول امير المؤمنين ع في الخبر المتقدم فاذا قبضته
فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا وانما يعتبر الفقه فيمن يتولى ما يفتقر اليه والمراد منه معرفته بما يحتاج اليه من قدر الواجب وصفته ومصرفه ويختلف ذلك
باختلاف حال العامل بالنسبة الى ما يتولاه من الاعمال ويظهر من المص في المعتبر الميل الى عدم اعتبار الفقه في العامل والاكتفاء بسؤال العلماء واستحسنه في البيان
ولا باس به **قوله** وان لا يكون هاشميا هذا الشرط انما يعتبر في العامل الذي ياخذ النصيب لا في مطلق العمالة فلو كان العامل من ذوي القربى وتبرع بالعمل او دفع
اليه الامام شيئا من بيت المال جاز لان المقتضي للمنع الاخذ من الزكوة وهو منتف هنا وكذا لو تولى عمالة قبيلة او مع قصور الخمس ويدل على اعتبار هذا الشرط ما رواه الشيخ
في الصحيح عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله ص فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله
الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله ص يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكن قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله ع اللهم اشهد لقد وعدها
فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم وحكى الشيخ في ط عن قوم جواز كون العامل هاشميا لانه ياخذ على وجه الاجرة فكان كسائر
الاجارات وهو ضعيف جدا قال في المختلف والظاهر ان القوم الذين نقل الشيخ عنهم من الجمهور اذ لا اعرف قولا لعلمائنا في ذلك **قوله** وفي اعتبار الحرية تردد اختلف الاصحاب
في اعتبار هذا الشرط فذهب الشيخ الى اعتباره واستدل له في المعتبر بان العامل يستحق نصيبا من الزكوة والعبد لا يملك ومولاه لم يعمل ثم اجاب عنه بان عمل العبد كعمل المولى
وقوى ره في المنتهى عدم اعتبار هذا الشرط لحصول الغرض بعمله ولان العمالة نوع اجارة والعبد صالح لذلك مع اذن سيده ويظهر من المص في المعتبر الميل اليه ولا باس به اما
المكاتب فلا ريب في جواز عمالته لانه صالح للملك والتكسب **قوله** والامام اه لا ريب في جواز كل من الامرين مع ثالث وهو عدم التعيين واعطاؤهم ما يراه الامام ع
كباقي الاصناف لما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء قال الش في البيان ولو عين له اجرة
فقصر السهم عن اجرته اتمه الامام من بيت المال او من باقي السهام ولو زاد نصيبه عن اجرته فهو لباقي المستحقين هذا كلامه ره ولا يخفى ان ذلك انما يتفرع على وجوب
البسط على الاصناف على وجه التسوية وهو غير معتبر عندنا **قوله** والمؤلفة اه اجمع العلماء كافة على ان للمؤلفة قلوبهم سهما من الزكوة والقرآن الكريم ناطق بذلك
وانما الخلاف في اختصاص التاليف بالكفار او شموله للمسلمين ايضا فقال الشيخ في ط والمؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات
الى الاسلام ويتالفون ليستعان بهم على قتال اهل الشرك ولا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام واختاره المص في هذا الكتاب وجماعة وقال المفيد ره
المؤلفة قلوبهم ضربان مسلمون ومشركون وربما ظهر من كلام ابن الجنيد اختصاص التاليف بالمنافقين فانه قال المؤلفة قلوبهم من اظهر الدين بلسانه واعان المسلمين
وامامهم بيده وكان معهم الا قلبه وحكى المص في المعتبر عن الشافعي انه قسم المؤلفة قسمة اولية الى قسمين مسلمين ومشركين وقال ان المشركين ضربان ضرب لهم
قوة وشوكة يخاف منهم فان اعطوا كفوا شرهم وكف شر غيرهم معهم وضرب لهم ميل الى الاسلام فيعطون من سهم المصالح لتقوى نيتهم في الاسلام ويميلون
اليه والمسلمون اربعة قوم لهم نظراء فاذا اعطوا رغب نظراؤهم وقوم في نياتهم ضعف فيعطون لتقوى نياتهم وقوم من الاعراب في اطراف بلاد الاسلام بازائهم
قوم من اهل الشرك فاذا اعطوا رغب الاخرون وقوم بازائهم اخرون من اصحاب الصدقات فاذا اعطوا جبوها واغنوا الامام عن عامل ثم قال المص ره و
لسنا نرى بهذا التفصيل باسا فان ذلك مصلحة ونظر المصلحة موكول الى الامام واقول انه لا ريب في جواز الدفع الى جميع هذه الاقسام من الزكوة لكن مع عدم
تحقق التاليف يكون الدفع من سهم المصالح او من سهم العاملين وهل يسقط هذا السهم بعد النبي ص قيل نعم وبه قطع ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه وهو قول
لبعض العامة معللين بان الله سبحانه اعز الدين وقوى الشوكة فلا يحتاج الى التاليف وقال المص في المعتبر الظ بقاؤه لان النبي ص كان يؤلف الى حين
وفاته ولا نسخ بعده وقال الشيخ انه يسقط في زمن غيبة الامام ع خاصة لان الذي يتالفهم انما يتالفهم للجهاد وامر الجهاد موكول الى الامام ع وهو غايب قال في ...
نحن نقول قد يجب الجهاد في حال غيبة الامام ع بان يدهم المسلمين والعياذ بالله عدو يخاف منه عليهم فيجب عليهم الجهاد لدفع الاذى لا للدعاء الى الاسلام فان احتيج
الى التاليف جاز صرف السهم الى اربابه من المؤلفة ولا ريب في قوة هذا القول تمسكا بظاهر التنزيل السالم عن المعارض **قوله** وفي الرقاب انما ات

وهم ثلاثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروي رابع وهو من وجب عليه كفارة ولم يجد ما
يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ان يرتجع وقيل لا ولو دفع اليه من سهم
الفقراء لم يرتجع ولو ادعى ان مولاه كاتبه قيل يقبل وقيل لا الا بالبينة او يحلف والاول اشبه ولو صدقه مولاه قبل والغارمون وهم الذين علتهم الديون في غير
معصية فلو كان معصية لم تقض عنه

المص هنا بلفظ في ولم يجعل المستحق نفس الرقاب على نهج ما قبله متابعة للاية الشريفة وذكر جمع من المفسرين ان الوجه في العدول فيها من اللام الى في
ان الاصناف الاربعة الاولى يصرف المال اليهم حتى يتصرفوا فيه كيف شاؤا واما الاربعة الاخيرة فلا يصرف المال اليهم كذلك بل انما يصرف في جهات الحاجات المعتبرة
في الصفة التي لاجلها استحقوا الزكوة ففي الرقاب يوضع في تخليص رقابهم من الرق والاسر وفي الغارمين يصرف المال الى قضاء ديونهم وكذا في سبيل الله وابن السبيل
وقال في الكشاف انما عدل للايذان بانهم ارسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق لان في للوعاء فنبه على انهم احقاء بان يجعلوا مصبا للصدقات و
تكرير في قوله وفي سبيل الله وابن السبيل فيه فضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين **قوله** وهم ثلثة اه اما جواز الدفع من هذا السهم الى المكاتبين والعبيد
اذا كانوا في ضر وشدة فهو قول علمائنا واكثر العامة لظاهر قوله تع وفي الرقاب والمراد ازالة رقها فيتناول الجميع قال في المعتبر وانما شرطنا الشدة والضر
لما رواه الاصحاب عن ابي عبد الله ع جعفر بن محمد ع في الرجل يجتمع عنده الزكوة يشتري بها نسمة يعتقها فقال اذا يظلم قوما اخرين حقوقهم ثم قال الا ان يكون
عبدا مسلما في ضرورة يشتريه ويعتقه وهذه الرواية اوردها الشيخ في التهذيب عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله ع واما جواز شراء العبد من الزكوة وعتقه وان
لم يكن في شدة بشرط عدم المستحق فوثق في المعتبر انه اتفق عليه فقهاء الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اخرج زكوة ماله
الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فاشتراه بتلك الالف درهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك
وجوز العلامة في عد الاعتاق من الزكوة مط وشراء الاب منها وفي الشرح ونقله عن المفيد وابن ادريس وهو جيد لاطلاق الاية الشريفة ويؤيده ما رواه ابن بابويه
في كتاب علل الشرايع والاحكام عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن ايوب بن الحر اخي اديم بن الحر قال قلت لابي عبد الله ع مملوك يعرف هذا الامر الذي
نحن عليه اشتريه من الزكوة واعتقه قال فقال اشتره واعتقه قلت فان هو مات وترك مالا قال فقال ميراثه لاهل الزكوة لانه اشترى بسهمهم قال وفي حديث اخر بمالهم وما
رواه الكليني رضي الله عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله ع قال سأله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكوة زكوة ماله
قال اشترى خير رقبة لا باس بذلك وذكر الشارح ان اشتراط الضرورة او عدم المستحق انما هو في اعتاقه من سهم الرقاب فلو اعتق من سهم سبيل الله لم يتوقف على ذلك
وهو غير جيد لعدم استفادته من النص بل ظاهره خلافه فان المتبادر من الرواية الاولى كون الشراء وقع بجميع الزكوة والاولى حملها على الكراهة اما الثانية فلا دلالة
لها على اعتبار هذا الشرط اعني عدم المستحق لان ذلك انما وقع في كلام السائل وليس في الجواب دلالة على اختصاص الحكم بالمسؤول عنه كما هو واضح **قوله** وروي رابع اه هذه
الرواية اوردها علي بن ابرهيم في كتاب التفسير عن العالم ع قال وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم
ما يكفرون به وهم مؤمنون فجعل الله تع لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم ومقتضى الرواية جواز اخراج الكفارة من الزكوة وان لم يكن عتقا لكنها غير واضحة الاسناد
لان علي بن ابرهيم اوردها مرسلة ومن ثم تردد المص في العمل بها وهو في محله وقال الشيخ في ط الاحوط عندي ان يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشتري هو ويعتق عن
نفسه ولا ريب في جواز الدفع اليه من سهم الفقراء اذا كان فقيرا وجوز المص في المعتبر اعطاؤه من سهم الغارمين ايضا لان القصد به ابراء ذمة المكفر مما في عهدته وهو
جيد لان ذلك في معنى الغرم **قوله** والمكاتب اه مقتضى العبارة جواز اعطاء المكاتب من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته وان كان قادرا على تحصيله
بالتكسب وهو كذلك عملا بالاطلاق واعتبر الشيخ في ط قصور كسبه عن مال الكتابة والاظهر عدم توقف الاعطاء على حلول النجم للعموم وقيل لا يجوز قبله لانتفاء الحاجة في
الحال وهو ضعيف قال في المنتهى ويجوز الدفع الى السيد باذن المكاتب والى المكاتب باذن السيد وبغير اذنه وهو حسن بل لا يبعد جواز الدفع الى السيد بغير اذن المكاتب ايضا
لعموم الاية **قوله** ولو صرفه اه اذا صرف المكاتب ما اخذه من سهم الرقاب في مال الكتابة وتحرر فقد وقع موقعه اجماعا ولو دفعه الى السيد ثم عجز عن الاداء في المشروطة
فاسترق فقد قطع الشيخ وغيره بعدم جواز ارتجاعه لان المالك مأمور بالدفع الى المكاتب ليدفعه الى سيده وقد فعل وامتثل فيحصل الاجزاء وحكى في التذكرة عن
ذلك وجها للشافعية بجواز ارتجاعه لان القصد تحصيل العتق فاذا لم يحصل به وجب استرجاعه كما لو كان في يد المكاتب ثم قال والفرق ظاهر لان السيد ملك المدفوع
بالدفع ولو لم يدفعه الى السيد بان ابراه من مال الكتابة او تطوع عليه متطوع قال الشيخ لا يرتجع لانه ملكه بالقبض فكان له التصرف فيه كيف شاء واستشكله المص في المعتبر
فقال الوجه انه ان دفع اليه ليصرفه في مال الكتابة ارتجع بالمخالفة لان للمالك الخيرة في صرف الزكوة في الاصناف وهو جيد لكن ينبغي الكلام في اعتبار هذا القصد من
المالك ومقتضى كلامه في الغارم وابن السبيل اعتباره فانه استدل على جواز الاسترجاع بان كلا من الغارم وابن السبيل انما ملك المال ليصرفه في وجه مخصوص فلا يسوغ
له غيره وهو بعيد اذ لولا ذلك لجاز اعطاء المكاتب والغارم وابن السبيل ما يزيد عن قدر حاجتهم وهو باطل اتفاقا ولو كان الدفع الى المكاتب من سهم الفقراء كان
له التصرف فيه كيف شاء لان الفقير لا يحكم عليه فيما يأخذه من الزكوة اجماعا **قوله** ولو ادعى اه اذا ادعى العبد الكتابة فان اقام بينة او علم صدقه فلا بحث وان لم
يقم بينة ولم يعلم صدقه فان كذبه السيد لم يقبل قوله الا بالبينة لان الاصل بقاء الرقية وان صدقه السيد فقد قطع الاصحاب بقبول قوله وعلله في التذكرة باصالة
العدالة وبان الحق في العبد له فاذا اقر بالكتابة قبل وقال الشافعي لا يقبل لجواز التواطؤ لاخذ الزكوة وقال الشيخ الاولى ان فيمن عرف ان له عبدا والثاني احوط
فيمن لا يعرف ذلك من حاله وهو حسن ولو لم يعلم حال السيد من تصديق او تكذيب اما لبعده او لغير ذلك فقد قطع الاكثر بقبول دعواه وعلله المص في المعتبر
وقبله في التذكرة بانه مسلم اخبر عن امر ممكن فيقبل قوله كالفقير وباصالة العدالة الثابتة للمسلم ويتوجه عليهما ما سبق وقال بعض العامة لا يقبل الا بالبينة لا
مكانها وظاهر العبارة تحقق القائل بذلك من الاصحاب ولا ريب في قوته **قوله** والغارمين اه استحقاق الغارمين ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وفسرهم
الاصحاب بانهم المدينون في غير معصية قال في المعتبر ولا خلاف في جواز تسليمها الى من هذا شانه وقال في المنتهى وقد اجمع المسلمون على دفع النصيب الى من هذا شانه
ويدل على هذا التفسير مضافا الى الاجماع كلام اهل اللغة قال الزجاج اصل الغرم لزوم ما يشق وسمي الدين غرما لانه شاق لازم والغارم هو المدينون

نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو ... وكذا لو كان المالك ... على الفقير ... وكذا لو كان الغارم
ميتا جاز ان يقضى عنه وان يقاص ... وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته جاز ان يقضى عنه حيا او ميتا وان يقاص منه

وقال في الجمهرة الغريم كل من له عليه دين من مال او غيره والمداينان كل واحد منهما غريم صاحبه وقال في القاموس الغريم المديون والدائن ضد ويعتبر في
الغارم ان يكون غير متمكن من القضاء كما صرح به الشهيدان وجماعة لان الزكوة انما شرعت لسد الخلة ودفع الحاجة فلا تدفع مع الاستغناء عنها ولو تمكن
من قضاء البعض دون البعض اعطي ما لا يتمكن من قضائه وقال في المسالك في تفسير الغارم لا يعتبر فقره والظاهر ان مراده بالغنى استغناء الحاجة الى
القضاء لا الغنى الذي هو ملك مؤنة السنة ... الدين اذا كان غير متمكن من قضائه ... جواز الدفع الى المديون وان كان عنده ما يوفي به
اذا كان بحيث لو دفعه يصير فقيرا لانتفاء الفائدة في ان يدفع ماله ثم يأخذ الزكوة باعتبار الفقر ومقتضى كلام ... والحال هذه بكونه
يكون من سهم الغارمين وهو غير بعيد لاطلاق الاية وعدم صدق التمكن من اداء الدين عرفا بذلك واشترط الاصحاب في جواز الدفع الى الغارم ان
لا يكون استدانته في معصية واستدلوا عليه بان في قضاء دين المعصية حملا للغريم على المعصية وهو قبيح عقلا فلا يكون متعبدا به
شرعا وبما روي عن الرضا عليه السلام انه قال يقضي ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل فاذا كان انفقه في معصية الله عز وجل
فلا شيء له على الامام ويمكن المناقشة في الاول بان اعانة المستدين في المعصية انما يقبح مع عدم التوبة لا مطلقا وفي الرواية بالطعن في السند فان راويها
مستور ... ثم ذهب المحقق في المعتبر الى جواز اعطائه مع التوبة من سهم الغارمين وهو حسن واعلم ان ... ذكره في التذكرة والمنتهى ان الغارمين
قسمان احدهما المديون لمصلحة نفسه وحكمه ما سبق والثاني المديون لاصلاح ذات البين بان يخشى فتنة بين ... بسبب تشاجر بينهما اما القتيل لم يظهر قاتله واتلاف
مال ... وحكم بجواز الدفع الى من هذا شانه مع الغنى والفقر ولم ينقل في ذلك خلافا واستدل عليه بعموم الاية الشريفة السالم من المخصص وبما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمس وذكر رجلا تحمل حمالة ... انما يقبل اذا كان ... في الحقيقة انما هو لحاجة
اليه ... كالمؤلفة ... في اصلاح ذات البين ابتداء وهو حسن ... ان يكون من سهم سبيل الله لا من الغارمين **قوله** ثم
لا ريب في جواز الدفع اليه من سهم الفقراء اذا كان فقيرا وانما ... قضاء دين المعصية من سهم الفقراء على التوبة ان شرطنا العدالة والا ... جواز
الدفع اليه على ذلك كما هو واضح **قوله** ولو جهل ... القول بالمنع للشيخ ... ومستنده رواية محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد عن الرضا عليه السلام
قال قلت ... لا يعلم فيما انفقه في طاعة ام معصية قال يسعى له في ماله ... وهذه الرواية ضعيفة جدا فلا يمكن التعويل عليها في اثبات حكم
مخالف للاصل والاصح الجواز كما اختاره ابن ادريس والمحقق ... لان الاصل في تصرفات المسلم وقوعها على الوجه المشروع ... الاموال ...
دفع الزكوة على اعتباره **قوله** وكذا لو كان ... المراد بالمقاصة هنا القصد الى اسقاط ما في ذمة الفقير للمزكي من الدين على وجه الزكوة وفي معنى الفقير الغني
مالك قوت السنة اذا كان بحيث لا يتمكن من اداء الدين ذكر الشارح ان معنى المقاصة احتساب الزكوة على الفقير ثم اخذها مقاصة من دينه وهو بعيد
هذا الحكم اعني جواز مقاصة المديون بما عليه من الزكوة مقطوع به في كلام الاصحاب ... ولا خلاف فيه بين اهل العلم ويدل عليه روايات منها ما رواه
الكليني في الحسن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لي ان ادعه فاحتسب به عليهم من الزكوة
قال نعم ... لقد حملنا ... والمعلى وعثمان بن عمران على ابي عبد الله عليه السلام فلما رآنا قال مرحبا بكم وجوه تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة فقال له عثمان جعلت فداك فقال
له ابو عبد الله عليه السلام ... اني رجل موسر فقال له بارك الله لك في يسارك قال ويجيء الرجل فيسالني الشيء وليس هو ابان زكوتي فقال له ابو عبد الله عليه السلام القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة
وماذا عليك اذا كنت موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكوتك احتسبت بها من الزكوة يا عثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم يا عثمان انك لو علمت منزلة المؤمن من ربه ما توانيت
في حاجته ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص وروى الكليني ايضا في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكوة فقال ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار او متاع من متاع البيت او يعالج
عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو ان يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا باس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه من الزكوة او يحتسب بها وان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان
يأخذ منه شيئا فليعطه من زكوته ولا يقاصه بشيء من الزكوة **قوله** ولو كان الغارم ميتا ... واكثر العامة على انه لا يجوز ... قضاء الدين عن الغارم من الزكوة بان ...
مقاصة ... الزكوة ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا لم يكن بمفسد ولا
مسرف ولا معروف بالمسالة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم ومنها ... يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر قضاك وان مات
قبل ذلك احتسبت به من الزكوة وفي الحسن عن ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حلت عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين ايؤدي زكوته في دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه
اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا اداها
في دين ابيه على هذه الحال اجزات عنه ... هذه الرواية اعتبار ... وصرح ابن الجنيد والشيخ ... وقال في التذكرة لا يعتبر ... عموم الاية ... الدين
على الميت ... الزكوة ولانه بموته انتقلت التركة الى ورثته ... على الاول ان العموم مخصوص بحسنة زرارة فانها صريحة في اعتبار هذا الشرط وعن الثاني
ان انتقال التركة الى الوارث انما يتحقق بعد الدين والوصية ... الاية الشريفة ... واستيفاء الدين من التركة امكن اثباته
... الاحتياط عليه ... **قوله** وكذا لو كان ... هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهر المنتهى والمعتبر ...
التذكرة ... موضع وفاق ... مضافا الى العموم ... حسنة زرارة المتقدمة وما رواه الكليني عن احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل على ابيه دين ولابنه مؤنة ايعطي اباه من زكوته يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه

ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه والغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله واذا غزا لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد واذا كان الامام مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك لكنه نادر وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكوة على بقية الاصناف وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان ٢٨٤ غنيا في بلده

وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفرهما مباحا ولو كان معصية لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل منه شيء اعاده وكذا من

لا ينافي ذلك قوله في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له لان المراد عدم اعطائهم النفقة الواجبة كما يدل عليه قوله وذلك انهم عياله لازمون له فان قضاء الدين لا يلزم المكلف بالاتفاق **قوله** ولو صرف الغارم ما دفع اليه في غير القضاء لان المعتبر صرفه في الغرض المقصود ثم قال وقال الشيخ في ط والجمل لا يرتجع لانه ملكه بالقبض فلا يحكم عليه وهو ضعيف لانه ملكه ليصرفه في وجه مخصوص فلا يسوغ له غيره وهو حسن **قوله** ولو ادعى الخ الكلام في هذه المسئلة كما تقدم في دعوى الفقر بل كان عدم القبول هنا اولى لان الغرم مما يمكن اقامة البينة عليه وقيل لا يقبل يحتمل ان يكون المراد بعدم القبول بدونها البينة او اليمين ولم اقف على مصرح بذلك من الاصحاب نعم حكى في التذكرة عن الشافعي انه قال لا تقبل دعواه الا بالبينة لانه مدع ولا يخفى من قوة وموضع الخلاف الغارم لمصلحة نفسه اما الغارم لمصلحة ذات البين فلا يقبل دعواه الا بالبينة قولا واحدا **قوله** وفي سبيل الله اجمع العلماء كافة على ان لسبيل الله سهما من الزكوة وانما اختلفوا في معناه فقال الشيخ في النهاية المراد به الجهاد لان اطلاق السبيل ينصرف اليه وقال في ط وف يدخل فيه الغزاة ومعونة الحاج وقضاء الدين عن الحي والميت وبناء القناطر وجميع سبل الخير والمصالح والى هذا القول ذهب ابن ادريس والمص وسائر المتأخرين وهو المعتمد لنا ان السبيل هو الطريق فاذا اضيف الى الله سبحانه كان عبارة عن كل ما يكون وسيلة الى الثواب فيتناول الجهاد وغيره وانما حمل على الجهاد الذي هو بعض مدلول اللفظ في بعض المواضع لقرينة ويدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن علي بن يقطين انه قال لابي الحسن يكون عندي المال من الزكوة افاحج به مواليّ واقاربي قال نعم وما رواه علي بن ابرهيم في كتاب التفسير عن العالم انه قال وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به وفي جميع سبل الخير واعلم ان في التذكرة بعد ان ذكر انه يدخل في سهم سبيل الله معونة الزوار والحجيج هل يشترط حاجتهم اشكال ينشأ من اعتبار الحاجة كغيره من اهل السهمان ومن اندراج اعانة الغني تحت سبيل الخير وجزم الشارح باعتبار الحاجة بل صرح باعتبار الفقر فقال ويجب تقييد المصالح بما لا يكون فيه معونة لغني مطلقا بحيث لا يدخل في شيء من الاصناف الباقية فيشترط في الحاج والزائر الفقر او كونه ابن سبيل او ضيفا والفرق بينهما حينئذ وبين الفقير ان الفقير لا يعطى الزكوة ليحج بها من جهة كونه فقيرا ويعطى لكونه في سبيل الله وهو مشكل لان فيه تخصيصا لعموم الادلة من غير دليل والمعتمد جواز صرف هذا السهم في كل قربة لا يتمكن فاعلها من الاتيان بها بدونه وانما صرنا الى هذا التقييد لان الزكوة انما شرعت بحسب الظاهر لدفع الحاجة فلا تدفع مع الاستغناء عنها ومع ذلك فاعتباره محل تردد **قوله** والغازي الخ هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في التذكرة بعموم قوله تعالى وفي سبيل الله وقول النبي لا تحل الصدقة لغني الا لثلثة وعد منها الغازي وبان ما ياخذه من الزكوة كالاجرة على الغزو فلا يعتبر في اعطائه وصف آخر وهو حسن وقد نص الاصحاب على ان الغازي انما يعطى كفايته على حسب حاله فيدفع اليه ما يشتري به السلاح والحمولة ان احتاج اليها والفرس ان كان فارسا ويختلف ذلك باختلاف حاله في الشرف والضعة وقرب المسافة وبعدها والضابط حصول الكفاية بالنسبة الى ذلك الغازي عرفا **قوله** واذا غزا الخ اما انه لا يرتجع منه شيء مع انه غزا فذكره انه موضع وفاق بين العلماء لان المدفوع اليه كالاجرة وقد اتى بالعمل المستاجر عليه ولان ما وصل اليه كان بقدر كفايته وانما فضل منه بما ضيق على نفسه فلا يسترد منه واما استعادة المدفوع اليه مع عدم الغزو فظ لانه انما ملكه ليصرفه في الوجه المخصوص وهو الغزو ولم يحصل قال في التذكرة وهو اختيار الشيخ ايضا وكذا لو خرج الى الغزو ثم رجع من الطريق قبل الغزو **قوله** واذا كان الخ اما على ما اخترناه من دخول المصالح في سهم سبيل الله فظ واما على القول باختصاصه بالجهاد فيبتني سقوطه مط او حفظه الى ان يمكن صرفه فيه ولا يجوز صرفه في غيره **قوله** وقد يمكن الخ انما يجب الجهاد في حال الغيبة اذا دهم المسلمين والعياذ بالله عدو يخاف منه على بيضة الاسلام لا للدعوة الى الاسلام فان ذلك لا يكون الا مع الامام **قوله** وكذا يسقط الخ قد تقدم الكلام في سهم المؤلفة وان الاصح عدم سقوطه لامكان الاحتياج الى التاليف مع عدم وجوب الجهاد في زمن الغيبة واما سهم السعاة فلم اقف على ما يقتضي سقوطه والحال هذه ومن ثم جزم الشارح في الروض ببقائه في زمن الغيبة مع تمكن الحاكم من نصبهم وهو جيد لاندراجهم في العاملين **قوله** وابن السبيل الخ اختلف الاصحاب في معنى ابن السبيل فقال المفيد في المقنعة انهم المنقطع بهم في الاسفار قال وقد جاءت رواية انهم الاضياف يراد بهم من اضيف لحاجة الى ذلك وان كان له في موضع آخر غنا ويسار وذلك راجع الى ما قدمناه ونحوه قال الشيخ في النهاية وط وقال ابن الجنيد واما سهم ابن السبيل فالى المسافرين في طاعات الله والمريدين لذلك وليس في ايديهم ما يكفيهم لسفرهم ورجوعهم الى منازلهم اذا كان قصدهم في سفرهم قضاء فرض او قياما بسنة والمعتمد اختصاصه بالمجتاز بغير بلده المنقطع به وعدم دخول الضيف فيه الا اذا كان كذلك لنا ان السبيل لغة الطريق وانما سمي المسافر المنقطع به ابن السبيل لملازمته الطريق وكونه فيه فكان كان الطريق ولدته والمنشئ للسفر لا يصدق عليه ذلك حقيقة ويؤيده ما ذكره علي بن ابرهيم في كتاب التفسير عن العالم قال وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات واما ما حكاه المفيد في المقنعة والشيخ في ط من ورود الرواية بدخول الضيف في ابن السبيل فلم نقف عليها في شيء من الاصول ولا نقلها ناقل في كتب الاستدلال احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بان المنشئ للسفر يسمى ابن السبيل لانه يريد الطريق وبانه يريد انشاء سفر في غير معصية فجاز ان يعطى من سهم ابن السبيل كما لو نوى المسافر اقامة مدة ينقطع سفره فيها ثم اراد الخروج فانه يدفع اليه من الصدقة وان كان منشئا للسفر والجواب عن الاول انه ان اراد التسمية على سبيل الحقيقة فممنوع وان اراد على سبيل المجاز فتسمية الشيء باسم ما يؤول اليه مسلم لكن عند الاطلاق وعرآء اللفظ عن القرائن يجب الحمل على الحقيقة وعن الثاني ان انقطاع السفر في الصورة التي ذكرها حكم شرعي لا لغوي ولا عرفي اذ من المعلوم ان الخارج من موضع اقامة العشر لا يصدق عليه بمجرد اقامة العشر انه منشئ للسفر بل يحتمل جواز الدفع اليه مع الاقامة ايضا وان لم ينشئ السفر لانه يصدق عليه انه مسافر عرفا وان انقطع سفره شرعا بخلاف من يريد انشاء السفر من بلده فانه لا يصدق عليه اسم المسافر حقيقة فضلا عن كونه ابن السبيل ويعتبر في ابن السبيل الحاجة في السفر وان كان غنيا في بلده اذا كان بحيث يعجز عن التصرف في امواله ببيع ونحوه ولا يشترط فيه العجز عن الاستدانة عملا بالعموم وحكى الشارح قدس سره عن المص في المعتبر انه اعتبر في ابن السبيل العجز عن الاستدانة ولا عن بيع ماله ونحوه عند البعد عملا باطلاق النص وكانه فيه **قوله** ولا بد الخ لا خلاف بين العلماء

الصنف الثاني في اوصاف المستحق الاول الايمان فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق ومع عدم المؤمنين يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف وتعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف زكوته اهل نحلته ثم استبصر اعاد متن.

في عدم جواز الدفع الى المسافر من سهم ابن السبيل اذا كان سفره معصية لما في ذلك من الاعانة له على الاثم والعدوان وقطع ابن الجنيد بانه لا يكفي الاباحة بل لا بد من كونه واجبا او ندبا ومقتضى رواية علي بن ابرهيم اعتبار كونه طاعة لكنها مجهولة الاسناد واجاب عنه في المختلف بان الطاعة تصدق على المباح بمعنى ان فاعله معتقد لكونه مباحا مطيع في اعتقاده وايقاع الفعل على وجهه وهو ضعيف جدا فان الطاعة موافقة الامر وهو لا يتعلق بالمباح واما اعتقاد الاباحة فهو خارج عن المسئلة قوله ويدفع اه الكلام في هذه المسئلة كما سبق في الرقاب والغارم وقال العلامة في المنتهى الوجه استعادة ما دفع اليه بقصد الاعانة اقتصارا على قصد الدافع وهو حسن قوله القسم الثاني اه المراد بالايمان هنا معناه الخاص وهو الاسلام مع الولاية للائمة الاثني عشر عليهم السلام واعتبار هذا الوصف مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في هي واستدل عليه بان الامامة من اركان الدين واصوله وقد علم ثبوتها من النبي صلى الله عليه وآله ضرورة فالجاحد بها لا يكون مصدقا للرسول عليه السلام في جميع ما جاء به فيكون كافرا لا يستحق الزكوة وبان الزكوة معونة وارفاق فلا يعطى غير المؤمن لانه محاد لله ولرسوله والمعونة والارفاق موادة فلا يجوز فعلها مع غير المؤمن لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله وفي الدليلين بحث وقد ورد باعتبار هذا الوصف روايات كثيرة منها ما رواه الكليني والشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شئ من ذلك قال ليس عليه اعادة شئ من ذلك غير الزكوة فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وفي الصحيح عن بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء وفي الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة ويجب ان يستثنى من ذلك المؤلفة وبعض افراد سبيل الله وانما اطلق العلامة اعتمادا على الظهور قوله ومع عدم اه نبه بقوله يجوز صرف الفطرة خاصة على ان زكوة المال لا يجوز دفعها الى غير المؤمن وان تعذر الدفع الى المؤمن لان غيرهم لا يستحق الزكوة على ما دلت عليه الاخبار المتقدمة فيكون الدفع اليهم جاريا مجرى الدفع الى غير الاصناف الثمانية اما زكوة الفطرة فقد اختلف فيها كلام الاصحاب فذهب الاكثر ومنهم المفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ادريس الى عدم جواز دفعها الى غير المؤمن مطلقا كالمالية ويدل عليه مضافا الى العمومات قوله عليه السلام في صحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري المتقدمة لا ولا زكوة الفطرة وذهب الشيخ واتباعه الى جواز دفعها مع عدم المؤمن الى المستضعف وهو الذي لا يعاند الحق من اهل الخلاف واستدل عليه بما رواه في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من جيراني قال الجيران احق بها لمكان الشهرة وعن مالك الجهني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن زكوة الفطرة فقال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا ويدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن الاول عليه السلام عن زكوة الفطرة ايصلح ان تعطى الجيران والظؤورة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا باس بذلك اذا كان محتاجا قال في المعتبر والرواية المانعة اشبه بالمذهب لما قررته الامامية من تضليل مخالفها في الاعتقاد وذلك يمنع الاستحقاق وهو كذلك ويمكن حمل الاخبار المبيحة على التقية كما يدل عليه قوله عليه السلام في رواية اسحق بن عمار الجيران احق بها لمكان الشهرة ويدل على المنع مطلقا مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي قال فقال هي لاصحابك قال قلت فان فضل منهم قال فاعد عليهم قلت فان فضل منهم قال فاعد عليهم قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت فيعطى السؤال منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه قوله وتعطى الزكوة اه هذا الحكم مجمع عليه بين علمائنا واكثر العامة ويدل عليه مضافا الى اطلاق الكتاب والسنة روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال يعطون من الزكوة قال نعم وعن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكوة والفطرة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لم يعطوا ونص الشيخ في المبسوط والسيد المرتضى في المسائل الطبريات على انه يجوز ان تعطى اطفال المؤمنين وان كان اباؤهم فساقا واستحسنه في المعتبر قال لان حكم الاولاد حكم ابائهم في الايمان والكفر لا في جميع الاحكام وهو جيد اذ ليس في الادلة التي استدل بها على المنع من اعطاء الفاسق ما يدل على المنع من اعطاء الطفل ومن هنا يظهر ان ما ذكره الشارح قدس سره من ان هذا يقتضي اعطاء الاطفال انما يتم اذا لم نعتبر العدالة في المستحق اما لو اعتبرناها امكن عدم جواز اعطاء الاطفال مطلقا لعدم اتصافهم بها والجواز لان المانع الفسق وهو منتف عنهم غير جيد اعلم انه قدس سره صرح في التذكرة بانه لا يجوز دفع الزكوة الى الصغير وان كان مميزا واستدل عليه بانه ليس محلا لاستيفاء ماله من الغرماء فكذا هنا ثم قال ولا فرق بين ان يكون يتيما او غيره فان الدفع الى الولي فان لم يكن له ولي جاز ان يدفع الى من يقوم بامره ويعتني بحاله وهو يقتضي كالامر جواز الدفع الى غير ولي الطفل اذا لم يكن له ولي ولا باس به اذا كان مامونا بل لا يبعد جواز تسليمها الى الطفل بحيث يصرف في وجه يسوغ للولي صرفها فيه وحكم المجنون حكم الطفل اما السفيه فانه يجوز الدفع اليه وان تعلق حجر الحاكم عليه بعد ذلك به لحجر بعد قبضه قوله ولو اعطى اه هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه روايات منها قول الصادقين عليهما السلام في صحيحة الفضلاء المتقدمة ليس عليه اعادة شئ من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وقول الصادق عليه السلام في صحيحة بريد بن معوية العجلي كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية قال في التذكرة بعد ان اورد رواية الفضلاء المتقدمة وهذا الحديث حسن وهل هو مطلق نص علماؤنا على انه في الحج اذا لم يخل بشئ من اركانه لا تجب عليه الاعادة اما الصلوة والصوم ففيهما اشكال من حيث ان الطهارة لم يقع على الوجه المشروع والافطار قد يقع منهم في غير وقته ويمكن الجواب بان الجهل عذر كالتقية فصحت الطهارة والافطار قبل الغروب بل اذا كان لشبهة فلا يستعقب القضاء كالظلمة الموهمة فكذا هنا وبالجملة فالمسئلة مشكلة واقول ان هذا الاشكال ضعيف جدا فان رواية الفضلاء المتضمنة لسقوط الاعادة عن المخالف عبادة استبصارا وان كانت حسنة في ... لكن ابن بابويه رواها في كتاب علل الشرائع والاحكام بطريق صحيح وفي معناها اخبار كثيرة فيتعين العمل

السائل
نسخه بدل

الوصف الثاني العدالة وقد اعتبرها الأكثر واعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وإن دخل بها في جملة الفساق والأول أحوط الوصف الثالث ألا يكون ممن تجب نفقته على المالك
كالأبوين وإن علوا والأولاد وإن سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها إلى من عدا هؤلاء من الأنساب ولو قربوا كالأخ والعم ولو كان ممن تجب نفقته عاملا جاز أن يأخذ من
الزكاة وكذا الغازي والغارم والمكاتب متن

بها على الاطلاق ولا وجه لتقييده بالحج بعدم الاخلال بركن منه كما سنبينه في محله لكن ليس في هذا الحكم اعني سقوط القضاء دلالة على صحة الاداء بوجه فان القضاء فرض مستأنف فلا يثبت الا مع الدلالة فكيف مع قيام الدليل على خلافه مع ان الحق بطلان عبادة المخالف وان فرض وقوعها مستجمعة لشرائط الصحة عندنا للاخبار المستفيضة المتضمنة لعدم انتفاعه بشيء من اعماله والتفصيل الكلام في ذلك محل آخر **قوله** الوصف الثاني اه القول باعتبار العدالة للشيخ والمرتضى وابن حمزة وابن البراج وغيرهم والقول باعتبار مجانبة الكبائر خاصة لابن الجنيد على ما نقل عنه واقتصر ابنا بابويه وسلار على اعتبار الايمان ولم يشترطا شيئا من ذلك واليه ذهب الحلي في المختلف وعامة المتأخرين وهو المعتمد لنا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين وهما متناولان للعدل وغيره وقولهم في عدة اخبار صحيحة ان موضعها اهل الولاية وهو يتناول الجميع وصحيحة احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكاة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم وترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم احتج المرتضى رض باجماع الطائفة والاحتياط وكل ظاهر من سنة او قرآن تضمن المنع من معونة الفاسق والجواب اما عن الاجماع فبالمنع منه مع تحقق الخلاف من قوم باعيانهم واحتمال وجود المشارك لهم في الفتوى واما الاحتياط فليس بدليل شرعي حتى يتقيد به اطلاق الالفاظ القرآنية واما الظواهر المتضمنة للنهي عن معونة الفاسق فالموجود منها انما يدل على المنع من معونة الفاسق على فسقه ونحن نقول بموجبه لكن الدفع اليه اعم من ذلك اما القائلون باعتبار مجانبة الكبائر خاصة فربما كان مستندهم في ذلك ما رواه الكليني رض عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة المسؤل وعدم وضوح حال السائل فلا تبلغ حجة في تقييد العمومات المتضمنة لاستحقاق الاصناف الثمانية من الكتاب والسنة ومع ذلك هي مختصة بشارب الخمر فلا تتناول غيره قال الشهيد في الشرح والعدالة هنا هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى بحيث لا يقع منه كبيرة ولا يصر على صغيرة فاذا وقعت استدركت بالتوبة ونبه بقوله هنا على ان العدالة في غير هذا المحل يعتبر فيها المروة وكان وجه عدم اعتبارها هنا ان الدليل انما يدل على منع فاعل المعصية وعدم المروة ليس معصية وان اخل بالعدالة وقد تقدم الكلام في تحقيق العدالة مفصلا في شرائط امام الجمعة **قوله** الوصف الثالث اه اجمع الاصحاب على انه يشترط في مستحق الزكوة للفقر ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك بل قال في المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم وتدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة وذلك انهم عياله لازمون له وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل على بعضهم فيأتيني ابان الزكوة فاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني في ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليهم فقال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطي الجد والجدة واستدل عليه في المنتهى بان المالك يجب عليه شيئان الزكوة والانفاق ومع دفع الزكوة الى من يجب نفقته يسقط احد الواجبين فيكون الدفع في الحقيقة عائدا اليه كالو قضى من نفسه وهو حسن ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن عمران بن اسمعيل القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ان لي ولدا رجالا ونساء فيجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب ان ذلك جائز لك لانا نجيب عنه اولا بالطعن في السند بجهالة الراوي وثانيا بانه يحتمل ان يكون الامام علم من حال السائل انه غير متمكن من النفقة على الاولاد فساغ له دفع الزكوة اليهم لذلك والجواب عنه في هذه الحالة بالجواز ان يكون النساء والرجال من ذوي الاقارب واطلق عليهم اسم الولد مجازا بسبب الحاقهم بالاولاد واحتمال ان يكون اراد الزكوة المندوبة وهل يجوز لمن وجبت نفقته على غيره اذا لم يكن المالك للقوت السنة تناول الزكوة من غير المخاطب بالانفاق مع قيام المنفق ومبذله الاصح عدم الجواز في الزوجة لان نفقتها كالعوض والجواز في غيرها وهو اختيار العلامة في التذكرة والشهيد في البيان والعدم خروج من لم يملك قوت السنة بوجود المنفق عن وصف الفقر عرفا ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول قال سألته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا بأس وجزم في التذكرة بعدم الجواز في الجميع لان الكفاية حاصلة لهم بما يصلهم من النفقة الواجبة فاشبهوا من له عقار يستغنى باجرته وهو قياس مع الفارق ولو امتنع المنفق من الانفاق جاز التناول قولا واحدا قوله في الصحيح فرع هل يجوز للمالك ان يصرف الى قريبه الواجب النفقة غير النفقة من الحقوق اللازمة له اذا كان مستحقا كنفقة الزوجة ما زاد على النفقة الواجبة كنفقة الزوجة والمملوك لعدم وجوب ذلك عليه لقولهم في صحيحة عبد الرحمن وذلك انهم عياله لازمون له فان مقتضى التعليل ان المانع لزوم الانفاق وهو منتف فيما ذكرناه الثاني لو كانت الزوجة ناشزا فهل يجوز الدفع اليها من سهم الفقراء لا الاصح عدم الجواز لانها غنية بالقدرة على الطاعة في كل وقت واستقرب الشهيد في البيان الجواز تفريعا على القول بجواز اعطاء الفاسق وهو ضعيف وفي اولى بالمنع المعقود عليها لا تبذل التمكين الثالث يجوز للزوج دفع الزكوة الى الزوجة المستمتع بها لسقوط الانفاق والظاهر تناول ما في صحيحة عبد الرحمن وقال انهم عياله لازمون له وربما قيل بالمنع لاطلاق النص وهو ضعيف الرابع يجوز للزوجة ان تدفع زكوتها الى زوجها وان كان ينفق عليها منها للاصل وانتفاء المانع ونقل ابن بابويه المنع من اعطائه مطلقا وعن ابن الجنيد الجواز لكن لا ينفقه عليها ولا على ولدها وهما ضعيفان الخامس لو كان فقيرا ممن لا يجب الانفاق عليه جاز ان يدفع زكوته اليه اجماعا من الاصناف الستة وله صرفها الى الاصناف المستحقين ولم يذهب منه فيه لا اجماع ومنع منه بعض العامة لانه ينتفع بدفعها اليه لاستغنائه بها عن مؤنته وبطلانه ظاهر **قوله** ويجوز دفعها اه هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه مضافا الى العمومات السالمة من المخصص صحيحة احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم وموثقة اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل على بعضهم فيأتيني ابان الزكوة اعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم وقال بعض العامة لا يجوز الدفع الى الوارث كالاخ والعم وهو قصد الولد بنا منه على ان اعطاء الوارث نفقته الوارث فدفع الزكوة اليه يعود نفعها على الدافع وهو معلوم البطلان **قوله** ولو كان ممن تجب نفقته اه الوجه في ذلك عموم الاية السالم من المعارض فان ظاهر الاخبار المانعة من الدفع الى القريب كون المدفوع من سهم الفقراء وايضا فان ما يأخذه العامل انما

وابن السبيل لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة الوصف الرابع ان لا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم تحل زكوة غيره ويحل له زكوة مثله في النسب ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز له ان ياخذ الزكوة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره والذين تحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب

والغازي كالاجرة ولهذا جاز لهما الاخذ مع الغنى ابن البيتر والمكاتب انما ياخذ لفكاك رقبته والغارم لوفاء دينه وهما لا يجبان على القريب اجماعا فانتفى المانع من الاخذ ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل على ابيه دين ولابنه مؤنة ايعطي اباه من الزكوة يقضي دينه قال نعم وفي الحسن عن زرارة قال وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله ع قال سألته بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكوة زكوة ماله قال اشترى خير رقبة لا بأس بذلك **قوله** وابن السبيل الى آخره وجه ذلك معلوم مما سبق فان الممتنع بالنسبة الى القريب تناول النفقة الواجبة خاصة وهي نفقة الحضر دون ما زاد على ذلك **قوله** الوصف الرابع اجمع علماء الاسلام على ان الصدقة المفروضة من غير الهاشمي محرمة على الهاشمي حكاه في المنتهى والنصوص الواردة به من الطرفين مستفيضة فروى الجمهور عن النبي ص انه قال الصدقة محرمة على بني هاشم وقال ص هذه الصدقة اوساخ الناس فلا تحل لمحمد وآل محمد وروى ايضا ان الحسن ع اخذ تمرة من تمر الصدقة فقال له النبي ص كخ كخ ليطرحها وقال اما شعرت انا لا ناكل الصدقة ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله ص فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله ص يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله ع والله لقد وعدها ص فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اترونى مؤثرا عليكم غيركم وفي الحسن عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا قال رسول الله ص ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله قد حرم منها علي ومن غيرها ما قد حرم فان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم ما رضي الله ورسوله لكم قالوا قد رضينا وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم لا يقال قد روى الشيخ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها منهم وانما تحرم على النبي ص وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام لانا نجيب عنه بالطعن في السند فان في طريقه علي بن الحسن وهو فطحي وابو خديجة ضعفه الشيخ في كتاب الرجال واجاب عنه في التهذيب بالحمل على حال الضرورة قال ويكون وجه اختصاص الائمة عليهم السلام منهم بالذكر في الخبر ان الائمة ع لا يضطرون الى اكل الزكوات والتقوت بها وغيرهم من بني عبد المطلب قد يضطرون الى ذلك **قوله** ويحل له الى آخره والمراد بالمثل هنا مطلق الهاشمي وان لم يماثله في الاب الخاص وهذا الحكم اعني جواز تناول الهاشمي زكوة مثله مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا وعزاه في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ويدل عليه مضافا الى العمومات وعدم صراحة الاخبار المانعة في تناول صدقات بعضهم على بعض روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم قال نعم وعن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض وعن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سئلت ابا عبد الله ع عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سئلته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال وسئلته عن الصدقة تحل لبني هاشم فقال لا ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم وبالجملة فالروايات الواردة بذلك مستفيضة جدا ولا معارض لها فيتعين العمل بها **قوله** وان لم يتمكن الى آخره اما جواز تناول الزكوة للهاشمي مع قصور الخمس عن كفايتهم فقال في المنتهى انه عليه فتوى علمائنا اجمع والمستند فيه ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا فيكون ممن تحل له الميتة واختلف الاصحاب في قدر الماخوذ فقيل لا يتجاوز قدر الضرورة وهو الاصح لرواية زرارة المتقدمة ولان المقتضي للمنع قائم ولا دليل على اباحة ما زاد عن قدر الضرورة من نص او اجماع فوجب تحريمه وفسر قدر الضرورة بقوت يوم وليلة وهو مقتضى رواية زرارة باعتبار ما دون ذلك وقيل انه لا يتقدر بقدر وعزاه في البيان الى الاكثر واستدل عليه بان ما يبيح له الزكوة فلا يتقدر بقدر اما المقدمة الاولى فلان التقدير ذلك واما الثانية فلقوله ع اذا اعطيته فاغنه وضعف هذا الاستدلال معلوم مما قررناه **قوله** ويجوز الى آخره هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله عز وجل قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه قال لو حرمت الصدقة علينا لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة وفي الصحيح عن جعفر بن ابرهيم الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم قال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة لان هذه المياه عامتها صدقة وعن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سئلت ابا عبد الله ع عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم ما هي فقال الزكوة المفروضة ويستفاد من هذه الروايات عدم تحريم ما عدا الزكوة من الصدقة المندوبة والموصى بها والكفارة وهو كذلك **قوله** والذين الى آخره خالف في ذلك المفيد في المسائل الغرية فذهب الى تحريم الزكوة على بني المطلب ايضا وهو عم عبد المطلب اختاره ابن الجنيد ايضا والاصح ما اختاره المصنف لنا الاصل وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين خرج من ذلك بنو هاشم بالاجماع والاخبار المستفيضة فيبقى الباقي مندرجا في العموم ويشهد له ايضا قول النبي ص ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم يا بني عبد المطلب وقول الصادق ع لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم والمراد بذلك كله شرف المنزلة وتعظيم نسب النبي ص فلو شاركهم بنو المطلب في ذلك لذكروا في معرض التعظيم احتج المفيد بما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم واجاب عنه في المعتبر بانه خبر واحد نادر فلا يخص به عموم القرآن وهو جيد مع انه مروي في التهذيب بطريق فيه علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي ويحتمل على ما يشعر به **قوله** وهم الآن الى آخره احترز بقوله الآن عن

زمن

القسم الثالث في المتولي للاخراج وهم ثلاثة المالك والامام والعامل وللمالك ان يفرق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله والافضل حمل ذلك الى الامام ويتاكد الاستحباب في الاموال الظاهرة
كالمواشي والغلات ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب
عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال المالك اخرجت ما وجب علي قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها الا باذن الامام واذا اذن له جاز
ان ياخذ نصيبه ثم يفرق الباقي واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المأمون من الامامية فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف
ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خص بها شخصا واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا متن

زمن النبوة فانهم كانوا اكثر من ذلك ثم انقرضوا وذكر جماعة من اهل النسب ان عبد المطلب كان له عشرة ذكور وست بنات واسماء الذكور عبد الله وهو ابو النبي ص
والزبير وابو طالب واسمه عبد مناف والعباس والمقوم وحمزة وضرار وابو لهب واسمه عبد العزى والحرث والغيداق واسمه جحل بتقديم الجيم على الحاء وسكون الحاء والجحل
اليعسوب العظيم واسماء البنات عاتكة واميمة والبيضاء وبرة وصفية واروى وهؤلاء الذكور والاناث لامهات شتى فلم يعقب هاشم الا من عبد المطلب ولم يعقب عبد
المطلب من اولاده الذكور الا من خمسة وهم عبد الله وابو طالب والعباس والحرث وابو لهب **قوله** القسم الثالث وكان الاولى جعلهم اربعة المالك ووكيله والامام و
نائبه ولا خلاف بين علماء الاسلام في قبول هذا الفعل النيابة والاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بعث اليه اخ له زكاته ليقسمها
فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان الحديث ورواية صالح بن رزين قال دفع الى شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكوة اقسمها فاتيته يوما فسألني هل
قسمتها فقلت لا فاسمعني كلاما فيه بعض الغلظ فطرحت ما كان بقي معي من الدراهم فقمت مغضبا فقال لي ارجع حتى احدثك بشيء سمعته من جعفر بن محمد فرجعت فقال
قلت لابي عبد الله ع اني وجدت زكاتي اخرجها فادفع منها الى من اثق به يقسمها قال لا باس بذلك اما انه احد المعطين قال صالح فاخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها
ويعتبر عدالة الوكيل ويقبل قوله في فعل ما تعلقت به الوكالة **قوله** والاولى اه لا ريب في استحباب حملها الى الامام لانه ابصر بمواقعها واعرف بمواضعها ولما في ذلك من
ازالة التهمة عن المالك بمنع الحق وتفضيل بعض المستحقين بمجرد الميل الطبيعي واما تأكد الاستحباب في الاموال الظاهرة فلم اقف على حديث يدل عليه بمنطوقه ولعل الوجه فيه
ما يتضمنه من الاعلان بشرائع الاسلام والاقتداء بالسلف الكرام وقال المفيد وابو الصلاح وابن البراج يجب حملها الى الامام ع مع ظهوره ومع غيبته الى الفقيه المأمون
من اهل ولايته واحتج له في المختلف بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة قال ووجوب الاخذ يستلزم وجوب الدفع وهو ضعيف جدا فان المتنازع وجوب الحمل ابتداء لا وجوب الدفع
مع الطلب والامر في الآية محمول على سبيل الاستحباب لاستفاضة الروايات بجواز تولي المالك لذلك بنفسه ووكيله **قوله** ولو طلبها اه لا ريب في وجوب صرفها الى الامام
مع الطلب لوجوب طاعته وتحريم مخالفته ولو دفعها المالك الى المستحقين والحال هذه قال الشيخ لا تجزيه لانها عبادة لم يؤت بها على وجهها المطلوب شرعا فلا يخرج
المكلف بها عن العهدة ولان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص والنهي في العبادة يقتضي الفساد وقيل تجزي واختاره في التذكرة لانه دفع المال الى مستحقه فيخرج عن العهدة كالدين
اذا دفعه الى مستحقه فيخرج عن العهدة والمسألة محل تردد الا ان الامر فيها هين لاختصاص الحكم بطلب الامام ع ومع ظهوره عجل الله فرجه تتضح الاحكام كلها انتهى **قوله** و
وولي الطفل اه في التفرقة بنفسه ووكيله والدفع الى الامام والساعي ويعتبر عدالة الوكيل مط **قوله** ويجب اه هذا الحكم ذكره الشيخ في ط واحتج عليه بان النبي ص كان يبعثهم
في كل عام ومتابعته واجبة وقيل في تعليله ان فيهم من لا يعرف او يطمع على ظن ان الصدقة لا يتم الا بالعامل وهو حسن لكن لا يخفى ان امثال هذه المباحث لا تناسب اصولنا لان
الامام ع اعلم بما يجب علينا وعليه **قوله** ويجب اه لا ريب في ذلك لان العامل نائب عن الامام ع وامره مستند الى امره فيكون مخالفته في الحقيقة مخالفة له **قوله**
ولو قال المالك اه يدل على ذلك قول امير المؤمنين صلوات الله عليه لعامله قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله
في اموالكم حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منعم فانطلق معه **قوله** ولا يجوز اه وذلك لان العامل ذو ولاية وكالة فيقتصر فيها
على موضع الاذن من الموكل ولو اذن له المالك في تفريقها ولم يوجب حملها الى الامام ابتداء ع جاز له ذلك مع احتمال العدم لان طلب الساعي قائم مقام طلب
الامام ع **قوله** واذا اه اي واذا اذن الامام الساعي في التفريق جاز له ان ياخذ نصيبه لانه احد المستحقين ثم يفرق الباقي على اربابه ثم ان كانت الاذن مطلقة
تصرف كيف شاء بما يحصل به البراءة وان كانت مقيدة لم يجز التعدي ولو عين له المالك وعين له الامام واختلفا المحل او القسط اتبع تعيين الامام خاصة لانه
اولى بنا من انفسنا ولو اطلق الامام وعين المالك فالاظهر جواز التعدي عن تعيينه لزوال ولايته بالدفع الى الساعي **قوله** واذا لم يكن اه المراد بالفقيه حيث يطلق
في ابواب الفقه الجامع لشرائط الفتوى وبالمأمون من لا يتوصل الى اخذ الحقوق مع غناه عنها بالحيل الشرعية كذا ذكره المتأخرون ولا باس به لان في غير المأمون
بهذا المعنى نقصا في الهمة وانحطاطا عما اهله الشارع له وفي الدفع اليه اضرار بالمستحقين ونقضا للحكمة التي لاجلها شرعت الزكوة وذهب المفيد وابو الصلاح
الى وجوب حملها الى الفقيه ابتداء وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** والافضل اه اما جواز تخصيص بعض الاصناف بجميع الزكوة بل جواز دفعها الى شخص واحد من بعض
الاصناف وان كثرت فقد ذكر في التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع وهو قول اكثر الجمهور واستدل عليه بالاخبار المستفيضة كحسنة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال
كان رسول الله ص يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها بينهم على قدر ما يحضره منهم وما
يرى قال ليس في ذلك شيء موقت وصحيحة احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن ع رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكاة ايجوز ان يعطيهم جميع زكاته قال
نعم وحسنة زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل وجبت عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين ايؤدي زكاته في دين ابيه فقال ع بعد كلام طويل وان لم يكن اورثه الاب
مالا لم يكن احد احق بزكاته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه وصحيحة احمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يجتمع عنده
من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة يعتقها فقال اذن يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه و
يعتقه وصحيحة علي بن يقطين انه قال لابي الحسن ع يكون عندي المال من الزكوة افاحج به مواليَّ واقاربي قال نعم لا باس وقال بعض العامة يجب قسمة كل صنف منها
على الاصناف الستة الموجودين على السواء ويجعل لكل صنف ثلثة اسهم فصاعدا ولو لم يوجد الا واحد منهم صرفت حصة الصنف اليه لانه تعالى جعل الزكوة
لهم بلام الملك وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك وذلك يوجب الاشتراك في الحكم واجيب عنه بانه تعالى جعل جملة الصدقة لهؤلاء الثمانية فلا يلزم ان
يكون كل جزء من اجزائها كصدقة زيد مثلا موزعا على كل واحد منهم واجاب عنه في المعتبر بان اللام في الآية الشريفة للاختصاص لا للملك كما تقول باب الدار فلا
يقتضي وجوب البسط ولا التسوية في العطاء واجاب عنه في النهاية بان المراد من الآية بيان المصرف اي الاصناف التي تصرف الزكوة اليهم لا الى غيرهم كما يدل عليه

ولا يجوز ان يعدل بها الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن فان فعل شيئاً من ذلك اثم وضمن وكذا كل من كان في يده مال لغيره وطالبه فامتنع
او اوصى اليه بشيء فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يجد المستحق جاز نقلها الى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير بلده فالافضل
صرفها في بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن ان تلف ١٩

الحصر بانما وقوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات الاية ويشكل بان سوق الاية لبيان المصرف لا بيان في وجوب البسط لو كان اللام وقالوا التشريك دال عليه كيف
كان فهذا الحكم لا اشكال فيه لانه موضع نص ووفاق واما ان الافضل قسمتها على الاصناف واعطاء جماعة من كل صنف فلما فيه من شمول النفع وعموم الفائدة
ولانه اقرب الى امتثال ظاهر الاية الشريفة واستدل عليه في التذكرة وهي بما فيه من التخلص من الخلاف وحصول الاجزاء يقيناً وكانه اراد به الخلاف العامة لانه صرح قبل
ذلك باجماع علمائنا على عدم وجوب البسط ويستحب تخصيص اهل الفضل بزيادة النصيب لما رواه الشيخ عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر ع اني ربما
قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل وينبغي تفضيل الذي لا يسأل على الذي يسأل لحرمانه في اكثر الاوقات فكانت
حاجته امس غالباً ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الزكاة تفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره قال نعم يفضل الذي لا يسأل
على الذي يسأل وينبغي صرف صدقة المواشي الى المتجملين ومن لا عادة له بالسؤال وصرف صدقة غيرها الى الفقراء المدقعين المعتادين للسؤال لما رواه الشيخ عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله ع ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين واما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز وما اخرجت الارض فللفقراء
المدقعين قال ابن سنان قلت فكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة **قوله ولا يجوز ان**
المراد بالعدول بها الى غير البلد الموجود ين تاخير الاخراج مع التمكن منه وسيجيء الكلام فيه وبالعدول بها الى غير اهل البلد نقلها من بلد المال الى غيره وان كانت العبارة قاصرة
عن تادية ذلك واختلف الاصحاب في جواز النقل فذهب الشيخ الى تحريمه واختاره في التذكرة وقال انه مذهب علمائنا اجمع مع انه قال في المنتهى قال بعض علمائنا يحرم نقل الصدقة
من بلدها مع وجود المستحق فيه وبه قال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يجوز وبه قال المفيد من علمائنا والشيخ في بعض كتبه وهو الاقرب عندي
وقال في المختلف الاقرب عندي جواز النقل على كراهية مع وجود المستحق ويكون صاحب المال ضامناً كما اختاره صاحب الوسيلة وقال الشيخ في ط لا يجوز نقلها من البلد مع وجود
المستحق الا بشرط الضمان والمعتمد الجواز مطلقا لنا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والدفع الى الاصناف يتحقق مع النقل وبدونه وما رواه الشيخ في الصحيح عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطى الزكاة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلد التي هو فيها الى غيره قال لا باس وفي الصحيح عن احمد بن حمزة قال سألت ابا الحسن
الثالث ع عن الرجل يخرج زكاته من بلد الى بلد آخر ويصرفها الى اخوانه فهل يجوز ذلك قال نعم وعن درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله ع قال في الزكاة يبعث
بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا باس ان يبعث بالثلث والربع الشك من ابي احمد احتج المانعون بان فيه نوع خطر وتغرير بالزكاة وتعريضاً لاتلافها مع امكان ايصالها
الى مستحقها فيكون حراماً وبانه مناف للفورية الواجبة والجواب عن الاول ان استلزام النقل الخطر يندفع بالضمان وعن الثاني اولاً بمنع الفورية المنافية لذلك و
ثانياً ان النقل شروع في الاخراج فلم يكن منافياً لها كالقسمة مع التمكن من ايصالها الى شخص واحد وهنا مباحث الاول لو نقلها مع وجود المستحق ضمن اجماعاً قاله في
هي لان المستحق موجود والدفع ممكن فالعدول الى الغير يقتضي وجوب الضمان ويدل عليه الاخبار المتضمنة لثبوت الضمان بمجرد التاخير مع وجود المستحق كحسنة زرارة قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل بعث اليه اخ له زكاة ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلاً ففسدت وتغيرت ايضمنها
قال لا ولكن ان عرف ان لها اهلاً فعطبت وفسدت فهو لها ضامن حين اخرها وحسنة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت
هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها خرجت من يده
وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامناً لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وكذلك من وجه اليه زكاة مال ليفرقها ووجد لها موضعاً
فلم يفعل ثم هلك كان ضامناً الثاني لو قلنا بتحريم النقل فنقلها اجزأت اذا وصلت الى الفقراء عند علمائنا اجمع لصدق الامتثال وقال بعض العامة لا تجزيه لانه
دفعها الى غير من امر بالدفع اليه فاشبه ما لو دفعها الى غير الاصناف وهو معلوم البطلان الثالث قال في هي اذا قلنا بجواز النقل كان مكروهاً والاولى صرفها الى
فقراء بلدها دفعاً للخلاف الرابع قال في هي ايضاً اذا نقلها اقتصر على اقرب الاماكن التي يوجد المستحق فيها استحباباً عندنا ووجوباً عند القائلين بتحريم النقل **قوله**
ولا ان يؤخر دفعها الخ اما الضمان بالتاخير مع وجود المستحق مع النقل وبدونه فلا خلاف فيه وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه واما انه لا يجوز تاخير الدفع مع
التمكن فهو احد الاقوال في المسألة والاصح جواز تاخيره شهراً او شهرين خصوصاً للبسط وطلب الافضل كما سيجيء تحقيقه **قوله** وكذا الخ لا ريب في الضمان بذلك
لتحقق العدوان **قوله** او اوصى الخ يدل على ذلك قوله ع في حسنة محمد بن مسلم المتقدمة وكذلك الوصي الخ ولعل ذلك هو الوجه في ذكر هذه المسألة في هذا الباب ولو
نص الموصي او الدافع على ان له جواز التراخي او دلت القرائن عليه انتفت الفورية قطعاً **قوله** ولو لم يوجد الخ لا ريب في جواز النقل اذا عدم المستحق في البلد بل الظ
وجوبه لتوقف الدفع الواجب عليه واما انتفاء الضمان فيدل عليه الاصل واباحة الفعل وحسنتا زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمتان واما الضمان مع التفريط فمعلوم
من قواعد الامانات الشرعية وفي هي انه لا خلاف في ذلك كله **قوله** ولو كان الخ اما استحباب صرف الزكاة في بلد المال فهو مذهب العلماء كافة والمستند فيه من طريق الاصحاب
ما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر و
اما جواز دفع العوض في بلده وغيره فلا خلاف فيه بين الاصحاب ايضاً لحصول الحق الى مستحقه والمراد بالعوض مثل الواجب في النصاب ويمكن ان يريد به الاعم من المثل او القيمة
قوله ولو نقل الخ المراد انه لا فرق في لزوم الضمان مع النقل بين ان يكون الى بلد المالك او غيره لعموم الادلة الدالة على ذلك ولا يخفى ان نقل الواجب انما يتحقق
مع عزله بالنية والا كان المنقول مشتركاً بين المالك والزكاة وان ضمنها مع التلف وذكر الشارح قدس سره ان الذاهب مع عدم العزل يكون من مال المالك لعدم
تعينه وهو غير واضح ثم ان قلنا بجواز العزل مع وجود المستحق كما هو ظاهر المعتبر وصريح كرة وتبر في الحكم واضح وان قلنا ان العزل انما يصح مع عدم المستحق امكن تحقق الضمان
بالنقل بتقدير وجود المستحق بعد العزل ومن هنا يعلم ان ما ذكره الشارح من ان الحكم بالضمان ومعه لا يتحقق على القول بعدم صحة العزل مع وجود المستحق ضعيف لانه احتمل

وفي زكوة الفطرة الافضل ان تؤدى في بلده وان كان ماله ببلد آخر فيخرج الاثاث التاسعة ولو عين زكوة الفطرة من مال الغائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه اذا
اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا قبض الامام او الساعي الزكوة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك الثانية اذا لم يجد المالك لها مستحقا فالافضل له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى
الثالثة المملوك الذي يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل بل يرثه الامام والاول اظهر الرابعة اذا احتاج الصرف الى كيل او وزن كانت الاجرة ٢٩٠ على

قيل يجب من
سهم الحاجة اذا اجتمع
اسباب النصاب يستحق بها
لفقر والكتابة والله
يعطى بحسب كل سبب
السادسة اقل ما يعطى الفقير
يجب في النصاب الاول
وهو نصف دينار او خمسة دراهم
ما يجب في النصاب الثاني وهو
او درهم والاول اكثر

كون المراد بالواجب في قول المصنف نقل الواجب مماثله في القدر والوصف وكون المراد بضمانه ذهابه من ماله وبقاء الحق في ماله وذمته غير جيد **قوله** ونح زكوة
الى المراد ببلده البلد الذي هو فيه سواء كانت بلده ام لا ولو اراد اخراج القيمة اعتبرت قيمة تلك البلد **قوله** ولو عين زكوة الفطرة ان شاء الله ان زكوة الفطرة وان
كانت واجبة في الذمة لكنها تتعين بالعزل وتصير امانة وقد قطع الاصحاب بمساواتها لزكوة المال في هذه الاحكام في تحريم النقل او كراهته ان قلنا بذلك في المالية وتحقق
الضمان بتاخير الاخراج مع التمكن منه ولا فرق في ذلك بين ان يعين من مال غائب او حاضر كما صرح الشارح في البيان حيث قال ولو عزلها في مال الحاضر او غائب في موضع
جواز العزل ثم نقلها لعدم المستحق فلا ضمان كما لا يضمن في زكوة المال وربما كان الوجه في فرض المصنف المسئلة في تعيين الفطرة من المال الغائب للتنبيه على ان استحباب
اخراج الفطرة في بلد المخرج لا يقتضي انتفاء الضمان بنقلها من بلد المال مع وجود المستحق فيه ولا يخفى ما فيه **قوله** القسم الرابع اه هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء
لان الامام او نائبه كالوكيل لاهل السهمان فكان قبضه جاريا مجرى قبض المستحق ويدل عليه ايضا فحوى صحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخرجها من ماله
فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها **قوله** الثانية اه لا ريب في استحباب العزل مع عدم وجود المستحق بل جزم في التذكرة وهي باستحبابه مع حلول الحول سواء كان
المستحق موجودا ام لا وسواء اذن له الساعي في ذلك ام لم ياذن واستدل عليه بان له ولاية الاخراج بنفسه فيكون له ولاية التعيين وبانه امين على حفظها فيكون امينا
على تعيينها وافرادها وبان له دفع القيمة وتملك العين فله افرادها وما من حصة من افرادها يقتضي منعه من التصرف في النصاب وذلك ضرر عظيم ويدل عليه ايضا موثقة
يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام زكوة تحل علي في شهر ايصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسئلني يكون عندي عدة قال اذا حال الحول فاخرجها
من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قال قلت وان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك وحسنة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اخرجها
من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها ورواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت
فلا شيء عليه والمراد بالعزل تعيينها في مال خاص فمتى حصل ذلك صارت امانة في يده لا يضمنها الا بالتفريط او تاخير الاخراج مع التمكن منه وليس له ابدالها بعد العزل
قطعا ويتبعها النماء متصلا كان او منفصلا على الاظهر وقال في التذكرة ان النماء للمالك وهو ضعيف وروى الكليني رضي الله عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الزكوة تجب علي في موضع لا يمكنني ان اؤديها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت ضامن لها ولها الربح ثم قال وان لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها
بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها **قوله** ولو ادركته اه المعتبر من الوصية ما يحصل به الثبوت الشرعي ولا ريب في وجوب ذلك لتوقف الواجب عليه لعموم الامر بالوصية
واوجب الشارح في س مع الوصية العزل ايضا وهو احوط وروى الكليني في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام رجل مات وعليه زكوة
واوصى ان تقضى عنه وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم **قوله**
الثالثة اه المراد بالوارث المنفي الوارث الخاص وهو من عدا الامام وارباب الزكوة للاجماع على ان احدهما وارث فلا يتحقق عدم الوارث العام والقول بان
لارباب الزكوة مذهب الاكثر بل قال المصنف في المعتبر ان عليه علماءنا وهو يؤذن بدعوى الاجماع عليه واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف الدرهم التي اخرجها من
زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف واصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث
قال يرثه فقراء المؤمنين الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم وهذه الرواية مع قصورها من حيث السند لا تدل على ان ارثه لارباب الزكوة مطلقا بل انما
تدل على اختصاص الفقراء بذلك والظاهر ان قوله لانه اشتري بمالهم توجيه للحكمة المقتضية لذلك والمراد انه اشتري بالمال الذي كان بنوع صرفه في الفقراء لانه
اشتري بسهم الفقراء خاصة وذكر الشارح في س ان في هذا التعليل ايماء الى انه لو اشتري من سهم الرقاب لم يطرد الحكم لانه اشتري بنصيبه لا بمال غيره وهو غير جيد
لان ظاهر الرواية وقوع الشراء بجميع الزكوة لا بسهم مخصوص منها والاجود الاستدلال على ذلك بما رواه ابن بابويه في كتاب العلل في الصحيح عن ايوب بن الحر اخي
اديم بن الحر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكوة واعتقه قال اشتره واعتقه قلت فان هو مات وترك مالا قال
فقال ميراثه لاهل الزكوة لانه اشتري بسهمهم وهذه الرواية مع كونها صحيحة السند واضحة الدلالة لم يعمل بها احد من الاصحاب فيما اعلم والقول بان ميراثه للامام
مجهول القائل من القدماء واختاره من المتاخرين العلامة في عدة ولده في الشرح لان الرقاب احد مصارف الزكوة فيكون سائبة ويظهر من المصنف في المعتبر الميل
اليه فانه قال ويمكن ان يقال لا يرثه الفقراء لانهم لا يملكون العبد المبتاع بمال الزكوة لانه احد مصارفها فيكون كالسائبة ولضعف هذه الرواية لان في طريقها
ابن فضال وهو فطحي وعبد الله بن بكير وفيه ضعف غير ان القول بها عندي اقوى لمكان سلامتها عن المعارض واطباق المحققين منا على العمل بها وربما ظهر من
هذه العبارة عدم تحقق الخلاف في المسئلة وكيف كان فالاحوط صرف ذلك في الفقراء خاصة لانهم من ارباب الزكوة وفي حال الغيبة يستحقون ما يرثه الامام ممن لا
وارث له غيره فيكون الصرف اليهم مجزيا على القولين **قوله** الرابعة اه الاصح ما اختاره المصنف والاكثر من وجوب ذلك على المالك لتوقف الدفع الواجب عليه و
القول باحتسابه من الزكوة للشيخ في موضع من المبسوط واحتج له في المختلف بان الله تعالى اوجب على ارباب الزكوة قدرا معلوما من الزكوة فلا يجب الاجرة عليهم والا لزم
ان يزاد على الذي وجب عليهم والجواب ان ايجاب الزكوة لا يستلزم نفي ايجاب غيرها مع قيام الدليل عليه **قوله** الخامسة اه كان الاولى ان يقول اذا اجتمع للمستحق
سببان اليتيم الفقير وغيره ولا ريب في جواز الدفع اليه من جهتها انه بكل من الاسباب ثم ان كان احدها الفقر فلا حد للاعطاء والا تقيد بحسب الحاجة **قوله** السادسة اه
اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال المفيد في المقنعة والشيخ في جملة من كتبه والمرتضى في الانتصار لا يعطى الفقير اقل مما يجب في النصاب الاول وهو خمسة دراهم او عشرة
قراريط وقال سلار وابن الجنيد يجوز الاقتصار على ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم او عشر دينار وقال المرتضى في الجمل وابن ادريس وجمع من الاصحاب يجوز ان يعطى

ولا حد للاكثر اذا كان دفعة ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤونة السنة حرم عليه الزائد الثانية اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاظهر الثالثة يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة ولا باس اذا عادت اليه بميراث وما شابهه الرابعة يستحب ان يوسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها واكشفه كاصول الاذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر ويكتب في الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة

 القول في وقت التسليم اذا اهل الثاني عشر وجب دفع الزكوة ولا

الفقير من الزكوة القليل والكثير ولا يحد القليل بحد لا يجزي غيره وهو المعتمد لنا التمسك بمقتضى الاصل واطلاق الكتاب والسنة فان امتثال الامر بايتاء الزكوة يتحقق بصرفها الى المستحقين على اى وجه كان ويؤيده ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق ع هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلاثة والدرهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب في ذلك جايز والظاهر ان المراد بالصادق هنا الهادي ع لانه من رجال ونحو هذه الرواية ما رواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري عليه السلام اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلاثة فكتب افعل ان شاء الله دلت الرواية على جواز اعطاء ما دون الخمسة دراهم والعشرة قراريط فلا يكون ذلك متعينا وليس في الرواية دلالة على تعين دفع المسؤل عنه فيبقى الاطلاق سالما من المعارض احتج الشيخ ومن قال بمقالته بما رواه في الصحيح عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله عز وجل من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا وعن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز ان تدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة والجواب بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة وينبغي التنبيه لامور الاول الظاهر من كلام الاصحاب ان هذه التقديرات على سبيل الوجوب وعبارة المص في المعتبر كالصريحة في ذلك فانه قال وقول علم الهدى فيه عدم التحديد لم اجد به حديثا يستند اليه والاعراض عن النقل المشهور مع عدم المعارض اقتراح والتمسك بقوله واتوا الزكوة غير دال لانه امر بالايتاء ولا يدل على كيفية ذلك فيرجع فيه الى الكيفية المنقولة وصرح في جملة من كتبه بان ذلك على سبيل الاستحباب حتى انه قال في التذكرة بعد ان حكم بانه يستحب ان لا يعطى الفقير اقل مما يجب في النصاب الاول وما قلناه على الاستحباب لا الوجوب اجماعا والاصح ان ذلك على سبيل الاستحباب لكن الخلاف في المسألة محقق الثاني ليس فيما وقفت عليه من الروايات دلالة على اعتبار التحديد ببلوغ النصاب الاول او الثاني من الذهب وانما الموجود فيها التقدير بخمسة دراهم او درهم فيحتمل سقوط التحديد في غيرها مطلقا كما هو قضية الاصل ويحتمل اعتبار بلوغ قيمة المدفوع ذلك واستوجهه الشارح قدس سره ولا ريب انه احوط ولو فرض نقص قيمة الواجب عن ذلك كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تساوي خمسة دراهم دفعها الى الفقير وسقط اعتبار التقدير قطعا الثالث انما يستحب اعطاء الخمسة دراهم او ما يجب في اول النصاب لو بلغ الواجب ذلك فلو اعطي ما في الاول لواحد ثم وجب الزكوة عليه في النصاب الثاني اخرج زكوته وسقط اعتبار التقدير فيه ان لم يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الاول ولو كان عند المالك نصابان اول وثاني فقد ذكر الشارح وغيره انه يجوز اعطاء ما في الاول لواحد وما في الثاني لاخر من غير كراهة ولا تحريم على القولين وهو مشكل لاطلاق النهي من اعطاء ما دون الخمسة وامكان الامتثال بدفع الجميع الى الواحد وطريق الاحتياط واضح **قوله** ولا حد له اما تحريم الزائد بعد ملك مؤونة السنة فلا ريب فيه لتحقق الغنى المانع من الاستحقاق واما انه لا حد للاكثر اذا كان دفعة فهو قول علمائنا اجمع لكن لا وجه لاعتبار الدفعة لان الفقير متى ملك مؤونة السنة صار غنيا وحرم عليه تناول الزكوة ولقد اجاد المص في النافع حيث قال ولا حد للاكثر نخيرا لصدقة ما ابقت غنى ونحوه قال في المعتبر قال ع ويجوز ان يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه وهو قول علمائنا اجمع ويدل على ذلك مضافا الى العمومات روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله ع قال سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة قال اعطه من الزكوة حتى تغنيه وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى ع قال اعطه الف درهم وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت ان تغنيه وفي الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر ع اذا اعطيت فاغنه **قوله** الثانية الاصل في هذه المسألة قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والسكن ما يسكن اليه المرء وتطمئن به نفسه وذلك ان دعاءه ع معلوم الاستجابة والبحث في وجوب ذلك على النبي ص والامام ع او استحبابه خال من الفائدة وانما الكلام في وجوب ذلك واستحبابه على الساعي والفقيه والاصح عدم الوجوب للاصل ولا دلالة لظاهر التعليل المستفاد من الاية الشريفة على اختصاص الحكم بالنبي ص او به وبالامام ع لان امير المؤمنين ع لم يامر بذلك ساعيه الذي انفذه الى بادية الكوفة مع اشتمال وصيته التي اوصاه بها على كثير من الاداب والسنن اما المستحق فقيل انه لا يجب عليه الدعاء اجماعا ولا ريب في استحباب الدعاء والجميع يجوز بصيغة الصلوة وغيرها وربما قيل بتعين لفظ الصلوة وهو ضعيف وذكر جماعة انه ينبغي ان يقال في صورة الدعاء اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك الله لك فيما ابقيت **قوله** الثالثة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء واستدل عليه بانها طهارة للمال فيكره له شراء طهوره وبانه ربما استحيى الفقير فيترك المماكسة معه ويكون ذلك وسيلة الى استرجاع بعضها وربما طمع الفقير في غيرها منه فاسقط بعض ثمنها ثم قال ولو احتاج الى شرائها بان يكون الفرض جزءا من حيوان لا يتمكن الفقير من الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك او يحصل للمالك ضرر بشراء غيره جاز شراؤها وزالت الكراهة اجماعا ويدل على جواز الشراء مضافا الى الاجماع المنقول عن جماعة والاطلاق قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم منها ما رواه الشيخ عن محمد بن خالد عن ابي عبد الله ع انه قال فاذا اخرجها يعني الشاة فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها **قوله** ولا باس اه ينبغي في شبهه شراء الوكيل العام واستيفاؤها الدين من مال الموكل وفي معنى نفي الباس في عودها اليه بالميراث ان الوارث لا اختيار له في ذلك فما هذا شانه ولا يستحب له اخراجه عن ملكه **قوله** الرابعة هذا قول علمائنا واكثر العامة واستدل عليه في المعتبر بما رواه الجمهور عن النبي ص انه كان يسم الابل في افخاذها وعن انس انه دخل على رسول الله ص وهو يسم الغنم في اذانها وبان فيه فائدة لا تحصل بدونه وهي تمييزها عن غيرها فربما شردت فيعرفها من يجدها فيردها وربما راها صاحب المال فيمتنع من شرائها ولا باس به **قوله** ويكتب على الميسم اه الميسم بكسر الميم وفتح السين المكواة بكسر الميم ايضا والمراد انه يستحب ان يوسم بموسم مكتوب عليه ما اخذت له تلك النعم ففي نعم الصدقة صدقة او زكوة وفي الجزية جزية ونحو ذلك ولو كتب عليه لله كان ابرك واولى **قوله** القول في اه مقتضى العبارة استقرار الوجوب باهلال الثاني عشر وان لم يكمل ايامه وبه صرح في المعتبر فقال

ولا يجوز التأخير إلا لمانع أو لانتظار من له قبضها وإذا عزلها جاز تأخيرها إلى شهر أو شهرين والأشبه أن التأخير إن كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وإن كان اقتراحا لم يجز
وضمن إن تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فإن آثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكوة ولا يصدق عليها اسم التعجيل متن

لا تجب الزكوة في الحيوان والاثمان حتى يحول عليها الحول وهو ان يمضي لها في ملكه احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر ويكون الشرائط موجودة فيه كله وهو النصاب
وامكان التصرف والسوم في الماشية وكونها دراهم او دنانير في الاثمان والضمير المجرور في قوله ويكون الشرائط موجودة فيه يرجع الى الحول المعرف سابقا كما هو واضح
واوضح من ذلك دلالة كلام التذكرة فانه قال لا تجب الزكوة في الانعام والاثمان حتى يحول عليها الحول احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر وهي على الشرائط طول الحول
وقد تقدم في المنتهى انه اذا اهل الثاني عشر وجب دفع الزكوة على الفور وقريب من ذلك عبارة التذكرة والاصل في ذلك ما رواه الشيخ والكليني في الحسن عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر
فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة ومقتضى الرواية ان حولان الحول عبارة عن مضي احد عشر شهرا كاملة على المال فاذا دخل الثاني عشر وجبت الزكوة
وان لم تكمل ايامه وبمضمون هذه الرواية افتى الاصحاب وقال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع ومقتضى ذلك استقرار الوجوب بدخول الشهر الثاني عشر لكن صرح
الشارح بخلاف ذلك وان استقرار الوجوب انما يتحقق بتمام الثاني عشر وقال ان الفائدة تظهر في جواز تأخير الاخراج الى ان يستقر الوجوب وفيما لو اختل
الشرائط في الثاني عشر فتسقط الزكوة ويرجع بها ان كان اخرجها اذا علم القابض بالحال او كانت العين باقية وهذا القول لا نعرف به قائلا من الاصحاب نعم ربما
اوهمه كلام المنتهى في الناصع حيث قال اذا اهل الثاني عشر وجبت الزكوة ويعتبر شرائط الوجوب فيه كله وعند الوجوب يتعين دفع الواجب ولا يجوز تأخيره والظاهر ان الضمير
يرجع الى الحول المعول عليه في المقام لا الى الشهر الثاني عشر كما دلت عليه عبارة الكتاب وكلامه في المعتبر وبالجملة فمقتضى الرواية والاجماع المنقول استقرار الوجوب
بدخول الثاني عشر والمتجه اما العمل بها كما هو الظاهر او الغاء الحكم من اصله والحكم بعدم تحقق حول الحول الا بتمام الثاني عشر اما التفصيل فلا وجه له والله اعلم
قوله ولا يجوز التأخير اه اختلف الاصحاب في هذه المسألة فاطلق الاكثر عدم جواز التأخير مع تمكن التسليم الا لمانع لان المستحق مطالب بشاهد الحال فيجب التعجيل
كالوديعة والدين وقال الشيخ في النهاية واذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخره ثم قال واذا عزل ما يجب عليه فلا بأس ان يفرقه ما بين شهر وشهرين
ولا يجعل ذلك اكثر منه وقال ابن ادريس في سرائره واذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه اذا حضر المستحق فان اخر ذلك ايثارا به مستحقا غير من حضر فلا اثم
عليه بغير خلاف الا انه ان هلك قبل وصوله الى من يريد اعطاءه اياه يجب على رب المال الضمان وقال بعض اصحابنا اذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما عليه على الفور
ولا يؤخره فان اراد على الفور وجوبا مضيقا فهذا بخلاف اجماع اصحابنا لانه لا خلاف بينهم ان للانسان ان يخص بزكوته فقيرا دون فقير وانه لا يكون مخلا بواجب ولا
فاعلا لقبيح وان اراد بقوله على الفور انه اذا حال الحول وجب عليه اخراج الزكوة فان لم يخرجها طلبا وايثارا لغير من حضر من مستحقيها وهلك المال فانه يكون ضامنا فهذا
الذي ذهبنا اليه واخترناه وجوز الشهيد في الدروس التأخير لانتظار الافضل والتعميم وزاد في البيان تأخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدي الى الاهمال وجزم الشارح قدس سره
بجواز تأخيرها شهرا او شهرين خصوصا للبسط ولذي المزية وهو المعتمد للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بتعجيل الزكوة
شهرين وتأخيرها شهرين وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا بأس قال قلت فانها لا تحل
عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع
فيكون بين اوله واخره ثلاثة اشهر قال لا بأس وموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع زكوتي تحل في شهر أيصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من
يسألني يكون عندي عدة فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك
ويستفاد من صحيحة معوية بن عمار جواز التأخير ثلاثة اشهر بل واربعة ولا بأس بالعمل بمضمونها لمطابقتها لمقتضى الاصل وبالجملة فليس على وجوب الفورية دليل يعتد به الا
ان التعجيل اولى واحوط **قوله** وضمن اه لا ريب في الضمان اذا كان التأخير لغير عذر وان قلنا بجوازه للاخبار الكثيرة الدالة عليه كحسنة محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله ع رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم
يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وحسنة زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها
فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت أيضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو
لها ضامن حتى يخرجها انتهى ولو كثر المستحقون في البلد ويمكن من الدفع اليهم فالتأخير طلبا الاعطاء لكل واحد بعضا ربما يعطي غيره ففي الضمان
تردد وكان منشأ التردد عموم ما دل على الضمان بالتأخير وان مثل ذلك لا يسمى تأخيرا عرفا فلا يترتب عليه الضمان والاصح عدم الضمان **قوله** ولا يجوز
اه هذا هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخان وتضمنا ابن الصلاح وابنا بابويه وابن ادريس وغيرهم وقال ابن عقيل يستحب اخراج الزكوة واعطاؤها
في استقبال السنة الجديدة في شهر المحرم وان احب تعجيله قبل ذلك فلا بأس وقال سلار وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكوة عند حضور المستحق قال في المختلف
وفي كلامهما اشعار بجواز التعجيل والاصح ما اختاره المص والاكثر من عدم جواز التقديم الا على سبيل القرض لنا ان حول الحول شرط الوجوب فلم يجز تقديم الواجب
عليه كالتقدم قبل تمام النصاب وما رواه الشيخ والكليني في الحسن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عنده المال
أيزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في
شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع أيزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا أيصلي الاولى قبل الزوال
احتج المجوزون بصحيحة معوية بن عمار المتقدمة حيث قال فيها قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس وصحيحة حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله ع قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين واجاب الشيخ في كتابي الاخبار عن هاتين الروايتين وما في معناهما بالحمل على ان التقديم على سبيل

اذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكوة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان النصاب يتم بالقرض لم يجب الزكوة سواء كانت عينه
باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت وان تعذر وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة ثم يجب عليه دفع الولد فقيل اعادة العين ببذل القيمة عند
القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها اخرج المالك الزكوة من راس ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرائط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي عوضها لانها لم تتعين ويجوز ان
يعدل بها عن نفسه الى غيره ايضا فروع الاول لو دفع الشاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر والفقير وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد بذل الفقير
لكن لو دفع الشاة ثم لم يجب عليه دفع الولد الثاني لو نقصت قبل رجوعها ولا شي على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض الثالث اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابها
عليه ولا يكلف المالك

اخذها واعادتها وان استغنى بغيره استعيد القرض القول في النية والمراد بنية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك ويتولى عن الطفل والمجنون وليهما النية او من له ان يقبض منهم كالامام متن

القرض لانه زكوة معجلة واستدل على هذا التاويل بما رواه في التهذيب عن الاحول عن ابي عبد الله ع في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة فقال
يعيد المعطى الزكوة قال في المعتبر وما ذكره الشيخ ليس حجة على ما ادعاه اذ يمكن القول بجواز التعجيل مع ما ذكره مع ان الرواية تضمنت ان المعجل زكوة ماله فنزلها
على القرض تحكم وكان الاقوى ما ذكره المفيد من تنزيل الرواية على ظاهرها من الجواز ويكون حينئذ روايات هنا كالاولى والحق ان الروايات متنافية بحسب الظاهر
والجمع بينها ما ذكره الشيخ من الجمع جيدا الا ان جواز التعجيل على سبيل القرض لا يتقيد بالشهرين والثلاثة فلا يظهر للتخصيص بذلك على هذا التقدير وجه لكن
ليس في الروايتين ما يدل على التخصيص بالحكم صريحا والتخصيص بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم خصوصا الرواية الاولى فان التخصيص فيها وقع في كلام السائل و
ليس في الجواب عن القيد المسئول عنه دلالة على نفي الحكم عما عداه ويشهد لهذا الجمع ما رواه الكليني عن عقبة بن خالد ان عثمان بن عمران دخل على ابي عبد الله ع وقال
له اني رجل موسر فقال له ابو عبد الله ع بارك الله لك في يسارك قال ويجئ الرجل فيسالني الشي وليس هو ابان زكاتي فقال له ابو عبد الله ع القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة
بعشرة وماذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكاتك احتسبت بها من الزكوة وعن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قرض المؤمن غنيمة
وتعجيل اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكوة وعن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى ع قال كان علي صلوات الله عليه يقول قرض المال حمى الزكوة
قوله فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها الخ لا ريب في اعتبار هذا الشرط بناء على ان التقديم على سبيل القرض لا الزكوة المعجلة لان المدفوع دين على المالك فيجوز له احتسابه على
من هو عليه من الزكوة بعد وجوبها اذا كان مستحقا كغيره من الديون وله المطالبة بعوضه ودفع غيره اليه او دفع عوضه الى غيره وان بقي على صفة الاستحقاق ولو قلنا ان
المقدم زكوة معجلة فالظاهر اعتبار هذا الشرط ايضا كما قطع به في المعتبر لتحقق الاحوال المتقدمة ولان الدفع يقع مراعى من جانب الدافع اتفاقا فكذا القابض وحكي عن بعض العامة
قولا بانه لا يعتبر ذلك لانه حق اداه الى مستحقه فكان كما لو ادى الدين المؤجل قبل الاجل ثم اجاب عنه بالفرق فان الدين مستقر في الذمة بخلاف الزكوة **قوله** ولو كان
هذا هو الاجود لان القرض يخرج عن ملك المقرض بالقبض فلا يتم به النصاب ونبه بالتسوية بين ان يكون العين باقية او تالفة على خلاف الشيخ حيث ذهب الى ان القرض انما
يملك بالتصرف فلا يتم النصاب قبله وهو ضعيف جدا ونقل عنه قول اخر بان النصاب لا يتم بالقرض مطلقا اذا تمكن المالك من استعادته بناء على ان وجوب الزكوة في الدين
اذا كان مالكه متمكنا منه قال في المعتبر وهذا ليس بجيد لانا بينا ان ما يدفعه يكون قرضا ولا ريب ان القرض يخرج عن ملك المقرض فلا يتم به النصاب ويتوجه عليه انه لا ريب في
خروج القرض عن ملك المقرض الا ان يثبت في ذمة المقترض من المثل او القيمة من اقسام الدين فيمكن تعلق الزكوة به عند من قال بوجوبها في الدين وقد تقدم سقوط الزكوة با
بدال النصاب او بعضه بالمثل وقد بينا ضعف ذلك كله فيما سبق **قوله** فلو خرج الخ الوجه في هذه الاحكام كلها معلوم مما سبق فان المدفوع الى الفقير قرض كا
هو القرض وكان حكمه حكم غيره من الديون في جواز احتسابه من الزكوة واستعادة مثله او قيمته مع بقاء الاخذ على صفة الاستحقاق وبدونه ولو قلنا ان المدفوع زكوة
معجلة امتنع استعادته مع بقاء الوجوب في المال وبقاء القابض على صفة الاستحقاق **قوله** فروع الاول قد عرفت ان التقديم انما يقع على وجه القرض وان القرض يخرج عن
ملك الدافع ويملكه المقترض بالقبض ومقتضى ذلك انه ليس للمقرض الزام المقترض باعادة العين مع الزيادة وعدمها ومع ارتفاع الفقر وبدونه وانما له المطالبة بعوضه
مثلا او قيمة وانما قيد المص المنع من استعادة الشاة بهذين القيدين لان الغالب عدم تعلق غرض المالك باستعادة العين بدونهما وربما وجه اعتبار الاول بانه مع
الزيادة يمتنع الزام المالك بالاعادة بكل وجه اما بدونه فقد ثبت جواز الالزام على القول بان الواجب في القيمي المثل اذا انحصرت الافراد المطابقة للحق في تلك العين
وهو بعيد لان مقتضى كلامه في هذا الفرع وما بعده لزوم القيمة ولا اشعار في العبارة بتعدد المثل **قوله** الثاني الخ القول للشيخ في ط وهو ضعيف جدا والاصح
ما اختاره المص من لزوم القيمة حين القبض لان الشاة قيمية لا مثلية **قوله** الثالث الخ اما استعادة القرض على تقدير استغناء المقترض بغيره فظاهر لتحقق الغنا المانع
من الاستحقاق وتحقق المغايرة باستغنائه بنماء المدفوع او بعينه او بزيادة قيمته على قيمته حين القبض بحيث يبقى الغنى مع احتساب القيمة واما جواز احتسابها عليه
مع استغنائه بعينه فقد نص عليه الشيخ واكثر الاصحاب وبه قطع المص ونقل في جملة من كتبه من غير نقل خلاف واستدل عليه في المعتبر بان العين انما دفعت اليه ليستغني بها
وترتفع حاجته وقد حصل الغرض فلا يمنع الاجزاء وبانا لو استرجعناها منه لصار فقيرا فجاز دفعها اليه بعد ذلك وذلك لا معنى له وقال ابن ادريس لا يجوز الدفع
اليه مع الغنى وان كان بعين المدفوع لان الزكوة لا يستحقها غني والمدفوع اليه غني بالدفع وان كان قرضا لان المستقرض يملك ما استقرضه واجاب عنه في المختلف
بان الغنى هنا ليس مانعا اذ الحكمة ظاهرة في اخذه ودفعه وفيه ان عدم ظهور الحكمة لا يقتضي عدمها في نفس الامر نعم لو قيل ان من هذا شانه لا يخرج عن حد الفقر عرفا
لم يكن بعيدا من الصواب ولو كانت امواله قاصرة عن ديونه جاز احتساب المدفوع اليه من سهم الغارمين بغير اشكال **قوله** القول في النية اجمع الاصحاب
على ان النية شرط في اداء الزكوة بل قال المص في المعتبر ان ذلك مذهب العلماء كافة الا الاوزاعي ويدل على الاشتراط ان الدفع يحتمل الوجوب والندب والزكوة
وغيرها فلا يتعين لاحد الوجوه الا بالنية وان الزكوة عبادة يجب ايقاعها على وجه الاخلاص ولا يتحقق الاخلاص الا مع القصد وهو المراد بالنية **قوله** والمراد
المراعى او المراد ان المعتبر في النية نية الدافع الى الفقير ان كان مالكا وان كان الدافع الى الفقير الامام او الساعي او الوكيل جاز ان يتولى النية كل واحد من
المالك والدافع اما المالك فلتعلق الزكوة بماله فكانت نيته عند الدفع الى المستحق كافية واما الامام او نائبه او الوكيل فلقيامهم مقام المالك
ويحتمل ان يكون المراد ان الدافع الى الفقير ان كان الامام او الساعي او الوكيل جاز ان يتولى النية المالك عند الدفع الى احد الثلاثة او احد الثلاثة عند
الدفع الى الفقير ويشكل بان يد الوكيل يد الموكل فتكون نية الموكل عند الدفع الى الوكيل بمنزلة نيته والمال في يده وجزم المص في المعتبر بان المالك اذا دفع الى
الساعي لم يحتج الساعي الى النية عند الدفع لان الساعي كالوكيل لاهل السهمان وقال ان الموكل لو دفع الى الوكيل لم يجز عن نية الوكيل حال الدفع ولو نوى
الوكيل عند الدفع لم يجز عن نية الموكل حال التسليم الى الوكيل واجتزأ وقت ومن تاخر عنه بنية الوكيل حال التسليم الى الفقير وهو غير بعيد وبالجملة فالامر في النية

هين

ويتعين عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم يستبعد جوازه وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب او الندب وكونها زكوة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس [illegible] فلو قال
ان كان مالى الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهى نافلة صح وكذا لو قال او نافلة ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب فاخرج زكوة ونواها عن احدهما اجزأه وكذا لو قال
ان كان الغائب سالما ولو اخرج عن ماله الغائب ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله اليه لم يجز ولو وصل ولم ينو ربها ثم دفع الساعي
والامام عند التسليم فان اخذها الساعي كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزى والاجزاء اشبه القسم الثاني في زكوة الفطرة واركانها اربعة الاول فيمن تجب عليه تجب
الفطرة بشروط ثلثة الاول التكليف فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه الثاني الحرية فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ٢٩٤ ولا على المدبر ولا
على ام الولد والمكاتب

حين كان بينا ومراداً **قوله** ونيتها اه هذا قول علمائنا واكثر العامة وقال بعضهم يجوز تقديمها بالزمان اليسير وهو باطل لان ما سبق ان لم يستدم
حال الدفع من النية وان استديم تحقق الشرط وهو مقارنة النية الدفع الى الوكيل ان سوغنا الوكالة في ذلك ولكن الاظهر عدم الجواز كما اختاره ابن ادريس في
سرائره ونقله عن ابن البراج لان اقامة الوكيل مقام الموكل في ذلك يحتاج الى دليل ولم يثبت واستدل عليه ابن ادريس ايضا بان الذمة مرتهنة بالزكوة ولا
خلاف بين الامة في براءتها بتسليمها الى مستحقها بنية القربة ولا دليل على براءتها بتسليمها الى الوكيل لانه ليس من الثمانية الاصناف بلا خلاف وبان التوكيل انما يثبت
فيما يصح للموكل المطالبة به والزكوة لا يستحقها واحد بعينه ولا يملكها الا بعد القبض **قوله** ولو نوى بعد الدفع اه لا ريب في الاجزاء مع بقاء العين لعدم خروجها عن ملك
الدافع فيصادفها النية وكذا مع التلف اذا كان القابض عالما بالحال لثبوت العوض في ذمته فيجوز احتسابه كما في سائر الديون اما مع انتفاء العلم فيشكل لانتفاء
الضمان وقطع الشيخ في المبسوط بنفي المقارنة ثم قال ولا يجوز نقل الزكوة ما بان نقلها الى غيره لفوات وقت النية وهو يشعر بعدم الاجزاء بالنية بعد الدفع ولا ريب في
ضعفه **قوله** وحقيقتها اه الاصح عدم اعتبار ما زاد على نية القربة والتعيين لقد احسن المص في المعتبر حيث قال والنية اعتقاد بالقلب اه فاذا اعتقد عند دفعها
انها زكوة تقربا الى الله تعالى كفى ذلك ولو كان نائبا عن غيره كولي اليتيم والوكيل اعتقد ذلك عند التسليم **قوله** ولا يفتقر الى نية الجنس اه يقتضي عدم الفرق في ذلك
بين ان يكون محل الوجوب عنده متحدا او متعددا ولا بين ان يكون الحق متحد النوع كاربعين من الغنم وخمس من الابل او مختلفة كنصاب من النقدين وآخر من الغنم و
هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ونقل عليه في التذكرة الاجماع وعلى هذا فلو وجب عليه شاتان في نصابين مختلفين فاخرج شاة عما في ذمته برئت الذمة منها وبقي
عليه شاة وكذا لو اخرج قيمة شاة ان سوغنا ذلك وهل يتخير المالك بعد ذلك في صرفها الى ما شاء منهما او يوزع قولان ذهب الى الاول منهما في التذكرة والى الثاني
الشهيد في البيان وتظهر الفائدة فيما لو تلف احد النصابين قبل التمكن من اخراج الثانية فعلى الاول لو صرف المخرج الى ايهما شاء فان صرفه الى الباقي برئت ذمته
وان صرفه الى التالف اخرج شاة اخرى وعلى الثاني يسقط عنه نصف شاة ويمكن فرض عدم التمكن من اخراج الثانية مع القدرة على اخراج الاولى بان لا يجد من
يستحق الا واحدا كالغارم وابن السبيل اذا اندفعت حاجتهما بها **قوله** فرع اه الفرق بين المسئلتين ان الزكوة في المسئلة الاولى مجزوم بها على تقدير سلامة
المال وكذا نية النفل على تقدير تلفه ولا مانع من صحة ذلك بخلاف الثانية لان الترديد بين كون المدفوع زكوة او نافلة على تقدير سلامة الغائب
قوله ولو كان له اه المراد بتساوي المالين تساويهما في نوع الواجب وانما اعتبر ذلك ليمكن صرف المدفوع الى كل منهما اذ لو كانا مختلفين وكان المدفوع من جنس
احدهما انصرف اليه خاصة **قوله** وكذا اه الظاهر ان هذه المسئلة تتمة المسئلة السابقة والمراد انه لو كان له مالان حاضر وغائب فاخرج زكوة عن احدهما مع ان ضم
الى ذلك تقييد الغائب بكونه سالما لان سلامته شرط لوقوع الزكوة عنه في الواقع فهو بمنزلة الكلام لو لم يذكره ويحتمل ان تكون مسئلة برأسها ويكون المراد انه لو اخرج
الزكوة عن ماله الغائب ان كان سالما جاز بمعنى انه لو بان سالما وقع ذلك زكوة عنه ولم يضر اشتراط الواقع في النية **قوله** ولو اخرج اه خالف في ذلك الشيخ ره فقطع
فمنع من جواز نقلها الى غيره لفوات وقت النية وهو ضعيف ولو لم تكن عين المدفوع باقية جاز له احتساب مثلها او قيمتها اذا كان القابض عالما بالحال بل لا يبعد
الجواز مطلقا لفساد الدفع في نفس الامر وان لم يعلم به المستحق **قوله** ولو لم ينو اه القول بعدم الاجزاء للشيخ ره لكنه قال انه ليس للامام ولا للساعي مطالبته بها
مرة ثانية واستدل عليه في التذكرة بان الزكوة عبادة فتفتقر الى النية وبان الامام نائب عن الفقراء والنية معتبرة في دفع الزكوة اليهم فكذا الى نائبهم ثم قوى الاجزاء
لان الامام كالوكيل وهذه عبادة تصح فيها النيابة فاعتبرت نية النائب كالحج وهذا البحث لا يظهر له فائدة فيما اذا كان الآخذ الامام وانما تظهر فيما اذا
كان الآخذ الساعي خصوصا ان قلنا بجواز نصبه في زمن الغيبة واذا تحقق النية بمجرد تسليمها طوعا الى الساعي والله تعالى اعلم **قوله** القسم الثاني
اه اجمع العلماء كافة الا من شذ من العامة على وجوب زكوة الفطرة والاصل فيها الكتاب والسنة قال الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقد فسر
الصم ان المراد بالزكوة هنا زكوة الفطرة وروى ذلك ابن بابويه في الصحيح عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله ع ان من تمام الصوم
اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤدها الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة
على النبي ص والرع ان الله عز وجل بدا بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى واما السنة فمستفيضة جدا كما ستقف عليه في تضاعيف هذا
الباب والمراد بالفطرة اما الخلقة او الدين او الفطر من الصوم والمعنى على الاول زكوة الخلقة اي البدن وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام وعلى الثالث
زكوة الفطر من الصيام **قوله** الاول اه هذا قول علمائنا اجمع حكاه المص في المعتبر وفي التذكرة ويدل عليه مضافا الى ان غير المكلف لا يتوجه اليه
اطلاق الامر وتكليف الولي بذلك منفي بالاصل روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع
اسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال
لمولاه ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى قال نعم ويستفاد من هذه الرواية ان الساقط عن اليتيم فطرته خاصة لا فطرة غلامه
وان المملوك انما يخرج في مال اليتيم على هذا الوجه وكلا الحكمين مشكل **قوله** ولا على اه هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وقد ذكره في التذكرة وغيرها مجردا عن
الدليل وهو مشكل على اطلاقه نعم لو كان الاغماء مستوعبا لوقت الوجوب اتجه ذلك **قوله** الثاني اه هذا الشرط مجمع عليه بين الاصحاب ايضا بل قال في المنتهى
انه مذهب اهل العلم كافة الا داود فانه قال يجب على العبد ويلزم السيد تمكينه من الاكتساب ليؤديها ويدل على انتفاء الوجوب عليه مضافا الى الاصل
الاخبار المستفيضة المتضمنة لوجوب فطرة المملوك على مولاه من غير تفصيل ولو ملك المملوك شيئا على القول بملكه فهل يجب فطرته على
المولى او السيد الى فهي الذي يقتضيه المذهب وجوبها على المولى لانه المالك في الحقيقة والعبد مالك بمعنى اباحة التصرف لان ملكه ناقص ومحتمل

الثالثة كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة فرع الاول اذا كان له مملوك غائب يعرف حيوته فان كان يعول نفسه او في
عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت الزكوة على العائل الثاني اذا كان العبد بين شريكين فالزكوة عليهما فان عاله احدهما فالزكوة على العائل

المعتبر فجاء انكاره نق وقال بعض المتأخرين الزوجية سبب لايجاب الفطرة لا باعتبار وجوب مؤنتها ثم قال ونطالبهم عن الناشز والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها
ولم يبد حجة سوى دعوى الاجماع على ذلك وما عرفنا احدا من فقهاء الاسلام فضلا عن الامامية اوجب الفطرة عن الزوجة من حيث هي بل ليس تجب فطرة الا
عمن تجب مؤنته او يتبرع بها عليه فدعواه اذن عرية من الفتوى والاخبار واما المملوك فقد قطع الاصحاب بوجوب فطرته على المولى مطلقا بل قال في المنتهى اجمع اهل العلم كافة
على وجوب اخراج الفطرة عن العبيد الحاضرين غير المكاتبين والمغصوبين والآبقين وعبيد التجارة صغارا كانوا او كبارا لان نفقتهم واجبة على المولى فيندرج تحت
العموم بايجاب الفطرة عن كل من يعوله وقال المص في المعتبر يجب الفطرة عن العبد الغائب الذي تعلم حيوته والابق والمرهون والمغصوب وبه قال الشافعي واحمد واكثر
اهل العلم وقال ابو حنيفة لا يلزمه زكوته لسقوط نفقته كما تسقط عن الناشز لنا ان الفطرة تجب على من يجب ان يعوله وبالرق يلزم العيلولة فيجب الفطرة وحجته ضعيفة
لانا لا نم ان نفقته تسقط عن المالك مع الغيبة وان اكتفى بغير المالك كما لو كان حاضرا او استغنى بكسبه هذا كلامه ره ويستفاد منه وجوب الفطرة عن المملوك وان
لم يكن في عيلولة المولى للزوم النفقة وهو غير جيد لان مقتضى الروايات ان الفطرة تابعة للعيلولة نفسها لا لوجوبها ومقتضى العبارة تحقق الخلاف في ذلك وان في
المسئلة قولا بعدم وجوب الزكوة عند عدم العيلولة كالزوجة وهو متجه فلو عال المملوك او الزوجة من يتعلق به الزكوة سقطت فطرتهما عن الزوج والسيد بغير اشكال
واعلم ان القريب كالزوجة في انه لا تجب فطرته على قريبه الا مع العيلولة لانها مناط الوجوب وحكى في لف عن الشيخ في ط انه قال الابوان والاجداد والاولاد الكبار اذا
كانوا معسرين كانت نفقتهم وفطرتهم عليه احتج عليهم بكونهم واجبي النفقة ثم رده بان الفطرة تابعة للنفقة لا للوجوب ولو كان الولد صغيرا موسرا كانت نفقته في
ماله ولا يجب فطرته على ابيه لانه لم يعله ولا على نفسه لما شرطناه من البلوغ وقال الشيخ في ط ان نفقته في ماله وفطرته على ابيه لانه من عياله وهو ضعيف جدا **قوله**
الثالثة من وجبت فطرته على غيره فاما ان يكون بحيث لو انفرد لوجبت عليه كالضيف الغني والزوجة كذا او لا يكون كذلك كالعبد والقريب الثاني تسقط عنه الفطرة
اجماعا لفوات الشرط واما الاول فقد قطع اكثر الاصحاب بسقوط الفطرة عنه ايض لان ظاهر الاخبار المتضمنة لوجوب الزكوة على المعيل سقوطها عن العيال واستدل عليه
في لف بقوله ع لا ثنا في صدقة ونقل عن ظاهر ابن ادريس انه اوجب الفطرة على الضيف والمضيف وهو ضعيف وربما لاح من العبارة ان الزوجة الموسرة اذا لم تجب فطرتها
على الزوج لاعساره يجب عليها ان تخرجها عن نفسها وبه قطع ابن ادريس وقواه المص في المعتبر قال لانها ممن يصح ان تزكي والشرط المعتبر موجود فيها وانما تسقط عنها
بوجوبها على الزوج فاذا لم يجب عليه وجبت عليها وقال الشيخ في ط ولا فطرة عليها ولا على الزوج فان كان معسرا لا يجب عليه الفطرة ولا يلزم الزوجة لانه لا دليل عليه وقواه
فخر المحققين في الايضاح وفصل ره في لف ونق والاقرب ان نقول ان بلغ الاعسار بالزوج الى حد تسقط عنه نفقة الزوجة بان لا يفضل معه شيء البتة فالحق ما قاله ابن ادريس
وان لم تنته الحال الى ذلك بان كان الزوج ينفق عليها مع اعساره فلا فطرة هنا والحق ما قاله الشيخ ثم استدل على الاول بعموم الادلة الدالة على وجوب الفطرة على كل مكلف غني
خرج منه زوجة الموسر لمكان العيلولة فيبقى الباقي مندرجا في العموم وعلى الثاني بانها في عيلولة الزوج فسقطت فطرتها عن نفسها وعن زوجها للفقر وضعفه الشهيد في
البيان بان النفقة لا تسقط فطرة الغني الا اذا تحملها المنفق وهو جيد لانه المستفاد من الادلة ثم قال في لف والتحقيق ان الفطرة ان كانت بالاصالة على الزوج سقطت لا
عنها لاعساره وعنها وان كانت بالاصالة على الزوجة وانما يتحملها الزوج سقطت عنه لفقره ووجبت عليها عملا بالاصل وفيه نظر فان ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب ان مقتضى
وجوب الفطرة بالاصالة على الزوج مع يساره الا ان ذلك لا يقتضي سقوطها عن الزوجة الموسرة مع اعساره وقد ظهر من ذلك قوة القول بوجوب الفطرة عليها اذا لم يجب
فطرتها على الزوج مطلقا وموضع الاشكال ما اذا تكلف الزوج المعسر عيالة الزوجة الموسرة فلو عالت نفسها وجبت عليها الفطرة بغير اشكال **قوله** اذا كان اه اما
وجوب الزكوة على المعيل سواء كان المولى او الاجنبي فلا ريب فيه لان العيلولة مقتضية للوجوب وان كانت تبرعا اجماعا وانما الكلام في وجوب فطرته على المولى اذا كان
في عيالة نفسه فانه انما يتم فيما اذا كان ذلك باذن المولى لان النفقة تكون من جملة اموال المولى وما بدون ذلك فيشكل لعدم صدق العيلولة وربما ظهر
من العبارة انه لو لم يعرف حيوة المملوك لم يجب على المولى فطرته وهو احد القولين في المسئلة ذهب اليه الشيخ في ف والمص في المعتبر وهو في هي واستدلوا عليه
بانه لا يعلم ان له مملوكا فلا يجب عليه زكوته وبان الايجاب شغل الذمة فيقف على ثبوت المقتضي وهو الحيوة وهي غير معلومة وبان الاصل عصمة مال الغير
فيقف انتزاعه على العلم بالسبب ولم يعلم وقال ابن ادريس يجب فطرته على المولى لان الاصل البقاء ولانه يصح عتقه في الكفارة اذا لم يعلم بموته وهو انما يتحقق
مع الحكم ببقائه فتجب فطرته واجيب عن الاول بان اصالة البقاء معارضة باصالة برائة الذمة وعن الثاني بالمنع من الاجزاء في الكفارة وبالفرق بان العتق
اسقاط ما في الذمة من حقوق الله تعالى وهي مبنية على التخفيف بخلاف الفطرة لانها ايجاب مال على المكلف لم يثبت سبب وجوبه واقول ان محل الخلاف
في هذه المسئلة غير محرر فانه ان كان المملوك الذي انقطع خبره كما ذكره الشهيد في البيان اتجه القول بعدم لزوم فطرته للشك في السبب وان جاز عتقه في
الكفارة بدليل من خارج فان ابن ادريس ادعى الاجماع على الجواز ورواه الكليني في الصحيح عن ابي هاشم الجعفري قال سئلت ابا الحسن ع عن رجل قد ابق منه مملوك
ايجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا باس به ما لم يعرف منه موتا وان كان محل الخلاف مطلق المملوك الغائب الذي لا يعلم حيوته فينبغي القطع بالوجوب
مع تحقق العيلولة اذا لم ينقطع خبره وان لم تكن حيوته معلومة بل ولا مظنونة كما في الولد الغائب وغيره اذ لو كان العلم بالحيوة معتبرا لم يجب اخراج الفطرة عن
غائب وهو معلوم البطلان ويدل على الوجوب مضافا الى العمومات ما رواه الكليني في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يعطي الرجل عن
عياله وهم غيب عنه ويامرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم **قوله** الثاني اه ما اختاره المص من ان العبد المشترك يجب فطرته على مواليه بالحصص الا
ان يختص احدهم بعيالته فيجب عليه خاصة قول اكثر الاصحاب وقال ابن بابويه لا فطرة عليهم الا ان يكمل لكل واحد منهم راس تام ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن
محمد بن مسعود العياشي قال حدثنا سهل بن زياد قال حدثني منصور بن العباس قال حدثنا اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله

لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكاة مملوكه في ماله وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم تجب على احد الا
بعد بيان تعلق الرابع اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت وقيل تجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض
لم تجب الزكاة على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد الركن الثاني ۲۹۸ في جنسها وقدرها

قال قلت له عبيد بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة قال اذا كان لكل انسان راس فعليه ان يؤدي عنه فطرته وان كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء اذوا
زكاتهم كل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من راس فلا شيء عليهم وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا انه لا يبعد المصير الى ما
تضمنته لمطابقته لمقتضى الاصل وسلامتها من المعارض **قوله** الثالث الوجه في هذين الحكمين ظاهر فان زكاة الفطرة واجبة في الذمة فتكون جارية مجرى
غيرها من الديون وفي حكم المملوك الزوجة والقريب العيال تبرعا وانما خص المملوك بالذكر ليتفرع عليه ما بعده وهو ما لو مات المولى قبل الهلال فان ذلك مختص
بالمملوك بناء على القول بعدم انتقال التركة التي هو منها الى الوارث على تقدير وجود الدين المستوعب **قوله** وان مات اه هذا الحكم مبني على ما ذهب اليه المص ره
من عدم انتقال التركة الى الوارث مع الدين المستوعب ولو قلنا بانتقالها الى الوارث وان منع من التصرف فيها قبل وفاء الدين كانت الزكاة على الوارث **قوله** الرابع اه
اذا اوصى انسان الى اخر بمملوك ثم مات الموصي قبل الغروب فان قبل الموصى له الوصية قبل الغروب ايضا وجبت فطرته على الموصى له بغير خلاف وان وقع بعده ففي سقوط
الفطرة عن الجميع او وجوبها على الموصى له او الوارث اقوال احدها وهو اختيار الشيخ في ط والخلاف السقوط مطلقا اما عن الوارث فلان الوصية مانعة من دخوله في ملكه
واما عن الموصى له فلانه انما يملك بالقبول والمفروض تاخره عن الغروب ثانيها الوجوب على الوارث لان الملك لا بد له من مالك وهو اما الوارث او الموصى له لان الميت غير
صالح للملك لما ثابته والموصى له انما يملك بالقبول فيكون الملك للوارث وتلزمه زكوته ويشكل بانه لا ريب في استحالة وجود الملك بغير مالك لكن لا استحالة في كون
التركة مع الدين المستوعب والوصية النافذة غير مملوكة لاحد بل تصرف في الوجوه المخصوصة فان فضل منها شيء استحقه الوارث ولتفصيل الكلام في ذلك محل اخر وثالثها الوجوب
على الموصى له واختاره الشارح في جملة من كتبه بناء على ان القبول كاشف عن ملك الموصى له من حين الموت وهو ضعيف والاصح السقوط مطلقا كما اختاره الشيخ ره **قوله**
ولو وهب له اه القول للشيخ في ط وهو لا يطابق ما ذهب اليه فيه من ان القبض شرط في الصحة لان الموهوب على هذا التقدير لم ينتقل الى الميت فلا ينتقل الى وارثه وانما يستقيم
على القول بانه ليس شرطا في الصحة كما ذهب اليه في الخلاف وسيجيء تحقيق المسألة في محلها ان شاء الله **قوله** الثاني اه اختلف عبارات الاصحاب فيما يجب اخراجه في الفطرة فقال علي بن
بابويه في رسالته وولده في مقنعه وهدايته وابن ابي عقيل في متمسكه صدقة الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب وهو يشعر بوجوب الاقتصار
على هذه الانواع الاربعة وقال الشيخ في ف يجوز اخراج صاع من الاجناس السبعة التمر او الزبيب او الحنطة او الشعير او الارز او الاقط او اللبن للاجماع على اجزاء هذه وما عداها
ليس على جوازه دليل وقال ابن الجنيد يخرجها من وجبت عليه من اغلب الاشياء على قوته حنطة او شعيرا او زبيبا او سلتا او ذرة وبه قال ابو الصلاح وابن ادريس والمص وجماعة
المعتمد وجوب اخراج الحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط خاصة لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله ع عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد
عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وفي الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي ص وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صدقة الفطرة عن كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان
نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وفي الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال زكاة
الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال يعطي اصحاب الابل والغنم في الفطرة من الاقط صاعا احتج الشيخ ره على اجزاء الارز بما رواه عن ابراهيم بن محمد الهمداني عن ابي الحسن العسكري ع قال على اهل
طبرستان الارز وعلى اجزاء اللبن بما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله ع وعن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع
قال الفطرة على كل قوم مما يغذون به عيالاتهم من لبن او زبيب وغيره وبهذه الرواية احتج القائلون باجزاء اخراج ما كان قوتا غالبا وبما رواه الكليني عن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي
من ذلك القوت وهذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند فلا يمكن الخروج بها عن مقتضى الاخبار الصحيحة المتضمنة للامر باخراج تلك الانواع الخمسة واعلم ان المص
ره قال في المعتبر الركن الثاني في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وهو مذهب علمائنا
ثم قال بعد ذلك قال الشيخ في ف لا يجزي الدقيق والسويق من الحنطة والشعير على انهما اصل ويجزيان بالقيمة ثم نقل عن بعض فقهائنا قولا بجواز اخراجها
اصالة وقال ان الوجه ما ذكره الشيخ في ف لان النبي ص نص على الاجناس المذكورة فيجب الاقتصار على عينها او على قيمتها وقال بعد ذلك ايضا لا يجزي الخبز على انه اصل
ويجزي بالقيمة وقال شاذ منا يجزي لان نفعه معجل وليس بوجه لاقتصار النص على الاجناس المعينة فلا يصار الى غيرها الا بالقيمة هذا كلامه ره وهو جيد لكنه
رجوع عما افهمه ظاهر كلامه في الضابط الذي ذكره اولا اللهم الا ان يقال بانحصار القوت الغالب في هذه الانواع السبعة وهو بعيد **قوله** ومن غير ذلك اه
هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ونص المص في المعتبر وغيره على انه لا فرق في ذلك بين ان تكون الانواع المنصوصة موجودة او معدومة والمستند في ذلك ما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا ع بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت وفي الصحيح عن ايوب
بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن ع ان قوما يسالوني عن الفطرة ويسالوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعثنا اليك العام عن كل راس من عيالي بدرهم على قيمة
تسعة ارطال بدرهم فرايك جعلني الله فداك في ذلك فكتب الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كلما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها
وامسك عمن لم يدفع وفي الموثق عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في الفطرة ايجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي
سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد وفي الموثق عن اسحق بن عمار ايضا عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالقيمة في الفطرة ويستفاد من اطلاق هذه الرواية جواز
اخراج القيمة من الدراهم وغيرها وبهذا التعميم صرح الشيخ في ط فقال يجوز اخراج القيمة عن احد الاجناس التي قدرناها سواء كان الثمن سلعة او حبا او خبزا او ثيابا

والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن ومن غير ذلك يجزي بالقيمة السوقية منه

من تمر او صاع م

الافضل اخراج التمر ثم الزبيب لما ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته والمعتبر من جميع الاقوات المذكورة صاع والصاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة
ارطال وعشرة ونصف بالمدني ولا تقدير فيما عدا ذلك بل يرجع الى القيمة السوقية وقد يقوم بالدرهم واخرون بالدينار وليس بمعتمد ومما يدل على اختلاف الاسعار انا
في زمننا شوال

او دراهم او شيئا له ثمن بقيمة الوقت هو مشكل لقصور الرواية المطلقة من حيث السند عن اثبات مثل ذلك واختصاص الاخبار السليمة باخراج القيمة من الدراهم
ثم لو قلنا بالجواز فاخرج نصف صاع اعلى قيمة يساوي صاعا ادون قيمة فالاصح عدم الاجزاء كما اختاره في البيان لان هذه الاصول لا تكون قيمة وقيل يجزي لان
القيمة لا تختص عينا واختاره في لف وهو ضعيف نعم لو باعه على المستحق بثمن المثل ثم احتسب الثمن قيمة عن جنس من الاجناس اجزاه وذلك ان اجزنا احتسابا بالدين
هناكما لا يخفى **قوله** والافضل اه اختلف كلام الاصحاب في هذه المسئلة فقال الشيخان وابنا بابويه وابن ابي عقيل ان افضل ما يخرج التمر وقال الشيخ ثم الزبيب وقال ابن
البراج التمر والزبيب هو افضل ما يخرج في الفطرة وقال الشيخ في موضع المستحب ما يغلب على قوة البلد واستحسنه في المعتبر وقال سلار الافضل الارفع قيمة والمعتمد
الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه و
هذا التعليل يقتضي مساواة الزبيب له في ذلك وعن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله ع لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة وعن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن صدقة الفطرة فقال عن كل راس من اهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير كل من ضممت اليك عن كل
انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب قال التمر احب الي احتج الشيخ في المبسوط بما رواه عن ابرهيم بن محمد الهمداني انه كتب الى ابي الحسن صاحب العسكر ع يسئله عن
اختلاف الروايات في الفطرة فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان
تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم
الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك على الناس كلهم ومن تعول من ذكر وانثى صغير و
كبير حر او عبد فطيم او رضيع تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما فتكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما وهذه الرواية
ضعيفة في تبيان الا ان الشيخ في الخلاف ادعى اجماع الطائفة على العمل بها وما تضمنته من التعيين على سبيل الاستحباب لا الوجوب اجماعا **قوله** والفطرة اه هذا قول علمائنا
واكثر العامة ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان الجمال قال سئلت ابا عبد الله ع عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من
بر او صاع من تمر او صاع من زبيب وفي الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سئلته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال
صاع بصاع النبي ص وعن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع في الفطرة قال يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير والاقط صاع وفي مقابل هذه الروايات اخبار اخر دالة
على الاجتزاء في الحنطة بنصف صاع كصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف
صاع من بر والصاع اربعة امداد وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او مملوك على كل انسان نصف صاع
من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد واجاب الشيخ في كتابي الاخبار عن هذه الروايات وما يجري مجراها بالحمل على التقية قال في الاستبصار ووجه
التقية في ذلك ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة صاع من كل شيء فلما كان زمن عثمان وبعده في ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس
على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية وهو جيد مروية في هم عن امير المؤمنين ع انه سئل عن الفطرة فقال صاع من طعام فقيل او نصف صاع فقال بئس
الاسم الفسوق بعد الايمان ثم قال رحمه الله واذا كان التغيير حادثا حملنا الاحاديث من طرقنا على التقية وكان العمل بما ثبت في عهد رسول الله ص متعينا واعلم ان المستفاد
من الروايات وجوب اخراج صاع من احد الاجناس المنصوصة فلا يجزي اخراج صاع من جنسين وبه قطع الشيخ وجماعة وقال المص في المعتبر انه لا يجزي الا على وجه القيمة واستقرب
العلامة في لف اجزاء ذلك اصالة واستدل عليه بان المطلوب شرعا اخراج الصاع وقد حصل وليس تعيين الاجناس معتبرا في نظر الشرع والا لما جاز التخيير فيه وبانه يجوز
اخراج الاصوع المختلفة من الشخص الواحد عن جماعة فكذا الصاع الواحد وبانه اذا اخرج احد النصفين فقد خرج عن عهدته وسقط عنه نصف الواجب فيبقى مخيرا في
النصف الاخر لانه كان مخيرا فيه قبل اخراج الاول فيستصحب ويدفع ذلك كله تعلق الامر باخراج صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب والصاع المجتمع
من الجنسين لا يصدق عليه اسم احدهما فلا يتحقق به الامتثال **قوله** والصاع اه قد تقدم الكلام في هذين الحكمين مفصلا في زكوة الغلات فليطلب من هناك **قوله** ومن
اللبن اه اما الاجتزاء باربعة ارطال من اللبن فذكره الشيخ وجمع من الاصحاب قال في هي ولم نقف فيه على مستند سوى ما رواه عن القسم بن الحسن رفعه عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن وهذه الرواية ضعيفة مرسلة فلا عبرة بها ومع ذلك فالارطال فيها مطلقة وفسرها
الشيخ واتباعه بالمدني لما رواه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اسئله عن الفطرة كم تؤدى فقال اربعة ارطال بالمدني قال
في المعتبر والرواية في الضعف على ما ترى وكان الوجه في ذلك اطباق الاصحاب على ترك العمل بظاهرها الا فهي معتبرة الاسناد وقال الشيخ في تبيان هذا الخبر
يحتمل وجهين احدهما انه اراد ع اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثاني انه اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان كل
من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور في الخبر حسب ما قدمنا **قوله** ولا تقدير اه هذا القولان مجهولا القائل والمستند وقال في المعتبر انهما
ليسا بشيء وما ذكره المص من التنزيل جيد والاصح ما اختاره المص والاكثر من الرجوع في ذلك الى القيمة السوقية وقت الاخراج لان القيمة بدل عن الواجب
فيعتبر قيمته وقت الاخراج **قوله** ويجب اه اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال الشيخ في الجمل تجب الفطرة بغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وهو
اختيار ابن حمزة وابن ادريس وقال ابن الجنيد اول وقت وجوبها طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر واختاره المفيد في المقنعة والسيد المرتضى وابو الصلاح و
ابن البراج وسلار وابن زهرة وهو المعتمد لنا ان الوجوب في هذا الوقت متحقق وقبله مشكوك فيه فيجب الاقتصار على المتيقن وما رواه الشيخ في الصحيح عن
العيص بن القسم قال سئلت ابا عبد الله ع عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى

فلا يجوز تقديمها قبله إلا على سبيل القرض على الأظهر، وتأخيرها إلى قبل صلاة العيد أفضل، فإن خرج وقت الصلاة وقد عزلها أخرجها واجباً بنية الأداء، وإن لم يعزلها قيل سقطت
وقيل يأتي بها قضاء وقيل أداء والأول أشبه. متن

فقسمه. وفي الصحيح عن إسحاق بن عمار عن إبراهيم بن ميمون قال: قال أبو عبد الله ع: الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة، وإن كان بعد ما تخرج إلى العيد
فهي صدقة. احتج الآخرون بأنها تضاف إلى الفطر فكانت واجبة عنده، وبأنها شبيهة بالصلوات على النبي ص مع الصلاة حيث كانت تماماً فتكون مشابهة لها في
التعقيب، وبما رواه الشيخ في الصحيح عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله ع عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا، قد خرج الشهر، وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر
عليه فطرة؟ قال: لا. والجواب عن الأول أن الفطر إنما يتحقق نهاراً فينبغي أن يكون الوجوب فيه، وعن الثاني أن التشبيه إنما وقع في كون الفطرة متممة للصوم كما أن
الصلوات على النبي ص والآل متممة للصلاة، وهذا لا يقتضي المساواة من كل وجه، وعن الرواية بأنها إنما تدل على وجوب الإخراج عمن أدرك الشهر لا على أن أول وقت
الإخراج الغروب، وأحدهما غير الآخر. **قوله**: فلا يجوز إلخ. هذا هو المشهور بين الأصحاب، ذهب إليه الشيخ في الاقتصاد والمفيد في المقنعة وأبو الصلاح وابن إدريس و
غيرهم، لأنها زكاة الفطرة فلا يجب قبله، وإذا لم تكن واجبة لم يكن الإتيان بها مجزياً. وقال الشيخ في النهاية والمبسوط: يجوز إخراج الفطرة في شهر رمضان من أوله، وكذا قال
ابنا بابويه، واختاره المص في المعتبر وجماعة، واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني أعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي
جعفر وأبي عبد الله ع أنهما قالا: على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير، يعطي يوم الفطر فهو أفضل، وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل في
شهر رمضان إلى آخره، فإن أعطى تمراً فصاع لكل رأس، وإن لم يعط تمراً فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير، والحنطة والشعير سواء ما أجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي.
وأجيب عن الرواية بالحمل على كون التقديم على سبيل القرض كما في المالية، وهو مشكل لأن الضمير في قوله: وهو في سعة أن يعطيها، يرجع إلى الفطرة المحدث عنها لا
القرض، ولأنه على هذا التقدير لا يبقى للتحديد بأول يوم من شهر رمضان فائدة، اللهم إلا أن يمنع احتساب الدين في غير هذه الصورة. ويمكن القدح في هذه الرواية
باشتمالها على ما أجمع الأصحاب على بطلانه، وهو الإجزاء بنصف صاع من الحنطة، بل مقتضاها إجزاء نصف صاع من الشعير أيضاً، وهو مخالف لإجماع المسلمين. و
المسألة محل تردد، وطريق الاحتياط فيها واضح. **قوله**: وتأخيرها إلخ. لا ريب في أفضلية ذلك لأنه موضع نص ووفاق، وإنما الكلام في انتهاء وقتها بالصلاة
وعدمه، وقد اختلف فيه كلام الأصحاب، فذهب الأكثر إلى أن آخر وقتها صلاة العيد، حتى قال في المنتهى: ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد اختياراً، فإن أخرها أثم، وبه قال
علماؤنا أجمع، لكنه قال بعد ذلك بأسطر قليلة: والأقرب عندي جواز تأخيرها عن الصلاة، وتحريم التأخير عن يوم العيد، ومقتضى ذلك امتداد وقتها إلى آخر النهار.
وقال ابن الجنيد: أول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر، وآخره زوال الشمس منه، واستقربه في المختلف. احتج القائلون بانتهاء وقتها بالصلاة بما رواه الشيخ
عن إبراهيم بن ميمون قال: قال أبو عبد الله ع: الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة، وإن كان بعد ما تخرج إلى العيد فهي صدقة، والمراد بالصدقة هنا المندوبة مقابل
الفطرة الواجبة، وقد ورد نحو ذلك في أخبار العامة، فإنهم رووا عن النبي ص أنه قال: إن الله عز وجل فرض زكاة الفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فمن أداها
قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. والجواب الطعن في السند، فإن الرواية الأولى ضعيفة بجهالة الراوي، والثانية إنما وردت
من طريق الجمهور وهي ليست حجة. احتج في المختلف على انتهاء وقتها بالزوال بأنها تجب قبل صلاة العيد، ووقت صلاة العيد يمتد إلى الزوال فيمتد وقت الإخراج إلى ذلك الوقت.
ويتوجه عليه أولاً المنع من وجوب إخراجها قبل الصلاة لما بيناه من ضعف مستنده، وثانياً أن اللازم من ذلك خروج وقتها بالصلاة تقدمت أو تأخرت، لا امتداد وقتها
إلى الزوال. احتج في المنتهى على جواز تأخيرها عن الصلاة وتحريم التأخير عن يوم العيد بما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله ع عن الفطرة متى هي؟ فقال: قبل
الصلاة يوم الفطر، قلت: فإن بقي منه شيء بعد الصلاة؟ قال: لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه. ويدل عليه أيضاً إطلاق قول الصادقين ع في صحيحة الفضلاء: يعطي يوم
الفطر فهو أفضل. والاحتياط يقتضي الإخراج قبل الصلاة، وإن كان القول بامتداد وقتها إلى آخر النهار كما اختاره في المنتهى خصوصاً مع العزل لا يخلو من قوة. **قوله**: فإن خرج إلخ.
المراد بالعزل تعيينها في مال بقدرها، وإطلاق عبارات الأصحاب يقتضي جوازه مع وجود المستحق وعدمه، ويدل على وجوب إخراجها مع العزل مطلقاً ما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله ع عن الفطرة، قال: إذا عزلتها فلا يضرك متى ما أعطيتها. وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي عبد الله ع
قال: سألته عن رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلاً، فقال: إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ، وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها. وعن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله ع في الفطرة: إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلاً فلا بأس به. ولكن مقتضى التوقيت كون الإتيان بها بعد خروج الوقت قضاءً لا
أداءً، إلا أن الأمر في ذلك هين. **قوله**: وإن لم يعزلها إلخ. القول بالسقوط للمفيد وابني بابويه وأبي الصلاح وابن البراج وابن زهرة مدعياً عليه الإجماع، والمص في كتبه الثلاثة
لأنها عبادة موقتة فات وقتها فيتوقف وجوب قضائها على دليل من خارج ولم يثبت. واستدل عليه في المعتبر أيضاً بقوله ع: هي قبل الصلاة زكاة مقبولة، وبعد الصلاة
صدقة من الصدقات، والتفصيل يقطع الشركة. والقول بوجوب الإتيان بها قضاءً للشيخ وجماعة، واختاره العلامة في جملة من كتبه، واستدل عليه في المختلف بأنه
لم يأت بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف إلى أن يأتي به، وبأن المقتضي للوجوب قائم والمانع لا يصلح للمانعية، أما الأول فالعموم الدال على وجوب إخراج
الفطرة عن كل رأس صاع، وأما الثانية فلأن المانع ليس إلا خروج وقت الأداء، لكنه لا يصلح للمعارضة، فإن خروج الوقت لا يسقط الحق كالدين وزكاة المال والخمس،
وبصحيحة زرارة المتقدمة حيث قال فيها: وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها. ويتوجه على الأول ما بيناه مراراً من أن الأمر بالأداء لا يتناول القضاء، وعلى الثاني منع وجود
المقتضي على سبيل الإطلاق، لأنه إنما تعلق بوقت مخصوص، وقوله: إن خروج الوقت لا يسقط الحق كالدين وزكاة المال والخمس قياس محض مع الفارق، فإن الدين و
زكاة المال والخمس ليس من قبيل الواجب الموقت بخلاف الفطرة، وعلى الرواية أنها إنما تدل على وجوب الإخراج مع العزل وهو خلاف محل النزاع، والظاهر أن المراد بإخراجها
من ضمانه تسليمها إلى المستحق، وبقوله: وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها، كونه مخاطباً بإخراجها وإيصالها إلى مستحقها، لا كونه بحيث يضمن مثلها أو قيمتها مع التلف
لأنها بعد العزل تصير أمانة في يد المالك. ويحتمل أن يكون الضمير في قوله: أخرجها، عائداً إلى مطلق الزكاة، ويكون المراد بإخراجها من ضمانه عزلها، والمراد أنه إن عزلها

واذا اخرها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا وان كان لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن الرابع في مصرفها وهو مصرف زكوة
المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المؤمن او المستضعف مع عدمه ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان
آباؤهم فساقا ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران كتاب الخمس وفيه فصلان
الاول فيما يجب فيه وهو سبعة الاول غنائم دار الحرب مما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد قليلا كان او كثيرا الثاني المعادن سواء كانت
منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مائعة كالقير والنفط والكبريت متن ٣٠١

كلام

فقد برئ والا فهو مكلف باداءها الى ان يوصلها الى اربابها ولا ريب ان المعنى الاول اقرب القول بوجوب الاتيان بها اداء لابن ادريس في سرائره واستدل
عليه بان الزكوة المالية والراسية يجب بدخول وقتها فاذا دخل وجب الاداء ولا يزال الانسان مؤديا لها لانما بعد دخول وقتها هو وقت الاداء وحينئذ قال في
المعتبر وهذا ليس بشيء لان وجوبها موقت فلا يتحقق وجوبها بعد الوقت وقد ظهر من ذلك ان القول بالسقوط لا يخلو من قوة وان كان الاحتياط يقتضي الاتيان بها
بعد خروج الوقت من غير تعرض لاداء ولا قضاء قوله واذا اخرها الخ وجه ذلك ان الزكوة بعد العزل تصير امانة في يد المالك فلا يضمنها الا بالتعدي او التفريط
المتحقق بتاخير الدفع الى المستحق مع القدرة عليه لان المستحق مطالب بشاهد الحال فيجب التعجيل مع التمكن منه قوله ولا يجوز الخ لا يخفى ان الحمل انما يتحقق مع العزل
وانما كان محرما مع وجود المستحق لمنافاته الفورية الواجبة ويترتب عليه الضمان قوله الرابع الخ هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في المعتبر
بانها زكوة فتصرف الى من تصرف اليه سائر الزكوات وبانها صدقة فتدخل تحت قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية وربما ظهر من كلام المفيد في المقنعة اختصاص
الفطرة بالمساكين وفي صحيحة الحلبي عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وفي رواية الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له
لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد وفي رواية زرارة قلت له هل على من قبل الزكوة زكاة قال اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة و
المسألة محل اشكال وطريق الاحتياط واضح قوله والافضل الخ لانهم ابصر بمواقعها واعلم بمحالها قال في المنتهى ويجوز للمالك ان يفرقها بنفسه بغير خلاف بين العلماء
كافة في ذلك قوله ولا يعطى الخ بل الاصح عدم جواز اعطائها لغير المؤمن مطلقا وقد تقدم الكلام في ذلك قوله ويعطى الخ لان حكم اولاد المؤمنين حكم آبائهم فيما
يرجع الى الايمان والكفر مطلقا والكلام في هذه المسألة كما في زكوة المال فليطلب هناك قوله ولا يعطى الخ هذا هو المشهور بين الاصحاب حتى ان السيد المرتضى قال في
الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بانه لا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ثم استدل عليه بالاجماع وبحصول اليقين
ببراءة الذمة وحصول الاجزاء بذلك دون غيره وبان كل من ذهب الى ان الصاع ستة ارطال ذهب الى ذلك فالتفرقة بين المسألتين خلاف الاجماع ويدل على ذلك
ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط احدا اقل من راس وقال المصنف في المعتبر وهذه الرواية مرسلة فلا تقوى ان يكون حجة والاولى
ان يحمل ذلك على الاستحباب تفصيا من خلاف الاصحاب وهو حسن ولو اجتمع من لا يتسع لهم قسم عليهم وان لم يبلغ نصيب الواحد صاعا لان في ذلك تعميما للنفع ولان
في منع البعض اذية المؤمن فكانت التسوية اولى قوله ويجوز الخ لا ريب في ذلك لاعتبار الدفعة بل الحق انه لا حد لذلك كما ذكره المصنف في النافع ومتى خرج عن حد الفقر امتنع الدفع
اليه بعد ذلك وممن صرح بما ذكرناه العلامة في المنتهى فقال ويجوز ان يعطي الواحد اصواعا كثيرة بغير خلاف سواء كانت من دافع واحد او من جماعة على التعاقب او دفعة
واحدة ما لم يحصل الغنى في صورة التعاقب ويدل على ذلك مضافا الى الاطلاق الامر ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يعطي الرجل الرأسين
والثلثة والاربعة يعني الفطرة قوله ويستحب الخ لا ريب في استحباب تخصيص الاقارب بها ثم الجيران مع الاستحقاق لقولهم عليهم السلام لا صدقة وذو رحم محتاج وقولهم افضل الصدقة
على ذي الرحم الكاشح وقولهم جيران الصدقة احق بها وينبغي ترجيح اهل الفضل في الدين والعلم لانهم افضل من غيرهم فكانت العناية بهم اولى ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الله بن
عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم قال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل قوله كتاب الخمس
وفيه فصلان الخمس حق مالي ثبت لبني هاشم بالاصل عوض الزكوة وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى الاية وقال الصادق عليه السلام ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال واما الاجماع فمن المسلمين كافة
قوله الاول الخ هذا الحصر استقرائي مستفاد من تتبع الادلة الشرعية وذكر الشهيد في البيان ان هذه السبعة كلها مندرجة في الغنيمة قوله الاول الخ هذا الحكم مجمع
عليه بين المسلمين والاصل فيه قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية والاخبار المستفيضة كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم
فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسنا ويطيب له وصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم وصحيحة ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي
اخذه خمسة اخماس ياخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذا الامام
ياخذ كما ياخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وتشعر الرواية بالتسوية بين القليل والكثير على خلاف ما افاده المفيد في المسائل الغرية حيث اعتبر في الغنيمة بلوغ عشرين دينارا وهو
مدفوع بالعموم السالم من المخصص وفي حكم غنيمة دار الحرب غنيمة مال البغاة التي حواه العسكر عند الاكثر ومنعه المرتضى فكان عليه ان يذكرها المصنف اما ما يسرق من
اموال اهل الحرب او يؤخذ غيلة فقد صرح الشهيد في الدروس بانه لآخذه ولا يجب فيه الخمس لانه لا يسمى غنيمة وربما قيل بالوجوب ويدل عليه فحوى ما رواه الشيخ في الصحيح
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع الينا الخمس وعن ابي بكر الحضرمي عن المعلى قال خذ مال الناصب حيث ما وجدت
وابعث الينا الخمس قوله الثاني الخ اجمع الاصحاب على وجوب الخمس في هذا النوع والمستند فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المعادن كم فيها قال الخمس وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن معادن الذهب والفضة والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا وصحيحة عبيد الله
الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه فقال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها قال يؤخذ منها
كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا
المعدن فيه الخمس فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس كذا في التهذيب وفيمن لا يحضره الفقيه وهو الرواية بعينها الا انه قال
بعد قوله فيصير ملحا فقال هذا مثل المعدن فيه الخمس ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم

فقال خطهم

ويجب فيه الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروي والاول اكثر الثالث الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان في ارض دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره وجب الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البايع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس ٣٠٢

لانا نجيب عنه بالحمل على ان المراد ليس الخمس بظاهر القرآن الا في الغنائم لان الخمس في غيرها انما ثبت بالسنة كما ذكره في هى او بالتزام اندراج الجميع في اسم الغنيمة لانها اسم للفائدة فيتناول الجميع والمعادن جمع معدن كمجلس وهو منبت الجوهر من ذهب ونحوه وسمي بذلك لاقامة اهله فيه دائما او لانبات الله تع اياه فيه قاله في القاموس وقال ابن الاثير في النهاية المعدن كل ما اخرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة وقال في التذكرة المعادن كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة سواء كان منطبعا بانفراده كالرصاص والصفر والنحاس والحديد او مع غيره كالزيبق او لم يكن منطبعا كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق والبلور والسبج والكحل والزاج والزرنيخ والمغرة والملح او مايعا كالقير والنفط والكبريت عند علمائنا اجمع ونحوه قال في هى وقد يحصل التوقف في مثل المغرة ونحوها للشك في اطلاق اسم المعدن عليها على سبيل الحقيقة وانتفاء ما يدل على وجوب الخمس فيها على الخصوص وجزم الشهيد بانه يندرج في المعادن المغرة والجص والنورة وطين الغسل وحجارة الرحى وفي الكل توقف **قوله** ويجب اختلف الاصحاب في اعتبار النصاب في المعادن وفي قدره فقال الشيخ ره في ف يجب الخمس في المعادن ولا يراعى فيها النصاب وبه قطع ابن ادريس في سرائره وقال ان اجماع الاصحاب منعقد على وجوب اخراج الخمس من المعادن على اختلاف اجناسها قليلا كان او كثيرا ذهبا كان او فضة من غير اعتبار مقدار وهو اختيار ابن الجنيد والسيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن زهرة وسلار وغيرهم وقال ابو الصلاح يعتبر بلوغ قيمته دينارا واحدا ورواه ابن بابويه مرسلا في من لا يحضره الفقيه وقال الشيخ في ية وط لا يجب فيها شيء حتى يبلغ عشرين دينارا واختاره في المعتبر واليه ذهب عامة المتاخرين وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عما اخرج من المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وهي مع صحة سندها نص في المطلوب احتج القائلون بعدم اعتبار النصاب باطلاق النصوص المتضمنة لوجوب الخمس في المعادن من غير تفصيل واجماع الاصحاب على وجوب اخراج الخمس من المعادن من غير اعتبار مقدار والجواب ان الاطلاق مقيد بما ذكرناه من الدليل قاله في هى ودعوى الاجماع في موضع الخلاف ظاهرة البطلان احتج ابو الصلاح بما رواه الشيخ عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن ع قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وقد روى ذلك ابن بابويه مرسلا عن الكاظم ع والجواب اولا بالطعن في السند بجهالة الراوي مع ان الراوي عنه وهو ابن ابي نصر روى عن الرضا ع اعتبار العشرين دينارا بغير واسطة وثانيا بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة واجاب عنه الشيخ في يب بانه انما يتناول حكم ما يخرج من البحر لا المعادن وهو بعيد جدا وقال في هى ان دلالة حديثنا على ما اعتبرناه من النصاب اقوى من دلالة هذه الرواية وايضا فحديثنا يتناول المعادن وهو لفظ عام وحديثكم يتناول معادن الذهب والفضة خاصة واذا احتمل كان الاستدلال بحديثنا اولى على ان حديثنا معتضد بالاصل وهو براءة الذمة ونفي الضرر وينبغي التنبيه لامور الاول لا يعتبر في النصاب الاخراج دفعة بل لو اخرج المعدن في دفعات متعددة ضم بعضها الى بعض واعتبر النصاب من المجموع وان تخلل بين المرتين الاعراض لعموم النص وقال في هى يعتبر النصاب فيما اخرج دفعة او دفعات لا يترك العمل بينها ترك اهمال فلو اخرج دون النصاب وترك العمل مهملا له ثم اخرج دون النصاب وكملا نصابا لم يجب عليه شيء ولو بلغ احدهما نصابا اخرج خمسه ولا شيء عليه في الاخر اما لو ترك العمل لا مهملا بل للاستراحة مثلا او لاصلاح الة او طلب اكل وما اشبهه فالاقرب وجوب الخمس اذا بلغ المنضم النصاب ثم يخرج من الزائد مطلقا ما لم يتركه مهملا وكذا لو اشتغل بالعمل فخرج بين المعدن تراب وشبهه هذا كلامه ره ولم اقف على دليل يدل على اعتبار هذا الشرط فكان منفيا بالاصل والعمومات المتضمنة لوجوب الخمس في هذا النوع ولا يشترط في الضم اتحاد المعدن في النوع وحكى في هى عن بعض العامة قولا بعدم الضم مع الاختلاف مطلقا وعن اخرين عدم الضم في الذهب والفضة خاصة حملا على الزكوة الثاني لو اشترك جماعة في استخراج المعدن اشترط بلوغ نصيب كل واحد النصاب ويتحقق الشركة بالاجتماع على الحفر والحيازة ولو اختص احدهم بالحيازة والاخر بالنقل وثالث بالسبك فان نوى الحيازة لنفسه كان الجميع له وعليه اجرة الناقل والسابك وان نوى الشركة كان بينهم اثلاثا ويرجع كل واحد منهم على الاخرين بثلث عمله بناء على ان نية الحائز تؤثر في ملك غيره الثالث قال الشيخ ره يمنع الذمي من العمل في المعدن لنفسه فان خالف واخرج شيئا منه ملكه واخرج خمسه ولم اقف على دليل يدل على منع الذمي من ذلك الرابع المعدن ان كان في ملك مالكه صاحب الملك فيصرف الخمس لاربابه والباقي له ولا شيء للمخرج ولا تعد هذه مؤنة بالنسبة الى المالك وان كان في ارض مباحة فهو لمخرجه وعليه الخمس الخامس لو اخرج خمس تراب المعدن لم يجز لجواز اختلافه في الجوهر ولو علم التساوي جاز السادس لو لم يخرج من المعدن حتى عمله دراهم او دنانير او حليا اعتبر في الاصل نصاب المعدن وتعلق بالزائد حكم المكاسب **قوله** الثالث الكنز الكنز لغة المال المدفون وعرفه المص بانه المال المذخور تحت الارض وهو قريب من المعنى اللغوي وقد اجمع العلماء كافة على وجوب الخمس في هذا النوع والاصل فيه من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس قال وسألته عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال فيها الخمس وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن المعادن كم فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس والركاز ما ركزه الله في المعادن اي احدثه ودفين اهل الجاهلية وقطع الذهب والفضة من المعدن قاله في القاموس وقد نص الاصحاب على ان الخمس انما يجب في الكنز اذا بلغ النصاب ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس ومقتضى الرواية تعلق الخمس به اذا بلغ نصاب احد النقدين الا ان المص وجماعة اقتصروا على ذكر نصاب الذهب وبما ذكرناه صرح في هى فقال هذا المقدار المعين هو العشرون مثقالا المعتبر في الذهب والفضة يعتبر فيها مائتا درهم وما عداهما يعتبر فيه قيمته باحدهما ثم قال في هى وليس للركاز نصاب اخر بل لا يجب الخمس فيه الا ان يكون عشرين مثقالا فاذا بلغها وجب الخمس فيه وفيما زاد قليلا كان او كثيرا ويشكل بان مقتضى رواية ابن ابي نصر مساواة الخمس للزكوة في اعتبار النصاب الثاني كالاول الا اني لا اعلم بذلك مصرحا واعلم ان الكنز اما ان يوجد في دار الحرب او في دار

وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرف. تفريع اذا وجد كنزا في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقي وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه

٣٠٣ الرابع كلما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس فيه

الاسلام وعلى التقدير الثاني واما ان يوجد في ارض مباحة كالموات وما باد اهلها او مملوكة للواجد او لغيره فالصور اربع الاولى ان يكون في دار الحرب وقد قطع الاصحاب بانه لواجده سواء كان عليه اثر الاسلام وهو اسم النبي صلى الله عليه وآله او احد ولاة الاسلام ام لا وعليه الخمس اما وجوب الخمس فلما تقدم واما انه لواجده فلان الاصل في الاشياء الاباحة والتصرف في مال الغير انما يثبت تحريمه اذا ثبت كون المال محترما وتعلق به نهي خصوصا او عموما والكل هنا منتف ويؤيده صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال وسألته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فيها اهلها فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت الثانية ان يكون في ارض مباحة من دار الاسلام والاصح انه كالاولى كما هو ظاهر اختيار المص في كتاب اللقطة من هذا الكتاب واليه ذهب الشيخ في جملة من كتبه وابن ادريس وجماعة لعين ما ذكرناه سابقا من الدليل وقال الشيخ في ط ان كان عليه اثر الاسلام فهو لقطة وان لم يكن عليه اثر الاسلام ملكه واخرج خمسه اختاره المص واكثر المتأخرين واستدلوا على القسم الثاني بنحو ما ذكرناه وعلى القسم الاول بان ما عليه اثر الاسلام يصدق عليه انه مال ضايع عليه اثر ملك انسان ووجد في دار الاسلام فيكون لقطة كغيره وبان اثر الاسلام يدل على سبق يد مسلم والاصل بقاء ملكه وبما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن الباقر ع قال قضى علي ع في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها ويتوجه على الاول المنع من اطلاق اسم اللقطة على المال المكنوز اذ المتبادر من معناها انها المال الضايع على غير هذا الوجه وعلى الثاني ان اللازم من ذلك عدم الفرق بين ما عليه اثر الاسلام وغيره وهم لا يقولون به وعلى الثالث ان وجود اثر الاسلام على المال المكنوز لا يقتضي جريان ملك المسلم عليه لامكان صدور الاثر من غير المسلم كما اعترف به الاصحاب في القسم الاول وهو الموجود في دار الحرب اما الرواية فغير دالة على هذا التفصيل بوجه والجمع بينها وبين صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة يقتضي حملها على ما اذا كانت الخربة لمالك معروف او على ما اذا كان الورق غير مكنوز وكيف كان فلا دلالة لها على ما اعتبروه من التفصيل فالمصير اليه لا يخ من تحكم الثالثة ان يكون في ارض مملوكة للواجد فان ملكت بالاحياء كان كالموجود في المباح وان كانت مبتاعة ولم يدخل الكنز في البيع فقد نص الشارح وجماعة على انه يجب تعريف كل من جرت يده على المبيع مقدما الاقرب فالاقرب فان عرفه فهو له والا كان كالموجود في المباح ويمكن المناقشة في وجوب تعريفه لمن تقدم على السابق بقرب احتمال جريان يده عليه لاصالة البراءة من هذا التكليف مضافا الى اصالة عدم التقدم ولو علم انتفاؤه عن بعض الملاك فينبغي القطع بسقوط تعريفه لانتفاء فائدته وكذا الكلام لو كانت موروثة الرابعة ان يكون في ارض مملوكة لمسلم او معاهد والحكم فيه كالموجود في الارض المبتاعة ولو علم انتفاء الكنز عن المالك المعروف سقط تعريفه وكان كالموجود في المباح لان المالك والحال هذه مجهول ويحتمل قويا ان يكون غير محترم والله تعالى اعلم **قوله** وكذا اه اي وكذا يجب تعريف البايع لو اشترى دابة فوجد في بطنها شيئا له قيمة فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس اما وجوب التعريف فيدل عليه صحيحة عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل ع اسئله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهر لمن يكون ذلك قال فوقع ع عرفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه واطلاق الرواية يقتضي عدم الفرق بين ما عليه اثر الاسلام وغيره بل الظاهر كون الدنانير في ذلك الوقت مسكوكة بسكة الاسلام ولعل ذلك هو الوجه في اطلاق الاصحاب الحكم في هذه المسئلة والتفصيل في المسئلة السابقة ويستفاد من هذه الرواية انه لا يجب تتبع من جرت يده على الدابة من الملاك وهو كذلك لان الظاهر عدم جريان يد ذي الملك المتقدم على هذا الموجود بل لو علم تأخر ابتلاع الدابة لما وجد في جوفها عن البيع لم يبعد سقوط تعريف البايع ايضا واما وجوب الخمس في هذا الموجود فقد قطع به الاصحاب ولم ينقلوا عليه دليلا وظاهرهم اندراجه في مفهوم الكنز وهو بعيد نعم يمكن دخوله في قسم الارباح **قوله** ولو ابتاع اه الفرق بين الدابة والسمكة حيث جعل ما يوجد في جوف الدابة كالموجود في الارض المبيعة وما في جوف السمكة كالموجود في المباح ان الدابة مملوكة في الاصل للغير فكانت كالارض بخلاف السمكة فانها في الاصل من المباحات التي لا تملك الا بالحيازة ونية التملك ومن المعلوم عدم توجه القصد الى ملك ما في بطن السمكة لعدم الشعور به بل ربما امكن دعوى عدم صدق حيازته فيكون باقيا على اصالة الاباحة وان كان عليه اثر الاسلام لان ذلك لا يدل على جريان ملك المسلم عليه كما بيناه وربما لاح من كلام المص في التذكرة الميل الى الحاق السمكة بالدابة لان القصد الى حيازتها يستلزم القصد الى حيازة جميع اجزائها وهو بعيد اما وجوب الخمس في ذلك فالكلام فيه كما في الموجود في جوف الدابة **قوله** تفريع اه قد تقدم الكلام في ذلك وان القول الثاني لا يخ من قوة والعادي بالتشديد الشيء القديم كانه منسوب الى عاد قوم هود والمراد بالسكة العادية هنا ما قابل سكة الاسلام سواء كانت قديمة ام حادثة **قوله** الرابع اما وجوب الخمس في هذا النوع فقد قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع واستدل بما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن العنبر وغوص اللؤلؤ قال عليه الخمس وهي قاصرة عن افادة التعميم لاختصاصها بغوص اللؤلؤ الا ان يتم انه لا قائل بالفرق واما اعتبار النصاب فيه فهو موضع وفاق بينهم ايضا واختلف كلامهم في تقديره فذهب الاكثر الى انه دينار واحد لما رواه الشيخ عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن علي عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا الحسن ع عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند بجهالة الراوي الا ان الاجماع المنقول منعقد على اعتبار النصاب ولا قائل باعتبار ما دون ذلك وحكى المص في المعتبر عن المفيد في المسائل الغرية انه جعل نصابه عشرين دينارا كالمعدن ولم نقف له على مستند قال في المنتهى ولا يعتبر في الزائد نصاب بل لو زاد قليلا او كثيرا وجب فيه الخمس والبحث في الدفعة والدفعات كما سلف في المعدن والاقرب ضم الجميع وان تعدد او تباعد الزمان ولو اشترك في الغوص جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب وتضم انواع المخرج بعضها الى بعض في التقويم ولو اخرج من البحر حيوان بالغوص فالاصح انه لا يتعلق به حكم الغوص بل يكون من باب الارباح والفوائد التي يعتبر فيها مؤنة السنة كما اختاره في المعتبر وحكى الشهيد في البيان عن بعض من عاصره انه جعله من قبيل الغوص وهو ضعيف لان الرواية المعتبرة انما تضمنت غوص اللؤلؤ خاصة وما عداه انما يثبت حكمه بالاجماع ان تم وهو غير منعقد هنا **قوله** ولو اخذ اه المراد انه لا يجب فيه الخمس من هذه الجهة ولا ينافي ذلك وجوب الخمس فيه باعتبار كونه من الارباح واستقرب الشهيد مساواة ما يؤخذ من البحر من غير غوص لما يؤخذ بالغوص وربما كان مستنده اطلاق رواية محمد بن علي المتقدمة عن ابي الحسن ع حيث سأله عما يخرج من البحر فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس لكنها

صحيفة السند وكيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب الخمس فيما يوجد مطروحا في الساحل لاصالة البرائة السالمة من المعارض **قوله** الرابع العنبر الخ اختلف كلام
اهل اللغة في حقيقة العنبر من الطيب فقيل انه روث دابة بحرية او نبع عين فيه ونقل ابن ادريس في سرائره عن الجاحظ في كتاب الحيوان انه قال العنبر يقذفه البحر الى جزيرة فلا ياكل
منه شيء الا مات ولا ينقره طائر بمنقاره الا نصل فيه منقاره واذا وضع رجليه عليه نصلت اظفاره وحكى الشهيد في البيان عن اهل الطب انهم قالوا انه جماجم تخرج من
عين في البحر اكبرها وزنها الف مثقال وقد اجمع الاصحاب على وجوب الخمس في العنبر وهو مروي في صحيحة الحلبي المتقدمة عن الصادق ع واختلف كلامهم في مقدار نصابه فذهب
الاكثر الى انه ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن ويشكل بانتفاء ما يدل على اعتبار الدينار في
مطلق المخرج بالغوص وبالمنع من اطلاق اسم المعدن على ما يجنى من وجه الماء واطلق المفيد في المسائل الغرية ان نصابه عشرون دينارا كالكنز والمعدن وهو ضعيف
ولو قيل بوجوب الخمس فيه مطلقا كما هو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية كان قويا **قوله** الخامس الخ البحث في هذه المسئلة يقع في مواضع الاول في وجوب الخمس في هذا النوع و
هو مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب بل ادعى عليه في التذكرة والمنتهى الاجماع وتواتر الاخبار وقال ابن الجنيد في مختصر الاحمدي فاما ما استفيد من ميراث او كد بدن او صلة
اخ او ربح تجارة او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف الرواية في ذلك ولو لم يخرجه الانسان لم يكن كتارك الزكوة التي لا خلاف فيها انتهى فظاهر كلامه العفو عن هذا النوع و
حكاه الشهيد في البيان عن ظاهر ابن ابي عقيل ايضا فقال وظاهر ابن الجنيد وابن ابي عقيل العفو عن هذا النوع وانه لا خمس فيه والاكثر على وجوبه وهو المعتمد لانعقاد الاجماع
عليه في الازمنة السابقة لزمانهما واشتهار الروايات فيه انتهى واحتج الموجبون بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية والغنيمة اسم للفائدة فكما يتناول
هذا اللفظ غنيمة دار الحرب باطلاقه يتناول غيرها من الفوائد وبالاخبار المستفيضة كرواية عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع على كل امرء غنم او اكتسب
الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلم ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط
قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة ورواية حكيم مؤذن بني عيس عن ابي عبد الله ع قال قلت له واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا في حل من ذلك ليزكوا ورواية محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي جعفر الثاني ع اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة ورواية
علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب
عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم قلت والتاجر عليه والصانع بيده فقال ذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم ورواية الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد ع ما
الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى في ارض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس انشاء الله وصحيحة علي
بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر ع وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله
خوفا من الانتشار وسافسر لك بعضه انشاء الله ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في
عامي هذا من امر الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده و
ياخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب
عليهم ذلك في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ولم اوجب
ذلك عليهم في متاع ولا انية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من
اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى و
المساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء
والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد لا يعرف له
صاحب ومن ضرب ما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي
ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كان
ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك وفي جميع هذه الادلة نظر اما الاية الشريفة فلان المتبادر من
الغنيمة الواقعة فيها غنيمة دار الحرب كما يدل عليه سوق الايات السابقة واللاحقة فلا يمكن التجوز بها في غيره الا مع قيام الدلالة عليه واما الروايات فلا يخلو
شيء منها من ضعف في سند او قصور في دلالة اما الرواية الاولى فلان من جملة رجالها عبد الله بن القسم الحضرمي وقال النجاشي انه كان كذابا يروي عن الغلاة
لا خير فيه ولا يعتد بروايته والعجب انه وصفها في المنتهى مع ذلك بالصحة وايضا فان ظاهرها اختصاص الخمس بالائمة عليهم السلم وهو خلاف المعروف من مذهب الاصحاب
واما الرواية الثانية فلاشتمال سندها على عدة من الضعفاء والمجاهيل منهم محمد بن سنان وغيره واما الرواية الثالثة فلان راويها وهو محمد بن الحسن الاشعري
مجهول فلا يمكن التعويل على روايته واما الرواية الرابعة فلان راويها وهو ابو علي بن راشد لم يوثق صريحا مع انها كالاولى في الدلالة واما رواية الريان فهي جيدة
السند لان الشيخ وان رواها في التهذيب مرسلا الا ان طريقه اليه في الفهرست صحيح لكنها قاصرة من حيث المتن لاختصاصها بالارض القطيعة وهي على ما نص
عليه الجوهري طائفة من ارض الخراج او محال ببغداد اقطعها المنصور اناسا من اعيان دولته ليعمروها ويسكنوها كما ذكره في القاموس ومستحق الخمس فيها غير
مذكور فجاز ان يكون غير مستحق الغنائم واما رواية علي بن مهزيار فهي معتبرة السند لكنها متروكة الظاهر من حيث اقتضائها وجوب الخمس فيما حال عليه الحول من

الذهب والفضة ومع ذلك فمقتضاها اندراج الجائزة الخطيرة والميراث ممن لا يحتسب والمال الذي لا يعرف صاحبه وما يحل تناوله من مال العدو في اسم الغنائم فيكون مصرف الخمس فيها مصرف خمس الغنائم واما مصرف السهم المذكور في اخر الرواية وهو نصف السدس في الضياع والغلات فغير مذكور مصرحا مع انا لا نعلم بوجوب ذلك على الخصوص قائلا ويمكن ان يستدل على ثبوت الخمس في هذا النوع في الجملة بصحيحة الحرث بن المغيرة النضري عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى ابائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغايب وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وابائهم في حل وبالجملة فالاخبار الواردة بثبوت الخمس في هذا النوع مستفيضة جدا بل ادعى انها متواترة كما ادعاه في هي وانما الاشكال في مستحقه وفي العفو عنه في زمن الغيبة وعدمه فان في بعض الروايات دلالة على ان مستحقه مستحق خمس الغنائم وفي بعض اخر اشعارا باختصاص الامام ع بذلك وفي رواية علي بن مهزيار مفصلة كما بيناه وفي الجميع ما عرفت ومقتضى صحيحة الحرث بن المغيرة النضري وصحيحة الفضلاء ومالو معناهما اباحتهم ع لشيعتهم حقوقهم من هذا النوع فان ثبت اختصاصهم بخمس ذلك وجب القول بالعفو عن هذا النوع كما اطلقه ابن الجنيد والا سقط استحقاقهم من ذلك خاصة وبقي نصف الباقين والمسئلة موضع الاشكال والاحتياط فيها مما لا ينبغي تركه بحال والله تعالى اعلم بحقايق احكامه الثاني المشهور بين الاصحاب وجوب الخمس في جميع انواع التكسب من تجارة وصناعة وزراعة وغير ذلك عدا الميراث والصداق والهبة وفي كثير من الروايات باطلاقها دلالة عليه وقال ابو الصلاح بوجوبه في الميراث والهبة والهدية ايضا وانكر ذلك ابن ادريس وقال هذا شيء لم يذكره احد من اصحابنا غير ابي الصلاح واستدل له في هي بصحيحة علي بن مهزيار المتقدمة وهي انما تدل على وجوب الخمس في الجائزة الخطيرة والميراث اذا كان ممن لا يحتسب لا على تعلق الوجوب بمطلق الميراث والهبة كما قاله ابو الصلاح الثالث مذهب الاصحاب ان الخمس انما يجب في الارباح اذا فضلت عن مؤنة السنة له ولعياله ويدل عليه مضافا الى ما سبق ما ذكره ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه ان في توقيعات الرضا ع الى ابرهيم بن محمد الهمداني ان الخمس بعد المؤنة والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة وغيرهم ومنها الهدية والصلة اللائقان بحاله وما يؤخذ منه في السنة قهرا او يصانع به الظالم اختيارا والحقوق اللازمة له بالاصل او بالعارض ومؤنة التزويج وثمن الدابة والخادم اللائقين بحاله وما يغرمه في اسفار الطاعات كل ذلك على الاقتصاد من غير اسراف ولا اقتار فيخمس الزائد عن ذلك ولو كان له مال اخر لا خمس فيه ففي احتساب المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه احوطها الاول ولعلها الثاني **قوله** السادس الخ هذا الحكم ذكره الشيخ واتباعه والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمن عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر ع يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وحكى في لف عن كثير من المتقدمين كابن الجنيد والمفيد وابن ابي عقيل وسلار وابي الصلاح انهم لم يذكروا هذا القسم وظاهرهم سقوط الخمس فيه ومال اليه جدي قدس سره في فوائد القواعد استضعافا للرواية الواردة بذلك وذكر في الروضة تبعا للعلامة في لف انها من الموثق وهو غير جيد لان ما اوردناه من السند من اعلى مراتب الصحة فالعمل بها متعين لكنها خالية من ذكر مصرف الخمس وقال بعض العامة ان الذمي اذا اشترى ارضا من مسلم وكانت عشرية ضوعف عليه العشر واخذ منه الخمس ولعل ذلك هو المراد من النص قال في المعتبر والظاهر ان مراد الاصحاب ارض الزراعة لا المساكن وهو جيد لانه المتبادر وجزم الشارح قدس سره بتناول اطلاق الارض سواء كانت بياضا او مشغولة بغرس او بناء عملا بالاطلاق وهو ضعيف **قوله** سواء الخ وجه هذا التعميم اطلاق النص المتقدم ويشكل بيع الارض المفتوحة عنوة في مصالح العسكر ومن ارباب الخمس اذا اخذوا منها شيئا على هذا الوجه انما بيعها تبعا للاثار المتصرف فيها كما ذكره جمع من المتاخرين فيشكل لعدم دخولها في ملك المتصرف بتلك الاثار قطعا ومتى انتفى الملك امتنع تعلق البيع بها كما هو واضح **قوله** السابع هذا الاطلاق مشكل والتفصيل ان الحلال اذا اختلط بالحرام فاما ان يجهل قدره ومستحقه او يعلم كل منهما او يعلم احدهما دون الاخر فالصور اربع الاولى ان يكون قدر الحرام ومستحقه مجهولين وقد قطع الشيخ وجماعة بوجوب اخراج الخمس منه وحل الباقي بذلك قال في المعتبر ولعل الحجة فيه ما رواه الشيخ عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين عليه السلام اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج الخمس من ذلك فان الله قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم ومثل ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا اتى الى امير المؤمنين ع فقال اني اكتسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه من الحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين ع تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك وفي الروايتين قصور من حيث السند فيشكل التعلق بهما مع انه ليس في الروايتين دلالة على ان مصرف هذا الخمس مصرف خمس الغنائم بل ربما كان في الرواية الثانية اشعار بان مصرفه مصرف الصدقات ومن ثم لم يذكر هذا القسم المفيد ولا ابن الجنيد ولا ابن ابي عقيل والمطابق للاصول وجوب عزل ما يتيقن انتفاؤه عنه والتفحص عن مالكه الى ان يحصل الياس من العلم به فيتصدق به على الفقراء كما في غيره من الاموال المجهولة المالك وقد ورد بالتصدق بما هذا شانه روايات كثيرة مؤيدة بالاطلاقات المعلومة وادلة العقل فلا باس بالعمل بها انشاء الله الثانية ان يكون القدر والمستحق معلومين والحكم في هذه الصورة ظاهر الثالثة ان يعلم المالك خاصة ويجهل مصالحته فان ابى قال في كرة دفع اليه جميع خمسه لان هذا القدر جعله الله تعالى مطهرا للمال وهو مشكل والاحتياط يقتضي وجوب دفع ما يحصل به يقين البراءة ولا يبعد الاكتفاء بدفع ما يتيقن انتفاؤه عنه ولو علم انه احد جماعة محصورين وجب التخلص من الجميع بالصلح الرابعة ان يعلم القدر دون المالك والاصح وجوب التصدق به مع الياس من المالك سواء كان بقدر الخمس او ازيد منه او انقص واوجب العلامة في كرة وجماعة في صورة الزيادة اخراج الخمس ثم التصدق بالزائد والاحتياط يقتضي دفع الجميع الى الاصناف الثلاثة من الهاشميين لان هذه الصدقة لا تحرم عليهم قطعا ولو لم يعلم قدره على التعيين لكن علم انه اقل من الخمس مثلا اقتصر على اخراج ما يتحقق به البراءة ويحتمل قويا الاكتفاء باخراج ما يتيقن انتفاؤه عنه ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس او الصدقة فهل يضمن لانه تصرف في مال الغير

فروع الاول الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حراً او عبداً صغيراً او كبيراً وكذا المعادن والغوص الثاني لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطاً للمكتسب الثالث اذا اختلف المالك والمستاجر في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول قول الموجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر مع يمينه الرابع الخمس يجب بعد المؤونة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره الفصل الثاني في قسمته يقسم ستة اقسام ثلاثة للنبي صلى الله عليه واله وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام وبعده للامام القائم مقامه وما كان قبضه النبي والامام عليهما السلام ينتقل الى وارثه وثلاثة للايتام والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر

ويحتمل قوياً عدمه للاذن فيه من الشارع فلا يستعقب الضمان **قوله** فروع اه الوجه في ذلك عموم الاخبار المتضمنة لوجوب الخمس في هذه الانواع فانها متناولة للجميع كصحيحة الحلبي عن ابي عبدالله ع قال سألته عن المعادن كم فيها قال الخمس وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال كلما كان ركازاً ففيه الخمس وصحيحة الحلبي عن ابي عبدالله ع قال سألته عن العنبر وغوص اللؤلؤ قال عليه الخمس ولا يخفى ان المخاطب بالاخراج هو الولي اذا كان الواجد مولى عليه او المولى ان كان عبداً وربما لزم من الجماعة اعتبار التكليف والحرية في غير هذه الانواع الثلاثة وهو مشكل على اطلاقه فان مال المملوك لمولاه فيتعلق به خمسه نعم اعتبار التكليف في الجميع متجه **قوله** الثاني اه اما عدم اعتبار الحول في غير الارباح فمجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول العلماء كافة الا من شذ من العامة حيث ذهب الى ان الواجب في المعدن الزكوة لا الخمس واما الارباح فالمشهور عدم اعتباره فيها بمعنى وجوب الخمس فيما علم زيادته عن مؤونة السنة وجوباً موسعاً من حين ظهور الربح الى تمام الحول احتياطاً للمكتسب لاحتمال زيادة مؤونته بتجدد ولد او مملوك او زوجة او حصول غرامة غير متوقعة او خسران في تجارة ونحو ذلك وربما ظهر من كلام ابن ادريس في سرائره عدم مشروعية الاخراج قبل الحول فانه قال المستفاد من الارباح والمكاسب والزراعات لا يجب فيها شيء بعد حصولها بل بعد السنة لجواز تجدد الاحتياج ويدفعه اطلاق الاخبار المتضمنة لثبوت الخمس في هذا النوع من دون اعتبار الحول قال الشارح قدس سره وانما يعتبر الحول بسبب الربح فاوله ظهور الربح فيعتبر منه مؤونة السنة المستقبلة ولو تجدد ربح اخر في اثناء الحول كانت مؤونة بقية الحول الاول معتبرة منهما وله تاخير اخراج خمس الربح الثاني الى اخر حوله ويختص بمؤونة بقية حوله بعد انقضاء حول الاول وهكذا فان المراد بالحول هنا ما يتجدد بعد الربح لا بحسب اختيار المكتسب هذا كلامه ره وفي استفادة ما ذكره من الاخبار نظر ولو قيل باعتبار الحول من حين ظهور شيء من الربح ثم احتساب الارباح الحاصلة بعد ذلك الى تمام الحول واخراج الخمس من الفاضل عن مؤونة ذلك الحول كان حسناً **قوله** الثالث اه ما اختاره المصنف من ان القول قول الموجر مع يمينه احد القولين في المسألة واستدل عليه في المعتبر بان دار المالك كيده فكان القول قوله وقال الشيخ ره في الخلاف القول قول المستاجر واستقربه في المختلف واحتج عليه بان يد المستاجر عليه فكان القول قوله وبان المالك يدعي خلاف الظاهر فان الظاهر ان المالك لا يكري داراً فيها دفين فان مثل ذلك نادر فكان القول قول مدعي الظاهر مع يمينه ويعضده اصالة عدم تقدم وضع الكنز على الاجارة وموضع الخلاف ما اذا انتفت القرائن الدالة على احد الامرين والا وجب الحكم بمقتضاها اذا افادت العلم من غير يمين **قوله** ولو اختلفا اه هذا انما يتم اذا كان المستاجر منكراً للزيادة ولو انعكس الحال كان القول قول الموجر والضابط تقديم قول من ينسب اليه الخيانة بيمينه **قوله** الرابع اه هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بان المؤونة وصلة الى تحصيل ذلك وطريق الى تناوله فكانت من الجميع كالشريكين ولا يخفى ما فيه من نظر ثم ان قلنا بالاستثناء فهل يعتبر النصاب بعد المؤونة ام قبلها فيخرج منه ما بقي بعد المؤونة وجهان اظهرهما الثاني **قوله** الفصل الثاني اه البحث في هذه المسألة يقع في مقامين احدهما في كيفية القسمة وقد اختلف فيها كلام الاصحاب وغيرهم فذهب اكثر علمائنا الى انه يقسم ستة اقسام كما ذكره المصنف ثلاثة للنبي ص وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وبعده للامام القائم مقامه والثلاثة الاخر وهي النصف لليتامى والمساكين وابن السبيل وحكى المصنف وغيره عن بعض الاصحاب قولاً بانه يقسم خمسة اقسام سهم الله لرسوله وسهم ذي القربى لهم والثلاثة الباقية لليتامى والمساكين وابناء السبيل والى هذا القول ذهب اكثر العامة وان اختلفوا في سهم النبي ص بعده فقال قوم انه يصرف في المصالح كبناء القناطير وعمارة المساجد ونحو ذلك وقال اخرون انه يسقط بموته وقال بعضهم انه يكون لولي الامر بعده احتج القائلون بانه يقسم ستة اقسام بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فان اللام للملك او الاختصاص والعطف بالواو يقتضي التشريك فيجب صرفه في الاصناف الستة وما رواه الشيخ في الموثق عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله عز وجل للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى ال الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه الى ان قال فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله ص فرسول الله احق به فهو له والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من ال محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان وعن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب ابي الحسن البغدادي عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول ع قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة وفي رواية يونس العنبر اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم الاربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله وسهم لرسول الله ص وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسول الله لرسول الله وسهم الله وسهم رسوله لولي الامر بعد رسول الله وراثة له فله ثلاثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملاً ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء يستغنون عنه فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم احتج القائل بانه يقسم خمسة اقسام بالاية الشريفة فالواو معنى قوله فان لله خمسه وللرسول ان للرسول خمسه كقوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه وقال بعضهم الافتتاح بذكر اسم الله على جهة التيمن والتبرك لان الاشياء كلها لله وذكر بعضهم ان معنى الاية ان من حق الخمس ان يكون متقرباً به الى الله عز وجل لا غير وان قوله تعالى وللرسول ولذي القربى الى اخره من قبيل التخصيص بعد التعميم تفضيلاً لهذه الوجوه على غيرها كقوله وملائكته ورسله وجبريل وميكال

والى

والى هذا المعنى ذهب القائلون بان خمس الغنيمة مفوض الى اجتهاد الامام ع يفرقه فيمن شاء من هذه الاصناف وغيرهم ويدل على هذا القول ايضا مع كونه
يقسم خمسة اقسام من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه
المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس
يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله ص
وهذه الرواية اصح ما بلغنا في هذا الباب ومقتضاها ان للامام ع خمس الخمس خاصة والباقي لبقية الاصناف واجاب عنها الشيخ في الاستبصار بانها انما تضمنت حكاية
فعله ع وجاز ان يكون ع اخذ دون حقه توفيرا للباقي على المستحقين وهو بعيد جدا لان قوله ع وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله ص يأبى ذلك الثاني في كيفية
القسمة والمشهور بين الاصحاب ان للامام النصف سهم الله تعالى وسهم رسوله بالوراثة وسهم ذي القربى بالاصالة والنصف الآخر لليتامى والمساكين وابناء السبيل ويدل
عليه المراسيل الثلث المتقدمة واستدل المص في المعتبر ايضا على اختصاص سهم ذي القربى بالامام ع بان قوله تعالى ولذي القربى لفظ مفرد فلا يتناول اكثر من الواحد
فينصرف الى الامام ع لان القول بان المراد واحد مع انه غير الامام منفي بالاجماع ثم قال لا يقال اراد الجنس كما قال وابن السبيل لانا نقول تنزيل اللفظ الموضوع للواحد على
الجنس مجاز وحقيقته ارادة الواحد فلا يعدل عن الحقيقة وليس كذلك قوله وابن السبيل لان ارادة الواحد هنا اخلال بمعنى اللفظ اذ ليس هناك واحد متعين يمكن
حمل اللفظ عليه ويتوجه عليه ان لفظ ذي القربى صالح للجنس وغيره بل المتبادر منه في هذا المقام الجنس كما في قوله وات ذا القربى حقه ان الله يأمر بالعدل و
الاحسان وايتاء ذي القربى وغير ذلك من الآيات الكثيرة فيجب الحمل عليه الى ان يثبت المقتضي للعدول عنه ومع ذلك فارادة الواحد من هذا اللفظ هنا يتوقف على قيام
الحجة على ذلك ما بدونه فيكون ممتنعا كما في ابن السبيل ونقل السيد المرتضى عن بعض علمائنا ان سهم ذي القربى لا يختص بالامام ع بل هو لجميع قرابة الرسول ص من بني
هاشم قال في المختلف ورواه ابن بابويه في كتاب المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه وهو اختيار ابن الجنيد ويدل عليه مضافا الى اطلاق الآية الشريفة قوله ع في صحيحة ربعي
المتقدمة ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل وما رواه ابن بابويه عن زكريا بن مالك الجعفي انه سأل ابا عبد الله ع عن قول الله
عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه
وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا
فهي للمساكين وابناء السبيل وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند بجهالة الراوي الا ان ما تضمنته من اطلاق ذي القربى مطابق لظاهر التنزيل واعلم ان الآية
الشريفة انما تضمنت ذكر خمس الغنائم خاصة الا ان الاصحاب قاطعون بتساوي الانواع في المصرف واستدل عليه في المعتبر بان ذلك غنيمة فيدخل تحت عموم الآية ويتوجه
عليه ما سبق وربما لاح من بعض الروايات اختصاص بعض خمس الارباح بالامام ع ومقتضى رواية احمد بن محمد المتقدمة ان الخمس من الانواع الخمسة يقسم على الستة الاسهم
لكنها ضعيفة بالارسال والمسألة قوية الاشكال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال **قوله** ويعتبر الخ الخلاف في هذه المسألة وقع في موضعين احدهما انه يعتبر في الطوائف الثلث
اعني اليتامى والمساكين وابناء السبيل الانتساب الى عبد المطلب جد النبي ص وهو قول معظم الاصحاب وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه واستدل عليه في المعتبر ايضا بان الخمس
عوض الزكوة فيختص به من منع منها وبان اهتمام النبي ص بحر بني هاشم اتم من اهتمامه بغيرهم فلو شاركهم غيرهم لكان اهتمامه بذلك الغير اتم لانفراده بالزكوة ومشاركته
بالخمس وبان بني هاشم اشرف الامة والخمس ارفع درجة من الزكوة فيختص به القبيل الاشرف وكما لا يشارك الهاشمي غيره في الزكوة يجب ان لا يشاركه غيره في الخمس ولا يخفى
ان هذه الوجوه انما يصلح توجيها للنص الدال على الاختصاص لا ادلة مستقلة على الحكم وقال ابن الجنيد واما سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل وهي نصف الخمس فلاهل هذه
الصفات من ذوي القربى وغيرهم من المسلمين اذا استغنى عنها ذو القربى والظاهر ان هذا القيد على سبيل الافضلية عنده لا على سبيل التعيين ويدل على ما ذكره
اطلاق الآية الشريفة وصحيحة ربعي المتقدمة وغيرها من الاخبار واجاب عنه في المختلف بان العام هنا مخصوص بالاجماع بالايمان فيكون مخصوصا بالقرابة لما تقدم وهو جيد
لو كان النص المتضمن لذلك صالحا للتقييد وكيف كان فلا خروج عما عليه الاصحاب وثانيهما كون الانتساب الى عبد المطلب بالابوة فلو كانت الام هاشمية والاب غير هاشمي
منع من ذلك عند اكثر الاصحاب وقال السيد المرتضى رض يكفي في الاستحقاق الانتساب بالام واختاره ابن حمزة احتج المانعون بان الانتساب انما يصدق حقيقة اذا كان من
جهة الاب فلا يقال تميمي الا لمن انتسب الى تميم بالاب ولا حارثي الا لمن انتسب الى حارث بالاب وبقول الكاظم ع في مرسلة حماد بن عيسى ومن كانت امه من بني هاشم وابوه
من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لابائهم احتج المرتضى رض بان ولد البنت ولد حقيقة قال ومن ذلك انه لا خلاف بين الامة في ان
ظاهر قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم حرم علينا بنات اولادنا فلو لم تكن بنت البنت بنتا على الحقيقة لما دخلت تحت هذه الآية قال ومما يدل على ان ولد البنت
يطلق عليه اسم الولد على الحقيقة انه لا خلاف في تسمية الحسن والحسين ع بانهما ابنا رسول الله ص وانهما يفضلان بذلك ويمدحان ولا فضيلة ولا مدح في وصف مجاز مستعار
فثبت انه حقيقة ثم قال وما زالت العرب في الجاهلية تنسب الولد الى جده اما في موضع مدح او ذم ولا يتناكرون ذلك ولا يحتشمون منه وقد كان الصادق ابو عبد الله ع
يقال له ابدا انت ابن الصديق لان امه بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر ولا خلاف بين الامة في ان عيسى ع من بني ادم وولده وانما نسب اليهم بالامومة دون الابوة ثم اعترض
على نفسه فقال ان قيل اسم الولد يجري على ولد البنات مجازا وليس كل شيء استعمل في غيره يكون حقيقة قلنا الظاهر من الاستعمال الحقيقة وعلى من ادعى المجاز الدلالة وهذا
كلام متين ويتوجه عليه ان الاستعمال كما يوجد مع الحقيقة كذا يوجد مع المجاز فلا دلالة له على احدهما بخصوصه وقولهم ان الاصل في الاستعمال الحقيقة انما هو اذا لم يستلزم
ذلك الاشتراك والا فالمجاز خير منه كما قرر في محله نعم يمكن الاستدلال على كون الاطلاق هنا على سبيل الحقيقة شرعا او لغة بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي ص لقول الله عز وجل ما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين ع لقول الله

ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز وهنا مسائل الاولى مستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب وهم بنو ابي طالب والعباس
والحارث وابي لهب الذكر والانثى وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع الثانية هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا والاول احوط الثالثة يقسم الامام
على الطوائف الثلث قدر الكفاية مقتصدا فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه متن

عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء دلت الرواية على ان ابن الام ابن حقيقة اذ لولا ذلك لما اقتضت الاية بمجردها تحريم زوجة الجد على ولد البنت فيكون ولد
البنت ابنا حقيقة للتنافي بينهما كما هو واضح قوله ولا يجب هنا استيعاب كل طائفة هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب لان المراد من اليتامى والمساكين في الاية الشريفة الجنس كابن
السبيل كما في اية الزكوة لا العموم اما لتعذر الاستيعاب او لان الخطاب للجميع بمعنى ان الجميع يجب عليهم الدفع الى جميع المساكين بان يعطي كل بعض بعضا ويدل عليه ايضا ما
رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع وسئل عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه قال فما كان لله فللرسول وما كان للرسول فهو للامام
قلت ارايت ان كان صنف اكثر من صنف كيف يصنع قال ذلك الى الامام ارايت رسول الله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى وكذلك الامام وقال الش في س بعد ان
ينظر في اعتبار تعميم الاصناف اما الاشخاص فتعم الحاضر ولا يجوز النقل الى بلد اخر الا مع عدم المستحق وهذا الكلام يقتضي بظاهره وجوب التعميم في الاشخاص الحاضرين
وهو بعيد قوله مسائل الاولى منشأ التردد هنا اختلاف الروايات فروى الشيخ عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع انه قال وهؤلاء الذين جعل الله
لهم الخمس هم قرابة النبي ص وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد وفي رواية عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال
لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم يعني الخمس والروايتان ضعيفتا السند لكن الاقرب المنع كما اختاره المص
لانهم يستحقون الزكوة على ما بيناه فيما سبق فلا يستحقون الخمس ولعدم حصول يقين البراءة بالدفع اليهم فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال قوله
الثانية الخ موضع الخلاف النصف الذي لا يختص بالامام ع والقول بالمنع من التخصيص للشيخ ره في ط وفي ظ كلامه وابي الصلاح عملا بظاهر الاية فان اللام
للملك والاختصاص والعطف بالواو يقتضي التشريك في الحكم والقول بالجواز هو المشهور بين المتأخرين واستدلوا عليه برواية ابن ابي نصر المتقدمة حيث قال
فيها ذلك الى الامام ارايت رسول الله ص كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى وكذلك الامام واجابوا عن الاية الشريفة بانها مسوقة لبيان المصرف كما في اية
الزكوة فلا تدل على وجوب البسط ويمكن المناقشة في الرواية بالطعن في السند باشتماله على بني فضال وهم فطحيان مع انها غير صريحة في جواز التخصيص
واما الاية الشريفة فحملها على ان المراد بها بيان المصرف خاصة يتوقف على دليل من خارج كما في اية الزكوة مع انها لو كانت كذلك لجاز تخصيص احد الاصناف
الستة بجميع الخمس والاصحاب لا يقولون به بل يوجبون دفع النصف الى الامام ع نعم يمكن ان يق ان الاية الشريفة انما تدل على جعل خمس جملة الغنائم لهذه
الاصناف الستة ولا يلزم ان يكون جزء من اجزائها كذلك واختصاص الامام ع بالنصف انما ثبت من دليل من خارج وكيف كان فلا ريب ان بسط ذلك في الاصناف
الستة كما هو ظ الاية الشريفة اولى واحوط قوله الثالثة الخ هذا الحكم مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب واستدلوا عليه بمرفوعة احمد بن محمد حيث قال فيها
فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان ومرسلة حماد بن عيسى عن بعض
اصحابنا عن ابي الحسن الاول ع قال ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون

ما يستغنون به

به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم
لان له ما فضل عنهم وفي الروايتين ضعف من حيث السند لكن قال المص ره في المعتبر بعد ان اعترف بضعف الروايتين والذي ينبغي العمل به اتباع ما نقله الاصحاب
وافتى به الفضلاء ولم يعلم الباقي من الاصحاب الفضلاء رادا لما ذكر من كون الامام ع ياخذ ما فضل ويتم ما اعوز واذا سلم النقل عن المعارض ومن المنكر لم يقدح
ارسال الرواية الموافقة لفتواهم فانا نعلم ما ذهب اليه ابو حنيفة والشافعي وان كان الناقل عنهم ممن لا يعتمد على قوله وربما لم يعلم الناقل عنهم بلا فصل
ان علمنا نقل المتأخرين له وليس كل ما اسند عن مجهول لا يعلم انتسابه الى صاحب المقالة ولو قال انسان لا اعلم مذهب ابي هاشم في الكلام ولا مذهب الشافعي في
الفقه لانه لم ينقل عنهم مسندا كان متجاهلا وكذا مذهب اهل البيت عليهم السلام ينسب اليهم بحكاية بعض شيعتهم سواء ارسل او اسند اذا لم ينقل عنهم ما
يعارضه ولا رده الفضلاء منهم هذا كلامه ره وما ذكره من ان النقل اذا سلم عن المعارض ومن المنكر لم يقدح ارسال الرواية غير واضح فان انتفاء ذلك لا يقتضي
قبول المراسيل التي يحتمل كون المرسل عنه عدلا وفاسقا مع ان الاصل والاطلاقات يكفي في المعارضة هنا واذا كانت الرواية مطابقة لمقتضى الاصل والعمومات
تكون الحجة في ذلك لا في نفس الرواية اما قوله انا نعلم ما ذهب اليه ابو حنيفة والشافعي وان كان الناقل عنهم غير معتمد فجيد لان ذلك يكون من باب التواتر
وهو يتحقق باخبار العدل وغيره ومثل ذلك العلم بكون المسح والمتعة ونحوهما مذهبا لاهل البيت ع الا ان ذلك انما يتفق في امهات المسائل لا في مثل هذه
المسألة كما يشهد به الوجدان وخالف في هذا الحكم ابن ادريس ره فقال لا يجوز له ان ياخذ فاضل نصيبهم ولا يجب عليه اكمال ما نقص لهم واستدل بوجوه ثلثة الاول ان
مستحق الاصناف يختص بهم فلا يجوز التسلط على مستحقهم من غير اذنهم لقوله ع لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه الثاني ان الله سبحانه جعل للامام
قسطا وللباقين قسطا فلو اخذ الفاضل واتم الناقص لم يبق للتقدير فائدة الثالث ان الذين يجب الانفاق عليهم محصورون وليس هؤلاء من الجملة فلو اوجبنا
عليه اتمام ما يحتاجون اليه لزدنا فيمن يجب عليهم الانفاق فريقا لم يقم عليه دلالة واجاب المص في المعتبر عن الاول بالمنع من كونهم مالكين للنصف كيف كان
بل استحقاقهم لسد خلتهم على وجه الكفاية ولهذا يمنع الغني منهم وعن الثاني بالمنع من ان قصد الاصناف لبيان مقادير الاستحقاق بل كما يحتمل ذلك يحتمل ان
يكون لبيان المستحقين كما في اية الزكوة ولهذا لا يجب قسمته عليهم بالسوية بل يجوز ان يعطى صنف اكثر من صنف نظرا الى سد الخلة وتحصيلا للكفاية كما تضمنته
رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع وعن الثالث بان وجوب الاتمام لا يستلزم وجوب النفقة لانا بينا ان حصصهم الثلث تنبسط عليهم بالكفاية لا
بالقسمة ولا يستحق فاضل قبيل لهم بل يقسم على الصنفين الاخرين وان كان بعضهم لا يجب عليه نفقة البعض الاخر فكذا الامام ع ويتوجه على الاول ان مقتضى الاية
الشريفة والاخبار الكثيرة استحقاق كل من الاصناف الستة مط وكون النصف للاصناف الثلثة وما اعتبره من القيد غير مستفاد من هذا الاطلاق فيتوقف على

دليل

الرابعة ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط لكنا لا نجيز حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه السادسة الايمان معتبر في المستحق على تردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر ويجري بذلك مقصدان الاول في الانفال وهي ما يستحقه الامام ع من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي صلى الله عليه وآله وهي خمسة الارض التي تملك من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا والارض الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية والآجام واذا فتحت [٢٥٩] دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للامام اذا لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية او غير ذلك ما لم يجحف متن

دليل صالح لذلك ومنع الغنى من ذلك الاصناف فان ثبت فانما هو بدليل من خارج وعلى الثاني ما بيناه فيما سبق من ان مقتضى لام الاستحقاق وواو العطف الاشتراك في الاستحقاق وكون التعدد لبيان المصرف خاصة يتوقف على دليل من خارج كما وجد في آية الزكوة مع ان ذلك لو تم لاقتضى جواز صرف الخمس كله في احد الاصناف الستة وهم لا يقولون به وعلى الثالث بالفرق بين مستحقيه ومستحق الاصناف بان الاول مقدر فلو وجب الاتمام منه لاقتضى وجوب الانفاق بخلاف الثاني فلان كلا من الاسهم الثلثة غير مقدر فلا يلزم من عدم استيفاء فاضل قبيل له دفعه الى انفاق بعضهم على بعض والحق انه لا ضرورة في التزام هذا اللازم لو ثبت مستنده لكنه موضع الكلام وبالجملة فقول ابن ادريس جيد على اصوله بل لا يبعد المصير اليه متعين ان لم يتم العمل بالروايتين قال العلامة في المختلف ان قول ابن ادريس لا يخلو من قوة ومخالفة اكثر الاصحاب ايضا مشكل فنحن في هذه المسئلة من المتوقفين وهو في محله **قوله** الرابعة ابن السبيل الى آخره البحث في ابن السبيل هنا كالبحث فيه في باب الزكوة وقد تقدم الكلام فيه مفصلا **قوله** وهل يراعى ذلك في اليتيم المراد باليتيم الطفل الذي لا اب له والقول بعدم اعتبار الفقر فيه للشيخ في ط وابن ادريس تمسكا بعموم الآية وبانه لو اعتبر الفقر فيه لم يكن قسيما برأسه وقيل يعتبر لان الخمس جبر ومساعدة فيختص بها اهل الحاجة كالزكوة ولان الطفل لو كان له اب ذو مال لم يستحق شيئا فاذا كان المال له كان اولى بالحرمان اذ وجود المال له انفع من وجود الاب ولا ريب ان اعتبار ذلك احوط ولو قلنا بان الخمس انما يصرف على قدر الكفاية كما قاله الاكثر تعين اعتبار هذا الشرط **قوله** الخامسة لا ريب في جواز النقل مع عدم المستحق لانه توصل الى ايصال الحق الى مستحقه اما مع وجوده فقد قطع المصنف وجماعة بالمنع منه لانه منع للحق مع مطالبة المستحق فيكون حراما ويضمن لو تلف لعدوانه والاصح ما اختاره الشارح من جواز النقل مع الضمان خصوصا لطلب المساواة بين المستحقين والاشد حاجة كما في الزكوة **قوله** السادسة منشأ التردد من اطلاق الآية وان الخمس عوض الزكوة والايمان معتبر في مستحقها اجماعا وقطع المصنف في المعتبر باعتبار هذا الشرط واستدل عليه بان غير المؤمن محاد لله بكفره فلا يفعل معه ما يؤذن بالمودة وهذا الدليل مخالف لما هو المعهود من مذهبه قال المحقق الشيخ علي ومن العجائب هاشمي مخالف يرى رأي بني امية فيشترط الايمان لا محالة **قوله** والعدالة الى آخره هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا تمسكا باطلاق الكتاب والسنة المطهرة واستدل عليه في المعتبر ايضا بان المستحق هنا يستحق بالقرابة فلا يشترط فيه زيادة والقول باعتبار العدالة هنا مجهول القائل ولا ريب في ضعفه **قوله** الاول الانفال الانفال جمع نفل بالتحريك وهو لغة الغنيمة والهبة قاله في القاموس وقال الازهري النفل ما كان زيادة على الاصل سميت الغنائم بذلك لان المسلمين فضلوا بها على سائر الامم الذين لم تحل لهم الغنائم وسميت صلوة التطوع نافلة لانها زائدة عن الفرض وقال الله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة اي زيادة على ما سأل والمراد بها هنا ما يخص الامام ع بالانتقال من النبي **قوله** وهي خمسة هذا الحصر استقرائي مستفاد من تتبع الادلة الشرعية وزاد الشيخان قسما سادسا وهو المعادن قال في المعتبر ان كانا يريدان ما يكون في الارض المختصة به امكن اما ما يكون في ارض لا يختص بالامام ع فالوجه انه لا يختص به لانها اموال مباحة يستحق بالسبق اليها والاخراج لها والشيخان يطالبان بدليل ما اطلقاه **قوله** الارض الى آخره المراد بانجلاء اهلها خروجهم عنها وتركها للمسلمين وبتسليمها طوعا تمكين المسلمين من التسلط عليها مع بقائهم فيها ويدل على ان هذا النوع من الانفال روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا او اعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب وعن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها وعن حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول ع انه قال في خبر طويل وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له **قوله** والارض الموات المراد بالموات الارض التي ليس لها مالك معروف سواء ملكت ثم باد اهلها او ماتت ولم يجر عليها ملك والمرجع في الموات الى العرف وعرفها المصنف في كتاب احياء الموات من هذا الكتاب بانها ما لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع وربما ظهر من قول المصنف سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك انها لو كانت لمالك معروف لم يكن كذلك وهو كذلك لكن سيجيء انشاء الله ان ما مات من الارض بعد ان ملك بالاحياء يكون للامام ع وان كان مالكه معروفا وكيف كان فالظاهر بطلان ذلك اختصاصه عليه السلام بالموات الذي لا مالك له ويدل على اختصاصه بهذا القسم مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كانت تكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب **قوله** ورؤس الجبال المرجع في الاولين الى العرف والآجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك وهي الشجر الكثير الملتف قاله في القاموس واطلاق النص وكلام اكثر الاصحاب يقتضي اختصاصه بهذه الانواع الثلثة من اي ارض كانت ومنع ابن ادريس من اختصاص الامام بذلك على الاطلاق بل قيده بما يكون في موات الارض والارضين المملوكة للامام وقواه الشهيد في البيان بانه يفضي الى التداخل وعدم الفائدة في ذكر اختصاصه بهذين النوعين وهو جيد لو كانت الاخبار المتضمنة لاختصاصه به على الاطلاق صالحة لاثبات هذا الحكم لكنها ضعيفة السند فيتجه المصير الى ما ذكره ابن ادريس قصرا لما خالف الاصل على موضع الوفاق **قوله** واذا فتحت الى آخره المراد بالقطايع الارض وبالصفايا غيرها مما لا ينقل ويحول والضابط ان كل ارض فتحت من اهل الحرب فما كان يختص به ملكهم فهو للامام اذا لم يكن غصبا من مسلم او معاهد كما كان للنبي ويدل على ذلك مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الموثق عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال قطايع الملوك كلها للامام ليس للناس فيها شيء **قوله** وكذا الى آخره هذا القيد مستغنى عنه بل كان الاولى تركه ويدل على ان للامام اصطفاء ما شاء من الغنيمة روايات منها صحيحة ربعي المتقدمة عن الصادق ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم قال في آخر الرواية وكذلك الامام ع يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صفو

ثبت بذلك الخمس ما ذكر في الغنائم

[illegible]

وما يغنمه المقاتلون بغير إذنه فهو له ع الثاني في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل الأولى لا يجوز التصرف في ذلك بغير إذنه ولو تصرف متصرف كان غاصبا
ولو حصل له فائدة كانت للإمام ع الثانية إذا قاطع الإمام على شيء من حقوقه حل له ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء الثالثة ثبت إباحة المناكح والمساكن
والمتاجر في حال الغيبة وإن كان ذلك بأجمعه للإمام أو بعضه ولا يجب إخراج حصة الموجودين من أرباب الخمس منه

٢٠٥

المال قال الإمام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفارهة والسيف القاطع والدرع قبل أن يقسم الغنيمة فهذا صفو المال **قوله** وما يغنمه اه هذا الحكم
ذكره الشيخان وتبعهما الأتباع واستدلوا عليه برواية العباس الوراق عن رجل سماه عن أبي عبد الله ع قال إذا غزى قوم بغير أمر الإمام فغنموا كانت الغنيمة
كلها للإمام فإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس وهذه الرواية ضعيفة بالإرسال وغيره ونقل عن ابن إدريس أنه ادعى الإجماع على هذا الحكم ورده المص في
المعتبر فقال وبعض المتأخرين يستسلف صحة الدعوى مع إنكاره العمل بخبر الواحد فيحتج لقوله بدعوى إجماع الإمامية وذلك مرتكب فاحش إذ هو يقول إن الإجماع إنما
يكون حجة إذا علم أن الإمام في الجملة فإن كان يعلم ذلك فهو منفرد بعلمه فلا يكون حجة على من لم يعلم وظاهر المص في النافع التوقف في هذا الحكم حيث قال وقيل إذا غزا
قوم بغير إذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة وقوى العلامة في المنتهى مساواة ما يغنم بغير إذن الإمام لما يغنم بإذنه وهو جيد لإطلاق الآية الشريفة وخصوص حسنة الحلبي
عن أبي عبد الله ع في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسا ويطيب له ومن الأنفال ميراث من لا وارث له عند علمائنا أجمع
قاله في المنتهى ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقه ولا ضامن جريرته فماله
من الأنفال وعن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله ع من مات ولا مولى له ولا ورثة فهو من أهل هذه الآية يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول **قوله**
الأولى اه المراد أنه لا يجوز التصرف في ذلك يعني الأنفال بغير إذن الإمام ع في حال حضوره كما نص عليه في المعتبر أما في حال الغيبة فالأصح إباحة الجميع كما نص عليه
الشهيدان وجماعة للأخبار الكثيرة المتضمنة لإباحة حقوقهم ع لشيعتهم في حال الغيبة قال في البيان وهل يشترط في المباح له الفقر ذكره الأصحاب في ميراث فاقد الوارث
أما غيره فلا والأقرب أن مقتضى العموم عدم اشتراطه لكن قطع ومورد في الميراث رواية ضعيفة وربما اشترط اعتبار ذلك لاستقصاء البحث في ذلك محل آخر **قوله**
الثانية اه هذا الحكم واضح المأخذ لكن كان ترك التعرض لذكره أقرب إلى الصواب **قوله** الثالثة اه أما إباحة المناكح فقد قطع بها الأصحاب ونقل العلامة أنه قول علمائنا أجمع والمراد بها
الجواري التي تسبى من دار الحرب فإنه يجوز شراؤها ووطؤها وإن كانت بأجمعها للإمام إذا كانت لغنيمة بغير إذنه أو بعضها مع الإذن قال في الدروس وليس ذلك من
باب تبعيض التحليل بل تمليك للحصة أو الجميع من الإمام وهو حسن وفسرها بعضهم بثمن السراري ومهر الزوجة من الربح وهو يرجع إلى المؤنة المستثناة في
الأرباح وربما ظهر من عبارة الدروس استثناء ذلك من جميع ما يجب فيه الخمس فلا يكون مختصا بمؤنة الأرباح وأما المساكن والمتاجر فألحقهما الشيخ وجماعة با
لمناكح وفسرنا المساكن بما يتخذ منها فيما يختص بالإمام ع من الأرض أو من الأرباح بمعنى أنه يستثنى من الأرباح مسكن فما زاد مع الحاجة ومرجع الأول إلى الأنفال
المباحة في زمن الغيبة والثاني إلى المؤنة المستثناة من الأرباح وفسرت المتاجر بما يشترى من الغنائم المأخوذة من أهل الحرب في حال الغيبة وإن كانت بأسرها
أو بعضها للإمام ع وفسرها ابن إدريس بشراء متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب على المشتري إخراج الخمس إلا أن يتجر فيه ويربح وفسرها بعضهم بما يكتسب من الأرض
والأشجار المختصة بالإمام ع ومرجعه إلى الأنفال أيضا والأصح إباحة ما يتعلق بالإمام ع من ذلك خاصة للأخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة علي بن مهزيار قال قرأت
في كتاب لأبي جعفر ع من رجل يسأله أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من أعوزه شيء من حقي فهو في حل وصحيحة الحرث بن المغيرة النضري عن أبي
عبد الله ع قال قلت له إن لنا أموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت أن لك فيها حقا قال فلم أحللنا إذن لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم وكل من والى
آبائي فهم في حل مما في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وصحيحة زرارة عن أبي جعفر ع أنه قال إن أمير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس يعني الشيعة وصحيحة زرارة ومحمد
بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر ع قال قال أمير المؤمنين ع هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا ألا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل وصحيحة عمر بن
يزيد قال رأيت أبا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وكان قد حمل إلى أبي عبد الله ع مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك أبو عبد الله ع المال الذي حملته
إليه قال إني قلت له حين حملت إليه المال إني كنت وليت الغوص فأصبت أربعمائة ألف درهم وقد جئت بخمسها إليك ثمانين ألف درهم وكرهت أن أحبسها عنك وأ
عرض لها وهي حقك الذي جعله الله لك في أموالنا فقال وما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس يا أبا سيار الأرض كلها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا
قال قلت له أنا أحمل إليك المال كله فقال لي يا أبا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم إليك مالك وكلما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون يحل لهم ذلك إلى أن
يقوم قائمنا وموثقة يونس بن يعقوب قال كنت عند أبي عبد الله ع فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعرف أن
حقك فيها ثابت وأنا عن ذلك مقصرون فقال ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم ونقل عن ابن الجنيد أنه قال لا يصح التحليل إلا لصاحب الحق في زمانه إذ لا يسوغ تحليل
ما يملكه غيره قال المص في المعتبر وهذا ليس بشيء لأن الإمام لا يحل إلا ما يعلم أن له الولاية في تحليله ولو لم يكن له ذلك لاقتصر في التحليل على زمانه ولم يقيده بالدوام و
يشكل بأن أكثر الأخبار المعتبرة خالية من التقييد بالدوام لكنها ظاهرة في ذلك كما يرشد إليه التعليل المستفاد من صحيحة الحرث بن المغيرة بطيب الولادة وقوله ع فهم
في حل مما في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وفي صحيحة الفضلاء الأولى شيعتنا من ذلك وأبناؤهم في حل واعلم أنه يستفاد من قول المص وثبتت إباحة المناكح
والمساكن والمتاجر في حال الغيبة عدم إباحة ما عدا ذلك من الأنفال في زمن الغيبة لأن أحد تفسيرات المناكح أنها السراري التي تسبى من دار الحرب بغير إذن الإمام ع
وهي من الأنفال عند أكثر الأصحاب وأحد التفسيرات للمساكن أنها المتخذة في أرض الأنفال والمتاجر أنها المشتراة منها أيضا وهو خلاف ما صرح به الأكثر بل المطبق عليه
الجميع من أن الأرض الميتة المختصة به ع يملكها المحيي في زمن الغيبة من غير إذن والذي صرح به في المعتبر إباحة المناكح في حالتي ظهور الإمام وغيبته وقال إن ذلك قول
علمائنا أجمع ثم قال وألحق الشيخ المساكن والمتاجر واستدل عليه بما ظاهره إباحة الجميع كذلك وبهذا التعميم صرح في كره فقال أباح الأئمة عليهم السلام لشيعتهم المناكح والمساكن
والمتاجر في حال ظهور الإمام وغيبته وعلى هذا فلا يكون في تخصيص ذلك دلالة على تحريم ما عداه من الأنفال في حال الغيبة بوجه ولو اقتصر في تفسير الثلاثة على ما
يتعلق بالأخماس ليكون الاستثناء منها خاصة كما هو في كلام المفيد ره والشيخ في بعض كتبه كان أولى وكيف كان فالمستفاد من الأخبار المتقدمة إباحة حقوقهم ع من جميع ذلك

والله تم

الرابع ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع غيبته قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور امارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاية او الدفن وقيل بل تصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه الخامس يجب ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغائب

كتاب الصوم والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه واركانه اربعة الاول الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية فهي اما ركن فيه واما شرط في صحته وهي بالشرط اشبه ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله تعالى وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند اول جزء من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه وبين الزوال فلو زالت الشمس فات محلها واجبا كان الصوم او ندبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سها عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية متن

والله تعالى اعلم بحقايق احكامه **قوله** الرابع اما وجوب صرف الخمس كله الى الامام ع مع حضوره فيشكل على اطلاقه لكن الامر فيه هين وانما الاشكال في حكمه في حال الغيبة فقد اختلف فيه كلام الاصحاب اختلافا كثيرا قال المفيد في المقنعة اختلف اصحابنا في حديث الخمس عند الغيبة وذهب كل فريق منهم الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام بما تقدم من الرخص في بعض الاخبار وبعضهم يذهب الى كنزه ويتأول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام وانه ع اذا قام دله الله تعالى على الكنوز فيأخذها من كل مكان وبعضهم من يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على وجه الاستحباب وبعضهم من يرى عزله لصاحب الامر ع فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته فيسلمه الى الامام ع ان ادرك قيامه والا اوصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان ع ثم قال الشيخ في هذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق لصاحب لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه او وجود من انتقل اليه الحق ويجري ذلك مجرى الزكوة التي يعدم عند حلولها مستحقها ولا يجب عند عدم ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنفس او الوصية بها الى ان يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام ع وجعل الشطر الاخر لايتام آل محمد وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن العزيز لم يبعد اصابة الحق في ذلك بل كان على صواب انتهى كلامه ره والذي جزم به المص ومن تأخر عنه صرف الجميع الى الاصناف الموجودين مع احتياجهم اليه اما النصف المستحق لهم فظاهر واما ما يختص به ع فلما ذكره المص من جواز اتمام ما يحتاجون اليه من حصته مع ظهوره ع واذا كان في الازمان التي هي حال حضوره كان لازما له في غيبته لان الحق الواجب لا يسقط بغيبة من يلزمه ذلك ويتولاه المأذون له على سبيل العموم وهو الفقيه المأمون من فقهاء اهل البيت ع وهو جيد لو ثبت الاصل المذكور لكنه موضع كلام كما سلف وربما ايد ذلك بان مثل هذا التصرف لا ضرر فيه على المالك بوجه فينتفي المانع منه بل ربما يعلم رضاه به اذا كان المدفوع اليه من اهل الاضطرار والتقوى وكان المال معرضا للتلف مع التأخير كما هو الغالب في مثل هذا الزمان فيكون دفعه الى من ذكرناه احسانا محضا وما على المحسنين من سبيل وهو حسن لولا ما تلوناه سابقا من الاخبار المتضمنة لتحليلهم ع لشيعتهم من ذلك وطريق الاحتياط بالنسبة الى المالك واضح والله تعالى اعلم بحقايق احكامه **قوله** الخامس المراد بمن اليه الحكم الفقيه العدل الامامي الجامع لشرائط الفتوى وانما وجب توليه لذلك لما اشار اليه المص من انه منصوب من قبله ع على وجه العموم فيكون له تولي ذلك كما يتولى اداء ما يجب على الغائب من الديون قال الشارح قدس سره ولو تولى ذلك غيره كان ضامنا عند كل من اوجب صرفه في الاصناف ونقل عن المفيد ره انه قال في المسائل الغرية اذا فقد امام الحق ووصل الى انسان ما يجب فيه الخمس فليخرجه الى يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وليوفر قسط ولد آل ابي طالب لعدول الجمهور عن صلتهم ولمجيء الرواية عن ائمة الهدى ع بتوفير ما يستحقونه من الخمس في هذا الوقت على فقراء اهليهم وايتامهم وابناء سبيلهم وربما لاح من ذلك جواز تولي المالك لصرف ذلك بنفسه ولا يخلو من اشكال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال

كتاب الصوم

قوله الاول الصوم الصوم في اللغة هو الامساك قال ابن دريد كل شيء سكنت حركته فقد صام صوما وقال ابو عبيدة كل ممسك عن طعام او كلام او سير فهو صائم وقال في القاموس صام صوما وصياما واصطام امسك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح وقد استعمله الشارع في معنى اخص من المعنى اللغوي فصار حقيقة عند الفقهاء واختلفت عباراتهم في تعريفه فعرفه المص بانه الكف عن المفطرات مع النية فالكف بمنزلة الجنس وقوله عن المفطرات كالفصل يخرج به الكف عن غيرها ومع النية فصل آخر يخرج به الكف عن المفطرات بدون النية فانه لا يسمى صوما شرعيا ونقض في طرده بالكف عن المفطرات مع النية وقتا ما وفي عكسه بمتناول المفطر سهوا فانه صائم مع عدم الكف ويمكن الجواب عن الاول بان المراد بالنية الشرعية وهي لا تتعلق بغير الزمان المخصوص وعن الثاني بان التناول على وجه النسيان لا ينافي الكف او باضمار قيد يخرج به عنه واورد عليه ايضا ان المفطر عبارة عن مفسد الصوم فيكون تعريفه به دوريا وان الكف امر عدمي فلا يمكن التكليف به والجواب عن الاول ان المراد بالمفطر ما صدق عليه ذلك من مفسدات الصوم فيصير التعريف في قوة الكف عن الاكل والشرب الخ وعن الثاني بمنع كون الكف امرا عدميا بل هو امر وجودي وهو بعث النفس على ترك ما تعلق به الكف لكن يتوجه على هذا التعريف ما هو اشكل من ذلك وهو ان الكف ان كان امرا زائدا على النية وترك المفطرات فليس بواجب وان كان هو النية لم يكن التعريف صحيحا اذ الصوم غير النية ويكون اعتبار النية معه تكرارا ويلزم منه على التقدير الاول بطلان صوم الذاهل لعدم تحقق الكف في حال الذهول وهو معلوم البطلان فالاولى ان يراد بالكف هنا نفس الترك بل الاصح ان ذلك متعلق النهي لانه المتبادر منه ولتحقق الامتثال به وان لم يتحقق معه بعث النفس عليه وهو مقدور للمكلف باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فينقطع استمرار العدم وان لا يفعله فيستمر فلا مانع من التكليف به كما حقق في محله وعرفه في المعتبر بانه توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النية وهو قريب من تعريف المص لان التوطين امر وجودي كالكف فيرد عليه ما ورد على تعريف المص وعرفه الشهيد في الدروس بانه توطين النفس لله تعالى على ترك الثمانية الاكل والشرب الخ من طلوع الفجر الثاني الى الغروب من المكلف او المميز المسلم الخالي عن السفر والموانع واستحسن الشارح هذا التعريف وهو غير جيد لان التوطين المذكور عبارة عن النية وهي خلاف الصوم ولو جعل الجار في قوله من طلوع الفجر متعلقا بتوطين النفس فسد من وجه آخر وهو لزوم وجوب استحضار النية في جميع اجزاء الصوم وبطلان صوم الذاهل عن التوطين المذكور وهو معلوم البطلان لكن الامر في هذه التعاريف هين كما بيناه مرارا وهنا فوايد الاولى الصوم من افضل الطاعات واشرف العبادات ولو لم يكن فيه الا الارتفاع من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة والاخبار الواردة بذلك اكثر من ان تحصى فروى شيخنا المتقدم محمد بن يعقوب الكليني في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وعن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وعن مسعدة عن ابي عبد الله ع قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله الى موسى ع ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف

فم الصائم فاوحى الله اليه يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك وروى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق ع انه قال من صام لله عز وجل
يوما في شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني
قد غفرت له وعنه ع قال نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وعنه ع في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر والصلوة قال يعني بالصبر الصوم وقال
اذا نزلت بالرجل النازلة والشدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر والصلوة واعظم الصيام اجرا صوم شهر رمضان فروي عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه
قال قال رسول الله ص من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطاه ثواب الصابرين
وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع ان النبي ص لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع الناس يسئلونه عن ليلة القدر فقام ص خطيبا فقال
بعد الثناء على الله تعالى اما بعد فانكم سالتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي
فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل فقال ابو عبد الله ع فاز والله
بجوائز ليست كجوائز العباد الثانية روى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن ابي جعفر ع انه قال قال الله تبارك وتعالى الصوم لي وانا اجزي به وروى
الكليني نحو ذلك عن ابي الصباح الكناني عن الص ع قال ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وانا اجزي به وروى الجمهور عن النبي ص انه قال قال الله تبارك وتعالى كل عمل ابن ادم له
الا الصوم فانه لي وانا اجزي به واورد هنا سؤال مشهور وهو ان كل الاعمال الصالحة لله فما وجه تخصيص الصوم بانه تبارك وتعالى دون غيره واجيب بوجوه الاول انه
اختص بترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن وذلك امر عظيم يوجب التشريف وعورض بالجهاد فان فيه ترك الحيوة فضلا عن الشهوات وبالحج اذ فيه الاحرام ومحظوراته
كثيرة الثاني ان الصوم يوجب صفاء العقل والفكر بوساطة ضعف القوى الشهوية بسبب الجوع ولذلك قال لا تدخل الحكمة جوفا ملئ طعاما وصفاء العقل والفكر
يوجبان حصول المعارف الربانية التي هي اشرف احوال النفس الانسانية ورد بان سائر العبادات اذا واظب عليها المكلف اورثت ذلك خصوصا الصلوة قال الله تعالى
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال الله تعالى اتقوا الله وامنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به الثالث ان الصوم امر خفي لا يمكن الاطلاع
عليه فلذلك شرف بخلاف الصلوة والحج والجهاد وغيرها من الاعمال وعورض بان الايمان والاخلاص وافعال القلب خفية مع ان الحديث يتناول لها ويمكن دفعه
بتخصيص الاعمال بافعال الجوارح لانها المتبادر من اللفظ وقال بعض المحققين ان كل واحد من هذه الاجوبة مدخول بما ذكر فلا يكون بمجموعها الفارق فان هذه
الامور المذكورة لا يجتمع في غير الصوم الثالثة في علة فرض الصيام روى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في الص عن هشام بن الحكم انه سئل ابا عبد الله ع عن علة
الصيام فقال انما فرض الله تعالى الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله تعالى ان يسوي
بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع وعن الحسن بن علي بن ابي طالب ع انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسأله اعلمهم عن
مسائل فكان فيما سأله ان قال لاي شيء فرض الله عز وجل الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض على الامم اكثر من ذلك فقال النبي ص ان ادم لما اكل من الشجرة
بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض الله على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذي ياكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان على ادم ففرض الله ذلك على
امتي ثم تلا هذه الاية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي ص ما
من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام من جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر
خطيئة ادم ابيه والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة
يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد الرابعة في اداب الصائم روى الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا صمت فليصم سمعك
وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وعن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال ان الصيام ليس من الطعام
والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع
رسول الله ص امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله ص بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك
ان الصوم ليس من الطعام والشراب وحده قال وقال ابو عبد الله ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك
وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك وعن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام
وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله ص يا جابر وما اشد
هذه الشروط وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابائه ع قال قال النبي ص ما من عبد صالح صائم يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما
تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي وقد اجرته من النار وفي الحسن عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله ع قال لا ينشد
الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا وعن ابي يزيد عن حفص عن ابي عبد الله ع قال ان امير
المؤمنين صلوات الله عليه قال عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع به عنكم البلاء واما الاستغفار فيمحى ذنوبكم الخامسة صوم
شهر رمضان واجب بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات
الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه واختلف في الايام المعدودات فقيل انها غير شهر رمضان وكانت ثلثة ايام من كل شهر وقيل هي مع صوم عاشوراء ثم اختلفوا
ايضا فقيل كان تطوعا وقيل بل كان واجبا واتفقوا على انه نسخ بصوم رمضان وذهب الاكثر الى ان المراد بها صوم شهر رمضان فانه تعالى لما ذكر الصيام ثم

بينه ببعض البيان بقوله اياما معدودات ثم كمل البيان بقوله شهر رمضان فالاية غير منسوخة وقيل اول ما فرض صوم شهر رمضان لم يكن واجبا عينيا بل كان
مخيرا بينه وبين الفدية وكان الصوم افضل وذلك قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير
لكم ثم نسخ بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقيل ان معناه وعلى الذين كانوا يطيقونه ثم صاروا بحيث لا يطيقونه وهو المروي في اخبار اهل البيت و
على هذا فلا نسخ واما السنة فمتواترة واما الاجماع فمن المسلمين كافة واختلف في رمضان فقيل انه اسم من اسماء الله تعالى وعلى هذا فمعنى شهر رمضان شهر الله وقد
ورد ذلك في عدة اخبار منها ما رواه الكليني في الصحيح عن هشام بن سالم عن سعد عن ابي جعفر ع قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان
ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فان الشهر مضاف الى الاسم والاسم
اسم الله عز وجل ذكره وهو الشهر الذي انزل فيه القران جعله مثلا وعيدا وعن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تقولوا رمضان
ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان وقيل ان رمضان علم للشهر كرجب وشعبان ومنع الصرف للعلمية والالف والنون واختلف في اشتقاقه فعن الخليل
انه من الرمض بتسكين الميم وهو مطر يأتي في وقت الخريف يطهر وجه الارض من الغبار سمي الشهر بذلك لانه يطهر الابدان عن اوضار الاوزار وقيل من الرمض بمعنى شدة
الحر من وقع الشمس وقال الزمخشري في الكشاف الرمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء سمي بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع كما سموه نابقا لانه كان ينبقهم اي
يزعجهم بشدته عليهم او لان الذنوب ترمض فيه اي تحترق وقيل انما سمي بذلك لان الجاهلية كانوا يرمضون اسلحتهم فيه ليقضوا منها اوطارهم في شوال قبل دخول
الاشهر الحرم وقيل انهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر فسمي بذلك **قوله** فهي اه
المراد بالركن الجزء الاقوى الذي تلتئم منه المهية وبالشرط الامر الخارج الذي يلزم من عدمه عدم المشروط ولا ريب ان النية بالشرط اشبه كما ذكره المص لان المتبادر من معنى
الصوم في اللغة والشرع انه الامساك فقط او الامساك المخصوص فتكون النية خارجة عن حقيقته ولان النية تتعلق بالصوم فلا تكون جزءا منه والا لزم تعلق الشيء
بنفسه الا ان الامر في ذلك هين لان القدر المطلوب هو اعتبار النية في الصوم بحيث يبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا ثابت على كل من التقديرين ولو اطلق على النية اسم
الركن بهذا الاعتبار صح وان كانت خارجة عن المنوي كما فعله العلامة وجماعة في نية الصلوة فانهم اطلقوا عليها اسم الركن مع اعترافهم بخروجها عن الماهية **قوله** ويكفي
في رمضان اه لا ريب في الاكتفاء بذلك لما بيناه مرارا من ان المعتبر من النية قصد الفعل طاعة لله عز وجل وان ما عدا ذلك من القيود لا دليل على اعتباره واستدل عليه في المعتبر
ايضا بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال فاذا حصل مع نية التقرب فقد حصل الامتثال وكان ما زاد منفيا قال الش في البيان ولو اضاف التعيين الى القربة والوجوب
في شهر رمضان فقد زاد خيرا والاقرب استحبابا اما التعرض لرمضان هذه السنة فلا يستحب ولا يضر ولو تعرض لرمضان سنة معينة في غيرها فان كان غلطا لغا وان تعمد فا
لوجه البطلان ويمكن المناقشة في البطلان مع العمد لحصول الامساك مع نية التقرب فيحصل الامتثال ويلغو الزائد مع ان هذه النية لا معنى لها فانها انما تقع على سبيل
التصور لا التصديق كما لا يخفى فرع المتوخي لشهر رمضان كالمحبوس الذي لا يعلم الاهلة هل يشترط في صومه التعيين فيه اوجه ثالثها انه ان اوجب التحري وتحصيل
الامارة التي يغلب معها الظن بدخول الشهر لم يجب التعيين والا وجب ولا باس به **قوله ره** وهل يكفي ذلك اه القول بالاكتفاء بذلك منقول عن سيد المرتضى رض وابن ادريس
وقواه في المخ وهو المعتمد لانه زمان تعين بالنذر للصوم فكان كشهر رمضان واختلافهما باصالة التعيين وعرضيته لا يقتضي اختلافهما في هذا الحكم والقول بافتقاره الى
التعيين للشيخ وجماعة واستقربه في المخ واستدل عليه بانه زمان لم يعينه الشارع في الاصل للصوم فافتقر الى التعيين كالنذر المطلق وبان الاصل وجوب التعيين
اذ الافعال انما تقع على الوجوه المقصودة ترك ذلك في شهر رمضان لانه زمان لا يقع فيه غيره فيبقى الباقي على اصالته وضعف الدليلين ظاهر اما الاول فلانه
مصادرة على المط والحاقه بالنذر المط قياس مع الفارق واما الثاني فلمنع اصالة الوجوب لان الوجه الذي لاجله ترك العمل بالاصل الذي ذكره في صوم شهر
رمضان آت في النذر المعين فانه ان اريد بعدم وقوع غيره فيه استحالته عقلا كان منفيا فيهما وان اريد امتناعه شرعا كان ثابتا كذلك وذكر الشارح
قدس سره ان من قال بوجوب التعيين هنا يلزمه اعتبار الوجوب لاتحادهما في الماخذ وهو غير جيد لعدم التلازم بينهما كما اعترف به هو ره في مواضع من
كتبه وهل يلحق بالنذر المعين المنذور المطلق اذا تعين بتضيقه قيل لا لان غيره من الازمنة صالح لوقوعه فيه وانما افاد النذر فوريته خاصة فكان كالواجب
المطلق وقيل نعم لانه زمان تعين بالنذر وامتنع وقوع غير ذلك المعين فيه فصار كالمتعين ابتداء في انصراف المطلق اليه وربما بني الوجهان على تفسير المعين
فان فسرناه بانه الفعل الذي اذا فات عن محله صار قضاء لم يكن معينا وان فسرناه بانه الفعل الذي لا يجوز تأخيره عن ذلك الزمان الذي تعلق به كان معينا وهو
مبني ضعيف لعدم دوران الحكم مع هذا اللفظ ليرجع الى تفسيره والاصح مساواته للمعين ابتداء لان هذا القدر من التعيين كاف في انصراف المطلق اليه وكذا الوجهان
فيما لو تضيق القضاء بتضيق شهر رمضان بل يمكن انسحابهما في قضاء شهر رمضان اذا لم يكن في ذمة المكلف صوم واجب سواه وقطعنا بامتناع المندوب ممن في
ذمته واجب **قوله ره** ولا بد فيما عداهما اه المراد انه لا بد فيما عدا صوم شهر رمضان والنذر المعين من الاكتفاء به من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص كالقضاء والنذر
والكفارة والنافلة لان زمانه لا يتعين فيه صوم مخصوص فلا يتعين الا بالنية قاله في المعتبر وعلى ذلك فتوى الاصحاب واستثنى الش في البيان الندب المعين للتعين
المتعين كايام البيض فالحقه بالصوم المعين في عدم افتقاره الى التعيين ونقل عنه في بعض تحقيقاته انه الحق المندوب مطلقا بالمتعين لتعينه شرعا في جميع الايام الا ما
استثني واستحسنه جدي قدس سره في روضته ولا باس به خصوصا مع براءة ذمة المكلف من الصوم الواجب واعلم ان الشيخ ره في ط اكتفى بنية التعيين عن القربة لانها لا
تنفك عنها قال المص في المعتبر وفيه ضعف لانهما امران متغايران يجوز قصد احدهما مع الغفول عن الآخر **قوله ره** ولا بد اه المراد بحضور النية عند اول جزء من
الصوم وقوعها في آخر جزء من الليل وتبييتها وقوعها قبل ذلك في اثناء الليل وانما وجب ذلك لان الاخلال بكلا الامرين عمدا يقتضي مضي جزء من الصوم بغير

نية فيفسد لانتفاء شرطه والصوم لا يتبعض ونقل عن ظاهر ابن ابي عقيل انه حتم بتبييت النية وربما كان لتعذر المقارنة فان الطلوع لا يعلم الا
بعد الوقوع فتقع النية بعده وعن ظاهر ابن الجنيد جواز تجديد النية في الفرض وغيره بعد الزوال مع الذكر والنسيان والظان مراده بالفرض غير المعين وعن
قضى بعض انه اطلق ان وقت النية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر الى قبل زوال الشمس والظان مراده ما بيّنا ان وقت الاختيار والاضطرار وان كان
مراده الاطلاق فلا ريب في ضعفه واما جواز تجديد النية الى الزوال مع النسيان بمعنى ان وقتها يمتد اليه لكن يجب المبادرة بها بعد الذكر على الفور فقطع المص في
المعتبر والمنتهى بذكره وهي انه موضع وفاق بين الاصحاب واستدلوا عليه بما روي ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابي الى النبي ص فشهد برؤية الهلال فامر النبي ص
مناديا ينادي كل من لم يأكل فليصم ومن اكل فليمسك قال في المنتهى واذا جاز مع العذر وهو الجهل بالهلال جاز مع النسيان ويمكن ان يستدل عليه بفحوى ما دل
على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال واضاف انه عدم اعتبار تبييت النية مع النسيان ونقل عن ظاهر ابن عقيل انه ساوى بين الناسي والعامد
في بطلان الصوم مع الاخلال بالنية من الليل وهو نادر ولم يذكر المص هنا حكم الواجب الذي ليس بمعين كالقضاء والنذر المطلق صريحا وقد قطع الاصحاب بان وقت
النية فيه يستمر من الليل الى الزوال اذا لم يفعل المنافي نهارا وتدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في الرجل يبدو له
بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان وان لم يكن نوى ذلك قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع قال قال علي ع اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء
افطر وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت ان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار قال نعم وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع
يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام قال المص في المعتبر وانما قدرناه بنصف النهار لان الصوم الواجب يجب ان يأتي به من
اول النهار او بنية تقوم مقام الاتيان به من اوله وقد روي ان من صام قبل الزوال حسب له يومه وروى ذلك هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي
الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه
ويؤيد ذلك بما رواه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال الشمس
فاذا زالت الشمس فان كان قد نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا وقال ابن الجنيد
يستحب للصائم فرضا وغير فرض ان يبيت الصيام من الليل لما يريده به وجائز ان يبتدئ بالنية وقد بقي بعض النهار ويحتسب به من واجب اذا لم يكن احدث ما ينقض
الصيام ولو جعله تطوعا كان احوط واطلاق كلامه يقتضي جواز تجديد النية بعد الزوال ايضا وله شواهد من الاخبار كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن
الرجل يصبح لم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان و
مرسلة احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان
قال نعم واجاب عنه في المختلف عن الرواية الاولى باحتمال ان يكون قد نوى قبل الزوال ويصدق عليه انه ذهب عامة النهار على سبيل المجاز وعن الرواية الثانية بالطعن في السند
بالارسال وباحتمال ان يكون قد نوى صوما مطلقا مع نسيان القضاء فجاز صرفه اليه ويمكن المناقشة في الاول بان المتبادر عن ذهاب عامة النهار ذهاب اكثره وهو لا يتحقق
بما قبل الزوال وعن الثاني بانه ليس في شيء من الروايات دلالة على الاحتمال الذي ذكره فلا يمكن المصير اليه وكيف كان فالمذهب ما عليه الاكثر وقد ظهر من ذلك وجه امتداد
وقت النية في صوم النافلة الى الزوال كما هو مذهب الاكثر والقول بامتداده الى الغروب للشيخ في ط وتضى وجماعة قال الشيخ ره وتحقيق ذلك ان يبقى بعد النية من
الزمان ما يمكن صومه لا ان يكون انتهاء النية مع انتهاء النهار ويدل عليه قوله ع في صحيحة هشام بن سالم المتقدمة وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى
فيه ورواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم
يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء الله وينبغي التنبيه لامور الاول اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي الاكتفاء بوقوع النية في اي وقت كان
من الليل وقال بعض العامة انما تصح النية في النصف الثاني دون الاول ولا ريب في بطلانه ونقل عن ابن الجنيد انه جوز تقديم النية وقد بقي بعض النهار وان كان الصوم
واجبا وهو ضعيف الثاني لا تبطل النية بفعل ما ينافي الصوم بعدها قبل طلوع الفجر سواء في ذلك الجماع وغيره وجزم الشهيد في البيان بعدم بطلانها بالتناول ثم
قال وفي الجماع وما يبطل الغسل تردد من انه مؤثر في صيرورة المكلف غير قابل للصوم فيزيل حكم النية ومن حصول شرط الصحة وزوال المانع بالغسل ولا يخفى ضعف
الوجه الاول من وجهي التردد فانه مجرد دعوى خالية من الدليل الثالث لو اخل بالنية ليلا في المعين عمدا فسد صومه لفوات الشرط ووجب القضاء وهل
يجب الكفارة قيل نعم وحكاه في البيان عن بعض مشايخه نظرا الى ان فوات الشرط والركن اشد من فوات متعلق الامساك وقيل لا وبه قطع في هي للاصالة البراءة
السالمة من المعارض وهو قوي الرابع لو نوى من الليل صوما غير معين ثم نوى الافطار ولم يفطر كان له تجديد النية بعد ذلك بناء على ان ذلك مفسد للصوم
كما لو اصبح بنية الافطار ثم جدد النية بعد ذلك ويحتمل العدم لفساد الصوم بذلك كما هو المفروض ولا ريب في ضعفه الخامس لو جدد النية في اثناء النهار
فهل يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية او من ابتداء النهار او يفرق بين ما اذا وقعت النية بعد الزوال او قبله اوجه اجودها الاخير لقوله ع
في صحيحة هشام بن سالم المتقدمة ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه قوله و
يختص رمضان القائل بذلك الشيخ في ف ويه وط ونقله في ف عن الاصحاب وصرح بجواز تقديمها بيوم وايام قال المص في المعتبر بعد ان عزى ذلك الى الشيخ وذكر انه لم
يذكر مستندا ولعل ذلك لكون المقارنة غير مشترطة وكما جاز ان يتقدم من اول الليلة الصوم وان تعقبها النوم والاكل والشرب والجماع جاز ان يتقدم على تلك

من الليل

قبل

وكذا قيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزأ عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز ان يردد نيته بين الواجب و ٢٦٥ الندب بل لا بد من قصد احدهما تعيينا ولو قصد الوجوب لآخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن احدهما متن

الليلة بالزمان المقارن كاليوم من ان اشتغاله لكن هذه الحجة ضعيفة لان تقديمها في الليلة الصوم مستفاد من قولهم من لم يبيت نية الصوم من الليل فلا صيام له ولان ايقاعها قبل الفجر بحيث يكون طلوعه عند اكمال النية عسر فينتفي وليس كلما تقدم بالايام ولان الليلة متصلة باليوم اتصال اجزاء النهار بخلاف الايام وهو جيد والاصح عدم الاكتفاء بالعزم المتقدم لان من شرط النية المقارنة للمنوي خرج من ذلك تقديم نية الصوم من الليل بالنص والاجماع فيبقى الباقي واعلم ان الشيخ ره صرح في بعض كتبه بان العزم السابق انما يجزي مع السهو عن تجديد النية عند دخول الشهر بل قال الشارح في البيان ولو ذكر عند دخول الشهر لم يجز العزم السابق قولا واحدا وهذا التفصيل من مضعفات هذا القول فان المقارنة ان لم تكن معتبرة وجب الاكتفاء بالعزم السابق مطلقا وان كانت معتبرة لم يكن معتدا به كان فالتفصيل لا وجه له قوله وكذا قيل الخ القائل بذلك الشيخ والمرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وغيرهم قال المرتضى ره في المسائل الرسية تغني النية الواحدة في ابتداء شهر رمضان عن تجديدها في كل ليلة وهو المذهب الصحيح الذي عليه اجماع الامامية ولا خلاف بينهم فيه ولا رووا خلافه ثم اعترض نفسه بانه كيف تجزي النية في جميع الشهر وهي متقدمة في اول ليلة منه واجاب بانها تؤثر في الشهر كله كما تؤثر في اليوم كله وان وقعت في ابتدائه ولو اشترطت في تروك الافعال في زمان الصوم مقارنة النية لها لوجب تجديد النية في كل حال من زمان كل يوم من شهر رمضان لانه في هذه الاحوال كلها تارك لما يوجب كونه مفطرا وقد علمنا ان استمرار النية طول النهار غير واجب وان النية قبل طلوع الفجر كافية مؤثرة في كون تروكه المستمرة طول النهار صوما فكذا نقول في النية الواحدة اذا فرضنا انها لجميع شهر رمضان انها مؤثرة شرعا في صيام جميع ايامه وان تقدمت انتهى كلامه ره ورده المص في المعتبر بانه قياس محض فلا يتمشى على اصولنا قال لكن علم الهدى ادعى على ذلك الاجماع وكان الشيخ ابو جعفر والاولى تجديد النية لكل يوم في ليلته لانا لا نعلم ما ادعياه من الاجماع ولا ريب في اولوية ذلك لان كل يوم عبادة منفردة عن الاخرى لا تفسد بفساد ما قبله ولا بما بعده فيفتقر الى نية متصلة به حقيقة او حكما كغيره من العبادات ونبهنا على الاولى قال في هي ولو قلنا بالاكتفاء بالنية الواحدة فان الاولى تجديدها بلا خلاف واستشكله الشارح قدس سره من حيث ان القائل بالاكتفاء بالنية الواحدة للشهر يجعله عبادة واحدة ومن شان العبادة الواحدة ان لا يجوز تفريق النية على اجزائها وهو مدفوع بانتفاء ما يدل على امتناع تفريق النية على اجزاء العبادة خصوصا مع انفصال بعضها من بعض كما وضع لنا نبه الشارح قال في هي ايضا لو فاتته النية من اول الشهر لعذر وغيره هل يكتفي بالنية في ثاني ليلة او ثالث ليلة للباقي من الشهر فيه تردد اما ان قلنا بعدم الاكتفاء في الاول فلا بحث فيها وان قلنا بالاكتفاء هناك فالاولى الاكتفاء هنا لان النية الواحدة قد كانت مجزية عن الجميع فعن البعض اولى وهو جيد واستوجه الشارح في البيان عدم الاكتفاء بذلك لان شهر رمضان اما عبادة واحدة او ثلثون عبادة فلا يجوز ان يجعل قسما اخر وضعفه ظاهر لان المفروض كونه عبادة واحدة لكن العبادة الواحدة لا يمتنع الاتيان ببعضها لفوات البعض الاخر ومتى وجب الاتيان به تعين اعتبار النية فيه على هذا الوجه الثالث قال في هي ايضا لو نذر شهرا معينا او اياما معينة متتابعة لم يكتف فيها بالنية الواحدة اما عندنا فلعدم النص واما عندهم فللفرق بين صوم لا يقع فيه غيره وبين صوم يجوز ان يقع فيه سواه هذا كلامه ره وكان مراده جواز الوقوع لولا النذر اذ لا ريب في امتناعه بعده واما تعليله الاول بعدم النص فهو مشترك بين صوم شهر رمضان وغيره وكيف كان فالاجود عدم الاكتفاء بالنية هنا بل في شهر رمضان ايضا قوله ولا يقع في شهر رمضان صوم غيره المراد انه لا يقع في شهر رمضان صوم غير الصوم الواجب فيه بالاصالة وعلى هذا فلو اراد المسافر صوم ندبا ان سوغنا له الصوم المندوب او واجبا بالنذر المقيد بالحضر والسفر لم يكن له ذلك ولا ريب في ذلك لان العبادة وظيفة متلقاة من الشارع فيتوقف على النقل ولم يثبت التعبد في شهر رمضان بصوم سوى الصوم الواجب فيه بالاصالة فيكون فعله بدعة محرمة ويؤيده ما رواه الشيخ عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض وليس لنا ان نفعل الا ما امرنا ونقل عن الشيخ في ط انه جوز التطوع بالصوم من المسافر في شهر رمضان وهو ضعيف جدا اما اولا فلما ذكرناه من انتفاء التوقيف واما ثانيا فلان الروايات التي اعتمد عليها في جواز صيام النافلة في السفر متضمنة لعدم وقوعه في شهر كما عرفت فيبقى الاخبار المانعة من وقوع الصيام في السفر سليمة عن المعارض قوله ولو نوى الخ المراد ان الحاضر اذا نوى في شهر رمضان غيره من الصيام وقع عن رمضان دون ما نواه واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الجاهل بالشهر والعالم به وبهذا التعميم قطع في المعتبر اما الوقوع عن رمضان مع الجهالة بالشهر فلا ريب انه موضع وفاق كما اعترف به الاصحاب في صيام يوم الشك بنية الندب وسيجيء الكلام فيه واما مع العلم فهو اختيار الشيخ والمرتضى والمص هنا ظاهرا وفي المعتبر صريحا واستدل عليه بان النية المشترطة حاصلة وهي نية القربة وما زاد لغو لا عبرة به وكان الصوم حاصلا بشرطه فيجزي عنه ويشكل بان من هذا شانه لم ينو المطلق لينصرف الى رمضان وانما نوى صوما معينا فما نواه لم يقع وغيره ليس بمنوي فيفسد لانتفاء شرطه ومن ثم ذهب ابن ادريس الى عدم الاجزاء مع العلم ورجحه في لف للتنافي بين نية صوم رمضان ونية غيره ولانه منهي عن نية غيره والنهي مفسد ولان مطابقة النية للمنوي واجبة وهو جيد ولا يتوجه مثل ذلك مع الجهل لخروجه بالاجماع وحديث رفع الخطاء والروايات المتضمنة لاجزاء صيام يوم الشك بنية الندب عن صيام شهر رمضان وفي بعضها التلويح بان العلة في ذلك العذر فيتعدى الى غيره كما سيجيء بيانه ان شاء الله قوله ولا يجوز ان يردد الخ لا يخفى ان الحكم بوجوب قصد احدهما تعيينا مناف لما سبق من انه يكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله فانه يدل بظاهره على عدم اعتبار ملاحظة نية الوجه ولعل المراد انه مع التعرض للوجه يتعين قصد احدهما واحتمل الشارح قدس سره كون المراد بالقربة ما يتناول الطاعة بالفعل والوجه الذي يقع عليه اما الوجوب او الندب وهو بعيد ثم ان عدم اجزاء الترديد بين الوجوب والندب مبني على اعتبار الوجه لما بينهما من التنافي اما على الاكتفاء بالقربة فمشكل لان هذه الضميمة غير منافية للتقرب فلا يكون مبطلة ولو قلنا بصحة العبادة وان اشتملت على الوجه الذي لا يكون مطابقا للواقع كما ذكره المص في بعض رسائله كان الحكم بالصحة هنا اولى قوله ولو نوى الخ المراد انه لو نوى الوجوب المعهود وهو وجوب شهر رمضان كان الصوم فاسدا ولا يجزي عن رمضان لو ظهر انه منه ولا يحكم بكونه

منه ره

ولو نواه مندوبا اجزء عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا والا كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من رمضان جدد النية واجزء به وان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء فروع ثلث الاول لو نوى الافطار في يوم رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه الثاني لو عقد

٢٦٦

لو نوى الافطار بنية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا منه

مندوبا ولم يظهر انه كذلك والى هذا القول ذهب المعظم كالشيخ في ط وكتابي الاخبار والمرتضى وابن بابويه وابي الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس وابن حمزة وقال ابن ابي عقيل وابن الجنيد انه يجزيه واختاره الشيخ في ف والمعتمد الاول لنا ان ايقاع المكلف الصوم في الزمان المحكوم بكونه من شعبان على انه من شهر رمضان يتضمن ادخال ما ليس من الشرع فيه فيكون حراما لا محالة كالصلوة بغير طهارة فلا يتحقق به الامتثال ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك وعن سماعة عن ابي عبد الله ع انه قال انما يصام اليوم الشك من شعبان ولا يصوم من شهر رمضان وعن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين ع يقول يوم الشك امرنا بصومه ونهينا عنه امرنا ان نصوم على انه من شعبان ونهينا ان نصوم على انه من شهر رمضان احتج الشيخ في ف باجماع الفرقة واخبارهم على ان من صام يوم الشك اجزاه عن شهر رمضان ولم يفرقوا وهو احتجاج ضعيف لان الفرق في النص وكلام الاصحاب متحقق كما بيناه ولا يخفى ان نية الوجوب مع الشك انما يتصور من الجاهل الذي يعتقد الوجوب لشبهة اما العالم بانتفائه شرعا فلا يتصور منه ملاحظة الوجوب الا على سبيل التصور وهو غير النية فانها انما يتحقق مع الاعتقاد كما هو واضح قوله ولو نواه مندوبا اه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال المص في المعتبر وفي جملة من كتبه انه لا خلاف فيه بين المسلمين واستدل عليه في المعتبر بان نية القربة كافية في الزمان المتعين للصوم وهي متحققة ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له وفي الحسن عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو شيء وفق له وفي الموثق عن سماعة قال سئلته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من شهر رمضان وصامه فكان من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه وفي رواية اخرى لسماعة عن الصادق ع قال انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصوم من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك انما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاه عنه بتفضل الله ع وعن محمد بن حكيم قال سئلت ابا الحسن ع عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر في شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام وبالجملة فهذا الحكم لا اشكال فيه لانه موضع نص ووفاق والحق الشهيد ان بذلك كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم علمه ولا باس به قال الشارح قدس سره بعد ان حكم بتادي رمضان بنية الندب مع عدم علمه وبتادي رمضان وكل معين بنية الفرض وغيره بطريق اولى وما ذكره ره غير بعيد وان امكن المناقشة في الاولوية كما بيناه مرارا ويحتمل اجزائه عما نواه لانه كان مامورا بايقاعه على ذلك الوجه والامتثال يقتضي الاجزاء واعلم ان المص ره صرح في المعتبر بان من صام يوم الشك ندبا يجب عليه تجديد نية الوجوب اذا بان انه من رمضان في اثناء النهار وهو انما يتم اذا اعتبرنا ذلك في صوم رمضان ثم لا باس باعتبار التعيين هنا وان لم يفتقر اليه صوم رمضان لتعلق النية بغيره فلا ينصرف اليه بغير نية قوله ولو صامه اه القولان للشيخ ره اولهما في ط وف والثاني في باقي كتبه واختاره ابن ادريس والمص واكثر المتاخرين وهو المعتمد لنا ان صوم يوم الشك انما يقع على وجه الندب فصله على خلاف ذلك يكون تشريعا فلا يتحقق به الامتثال احتج القائلون بالاجزاء بانه نوى الواقع فوجب ان يجزيه وبانه نوى العبادة على وجهها فوجب ان يخرج من العهدة اما المقدمة الاولى فلان الصوم ان كان من شهر رمضان كان واجبا وان كان من شعبان كان نفلا واما الثانية فظاهرة وبان نية القربة كافية وقد نوى القربة والجواب عن الاول والثاني بالمنع من كون النية مطابقة للواقع وكون العبادة واقعة على وجهها فان الوجه المعتبر هنا هو الندب خاصة وان فرض كون ذلك اليوم في الواقع من شهر رمضان فان الوجوب انما يتحقق اذا ثبت دخول الشهر لا بدونه والوجوب في نفس الامر لا معنى له وعن الثالث بانه لا يلزم من الاكتفاء في صوم شهر رمضان بنية القربة الصحة مع ايقاعه على خلاف الوجه المامور به بل على الوجه المنهي عنه واجاب عنه في المعتبر ايضا بان نية التعيين تسقط فيما علم انه من شهر رمضان لا فيما لم يعلم وهو حسن ولا يخفى ان موضوع هذه المسئلة اخص من موضوع المسئلة السابقة اعني قوله ولا يجوز ان يردد في نيته بين الواجب والندب لاختصاص هذه بصوم يوم الشك والاطلاق ثمة فما ذكره بعض الشراح من اتحاد المسئلتين وانها مكررة ليس بجيد قوله ولو اصبح اه اما وجوب تجديد النية والاجتزاء به اذا بان انه من الشهر قبل الزوال ولم يكن افسد صومه فقال المص في المعتبر وفي جملة من كتبه انه موضع وفاق بين العلماء واستدل عليه في المعتبر بما روي ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابي فشهد برؤية الهلال فامر النبي ص مناديا ينادي من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك وبانه صوم لم يثبت في الذمة فجاز ان ينويه قبل الزوال كالنفل ويمكن ان يستدل عليه بفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال لان من هذا شانه ربما كان اعذر منهما ويعضده اصالة عدم اعتبار تقديم النية على هذا الوجه واصالة عدم وجوب قضاء هذا اليوم واما وجوب الامساك والقضاء اذا كان ذلك بعد الزوال فهو قول الاكثر ونقل عن ابن الجنيد انه ساوى بين ما قبل الزوال وما بعده في وجوب تجديد النية والاجتزاء به اذا بقي جزء من النهار وهو ضعيف قوله الاول اه القول بعدم الانعقاد ووجوب القضاء هو المعروف من مذهب الاصحاب حتى ان المص ره في المعتبر لم ينقل فيه خلافا لان الاخلال بالنية في جزء من الصوم يقتضي فساد ذلك الجزء لفوات شرطه ويلزم منه فساد الكل لان الصوم لا يتبعض فيجب قضاؤه وفي وجوب الكفارة بذلك قولان تقدم الكلام فيهما وذكر الشارح قدس سره ان قول المص ولو قيل بالانعقاد كان اشبه انما يتجه على القول بالاجتزاء بالنية الواحدة للشهر كله مع تقدمها او على القول بجواز تاخير النية الى قبل الزوال اختيارا وهو غير جيد لان القول الثاني غير متحقق واللازم على الاول عدم اعتبار تجديد النية مط للاكتفاء بالنية السابقة وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا القول قوله ولو عقداه ما اختاره المص من عدم بطلان الصوم بنية الافطار هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخ والمرتضى واتباعهما واستدلوا عليه بان النواقض محصورة وليست هذه النية من جملتها فمن ادعى كونها ناقضة فعليه الدليل وبان نية الافطار انما تنافي نية الصوم لا حكمها الثابت بالانعقاد والذي لا ينافيه النوم والغفلة اجماعا واما النية لا يجب

ثالث نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي الثاني في ما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد الاول يجب الامساك عن كل ماكول معتادا كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار وعصارة الاشجار وعن الجماع في القبل اجماعا وفي دبر المرأة على الاظهر ويفسد صوم المرأة وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه

متن

تجديدها في كل ازمنة الصوم اجماعا فلا يتحقق المنافاة ونقل عن ابي الصلاح انه جزم بفساد الصوم بذلك وجعله موجبا للقضاء والكفارة واستقرب في لف فساد الصوم بذلك وانه موجب للقضاء دون الكفارة واستدل على انتفاء الكفارة بالاصل السليم من المعارض وعلى انه مفسد للصوم بانه عبادة مشروطة بالنية وقد فات شرطها فيبطل وبان الاصل اعتبار النية في جميع اجزاء العبادة لكن لما كان ذلك منفيا اعتبر حكمها وهو ان لا ياتي بنية تخالفها ولا ينوي قطعها فاذا نوى القطع زالت النية حقيقة وحكما فكان الصوم باطلا لفوات شرطه وبانه عمل خلا من النية حقيقة وحكما فلا يكون معتبرا في نظر الشرع و اذا فسد صوم جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم باجمعه لان الصوم لا يتبعض وفي الادلة من الجانبين نظر والحق ان مرجع الخلاف في هذه المسئلة الى ان استمرار النية في زمان الصوم هل هو شرط ام لا وقد قطع الشيخ وتبعه المص في المعتبر بعدم اشتراطه كما في الاحرام ولا باس به لانه الاصل وليس له معارض يعتد به ومع ذلك فالمسئلة محل تردد واعلم ان قول المص لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا يقتضي بظاهره ان تجديد نية الصوم بعد تجديد نية المفطر له مدخل في الصحة وبذلك صرح في المنتهى فقال فيما انه لو نوى الافطار بعد انعقاد الصوم لم يفطر لانه انعقد شرعا فلا يخرج عنه الا بدليل شرعي هذا اذا عاد ونوى الصوم اما لو لم ينو بعد ذلك الصوم فالوجه وجوب القضاء هذا كلامه ره وهو غير جيد لان المقتضي للفساد عند القائل به العزم على فعل المفطر فان ثبت ذلك وجب الحكم بالبطلان مط والا وجب الحكم بالصحة مط كما اطلقه في المعتبر والله اعلم **قوله** الثالث اه اختلف الاصحاب في ان عبادة الصبي هل هي شرعية بمعنى انها مستندة الى امر الشارع فيستحق عليها الثواب او تمرينية فذهب الشيخ وجماعة منهم المص الى الاول لاطلاق الامر ولان الامر بالامر بالشيء امر بذلك الشيء بمعنى ان الظ من حال الامر كونه مريدا لذلك الشيء واستقرب العلامة في لف انها تمرينية لان التكليف مشروط بالبلوغ ومع انتفائه ينتفي المشروط ويمكن المناقشة في اعتبار هذا الشرط على اطلاقه فان العقل لا يابى توجه الخطاب الى الصبي المميز والشرع انما اقتضى توقف التكليف بالواجب والمحرم على البلوغ لحديث رفع القلم ونحوه اما التكليف بالمندوب وما في معناه فلا مانع منه عقلا ولا شرعا وبالجملة فالخطاب باطلاقه متناول له والفهم الذي هو شرط التكليف حاصل كما هو المقدر ومن ادعى اشتراط ما زاد على ذلك طولب بدليله ويتفرع على ذلك وصف العبادة الصادرة منه بالصحة وعدمها فان قلنا انها شرعية جاز وصفها بالصحة وعدمها لانها عبارة عن موافقة الامر وان قلنا انها تمرينية لم توصف بصحة ولا بفساد وذكر الشارح قدس سره انه لا اشكال في صحة صومه لان الصحة من باب خطاب الوضع وهو غير متوقف على التكليف وان كان صومه تمرينيا وهو غير جيد لان الصحة والبطلان اللذين هما موافقة الامر ومخالفته لا يحتاج الى التوقيف من الشارع بل يعرف بمجرد العقل ككونه مؤديا للصلوة وتاركا لها فلا يكون من حكم الشرع في شيء بل هو عقلي مجرد كما صرح به ابن الحاجب وغيره **قوله** الاول اه اما تحريم المعتاد من كل ماكول ومشروب فعليه اجماع العلماء ويدل عليه قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل واما غير المعتاد فالمعروف من مذهب الاصحاب تحريمه ايضا لان تحريم الاكل والشرب يتناول المعتاد وغيره ولان الصوم امساك عما يصل الى الجوف وتناول هذه الاشياء ينافي الامساك ونقل عن السيد المرتضى انه قال في بعض كتبه ان ابتلاع غير المعتاد كالحصاة ونحوها لا يفسد الصوم وحكاه في لف عن ابن الجنيد ايضا واستدل لهما بان تحريم الاكل والشرب انما ينصرف الى المعتاد لانه المتعارف فيبقى الباقي على اصل الاباحة ثم اجاب عنه بالمنع من تناوله المعتاد خاصة بل يتناول المعتاد وغيره ولا باس به اذا صدق على تناوله اسم الاكل والشرب **قوله** وعن الجماع اه اما تحريم الجماع على الصائم في القبل وكونه مفسدا للصوم فموضع وفاق بين المسلمين ويدل عليه قوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء واما الوطي في الدبر فان كان مع الانزال فلا خلاف بين العلماء كافة في انه مفسد للصوم وان كان بدون الانزال فالمعروف من مذهب الاصحاب انه كذلك لاطلاق النهي عن المباشرة في الاية الكريمة خرج من ذلك ما عدا الوطي في القبل والدبر فيبقى الباقي مندرجا في الاطلاق ومتى ثبت التحريم كان مفسدا للصوم بالاجماع المركب لا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل لانا نجيب عنه بالطعن في السند بالارسال وقال الشيخ في يب هذا خبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد واعلم انه لم يتقدم من المص ره ما يدل على فساد صوم الواطي حتى يتبعه بفساد صوم المرأة وانما تقدم وجوب الامتناع عن الجماع وهو لا يستلزم كونه مفسدا للصوم فكان الاولى ذكر فساد صوم الواطي اولا ثم تاخير حكم فساد صوم المرأة الى المقصد الثاني **قوله** وفي فساد الصوم اه اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال الشيخ في ط ان وطي الغلام والدابة مفسد للصوم ويجب به القضاء والكفارة وقال في ف اذا ادخل ذكره في دبر امرأة او غلام كان عليه القضاء والكفارة وادعى عليه الاجماع ثم قال واذا اتى بهيمة فامنى كان عليه القضاء والكفارة فان اولج ولم ينزل فليس لاصحابنا فيه نص لكن مقتضى المذهب ان عليه القضاء لانه لا خلاف فيه فاما الكفارة فلا تلزمه لان الاصل براءة الذمة قال ابن ادريس لما وقفت على كلامه كثر تعجبي منه والذي دفع به الكفارة يدفع القضاء مع قوله لا نص لاصحابنا فيه واذا لم يكن فيه نص مع قولهم اسكتوا عما سكت الله عنه فقد كلفه القضاء بغير دليل واي مذهب لنا يقتضي وجوب القضاء بل اصول المذهب تقتضي نفيه وهي براءة الذمة والخبر المجمع عليه وقد قد بينا ان مراد الشيخ ره بالنص الذي نفاه اولا النص الصادر من المعصوم وانتفاؤه لا ينافي ثبوت الحكم بدليل اخر وهو الاجماع الذي ادعاه واستقرب المص ره في جملة من كتبه ان فساد الصوم بكل من هذين الامرين تابع لوجوب الغسل واستدل عليه في لف بان الغسل معلول للجنابة وهي علة للاحكام المذكورة فاذا حصل المعلول الدال على وجود العلة فيلزم وجود المعلول الاخر وهو جيد لو ثبت ان الجنابة علة في فساد الصوم بغير الاخبار ما يدل على ذلك صريحا لكن يلوح من بعضها ذلك والمسئلة محل اشكال وان كان المصير الى ما ذكره المص لا يخلو من قرب **قوله** وعن الكذب اه اختلف الاصحاب في فساد الصوم بالكذب على الله وعلى رسوله وعلى

وعن الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاول اشبه وهل يفسد بفعله الاشبه لا وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف الاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاظهر

الائمة ع بعد اتفاقهم على ان غيره من انواع الكذب لا يفسد الصوم وان كان محرما فقال الشيخان والسيد المرتضى في الانتصار انه مفسد للصوم ويجب به القضاء
والكفارة وقال السيد المرتضى في الجمل وابن ادريس انه لا يفسد وهو المعتمد لنا التمسك بمقتضى الاصل والحصر المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة احتج الاولون باجماع
الفرقة وما رواه الشيخ عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت له هلكنا قال ليس حيث تذهب انما
ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة ع وعن سماعة قال سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد و
الجواب اما عن الاجماع فبانه مكابرة كما ذكره المص في المعتبر واما عن الروايتين فاولا بالطعن في السند باشتمال سند الاولى على منصور بن يونس بزرج وقال الشيخ
انه كان واقفيا وروى الكشي حديثا معتبر الاسناد متضمنا انه جحد النص على الرضا ع لاموال كانت في يده وبان راويها وهو ابو بصير مشترك بين الثقة و
الضعيف وبضعف الرواية الثانية بالاضمار وباشتمال سندها على عدة من الواقفية وثانيا بان الروايتين متضمنتان لما اجمع العلماء على بطلانه وهو نقض الوضوء
بذلك وهذا مما يضعف الخبر وقال الشيخ في التهذيب ان المراد بنقض الوضوء نقض كمال الوضوء وثوابه الذي يستحق به الثواب وهو تاويل بعيد **قوله** وعن
الارتماس الخ اختلف الاصحاب في حكم الارتماس في الصوم فذهب الاكثر ومنهم الشيخان في المقنعة والنهاية الى انه مفسد للصوم وبه قطع المرتضى في الانتصار
وادعى عليه اجماع الفرقة وقال ابن ابي عقيل انه مكروه وحكاه في المعتبر عن المرتضى ايضا في مسائل الخلاف وقال الشيخ في الاستبصار انه محرم ولا يوجب قضاء ولا كفارة وهو
المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا يرمس الصائم ولا
المحرم رأسه في الماء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البورياء تحته
ولا يغمس رأسه في الماء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء
وهذه الروايات مع كثرتها سليمة عن المعارض ومقتضاها التحريم لانه حقيقة النهي ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كره
للصائم ان يرتمس في الماء لانا نجيب عنه اولا بالطعن في السند باشتماله على عدة من الضعفاء وثانيا بان الكراهة كثيرا ما تستعمل بمعنى التحريم بل ربما ظهر من بعض الروايات
كونها حقيقة فيه فلا يتحقق التنافي وانما قلنا انه غير مفسد لان النهي هنا عن امر خارج عن العبادة ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا اعليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاؤه ولا يعودن قال الشيخ في الاستبصار ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب
احدهما على من ارتمس في الماء وهو كذلك نعم ربما كان في رواية ابن مسلم اشعار بذلك حيث جعلها مساوية للاكل والشرب والنساء لكنها غير صريحة في ذلك وقال المص في المعتبر ويمكن ان يكون
الوجه في التحريم الاحتياط في الصوم فان المرتمس في الاغلب لا ينفك ان يصل الماء الى جوفه ومع هذا لم يجب به قضاء ولا كفارة الا مع اليقين بابتلاعه ما يوجب الفطر
وهو حسن وهنا مباحث الاول المراد بالارتماس غمس الرأس في الماء دفعة عرفية وان كان البدن خارج الماء كما دلت عليه الاخبار المتقدمة ولو غمسه على التعاقب لم
يتعلق به التحريم لعدم صدق الارتماس مع احتمال ان المراد بالرأس هنا ما فوق الرقبة ولا يبعد تعلق التحريم بغمس المنافذ كلها دفعة وان كانت منابت الشعر خارجة من
الماء الثاني اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في هذا الحكم بين صوم الفريضة والنافلة ثم ان قلنا انه مفسد جاز فعله في صوم النافلة كغيره من المفطرات
وان قلنا بالتحريم خاصة كما هو الظاهر احتمل التحريم في صوم النافلة كالتكفير في الصلاة المندوبة والاباحة اما لقصور الاخبار المانعة عن افادة العموم او لانه
انما جاز تناول المفطر جاز فعل ما هو مظنة له بطريق اولى الثالث ذكر الشارح قدس سره ان فائدة التحريم تظهر فيما لو ارتمس في غسل مشروع فانه يقع
فاسدا للنهي عن بعض اجزائه المقتضي للفساد في العبادة وهو جيد لو وقع الغسل في حال الاخذ في الارتماس او الاستقرار في الماء لاستحالة اجتماع الواجب و
الحرام في الشيء الواحد اما لو وقع في حال الاخذ في رفع الرأس من الماء فانه يجب الحكم بصحته لان ذلك واجب محض لم يتعلق به نهي اصلا فينتفي المقتضي للفساد الرابع
ذكر الشارح قدس سره ان المرتمس ناسيا يرتفع حدثه لعدم توجه النهي اليه وان الجاهل عامد وما ذكره في حكم الناسي جيد لكن الاظهر مساواة الجاهل له في ذلك
لاشتراكهما في عدم توجه النهي اليهما وان اثم الجاهل بتقصيره في التعلم على بعض الوجوه كما بيناه مرارا **قوله** وفي ايصال الغبار الخ هذا قول معظم الاصحاب قال في المنتهى
وعلى قول السيد المرتضى ره ينبغي عدم الفساد بذلك احتج القائلون بالفساد بانه اوصل الى جوفه ما ينافي الصوم فكان مفسدا له وبما رواه الشيخ عن سليمان
المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين
متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح ويتوجه على الاول المنع من كون مطلق الايصال مفسدا بل المفسد الاكل والشرب وما في معناهما وعلى
الرواية اولا بالطعن في السند باشتماله على عدة من المجاهيل مع جهالة القائل وثانيا باشتمالها على ما اجمع الاصحاب على خلافه من ترتب الكفارة على مجرد المضمضة
والاستنشاق وشم الرائحة الغليظة وثالثا بانها معارضة بما رواه الشيخ في الموثق عن عمرو بن سعيد عن الرضا ع قال سألته عن الصائم يدخن بعود او بغير ذلك
فتدخل الدخنة في حلقه قال لا بأس وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا بأس ويظهر من المص في المعتبر التوقف في هذا الحكم حيث قال بعد ان اورد رواية
سليمان المروزي وهذه الرواية فيها ضعف لانا لا نعلم القائل وليس الغبار كالاكل والشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد وهو في محله واعلم ان المص قيد الغبار
في هذا الكتاب بكونه غليظا وقد صرح الاكثر ومنهم المص في المعتبر باعتباره ولا بأس بقصر الحكم المخالف للاصل على موضع الوفاق ان تم الا ان الاعتبار يقتضي عدم
الفرق بين الغليظ وغيره لان الغبار نوع من المتناولات فان كان مفسدا للصوم افسد قليله وكثيره والا لم يفسد كله والحق المتأخرون بالغبار الدخان
الغليظ الذي يحصل منه اجزاء ويتعدى الى الحلق وبخار القدر ونحوهما وهو بعيد **قوله** وعن البقاء الخ هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قيل انه اجماع وقال ابن
بابويه في كتاب المقنع سأل حماد بن عثمان ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل الى ان يطلع الفجر فقال له قد كان رسول الله ص يجامع

الكذب

يناء من اول الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ومن طريقته ره في ذلك الكتاب نقل متون الاخبار وافتاؤه بمضمونها والمعتمد ما عليه اكثر الاصحاب لنا الاخبار المستفيضة كصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فان استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة وصحيحة ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما اخر وان لم يستيقظ حتى اصبح اتم يومه وجاز له وصحيحة احمد بن محمد عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن له او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه و الاخبار الواردة بذلك كثيرة جدا احتج القول الثاني بقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقوله فالان باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فان وجوب تقديم الغسل على طلوع الفجر يقتضي تحريم الرفث والمباشرة في الجزء الاخير من الليل وهو خلاف ما دل عليه اطلاق الاية وصحيحة عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه وصحيحة حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر ورواية اسمعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي ع قال قالت عايشة ان رسول الله ص اصبح جنبا من جماع من غير احتلام والجواب اما عن اطلاق الاية فبانه مقيد بما اوردناه من الروايات واما عن الرواية الاولى فبعدم الصراحة في ان التاخير وقع على وجه العمد واما عن الروايتين الاخيرتين فبالحمل على التقية كما تشعر به الرواية الاخيرة حيث اسند النقل فيها الى عايشة ولم يسنده الى ابائه عليهم السلام وهنا مباحث الاول قال المص في المعتبر بعد ان اورد الروايات المتضمنة لفساد صوم شهر رمضان بتعمد البقاء على الجنابة ولقائل ان يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام وقال مترددا فيه هل يختص هذا الحكم برمضان فيه تردد ينشأ من تنصيص الاحاديث على رمضان من غير تعميم ولا قياس يدل عليه ومن تعميم الاصحاب وادراجه في المفطرات قطعا واقول انه لا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي التردد فان تعميم الاصحاب لا ينهض حجة ولا يعارض اصالة البراءة والحق ان قضاء رمضان ملحق باداءه بل الظاهر عدم وقوعه من الجنب لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان ايضا قال كتب ابي الى ابي عبد الله ع وكان يقضي شهر رمضان وقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه لا تصم هذا اليوم وصم غدا وينبغي القطع بعدم توقف الصوم المندوب على الغسل تمسكا بمقتضى الاصل وبما رواه ابن بابويه ره عن عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت وانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم ويبقى الاشكال فيما عدا قضاء رمضان من الصوم الواجب والمطابق لمقتضى الاصل عدم اعتبار هذا الشرط والواجب المصير اليه الى ان يثبت المخرج عنه الثاني قال في المنتهى لم اجد لاصحابنا نصا صريحا في حكم الحيض في ذلك يعني انها اذا انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال ويبطل الصوم لو اخرته حتى يطلع الفجر الاقرب ذلك لان حدث الحيض يمنع الصوم فكان اقوى من الجنابة ويتوجه عليه ان هذا الاستدلال انما يتم مع ظهور التعليل في الاصل كما بيناه غير مرة نعم يمكن الاستدلال على الوجوب بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم لكن الرواية ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية واشتراك ابي بصير بين الثقة والضعيف ومن ثم تردد في ذلك المص في المعتبر وجزم في النهاية بعدم الوجوب ولا يخ من قوة الثالث اطلق المص في كتاب الطهارة من هذا الكتاب جمع من الاصحاب توقف صوم المستحاضة على الاتيان بما يلزمها من الاغسال وقيدها المتاخرون بالاغسال النهارية وحكموا بعدم توقف صوم اليوم الماضي على غسل الليلة المستقبلة وترددوا في توقف صوم اليوم الاتي على غسل الليلة الماضية ويظهر من المص في المعتبر التوقف في ذلك كله حيث قال في احكام المستحاضة ولو صامت والحال هذه روى اصحابنا ان عليها القضاء ولعله اشار بالرواية الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها فان رسول الله ص كان يامر فاطمة ع والمؤمنات من نسائه بذلك وهذه الرواية ضعيفة بجهالة المكتوب اليه واشتمالها على ما اجمع الاصحاب على خلافه من وجوب قضاء الصوم دون الصلوة ومع ذلك فانما تدل على وجوب القضاء مع ترك جميع الاغسال فاثبات ما زاد على ذلك يحتاج الى دليل الرابع هل يجب التيمم على الجنب في ذات الدم مع تعذر الغسل الاصح عدم الوجوب لاختصاص الامر بالغسل فيسقط بتعذره وينتفي التيمم بالاصل وقيل يجب لعموم وان لم تجدوا ماء فتيمموا ولان حدث الجنابة والحيض مانع من الصوم فيستصحب الى ان يثبت المزيل وهو الغسل او ما يقوم مقامه في الاباحة وضعف الدليلين ظاهر ثم ان قلنا بالوجوب فهل يجب البقاء عليه الى ان يطلع الفجر قيل نعم لانتفاء فائدة التيمم لو جاز نقضه قبل الفجر ولان النوم ناقض للتيمم كنقض الجنابة للغسل وكما لا يجوز تعمد البقاء على الجنابة الى ان يطلع الفجر فكذا لا يجوز نقض التيمم والعود الى حكم الجنابة قبله الا ان يتفق الانتباه قبل الفجر بحيث يتيمم ثانيا وقيل لا يجب لان انتقاض التيمم بالنوم لا يحصل الا بعد تحققه وبعده يسقط التكليف لاستحالة تكليف الغافل ولا يخ من قوة **قوله** ولو اجنب الخ الفرق بين هذه المسئلة وبين تعمد البقاء على الجنابة فرق ما بين العام والخاص فان تعمد البقاء عزم على عدم الغسل وعدم نية الغسل اعم من العزم على عدمه لتحققه مع الذهول عن الغسل وقد قطع المص و غيره بان من نام حتى اصبح على هذا الوجه لزمه القضاء واستدل عليه في المعتبر بان مع العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم ويعود كالمتعمد للبقاء على الجنابة

ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويا فاصبح نائما فسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى او لمس امرأة فامنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى امرأة فامنى على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد جائزة وبالمائع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد

 متن

وهو غير جيد لان عدم نية الغسل اعم من العزم على ترك الاغتسال نعم يمكن الاستدلال عليه باطلاق بعض الروايات المتضمنة لفساد الصوم مع تعمد النوم كصحيحة احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ويقضيه اذا افطر في شهر رمضان ويستغفر ربه ويتوجه عليه ان الظاهر من تعمد النوم العزم على البقاء على الجنابة فينتفي الدلالة على وجوب القضاء في حال الذهول وبالجملة فوجوب القضاء في هذه الصورة غير واضح لكنها نادرة واعلم ان الشارح قدس سره نص على ان النومة الاولى بعد الجنابة انما تصح مع نية الغسل قال ولا بد مع ذلك من الانتباه والا كان كمتعمد البقاء وشرط بعض الاصحاب مع ذلك اعتياد الانتباه والا كان كمتعمد البقاء على الجنابة ولا بأس به هنا كالاعادة وهو مشكل جدا خصوصا على القول بان غسل الجنابة انما يجب لغيره مع انه لا معنى لتحريم النوم لسقوط التكليف معه ولعل المراد تعلق الحرمة بالتوجه اليه والاخذ في مقدماته وكيف كان فلا ريب في تحريم العزم على ترك الاغتسال واما تعلق الحرمة بالنوم فغير واضح خصوصا مع اعتياد الانتباه قبل طلوع الفجر قوله ولو كان اه هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا وتدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة قال الشارح قدس سره وقد تقدم ان النومة الاولى انما تصح مع العزم على الغسل وامكان الانتباه واعتياده فاذا نام بالشرط ثم انتبه ليلا حرم عليه النوم وان عزم على الغسل واعتياد الانتباه لكن لو خالف فنام واصبح نائما وجب عليه القضاء خاصة هذا كلامه ره ويمكن المناقشة في تحريم النومة الثانية لعدم وضوح ماخذه وربما استدل عليه بقوله ع فليقض ذلك اليوم عقوبة والعقوبة انما تثبت على فعل المحرم وهو استدلال ضعيف فان ترتب هذه العقوبة على فعل لا يقتضي تحريمه والاصح اباحة النومة الثانية بل والثالثة ايضا وان ترتب عليهما القضاء كما اختاره العلامة في المنتهى تمسكا بمقتضى الاصل السليم من المعارض قوله ولو استمنى اه المراد بالاستمناء طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله لا مطلق طلبه وان كان محرما ايضا الا انه لا يترتب عليه حكم سوى الاثم وقد اجمع العلماء كافة على ان الاستمناء مفسد للصوم واما الامناء الواقع عقيب اللمس فقد اطلق المص هنا وفي المعتبر كونه كذلك وهو مشكل خصوصا اذا كانت الملموسة محللة ولم يقصد بذلك الامناء ولا كان من عادته ذلك ويدل على فساد الصوم بالاستمناء مضافا الى الاجماع ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع اما افساده بالامناء عقيب الملامسة فاستدل عليه بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة وعن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان وفي الروايتين ضعف من حيث السند والاصح ان ذلك انما يفسد الصوم اذا تعمد الانزال بذلك قوله ولو احتلم اه هذا قول علمائنا اجمع قاله في التذكرة وقال في المنتهى لو احتلم نهارا في رمضان نائما او من غير قصد لم يفسد صومه ويجوز له تأخير الغسل ولا نعلم فيه خلافا وروى الشيخ في ب عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال اذا احتلم في شهر رمضان نهارا فليس له ان ينام حتى يغتسل ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام الا ساعة حتى يغتسل وهذه الرواية ضعيفة بالارسال ولا بأس بحملها على الكراهة قوله وكذا لو نظر اه اي وكذا لا يفسد صومه وهذا احد الاقوال في المسألة وقال الشيخ في ط من نظر الى ما لا يحل له بشهوة فامنى فعليه القضاء وان كان نظره الى من يحل فامنى لم يكن عليه شيء وقال ابو الصلاح لو اصغى الى حديث وضم او قبل فامنى فعليه القضاء والاصح ان ذلك غير مفسد الا اذا كان من عادته الامناء بذلك وفعله عامدا قاصدا به الى حصول الامناء وكذا القول في التخيل لو ترتب عليه الانزال قوله والحقنة اه اختلف الاصحاب في حكم الحقنة في الصوم فقال المفيد انها تفسد الصوم واطلق وقال علي بن بابويه ولا يجوز للصائم ان يحتقن وقال ابن الجنيد يستحب للصائم الامتناع من الحقنة لانها تصل الى الجوف واستقربه في لف انها مفطرة مط ويجب بها القضاء خاصة وقال الشيخ في جملة من كتبه وابن ادريس بتحريم الحقنة بالمائع خاصة ولا يجب بها قضاء ولا كفارة واستوجه المص في المعتبر تحريم الحقنة بالمائع والجامد دون الافساد وهو المعتمد لنا على التحريم ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ولنا على انه غير مفسد ان الصوم عبادة شرعية انعقدت بمقتضى الشرع فلا تفسد الا بموجب شرعي عملا بالاصل السليم من المعارض قال في المعتبر والنهي عن الاحتقان لا يقتضي فساد الصوم لاحتمال ان يكون حراما لا لكون الصوم يفسد به بل لحكمة شرعية لا يلزمنا ابداؤها كما قلنا في الارتماس احتج القائلون بجواز الحقنة بالجامد بما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن ع ما تقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد والجواب بالطعن في السند بان علي بن الحسن واباه فطحيان فلا يمكن التعويل على روايتهما نعم يمكن ترجيح هذا القول بان المتبادر من الاحتقان ما كان بالمائع فيجب الحمل عليه ويبقى الاحتقان بالجامد على الاباحة احتج في لف على ان ذلك مفسد للصوم بانه قد اوصل الى الجوف المفطر فاشبه ما لو ابتلعه لاشتراكهما في الاغتذاء وبقوله ع لا يجوز له ان يحتقن قال وتعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية فيكون بين الصوم والاحتقان الذي هو نقيض المعلول منافاة وثبوت احد المتنافيين يوجب عدم الاخر وذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان فوجب القضاء وهو احتجاج ضعيف اما الاول فلانه قياس مع الفارق فان الحقنة لا يصل الى المعدة ولا الى موضع الاغتذاء كما ذكره في المعتبر واما الثاني فلان نقيض المعلول انما هو جواز الاحتقان لا نفس الاحتقان واللازم من ذلك انتفاء الصوم عند جواز الاحتقان لا عند حصوله وان كان محرما كما هو واضح ولا يلحق بالحقنة في التحريم او الافساد ايصال الدواء الى الجوف من جرح ونحوه ولا تقطير الدهن ونحوه في الاذن للاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا بأس به وقيل ان

احتمال ح

ذلك

وهنا مسئلتان الاولى كل ما ذكر انه يفسد الصيام انما يفسده اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا لاطلاق ... في الجاهل ولو كان سهوا لم يفسد سواء كان الصوم واجبا او مندوبا وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه الثانية لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق ومنع

ذلك مفسد للصوم وهو ضعيف **قوله** وهنا مسئلتان الاولى اه المراد بالعمد هنا القصد واحترز به عما يحصل من غير قصد كالذباب الذي يطير الى الحلق و
الغبار الذي يدخل من غير قصد ونحو ذلك ويحتمل ان يكون المراد به الذكر لكونه ضابطا مقابل السهو فان المراد به نسيان الصيام وقوله سواء كان جاهلا او عالما
يريد به العالم بالحكم والجاهل به اما العامد العالم فلا ريب في فساد صومه بذلك وانما الخلاف في الجاهل فذهب الاكثر الى فساد صومه كالعالم وقال ابن ادريس لو جامع
او افطر جاهلا بالتحريم لم يجب عليه شيء ونحوه قال الشيخ في موضع من التهذيب واطلاق كلامهما يقتضي سقوط القضاء والكفارة واحتمله في المنتهى الحاقا للجاهل
بالناسي وقال المص في المعتبر والذي يقوى عندي فساد صومه ووجوب القضاء دون الكفارة والى هذا القول ذهب اكثر المتأخرين وهو المعتمد لنا على الحكم الاول
اطلاق الامر بالقضاء عند عروض احد الاسباب المقتضية لفساد الاداء فانه يتناول العالم والجاهل ولنا على سقوط الكفارة التمسك بمقتضى الاصل
وما رواه الشيخ عن زرارة وابي بصير قالا سألنا ابا جعفر ع عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس
عليه شيء لا يقال الاصل يرتفع بالروايات المتضمنة لترتب الكفارة على الافطار المتناولة باطلاقها للعالم والجاهل كما اعترفتم به في وجوب القضاء والرواية قاصرة
من حيث السند فلا تنهض حجة في اثبات هذا الحكم لانا نقول لا دلالة في شيء من الروايات التي وصلت الينا فيما اعلم على تعلق الكفارة بالجاهل اذ الحكم وقع فيها
معلقا على تعمد الافطار وهو انما يتحقق مع العلم بكون ذلك الفعل مفسدا للصوم فان من اتى بالمفطر جاهلا بكونه كذلك لا يصدق عليه انه تعمد الافطار وان صدق
عليه انه متعمد لذلك الفعل بل رواية ابن سنان التي هي الاصل في هذا الباب انما تضمنت تعلق الكفارة بمن افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر والجهل بالحكم من
اقوى الاعذار كما دل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتضمنة لحكم تزويج المرأة في عدتها حيث قال فيها قلت فاي الجهالتين اعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه ام بجهالته
انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم واما
الرواية فهي وان كانت لا تبلغ مرتبة الصحيح لكنها معتبرة الاسناد اذ ليس في طريقها من قد يتوقف في شانه سوى علي بن الحسن بن فضال وقال النجاشي انه كان فقيه
اصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه سمع منه شيئا كثيرا ولم يعثر له على زلة فيه ولا ما يشينه وقل ما يروي عن ضعيف ويمكن
ان يستدل على هذا القول ايضا بقول الصادق ع في صحيحة عبد الصمد بن بشير الواردة فيمن لبس قميصا في حال الاحرام اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه وغير ذلك من
الروايات المتضمنة لعذر الجاهل **قوله** ولو كان سهوا اه المراد بالسهو هنا نسيان الصائم قال في المنتهى ولا خلاف بين علمائنا في ان الناسي لا يفسد صومه ولا يجب عليه
قضاء ولا كفارة بفعل المفطر ناسيا ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل نسي فاكل او شرب ثم ذكر قال لا يفطر
انما هو شيء رزقه الله عز وجل فليتم صومه وما رواه ابن بابويه في الصحيح والشيخ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول من صام فنسي فاكل
وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صومه وما رواه ابن بابويه في الموثق عن عمار بن موسى انه سئل ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى وهو صائم
فجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الصوم بين الواجب والمندوب ولا في الواجب بين المعين وغيره **قوله** وكذا
لو اكره اه المراد بالاكراه على الافطار التوعد على تركه بما يكون مضرا به في نفسه او من يجري مجراه بحسب حاله مع قدرة المتوعد على فعل ما توعد به وشهادة القرائن
بانه يفعله به لو لم يفعل وبوجور المفطر في حلقه وضعه فيه بغير اختياره ولا خلاف في ان من وجر في حلقه المفطر لا يفطر به وفي معناه من بلغ به الاكراه حدا
رفع قصده وانما الخلاف فيمن لم يبلغ اكراهه ذلك كمن خوف حتى اكل فذهب الاكثر الى انه لا يفطر بذلك للاصل وقوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما
استكرهوا عليه ولان المكره لا خيرة له فلا يتوجه اليه النهي فيكون تناوله سائغا كالناسي وقال في المعتبر لان المكره دفع عن نفسه الضرر بتناوله فيلزمه القضاء
كالمريض لانا نقول مقتضى الدليل سقوط القضاء في الموضعين ترك العمل بالمقتضي في المريض عملا بالدليل فيعمل بالمقتضي فيما عداه وقال الشيخ في المبسوط يفسد صومه
لانه مع التوعد يختار الفعل فيصدق انه فعل المفطر اختيارا فوجب عليه القضاء وهو احتجاج ضعيف لانا نمنع كون الفعل الصادر عن الاختيار على هذا الوجه
مفسدا للصوم بل ذلك محل النزاع فكيف يجعل دليلا لانه يمكن الاستدلال عليه بعموم ما دل على كون الاتيان بتلك الامور المخصوصة مفسدا للصوم لكن في اثبات العموم
على وجه يتناول المكره نظر وفي معنى الاكراه الافطار في يوم يجب صومه للتقية او التناول قبل الغروب لاجل ذلك ويكفي في الجواز ظن الضرر بالترك وربما ظهر
من عبارة الدروس ان ذلك انما يسوغ عند خوف التلف وهو بعيد لاطلاق الاخبار المسوغة للتقية مع الضرر كقوله ع في حسنة زرارة التقية في كل ضرورة
وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وفي حسنة الفضلاء التقية في كل شيء يضطر اليه ابن ادم فقد احله الله قال الشارح قدس سره وحيث ساغ الافطار للاكراه
والتقية يجب الاقتصار على ما يندفع به الحاجة فلو زاد عليه كفر ومثله ما لو تادت باكل فشرب معه او بالعكس ولا ريب في وجوب الاقتصار على ما تتادى به الضرورة
ثم يمكن المناقشة في وجوب الكفارة بالزايد بناء على ما ذهب اليه الشارح من كون التناول على وجه الاكراه مفسدا للصوم لان الكفارة تختص بما يحصل به الفطر
ويفسد به الصوم وما حصل به الفطر هنا كان مباحا فلا يتعلق به الكفارة وما زاد عليه لم يستند اليه الفساد فلا يتعلق به الكفارة وان كان محرما وسيجيء تمام
الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى **قوله** لا باس اه يدل على ذلك مضافا الى الاصل قوله ع لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء
والارتماس وروايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المرأة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس قال وسئل عن المرأة
يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه قال لا باس والطير ان كان لها وفي الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا
باس ان يمص الخاتم وفي الحسن عن حماد بن عثمان قال سأل عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله ع وانا اسمع عن الرجل يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق
الفرخ قال الشيخ في التهذيب ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن نعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم يذوق الشيء

والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب السواك للصائم بالرطب واليابس المقصد الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل الأولى تجب مع القضاء الكفارة بسبعة أشياء
الأكل والشرب المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المرأة أو دبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر والاستمناء و
إيصال الغبار إلى الحلق الثانية لا تجب الكفارة إلا في صوم شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف إذا وجب ٢٧٢ متن

ولا يبلعه فلولا أن هذه الرواية محمولة على من لا يكون به حاجة إلى ذلك والرخصة إنما وردت في ذلك لصاحبة الصبي أو الطباخ الذي يخاف فساد
طعامه أو من عنده طائر إن لم يزقه هلك فأما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له أن يذوق الطعام ولا يخفى ما في هذا الجمع من البعد والأجود حمل النهي على
الكراهة إذ لا دلالة في الأخبار المتقدمة على ما اعتبره من التقييد ولو مضغ الصائم شيئا فسبق منه شيء إلى الحلق بغير اختياره فالأصح أن صومه لا يفسد بذلك
للإذن فيه وعدم تعمد الازدراد وقال في المنتهى لو أدخل في فمه شيئا وابتلعه سهوا فإن كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه وإلا وجب القضاء وفي وجوب القضاء على هذا
التقدير نظر قوله والاستنقاع في الماء للمرأة أما أنه ليس بمكروه للرجال فيدل عليه مضافا إلى الأصل ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لأبي
عبد الله ع الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من أين جاء هذا قال إن أول من قاس إبليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت
فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من أين جاء هذا قال من ذاك وعن حنان بن سدير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن
لا ينغمس والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمله بقبلها قوله ويستحب إلخ هذا هو المشهور بين الأصحاب بل قال في المنتهى إنه قول علمائنا أجمع إلا ابن أبي عقيل فإنه كرهه
بالرطب ويدل على الاستحباب مضافا إلى العموم ما رواه الشيخ عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال يستاك الصائم أي ساعة من النهار أحب وفي الصحيح عن الحلبي قال
سألت أبا عبد الله ع أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس به احتج ابن أبي عقيل بما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال
سألته عن الصائم يستاك قال لا بأس به وقال لا يستاك بسواك رطب وقال لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء وفي الموثق عن عمار بن موسى
عن أبي عبد الله ع في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب ولا بأس بالمصير إلى ما تضمنته هذه الروايات لأن رواية ابن سنان مطلقة ورواية
الحلبي غير صريحة في انتفاء كراهة السواك بالرطب لأن نفي البأس لا ينافي الكراهة وقال الشيخ في بيان الكراهة في هذه الأخبار إنما توجهت إلى من لا يضبط
نفسه فيبصق ما يحصل في فيه من رطوبة العود فأما من يتمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال قوله الأولى إلخ أما وجوب القضاء والكفارة
بأكل المعتاد وشربه فموضع وفاق بين المسلمين وإنما الخلاف في غير المعتاد فذهب الأكثر إلى أنه كذلك وقيل إنه لا يفسد الصوم وقيل إنه موجب للقضاء
خاصة والأصح وجوب القضاء والكفارة بمطلق الأكل والشرب للمعتاد وغيره أما ما لا يصدق عليه ذلك فالأصح أنه غير موجب للكفارة بل لا يبعد كونه غير
مفسد للصوم كما بيناه فيما سبق قوله والجماع حتى إلخ لا خلاف بين علماء الإسلام في وجوب القضاء والكفارة بالوطء في القبل وإنما الخلاف في الدبر و
الأصح مساواته للقبل لتناول الجماع لكل منهما وهو مناط الوجوب ولم يذكر المص فيما يوجب القضاء والكفارة وطء الغلام والدابة لأن الظاهر من كلامه فيما
سبق أنه غير مفسد للصوم حيث جعل الفساد تابعا لوجوب الغسل ورجح في باب الغسل عدم وجوبه قوله وتعمد البقاء إلخ هذا هو المشهور بين الأصحاب والمستند
فيه ما رواه الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى أصبح قال يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين
أو يطعم ستين مسكينا قال وقال إنه حقيق أن لا أراه يدركه أبدا وعن سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه قال إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل فعليه صوم شهرين
متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وعن إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال إذا احتلم نهارا في شهر رمضان
فليس له أن ينام حتى يغتسل وإن احتلم ليلا في شهر رمضان فليس له أن ينام إلى ساعة حتى يغتسل فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو إطعام
ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه أبدا وهذه الروايات كلها ضعيفة السند فيشكل التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل ومن هنا
يظهر رجحان ما ذهب إليه ابن أبي عقيل ونقل بعض من أدركناه الوجوب في ذلك القضاء دون الكفارة أما الحائض والمستحاضة والنفساء فينبغي القطع بعدم ترتب الكفارة
عليهن مع الإخلال بالغسل تمسكا بمقتضى الأصل السليم من المعارض قوله وكذا لو نام إلخ أي يجب عليه القضاء والكفارة واستدل عليه في المعتبر بأنه مع العزم على
ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم ويعود كالمتعمد للبقاء على الجنابة ويشكل بأنه لا يلزم من انتفاء نية الغسل تحقق العزم على ترك الاغتسال لجواز الذهول عن كل
منهما وينبغي القطع بسقوط الكفارة على هذا التقدير قوله والاستمناء المراد به طلب الإمناء بغير الجماع مع حصوله ولا خلاف في أن ذلك موجب للقضاء والكفارة
ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل
ما على الذي يجامع قوله وإيصال الغبار إلخ هذا اختيار المص من وجوب القضاء والكفارة بذلك أحد الأقوال في المسألة لرواية سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول إذا تمضمض
الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمدا أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتا فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه القضاء وصوم شهرين متتابعين فإن ذلك فطر له مثل الأكل والشرب
والنكاح وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة الراوي والقائل ومتروكة الظاهر من حيث اقتضائها ترتب الكفارة على مجرد المضمضة والاستنشاق وشم الرائحة الغليظة ولا
قائل به وحكى الشيخ في التهذيب عن بعض أصحابنا قولا بأن ذلك لا يوجب الكفارة وإنما يوجب القضاء خاصة واختاره ابن إدريس قال لأن الأصل براءة الذمة من الكفارة وبين
أصحابنا في ذلك خلاف والقضاء مجمع عليه وهو جيد لو انعقد الإجماع على الوجوب لكنه غير ثابت وقد تقدم الكلام في ذلك قوله الثانية إلخ أما وجوب الكفارة
في صوم شهر رمضان والنذر المعين وما في معناه وصوم الاعتكاف الواجب فلا خلاف فيه بين الأصحاب وإنما الخلاف في وجوبها في قضاء رمضان فذهب الأكثر إلى الوجوب
وقال ابن أبي عقيل من جامع أو أكل أو شرب في قضاء شهر رمضان أو صوم كفارة أو نذر فقد أثم وعليه القضاء ولا كفارة عليه والمعتمد الأول لنا على الوجوب ما رواه الشيخ عن
بريد العجلي عن أبي جعفر ع في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه إلا يوما مكان يوم وإن كان أتى أهله
بعد الزوال فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال قلت لأبي عبد الله ع رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان فقال إن كان
وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدله وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة

في التهذيب م

لذلك

وما عدا ذلك لا يجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر الغير المعين والمندوب وان فسد الصوم تفريع من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد الاشبه الوجوب ولو وجر في حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة الثالثة الكفارة في شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك وقيل ٢٧٣ بل هي على الترتيب وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلاث كفارات وبالمحلل كفارة والاول اكثر الرابعة اذا افطر زمانا نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر متن

لذلك ويمكن المناقشة في الرواية الاولى من حيث السند باشتماله على الحرث بن محمد وهو مجهول وفي الرواية الثانية من حيث المتن باقتضائها تعلق الكفارة بالمواقعة بعد العصر سقوطها قبل ذلك وهو خلاف المدعى قال الشيخ في الاستبصار انه لا تنافي بين الخبرين لانه اذا كان وقت الصلاة من عند زوال الشمس الا ان الظهر قبل العصر على ما بيناه فيما تقدم جاز ان يعبر عما قبل الزوال بانه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ويعبر عما بعد الزوال بانه بعد العصر لمثل ذلك وهو حمل بعيد ولو جمع بين الروايتين بحمل ما تضمن الكفارة قبل صلاة العصر على الاستحباب امكن والمسألة محل اشكال احتج ابن ابي عقيل باصالة البراءة وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه وهذه الرواية ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية واجاب عنها الشيخ في الاستبصار بان الوجه في قوله عليه السلام ليس عليه شيء ان نحمله على انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال وان لزمته الكفارة حسب ما قدمناه وفي هذا الجواب اعتراف بجواز الافطار بعد الزوال فيجب حمله على نفي الكفارة **قوله** وما عداه اه هنا موضع وفاق بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول العلماء كافة وقد نص العلامة في المنتهى وغيره على جواز الافطار في هذا النوع قبل الزوال وبعده وربما قيل بتحريم قطع كل واجب لعموم النهي عن ابطال العمل وهو ضعيف **قوله** تفريع اه هذا من جملة افراد جاهل الحكم لان المراد به من لا يعلم حكم ما فعله من المفطر سواء جهل حكم نوعه كالوجهل هنا تحريم الاكل مطلقا او شخصه بان علم ذلك ولكن جهل تحريم التناول الخاص كالمسألة المفروضة فانه جهل تحريم تناول من افطر ناسيا وان علم تحريم اصل الاكل وقد تقدم الكلام في حكم جاهل الحكم وان الاظهر وجوب القضاء عليه دون الكفارة **قوله** ولو وجر اه قد تقدم الكلام في هذه المسألة ايضا وان القول بسقوط القضاء في الموضعين لا يخلو من قوة اما الكفارة فمنتفية في الموضعين قطعا **قوله** الثالثة اه القول بالتخيير بين الانواع الثلاثة للشيخ ره في جملة من كتبه وتضمنه احد قولي المرتضى وابي الصلاح وسلار وابن ادريس وغيرهم والقول بانها مرتبة العتق ثم الصيام ثم الاطعام لابن ابي عقيل وحكاه المص في المعتبر عن المرتضى في احد قوليه والقول بالتفصيل ووجوب الثلث بالافطار المحرم كالزنا واكل مال الغير والواحدة على سبيل التخيير بالافطار بالمحلل لابن بابويه ره فيمن لا يحضره الفقيه والشيخ في كتابي الاخبار والمعتمد الاول لنا على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وهي نص في المطلوب وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد دلت الرواية على الاجزاء بالصدقة مطلقا ولو كانت متأخرة عن العتق والصيام لوجب ذكره في مقام البيان احتج القائلون بانها مرتبة بما رواه ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه عن عبد المؤمن بن الهيثم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك قال اتيت امرأتي في شهر رمضان وانا صائم فقال النبي صلى الله عليه وآله اعتق رقبة قال لا اجد قال صم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتي النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي صلى الله عليه وآله خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه فكله انت واهلك فانه كفارة لك والجواب اولا بالطعن في السند بجهالة الراوي فلا يعارض الاخبار السليمة و ثانيا بان امر النبي صلى الله عليه وآله بالشيء بعد الشيء ليس صريحا في الترتيب ولو كان كذلك لوجب حمله على الاستحباب فتكون جامعين بين العمل بالروايتين وليس كذلك لو اوجبنا الترتيب بل يلزم منه سقوط خبر التخيير احتج المفصلون بما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين ناخذ قال بهما جميعا فمتى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وحكم في التحرير بصحة هذه الرواية وقال في المختلف ان عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري لا يحضرني الآن حاله فان كان ثقة فالرواية صحيحة يتعين العمل بها واقول ان عبد الواحد بن عبدوس وان لم يوثق صريحا لكنه من مشايخ الصدوق المعتبرين الذين اخذ عنهم الحديث فلا يبعد الاعتماد على روايته لكن طريق هذه الرواية علي بن محمد بن قتيبة وهو غير موثق بل ولا ممدوح مدحا يعتد به وعبد السلام بن صالح الهروي وفيه كلام فيشكل التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل لكن قال الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه انه وجد ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه وهذا ايضا اتصال ذلك بصاحب الامر عليه السلام فيترجح المصير اليه ولذا قال في المعتبر بعد ان اورد رواية عبد السلام الهروي ان هذه الرواية لو ظهر العمل بها بين الاصحاب ظهورا يوجب العمل بها وربما حملناها على الاستحباب ليكون اكد في الزجر **قوله** الرابعة اه اما وجوب القضاء فمقطوع به في كلام الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ويمكن المناقشة في هذه الرواية من حيث المتن باشتمالها على ما اجمع الاصحاب على خلافه من تحريم صوم يوم الجمعة فيضعف بذلك عن ان تكون حجة واما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه بين الاصحاب وانما الخلاف في قدرها فذهب الاكثر الى انها كفارة كبرى مخيرة و ذهب ابن بابويه في المقنع الى انها كفارة يمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ومع العجز فصيام ثلاثة ايام وهو المستند لنا التمسك

بعذق

الخامسة الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام حرام على الصائم وغيره وان تأكد في الصائم لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الاشبه السادسة الارتماس حرام على الاظهر ولا يجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به والاول اشبه السابعة لا بأس بالحقنة بالجامد على الاصح ويحرم بالمائع ويجب به القضاء على الاظهر الثامنة من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد ٢٧٣ التاسعة يجب

القضاء في الصوم … المعين بتسعة فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة متن

بمقتضى الاصل وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال ان سميت فهو ما سميت وان
لم تسم شيئا فليس بشيء فان قلت لله علي فكفارة يمين ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي اني نذرت ان
اصوم كل سبت وان لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت
فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين انتهى وهذه الرواية عين ما اورده الصدوق في المقنع الا انه قال بدل سبعة عشرة فيكون حجة لمن اوجب كفارة اليمين
ومن شأنه زيادة في ذلك الكتاب نقل متون الاخبار وافتاؤه بمضمونها ولعل لفظ السبعة وقع فيه سهوا احتج القائلون بانها كبرى مخيرة بما رواه الشيخ
عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله (ع) قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا
وعن القسم بن فضيل كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير
رقبة مؤمنة وعن علي بن مهزيار قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم
يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة والجواب اولا بالطعن في السند بان راوي الاولى غير موثق بل ولا ممدوح مدحا يعتد به وان راوي الثانية وهو القسم بن
فضيل مجهول وبان الثالثة مضمرة وفي طريقها علي بن محمد بن جعفر الرزاز وهو غير موثق ايضا وما هذا شأنه لا يمكن التعلق به في اثبات حكم مخالف للاصل
وثانيا بان الروايتين الاخيرتين انما تضمنتا الامر بتحرير الرقبة وهو غير متعين اجماعا فكما يحتمل التخيير بينه وبين نوعي الكبرى كذا يحتمل التخيير بينه وبين اطعام
العشرة المساكين وكسوتهم كما تضمنته صحيحة الحلبي واما الرواية الاولى فيمكن حملها على الاستحباب جمعا بين الادلة قوله الخامسة … فقد تقدم ان الاصح ان ذلك
غير مفسد للصوم والقول بانه موجب للقضاء والكفارة للشيخين وجماعة استنادا الى رواية ضعيفة مشتملة على ما اجمع الاصحاب على بطلانه ومع ذلك فلا يدل
على لزوم الكفارة صريحا لانه قال فيها الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم والافطار يستلزم وجوب القضاء واما لزوم الكفارة فلا لا يقال انه قد ثبت وجوب
الكفارة على من افطر متعمدا وهكذا الكذب مفطر كما هو المقدر فيترتب عليه الكفارة لانا نقول المتبادر من معنى الافطار انما الصوم بالاكل والشرب فيكون حقيقة
فيه واللفظ انما يحمل على حقيقته لا على مجازه وبالجملة فهذه الرواية ضعيفة جدا فلا يمكن التعلق بها في اثبات حكم مخالف للاصل قوله الارتماس … الاصح
ما اختاره المصنف من تحريم الارتماس وانه لا يجب به قضاء ولا كفارة وقد تقدم الكلام في ذلك قوله لا بأس بالحقنة … الاصح تحريم الاحتقان مطلقا وانه
لا يوجب قضاء ولا كفارة وقد تقدم الكلام في ذلك ايضا قوله الثامنة … القول للشيخين واتباعهما واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن ابي بصير عن ابي
عبد الله (ع) في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه
خليق ان لا اراه يدركه ابدا وعن سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه (ع) قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل فلا ينام حتى يصبح فعليه ان يصوم ذلك اليوم
ولا يدرك فضل يومه وعن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل و
من اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا ولا يخفى ان هذه الروايات مع
اشتراكها في ضعف السند لا تدل على هذا التفصيل بوجه اما الاولى فلانها انما تضمنت تعلق الكفارة بمن تعمد ترك الاغتسال لا بمن تكرر نومه على هذا الوجه
واما الثانية فلانها مطلقة وليس حملها على حالة تكرار النوم باولى من حملها على حالة التعمد واما الرواية الثالثة فلاقتضائها ترتب الكفارة على من اصبح
في النومة الاولى ولا قائل به مع انها ضعيفة جدا بجهالة السائل والمسؤول ويمكن حملها على من نام مع العزم على ترك الاغتسال فانه كمتعمد البقاء على الجنابة و
الاصح ما اختاره المصنف في المعتبر … من سقوط الكفارة مع تكرار النوم ناويا للغسل تمسكا باصالة البراءة وان النوم سائغ ولا قصد له في ترك الغسل فلا
عقوبة اذ الكفارة انما تترتب على التفريط والاثم وليس احدهما ثابتا قوله التاسعة … قال المصنف في المعتبر انما اشترطنا الوجوب والتعيين لان ما ليس
بمتعين وان فسد صومه فله الاتيان ببدله فلا يسمى قضاء لان القضاء اسم لفعل مثل المقضي بعد خروج وقته … مما ذكره فانه يعين فان كان
واجبا غير متعين لحق بالبدل ولا يسمى قضاء وان كان متعينا فالبدل قضاء وهو جيد وقد ذكر المصنف وغيره ان من افسد صيام الثلاثة الايام من الشهر استحب له قضاؤها
وعلى هذا فيستحب قضاؤها اذا افسدها احد هذه الامور التسعة وقد يجب بالنذر وشبهه لكن الوجوب بالاصالة انما يثبت في الواجب المعين كما ذكره المصنف قوله
فعل المفطر … المراد ان من استصحب بقاء الليل ففعل المفطر ولم يراع الفجر مع قدرته على المراعاة فصادف فعله النهار وجب عليه القضاء دون الكفارة اما سقوط
الكفارة فللاصل واباحة الفعل اذ لا خلاف في جواز فعل المفطر لمن استصحب بقاء الليل بل مع الشك في طلوع الفجر فينتفي المقتضي للتكفير واما
وجوب القضاء فتدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه
ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت
ذلك اليوم في غير شهر رمضان وفي الموثق عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل وشرب بعدما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد
فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة
ويستفاد من قول المصنف فعل المفطر قبل مراعاة الفجر انتفاء القضاء اذا اتى بالمفطر بعد المراعاة اي بعد ظن بقاء الليل المستند الى المراعاة ويدل عليه مضافا
الى الاصل وموثقة سماعة المتقدمة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فآكل ثم انظر فاجد
قد طلع حين نظرت قال يتم صومه ويقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه ويستفاد من اعتبار قيد القدرة ان من ترك المراعاة مع العجز

عنها

من اخبره ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظنه كذبه وكذا الافطار تقليدا ان الليل دخل
ثم تبين فساد الخبر والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر متن

عنها اغتسل وقضى فانه لا يجب عليه القضاء وهو كذلك للاصل واختصاص الروايات المتضمنة لوجوب القضاء بالقادر على المراعاة فيبقى ما عداه على حكم الاصل واعلم ان مقتضى رواية الحلبي ان من تناول المفطر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر فسد صومه سواء كان الصوم واجبا او مندوبا وسواء كان التناول مع المراعاة او بدونها وبذلك صرح في المنتهى وغيره وينبغي تقييده بغير الواجب المعين اما المعين فالاظهر مساواته لصوم رمضان في الحكم **قوله** والافطار اه المراد انه لو اخبره غيره بان الفجر لم يطلع فاخلد اليه اي ركن اليه مع القدرة على المراعاة وتركها ثم فعل المفطر وتبين طلوعه وقت التناول وجب عليه القضاء دون الكفارة ومستند الحكمين معلوم مما سبق واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في المخبر بين الواحد والمتعدد واستقرب المحقق الشيخ علي سقوط القضاء لو كان المخبر عدلين لانهما حجة شرعية ونفى عنه الشارح البأس قال والخبر لا ينافيه لانه فرض فيه كون المخبر واحدا وهو كذلك **قوله** وترك العمل اه الافطار معطوف على قوله وترك العمل والمراد بظن كذبه ظن المفطر ان المخبر كاذب في اخباره وقد قطع الاصحاب بوجوب القضاء على من هذا شأنه دون الكفارة اما انتفاء التكفير فلما سبق واما وجوب القضاء فلما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل خرج في رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل فقال يتم صومه ويقضي ومورد الرواية اخبار الواحد ومن ثم استقرب في المنتهى والشهيدان وجوب القضاء والكفارة لو كان المخبر عدلين لحكم الشارع بقولهما شرعا فيكون كتعمد الافطار مع تيقن الطلوع **قوله** وكذا الافطار اه هذا الاطلاق مشكل لان المفطر ان كان ممن لا يسوغ له التقليد فينبغي ان يكون عليه القضاء والكفارة وان كان ممن يسوغ له ذلك اتجه الحكم بسقوطهما لاستناد فعله الى اذن الشارع على هذا التقدير الا ان يقال ان ذلك لا يقتضي سقوط القضاء كما في تناول المفطر قبل مراعاة الفجر وهو جيد لو ثبت دليل الوجوب هنا كما ثبت هناك واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في المخبر بين المتحد والمتعدد ولا بين العدل والفاسق وجزم المحقق الشيخ علي بانه لو شهد بالغروب عدلان ثم بان كذبهما فلا شيء على المفطر وان كان ممن لا يجوز له التقليد لان شهادتهما حجة شرعية ويشكل بانتفاء ما يدل على جواز التعويل على البينة على وجه العموم خصوصا في موضع يجب تحصيل اليقين **قوله** والافطار اه الكلام في هذه المسألة يتوقف على بيان مقدمة وهي انه لا خلاف بين علمائنا ظاهرا في جواز الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق الى العلم وانما اختلفوا في وجوب القضاء وعدمه اذا انكشف فساد الظن فذهب الشيخ في جملة من كتبه وابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه وجمع من الاصحاب الى انه غير واجب وقال المفيد وابو الصلاح بالوجوب واختاره المص في المعتبر والمعتمد الاول لنا التمسك بمقتضى الاصل والاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاؤه وفي رواية اخرى صحيحة لزرارة قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ورواية ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه ورواية زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في رجل صام ثم ظن ان الليل قد دخل وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه احتج القائلون بالوجوب بانه تناول ما ينافي الصوم عمدا فلزمه القضاء وتسقط الكفارة لعدم العلم وحصول الشبهة وبما رواه الشيخ عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله ع في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فوقع على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا والجواب عن الاول المنع من الملازمة فان القضاء فرض مستأنف فلا يثبت الا مع قيام الدليل عليه فكيف مع قيام الدليل على خلافه واما الرواية فضعيفة السند باشتماله على محمد بن عيسى عن يونس وباشتراك ابي بصير بين الثقة والضعيف ونص الشيخ على ان سماعة كان واقفيا ومع ذلك فيمكن حملها على الاستحباب توفيقا بين الادلة وقال الشيخ في الاستبصار الوجه في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدهما مزية على الاخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والامر على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر فاما من غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء حسب ما تضمنته الاخبار الاولة واذا تقرر ذلك فنقول يمكن ان يريد المص بالوهم في قوله والافطار للظلمة الموهمة معناه المتعارف وهو الطرف المرجوح المقابل للظن وايجاب القضاء على هذا التقدير واضح لكن الحكم بعدم وجوب الكفارة مشكل على اطلاقه بل ينبغي القطع بالوجوب لو انكشف فساد الوهم وبقاء النهار كما ان الظاهر سقوطها وسقوط القضاء ايض لو تبين دخول الليل وقت الافطار وانما الاشكال مع استمرار الاشتباه فيمكن القول بالوجوب لاصالة بقاء النهار وعدم الشك في الموجب وهو الافطار في نهار رمضان وهو خيرة المنتهى وعلى هذه الصورة يمكن حمل عبارة المص ويمكن ان يكون المراد بالوهم في عبارة المص الظن فانه احد معانيه لكن يشكل الحكم بوجوب القضاء معه وسقوطه مع غلبة الظن لانتفاء ما يدل على هذا التفصيل من النص لان مراتب الظن غير منضبطة اذ ما من ظن الا وفوقه ما هو اقوى منه ودونه ما هو ادنى لاختلاف الامارات الموجبة له فالوقوف على اول جزء من مراتبه لا يكاد يتحقق بل ولا على ما فوقه وفرق الشهيد في بعض تحقيقاته على هذا المحل بين الوهم والظن بان المراد من الوهم ترجيح احد الطرفين لا لامارة شرعية ومن الظن الترجيح لامارة شرعية وهو مع غرابته غير مستقيم لان الظن المجوز للافطار لا يفرق فيه بين الاسباب المثيرة له بل مورد النص سقوط القضاء مع حصوله عن الذي سماه الشهيد وهما وكيف كان فالامر في العبارة هين اذ كان الحكم واضح الماخذ **قوله** وتعمد القيء اه اختلف الاصحاب في حكم تعمد القيء للصائم بعد اتفاقهم على انه لو ذرعه اي سبقه بغير اختياره لم يفطر فذهب الشيخ واكثر الاصحاب الى انه موجب للقضاء خاصة وقال ابن ادريس انه محرم ولا يجب به قضاء ولا كفارة وحكى المرتضى عن بعض علمائنا قولا بانه موجب للقضاء والكفارة وعن بعضهم انه ينقص الصوم ولا يبطله قال وهو الاشبه والمعتمد الاول لنا على انتفاء الكفارة التمسك بمقتضى الاصل وعلى وجوب القضاء ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء

والحقنة بالمائع ودخول الماء الى الحلق للتبرّد دون المضمضة بل للطهارة ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى طلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة لم يجب شيء والاول لو تمضمض متداويا او طرح في فيه خرزا او غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه الثاني ما يخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه يحرم ابتلاعه للصائم فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء والاشبه القضاء والكفارة وفي السهو لا شيء عليه الثالث لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة ٢٧٦

ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال اذا تقيأ الصايم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه وربما امكن الاستدلال بهذه الرواية على وجوب الكفارة ايضا لاقتضائها كون المتقي مفطرا ومن تعمد الافطار لزمته الكفارة كما دلت عليه الاخبار الكثيرة ويتوجه عليه ما سبق من ان المتبادر من الافطار وافساد الصوم بالاكل والشرب فيجب الحمل عليه خاصة لان اللفظ انما يحمل على حقيقته احتج ابن ادريس ونحوه باصالة البراءة من وجوب القضاء وبان الصوم امساك عما يصل الى الجوف لا عما ينفصل عنها ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله (ع) قال ثلثة لا يفطرن الصايم القي والاحتلام والحجامة والجواب عن الاول بان الاصل مرتفع بما ذكرناه من الادلة وعن الثاني بانه اجتهاد في مقابلة النص فلا يكون مسموعا وعن الرواية بالحمل على غير العامد جمعا بين الادلة **قوله** والحقنة بالمايع قد تقدم الكلام في ذلك وان الاظهر انها لا توجب قضاء ولا كفارة وان كانت محرمة **قوله** ودخول الماء الى الحلق المراد ان من ادخل فمه الماء فابتلعه سهوا فان كان متبردا فعليه القضاء وان كان للمضمضة للطهارة فلا شيء عليه قال في المنتهى وهذا مذهب علمائنا واستدل عليه بما رواه الشيخ عن سماعة قال سئلته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه القضاء وان كان في وضوء فلا باس وعن يونس قال الصايم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة وفي الروايتين ضعف من حيث السند مع ان الشيخ ره روى في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في الصايم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه فقال ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء دلت الرواية على وجوب القضاء اذا دخل الماء الحلق من وضوء النافلة ويستفاد منه وجوب القضاء اذا دخل من مضمضة التبرد او العبث بطريق اولى اما الكفارة فلا تثبت الا مع تعمد الازدراد قطعا وفي معنى دخول الماء من الوضوء دخوله من المضمضة للتداوي ولازالة النجاسة ولا يلحق بالمضمضة الاستنشاق في هذا الحكم قطعا فلا يجب بما يسبق منه قضاء ولا كفارة بل لو قيل بان تعمد ادخال الماء من الانف غير مفسد للصوم لم يكن بعيدا واعلم ان المعروف من مذهب الاصحاب جواز المضمضة للصايم في الوضوء وغيره بل قال في المنتهى ولو تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين العلماء كافة سواء كان في الطهارة او غيرها وربما ظهر من كلام الشيخ في الاستبصار عدم جواز المضمضة للتبرد فانه روى عن زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) في صايم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات ثم قال قال محمد بن الحسن هذا الخبر مختص بالمضمضة اذا كانت لاجل الصلوة فاما للتبرد فانه لا يجوز على حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصايم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه والافضل للصايم ان لا يتمضمض وهذه الرواية لا تدل على ما ذكره مع انها ضعيفة جدا باشتمال سندها على سهل بن زياد وبانها موقوفة على يونس وليس قوله حجة **قوله** ومعاودة الجنب تدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة ويعقل المص ره ثانيا الظاهر انه حال من المعاودة وهو انما يصح اذا كانت جنابته من احتلام فلو قال ونوم الجنب ثانيا حتى يطلع الفجر لكان اخصر واظهر **قوله** ومن نظر الى من يحرم عدم الوجوب بل اذا كان معتادا للامناء عقيب النظر وقصد ذلك فيجب القضاء والكفارة سواء كانت محرمة او محللة **قوله** فروع لو تمضمض اه اما انه لا يفسد صومه اذا كان وضع المفطر في الفم لغرض صحيح فلا ريب فيه للاذن في الفعل وعدم تعمد الازدراد وانما الكلام مع انتفاء الغرض فقيل انه كالاول لعين ما سبق وقيل يجب القضاء لعموم ما دل على وجوبه في مضمضة التبرد ووضوء النافلة وانما جزم المص بوجوب القضاء في دخول الماء للتبرد ورجح سقوطه في طرح الخرز ونحوه لغير غرض مع ان العابث اولى بالمؤاخذة لاختصاص الاول بالنص ومنع اولوية الحكم في غير الماء كما لا يخفى **قوله** الثاني اه القول بوجوب القضاء للشيخ في المبسوط ولم يتعرض لوجوب الكفارة وانما كان الاشبه وجوب القضاء والكفارة لانه تناول المفطر عامدا فساوى ما لو ازدرده من خارج ويمكن المناقشة في فساد الصوم بذلك لعدم تسميته اكلا ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله (ع) عن الرجل الصايم يقلس فيخرج منه الشيء ايفطره ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطره ذلك **قوله** وفي السهو لا شيء عليه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من قصر في التخليل وغيره وقيل ان المقصر في التخليل لو ابتلع شيئا من الباقي ناسيا يجب عليه القضاء لتفريطه وتعرضه للافطار ومال اليه الشارح قدس سره وهو ضعيف **قوله** وقيل صب الدواء اه القول للشيخ في كتب وجماعة منهم ابن الجنيد واستدل عليه بانه قد اوصل الى الجوف مفطرا باحد المسلكين فان المثانة تنفذ الى الجوف فكان موجبا للافطار كما في الحقنة وقال الشيخ في التقطير في الذكر لا يفطر واختاره المص في المعتبر واحتج بان المثانة ليس موضعا للاغتذاء قال وقولهم المثانة منفذ الى الجوف قلنا لا نم بل ربما كان ما يرد اليها من الماء على سبيل الترشح ولا يبطل الصوم بالامر المحتمل ولا ريب في قوة هذا القول **قوله** الرابع اه مقتضى العبارة ان النخامة مختصة بما يخرج من الصدر لعطف ما ينزل من الرأس عليها بالواو المؤذن بالمغايرة واطلق جماعة من الاصحاب عليهما اسم النخامة وهو المطابق للعرف وقد اختلف كلام الاصحاب في حكمها فجوز المص في هذا الكتاب ابتلاع الاولى ما لم ينفصل عن الفم ومنع من ازدراد الثانية وان لم يصل الى الفم وحكم الشهيدان بالتسوية بينهما في جواز الازدراد ما لم يصلا الى فضاء الفم والمنع اذا صارا فيه وجزم المص في المعتبر بعد تردد فيه وهو بجواز اجتلاب النخامة من الصدر والرأس وابتلاعهما ما لم ينفصلا عن الفم وهو المعتمد لنا ان ذلك لا يسمى اكلا ولا شربا فكان سايغا تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض ولان اتيان النخامة مساو للريق في عدم الوصول من خارج فوجب مساواته في الحكم واستدل عليه في المعتبر ايضا بان ذلك لا ينفك منه الصايم الا نادرا فوجب العفو عنه لعموم البلوى به ويؤيده ما رواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله (ع) قال لا باس ان يزدرد الصايم نخامته وقد روى هذه الرواية الشيخ في ... عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعد بن ابي خلف قال حدثني غياث عن ابي عبد الله (ع) قال لا باس ان يزدرد

بالمائع وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسد وفيه تردد الرابع لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات من راسه اذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسد متن

الصايم

الخامس ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسده وهو الأشبه السادس إذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء
الكفارة السابع المنفرد برؤية هلال شهر رمضان إذا أفطر فعليه القضاء والكفارة المسألة العاشرة يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار إيقاعه والغسل
ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظانا سعته فإن كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء وإن أهمل فعليه القضاء الحادي عشر
تتكرر الكفارة بتكرر الموجب إذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة وإن كان في يوم واحد قيل تتكرر مطلقا وقيل إن تخلله التكفير وقيل لا تتكرر ٢٧٧
وهو الأشبه

سواء كان من [illegible] أو مختلف متن

الصائم بخامته ولنبر في هذه السند من يتوقف في شأنه سوى غياث بن إبراهيم فإن النجاشي وثقه لكن قال الشيخ إنه بتري ولا يبعد أن يكون الأصل فيه كلام
الكشي نقلا عن حمدويه عن بعض أشياخه وذلك البعض مجهول فلا تعويل على قوله ثم إن ظاهر الرواية أن ذلك مفسد للصوم والأصح أنه غير موجب للكفارة لأنه
الأصل ولا مخرج عنه وربما قيل بوجوب كفارة الجمع بذلك بناء على تحريمه ويدل ذلك على غير الصائم وهو مدفوع بالأصل وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه إلا أبرأته **قوله الخامس** المراد أن ما له طعم إذا تغير الريق بطعمه ولم
ينفصل منه أجزاء وابتلع الصائم الريق المتغير بطعمه ففي فساد الصوم به قولان أحدهما الإفساد واستدل له في المختلف بأن وجود الطعم في الريق دليل على تخلل
شيء من أجزاء ذي الطعم فيه لاستحالة انتقال الأعراض فكان ابتلاعه مفطرا وهو استدلال ضعيف لاحتمال الانفعال بالمجاورة كما ينفعل الماء والهواء بذلك
قال في المنتهى وقد قيل إن من لطخ باطن قدميه بالحنظل وجد طعمه ولا يفطره إجماعا ويمكن أن يستدل على هذا القول أيضا بما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت الصائم يمضغ العلك قال لا ويشكل بأن أقصى ما يدل عليه الرواية التحريم أما الإفساد فلا والأجود حمل النهي على الكراهة كما اختاره الشيخ في ط وابن إدريس و
جماعة لما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام يا محمد إياك أن تمضغ علكا فإني مضغت اليوم علكا وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا وما رواه الشيخ
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يمضغ العلك قال نعم إن شاء **قوله السادس** إلخ هذا الحكم موضع وفاق بين العلماء ووجهه معلوم مما سبق **قوله السابع**
إلخ أجمع الأصحاب على أنه من انفرد برؤية هلال شهر رمضان يجب عليه الصيام عدلا كان أو غير عدل شهد عند الحاكم أو لم يشهد قبلت شهادته أو ردت وقال بعض العامة
لا يصوم إلا في جماعة الناس ولا ريب في بطلانه ويترتب على وجوب الصيام لزوم القضاء والكفارة مع الإفطار وقال أبو حنيفة لا تجب الكفارة مع أنه حكم بوجوب الصوم لأن الكفارة
عقوبة فلا تجب بفعل مختلف فيه ولأنه لا يجب على الجميع فأشبه زمان القضاء وبطلانه ظاهر **قوله المسألة العاشرة** إلخ لا ريب في تحريم الجماع مع تيقن ضيق الوقت عن زمانه
وزمان الغسل وفي فساد الصوم بذلك وإنما الكلام في وجوب الكفارة وقد تقدم الكلام فيه ولا يخفى أن ذلك مقيد بما إذا كان المكلف ذاكرا للصوم وإلا فلا شيء عليه **قوله**
ولو فعل إلخ أما أنه لا شيء عليه مع المراعاة فلا ريب فيه لأنه الأصل وأما وجوب القضاء مع الإهمال فربما كان وجهه عدم تحقق الإمساك في مجموع النهار فلا يتحقق
به الامتثال ويتوجه عليه ما بيناه مرارا من أن فساد الأداء لا يستلزم وجوب القضاء ويمكن أن يستدل عليه أيضا بما دل على وجوب القضاء بالأكل قبل المراعاة من
باب التنبيه إلا أن ذلك يتوقف على ثبوت التعليل **قوله الحادي عشر** إلخ أجمع الأصحاب على تكرر الكفارة بتكرر الموجب إذا كان في يومين وأزيد سواء كان كفر عن
الأول أو لم يكفر حكاه في المنتهى وإنما الخلاف في تكررها بتكرر الموجب في اليوم الواحد فنقل الشيخ في ط أنه ليس لأصحابنا فيه نص والذي يقتضيه مذهبنا أنه لا تتكرر الكفارة
واختاره ابن حمزة وجماعة منهم المصنف في كتبه الثلاثة وقال المرتضى رضي الله عنه تتكرر بتكرر الوطء وقال ابن الجنيد إن كفر عن الأول كفر ثانيا وإلا كفر كفارة واحدة عنهما
وقال العلامة في المختلف الأقرب عندي أنه إن تغاير جنس المفطر تعددت الكفارة سواء اتحد الزمان أو لا كفر عن الأول أو لا وإن اتحد جنس المفطر في يوم واحد فإن كفر
عن الأول تعددت الكفارة وإلا فلا وجمع المحقق الشيخ علي في حواشي الكتاب تكرر الكفارة بتكرر السبب مطلقا قال الشارح قدس سره وهو الأصح إن لم يكن قد
سبق الإجماع على خلافه ثم قال والأكل والشرب مختلفان ويتعددان بتعدد الازدراد وهو بعيد جدا والأصح ما اختاره المصنف من عدم التكرر مطلقا لنا أن المقتضي
لوجوب الكفارة تعمد الإفطار في نهار رمضان وهو إنما يتحقق بفعل ما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم فلا يثبت فيما عداه عملا بمقتضى الأصل السليم من المعارض
ولا ينافي ذلك تعليق الحكم على الاستمناء والجماع في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج لأن ذلك إنما ورد بصيغة الفعل المثبت وهو لا يفيد العموم مع أن المتبادر في هذا المقام
من ذلك تعليق السؤال بالاستمناء والجماع الذي يحصل به الفطر ويفسد به الصوم الصحيح كما هو واضح ويؤيده الإطلاق قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان وقد سئل عن رجل
أفطر في شهر رمضان يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا من غير استفصال عن تكرار الموجب وعدمه مع أن الأغلب تكرره مع الإفطار
خصوصا على ما ذكره الشارح من تعدده بتعدد الازدراد واحتج القائلون بالتكرر مطلقا بأن الأصل اختلاف المسببات عند اختلاف الأسباب إلا ما وقع النص فيه
على التداخل وهو منتف هنا والجواب أولا أنا قد بينا أن السبب ما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم وهو إنما يصدق على الأول خاصة وثانيا أن هذه الأسباب من
قبيل المعرفات فلا يمتنع اجتماعها على مسبب واحد كما اعترف به الأصحاب في تداخل الأغسال والصلاة المعتبرة في التطهير احتج المتوقف على التكرر مع تغاير
الجنس بأن الكفارة مترتبة على كل واحد من المفطرات ومع الاجتماع لا يسقط الحكم وإلا لزم خروج الماهية عن مقتضاها حالة انضمامها إلى غيرها فلا يكون تلك
الماهية هذا خلف قال ويؤيده ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام في رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا وفي الصحيح عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع إذا عرفت هذا فنقول لو أفطر الإنسان
[illegible] ثم شرب وجامع وجب عليه الكفارة بالحديث الأول ولو عاد يعبث بأهله حتى أمنى وجب عليه الكفارة بالحديث الثاني فإنه دال على الإطلاق وهذا الفعل ولأن
[illegible] الكفارة تترتب على الجماع مطلقا وهو صادق على المتأخر عن الإفطار صدقه على المتقدم والماهية واحدة فيهما فيثبت الحكم المعلق على مطلق الماهية قال وأما
[illegible] مع اتحاد الجنس فإن كفر عن الأول تعددت الكفارة أيضا لأن الثاني جماع وقع في زمان يجب الإمساك عنه فيترتب عليه وجوب الكفارة لأنها معلقة على مطلق الجماع
[illegible] موجبا للكفارة فإما أن تكون الكفارة الواجبة هي التي وجبت ولا يلزم تحصيل الحاصل وهو محال وإن كان غيرها ثبت
[illegible] ويؤيده ما روي عن الرضا عليه السلام أن الكفارة تتكرر بتكرر الوطء لا يقال هذا أعم من أن يقع عقيب أداء الكفارة وعدمه لأنا نقول المطلق لا عموم له وإلا لزم الفرق بينه
بين الصائم وأما إذا لم يكفر عن الأول فلأن الحكم معلق على الإفطار وهو أعم من المتحد والمتعدد والأصل براءة الذمة هذا كلامه رحمه الله وجوابه معلوم مما قررناه فإن
الكفارة إنما تترتب على ما يحصل به الفطر لا على مطلق الأكل والشرب والجماع ونحوها مع أن ما ذكره أخيرا من أن المطلق لا عموم له مناف لما ذكره أولا من أن إيجاب

فرع من فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض وشبهه قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه الثانية عشر من افطر في شهر رمضان
عالما عامدا عزر مرة فان عاد كذلك عزر ثانيا فان عاد قتل الثالثة الثالثة عشر من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان
ولا كفارة عليها فان طاوعته فسد صومهما وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ويعزران بخمسة وعشرين سوطا وكذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الاشبه فرع

الكفارة معلق على الجماع منه وهو متحقق في المتأخر عن الافطار صدقه في المتقدم وحينئذ فواحدة فيهما فيثبت الحكم المعلق على مطلق الماهية اذ يقتضي ذلك كون
المطلق كالعام وقوله في آخر كلامه ان الحكم معلق على الافطار وهو اعم من المتحد والمتعدد غير جيد فان الافطار الذي هو افساد الصوم انما يستند الى السبب الاول خاصة
مع ان ما استدل به على التكرر مع تخلل التكفير يمكن اجراؤه في هذه الصورة وبالجملة فكلامه مردد وهذه المسألة لا تخلو من تدافع والله اعلم قوله فرع اه القول بعدم
السقوط للشيخ في الخلاف واكثر الاصحاب وادعى عليه في الخلاف اجماع الفرقة واستدل عليه بانه افسد صوما واجبا من رمضان فاستقرت عليه الكفارة كما لو لم يطرء
العذر وبانه اوجد المقتضي وهو هتك الصوم بالافساد بالسبب الموجب للكفارة فيثبت الاثر والمعارض وهو العذر المسقط لفرض الصوم لا يصلح للمانعية عملا بالاصل و
القول بالسقوط حكاه المصنف وغيره واختاره العلامة في جملة من كتبه واستدل عليه بان هذا اليوم غير واجب صومه عليه في علم الله تعالى وقد انكشف لنا ذلك بتجدد العذر
فلا يجب فيه الكفارة كما لو انكشف انه من شوال بالبينة وذكر جماعة من المتأخرين ان مبنى المسألة على قاعدة اصولية وهي ان المكلف اذا علم فوات شرط الفعل هل يجوز
ان يكلف به ام يمتنع فعلى الاول تجب الكفارة وعلى الثاني تسقط وعندي في هذا البناء نظر اذ لا منافاة بين الحكم بامتناع التكليف بالفعل مع علم الامر بانتفاء الشرط
كما هو الظاهر وبين الحكم بثبوت الكفارة هنا لتحقق الافطار في صوم واجب بحسب الظاهر كما هو واضح والمسألة محل تردد وان كان القول بعدم السقوط لا يخلو من قوة
نعم لو انكشف بعد الافطار كون ذلك اليوم من غير شهر رمضان كما لو ثبت بالبينة انه من شوال سقطت الكفارة قطعا لان الكفارة انما تتعلق بمن افطر في نهار
شهر رمضان والمفروض كونه من شوال وربما يظهر من كلام المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى والشارح قدس سره ان سقوط الكفارة في هذه الصورة لا خلاف فيه فانهما استدلا
على سقوط الكفارة مع سقوط الفرض بسقوطها اذا انكشف كون ذلك اليوم من شوال بالبينة ومقتضى ذلك كون السقوط هنا مسلما عند الجميع واعلم
ان الظاهر ان موضع الخلاف ما اذا لم يكن المسقط من فعل المكلف بحيث يقصد به اسقاط الكفارة فانها لا تسقط والا لزم اسقاط الكفارة عن كل مفطر باختيار
والاقدام على المحرمات ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له
فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا وقال زرارة عنه انه قال هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر
فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة
من خرج ثم افطر قوله الثانية اه من افطر في شهر رمضان فاما ان يكون معتقدا للعصيان او يكون مستحلا فان كان معتقدا للعصيان عزر فان عاد عزر فان عاد
قتل في الثالثة عند اكثر الاصحاب لرواية سماعة قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات قال فليقتل في الثالثة
وقيل انما يقتل في الرابعة لما رواه الشيخ مرسلا عنهم عليهم السلام ان اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة والروايتان ضعيفتا السند لكن لا بأس بالمصير الى هذا القول اقتصارا
في التهجم على الدماء على موضع اليقين قال في الذكرى وانما يقتل في الثالثة والرابعة على الخلاف لو رفع في كل مرة الى الامام وعزر اما لو لم يرفع فانه يجب عليه
التعزير بما يراه وان زاد على الاربع وهو حسن وان كان مستحلا للافطار فهو مرتد ان كان ممن عرف قواعد الاسلام وكان افطاره بما علم تحريمه من دين
الاسلام ضرورة كالاكل والشرب والجماع ولو استحل غير ذلك خلافا للحلبي ولو ادعى الشبهة الممكنة قبل منه وروى الشيخ في الصحيح عن بريد العجلي قال سئل
ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر في شهر رمضان ثلثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان
قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا قوله الثالثة اه الاصل في هذه المسألة ما رواه الكليني رضي الله عنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن
عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت مطاوعة فعليه
كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا قال
المصنف في المعتبر وابراهيم هذا ضعيف متهم والمفضل بن عمر ضعيف جدا كما ذكره النجاشي وقال ابن بابويه لم يرو هذه غير المفضل فاذن الرواية في غاية الضعف لكن
علماؤنا ادعوا على ذلك اجماع الامامية ومع ظهور القول بها ونسبة الفتوى الى الائمة باشتهارها بين ناقلي مذهبهم كما يعلم اقوال ارباب المذاهب
بنقل اتباع مذاهبهم وان استندت في الاصل الى الضعفاء والمجاهيل هذا كلامه ره وهو جيد لو علم استناد الفتوى بذلك الى الائمة عليهم السلام كما علم بعض اقوال ارباب
المذاهب بنقل اتباعهم لكنه غير معلوم وانما يتفق حصول هذا العلم في احاد المسائل كما يعلم بالوجدان ونقل عن ظاهر ابن ابي عقيل انه اوجب على الزوج مع
الاكراه كفارة واحدة كما في حال المطاوعة وهو غير بعيد تعويلا على ما ذهب اليه الاكثر من عدم فساد صوم المرأة بذلك فينتفي المقتضي للتكفير ولم يذكر المصنف [illegible]
التعزير على الزوجة بالاكراه وكان الاولى ذكره كما نقل في المعتبر لوروده مع تعدد التكفير في الرواية وقد يجتمع في الوطء الواحد الاكراه والمطاوعة بان ابتدأه و
استدامته فيلزمه حكمه ويلزمها حكمها ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها والحق الشيخ بالمكرهة النائمة قال في المعتبر ونحن نساعده على الحكم [illegible]
عنده الدعواه من اجماع الامامية اما النائمة فلا الا في الاكراه نوع ما من تحمل غير موجود في النائمة ولان ذلك ثبت على خلاف الاصل فلا يلزم من ثبوت الحكم
هناك لوجود الدلالة ثبوته هنا مع عدمها تفريع لو وطئ المجنون زوجته وهي صائمة فان طاوعته لزمتها الكفارة وان اكرهها سقطت الكفارة عنهما
اما عنه فلعدم التكليف واما عنها فللاكراه ولو اكره المسافر زوجته قيل وجب الكفارة عليه عنها لا عنه واحتمل في المعتبر عدم السقوط مطلقا لكونه مباحا له غير مفطر
لها وربما لاح من هذا التعليل اباحة الاكراه على هذا الوجه وكان وجهه انتفاء المقتضي للتحريم وهو فساد الصوم اذ المفروض ان صومها لا يفسد بذلك و
الاصح التحريم لاصالة عدم جواز اجبار المسلم على غير الحق الواجب عليه قوله وكذا لو اه الاصح ما اختاره المصنف لاختصاص النص الوارد بالتحمل بالوطء المحلل
فينتفي في غيره وقيل يتحمل لان الزنا اغلظ حكما من الوطء المحلل فان الذنب فيه افحش فيكون اولى بالمؤاخذة وايجاب التكفير من المؤاخذة وهو تعليل ضعيف فان
فرع

عليه

لم يكفر

الكفارة

الثامنة عشر كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز عن صومهما صام ثمانية عشر يوما ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارة التاسعة عشر لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة المقصد الثالث فيما يكره للصائم وهو تسعة اشياء مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم المضعف ٢٧٩ متن

الكفارة لتكفير الذنب وتخفيف الذنب فلا تؤثر الكفارة في عقابه تخفيفا ولا سقوطا كما في قتل الصيد عمدا فانه لا كفارة فيه مع ثبوت الكفارة في الخطاء **قوله** الرابعة عشرة اه اطلاق وجوب الشهرين يشمل ما لو وجبا بسبب كفارة او نذر وما في معناه وما لو وجبا في الكفارة تعيينا او تخييرا وهو مشكل على اطلاقه والمستند في ذلك ما رواه الشيخ عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سألنا ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام ومقتضاها الانتقال الى صوم الثمانية عشر بعد العجز عن الخصال الثلث في الكفارة لكنها ضعيفة السند باشتمالها على اسمعيل بن مرار وهو مجهول وعبد الجبار بن المبارك وقد ذكره قوم في الخلاصة ولم يورد فيه مدحا ولا قدحا فلا يسوغ التعلق بها والاصح الانتقال بعد العجز عن الخصال الثلث في الكفارة الى التصدق بالممكن كما اختاره ابن الجنيد والصدوق في المقنع لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وجمع الشيخ في التهذيب بين الروايتين بالتخيير بين الامرين وبه قطع الشارح قدس سره و هو جيد لو تكافأ السندان لكن الامر بخلاف ذلك وجعل في التذكرة التصدق بالممكن بعد العجز عن صوم الثمانية عشر وهو بعيد جدا وهل يشترط في صوم الثمانية عشر التتابع قيل لا لاطلاق الخبر وقيل نعم لانه بدل من صوم يعتبر فيه التتابع فاعتبر فيه ذلك والملازمة ممنوعة ولو تجددت القدرة بعد فعل البدل لم يجب الاتيان بالمبدل لتوجه الخطاب بفعل البدل فيحصل الامتثال بفعله ولو حصل العجز بعد صوم شهر احتمل وجوب التسعة لان الثمانية عشر بدل عن الشهرين فيكون نصفها بدلا عن الشهر والسقوط لصدق صيام الثمانية عشر ووجوب ثمانية عشر بعد العجز لان الانتقال الى البدل انما يكون بعد العجز عن المبدل وما صامه اولا انما يكون محسوبا من المبدل فلا يجزي عن البدل وهذا الاحتمال لا يخ من قوة **قوله** ولو عجز اه المراد انه لو عجز عن صوم الثمانية عشر ينتقل فرضه الى الاستغفار ويكون كفارة له وربما لاح من قوله ولو عجز عن الصوم اصلا انه يجب الاتيان بالممكن من الصوم بعد العجز عن صوم الثمانية عشر وهذا الحكم اعنى الانتقال مع العجز عن الصوم الى الاستغفار مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهرهم انه موضع وفاق ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن شئ من كفارة اليمين الى ان قال قلت فانه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله ولا يعود وفي الروايتين ضعف من حيث السند وسيجئ تمام الكلام في ذلك في باب الكفارات انشاء الله تع **قوله** ولو تبرع اه الاصح عدم جواز التبرع بالتكفير عن الحي مطلقا لان الامر بالتكفير انما توجه الى فاعل الخطيئة فلا يحصل الامتثال بفعل غيره وقال الشيخ في ط لو تبرع بالتكفير عن الحي اجزأ واطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الصوم وغيره واختاره في لف واستدل عليه بانه دين فيقضى عنه كالديون فوجب ان تبرأ ذمته كما لو كان لاجنبي بل هنا اولى لان حق الله تع مبني على التخفيف وهو قياس محض والاولوية المدعاة ممنوعة فان التكفير نوع من العبادة ومن شأن العبادة ان لا تقبل النيابة وبالجملة فاسقاط الواجب بفعل من لم يتعلق به الوجوب يحتاج الى دليل اما الميت فالظ جواز التبرع عنه بالتكفير مط لاطلاق الروايات المتضمنة لانتفاعه بما يلحقه من الاعمال كرواية حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله ع ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوه في الدين ورواية عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع من عمل عن ميت من المؤمنين عملا صالحا اضعف الله اجره وينعم الميت بذلك ورواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن وغير ذلك من الاخبار الكثيرة **قوله** المقصد الثالث اه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين من يحرك اللمس ونحوه شهوته وغيره والاصح اختصاص الكراهة بالاول كما اختاره المص في المعتبر والعلامة في التذكرة وجماعة للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئا ايفسد ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني وصحيحة زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه وصحيحة منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا باس واما الشاب الشبق فلا انه لا يؤمن والقبلة احد الشهوتين قلت فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها فقال لي انك لشبق يا ابا حازم كيف طعمك قلت ان شبعت اضرني وان جعت اضعفني قال كذلك انا فكيف انت والنساء قلت لا شئ قال ولكني يا ابا حازم ما اشاء شيئا ان يكون ذلك مني الا فعلت **قوله** والاكتحال اه يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد عن احدهما ع انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا باس به ومقتضى الرواية كراهة الاكتحال بكل ما له طعم يصل الى الحلق وبه قطع في التذكرة وهو جيد بل لا يبعد كراهة الاكتحال مط لما رواه الكليني في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذر عينيه بالنهار وهو صائم قال يذرهما اذا افطر ولا يذرهما وهو صائم وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل رأسه ويستفاد من هذا التعليل كون النهي للكراهة لا للتحريم ويدل على جواز الاكتحال صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الصائم يكتحل فقال لا باس به ليس بطعام ولا شراب وفي الصحيح عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالكحل للصائم وعن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الكحل للصائم فقال لا باس به انه ليس بطعام يؤكل وعن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله ع اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم قال لا باس به **قوله** واخراج الدم اه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان يكون اخراجه بفصد او حجامة او غيرهما وبهذا التعميم صرح في المع

ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين ويتأكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء الركن الثاني
في الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد وكذا لو ضمه الى النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد
ولو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه متن

ونحوه قال في هي وقال ان ذلك ليس محظورا عند علمائنا اجمع والمستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن
الصائم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه
قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال لا باس بان يحتجم الصائم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا وهذه
الروايات كما ترى مختصة بالحجامة الا ان مقتضى التعليل تعدية الحكم الى غيرها مما شاركها في المعنى قوله ودخول الحمام كذلك اي يكره مع خوف الضعف لما
لا يؤمن معه من الضرر او التعرض للافطار ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم
فقال لا باس ما لم يخش ضعفا قوله والسعوط بما لا يتعدى الحلق ما اختاره المصنف من كراهة السعوط بما لا يتعدى الحلق اشهر الاقوال في المسألة واوضحها
لعموم ما دل على كراهة الاكتحال بما له طعم يصل الى الحلق وما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا باس بالكحل للصائم و
كره السعوط للصائم وعن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا باس الا السعوط فانه يكره وقال ابن بابويه في من لا يحضره
الفقيه ولا يجوز للصائم ان يستعط والروايتان قاصرتان عن افادة ذلك ونقل عن المفيد وسلار انهما اوجبا به القضاء والكفارة واحتج لهما في لف بانه
اوصل الى الدماغ المفطر فكان عليه القضاء والكفارة لان الدماغ جوف وهو احتجاج ضعيف لانا نمنع كون مطلق الايصال الى مطلق الجوف مفسدا بل
المفسد الايصال الى المعدة بما يسمى اكلا وشربا وقال الشيخ في ط اما السعوط فليس في شيء من الاخبار انه يلزم المستعط الكفارة وانما وردت موردا لكراهة و
ربما ظهر من قول المص والسعوط بما لا يتعدى الحلق المنع من السعوط بالمتعدي وبه قطع الشيخ وجماعة ونص العلامة ومن تأخر عنه على ان تعمده يوجب القضاء والكفارة
واحتج عليه في لف بانه اوصل الى جوفه المفطر فكان عليه القضاء والكفارة كما لو وصل الى حلقه ويمكن المناقشة فيه بانتفاء ما يدل على كون مطلق الايصال
مفسدا كما بيناه قوله وشم الرياحين اه اما كراهة شم الرياحين للصائم والمراد بها كل نبت طيب الريح كما نص عليه اهل اللغة فقال في هي انه قول علمائنا اجمع و
يدل عليه ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع الصائم يشم الريحان قال لا وعن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم يلبس
القميص
الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان واما تأكد الكراهة في النرجس فيدل عليه ما رواه الكليني ره عن محمد بن العيص قال سمعت ابا عبد الله ع ينهى عن النرجس للصائم
فقلت جعلت فداك لم ذلك فقال لانه ريحان الاعاجم قال الكليني ره واخبرني بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا وقال انه يمسك الجوع وعلل المصنف في
المعتبر كراهة النرجس بوجه اخر وهو ان ملوك العجم كان لهم يوم معين يصومونه ويكثرون فيه شم النرجس فنهوا عليهم السلام عن ذلك خلافا لهم والحق في هي بالنرجس المسك
لشدة رائحته ولما رواه الشيخ عن غياث عن جعفر عن ابيه ع قال ان عليا ع كره المسك ان يتطيب به الصائم واعلم ان هذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند
وبازائها اخبار كثيرة معتبرة الاسناد ظاهرها انتفاء الكراهة كصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الصائم يشم الريحان والطيب قال لا باس وصحيحة عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الصائم يشم الريحان ام لا ترى ذلك له فقال لا باس ورواية سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن ع هل يشم الصائم الريحان
يتلذذ به فقال ع لا باس به ولا يكره للصائم شم الطيب قطعا بل روى الكليني عن الحسن بن راشد انه قال كان ابو عبد الله ع اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة
الصائم وروى ابن بابويه مرسلا عن الصادق ع انه سئل عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل فالصائم قال لا قيل يشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف حل له ان يشم الطيب
ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم قوله وبل الثوب على الجسد يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد قال
قلت لابي عبد الله ع الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم
قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك وعن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا و
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تلزق ثوبك الى جسدك وهو رطب وانت صائم حتى تعصره قال في هي وهذا النهي نهي تنزيه لا نهي تحريم عملا
بالاصل المقتضي للاباحة وبما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب و
ينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء وهذه الرواية غير صريحة في اباحة بل الثوب على الجسد لكن الروايات المتضمنة للنهي كلها ضعيفة
السند فغاية ما يمكن اثباته بها الكراهة قوله وجلوس المرأة في الماء لما رواه الشيخ عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم يستنقع
في الماء قال لا باس ولكن لا يغمس راسه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمله بقبلها قال في المعتبر وحنان المذكور واقفي لكن روايته حسنة مشهورة تحمل
على الكراهة كما اختاره الشيخان وقال ابو الصلاح اذا جلست المرأة في الماء الى وسطها لزمها القضاء ونقل عن ابن البراج انه اوجب الكفارة ايضا وهما
ضعيفان والحق الش في اللمعة بالمرأة الخنثى والخصي الممسوح لمساواتهما لها في العلة قوله الركن الثالث اه اما اختصاص الصوم بالنهار دون الليل فقال في
هي انه لا خلاف فيه بين المسلمين والادلة عليه من الكتاب والسنة كثيرة واما انه لا ينعقد نذر صوم الليل فواضح بعد ثبوت اختصاص العبادة بالنهار لان الليل
اذا لم يكن محلا للصوم فلا يكون الامساك فيه عبادة مطلوبة للشارع فلا ينعقد نذره وكما لا ينعقد نذر صوم الليل منفردا كذا لا ينعقد منضما الى النهار لانه
لا يصح صومه بانفراده فلا يصح منضما الى غيره قال في التذكرة ولا ينعقد نذر صوم النهار لان المجموع لا ينعقد نذره لانه معصية فلا ينعقد نذر بعضه وهو حسن
قوله ولا يصح اه اما تحريم صوم العيدين وعدم صحة صومهما فقال في المعتبر انه اتفاق فقهاء الاسلام واما انه لا ينعقد نذره فهو قول علمائنا واكثر
العامة لانه معصية فلا يكون نذره سائغا وقال بعضهم ينعقد نذره وعليه قضاؤه ولو صامه اجزأ عن النذر وسقط القضاء ولا ريب في بطلانه قوله

وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى الركن الرابع من يصح الصوم منه وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت من المغمى عليه النية كان بحكم الصائم والاول اشبه ويصح صوم الصبي المميز والنائم اذا سبقت منه النية ولو استمر الى الليل ٢٨١ متن

ولو نذر اه القولان للشيخ ره اولهما في ية وموضع من المبسوط وتبعه ابن حمزة ونقل عن الصدوق ايضا والثاني في موضع آخر من ط واختاره ابن البراج و
ابو الصلاح وابن ادريس وربما استند الشيخ في وجوب القضاء الى ما رواه في يب عن محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن ابي القسم الصيقل انه كتب اليه يا
سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او
قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وعن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه يعني ابا الحسن ع يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد
فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع عنه الصيام في هذه
الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ويمكن المناقشة في الرواية الاولى من حيث السند بجهالة الكاتب والمكتوب اليه وفي الثانية من حيث المتن باقتضائها
ما اجمع الاصحاب على خلافه من مساواة يوم الجمعة ليومي العيدين في تحريم الصوم واجاب عنها بعض المحققين بالحمل على الاستحباب لان القضاء لو كان واجبا لم
يعلقه بالمشية بلفظ ان لان ان يختص بالمحتمل لا المحقق وهو ضعيف اذ من المعلوم ان هذا التعليق للتبرك لا للشك مع ان المندوب ايضا كالواجب في مشية
الله تع والمسئلة محل تردد ولا ريب ان القضاء اولى واحوط **قوله** وكذا البحث اه المراد بايام التشريق اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي
الحجة سميت بذلك لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تقدد او لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس ذكرهما في ير وقد نقل المص في المعتبر وغيره اجماع علمائنا
على تحريم صومها لمن كان بمنى فيكون حكمها حكم يومي العيدين في الاحكام المتقدمة **قوله** الرابع اه اما انه لا يصح صوم الكافر بانواعه فلا ريب فيه بل الاصح
اعتبار الايمان ايضا لما بيناه فيما سبق من بطلان عبادة المخالف وان فرض استجماعها الشرايط المعتبرة عندنا عدا الولاية واما انه لا يصح صوم المجنون فلان
التكليف يسقط مع زوال العقل وجوبا وندبا فلا يكون صوما مأمورا به فتنتفي الصحة لانها عبارة عن موافقة الامر وقد نص في ير وغيره على ان المجنون اذا
عرض في اثناء النهار لحظة واحدة ابطل صوم ذلك اليوم ونقل عن ظا الشيخ في ف انه ساوى بينه وبين الاغماء في الصحة مع سبق النية ولا يخ من قرب
قوله ولا المغمى عليه اه اختلف الاصحاب في صوم المغمى عليه فذهب الاكثر الى انه يفسد بحصول الاغماء في جزء من اجزاء النهار كالجنون وقال المفيد في مقنعة
فان استهل عليه الشهر وهو يعقل فنوى صيامه وعزم عليه ثم اغمي عليه وقد صام شيئا منه او لم يصم ثم افاق بعد ذلك فلا قضاء عليه لانه في حكم الصائم
بالنية والعزيمة على اداء الفرض ونحوه قال الشيخ في ف وجزم المص وتر بالاول واحتج عليه في هي بانه بزوال عقله يسقط التكليف عنه وجوبا وندبا فلا
يصح منه الصوم مع سقوطه وبان كلما افسد الصوم اذا وجد في جميعه افسده اذا وجد في بعضه كالجنون والحيض وبان سقوط القضاء يستلزم سقوط
الاداء في الصوم والاول ثابت على ما ياتي فيتحقق الثاني ويتوجه على الاول المنع من الملازمة فان النائم غير مكلف قطعا مع ان صومه لا يفسد بذلك
اجماعا وعلى الثاني المنع من كون الاغماء في جميع النهار مفسدا للصوم مع سبق النية بل ذلك محل النزاع فكيف يجعل دليلا وعلى الثالث ان سقوط
القضاء يجامع صحة الاداء وفساده كما ان وجوبه يجامع وجوب الاداء وعدمه لانه فرض مستانف فيتوقف على الدليل وينتفي بانتفائه فلا يكون في سقوط
القضاء دلالة على سقوط الاداء والحق ان الصوم ان كان عبارة عن مجرد الامساك عن الامور المخصوصة مع النية كما هو المستفاد من العمومات وجب الحكم بصحة صوم
المغمى عليه اذا سبقت منه النية كما اختاره الشيخان وان اعتبر مع ذلك وقوعه بجميع اجزائه على وجه الوجوب والندب بحيث يكون كل جزء من اجزائه موصوفا
بذلك اتجه القول بفساد ذلك الجزء الواقع في حال الاغماء لانه لا يوصف بوجوب ولا ندب ويلزم من فساده فساد الكل لان الصوم لا يتبعض الا ان ذلك منفي
بالاصل ومنقوض بالنائم فانه غير مكلف قطعا مع ان صومه لا يفسد بذلك اجماعا **قوله** ويصح اه اما صحة صوم الصبي المميز بمعنى استحقاق الثواب به
ودخوله في قسم الصائمين فقد تقدم الكلام فيه وان ذلك انما يتم على القول بان عباداته شرعية وان ما ذكره الشارح من ان الصحة لا تستلزم كون صومه
شرعيا لانها من باب خطاب الوضع وهو لا يتوقف على التكليف غير جيد واما ان صحة صوم النائم اذا سبقت منه النية وان استمر نومه في مجموع النهار
فعليه اتفاق العلماء لتحقق الصوم الذي هو عبارة عن الامساك عن تعمد فعل المفطر مع النية ويدل على ان النوم غير مناف للصيام مضافا الى الاجماع
القطعي روايات كثيرة منها قول النبي ص الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما وقول الص ع نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله
متقبل ودعاؤه مستجاب وقول الكاظم ع قيلوا فان الله تبارك وتعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وقال ابن ادريس النائم
غير مكلف بالصوم وليس صومه شرعيا ومراده ان الامساك في حال النوم لا يوصف بوجوب ولا ندب فلا يوصف بالصحة لكنه بحكم الصحيح في استحقاق الثواب
عليه للاجماع القطعي على ان النوم لا يبطل الصوم وغلطه المص في المعتبر في ذلك قائلا انه بحكم الصائم وانه لا يسقط عنه التكليف بنومه لزوال عذره سريعا
وذكر الشارح قدس سره نحو ذلك ثم قال ان تكليف النائم والغافل وغيرهما ممن يفقد شروط التكليف قد ينظر فيه من حيث الابتداء بمعنى توجه
الخطاب الى المكلف بالفعل وامره بايقاعه على الوجه المامور به بعد الخطاب وقد ينظر فيه من حيث الاستدامة بمعنى انه لو شرع في الفعل قبل النوم و
الغفلة وغيرهما ثم عرض له ذلك في الاثناء والقسم الاول لا اشكال في امتناع التكليف به عند المانع من تكليف ما لا يطاق من غير فرق بين انواع
الغفلة وهذا هو المعنى الذي اطلق الاكثر من الاصوليين وغيرهم امتناعه كما يرشد الى ذلك دليلهم عليه وان اطلقوا الكلام فيه لانهم احتجوا عليه
بان الاتيان بالفعل المعين لغرض امتثال الامر يقتضي العلم به المستلزم للعلم بتوجه الامر نحوه فان هذا الدليل غير قائم في اثناء العبادة في كثير من الموارد
اجماعا اذ لا يتوقف صحتها على توجه الذهن اليها فضلا عن ايقاعها على الوجه المط كما سنبينه واما الثاني فالعارض قد يكون مخرجا عن اهلية الخطاب

والنوم

ولو لم ينعقد صومه بالنية مع وجوبها ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير الا ثلثة ايام في بدل الهدي وثمانية عشر يوما في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور وفي

والتهيؤ له اصلا كالجنون والاغماء على اصح القولين وهذا يمنع استدامة التكليف كما يمنع ابتداءه وقد لا يخرج عن ذلك كالنوم والسهو والنسيان مع بقاء العقل وهذه المعاني وان منعت من ابتداء التكليف بالفعل لكن لا يمنع استدامته اذا وقع على وجهه هذا كلامه وهو غير جيد فان كلام الاصوليين مطلق في امتناع تكليف الغافل وكذا الدليل الذي عولت عليه الامامية في امتناع ذلك من كونه قبيحا عقلا لجريانه مجرى تكليف البهائم والجمادات صريح في سقوط التكاليف كلها عنه وكذا حديث رفع القلم وبالجملة فالمستفاد من الادلة العقلية والنقلية عدم تكليف الغافل بوجه انه لا فرق بين المجنون والمغمى عليه والنائم في ذلك لاشتراك الجميع في تحقق الغفلة المقتضية لقبح التكليف معها سواء في ذلك الابتداء والاستدامة على ان اللازم من كون النائم مكلفا بالاستدامة كونه اثما بالاخلال بها وهو باطل ضرورة وكيف كان فلا ضرورة الى ما ارتكبه الشارح قدس سره من التكليف في هذا المقام بعد ثبوت عدم منافاة النوم للصوم بالنص والاجماع **قوله** ولو لم ينعقد لا ريب في وجوب القضاء لفوات الاداء بفوات النية التي هي شرط فيه ولا يجب الكفارة بذلك بل الاصح عدم وجوب الكفارة بتعمد الترك ايضا وان اثم بذلك ووجب القضاء كما بيناه فيما سبق **قوله** ولا يصح صوم الحائض هذا موضع وفاق بين العلماء قاله في المعتبر وتدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت انفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن امراة ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل ابا الحسن ع عن المراة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم **قوله** ويصح من المستحاضة الخ لا ريب في صحة صومها مع اتيانها بما يجب عليها من الاغسال في الكثيرة او الغسل الواحد لصلوة الصبح في المتوسطة وانما الكلام في بطلان صومها اذا اخلت بذلك وقد تقدم الكلام فيه مفصلا **قوله** ولا يصح الصوم الواجب من المسافر الذي يلزمه التقصير الا في بدل الهدي والبدنة والنذر المقيد بالسفر والحضر هذا مذهب اكثر الاصحاب وحكى المص في المعتبر عن المفيد قولا بجواز صوم ما عدا شهر رمضان من الواجبات في السفر وكلامه في غير المقنعة فان مذهبه فيها مطابق للمشهور والمعتمد الاول لنا الاخبار المستفيضة كصحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم قال ليس من البر الصيام في السفر والعبرة بعموم الجواب لا بخصوص السؤال وصحيحة عمار بن مروان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله تع او طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم مسلمين ورواية ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا وموثقة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال في من ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وموثقة زرارة قال قلت لابي جعفر ع ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان رد الله عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر اتصوم ام تفطر فقال لا تصوم وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره وموثقة كرام قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وموثقة عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فيعرض له امر لا بد له ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية ورواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج فكيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه ورواية سماعة قال سألته عن الصيام في السفر قال لا صيام في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله ص فسماهم العصاة فلا صيام في السفر الا الثلاثة الايام التي قال الله تع في الحج ورواية محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه وهذه الاخبار مع كثرتها سليمة من المعارض لفتوى الاصحاب فيتعين العمل بها وقد استثنى الاصحاب من المنع من صوم الواجب سفرا مواضع احدها صوم ثلثة ايام في بدل الهدي لاطلاق قوله تع فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وخصوص صحيحة رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع الواردة في صوم هذه الايام حيث قال فيها قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله تع فصيام ثلثة ايام في الحج وثانيها صوم ثمانية عشر يوما لمن افاض من عرفات قبل الغروب عالما عامدا وعجز عن الفداء وهو بدنة لما رواه الكليني في الصحيح عن ضريس عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل افاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله وثالثها من نذر يوما معينا وشرط في نذره ان يصومه سفرا وحضرا ذهب اليه الشيخان واتباعهما واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم ابدا في السفر والحضر فانه حمل هذه الرواية على من نذر يوما وشرط على نفسه ان يصوم في السفر والحضر واستدل على هذا التاويل بما رواه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نويت ذلك وان كنت افطرت من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى وقال المص في المعتبر ولمكان ضعف هذه الرواية جعلناه قولا مشهورا وكان وجه ضعفها الاضمار واشتمالها على ما لا يقول به احد من وجوب الصوم في المرض اذا نوى ذلك والاولى صحيحة السند لا يضرها جهالة الكاتب

موانف

وهل يصوم مندوبا قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه ويصح ذلك ممن له حكم المقيم ولا يصح من الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى طلع الفجر ولو استيقظ جنبا لم ينعقد صومه قضاء عن شهر رمضان وقيل ولا ندبا

٢ بعد الفجر

لان مقتضى الرواية اخبار علي بن مهزيار بقراءة المكتوب والمسألة محل اشكال والاحتياط يقتضي عدم التعرض لايقاع هذا النذر ونقل عن بعض علمائنا استثناء من المنع من صوم الواجب سفرا مطلق الصوم المنذور اذا علق بوقت معين فحضر وهو مسافر وتدل عليه ما ذكره رواية ابراهيم بن عبد الحميد المتقدمة لكنها ضعيفة جدا ومعارضة بغيرها مما هو اجود منها سندا واوضح دلالة والله اعلم **قوله ره** وهل يصوم مندوبا اختلف الاصحاب في صيام التطوع في السفر فقال المفيد لا يجوز ذلك الا ثلاثة ايام للحاجة عند قبر النبي ص او في مشهد من مشاهد الائمة ع وقال الشيخ في النهاية ويكره صيام النوافل في السفر على كل حال وقد وردت رواية في جواز ذلك فمن عمل بها لم يكن مأثوما الا ان الاحوط ما قدمناه وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فاما صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق ع ليس من البر الصوم في السفر وقال في المقنع لا يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا واستثنيا من التطوع صوم ثلاثة ايام للحاجة في مسجد النبي ص وصوم الاعتكاف في المساجد الاربعة وقال سلار لا يصوم المسافر تطوعا ولا فرضا الا الثلاثة ايام بدل المتعة وصوم يوم النذر اذا علقه بوقت حضر في السفر وصوم الثلاثة الايام للحاجة والاصح المنع من التطوع مطلقا الا الثلاثة ايام للحاجة عند قبر النبي ص خاصة لنا الاخبار المستفيضة كقول ابي الحسن ع في صحيحة صفوان بن يحيى ليس من البر الصيام في السفر وقول ابي عبد الله ع في صحيحة عمار بن مروان من سافر قصر وافطر وهما متناولان باطلاقهما الصوم الفريضة والنافلة وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع قال لم يكن رسول الله ص يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وصحيحة احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم قال الشيخ في التهذيب بعد ان اورد هذه الروايات ولو خلينا وظاهر هذه الاخبار لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور وغير انه قد ورد فيه من الرخصة ما نقلنا عن الحظر الى الكراهة ثم اورد في ذلك روايتين رواهما بطريق فيه عدة من الضعفاء والمجاهيل عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله ع قال خرج ابو عبد الله ع من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له اتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمته وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار والثانية رواها بطريق ضعيف جدا عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم راينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا ولا يخفى ان الخروج عن مقتضى الاخبار الصحيحة المستفيضة بهاتين الروايتين الضعيفتين غير جيد ويدل على استثناء الصوم الثلاثة الايام للحاجة بالمدينة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط فيها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي ص ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ص ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي ص وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة ص في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضى حاجتي ان شاء الله **قوله ره** ويصح ذلك ممن له حكم المقيم يندرج في ذلك كثير السفر والعاصي به ومن نوى اقامة عشرة في غير بلده او مضى عليه ثلثون يوما مترددا في الاقامة ولا ريب في صحة الصوم من الجميع كما يجب عليهم اتمام الصلوة وفي صحيحة معوية بن وهب عن الصادق ع هما يعني التقصير والافطار واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا في كتاب الصلوة **قوله ره** ولا يصح من الجنب اه قد تقدم الكلام في حكم الصوم مع تعمد البقاء على الجنابة واما ان من استيقظ جنبا لم ينعقد صومه قضاء عن شهر رمضان فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال كتب ابي الى ابي عبد الله ع وكان يقضي شهر رمضان وقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه ع لا تصم هذا اليوم وصم غدا واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من اصبح في النومة الاولى والثانية ولا في القضاء بين الموسع و المضيق واحتمل الشارح قدس سره جواز القضاء مع التضيق لمن لم يعلم بالجنابة حتى اصبح فيحتمل مساواته لصوم رمضان فيصح اذا اصبح في النومة الاولى خاصة قال الشارح قدس سره وفي حكم القضاء النذر المطلق والكفارة قبل التلبس بها ولو كان في الاثناء حيث يشترط التتابع او في اثناء صوم يشترط تتابعه فيحتمل الحكم ما علم صحة الصوم ولا يقطع التتابع لعدم التقصير ويمكن المناقشة في الحاق النذر المطلق وصوم الكفارة بالقضاء لعدم وضوح مستنده و كذا في عدم انقطاع التتابع مع فساد الصوم لان عدم التقصير انما يقتضي انتفاء الاثم لا تحقق الامتثال مع عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه **قوله ره** وقيل ولا ندبا نسبته الى القول ساكتا عليه مشعر بتوقفه فيه ويظهر من كلامه في المعتبر التوقف فيما عدا صوم رمضان لاختصاص النص كما بيناه فيما سبق وقال الشارح قدس سره وجه عدم الجواز انه صوم غير معين فلم يصح كقضاء رمضان وان الجنب غير قابل للصوم في تلك الحال والصوم لا يتبعض ومستند الجواز رواية عبد الله بن بكير عن الصادق ع في الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار وفي رواية كتاب الطلاق الصحيح انه اغتسل و حملها الشهيد ره على التعجيز او الندب وهو يشعر بتجويزه ذلك ويؤيده ايضا جواز تجديد نية الندب للعازم على الافطار خصوصا بعد الزوال وهو ايضا مناف للصوم وعدم قابلية الصوم للجنب انما يمنع منه حال الجنابة اما بعد الغسل فلا ويمنع عدم تبعض الصوم مع ما تقدم وقد تقدم النص الصحيح بان الناوي بعد الزوال انما له من الصوم ما بعد النية وهذه الادلة وان ضعف بعضها الا انها لا تقصر عن ادلة جواز صوم النافلة سفرا وقد ذهب المصنف وجماعة تسامحا في ادلة السنن

وخبر من بلغه شيء من اعمال الخير فعمله يشملها انتهى كلامه ره ولا يخفى ان ما استدل به اولا على عدم الجواز قياس محض مع الفارق والدليل الثانى مجرد دعوى
عارية عن الدليل واما ادلة الجواز فكلها ضعيفة وكان الاولى الاستدلال باصالة الجواز فانها سليمة من المعارض لاختصاص الروايات المتضمنة لاعتبار
الغسل فى الصوم باداء رمضان وقضائه كما بيناه فيما سبق ويدل على الجواز ايضا ما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمى قال قلت لابى
عبد الله ع اخبرنى عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم انى اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم ام لا اصوم قال صم و
هذه الرواية مع صحة سندها صريحة فى المط ولم يستدل بها احد من الاصحاب فيما اعلم قوله ره والمريض يتحقق الضرر المجوز للافطار بخوف زيادة المرض
بسبب الصوم او بطوء برئه او بحصول مشقة لا يتحمل مثلها عادة او بحدوث مرض اخر والمرجع فى ذلك كله الى الظن سواء استند الى امارة او تجربة او
قول عارف وان كان فاسقا ويدل على وجوب الافطار فى جميع هذه الصور قوله تع ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وما رواه ابن بابويه فى
الصحيح عن حريز عن ابى عبد الله ع قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال ع كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب وفى الصحيح عن بكر بن محمد الازدى
عن ابى عبد الله ع قال سأله ابى وانا اسمع عن حد المرض الذى يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وفى الموثق عن ابن بكير عن زرارة قال
سألت ابا عبد الله ع ما حد المرض الذى يفطر فيه الرجل ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه وفى الصحيح عن جميل بن
دراج عن الوليد بن صبيح وهو ثقة قال حممت بالمدينة يوما من شهر رمضان فبعث الى ابو عبد الله ع بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل وانت قاعد
ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ فى الحسن عن ابن اذينة قال كتبت الى ابى عبد الله ع اسأله ما حد المرض الذى يفطر صاحبه والمرض الذى يدع صاحبه الصلوة قال
بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه والمراد بقوله ويدع صاحبه الصلوة انه يدع الصلوة من قيام كما تضمنته رواية زرارة المتقدمة
تفريع قال فى المنتهى الصحيح الذى يخشى المرض بالصيام هل يباح له الفطر فيه تردد ينشأ من وجوب الصيام بالعموم وسلامته من معارضة المرض ومن كون المريض
انما ابيح له الفطر لاجل التضرر به وهو حاصل هنا لان الخوف من تجدد المرض فى معنى الخوف من زيادته وتطاوله انتهى كلامه ره ويمكن ترجيح الوجه الثانى
بعموم قوله تع ما جعل عليكم فى الدين من حرج وقوله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله ع فى صحيحة حريز المتقدمة كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب
قوله ره مسئلتان اه هذا مذهب علماء الاسلام كافة قاله فى التذكرة والمراد بالاحتلام هنا خروج المنى من ذكر الرجل او قبل المرأة سواء كان بجماع او غيره
فى نوم او يقظة ولو ظن الصبى انه يمنى بالجماع لم يجب التعرض له ولو وجد على ثوبه المختص به منيا حكم ببلوغه اذا علم انتفاؤه عن غيره واكتفى الشهيد فى س بتحقق
بلوغه بامكان كونه منه ولو اشترك الثوب بين صبيين لم يحكم ببلوغ احدهما وقال الشهيد فى س ان الاولى تعبدهما ولا ريب فى الاولوية قوله ره او الانبات
المراد به انبات الشعر الخشن على العانة قال فى التذكرة ونبات هذا الشعر دليل على البلوغ فى حق المسلمين والكفار عند علمائنا اجمع والحق بالانبات اخضرار الشارب
لقضاء العادة بتأخره عن البلوغ وقواه جدى قدس سره فى ضة وهو مشكل لعدم العلم باطراد العادة بذلك قوله ره او بلوغ اه ذكر الشارح وغيره ان المراد
ببلوغ الخمس عشرة اكمالها فلا يكفى الطعن فيها ولا خلاف فى تحقق البلوغ بذلك وانما الخلاف فى الاكتفاء بما دونه فقيل بالاكتفاء ببلوغ اربع عشرة سنة و
قيل بالاكتفاء باتمام ثلث عشرة سنة والدخول فى الرابعة عشرة ويدل عليه ما رواه الشيخ وابن بابويه فى القوى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال اذا
بلغ الغلام اشده ثلث عشرة سنة ودخل فى الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتب عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل
شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها وسيجيء تمام الكلام فى ذلك ان شاء الله تع قوله ره وتسع فى النساء هذا هو المشهور بين الاصحاب وورد روايات متعددة لكنها ضعيفة
السند واعتبر الشيخ فى ط وابن حمزة بلوغ العشر ولا ريب ان الاولى احوط فى التكليف بالعبادة قوله ره الثانية اه التمرين تفعيل من المرانة وهى العادة يقال مرن
على الشيء مرونا ومرانة تعوده واستمر عليه ومرنته تمرينا والمراد به هنا حمل الولى للصبى والصبية على الصيام ليعتاده فلا يجد له مشقة بعد البلوغ ويفهم
من قول المص ره ويشدد عليهما لسبع انهما يؤمران به قبل السبع من غير تشديد مع الطاقة وقال المفيد فى المقنعة يؤخذ الصبى بالصيام اذا بلغ الحلم او قدر على
صيام ثلثة ايام متتابعات قبل ان يبلغ الحلم وقال الشيخ فى يه ويستحب ان يؤخذ الصبيان بالصيام اذا اطاقوه وبلغوا تسع سنين وان لم يكن ذلك واجبا
عليهم ولم يتعرض لما قبل التسع وظاهره انهم لا يؤمرون قبل ذلك وقال ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه وهو المعتمد لنا ما رواه الكلينى والشيخ فى الحسن
عن الحلبى عن ابى عبد الله ع انه قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بنى سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل
فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا و
ما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق ع انه قال الصبى يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا
غلب عليه الجوع والعطش افطر ولا ينافى ذلك ما رواه الكلينى فى الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع فى كم يؤخذ الصبى بالصيام قال ما بينه و
بين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابنى فلان قبل ذلك فتركته لان اخذ الصبى بالصوم بين الاربع عشرة
والخمس عشرة لا ينافى استحباب امره قبل ذلك وذكر الشارح قدس سره ان مقتضى هذه الرواية عدم تحديد مبدأ وقت التمرين وهو غير جيد اذ لو كان
كذلك لم يبق لقوله فان هو صام قبل ذلك فدعه معنى وكذا قوله ولقد صام ابنى فلان قبل ذلك فتركته ولم نقف لما ذكره المص من استحباب امره قبل السبع
والتشديد عليه بالسبع على مستند اما ما ذهب اليه المفيد فربما كان مستنده ما رواه الكلينى ره عن السكونى عن ابى عبد الله ع قال اذا اطاق
الغلام صوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وهى ضعيفة السند ولو صح سندها لامكن الجمع بينها وبين رواية الحلبى المتقدمة

النظر الثاني في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور والواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب القول في شهر رمضان والكلام في علامته وشروطه واحكامه اما الاول فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد برؤيته وكذا لو شهد فردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد برؤية هلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان ثلثون يوما او رأى رؤية شائعة فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا يقبل وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كانا من البلد او خارجه

متن

بالحكم باستحباب التمرين لعده دون التسع او القدرة على صيام الثلثة الايام واعلم ان ما وقفت عليه من الروايات في هذه المسألة مختص بصوم الصبي وقد قطع الاصحاب باستحباب تمرين الصبية قبل البلوغ والتشديد عليها بالسبع ولا ريب في استحباب التمرين الا ان تعيين مبدئه يتوقف على ورود النقل **قوله** النظر الثاني في اقسامه لا يخفى ان المنقسم الى الاقسام الاربعة مطلق الصوم المتناول للصحيح والفاسد لان الصحيح لا يكون الا واجبا او مندوبا والمكروه فيه هذا الباب لا يخرج عنهما كما بيناه مرارا **قوله** والواجب ستة هذا الحصر استقرائي مستفاد من تتبع الادلة الشرعية وقد اجمع الاصحاب على وجوب هذه الانواع الستة خاصة والمراد بالوجه الذي يتحقق فيه وجوب الاعتكاف ما لو اعتكف يومين ندبا فانه يجب الثالث ويمكن تناوله للمنذور وشبهه **قوله** اما الاول هذا قول علمائنا واكثر العامة وقال بعضهم لا يصوم المنفرد برؤية الهلال ولا يفطر الا في جماعة الناس ولا ريب في بطلانه ويدل على الرؤية مضافا الى الاجماع قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح والحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر وفي الصحيح عن الفضل وعن زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى ع عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس **قوله** ومن لم يره اما وجوب الصوم مع مضي ثلثين يوما من شعبان فمجمع عليه بين المسلمين بل الظاهر انه من ضروريات الدين واما الوجوب اذا رؤي رؤية شائعة فقال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين علمائنا واستدل عليه في المنتهى بانه نوع تواتر يفيد العلم ونحوه قال في التذكرة ثم قال ولو لم يحصل العلم بل حصل ظن غالب بالرؤية فالاقوى التعويل عليه كالشاهدين فان الظن الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشياع ونحوه ذكر الشارح وغيره واحتمل في موضع من الشرح اعتبار زيادة الظن الحاصل من ذلك على ما يحصل منه بقول العدلين لتحقق الاولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة ويشكل بان ذلك يتوقف على كون الحكم بقبول شهادة العدلين معللا بافادتهما الظن ليتعدى الى ما يحصل به ذلك ويتحقق الاولوية المذكورة وليس في النص ما يدل على هذا التعليل وانما هو مستنبط فلا عبرة به مع ان اللازم من اعتباره الاكتفاء بالظن الحاصل من القرائن اذا ساوى الظن الحاصل من شهادة العدلين او كان اقوى وهو باطل اجماعا والاصح اعتبار العلم كما اختاره [illegible] في هو صريح [illegible] في كتاب الشهادات من هذا الكتاب لانتفاء ما يدل على اعتبار الشياع بدون ذلك وعلى هذا فينبغي القطع بجريانه في جميع الموارد وحيث كان المعتبر ما افاد العلم فلا ينحصر المخبرون في عدد ولا يفرق في ذلك بين خبر المسلم والكافر والصغير والكبير والانثى والذكر كما قرر في حكم التواتر **قوله** وان لم يتفق ذلك اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب المفيد والمرتضى وابن ادريس والمحقق واكثر الاصحاب الى انه يثبت بشاهدين عدلين ذكرين من خارج البلد وداخله صحوا وغيما وقال الشيخ في ط وف لا يقبل مع الصحو الا خمسون نفسا او شاهدان من خارج البلد وقال في يه لا يقبل مع الصحو الا خمسون رجلا من خارج البلد ومع العلة يعتبر خمسون من البلد ويكفي الاثنان من غيره والمعتمد الاول لنا الاخبار المستفيضة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وصحيحة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر فقلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وصحيحة عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وفي معنى هذه الروايات روايات كثيرة احتج الشيخ بما رواه عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله ع قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوه بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجوز في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر وعن حبيب الجماعي قال قال ابو عبد الله ع لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية واجاب المحقق في المعتبر عن هاتين الروايتين بان اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم ثم لا يفيد اليقين بل قوة الظن وهو يحصل بشهادة العدلين ثم قال وبالجملة فانه مخالف لما عليه عمل المسلمين كافة فكان ساقطا واجاب عنهما في المنتهى بضعف السند فكان وجهه جهالة [illegible] الجماعي راوي الثانية وان في طريق الاولى العباس بن موسى وهو غير معلوم الحال وان كان الظاهر انه الوراق الثقة الذي هو من اصحاب يونس بقرينة روايته هنا عنه وعن يونس [illegible] واجاب عنهما في المختلف بالحمل على عدم عدالة الشهود وحصول التهمة في اخبارهم وهو غير بعيد وكيف كان فالمعتمد ما دلت عليه الاخبار الصحيحة المستفيضة من الاكتفاء بالشاهدين العدلين مطلقا وينبغي التنبيه لامور الاول صرح [illegible] وغيره بانه لا يعتبر في ثبوت الهلال بالشاهدين في الصوم والفطر حكم الحاكم فلو رآه اثنان ولم يشهدا عند الحاكم وجب على من سمع شهادتهما وعرف عدالتهما الصوم او الفطر وهو كذلك لقوله ع في صحيحة منصور بن حازم فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وفي صحيحة الحلبي وقد قال له ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد بذلك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم الثاني لو اختلف الشاهدان في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف بطلت شهادتهما وكذا لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة ولو شهد احدهما برؤية شعبان الاثنين وشهد الآخر برؤية رمضان الاربعاء احتمل القبول لاتفاقهما في المعنى وعدمه لان كل واحد يخالف الآخر في شهادته ولم يثبت احدهما الثالث لا يكفي قول الشاهد

وإذا رأى في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما أجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث رأى ولا يثبت بشياع
على الأصح ولا بشهادة النساء منفردات

اليوم الصوم او الفطر بل يجب على السامع الاستفصال لاختلاف الاقوال في المسئلة فيجوز استناد الشاهد الى سبب لا يوافق مذهب السامع نعم لو
علم السامع موافقته في الاجزاء الاطلاق كما في الجرح والتعديل الرابع هل يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة قيل لا وبه قطع في كره واسنده الى علمائنا و
استدل عليه باصالة البراءة واختصاص مورد القبول بالاموال وحقوق الادميين وقيل نعم وبه جزم الشارح من غير نقل خلاف اخذا بالعموم و
انتفاء ما يصلح للتخصيص والتفاتا الى ان الشهادة حق لازم الاداء فيجوز الشهادة عليه كساير الحقوق ولا باس به ولو استند الشاهدان الى الشياع المفيد
للعلم وجب القبول قطعا الخامس لا يخفى ان شهادة الفرع حيث تعتبر انما هو مع تعذر حضور الشاهدين بدونها اما معه فلا ريب في الاجزاء وبالاول السادس
هل يكفي قول الحاكم الشرعي وحده في ثبوت الهلال فيه وجهان احدهما نعم وهو خيرة الدروس لعموم ما دل على ان للحاكم ان يحكم بعلمه وبانه لو قامت عنده
البينة فحكم بذلك وجب الرجوع الى حكمه كغيره من الاحكام والعلم اقوى من البينة ولان المرجع في الاكتفاء بشهادة العدلين وما يتحقق به العدل الى
قوله فيكون مقبولا في جميع الموارد ويحتمل العدم للاطلاق قوله ع لا اجيز في رؤية الهلال الا بشهادة رجلين عدلين **قوله** واذا رأى الخ المراد انه اذا رؤي
الهلال في احد البلاد المتقاربة وهي التي لم تختلف مطالعها ولم ير في الباقي وجب الصوم على جميع من في تلك البلاد بخلاف المتباعدة وهي ما علم
اختلاف مطالعها فان الصوم يلزم من رأى دون من لم ير وحكى في التذكرة قولا عن بعض علمائنا بان حكم البلاد كلها واحد فمتى رأى الهلال في بلد وحكم
بانه اول الشهر كان ذلك الحكم ماضيا في جميع اقطار الارض سواء تباعدت البلاد او تقاربت اختلفت مطالعها او لا والى هذا القول ذهب في
في اول كلامه فانه قال اذا رأى الهلال اهل بلد وجب الصوم على جميع الناس سواء تباعدت البلاد او تقاربت واستدل عليه بانه يوم من شهر رمضان
في بعض البلاد بالرؤية وفي الباقي بالشهادة فيجب صومه وبان البينة العادلة شهدت بالهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلاد وبانه شهد برؤيته
من يقبل قوله فيجب القضاء لو فات للاخبار الكثيرة الدالة عليه كقول الصادق ع في صحيحة منصور فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقض
وفي صحيحة هشام بن الحكم فيمن صام تسعة وعشرين يوما انه ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤيته قضى يوما علق عليه السلام قضاء
اليوم على الشهادة على اهل مصر وهو نكرة شايعة يتناول الجميع على البدل فلا يختص ببعض الامصار الا بدليل ثم قال في اخر كلامه ولو قيل ان البلاد
المتباعدة تختلف عروضها فجاز ان يرى الهلال في بعضها دون بعض لكروية الارض قلنا ان المعمور منها قدر يسير وهو الربع ولا اعتداد به عند السماء
وبالجملة ان علم طلوعه في بعض الاصقاع وعدم طلوعه في بعضها المتباعد عنه لكروية الارض لم يتساو حكمهما اما بدون ذلك فالتساوي هو الحق هذا
كلامه ره وهو جيد ولا ينافي ذلك الروايات المتضمنة لوجوب القضاء لو فات وقامت البينة بالرؤية لانها غير صريحة في التعميم على وجه يتناول البلاد
المختلفة المطالع قال المحقق الشيخ فخر الدين في شرح القواعد ومبنى هذه المسئلة على ان الارض هل هي كروية او مسطحة والاقرب الاول لان الكواكب تطلع في
المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية وكذا في الغروب فكل بلد غربي بعد عن الشرقي بالف ميل يتاخر غروبه عن غروب الشرقي ساعة واحدة و
انما عرفنا ذلك بارصاد الكسوفات القمرية حيث ابتدأت في ساعات اقل من ساعات بلدنا في المساكن الغربية واكثر من ساعات بلدنا في المساكن الشرقية
فعرفنا ان غروب الشمس في المساكن الشرقية قبل غروبها في بلدنا وغروبها في المساكن الغربية بعد غروبها في بلدنا ولو كانت الارض مسطحة لكان الغروب و
الطلوع في جميع المواضع في وقت واحد ولان السائر على خط من خطوط نصف النهار على الجانب الشمالي يزداد عليه ارتفاع الشمالي وانخفاض الجنوبي
بالعكس انتهى ويتفرع على الخلاف الحكم مع التباعد ان المكلف بالصوم لو رأى الهلال في بلد وسافر الى اخر يخالفه في حكمه انتقل حكمه اليه فلو رأى الهلال
في بلد ليلة الجمعة مثلا ثم سافر الى بلدة بعيدة شرقية قد رأى فيها الليلة السبت بالعكس صام في الاول احدا وثلثين ويفطر في الثاني على ثمانية و
عشرين ولو اصبح معيدا ثم انتقل ليومه ووصل قبل الزوال امسك بالنية واجزأه طوعا وصل قبل الزوال امسك بالنية واجزأه ولو وصل بعد الزوال
امسك مع القضاء ولو اصبح صائما للرؤية ثم انتقل احتمل جواز الافطار لانتقال الحكم وعدمه لتحقق الرؤية وسبق التكليف بالصوم قال في س ولو
روعي الاحتياط في هذه الفروض كان اولى ولا ريب في ذلك لان المسئلة قوية الاشكال **قوله** ولا بشاهد خالف في ذلك سلار ره فاجتزى في هلال
شهر رمضان بشهادة الواحد واستدل له في المختلف بما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او
شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا واجاب
عنها بالطعن في السند باشتراك محمد بن قيس بين جماعة منهم الضعيف وهو غير جيد لان الظاهر كون الراوي هنا هو البجلي الكوفي الثقة صاحب كتاب
القضايا المعروف لانه روى عنه عاصم بن حميد ويوسف بن عقيل بقرينة كون الراوي عنه في هذه الرواية يوسف بن عقيل واجاب عنها في كره
بالقول بالموجب وعدم الدلالة على المطلوب لان لفظة العدل يصح اطلاقها على الواحد فما زاد لانه مصدر يصدق على القليل والكثير تقول رجل
عدل ورجلان عدل ورجال عدل واقول ان الشيخ ره قد نقل هذه الرواية في الاستبصار بطريقين احدهما كما نقل في المختلف والثاني هكذا اذا رأيتم
الهلال فافطروا او يشهد عليه بينة عدل من المسلمين ورواها في يب بطريقين احدهما كالاول وصورة الثاني اذا رأيتم الهلال فافطروا واشهدوا
عليه عدولا من المسلمين واضطراب متن الخبر على هذا الوجه مما يضعف الاحتجاج به خصوصا مع معارضته للاخبار المستفيضة المتضمنة لعدم الاكتفاء
بما دون العدلين ومع ذلك فمورد الرواية هلال شوال وهو خلاف المدعى وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا القول **قوله** ولا بشهادة النساء
اي ولا يثبت هلال شهر رمضان بشهادة النساء منفردات ولا منضمات الى الرجال وهذا الحكم اجماعي منصوص في عدة روايات منها ما رواه الشيخ

العلامة

في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وما رواه ابن بابويه مرسلا عن امير
المؤمنين ع قال لا اقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين ولو حصل باخبار النساء الشياع المفيد للعلم وجب التعويل
عليه قطعا لكنه ليس من باب الشهادة **قوله ولا اعتبار بالجدول** هو حساب مخصوص ماخوذ من سير القمر واجتماعه بالشمس ولا ريب في عدم اعتباره
لاستفاضة الروايات بان الطريق الى ثبوت دخول الشهر احد امرين اما رؤية الهلال او مضي ثلثين يوما من الشهر المتقدم ولو كان الرجوع الى التنجيم
جائزا لارشدوا اليه وايضا فان اكثر احكام التنجيم مبنية على قواعد ظنية مستفادة من الحدس الذي يخطئ اكثر مما يصيب وايضا فان اهل التقويم لا
يثبتون اول الشهر بمعنى جواز الرؤية بل بمعنى تاخر القمر عن محاذاة الشمس ليرتبوا عليه مطالبهم من حركات الكواكب وغيرها ويعترفون بانه قد لا
يمكن رؤيته والشارع انما علق الاحكام على رؤية الهلال لا على التاخر المذكور وحكى الشيخ في الخلاف عن شاذ منا العمل بالجدول ونقله عن بعض الجمهور
تمسكا بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون وبان الكواكب والمنازل يرجع اليها في القبلة والاوقات وهي امور شرعية فكذا هنا والجواب عن الاول ان الاهتداء
بالنجم يتحقق بمعرفة الطرق ومسالك البلدان وتعريف الاوقات وعن الثاني بان الذي يرجع اليه في القبلة والوقت مشاهدة النجم لا ظنون اهل التنجيم
الكاذبة في اكثر الاوقات انتهى وقد شدد النبي ص في النهي عن سماع كلام المنجم حتى قال ص من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد ص
قوله ولا بالعدد المراد بالعدد هنا عد شعبان ناقصا ابدا وشهر رمضان تاما ابدا وقد صرح بذلك المصنف في المعتبر فقال ولا بالعدد فان قوما من الحشوية
يزعمون ان شهور السنة قسمان ثلثون يوما وتسعة وعشرون يوما فرمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا محتجين باخبار منسوبة الى اهل البيت ع
يصادمها عمل المسلمين في الافطار بالرؤية وروايات صريحة لا يتطرق اليها الاحتمال فلا ضرورة الى ذكرها هذا كلامه ره واشار بالروايات الصريحة
الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان وفي الصحيح عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين
يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك اليوم فاقض ذلك اليوم الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة
والقول باعتبار العدد منقول عن شيخنا المفيد في بعض كتبه واليه ذهب ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فانه روى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن
ابي عبد الله ع انه قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا وعن حذيفة بن منصور ايضا بطريق فيه محمد بن سنان عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع
قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا ثم قال بعد ان اورد هاتين الروايتين وما في معناهما قال مصنف هذا الكتاب من خالف هذه الاخبار
وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقي كما يتقى العامة ولا يكلم الا بالتقية كائنا من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد ويبين له فان البدعة انما
تمات وتبطل بترك ذكرها ولا قوة الا بالله اقول ان ما رواه رحمه الله في هذا الباب من الروايات كلها ضعيفة السند وقد ضعفها الشيخ في كتابي
الاخبار وطعن فيها بوجوه من التاويل وعارضها باخبار كثيرة صريحة في خلاف ما تضمنته وقد اوردنا طرفا من ذلك وفيه كفاية **قوله ولا بغيبوبته** اه
خالف في ذلك ابن بابويه وقال في المقنع واعلم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة وان غاب بعد الشفق فهو لليلتين وان راى فيه ظل الراس فهو
لثلث ليال وربما كان مستنده ما رواه في من لا يحضره الفقيه عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله ع قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب
بعد الشفق فهو لليلتين وعن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث
ليال والرواية الاولى ضعيفة بجهالة الراوي والثانية وان كانت معتبرة الاسناد الا انها لا تنهض حجة في معارضة الاصل والاطلاقات المعلومة
قوله ولا برؤيته اه هذا قول معظم الاصحاب ونقل عن نص السيد المرتضى انه قال في بعض مسائله اذا راى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وقال العلامة في المختلف
ان الاقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر والمعتمد الاول تمسكا بمقتضى الاصل وقوله ع في صحيحة محمد بن قيس المتقدمة فان لم تروا الهلال الا من وسط
النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل ويؤيده ما رواه الشيخ عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله ع من راى هلال شوال نهارا في رمضان فليتم صيامه
وعن محمد بن عيسى قال كتبت اليه ع جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رايناه بعد الزوال
فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رايناه ام لا وكيف تامر في ذلك فكتب ع تتم الى الليل فانه ان كان تاما راي قبل الزوال حجة القول الثاني قوله اذا
رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر فان ذلك شامل لما قبل الزوال وبعد تقدم ان وقت النية مستمر للمعذور الى الزوال فيجب الصوم لرؤية الهلال مع
بقاء الوقت وما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال
فهو لليلة المستقبلة وفي الموثق عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله ع اذا راي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال
واذا راي بعد الزوال فهو من شهر رمضان وبهذه الروايات استدل العلامة في المختلف على اعتبار ذلك في الصوم ثم قال لا يقال الاحاديث التي ذكرتموها
تقتضي المساواة في الصوم والفطر لانا نقول لا فرق انما هو الاحتياط للصوم وهو انما يتم بما فصلناه ثم قال اذا عرفت هذا فنقول لو راى في
اول الشهر قبل الزوال ولم ير ليلة احدى وثلثين هلال شوال وجب صومه ان كان الغيم ممكنا او حصلت علة لان الاحتياط للصوم متعين
فلا يجوز الاقدام على الافطار بناء على مثل هذه الروايات هذا كلامه ره وفيه اعتراف بعدم اعتبار ذلك مطلقا وان الصوم انما هو
لمجرد الاحتياط والمسئلة قوية الاشكال فان الروايتين المتضمنتين لاعتبار ذلك معتبرة الاسناد بل الاولى لا يقصر عن مرتبة الصحيح لان

عن الاول

فهو لليلة

هذا

ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية ويستحب صوم الثلثين من شعبان بنية الندب فان انكشف من الشهر اجزء ولو صامه بنية رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه فان افطر فاهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلثين من شعبان وكل شهر يشتبه رؤيته يعد ما قبله ثلثين ولو غمت شهور السنة عد كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول اشبه ومن كان بحيث لا يعلم كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا فان استمر الاشتباه فهو برئ وان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزء وان كان قبله قضاه متن

دخولها في مرتبة الحسن بابراهيم ابن هاشم ومن ثم تردد في المنتهى في الناقل والمعتبر وهو في محله **قوله** ولا بتطوقه هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ونقل الشيخ في الصحيح عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل رأسه فهو لثلث ليال وقال في كتابي الاخبار بعد ان اورد هاتين الروايتين واورد رواية اسمعيل بن الحرّان الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما ما هو في معناهما ان ذلك انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراها فجاز ح اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا تعتبر هذه الاشياء وهذا التفصيل مشكل الا ان التطوق ونحوه ان كان مقتضيا للحكم بكون الهلال لليلتين وجب اطراده والا فلا والاصح عدم اعتبار ذلك مط لان هذه الرواية لا تنهض حجة في معارضة الاصل والاطلاقات المتضمنة لانحصار الطريق في الرؤية او مضي ثلثين **قوله** ولا بعده اي ولا اعتبار بعد خمسة ايام من اول شهر رمضان من السنة الماضية بمعنى انه لا يتعين صيام يوم الخامس من ذلك الشهر وقد ورد باعتبار الخامس رواية رواها الشيخ عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله ع ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس وفي رواية اخرى عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله ع انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر الى اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس ومن زالها في ذلك على ان السماء اذا كانت مغيمة فعلى الانسان ان يصوم يوم الخامس احتياطا فان اتفق انه يكون في شهر رمضان وقد اجزاه عنه وان كان من شعبان كتب له من النوافل قال ولبس في الخبر انه يصومه بنية الفرض على انه من شهر رمضان اذا لم يكن هذا في ظاهره واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة بروله بنياف ما ذكرناه من العمل على الاهلة ونحوه قال في الاستبصار وقال ان راوي هاتين الروايتين عمران الزعفراني وهو مجهول واسناد الحديثين اليه قوم ضعفاء لا يعمل بما يختصون بروايته وذكر جمع من الاصحاب ان اعتبار الخامس انما يتم في غير السنة الكبيسة اما فيها فانه يكون يوم السادس وهو مروي في بعض الاخبار ايضا والكل ضعيف **قوله** ويستحب اه اما استحباب يوم الثلثين من شعبان بنية الندب فهو قول معظم الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ما دل على رجحان مطلق الصوم روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له وعن بشير النبال عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صيام يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله ع نهى رسول الله ص عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه انه من شهر رمضان وعن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه لانا نجيب عنهما بالحمل على صومه بنية انه من شهر رمضان لير تفع التنافي بين الاخبار ويدل على هذا التاويل ما رواه الشيخ عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين ع يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وحكى المصنف في المعتبر عن المفيد ره انه قال انما يستحب صومه مع الشك في الهلال لا مع الصحو وارتفاع الموانع ويكره لا مع ذلك الا لمن كان صائما قبله ولم نقف له في هذا التفصيل على مستند اما الاجزاء اذا وقع صومه على وجه الندب ثم انكشف كونه من شهر رمضان فهو موضع نص ووفاق وقد تقدم الكلام فيه مستوفى **قوله** ولو صامه اه الاصح ما اختاره المصنف من عدم الاجزاء لان صوم يوم الشك بنية رمضان غير مشروع فلا يقع على وجه الطاعة وقد تقدم الكلام في ذلك ايضا **قوله** وان افطره اه لا خلاف في وجوب قضائه في هاتين الصورتين ويدل عليه في الصورة الاولى ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى عن عبيد الله بن شاعن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه قال صام علي ع بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان فراوا الهلال فامر مناديا ينادي اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرين يوما وانكان له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤية قضى يوما **قوله** وكل شهر اه يدل على ذلك مضافا الى امتناع الحكم بدخول الشهر بمجرد الاحتمال روايات منها قول ابي جعفر ع في صحيحة محمد بن قيس ان امير المؤمنين ع كان يقول وان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا وقول ابي جعفر ع في صحيحة محمد بن مسلم واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين **قوله** ولو غمت اه القول بعد الثلثين في كل شهر للشيخ في موضع من المبسوط وجماعة وهو مشكل لما ذكره المص من قضاء العادة بالنقيصة والقول باحتساب بعضها ناقصة مجهول القائل مع جهالة قدر النقص ايضا والقول بالعمل في ذلك برواية الخمسة للشيخ في نهايته واختاره في جملة من كتبه وذكر في الخلاف انما اعتمد في ذلك على العادة لا على الرواية وهو مشكل ايضا لعدم اطراد العادة بالنقيصة على هذا الوجه وموضع الخلاف ما اذا غمت شهور السنة كلها او اكثرها اما الشهران والثلثة فينبغي القطع بعدها ثلثين لما ذكرناه من امتناع الحكم بدخول الشهر بمجرد الاحتمال والله تعالى اعلم **قوله** ومن كان اه اراد بالتغليب تحري شهر يغلب على ظنه انه شهر رمضان فيجب عليه صومه ويجزيه مع استمرار الاشتباه او ظهور انه وافقه او تاخر وان ظهر التقدم لم يجزيه وهذه الاحكام كلها اجماعية على ما نقله في التذكرة والمنتهى والاصل في ذلك ما رواه الشيخ عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحتسب فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد رمضان اجزاه وفي طريق هذه الرواية عيسى بن هشام وهو مجهول لكن الصدوق في من لا يحضره الفقيه رواها بطريق صحيح عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي العلا والظاهر انه تصحيف فان الشيخ رواه عن عبد الله بن ابي عبد الله فتكون الرواية صحيحة ومقتضاها وجوب التوخي وهو التحري وصيام الشهر الذي يظن كونه شهر رمضان والاجزاء به لو ظهر كونه بعد شهر رمضان او وافقه دون ما اذا ظهر التقدم والظاهر ان المراد بالبعدية والقبلية بالنسبة الى شهر رمضان تلك السنة فشهر شعبان من سنة لاخرى وشهر رمضان متأخر عن شهر رمضان الذي هو من سنة تسعين كان شهر

*وعلى الوجوب في السابقة روايات منها ما في التهذيب عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع انه قال فيمن صام تسعة وعشرين يوما

ومعرفة الاسنات طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب تأخير الافطار حتى يصلي المغرب الا ان تنازعه نفسه او يكون من ينتظره للافطار الثاني في الشروط وهي قسمان الاول ما باعتباره يجب الصوم وهو شيئان البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوع الفجر لم يجب على الاظهر وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء صح والا كان عليه القضاء والاول اشبه والصحيح من المرض فان برئ قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان كان تناول او كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا ولزمه القضاء والا فانه ان تمكنها فلا يجب على

المنافي ولا يجمع منه بل بالشهر القضاء مكن

شوال من سنة لتعين تقدمه على شهر رمضان من سنة اخرى وتعين وجه ظاهر الشارح بعتبر المطابقة بين ما صامه وبين شهر رمضان فلو اتفق صوم شهر شوال وجب قضاء يوم ان كانا تامين او ناقصين ولو كان شوال ناقصا ورمضان تاما وجب قضاء يومين ولو انعكس الفرض لم يجب عليه شيء وذكر الشارح وغيره ان الشهر المظنون يتعلق به حكم شهر رمضان من وجوب الكفارة بافطار يوم منه ووجوب متابعته واكمال ثلثين لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده من الصلوة والفطرة والمناقشة في ذلك مجال لاصالة البراءة من جميع ذلك واختصاص النص بالصوم ولو لم يغلب على ظن الاسير شهر فقد قطع الاصحاب بانه يتخير في كل سنة شهرا او يصومه وقال بعض العامة لا يلزمه الصوم لانه لم يعلم دخول شهر رمضان ولا ظنه وهو محتمل وعلى القول بالوجوب فيجب المطابقة بين ما صامه وبين شهر رمضان كما سبق ولو صام الاسير تطوعا فوافق شهر رمضان فالاقرب انه يجزيه كما اختاره في التذكرة لقوله في صيام يوم الشك بنية الندب هو يوم وفق له قوله ووقته هذا قول علماء الاسلام كافة ويدل عليه قوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ويستثنى من ذلك الجماع فيجب الامساك عنه قبل طلوع الفجر اذا لم يتسع الزمان له وللاغتسال لبطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة قوله ووقت الافطار هذا احد القولين في المسألة وقال الشيخ في الاستبصار وابن بابويه في كتاب علل الشرائع والاحكام ان وقته استتار القرص وقد تقدم الكلام في ذلك قوله ويستحب اما استحباب تأخير الافطار حتى يصلي المغرب اذا لم يكن هناك من يتوقعه للافطار والا استحب تقديم الافطار فيدل عليه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخاف ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر وفي الصحيح عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال العسل في شهر رمضان عند مجيء الشمس قبله ثم يصلي ويفطر وما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رمضان يصلي ثم يفطر الا ان يكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدأ بالصلوة قلت ولم ذاك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم فتكتب صلوتك تلك وتختم بالصوم احب الي وربما ظهر من العبارة استحباب تأخير الافطار اذا نازعته نفسه في تقديم الصلوة ولم اقف على رواية تدل عليه وربما كان وجهه استلزام تقديم الصلوة على هذا الوجه فوات الخشوع والاقبال المطلوب في العبادة وعندي ان الاولى تقديم الصلوة في هذه الصورة لاطلاق النصوص المتقدمة ومخالفة النفس في الميل الى خلافه فان الخير عادة قوله الاول اما وجوب الصوم عليهما اذا كملا قبل طلوع الفجر فلا ريب فيه لتوجه الخطاب اليهما بذلك كغيرهما من المكلفين واما انه لا يجب عليهما اذا كملا بعد طلوع الفجر فهو قول اكثر الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بان الصبي والمجنون ليسا من اهل الخطاب اذا لم يصح خطابه في اول النهار لم يصح خطابه في باقيه لان صوم بعض اليوم لا يصح وتؤيده الروايات المتضمنة لسقوط الصوم عن الكافر والحائض اذا زال عذرهما في اثناء النهار وحكى المصنف في المعتبر عن الشيخ قولا بان الصبي والكافر اذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا يجددان نية الصوم ولا يجب عليهما القضاء ثم قال وهو قوي لان الصوم ممكن في حقهما ووقت النية باق لا يقال لم يكن الصبي مخاطبا لانا نقول لكنه صار الان مخاطبا ولو قيل لا يجب صوم بعض اليوم قلنا اذا تمكن من نية تسري حكمها الى اول النهار او اذا لم يتمكن هو وهيهنا متمكن من نية تسري الى اوله وكذا البحث في المغمى عليه انتهى كلامه رحمه الله وقوته ظاهرة قوله وكذا لا ريب في سقوط الصوم عن المغمى عليه لخروجه بذلك عن اهلية التكليف وانما الخلاف في صحة صومه مع سبق النية وقد تقدم الكلام في ذلك واختلف الاصحاب في وجوب القضاء على المغمى عليه بعد الافاقة ففرق الشيخ في ف والمفيد وتضمو لا يقضي ان سبقت منه النية ويقضي ان لم ينو وقال في ير وط لا قضاء عليه مط وبه قطع ابن ادريس وعامة المتأخرين وهو المعتمد للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وصحيحة علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ولم نقف للقائلين بالوجوب على حجة يعتد بها واحتج له في المختلف بانه مريض فيلزمه القضاء تمسكا بعموم الاية وباخبار وردت بقضاء الصلوة وقال انه لا قائل بالفرق والجواب عن الاول بالمنع من تسمية المغمى عليه مريضا سلمنا ذلك لكن لا تم وجوب القضاء على كل مريض والسند ما تلوناه من الاخبار وعن الروايات المتضمنة لقضاء الصلوة بانها محمولة على الاستحباب توفيقا بينها وبين ما تضمن سقوط القضاء صريحا فيسقط الاحتجاج بها ثم لو كانت للوجوب لم يلزم منه وجوب قضاء الصوم ما لم ينعقد الاجماع على التسوية بينهما وعدم العلم بالقائل لا يقتضي العلم بالعدم كما بيناه مرارا ولا يخفى ان نقل المصنف القول بوجوب القضاء مع عدم سبق النية في هذه المسألة وقع في غير محله وانما محله القسم الثاني وهو ما باعتباره يجب القضاء وايضا فان جعل القول عدم الحكم مقابلا للمختار لا يخلو من شيء اذ الظاهر انه لا خلاف في سقوط وجوب الاداء عن المغمى عليه وان قيل بان صومه لا يفسد بذلك مع سبق النية كما في النائم قوله والصحيح هذا قول علمائنا اجمع اما وجوب الصوم اذا حصل البرء قبل الزوال فاستدل عليه المصنف في المعتبر والتذكرة وهي بانه قبل الزوال متمكن من اداء الواجب على وجه تؤثر النية في ابتدائه فوجب ويدل عليه فحوى ما دل على ثبوت ذلك في المسافر فان المريض اعذر منه واما انه لا يجب اذا حصل البرء بعد التناول او بعد الزوال فظاهر لفساد الصوم بالتناول وفوات وقت النية التي هي شرط صحة الصوم واما استحباب الامساك في هاتين الصورتين فعلله في المنتهى بما فيه من التشبه بالصائمين والتحرز من تهمة من يراه ويدل عليه ايضا مع التناول قبل البرء قول علي بن الحسين عليه السلام في رواية الزهري وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يوم تأديبا وليس بفرض قوله والا فانه هذا قول علمائنا اجمع ويدل عليه قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه

خروج
١٤

ولو صام لم يجزه مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة ايام كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة كثير
السفر كالمكاري والملاح وشبههما ما لم يحصل لهم الاقامة عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضاء الثالث
ما باعتباره يجب القضاء وهو ثلثة شروط البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي القضاء الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره
وكذا المجنون والكافر وان وجب عليه لكن لا يجب القضاء الا ما ادرك فجره مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحبابا ٢٩٠ ويصوم ما
يستقبله وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضى والاول اشبه
متن

مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والتفصيل يقطع الشركة وكما يلزم الحاضر الصوم فرضا مضيقا يلزم المسافر القضاء كذلك ولو الزم القضاء
لما سقط الصوم والاخبار الواردة بذلك كثيرة جدا وقد اوردنا طرفا منها فيما سبق **قوله** ولو صام اه المراد ان من صام شهر رمضان او غيره في السفر
مع العلم بوجوب التقصير لم يجزيه ويجزيه مع الجهل بذلك والمستند بذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي شعبة قال قلت لابي عبد الله ع رجل صام في
السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأ عنه الصوم وفي الحسن عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه ولو
علم المسافر الجاهل بالحكم في اثناء النهار وجب عليه الافطار والقضاء قطعا وهل يلحق بالجاهل الحكم ناسيه قيل نعم لاشتراكهما في العذر وقيل لا وهو الاصح
قصرا لما خالف الاصل على مورد النص ولو صام المريض وجب عليه الاعادة مع العلم والجهل لانه اتى بخلاف ما هو فرضه والحاقه بالمسافر قياس لا نقول به
قوله ولو حضر اه يعني ان نية الاقامة ان حصلت قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم واجزاه والا امسك استحبابا ولزمه القضاء اما الوجوب اذا قدم
قبل الزوال ولم يكن قد تناول فيدل عليه مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان
ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم وعن ابي بصير قال سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم و
يعتد به ولو عرف المسافر انه يصل الى موضع اقامته قبل الزوال كان مخيرا في الامساك والافطار والافضل الامساك ليدرك صوم يومه ويدل عليه ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو
خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وفي الحسن عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقبل في شهر رمضان من
سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وربما ظهر من اطلاق
الروايتين تخيير المسافر بعد الدخول ايضا اذا طلع الفجر وهو خارج البلد واظهر منهما في الدلالة على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر
وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام والمسألة محل اشكال وكيف كان فالمعتمد ما
عليه الاصحاب **قوله** وفي حكم الاقامة اه المراد بشبههما من كان السفر عمله كالتاجر والجمال وبالاقامة العشرة الاقامة القاطعة لكثرة السفر وقد
تقدم الكلام في ذلك مستوفى في كتاب الصلوة **قوله** والخلو من الحيض اه هذه الاحكام كلها اجماعية والنصوص بها مستفيضة وحكى في المعتبر عن شاذ
من العامة قولا بوجوب الصوم على الحائض والنفساء وان وجب عليهما الافطار لوجوب القضاء عليهما قال وهو خطاء لان وجوب الصوم مع وجوب الافطار
مما يتنافيان ووجوب القضاء بامر جديد لا بالامر السابق **قوله** الثاني اه لا خلاف في سقوط القضاء عن الصبي والمجنون والكافر بعد البلوغ
والافاقة والاسلام ويدل عليه مضافا الى الاصل قوله ع رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق
وقوله ع الاسلام يجب ما قبله ويدل على سقوط القضاء عن الكافر ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اسلم في
النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وفي الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم اسلموا في شهر رمضان
وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا
قبل طلوع الفجر والمراد بالكافر الاصلي اما غيره كالمرتد ومن انتحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرها كالخوارج والغلاة فيجب عليهم القضاء قطعا
ولو استبصر المخالف وجب عليه قضاء ما فاته من العبادات دون ما اتى به سوى الزكوة اما قضاء الفايت فلعموم الروايات المتضمنة لذلك المتناول
للمخالف وغيره واما انه لا يجب عليه قضاء ما اتى به صحيحا عنده سوى الزكوة فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم وبريد و
الفضيل وزرارة عنهما ع في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه
ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة
في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية واعلم ان سقوط القضاء عن المخالف بعد استبصاره انما هو تفضل من الله سبحانه كما تفضل على الكافر
الاصلي بسقوط القضاء لا لصحة عبادته فان الحق انه لا ينتفع بشيء من اعماله اذا مات على تلك الاحوال وان فرض استجماعها الشرائط سوى الايمان
للاخبار المستفيضة الدالة على ذلك كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وهي طويلة قال في اخرها وكذلك والله يا محمد من اصبح من هذه الامة لا امام له
من الله ظاهر عادل اصبح ضالا تائها وان مات على هذه الحالة مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان ائمة الجور واتباعهم لمعزولون عن دين الله قد
ضلوا واضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد وصحيحة ابي حمزة
الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين صلوات الله عليه اي البقاع افضل قلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم قال ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان
رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينتفع بذلك شيئا وغير ذلك
من الاخبار الكثيرة **قوله** ولو اسلم اه ما اختاره المص قول معظم الاصحاب واستدلوا عليه بقوله ع في صحيحة العيص المتقدمة ليس عليهم قضاء ولا يومهم

الثالث ما يلحق من الاحكام من فاته شهر رمضان لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل اغمائه والاول اظهر ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او كفر والحائض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبرائة وقيل بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية والاول اشبه ومن هذا الباب مسائل منها

الذين اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر والقول بوجوب الاداء اذا اسلم قبل الزوال مع عدم الاخلال بما ينافي الصوم للشيخ في ط ويقواه في المعتبر لاطلاق الامر بالصوم وبقاء وقت النية على وجه يسري حكمها الى اول النهار كالمريض والمسافر وهو جيد لولا ورود الرواية بعدم الوجوب **قوله** الثالث قد تقدم الكلام في ذلك وان الاصح سقوط القضاء عن المغمى عليه **قوله** ويجب القضاء على المرتد انما وجب القضاء على المرتد بنوعيه لعموم الادلة الدالة على وجوب قضاء ما فات من الصيام الشاملة للمرتد وغيره السليمة من المعارض وقد يحصل التوقف في وجوب القضاء على المرتد عن فطرة ان قلنا بعدم قبول توبته باطنا لامتناع هذا التكليف منه فيستحيل التكليف به بل يتوجه على ذلك سقوط التكاليف كلها عنه وهو مشكل جدا والاصح قبول توبته باطنا كما سيجيء بيانه قال في المعتبر ولو عقد الصوم مسلما ثم ارتد ثم عاد لم يفسد صومه وقال الشافعي يفسد في احد قوليه لقوله لئن ... ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك قلنا شرط الاحباط ان يموت على الشرك هذا كلامه ره وما ذكره من عدم بطلان الصوم بالارتداد مذهب الشيخ وابن ادريس وجماعة وقطع المصنف في جملة من كتبه والشهيد في س بان ذلك مفسد للصوم لان الاسلام شرط وقد فات فيفوت مشروطه ويلزم من فساد الجزء فساد الكل لان الصوم عبادة واحدة لا تقبل التجزية ولا يخ من قوة **قوله** والحائض والنفساء هذا موضع وفاق بين العلماء ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال الحائض ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان وفي الحسن عن حسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس **قوله** وكل تارك له اه اراد بذلك اخراج نحو الشيخ والشيخة وذي العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان اخر فان الفدية تقوم مقام القضاء ولا يخفى انه يخرج من هذه الكلية النائم والساهي فانهما غير مخاطبين بالاداء اذا حصل عذرهما في مجموع النهار مع وجوب القضاء عليهما قطعا فلو قال وكل تارك له بعد بلوغه وعقله لكان اشمل ويدل على وجوب القضاء على الجميع مضافا الى ما سبق في تضاعيف هذا الكتاب ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال من افطر شيئا من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن **قوله** ويستحب اه ما اختاره المصنف ره من استحباب الموالاة في القضاء قول اكثر الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ما اشار اليه المصنف من الاحتياط للبرائة العمومات المتضمنة لرجحان المسابقة الى الخيرات وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام وان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارايت ان بقي عليه شيء من صوم رمضان ايقضيه في ذي الحجة قال نعم وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال من افطر شيئا في شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن وهما نص في المط والقول باستحباب التفريق حكاه ابن ادريس في سرائره عن بعض الاصحاب وربما ظهر من كلام المفيد ره في المقنعة الميل اليه فانه قال بعد ان حكم بالتخيير بين التتابع والتفريق وقد روي عن الصادق ع اذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم وكذا ان كان عليه خمسة ايام وما زاد فان كان عليه عشرة او اكثر تابع بين الثمانية ان شاء ثم فرق الباقي والوجه في ذلك انه ان تابع بين الصيام في القضاء لم يكن فرق بين الشهر في صومه وبين القضاء فاوجبت السنة ان يقع الفصل بين الايام ليقع الفرق بين الامرين انتهى كلامه ره وما ذكره من ورود السنة بالفصل بين الايام ليقع الفرق بين الاداء والقضاء لم نقف عليه في شيء من الاصول وهو اعلم بما قال والقول بالتتابع في الستة والتفريق في البواقي حكاه ابن ادريس ايضا عن بعض الاصحاب وذكر المصنف انه مروي ولعله اشار بذلك الى ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها قال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينهما اياما وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينهما يوما وهذه الرواية ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية ولا تصلح لمعارضة الاخبار السليمة المطابقة لظاهر القران وهنا مباحث الاول المعروف من مذهب الاصحاب ان وجوب قضاء الصوم على التراخي لا على الفور وربما ظهر من عبارة ابي الصلاح وجوبه على الفور فانه قال يلزم من يتعين عليه فرض القضاء لشيء من شهر رمضان ان يبادر به في اول احوال الامكان ويدفعه صريحا صحيحتا الحلبي وابن سنان المتقدمتان وما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال كن نساء النبي ص اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله ص فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله ص يقول شعبان شهري الثاني ذكره في الذكرى وغيره انه لا يجب الترتيب في قضاء الصوم فلو قدم ما اخره جاز وهو كذلك تمسكا بمقتضى الاصل السليم من المعارض نعم ذكر الشارع ان الافضل تقديم الاول فالاول واستشكله الش فيما لو فرق وهل يستحب نية الاول فالاول اشكال وربما كان منشأ الاشكال من تساوي الايام في التعلق بالذمة مع انتفاء النص على تقديم بعضها على بعض ومن سبق الاول في الذمة فكان اولى بالمبادرة ولا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي الاشكال الا ان الامر في ذلك هين وكما لا يعتبر الترتيب بين الايام في الواجب المعين فكذا لا يعتبر بين افراد الواجب كالقضاء والكفارة وقال ابن ابي عقيل لا يجوز صوم عن نذر او كفارة لمن عليه قضاء من شهر رمضان حتى يقضيه ولم نقف على ماخذه الثالث اختلف الاصحاب في جواز التطوع بالصوم لمن في ذمته واجب فمنعه الاكثر واجازه المرتضى وجماعة منهم المص في المعتبر وربما فهم من كلام الكليني اختصاص المنع بما اذا كان الواجب من قضاء رمضان وهو المعتمد لنا على الجواز في غيره التمسك بمقتضى الاصل وعلى المنع فيه ما رواه الكليني رض في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع قال لا

حتى

حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر
رمضان والظاهر ان المنع من التطوع مع اشتغال الذمة بالصوم الواجب عند من قال به انما يتحقق حيث يمكن فعله فلو كان بحيث لا يمكن كصوم شعبان لمن
عليه كفارة كبيرة جاز صومه كما نبه عليه في س **قوله** الاولى الخ اما ان من هذا شانه لا يجب القضاء عنه فهو قول العلماء كافة ويدل عليه روايات
كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل ادركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن
يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي وعن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه
والحائض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها وفي الموثق عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر
على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا قضاء عنه قلت فامرأة نفساء دخل شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او
في شوال قال لا يقضى عنها وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله ع قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا
حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه واما استحباب القضاء عنه
فاسنده في المنتهى الى الاصحاب واستحسنه واستدل عليه بانها طاعة فعلت عن الميت فوصل اليه ثوابها وهو استدلال ضعيف اذ ليس الكلام في جواز التطوع
بالصوم واهداء ثوابه الى الميت بل في قضاء الفائت عنه والحكم بشرعيته يتوقف على الدليل لان الوظائف الشرعية انما تستفاد من النقل ولم يرد
التعبد بذلك بل مقتضى الاخبار المتقدمة عدم مشروعية القضاء واوضح من ذلك دلالة ما رواه الكليني عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها
قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم **قوله** وان
استمر الخ ما اختاره المصنف من سقوط القضاء ووجوب التكفير مع استمرار المرض الى رمضان الثاني قول اكثر الاصحاب وعليه دلت الاخبار الكثيرة كصحيحة
زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني
وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وحسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال
سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر فقالا ان كان قد برئ ثم توانى قبل ان يدركه رمضان الاخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل
يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان اخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين
وليس عليه قضاؤه ونحوه روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع وعلي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال في المعتبر ومع [illegible] الاخبار واشتهارها
وسلامتها من المعارض يجب العمل بها وحكى المصنف في المعتبر عن ابي جعفر بن بابويه انه اوجب في هذه الصورة القضاء دون الصدقة وحكاه في المختلف
عن غيره من الاصحاب ايضا واستدل له بعموم الاية الشريفة وقواه فقال والاحاديث التي استدل بها على سقوط القضاء مروية من طريق الآحاد فلا
تعارض الاية الشريفة وهو مخالف لما تقرر في الاصول من ان عموم الكتاب يخص بخبر الواحد ثم قال ونمنع قولهم ان وقت القضاء بين الرمضانين ممنوع و
وجوب القضاء فيه لا يستلزم تعينه له ولهذا لو فرط وجب قضاؤه بعد الرمضان الثاني وهو جيد لولا ورود الاخبار المستفيضة بسقوط القضاء وحكى
الش في س عن ابن الجنيد انه احتاط بالجمع بين القضاء والصدقة قال وهو حسن ولعله اشار بذلك الى ما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان
وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان
عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم فيما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن و
الجواب اولا بالطعن في السند وثانيا بالحمل على الاستحباب توفيقا بين الادلة ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادركه رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم واما انا فاني صمت وتصدقت واعلم ان المصنف
ره في التحرير قال بعد ذلك وقوى ما ذهب اليه ابن بابويه من وجوب القضاء دون التكفير ونقل عن الشيخين القول بوجوب التكفير دون القضاء ونقل قول
الشيخين لو صام ولم يكفر فالوجه الاجزاء ومقتضى ذلك كون الثابت عندهما التخيير بين القضاء والتكفير لا تعين التكفير وهو خلاف ما صرحت به [illegible]
دلت عليه ادلتهم وهنا مباحث الاول اختلف القائلون بوجوب الصدقة فيما يجب التصدق به فذهب الاكثر الى انه مد لكل يوم وهو الاصح
لروايتي ابن سنان وابن مسلم المتقدمتين وقال الشيخ في ط يتصدق عن كل يوم بمدين من طعام فان لم يمكنه فبمد واستدل له في المختلف بان نصف الصاع بدل
عن اليوم في كفارة جزاء الصيد فيكون كذلك هنا بل هذا آكد فان صوم شهر رمضان آكد من غيره واذا كان نصف الصاع بدلا عن الاول امتنع في الحكمة ان
يكون المد الذي هو ربع الصاع بدلا عن الآكد ثم رده بانه اجتهاد في مقابلة النص فلا يكون مسموعا وهو كذلك الثاني هل يتعدى هذا الحكم اعني سقوط
القضاء ولزوم الكفارة الى من فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر ام لا قيل نعم وهو ظاهر اختيار الشيخ في ف وربما كان مستنده [illegible]
ابن سنان المتقدمة من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادركه رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فان العذر يتناول المرض وغيره [illegible]
قطع في المختلف تمسكا بعموم ما دل على وجوب القضاء السالم من معارضة النصوص المسقطة لاختصاصها بالمرض واجاب عن رواية [illegible]
بانها لا تنهض حجة في معارضة عموم الادلة الدالة على وجوب القضاء لان قوله ع من افطر شيئا من رمضان في عذر وان كان مطلقا [illegible]

ولو برئ بينهما وأخره جاز، وما على القضاء قضاؤه ولا كفارة، وإن تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من الطعام. الثامنة يجب على الولي أن يقضي ما فات من الميت من صيام واجب رمضان كان أو غيره سواء كان لمرض أو غيره ولا يقضي الولي إلا ما تمكن الميت من قضائه وأهمله إلا ما يفوت بالسفر فإنه يقضي ولو مات مسافرا على رواية
متن

٢٩٣

ثم أدركه رمضان آخر وهو مريض تشعر بأن هذا هو المعتبر وما ذكره تترتب لا يخلو من وجه وإن كانت القول بالتسوية وجها الثالث لو كان الفوات
بالمرض والمانع من القضاء غيره كالسفر الضروري فهل يتعدى إليه هذا الحكم أم لا الأصح العدم لاختصاص النقل بما إذا كان المانع من القضاء استمرار
المرض وأولى بوجوب القضاء ما لو كان الفوات بغير المرض الرابع لا يتكرر الفدية بتكرر السنين لأصالة البراءة قاله الشهيد من المعاصرين وهو خيرة هي بعد
التردد وجزم في كره بالتكرر وهو ضعيف الخامس لا فرق بين فوات رمضان واحد وأكثر كما نص عليه الشيخ وغيره قال في س وقد يظهر من ابن بابويه أن
الرمضان الثاني يقضي بعد الثالث إن استمر المرض ولا وجه له السادس ذكر الش في س ومن تأخر عنه أن مستحق هذه الصدقة مستحق الزكوة للحاجة و
الأجود اختصاصها بالمساكين كما تضمنته رواية ابن مسلم وقد بينا فيما سبق أن المسكين أسوء حالا من الفقير وإن ما ذكره الشارح وغيره من دخول أحدهما
تحت الآخر حيث يذكر منفردا غير واضح **قوله** وإن برئ بينهما إلخ يلوح من العبارة أن المراد بالمتهاون غير العازم على القضاء فيكون غير المتهاون العازم
على القضاء وإن أخره لغير عذر وعرفت بأنه والأخبار لا تساعد عليه بل الأصح ما أطلقه الصدوقان واختاره المصنف في المعتبر والشهيدان من وجوب القضاء
والفدية على من برئ من مرضه وأخر القضاء توانيا من غير عذر حتى دخل شهر رمضان الثاني سواء عزم على القضاء أم لا لقوله ع في صحيحة زرارة المتقدمة فإن كان
صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الأول وفي رواية أبي الصباح الكناني إن كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى أدركه
رمضان قابل فإن عليه أن يصوم ويطعم لكل يوم مسكينا وفي حسنة محمد بن مسلم إن كان برئ ثم توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذي أدركه و
تصدق عن الأول عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وبهذه الرواية استدل في لف على القول بالفرق بين العازم على القضاء وغيره
وهو لا يدل على ذلك بوجه بل مقتضى حمل ولم المرض فيها وفيما قبلها التواني أن المراد بالمتواني التارك للقضاء مع القدرة عليه كما دل عليه إطلاق صحيحي زرارة
وغيرهما ونقل عن ابن إدريس أنه خالف في هذا الحكم فأوجب القضاء دون الكفارة وإن توانى وهو جيد على مذهبه فإن وجوب التكفير إنما ورد من طريق الآحاد
وهو غير حجة عنده وبالغ المصنف في المعتبر في إنكاره فوق ولا عبرة بخلاف بعض المتأخرين في إيجاب الكفارة هنا فإنه ارتكب ما لم يذهب إليه أحد من فقهاء
الإمامية فيما علمت ثم نقل ما أوردناه من الروايات عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي الصباح الكناني وقال إن هؤلاء فضلاء السلف من الإمامية وليس
لرواياتهم معارض إلا ما يحتمل رده إلى ما ذكرناه فالراد لذلك متكلف ما لا ضرورة إليه واعلم أن ما وصل إلينا من الروايات في هذا الباب مختص بما إذا
كان الفوات بالمرض بعضه مما أفتى أكثر الأصحاب لكن المصنف في لف فصل في ذلك وحكم بتعدي الحكم المذكور إلى غير المرض إذا كان تأخير القضاء توانيا و
الاكتفاء بالقضاء إذا كان التأخير بغير توان واستدل على الثاني بعموم ما دل على وجوب القضاء السالم عن المعارض وعلى الأول بأن الكفارة وجبت في
أعظم الأعذار وهو المرض ففي الأدون أولى قال وليس ذلك من باب القياس في شيء كما توهمه بعضهم بل هو من دلالة التنبيه واستجوده الشارح قدس سره
ذلك وهو غير جيد وإن أمكن المناقشة في هذا الاستدلال بعدم ثبوت تعليل الأصل كما بيناه مرارا **قوله** الثامنة إلخ يندرج في غير المرض السفر
وغيره من الأعذار وتعمد الترك والأصل في وجوب القضاء ما رواه الكليني رض في الحسن عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع في الرجل يموت وعليه
صلوة أو صيام قال يقضي عنه أولى الناس بميراثه قلت فإن كان أولى الناس به امرأة قال لا إلا الرجال وعن حماد بن عثمن عمن ذكره عن أبي عبد
الله ع قال سألته عن الرجل يموت وعليه من شهر رمضان من يقضي عنه قال أولى الناس به قلت إن كان أولى الناس به امرأة قال لا إلا الرجال وما
رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي ع في رجل مات وعليه قضاء عشرة أيام من شهر رمضان وله وليان
هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعا خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر فوقع ع يقضي عنه أكبر وليه عشرة أيام ولاء إن شاء الله قال في
من لا يحضره الفقيه قال مصنف هذا الكتاب هذا التوقيع عندي مع توقيعاته إلى محمد بن الحسن الصفار بخطه ع وإطلاق هذه الروايات بل ما
في معناها يقتضي عدم الفرق بين أن يكون الفوات لعذر أو غيره وحكى الش في كرى عن المحقق أنه قال في المسائل البغدادية المنسوبة إلى سؤال جمال الدين
ابن حاتم المشغري ره الذي ظهر لي أن الولي يلزمه قضاء ما فات الميت من صيام وصلوة لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه ثم
قال الش ره وقد كان شيخنا عميد الدين قدس الله لطيفه ينصر هذا القول ولا بأس به فإن الروايات تحمل على الغالب من الترك وهو إنما يكون على
هذا الوجه وهو اعتبار حسن **قوله** ولا يقضي الولي إلخ هذا التفصيل ورد في عدة روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن أبي حمزة عن أبي جعفر ع قال
سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال أما الطمث والمرض فلا وأما السفر فنعم وما
رواه الشيخ في الصحيح عن محمد وهو ابن مسلم عن أبي عبد الله ع في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يقضى
عنها قال أما الطمث والمرض فلا وأما السفر فنعم وعن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وإن
امرأة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه وعلى هذه الرواية اقتصر الشارح قدس سره ثم قوى
اعتبار التمكن من القضاء في المسافر ولو بالإقامة في أثناء السفر كغيره وأجاب عن الرواية بضعف السند وإمكان حملها على الاستحباب أو على الوجوب
لكون السفر معصية وهو غير جيد فإنا قد بينا أن هذا المعنى مستفاد من عدة روايات ومنها ما هو صحيح السند ولا معارض لها فيتعين العمل بها ولو يستفاد
من إطلاق الأمر بالقضاء عدم الفرق بين من ترك ما يمكن التصدق به عما عليه من الصيام وغيره ونقل عن ظاهر المرتضى وجماعة اعتبر في وجوب القضاء على
الولي أن لا يخلف الميت ما يتصدق به عنه عن كل يوم بمد ويدل على ما ذكره صريحا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن أبان بن عثمان عن أبي مريم الأنصاري عن أبي

والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء ولو كان له وليان او اولياء متساوون في السن تساووا في القضاء وفيه
تردد ولو تبرع بالقضاء بعض سقط وهل يقضى عن المرأة ما فاتها فيه تردد الثالثة اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى سقط القضاء وقيل
يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر الرابعة القاضي
لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده متن

عبد الله عم قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مات وكان له مال يتصدق عنه مكان
كل يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه قد روى هذه الرواية كذلك الكليني بطريق فيه ضعف ورواها الشيخ في يب بطريق صحيح الا ان
متنها مغاير لما في الكتابين فانه قال فيها وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وبمضمون
هذه الرواية افتى ابن ابي عقيل وادعى فيه تواتر الاخبار والمسئلة قوية الاشكال لاختلاف متن الرواية وان كان الظ ترجيح ما في الكافي ومن
لا يحضره الفقيه كما يعلمه من يقف على حقيقة هذه الكتب قال في المعتبر وانكر بعض المتأخرين الصدقة عن الميت وزعم انه لم يذهب اليه القول بها
محقق وليس ما قاله صوابا مع وجود الرواية الصريحة المشهورة وفتوى الفضلاء من الاصحاب ودعوى علم الهدى الاجماع على ما ذكره فلا اقل من
ان يكون قولا ظاهرا بينهم فدعوى المتأخر ان محققا لم يذهب اليه تهجم **قوله** والولي اه ذكر الشارح وغيره ان المراد بالولد الاكبر من ليس هناك
اكبر منه فلو لم يخلف الميت الا ولدا واحدا تعلق به الوجوب القول باختصاص الوجوب بالولد الذكر الاكبر للشيخ وجماعة واستدل عليه في المعتبر
باصالة البراءة في غير الوارث الا ما حصل الاتفاق عليه وهو ما ذهب اليه الشيخ من اختصاص القضاء بالولد الذكر الاكبر وقال المفيد ره لو لم يكن له
ولد من الرجال قضى عنه اكبر اوليائه من اهله واولاهم به وان لم يكن الا من النساء قال في س بعد ان حكى ذلك عن المفيد وهو ظ القدماء والاخبار و
المختار وهو غير جيد فان صحيحة حفص بن البختري ومرسلة حماد بن عثمن المتقدمتين صريحتان في اختصاص الوجوب بالرجال لكن مقتضاهما عدم اختصاص
الوجوب بالولد الاكبر بل يتعلقه بالاولى بالميراث من الذكور مط وبمضمونهما افتى ابن الجنيد وابنا بابويه وجماعة ولا باس به وهل يشترط في تعلق الوجوب
بالولي بلوغه من حين موت مورثه ام يراعى الوجوب ببلوغه فيتعلق به لو كان غير مكلف قولان **قوله** ولو كان اه هذا قول الشيخ وجماعة ويدل
عليه عموم الامر بالقضاء عن الميت وقولهم ع في صحيحة حفص بن البختري يقضى عنه اولى الناس بميراثه فان ذلك كما يتناول المتحد يتناول المتعدد واذا
وجب القضاء عليهما تساويا فيه لامتناع الترجيح من غير مرجح وقال ابن البراج يقرع بينهما وقال ابن ادريس لا قضاء لان التكليف بذلك يتعلق با
لولد الاكبر وليس هنا ولد اكبر وهو غير جيد فان اختصاص الوجوب بالاكبر انما هو مع وجوده لا مط واجاب عنه في لف بان كل واحد من المتساويين في السن
يصدق عليه انه اكبر وهو غير واضح والاصح وجوب التوزيع ولو انكسر منه يوم فكفرض الكفاية بمعنى ان الجميع مخاطبون بفعله ويسقط الخطاب بفعل
البعض والظ عدم تحقق السقوط الا بتمام فعله فلو صاماه الوليان كان فعلهما موصوفا بالوجوب كما في صلوة المأموم على الميت بعد تلبس الامام ولو
كان اليوم من قضاء رمضان وافطرا فيه بعد الزوال احتمل وجوب الكفارة عليهما اذ يصدق على كل منهما انه قضاء عن رمضان فيتعلق به حكمه و
اتحاد الاصل لا ينافي التعدد باعتبار المقدمة واحتمل الش في س وجوب كفارة واحدة عليهما بالسوية او كونها فرض كفاية كاصل الصوم ثم استقرب
سقوط الكفارة عنهما واستوجهه الشارح قدس سره وهو غير بعيد لانتفاء ما يدل على وجوب الكفارة في القضاء على وجه يتناول ذلك قال في س ولو افطر
احدهما فلا شيء عليه اذا ظن بقاء الاخر والا اثم لا غير ومقتضى كلامه جواز الافطار بعد الزوال مع ظن بقاء الاخر ويمكن المناقشة فيه بان صوم كل منهما يصدق
عليه انه صوم واجب من قضاء رمضان فلا يجوز الافطار فيه بعد الزوال اللهم الا ان يناقش في العموم المتناول لذلك كما في الكفارة **قوله** ولو تبرع اه الظ
ان المراد انه لو تبرع بعض الاولياء المتساويين في السن بقضاء الصيام عن البعض الاخر سقط الفرض بفعل ذلك المتبرع ويمكن ان يكون المراد منه ما
يعم تبرع الاجنبي عن الولي ايضا قال الشارح قدس سره ووجه السقوط حصول المقتضي وهو براءة ذمة الميت من الصوم ويتوجه عليه ان الوجوب تعلق بالولي
وسقوطه بفعل غيره يحتاج الى دليل ومن ثم ذهب ابن ادريس والعلامة في هي الى عدم الاجتزاء بفعل المتبرع وان وقع باذن من تعلق به الوجوب لاصالة
عدم الفراغ من سقوط عن المكلف بفعل غيره وقوته ظاهرة **قوله** وهل يقضى اه الاصح وجوب القضاء عن المرأة كالرجل لان الغالب اشتراكهما في الاحكام
ويدل عليه صريحا ما رواه الكليني في الحسن عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج
شهر رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم ونحوه روى الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع وقال ابن ادريس لا
قضاء عن المرأة لان الاجماع انما انعقد على وجوب القضاء عن الرجل خاصة والحاق المرأة به يحتاج الى دليل وجوابه معلوم مما قررناه **قوله** الثالثة
اه اما سقوط القضاء مع انتفاء الولي فظ لفوات متعلقه واما سقوطه اذا كان الاكبر انثى فانما يستقيم اذا لم يكن له الا اناث او لم يكن له غيرها
اما اذا كان له ذكر دون الانثى في السن تعلق به الوجوب مع بلوغه او الانتظار بلوغه كما سبق والقول بوجوب التصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته للشيخ
وجماعة واستدل عليه برواية ابي مريم ومقتضاها على ما في الكافي ومن لا يحضره الفقيه عدم وجوب الصوم على الولي الا اذا لم يخلف الميت ما يتصدق به
عنه وعلى ما في يب وجوب التصدق على الولي ايض وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** ولو كان اه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الشهرين بين
كونهما واجبين عينا او تخييرا والمستند في ذلك ما رواه الشيخ عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول اذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين
من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثاني قال في هي وفي طريق هذه الرواية سهل بن زياد وهو ضعيف غير ان العمل بمضمونها حسن لما
فيه من التخفيف عن الولي وهو مشكل لان ذلك لا يصلح معارضا لاطلاق ما دل على وجوب القضاء واوجب ابن ادريس قضاء الشهرين الا ان يكونا من كفارة
مخيرة فيتخير بينه وبين العتق والاطعام من مال الميت واختاره في لف وجماعة وهو متجه **قوله** القاضي اه تحريم الافطار بعد الزوال هو مذهب الاصحاب
لا اعلم فيه مخالفا واما الجواز قبله فذهب الاكثر ولم ينقل المص في المعتبر والعلامة في هي فيه خلافا وحكى في لف عن ابي الصلاح ان كلامه يشعر بتحريمه قال ابن ابي عقيل

الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه صام ثلثة ايام الخامسة اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم وقيل يقضي الصلوة حسب وهو الاشبه متن

من اصبح صائما لقضاء ما كان عليه من رمضان وقد نوى الصوم من الليل فاراد ان يفطر في بعض النهار لم يكن له ذلك ومقتضى ذلك المنع من الافطار قبل الزوال وبعده واذا كان قد نوى ذلك من الليل والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم وروى الشيخ بطريق اخر وصفه في المنتهى بالصحة وهو غير بعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه بالخيار الى الليل وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الذي يقضي رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي ان يكرهها بعد الزوال والاخبار الواردة بذلك كثيرة وربما استند المانعون الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يقضي رمضان اله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له قال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر وليتم صومه وعن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل يقضي من رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان والجواب عن الرواية الاولى بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة وعن الرواية الثانية اولا بالطعن في السند باشتماله على علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي وثانيا بالحمل على ما بعد الزوال كما يدل عليه قول ابي جعفر ع في رواية بريد العجلي في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فعليه ان يتصدق على عشرة مساكين هذا كله مع اتساع وقت القضاء اما مع تضيقه فيحرم الافطار فيه قبل الزوال ايضا لكن لا يجب به الكفارة ولا يلحق بقضاء رمضان غيره من الواجبات الموسعة كالنذر المطلق وصوم الكفارة بل يجوز الافطار فيه قبل الزوال وبعده عملا بمقتضى الاصل السليم من المعارض وحكى الشارح عن ابي الصلاح انه اوجب المضي في كل صوم واجب شرع فيه وحرم قطعه مط ولا ريب انه احوط **قوله** ويجب معه اختلف الاصحاب في كفارة قضاء رمضان فذهب الاكثر الى انها اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ومع العجز فصيام ثلثة ايام ومستنده قول ابي جعفر ع في رواية بريد العجلي وان كان اتى اهله بعد الزوال فعليه ان يتصدق على عشرة مساكين وصحيحة هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك ويمكن المناقشة في الرواية الاولى من حيث السند باشتماله على الحرث بن محمد وهو مجهول وفي الرواية الثانية من حيث المتن بانها مخالفة لما عليه الاصحاب من ترتب الكفارة على فعل المفطر بعد الزوال وقال ابن البراج كفارة قضاء رمضان كفارة يمين وقال ابو الصلاح انها صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين ولم نقف لهذين القولين على مستند وقال ابنا بابويه انها كفارة رمضان وربما كان مستندهما ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على من افطر تهاونا وما قال في المعتبر وليس حسنا والاقرب الحمل على الاستحباب جمعا بين الروايات وهو كذلك **قوله** الخامسة الخ اما وجوب قضاء الصلوة فلا ريب فيه لمكان الحدث وهو اجماعي وانما الخلاف في قضاء الصوم فذهب الاكثر الى وجوبه ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن علي بن رئاب عن ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال يقضي الصلوة والصيام قال ابن بابويه وفي خبر اخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صومه وصلوته الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وقال ابن ادريس لا يجب قضاء الصوم لان الاصل براءة الذمة ولان الصوم ليس من شرطه الطهارة في الرجال الا اذا تركها الانسان متعمدا من غير اضطرار وهذا لم يتعمد تركها وهو جيد على اصوله و وافقه المص هنا وفي النافع وقال في المعتبر بعد ان اورد رواية الحلبي وربما خطر السليم لما تضمنت من قضاء الصلوة لان الطهارة شرط لا تصح الصلوة مع تركها عمدا وسهوا اما الصوم فلا يفسده الا ما يتعمد لا ما يقع نسيانا ويمكن ان يؤيد فتوى الاصحاب على ان المجنب اذا نام مع القدرة على الغسل ثم انتبه ثم نام وجب عليه القضاء سواء ذكر الاحتلام بعد ذكره الاول او نسيه واذا كان الشرط السابق مؤثرا في ايجاب القضاء فقد حصل هيهنا تكرار النوم مع ذكر الجنابة في اول مرة فيكون القضاء لازما كما كان هناك لازما خصوصا وقد وردت الرواية الصحيحة الصريحة المشهورة مطلقا فان قيل انما وجب عليه القضاء في تكرار النوم مع نية الاغتسال فيكون ذاكرا للغسل ومفرطا فيه في كل نومة قلنا الذي ذكر نية الغسل بعض المصنفين ولا عبرة بقوله مع ورود النصوص مطلقة ولو قيل انما يلزم ذلك اذا تكرر النوم في الليلة الواحدة قلنا كما عمل بتلك الاخبار في الليلة الواحدة وان كان لم يتعمد البقاء على الجنابة جاز ان يعمل بهذا الخبر في تكرار النوم في الليالي المتعددة ولا استبعاد فيهما الا ان يستبعد ذلك ولا يتحقق فيلزم الكفارة لانا نقول انا بينا ان ايجاب الكفارة مع تكرار النوم لم يثبت واقتصرنا على القضاء لا غير في الموضعين انتهى كلامه ره واقول انه لا حاجة الى ما ذكره المص من التكلف بعد ثبوت الحكم بالنصوص الصحيحة المطابقة لفتوى الاصحاب لكن ينبغي تقييد ذلك بما اذا عرض النسيان في الليلة الاولى وانتبه قبل طلوع الفجر على وجه

السادس اذا اصبح يوم ثلثين من شهر رمضان صائما وثبت الرؤية في الماضية افطر وصلى العيد ان كان وقت الصلوة باقيا وان كان بعد الزوال فقد فاتت الصلوة القول في صوم الكفارات وهو اثنا عشر وينقسم على اربعة اقسام الاول ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا والحق بها من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية الثاني ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم كفارة قتل الخطاء والظهار والافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وكفارة اليمين والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب وفي كفارة جزاء الصيد تردد ونزلها على الترتيب اظهر والحق بذلك كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها ونتفها شعر رأسها الثالث ما يكون الصائم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان عامدا وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الرأس في حال الاحرام والحق بذلك كفارة جز المرأة شعر رأسها في المصاب الرابع ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطئ امته المحرمة باذنه وكل صوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي

متن

يمكنه الاغتسال لو كان ذاكرا او اصبح في النومة الثانية اما اذا حصل بعد طلوع الفجر من اليوم الاول وكان قد اصبح في النومة الاولى فينبغي القطع بسقوط قضاء ذلك اليوم للاخبار الصحيحة المستفيضة المتضمنة لان الجنب اذا اصبح في النومة الاولى فلا قضاء عليه اما ما عدا اليوم الاول فلا ينبغي التوقف في وجوب قضائه عملا بالنص الصحيح السالم من المعارض **قوله** اذا اصبح الخ اما وجوب الافطار والصلوة اذا ثبتت الرؤية قبل زوال الشمس فظ لاطلاق الامر وبقاء الوقت واما فوات الصلوة اذا لم تثبت الرؤية الا بعد الزوال فلانتهاء وقت الاداء بزوال الشمس وتوقف القضاء على امر مستأنف وقال ابن الجنيد ان تحققت الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد وهو ظ اختيار الكليني ره ولم نقف على شواهده من الاخبار وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة مستوفى في كتاب الصلوة **قوله** القول في صوم الكفارات الخ الكفارة اسم للتكفير واصلها الستر لانها تستر الذنب ومنه الكافر لانه يستر الحق وبقي الليل كافرا لانه يستر من يفعل فيه شيئا وعرفها بعضهم في الشرع بانها طاعة مخصوصة مسقطة للذنب او مخففة غالبا وقيد بالاغلبية ليدخل كفارة قتل الخطاء فانه لا يعد ذنبا والامر في هذه التعاريف هين **قوله** الاول الخ المستند في ذلك بعد الاجماع الاخبار المستفيضة كصحيحة ابن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عم قال سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او بسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا **قوله** والحق الخ قد تقدم الكلام في ذلك وان العمل بالرواية لا يخ من قوة **قوله** الثاني الخ هذه الكفارة منصوصة في القران ايضا قال الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وهي صريحة في الترتيب وفي معناها اخبار كثيرة وعلى ذلك عمل الاصحاب الا من شذ ونقل عن ظ المفيد وسلار ان هذه الكفارة مخيرة وهو ضعيف **قوله** والظهار الخ هذه الكفارة منصوصة في القران ايضا قال الله تع والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وهي نص في الترتيب **قوله** والافطار في قضاء شهر رمضان الخ قد تقدم الكلام في هذه الكفارة مستوفى **قوله** والكفارة في اليمين هذه الكفارة منصوصة في القران ايضا قال الله تع لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم **قوله** والافاضة الخ سيجيء ان شاء الله ان الواجب في هذه الكفارة بدنة ومع العجز صيام ثمانية عشر يوما والمستند فيها رواية ضريس في الصحيح عن ضريس عن ابي جعفر عم قال سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما **قوله** وفي كفارة الخ المراد بالصيد هنا النعامة والبقرة الوحشية والظبي وما الحق بها لا مطلق الصيد لان في كفارته ما هو مرتب قطعا ومنشأ التردد في هذه المسئلة من دلالة قوله تع يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم الاية على التخيير لان لفظ او صريح في ذلك ومن دلالة الاخبار الكثيرة على الترتيب ولا ريب ان اعتبار الترتيب احوط وان كان القول بالتخيير لا يخ من رجحان عملا بظ الاية وحمل الروايات على الافضلية **قوله** والحق الخ هاتان الكفارتان كفارة يمين ومستندهما رواية خالد بن سدير عن الصادق عم قال واذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته كفارة حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين وهذه الرواية ضعيفة جدا فان راويها وهو خالد بن سدير غير موثق وقال الصدوق ان كتابه موضوع ومن ثم جعل المص هاتين الكفارتين ملحقا وقال ابن ادريس انهما مستحبتان ولا باس بها اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق والمراد خدش المرأة وجهها ونتفها شعرها في المصاب لا في مطلق الاحوال وينبغي تقييد الخدش بكونه مدميا كما تضمنته الرواية وانما اجمل المص الكلام في ذلك اعتمادا على ما سيجيء من التفصيل في باب الكفارات وانما الغرض هنا مجرد ذكر الصوم **قوله** الثالث الخ قد تقدم الكلام في كفارة رمضان وكفارة النذر واما كفارة العهد فالمشهور بين الاصحاب انها مخيرة وقيل انها مرتبة وقيل انها كفارة يمين وهو غير بعيد خصوصا على ما اخترناه من ان كفارة النذر كفارة يمين واما كفارة الاعتكاف الواجب فذهب الاكثر الى انها مخيرة تعويلا على رواية سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقال ابن بابويه انها مرتبة لما رواه في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر وهو جيد لصحة مستنده واما كفارة حلق الرأس في حال الاحرام فهي منصوصة في القران بقوله تع ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ولفظة او صريح في التخيير **قوله** والحق الخ اي والحق بهذا القسم وهو ما يكون الصوم مخيرا فيه بينه وبين غيره كفارة جز المرأة شعر رأسها في المصاب فانها عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا عند اكثر الاصحاب لرواية خالد بن سدير المتقدمة عن ابي عبد الله عم وقد عرفت انها ضعيفة السند وقال ابن ادريس انها مرتبة واسنده الى رواية بعض الاصحاب وهو مستنده والاصح انها تأثم ولا كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل **قوله** الرابع الخ سيجيء ان شاء الله ان هذه الكفارة بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن الاولين فشاة او صيام ثلثة ايام فالصيام فيها مرتب على غيره وهو البدنة او البقرة مخير بينه وبين غيره وهو الشاة وانما اجمل المص الكلام في هذه المسائل لان غرضه هنا استيفاء اقسام الصوم وسيجيء تمام الكلام فيها في ابوابها ان شاء الله **قوله**

وكل

وكلما يشترط فيه التتابع إذا أفطر في أثنائه لعذر بنى عند زواله وإن أفطر لغير عذر استأنف إلا ثلاثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين
فصام شهراً ومن الثاني شيئاً ولو يوماً بنى ولو كان قبل ذلك استأنف ومن وجب عليه صوم شهر
متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوماً ثم أفطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استأنف

وكل الصوم ويندرج في هذه الكلية صوم رمضان والاعتكاف وكفارة رمضان وقضائه وكفارة خلف النذر وما في معناه وكفارة الظهار
والقتل وكفارة حلق الرأس في حال الإحرام وصوم الثلاثة الأيام في بدل الهدي وصوم الثمانية عشر في بدل البدنة وبدل الشهرين عند العجز عنهما
ويمكن المناقشة في وجوب المتابعة في صيام كفارة قضاء رمضان وحلق الرأس وصوم الثمانية عشر في الموضعين لإطلاق الأمر بالصوم في
جميع هذه الموارد فيحصل الامتثال مع التتابع وبدونه وأما استثناء صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من العهد واليمين وصوم قضاء
ويندرج فيه قضاء رمضان والنذر المعين وصوم جزاء الصيد مط والسبعة في بدل الهدي فهو قول أكثر الأصحاب تمسكاً بإطلاق الأمر وحكى الش في س
عن ظ كلام شاميين وجوب متابعة في النذر المط وعن المفيد وتقي وسلار أنهم أوجبوا المتابعة في صيام الستين يوماً في بدل النعامة وعن أبي
الصلاح وابن أبي عقيل أنهما أوجبا المتابعة في صيام السبعة بدل الهدي واستقرب وجوب المتابعة في قضاء النذر المعين المشروط فيه المتابعة و
الأصح عدم وجوب المتابعة في جميع ذلك عملاً بالإطلاق وسيجيء الكلام في كفارة الإحرام والصوم الواجب في بدل البدنة في كتاب الحج مفصلاً إن شاء الله
قوله وكل ما يشترط فيه إلخ إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين صوم الشهرين والثمانية عشر والثلاثة وجزم المص وجماعة منهم [illegible] في عده
الش في س والشارح قدس سره بوجوب الاستيناف مع الإخلال بالمتابعة في كل ثلاثة يجب تتابعها سواء كان لعذر أو لا إلا ثلاثة الهدي لمن صام يومين
وكان الثالث العيد فإنه يبني على اليومين الأولين بعد انقضاء أيام التشريق وهو جيد بل الأجود اختصاص البناء مع الإخلال بالتتابع للعذر
بصيام الشهرين المتتابعين والاستيناف في غيره أما الاستيناف فيما عدا صيام الشهرين فلأن الإخلال بالمتابعة يقتضي عدم الإتيان بالمأمور به على
وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة إلى أن يتحقق الامتثال وأما البناء في صيام الشهرين فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله ع
عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت
أيام حيضها قال تقضيها قلت فإنها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها أجزأها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع نحو ذلك وعن سليمان بن
خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة عشر يوماً ثم مرض فإذا برأ أيبني على صومه أم يعيد صومه كله فقال
يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء ويستفاد من التعليل المستفاد من قوله ع الله حبسه وقوله هذا
مما غلب الله عليه عدم الفرق بين أن يكون العذر مرضاً أو سفراً ضرورياً أو حيضاً أو إغماء أو غير ذلك لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن جميل ومحمد بن حمران
عن أبي عبد الله ع في الرجل يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض قال يستقبل فإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي و
كذا عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إن كان على الرجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأول فإن عليه أن يعيد الصيام وإن صام الشهر الأول
وصام من الشهر الثاني شيئاً فإنما عليه أن يقضي لأنا نجيب عنهما بالحمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلة وتأولهما الشيخ في الاستبصار أيضاً بالحمل على المرض الذي
لا يكون مانعاً عن الصوم وهو بعيد ومتى جاز البناء للعذر فالأصح وجوب المبادرة إلى الصوم بعد زواله لأنه بتعمد الإفطار بعده يصير مخلاً بالتتابع
اختياراً وقطع الش في س بعدم الوجوب وهو ضعيف ولو نسي النية في بعض أيام الشهر حتى فات محلها فسد صوم ذلك اليوم وهل ينقطع التتابع بذلك
قيل نعم لأن فساد الصوم يقتضي عدم تحقق التتابع وقيل لا لحديث رفع وظ التعليل المستفاد من قوله ع الله حبسه وقوله ع وليس على ما غلب الله عز وجل
عليه شيء وبه قطع الشارح قدس سره ولا يخلو من قوة **قوله** وإن أفطر إلخ أما وجوب الاستيناف إذا أفطر في أثناء الشهر الأول أو بعد إكماله قبل أن
يصوم من الشهر الثاني شيئاً لغير عذر فقيل إنه قول علماء الإسلام لأنه لم يأت بالمأمور به إذ هو صوم شهرين متتابعين ولم يفعله فلا يخرج عن العهدة
وأما وجوب البناء إذا كان قد صام من الشهر الثاني يوماً فصاعداً فقد تقدم في كره وهي وولده في الشرح أنه قول علمائنا أجمع ويدل عليه ما رواه الشيخ في
الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر أياماً أو شيئاً منه فإن
عرض له شيء يفطر منه أفطر ثم قضى ما بقي عليه وإن صام شهراً ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع فليعد الصوم كله وفي
الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع أنه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فإن صام في
الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته وعن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين أيفرق بين الأيام فقال
إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس وإن كان أقل من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام واختلف الأصحاب في جواز التفريق
اختياراً بعد الإتيان بما يتحقق به التتابع فذهب الأكثر إلى الجواز للأصل وظ قوله ع في صحيحة الحلبي المتقدمة والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من
الآخر أياماً أو شيئاً منه وفي صحيحة منصور بن حازم فإن صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته وقال المفيد ره لو تعمد الإفطار بعد
أن صام من الشهر الثاني شيئاً فقد أخطأ وإن جاز له الإتمام واختاره ابن إدريس محتجاً بأن التتابع أن يصوم الشهرين قال في هى ونحن نمنع
ذلك لما ثبت في حديث الحلبي الصحيح عن الص ع أن حد التتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر أياماً أو شيئاً منه ومع لا يتوجه الخطاب إلى
المكلف وقول الص ع أولى بالاتباع من قول ابن إدريس ثم قال ره أن التفريق وإن كان جائزاً على ما بيناه فالأولى تركه وأن يتابع الشهرين
معاً خلاصاً من الخلاف ولما فيه من المسارعة إلى فعل الطاعات والمغفرة من الله تع ولا ريب في الأولوية وإن كان الظ ما اختاره الأكثر من
جواز التفريق لتحقق التتابع الشرعي بصيام اليوم مع الشهر وإلا لم يجز البناء وهو باطل إجماعاً **قوله** ومن وجب إلخ المستند في هذا التفصيل

وفيه صوم ثلثة ايام عن الهدي ان كان صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل من ذلك استأنف وكذا لو فصل بين
اليومين والثالث بافطار غير العيد استأنف ايضا والحق به من وجب عليه صوم شهر في كفارة قتل الخطاء او الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد وكل من وجب
عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدئ زمانا لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما ولا شوالا

الا مع يوم من ذي القعدة ويقتصر وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من اخره وقيل القائل فيها اشهر الحرم صوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية زرارة والاول اشبه والندب من الصوم قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة فانه جنة من النار وقد يختص وقتا والمؤكد منه اربعة عشر قسما صوم ثلثة ايام من كل شهر اول خميس منه واخر خميس منه واول اربعاء من العشر الثاني ومن اخرها استحب له القضاء

ما رواه الشيخ عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله ع في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر
يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز حتى يصوم شهرا تاما وعن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال في رجل جعل
على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جاز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز حتى يصوم شهرا تاما
وضعف الروايتين من حيث السند يمنع من العمل بهما **قوله** ع ص سواء اما وجوب التتابع في صيام هذه الثلثة الايام في غير هذه الصورة وهي
ما اذا كان الثالث العيد فموضع نص ووفاق وانما الكلام في استثناء هذه الصورة فان الروايات الواردة بذلك ضعيفة الاسناد ومقابلها
اخبار اخر صحيحة السند دالة على خلاف ما تضمنته وسيجيء تحقيق ذلك ان شاء الله في كتاب الحج **قوله** والحق به الضمير المجرور في به يعود الى ما ذكره
سابقا وهو من وجب عليه صوم شهر متتابع بالنذر والملحق هو الشيخ في ط والجمل ومنشاء التردد من اختصاص النص الوارد بالنذر وما في معناه
حيث وقع السؤال فيه عن رجل جعل عليه صوم شهر ومن المشاركة في المعنى ولا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي التردد فانه قياس محض ومحاولة
في كشف اندراج الجميع في النص من ان الجعل يتحقق في الظهار وقتل الخطاء باعتبار فعل السبب فهو بعيد جدا **قوله** وكل من وجب عليه يستفاد من قول
المص لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما ان البدءة بالصوم في اثناء الشهر لا يوجب كونه ثلثين متصلة والا لم يتم الحكم الا بتقدير كون شعبان
تاما ليسلم له احد وثلثون يوما ولا يخفى ان قول المص ولا شوالا الا مع يوم من ذي القعدة ويقتصر عليه بناء انه لا يتفرع على الحكم المتقدم ويدل على هذا الحكم
بمعنى عدم جواز الابتداء بزمان لا يسلم فيه الصوم المتتابع مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل
صام في ظهار ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستانف الصوم فان صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته **قوله** وقيل القول
للشيخ ره في يب واستدل عليه بما رواه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل قتل رجلا خطاء في الشهر الحرام قال يغلظ عليه العقوبة وعليه عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء قال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه وقال المص في
المعتبر والرواية المذكورة مخالفة لعموم الاحاديث المجمع عليها ومخصصة لها ولا يقوى الخبر الشاذ على تخصيص العموم المعلوم على انه ليس بصريح في
صوم العيد والامر المطلق بالصوم في الاشهر الحرم ليس بصريح في صوم عيدها وهو حسن مع ان في طريق هذه الرواية سهل بن زياد وهو ضعيف نعم روى
الكليني بعد هذه الرواية رواية اخرى عن زرارة في الحسن قال قلت لابي جعفر ع رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر
الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه وهذه الرواية
معتبرة الاسناد الا ان الخروج بها عن مقتضى الاخبار الصحيحة المتضمنة لتحريم صوم هذه الايام مشكل وكيف كان فالمعتمد التحريم مط **قوله** والمندوب
هذا لفظ الحديث النبوي والجنة السترة قاله الجوهري والمراد انه موجب للعفو عن الذنوب الموجبة للنار زيادة على غيره من العبادات والا فكل واجب يحمي من
العذاب المستحق بتركه ويرجى بفعله تكفير الصغاير الموجبة له كما يستفاد من قوله تع ان الحسنات يذهبن السيئات ولا يخفى انه يجب ان يستثنى من ايام السنة
ما وجب صومه منها وما حرم اما المكروه بالمعنى المتعارف عند اهل الشرع فلا يخرج عن الواجب والندب والعبادة لا توصف بالاباحة لان المنهي عنها لا يكون
الا راجحا اما واجبا او مندوبا **قوله** وقد يختص لا ريب في تاكد استحباب صيام هذه الايام الثلثة لكثرة الحث عليها في السنة المطهرة فمن ذلك ما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال صام رسول الله ص حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود ع يوما ويوما لا ثم
قبض ع على صيام ثلثة ايام في الشهر قال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس في
الشهر واول اربعاء بعد العشر منه واخر خميس منه فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل
في هذه الايام المخوفة وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يصوم حتى يقال لا
يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعاء في وسط
الشهر وخميس في اخر الشهر وكان ع يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي ع يقول ما من احد ابغض الي من رجل يقال له كان رسول الله ص يفعل كذا
وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة والصيام كانه يرى ان رسول الله ص ترك شيئا من الفضل عجزا عنه والظاهر ان المراد بالاربعاء في وسط
الشهر اول اربعاء منه كما يدل عليه الرواية المفصلة وفي الموثق عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع بما جرت السنة من الصوم فقال ثلثة ايام من كل شهر الخميس في
العشر الاول والاربعاء في العشر الاوسط والخميس في العشر الاخر قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم قال نعم وهنا فوائد الاولى روى ابن بابويه في
الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت
فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم الثانية روى ابن بابويه عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا صام احدكم الثلثة الايام
من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله وان جهل عليه احد فليحتمل الثالثة قال علي بن بابويه ره في رسالته الى
ولده اذا اردت سفرا واردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه ولم نقف له في ذلك على مستند نعم روى
الكليني ما ينافيه فانه روى عن المرزبان بن عمران قال قلت للرضا ع اريد السفر فاصوم لشهري الذي اسافر فيه قال لا قلت فاذا قدمت اقضيه قال لا
كما لا تصوم كذلك لا تقضي **قوله** ومن اخرها ما يدل على ذلك ما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان

ويجوز تأخيرها اختياراً من الصيف الى الشتاء وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بمدّ من طعام وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير وصوم مولد النبي ص ويوم مبعثه ويوم دحو الارض وصوم يوم عرفة لمن لم يضعفه من الدعاء وتحقق الهلال ۴۹۹

منه

عن ابي عبد الله ع انه قال ولا يقضي شيئاً من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها من كل شهر ولو كان الفوات لمرض او سفر لم يستحب قضاؤها لما رواه الكليني في الحسن عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال لا فاذا سقط القضاء عن المسافر سقط عن المريض بطريق اولى لانه اعذر منه وقد روى الكليني ايضاً عن عذافر قال قلت لابي عبد الله ع اصوم هذه الثلثة الايام في الشهر فربما سافرت وربما اصابتني علة فيجب علي قضاؤها قال فقال لي انما يجب الفرض فاما غير الفرض فانت فيه بالخيار قلت بالخيار في السفر والمرض قال فقال المرض قد وضعه الله عز وجل عنك والسفر ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة الراوي بان في طريقها احمد بن هلال وقال انه في الخلاصة انه غال وورد فيه ذم كثير من سيدنا ابي محمد العسكري ع **قوله** ويجوز والمراد انه تأخيرها من الصيف الى الشتاء واتى بها فيه يكون مؤدياً للسنة وقد ورد بذلك روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر ع او لابي عبد الله ع اني قد اشتد علي صيام ثلثة ايام في كل شهر اؤخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون علي قال نعم فاحفظها ومارواه الكليني عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع او لابي الحسن ع الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة قال لا باس **قوله** فان عجز اه يدل على ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن عيص بن القسم قال سألته عمن لم يصم الثلثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام وعن عقبة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله عز وجل علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر **قوله** وصوم اه استحباب صوم هذه الايام مذهب العلماء كافة قال في المختلف ولم اقف فيه على رواية من طرق الاصحاب سوى ما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرايع والاحكام باسناده الى ابن مسعود قال سمعت النبي ص يقول ان ادم لما عصى ربه عز وجل ناداه مناد من لدن العرش يا ادم اخرج من جواري فانه لا يجاورني احد عصاني فبكى وبكت الملائكة فبعث الله عز وجل جبرئيل فاهبطه الى الارض مسوداً فلما راته الملائكة ضجت وبكت وانتحبت وقالت يا رب خلقاً خلقته ونفخت فيه من روحك واسجدت له ملائكتك بذنب واحد حولت بياضه سواداً فنادى مناد من السماء صم لربك فصام فوافق يوم ثلثة عشر من الشهر فذهب ثلث السواد ثم نودي يوم الرابع عشر ان صم لربك اليوم فصام فذهب ثلثا السواد ثم نودي يوم خمسة عشر بالصيام فصام فاصبح وقد ذهب السواد كله فسميت ايام البيض للذي رد الله عز وجل فيه على ادم من بياضه ثم نادى مناد من السماء يا ادم هذه الثلثة ايام جعلتها لك ولولدك من صامها في كل شهر فكانما صام الدهر قال الحاكم بعد ان اورد هذه الرواية قال مصنف هذا الكتاب هذا الخبر صحيح ولكن الله تبارك وتعالى فوض الى نبيه محمد ص امر دينه فقال عز وجل ما اتيكم الرسول ص فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فسن رسول الله ص مكان ايام البيض خميساً في اول الشهر واربعاً في وسط الشهر وخميساً في اخر الشهر وذلك صوم السنة من صامها كان كمن صام الدهر لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وانما ذكرت الحديث لما فيه من ذكر العلة وليعلم السبب في ذلك لان اكثر الناس اكثرهم يقولون ان ايام البيض انما سميت بيضاً لان لياليها مقمرة من اولها الى اخرها انتهى كلامه ره ومقتضاه ان صوم هذه الايام منسوخ بصوم الخميسين والاربعاء وربما كان في بعض الروايات المتضمنة لاستحباب صومها اشعار بذلك **قوله** وصوم يوم الغدير هو الثامن عشر من ذي الحجة وقد روى الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع ان صومه يعدل صوم ستين شهراً وفي الطريق ضعف **قوله** ويوم مولد النبي ص المشهور بين الاصحاب ان يوم المولد السابع عشر من ربيع الاول وقال الكليني ره انه يوم الثاني عشر منه وهو الذي صححه الجمهور ومال اليه جدي قدس سره في حواشي عد وليس في الباب رواية تصلح لاثبات احد القولين ويدل على استحباب صوم يوم السابع عشر من ربيع الاول والسابع والعشرين من رجب ما رواه الشيخ بسند مشتمل على عدة من الضعفاء والمجاهيل عن اسحق بن عبد الله العلوي العريضي عن ابي الحسن الثالث ع انه قال له يا ابا اسحق جئت تسألني عن الايام التي يصام فيهن وهي الاربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمداً ص الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده ص وهو يوم السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله ص اخاه علياً ع علماً للناس واماماً بعده **قوله** ويوم دحو الارض وهو يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ومعنى دحو الارض بسطها والمراد هنا بسطها من تحت الكعبة وقد ورد باستحباب صوم هذا اليوم روايات اوضحها سنداً ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن علي الوشا قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند الرضا ع ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابرهيم وولد فيها عيسى بن مريم ع وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً ومقتضى ذلك عد الشهور قبل الدحو واستشكله جدي قدس سره في فوايد القواعد بما علم من انه تم خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وان المراد من اليوم مقدار الشمس في فلكها دورة واحدة وهو يقتضي عدم خلق السموات قبل ذلك فلا يتم عد الاشهر في تلك المدة ويمكن دفعه بان الكتاب العزيز ناطق بتأخر الدحو عن خلق السماء والارض والليل والنهار حيث قال عز وجل ءانتم اشد خلقاً ام السماء بناها رفع سمكها فسويها واغطش ليلها واخرج ضحيها والارض بعد ذلك دحيها وعلى هذا فيمكن تحقق الاهلة وعد الايام قبل ذلك **قوله** وصوم اه يريد بذلك ان استحباب صوم هذا اليوم مشروط بشرطين احدهما ان لا يضعفه عن الدعاء اي عما هو عازم عليه من الدعاء في الكمية والكيفية ويستفاد من ذلك ان الدعاء في ذلك اليوم افضل من الصوم والثاني ان يتحقق الهلال بحيث لو انه يحصل في اول الشهر رؤية لا يحصل فيها التباس واحتمال كون الليلة الماضية منه لئلا يصادف صوم العيد وينبغي قراءته وتحقق بفتح القافين ليكون فعلاً

الصدوق ره

منه

وصوم عاشوراء على وجه الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة وصوم رجب وصوم شعبان ويستحب الامساك تاديباً وان لم يكن صوماً في
سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلداً يعزم فيه الاقامة عشراً فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برئ وتمسك الحائض والنفساء اذا
طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه متن

ماضياً والضمير المستكن فيه عائداً الى الموصوف ويدل على استحباب صومه لمن لا يضعفه عن الدعاء ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سألته عن صوم يوم عرفة فقال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك
فلا تصمه ومقتضى الرواية كراهة صومه اذا خيف الضعف ويدل على كراهة صومه مع الشك في الهلال ما رواه ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه عن
حنان بن سدير عن ابيه قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي ع لا يصومه قلت ولم جعلت
فداك قال يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم
صوم **قوله** وصوم يوم عاشوراء اختلف الروايات في صوم يوم عاشوراء فورد في بعضها الامر بصومه وانه كفارة سنة وورد في بعض اخر
النهي عنه وان من صامه كان حظه من ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وال زياد وهو النار وجمع الشيخ في الاستبصار بينهما بان من صام يوم عاشوراء
على طريق الحزن بمصاب ال محمد عليهم السلام والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به
والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطأ ونقل هذا الجمع عن شيخه المفيد ره وهو جيد ومن ذلك يعلم معنى قول المصنف ره وصوم يوم عاشوراء على وجه
الحزن وهنا فوائد الاولى روى الشيخ في المصباح عن عبد الله بن سنان قال دخلت على ابي عبد الله ع في يوم عاشوراء فالفيته كاسف اللون ظاهر الحزن و
دموعه تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط قلت يا ابن رسول الله مم بكاؤك لا ابكى الله عينيك فقال لي او في غفلة انت اما علمت ان الحسين بن علي عليهما السلام
اصيب في مثل هذا اليوم فقلت يا سيدي فما قولك في صومه فقال لي صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كملاً وليكن افطارك بعد
العصر بساعة على شربة من ماء فانه في ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل رسول الله ص وانكشفت الملحمة عنهم وينبغي العمل بمضمون
هذه الرواية لاعتبار سندها الا ان الامساك على هذا الوجه لا يسمى صوماً وذكر الشارح قدس سره ان معنى الصوم على وجه الحزن الصوم الى العصر بغير
نية الصوم كما تضمنته الرواية وهو مع بعده في نفسه مخالف لما نص عليه المص في المعتبر وغيره الثانية قال في المنتهى يوم عاشوراء هو العاشر من
المحرم وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وروي عن ابن عباس انه قال التاسع من المحرم وليس بمعتمد لما تقدم في احاديثنا انه يوم قتل الحسين ع ويوم
قتل الحسين ع هو العاشر بلا خلاف الثالثة اختلف في صوم عاشوراء هل كان واجباً ام لا والمروي في اخبارنا انه كان واجباً قبل نزول صوم
شهر رمضان وممن روى ذلك زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر ع عن صوم يوم عاشوراء فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل صوم شهر رمضان ترك
قوله ويوم المباهلة هو الرابع والعشرون من ذي الحجة فيه باهل رسول الله ص نصارى نجران بامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وقيل انه
في هذا اليوم تصدق امير المؤمنين ع بخاتمه في ركوعه ونزل فيه انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون
ولم اقف على استحباب صوم هذا اليوم على نص بالخصوص وعلله في المنتهى بانه يوم شريف وقد اظهر الله فيه نبينا على خصمه وحصل فيه من التنبيه على قرب
علي ع من ربه واختصاصه وعظم منزلته وثبوت ولايته واستجابة الدعاء به ما لم يحصل لغيره وذلك من اعظم الكرامات الموجبة لاخبار الله تعالى
انه نفس رسول الله ص فيستحب صومه شكراً لهذه النعمة الجسيمة **قوله** وكل خميس وكل جمعة وذلك لان الصوم فيه طاعة في نفسه وهذان
اليومان شريفان يضاعف فيهما الحسنات فاستحب فعله فيهما وتشهد له رواية اسامة بن زيد ان النبي ص كان يصوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال
ان اعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس ورواية ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال رايته صائماً يوم الجمعة فقلت جعلت فداك ان الناس يزعمون
انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة **قوله** واول ذي الحجة يدل على ذلك ما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض
اصحابه عن ابي الحسن الاول ع انه قال في اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً وما رواه ابن
بابويه مرسلاً عن موسى بن جعفر ع قال من صام اول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهراً فان صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر **قوله**
وصوم رجب وصوم شعبان يدل على ذلك روايات منها ما رواه المفيد مرسلاً عن النبي ص انه قال من صام رجب كله كتب الله له رضاه ومن كتب له رضاه
لم يعذبه وعن امير المؤمنين ع انه كان يصومه ويقول رجب شهري وشعبان شهر رسول الله ص وما رواه ابن بابويه عن ابان بن عثمان عن كثير النواء عن ابي
عبد الله ع قال ان نوحاً ركب السفينة اول يوم من رجب وامر من معه ان يصوموا ذلك قال ومن صامه تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام
سبعة ايام غلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوماً اعطي مسألته
ومن صام خمساً وعشرين قيل له استأنف العمل فقد غفر الله لك ومن زاد زاده الله عز وجل وما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول صوم شعبان وصوم رمضان متتابعين توبة من الله وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص من صام شعبان كان له طهوراً من
كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت لابي جعفر ع ما الوصمة قال اليمين في المعصية فقلت ما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة
منها الندم قال الشيخ في التهذيب بعد ان اورد طرفاً من الاخبار المتضمنة للترغيب في صوم شعبان فاما الاخبار التي رويت في النهي عن صوم شعبان فانه
ما صامه احد من الائمة ع فالمراد بها انه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلام على ان صومه يجري مجرى شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قوماً قالوا ان
صومه فريضة وكان ابو الخطاب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر فيه لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يوماً من شهر رمضان فورد
عنهم ع الانكار لذلك وانه لم يصمه احد منهم على هذا الوجه **قوله** ويستحب هذا القسم هو المسمى بصوم التاديب وهو عبارة عن الامساك عن

ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله الافطار اي وقت شاء ويكره بعد الزوال والمكروه اربعة صوم يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال وصوم النافلة في السفر عدا الثلثة الايام للحاجة بالمدينة وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده والصوم ندبا لمن دعي الى طعام والمحظورات تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى على الاشهر

للمفطرات في بعض النهار استحبابا تشبيها بالصائمين وثبوته في هذه المواطن الستة موضع وفاق وقد تقدم المستند في بعض الصور ويدل عليه ايضا رواية الزهري الطويلة عن زين العابدين ع المتضمنة لانقسام الصوم على اربعين وجها حيث قال فيها فاما صوم التاديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بقية يومه وليس بفرض وكذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها **قوله** ولا يجب اه اما انه لا يجب بالشروع فيه فيدل عليه مضافا الى الاصل والاجماع ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر واما كراهة الافطار فيه بعد الزوال فيدل عليه ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان عليا ع قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم وقال الشيخ في يب المراد بان الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصوم وقد يطلق على ما الاولى فعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم كما نقول غسل الجمعة واجب وصلوة الليل واجبة ولم يرد به الفرض الذي يستحق بتركه العقاب انما المراد به الاولى فليس ينبغي تركه الا لعذر **قوله** والمكروه اه اما كراهته مع خوف الضعف عن الدعاء فيدل عليه قوله ع في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه والنهي هنا للكراهة كما ان الامر بالصوم مع انتفاء خوف الضعف للاستحباب واما الكراهة مع الشك في الهلال فيدل عليه قوله ع في رواية سدير واكره ان اصومه يعني يوم عرفة اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم ومقتضى الرواية تحقق الكراهة بمجرد حصول الغيم ليلة الثلثين من ذي القعدة وان لم يتحدث الناس برؤيته لكن في السند ضعف **قوله** وصوم النافلة اه بل الاصح تحريم صيام النافلة في السفر عدا هذه الثلثة الايام كما بيناه فيما سبق **قوله** وصوم الضيف اه اختلف الاصحاب في صوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه فقال المص في هذا الكتاب انه مكروه والاصح انه مع النهي فيفسد وقال في النافع والمعتبر انه غير صحيح مع الاطلاق وجماعة الكراهية وهو المعتمد لنا ما رواه ابن بابويه عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المراة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المراة عاصية وكان العبد فاسقا وكان الولد عاقا وعن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوموا الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي ويتركه لهم والروايتان مع تسليم سندهما انما تدلان على ازيد من الكراهة اما الاولى فلان الجهل يتحقق بفعل المكروه فلا يدل على التحريم واما الثانية فلان لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة ولم نقف للمانعين على حجة يعتد بها واستدل عليه في المعتبر بما رواه الزهري عن علي بن الحسين ع انه قال واما صوم الاذن فالمراة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله ص من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم وهذه الرواية ضعيفة السند جدا فلا تنهض حجة في اثبات التحريم **قوله** وكذا الولد اه القول بالكراهة مذهب الاكثر وقال المص في النافع انه غير صحيح وفي الاخبار المتقدمة دلالة عليه بل مقتضى رواية هشام بن الحكم توقفه على اذن الابوين لكنها قاصرة من حيث السند عن اثبات ذلك **قوله** والصوم ندبا اه اطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق في ذلك بين كون الطعام معمولا لاجله او لا ولا في الداعي بين من يشق عليه ترك الاجابة وغيره ولا في الدعوة بين ان يقع اول النهار او اخره ولم نقف على رواية تتضمن النهي عن الصوم والحال هذه وانما المستفاد من الروايات ان الاجابة الى الافطار افضل من الصوم فمن ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله ع من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة وعن صالح بن عقبة قال دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه غسانية يأكل منها فقال ادن فكل فقلت اني صائم فتركني حتى اذا اكلها فلم يبق منها الا اليسير عزم علي الا افطرت فقلت له الا كان هذا قبل الساعة فقال اردت بذلك ادبك ثم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صائم فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بافطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال افطارك لاخيك المؤمن افضل من صيامك تطوعا وعن علي بن حديد قال قلت لابي الحسن الماضي ع ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وانا صائم فيقولون افطر فقال افطر فانه افضل **قوله** والمحظورات اه اما تحريم صوم يومي العيدين فقال المص في المعتبر انه اتفاق فقهاء الاسلام والنصوص به مستفيضة واما تحريم صوم ايام التشريق فقال في المعتبر انه اجماع علمائنا واستدل عليه بما رواه الشيخ عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله ع نهى رسول الله ص عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ثم قال الشيخ انما يحرم على من كان بمنى وعليه اكثر الاصحاب ودل عليه ما رواه معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا والعمل بهذه اولى من الاخبار المطلقة لانها ليست على حد اليقين فيؤخذ بما وقع الاتفاق عليه تمسكا فيما عداه بالاصل هذا كلامه وهو جيد لان الرواية المفصلة صحيحة السند والمفصل يحكم على المطلق وحصر في غير التحريم بمن كان بمنى ناسكا واطلاق الرواية وكلام الاكثر يقتضي عدم الفرق اذا عرفت ذلك فاعلم ان قول المص على الاشهر يمكن تعلقه بمن كان بمنى ويكون في مقابل الاشهر تحريم صومها مطلقا وربما كان في كلام العلامة اشعار به حيث

وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان [illegible] الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وان تصوم المرئة ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيه لها وكذا المملوك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثنى النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى المرض الذى يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبنى في ذلك على ما يعلمه من نفسه او يظنه لامارة كقول الطبيب العارف ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضاه الثانية المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب الافطار ولو صام عالما بوجوبه قضاه ولو كان جاهلا لم يقض الثالثة الشرائط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال ۳۰۲ وقيل لا يعتبر اصلا بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والاول اشبه

مكن

عزى اعتبار ذلك الى الشيخ واكثر الاصحاب ويمكن ان يكون اشارة الى ما ذكره الشيخ ره من ان القاتل في الاشهر الحرم يجب عليه صوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيهما العيد وايام التشريق وربما ظهر ذلك من عبارة النافع حيث قال بعد ان حكم بتحريم صوم هذه الايام وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم المنع وذكر الشارح قدس سره انه يمكن ان يعود الى ما دل عليه الاطلاق من تحريم صوم هذه الايام لمن كان بمنى فيكون اشارة الى خلاف من خص التحريم بالناسك وروى الشيخ في الصحيح عن زياد بن ابي الحلال قال قال لنا ابو عبد الله ع لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام لانها ايام اكل وشرب وهي اقل مراتب في الكراهة ومن ذلك يظهر ان ما ذكره الشيخ واتباعه من استحباب صوم ستة ايام بعد الفطر بثلثة ايام على رواية ضعيفة وردت بذلك من طريق العامة غير جيد **قوله** وصوم يوم الشك بنية انه من رمضان اى الفرض المعهود وهو رمضان وانما كان محرما لورود النهى عنه ولان صومه على هذا الوجه تشريع محرم **قوله** وصوم نذر المعصية وهو ان ينذر الصوم ان تمكن من المعصية الفلانية ويقصد الشكر على تيسرها لا الزجر عنها ولا ريب في عدم انعقاد هذا النذر وتحريم الصوم على هذا الوجه لان الصوم مفتقر الى القربة وهذا مما لا يمكن التقرب به **قوله** وصوم الصمت وهو ان ينوى الصوم ساكتا وقد اجمع الاصحاب على تحريمه لانه غير مشروع في ملتنا الاسلام فيكون بدعة ولقول علي بن الحسين ع في رواية الزهري وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وقطع الاصحاب ان الصوم على هذا الوجه يقع فاسدا لمكان النهى ويحتمل الصحة لصدق الامتثال بالامساك عن المفطرات مع نيته وتوجه النهى الى الصمت المنوى في نيته وهو خارج عن حقيقة العبادة **قوله** وصوم الوصال اه اجمع الاصحاب على تحريم صيام الوصال لانه تشريع محرم والمنهى عنه في رواية الزهرى المتقدمة واختلفت الرواية عن ابي عبد الله ع في حقيقته فروى الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره وفي الصحيح عن حفص بن البخترى عن ابي عبد الله ع قال المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر وبمضمون هاتين الروايتين افتى الشيخ في بعض كتبه واكثر الاصحاب وفي رواية محمد بن سليمن عن ابيه عن ابي عبد الله ع انه قال انما قال رسول الله ص لا وصال في صيام يعنى لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وبمضمونها افتى الشيخ في الاقتصاد وابن ادريس قال في المعتبر ولعل هذا اولى لكان وجه الاقتصار فيما خالف الاصل على موضع الوفاق لكن الرواية بذلك ضعيفة جدا فكان المصير الى الاول متعينا لصحة مستنده وانما يحرم تاخير العشاء الى السحر اذا نوى كونه جزء من الصوم اما لو اخره الصائم بغير نية فانه لا يحرم فيما قطع به الاصحاب والاحتياط يقتضى اجتناب ذلك لان المستفاد من الرواية تحقق الوصال بتاخير الافطار الى السحر مطلقا والكلام في بطلان الصوم هنا كما سبق في صوم الصمت **قوله** وان تصوم اه هذا موضع وفاق بين العلماء قاله في المعتبر ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال النبى ص ليس للمرئة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها ولا في الزوج بين الحاضر والغائب واشترط الشافعى حضوره واطلاق النصوص يدفعه **قوله** وكذا المملوك اى لا يصح صومه ندبا بغير اذن مولاه وهذا الحكم اجماعى منصوص في عدة روايات ولا فرق في ذلك بين ان يكون المولى حاضرا او غائبا ولا بين ان يضعف المملوك عن حق مولاه وعدمه **قوله** وصوم الواجب اه المستثنى ثلثة المنذور سفرا وحضرا والثلثة في بدل الهدى والثمانية عشر في بدل البدنة **قوله** الاولى اه يتحقق الزيادة بزيادة المرض او زيادة مدته او زيادة مشقته والمرجع في ذلك كله الى الظن المستند الى امارة او تجربة او قول من يفيد قوله الظن وان كان فاسقا او كافرا والوجه في ذلك كله اطلاق الاية الشريفة والاخبار الكثيرة وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** ولو صام اه المراد انه لو صام مع حصول تحقق الضرر ولو ظنا كان صومه فاسدا ووجب عليه قضاؤه لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل **قوله** الثانية اه هذان الحكمان اجماعيان منصوصان في عدة روايات وقد تقدم الكلام فيهما مستوفى **قوله** الثالثة اه اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب السيد المرتضى رض وعلى بن بابويه والحسن بن ابي عقيل وابن ادريس الى ان شرائط قصر الصلوة والصوم واحدة فمن سافر في جزء من اجزاء النهار افطر وان خرج قبل غروب الشمس وقال المفيد ره المسافر ان خرج من منزله قبل الزوال وجب عليه الافطار والقصر في الصلوة وان خرج بعد الزوال وجب عليه التمام في الصيام والقصر في الصلوة وهو اختيار ابن الجنيد وابي الصلاح الا ان ابا الصلاح اوجب الامساك مع الخروج بعد الزوال والقضاء وقال الشيخ في النهاية اذا خرج الرجل الى السفر بعد طلوع الفجر اى وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار وان لم يكن قد بيت نيته من الليل للسفر من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه ثم قال ومتى بيت نيته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وعليه القضاء وهذا يدل على اعتبار تبييت النية والخروج قبل الزوال في جواز الافطار وقال في كتابي الاخبار انه اذا بيت النية وخرج قبل الزوال وجب عليه الافطار وان خرج بعد الزوال استحب له اتمام الصوم وجاز له الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الافطار على وجه والمعتمد ما اختاره المفيد ره لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح والشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم قال فقال ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وهو نص في المطلوب وفي الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان وهو دال بمنطوقها على وجوب الصوم مع السفر بعد الزوال وبمفهومها على انتفائه مع تقدمه وما رواه الكليني في الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم فقال

... فيه يجب قصر الصوم وبالعكس الا الصيد للتجارة على قول السابعة الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفرا يلزمهم الصوم وهم الذين ...
... من حضرهم مالم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا كالمكاري والكاشف لا يفطر المسافر حتى يتوارى

... او يخفى عليه اذان مصره ولو افطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة التاسعة الشيخ والشيخة الكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما يسقط الصوم وان اطاقاه بمشقة كفرا والاول اظهر متن

روى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام واذا خرج قبل الزوال افطر احتج القائلون بوجوب التقصير
مطلقا بعموم قوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وهو يصدق على من خرج قبل الغروب بشيء يسير فيجب عليه الافطار وما رواه الشيخ عن
عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل والجواب اما عن الاية الشريفة فبانها مطلقة
واخبارنا مفصلة فكان العمل اولى مع ان بعض المفسرين ذكر انه في المعتبر من قوله مسافرين لم قوله على سفر ايماء الى ان من سافر في بعض اليوم لم
يفطر لان لفظ على يدل على الاستعلاء والاستيلاء فيكون المراد ان كنتم على سفر بعيد بهم وبعيد سفرا واما الرواية فضعيفة السند جدا كما اعترف
به الشيخ في يب ثم حملها على من خرج بعد تبييت النية وتحملها فيه واحتج الشيخ رة على اعتبار تبييت النية بما رواه عن سليمن بن جعفر المروزي قال سئلت
ابا الحسن الرضا عم عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة
وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عم في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر فطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث
نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه وعن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم
الصوم واعتد به من رمضان والجواب ان هذه الروايات كلها ضعيفة السند فلا تعارض الاخبار الصحيحة مع امكان تاويلها بما يوافق الاخبار المتقدمة
واستدل المص في المعتبر على هذا القول ايضا بان من عزم على السفر من الليل ثم لم ينو الصوم لا يكون صومه تاما قال ولو قيل يلزم على ذلك لو لم يخرج ان يقضيه
التزمنا ذلك فانه صام من غير نية الا ان يجدد ذلك قبل الزوال وهو استدلال ضعيف فانا نمنع منافاة العزم على السفر لنية الصوم كما لا ينافيه احتمال
طرو المسقط من الحيض ونحوه اذ الذي ينوي الواجب من الصوم وغيره فانما ينوي به مع بقائه على شرائط التكليف وقبل تحقق السفر الموجب للقصر يجب الصوم
قطعا اذ من الممكن عدم السفر وان حصل العزم عليه فيجب نيته على هذا الوجه كما هو واضح واعلم انه قدس سره قال في المنتهى في اخر كلامه واعلم انه ليس بعيدا من
الصواب تخيير المسافر بين القصر والاتمام اذا خرج بعد الزوال لرواية رفاعة بن موسى الصحيحة قال سئلت ابا عبد الله عم عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان
قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر وانما قيدنا ذلك بالخروج بعد الزوال جمعا بين الاخبار واقول ان هذا الحمل بعيد جدا نعم لو
قيل بالتخيير مط كما هو ظاهر الرواية لم يكن بعيدا وبذلك يحصل الجمع بين الاخبار **قوله** وكل سفر اه القول للشيخ في النهاية وط فانه ذهب فيهما الى ان
من سافر طلبا للصيد للتجارة يقصر صومه ويتم صلوته قال في المعتبر ونحن نطالبه بدلالة الفرق ونقول ان كان مباحا قصر فيهما والا اتم فيهما ويدل على
التلازم بين قصر الصوم والصلوة صريحا قول الصادق عم في صحيحة معوية بن وهب هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت قال الشارح قدس سره و
يستثنى من الكلية الثانية السفر في مواضع التخيير الاربعة فان قصر الصلوة فيها غير متعين بخلاف الصوم ويمكن تكلف التخلص عن الاستثناء بالتزام كون
قصر الصلوة في هذه الاربعة واجبا تخييريا بينه وبين التمام لان الواجب هو الصلوة لا بتادى الا باحدهما فيكون كل واحد منهما موصوفا بالوجوب كما
للجهر والاخفات في بسملة القرائة الواجبة الاخفاتية قال ولا يجوز ان يحمل العكس المذكور على الاصطلاحي وهو العكس المستوي ليكون القضية جزئية لان
المعكوس موجبة كلية فلا ينافيه خروج بعض الافراد لان الاستثناء الذي بعده يدل على كلية العكس لانه استثناء منه والاستثناء اخراج مالولاه لدخل
فتعين ارادة العكس اللغوي انتهى كلامه قدس سره قال وهو جيد **قوله** الرابعة اه هذا القول لم نظفر بقائله قال بعض شراح النافع ولعل المص رة تقدم سمعه
من معاصر له في غير كتاب مصنف والاقرب تساوي الجميع في الحكم وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب الصلوة مستوفى **قوله** رة الخامسة اه لا اشكال في ثبوت
الكفارة مع العلم بتحريم الافطار قبل الخفاء لافساده صوما واجبا من شهر رمضان وانما الكلام في سقوطها مع الخفاء ووجوب الافطار وقد تقدم ان الا
الاقوى عدم السقوط خصوصا اذا كان السفر اختياريا ولو كان جاهلا بالحكم فالاصح انه لا شيء عليه سوى القضاء وقد تقدم الكلام في ذلك ايضا
قوله السادسة اه تضمنت هذه العبارة مسئلتين احديهما ان الشيخ والمراد به الشيخ الكبير كما هو مورد النص والعجوز الكبيرة اذا عجزا عن الصوم او اطاقاه
بمشقة شديدة يفطران ويتصدقان عن كل يوم بمد من طعام والى ذلك ذهب الشيخ وجماعة لكنه اوجب في النهاية التصدق بمدين فان لم يتمكن فبمد
وقال المفيد وتضى ان عجز عن الصوم سقط عنها الكفارة ايضا كما يسقط الصيام وان اطاقاه بمشقة شديدة وجبت واختاره في المختلف والشارح
قدس سره والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان
يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وفي الصحيح عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي
قال سئلت ابا الحسن عم عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق عن كل يوم بمد من طعام وفي الحسن عن الحلبي عن ابي
عبد الله عم قال سئلته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم ومقتضى هذه الروايات اجزاء التصدق
بالمد ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عم وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين
من طعام لانا نجيب عنه بالحمل على الاستحباب كما ذكره الشيخ في الاستبصار وقال الشيخ في يب ان هذا الخبر ليس بمضاد للاحاديث التي تضمنت مدا من طعام
او اطعام مسكين لان هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف احوال المكلفين فمن اطاق اطعام مدين يلزمه ذلك ومن لم يطق الا اطعام مد فعليه ذلك ومن لا
يقدر على شيء منه فليس عليه شيء حسب ما قدمناه وما ذكره رة نوع من الجمع الا ان الاول اقرب ولم نقف للمفيد واتباعه على دليل يدل على ما ذكروه
من التفصيل وقد اعترف بذلك الشيخ في يب فقال بعد ان اورد عبارة المفيد هذا الذي فصل به بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لم يطقه اصلا لم اجد به

السابعة الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام الثامنة من نام في رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وان لم ينو فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احد هما القضاء سواء عرض ذلك لهم اياما او بعض ايام وسواء سبقت منهما النية او لم تسبق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه التاسعة من يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه

هذا مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجز افطر اعنه والذي حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومن ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه بالصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة ليس بمبني على وجوب الصوم اذ لا يمتنع ان يقول الله تعالى متى لم تطيقوا الصيام صار مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم وليس لاحدهما تعلق بالاخر هذا كلامه ره وهو جيد لكن ما وجه به كلام المفيد لا وجه له فان التكليف بالصيام كما يسقط مع العجز عنه لان اناطة التكليف بالوسع كذا يسقط مع المشقة الشديدة لان العسر غير مراد لله تعالى وايضا فانه لا خلاف في جواز الافطار مع المشقة الشديدة وانما الكلام في وجوب التكفير معه كما هو واضح واستدل ره في المختلف على هذا التفصيل بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال فانه يدل بمفهومه على سقوط الفدية عن الذين لا يطيقونه وبأصالة البراءة من وجوب التكفير مع العجز ومنع دلالة الروايات على الوجوب اما رواية ابن مسلم فلاقتضائها نفي الحرج عليهما عن الافطار ونفي الحرج يفهم منه ثبوت التكليف انما يتم مع القدرة واما رواية الحلبي وعبد الملك الهاشمي فلان مورد هما من ضعف عن الصوم والضعف لا يستلزم العجز ويتوجه عليه ان الآية الشريفة غير محمولة على ظاهرها بل اما منسوخة كما هو قول بعض المفسرين او محمولة على ان المراد وعلى الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه كما هو مروي في اخبارنا واما الروايات فهي باطلاقها متناولة للحالين فان الضعف عن الصوم يتحقق بالعجز عنه وبالمشقة اللازمة منه وكذا نفي الحرج يتحقق مع الوصفين وبالجملة فالاحاديث مطلقة فيجب حملها على اطلاقها ومقتضى الجميع وجوب القضاء عليهما مع التمكن كما في ذي العطاش وهو مشكل لاطلاق الرواية المتضمنة لسقوط الشانية والعطاش ذي العطاش وهو بالضم داء لا يروى صاحبه يجوز له الافطار اذا شق عليه الصوم ويجب عليه التكفير عن كل يوم بمد والقضاء مع البرء اما جواز الافطار فلان التكليف منوط بالوسع فيسقط فيتقطع مع العجز وكذا مع المشقة الشديدة لان العسر غير مراد لله تعالى واما وجوب التكفير فلقوله ع في صحيحة ابن مسلم ويتصدق كل واحد يعني الشيخ الكبير والذي به العطاش عن كل يوم بمد من طعام واما وجوب القضاء بعد البرء فاستدل عليه بانه افطر للمرض فيجب عليه القضاء لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ويشكل بان مقتضى الرواية سقوط القضاء مطلقا حيث قال فيها ولا قضاء عليهما وفي المسألة قولان اخران احدهما ان العطاش اذا كان مرجو الزوال يجب على صاحبه القضاء بعد البرء ولا كفارة اختاره ره في جملة من كتبه لانه مريض ولا يجب عليه الكفارة مع القضاء كغيره وثانيهما ان العطاش اذا كان غير مرجو الزوال لم يجب الكفارة ولا القضاء لو برء على خلاف الغالب اختاره المحقق الشيخ علي ره وقبله سلار من المتقدمين وهما مدفوعان بالرواية المتضمنة لوجوب التكفير مطلقا وهل يجب على ذي العطاش الاقتصار من الشرب على ما يندفع به الضرورة ام يجوز له التملي من الشراب وغيره قيل بالاول لرواية عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك به رمقه ولا يشرب حتى يروى وقيل بالثاني وهو خيرة الاكثر لاطلاق قوله ع الشيخ الكبير والذي به العطاش يفطران ولا ريب ان الاول احوط **قوله** السابعة اه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان تخاف الحامل والمرضع على انفسهما او على الولد وبهذا التعميم صرح المص في المعتبر واستدل بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطران فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرا فيه تقضيانه بعد ثم نقل عن الشافعي نحوه الا انه قال اذا خافتا على انفسهما افطرتا وقضتا ولا كفارة ثم قال ره وما ذكره الشافعي لا وجه له مع وجود الاحاديث المطلقة وهو كذلك ومن العجائب ان الشارح قدس سره جعل هذا التفصيل هو المشهور مع انه لم نقف على مصرح به سوى المحقق الشيخ فخر الدين وبعض من تاخر عنه لكن عبارة التذكرة وهي توهم ذلك فانه قال في التذكرة في اول كلامه الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا خافتا على انفسهما افطرتا وعليهما القضاء بلا خلاف بين علماء الاسلام ولا كفارة عليهما لكنه قال في اخر كلامه اذا عرفت هذا فالصدقة بما تضمنته الرواية واجبة واشار بذلك الى رواية ابن مسلم المتقدمة ونحوه قال في المنتهى وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا التفصيل لاطلاق الرواية بل ربما كان الظاهر من قوله لانهما لا تطيقان الصوم تحقق الخوف على النفس ومقتضى اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في المرضع بين الام وغيرها والابن المتبرعة والمستاجرة اذا لم يقم غيرها مقامها اما لو قام غيرها مقامها بحيث لا يحصل على الطفل ضرر فالاجود عدم جواز الافطار لانتفاء الضرورة المسوغة له والفدية من مال المراة وان كان لها زوج والمراد بالطعام في جميع هذه المسائل ما هو الواجب في الكفارات ومصرفه مصرفها لانه لا يجب فيه التعدد **قوله** الثامنة اه قد تقدم الكلام في هذه المسائل مفصلا ورد المص بقوله وسواء سبقت منه النية او لم تسبق على المفيد واتباعه حيث اوجبوا القضاء على المغمى عليه اذا لم تسبق منه النية وبقوله سواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الشيخ في ط حيث اوجب القضاء على المغمى عليه اذا طرح في حلقه شيء على وجه المداواة وهما ضعيفان **قوله** التاسعة اه يندرج فيمن يسوغ له الافطار المريض والمسافر والحائض والشيخ والشيخة وغيرهم وقد قطع الاصحاب بكراهة التملي من الطعام والشراب للجميع واستدلوا عليه بان فيه تشبها بالصائمين واستناعا من الملاذ طاعة لله ويدل على كراهة التملي للمسافر صريحا قول الصادق ع في صحيحة ابن سنان اذا سافرت في شهر رمضان فلا تاكل الا القوت وما شرب كل الري **قوله** وكذا الجماع اه اي وكذا يكره لمن يسوغ له الافطار في شهر رمضان الجماع نهارا والى ذلك ذهب الاكثر والقول بالتحريم للشيخ ره والمعتمد الاول لنا انه فيه جمعا بين ما تضمن المنع من ذلك كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له

كتاب الاعتكاف والكلام فيه في اقسامه واحكامه الاعتكاف وهو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح الا من مكلف مسلم وشرائطه ستة الاول النية ويجب فيه نية القربة ثم ان كان منذورا نواه واجبا وان كان مندوبا نوى الندب واذا مضى له يومان وجب الثالث على الاظهر وجدد نية الوجوب متى

في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان وبين ما تضمن الاذن في ذلك كصحيحة عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله ان يصيب من النساء قال نعم وصحيحة عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن ع يعني موسى ع عن الرجل يجامع اهله في السفر وهو في شهر رمضان قال لا باس به واجاب الشيخ في كتابي الاخبار عن هاتين الروايتين بالحمل على من غلبته الشهوة او على كون الجماع ليلا لا نهارا وهو بعيد واعلم ان المص لم يذكر في هذا الكتاب حكم السفر في شهر رمضان اختيارا وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فذهب الاكثر الى جوازه على كراهية الى ان يمضي من الشهر ثلثة وعشرون يوما فتزول الكراهة ونقل عن ابي الصلاح انه قال اذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختارا والمعتمد الجواز مطلقا وان كانت الاقامة افضل لنا على الجواز التمسك بمقتضى الاصل وظاهر قوله تع ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقول الصادق ع في صحيحة عماد بن مروان من سافر قصر وافطر وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا باس بان يسافر ويفطر ولا يصوم قال ابن بابويه ره وقد روى ذلك ابان بن عثمن عن الصادق ع وروى ايضا في الصحيح عن الوشاء عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله ع رجل من اصحابي جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر وروى ايضا مرسلا عن الصادق ع انه سئل عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر قيل ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل وضع الصوم عنه اذا شيعه ولنا على ان الاقامة افضل ما رواه الكليني في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها او يتخوف على ماله وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرني نية في زيارة قبر ابي عبد الله ع فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم او يومين فقال اقم حتى تفطر قلت له جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرا في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما انتفاء الكراهة بعد مضي ثلثة وعشرين يوما من الشهر فاستدل عليه بما رواه الشيخ عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل شهر رمضان فلله تع فيه شرط قال الله تع فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال غيره فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء ومقتضى الرواية انتفاء الكراهة في اليوم الثالث والعشرين ايضا لكنها ضعيفة السند جدا ولم نقف لابي الصلاح على حجة يعتد بها وربما كان مستنده ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الخروج في شهر رمضان قال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تريد وداعه وهي ضعيفة السند قاصرة الدلالة على المنع ومع ذلك فحملها على الكراهة متعين جمعا بين الادلة والله تع اعلم بالصواب **قوله كتاب الاعتكاف** والكلام في اقسامه الاعتكاف لغة الاحتباس قال الجوهري عكفه اي حبسه ووقفه يعكفه ويعكفه عكفا ومنه قوله تع والهدي معكوفا ومنه الاعتكاف في المسجد هو الاحتباس وعكف على الشيء يعكف ويعكف عكوفا اي اقبل عليه مواظبا قال الله تع يعكفون على اصنام لهم وعكفوا حول الشيء استداروا ونحوه قال في القاموس وقال ابن الاثير في نهايته الاعتكاف والعكوف هو الاقامة على الشيء بالمكان وهو منقول في الشرع الى معنى اخص من ذلك وعرفه المص بانه اللبث المتطاول للعبادة ولا يتوجه عليه ان ذلك اعم من المعرف لان ذلك لا يقدح في التعاريف اللفظية التي هي مراد الفقهاء كما بيناه مرارا وعرفه الش في ش بانه لبث في مسجد جامع ثلثة ايام فصاعدا صائما للعبادة وهو اعم من المعرف ايضا والاجود في تعريفه انه لبث في مسجد جامع مشروط بالصوم ابتداء ويدل على مشروعية الاعتكاف الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تع ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقوله تع وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود واما السنة فمستفيضة جدا منها ما رواه ابن بابويه في الص عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله ع اما اعتزال النساء فلا قال ابن بابويه ره قال مصنف هذا الكتاب اما اعتزال النساء فلا هو انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه فاما المجامعة فانه امتنع منها كما منع ومعلوم من معنى قوله وطوى فراشه ترك المجامعة وما رواه الكليني في الحسن عن ابي عبد الله ع قال كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله ص فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته وعن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اعتكف رسول الله ص في شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل يعتكف في العشر الاواخر ويستفاد من ذلك ان افضل اوقات الاعتكاف العشر الاواخر من رمضان قال ابن بابويه ره وفي رواية السكوني باسناده قال قال رسول الله ص اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين **قوله** ولا يصح الا من مكلف مسلم اما انه لا يصح من غير المسلم فلا ريب فيه بل الظاهر انه لا يصح من غير المؤمن كما بيناه مرارا واما انه لا يصح من غير المكلف فمبني على ان عبادة الصبي تمرينية لا شرعية وقد تقدم في كلام المص انه صحيح شرعي فيكون اعتكافه كذلك **قوله** وشرائطه الخ الكلام في اعتبار النية وما يجب اشتمالها عليه كما تقدم في غيره من العبادات ثم ان قلنا بالاكتفاء بالقربة كما هو الظاهر فالامر واضح وان قلنا باعتبار التعرض للوجه اراد المعتكف التعرض له فان كان منذورا نوى الوجوب وان كان مندوبا وقلنا ان المندوب لا يجب بالدخول فيه ولو مضى اليومان نوى الندب وان قلنا انه يجب بالشروع او بمضي اليومين نواه على هذا الوجه بمعنى ان يكون الجزء الاول منه او اليومان الاولان على وجه الندب والباقي على وجه الوجوب ولا يتوجه عليه ما ذكره الش من تقدم النية على محلها لان محلها اول الفعل غاية الامر انه يتبع على وجهين مختلفين فيجب بيته كذلك ولو اقتصر على نية اليومين الاولين ندبا ثم جدد نية الثالث على وجه الوجوب كما هو ظاهر عبارة المتن كان جيدا ولا يرد عليه ما ذكره

بعضهم من الثلثة اقل ما يتحقق به هذه العبادة وهي متصلة شرعا ومن شان العبادة المتصلة ان لا تفرق ابعاضه على اجزائها بل تقع بنية واحدة
لانا نقول انه لا دليل على امتناع التفريق بل قد عرفت من الاصحاب جواز ذلك في الوضوء ونحوه فليكن هنا كذلك واما ما قيل من ان الاعتكاف لما كان الاصل
فيه الندب والوجوب لا يتعلق به الا بامر عارض جاز ان ينوي فيه اجمع الندب هو مقتضى الاصل وهو الندب فضعيف جدا اذ لا معنى لايقاع الفعل
الواجب على وجه الندب كما هو واضح قال جدي قدس سره في فوائده على القواعد ولو لم يعتبر الوجه كما هو الوجه استرحنا من هذا الاشكال واكتفى بنية
ما يشاء من الايام وكان معنى وجوب الثالث على القول به ترتب الثواب على فعله والعقاب على تركه بخلاف غيره ولا ريب في قوة هذا الوجه اذا تقرر
ذلك فنقول اختلف الاصحاب في وجوب الاعتكاف المندوب بالدخول فيه فذهب السيد المرتضى وابن ادريس الى انه لا يجب اصلا بل له الرجوع فيه متى شاء واختاره
المص في جملة من كتبه وقال العلامة في المختلف انه الاشبه بالمذهب وقال الشيخ في ط وابو الصلاح الحلبي يجب بالدخول فيه كالحج وقال ابن الجنيد وابن البراج لا يجب الا
ان يمضي يومان فيجب الثالث وهو ظ اختيار الشيخ في النهاية واختاره العلامة في هذا الكتاب وجمع من المتاخرين وهو المعتمد لنا ما رواه الكليني رضي الله عنه
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام
يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام وعن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
من اعتكف ثلثة ايام فهو في يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى
يتم ثلثة اخر ومقتضى هذه الرواية وجوب السادس ايضا ويلزم من ذلك وجوب كل ثالث اذ لا قائل بالفصل وربما كان في الرواية اشعار بذلك واجاب في المختلف
عن هاتين الروايتين بان في طريقهما علي بن فضال وحاله معلوم وهو غير جيد فان ذلك انما وقع في كتابي الشيخ اما طريق الكليني فلا ريب في صحته كما نقلناه
احتج المرتضى ومن قال بمقالته بان الاعتكاف عبادة مندوبة فلا تجب بالشروع كالصلوة المندوبة قال ولا ينتقض بالحج والعمرة لخروجهما بدليل وجوابه ان
الدليل كما وجد في الحج والعمرة كذا وجد في الاعتكاف وهو ما اوردناه من الروايتين الصحيحتي السند الواضحتي الدلالة اما القائلون بوجوبه بالدخول فيه
فلم نقف لهم على مستند قال في المعتبر ويمكن ان يستدل للشيخ على وجوبه بالشروع باطلاق وجوب الكفارة على المعتكف وقد مر ذلك من طرق ثم قال والجواب
عنه ان هذه مطلقة فلا عموم لها ويصدق بالجزء والكل فيكفي في العمل بها تحققها في بعض الصور ولا يكون حجة في الوجوب وهو جيد مع انا لو سلمنا عمومها
لم يلزم من ذلك الوجوب لاختصاصها بجماع المعتكف كما ستقف عليه ولا امتناع في وجوب الكفارة بذلك في الاعتكاف المستحب **قوله الثاني** هذا
الشرط مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم وفي الحسن عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع وعن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم وقد صرح العلامة في المنتهى و
غيره بانه لا يعتبر ايقاع الصوم لاجل الاعتكاف بل يكفي وقوعه في اي صوم اتفق واجبا كان او ندبا رمضان كان او غيره قال في المنتهى وعليه فتوى علمائنا ويدل
عليه تنكير لفظ الصوم الواقع في الروايات المتقدمة قال في التذكرة بعد ان ذكر نحو ذلك فلو نذر اعتكاف ثلثة ايام مثلا وجب الصوم بالنذر لان ما
لا يتم الواجب الا به يكون واجبا وهو مشكل على اطلاقه لان المنذور المطلق يصح ايقاعه في صوم شهر رمضان او واجب غيره فلا يكون نذر الاعتكاف مقتضيا
لوجوب الصوم كما ان من نذر الصلوة فاتفق كونه متطهرا في الوقت الذي تعلق به النذر لم يفتقر الى طهارة مستانفة نعم لو كان الوقت معينا ولم يكن
صومه واجبا اتجه وجوب صومه لكن لا يتعين صوم النذر ايضا فلو نذر المعتكف صياما وصام تلك الايام عن النذر اجزا ثم قال في التذكرة وكذا لو نذر اعتكافا
واطلق فاعتكف في ايام اراد صومها مستحبا جاز وهذا الكلام بظاهره مناف لما ذكره اولا من ان نذر الاعتكاف يقتضي وجوب الصوم وجزم الشهيد في الدروس
بالمنع من جعل صوم الاعتكاف المنذور مندوبا للتنافي بين وجوب المضي على الاعتكاف الواجب وجواز قطع الصوم المندوب وهو جيد ان ثبت وجوب
المضي في مطلق الاعتكاف الواجب ان كان مطلقا لكنه غير واضح كما ستقف عليه اما بدون ذلك فيتجه جواز ايقاع المنذور المطلق في الصوم المستحب اما
المعين فلا ريب في امتناعه وتوهم كل ما ذكره الشارح من التنافي بين وجوب المضي فيه وجواز قطع الصوم **قوله الثالث** هذا قول علمائنا اجمع
قاله في التذكرة وقال في المعتبر وقد اجمع علماؤنا على انه لا يجوز اقل من ثلثة ايام بليلتين واطبق الجمهور على خلاف ذلك ويدل عليه ان الاعتكاف عبادة
متلقاة من الشارع فيتوقف على النقل ولم ينقل اعتكاف ما دون الثلثة ويدل على هذا التحديد صريحا ما رواه الكليني عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام وعن داود بن سرحان قال بدانى ابو عبد الله عليه السلام من غير ان اساله فقال الاعتكاف ثلثة ايام يعني السنة
ان شاء الله وما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام والظاهر ان المراد
من الايام النهار خاصة لانه حقيقة اللفظ وان دخل الليلتان الاخيرتان بدليل من خارج وبه قطع العلامة في المنتهى قال لان دخول الليالي في الايام لا
يستفاد من مجرد اللفظ بل بالقراين والاولى اليوم حقيقة ما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس والليلة ما عدا ذلك وان استعمل احدهما في مسماه منضما
لا يعلم بمجرد اللفظ وحكى الشارح في المسالة قولا بدخول الليالي في الايام واسنده الى العلامة وجعله اولى واستدل عليه باستعمال الشرع اياهما في بعض الموارد
وبدخول الليل في اليومين الاخيرين وهو استدلال ضعيف فان الاستعمال اعم من الحقيقة ودخول الليل في اليومين الاخيرين انما استفيد من دليل
من خارج كما ستقف عليه لا لدخولها في مسمى اليوم فعلى الاول مبدا الثلثة طلوع الفجر فتكون النية مقارنة له او متقدمة عليه على الخلاف
غروب الشمس واحتمل بعض الاصحاب دخول الليلة المستقبلة في مسمى اليوم وعلى هذا فلا ينتهي الايام الثلثة الا بانتهاء الليلة الرابعة وهو بعيد

وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم ومن ابتدأ اعتكافا مندوبا كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او يومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلثة بل لا بد ان يعتكف ثلثة ثلثة فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى الرابع المكان فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي صلى الله عليه واله ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة و ٣٠٧ قائل جعل موضعه مسجد المدائن وضابطه كل مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم من قال جمعة . متن

جدا بل مقطوع بفساده اذا تقرر ذلك فنقول ان من نذر اعتكافا مطلقا انصرف الى ثلثة ايام لانها اقل ما يمكن جعله اعتكافا ومبدؤها طلوع الفجر او غروب الشمس على الخلاف المتقدم ويعتبر كونها تامة فلا يجزي الملفق من الاول والرابع لان نصفي اليومين لا يصدق عليهما انه يوم و استقرب في التذكرة الجواز ان صدق عليه انه اعتكف ثلثة ايام والا فلا وهو جيد لكن الظاهر عدم صدق الثلثة بذلك ولو نذر شهرا معينا كرمضان دخلت الليلة الاولى وان لم نقل بدخولها ثم لان الشهر اسم مركب من جميع الزمان المعين الشامل لليل والنهار بخلاف اليوم ولو نذر اعتكاف العشر الاخير من رمضان ففي دخول الليلة الاولى الوجهان ولو نذر اعتكاف عشرة ايام ولم يعينها لم يجب التتابع ولا تدخل الليالي بل الليلتان من كل ثلثة فالتكملة واضح قوله وكذا اه هذا مما يتفرع على ان اقل زمان الاعتكاف ثلثة ايام ولا يختص هذا الحكم بالقضاء بل لو نذر اعتكافا اربعة ايام فاعتكف ثلثة او نذر اعتكاف يوم ولم يقيده بعدم الزائد فكذلك ويتخير بين تقديم الزائد وتاخيره وتوسيطه لكن ذكر جمع من المتاخرين ان الزائد على الواجب ايضا ان تاخر عن الواجب لم يقع الا واجبا وان تقدم جاز ان ينوي به الوجوب من باب مقدمة الواجب والندب لعدم تعين الزمان له وقد يشكل اذا كان الواجب يوما واحدا فان اعتكاف اليومين بنية الندب يوجب الثالث فلا يكون مجزيا عما في ذمته وايضا فان الاعتكاف يتضمن الصوم وهو لا يقع مندوبا ممن في ذمته واجب ويمكن الجواب عن الاول بان غاية ما يستفاد من الادلة الشرعية ان من اعتكف يومين يتعين عليه اعتكاف الثالث وهو لا ينافي وجوبه من جهة اخرى وعن الثاني بان الممتنع انما هو وقوع النافلة ممن في ذمته قضاء رمضان لا مطلق الواجب كما بيناه فيما سبق قوله ومن ابتدا اه قد تقدم الكلام في ذلك وان الاصح وجوب كل ثالث لدلالة خبر ابي عبيدة عليه وعدم الناصر صريحا وعدم القائل بالفصل قوله ولو دخله اه الوجه في ذلك معلوم مما سبق فان اقل مدة الاعتكاف ثلثة ايام وهو مشروط بالصوم فيعتبر صلاحية الزمان له قوله ولو نذر اه القول بالصحة للشيخ ره في موضع من الخلاف وهو مبني على ان الليلتين الاخيرتين لا تدخلان في الاعتكاف كالليلة الاولى مع انه قال في موضع اخر منه ان اقل مدة الاعتكاف ثلثة ايام بليلتين وهو الاصح لان المتبادر من قوله ع لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام ولما اشار اليه المص من ان الليالي لو لم تدخل في الاعتكاف يتحقق الخروج منه بدخول الليل فيجوز له فعل ما ينافيه فينقطع اعتكاف ذلك اليوم عن غيره ويصير منفردا فلو صح ذلك لصح اعتكاف اقل من ثلثة وهو معلوم البطلان واذا ثبت دخولهما في الاعتكاف لم يصح الاعتكاف مع الخروج فيهما ولو نذر ذلك لم يصح النذر كما هو واضح قوله ولا يجب اه المراد باشتراط التتابع اللفظي التصريح في النذر بقيد التتابع او مرادفه وبالمعنوي ان لا يكون مدلولا عليه باللفظ بل بالالتزام كما لو نذر اعتكاف شهر رجب مثلا فان الاتيان بالمنذور لا يتحقق الا مع التتابع لان الشهر اسم مركب من الايام المعدودة فاذا اخل ببعضه لم يتحقق الامتثال ولا ينبغي وجوب التتابع اذا اشترطه لفظا او معنى ان انتفى الاجزاء لجزء التتابع والتفريق لتحقق الامتثال بكل منهما لكن ليس له ان ينقص عن ثلثة لانها اقل مدة الاعتكاف واستقرب في التذكرة وهي عدم تعين ذلك ايضا وجوز له اعتكاف يوم عن النذر وضم يومين مندوبين اليه او واجبين من غير النذر كما لو نذر ان يعتكف يوما وسكت عن الزائد وهو حسن قوله الرابع اه اجمع العلماء كافة على ان الاعتكاف لا يقع الا في مسجد وانما اختلفوا في تعيينه فقال الشيخ والمرتضى لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة والمدينة والجامع بالكوفة والبصرة وبه قال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وابو الصلاح وابن ادريس واختاره في المختلف وابدل علي بن بابويه رض عنه مسجد البصرة بمسجد المداين وقال ابنه في المقنع لا يصح الاعتكاف الا في خمسة مساجد فضم مسجد المداين الى المساجد الاربعة والضابط عندهم ان يكون مسجدا قد جمع فيه نبي او معصوم وصرح الشيخ فقط والمرتضى في الانتصار بان المعتبر من ذلك صلوة الجمعة وانه لا يكفي مطلق الجماعة وظاهر ابني بابويه الاكتفاء بمطلق الجماعة قال في المختلف ولا ارى لهذا الخلاف فايدة الا ان تثبت زيادة مسجد صلى فيه بعض الائمة عليهم السلام جماعة لا جمعة وقال ولده في الشرح ان فائدة الخلاف تظهر في مسجد المداين فان المروي ان الحسن ع صلى فيه جماعة لا جمعة ولم يعتبر المفيد ره ذلك كله بل جوز الاعتكاف في كل مسجد اعظم والظاهر ان مراده به المسجد الجامع كما نقله عنه المص وغيره والى هذا القول ذهب ابن ابي عقيل والمص وغيرهم من الاصحاب وهو المعتمد لنا ان ذلك اقرب الى اطلاق القران وابعد من تخصيصه بمكان المصير اليه اولى لنا ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع وما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الاعتكاف فقال لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة او مسجد جماعة و تصوم ما دمت معتكفا وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد جامع وما رواه الشيخ عن علي بن عمران عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع وعن يحيى بن ابي العلاء الرازي عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة وفي الموثق عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول ص او في مسجد جامع وروى المص في المعتبر عن احمد بن محمد بن ابي نصر في جامعه عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا بصوم وفي مسجد المصر الذي انت فيه وبالجملة فالاخبار الواردة بذلك مستفيضة جدا ومع ذلك فهي مطابقة لظاهر التنزيل ومسالمة عما يصلح للمعارضة فيتعين العمل بها احتج الشيخ والمرتضى على اختصاص الحكم بالمساجد الاربعة باجماع الفرقة وبان الاعتكاف عبادة شرعية فيقف العمل فيها على موضع الوفاق واستدل في المختلف على هذا القول ايضا بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا يعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة والجواب عن الاجماع بالمنع منه في موضع النزاع قال في المعتبر واحتجاج الشيخ باجماع الفرقة لا نعرفه ويلزم ذلك من عرف اجماعهم عليه فكيف يكون اجماعا

والاخبار

ويستوي في ذلك الرجل والمرأة الخامس اذن من له ولاية كالمولى للعبد والزوج للزوجة والاذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان او يكون واجبا بنذر وشبهه فرعان الاول المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه وان لم يأذن له مولاه الثاني لو اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه مضيه الا ان يكون شرع فيه باذن المولى السادس استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها فان لم يمض ثلثة ايام بطل الاعتكاف وان مضت فهي صحيحة الى حين خروجه ولو نذر اعتكاف ايام متتابعة فان خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع ويستأنف

ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة متن

والاجماع على خلافه والانصاف من فضلاء الاصحاب فلو ثبت رفضه وعن الثاني بان الاقتصار على المتفق عليه انما يلزم اذا لم توجد الدلالة على ما زاد عليه والدلالة موجودة وهي ما قدمناه وعن الرواية بانها غير دالة على المطلوب بل ربما دلت على نقيضه فان الامام العدل لا يختص بالمعصوم كما لشاهد العدل ولو كان المراد به ذلك لامكن حمل النهي الواقع فيها على ضرب من الكراهة توفيقا بين الادلة **قوله** ويستوي الخ هذا قول علمائنا اجمع ووافقنا عليه اكثر العامة ويدل عليه قوله ع في صحيحة الحلبي بعد ان ذكر ان المعتكف لا يخرج من المسجد الا لحاجة واعتكاف المرأة كذلك وقال بعض العامة يجوز ان تعتكف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع الذي جعلته لصلاتها من بيتها ولا ريب في بطلانه **قوله** الخامس الخ لا اشكال في اعتبار الاذن في هذين لمنافاة الاعتكاف للخدمة المستحقة على العبد والاستمتاع المستحق على الزوجة وانما الكلام فيمن عداهما كالولد بالنسبة الى الوالد والضيف بالنسبة الى المضيف والاصح عدم اعتبار اذنهما في ذلك للاصل وبطلان القياس نعم لو وقع في صوم مندوب جاء في اعتبار اذنهما فيه ما سبق من الخلاف **قوله** وله اذاه لا ريب في جواز المنع قبل تلبس المأذون له بالاعتكاف الواجب والوجوب انما يتحقق عند المص بالنذر وشبهه او بمضي اليومين وعلى قول الشيخ يتجه عدم جواز المنع بعد الشروع مط **قوله** الاول المملوك الخ انما يجوز له ذلك اذا كانت المهاياة تفي باقل مدة الاعتكاف ولم يضعفه عن الخدمة في نوبة المولى ولم يكن الاعتكاف في صوم مندوب فان منعنا المبعض من الصوم بغير اذن المولى والا لم يجز الا بالاذن كما هو واضح **قوله** الثاني الخ مقتضى العبارة انه لو شرع فيه باذن المولى يلزمه المضي فيه وهو انما يتم عند المص مع وجوب الاعتكاف بنذر او شبهه او مضي يومين **قوله** السادس الخ اجمع العلماء كافة على انه لا يجوز للمعتكف الخروج من الموضع الذي وقع فيه الاعتكاف لغير الاسباب المبيحة حكاه في كره قال المص في المعتبر لا يجوز للمعتكف الخروج من الموضع الذي اعتكف فيه الا لما لا بد منه وعليه اتفاق العلماء ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط وما رواه الكليني في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف المرأة مثل ذلك وعن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله ع اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك وقد قطع المص ببطلان الاعتكاف بالخروج المحرم سواء كان طوعا او كرها واستدل عليه في المعتبر بان الاعتكاف لبث في المسجد فيكون الخروج منافيا له وفصل في كره فقال ان الاعتكاف انما يبطل بمطلق الخروج المحرم اذا وقع اختيارا اما اذا اخرج كرها فانه لا يبطل الا مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا ولا باس به تمسكا بمقتضى الاصل وحديث رفع والتفاتا الى عدم توجه النهي الى هذا الوصل وانما يتحقق الخروج من المسجد بخروجه بجميع بدنه فلو اخرج رأسه او يده او رجله لم يبطل اعتكافه وبه قطع المص في المعتبر من غير نقل خلاف قال لان المنافي للاعتكاف خروجه لا خروج بعضه وقد روى الجمهور عن عائشة انها قالت ان رسول الله ص كان يدني الي رأسه لارجله وجزم الشارح قدس سره بتحقق الخروج من المسجد بخروج جزء من بدن المكلف عنه وهو ضعيف جدا وهل يتحقق بالصعود الى سطح المسجد من داخله قيل نعم وبه قطع في المنتهى لعدم دخوله في مسماه وقيل لا وبه قطع في كره من غير نقل خلاف ونقله عن الفقهاء الاربعة قال لانه من جملة المسجد ويجوز له ان يبيت فيه وهو حسن **قوله** ولو نذر الخ المراد بتعيين الايام حصرها في زمان معين كالعشر الاواخر من شهر رمضان وقد عرفت ان مثل ذلك يقتضي التتابع معنى فقوله ان شرط التتابع يريد به اشتراطه لفظا مع كونه متتابعا معنى وهذا الحكم اعني بطلان الجميع والحال هذه ووجوب الاستيناف ذكره الشيخ في ط واستدل له في المعتبر بفوات المتابعة المشترطة ثم قال ولقائل ان يقول لا يجب الاستيناف بل يجب عليه الاتمام متتابعا وكفارة النذر لان الايام التي اعتكفها متتابعة وقعت على الوجه المأمور به فخرج بها عن العهدة ولا يجب عليه استينافها لان غيرها لم يتناوله النذر بخلاف ما اذا اطلق النذر وشرط التتابع فانه هنا يجب الاستيناف لانه اخل بصفة النذر فوجب عليه استينافه من رأس بخلاف صورة النزاع والفرق بينهما تعين الزمان هناك واطلاقه هنا فكل صوم متتابع في اي زمان كان مع الاطلاق يصح ان يجعله المنذور واما مع التعيين فلا يمكنه البدلية انتهى كلامه ره وهو جيد ولا يخفى ان عدم الاستيناف انما يتجه اذا كان ما اتى به ثلثة فصاعدا كما هو واضح **قوله** ويجوز الخ هذا قول العلماء كافة وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه ويندرج في الامور الضرورية تحصيل المأكول والمشروب اذا لم يكن له من يأتيه بهما وجوز في كره والشارح الخروج للاكل ايضا اذا كان في الاكل في المسجد غضاضة عليه بخلاف الشرب اذ لا غضاضة فيه ولا يعد تركه من المروة وهو غير بعيد لكن لو اندفعت الغضاضة بالستر في المسجد امتنع الخروج قطعا **قوله** كقضاء الحاجة الظاهر ان المراد بالحاجة هنا البول كما يشعر به عطف الاغتسال عليه وجعله امثلة للامور الضرورية ولا ريب في ... الى المرجع الى ... السالك يجب عليه تحري اقرب الطرق الى المواضع التي تصلح لقضاء الحاجة الا ان يجب عليه ... وقال في كره لو كان الى جانب المسجد سقاية خرج اليها الا ان يجد غضاضة بان يكون من اهل الاحتشام فيجد المشقة بدخولها لاجل الناس فعندي هنا يجوز ان يعدل عنها الى منزله وان كان ابعد ثم قال ولو بذل له صديق منزله وهو قريب من المسجد لقضاء حاجته لم تلزمه الاجابة لما فيه من المشقة بالاحتشام بل يمضي الى منزله وما ذكره غير بعيد مع المشقة اللازمة من ذلك وان كان الاقتصار في الخروج على ما يندفع به الضرورة طريق الاحتياط واحتمل الشارح قدس سره ان يكون المراد بالحاجة في كلام المص مطلق الحاجة ويكون ذكر الاغتسال من باب عطف الخاص على العام ثم قال ولا فرق في الحاجة بالمعنى الثاني بين ان يكون له او لغيره من المؤمنين وما يجوز قطعه في كره في ... بغير نقل خلاف واستدل عليه بانه طاعة فلا يمنع منها الاعتكاف قال ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن ابن ميمون قال كنت جالسا عند الحسن بن علي ع فاتاه رجل فقال يا ابن

ابن مهران ع

والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء ولو خرج من المسجد ساهياً لم يبطل اعتكافه فروع الاول اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضاً واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استانف الثاني اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي قضاه الثالث اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر ان يضم اليه آخرين ليصح الاتيان به الرابع اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد

صح ويضيف اليه آخرين واما اقسامه فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه والمندوب ما يتبرع به فالاول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استيناف ما نذره اذا قطعه

متن

رسول الله عليه السلام ان فلاناً له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه فلبس عليه السلام نعله فقلت له يا ابن رسول الله انسيت اعتكافك فقال لم انس ولكني سمعت ابي عليه السلام يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله تسعة آلاف سنة صائماً نهاره قائماً ليله وهذه الرواية صريحة في المطلوب لكنها قاصرة من حيث السند فلا تصلح لتخصيص الاخبار المتضمنة لاطلاق المنع من الخروج **قوله** والاغتسال قيده في التذكرة بكونه للاحتلام فلا يجوز الخروج للغسل المندوب وهو حسن وفي معناه غسل الجنابة وغسل المرأة للاستحاضة ولو امكن الغسل في المسجد على وجه لا يتعدى اليه النجاسة فقد اطلق جماعة المنع من ذلك لما فيه من الاستهانة المنافي لاحترام المسجد ويحتمل الجواز كما في الوضوء والغسل المندوب **قوله** وشهادة الجنازة لورود الاذن في ذلك في صحيحة الحلبي وابن سنان المتقدمتين ولا فرق في ذلك بين من يتعين عليه حضور الجنازة وغيره لاطلاق النص **قوله** وعيادة المريض اما جواز الخروج لعيادة المريض فقد ذكره انه قول علمائنا اجمع وهو مروي في صحيحة الحلبي المتقدمة عن الصادق عليه السلام واما الخروج لتشييع المؤمن فقد ذكره المصنف وجماعة ولم اقف على رواية تدل عليه فالاولى تركه **قوله** واقامة الشهادة انما يجوز الخروج لاقامة الشهادة اذا تعينت عليه ولم يكن اداؤها بدون الخروج وفي معنى الاقامة التحمل الواجب **قوله** واذا خرج الخ اما تحريم الجلوس فلا ريب فيه لقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع وفي رواية داود بن سرحان ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك اما تحريم المشي تحت الظلال فذكره الشيخ في الجمل واعترف المصنف ومن تأخر عنه بعدم الوقوف على مستنده وقال الشيخ في ط ليس للمحرم الا القعود تحت الظل وغيره واختار المصنف في المعتبر واكثر المتأخرين وهو المعتمد تمسكاً بمقتضى الاصل فيما لم يقم دليل على تحريمه **قوله** ولا الصلوة الخ المراد ان المعتكف اذا خرج في مكة من المسجد الذي اعتكف فيه لضرورة ثم حضر وقت الصلوة وهو في بيت من بيوتها جاز له الصلوة فيه بخلاف ما عدا مكة فان المعتكف اذا خرج لضرورة فحضر وقت الصلوة لم تجز له الصلوة حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه الا مع ضيق الوقت فيصلي حيث شاء اما انه لا يجوز له الصلوة خارج المسجد الذي اعتكف في غير مكة مع عدم تضيق الوقت فظ لان الخروج من المسجد انما يجوز للضرورة فيتقدر بقدرها واما جواز الصلوة في مكة في اي بيوتها شاء فيدل عليه روايات منها ما رواه الكليني وابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها وما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه ويستثنى من المنع من الصلوة خارج المسجد في غير مكة صلوة الجمعة فانه يخرج لادائها اذا اقيمت في غير المسجد الذي اعتكف فيه لانه خروج لا بد منه شرعاً ولقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى صلوة الجمعة او جنازة او غائط والحق الشيخ في ط بصلوة الجمعة صلوة العيد وهو مبني على جواز صومه للقاتل في اشهر الحرم **قوله** ولو خرج الخ هكذا اطلق الاكثر واستدلوا عليه بالاصل وحديث رفع وعدم توجه النهي الى الساهي وقيده الشارح بما اذا لم يطل زمان الخروج بحيث يخرج عن كونه معتكفاً والا بطل وان انتفى الاثم ولا بأس به وحيث لا يبطل فيجب عليه العود حين الذكر فلو اخر اختياراً ابطل **قوله** فروع الخ بل الاصح عدم بطلان ما فعل اذا كان ثلثة فصاعداً مع التلفظ بالتتابع وبدونه اذ المفروض تعيين الزمان وقد عرفت ان التلفظ بالتتابع لا يفيد مع تعيين الزمان الا مجرد التأكيد لافادة التعيين التتابع المعنوي وقد بينا ذلك فيما سبق **قوله** الثاني الخ هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في المختلف بانه نذر في طاعة اخل به فوجب قضاؤه وهو اعادة للمدعى و ينبغي التوقف في ذلك الى ان يقوم على وجوب القضاء دليل يعتد به اما الكفارة فلا ريب في سقوطها للعذر قال في س ولو اشتبه الشهر فالظ التخيير وكذا لو غمت الشهور عليه ويمكن المناقشة في هذا الحكم ايض بان الاصل عدم وجوب المنذور المعين الا اذا علم دخول وقته والحاقه بصوم رمضان يحتاج الى دليل وان كان ما ذكره احوط **قوله** الثالث الخ المراد بقضاء ذلك اليوم الاتيان به اداء لا المنذور المطلق والمعين ولو كان المنذور خمسة وجب ان يضم اليها سادساً سواء افرد اليومين ام ضمهما الى الثلثة لما بيناه فيما سبق من ان الاظهر وجوب كل ثالث **قوله** الرابع الخ المراد بنفي الزائد في الصورة الاولى جعله قيداً في اعتكاف اليوم اي نذر اعتكاف يوم مع نفي الزائد ووجه عدم الانعقاد على هذا التقدير ظاهر لعدم ثبوت التعبد باعتكاف اليوم الواحد منفرداً اما لو نذر يوماً وسكت عن الزائد فانه ينعقد نذره ويضم اليه آخرين وقد نبه عليه بقوله ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه آخرين **قوله** واما اقسامه الخ البحث في هذه الجملة معلوم مما سبق لكن الظ من قول المصنف ان الاول وهو ما وجب بنذر وشبهه يجب بالشروع انه يجب المضي فيه بمجرد الشروع وهو جيد مع تعيين الزمان اما مع اطلاقه فمشكل ولو قيل بمساواته للمندوب في عدم وجوب المضي فيه قبل مضي اليومين لم يكن بعيداً **قوله** ولو شرط الخ البحث في هذه المسألة يقع في مواضع الاول في شرعية هذا الشرط وهو مقطوع به في كلام الاصحاب وغيرهم قال في المنتهى ويستحب للمعتكف ان يشترط على ربه في الاعتكاف انه ان عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف ولا نعرف فيه مخالفاً الا ما حكي عن مالك انه قال لا يصح الاشتراط والاصل في ذلك من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله وما رواه الكليني في الحسن عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله ان يخرج و يفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلثة ايام والاخبار الواردة بذلك كثيرة الثاني في محله وهو في

وأما أحكامه فمسائل الأول إنما يحرم على المعتكف ستة النساء لمسًا وتقبيلًا وجماعًا وشم الطيب على الأظهر واستدعاء المني والبيع والشراء والمماراة وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا إزالة الشعر ولا أكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز له النظر في ٢١٠ أمور معاشه والخوض في المباح متن

المتبرع به عند نيته والدخول فيه وأما المنذور فقد صرح المص وغيره بأن محل اشتراط ذلك فيه عقد النذر قال في المعتبر أما إذا أطلقه من الاشتراط على ربه فلا يصح له الاشتراط عند إيقاع الاعتكاف وإنما يصح فيما يبتدأ به من الاعتكاف لا غير ولم أقف على رواية تدل على ما ذكروه من شرعية اشتراط ذلك في عقد النذر وإنما المستفاد من النصوص أن محل ذلك نية الاعتكاف فقط ولو قيل بجواز اشتراطه في نية الاعتكاف المنذور إذا كان مطلقًا لم يكن بعيدًا خصوصًا على ما أشرنا إليه سابقًا من مساواة المندوب في عدم وجوب المضي فيه إلا بمضي اليومين ولو قلنا إن اشتراط الخروج إنما يسوغ عند العارض وفسرناه بالأمر الضروري جاز اشتراطه في المنذور المعين أيضًا الثالث في كيفيته وقد اختلف عبارات الأصحاب في ذلك فأطلق المص أنه يجوز للمعتكف اشتراط الرجوع إذا شاء وبه قطع في التذكرة وصرح بأنه يجوز للمعتكف وللحال هذه الرجوع متى شاء ولا يتقيد بالعارض وقال العلامة في التذكرة يستحب للمعتكف أن يشترط على ربه في الاعتكاف أنه إن عرض له عارض أن يخرج من الاعتكاف بإجماع العلماء ونحوه قال في المنتهى وقال المص في المعتبر يستحب أن يشترط في اعتكافه كما يشترط في إحرامه ومقتضى ذلك تقييده بالعارض كما في حال الإحرام ونحوه قال في النافع وبه قطع الشارح قدس سره وهو جيد لأنه المستفاد من تشبيه هذا الشرط بشرط المحرم في روايتي عمر بن يزيد وأبي بصير المتقدمتين لكن ينبغي أن يراد بالعارض ما هو أعم من العذر كما تدل عليه صحيحة أبي ولاد عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن امرأة معتكفة بإذن زوجها وهو غائب فلما بلغها قدومه خرجت من المسجد وتهيأت له حتى واقعها فقال إن كانت خرجت من المسجد قبل أن يمضي ثلثة أيام ولم يكن اشترطت فإن عليها ما على المظاهر دلت الرواية بظاهرها على سقوط الكفارة عن المرأة والحال هذه مع الاشتراط مع أن حضور الزوج ليس من الأعذار المسوغة للخروج من الاعتكاف نعم هو من جملة العوارض ويدل عليه أيضًا قوله عليه السلام في صحيحة ابن مسلم إذا اعتكف يومًا ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة أيام فإنه يدل بظاهره على أن المعتكف فسخ الاعتكاف بعد اليومين مع الاشتراط لا بدونه والفرق إنما يظهر إذا لم يكن المقتضي للخروج أمرًا ضروريًا مسوغًا للخروج بنفسه الإجماع مع الشرط وبدونه كما هو واضح الرابع في فائدة هذا الشرط وفائدته جواز الرجوع عند العارض ومتى شاء على ما هو ظاهر اختيار المص وإن مضى اليومان أو كان واجبًا بالنذر وشبهه ولو خصصنا اشتراط الرجوع بالعارض وفسرناه بالعذر الطاري بغير اختياره كالمرض والخوف انتفت هذه الفائدة لجواز الرجوع والحال هذه مع الشرط وبدونه وذكر المص وغيره أن فائدة الشرط سقوط القضاء مع الرجوع في الواجب المعين وهو جيد لفقد المقتضي للأصل وإن أمكن المناقشة فيه لو قلنا بوجوب القضاء بدون الشرط أما الواجب المطلق أعني الذي لم يتعين زمانه فالأظهر وجوب الإتيان به بعد ذلك كما اختاره المص في المعتبر والشرح في شرح الشارح قدس سره وربما ظهر من قول المص ولا قضاء سقوط القضاء هنا أيضًا فإنهم يطلقون القضاء على تيممه (؟) وذلك إن كان حقيقة الإتيان بالواجب بعد خروج وقته وقول المص ولو لم يشترط وجب استينافه إذا نذره إذا قطعه إنما يتم في المطلق المشروط فيه التتابع أما المعين والمطلق الذي لم يشترط فيه التتابع فقد تقدم ما فيه من التفصيل **قوله** وأما أحكامه المراد من اللمس والتقبيل ما كان بشهوة أما ما لم يكن كذلك فليس بمحرم وقد قطع الأصحاب بتحريم كل من الثلثة لإطلاق قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد نعم استقرب في المختلف عدم فساد الاعتكاف بالتقبيل واللمس وإن كانا محرمين ولا بأس به **قوله** وشم الطيب على الأظهر خالف في ذلك الشيخ في ط فحكم بعدم تحريمه والأصح ما اختاره الأكثر من تحريم شم الطيب والرياحين لما رواه الكليني في الصحيح عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع **قوله** واستدعاء المني لم أقف في ذلك على نص بالخصوص وربما كان وجهه أنه أشد منافاة للاعتكاف من التقبيل واللمس المحرمين فيكون تحريمه أولى **قوله** والبيع والشراء هذا قول علمائنا وأكثر العامة لورود النهي عنه في صحيحة أبي عبيدة المتقدمة وقال في المنتهى كما يقتضي الاشتغال بالأمور الدنيوية من أصناف المعايش ينبغي القول بالمنع منه عملًا بمفهوم النهي عن البيع والشراء وهو غير جيد لأن النهي عن البيع والشراء لا يقتضي النهي عما ذكره بمنطوق ولا مفهوم نعم ربما دلت عليه بالعلة المستنبطة وهي غير معتبرة عندنا ثم قال والوجه تحريم الصنائع المشغلة عن العبادة كالخياطة وشبهها إلا ما لا بد منه والكلام فيه كالذي قبله ويستثنى من تحريم البيع والشراء ما تدعو الحاجة إليه كشراء ما يضطر إليه من المأكول والملبوس وبيع ما يشترى به ذلك وشرط الشهيد في س تعذر المعاطاة وهو مبني على أنها ليست بيعًا وهو غير واضح نعم لو اعتبر في ذلك عدم تمكنه من التوكيل كان وجهًا قويًا **قوله** والمماراة لورود النهي عنها في صحيحة أبي عبيدة المتقدمة والمماراة لغة المجادلة قال الشارح قدس سره والمراد هنا المجادلة على أمر دنيوي أو ديني لمجرد إثبات الغلبة أو الفضيلة كما يتفق لكثير من المتسمين بالعلم وهذا النوع محرم في غير الاعتكاف أيضًا ثم قال ولو كان الغرض من الجدال في المسألة العلمية مجرد إظهار الحق ورد الخصم عن الخطاء كان من أفضل الطاعات والمائز بين ما يحرم منه وما يجب أو يستحب النية فليحترز المكلف من تحويل الشيء من كونه واجبًا إلى جعله من كبار القبائح **قوله** وقيل اه هذا القول منقول عن الشيخ في الجمل وهذه عبارته ويجب عليه أن يجتنب كلما يجب على المحرم تجنبه من النساء والطيب والمماراة والجدال ويزيد عليه تسعة أشياء البيع والشراء اه وهذه العبارة كما ترى غير صريحة في تحريم الجميع وإن كانت لا تخلو من قصور في تأدية المراد وقال في التذكرة إن الشيخ لا يريد بذلك العموم لأنه لا يحرم على المعتكف لبس المخيط إجماعًا ولا إزالة الشعر ولا أكل الصيد ولا عقد النكاح وهو جيد وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا القول لانتفاء الدليل عليه رأسًا ولأنه لم ينقل من فعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام والصحابة والتابعين ولو كان ثابتًا لنقل كما نقل غيره من الأحكام المتعلقة بذلك **قوله** ويجوز النظر اه لا ريب في جواز النظر في أمور معاشه والتكلم بالمباح لكن الأولى الاقتصار من ذلك على ما يضطر إليه والاشتغال بما هو وظيفة المعتكف من العبادات كالصلوة والذكر وقراءة القرآن قال في المنتهى ويستحب له

بعلم

وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهاراً يحرم عليه ليلاً عدا الإفطار ومن مات قبل قضاء الاعتكاف الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل يستأجر من يقوم به والأول أشبه القسم الثاني فيما يفسده وفيه مسائل الأولى كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والأكل والشرب والاستمناء فمتى أفطر في اليوم الأول أو الثاني لم يجب به كفارة إلا أن يكون واجباً وإن أفطر في الثالث وجب الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الأشبه ويجب كفارة واحدة إن جامع ليلاً وكذا لو جامع نهاراً في غير رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان الثانية الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وإن ٣١١ عاد بنى والأول أشبه الثالثة قيل إذا أكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهاراً في شهر رمضان لزمه أربع كفارات وقيل يلزمه كفارتان وهو الأشبه

الرابعة إذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت إلى منزلها ثم قضت واجباً إن كان واجباً أو مضى يومان والأمة إذا [illegible] الخامسة إذا باع أو اشترى قيل يبطل اعتكافه وقيل يأثم ولا يبطل وهو الأشبه

ودراسة العلم والمناظرة فيه وتعليمه وتعلمه في الاعتكاف بل هو أفضل من الصلاة المندوبة وهو كذلك **قوله** وكل ما ذكرناه إلى آخره المراد أن كل ما يحرم على المعتكف من حيث إنه معتكف فإن تحريمه ثابت في الليل والنهار لدخول الليالي في الاعتكاف كالأيام أما ما وجب الإمساك عنه باعتبار الصوم فإنه يمسك عنه نهاراً لأنه زمان الصوم وهل يختص هذه المحرمات بالاعتكاف الواجب أو يتناول المندوب أيضاً إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي الثاني وقد تقدم نظيره في التكفير في صلاة النافلة والارتماس في الصوم المندوب **قوله** ومن مات إلى آخره هذان القولان حكاهما الشيخ فقط واستدل لهما بما روي أن من مات وعليه صوم واجب وجب على وليه أن يقضي عنه أو يتصدق عنه قال في المعتبر وما ذكره إنما يدل على وجوب قضاء الصوم أما الاعتكاف فلا وهو جيد وقد بينا فيما سبق أن الصوم لا يجب لأجل الاعتكاف لجواز إيقاعه في صوم مستحق كرمضان فلا يكون وجوب الاعتكاف مقتضياً لوجوب الصوم ليجب على الولي القيام به كما هو واضح **قوله** الأولى إلى آخره أما فساد الاعتكاف بكل ما يفسد الصوم فلا ريب فيه لأنه لا يصح إلا بصوم فيفسد بفساد شرطه وأما وجوب الكفارة بفعل المفطر في الاعتكاف الواجب فهو اختيار المفيد والمرتضى قال في المعتبر ولا أعرف مستندهما والأصح ما اختاره الشيخ والمص وأكثر المتأخرين من اختصاص الكفارة بالجماع دون ما عداه من المفطرات وإن كان يفسد به الصوم ويجب به القضاء فيما قطع به الأصحاب أما وجوب الكفارة بالجماع فتدل عليه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع عن المعتكف يجامع قال إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر وأما انتفاء الكفارة في غيره فللأصل السليم عن المعارض واعلم أن إطلاق الروايات المتضمنة لوجوب الكفارة بالجماع يقتضي بظاهره عدم الفرق في الاعتكاف بين الواجب والمندوب ولا في الواجب بين المطلق والمعين وبعمومها أفتى الشيخان قال في المعتبر ولو خصا ذلك باليوم الثالث أو بالاعتكاف اللازم كان أليق بمذهبهما لأنا بينا أن الشيخ ذكر في النهاية والخلاف أن للمعتكف الرجوع في اليومين الأولين من اعتكافه وأنه إذا اعتكفهما وجب الثالث وإذا كان له الرجوع لم يكن لإيجاب الكفارة مع جواز الرجوع وجه لكن يصح هذا على قول الشيخ فقط فإنه يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه وما ذكره غير بعيد لأن المطلق لا عموم له فيكفي في العمل به إجراؤه في الواجب والأصح أن كفارة الاعتكاف كفارة ظهار لصحيحة زرارة المتقدمة وذهب الأكثر إلى أنها مخيرة لموثقة سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله ع عن معتكف واقع أهله قال هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان قال في المعتبر والرواية الأولى أصح طريقاً والثانية أوضح عند الأصحاب **قوله** ويجب إلى آخره أما وجوب الكفارتين إذا جامع نهاراً في شهر رمضان إحداهما للاعتكاف والأخرى لصوم رمضان فهو مذهب الأصحاب لا أعلم فيه خلافاً ويدل عليه مضافاً إلى ما تكرر في كلام الأصحاب من أن اختلاف الأسباب يقتضي اختلاف المسببات ما رواه ابن بابويه عن محمد بن سنان عن عبد الأعلى بن أعين قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فإن وطئها نهاراً قال عليه كفارتان وينبغي تقييده بما إذا كان الاعتكاف واجباً كالمنذور والثوالث بناء على أن الكفارة إنما تثبت في الاعتكاف الواجب وفي معنى صوم رمضان الصوم المنذور المتعلق بزمان معين وقضاء رمضان فيجب فيهما كفارتان إحداهما للاعتكاف والأخرى للقضاء أو النذر وأما وجوب الكفارة الواحدة للاعتكاف إذا جامع ليلاً في شهر رمضان أو نهاراً في غير رمضان وما في معناه فظاهر لأن إفساد الاعتكاف إنما يوجب كفارة واحدة ولا مقتضي للزيادة ونقل عن السيد المرتضى رض أنه أطلق وجوب الكفارتين على المعتكف إذا جامع نهاراً والواحدة إذا جامع ليلاً ولم يذكر [illegible] رمضان واستقربه الشهيد في تر هذا الإطلاق قال لأن في النهار صوماً واعتكافاً وهو ضعيف لأن [illegible] الصوم لا يترتب [illegible] الكفارة كما هو واضح **قوله** الثانية إلى آخره القولان للشيخ أولهما في الخلاف وثانيهما في المبسوط والأصح الأول لأن المرتد يقتل إن كان عن فطرة ويجب خروجه من المسجد إن لم يكن عن فطرة وعلى التقديرين فجلوسه في المسجد منهي عنه فلا يكون [illegible] فساد الاعتكاف لعدم حصول التوالي المعتبر فيه **قوله** الثالثة إلى آخره القول بلزوم الأربع للشيخ وتبعه جماعة قال في المعتبر وهذا ليس بصواب إذ لا مستند له وحمله على الإكراه في صوم رمضان قياس والأصح ما اختاره المص من وجوب كفارتين خاصة إحداهما للاعتكاف و[illegible] لصوم شهر رمضان لكن اختيار المص لذلك مناف لما جزم به في الصوم من تعدد الكفارة عليه في صوم رمضان إذ مقتضاه أنه [illegible] المعتكف هنا ثلاث كفارات اثنتان عنه وواحدة عن المرأة ولعله رجوع عن الفتوى لضعف مستند التعدد كما بيناه فيما سبق **قوله** الرابعة إلى آخره أما وجوب خروجها إلى منزلها للاعتداد فيه فذكره أنه مذهب علمائنا أجمع واستدل عليه بقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ولأن الاعتداد في بيتها واجب فيلزمها الخروج إليه كالجمعة ونحوها من الواجبات وإطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق في الاعتكاف بين الواجب المعين وغيره ولا بين أن يشترط المعتكف الخروج عند العارض وعدمه وقال الشارح قدس سره إن ذلك إنما يتم مع كون الاعتكاف مندوباً أو واجباً غير معين ومع اشتراطها الحل عند العارض ولو كان معيناً من غير شرط فالأقوى اعتدادها في المسجد زمن الاعتكاف فإن دين الله أحق أن يقضى وهو حسن وأما وجوب القضاء فإنما يتم مع عدم الاشتراط أيضاً لما تقدم من سقوطه بالشرط إلا أن يكون واجباً مطلقاً **قوله** الخامسة إلى آخره الأصح عدم البطلان تمسكاً بمقتضى الأصل السالم من المعارض والقول ببطلان الاعتكاف بذلك لابن إدريس بل مقتضى كلامه أنه يبطل بفعل جميع المباحات التي لا حاجة له إليها واستدل بأن الاعتكاف هو اللبث للعبادة فإذا فعل مباحاً لا حاجة إليه خرج عن حقيقة المعتكف وهو ضعيف فإن كون العبادة غاية اللبث

يقتضي

السادسة اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا وهو الاشبه متن

يقتضي اعتبار حصولها في جميع احواله قال في المختلف ويمكن نظر الشيخ بوجه ما قاله واحتجاجه اضعف من ان يكون شبهة
فضلا عن كونه حجة فان الاعتكاف لو اشترط فيه ادامة العبادة بطل حالة النوم والسكوت واهمال
العبادة وليس كذلك بالاجماع **قوله** السادسة اه المراد بتفريق الايام
الثلاثة اعتكاف النهار دون الليل وقد تقدم ان الشيخ
يجيزه مع الاطلاق وان الاصح خلافه اما
تفريق الايام الثلاثة بمعنى
عدم تتابع النهار فقيل
انه غير جائز
اجماعا
واحتمل الشارح قدس سره بان يكون المراد بالتفريق اعتكاف يوم عن النذر ويوم عن غيره ثم الثالث عن النذر وهكذا وفي حمل العبارة عليه بعد وان
كان
الاظهر جوازه
لانتفاء المانع منه والله
الموفق **هذا** صورة خط المصنف ره
تم المجلد الثاني من كتاب مدارك الاحكام في شرح شرايع
الاسلام على يد مؤلفه العبد المفتقر الى عفو الله تعالى محمد بن علي بن الحسين
بن ابي الحسن الحسيني العاملي عامله الله تعالى بلطفه وعفا عنه وعنهم بمنه وكرمه
واتفق الفراغ من تسويده نهار الاربعاء العشرين من شهر محرم الحرام من شهور سنة خمس وتسعين وتسعمائة
حامدا لله مصليا على رسوله مسلما مستغفرا اللهم وفق لاكماله واجعله خالصا
لوجهك الكريم بمحمد وآله الابرار الاطهار آمين يا رب العالمين **وبعد**
بحمد الله تعالى وحسن توفيقه كه حسب الخواهش جناب مستطاب
عمدة الادباء وزبدة الفضلاء آقا شيخ حسن تاجر خوانساري
حفظه الله الملك الباري باتمام رسيد جلد
دوم از كتاب مدارك الاحكام
واندرگاه حضرت
احديت
جلت
وعلا واجداد طاهرين عليهم السلام اميدوارم كه توفيق اتمام كتاب بچاپ رسانم كرامت فرمايد حرره اقل السادات حسين بن محمد الحسيني الخوانساري الكبرودي
از
حضور
فيض ظهور علماء كرام و
فقهاء فخام وطلاب عظام كثر الله امثالهم
مسئول ومستدعى چنانم كه هنگام مطالعه اين كتاب مستطاب
سركار بانى واين فقير سراپا تقصير را بزبان مباركه حمد ودعاى خير ياد وشاد فرمايند
والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا كما هو اهله ومستحقه حمدا كثيرا دائما ابدا وصلى الله
على سيدنا محمد وآله الطاهرين المعصومين المظلومين وكان الفراغ في چهارم شهر شوال المكرم سنه ١٣٢١ يكهزار وسيصد وبيست ويك هجري

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حمدا كثيرا كما يليق بجلاله والصلوة على سيدنا محمد وآله وبعد فهذا **كتاب الحج** وهو يشتمل على ثلثة اركان الاول في المقدمات وهي اربع المقدمة الاولى الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة ذكر في القاموس الحج القصد والكف والقدوم والغلبة بالحجة وكثرة الاختلاف والتردد وقصد مكة للنسك وقال الخليل الحج كثرة القصد الى من يعظمه وسمى الحج حجا لأن الحاج يأتي قبل الوقوف بعرفة الى البيت ثم يعود اليه لطواف الزيارة ثم ينصرف الى منى ثم يعود اليه لطواف الوداع ويستفاد من قول المص الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك الخ ان الحج منقول عن معناه اللغوي ولا ريب في تحقق النقل عند الفقهاء وان لم يثبت كونه حقيقة شرعية في المعنى المصطلح عليه عندهم وان لم يثبت النقل عند الشارع وما قيل من ان النقل عند الفقهاء انما يتفرع على تعريف المص اما على تعريف الشيخ قدس من انه عبارة عن قصد البيت الحرام لاداء المناسك المخصوصة عنده فلا بل المتفرع على هذا التعريف تخصيص المعنى اللغوي خاصة ففاسد لان النقل متفرع على هذا التفسير جزما غاية الامر ان النقل على تعريف الشيخ يكون لمناسبته وعلى تعريف المص لغير مناسبته وايضا المص في المعتبر على تعريف الشيخ انه يخرج عنه الوقوف بعرفة والمشعر لانهما ليسا عند البيت الحرام مع انهما ركنان من الحج اجماعا قال فاذن الاصل ان يقال الحج اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهذا التعريف مع سلامته مما اورده المص على تعريف الشيخ مطابق لما هو المتبادر من لفظ الحج عند اهل الشرع من كونه عبادة مركبة من جملة عبادات كالصلوة المركبة المؤلفة من الافعال والاذكار المخصوصة لا مجرد القصد فقوله اسم لمجموع المناسك وقع في التعريف بمنزلة الجنس وقوله المؤداة في المشاعر المخصوصة وهي محال العبادة بمنزلة الفصل يخرج به ما عدا الحج من العبادات حتى العمرة فان مشاعرها خلاف مشاعر الحج واورد عليه شيخنا الشهيد في الشرح ان الاتي بالبعض التارك للبعض الذي لا مدخل له في البطلان يصدق عليه اسم الحاج فلا يكون الحج اسما للمجموع وانه منقوض في طرده بالعمرة وبكل عبادة مقيدة بمكان اذ هي مناسك لانها عبادات واقعة في اماكن مخصوصة ويمكن تكلف الجواب عن ذلك لكن لا مشاحة في هذه التعريفات كما بيناه مرارا وقد اجمع المسلمون كافة على وجوب الحج والاصل فيه قول الله تع ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وفي الاية ضروب من التاكيد والمبالغة منها قوله ولله على الناس اي حق واجب عليهم لكونه الها يجب عليهم الانقياد سواء عرفوا وجه الحكمة فيه ام لم يعرفوا فان كثيرا من افعال الحج تعبد محض ومنها بناء الكلام على الابدال ليكون تبيينا للمراد وتفصيلا بعد الاجمال وايراد للغرض في صورتين تقريرا له في الاذهان ومنها ذكر من كفر مكان من لم يحج وفيه من التغليظ ما فيه واليه الاشارة بقول النبي صم من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وقول الص ع من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا ومنها الظهار والغنى وتهويل الخطب بذكر اسم الله دون ان يقول فانه او فاني فانه يدل على غاية السخط والخذلان ومنها وضع المظهر مقام المضمر حيث قال عن العالمين ولم يقل عنه لانه اذا كان غنيا عن كل العالمين فلان يكون غنيا عن طاعة ذلك الواحد اولى ولنورد هنا عشرين خبرا يتضمن فوايد في هذا الباب الاول ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال لما ولد اسمعيل حمله ابوه ابرهيم وامه على حمار واقبل معه جبرئيل ع حتى وضعه في موضع الحجر ومعه شيء من زاد وسقاء فيه شيء من ماء والبيت يومئذ ربوة حمراء من مدر فقال ابرهيم لجبرئيل ع ههنا امرت قال نعم قال ومكة يومئذ سلم وسمر وحول مكة يومئذ ناس من العماليق **ب** ما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرايع والاحكام في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان ابرهيم لما خلف اسمعيل بمكة عطش الصبي وكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادي من انيس فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت هل بالوادي من انيس فلم تجب ثم رجعت فاتاها جبرئيل فقال لها من انت قالت انا ام ولد ابرهيم فقال الى من وكلكم فقالت اما لئن قلت ذاك لقد قلت له حين اراد من كلكم فقالت اما اذا قلت ذلك فقد قلت له حيث اراد الذهاب يا ابرهيم الى من تكلنا فقال الى الله عز وجل فقال جبرئيل ع لقد وكلكم الى كاف قال وكان الناس يجتنبون الممر بمكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم قال فرجعت من المروة الى الصبي وقد نبع الماء فاقبلت تجمع التراب حوله مخافة ان يسيح الماء ولو تركته لكان سيحا قال فلما رات الطير الماء حلقت عليه قال فمر ركب من اليمن فلما راوا الطير حلقت عليه قالوا ما حلقت الا على ماء فاتوهم فسقوهم من الماء واطعموهم الركب من الطعام واجرى الله لهم عز وجل بذلك رزقا فكانت الركب تمر بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء **ج** ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد قال سئلت ابا الحسن ع عن الحجر والعلامة فقال ان ادم ع لما هبط على ابي قبيس شكى الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فانزل الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها وكان قد بلغ ضوؤها موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله حرما **د** ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله ع قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب حتى قال قايل منهم لياتي كل رجل منكم باطيب ماله ولا تاتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام

قلوبهم

نفعلوا

فقعلوا ذلك فخلى بينهم وبين بنيانه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر في موضعه حتى كادان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبايل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله ع فوضعه في موضعه فخصه الله عز وجل به قال ابن بابويه بعد نقل هذه الرواية وروى ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سال علي بن الحسين ع ان يضع الحجر في موضعه فاخذه ووضعه في موضعه **ه** ما رواه ابن بابويه في الصحيح ايضا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال انما سمي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق واعتق الحرم معه كف عنه الماء **و** ما رواه في الصحيح ايضا عن الفضيل عن ابي جعفر ع قال انما سميت بكة لانه يبتك بها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ومعك ولا باس بذلك وانما يكره في ساير البلدان **ز** ما رواه ايضا في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان حجر الاسود اشد بياضا من اللبن فلولا ما مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برئ باذن الله تعالى **ح** ما رواه الكليني في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لما افاض آدم من منى تلقته الملئكة فقالوا يا آدم بر حجك اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام **ط** ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل ومن دخل من الطير والوحش كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم **ى** ما رواه الكليني في الحسن عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابرهيم ما هذه الآيات قال مقام ابرهيم حيث قام على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسمعيل ع **يا** ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع قال وجدنا في حجر اني انا الله ذو بكة خلقتها يوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حفا مبارك لاهلها في الماء واللبن يأتيها رزقها من ثلثة سبل من اعلاها واسفلها والثنية **يب** ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجلان رجل من الانصار ورجل من ثقيف فقال الثقفي يا رسول الله حاجتي فقال سبقك اخوك الانصاري فقال يا رسول الله اني على ظهر سفر واني عجلان وقال الانصاري اني قد اذنت له فقال ان شئت سألتني وان شئت نبأتك فقال نبئني يا رسول الله فقال جئت تسألني عن الصلوة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق فقال اسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتيك وعفر جبينك في التراب وصل صلوة مودع وقال الانصاري يا رسول الله حاجتي قال ان شئت سألتني وان شئت نبأتك فقال يا رسول الله نبئني قال جئت تسألني عن الحج وعن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الراس ويوم عرفة فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق نبيا قال لا ترفع ناقتك خفا الا كتب الله لك حسنة ولا تضع خفا الا حط به عنك سيئة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك امك من الذنوب ورمي الجمار ذخر يوم القيمة وحلق الراس لك بكل شعرة نور يوم القيمة ويوم عرفة يوم يباهي الله عز وجل به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وايام العالم ذنوبا بتت ذلك اليوم **يج** ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله لقيه اعرابي فقال يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما بلغه الحاج قال ابو عبد الله ع ولا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر وتكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة **يد** ما رواه الكليني في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال الحاج على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج **يه** ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد قال معوية فقلت له حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال حجة افضل قال معوية فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل **يو** ما رواه الشيخ في الصحيح ايضا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة **يز** ما رواه الكليني في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله ع قال النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى الامام عبادة قال من نظر الى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر سيئات **يح** ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من يعبا بمن يؤم هذا البيت الا ان يكون فيه خصال ثلث حلم يملك به غضبه وخلق يخالق به من صحبه وورع يحجزه عن معاصي الله **يط** ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ما يعبا بمن يسلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلث خصال ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن الصحبة لمن يصحبه **ك** ما رواه الكليني مرسلا عن امير المؤمنين ع انه قال في خطبة له ولو اراد الله جل ثناؤه بانبيائه حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن العقيان ومغارس الجنان وان يحشر معهم طير السماء ووحوش الارض لفعل ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء واضمحل الابتلاء ولما وجب

وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام ويجب على الفور والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وشبهه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب لفاقد الشرائط كمن عدم الزاد والراحلة اذا

تسكع سواء شق عليه او سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه المقدمة الثانية في الشرائط والنظر في حجة الاسلام وما يجب بالنذر وشبهه وما في معناه وفي احكام النيابة وكن

للعالمين اجور المبتلين ولا استحق المؤمنون ثواب المحسنين ولا لزمت الاسماء اهاليها على معنى مبين ولذلك لو انزل الله من السماء آية فظلت اعناقهم لها خاضعين ولو فعل لسقط البلوى عن الناس اجمعين ولكن الله جل ثناؤه جعل رسله اولي قوة في عزائم نياتهم وضعفة فيما ترى الاعين من حالاتهم من قناعة تملأ القلوب والعيون غناء وخصاصة تملأ الاسماع والابصار اذى ولو كانت الانبياء اهل قوة لا ترام وعزة لا تضام وملك تمد نحوه اعناق الرجال وتشد اليه عقد الرحال لكان اهون على الخلق في الاعتبار وابعد لهم من الاستكبار ولآمنوا عن رهبة قاهرة لهم او رغبة مائلة بهم فكانت النيات مشتركة والحسنات مقتسمة ولكن الله سبحانه اراد ان يكون الاتباع لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة لامره والاستسلام اليه امورا له خاصة لا يشوبها من غيرها شائبة وكلما كانت البلوى والاختبار اعظم كانت المثوبة والجزاء اجزل الا ترون ان الله جل ثناؤه اختبر الاولين من لدن آدم الى الآخرين من هذا العالم بالاحجار لا تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياما ثم وضعه باوعر بقاع الارض حجرا واقل نتائق الدنيا مدرا واضيق بطون الاودية معاشا واغلظ محال المسلمين مياها بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون وشلة وقرى منقطعة واثر من مواضع قطر السماء داثر ليس يزكو به خف ولا ظلف ولا حافر ثم امر آدم وولده ان يثنوا اعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع اسفارهم وغاية لملقى رحالهم تهوي اليه ثمار الافئدة من مفاوز قفار متصلة وجزائر بحار منقطعة ومهاوي فجاج عميقة حتى يهزوا مناكبهم ذللا لله حوله ويرملوا على اقدامهم شعثا غبرا قد نبذوا القنع والسرابيل وراء ظهورهم وحسروا بالشعور حلقا عن رؤوسهم ابتلاء عظيما واختبارا كثيرا وامتحانا شديدا وتمحيصا بليغا وقنوتا مبينا جعله الله سببا لرحمته ووصلة ووسيلة الى جنته وعلة لمغفرته وابتلاء للخلق برحمته ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات وانهار وسهل وقرار جم الاشجار داني الثمار ملتف النبات متصل القرى بين برة سمراء وروضة خضراء وارياف محدقة وعراص مغدقة وزروع ناضرة وطرق عامرة وحدائق كثيرة لكان قد صغر قدر الجزاء على حسب ضعف البلاء ثم لو كانت الاساس المحمول عليها والاحجار المرفوع عليها بين زمردة خضراء وياقوتة حمراء ونور وضياء لخفف ذلك مصارعة الشك في الصدور ولوضع مجاهدة ابليس عن القلوب ولنفى معتلج الريب من الناس ولكن الله عز وجل يختبر عبيده بانواع الشدائد ويتعبدهم بالوان المجاهدة ويبتليهم بضروب المكاره اخراجا للتكبر من قلوبهم واسكانا للتذلل في نفوسهم وليجعل ذلك ابوابا الى فضله واسبابا ذللا لعفوه **قوله** ره وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام ويجب على الفور والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة هذه الاحكام كلها اجماعية بل في [illegible] نقله جماعة منهم المص في المنتهى اما الوجوب على كل مكلف مستطيع فيدل عليه عموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهو يتناول الرجال والنساء والخناثى واما ان الوجوب باصل الشرع مرة واحدة فقال الشيخ في المهذب انه لا خلاف فيه بين المسلمين فلاجل ذلك لم نشتغل بايراد الاخبار فيه ثم ورد بعد ذلك عدة احاديث متضمنة لان الله فرض الحج على اهل الجدة في كل عام ومنها ما هو صحيح السند واجاب عنها بالحمل على ان المعنى انه يجب على اهل الجدة في كل عام على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يفعل وجب عليه في الثانية وكذا اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وعلى هذا في كل سنة الى ان يحج قال المص في المنتهى [illegible] هذه الروايات محمولة على الاستحباب لان تنزيلها على ظاهرها مخالف لاجماع المسلمين كافة وهو حسن واما ان الوجوب فوري فيدل عليه مضافا الى الاجماع روايات كثيرة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام وصحيحة ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا والنهي مطلقا دليل التضييق ومعنى وجوب الفورية فيه وجوب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان والا ففيما يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره تعين الاتيان بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة في العام الواحد قيل وجب السير مع اولها فان اخر عنها وادركه مع التالية والا كان كمؤخره عمدا في استقراره وبه قطع [illegible] في الروضة وجوز الشهيد في الدروس التأخير عن الاولى ان وثق بالمسير مع غيرها وهو حسن بل يحتمل قويا جواز التأخير بمجرد احتمال سفر الثانية لانتفاء الدليل على فورية المسير بهذا المعنى واطلق العلامة [illegible] التذكرة جواز التأخير من الرفقة الاولى لكن المسألة في كلامه مفروضة في حج النائب وينبغي القطع [illegible] سفر الاولى قبل اشهر الحج وقبل تضيق الوقت الذي يمكن ادراكه فيه لان الاصل ولا مقتضي للخروج عنه والله اعلم **قوله** ره وقد يجب الحج بالنذر [illegible] والافساد [illegible] في معنى النذر العهد واليمين ولو لم يعطف عليه الافساد والاستيجار لامكن اندراجهما فيه ايضا ولا ريب في وجوب الحج ثانيا بالافساد بين كونه واجبا او مندوبا فان المندوب يجب بالشروع فيه كما سيجيء بيانه ان شاء الله **قوله** ره والاستيجار للنيابة ولا فرق في ذلك بين الواجب والمندوب **قوله** ويتكرر بتكرر السبب الضمير يرجع الى الحج الواجب بالعارض مطلقا ولا ريب في تكرر الوجوب في هذه المواضع بتكرر السبب لان وجود [illegible] يقتضي تكرر المسبب **قوله** وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشرائط كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع سواء شق عليه السعي او سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه لا ريب في استحباب الحج في جميع هذه الصور لعموم الترغيب فيه ويستحب لمن حج تكرار الحج استحبابا مؤكدا [illegible] ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق ع انه قال من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث حجج متواليات ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج قال وقد روي ان من حج ثلث حجات لم يصبه

فقر ابدا

نقرا ايضا والاخبار الواردة بذلك اكثر من ان تحصى ويكره ترك الحج للموسر خمس سنين لما رواه الكليني عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال من
مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم وعن حمران عن ابي جعفر ع قال ان لله ملكا ينادي اي عبد احسن الله اليه واوسع
عليه في رزقه فلم يفد اليه في كل خمسة اعوام مرة ليطلب نوافله ان ذلك لمحروم **قوله** القول في حجة الاسلام وشرائط وجوبها خمسة الاول كمال
العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام اما انه لا يجب على الصبي والمجنون فهو المعروف
المعتبر انه قول العلماء كافة ويدل عليه مضافا الى استحالة توجه الخطاب الى غير الكامل قوله ع رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق
واما انهما اذا حجا او حج عنهما ثم زال نقصهما بعد انقضاء الحج لم يجزيهما عن حجة الاسلام فقال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا ويدل عليه روايات كثيرة منها
ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا الحسن ع عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذا الجارية
عليها الحج اذا طمثت وما رواه الشيخ عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الا
الاسلام وعن شهاب قال سئلته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذا الجارية عليها الحج اذا طمثت **قوله** ولو دخل الصبي المميز
والمجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزء عن حجة الاسلام على تردد اذا دخل الصبي المميز او المجنون في الحج ندبا ثم كمل في اثنائه
فان كان بعد الوقوف بالموقفين اتم تطوعا ولم يجزيه عن حجة الاسلام اجماعا قاله في التذكرة لاصالة عدم اجزاء المندوب عن الواجب وان ادرك
المشعر كاملا فقد ذكر الشيخ واكثر الاصحاب انه يعتد له بالحج بذلك ويجزيه عن حجة الاسلام ونقل فيه في التذكرة الاجماع واستدل عليه بالروايات المتضمنة
للاجزاء في العبد اذا ادرك المشعر معتقا وهو قياس مع الفارق واستدل عليه في المنتهى بانه زمان يصح انشاء الحج فيه فكان مجزيا بان يجدد فيه
نية الوجوب ويتوجه عليه ان جواز انشاء الحج في ذلك الزمان على بعض الوجوه بنص خاص لا يقتضي الحاق غيره خصوصا مع مصادمته لمقتضى الاصل
من عدم اجزاء المندوب عن الواجب ومن ثم تردد في ذلك المصنف ره هنا وفي المعتبر وهو في محله ثم ان قلنا بالاجزاء فيجب تجديد نية الوجوب لباقي
الافعال وهل يعتبر فيه كون الصبي او المجنون مستطيعا قبل ذلك الحج من حيث الزاد والراحلة قيل نعم وبه قطع الشهيدان لان البلوغ والعقل
احد الشرايط الموجبة كما ان الاستطاعة كذلك فوجود احدهما دون الاخر غير كاف في الوجوب وقيل لا وهو ظ الاكثر حيث لم يتعرضوا لاشتراط ذلك
تمسكا بالاطلاق والتفاتا الى النصوص الصحيحة المتضمنة للاجزاء في العبد اذا ادرك المشعر معتقا مع امتناع الاستطاعة السابقة في حقه عند
من قال بانه لا يملك ثم ان قلنا باعتبار الاستطاعة فيكفي حصولها من الميقات بل لا يبعد الاكتفاء بحصولها من حين التكليف وظ الشهيدين
اعتبار حصولها من البلد وهو غير واضح لما سنبينه انشاء الله تعالى من عدم اعتبار ذلك مط واعلم ان اطلاق كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الاجزاء
عند القائلين به بين حج التمتع وغيره وهو ظ اختيار الشهيد في الدروس حيث قال ويعتد بالعمرة المتقدمة لو كان الحج تمتعا في ظاهر الفتوى ونقل عن
شارح ترددات الكتاب انه قوي اختصاص ذلك بالقارن والمفرد استبعادا لاجزاء العمرة الواقعة بتمامها على وجه الندب عن الواجب ولا باس به قصرا
لما خالف الاصل على موضع الوفاق ان تم والا اتجه عدم الاجزاء مط **قوله** ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه اما انتفاء الوجوب عليه
فقد تقدم الكلام فيه واما صحة احرامه فقال في التذكرة والمنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه روايات كثيرة سيجيء طرف منها انش وفي مضمون
هذا الباب وانما يصح احرام الصبي المميز مع اذن الولي له لان الاحرام عقد يؤدي الى لزوم مال فجرى مجرى سائر عقوده التي لا يصح الا باذن وليه
اختلف الاصحاب في توقف الحج المندوب من الولد البالغ على اذن الاب والابوين فاطلق الشيخ عدم اعتبار استيذانهما وهو ظ اختيار الشارح
ره واعتبر في القواعد اذن الاب خاصة وقوى الشارح توقفه على الابوين وقال في الروضة ان عدم اعتبار اذنهما حسن اذا لم يكن الحج مستلزما للسفر المشتمل
على الخطر فالاشتراط احسن ولم اقف في هذه المسئلة على نص بالخصوص ومقتضى الاصل عدم الاشتراط والواجب المصير اليه الى ان يثبت المخرج عنه
قوله ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون ليس المراد باحرام الولي عن غير المميز والمجنون كونه نائبا عنهما في ذلك بل جعلهما محرمين سواء
كان محلا او محرما كما صرح به الاصحاب ونطقت به الاخبار كصحيحة زرارة عن احدهما ع قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان
لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى ما يتقي المحرم من الثياب
والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن
مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه ويستفاد من هاتين الروايتين وما في معناهما ان الولي يامر
الصبي بالتلبية فان لم يحسنها لبى عنه ثم يلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه ما يجتنبه المحرم ويحضره الموقفين ومنى ويرمى عنه ان لم يحسن الرمي ويطوف
به ان لم يتمكن المباشرة واذا طاف به فليكونا متطهرين واحتمل في الدروس الاجتزاء بطهارة الولي ولا يخ من قوة ولو اركبه دابة فيهما وفي السعي قيل
وجب كونه سائقا او قائدا اذ لا قصد لغير المميز وينبغي القطع بجواز الاستنابة في ذلك لاطلاق الامر بالطواف به ولصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع المتضمنة لكيفية حج الصبيان حيث قال فيها ثم مروا الخادم ان يطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة ويستفاد من اطلاق الامر
بالصلوة عن الصبي انه لا يؤمر بايقاع صورة الصلوة كما يؤمر بالاتيان بالطواف واحتمل في س امره بالاتيان بصورة الصلوة ايضا كالطواف
وهو غير بعيد الا ان ظاهر النص الفرق بين الامرين واعلم ان ما وقفت عليه في هذه المسئلة من الروايات مختص بالصبي ولا ريب ان الصبية في معناه والحق

به الاصحاب المجنون واستدل عليه في المنتهى بانه ليس اخفض حالا من الامة وهو مشكل لانه قياس مع الفارق **قوله** والولي من له ولاية المال كالاب
والجد والوصي واما ولاية الاب والجد للاب في ذلك فقد قطع في التذكرة بانه قول علمائنا اجمع وفي الاخبار دلالة عليه واما ولاية الوصي فمقطوع
به في كلام الاصحاب واستدل عليه بان له ولاية المال على الطفل فكان له ولاية الاذن في الحج وهو حسن وفي النصوص باطلاقها دلالة عليه ايضا ويستفاد
من قول المصنف ره والولي من له ولاية المال ثبوت الولاية في ذلك للحاكم ايضا ونقل عن الشيخ ره في بعض كتبه التصريح بذلك ولا باس به لانه كالوصي
قوله وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل القول للشيخ ره واكثر الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول مر رسول الله ص برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره
ولا ينصرف اليها الاجر الا لتبعيتها له في الاحجاج ونفى ابن ادريس ولايتها في ذلك لانتفاء ولايتها في المال والنكاح وتنظر فيه وقواه فخر المحققين
وهو مدفوع بالرواية المتقدمة **قوله** ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل المراد بها ما يغرمه الولي زائدا عما كان يغرمه لو كان حاضرا في بلده
كاجرة الدابة والآلات للسفر ونحوها وانما كانت النفقة الزائدة على الولي لانه غرم ادخله عليه فلزمه من التسبيب ولان الولي يلزمه كفارة الصيد على ما تضمنته
صحيحة زرارة المتقدمة فالنفقة اولى ولحق الاكثر بالنفقة الزائدة الفدية التي تلزم المكلف في حالتي العمد والخطاء وهي كفارة الصيد وجزم في التذكرة
بلزومها للصبي لزومها بجنايته فكان كما لو اتلف مال الغير وتدفعه صحيحة زرارة واختلف الاصحاب ايضا فيما يختلف حكم عمده وسهوه في البالغ كالوطي واللبس
اذا تعمده الصبي فقال الشيخ ره الظاهر انه يتعلق به الكفارة على وليه وان قلنا لا يتعلق به شيء لما روي عنهم عليهم السلام ان عمد الصبي خطاء والخطاء
في هذه الاشياء لا يتعلق به كفارة من البالغين كان قويا وهو جيد لو ثبت اتحاد عمد الصبي وخطائه على وجه العموم لكنه غير واضح لان ذلك انما يثبت في الديات
خاصة وقيل بالوجوب تمسكا بالاطلاق ونظرا الى ان الولي يجب عليه منع الصبي عن هذه المحظورات ولو كان عمده خطاء لما كان وجب عليه المنع لان
الخطاء لا يتعلق به حكم ولا يجب المنع منه والمسئلة محل تردد وان كان الاقرب عدم الوجوب اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص وهو الصيد وذكر
الشيخ ره انه يتفرع على الوجهين ما لو وطي قبل احد الموقفين متعمدا فان قلنا ان عمده خطاء سواء لم يتعلق به فساد الحج وان قلنا ان عمده عمد
حكم عليه بالفساد ولزمه القضاء ثم قال والاقوى الاول لان ايجاب القضاء يتوجه الى المكلف وهذا ليس بمكلف وهو جيد ثم ان قلنا بالافساد فلا يجزيه القضاء حتى يبلغ
فيما قطع به الاصحاب لانه لا يجزيه عن حج الاسلام الا ان يكون بلغ في الفاسد قبل الوقوف بالمشعر ان اجتزأنا بذلك **قوله** الثاني الحرية فلا يجب على المملوك
وان اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حج الاسلام اما عدم وجوب الحج على المملوك وان اذن له مولاه فقال في المعتبر انه عليه اجماع العلماء
ويدل عليه روايات منها رواية ادم بن علي عن ابي الحسن ع قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق واما انه اذا تكلف الحج باذن مولاه يصح حجه ولا
يجزيه عن حجة الاسلام فقال في المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال المملوك
ان حج ثم عتق فان عليه اعادة الحج وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزأه ذلك
وان اعتق اعاد الحج وروى اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن ام الولد تكون مع الرجل قد احجها ايجزيها ذلك عن حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في
حجها قال نعم ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن حكم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام لانا نجيب عنه
بالحمل على من استمر به العبودية الى وفاته او على من ادرك العتق قبل الوقوف كما ذكره العلامة في المنتهى قال لان الامة لم تختلف في هذا الحكم فيحمل مثل
هذا الخبر الواحد الذي لا يبلغ في المعارضة للاجماع على مثل هذا التاويل وهو حسن ويستفاد من قول المص ولو تكلفه باذنه صح حجه انه لو حج بغير
اذن سيده لم يصح وهو كذلك لان منافعه مستحقة للسيد فصرفها فيما لم ياذن فيه يكون منهيا عنه فلا يقع عبادة لتضاد الوجهين **قوله** فان
ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزأه هذا قول علمائنا اجمع حكاه في المنتهى والمستند فيه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله ع في رجل
اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج وانما جزم المص هنا بالاجزاء وتردد في
الصبي والمجنون لوجود النص في العبد دونهما وينبغي القطع بعدم اعتبار الاستطاعة هنا مط لاطلاق النص خصوصا السابقة واعتبر الشهيد في س
تقدم الاستطاعة وبقائها مع حكمه باحالة ملك العبد وهو عجيب **قوله** فروع الاول لو اذن السيد لعبده في الحج لم يجب عليه التلبس به لكن لو تلبس
وجب كغيره من افراد المندوب ويجوز لسيده الرجوع في الاذن قبل التلبس ولو لم يعلم العبد حتى احرم فالظ وجوب الاستمرار لدخوله دخولا مشروعا فكان رجوع
المولى كرجوع الموكل قبل التصرف ولم يعلم الوكيل وقال الشيخ انه يصح احرامه وللسيد ان يحلله وضعفه ظ لان صحة الاحرام انما هو لبطلان رجوع
المولى فكان كما لو لم يرجع والاحرام ليس من العبادات الجائزة وانما يجوز الخروج منه في مواضع مخصوصة ولم يثبت ان هذا منها **الثاني** لو احرم
العبد باذن مولاه ثم باعه صح البيع اجماعا لان الاحرام لا يمنع التسليم فلا يمنع صحة البيع ثم ان كان المشتري عالما بذلك فلا خيار له وان لم يعلم ثبت له الخيار
على الفور ان لم يقصر الزمان بحيث لا يفوته شيء من المنافع **الثالث** لا فرق في المملوك بين القن والمدبر والمكاتب المطلق الذي لم يؤد والمشروط وام الولد
والمبعض نعم لو تهايا المبعض مع المولى ووسعت نوبته الحج وامن الخطر والضرر كان له الحج ندبا بغير اذن السيد كما يجوز له غيره من الاعمال **الرابع** لو جنى
العبد في احرامه بما يلزم به الدم كاللباس والطيب وحلق الشعر وقتل الصيد قال الشيخ ره انه يلزم العبد لانه فعل ذلك بدون اذن مولاه ويسقط الدم

لا بعد

القن

الى الصوم لانه عاجز ففرضه الصيام والسيد منعه منه لانه فعل موجبه بغير اذن مولاه وقال المفيد رحمه الله على السيد الفداء في الصيد وقال العلامة في المختلف ان جناياته كلها على السيد لانها من توابع اذنه في الحج ولما رواه الشيخ وابن بابويه رضي الله عنهما في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له ويظهر من كلام الشيخ في التهذيب اختيار ذلك فانه قال بعد نقل هذه الرواية ولا يعارض هذا الحديث ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه لان هذا الخبر ليس فيه انه كان قد اذن له في الاحرام او لم ياذن واذا لم يكن في ظاهره حملناه على من احرم من غير اذن مولاه فلا يلزمه حسب ما تضمنه الخبر واستوجه العلامة في المنتهى سقوط الدم ولزوم الصوم الا ان ياذن له السيد في الجناية فيلزمه الفداء والمسألة محل تردد وان كان مختار المعتبر لا يخلو من قوة **قوله** ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاؤه واجزأ عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجزئه عن حجة الاسلام اذا افسد العبد حجه المأذون فيه وجب عليه المضي فيه وبدنة والقضاء كالحر لانه حج صحيح واحرام منعقد به فيترتب عليه احكامه وهل يجب على السيد تمكينه من القضاء قيل نعم لان اذنه في الحج اذن في مقتضياته ومن جملتها القضاء لما افسده وقيل لا لان المأذون فيه الحج لا افساده وليس الافساد من لوازم معنى الحج بل من منافيات المأذون فيه لان الاذن في العبادة الموجبة للثواب دون ما يترتب على فعله العقاب ويبنى الوجهان على ان القضاء هل هو الفرض والفاسد عقوبة ام بالعكس فعلى الثاني لا يجب التمكين لعدم تناول الاذن له وعلى الاول يجب لان الاذن يقتضي الاتمام انصرف الى القضاء وقد لزم بالشروع فلزمه التمكين ويشكل بان الاذن لم يتناول الحج ثانيا وان قلنا انه الفرض لانها انما تعلقت بالاول خاصة والمسألة محل تردد وان كان القول بعدم وجوب التمكين لا يخلو من قوة ولو اعتقه المولى في الفاسد قبل الوقوف بالمشعر اتم حجه وقضى في القابل واجزأه عن حجة الاسلام سواء قلنا ان الاولى عقوبة والثانية حجة الاسلام ام قلنا بالعكس اما على الاول فظ لوقوع حجة الاسلام في حال الحرية التامة واما على الثاني فلما سبق من ان العتق على هذا الوجه يقتضي اجزاء الحج من حج الاسلام ولو كان العتق بعد فوات الموقفين كان عليه اتمام الحجة والقضاء ولا يجزئه عن حجة الاسلام بل يجب عليه مع الاستطاعة ويجب تقديمها على القضاء للنص والاجماع على فوريتها فلو بدأ بالقضاء قال الشيخ انعقد عن حجة الاسلام وكان القضاء في ذمته وان قلنا لا يجزئ عن واحد منهما كان قويا هذا كلامه ره وهو جيد ان قلنا باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص والا اتجه صحة القضاء وان اثم بتأخير حج الاسلام وانما يجب عليه حجة الاسلام مع الاستطاعة الشرعية فلو لم تكن حاصلة وجب القضاء خاصة اذ يكفي فيها الاستطاعة العادية **قوله** الثالث الزاد والراحلة وهما معتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة اجمع العلماء كافة على ان الاستطاعة شرط في الحج قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقال عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال في المنتهى وقد اتفق علماؤنا على ان الزاد والراحلة شرطان في الوجوب فمن فقدهما او احدهما مع بعد مسافته لم يجب عليه الحج وان تمكن من المشي ويدل على اعتبارهما مضافا الى عدم تحقق الاستطاعة عرفا بدونهما غالبا صحيحة محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي واذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم وصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج قال في المنتهى وانما يشترط الزاد والراحلة في حق المحتاج اليهما لبعد مسافته اما القريب فيكفيه اليسير من الاجرة بنسبة حاجته والمكي لا يعتبر الراحلة في حقه ويكفيه التمكن من المشي ونحوه قال في التذكرة وصرح بان القريب الى مكة لا يعتبر في حقه وجود الراحلة اذا لم يكن محتاجا اليها وهو جيد لكن في تحديد القرب الموجب لذلك خفاء والرجوع الى اعتبار المشقة وعدمها جيد الا ان اللازم منه عدم اعتبار الراحلة في حق البعيد ايضا اذا تمكن من المشي من غير مشقة شديدة ولا نعلم به قائلا ومقتضى روايتي محمد بن مسلم والحلبي المتقدمتين وجوب الحج على من يتمكن من المشي في بعض الطريق والركوب في بعض بل ورد في كثير من الروايات وجوب الحج على من اطاق المشي كصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ورواية ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم واجاب عنهما الشيخ في التهذيب بالحمل على الاستحباب وهو مشكل خصوصا الرواية الثانية حيث وقع السؤال فيها عن معنى الآية الشريفة وبالجملة فالمسألة قوية الاشكال اذ المستفاد من الآية الشريفة تعلق الوجوب بالمستطيع وهو القادر على الحج سواء كانت استطاعته بالقدرة على تحصيل الزاد والراحلة او بالقدرة على المشي كما اعترف به الاصحاب في حق القريب والاخبار غير منافية لذلك فان الاستطاعة مفسرة في صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي المتقدمتين بان يكون له ما يحج به ورواية محمد بن يحيى الخثعمي المتضمنة لاعتبار الراحلة يمكن حملها على من يشق

عليه المشي كما هو شأن الحج غالبا كيف كان فلا ريب في اعتبار الراحلة اذا شق المشي مط ولا يخفى ان الراحلة انما تعتبر مع توقف قطع المسافة عليها فلو امكن السفر في البحر من غير مشقة شديدة اعتبر قدرته على اجرة المركب خاصة **قوله** ولا يباع ثياب مهنته المهنة بالفتح الخدمة ونقل الجوهري عن الكسائي الكسر وقد امتهنت الشيء اذا ابتذلته والمراد بثياب المهنة ما يبتذل من الثياب وفي بعض الاشعار العبارة ببعد استثناء ثياب التجمل وقيل باستثناء الثياب مط اذا كانت لا يقصر بحاله بحسب زمانه ومكانه وذكر الشارح ان حلي المراة المعتاد لها بحسب حالها وزمانها ومكانها في حكم الثياب وعندي في جميع ذلك توقف لعموم ما دل على وجوب الحج على المستطيع وفقد النص المقتضي للاستثناء وذلك على الخصوص والاجود استثناء ما تدعو الضرورة اليه من ذلك خاصة اقتصارا في تقييد الاية الشريفة على موضع الضرورة والوفاق **قوله** ولا خادمه ولا دار سكناه للحج هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء كما حكاه في المنتهى واستدل عليه بان ذلك مما تمس الحاجة اليه وتدعو اليه الضرورة فلا يكلف ببيعه والحق بذلك فرس الركوب وكتب العلم و اثاث البيت من فراش وبساط وانية ونحو ذلك ولا ريب في استثناء جميع ما تدعو الضرورة اليه من ذلك لما في التكليف ببيعه مع الحاجة الشديدة من الحرج المنفي ولو غلت هذه المستثنيات وامكنه بيعها وشراء ما يليق به من ذلك باقل من ثمنها فالاقرب وجوب البيع وشراء الادون تمسكا باطلاق الاية الشريفة السالم من معارضة الحرج المنفي ولو زادت اعيانها عن قدر الحاجة وجب بيع الزائد قطعا وجزم الشارح قدس سره بان من لم يكن له هذه المستثنيات يستثنى له اثمانها وهو جيد اذا دعت الضرورة اليها اما مع الاستغناء عنها او عن بعضها باستيجار ونحوه ووثوق بحصوله عادة ولم يكن عليه في ذلك مشقة فمشكل ولا يتوجه مثل ذلك فيما اذا كان له هذه المستثنيات مع امكان الاستغناء عنها بتحصيل بدلها بالعارية ونحوها حيث لا يجب عليه بيعها للنفقة اللازمة من وجوب البيع ولولا الاجماع على الاستثناء مط لامكن المناقشة فيه في هذا الفرض وبالجملة فمقتضى الاية الشريفة والاخبار المستفيضة وجوب الحج على كل من تمكن من تحصيل الزاد والراحلة بل قد عرفت ان مقتضى كثير من الاخبار الوجوب على من اطاق المشي فيجب من الاقتصار في تخصيصها او تقييدها على قدر الضرورة والله تعالى اعلم **قوله** والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله المعتبر في القوت والمشروب تمكنه من تحصيلهما اما بالشراء في المنازل او بالقدرة على تحصيلهما من بلده او من غيره وقال العلامة في التذكرة وينبغي ان الزاد اذا لم يجده في كل منزل وجب حمله بخلاف الماء وعلف البهائم فانهما اذا فقدا من المواضع المعتادة لهما لم يجب حملهما من بلده ولا من اقرب البلدان الى مكة كاطراف الشام ويسقط الحج اذا توقف على ذلك وهو مشكل والمتجه عدم الفرق في وجوب حمل الجميع مع الامكان وسقوطه مع المشقة الشديدة وقول المص وبالراحلة راحلة مثله يمكن ان يريد المماثلة في القوة والضعف وبه قطع الشهيد في س حيث قال والمعتبر في الراحلة ما يناسبه ولو محملا اذا عجز عن القتب ولا يكفي علو منصبه في اعتبار المحمل او الكنيسة فان النبي ص والائمة عليهم السلام حجوا على الزوامل ويمكن ان يريد المماثلة في الرفعة والضعة وهو اختيار العلامة في التذكرة والاصح الاول لقوله ع فيمن عرض عليه الحج فاستحيا هو ممن يستطيع ولم يستحي ولو على حمار اجدع ابتر وعلى هذا فان كان يستمسك على الراحلة من غير محمل ولا يلحقه من ذلك ضرر ولا مشقة لم يعتبر في حقه الا وجدان الراحلة وان لحقه من ذلك مشقة اعتبر في حقه وجود المحمل ولو وجد مشقة عظيمة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة ولا فرق في ذلك كله بين الرجل والمراة وفي حكم الزاد والراحلة الالات والاوعية التي يحتاج اليها في الطريق كالغرائر واوعية الماء من القرب ونحوها والسفرة وشبهها لان ذلك كله مما يحتاج اليه في السفر ولا يتحقق الاستطاعة بدونه واطلاق العبارة و غيرها يقتضي اعتبار قدر الكفاية من الزاد والراحلة ذهابا وايابا سواء كان له اهل وعشيرة ياوي اليهم او لم يكن وسواء كان له في بلده مسكن ام لا وبهذا التعميم صرح في التذكرة والمنتهى محتجا بان في التكليف بالاقامة في غير الوطن مشقة شديدة وحرجا عظيما فيكون منفيا وهو حسن في صورة تحقق المشقة لذلك اما مع انتفائها كما اذا كان وحيدا لا تعلق له بوطن او كان له وطن ولا يريد العود اليه فيحتمل قويا عدم اعتبار كفاية العود في حقه تمسكا باطلاق الاوامر السالم من معارضة الحرج ولا يعتبر في الاستطاعة حصولها من البلد فلو اتفق كون المكلف في غير بلده واستطاع للحج والعود الى بلده وجب عليه الحج قطعا وان كان في احد المواقيت ويدل عليه مضافا الى صدق الاستطاعة بذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم وذكر الشارح قده ان من اقام في غير بلده انما يجب عليه الحج اذا كان مستطيعا من بلده الا ان يكون اقامته في الثانية على وجه الدوام او مع انتقال الفرض كالمجاور بمكة بعد السنتين وهو غير واضح وسيجيء تمام الكلام في ذلك انشاء الله تعالى **قوله** ويجب شراؤها ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح القول للشيخ ره في ط واستدل عليه بان من خاف على ماله التلف لم يجب الحج حفظا للمال فكذا هنا وهو ضعيف لمنع الاصل ووجود الفرق كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى والاصح ما عليه الاكثر من وجوب شراء كلما يتوقف عليه الحج مع التمكن منه مط لان الحج وان كان واجبا مشروطا بالاستطاعة الا انه بعد حصولها يصير وجوبه مط فيكون ما يتوقف عليه من المقدمات واجبا **قوله** ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه وان منع منه وليس له سواه سقط الفرض يتحقق القدرة على الاقتضاء بامكان تحصيله بنفسه او بوكيله ولو احتاج الى مساعدة حاكم الشرع وجب مع وجوده لانه مستطيع ولو توقف على اعانة حاكم الجور وانتفى الضرر ففيه وجهان اظهرهما انه كذلك ومتى امتنع الاقتضاء اما لتاجيل الدين او لكونه على جاحد ولم يكن له سواه لم يجب عليه الحج لان الاستطاعة غير حاصلة ولا يجب عليه الاستدانة ويحتمل قويا الوجوب اذا كان بحيث يمكنه الاقتضاء بعد الحج كما اذا كان عنده مال لا يمكنه الحج به وبالجملة فالحج واجب مشروط بالنظر الى الاستطاعة

ومطلق بالنسبة الى غيرها من المقدمات فمتى لم يتحقق الاستطاعة لم يجب تحصيلها باجارة ولا اكتساب وان سهل لان شرط الواجب
المشروط لا يجب تحصيله ومتى تحققت الاستطاعة صار الوجوب مطلقا فيجب تحصيل ما يتوقف عليه من شراء الزاد والراحلة وغيرها لان ما لا
يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب **قوله** ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج اطلاق العبارة يقتضي عدم
الفرق في الدين بين ان يكون حالا او مؤجلا وبهذا التعميم صرح في المنتهى واستدل عليه بعدم تحقق الاستطاعة مع الحلول وتوجه الضرر مع التأجيل
فيسقط الحج ولمانع ان يمنع توجه الضرر في بعض الموارد كما اذا كان الدين مؤجلا او حالا لكنه غير مطالب به وكان للمديون وجه الوفاء بعد الحج ومتى
انتفى الضرر وحصل التمكن من الحج تحققت الاستطاعة المقتضية للوجوب وقد روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
عليه دين أعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين **قوله** ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج
اليه زيادة عما استثنيناه مقتضى العبارة وجوب الاقتراض اذا كان له مال بقدر ما يحتاج اليه وانما يتم اذا كان ماله من جنس لا يمكنه تحصيل الزاد
والراحلة فانه يجب اقتراض الجنس الذي يمكن به الحج مع الامكان اللهم الا ان يراد بالوجوب ما هو اعم من العيني والتخييري فان وجوب الاقتراض ثابت مع امكان
الحج بماله لكن على وجه التخيير ولقد احسن الشهيد في الدروس حيث قال ويجب الاستدانة عينا اذا تعذر بيع ماله وكان وافيا بالقضاء وتخييرا اذا
امكن الحج بماله ويستفاد من وجوب الاستدانة انه لو تعذر بيع ماله وكان له دين مؤجل يكفي للحج وامكنه اقتراض ما يحج به كان مستطيعا وهو كذلك
لصدق التمكن من الحج ومن هنا يظهر ان ما ذكره في المنتهى من ان من كان له مال فباعه قبل وقت الحج مؤجلا الى بعده وفاته سقط عنه الحج لانه غير مستطيع
ليس بجيد على اطلاقه قال وهذه حيلة يتصور ثبوتها في اسقاط فرض الحج عن الموسر وكذا لو كان له مال فوهبه قبل الوقت وانفقه فلما جاء وقت
الحج كان فقيرا لم يجب عليه وجرى مجرى من اتلف ماله قبل حلول الاجل وينبغي ان يراد بالوقت وقت خروج الوفد الذي يجب الخروج معه وقد تقدم
الكلام فيه **قوله** ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعته نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج وذلك لان الحج مع
الاستطاعة واجب والنكاح مندوب والمندوب لا يعارض الواجب ولو حصل له من ترك النكاح ضرر شديد لا يتحمل مثله في العادة او خشي منه
حدوث مرض او الوقوع في الزنا قدم النكاح كما صرح به العلامة في المنتهى ولا يخفى ان تحريم صرف المال في النكاح انما يتحقق مع توجه الخطاب با
لحج وتوقفه على المال فلو صرفه فيه قبل سفر الوفد الذي يجب الخروج معه او امكنه الحج بدونه انتفى التحريم قطعا **قوله** ولو بذل له زاد و
نفقة وراحلة له ولعياله وجب عليه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في التذكرة ويدل عليه مضافا الى صدق الاستطاعة بذلك روايات
كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض
عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وصحيحة معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيا فلم يفعل فانه لا يسعه الا ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر وحسنة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان
كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج وصحيحة هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار
اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج واطلاق هذه الروايات يقتضي عدم الفرق في البذل بين الواجب وغيره ولا في الباذل بين ان يكون
موثوقا به ام لا ونقل عن ابن ادريس انه اعتبر في وجوب الحج بالبذل تمليك المبذول وهو تقييد للنص من غير دليل واعتبر في التذكرة وجوب البذل
بنذر وشبهه حذرا من استلزام تعليق الواجب بغير الواجب وهو ضعيف لانا نعتبر في استمرار البذل كما ان من شرائط الوجوب استمرار الاستطاعة
التي يمكن معها الفعل نعم لا يبعد اعتبار الوثوق بالباذل لما في التكليف بالحج بمجرد البذل مع عدم الوثوق بالباذل من التعرض للخطر على النفس
المستلزم للحرج العظيم والمشقة الزائدة فكان منفيا وينبغي التنبيه لامور الاول ـــــ اطلاق النص وكلام اكثر الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين بذل
عين الزاد والراحلة واثمانهما وبه صرح في التذكرة واعتبر الشارح قدس سره بذل عين الزاد والراحلة قال فلو بذل اثمانهما لم يجب القبول وكذا لو نذر لمن يحج
واطلق ثم بذل لمعين او اوصى بمال لمن يحج ثم بذله كذلك لان ذلك موقوف على القبول وهو شرط للواجب المشروط فلا يجب تحصيله ويتوجه عليه اولا ان
مقتضى الروايات المتقدمة تحقق الاستطاعة ببذل ما يحج به وهو كما يتناول بذل عين الزاد والراحلة كذا يتناول اثمانهما وثانيا ان الظاهر تحقق الاستطاعة
وهي التمكن من الحج بمجرد البذل ومتى تحققت الاستطاعة صار الوجوب مطلقا وجب تحصيل كلما يتوقف عليه من المقدمات الثاني لا فرق بين بذل الزاد والراحلة
وهبتهما وقال في التذكرة انه لا يجب قبول هبتهما ثم تنظر في الفرق ووجه النظر معلوم مما قررناه الثالث لا يشترط في الوجوب بالبذل عدم الدين او ملك ما
يوفيه به بل يجب عليه الحج وان بقي الدين لاطلاق النص الرابع لو وجد بعض ما يلزمه في الحج وعجز عن الباقي فبذل له ما عجز عنه وجب عليه الحج لانه ببذل
الجميع مع عدم تمكنه من شيء اصلا يجب عليه فمع تمكنه من البعض يكون الوجوب اولى الخامس الاصح انه لا يجب على المبذول له اعادة الحج بعد اليسار وهو
قول الاكثر للاصل وصدق الامتثال وصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه من حجة
الاسلام او هي ناقصة قال بل هي حجة تامة وقال الشيخ في الاستبصار يجب عليه الاعادة واستدل بما رواه عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج وهي مع ضعف سندها [illegible]

بذل

واشتماله على عدة من الواقفية محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة **قوله** ولو وهب له مال لم يجب قبوله علله الشارح بان الهبة نوع اكتساب وهو
غير واجب للحج لان وجوبه مشروط بوجود الاستطاعة فلا يجب تحصيل شرطه وربما علل باشتماله على المنة ولا يجب تحملها ويتوجه على الاول ما سبق
وعلى الثاني منع تاثير مثل ذلك في سقوط الواجب مع ان ذلك بعينه يأتي في بذل عين الزاد والراحلة وهو غير ملتفت اليه **قوله** ولو
استوجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزأ عن الفرض اذا حج عن نفسه انما وجب
عليه الحج والحال هذه لتحقق الاستطاعة التي هي القدرة على تحصيل الزاد والراحلة بعد اجارة نفسه لذلك وان كانت الاجارة غير واجبة لعدم وجوب
تحصيل الشرط الواجب المشروط واورد هنا اشكال وهو ان الوصول الى مكة والمشاعر قد صار واجبا على الاجير بالاجارة فكيف يكون مجزيا عن حجة الاسلام
وما الفرق بينه وبين ناذر الحج في سنة معينة اذا استطاع في تلك السنة لحجة الاسلام حيث حكموا بعدم تداخل الحجتين وجوابه ان الحج الذي هو عبارة عن
مجموع الافعال المخصوصة لم تتعلق به الاجارة وانما تعلقت بالسفر خاصة وهو غير داخل في افعال الحج وانما الغرض منه مجرد انتقال البدن الى تلك الامكنة
ليقع الفعل فيها حتى لو تحققت الاستطاعة فانتقل ساهيا او مكرها او على وجه محرم ثم اتى بتلك الافعال صح الحج ولا يعتبر وقوعه لاجل الحج قطعا وهذا بخلاف
نذر الحج في السنة المعينة فان الحج نفسه يصير واجبا بالنذر فلا يكون مجزيا عن حجة الاسلام لاختلاف السببين مع احتمال التداخل فيهما كما سيجيء بيانه
ان شاء الله تعالى **قوله** ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزئه عن فرضه وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واستدل
عليه في المنتهى بان من هذا شأنه يصدق عليه بعد اليسار انه مستطيع لم يحج عن نفسه فيجب عليه الحج عملا بالمقتضى السالم من المعارض وبما رواه الشيخ
عن آدم بن علي عن ابي الحسن ع قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف الحج والروايتان ضعيفتا السند مع ان مورد
الثانية خلاف محل النزاع وبازائهما اخبار دالة بظاهرها على الاجزاء عن حجة الاسلام كصحيحة معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه رجل ثم اصاب مالا هل
عليه الحج فقال يجزي عنهما واجاب الشيخ في الاستبصار عن الرواية الاولى بالحمل على ان المراد بحجة الاسلام الحجة المندوب اليها في حال الاعسار دون التي تجب في حال
اليسار وهو تاويل بعيد مع انه لا يجري في الرواية الثانية الا انه لا خروج عما عليه الاصحاب **قوله** الرابع ان يكون له ما يمون به عياله حتى يرجع فاضلا
عما يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب المراد بعياله الواجبي النفقة وبالمؤنة ما يعتبر في الكسوة وغيرها حيث يحتاجون اليها وانما اعتبر ذلك
في الاستطاعة لان حق الآدمي سابق على وجوب الحج فكان مقدما عليه ولرواية ابي الربيع الشامي انه سال ابا عبد الله ع عن السبيل الى الحج فقال السعة
في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا لقوت عياله ولا يعتبر حصول المؤنة مدة قبل السفر بل لو حصلت دار ام عقار وغيره كفى ويعتبر فيها
القصد بحسب حالهم من غير اسراف ولا تقتير **قوله** ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان واجدا للزاد والراحلة او فاقدهما هذا مما لا
خلاف فيه بين العلماء لان الواجب على المستطيع ايقاع الحج مباشرة فلا تكون الاستنابة فيه مجزية ولا وجه لقول المصنف ولو حج عنه من يطيق الحج بل كان
الاولى ان يقول ولو حج عنه غيره ولو اريد بمن يطيق الحج من يمكنه الحج عقلا ليتناول المستطيع وغيره امكن لكن لا يخفى ما فيه من السماجة **قوله** وكذا لو
تكلف الحج مع فقد الاستطاعة وذلك لان الحج على هذا الوجه مندوب والمندوب لا يجزي عن الواجب كما هو واضح **قوله** ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده
في الحج اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال الشيخ في النهاية من لم يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب ان ياخذ من مال ولده قدر ما يحج به على الاقتصاد
ويحج وبه قال ابن البراج وقال في ط وقد روى اصحابنا انه اذا كان له ولد له مال وجب ان ياخذ من ماله ما يحج به ويجب عليه اعطاؤه ثم قال في ف ولم يرو الاصحاب
خلاف هذه الرواية فدل على اجماعهم عليها وقال المفيد ره في المقنعة وان كان رجل لا مال له ولولده مال فانه ياخذ من مال ولده ما يحج به من غير اسراف
وتقتير واستدل له الشيخ ره في التهذيب بما رواه في الصحيح عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة
الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي ص فقضى ان المال والولد للوالد ومنع ابن ادريس
ومن تاخر عنه من ذلك لان مال الولد ليس مالا للوالد واجاب العلامة في المختلف عن الرواية بالحمل على الاستدانة بعد تحقق الاستطاعة او على من وجب
عليه الحج اولا واستقر في ذمته وفرط فيه ثم تمكن من الاقتراض من مال الولد فانه يلزمه ذلك وهذا الحمل بعيد جدا للمنافاة لما تضمنته الرواية من قضاء
النبي ص وكيف كان فالاصح ما ذهب اليه المتاخرون لان هذه الرواية لا تبلغ حجة في اثبات هذا الحكم المخالف للادلة القطعية **قوله** الخامس امكان
المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة هذا الشرط متفق عليه بين العلماء قاله في المعتبر
ويدل عليه مضافا الى عدم تحقق الاستطاعة عرفا مع انتفائه قول الصادق ع في صحيحة ذريح من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة
تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا **قوله** فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط با
عتبار المرض مع امكان الركوب المراد بالتضرر بالركوب حصول المشقة الشديدة منه فلا خلاف في كون ذلك مسقطا للفرض لانتفاء التكليف بالحج
معه من العسر والحرج المنفيين بالآية والرواية ولو كان المرض يسيرا لا يشق معه الركوب لم يسقط الحج باعتباره قطعا تمسكا بعموم الآية السالم من
معارضة الحرج المنفي **قوله** ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض لا ريب في

والضرر

سقوط الفرض في جميع هذه الصور لعدم تحقق الاستطاعة مع هذه العوارض ولما في التكليف بالحج معها من الضرر والحرج والكلام في
والمعضوب لغة الضعيف والزمن لا حراك به قاله في القاموس فعلى المعنى الاول يكون الوصف بعدم الاستمساك مخصصا وعلى الثاني كاشفا والمراد
لاستمساك المنفي ما يتناول الاستمساك على القتب وفي المحمل فلو عجز عن الاستمساك على القتب وامكنه الاستمساك في المحمل وتمكن منه وجب **قوله** وهل
يجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا موضع الخلاف ما اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب اما لو استقر ثم عرض له
المانع وجبت الاستنابة قولا واحدا كما ذكره الشارح وغيره والقول بوجوب الاستنابة للشيخ وابي الصلاح وابن الجنيد وابن البراج وغيرهم وقال
ابن ادريس لا يجب واستقربه في المختلف والمعتمد الاول للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او
امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول لو ان رجلا اراد
الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين
عليه السلام امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه وفي رواية علي بن ابي حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج
مرض او امر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحج من ماله صرورة لا مال له احتج العلامة في المختلف بانتفاء البراءة بان الاستطاعة شرط وهي مفقودة
هنا فيسقط الوجوب قضية للشرط وجوابه ان الاصل يرتفع بالدليل وقد بيناه والاستطاعة شرط في وجوب الحج مباشرة ولا نزاع فيه
وانما يجب الاستنابة مع اليأس من البرء ولو رجى البرء لم يجب عليه الاستنابة اجماعا قال في التذكرة والمنتهى تمسكا بمقتضى الاصل السالم من معارضة
الاخبار المتقدمة اذ المتبادر منها تعلق الوجوب بمن حصل له اليأس من زوال المانع والتفاتا الى انه لو وجبت الاستنابة مع المرض مطلقا لم
يتحقق اعتبار التمكن من المسير في حق احد من المكلفين الا ان يقال ان اعتبار ذلك انما هو في الوجوب البدني خاصة وهو بعيد وربما لاح من كلام الشهيد
في الدروس وجوب الاستنابة مع عدم اليأس من البرء على التراخي وهو ضعيف نعم قال في المنتهى باستحباب الاستنابة والحال هذه ولا بأس به ولو حصل له
اليأس بعد الاستنابة وجبت عليه الاعادة لان ما فعله اولا لم يكن له واجبا فلا يجزي من الواجب ولو اتفق موته قبل حصول اليأس لم يجب القضاء عنه
لعدم حصول شرطه الذي هو استقرار الحج او اليأس من البرء **فروع الاول** يستفاد من صحيحة الحلبي المتقدمة انه لا فرق في وجوب الاستنابة بين ان يكون
المانع من الحج مرضا او ضعفا اصليا او هرما او عدوا وانه لا فرق بين من استقر الحج في ذمته وغيره **الثاني** لو لم يجد الممنوع مالا لم يجب عليه الاستنابة
قطعا وكذا لو وجد المال ولم يجد من يستأجره فانه يسقط فرضه الى العام المقبل ولو وجد من يستأجره باكثر من اجرة المثل وجب مع المكنة **الثالث**
لو وجد الممنوع الذي لا مال له من يعطيه ما لا للاداء الحج لم يجب عليه قبوله لان الاستنابة انما يجب على الموسر على ما تضمنته الاخبار المتقدمة ولا يقاس
على الصحيح اذا بذل له الزاد والراحلة حيث وجب عليه الحج بذلك لاختصاصه بالنص وبطلان القياس **الرابع** قال في الدروس ولو وجب عليه الحج بافساد او نذر
فهو كحجة الاسلام بل اقوى وهو غير واضح في النذر بل ولا الافساد ايضا ان قلنا ان الثانية عقوبة لان الحكم بوجوب الاستنابة على خلاف الاصل فيقتصر فيه
على مورد النص وهو حج الاسلام والنذر والافساد انما اقتضيا وجوب الحج مباشرة وقد سقط بالنذر ثم ان قلنا بوجوب الاستنابة فلو اجتمع على
الممنوع حجتان جاز له استنابة اثنين في عام واحد لعدم اعتبار الترتيب بينهما كما في قضاء الصوم **الخامس** لو استناب الممنوع فزال العذر قبل
التلبس بالاحرام انفسخت النيابة فيما قطع به الاصحاب ولو كان بعد الاحرام احتمل الاتمام والتحلل وعلى الاول فان استمر الشفاء حج ثانيا وان عاد
المرض قبل التمكن فالاقرب الاجزاء **قوله** ولو احج نائبا واستمر المانع فلا قضاء وان زال وتمكن وجب عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار ولم
يؤده قضي عنه اما سقوط القضاء مع استمرار المانع فلا ريب فيه لتحقق الامتثال واما وجوب الحج مع زوال المانع والتمكن منه فعزي في المنتهى والعتبر
الى الشيخ في التهذيب فقط وقال العلامة في التذكرة انه لا خلاف فيه بين علمائنا واستدل عليه بان ما فعله كان واجبا في ماله وهذا يلزمه في نفسه ومرجعه
الى اطلاق الامر بالحج المتناول لجميع المكلفين ممن لم يحج ومن استناب في الحج لا يصدق عليه انه حج حقيقة فيتناوله الاطلاق واحتمل بعض الاصحاب عدم
الوجوب كما لو لم يبرء للاصل ولانه ادى حج الاسلام بامر الشارع فلم يلزمه حج ثان كما لو حج بنفسه وهذا الاحتمال غير بعيد الا ان الاول اقرب تمسكا
باطلاق الامر ولما وجب عليه الحج فاخل به مع القدرة قضي عنه بعد الموت كغيره **قوله** ولو كان لا يستمسك خلقة قيل سقط الفرض عنه
بنفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه الاصح لزوم الاستنابة لاطلاق قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي ان كان موسرا حال بينه وبين الحج
مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وهو كما يتناول المانع العارضي يتناول الخلقي وانما حكم المصنف بسقوط
الفرض هنا لاختصاص اكثر اخبار المتضمنة لوجوب الاستنابة بمن عرض له العجز حتى ان المصنف في المعتبر اقتصر على ايراد تلك الاخبار ولم يورد رواية الحلبي
المتناولة للجميع وتبع الشارح في ترجيح وجوب الاستنابة لعدم العلم بالقائل بالفرق ولما وقع في بعض الروايات قال سألته عن رجل مسلم حال بينه و
بين الحج امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله وهو احتجاج ضعيف فان احداث القول في المسألة لا يتوقف على وجود القائل اذا لم
ينعقد الاجماع على خلافه كما بيناه مرارا والرواية التي اوردها لا تنهض حجة لان راويها علي بن ابي حمزة وقال النجاشي انه كان احد عمد الواقفة **قوله**
ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق او الفرار ضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم
يقض عنه ولا ينبغي سقوط الوجوب مع العجز عن الحركة المحتاج اليها في السفر وكذا مع المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة لما في التكليف بالحج معها

من الحرج والعسر المنفيين بالاية والرواية ومنه يعلم سقوط القضاء لو مات قبل التمكن من الحج لانتفاء شرط الوجوب وهو استقرار الحج في الذمة و
يستفاد من هذه العبارة وغيرها ان من هذا شانه لو تكلف وتحمل المشقة فادرك الحج لم يجزئه عن حجة الاسلام وكذا المريض والممنوع بالعدو لعدم
تحقق الاستطاعة التي هي شرط الوجوب فكان كما لو تكلفه الفقير وبذلك صرح العلامة في التذكرة حيث قال بعد ان ذكر هذه الشرائط ان من الشرائط
ما هو شرط في الصحة والوجوب وهو العقل لان المجنون لا يجب عليه الحج ولا يصح منه ومنها ما هو شرط في الصحة دون الوجوب وهو الاسلام ومنها ما
هو شرط في الوجوب دون الصحة وهو البلوغ والحرية والاستطاعة والقدرة على المسير لان الصبي والمملوك ومن ليس معه زاد ولا راحلة وليس بمخل
السرب ولا يمكنه المسير لو تكلفوا الحج لصح منهم وان لم يكن واجبا عليهم ثم لا يجزيهم عن حجة الاسلام وفرق الشهيد في الدروس بين الفقير وغيره فقال بعد ان ذكر
انه لو حج فاقد هذه الشرائط لم يجزئه وعندي لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع بالعدو وضيق الوقت اجزأ لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه
لا يجب ولو حصله وجب واجزأ نعم لو ادى ذلك الى اضرار بالنفس يحرم انزاله ولو قارن بعض المناسك احتمل عدم الاجزاء وفي الفرق نظر والمتجه انه ان
حصلت الاستطاعة الشرعية قبل التلبس بالاحرام ثبت الوجوب والاجزاء لما بيناه من عدم اعتبار الاستطاعة من البلد وان حصل التلبس قبل
تحقق الاستطاعة انتفى الامران معا سواء كان عدم تحقق الاستطاعة بعدم القدرة على تحصيل الزاد والراحلة او بالمرض المقتضي لسقوط الحج او بخوف
الطريق او غير ذلك لان ما فعله لم يكن واجبا فلا يجزي عن الواجب كما لا يجزي فعل الواجب الموقت قبل دخول وقته **قوله** ويسقط فرض الحج لعدم
ما يضطر اليه من الالات كالقرب واوعية الزاد لا ريب في سقوط الفرض بذلك لدخول كلما يحتاج اليه في مفهوم الاستطاعة ويجب شراء ذلك كله او استيجاره
بالعوض المقدور وان كان ازيد من اجرة المثل للعموم **قوله** ولو كان له طريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى سواء كانت ابعد او اقرب انما يجب سلوك
الابعد اذا لم تقصر نفقته عنه واتسع الزمان له اما لو قصرت نفقته عنه او قصر الزمان عن سلوكه توقف الوجوب على امكان سلوك الاقرب **قوله** ولو
كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا القول بالسقوط للشيخ رحمه الله وجماعة نظرا الى انتفاء الشرط وهو
تخلية السرب والتفاتا الى ان الماخوذ على هذا الوجه ظلم لا ينبغي الاعانة عليه وان من خاف من اخذ المال قهرا لا يجب عليه الحج وان قل المال وهذا في معناه ويتوجه
على الاول منع توقف الوجوب على تخلية السرب بالفعل بل الشرط التمكن من المسير وهو حاصل اذ المفروض اندفاع العدو بالمال المقدور وبعد تحقق الشرط
يصير الوجوب مطلقا فيجب مقدماته كلها على ما بيناه وعلى الثاني ان المدفوع على هذا الوجه لم يقصد به المعاونة على الظالم بل التوصل الى الفعل الواجب وهو
واجب شرعا لا مرجوح كما في دفع المال للاستنقاذ من الهلاك ونحوه وعلى الثالث اولا منع السقوط في الاصل لانتفاء الدليل عليه وثانيا منع المساواة
فان بذل المال بالاختيار على هذا الوجه ليس فيه دنوة ولا مشقة زائدة بخلاف اخذه قهرا فان فيه غضاضة تامة ومشقة زائدة على اهل المروة فلا يلزم
من عدم الوجوب بحاله عدم وجوب البذل مع الفرق وربما فرق بينهما بان الثابت في بذل المال بالاختيار الثواب على الله تعالى وهو دائم وفي الاخذ قهرا العوض و
هو منقطع وضعف هذا الفرق ظ فان زوال المال للص ونحوه طلبا للفعل الواجب داخل في موجب الثواب ايضا والاصح ما اختاره المص من وجوب بذل المال مع
القدرة مطلقا لتوقف الواجب عليه فكان كاثمان الالات **قوله** ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع ولو قال له اقبل وادفع انت لم يجب اما وجوب
الحج اذا بذل المطلوب باذل فانكشف العدو فواضح لتحقق الاستطاعة حينئذ واما انه لا يجب القبول اذا قال له الباذل اقبل منى وادفع فعلل بان القبول
شرط للواجب المشروط وشرط الواجب المشروط لا يجب تحصيله ويشكل بان الشرط التمكن من الحج وهو حاصل بمجرد البذل وبان قوله عليه السلام من عرض عليه ما يحج
به فاستحيا فهو ممن يستطيع الحج يتناول من عرض ذلك فلو قيل بوجوب القبول والدفع لم يكن بعيدا **قوله** وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة
والا سقط ولو امكن الوصول بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض
مقتضى العبارة ان طريق البحر انما يجب سلوكه مع غلبة ظن السلامة فلا يجب مع اشتباه الحال ولم يعتبر الشارح ذلك بل اكتفى بعدم رجحان العطب وهو حسن
والحاصل ان طريق البحر كطريق البر يعتبر فيه ما اعتبر ثم من عدم خوف العطب بظهور امارات ومنه خوف الغرق بسبب القرائن الدالة عليه ولو اشتبه
الحال وجب سلوكه كالبر وانما يسقط الحج مع الخوف اذا حصل في ابتداء السير او في اثنائه والرجوع ليس بمخوف اما لو تساويا او ترجح القيام في الخوف
احتمل ترجيح الذهاب لحصول المرجح فيه بالحج والسقوط كما لو حصل ابتداء لفقد الشرط ولعل الاول اقرب **قوله** ومن مات بعد الاحرام ودخول
الحرم برئت ذمته وقيل يجزيه بالاحرام والاول اظهر اما براءة الذمة من الحج اذا مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم وعدم وجوب اكماله فهو
مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا والمستند فيه ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه
جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم
جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام وان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق
قبل ان يحرم لمن يكون جمله وزاده ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى
بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه وفي الصحيح عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال
ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام واطلاق كلام المصنف وغيره يقتضي عدم الفرق
في ذلك بين ان يقع التلبس باحرام الحج او العمرة ولا بين ان يموت في الحل او الحرم محرما او محلا كما لو مات بين الاحرامين وبهذا التعميم قطع المتاخرون

لولا الظالم

ولا

ولا بأس به والقول بالاجزاء بالاحرام للشيخ في ف وابن ادريس وبها اشعرت مفهوم قوله في صحيحة بريد فان كان مات وهو صرورة قبل ان
يحرم جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام لكنه معارض بمنطوق قوله وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام واستدرك العلامة
في المخ لهذا القول بان القصد التلبس وقد حصل بالاحرام ثم اجاب بالمنع من ذلك فان المطلوب قصد البيت الحرام وانما يحصل بدخول الحرم
والاصح عدم الاجزاء بذلك لان الحج لا يتم الا باكمال الاركان فلا تبرأ الذمة بفعل بعضه خرج من ذلك ما اذا مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم
للاخبار الصحيحة المؤيدة بعمل الاصحاب فيبقى ما عداه على الاصل ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت فان مات وهو محرم
قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شئ عليه ولقد كان الانسب بقواعد ابن ادريس عدم الاجزاء بالاحرام و
دخول الحرم ايضا حيث ان الاجزاء بذلك انما يثبت من طريق الاخبار الا ان يكون الحكم اجماعيا **قوله** وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت
مستقرة وسقطت ان لم يكن كذلك لا ريب في وجوب القضاء والحال هذه مع استقرار الحج للاخبار الكثيرة الدالة عليه وفي الاكتفاء بالقضاء من الميقات
او وجوب القضاء من موضع الموت قولان سيجيء الكلام فيهما ولا يجب القضاء هنا من البلد قطعا لما سنبينه ان شاء الله من ان المراد بالبلد بلد الموت ولو
حصل الموت بعد الاحرام وقبل دخول الحرم وجب القضاء عنه من الميقات الا ان يتعذر العود فمن حيث امكن وقد قطع المتأخرون بسقوط القضاء
اذا لم تكن الحجة مستقرة في ذمته بان كان خروجه في عام الاستطاعة واطلق المفيد في المقنعة والشيخ في جملة من كتبه وجوب القضاء اذا مات قبل
دخول الحرم ولعلهما نظرا الى اطلاق الامر بالقضاء في الروايتين المتقدمتين واجيب عنهما بالحمل على من استقر الحج في ذمته لان من خرج في عام الاستطاعة
ثم مات في الطريق تبين بموته عدم وجوب الحج عليه متى انتفى وجوب الاداء انتفى القضاء وهو غير بعيد وان كان الاطلاق متجها ايضا لما بيناه مرارا
من ان القضاء قد يجب مع سقوط الاداء لانه فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة خاصة **قوله** ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت شرائطه فاهمل
اختلف كلام الاصحاب فيما يتحقق به استقرار الحج فاطلق المص تحققه بالاهمال مع استكمال الشرائط واعتبر الاكثر مع ذلك مضي زمان يمكن فيه الاتيان
بجميع افعال الحج مستجمعا للشرائط واكتفى العلامة في التذكرة بمضي زمان يمكن فيه تأدي الاركان خاصة واحتمل الاكتفاء بمضي زمان يمكن فيه الاحرام
ودخول الحرم وما وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار خال عن لفظ الاستقرار فضلا عما يتحقق به وانما اعتبر الاصحاب ذلك بناء على ان وجوب
القضاء تابع لوجوب الاداء وانما يتحقق وجوبه بمضي زمان يمكن فيه الحج مستجمعا للشرائط ويشكل بما بيناه مرارا من ان وجوب القضاء ليس تابعا
لوجوب الاداء وبان المستفاد من كثير من الاخبار ترتب القضاء على عدم الاتيان بالاداء مع توجه الخطاب به ظاهرا كما في صحيحتي بريد وغيره المتقدمتين
وقد قطع الاصحاب بان من حصل له الشرائط فتخلف عن الرفقة ثم مات قبل حج الناس لا يجب القضاء عنه لتبين عدم استقرار الحج في ذمته بظهور عدم الا
الاستطاعة وهو جيد ان ثبت ان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء وجزم العلامة في التذكرة بان من تلف ماله قبل عود الحاج وقبل مضي امكان عوده لم
يستقر الحج في ذمته لان نفقة الرجوع لا بد منها في الشرائط ويشكل باحتمال بقاء المال لو سافر وبان فوات الاستطاعة بعد الفراغ من افعال الحج
لا يؤثر في سقوطه قطعا والا لوجب اعادة الحج مع تلف المال في الرجوع او حصول المرض الذي يشق معه السفر وهو معلوم البطلان **قوله** والكافر
يجب عليه الحج ولا يصح منه هذان الحكمان اجماعيان عندنا وخالف في الاول ابو حنيفة فزعم ان الكافر غير مخاطب بشئ من الفروع ولا ريب في بطلانه ويترتب
على الوجوب انه لو مات كذلك اثم بالاخلال بالحج لكن لا يجب قضاؤه عنه ولو اسلم وجب عليه الاتيان بالحج مع بقاء الاستطاعة قطعا وبدونها في
اظهر الوجهين واعتبر العلامة في التذكرة في وجوب الحج استمرار الاستطاعة الى زمان الاسلام وهو غير واضح **قوله** ولو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام وان
لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه اما وجوب الرجوع الى الميقات مع الامكان واعادة الاحرام منه فظاهر لوقوعه لا واجب عليه واما الاكتفاء
بالاحرام من موضع الاسلام مع تعذر العود فلان من هذا شانه اعذر من الناسي والجاهل وانسب بالتخفيف مع ثبوت ذلك بالنسبة اليهما كما سيجيء بيانه
ان شاء الله ولو كان قد دخل مكة خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من مكانه **قوله** ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه الا ان يستأنف
احراما ولو ضاق الوقت احرم ولو بعرفات قال الشارح فمن كان حق العبارة ان يقول احرم ولو بالمشعر لانه بعدها يمكن فرض الاحرام منه فانه ليس في دخول
لو عليه بخلاف عرفة وان كان الاحرام منها جائزا بل اولى به هذا كلامه وهو جيد ان ثبت جواز استيناف الاحرام من المشعر لكنه غير واضح كما سيجيء تحقيقه
ثم ان كان الحج قرانا او افرادا اتم حجه واعتمر بعده وان كان فرضه التمتع وقد قدم عمرته ففي الاجتزاء بها والعدول الى حج الافراد وجهان وجزم الشارح با
لثاني وقال ان هذا من مواضع الضرورة المسوغة للعدول من التمتع الى قسيميه **قوله** ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح خالف في ذلك الشيخ
في ط فذهب الى وجوب الاعادة محتجا بان ارتداده يدل على ان اسلامه لم يكن اسلاما فلا يصح حجه قال في المعتبر وما ذكره بناء على قاعدة باطلة و
قد بينا فساده في الاصول ويدفعه صريحا قوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا حيث اثبت الكفر بعد الايمان واستدل على وجوب الاعادة ايضا
بقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو استدلال ضعيف لان الاحباط مشروط بالموافاة على الكفر كما يدل عليه قوله تعالى ومن يرتدد منكم
عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم والاصح عدم وجوب الاعادة لانه اتى بالحج على الوجه المشروع فيكون مجزيا ويؤيده رواية زرارة
عن ابي جعفر ع قال من كان مؤمنا فحج ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شئ **قوله** ولو لم يكن مستطيعا و
صار كذلك في حال الارتداد وجب عليه الحج وصح منه ان تاب لا ريب في ذلك ولا يعتبر في الوجوب بقاء الاستطاعة الى زمان الاسلام قطعا **قوله**

ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب تمسكا بمقتضى الاصل السالم عن المعارض
قال الشيخ في ط وان احرم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام جاز ان يبني عليه الا على ما استخرجناه في المسئلة المتقدمة في قضاء الحج واشار بذلك
الى ما ذكره سابقا من ان الاسلام لا يتعقبه كفر وقد عرفت فساد تلك القاعدة ثم اورد الشيخ على نفسه انه يلزم على هذا القول ان المرتد لا
يلزمه قضاء العبادات التي فاتته في حال الارتداد لانا اذا لم نحكم باسلامه يكون كفره اصليا والكافر الاصلي لا يلزمه قضاء ما فاته في الكفر وهذا
الايراد متوجه وهو من جملة الادلة على فساد تلك القاعدة **قوله** والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه هذا هو المشهور بين
الاصحاب وقد ورد بعدم الاعادة روايات كثيرة كصحيحة بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله
عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل وهو في بعض هذه
الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه
وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة و
الحج والصيام فليس عليه قضاء وصحيحة محمد بن مسلم وبريد وزرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الرجل يكون في
بعض هذه الاهواء كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج
او ليس اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء غير الزكوة فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وحسنة
عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسئله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام
او قد قضى فريضة الله قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف
هذا الامر ايقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي ونقل عن ابن الجنيد وابن البراج انهما اوجبا الاعادة على المخالف وان لم يخل بشيء
وربما كان مستندهما مضافا الى ما دل على بطلان عبادة المخالف ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له
حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج والجواب اولا بالطعن في السند بضعف الراوي وهو ابو بصير لان المراد به يحيى بن
القسم وكان ضعيفا وبان في طريقه علي بن ابي حمزة البطائني وقال النجاشي انه كان احد عمد الواقفة وثانيا بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة مع انه
انما يتضمن اعادة الناصب وهو اخص من المخالف وهنا مباحث الاول اعتبر الشيخ ره واكثر الاصحاب في عدم اعادة الحج ان لا يكون المخالف قد اخل
بركن منه والنصوص خالية من هذا القيد وفسر المص في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد في س على ان المراد بالركن ما يعتقده اهل الحق ركنا لا ما يعتقده
الضال تدينا مع انهم صرحوا في قضاء الصلوة بان المخالف يسقط عنه قضاء ما صلاه صحيحا عنده وان كان فاسدا عندنا وفي الجمع بين الحكمين اشكال
ولو فسر الركن بما كان ركنا عندهم كان اقرب الى الصواب لان مقتضى النصوص ان من حج من اهل الخلاف لا يجب عليه الاعادة ومن اتى منهم بحج فاسد عندهم
كان كمن لم يأت بالحج ومن هنا يظهر انه لا فرق في الاجزاء بين ان يوافق فعله النوع الواجب عندنا كالتمتع وقسيميه او لا الثاني اطلاق العبارة وغيرها
يقتضي عدم الفرق في المخالف بين من حكم بكفره كالناصب وغيره وهو كذلك وقد وقع التصريح في صحيحة بريد بعدم اعادة الناصب وفي صحيحة الفضلاء بعدم
اعادة الحرورية وهم كفار لانهم خوارج وربما ظهر من كلام العلامة في المخ اختصاص الحكم بغير الكافر وهو ضعيف الثالث الاظهر ان هذا الحكم اعني سقوط
الاعادة عن المخالف تفضل من الله سبحانه كما تفضل على الكافر الاصلي بعد الاسلام بسقوط قضاء الفائت مطلقا وقال العلامة في المختلف ان سقوط الاعادة
انما هو لتحقق الامتثال بالفعل المتقدم اذ المفروض عدم الاخلال بركن منه والايمان ليس شرطا في صحة العبادة وهو فاسد اما اولا فلان عبادة المخالف لا
يكاد يتصور استجماعها للشرائط المعتبرة خصوصا الصلوة مع ان الاخبار مصرحة بعدم وجوب قضائها مطلقا فعلم ان عدم وجوب الاعادة ليس لتحقق الامتثال
بالفعل المتقدم بل لما ذكرناه من التفضل واما ثانيا فللاخبار المستفيضة الدالة على بطلان عبادة المخالف وان فرض استجماعها الشرائط المعتبرة عندنا
كصحيحة ابي حمزة قال قال لنا علي بن الحسين صلوات الله عليهما اي البقاع افضل قلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم قال ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو
ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ولقي الله بغير ولايتنا لم ينتفع بذلك شيئا وصحيحة محمد
بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول وذكر حديثا طويلا قال في اخره وكذلك والله يا محمد من اصبح من هذه الامة لا امام له من الله عز وجل ظاهرا عادلا
اصبح ضالا تائها وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان ائمة الجور واتباعهم لمعزولون عن دين الله عز وجل قد ضلوا و
اضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد والاخبار الواردة
بذلك اكثر من ان تحصى **فرع** قال الشهيد في س ولو حج المحق غير جاهلا ففي الاجزاء تردد من التفريط وامتناع تكليف الغافل مع مساواته
المخالف في الشبهة واقول انه لا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي التردد لان ايجاب الاعادة بعد العلم لا يستلزم تكليف الغافل والحاقه بالمخالف
قياس مع الفارق والاصح اختصاص الحكم بالمخالف واعتبار استجماع الشرائط المعتبرة في غيره لعدم تحقق الامتثال بدونه **قوله** وهل الرجوع
الى كفاية من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الاية وهو الاولى المراد بالرجوع الى كفاية ان يكون
له بعد العود ما يحصل به الكفاية عادة بان يكون له عقار يتخذ للنماء او يبقى في يده مال يتعيش به او يكون له صناعة او حرفة يحصل منها كفايته والفرق

اعادة

بين الصناعة والحرفة ان الصناعة هي الملكة الحاصلة من التمرن على العمل كالخياطة والكتابة والحرفة ما يكتسب به مما لا يفتقر الى ذلك كالاحتطاب و
الاحتشاش وقد اختلف الاصحاب في اعتبار هذا الشرط فذهب الاكثر ومنهم المرتضى وابن ادريس وابن ابي عقيل وابن الجنيد الى عدم اعتباره وقال الشيخان
يشترط وتبعهما ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة والمعتمد الاول لنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا والاستطاعة مفسرة بالزاد والراحلة مع الشرائط المتقدمة فما زاد منفي بالاصل السليم من المعارض ولنا ايضا قول الصادق ع في
صحيحة محمد بن يحيى الخثعمي من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع في قول الله
عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج به احتج الشيخ ره باصالة البراءة وبالاجماع وبما رواه عن ابي الربيع
الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة قال فقال
ابو عبد الله ع قد سئل ابو جعفر ع عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه
فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على
من ملك مائتي درهم والجواب عن الاول ان الاصل انما يصار اليه اذا لم يقم دليل على خلافه وقد بينا الدليل وعن الثاني بالمنع من الاجماع كما بيناه اولا وعن
الرواية اولا بالطعن في السند بجهالة الراوي وبان من جملة رجاله خالد بن جرير ولم يرد فيه توثيق بل ولا مدح يعتد به وثانيا بالقول بالموجب فانا نعتبر
زيادة عن الزاد والراحلة بقاء النفقة لعياله مدة ذهابه وعوده وحكى العلامة في المختلف عن المفيد في المقنعة انه اورد رواية ابي الربيع بزيادة من جهة ما ذهب
اليه وهي قد قيل لابي جعفر ع ذلك فقال هلك الناس اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما ومقدار ذلك مما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس فقد
وجب عليه ان يحج ثم يرجع فيسئل الناس بكفه لقد هلك اذن فقيل له فما السبيل عندك قال السعة في المال وهو ان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى البعض يقوت
به نفسه وعياله فانا نقول ان هذه الرواية مع هذه الزيادة لا تدل على اعتبار الرجوع الى الكفاية بالمعنى الذي ذكروه فان اقصى ما يدل عليه قوله ثم يرجع
فيسئل الناس بكفه اعتبار بقاء شيء من المال وكذا قوله ويبقى البعض يقوت به نفسه وعياله ويمكن ان يكون المراد منه قوت السنة له ولعياله لا زائدا عنه
كما في عدم السؤال بعد الرجوع ولانه به يتحقق الغناء شرعا وكيف كان فهذه الرواية مع اجمالها لا تنهض حجة في معارضة الاحاديث الصحيحة وعموم القرآن
قوله ولو اجتمعت الشرائط فحج متسكعا او في نفقة غيره اجزاه عن الفرض هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء لان الحج واجب عليه وقد امتثل بفعل المناسك
المخصوصة فيحصل الاجزاء وصرف المال غير واجب لذاته وانما يجب اذا توقف عليه الواجب هذا بخلاف ما لو حج متسكعا قبل تحقق الاستطاعة حيث لا
يكون مجزيا لانتفاء الوجوب فيكون الاتيان بالحج على هذا الوجه جاريا مجرى فعل العبادة الموقتة قبل دخول وقتها **قوله** ومن وجب عليه
الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف الركوب افضل هذا هو المشهور بين الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بان فيه جمعا بين ما دل على
افضلية المشي مطلقا كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل وصحيحة الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع عن
فضل المشي فقال ان الحسن بن علي ع قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه وما دل على افضلية
الركوب مطلقا كصحيحة رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا فقال بل راكبا فان رسول الله ص حج راكبا وروى الشيخ ايضا عن
رفاعة بسند لا يبعد صحته عن الصادق ع نحو ذلك ويشهد لهذا الجمع ما رواه الشيخ في الصحيح عن سيف التمار انه قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء احب
اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة وللاصحاب في هذه المسألة وجوه اخر في الجمع بين الاخبار منها ان المشي افضل
لمن كان قد ساق معه ما اذا اعيا ركبه ذكره الشيخ في كتابي الاخبار وقال من اضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجأ الى الركوب عند اعيائه فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا
واستدل على هذا الجمع بما رواه عن موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله ع انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا
فقلت اصلحك الله بلغنا ان الحسن بن علي ع حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي عليهما السلم كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله ومنها ان الركوب
افضل من المشي لمن يضعفه المشي عن التقدم للعبادة وذكره الشيخ في كتابي الاخبار احتمالا واختاره الشهيد في الدروس واستدل عليه الشيخ بما رواه عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله ع انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلت جعلني الله
فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب
افضل ومنها ان الركوب افضل لمن كان الحامل له على المشي توفير المال مع استغنائه عنه والمشي افضل ان كان الحامل له عليه كسر النفس ومشقة العبادة و
اختاره الامام الرباني ميثم البحراني في شرح النهج وهو جيد لان الشح جامع لمساوي العيوب كما ورد في الخبر فيكون دفعه اولى من العبادة بالمشي ويدل عليه
ما رواه الكليني عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله ع عن المشي افضل او الركوب فقال ان كان الرجل موسرا يمشي ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل ولا
فرق في ذلك كله بين حجة الاسلام وغيرها وان كانت العبارة تشعر باختصاص الحكم بها **قوله** الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل
تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص اما وجوب القضاء عن الميت من اصل تركته مع استقرار الحج في ذمته فقال
العلامة في التذكرة والمنتهى انه قول علمائنا اجمع ووافقنا عليه اكثر العامة والمستند فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تقضى عن الرجل
حجة الاسلام من جميع ماله وصحيحة معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك مالا قال عليه ان يحج عنه من ماله رجلا

صرورة لا مال له وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم وموثقة سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله
ابا جعفر عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك واما انه مع ضيق التركة يجب قسمتها
على الدين واجرة المثل بالحصص فواضح لاشتراك الجميع في الثبوت وانتفاء الاولوية ثم ان قامت حصة الحج من التوزيع او من جميع التركة مع استغناء
الدين باجرة الحج فواضح ولو قصرت عن الحج والعمرة من اقرب المواقيت ووسعت لاحدهما فقد اطلق جمع من الاصحاب وجوبه ولو تساويا احتمل التخيير لعدم
الاولوية وتقديم الحج لانه اهم في نظر الشرع ويحتمل قويا سقوط الفرض مع القصور عن الحج والعمرة ان كان الفرض التمتع لدخول العمرة في الحج على ما سيجيء بيانه
ولو قصر نصيب الحج من احد الامرين وجب صرفه في الدين ان كان معه والا عاد ميراثا ولا يجب صرفه في شيء من افعال الحج والعمرة لعدم ثبوت التعبد
بذلك على الخصوص **قوله** الثانية يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستأجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول
اشبه ما اختاره المص رحمه من الاكتفاء بقضاء الحج من اقرب الاماكن قول اكثر الاصحاب والمراد باقرب الاماكن اقرب المواقيت الى مكة ان امكن الاستيجار منه
والا فمن غيره مراعيا الاقرب فالاقرب فان تعذر الاستيجار من احد المواقيت وجب الاستيجار من اقرب ما يمكن الحج منه الى الميقات وقال ابن ادريس لا
يجزيه الا من بلده ان خلف سعة وان قصر التركة حج عنه من الميقات وهو ظ اختيار الشيخ في النهاية والمعتمد الاول لنا ان الواجب قضاء الحج وهو عبارة
عن المناسك المخصوصة وقطع المسافة ليس جزءا منه بل ولا واجبا لذاته وانما وجب لتوقف الواجب عليه فاذا انتفى التوقف انتفى الوجوب على
انها لو سلمنا وجوبها لم يلزم من ذلك وجوب قضائها لان القضاء انما يجب بدليل من خارج وهو انما قام على وجوب قضاء الحج خاصة واستدل المص في
المعتبر على هذا القول بان الواجب في الذمة ليس الا الحج فلا يكون قطع المسافة معتبرا وبان الميت لو اتفق حضوره بعض المواقيت لا يقصد الحج اجزاه
الحج من الميقات فكذا لو قضى عنه وبنحوه قال في المنتهى وقال ان المسافر لو اتفق قربه من الميقات فحصلت له الشرائط وجب عليه ان يحج من ذلك الموضع
وكذا لو استطاع في غير بلده لم يجب عليه قصد بلده وانشاء الحج منه بلا خلاف فعلم ان قطع المسافة ليس واجبا فلا يجب الاستيجار منه ويمكن ان يستدل
على ذلك ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا
باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه وفي الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا
خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب طلوعه الحج عنه من بعض المواقيت ولم يستفصل عن امكان الحج بذلك من
البلد وغيره مما هو ابعد من الميقات فدل على عدم وجوبه وعن زكريا بن ادم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات واوصى بحجة ايجزيه ان يحج عنه من غير
البلد الذي مات فيه فقال اما ما كان دون الميقات فلا باس ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وان اوصى ان يحج عنه حجة
الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت وما رواه الكليني عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة لانا
نجيب عنهما بانهما انما تضمنتا الحج من البلد مع الوصية ولعل القرائن الحالية كانت دالة على ارادة الحج من البلد كما هو الظ من الوصية عند الاطلاق في زماننا
ولا يلزم مثله مع انتفاء الوصية احتج ابن ادريس على وجوب الحج من البلد بتواتر الاخبار بذلك وبان المحجوج عنه كان يجب عليه الحج من بلده ونفقة طريقه
فمع الموت لا تسقط النفقة واجاب المص في المعتبر عن الاول بالمنع من تواتر الاخبار بذلك قال ودعوى المتاخر تواتر الاخبار غلط فانا لم نقف في ذلك على
خبر شاذ فكيف يدعى التواتر وعن الثاني بانه ليس بشيء لانا لا نم وجوب الحج من البلد بل لو افاق المجنون عند بعض المواقيت واستغنى الفقير وجب ان
يحج من موضعه على انه يحصل الى ان الانسان يجب عليه ان ينشئ حجة من بلده فدعواه هذه غلط فما رتبه عليها اشد غلطا وينبغي التنبه لامور الاول
الموجود فيما وقفت عليه من كتب الاصحاب حتى في كلام المص في المعتبر ان في المسألة قولين كما نقلناه وقد جعل المص هنا الاقوال ثلاثة ولا يتحقق الفرق بين
القولين الاخيرين الا على تقدير القول بسقوط الحج مع عدم سعة المال للحج من البلد على القول الثاني ولا نعرف بذلك قائلا مع انه مخالف للروايات كلها
الثاني الظ ان المراد من البلد الذي يجب الحج منه على القول به محل الموت حيث كان كما صرح به ابن ادريس ودل عليه دليله قال في التذكرة لو كان له موطنان
فالموجب له للاستنابة من البلد يستناب من اقربهما وهو غير واضح لان دليل الموجبين انما يدل على ما ذكرناه الثالث اوجب الشهيد في الدروس القضاء
من المنزل مع السعة ثم قال ولو قضى مع السعة من الميقات اجزأ وان اثم الوارث ويملك المال الفاضل ولا يجب صرفه في نسك او بعضه او في وجوه البر و
يشكل بعدم الاتيان بالمامور به على وجهه على هذا التقدير فلا يتحقق الامتثال الرابع موضع الخلاف ما اذا لم يوص بالحج من البلد واطلق ولم تدل القرائن
على ارادته او المقالية على ارادته اما مع الوصية به كذلك فيجب قضاؤه من البلد الذي تعلقت به الوصية سواء كانت بلد الموت او غيرها بغير اشكال الخامس
لو اوصى بالحج من البلد ان قلنا بوجوبه كذلك بدون الوصية كانت اجرة المثل من البلد خارجة من اصل المال وان قلنا الواجب الحج من الميقات كان ما
زاد على اجرة ذلك محسوبا من الثلث ان امكن الاستيجار من الميقات والا وجب الاخراج من حيث يمكن وكانت اجرة الجميع خارجة من الاصل كما هو
واضح **قوله** الثالثة من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره ولا تطوعا اما المنع من التطوع فواضح لما فيه من الاخلال بالواجب الفوري المقدور
عليه بالتمكن من التطوع واما المنع من الحج عن الغير فانما يتم مع التمكن من الاتيان بالواجب فلو تعذر جازت الاستنابة لجواز تاخير ذلك الواجب
الفوري مع العجز عنه ومتى جاز التاخير انتفى المانع من الاستنابة بتة كما هو ظ وقد قطع الاصحاب بفساد التطوع والحج عن الغير والحال هذه وهو انما يتم

اذا تؤكد فيبقى على الخصوص اما اذا قلنا باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وربما ظهر من صحيحة سعد بن ابي خلف خلاف ذلك فانه قال سألت
ابا الحسن موسى ع عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من
ماله وهو يجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال والمسألة محل تردد **قوله** وكذا من وجب عليه بنذر او افساد ش الكلام في الواجب
بالافساد كما سبق في حج الاسلام لان ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب تساويهما في الفورية واما الواجب بالنذر فانما يتم الحكم فيه اذا كان معينا او مطلقا
وقلنا باقتضاء الاطلاق الفورية والا امكن القول بجواز الاستنابة مع الاطلاق بل والتطوع ايضا ان لم يثبت النهي عن التطوع ممن في ذمته واجب هنا
كما في الصلوة والصوم **قوله** الرابعة لا يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ش هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى و
يدل عليه مضافا الى الاوامر المطلقة اخبار كثيرة كصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات
وصحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في المرأة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مأمونة وصحيحة صفوان الجمال قال قلت
لابي عبد الله ع قد عرفتني بعملي تأتيني المرأة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم فقال اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن
محرم المؤمنة ثم تلا هذه الاية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض والظاهر ان المراد من قوله ع المؤمن محرم المؤمنة ان المؤمن كا
لمحرم في جواز مرافقته للمرأة ومقتضى هذه الروايات الاكتفاء في المرأة بوجود الرفقة المأمونة وهي التي يغلب ظنها بالسلامة معها فلو انتفى ظن
المذكور بان خافت على النفس او البضع او العرض ولم يندفع ذلك الا بالمحرم اعتبر وجوده قطعا لما في التكليف بالحج مع الخوف من فوات شيء من ذلك
من الحرج والضرر المنفيين بالاية والرواية بل يحتمل قويا اعتبار المحرم في من يشق عليها مخاطبة الاجانب من النساء مشقة شديدة دفعا للحرج
اللازم من عدم اعتباره والمراد بالمحرم هنا الزوج ومن يحرم عليه نكاحها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة ومع الاحتياج اليه يشترط في الوجوب
عليها سفره معها ولا يجب عليه اجابتها اليه تبرعا ولا باجرة ولو طلب الاجرة وجب عليها دفعها مع القدرة لكونها جزءا من استطاعتها ولو ادعى
الزوج الخوف عليها وانكرت عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة ومع فقدهما تقدم قولها وفي اعتبار اليمين وجهان من اصالة عدم سلطنته
عليها في ذلك ومن انها لو اعترفت لنفعه اعترافها وقرب الشهيد في شرح الارشاد انتفاء اليمين وهو قريب وهل يملك الزوج والحال هذه منعها باطنا
قيل نعم لانه محق عند نفسه وقيل لا لتوجه الوجوب اليها ومخاطبتها بالسفر شرعا لظنها السلامة ولعل هذا اقرب **قوله** ولا يصح حجها
تطوعا الا باذن زوجها ش هذا قول علمائنا اجمع بل قال في المنتهى انه لا نعلم فيه مخالفا بين اهل العلم واستدل عليه بان حق الزوج واجب
فلا يجوز لها تفويته بما ليس بواجب وبما رواه ابن بابويه في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة
الاسلام تقول لزوجها حجني مرة اخرى له ان يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا وقد يقال ان الدليل الاول انما يقتضي
المنع من الحج اذا استلزم تفويت حق الزوج والمدعى اعم من ذلك والرواية انما تدل على ان للزوج المنع ولا يلزم منه التوقف على الاذن الا
انه لا خروج عما عليه الاصحاب **قوله** ولها ذلك في الواجب كيف كان ش يستفاد من هذا التعميم انه لا فرق في الواجب بين المضيق وغيره وهو
كذلك وربما قيل بان للزوج المنع في الموسع الى محل التضييق وهو ضعيف لاصالة عدم سلطنته عليها في ذلك ويدل على عدم اعتبار اذن
الزوج في حجة الاسلام صريحا روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن المرأة لها زوج وهي صرورة
ولا يأذن لها في الحج قال تحج وان لم يأذن لها قال الصدوق ره بعد نقل هذه الرواية وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع
قال تحج وان رغم انفه **قوله** وكذا لو كانت في عدة رجعية ش والمراد ان المعتدة رجعية كالزوجة في توقف حجها المندوب على اذن الزوج
دون الواجب ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المطلقة ان كانت صرورة حجت في عدتها و
ان كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها والمراد انها لا تحج بدون اذنه كما يدل عليه قوله ع في حسنة الحلبي لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا
باذن زوجها حتى تنقضي عدتها وفي رواية معوية بن عمار المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها **قوله** وفي البائنة لها ذلك من دون
اذنه ش وذلك لانقطاع العصمة بينه وبينها وصيرورته اجنبيا منها فلا يعتبر اذنه كسائر الاجانب ويدل على جواز الحج لها مطلقا في عدة الوفاة
ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه سأله عن التي يتوفى عنها زوجها اتحج في عدتها قال نعم **قوله** القول في شرائط ما يجب
بالنذر واليمين والعهد ش هذه الشرائط مذكورة على التفصيل في كتاب الايمان والنذور وقد جرت عادة الاصحاب بذكر طرف منها في هذا الباب
واعلم انه لا يشترط في الحج الواجب بالنذر وما في معناه شرائط الحج بل يكفي في وجوبه التمكن منه من غير مشقة شديدة **قوله** وشرائطها اثنان ش
اي شرائط النذر والعهد واليمين **قوله** الاول كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون ش هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء لارتفاع
القلم عنهما وسقوط حكم عبارتهما وكما لا ينعقد نذرهما لا ينعقد يمينهما ولا عهدهما **قوله** الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه ش
لا يخفى ما في عنوان هذا الشرط من القصور وعدم الملائمة للتفريع وكان الاولى جعل الشرط الحرية او اذن المولى وقد اجمع الاصحاب على ان المملوك
لا يصح نذره ولا يمينه ولا عهده الا باذن مولاه ويدل عليه مضافا الى عموم ما دل على الحجر عليه صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها وغير ذلك من الاخبار **قوله** ولو اذن له في النذر وجب وجاز له

المبادرة ولو نهاه (ح) المراد ان المولى اذا اذن لمملوكه في النذر او في مقتضاه فاتى به وقع صحيحا ووجب على المملوك الوفاء به وجاز له
المبادرة الى الاتيان بالواجب اذا كان وقته موسعا ولو نهيه المولى عن ذلك وهو كذلك تمسكا باصالة عدم سلطنة المولى في الواجب وجزم
العلامة في المنتهى بانه يجب على المولى اعانة المملوك على اداء الحج بالحمولة ان احتاج اليها لانه المسبب في شغل ذمته وهو غير واضح لان سببيته
في شغل الذمة لا يقتضي ذلك نعم لو قيل بوجوب تمكينه من تحصيل ما يتوقف عليه الحج لتوقف الواجب عليه كان وجها قويا **قوله** وكذلك
الحكم في ذات البعل اي لا يصح نذرها الا باذن بعلها ومتى اذن لها في النذر فنذرت وجب ويجوز لها المبادرة ولو نهاها (ح) والوجه في هذه
الاحكام معلوم مما سبق لكن يمكن المناقشة في توقف نذر الزوجة على اذن الزوج لان الروايات انما تضمنت توقف اليمين على ذلك والنذر
خلاف اليمين وقد يقال ان نذر الزوجة وان لم يتوقف على اذن الزوج على وجه العموم لكن يجب اعتبار الاذن هنا من حيث ان من شرائط المنذور ان
يكون مشروعا قبل النذر وقد تقدم ان حج المراة تطوعا انما يصح باذن زوجها ويتوجه عليه ان اللازم من ذلك اعتبار الاذن في الحج لا النذر واحدهما
غير الاخر ولم يذكر المص حكم توقف يمين الولد وعهده ونذره على اذن الوالد ولا ريب في توقف اليمين على الاذن للاخبار الصحيحة الدالة عليه وفي
النذر والعهد قولان يلتفتان الى اختصاص النص باليمين والى اطلاق اليمين على النذر في بعض الروايات فيثبت له حكمه لكن لا يخفى ضعف الوجه
الثاني لان الاطلاق اعم من الحقيقة وسيجيء تمام الكلام في ذلك مفصلا انش **قوله** الاولى اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره حتى يزول
المانع (ح) المراد بنذر الحج مط عدم تعيينه بوقت مقابل الوقت الذي بعده وقد قطع الاصحاب بان من نذر الحج مط يجوز له تاخيره الى ان يتضيق
وقت يظن الوفاة بل قال الشارح قدس سره انه لا خلاف فيه وهو جيد والظاهر انه ليس في الادلة النقلية ما يدل على اعتبار الفورية والامر المطلق انما يدل
على طلب الماهية من غير اشعار بفور ولا تراخ كما بيناه مرارا وانما قيد المص التاخير بالمانع ليترتب عليه ما بعده من الفروع وذكر الشارح قدس سره
ان وجه التقييد دفع توهم بطلان النذر مع المانع لكون المنذور غير مقدور عليه وذلك لان المعتبر في بطلانه سلب القدرة في جميع الاوقات
التي تدخل تحت الاطلاق وهذا الوهم بعيد جدا ودفعه بهذا التقييد ابعد والمتجه ما ذكرناه **قوله** ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من
اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن (ح) اما انه لا يقضى عنه اذا مات قبل التمكن من ادائه فلاصالة السالم من المعارض واما وجوب
قضائه من اصل التركة اذا مات بعد التمكن من الحج فمقطوع به في كلام اكثر الاصحاب واستدلوا عليه بانه واجب مالي ثابت في الذمة فيجب قضاؤه من اصل
المال كحج الاسلام وهو استدلال ضعيف اما اولا فلان النذر انما اقتضى وجوب الاداء والقضاء يحتاج الى امر جديد كما في حج الاسلام وبدونه يكون منفيا
بالاصل السالم من المعارض واما ثانيا فلمنع كون الحج واجبا ماليا لانه عبارة من المناسك المخصوصة وليس بذل المال داخلا في ماهيته ولا من ضرورياته
وتوقفه عليه في بعض الصور كتوقف الصلوة عليه في بعض الوجوه كما اذا احتاج الى شراء الماء او استيجار المكان والساتر ونحو ذلك مع القطع بعدم
وجوب قضائها من التركة وذهب جمع من الاصحاب الى وجوب قضاء الحج المنذور من الثلث ومستنده [illegible] الحج مبتدأ
وايجاب قضاءه من الثلث والاصل يتوقف على الدليل وسيجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله عند ذكر المص الخلاف في المسألة **قوله** فان عين الوقت
فاخل به مع القدرة قضى عنه فان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه (ح) اذا نذر الحج في وقت معين وجب على الناذر الاتيان
به في ذلك الوقت مع الامكان فان اخل به مع القدرة وجب عليه الكفارة والقضاء فيما قطع به الاصحاب ويتوجه على وجوب القضاء ما سبق
من الاشكال ولو لم يتمكن الناذر من الاتيان بالمنذور بان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه قطعا تمسكا بمقتضى الاصل
السالم من المعارض ولا يخفى ان طرو المانع من فعل المنذور في وقته لا يقتضي بطلان النذر لوقوعه صحيحا ابتداء وان سقط الواجب بالعجز
عنه وهذا بخلاف نذر غير المقدور ابتداء كالطيران ونحوه فان النذر يقع فاسدا من اصله كما هو واضح **قوله** ولو نذر الحج او افسد حجه وهو
معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن (ح) الظاهر ان قوله وهو معضوب جملة حالية من فاعل نذر وافسد فيفيد اعتبار وقوع النذر والافساد
في حال العضب والقول بوجوب الاستنابة فيهما للشيخ واتباعه وهو متوجه في الافساد ان قلنا ان الثانية حجة الاسلام لما بيناه فيما سبق من
وجوب الاستنابة فيها مع العضب اما في النذر فمشكل اما اولا فلسقوط الواجب بالعجز عنه واختصاص الروايات المتضمنة لوجوب الاستنابة
بحج الاسلام واما ثانيا فلان النذر اذا وقع في حال العضب فان كان مقيدا بوقت معين واستمر المانع الى ذلك الوقت بطل النذر وان كان
مطلقا توقع المكنة ومع الياس يبطل ولا يجب الاستنابة في الصورتين نعم لو لاحظ في نذره الاستنابة وجب قولا واحدا ولو حصل العضب
بعد النذر والتمكن من الفعل فقد قطع الشارح وغيره بوجوب الاستنابة في الصورتين ونحن نطالبهم بدليله **قوله** الثانية اذا نذر الحج
فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق قيل ان حج ونوى النذر اجزء عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام
لم يجزء عن المنذور وقيل لا يجزء احديهما عن الاخرى وهو الاشبه (ح) اذا نذر المكلف الحج فاما ان ينوي حجة الاسلام او غيرها او يطلق بان لا
ينوي شيئا منهما فالصور ثلث الاولى ان ينذر حج الاسلام والاصح انعقاد نذره للعموم وفائدة النذر زيادة الانبعاث على الفعل ووجوب
الكفارة مع تاخيره عن الوقت المعين وانما يجب الحج مع الاستطاعة كما لو تجرد عن النذر ولا يجب تحصيلها قطعا لان المنذور ليس امرا زائدا على
حج الاسلام الا ان ينذر تحصيلها فيجب ولو قيد النذر بسنة معينة ففقد الاستطاعة عنها بطل النذر الثانية ان ينذر حجا غير حجة الاسلام

ولا ريب في عدم التداخل على هذا التقدير ثم ان كان مستطيعا حال النذر وكانت حجة النذر مطلقة او مقيدة بزمان متأخر عن السنة
العام قدم حج الاسلام وان قيدها بسنة الاستطاعة وقصد الحج عن النذر مع بقاء الاستطاعة بطل النذر من اصله لانه نذر [illegible]
فعله وان قصد الحج مع فقد الاستطاعة صح ولو خلا عن القصد احتمل البطلان لانه نذر في عام الاستطاعة غير حج الاسلام والصحة حملا
للنذر على وجه الصحيح وهو ما اذا فقدت الاستطاعة وان تقدم النذر على الاستطاعة وجب الاتيان بالمنذور مع القدرة وان لم يحصل
الاستطاعة الشرعية كما في غيره من الواجبات ولو اتفق حصول الاستطاعة قبل الاتيان بالحج المنذور قدمت حجة الاسلام ان كان النذر مطلقا
او مقيدا بما يزيد عن تلك السنة او بمغايرها لان وجوبها على الفور بخلاف المنذور على هذا الوجه والا قدم لعدم تحقق الاستطاعة في
تلك السنة لان المانع الشرعي كالمانع العقلي وعلى هذا فيراعى في وجوب حج الاسلام بقاء الاستطاعة الى السنة الثانية واعتبر الشهيد
في حج النذر الاستطاعة الشرعية وحكم بتقديم حج النذر مع حصول الاستطاعة بعده وان كان مطلقا وكلا الحكمين مشكل اما الاول فلان
الاستطاعة بهذا المعنى انما يثبت اعتبارها في حج الاسلام وغيره من الواجبات يراعى فيه التمكن من الفعل خاصة واما الثاني فلان النذر
المطلق موسع وحجة الاسلام مضيقة والمضيق مقدم على الموسع الثالث ان يطلق النذر بان لا يقصد حجة الاسلام ولا غيرها وقد اختلف الاصحاب
في هذه المسألة فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في الجمل والخلاف وابن البراج وابن ادريس الى ان حكمها كالثانية تعويلا على ان اختلاف السبب يقتضي
اختلاف المسبب وهو احتجاج ضعيف فان هذا الاقتضاء انما يتم في الاسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية ولهذا حكم كل من قال بانعقاد نذر
الواجب بالتداخل اذا تعلق النذر بحج الاسلام من غير التفات الى اختلاف الاسباب وقال الشيخ في النهاية ان نوى حج النذر اجزأ عن حج الاسلام وان نوى حجة
الاسلام لم يجزئه عن المنذور ومرجع هذا القول الى التداخل مطلقا وانما لم يكن الحج المنوي به حج الاسلام خاصة مجزيا عن الحج المنذور لان الحج انما ينصرف
الى النذر بالقصد بخلاف حج الاسلام فانه يكفي فيه الاتيان بالحج ولا يعتبر فيه ملاحظة كونه حج الاسلام احتج الشيخ على هذا القول بما رواه في الصحيح
عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم قلت ارأيت ان حج عن
غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي ذلك عنه من مشيه قال نعم والظاهر ان المراد بنذر المشي الى بيت الله نذر الحج ماشيا كما يدل عليه اخر الرواية
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر (ع) عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى ايجزيه عن حجة الاسلام قال نعم ويدل على هذا القول ايضا
صدق الامتثال بالفعل الواحد على حد ما قيل في تداخل الاغسال فان من اتى بالحج بعد الاستطاعة يصدق عليه انه امتثل الاوامر الواردة بحج الاسلام
وفي نذره واجاب العلامة في المختلف عن هاتين الروايتين بالحمل على ما اذا تعلق النذر بحج الاسلام وهو بعيد وبالجملة فهذا القول لا يخلو من قوة وان
كان التعدد احوط ولو عمم الناذر بان نذر الاتيان باي حج اتفق قوي القول بالاجزاء بحج الاسلام وبحج النيابة ايضا والله اعلم **قوله** الثالثة اذا
نذر الحج ماشيا وجب ( ) هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال في المعتبر ماشيا وجب مع التمكن وعليه اتفاق العلماء ويدل عليه مضافا الى
العمومات المتضمنة لانعقاد نذر العبادات خصوص صحيحة رفاعة قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام قال فليمش وغير ذلك من
الاخبار الكثيرة المتضمنة لاحكام نذر المشي في الحج كما سيجيء في تضاعيف هذه المسائل ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي
جعفر (ع) انه سئل عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله (ص) خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن
عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله (ص) يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت لانا نقول
اقصى ما يدل عليه هذه الرواية عدم انعقاد نذر المشي مع الحفاء وكأنه لما فيه من المشقة الشديدة فلا يلزم من ذلك عدم انعقاد نذر المشي مطلقا واجاب
المصنف في المعتبر عن هذه الرواية بانها حكاية حال فلعل النبي (ص) علم منها العجز وهو مشكل لان ايراد ذلك في الرواية على سبيل الجواب يقتضي عدم اختصاص الحكم
بتلك المرأة وقال العلامة في القواعد لو نذر الحج ماشيا وقلنا المشي افضل انعقد الوصف والا فلا وقال ولده في الايضاح اذا نذر الحج ماشيا انعقد اصل
النذر اجماعا وهل يلزم القيد مع القدرة فيه قولان مبنيان على ان المشي افضل من الركوب والركوب افضل من المشي وهذا البناء غير سديد فان المنذور هو
الحج على هذا الوجه ولا ريب في رجحانه وان كان غيره ارجح منه وذلك كاف في انعقاد نذره اذ لا يعتبر في المنذور كونه افضل من جميع ما عداه واختلف الاصحاب
في مبدء المشي ومنتهاه والذي يقتضيه الوقوف مع المعنى المستفاد من اللفظ وجوبه من حين الشروع في افعال الحج وانتهاؤه باخر افعاله وهو رمي
الجمار لان ماشيا وقع حالا من فاعل الحج فيكون وصفا له وانما يصدق حقيقة بتلبسه به ولو تعلق النذر بالمشي من بلد النذر او الناذر او غيرهما
او دل العرف عليه وجب ولو اضطرب العرف بالنسبة الى بلد النذر والناذر فالظاهر الاكتفاء بالمشي من اقرب البلدين الى الميقات للشك في وجوب
الزائد **قوله** ويقوم في مواضع العبور اي يقف في السفينة لو اضطر الى العبور فيها ( ) والمستند في ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن
ابيه عن ابائه ان عليا (ع) سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت الحرام فمر في المعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز قال في المعتبر وهل هو على الوجوب فيه
وجهان احدهما نعم لان المشي يجمع بين القيام والحركة فاذا فات احدهما تعين الاخر والاقرب انه على الاستحباب لان نذر المشي ينصرف الى ما يصح المشي فيه
فيكون موضع العبور مستثنى بالعادة وما قربه ره جيد بل يمكن المناقشة في استحباب القيام ايضا لضعف مستنده ولو تعارض في النهر العبور
على قنطرة او سفينة قدم ما يحصل معه المشي لعدم تحقق الاستثناء بالعادة الا ان يكون المقصود العبور في السفينة ولو اخل بالقيام في موضع

وجوبه

النذر

وجوبه قيل كان كمن اخل بالمشي فيجيء فيه ما هناك من التفصيل ولو قلنا ان الركوب لوجود الامر به لا لدخوله في المنذور اتجه عدم منافاته
لصحة الحج كما ذكره المحقق الشيخ علي رحمه الله **قوله** فان ركب طريقه قضى ش المراد بالقضاء هنا الاعادة كما صرح به في المعتبر ثم ان كانت السنة
معينة فالقضاء بمعناه المتعارف ويلزمه مع ذلك كفارة لخلف النذر وان كان النذر مطلقا فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا ولا كفارة وانما وجب
عليه اعادة الحج ثانيا لاخلاله بالصفة المشروطة وتوقف الامتثال على الاتيان بها ويستفاد من الحكم بوجوب اعادة الحج كون الحج المأتي فاسدا
وكان وجهه انه غير مطابق للمنذور فلا يقع عن النذر لعدم المطابقة ولا عن غيره لانتفاء النية كما هو المقدر واحتمل المص في المعتبر الصحة
والاجزاء عن النذر وان وجبت الكفارة بالاخلال بالمشي قال لان الاخلال بالمشي ليس مؤثرا في الحج ولا هو من صفاته بحيث يبطل بفواته بل غايته
انه اخل بالمشي المنذور فان كان مع القدرة وجبت عليه كفارة خلف النذر وهو انما يتوجه اذا كان المنذور الحج والمشي غير مقيد احدهما بالاخر
والمفهوم من نذر الحج ماشيا خلاف ذلك **قوله** وان ركب بعضا ومشى بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل يقضي ماشيا لاخلاله
بالصفة المشروطة وهو اشبه ش الاصح ما اختاره المص لان ركوب البعض مقتض للاخلال بالصفة المشروطة كركوب الجميع والقول بالقضاء
ومشي موضع الركوب للشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب واحتج عليه في المختلف بان الواجب عليه قطع المسافة ماشيا وقد حصل بالتلفيق فيخرج عن العهدة ثم اجاب
عنه بالمنع من حصوله مع التلفيق اذ لا يصدق عليه انه قد حج ماشيا وهو جيد ان وقع الركوب بعد التلبس بالحج اذ لا يصدق على من ركب في جزء من
الطريق بعد التلبس بالحج انه حج ماشيا وهذا بخلاف ما اذا وقع الركوب قبل التلبس بالحج مع تعلق النذر بالمشي من البلد لان الواجب قطع تلك
المسافة في حال المشي وان فعل في اوقات متعددة وهو يحصل بالتلفيق الا ان يكون المقصود قطعها كلها في عام الحج فتتم **قوله** ولو عجز
قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه والمروي الاول
والسياق ندب ش اما جواز الركوب مع العجز فنقل المص في المعتبر انه مجمع بين العلماء لان الوجوب يسقط بالعجز لاشتراط التكليف بالوسع وانما الخلاف
في وجوب السياق وعدمه فذهب الشيخ وجمع من الاصحاب الى الوجوب واستدلوا عليه بصحيحة الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله
الحرام وعجز ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد وصحيحة ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل حلف ليحج ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي وقال المفيد رحمه الله في المقنعة واذا جعل الرجل على نفسه المشي الى بيت الله
فعجز عنه فليركب ولا شيء عليه ومقتضاه عدم وجوب السياق وهو اختيار ابن الجنيد على ما نقل عنه وبه قطع المص رحمه الله واستدلوا عليه باصالة البراءة
وصحيحة رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب قال اذا تعب ركب وفي رواية عنبسة بن مصعب
قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله عليه السلام قال اني
احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت شيء
واجب افعله قال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء ويتوجه عليه ان الرواية الاولى لا ينافي وجوب السياق الا من حيث عدم ذكره ولا ينافي
ما دل على الوجوب والرواية الثانية ضعيفة السند لان راويها واقفي ناووسي وقال ابن ادريس ان كان النذر مطلقا وجب عليه ان يتوقع المكنة من
الصفة وان كان مقيدا بسنة معينة سقط الفرض لعجزه عنه قال الشارح في الشرح وكانه نظر الى ان الحج ماشيا مغاير له راكبا وفيه نظر لان الحج راكبا و
ماشيا واحد وان اختلفا بصفة واحدة فاذا نذر الحج ماشيا استلزم نذر الحج المطلق وان يكون ماشيا فاذا تعذر احد الجزئين لا يلزم سقوط الاخر
هذا كلامه رحمه الله وهو غير جيد لان المفهوم من نذر الحج ماشيا ايجاب الحج على هذا الوجه المخصوص بمعنى كون المشي شرطا في الحج وذلك لا يستلزم نذر مطلق
الحج كما ان من نذر صلوة في موضع معين لا يكون ناذرا لمطلق الصلوة والمعتمد ما ذهب اليه ابن ادريس ان كان العجز قبل التلبس بالاحرام وان كان بعده
اتجه القول بوجوب اكماله وسياق البدنة وسقوط الفرض بذلك عملا باطلاق النصوص المتقدمة والتفاتا الى اطلاق الامر بوجوب اكمال الحج والعمرة
مع التلبس بهما واستلزام اعادتها المشقة الشديدة **قوله** وشرائط النيابة ثلاثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب ش
لا ريب في اعتبار هذه الشرائط بل الاصح اعتبار الايمان ايضا لما بيناه من بطلان عبادة المخالف وانما يشترط خلو ذمة النائب من الحج الواجب اذا كان
مخاطبا به في ذلك العام على الفور وحصل التمكن منه فلو كان موسعا او واجبا في عام بعده كمن نذره كذلك واستوجر لعام صحت نيابته قبله وكذا لو وجب
عليه في ذلك العام وعجز عنه ولو مشيا وحيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام فانه يجوز له الاستنابة في ذلك العام الوجوب فيه
لسقوط
بالعجز وان كان ثابتا في الذمة لكن يراعى في جواز استنابته ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة ولم يذكر المص من الشرائط عدالة
الاجير وقد اعتبرها المتأخرون في الحج الواجب لا لان عبادة الفاسق تقع فاسدة بل لان الاتيان بالحج الصحيح انما يعلم بخبره والفاسق لا يقبل اخباره
بذلك واكتفى بعض الاصحاب فيه بكونه ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق باخباره وهو حسن وقال الشهيد في الدروس والعدالة شرط في الاستنابة عن الميت ليست
شرطا في صحة النيابة فلو حج الفاسق عن غيره اجزأ وفي قبول اخباره بذلك تردد اظهره القبول من ظاهر حال المسلم ومن عموم قوله تعالى فتبينوا ويتوجه
عليه اولا ان ما استدل به من ظاهر حال المسلم لا يعارض الاية الشريفة المقتضية لوجوب التثبت عند خبر الفاسق وثانيا انه لا وجه للمنع
من استنابة الفاسق الا عدم قبول اخباره فمتى حكم بقبول اخباره انتفى المانع من جواز الاستنابة ومن الشرائط ايضا قدرة الاجير على العمل وفقهه

في الحج واكتفى الشهيد في س بحجه مع مرشد عدل وهو جيد حيث يوثق بحصول ذلك ومن شرايط النيابة في الواجب موت المنوب او عجزه وهو
معلوم مما سبق **قوله** ولا تصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر) لا ريب في اعتبار الاسلام النايب والمنوب
اما النايب فلما ذكره المص من ان الكافر عاجز عن نية القربة ما دام كافرا فلا يقع منه الفعل المشروط بها واما المنوب فلاستحقاقه في الاخرة الخزي و
العقاب لا الاجر والثواب وهما من لوازم صحة الفعل فيلزم من انتفائهما انتفاء الملزوم ويؤيده ظاهر قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين ولو كانوا اولي قربى وقوله عز وجل وان ليس للانسان الا ما سعى خرج منه القضاء عن المؤمن بالنص والاجماع فيبقى الباقي **قوله** ولا
عن المسلم المخالف الا ان يكون ابا للنايب) اما انه لا تصح النيابة عن المسلم المخالف فهو قول الشيخين واتباعهما قال في المعتبر وربما كان التفاتهم
الى تكفير من خالف الحق ولا تصح النيابة عمن اتصف بذلك ونحن نقول ليس كل مخالف للحق لا تصح منه العبادة ونطالبهم بالدليل عليه ونقول
اتفقوا على انه لا يعيد عباداته التي فعلها مع استقامته سوى الزكوة ثم قرب اختصاص المنع بالناصب خاصة وعندي ان التعميم اجود لظاهر قوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى وبعض الاخبار الكثيرة المتضمنة لعدم انتفاع المخالف بشيء من الاعمال وقد بينا فيما سبق ان عدم وجوب
الاعادة عليه بعد الاستقامة تفضل من الله تعالى كما تفضل على الكافر الاصلي بعدم وجوب قضاء ما فاته من العبادات لا لصحتها في نفس الامر والعجب
ان العلامة ره مصرح في كتبه الاصولية بان المخالف يستحق العقاب الدائم ثم ذكر في هذا المقام نحو كلام المص واما استثناء الاب فذكره الشيخ
وجمع من الاصحاب ايضا واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت
لابي عبد الله ع ايحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال فان كان اباك فنعم والظ ان المراد بالناصب المخالف غير الكافر لان الكافر المستحق
للعقاب الدائم لا يعقل انتفاعه بشيء من العبادات وانكر ابن ادريس النيابة عن الاب ايضا وادعى عليه الاجماع قال المص ره ولست ادري الاجماع
الذي يدعيه ابن ادريس اين هو والتعويل انما هو على ما نقل عن الائمة ع والمنقول عنهم خبر واحد لا غير مقبول عند الجماعة وهو يتضمن الحكمين معا
فقبول احدهما ورد الاخر ودعوى الاجماع على مثله تحكمات يرغب عنها وهذا الكلام لا يخ من حيف على ابن ادريس فانه لم يستند في المنع في غير الاب الى
الرواية حتى يكون قد عمل ببعض الخبر ورد بعضه وانما استند في ذلك الى ما ذهب اليه من تكفير من خالف الحق وانه لا ينتفع بشيء من اعماله وغير ذلك من
الادلة وبالجملة فقول ابن ادريس جيد على اصله بل لولا صحة الرواية الواردة بالاستثناء لتعين المصير اليه **قوله** ولا نيابة المجنون لانغمار
عقله بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي غير المميز) هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء والمراد بالمجنون المطبق دون ذوي الادوار لصحة عبادته
ومعاملته وقت الافاقة ولو لم يحصل الوثوق بتمكنه من العمل المستاجر عليه اتجه القول بعدم جواز نيابته ايض **قوله** وهل يصح نيابة المميز
قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا) المعروف من مذهب الاصحاب القول بالمنع واختاره المص في
المعتبر ونظر الى ان حج الصبي انما هو تمرين والحكم بصحته بالنسبة الى ما يراد من ترتبه لا انه يقع مؤثرا في الثواب وهو غير جيد لما بيناه فيما سبق من
ان الاظهر ان عبادات الصبي شرعية يستحق عليها الثواب لانها مرادة للشارع وان لم يكن مكلفا بالواجب والحرام لرفع القلم عنه ومع ذلك فالظ
عدم صحة النيابة لعدم الوثوق باخباره لعلمه برفع القلم عنه وعدم مؤاخذته بما يصدر منه ورجح بعض مشايخنا المعاصرين جواز نيابته مع الوثوق
باخباره وليس ببعيد من الثواب وكيف كان فينبغي القطع بجواز استنابته في الحج المندوب كما في الفاسق **قوله** ولا بد من نية النيابة وتعيين
المنوب عنه بالقصد) لا يخفى ان اعتبار تعيين المنوب عنه بالقصد مغن عن نية النيابة فلا وجه للجمع بينهما وموضع التعيين الافعال
المفتقرة الى النية ولا يعتبر اللفظ لخروجه عن حقيقة النية وفي صحيح البزنطي قال سال رجل ابا الحسن الاول ع عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال
الله لا يخفى عليه خافية **قوله** وتصح نيابة المملوك باذن مولاه) هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا لانه مكلف مسلم قادر على الا
الاستقلال بالحج فجازت نيابته كالحر وحكى العلامة في المنتهى عن بعض الجمهور قولا بالمنع لانه لم يسقط فرض الحج عن نفسه فلم يجز له ان ينوب عن
غيره ثم اجاب عنه بان الحج غير واجب عليه والاسقاط انما يكون بعد الثبوت وهو حسن **قوله** ولا يصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر
الا مع العجز عن الحج ولو مشيا) قد بينا فيما سبق ان من استقر عليه الحج لا يعتبر في حقه الاستطاعة الشرعية بل يكفي تمكنه من الحج ولو مشيا فمع العجز
عنه بكل وجه يجوز استنابته اذ لو حصل تجدد الاستطاعة عادة في ذلك العام ولو اتفق حصولها على خلاف العادة لم ينفسخ الاجارة وكذا
لا ينفسخ بتجدد الاستطاعة لحج الاسلام بل لا يجب الا مع بقاء الاستطاعة الى القابل **قوله** وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام
وهو تحكم) اما المنع من التطوع لمن في ذمته واجب فقد تقدم الكلام فيه ولا يخفى ان الحكم بفساد التطوع انما يتم اذا ثبت تعلق النهي به نطقا
او التزاما والقول بوقوع التطوع عن حج الاسلام للشيخ في ط وهو مشكل لان ما فعله قد قصد به خلاف حج الاسلام فكيف ينصرف اليه ونقل عنه في ف
انه حكم بصحة التطوع وبقاء حج الاسلام في ذمته وهو جيد ان لم يثبت تعلق النهي به المقتضي للفساد **قوله** ولمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم
يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج) قد تقدم ان وجوب الحج على المكلف انما يقتضي المنع من استنابته فيما اذا كان
في تلك السنة متمكنا منه وكذا العمرة ولا يظهر لتقييد المص جواز الاستنابة في احد النسكين عن فعل النسك الاخر وجه يعتد به فان ذلك ليس شرطا في صحة
النيابة قطعا **قوله** وتصح نيابة من لم يستكمل الشرايط وان كان صرورة) اي لم يستكمل شرايط وجوب الحج عليه مع استكماله الشرايط الي

والصرورة

والصرورة بفتح الصاد الذي لم يحج يقال رجل صرورة وقد اجمع الاصحاب على جواز نيابة الصرورة اذا كان ذكرا على ما نقله جماعة منهم المصنف في المعتبر
يدل عليه مضافا الى العمومات روايات كثيرة كصحيحة معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال
عليه ان يحج عنه من ماله رجل صرورة لا مال له وصحيحة سعد بن ابي خلف قال سئلت ابا الحسن موسى ع عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد
الصرورة ما يحج به عن نفسه وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة **قوله** ويجوز ان تحج المرأة عن الرجل وعن
المرأة (ﺩ) اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في المرأة بين ان تكون صرورة او غير صرورة وبهذا التعميم صرح في المعتبر وهو قول معظم الاصحاب
ومنع الشيخ في الاستبصار عن نيابة المرأة الصرورة عن الرجل وفي النهاية اطلق المنع من نيابة المرأة الصرورة وهو ظاهر اختيار الشيخ في التهذيب
المعتمد الاول لنا ان الحج مما تصح فيه النيابة ولها اهلية الاستقلال بالحج فتكون نيابتها جائزة وما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله ع
انه قال المرأة تحج عن اخيها وعن اختها وقال تحج المرأة عن ابيها وفي الحسن عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن
الرجل قال لا باس احتج الشيخ في كتابي الاخبار بما رواه عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج
المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة وعن مصادف قال سالت ابا عبد الله ع تحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وقد كانت قد حجت رب امرأة
خير من رجل والجواب عن الروايتين اولا بالطعن في السند باشتمال سند الاولى على ابي الفضل وهو مشترك بين جماعة من الضعفاء وبان راوي الثانية وهو مصادف
نص العلامة على ضعفه وثانيا بالحمل على الكراهة كما يشعر به رواية سليمان بن جعفر قال سئلت الرضا ع عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة قال لا ينبغي
ولفظ ينبغي صريح في الكراهة **قوله** ومن استوجر ومات في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزأت عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجزه وعليه
ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ومن الفقهاء من اجتزأ بالاحرام والاول اظهر (ﺩ) هنا مسئلتان احديهما ان النايب اذا
مات بعد الاحرام ودخول الحرم فقد اجزأت حجته عمن حج عنه فان مات قبل ذلك لم يجزه والى ذلك ذهب اكثر الاصحاب واكتفى الشيخ في ق وابن ادريس في الاجزاء
بموته بعد الاحرام ولم يعتبرا دخول الحرم وهو ضعيف لان مقتضى الدليل بقاء الحج في الذمة لانه فعل لا يتم الا باكمال اركانه فلا تبرأ الذمة بفعل بعضه ترك
العمل بمقتضى الدليل بعد الاحرام ودخول الحرم للاجماع المنقول عن جماعة منهم العلامة في المنتهى ولرواية بريد بن معوية وضريس فيعمل بمقتضى الاصل فيما
عداه ولا يخفى ان الروايتين مختصتان بمن حج عن نفسه فلا يتناولان حج النايب لانه انما ثبت ذلك في حق الحاج يثبت في نايبه لان فعله كفعل المنوب
ويدل على حكم النايب صريحا الاجماع المنقول وما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل يموت فيوصي بحجة
فيعطي رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول وهي مختصة بما
اذا حصل الموت بعد الاحرام ودخول الحرم لعدم ثبوت الاكتفاء بما دون ذلك الثانية ان النايب اذا مات قبل الاحرام ودخول الحرم وجب
ان يعاد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا وصرح العلامة وغيره بان النايب اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم استحق
جميع الاجرة لانه قد فعل ما ابرء ذمة المنوب عنه فكان كما لو اكمل الحج وهو الظاهر من عبارة المقنعة حيث خص الاعادة بما اذا حصل الموت قبل
دخول الحرم وكلا الحكمين محتاج الى التقييد اما الثاني فلانه انما يتم اذا تعلق الاستيجار بالحج المبرء للذمة اما لو تعلق بالافعال المخصوصة
لم يتوجه استحقاقه لجميع الاجرة وان كان ما اتى به مبرءا للذمة لعدم الاتيان بالفعل المستاجر عليه واما الاول فلانه انما يستقيم اذا تعلق
الاستيجار بمجموع الحج مع الذهاب والاياب وهو غير متعين لان الحج اسم للمناسك المخصوصة والذهاب والعود خارجان عن حقيقته وانما كان
الاتيان به موقوفا على الذهاب لكن يجوز الاستيجار عليهما وعلى احدهما الا انهما عملان محللان مقصودان وكيف كان فمتى الاجير بعض ما استوجر
عليه استحق من الاجرة بتلك النسبة او المجموع وعلى هذا فان تعلق الاستيجار بالحج خاصة لم يستحق الاجير مع موته قبل الاحرام شيئا من الاجرة
لخروجه عن العمل المستاجر عليه وان كان من مقدماته لان الاجرة انما توزع على اجزاء العمل المستاجر عليه لا على ما يتوقف عليه من الافعال
الخارجة عنه ولو مات بعد الاحرام استحق بنسبة ما فعل الى الجملة ولو تعلق الاستيجار بقطع المسافة ذاهبا وعائدا والحج وزعت الاجرة على الجميع
استحق الاجير مع الاتيان بالبعض بنسبة ما عمل ولو استوجر على قطع المسافة ذاهبا والحج وزعت الاجرة عليهما خاصة وذلك كله واضح موافق للقواعد
المقررة ومتى مات الاجير قبل اكمال العمل المستاجر عليه وما يقوم مقامه بطلت الاجارة ان كان المطلوب عمل الاجير بنفسه كما هو المتعارف في اجارة الحج
والصلوة ورجع الحال الى ما كان عليه فان كانت الحجة عن ميت تعلق بماله وكلف بها وصيه او الحاكم او بعض ثقات المؤمنين وان كانت عن حي
عاجز تعلق الوجوب به فلو كانت الاجارة مطلقة بان كان المطلوب تحصيل العمل المستاجر عليه بنفسه او بغيره لم يبطل بالموت ووجب على وصيه ان يستاجر
من ماله من يحج عن المستاجر من موضع الموت خاصة الا ان يكون بعد الاحرام فيجب من الميقات **قوله** ويجب ان ياتي بما شرط عليه من تمتع او قران او
افراد وروي انه اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد المستاجر الاتيان بالافضل لا مع
تعلق الفرض بالقران او الافراد (ﺩ) وسيأتي ان انواع الحج ثلثة تمتع وقران وافراد ومقتضى قواعد الاجارة انه يعتبر في صحة الاجارة على الحج
تعيين النوع الذي يريده المستاجر لاختلافها في الكيفية والاحكام وان الاجير متى شرط عليه نوع معين وجب عليه الاتيان به لان الاجارة انما تعلقت
بذلك المعين فلا يكون الاتيان بغيره اتيانا بما استوجر عليه سواء كان افضل مما استوجر عليه ام لا ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسن بن

عمل[٧]

محبوب

محجوب عن علي والظاهر انه ابن رئاب عنه في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم
والرواية التي اشار اليها المص رواها الشيخ عن ابي بصير عن احدهما ع في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة
الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل وهي ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف وبمضمونها افتى الشيخ وجماعة ومقتضى
التعليل الواقع في الرواية اختصاص الحكم بما اذا كان المستأجر مخيرا بين الانواع كالمتطوع وذي المنزلين المتساويين في الاقامة بمكة وناء وناذر
الحج مط لان التمتع لا يجزي مع تعين الافراد فضلا عن ان يكون افضل منه وقال المص في المعتبر ان هذه الرواية محمولة على حج مندوب والغرض به
تحصيل الاجر فيعود الاذن من قصد المستأجر ويكون ذلك كالمنطوق به وما ذكره جيد ان ثبت ان المقصود في هذه العقود يكون كالمنطوق به ولكنه موضع
كلام اما ما ذكره المص ره هنا من حمل الرواية على ما اذا كان الحج مندوبا او قصد المستأجر الاتيان بالافضل فغير جيد لان مقتضاه ان كل من ندب الحج او
قصد المستأجر الاتيان بالافضل يتعين الحكم المذكور ولا بد من اعتبارهما معا ومع ذلك فتخصيص الحج بكونه مندوبا لا يظهر له وجه وان ما ذكرناه من افراد
الحج الواجب مساو للمندوب في هذا المعنى ومتى جاز العدول استحق الاجير تمام الاجرة اما مع امتناعه فيقع الفعل عن المنوب عنه ولا يستحق الاجير شيئا
وقد صرح بذلك جماعة منهم المص في المعتبر فرق والذي يناسب مذهبنا ان المستأجر اذا لم يعلم منه التخيير وعلم منه ارادة التعيين يكون الاجير متبرعا بفعل
ذلك النوع ويكون للمنوب عنه بنية النائب ولا يستحق اجرا كما لو عمل في ماله عملا بغير اذنه اما في الحال التي يعلم ان قصد المستأجر تحصيل الاجر لا حجا
معينا فانه يستحق الاجرة لانه معلوم من قصده فكان كالمنطوق به **قوله** ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز له العدول ان تعلق بذلك غرض و
قيل يجوز ذلك مطلقا ش القول بالجواز مط للشيخ في جملة من كتبه والمفيد في المقنعة واستدل له في التهذيب بما رواه في الصحيح عن حريز بن عبد الله
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة فقال لا بأس به اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه وهي لا
تدل صريحا على جواز المخالفة لاحتمال ان يكون قوله من الكوفة صفة لرجل لا صلة ليحج والاصح ما ذهب اليه المص ره من عدم جواز العدول مع
تعلق الغرض بذلك الطريق المعين بل الاظهر عدم جواز العدول الا مع العلم بانتفاء الغرض في ذلك الطريق وانه هو وغيره سواء عند
المستأجر ومع ذلك فالاولى وجوب الوفاء بالشرط مط وقد قطع المص وغيره بصحة الحج مع المخالفة وان تعلق الغرض بالطريق المعين
لانه بعض العمل المستأجر عليه وقد امتثل بفعله ويشكل بان المستأجر عليه الحج المخصوص وهو الواقع عقيب قطع المسافة المعينة ولم يحصل الاتيان
به نعم لو تعلق الاستيجار بمجموع الامرين من غير ارتباط لاحدهما بالآخر اتجه ما ذكروه قال في التذكرة بعد ان ذكر نحو ما ذكره المص من جواز العدول
مع عدم تعلق غرض المستأجر بتعيين الطريق اذا عرفت هذا فانه يجب على الاجير رد التفاوت بين الطريقين ان كان ما سلكه اسهل مما استؤجر
عليه لان العادة قاضية بنقص اجرة الاسهل عن اجرة الاصعب فقد استؤجر للاصعب ولم يات به فيتعين عليه رد التفاوت ولو استؤجر للمساوي او
للاسهل فسلك الاصعب لم يكن له شيء هذا اذا لم يتعلق غرض المستأجر بتعيين الطريق وان تعلق غرض المستأجر بطريق معين فاستؤجر على
ان يسلكه الاجير فسلك غيره فالاقرب فساد المسمى والرجوع الى اجرة المثل ويجزي الحج عن المستأجر لانه استؤجر على فعل واتى ببعضه ثم قال ولو خالف
الاجير في سلوك ما شرطه الموجر من الطريق فاحصر لم يستحق الاجير شيئا في الموضعين هذا كلامه ره وفيه نظر من وجوه الاول حكمه ره بوجوب رد
التفاوت بين الطريقين مع العلم بانتفاء تعلق غرض المستأجر بنفس الطريق غير جيد لانه مع انتفاء الغرض تكون الاجارة على قولهم متناولة
لكل من الطريقين والاذن متعلقة بهما فينبغي استحقاق المسمى بسلوك ايهما كان ولولا ذلك لكان المتجه عدم استحقاق الاجير شيئا بسلوك
غير الطريق الذي تعلق به العقد لان ما استؤجر عليه لم يات به وما اتى به لم يتناوله الاجارة ونص العلامة في المختلف على وجوب رد التفاوت مع
تعلق الغرض بالطريق المعين وهو بعيد جدا بل المتجه عدم استحقاق الاجير بسلوك غيره شيئا وما ابعد ما بين هذا الوجه وبين ما اطلقه في
من عدم وجوب رد التفاوت بين الطريقين الثاني ان ما استقربه من انه مع تعلق الغرض بالطريق المعين يصح الحج ويفسد المسمى ويثبت له
بما فعل اجرة المثل غير جيد ايضا لان الحج بعض العمل المستأجر عليه بل الركن الاعظم منه فمتى قلنا بصحته واجزائه عن المنوب عنه كان اللازم منه
استحقاق الاجير بنسبته ما يخصه من المسمى لا اجرة المثل الثالث حكمه بان الاجير اذا احصر مع المخالفة لم يستحق شيئا في الموضعين غير جيد
لانه بعد الاحصار يستحق بسلوكه المسمى مع رد التفاوت او اجرة المثل كما ذكره والاحصار لا يصلح مقتضيا للاسقاط ذلك وان كان الحكم بعدم
الاستحقاق متجها مع تعلق الغرض بالطريق المعين بل وبدونه ايضا لانه لم يفعل شيئا مما استؤجر عليه **قوله** واذا استؤجر بحجة لم يجز ان
يؤجر نفسه لاخرى حتى ياتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كانت السنة غير الاولى ش اذا استؤجر الاجير ليحج عن غيره فاما ان يعين له السنة التي
يحج فيها او لا فمع التعيين لا يصح له ان يؤجر نفسه ليحج عن اخر تلك السنة قطعا لاستحقاق الاول منافعه تلك السنة لاجل الحج فلا يجوز صرفها الى
غيره ويجوز استيجاره لسنة غيرها لعدم المنافاة بين الاجارتين لكن يعتبر في صحة الاجارة الثانية اذا تعلقت بسنة متأخرة عن السنة الاولى
اما كون الحج غير واجب فوري او تعذر التعجيل كما هو واضح وان كانت الاجارة الاولى مطلقة فقد اطلق الشيخ المنع من استيجاره ثانيا واحتمل المص
الجواز ان كان الاستيجار للسنة غير الاولى وهو حسن بل يحتمل قويا جواز الاستيجار للسنة الاولى اذا كانت الاجارة الاولى موسعة لما سيجيء تشخيص
الموجر على ذلك او على القول بعدم اقتضاء الاطلاق التعجيل ونقل عن شيخنا الشهيد في بعض تحقيقاته انه حكم باقتضاء الاطلاق في كل الاجارات

التعجيل فيجب المبادرة بالعمل بحسب الامكان ومستنده غير واضح نعم لو كان حج المستأجر عليه حج الاسلام او صرح المستأجر بارادة الفورية وقعت
الاجارة على هذا الوجه اتجه ما ذكره **تفريع** لو اخر الاجير في المطلقة عن السنة الاولى اختيارا اثم بعد ذلك اجزأ عن المنوب واستحق الاجرة
لانه اتى بالعمل المستأجر عليه وان اثم بالتأخير وقطع في المدارك بعدم استحقاق الاجير شيئا على هذا التقدير مع انه حكم بان الاجير المطلق لو اهمل الفور
على تخيير المستأجر بين الفسخ والامضاء وبين الحكمين تدافع ولو انعكس الفرض بان قدم الحج عن السنة المعينة ففي الصحة وجهان اقربهما ذلك مع العلم
بانتفاء الغرض في التعيين وترتيب الحكم المذكور والاجزاء مط **قوله** ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف (ح) قد
بينا فيما سبق ان الاستيجار على العمل المخصوص يقتضي توزيع الاجرة على جميع اجزائه وان من اتى ببعض العمل المستأجر عليه ثم عرض له مانع عن اكماله
يستحق من الاجرة بنسبة ما عمل ومقتضى ذلك ان الاجارة ان تعلقت بالحج خاصة فصد الاجير قبل الاحرام لم يستحق شيئا لانه لم يفعل شيئا منه وان تعلقت
بالحج مع الذهاب الى الحج او الذهاب خاصة فصد بعد الشروع في العمل استحق الاجرة بنسبة المتخلف ولا فرق بين ان يقع الصد قبل الاحرام ودخول الحرم
او بعدهما او بينهما وان اشعرت العبارة بخلاف ذلك لان عدم الاستعادة مع الموت لو وقع بعد الاحرام ودخول الحرم انما ثبت من دليل من خارج ولا وجه
لالحاق غيره به مع ان الحق ثبوت الاستعادة هنا ايضا ان تعلقت الاجارة بخصوصية الافعال وان حصل الاجزاء كما بيناه فيما سبق وذكر الشارح انه يمكن ان
يكون فائدة التقييد بقبلية الاحرام ودخول الحرم الاحتراز عما لو كان بعدهما فانه لا يتحقق استعادة الاجرة مط بل يتحتم عليه الاكمال الى ان يأتي ببقية
المناسك مع الامكان قال الا ان قيد دخول الحرم لا مدخل له في ذلك بل مجرد الاحرام كاف فيه وهو غير جيد فانه ان اراد بقوله مع الامكان امكان الا
الاتيان ببقية المناسك في ذلك العام فهو آت مع الصد قبل الاحرام وان اراد به ما هو اعم من ذلك لم يكن مستقيما فان المصدود يتحلل بالهدي
ولو صابر ففاته الحج تحلل بالعمرة كما سيجيء بيانه انشاء الله واطلق المص في النافع انه مع الصد قبل الاكمال يستعاد من الاجرة بنسبة المتخلف وهو الاجود
ولا يخفى ان الاستعادة انما تثبت متى كانت الاجارة مقيدة بتلك السنة لانفساخ الاجارة بفوات الزمان الذي تعلقت به اما المطلقة
فانها لا تنفسخ بالصد بل يجب على الاجير الاتيان بالحج بعد ذلك ولو انفسخت الاجارة وجب الاستيجار من موضع الصد مع الامكان الا ان يكون
بين الميقات ومكة فمن الميقات لوجوب انشاء الاحرام منه **قوله** ولو ضمن الحج في المستقبل لم تلزم اجابته وقيل تلزم (ح) المراد ان
الاجير اذا ضمن للمستأجر الحج في المستقبل بان تعهد له بفعله مع انفساخ الاجارة بالصد لم يلزم المستأجر اجابته الى ذلك لان العقد يتناول
ايقاع الحج في زمان معين ولم يتناول غيره فلم يجب على المستأجر الاجابة نعم لو اتفق المستأجر والموجر على ذلك جاز ويكون اجارة مستأنفة
والقول بلزوم الاجابة للشيخ ره وضعفه معلوم مما قررناه **قوله** واذا استوجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع
عليه بالفاضل (ح) هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ان ذلك مقتضى صحة الاجارة روايات كثيرة كرواية مسمع قال
قلت لابي عبد الله ع اعطيت رجلا دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة ورو
رواية محمد بن عبد الله القمي قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هي له
وموثقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن
الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة **قوله** ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء او البطن وما شابههما
(ح) اما انه لا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر المتمكن من الطواف فظ لانه عبادة تتعلق بالبدن فلا تدخل النيابة فيه مع التمكن و
اما جواز النيابة مع العذر كالاغماء والمرض الذي لا يستمسك معه الطهارة فيدل عليه روايات كثيرة كصحيحة حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال
امر رسول الله ص ان يطاف عن المبطون والكسير وصحيحة حريز عن ابي عبد الله ع قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه والظاهر
توقف النيابة في الطواف عن المغمى عليه على استنابته كما تدل عليه الرواية وليس الحيض من الاعذار المسوغة للاستنابة في طواف العمرة لما
سيجيء ان شاء الله من ان الحائض اذا منعها عذرها عن افعال العمرة تعدل الى الحج الافراد وقد ورد بذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن
صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى
عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة وقوى الشارح جواز استنابة
الحائض في طواف الحج وطواف النساء بل مقتضى صحيحة ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز جواز تركه والحال هذه فانه قال كنت عند ابي عبد الله ع
فدخل عليه رجل ليلا فقال اصلحك الله ان امرأة معنا حائضا ولم تطف طواف النساء وابى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع
ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها **قوله** ولو حمله حامل فطاف به امكن ان يحتسب كل
منهما طوافه عن نفسه (ح) انما كان لكل منهما ان يحتسب طوافه بذلك لحصول الطواف من كل منهما اما الحامل فظ واما المحمول
فلان فرضه الحصول طائفا حول البيت وقد امتثل ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في المرأة تطوف بالصبي وتسعى
هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم وفي الصحيح عن الهيثم بن عروة التميمي قال قلت لابي عبد الله ع حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة و
قلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم واطلاق العبارة يقتضي

عدم الفرق في الحمل بين ان يكون تبرعا او باجرة وحكى في المختلف عن ابن الجنيد انه قال لو حامل المريض يجزيه طوافه عن الطواف الواجب عليهما اذا لم يكن اجيرا واستحسنه ثم قال والتحقيق انه ان استوجر للحمل في الطواف اجزء عنهما وان استوجر للطواف لم يجز عن الحامل وهو حسن **قوله** ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته ﴿ اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الميت بين ان يخلف ما يحج له عنه وعدمه ولا في المتبرع بين كونه وليا او غيره وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في التذكرة انه لا نعلم فيه خلافا واستدل عليه في المعتبر بان الحج مما يصح فيه النيابة ولا يفتقر صحته الى المال لان لا الى العوض فاجزء التبرع ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن رفاعة قال سالت اباعبدالله عم عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم وفي الصحيح عن عبدالله بن مسكان عن عمار بن عمير قال قلت لابي عبدالله ع بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اهله اجزء ذلك عنه فقال اشهد على ابي انه حدثني عن رسول الله صلعم انه اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه وربما ظهر من تخصيص الاجزاء بالتبرع عن الميت عدم اجزاء التبرع عن الحي وهو مع تمكنه من الاتيان بالحج ظاهر اما مع العجز عنه المسوغ للاستنابة فيحتمل الاجزاء كالميت لان الذمة تبرء بالعوض فكذا بدونه ولان الواجب الحج عنه وقد حصل ويحتمل قويا العدم لان براءة ذمة المكلف بفعل غيره يتوقف على الدليل وهو منتف هنا هذا كله في الحج الواجب اما التطوع فيجوز التبرع به عن الحي والميت اجماعا ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة حماد بن عثمان قال قال ابو عبدالله عم ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوه في الدين وصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عم ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم وموثقة اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عم قال سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد اخر قال قلت فينقص ذلك من اجره قال لا هي له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك بما وصل قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيقا عليه فيوسع عليه قلت فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه قال نعم وصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبدالله ع في الرجل يشرك اباه واخاه او قرابته في حجه فقال اذا يكتب لك حجا مثل حجهم وتزداد اجرا بما وصلت وصحيحة محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن ع كم اشرك في حجتي قال كم شئت **قوله** وكلما يلزم النايب من كفارة ففي ماله ﴿ المراد كفارات الاحرام وانما كانت في مال النايب لانها عقوبة على جناية صدرت عنه او ضمان في مقابلة اتلاف وقع منه فاختصت بالجاني **قوله** ولو افسد حج من قابل وهل تعاد الاجرة عليه يبني على القولين ﴿ اشار بالقولين الى القولين المشهورين في ان المفسد للحج اذا قضاه فهل تكون الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس فان قلنا ان الاولى فرضه والثانية عقوبة كما اختاره الشيخ ودلت عليه حسنة زرارة فقد برئت ذمة المستاجر بإتمامه واستحق الاجير الاجرة وان قلنا الاولى فاسدة والاتمام عقوبة والثانية فرضه كان الجميع لازما للنايب ويستعاد منه الاجرة ان كانت الاجارة متعلقة بزمان معين وقد فات وان كانت مطلقة لم تنفسخ الاجارة وكان على الاجير الحج عن المستاجر بعد ذلك ولم يفرق المص هنا بين المعينة والمطلقة لكن الحكم باعادة الاجرة انما يستقيم في المعينة كما صرح به في المعتبر واختلف الاصحاب في ان قضاء الفاسد في المطلقة على هذا التقدير هل يكون مجزيا عن حج النيابة او يجب اتيان حج النيابة بعد القضاء فذهب الشيخ في ط وف الى الثاني واختاره العلامة في جملة من كتبه وقواه في المنتهى واستدل عليه بان من افسد حج الفاسد فقد اوقع الحج على غير الوجه المأذون فيه لانه انما اذن له في حج صحيح فاتى بفاسد فيقع من الفاعل كما لو اذن له في شراء عين بصفة فاشتراها بغير تلك الصفة فان الشراء يقع له دون الامر واذا ثبت انه ينقلب اليه فنقول انه قد افسد حجا قد وقع عنه فلزمه قضاؤه عن نفسه وكان عليه الحج عن المستاجر بعد حجة القضاء لانها تجب على الفور وضعف هذا الاستدلال ظ واستقرب المص في المعتبر والعلامة في المختلف اجزاء القضاء عن المستاجر لانها قضاء عن الحجة الفاسدة والقضاء كما يجزي الحاج عن نفسه فكذا عمن حج عنه ولان اتمام الفاسدة اذا كان عقوبة يكون الثانية هي الفرض فلا مقتضي لوجوب حج اخر وهو جيد قال في المعتبر وهذا القول موجود في احاديث اهل البيت عليهم السلام والاخر تخريج غير مستند الى رواية ثم اورد ما رواه الشيخ عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله ع في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل وكفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح عليه وعن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم **قوله** واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل ﴿ قد تقدم الكلام في اقتضاء الاطلاق التعجيل ولا يخفى ان اشتراط الاجل انما يصح في الواجب الفوري اذا لم يكن استيجار من يحج قبل ذلك **قوله** ولا يصح ان ينوب عن اثنين في عام ﴿ لان الحجة الواحدة لم تقع عن اثنين اجماعا حكاه في ف ومتى وقع الحج على هذا الوجه وقع باطلا لامتناع وقوعها عنهما وليس احدهما اولى بها من صاحبه ولا يمكن نقلها اليه لانها لم ينوها النفسه فلم يبق الا البطلان هذا في الحج الواجب اما المندوب فقد دلت الاخبار على انه يجوز الاشتراك فيه واذا جاز ذلك جاز الاستنابة فيه على هذا الوجه وقد يتفق ذلك في الواجب ايضا بان ينذر جماعة الاشتراك في حج يستنيبون فيه كذلك **قوله** ولو استوجر العاجز فتمتع الا

سبق ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا (لا ريب في البطلان مع اقتران العقدين وزمان الايقاع لما تقدم من امتناع النيابة عن شخصين في عام واحد واستحالة الترجيح من غير مرجح ولو اختلف زمان الايقاع صح العقدان الا مع فورية وجوب الحج المتأخر وامكان استنابة من يأتي به في ذلك العام فيبطل العقد المتأخر ولو اقترن العقدان مع اطلاق زمن الايقاع يحتمل البطلان لاقتضاء كل واحد التعجيل فيقع التنافي كما لو عينا الزمان والاصح الصحة مع تعذر التعجيل لان المبادرة انما تجب بحسب الامكان وعلى هذا فيحتمل تخيير الاجير في البداءة بايهما شاء لاستحالة الترجيح من غير مرجح والقرعة لانها لكل امر مشكل **قوله** واذا احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه (اما تحلل المحصر بالهدي فلا ريب فيه لعموم قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي واما سقوط القضاء عنه فيجب مع تعيين الزمان لان العقد انما ايقاع الحج في زمان معين لم يتناول غيره اما لو كانت مطلقة فانه يجب على الاجير الاتيان بالحج المستأجر عليه بعد زوال الحصر قطعا لكن مثل ذلك لا يسمى قضاء لان القضاء انما يتحقق مع تعيين زمان الاداء كما بيناه مرارا ومتى تحلل الاجير مع تعيين الزمان استحق من المسمى بنسبة ما عمل كما في حالة الصد ويبقى المستأجر على ما كان عليه من وجوب الحج ان كان واجبا عليه ولو لم يتحلل الاجير واقام على احرامه حتى فات الحج تحلل بعمرة ولا يستحق الاجير بافعالها اجرة لانه لم يفعلها للمستأجر بل ليتحلل من احرامه **قوله** ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر ومنعه عارض جاز ان يستأجر اجيرين لهما في عام واحد هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل ظاهر العلامة في التذكرة انه موضع وفاق بين علمائنا ووجهه واضح فان غاية ما يستفاد من الاخبار وجوب الاستنابة في الحجين المختلفين مع العذر لا وجوب تقديم احدهما على الآخر ولا ينافي ذلك وجوب تقديم حج الاسلام على المنوب عنه وحج النذر على بعض الوجوه لان وجوب التقديم انما كان لتضيق احد الواجبين وعدم امكان الجمع بينهما في عام واحد لا لوجوب الترتيب بينهما وما قيل من ان الترتيب بين الحجين لا يتحقق الا بتقديم المقدم منهما بكماله لا بعدم تأخره بجيد لو ثبت وجوب الترتيب لكنه غير ثابت بل منفي بالاصل وانما الواجب عدم تأخير الواجب الفوري عن اول وقت الامكان وهو يتحقق بالاتيان بالحجين في العام الواحد كما هو واضح ولا يعتبر في صحة الحجين في العام الواحد سبق احرام حج الاسلام لان الحجين يقعان في ذلك العام ولو صد النايب في حج الاسلام او احصر في ذلك العام لم يكن مؤثرا في صحة حج النذر لان الدخول فيه وقع باذن الشارع والامتثال يقتضي الاجزاء **قوله** ويستحب ان يذكر النايب المنوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة (هذا مذهب الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعلم فيه مخالفا والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف قال الشيخ في التهذيب هذا على جهة الافضل لانه من لم يفعل ذلك كانت حجته جائزة ثم استدل بما رواه عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع عن الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها ويدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن البزنطي قال سأل رجل ابا الحسن ع عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فأجر فلانا فيه وأجرني في قضائي عنه **قوله** وان يعيد ما يفضل معه من الاجرة بعد حجه (هذا الحكم مشهور بين الاصحاب ولم اقف على مستنده واستدل عليه في المعتبر بانه مع الاعادة يكون قصده بالنيابة القربة لا العوض وكان مراده انه مع قصد الاعادة ابتداء يكون قصده بالنيابة القربة لا العوض وهو حسن وذكر الاصحاب انه يستحب للمستأجر ان يتم للاجير لو اعوزته الاجرة وهو كذلك لما فيه من المساعدة للمؤمن والرفق به والتعاون على البر والتقوى **قوله** وان يعيد المخالف حجته اذا استبصر وان كانت مجزية (يدل على ذلك اخبار كثيرة منها قوله ع في صحيحة بريد بن معاوية العجلي في المخالف اذا استبصر بعد الحج قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي وفي حسنة عمر بن اذينة قد قضى فريضة الله والحج احب الي وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة مفصلا **قوله** ويكره ان تنوب المرأة اذا كانت صرورة (لورود النهي عن استنابتها في بعض الاخبار وبمضمونها افتى الشيخ وابن البراج وحملت على الكراهية لقصورها من حيث السند عن اثبات التحريم وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل ويخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث اذا كانت ندبا (اما انصراف الاجرة مع عدم التعيين الى اجرة المثل فواضح لان الواجب العمل بالوصية مع الاحتياط للوارث فيكون ما جرت به العادة كالمنطوق به وهو المراد من اجرة المثل ولو وجد من يأخذ اقل من اجرة المثل اتفاقا وجب الاقتصار عليها احتياطا للوارث واما خروج الواجب وهو حج الاسلام من الاصل والمندوب من الثلث فيدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه وقد بينا فيما سبق ان الواجب الحج من الميقات الا مع ارادة خلافه ويعلم باللفظ الدال عليه او القرائن المفيدة له وفي خروج الحج المنذور من الاصل او الثلث قولان سيأتي الكلام فيهما **قوله** ويملك الاجير الاجرة بالعقد (اي يملكها ولا ريب في تحقق الملك بالعقد لان ذلك مقتضى صحة المعاوضة فلو كانت عينا فزادت بعد العقد فنماؤها للاجير لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل كما في مطلق الاجارة وعلى هذا فليس للوصي التسليم قبله ولو سلم كان ضامنا الا مع الاذن من الموصي المستفاد من اللفظ او اطراد العادة لان ما جرت به العادة يكون كالمنطوق به ولو توقف عمل الاجير على دفع الاجرة اليه ولم يدفعها الوصي فقد استقرب الشهيد في الدروس جواز فسخ الاجير للضرر اللازم من اشتغال ذمته بما

استوجر عليه مع عدم تمكنه منه ويحتمل عدمه فينتظر وقت الامكان لان التسلط على فسخ العقد اللازم يتوقف على الدليل ومثل هذا الضرر لم يثبت كونه مسوغا نعم لو علم عدم التمكن مطلقا تعين القول بجواز الفسخ **قوله** فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه ان له الاجرة (القول بثبوت اجرة المثل مع المخالفة حكاه في المنتهى عن الشيخ ره وهو بعيد جدا بل الظاهر انه لا يقول بثبوتها في جميع الموارد فان من استوجر على الحج فاعتمر او على الاعتمار فحج لا يعقل استحقاقه شيئا من الاجرة لانه متبرع محض وانما يتخيل ثبوتها مع المخالفة في وصف من اوصاف العمل الذي تعلقت به الاجارة كما اذا استاجر على الحج ماشيا فركب او على الاحرام من ميقات معين فاحرم من غيره مع ان المتجه مع صحة الفعل استحقاقه من الاجرة بنسبة ما عمل الى المسمى لا اجرة المثل الا ان ما يستحق به الاجرة على هذا التقدير لم يتحقق به المخالفة وكيف كان فلا وجه لما اطلقه المص من سقوط الاجرة مع المخالفة ثم ان كانت الاجارة في ذمته وقلنا باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص كان الفعل المنافي بر المشاء المستاجر عليه فاسدا والتوجه النهي اليه والا كان صحيحا ووقع عن المنوب عنه ولا يثبت به اجرة **قوله** الثانية من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرة فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى استوفى الثلث من تركته (اما وجوب الاقتصار على المرة اذا لم يعلم منه ارادة التكرار فلتحقق الامتثال بذلك واما وجوب الحج عنه الى ان يستوفى الثلث اذا علم منه ارادة التكرار ~~اذا علم منه ارادة التكرار~~ فلان الوصية لا تنفذ الا في الثلث اذا لم يجز الوارث ويؤيده رواية محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء ولا يخفى ان ذلك انما يتم اذا علم منه ارادة التكرار وعلى هذا الوجه الا اكتفى بالمرتين لتحقق التكرار بذلك كما تكفي المرة مع الاطلاق ولو كان في الحج الموصى به حج الاسلام لم يحتسب من الثلث بل يخرج من الاصل اولا ثم يكمل الحج بقدر الثلث **قوله** الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستوجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة (المراد انه اذا اوصى ان يحج عنه سنين متعددة وعين لكل سنة قدرا معينا اما مفصلا كمائة او مجملا كغلة بستان فقصر عن اجرة الحج جمع ما زاد على السنة ما يكمل به اجرة المثل لسنة ثم يضم الزائد الى ما بعده وهكذا وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بان القدر المعين قد انتقل بالوصية عن ملك الورثة ووجب صرفه فيما عينه الموصي بقدر الامكان ولا طريق الى اخراجه الا بجمعه على هذا الوجه فيتعين وبما رواه الكليني ره عن ابرهيم بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد ع ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة بعشرين دينارا وانه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في حجهم فكتب ع يجعل ثلث حجج حجتين ان شاء الله وعن ابرهيم قال كتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تأمرني في ذلك فكتب يجعل حجتين حجة ان الله تعالى عالم بذلك وفي الروايتين ضعف من حيث السند اما الوجه الاول فلا بأس به وان امكن المناقشة فيه بان انتقال القدر المعين بالوصية انما يتحقق مع امكان صرفه فيها ولهذا وقع الخلاف في انه اذا قصر المال الموصى به عن الحج هل يصرف في وجوه البر او يعود ميراثا فيمكن اجراء مثل ذلك هنا لتعذر صرف القدر الموصى به وبالجملة فالمسئلة محل تردد وان كان المصير الى ما ذكره الاصحاب لا يخلو من قرب والقول في اعتبار الحج من البلد او من الميقات كما مر **قوله** الرابعة لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج فيستأجر به لانه خارج عن ملك الورثة (الاصل في هذه المسئلة ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لوارثه شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم واعتبر المص وغيره في جواز الاخراج علم المستودع ان الورثة لا يؤدون والا وجب استيذانهم وهو جيد لان مقدار اجرة الحج وان كان خارجا عن ملك الورثة الا ان الوارث مخير في جهات القضاء وله الحج بنفسه والاستقلال بالتركة والاستيجار بدون اجرة المثل فيقتصر في منعهم من التركة على موضع الوفاق واعتبر في التذكرة مع ذلك امن الضرر فلو خاف على نفسه او ماله لم يجز له ذلك وهو حسن واعتبر ايضا عدم التمكن من الحاكم واثبات الحق عنده والا وجب استيذانه وحكى الشهيد في اللمعة قولا باعتبار اذن الحاكم في ذلك مطلقا واستبعده وذكر الشارح ان وجه البعد اطلاق النص الوارد بذلك وهو غير جيد فان الرواية انما تضمنت امر الصادق عليه السلام لبريد بالحج عمن له عنده الوديعة وهو اذن وزيادة ولا ريب ان استيذان الحاكم مع امكانه اولى اما مع التعذر فلا يبعد سقوطه حذرا من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته ومورد الرواية الوديعة والحق بها غيرها من الحقوق المالية حتى الغصب والدين ويقوى اعتبار استيذان الحاكم في الدين فانه انما يتعين بقبض المالك او ما في معناه ومقتضى الرواية ان المستودع يحج لكن جواز الاستيجار ربما كان اولى خصوصا اذا كان الاجير انسب بذلك من الودعي وصرح الشارح بان اخراج الحج واجب على المستودع لظاهر الامر فلو دفعه الى الوارث اختيارا ضمن ان لم يتفق منه الاداء وهو حسن وهل يتعدى الحكم الى غير حجة الاسلام من الحقوق المالية كالدين والزكوة والخمس قيل نعم لاشتراك الجميع في المعنى المجوز وقيل لا اقتصارا للرواية المخالفة للاصل على موردها والجواز بشرط العلم بامتناع الوارث من الاداء في الجميع حسن انتهى **تفريع** لو تعدد من عنده الوديعة وعلموا بالحق جاز لكل منهم الاخراج على الوجه المتقدم بل وجب كفاية ولو تنازعوا الاجرة جاز ولو لم يعلم بعضهم بالحق تعين على العالم ولو حجوا جميعا مع علم بعضهم ببعض صح السابق خاصة وضمن اللاحق فان احرموا دفعة وقع الجميع عن المنوب عنه قيل ويسقط من وديعة كل واحد ما يخصه من الاجرة الموزعة ويغرم الباقي ولو انتفى العلم فلا ضمان مع الاجتهاد ولو حصل العلم بعد الاحرام تحللوا واحدا

بالقرعة **قوله** الخامسة اذا عقد الاحرام عن المستاجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة وقعت عن المستاجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما الخ اما عدم جواز نقل النية الى نفسه فوقع الشارح في الشرح انه لا نزاع فيه لان الاحرام قد انعقد عن المستاجر فلا يزول الا بمحلل ولا يصح ما اختاره المص من عدم اجزاء الحج مع النقل عن احدهما اما عن النائب فلعدم صحة النقل اتفاقا واما عن المنوب عنه فلا نتفاء النية في باقي الافعال والقول بوقوعه عن الشيخ ره واختاره المص في المعتبر واستدل عليه بان ما فعله وقع عن المستاجر فلا يصح العدول بها بعد ايقاعها وبان افعال الحج استحقت لغيره فلا يصح نقلها واذا لم يصح النقل فقد تمت الحجة لمن بدا بالنية له واستحق الاجير الاجرة لقيامه بما اشترط عليه ويتوجه عليه ما ذكرناه قال الشهيد في الشرح ويمكن ان يحتج للشيخ برواية ابن ابي حمزة عن الصادق ع في رجل اعطى رجلا مالا ليحج عنه فحج عن نفسه قال هي عن صاحب المال قال ره فانه اذا كان يجزي عن المنوب لا مع نية الاحرام فلان يجزي بنيته اولى واقول ان هذه الرواية ضعيفة باشتراك ابن ابي حمزة بين الثقة والضعيف وفي يب رواها علي بن ابي حمزة عن الحسين عن ابي عبد الله ع والحسين مشترك بين جماعة ايضا ومع ذلك فهي رواية شاذة متروكة الظ فلا يمكن التعلق بها في اثبات هذا الحكم **قوله** السادسة اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او اقل صح واجبا كان او مندوبا وان كان ازيد وكان واجبا ولم تجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزايد من الثلث وان كان ندبا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان قصر عنه حج عنه من بعض الطريق الخ من وصى بالحج فاما ان يعين الاجير والاجرة معا او لا يعينهما او يعين الاجير دون الاجرة او بالعكس ثم اما ان يكون الحج واجبا او مندوبا فالصور ثمان الاولى ان يعين الاجير والاجرة معا ويكون الحج واجبا ويجب اتباع ما عينه الموصي ثم ان كانت الاجرة المعينة مقدار اجرة المثل او اقل نفذت من الاصل وان زادت كانت اجرة المثل من الاصل والزيادة من الثلث ان لم تجز الورثة ولو امتنع الموصى له من الحج بطلت الوصية واستوجر غيره باقل ما يوجد من يحج به عنه الثانية الصورة بحالها والحج مندوب فيجب اخراج الوصية من الثلث الا مع الاجازة فتنفذ من الاصل ولو امتنع الموصى له من الحج فالظ سقوطها لان الوصية انما تعلقت بذلك المعين فلا يتناول غيره نعم لو علم تعلق غرض الموصي بالحج مط وجب اخراجه لان الوصية على هذا التقدير يكون في قوة شيئين فلا يبطل احدهما بفوات الاخر الثالثة ان يعين الاجير خاصة والحج واجب فيجب استيجاره باقل اجرة يوجد من يحج بها عنه واحتمل الشهيد ره وجوب اعطائه اجرة مثله ان اتسع الثلث وهو حسن بل لا يبعد وجوب اجابته الى ما طلب مط مع اتساع الثلث تنفيذا للوصية بحسب الامكان ويكون الزايد عن الاقل محسوبا من الثلث الا مع الاجازة ولو امتنع الموصى له من الحج وجب استيجار غيره مهما امكن الرابعة الصورة بحالها والحج مندوب الكلام فيه كما سبق من احتساب الاجرة كلها من الثلث ولو امتنع الموصى له من القبول سقطت الوصية الا اذا علم تعلق غرض الموصي بالحج مط كما بيناه الخامسة ان تعين الاجرة خاصة والحج واجب فان كانت مساوية لاجرة المثل صرفها الوارث الى من شاء ممن يقوم بالحج وكذا ان نقص وان كان ازيد كان ما يساوي اجرة المثل من الاصل والزايد من الثلث السادسة الصورة بحالها والحج مندوب حكمها معلوم مما سبق من احتساب الاجرة كلها من الثلث الا مع الاجازة السابعة ان لا يعين الاجير ولا الاجرة والحج واجب فالواجب الحج عنه من اصل المال باقل ما يوجد من يحج به عنه الثامنة الصورة بحالها والحج مندوب فالاجرة هنا من الثلث الا مع الاجازة كما تقدم والحج في جميع هذه الصور من الميقات الا ان ينص الموصي على ارادة الحج من البلد او تدل القراين عليه كما هو المعتاد الان ومن هنا يظهر عدم المنافاة بين حكم المص بالحج من البلد مع الوصية والاكتفاء بقضائه مع عدمها من اقرب الاماكن ومع الوصية لا فرق بين الحج المندوب والواجب لو قصر المال عن الحج من البلد حج بحسب الممكن ولا يتعين الميقات وقد تقدم ما يعلم منه هذه الاحكام **قوله** وان قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير اصلا صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا الخ ما اختاره المص من صرفه في وجوه البر هو المشهور بين الاصحاب وبه قطع في المنتهى واستدل عليه بان هذا القدر من المال قد خرج عن ملك الورثة بالوصية النافذة ولا يمكن صرفه في الطاعة التي عينها الموصي فيصرف الى غيرها من الطاعات لدخولها في الوصية ضمنا ويتوجه عليه اولا منع خروجه عن ملك الوارث بالوصية لان ذلك انما يتحقق مع امكان صرفه فيها والمفروض امتناعه ومتى ثبت الامتناع المذكور كشف عن عدم خروجه عن ملك الوارث وثانيا ان الوصية انما تعلقت بطاعة مخصوصة وقد تعذرت وغيرها لم يدل عليه لفظ الموصي نطقا ولا فحوى فلا معنى لوجوب صرف الوصية اليه وقوله ان غيرها من الطاعات داخل في الوصية ضمنا غير واضح لما بيناه مرارا من ان الموجود في ضمن المقيد حصة من المطلق مقومة له ومنعدمة بانعدامه لا نفس الماهية المطلقة ومن هنا يظهر قوة القول بعوده ميراثا وفصل المحقق الشيخ علي ره في هذه المسألة فرق بين ان كان قصوره حصل ابتداء بحيث لم يمكن صرفه في الحج في وقت ما كان ميراثا وان كان ممكنا ثم طرأ القصور بعد ذلك لطرو زيادة الاجرة ونحوه فانه لا يعود ميراثا لصحة الوصية ابتداء فخرج بالموت عن الوارث فلا يعود اليه الا بدليل فلم يثبت غاية الامر انه قد تعذر صرفه في الوجه المعين فيصرف في وجوه البر كما في المجهول مالكه واستوجهه الشارح ره ولعل الحكم بعوده ميراثا مطلقا اقرب ولو امكن استنماء المال بالتجارة وصرفه في الحج بعد مدة لم يبعد جوازه **قوله** السابعة اذا اوصى في حج وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص الخ المراد بالواجب هنا المالي كالحج والزكوة والكفارة وساير الديون ولا ريب في تقديمه على الوصايا المتبرع بها لخروجه من الاصل ولو اوصى بالحج وغيره من الواجبات المالية فالمشهور بين الاصحاب قسمة التركة على الجميع بالحصص لانها ديون لزمت الذمة وليس احدها اولى فوجب قسمة التركة بينها و حكى العلامة في التذكرة عن بعض علمائنا قولا بتقديم الحج لاولويته وهو ضعيف **قوله** الثامنة من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد

الاستيفاء او اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه النذر ومنهم من سوى
بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو اشبه وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة
الاسلام من الاصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما دين (اما وجوب اخراج حج الاسلام من الاصل فهو موضع نص ووفاق وانما الخلاف
في حج النذر فذهب جمع من الاصحاب منهم ابن ادريس والمص ومن تاخر عنه الى وجوب اخراجهما من الاصل ايضا كحج الاسلام لما اشار اليه المص من تساويهما في
كونهما دينا وهو انما يتم بعد قيام الدليل على وجوب قضائهما من التركة ولم نقف في ذلك على رواية سوى رواية ضريس الاتي اوردها المص وقد بينا فيما
سبق ان الحج ليس واجبا ماليا بل هو واجب بدني وان توقف على المال مع الحاجة اليه كما يتوقف الصلوة عليه كذلك وانما وجب قضاء حج الاسلام
بالنصوص الصحيحة المستفيضة والحاق حج النذر به يتوقف على الدليل وقال الشيخ في النهاية والمبسوط والتهذيب يجب اخراج المنذورة من الثلث واحتج
عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة
الاسلام وقبل ان يفي لله بنذره فقال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر وان لم يكن ترك مالا
الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه واجاب عنها في المختلف بالحمل على من نذر في مرض الموت
وهو يتوقف على وجود المعارض نعم يمكن المناقشة في هذا الاستدلال بان مورد الرواية خلاف محل النزاع لان مورده من نذر ان يحج رجلا ان
يبذل له ما لا يحج به وهو خلاف نذر الحج ولعل ذلك هو السر في ايراد المص الرواية بعد حكاية القولين من دون ان يجعلها سندا لاحدهما فتدبر ومقتضى
الرواية ان المال اذا ضاق الا عن حجة الاسلام يقتصر عليها وبه جزم في المنتهى وهو كذلك لو جوز تقديمها على المنوب عنه ولان وجوب اخراجها بعد الموت
قطعي وفي وجوب اخراج المنذورة ما سبق من الاشكال وما ذكره المص من قسمة التركة بينهما مع القصور مشكل لان التركة اذا كانت قاصرة عن اجرة المثل
الحجتين كانت القسمة مقتضية لعدم الاتيان بواحدة منهما الا ان يتفق من يحج بدون اجرة المثل والمتجه وجوب تقديم حج الاسلام مع القصور كما بيناه
وقال الشيخ في التهذيب قوله فليحج عنه وليه ما نذر على جهة التطوع والاستحباب دون الفرض والايجاب واستدل عليه بما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب
فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه والكلام
في هذه الرواية كما سبق في الرواية الاولى من ان موردها خلاف محل النزاع وقد ظهر من ذلك ان الحكم بوجوب قضاء حج النذر من اصله مشكل جدا فان كان
اجماعيا فينبغي المصير الى ما ذكره الشيخ من خروجه من الثلث اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق **قوله** المقدمة الثالثة في اقسام الحج وهي
ثلثة تمتع وقران وافراد (هذا موضع وفاق بين العلماء ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله ص والفضل فيها ولا نأمر الناس الا بها وعن منصور الصيقل قال قال
ابو عبد الله ع الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق للهدي وحاج مفرد للحج قال في المنتهى ويدل على الحصر ان العمرة اما ان يتقدم على
الحج مع اتفاق شروط التمتع او يبدأ بالحج والاول تمتع والثاني افراد ثم ان الافراد اما ان ينضم اليه سياق او لا ينضم والاول قران والثاني افراد هذا
كلامه ره ولا يخلو من تسامح فان الدليل على الحصر في الحقيقة على النصوص المتضمنة لهذا التقسيم لا نفس التقسيم ووجه التسمية اما في الافراد فلانفصاله
عن العمرة وعدم ارتباطه بها واما القران فلاقتران الاحرام بسياق الهدي واما التمتع فهو لغة التلذذ والانتفاع وانما سمي هذا النوع بذلك
لما يتخلل بين حجه وعمرته من التحلل المقتضي لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام قبله مع الارتباط بينهما وكونهما كالشيء الواحد
فيكون التمتع الواقع بينهما كانه حاصل في اثناء الحج او لانه يربح ميقاتا لانه لو احرم بالحج من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج الى ان
يخرج الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة عنه واذا تمتع استغنى عن الخروج لانه يحرم بالحج من جوف مكة قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
ومعنى التمتع بها الى الحج الانتفاع بثوابها والتقرب بها الى الله تعالى قبل الانتفاع بالحج الى وقت الحج فيجتمع حينئذ التقربان او المنتفع بها اذا فرغ
منها باستباحة ما كان محرما الى وقت التلبس بالحج فالباء سببية وهذان المعنيان ذكرهما الزمخشري في الكشاف والنيسابوري في تفسيره
وقيل ان المعنى فمن انتفع بسبب العمرة قاصدا الى الحج فعليه ما تيسر له من الهدي **قوله** اما التمتع فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة
المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ احراما اخر للحج من مكة
يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم ياتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع
الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه و
سعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى ليرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر ومثله
يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين والسعي (هذه الصورة متفق عليها بين الاصحاب
في الجملة وكان ينبغي ان يذكر المبيت ليلة العاشر بالمشعر فانه واجب وكذا الاكل من الهدي فانه واجب عند المص وتقييد النفر في الاول بمن اتقى الصيد
والنساء وانما ترك ذلك اعتمادا على ما سيجيء من التفصيل لكن حكمه بجواز الاقامة بمنى ايام التشريق قبل الطوافين والسعي مناف لما سيذكره في

محله من عدم جواز تأخيره ذلك من غد يوم النحر وكأنه رجوع عن الفتوى ويمكن الجمع بين الكلامين بحمل الجواز هنا على معنى الإجزاء وهو لا ينافي
حصول الإثم بالتأخير وهو مقطوع بفساده والأصح ما اختاره المص هنا من جواز تأخير ذلك الى انقضاء ايام التشريق للأخبار الكثيرة الدالة عليه و
سيجيء الكلام في ذلك مفصلاً ان شاء الله تع **قوله** وهذا القسم فرض من كان بين منزله وبين مكة اثنا عشر ميلاً فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية
واربعون ميلاً (الخ) اجمع علماؤنا كافة على ان فرض من نأى عن مكة التمتع لا يجوز لهم غيره الا مع الضرورة قاله في التذكرة وقال في المنتهى قال
علماؤنا اجمع فرض الله على المكلفين ممن نأى عن المسجد الحرام وليس من حاضريه التمتع مع الاختيار لا يجزيهم غيره وهو مذهب فقهاء اهل البيت ع
قال وأطبق الجمهور كافة على جواز النسك بأي الانواع الثلاثة شاء وانما اختلفوا في الافضل والاصل في وجوب التمتع على النائي قوله تع
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله تع ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واللفظ عام والاشارة الى جميع ما تقدم وحكى المص في
المعتبر عن بعض فضلاء العربية انهم قالوا تقديره ذلك التمتع وهو جيد لما نص عليه اهل العربية من ان ذلك للبعيد واما الاخبار الواردة
بذلك فمستفيضة جداً بل يكاد ان يبلغ التواتر فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الباقر عليهما السلام
عن آبائه ع قال لما فرغ رسول الله ص من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل ع عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله يأمرك ان تأمر الناس ان
يحلوا الا من ساق الهدي فأقبل رسول الله ص على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يأمرني عن الله عز وجل ان آمر الناس
ان يحلوا الا من ساق الهدي فأمرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله ص نخرج الى منى ورؤوسنا تقطر من النساء وقال آخرون يأمرنا بشيء ويصنع
هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي ولا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله
فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن خثعم المدلجي فقال يا رسول الله ص هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال بل للابد الى يوم
القيامة وشبك بين اصابعه وانزل الله في ذلك قرآنا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال دخلت العمرة
في الحج الى يوم القيامة لان الله تع يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لأحد الا ان يتمتع لان الله تع انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة
من رسول الله ص وفي الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب ربنا عز وجل وسنة نبيه ص اذا تقرر ذلك فاعلم ان للاصحاب
في حد البعد المقتضي لتعين التمتع قولين احدهما انه البعد عن مكة باثني عشر ميلاً فما زاد من كل جانب ذهب اليه الشيخ في ط وابن ادريس والمص في هذا
الكتاب مع انه رجع عنه في المعتبر وقال انه قول نادر لا عبرة به والثاني انه البعد عن مكة بثمانية واربعين ميلاً ذهب اليه الشيخ في التهذيب والنهاية
وابنا بابويه واكثر الاصحاب لكن مقتضى كلام الشيخ ره ان البعد انما يتحقق بالزيادة عن الثمانية واربعين والامر في ذلك هين لان الحصول على رأس
المسافة المذكورة من غير زيادة ولا نقصان نادر وهذا القول هو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت لابي جعفر ع قول الله
عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فقال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلاً ذات عرق
وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وذكر في القاموس ان عسفان كعثمان موضع
على مرحلتين من مكة وذات عرق موضع بالبادية ميقات العراقيين ويشهد لهذا القول ايضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي وسليمان
بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام قال في المعتبر ومعلوم ان هذه المواضع اكثر من اثني عشر ميلاً قلت ذكر في القاموس ان بطن مر موضع من مكة على مرحلة وسرف ككتف
موضع قرب التنعيم وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة وقد ذكر العلامة في موضع من التذكرة ان اقرب
المواقيت الى مكة ذات عرق وهي مرحلتان من مكة وقال في موضع آخر ان قرن المنازل ويلملم والعقيق على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان
قاصدتان ولم نقف للشيخ ره في اعتبار الاثني عشر ميلاً على مستند وقد اعترف بذلك المص في المعتبر والشهيد في س وقال في المختلف وكأن الشيخ نظر
الى توزيع الثمانية والاربعين من الاربع جوانب فكان قسط كل جانب ما ذكرناه وليس بجيد لان دخول ذات عرق وعسفان في حاضري مكة
ينافي ذلك وبالجملة فرواية زرارة صحيحة السند واضحة الدلالة وليس لها معارض يعتد به فيتعين العمل بها نعم روى الكليني في الحسن عن حريز عن
ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها وثمانية عشر ميلاً من خلفها
وثمانية عشر ميلاً عن يمينها وثمانية عشر ميلاً عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهها ويمكن الجمع بينها وبين صحيحة زرارة المتقدمة بالحمل على
ان من بعد بثمانية عشر ميلاً كان مخيراً بين الافراد والتمتع ومن بعد بالثمانية والاربعين تعين عليه التمتع والله اعلم **قوله** فان عدل هؤلاء
الى القران او الافراد في حجة الاسلام اختياراً لم يجز ويجوز مع الاضطرار (الخ) اما عدم جواز العدول لهؤلاء الى القران او الافراد في حجة الاسلام مع الاختيار
فقال المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه انه قول علمائنا اجمع لان فرضهم التمتع على ما بيناه فيما سبق فيجب ان لا يجزيهم غيره لاخلالهم بما فرض عليهم و
اما جوازه مع الاضطرار كضيق الوقت عن الاتيان بافعال العمرة قبل الوقوف وحصول الحيض المانع من ذلك فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات

فيجعلها

فيجعلها حجة ثم يقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة ثم قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة واعلم ان الشيخ في كتابي الاخبار والمص في المعتبر
والعلامة في جملة من كتبه والشهيد في الشرح صرحوا بان من اراد التطوع بالحج كان مخيرا بين الانواع الثلاثة لكن التمتع افضل ويدل على ذلك روايات كثيرة
منها صحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع قال المتعة والله افضل وبها نزل القران وجرت السنة وصحيحة ابي ايوب ابرهيم بن عيسى قال سألت ابا عبد الله ع اي
انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله ص يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس وصحيحة عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله ع اني قرنت العام وسقت الهدي فقال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل ولا تعودن وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت ابا جعفر ع في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا
فقلت ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج افضل او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر ع يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد والسائق للهدي
وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة وصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب وانا اريد الحج
فاسوق الهدي او افرد او اتمتع فقال في كل فضل وكل حسن قلت واي ذلك افضل فقال ان عليا ع كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل وفي رواية عبد
الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله ع عن التمتع فقال تمتع قال فقضى انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سألتك فامرتني بالتمتع واراك
قد افردت الحج فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فيشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت والاخبار الواردة
بذلك اكثر من ان تحصى **قوله** وشروطها اربعة النية ش صرح المص في المعتبر بان المراد بالنية هنا نية احرام العمرة وهو جيد الا انه يجئ في باب الاحرام
التصريح بوجوبها وهو مغن عن ذكرها هنا وذكر الشارح ان ظاهر الاصحاب ان المراد بهذه النية نية الحج بجملته ونقل عن سلار التصريح بذلك مقتضيا
انه يجب الجمع بين هذه النية وبين نية كل فعل من افعال الحج على حدة وهو غير واضح والاخبار خالية من ذلك كله وقد بينا الوجه في ذلك مرارا **قوله**
ووقوعها في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابطه
ما وقع الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك ش اختلف الاصحاب وغيرهم في اشهر الحج فقال الشيخ في النهاية هي شوال وذو القعدة وذو الحجة وبه
قال ابن الجنيد ورواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال المرتضى وسلار وابن ابي عقيل شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وقال الشيخ في
الجمل وابن البراج وتسعة من ذي الحجة وقال الشيخ في ط وتلى الى طلوع الفجر من يوم النحر وقال ابن ادريس الى طلوع الشمس من يوم النحر وقال العلامة
في المنتهى وليس يتعلق بهذا الاختلاف حكم وقال في المختلف التحقيق ان هذا نزاع لفظي فانهم ان ارادوا باشهر الحج ما يفوت الحج بفواته فليس كمال
ذي الحجة من اشهره لما ياتي من فوات الحج دونه على ما ياتي تحقيقه وان ارادوا بها ما يقع فيه افعال الحج فهي ثلثة كملا لان باقي المناسك يقع
في كمال ذي الحجة فقد ظهر ان النزاع لفظي وهو حسن اذ لا اختلاف في فوات وقت الانشاء بعدم التمكن من ادراك المشعر قبل زوال يوم النحر كما انه
لا اختلاف في وقوع بعض افعال الحج كالطوافين والسعي والرمي في ذي الحجة باسره فقد ظهر من ذلك ان هذا الاختلاف لا يترتب عليه حكم وان النزاع
في هذه المسئلة يرجع الى تفسير هذا اللفظ وهو اشهر الحج والظاهر اطلاقها على مجموع الثلثة حقيقة لانها اقل الجمع ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهي شوال وذو
القعدة وذو الحجة ونحوه روى زرارة في الحسن عن الباقر ع اذا تقرر ذلك فنقول انه يعتبر في الحج وقوع افعاله في هذه الاشهر اجماعا لقوله تعالى
الحج اشهر معلومات وتقديره وقت الحج او اشهر الحج فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واذا كان هذا الزمان وقت الحج لم يجز تقديمه
عليه كما لا يجوز تاخيره عنه ويدل عليه روايات منها رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس
لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن **قوله** وان ياتي بالحج والعمرة في سنة واحدة ش هذا مما لا اختلاف فيه بين العلماء ويدل عليه التاسي وقوله
دخلت العمرة في الحج فكما يعتبر وقوع افعال الحج كلها في العام الواحد فكذا العمرة ولو بقي على احرامه بالعمرة من غير اتمام الافعال الى القابل لم يجز
التمتع بها واحتمل في س الاجزاء ثم قال ولو قلنا انه صار معتمرا بمفردة بعد خروج اشهر الحج ولما يحل لم يجز وهو جيد **قوله** وان يحرم بالحج له من
بطن مكة وافضله المسجد وافضله المقام ش المراد ببطن مكة ما دخل عن شيء من بنائها وقد اجمع العلماء كافة على ان ميقات حج التمتع مكة و
يدل عليه روايات منها صحيحة عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان
شئت من الطريق وافضل مكة المسجد اتفاقا وافضل المسجد مقام ابرهيم ع او الحجر كما يدل عليه قوله ع في صحيحة معوية بن عمار اذا كان يوم التروية ان ش
فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم ع او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس
فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج **قوله** ولو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع
بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي ش هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
قال ليس تكون متعة الا في اشهر الحج ورد المص بقوله وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج على العامة حيث ذهب بعضهم الى الاكتفاء بوقوع التحلل
من العمرة في اشهر الحج وذهب بعض اخر الى ان من اتى باكثر افعال العمرة في اشهر الحج صار متمتعا ولا ريب في بطلانها ومتى لم يصح التمتع بالعمرة
انتفى لزوم الهدي لانه من توابعه فحيث لم يقع لم يلزم وربما لاح من العبارة ان من احرم بالعمرة للتمتع بها في غير اشهر الحج تقع عمرة صحيحة لكن لا يتمتع

فيها وبه جزم العلامة في التذكرة والمنتهى من غير نقل خلاف بل صرح في المنتهى بما هو ابلغ من ذلك فقال ان من احرم بالحج في غير اشهر الحج لا ينعقد احرامه للحج و
انعقد للعمرة واستدل عليه بما رواه ابن بابويه عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبد الله ع في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة وهي لا تدل على
المطلوب صريحا لاحتمال ان يكون المراد منها ان من اراد فرض الحج في غير اشهره لا يقع حجه صحيحا بل ينبغي ان يجعل النسك الذي يريد فعله عمرة والاصح عدم
الصحة مط اما عن المنوي فلعدم حصول شرطه واما عن غيره فلعدم نيته ونية المقيد لا تستلزم نية المطلق كما بيناه مرارا **قوله** والاحرام من الميقات
مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزئه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استينافه منها ش هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب وبه
قطع في المعتبر من غير نقل خلاف واسنده العلامة في التذكرة والمنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وربما اشعرت عبارة المص بوقوع الخلاف
فيه ونقل الشارح قدس سره عن شارح ترددات الكتاب انه انكر ذلك ونقل عن شيخه ان المص قد يشير في كتابه الى خلاف الجمهور او الى ما يختاره من غير ان يكون
خلافه مذهبا لاحد من الاصحاب فيظن ان فيه خلافا وكيف كان فالخلاف في هذه المسألة ان تحقق فهو ضعيف جدا لان الاحرام بحج التمتع من غير مكة يقع
فاسدا فلا يكون المرور على الميقات كافيا ما لم يجدد الاحرام منه لان الاحرام الاول غير منعقد فيكون مروره بالميقات جاريا مجرى مرور المحل به كما هو ظ
قوله ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستأنف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك ش القول بالاجزاء للشيخ في الخلاف وهو ضعيف
جدا والاصح ما استوجهه المص من البطلان مع العمد والاستيناف من حيث امكن مع الجهل او النسيان اما الاول فلعدم تحقق الامتثال المقتضي لبقاء
المكلف تحت العهدة واما الثاني فلصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات فما حاله
قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه **قوله**
وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ش المراد بالدم هنا هدي التمتع وقوله والحال هذه اي تعلقه بمن نسي نفس الاحرام حيث امكن العذر اذ لا يمكن
تعلقه باصل المسألة اعني من احرم بحج التمتع من غير مكة مع الاختيار فان من هذا شانه يقع احرامه باطلا فلا وجه للتردد في سقوط هدي التمتع عنه
لان الحج الواجب لا يجب فيه هدي ومع ذلك فلا وجه للتردد في سقوط الهدي عمن احرم من غير مكة للعذر لان هدي التمتع عندنا نسك كغيره من
افعال الحج لا تعلق له بالاحرام نعم ذهب بعض العامة الى انه جبران المسافات في احرام حج التمتع من الاحرام من الميقات وهو ظ اختيار الشيخ في ط وعلى
هذا فيمكن سقوط الدم في المسألة المفروضة اذا اتفق حصول الاحرام من الميقات اضطرارا او مر عليه محرما اما سقوطه بمجرد الاحرام من غير مكة فلا
وجه له اصلا لكن لما كان الاحرام من غير مكة شاملا باطلا وقسيمه اذا حصل من الميقات امكن اطلاق المتردد فيه بالنظر الى بعض افراده ولقد احسن
الشهيد ره حيث قال في هذه المسألة ولا يسقط عنه دم التمتع ولو احرم من ميقات المتعة فرادا على المسألة المفروضة ذكر موضع النزاع ومراده
بمن احرم من ميقات المتعة من احرم كذلك اضطرارا للقطع بان من احرم منه اختيارا لا ينعقد احرامه كما بيناه **قوله** ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة
حتى ياتي بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ش المراد بالوجه الذي لا يفتقر الى تجديد عمرة ان يخرج منها محرما او يرجع
قبل شهر كما سيجيء بيانه انشاء الله تع وما اختاره المص من تحريم الخروج المحوج الى تجديد العمرة على المتمتع هو المشهور بين الاصحاب وحكى الشهيد ره عن الشيخ
في النهاية وجماعة انهم اطلقوا المنع من الخروج من مكة للمتمتع لارتباط عمرة التمتع بالحج ثم قال ولعلهم ارادوا الخروج المحوج الى عمرة اخرى كما قال في
ط او الخروج لا بنية العود وقال ابن ادريس لا يحرم ذلك بل يكره لانه لا دليل على حظر الخروج من مكة بعد الاحلال من العمرة وقال الشيخ في يب لا ينبغي
للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه
الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات والظ ان مراده رحمه الله بقوله ولا ينبغي التحريم ومقتضاه عدم جواز الخروج للمتمتع بعد قضاء عمرته الا محرما
بالحج وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان
عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت
حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام
فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعته الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي
المحتبس بها التي وصلت بحجته وفي الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة واراد ان يمضي اليها قال فقال
فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات وفي الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطائف انها قريبة من مكة ويستفاد
من اطلاق هذه الروايات ان من اكمل عمرة التمتع المندوبة يجب عليه الحج كما نص عليه الشيخ وجمع من الاصحاب ويؤيده قول النبي ص دخلت العمرة في الحج
هكذا وشبك بين اصابعه ويحتمل عدم الوجوب لانهما نسكان متغايران وهو ضعيف **قوله** ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة ش المراد انه لو
خرج على وجه يفتقر الى تجديد العمرة بان خرج محلا وعاد بعد خروج الشهر فجدد صارت الثانية عمرة التمتع وتصير الاولى مفردة ويدل عليه قوله ع
في حسنة حماد المتقدمة الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته وهل تفتقر الاولى الى استدراك طواف النساء وجهان من ان مقتضى
افرادها ذلك ومن تحقق الخروج من افعال العمرة سابقا وحل النساء منها بالتقصير ولا يعود التحريم ولعل الثاني ارجح **قوله** ولو دخل بعمرة الى

مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة ﴿﴾ اما جواز العدول الى الافراد مع ضيق الوقت فلا
خلاف فيه بين الاصحاب وانما الخلاف في حد الضيق فقال المفيد في المقنعة من دخل مكة يوم التروية يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فادرك
ذلك قبل مغيب الشمس ادرك المتعة فاذا غابت الشمس قبل ان يفعل ذلك فلا متعة له فليتم على احرامه ويجعلها حجة مفردة وقال علي بن بابويه
تفوت المتعة المرأة اذا لم تطهر حين زوال الشمس من يوم التروية وهو منقول عن المفيد ايضا وقال الشيخ في النهاية فان دخل مكة يوم عرفة
جاز له ان يحل ايضا ما بينه وبين زوال الشمس فاذا زالت الشمس فقد فاتته العمرة وكانت حجته مفردة والى هذا القول ذهب ابن الجنيد وابن
حمزة وابن البراج وقال ابن ادريس تبقى المتعة ما لم يفت اضطراري عرفة واستقربه العلامة في المختلف اعتبار اختياري عرفة وقواه في س و
الاصح ما اختاره الشيخ في النهاية من فوات المتعة بزوال الشمس من يوم عرفة لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال
المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر وهو نص في المطلوب ويشهد له حسنة الحلبي قال سألت ابا عبد
الله عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف قال يدع العمرة
فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عايشة ولا هدي عليه وقد ورد في بعض الروايات انه يعتبر في صحة المتعة ادراك الناس بمنى كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى وورد في بعض اخر توقيت المتعة بغروب الشمس يوم التروية كصحيحة العيص بن
القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وورد في بعض اخر
ان اخر وقت المتعة سحر ليلة عرفة كصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الى متى تكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة قال الشيخ ره في
يب نعم ما قال والمتمتع بالعمرة الى الحج يكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين سواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد زوال الشمس فاذا
زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال كما وصفناه الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب
فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن لحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك فوق من يلحق يوم عرفة
الى بعد الزوال والاخبار التي وردت من ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوات الكمال الذي يرجوه بلحوقه يوم التروية و
ما تضمنت من قوله ع ويجعلها حجة مفردة فالانسان بالخيار في ذلك بين ان يمضي المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة اذا لم يخف فوت الموقفين و
كانت حجته غير حجة الاسلام التي لا يجوز فيها الافراد مع الامكان حسب ما بيناه وانما يتوجه وجوبها والحتم على ان يجعل حجة مفردة لمن غلب على ظنه انه
ان اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومهما حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه لم يكن قد دفعنا شيئا منها هذا
كلامه اعلى الله مقامه وهو في غاية الجودة **قوله** وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص
﴿﴾ هذا هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه العلامة في المنتهى الاجماع وهذه عبارته اذا دخلت المرأة مكة متمتعة طافت وسعت وقصرت ثم
احرمت بالحج كما يفعل الرجل سواء فان حاضت قبل الطواف لم يكن لها ان تطوف بالبيت اجماعا لان الطواف صلوة ولانها ممنوعة من الدخول الى
المسجد وتنتظر الى وقت الوقوف بالموقفين فان طهرت وتمكنت من الطواف والسعي والتقصير وانشاء الاحرام بالحج وادراك عرفة صح لها التمتع و
ان لم تدرك ذلك وضاق عليها الوقت واستمر بها الحيض الى وقت الوقوف بطلت متعتها وصارت حجتها مفردة ذهب اليه علماؤنا اجمع ونحوه
قال في التذكرة مع ان الشهيد في س حكى عن علي بن بابويه وابي الصلاح الحلبي وابن الجنيد قولا بانها مع ضيق الوقت تسعى ثم تحرم بالحج وتقضي طواف
العمرة مع طواف الحج والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا
عبد الله ع عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة
قال ابن ابي عمير كما صنعت عايشة وعن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن المرأة تدخل مكة متمتعة
فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر ع يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى ع يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت
جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس وذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال
لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها فقلت فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تطوع
ثم قال اما نحن فاذا راينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة قال في المنتهى وهذا الحديث كما يدل على وجوب سقوط الدم يدل على
الاجتزاء بالاحرام الاول واما اختلاف الامامين عليهما السلام في فوات المتعة فالضابط فيه ما تقدم من انه اذا ادركت احد الموقفين صحت
متعتها اذا كانت قد طافت وسعت والا فلا وقد تقدم البحث فيه هذا كلامه ره وهو جيد ويشهد لهذا القول ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة
وعليها دم اضحيتها حجة القول الاخر روايات منها ما رواه الكليني عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة متمتعة قدمت فرأت
الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء
واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد

لها كل شيء ما خلا فراش زوجها، وفي معناها روايات كثيرة لكنها مشتركة في ضعف السند، وأوضح ما وقفت عليه في ذلك سندا ومتنا ما رواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب عن عبد الله بن صالح كلهم يروونه عن أبي عبد الله (ع) قال: المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت، وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت إلى منى، فإذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها، فإذا طافت أسبوعا آخر حل لها فراش زوجها. والجواب أنه بعد تسليم السند والدلالة يجب الجمع بينها وبين الروايات السابقة المتضمنة للعدول إلى الإفراد بالتخيير بين الأمرين، ومتى ثبت ذلك كان العدول أولى لصحة مستنده وصراحة دلالته وإجماع الأصحاب عليه كما عرفت والله تعالى أعلم. **قوله**: ولو تجدد العذر وقد طافت أربعا صحت متعتها وأتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها. (ش) ما اختاره المصنف من صحة المتعة إذا تجدد العذر بعد طواف الأربع هو المشهور بين الأصحاب، ذهب إليه الشيخان والصدوقان و ابن حمزة وابن البراج وغيرهم، واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ قال: حدثني من سمع أبا عبد الله (ع) يقول في المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت فمتعتها تامة، وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر. وعن ابن مسكان عن إبراهيم عمن سأل أبا عبد الله (ع) عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت، قال: تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة، وذلك لأنها زادت على النصف وقد مضت متعتها، ولتستأنف بعد الحج. وفي الروايتين قصور من حيث السند بالإرسال والجهالة في المرسل، وقال ابن إدريس: الذي يقتضيه الأدلة أنه إذا جاءها الحيض قبل جميع الطواف فلا متعة لها، وإنما ورد بما قاله شيخنا أبو جعفر خبران مرسلان فعمل عليهما، وقد بينا أنه لا يعمل بأخبار الآحاد وإن كانت مسندة فكيف بالمراسيل. وهذا القول لا يخلو من قوة لامتناع إتمام العمرة المقتضية لعدم وقوع التحلل، ويشهد له صحيحة محمد بن إسماعيل المتقدمة حيث قال فيها: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل متى تذهب منها الحديث، ويستفاد من تقييد المصنف صحة المتعة بما إذا حصل العذر بعد إكمال الأربع أنه لو حصل قبله بطلت المتعة، وإليه ذهب أكثر الأصحاب، ووجهه معلوم مما سبق، وللصدوق قول بصحة المتعة، ولعل الوجه فيه ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة طافت ثلاثة أطواف أو أقل من ذلك ثم رأت دما، قال: تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت بقيته واعتدت بما مضى. وهذه الرواية لا تدل على مطلوبه صريحا، إلا أن اعتدادها بما مضى لا يقتضي صحة التمتع مع عدم الإتيان بالباقي قبل فوات الوقت. ولو حصل الحيض بعد الطواف وصلاة الركعتين صحت المتعة قطعا، ووجب عليها الإتيان بالسعي والتقصير لعدم توقفهما على الطهارة، ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى، قال: تسعى، قال: وسألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما، قال: تتم سعيها. ولو حاضت بعد الطواف وقبل صلاة الركعتين فقد صرح العلامة وغيره بأنها تترك الركعتين وتسعى وتقصر، فإذا فرغت من المناسك قضتهما، واستدل عليه في المنتهى بما رواه الشيخ عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة ثم حاضت قبل أن تصلي الركعتين، قال: إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم (ع) وقد قضت طوافها. وفي الدلالة نظر، وفي الحكم إشكال، والله تعالى أعلم. **قوله**: وإذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة. (ش) المراد أن عمرة التمتع تجزي عن العمرة المفردة بمعنى أنه لا يجب على المكلف الجمع بينهما، وهذا قول العلماء كافة حكاه في المنتهى، ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): قول الله عز وجل: وأتموا الحج والعمرة لله، يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة؟ قال: كذلك أمر رسول الله (ص) أصحابه. وفي الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة. وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (ع) عن العمرة أواجبة هي؟ قال: نعم، قلت: فمن تمتع يجزي عنه؟ قال: نعم. **قوله**: وصورة الإفراد أن يحرم من الميقات أو من حيث يسوغ له الإحرام بالحج. (ش) المراد بالموضع الذي يسوغ فيه الإحرام المجعول قسيما للميقات هو دويرة أهل المفرد إن كانت أقرب إلى عرفات من الميقات كما صرح به المصنف في المعتبر، لكن سيأتي في كلام المصنف جعل دويرة الأهل أحد المواقيت الستة، وهو لا يلائم جعلها قسيما له، ويمكن أن يريد بالموضع ما يمكن الإحرام منه غير المواقيت الستة كما في ناسي الإحرام ونحوه، فإنه يحرم مع تعذر العود إلى الميقات من حيث أمكن كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى. **قوله**: ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها، ثم إلى المشعر فيقف به، ثم إلى منى فيقضي مناسكه بها، ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه، ويسعى بين الصفا والمروة، ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه. (ش) المستند في ذلك الأخبار المستفيضة كصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: وأما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم (ع) وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء، وليس عليه هدي ولا أضحية. وصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يكون القارن قارنا إلا بسياق الهدي، وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد، وليس بأفضل من المفرد إلا بسياق الهدي.

ولو

ولم يذكر المص في افعال الحج العود الى منى لرمي الجمار بناء على ما ذكره سابقا من جواز الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق قوله
وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه (د) ربما اشعرت العبارة ونظائرها بلزوم العمرة المفردة لكل حاج مفرد وليس كذلك بل انما تلزم
في حج الاسلام دون الحج المندوب والمنذور اذا لم يتعلق النذر بالعمرة كما يدل عليه الاخبار الواردة بكيفية حج الافراد وقد صرح العلامة
وغيره بان من استطاع الحج مفردا دون العمرة وجب عليه الحج دونها ثم يراعي الاستطاعة لها بل صرح الشارح قدس سره بوجوب العمرة خاصة
لو استطاع لها دون الحج وذكر جمع من الاصحاب ان من نذر عليه الحج لا يجب عليه العمرة الا ان ينذر الحج التمتع فيجب لدخولها فيه وذلك كله
مؤيد لما ذكرناه قوله ويأتي بها من ادنى الحل (د) المراد بادنى الحل اقربه الى الحرم والصقه به والمعتبر منه ما قارب الحرم عرفا وخير العلامة
في التذكرة والشهيد قدس سره بين الاحرام من ادنى الحل ومن احد المواقيت التي وقتها النبي (ص) وهو حسن قال في التذكرة وينبغي ان يحرم من الجعرانة
فان النبي (ص) اعتمر منها فان فاته فمن التنعيم لان النبي (ص) امر عايشة بالاحرام منها فان فاته فمن الحديبية وروى ابن بابويه في الصحيح عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما والاولى الاحرام من احد هذه الاماكن
المنصوصة وفي المنتهى انه لا خلاف في جواز الاحرام في ادنى الحل وفي اجزاء ما يخرج من الحل عن حد الحرم عرفا وعن احد المواقيت وجهان
اظهرهما العدم قوله ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج (د) اي ويجوز وقوع العمرة المفردة التي يجب الاتيان بها بعد الحج في غير اشهر الحج
وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في المنتهى والعمرة المبتولة يجوز في جميع ايام السنة ولا نعرف فيه خلافا ويدل عليه اطلاق
الامر بالعمرة من الكتاب والسنة الخالي من التقييد لكن سيأتي في كلام المص وجوب العمرة على الفور وهو باطلاقه يتناول المتمتع بها والمفردة
ومقتضى ذلك وجوب المبادرة الى العمرة المفردة بعد الفراغ من الحج وجوز الشهيد قدس سره تأخيرها الى استقبال المحرم وقال ان هذا القدر
ليس منافيا للفورية وهو مشكل بعد ثبوت الفورية لان النص الوارد به ضعيف مرسل واستشكل الشارح قدس سره بوجوب ايقاع الحج
والعمرة في عام واحد قال الا ان يريد بالعام اثني عشر شهرا ويمكن المناقشة في اعتبار هذا الشهر لعدم وضوح دليله وبالجملة فلم
نقف في هذه المسألة على رواية معتبرة يقتضي التوقيت لكن مقتضى وجوب الفورية التأثيم بالتأخير وهو لا ينافي وقوعها في جميع
ايام السنة كما قطع به الاصحاب نعم روى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله (ع) عن المعتمر بعد الحج قال اذا
امكن الموسى من رأسه فحسن وهي لا تدل على التوقيت الا ان العمل بمضمونها اولى وسيجيء تمام الكلام في ذلك في كتاب العمرة
انشاء الله تعالى قوله ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزئه احرامه الاول واستأنفه (د) لا ريب في وجوب
استيناف الاحرام من ادنى الحل لان الاحرام من الحرم غير منعقد فلا يكون الخروج به الى الحل كافيا ما لم يستأنف الاحرام منه كمن خرج الى الحل قوله
وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب (د) قد تقدم ان الاظهر اعتبار ثمانية واربعين
ميلا والتقدير من منتهى عمارة مكة الى منزله قوله فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز (د) يتحقق الضرورة المسوغة للعدول
بخوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم امكان تأخير العمرة الى ان تطهر او خوف عدو بعده او فوت الصحبة كذلك وهذا الحكم اعني جواز عدول
المكي الى التمتع مع الضرورة مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه مضافا الى العمومات فحوى ما دل على جواز عدول المتمتع الى
حج الافراد مع الضرورة فان الضرورة اذا كانت مسوغة للعدول من الافضل الى المفضول كانت مسوغة للعكس بطريق اولى قوله
وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو اكثر (د) المراد انه هل يجوز لاهل مكة ومن في حكمهم ان يؤدوا فرضهم من حج الاسلام بالتمتع
ام لا يجزيهم الا الافراد او القران وقد اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الشيخ في احد قوليه وابنا بابويه وابن ابي عقيل وابن ادريس الى
ان ذلك غير جائز وبه قطع المص في المعتبر وللشيخ قول آخر بالجواز وهو ضعيف لنا قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فانه
يدل بمفهومه على ان الحاضر ليس له ذلك وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر (ع) لاهل مكة ان يتمتعوا
بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن
خالد وابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مرو ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام والاخبار الواردة بذلك كثيرة احتج الشيخ على ما نقل عنه بان المتمتع اتى بصورة الافراد وزيادة غير منافية
فوجب ان يجزيه واجاب عنه في المعتبر بانا لا نسلم انه اتى بصورة الافراد وذلك لانه اخل بالاحرام للحج من ميقاته واوقع مكانه العمرة وليس
مأمورا بها فوجب ان لا يجزيه وهو حسن وقد بينا فيما سبق ان موضع الخلاف حج الاسلام اما المتطوع بالحج والناذر له مطلقا فيتخير
بين الانواع الثلاثة قوله ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي (د) بل الاصح اللزوم تمسكا بالعموم وبه قطع المص في باب الهدي من
غير نقل خلاف وسيجيء تمام الكلام في ذلك انشاء الله تعالى قوله وشروطه ثلاثة النية وان تقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من
ميقات او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات (د) الكلام في النية كما سبق في حج التمتع واما اشتراط وقوعه في اشهر الحج
فقال في المعتبر ان عليه اتفاق العلماء ويدل عليه قوله تعالى الحج اشهر معلومات اي وقته واما اشتراط عقد احرامه من الميقات او من

دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات فلا خلاف فيه اي ويذكر المصنف في المعتبر ان المعتبر القرب الى عرفات والمصرح به في الاخبار كما تسيس
هو القرب الى مكة كما سيجيء في محله وعلى ما اعتبره المصنف من مراعاة القرب الى عرفات فاهل مكة يحرمون من منزلهم لان دويرتهم اقرب
من الميقات اليها وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك الا ان الاقربية لا يتم لاقتضائها المغايرة بينهما وظاهر العلامة في التذكرة دعوى
الاجماع على ذلك فانه قال اهل مكة يحرمون للحج من مكة وللعمرة من ادنى الحل سواء كان مقيما بمكة او غير مقيم لان كل من اتى على ميقات كان
ميقاتا له ولا نعلم في ذلك خلافا **قوله** وافعال القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه هذا هو
المشهور بين الاصحاب وقال ابن ابي عقيل القارن من ساق وجمع بين الحج والعمرة فلا يتحلل منها حتى يتحلل بالحج ونحوه قال الجعفي وحكى المصنف
في المعتبر عن الشيخ في الخلاف انه قال اذا اتم المتمتع افعال عمرته وقصر فقد صار محلا فان كان ساق هديا لم يجز له التحلل وكان قارنا ثم قال
وبه قال ابن ابي عقيل ومقتضاه ان المتمتع السائق قارن والمعتمد ما عليه اكثر الاصحاب لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عم انه قال في القارن لا يكون قارنا الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عم وسعي بين
الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق
الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس افضل من المفرد الا بسياق الهدي وفي الصحيح عن
الحلبي عن ابي عبد الله عم قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف
بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج ووجه الدلالة انه عم حصر افعال الحج القران فيما
ذكره فيكون افعال العمرة خارجة عنه وجعل امتياز القران عن الافراد بسياق الهدي خاصة فلا يكون غيره معتبرا واوضح من ذلك
دلالة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد
بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة احتج ابن ابي عقيل على ما نقل عنه بما روي ان عليا عم حيث انكر على عثمان
قرن بين الحج والعمرة فقال لبيك بحجة وعمرة معا وبقوله عم في اخر صحيحة الحلبي المتقدمة ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق
الهدي قد اشعره او قلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة واجاب العلامة في المختلف
عن الاول بانه مروي من طرق الجمهور فلا يكون حجة علينا وعن الثاني بما ذكره الشيخ في يب وهو ان قوله عم ايما رجل قرن بين الحج والعمرة
يريد به في تلبية الاحرام لانه يحتاج ان يقول ان لم تكن حجة فعمرة ويكون الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة
قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا والسائق يقول هذا القول وينوي الحج فان لم يتم له الحج فليجعله عمرة مبتولة ثم
استدل عليه بصحيحة الفضيل المتقدمة وهو تاويل بعيد وقد يقال ان اقصى ما يدل عليه هذه الرواية ان من قرن بين الحج والعمرة في النية
يلزمه السياق ولا يلزم من ذلك وجوب تقديم العمرة على الحج ولا عدم التحلل منها الا بالتحلل من الحج كما ذكره ابن ابي عقيل خصوصا مع التصريح في
اول الرواية بعدم تميز القران من الافراد الا بالسياق خاصة وكيف كان فلا يمكن الخروج عن ظاهر الاخبار المستفيضة بمثل هذه الرواية المجملة
واما الرواية السابقة المنقولة عن امير المؤمنين عم فهي موجودة في اخبارنا لكن لا دلالة لها على ما ذكره ابن ابي عقيل لجواز ان الجمع بينهما في
النية مندوب اليه وعمرة التمتع لدخول العمرة في الحج كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى **قوله** واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن
بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه سياتي ان شاء الله تعالى ان الاحرام ينعقد بثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد
وانه متى بدا بالتلبية كان الاشعار او التقليد مستحبا ويدل على الحكم الاول روايات منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال
يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد واذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم اما استحباب الاشعار او التقليد
بعد التلبية فلم نقف فيه على نص بالخصوص ولعل اطلاق الامر بهما كاف في ذلك وذكر الاصحاب ان الاشعار ان يشق سنام البعير من الجانب
الايمن ويلطخ صفحته بدم اشعاره وفي صحيحة الحلبي والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال
سئلنا ابا عبد الله عم عن البدنة كيف تشعرها قال تشعرها وهي باركة وتنحرها وهي قائمة وتشعرها من جانبها الايمن ثم تحرم اذا
قلدتها واشعرتها **قوله** وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا هذا في قوة الاستثناء مما قبله والمراد انه يشعرها
في الايمن الا ان يكون معه بدن فانه يدخل بينها ويشعر هذه في يمينها وهذه في شمالها من غير ان يرتبها ترتيبا يوجب الاشعار في اليمين
والمستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عم قال اذا كان بدن كثيرة واردت ان تشعرها دخل الرجل بين
كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام
وهو بمنزلة التلبية **قوله** والتقليد ان تعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه الظاهر ان النعل وهو وصل مبني للمعلوم وضميره
المستتر يعود الى السائق كما يدل عليه قوله عم في صحيحة معوية بن عمار تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية
ويكفي مسمى الصلوة ولو نافلة **قوله** والاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد لضعفها عن الاشعار ولما رواه

كما يفعل المفرد وليس افضل من المفرد

ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير **قوله**
ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز ح‍ الظاهر ان المراد بالطواف هنا الطواف الواجب كما صرح به في المعتبر والمراد انه يجوز للمفرد
والقارن تقديم طوافهما على المضي الى عرفات ويمكن ان يريد به ما هو اعم من ذلك ليتناول الواجب والمندوب اما جواز طواف المندوب لهما
فلانه مقتضى الاصل مع انه لا معارض له واما انه يجوز لهما تقديم الطواف الواجب فهو مذهب الاكثر وعزاه في المعتبر الى فتوى الاصحاب ويدل عليه
روايات كثيرة منها صحيحة حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره وموثقة
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره قال سواء ونقل عن ابن ادريس انه منع من التقديم محتجا باجماع
علمائنا على وجوب الترتيب واجاب عنه في المنتهى بان الشيخ ادعى الاجماع على جواز التقديم فكيف يصح له دعوى الاجماع على خلافه قال والشيخ اعرف
بمواضع الوفاق والخلاف وربما ظهر من تخصيص الحكم بالقارن والمفرد ان المتمتع لا يجوز له ذلك وقد قطع الاصحاب بانه لا يجوز له تقديم طواف الحج
وادعوا عليه الاجماع واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو
طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف وهو مع ضعف سنده باشتماله على عدة من الضعفاء معارضة باخبار كثيرة دالة
على جواز التقديم مطلقا كصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه
الى منى قال لا باس به وصحيحة جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت وصحيحة
حفص بن البختري عن ابي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني المتمتع واجاب الشيخ عن هذه الروايات با
لحمل على حالة الضرورة وهو بعيد مع انه لا ضرورة الى ارتكابه لانتفاء ما يصلح للمعارضة والمتجه جواز التقديم مطلقا ان لم ينعقد الاجماع القطعي
على خلافه وفي جواز الطواف المندوب للمتمتع قبل الخروج الى منى قولان اشهرهما المنع لما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سألته عن الرجل ياتي المسجد
الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم ويمكن حمل النهي على الكراهة **قوله** لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل
المفرد دون السائق والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف ح‍ اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب الشيخ
في التهذيب وموضع من النهاية الى ان القارن والمفرد اذا طافا قبل المضي الى عرفات للطواف الواجب او غيره جددا التلبية عند فراغهما من الطواف وبدونها
يحلان وينقلب حجهما عمرة وقال في التهذيب ان المفرد يحل بترك التلبية دون القارن وقال المفيد والمرتضى ان التلبية بعد الطواف دون كل
تلزم القارن دون المفرد ولم يتعرضا للتحلل بترك التلبية ولا لعدمه ونقل عن ابن ادريس انه انكر ذلك كله وقال ان التحلل انما يحصل بـا
لنية لا بالطواف والسعي وليس تجديد التلبية بواجب ولا تركها مؤثر في انقلاب الحج عمرة واختاره المص في كتبه الثلثة والعلامة في
المختلف احتج الشيخ في التهذيب على ان المفرد يحل بالطواف والسعي ما لم يجدد التلبية بما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار فكيف اصنع قال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت
مكة اقيم الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت فقال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت
واسع بين الصفا والمروة فقلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت
طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية وفي الموثق عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب
او كره وفي الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما
شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية قال الشيخ في التهذيب قال محمد بن الحسن
وفقه هذا الحديث انه رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية
يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلاجله امر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف مع ان السائق لا يحل وان كان قد طاف بسياقه
الهدي ثم استدل على عدم تحلل القارن بما رواه عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين
الصفا والمروة احد الا احل الا سائق الهدي وضعف هذه الرواية بالارسال وغيره يمنع من العمل بها قال الشهيد في الشرح بعد ان اورد
هذه الرواية وبالجملة فدليل التحلل ظ والفتوى مشهورة والمعارض منتف وهو كذلك لكن ليس في الروايات دلالة على صيرورة الحج مع التحلل
عمرة كما ذكره الشيخ واتباعه نعم ورد في روايات العامة التصريح بذلك لانهم رووا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة وطاف
بالبيت وبين الصفا والمروة فقد احل وهي عمرة احتج العلامة في المختلف بانه دخل في الحج دخولا مشروعا فلا يجوز الخروج عنه الا بدليل شرعي
وبقوله انما الاعمال بالنيات والجواب عن الاول ان الدليل على الخروج ثابت كما بيناه وعن الثاني ان توقف العمل على النية لا يقتضي عدم
حصول التحلل بما عده الشارع محللا وينبغي التنبيه لامور الاول الظاهر ان المراد بالنية في قول المص ومن قال بمقالته ان المفرد لا يحل
الا بالنية نية العدول الى العمرة والمعنى ان المفرد لا يتحلل قبل اكمال افعال الحج الا بنية العدول الى العمرة فيتحلل مع العدول بتمام افعالها
وعلى هذا يتحقق التحلل بالنية الا في موضع يسوغ فيه العدول الى العمرة وذكر المحقق الشيخ علي في حواشيه ان المراد بالنية نية التحلل

بالطواف ثم قال ان اعتبار النية لا يكاد يتحقق لان الطواف منهي عنه اذا قصد به التحلل فيكون فاسدا فلا يعتد به في كونه محللا لعدم
صدق الطواف الشرعي ح ويتوجه عليه ايضا ان اعتبار النية لا دليل عليه اصلا بل العمل بالروايات المتضمنة للتحلل بترك التلبية تقتضي حصول
التحلل بمجرد الطواف واطراحها يقتضي عدم التحلل بالطواف وان نوى به التحلل مع انتفاء نية العدول كما هو واضح الثاني حيث قلنا بانقلاب
الحج عمرة فيجب الاتيان بافعالها قال المحقق الشيخ علي في حواشي القواعد وهل يحتاج الى طواف العمرة ام لا وجهان كل منهما مشكل اما الاول فلانه
لو احتيج اليه لم يكن لهذا الطواف اثر في الاحلال وهو باطل واما الثاني فلان اجزاءه من طواف العمرة بغير نية ايضا معلوم البطلان وهذا الا
الاشكال انما يتوجه على المذهب الذي ذكره اما على ما ذكرناه فلا ونعم لو ومتى قلنا بانقلاب الحج عمرة صار متمتعا ولم تكن الاتيان به مجزيا عن الغرض
اذا كان الافراد او القران متعينا عليه لانه عدول اختياري الثالث المستفاد من الروايات المتقدمة توقف البقاء على الاحرام على التلبية
بعد ركعتي الطواف وعلى هذا فتكون التلبية مقتضية لعدم التحلل لا ان التحلل يتحقق بالطواف ثم ينعقد الاحرام بالتلبية كما توهمه
بعض المتأخرين وذكر الشارح ان محل التلبية بعد الطواف ولم اقف له على مستند الرابع ذكر جمع من الاصحاب ان المتمتع لو قدم
طواف الحج وسعيه وجب عليه تجديد التلبية وكذا لو طاف ندبا قبل الوقوف ان سوغنا له ذلك كما هو الظ ويدل عليه اطلاق قوله ع في
رواية زرارة من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره لكنها قاصرة من حيث السند والروايتان الاخيرتان مختصتان بالقارن
والمفرد والمسألة محل تردد وطريق الاحتياط واضح **قوله** ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن
د هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده المص في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه قال وزعم فقهاء الجمهور ان
نقل الحج الافراد الى التمتع منسوخ وذكر الشارح ان هذه هي المتعة التي انكرها الثاني والاصل في جواز العدول ما رواه الاصحاب
وغيرهم بطرق متعددة وصحيحة ان النبي ص امر اصحابه حين دخلوا مكة محرمين بالحج ممن لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة فطافوا وسعوا
واحلوا وسئل عن نفسه ع فقال اني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة
الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال وانما يجوز للمفرد العدول اذا لم يتعين عليه الافراد باصل الشرع
او بنذر وشبهه فان تعين لم يجز له العدول قطعا لعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر وعلى ان اهل مكة وحاضريها لا يجزيهم التمتع عن فرضهم
ولا ينافي ذلك اخبار العدول اما رواية معوية بن عمار فلانا نقول بانتفاء العموم فيها على وجه يتناول من تعين عليه ذلك واما امر النبي ص و
اصحابه بذلك فلانه لم يتعلق بالحاضر وانما تعلق بالبعيد وكان ذلك قبل مشروعية التمتع فنزل جبرئيل ع على النبي ص وهو على المروة و
امره ان يامر الناس بالاحلال الا من ساق الهدي وانزل الله في ذلك فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الاية ومن هنا يظهر ان
ما ذكره الشارح قده من ان تخصيص الحكم بمن لم يتعين عليه الافراد بعيد عن ظاهر النص غير جيد ولا يخفى ان العدول انما يتحقق اذا لم يكن ذلك
في نية المفرد ابتداء والا لم يقع الحج من اصله صحيحا لعدم تعلق النية بحج الافراد فلا يتحقق العدول عنه كما هو واضح **قوله** و
المكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا د هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه انه لا يجوز
لقاصد مكة مجاوزة الميقات الا محرما وقد صار هذا ميقاتا له باعتبار مروره عليه وان كان ميقاته في الاصل دويرة اهله كغيره اذا مر
على غير ميقاته والاخبار الواردة بذلك كثيرة منها صحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع انه كتب اليه ان رسول الله ص وقت المواقيت
لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات الا من علة واعلم انه ليس في العبارة دلالة على تعيين
النوع الذي يحرم به المكي من الميقات والظ انه يحرم بما هو فرضه واختلف الاصحاب في جواز التمتع له والحال هذه فذهب الاكثر ومنهم
الشيخ في جملة من كتبه والمص في المعتبر والعلامة في المنتهى الى الجواز لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سألنا
ابا الحسن موسى ع عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله ص له ان يتمتع فقال ما ازعم ان
ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ومقتضى الرواية رجحان الاهلال بالحج بالنسبة اليه ولا ريب انه اولى وقال ابن ابي عقيل لا يجوز له
التمتع لانه لا متعة لاهل مكة لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو جيد لولا ورود الرواية الصحيحة بالجواز **قوله**
ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك
خرج الى خارج الحرم وان تعذر احرم من موضعه د لا ريب ان من فرضه التمتع اذا اقام بمكة او ما في حكمها اقامة لا يقتضي انتقال فرضه
الى الافراد او القران يجب عليه التمتع وقد قطع الاصحاب بان من هذا شانه اذا اراد حج الاسلام يخرج الى الميقات مع الامكان فيحرم منه بعمرة
التمتع فان تعذر خرج الى ادنى الحل فان تعذر احرم من مكة اما وجوب الخروج الى الميقات فاستدل عليه بان فرضه لم ينتقل عن فرض اقليمه
فلزمه الاحرام من ميقاتهم ولرواية سماعة عن ابي الحسن ع قال سألته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فليلب
ان شاء واما الاجتزاء بالخروج الى ادنى الحل مع تعذر الوصول الى الميقات والاحرام من مكة مع تعذر الخروج الى ادنى الحل فاستدل عليه بان

خارج الحرم ميقات مع الضرورة والاحرام من مكة سائغ معها ايضا كما تدل عليه رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ترك الاحرام
حتى دخل مكة قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذين يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج
من الحرم فليخرج ويحتمل قويا الاكتفاء بالخروج الى ادنى الحل مطلقا لصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اراد ان يخرج من مكة
ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل
مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم
ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس ولا ريب ان الاحتياط
يقتضي المصير الى ما ذكره الاصحاب اعلم ان اقصى ما يستفاد من الادلة الشرعية تحقق الاستطاعة بالنسبة الى المقيم في مكة
وفي غيرها بتمكنه من الحج على الوجه المعتبر من موضع الاقامة والعود الى بلده واعتبر الشارح قدس في وجوب الحج الاستطاعة من البلد
الا مع انتقال الفرض فينتقل الاستطاعة ثم قال ولو قيل ان الاستطاعة تنتقل مع نية الدوام من ابتداء الاقامة امكن لفقد
النص المنافي هنا وما ذكره قدس من فقد النص المنافي لذلك جيد لكن اعتبار نية الدوام لا دليل عليه اذ المستفاد من الاية الشريفة وجوب
الحج على كل متمكن منه والاخبار غير منافية لذلك بل مؤكدة له اذ غاية ما يستفاد منها اعتبار الزاد والراحلة مع الحاجة اليهما
لا مطلقا بل قد ورد في عدة اخبار ان حجة الاسلام واجبة على من طاق المشي من المسلمين وروى معوية بن عمار في الصحيح قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد
ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم وقد بيناه ذلك مفصلا فيما سبق **قوله** فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران
او الافراد د) لا يخفى ان الحكم بانتقال الفرض بالدخول في الثالثة مناف لما حكم به اولا من ان اقامة السنتين لا توجب انتقال الفرض فان
اقامة السنتين انما يتحقق بالدخول في الثالثة والاصح ما ذهب اليه اكثر الاصحاب من انتقال الفرض باقامة السنتين كصحيحة زرارة عن ابي
جعفر ع قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر ع ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر
ايهما الغالب عليه فهو من اهله وصحيحة عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز
سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وقال الشيخ في النهاية لا ينتقل الفرض حتى يقيم ثلاثا ولم نقف له على مستند نعم ورد في كثير من
الروايات انتقال الفرض باقامة ما دون السنتين كصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع لاهل مكة ان يتمتعوا قال ليس لاهل مكة ان يتمتعوا
قال قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال
يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال من اقام بمكة
سنة فهو بمنزلة اهل مكة وصحيحة حفص وهو ابن البختري عن ابي عبد الله ع في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل
فقال ان كان مقامه اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع ويمكن الجمع بينهما بالتخيير بعد السنة والستة
الاشهر بين الفرضين واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الاقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام او
المفارقة وربما قيل ان الحكم مخصوص بالمجاور بغير نية الاقامة اما لو كان بنيتها انتقل فرضه من اول سنة واطلاق النص يدفعه
وذكر الشارح وغيره ان انتقال الفرض انما يتحقق اذا تجددت الاستطاعة بعد الاقامة المقتضية للانتقال فلو كانت سابقة لم
ينتقل الفرض وان طالت المدة لاستقرار الاول وفي استفادة ذلك من الاخبار نظر لكن على هذا يبعد انتقال الفرض على ما ذكرناه
من الاكتفاء بحصول الاستطاعة من مكة مطلقا لان الاستطاعة من مكة سهلة غالبا ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في الافاق لم ينتقل
فرضه بذلك الا مع نية الدوام وصدق خروجه من حاضري مكة عرفا واحتمل بعض الاصحاب الحاقه بالمقيم في مكة في انتقال الفرض باقامة
السنتين وهو ضعيف **قوله** ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه فان تساويا كان له الحج باي الانواع
شاء د) انما لزمه فرض اغلبهما اقامة لان مع غلبة احدهما يضعف جانب الاخر فيسقط اعتباره كما في نظايره ومع التساوي لا
يكون حكم احدهما ارجح من الاخر فيتحقق التخيير ويدل على اعتبار الاغلب قول زرارة في صحيحته المتقدمة فقلت لابي جعفر ع ارايت ان كان
له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله ويستفاد منها ان الاعتبار بالاهل لا بالمنزل ويجب تقييد
هذا الحكم بما اذا لم تكن اقامته في مكة سنتين متواليتين فانه ح يلزمه حكم مكة وان كانت اقامته في النائي اكثر لما تقدم من ان
اقامة السنتين توجب انتقال حكم النائي الذي ليس له بمكة مسكن اصلا فمن له مسكن اولى ولو اشتبه الحال فلم يعلم هل كان هناك
اغلب ام لا فالظاهر التخيير لانتفاء شرط التعيين ولا يجب عليه حجان واحتمل الشارح وجوب التمتع ولا ريب ان اختياره اولى قال وفي حكم
الاستطاعة ح اشكال من اصالة براءة الذمة من الوجوب حيث لا يتحقق الزايد ومن ان جواز النوع الخاص يقتضي الحكم باستطاعته ويتوجه
على تقدير التخيير ان يكون ايجاب الحج باختيار المكلف لو فرض استطاعته من مكة خاصة واقول ان هذا الاشكال منتف على ما قررناه من عدم

اعتبار الاستطاعة من البلد وتحققها بمجرد التمكن من موضع الاقامة على الوجه المعتبر كما لا يخفى **قوله** ويسقط الهدي على القارن
والمفرد وجوبا ولا تسقط التضحية استحبابا ( ) هذان الحكمان اجماعيان عندنا والمراد بالهدي هدي التمتع وسيجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله
قوله ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ( ) نبه بذلك على خلاف ابن ابي عقيل حيث جوز ذلك وجعله تفسيرا للقران و
قال ان من هذا شانه لا يحل من عمرته حتى يحل من حجه اذا طاف طواف الزيارة ولا يجوز قران الحج مع العمرة الا لمن ساق الهدي وقد تقدم الكلام
في ذلك **قوله** ولا ادخال احدهما على الآخر ( ) بان ينوي الاحرام بالحج قبل التحلل من العمرة او بالعمرة قبل الفراغ من افعال الحج وان تحلل
فان ذلك غير جائز عند علمائنا ونقل الشارح فيه الاجماع ويدل عليه مضافا الى ان العبادات موقوفة على النقل ولم يرد التعبد به انه لقوله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله ومع الادخال لا يتحقق الاتمام وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى
احرم بالحج قال يستغفر الله ومتى امتنع الادخال ووقع الثاني فاسدا الا اذا وقع الاحرام بالحج بعد السعي وقبل التقصير من العمرة فانه يصح في
المشهور وتصير الحجة مفردة وسيأتي تحقيقه **قوله** ولا نية حجتين ولا عمرتين فلو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد ( ) القول بالانعقاد
للشيخ ره في ف فانه قال من اهل بحجتين انعقد احرامه بواحدة منهما وكان وجود الاخرى وعدمها سواء ولا يتعلق بها حكم فلا يجب قضاؤها
ولا الفدية وهكذا من اهل بعمرتين ورد بقوله فلا يجب قضاؤها ولا الفدية على ابي حنيفة حيث ذهب الى وجوب قضاء احديهما لانه
احرم بهما ولم يتمها وذكر الشارح ان منشاء التردد من اشتمال النية على الامرين معا فاذا بطل احدهما وقع الآخر صحيحا ومن تساويهما في الصحة
والبطلان فبطلان احدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجح كالمختلفين والحق انه ان كان المراد بنية الحجتين والعمرتين الاتيان بالحج الثانية او
العمرة بعد التحلل من الاولى اتجه ما ذكره الشيخ لان الاولى وقعت نيتها صحيحة وضميمة نية الاتيان بالثانية بعد التحلل من الاولى لا يقتضي الفساد
وان كان المراد به الاتيان بالثانية قبل التحلل من الاولى واحتساب الفعل الواحد عنهما فلا ريب في فساده **قوله** المقدمة الرابعة في المواقيت
والكلام في اقسامها واحكامها والمواقيت ستة ( ) المواقيت جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل والموضع يقال هذا ميقات
اهل الشام للموضع الذي يحرمون منه قاله الجوهري وقال في القاموس الوقت المقدار من الدهر واكثر ما يستعمل في الماضي كالميقات ثم قال
وميقات الحاج مواضع احرامهم وما ذكره المص من حصر المواقيت في ستة حصر جعلي والا فهي تزيد على ذلك وذكر الشهيد في س انها عشرة الستة
التي ذكرها المص ومكة لحج التمتع ومحاذاة الميقات لمن لم يمر به ومحاذاه وادنى الحل ومساوات اقرب المواقيت الى مكة لمن لم يحاذ ميقاتا
وفخ لاحرام الصبيان وهذه المواقيت الاربعة مذكورة في تضاعيف كلام المص وربما كان الوجه في تخصيص هذه الستة تقدم ذكر مكة في كلامه
ورجوع المحاذاة وما في معناها الى هذه الستة وكون فخ ليس ميقاتا للحج الواجب والامر في ذلك هين وقد اجمع الاصحاب على ان هذه المواقيت
الستة منصوصة من الرسول واخبارهم ناطقة بذلك فروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من تمام الحج والعمرة
ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله ص لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من
قبل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وفي الحسن عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع الاحرام من مواقيت خمسة وقتها
رسول الله ص لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل
الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله ص
وفي الصحيح عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله ع حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله ص او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله ص وقت
لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل
ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت والاخبار الواردة كثيرة جدا وقال بعض العامة ان ميقات اهل العراق لم يثبت بالنص من الرسول ص
وانما ثبت قياسا لان اهل العراق كانوا مشركين في زمانه ولا حجة فيه لعلمه ص بانهم يسلمون او يمر على هذا الميقات مسلمون قال
في التذكرة واعلم ان ابعد المواقيت ذو الحليفة على عشر مراحل من مكة ويليه في البعد الجحفة والمواقيت الثلثة على مسافة واحدة بينها
وبين مكة ليلتان قاصدتان **قوله** لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ وتليه غمرة وآخره ذات عرق ( ) مقتضى العبارة ان
العقيق كله ميقات فيجوز الاحرام من كل جهاته وبه صرح المص في المعتبر ويدل عليه اطلاق الاخبار المتقدمة وذكر الاصحاب ان الافضل الاحرام
من المسلخ ويليه غمرة وآخره ذات عرق واستدلوا عليه بما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق ع انه قال وقت رسول الله ص لاهل العراق
العقيق واوله المسلخ وآخره ذات عرق واوله افضل وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حد العقيق اوله المسلخ و
آخره ذات عرق وحكى الشهيد في س عن ظ علي بن بابويه والشيخ في ية انهما منعا من تاخير الاحرام الى ذات عرق الا لتقية او مرض وربما كان
مستندهما صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال وقت رسول الله ص لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة وروى
معوية بن عمار في الحسن عن ابي عبد الله ع انه قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة

وعشرون ميلا بريدان ولا ريب ان الاحتياط يقتضي ان لا يتجاوز غمرة الا محرما لضعف الخبرين المتضمنين لتحديد مبدأ ذات عرق والظاهر الاكتفاء
في معرفة هذه المواقيت بالشياع المفيد للظن الغالب كما يدل عليه صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق
ان تسأل الناس والاعراب عن ذلك واعلم انا لم نقف في ضبط المسلخ وغمرة على شيء يعتد به وقال في التنقيح ان المسلخ بالسين والحاء
المهملتين واحد المسالح وهو المواضع العالية ونقل الشارح عن بعض الفقهاء انه ضبط المسلخ بالخاء المعجمة من السلخ وهو النزع لانه
تنزع فيه الثياب للاحرام ومقتضى ذلك تأخر التسمية عن وضعه ميقاتا واما ذات عرق فقال في القاموس انها بالبادية ميقات
العراقيين وقيل انها كانت قرية فخربت ونقل العلامة في التذكرة عن سعيد بن جبير انه رأى رجلا يريد ان يحرم بذات عرق فاخذ
بيده حتى اخرجه من البيوت وقطع به الوادي فاتى به المقابر ثم قال له هذه ذات عرق الاولى **قوله ولاهل المدينة مسجد الشجرة**
مقتضى العبارة ان الميقات نفس المسجد وهو ظاهر اختيار العلامة ره في جملة من كتبه وجعل بعضهم الميقات الموضع المسمى بذي الحليفة
وهو موضع على ستة اميال من المدينة على ما نقله في القاموس وبه قطع الشهيد ره في اللمعة والدروس والمحقق الشيخ علي في حواشي
القواعد وقال ان جواز الاحرام من الموضع المسمى بذي الحليفة وان كان خارج المسجد لا يكاد يدفع ويدل عليه اطلاق قولهم ع في عدة اخبار
صحيحة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة لكن مقتضى رواية الحلبي الصحيحة عن الصادق ع ان ذا الحليفة عبارة عن نفس المسجد فانه قال فيها و
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة وعلى هذا فيصير الاخبار متفقة في المعنى ويتعين الاحرام من نفس المسجد ولو كان المحرم
جنبا او حائضا احرما به مجتازين فان تعذر الاجتياز احرما من خارجه **قوله وعند الضرورة الجحفة** قال في القاموس الجحفة
ميقات اهل الشام وكانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بنو عبيد وهم اخوة عاد و
كان اخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجحفهم فسميت الجحفة وقال الجوهري جحفة موضع بين مكة والمدينة وهو ميقات اهل
الشام وكان اسمها مهيعة فاجحف السيل باهلها فسميت جحفة وقد اجمع علماؤنا على جواز تأخير المدني الاحرام الى الجحفة عند الضرورة
وهي المشقة التي يعسر تحملها واحتج عليه في المعتبر بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع خصال عابها علينا اهل مكة
قال وما هي قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله ص احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا وفي الصحيح
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما وليس في هاتين الروايتين
تصريح باشتراط الضرورة في جواز الاحرام من الجحفة بل ربما ظهر منهما الجواز اختيارا كما هو المنقول عن ظ الجعفي ويدل عليه ايضا صحيحة
معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا بأس وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته
عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو فقال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق و
اهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني ميقات
اهل البصرة وكيف كان فينبغي القطع بصحة الاحرام من الجحفة وان حصل الاثم بتأخيره عن ذي الحليفة وانما يتوقف التأخير على الضرورة
على القول به مع مروره على ذي الحليفة فلو عدل ابتداء عن ذلك الطريق اجزأ وكان الاحرام من الجحفة اختياريا ولا ينافي ذلك ما رواه
الشيخ عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام
من الشجرة فارادوا ان يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها قال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة لانا
نجيب اولا بالطعن في السند بان راويها وهو ابرهيم بن عبد الحميد واقفي وبان من جملة رجاله جعفر بن محمد بن حكيم وهو مجهول وثانيا
بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة **قوله ولاهل الشام الجحفة وكذا لاهل المصر واهل المغرب** كما وقع التصريح به في روايتي
علي بن جعفر وابي ايوب الخزاز **قوله ولاهل اليمن يلملم** قال في القاموس يلملم والملم ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكة
قوله ولاهل الطايف قرن المنازل قال في القاموس قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء قرية عند الطايف واسم
الوادي كله قال وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد وقد ورد في
عدة اخبار ان قرن المنازل ميقات لاهل الطايف وروى العامة عن النبي ص وقت قرن المنازل لاهل نجد وهو موجود في روايات
اصحابنا ايضا رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن الصادق ع لكن مقتضى اكثر الروايات ان ميقات اهل نجد العقيق وليس بين هذه
الروايات تناف اذ من الجائز ان يكون لاهل نجد طريقان احدهما يمر بالعقيق والاخرى بقرن المنازل فيجب عليهم الاحرام عند مرورهم
باحد الميقاتين **قوله وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله** هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول
اهل العلم كافة الا مجاهد والمستند فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من كان منزله دون الوقت الى
مكة فليحرم من منزله قال الشيخ في يب بعدما نقل هذه الرواية قال وفي حديث آخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله
وصحيحة مسمع عن ابي عبد الله ع قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله وصحيحة عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو سعيد

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه ويستفاد من هذه الروايات ان المعتبر القرب الى مكة واعتبر
المص في المعتبر القرب الى عرفات والاخبار تدفعه ثم ان كان المعتبر القرب الى عرفات فاهل مكة يحرمون من منازلهم فان دويرتهم اقرب من
الميقات اليها وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك الا ان الاقربية لا يتم لاقتضائها المغايرة بينهما **قوله** ولو حج على طريق لا يفضي الى احد
هذه المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة) اذا حج المكلف على طريق لا يفضي الى احد المواقيت فقد ذكر جمع من
الاصحاب انه يجب عليه الاحرام اذا غلب على ظنه محاذاة الميقات لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة وهو
يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة اميال فليحرم منها ومقتضى العبارة ان المراد
بالميقات الذي يجب الاحرام عند محاذاته اقرب المواقيت الى مكة واعتبر العلامة في المنتهى الميقات الذي هو اقرب الى طريقه وحكم بانه اذا
كان بين ميقاتين متساويين في القرب اليه تخير في الاحرام من ايهما شاء وما ذكره المص جود اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق
ولو سلك طريقا لم يؤد الى محاذاة ميقات قيل يحرم من مساواة اقرب المواقيت الى مكة اي من محل يكون بينه وبين مكة بقدر ما بين
مكة واقرب المواقيت اليها وهو مرحلتان تقريبا لان هذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا محرما من اي جهة دخل وانما الاختلاف فيما
زاد عليها واستقرب العلامة في القواعد وولده في الشرح وجوب الاحرام من ادنى الحل وهو حسن لاصالة البراءة من وجوب الزائد وقولهم ان
هذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا محرما في موضع المنع لان ذلك انما ثبت مع المرور على الميقات لا مطلقا بل لولا ورود الرواية بوجوب الاحرام
من محاذات الميقات لامكن المناقشة فيه بمثل ما ذكرناه ومع ذلك فيتوجه عليه ان الرواية انما تدل على وجوب الاحرام من محاذاة الشجرة خاصة
فالحاق غيره به يحتاج الى دليل وبالجملة فالمسئلة قوية الاشكال والاحتياط للدين يقتضي المرور على الميقات والاحرام منه اتباعا للمنقول
وتخلصا من هذا الاشكال واعلم ان مقتضى عبارة المص التوقف في هذا الحكم من اصله حيث لم يذكره بطريق الجزم وانما حكاه بلفظ قيل
وانه ليس في العبارة دلالة على حكم من لم يحاذ الميقات ويظهر من كلام الشارح قده انه حمل عبارة المص على هذه الصورة حيث قال ومعنى غلبة الظن
بمحاذاة اقرب المواقيت ح بلوغ محل بينه وبين مكة بقدر ما بين مكة واقرب المواقيت اليها وهذا المعنى بعيد من اللفظ فان الظاهر من اعتبار
محاذاة اقرب المواقيت الى مكة انه مع تعدد المواقيت التي يتحقق محاذاتها في الطريق يجب الاحرام من محاذاة اقربها الى مكة دون الابعد
ما ذكره خلاف معنى المحاذاة فتد قال في المنتهى لو لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه احتاط واحرم من بعد بحيث يتيقن انه لم
يجاوز الميقات الا محرما ويشكل بانه كما يمتنع تاخير الاحرام من الميقات كذا يمتنع تقديمه عليه وتجديد الاحرام في كل مكان يحتمل فيه
المحاذات مشكل لانه تكليف شاق لا يمكن ايجابه بغير دليل وقال في المنتهى ايض انه لا يلزمه الاحرام حتى يعلم انه قد حاذاه او يغلب على
ظنه ذلك لان الاصل عدم وجوبه فلا يجب بالشك وهو جيد ولولا الرواية لامكن المناقشة في وجوبه مع الظن ايض لان الاصل الذي ذكره
كما ينفي الوجوب مع الشك كذا ينفيه مع الظن ايض **قوله** فروع الاول) قال في هي لو لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه احتاط
واحرم من بعد بحيث يتيقن انه لم يجاوز الميقات الا محرما ويشكل بانه كما يمتنع تاخير الاحرام من الميقات كذا يمتنع تقديمه عليه وتجديد
الاحرام في كل مكان يحتمل المحاذات مشكل لانه تكليف شاق لا يمكن ايجابه بغير دليل الثاني لو احرم كذلك بالظن ثم تبين الموافقة
او استمر الاشتباه اجزا الثالث لو تبين تقدمه قبل تجاوز محل المحاذات اعاده ولو كان بعد التجاوز او تبين تاخره عن محاذات الميقات
ففي الاعادة وجهان من المخالفة ومن تعبده بظنه المقتضي للاجزاء **قوله** وكذا من حج في البحر) اي يلزمه الاحرام اذا غلب على ظنه محاذاة
اقرب المواقيت الى مكة وقال ابن ادريس ميقات اهل مصر ومن صعد البحر جدة ولم نقف له على مستند وقال في المختلف انه انما يتم اذا كانت
جدة تحاذي احد المواقيت لا لخصوصيتها وهو حسن **قوله** وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه) المراد ان هذه المواقيت
المذكورة لاهلها ولمن يمر بها ممن يريد الحج والعمرة فاذا حج الشامي من المدينة فمر بذي الحليفة احرم منها وان حج من اليمن فميقاته يلملم وان
حج من العراق فميقاته العقيق وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعلم فيه خلافا ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني
في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كتب اليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها
رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات الا من علة **قوله** والحج والعمرة متساويان في ذلك) اي في هذه المواقيت فمن قدم
الى مكة حاجا او معتمرا ومر بها يجب عليه الاحرام منها سواء كانت العمرة عمرة تمتع او افراد وسواء كان الحج افرادا او قرانا اما حج التمتع
فميقاته مكة كما تقدم ولو اراد المفرد والقارن الاعتمار بعد الحج لزمهما الخروج الى ادنى الحل فيحرمان منه ثم يعودان الى مكة للطواف و
السعي ويدل عليه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر
احرم من الجعرانة او الحديبية او ما اشبهها وقال العلامة في المنتهى انه لا خلاف في ذلك كله **قوله** ويجرد الصبيان من فخ) المراد
بالتجريد الاحرام كما صرح به المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه وفخ بئر معروف على نحو فرسخ من مكة وقد نص الشيخ وغيره على
ان الافضل الاحرام بالصبيان من الميقات لكن رخص في تاخير الاحرام بهم حتى يصيروا الى فخ اما ان الافضل الاحرام بهم من الميقات

فيدل عليه روايات منها صحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن
مرّ ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويسعى بهم الحديث واما جواز تاخير الاحرام بهم الى فخ فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن
ايوب بن الحر قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الصبيان من اين تجرّدهم فقال كان ابي يجرّدهم من فخ وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع)
مثل ذلك وذكر المحقق الشيخ علي ان المراد بالتجريد التجريد من المخيط خاصة فيكون الاحرام من الميقات كغيرهم لان الميقات موضع الاحرام
فلا يجاوز احد الا محرما وهو ضعيف لمنع ما ادعاه من العموم بحيث يتناول غير المكلف وظهور التجريد في المعنى الذي ذكرناه **قوله**
واما احكامها ففيه مسائل الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا الناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن اراد العمرة
المفردة في رجب لو خشي تقضيه (ش) اما عدم انعقاد الاحرام قبل هذه المواقيت في غير هاتين الصورتين فقال في المنتهى انه قول
علمائنا اجمع والاخبار الواردة بعدم انعقاد الاحرام قبل هذه المواقيت مستفيضة منها قوله (ع) في صحيحة عبيد الله الحلبي الاحرام من
مواقيت خمسة وقتها رسول الله (ص) لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وفي حسنة ابن اذينة من احرم بالحج في غير اشهر الحج
فلا حج له ومن احرم دون الوقت فلا احرام له وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن عقبة عن ميسرة قال دخلت على ابي عبد الله (ع) وانا
متغير اللون فقال لي من اين احرمت فقلت من موضع كذا وكذا فقال رب طالب خير تزل قدمه ثم قال يسرك ان صليت الظهر في السفر اربعا
قلت لا قال فهو والله ذاك وقد استثنى الاصحاب من ذلك صورتين احديهما ان من اراد الاحرام لعمرة مفردة في رجب وخشي تقضيه ان اخر
الاحرام حتى يدرك الميقات فيجوز له الاحرام قبل الميقات لتقع العمرة في رجب طلبا لفضلها قال في المعتبر وعليه اتفاق علمائنا والاصل
فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ليس ينبغي ان يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله (ص)
الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة
رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم
قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى ويستفاد من هذه الروايات ان الاعتمار في رجب يحصل بالاهلال فيه وان وقعت
الافعال في غيره والاولى تاخير الاحرام الى اخر الشهر اقتصارا في تخصيص العمومات على موضع الضرورة وثانيهما من نذر الاحرام من موضع
معين قبل احد هذه المواقيت فذهب الشيخان واتباعهما الى انعقاد النذر ووجوب الوفاء به بشرط وقوعه في اشهر الحج ان كان الاحرام
للحج او عمرة متمتع بها وان كان لمفردة وجب مطلقا ومنع من ذلك ابن ادريس واختاره العلامة في المختلف والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ
في الاستبصار عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من
الكوفة وليف لله بما قال وعن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله (ع) اسئله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من
الكوفة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على
نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم احتج المانعون بان نذر التقديم نذر عبادة غير مشروعة فكانت معصية فلا ينعقد نذرها
والجواب ان هذه القاعدة مخصوصة بما نقلناه من الروايات ولا استبعاد في ان يقول الشارع ان الفعل محرم بدون النذر وواجب
معه لمصلحة لا نعلمها وبالجملة فقول ابن ادريس متجه لولا ورود رواية الحلبي الصحيحة بالجواز **قوله** الثانية اذا احرم قبل الميقات لم
ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من راسه (ش) هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء لان الاحرام قبل الميقات غير منعقد فيكون
مروره على الميقات جاريا مجرى مرور المحل به **قوله** ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام
حيث زال (ش) اما وجوب العود الى الميقات مع المكنة فلا ريب فيه لتوقف الواجب عليه واما الاكتفاء بتجديد الاحرام من محل زوال
العذر مع تعذر العود الى الميقات فلان تاخيره لم يكن محرما فكان كالناسي وقد ثبت ان الناسي يحرم من موضع الذكر مع تعذر العود الى
الميقات لكن لا يخفى انه انما يجب العود اذا لم يكن في طريقه ميقات اخر والا لم يجب كما انه لو اخر الى الميقات ولو وجب العود فتعذر
ففي وجوب العود الى ما امكن من الطريق وجهان اظهرهما العدم للاصل ولظاهر الروايات المتضمنة لحكم الناسي واعلم ان الشيخ (ره)
ذكر في النهاية ان من عرض له مانع من الاحرام جاز له ان يؤخره عن الميقات فاذا زال المنع احرم من الموضع الذي انتهى اليه وقال ابن
ادريس مقصوده تاخير كيفية الاحرام الظاهرة من نزع الثياب وكشف الراس والارتداد والتوشح والا فالنية والتلبية مع القدرة
عليهما فلا يجوز له ذلك اذ لا مانع وفصل المصنف في المعتبر تفصيلا حسنا فقال من منعه مانع عند الميقات فان كان عقله ثابتا عقد
الاحرام بقلبه ولو زال عقله باغماء وشبهه سقط عنه الحج ولو احرم عنه رجل جاز ولو اخر وزال المانع عاد الى الميقات ان تمكن و
الا احرم من موضعه ويدل على جواز الاحرام عنه ما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى
الموقف قال يحرم عنه رجل والذي يقتضيه الاصل ان احرام الولي جائز لكن لا يجزي عن حجة الاسلام لسقوط الفرض بزوال عقله نعم اذا
زال العارض قبل الوقوف اجزأه هذا كلامه (ره) وهو في محله وقد بينا فيما سبق ان المراد بالاحرام [illegible]

لا لكون الولي نائبا عنهما وانه يكفي في سقوط الفرض ادراك اضطراري المشعر عند اكثر الاصحاب **قوله** ولو ترك الاحرام ناسيا
(الخ) اي يجب عليه العود الى الميقات مع المكنة فان تعذر فمن حيث يزول العذر وينبغي تقييده بما اذا لم يكن قد دخل الحرم والا وجب عليه
الخروج الى خارجه مع الامكان والا احرم من مكانه ويدل على هذه الاحكام روايات منها ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع
ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه
فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك ويستفاد من هذه
الروايات ان الجاهل كالناسي وذكر العلامة في التذكرة والمنتهى ان من نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليحرم من هناك
واستدل بما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول
اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه وربما ظهر من تخصيص الحكم بعرفات ومن قول العلامة فيما سبق ان الكافر اذا اسلم وضاق عليه
الوقت عن العود الى الميقات احرم ولو بعرفات انه لا يجوز تجديد الاحرام بالمشعر وجزم الشهيدان بالجواز ويمكن ان يستدل عليه بفحوى صحيحة علي
بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال
اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه واذا تم الحج مع قضاء المناسك كلها بغير احرام فالبعض اولى ومع ذلك فالمسألة محل تردد **قوله** او لم
يرد النسك (الخ) سيأتي ان شاء الله انه لا يجوز لاحد دخول مكة الا محرما بالحج او العمرة عدا ما استثني من المتكرر ومن دخلها لقتال ومقتضى ذلك انه لا
يجوز لقاصد مكة اذا كان ممن يلزمه الاحرام لدخولها مجاوزة الميقات الا محرما لاطلاق النهي عن ذلك لكل حاج ومعتمر ويندرج في قول المص ره او لم
يرد النسك من لا يكون قاصدا دخول مكة عند مروره على الميقات ثم تجدد له قصد ذلك وكذا من لا يجب عليه الاحرام لدخولها كالمتكرر **قوله** ومن
دخلها لقتال اذا لم يكن مريدا للنسك ثم تجدد له ارادته (الخ) اما من مر على ميقات قاصدا دخول مكة وكان ممن يلزمه الاحرام لدخولها لكنه لم يرد النسك
فهو في معنى متعمد ترك الاحرام من الميقات مع ارادته بل اولى بالمؤاخذة كما لا يخفى وقد اجمع العلماء على ان من مر على الميقات وهو لا يريد دخول
مكة بل يريد حاجة فيما سواها لا يلزمه الاحرام للاصل ولان النبي ص اتى بدرا مرتين ومر على ذي الحليفة وهو محل ولو تجدد له ارادة الدخول الى مكة
او تجدد لمن لا يلزمه الاحرام لدخول مكة ارادة النسك فقد قطع الاصحاب بمساواته للناسي في وجوب العود الى الميقات مع المكنة فيحرم منه ومع
التعذر يحرم من موضعه اما انه لا يجب عليه العود مع التعذر فلا ريب فيه لان من هذا شانه اعذر من الناسي وانسب بالتخفيف اما وجوب العود مع
الامكان فاستدل عليه في المعتبر بانه متمكن من الاتيان بالنسك على الوجه المامور به فيكون واجبا وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلده الذي يحرمون منه وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع
ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وحكى العلامة في المنتهى عن بعض العامة قولا بان من هذا شانه يحرم من موضعه وهو ضعيف وفي حكم من لا يريد
النسك غير المكلف به كالصبي والعبد والكافر اذا بلغ بعد مجاوزة الميقات او اعتق او اسلم **قوله** اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود
الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه (الخ) المراد ان من ترك الاحرام من الميقات عمدا مع ارادة النسك بمعنى وجوبه عليه يجب عليه الرجوع الى
الميقات والاحرام منه مع المكنة فان تعذر العود لخوف او مرض او ضيق الوقت لم يصح احرامه من غيره لعدم تحقق الامتثال ويحرم عليه دخول
مكة لتوقفه على الاحرام فظاهر الاصحاب القطع بعدم الاكتفاء باحرامه من ادنى الحل واحتمل بعض الاصحاب الاكتفاء بذلك اذا خشي ان يفوته
الحج لاطلاق صحيحة الحلبي المتقدمة وهو غير بعيد قال الشارح وحيث يتعذر رجوعه مع التعمد يبطل نسكه ويجب عليه قضاؤه وان لم
يكن مستطيعا للنسك بل كان وجوبه بسبب ارادة دخول الحرم فان ذلك موجب للاحرام فاذا لم يات به وجب قضاؤه كالمنذور وهو غير
جيد لان القضاء فرض مستانف فيتوقف على دليل وهو منتف هنا والاصح سقوط القضاء كما اختاره في المنتهى واستدل عليه باصالة
البراءة من القضاء وبان الاحرام مشروع لتحية البقعة فاذا لم يات به سقط كتحية المسجد وهو حسن قال في التذكرة ولو تجاوز الميقات ورجع
ولم يدخل الحرم فلا قضاء عليه بلا خلاف نعلمه سواء اراد النسك او لم يرده ولا يخفى ان من كان منزله دون الميقات فحكمه في مجاوزة منزله الى ما
يلي الحرم حكم المجاوز للميقات في الاحوال السابقة لان منزله ميقاته فهو في حقه كاحد المواقيت الخمسة في حق الافاقي **قوله** الثالثة لو
نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي (الخ) القول بالاجزاء للشيخ ره في النهاية وقطع جمع من
الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بانه فات نسيانا فلا يفسد به الحج كما لو نسي الطواف وبقوله ص رفع عن امتي الخطاء والنسيان وبانه مع
استمرار النسيان يكون مامورا بايقاع بقية الاركان والامر يقتضي الاجزاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها و
طاف فقد تم حجه وفي الحسن عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف
وسعى قال يجزيه بنيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل والظاهر ان المراد بقوله اذا كان قد نوى ذلك انه نوى الحج بجميع اجزائه جملة

لا نوى الاحرام لان نيته من الجاهل به غير معقول وكذا من الناسي ايضا وربما ظهر من كلام الشيخ في به حمله على العزم المتقدم عن محل
الاحرام فانه قال فان لم يذكر اصلا حتى فرغ من جميع مناسكه فقد تم حجه فلا شيء عليه اذا كان قد سبق في عزمه الاحرام وفي جميع هذه الادلة
نظر اما الاول فلان الناسي للاحرام غير ات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف الى ان يثبت صحة الحج مع الاخلال به بدليل من خارج
كما في نسيان الطواف واما الثاني فلان المرتفع في الخطاء والنسيان المؤاخذة خاصة لا جميع الاحكام واما الثالث فبعدم تحقق الامتثال
بالنسبة الى ذلك الجزء المنسي والكل يعدم بعدم جزئه واما الرواية الاولى فبانها انما تدل على صحة حج تارك الاحرام مع الجهل وهو خلاف
محل النزاع وما قيل من ان الناسي اعذر من الجاهل فغير واضح كما بيناه فيرهة مع انها مخصوصة باحرام الحج فالحاق احرام العمرة به لا يخرج
عن القياس واما الرواية الثانية فواضح الدلالة لكن ارسالها يمنع من العمل بها والقول بفساد الحج بذلك ووجوب الاتيان بالنسك
الواجب الذي اخل باحرامه لابن ادريس ووجهه معلوم مما قررناه وحكى المص في المعتبر عنه انه احتج على ذلك بقوله الاعمال بالنيات قال
ولست ادري كيف تخيل هذا الاستدلال ولا كيف يوجهه فان كان يقول ان الاخلال بالاحرام اخلال بالنية في بقية المناسك فنحن
نتكلم على تقدير ايقاع نية كل منسك على وجهه ظانا انه احرم او جاهلا بالاحرام فالنية حاصلة مع ايقاع كل منسك فلا وجه لما قاله واجاب
عنه شيخنا الشهيد في الشرح بان مراد ابن ادريس ان فقد نية الاحرام يجعل باقي الافعال في حكم المعدوم لعدم صحة نيتها محلا فيبطل اذا
العمل بغير نية باطل ولا يخفى ما في هذا الجواب من التكلف وقال العلامة في المنتهى الظاهر ان ابن ادريس وهم في هذا الاستدلال فان الشيخ
اجتزء بالنية عن الفعل فتوهم انه اجتزء بالفعل بغير نية وكان مراده باجتزاء الشيخ بالنية عن الفعل اجتزاؤه بالعزم المتقدم كما ذكرنا
لا النية المقارنة للاحرام اذ ليس في كلام الشيخ دلالة على اعتبارها بوجه والمسئلة محل تردد وان كان القول بالاجزاء لا يخلو من رجحان
واختلف عبارات الاصحاب في حقيقة الاحرام فذكر العلامة في المختلف في مسئلة تاخير الاحرام عن الميقات ان الاحرام ماهيته
مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين ومقتضاه انه ينعدم بانعدام احد اجزائه وحكى الشهيد في الشرح عن ابن ادريس انه جعل
الاحرام عبارة عن النية والتلبية ولا مدخل للتجرد ولبس الثوبين فيه وهو ظاهر المبسوط والجمل انه جعله امرا واحدا بسيطا وهو
النية ثم قال وكنت قد ذكرت في رسالة ان الاحرام هو توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة الى ان ياتي بالمناسك والتلبية
هي الرابطة لذلك التوطين نسبتها اليه كنسبة التحريمة الى الصلوة ثم اطال الكلام في ذلك وقال في اخر كلامه فعلى هذا يتحقق نسيان
الاحرام بنسيان النية والتلبية وذكر المحقق الشيخ علي ان المنسي ان كان نية الاحرام لم يجزه وان كان المنسي التلبيات اجزء وكان وجهه
حمل النية الواقعة في مرسلة جميل على نية الاحرام وهو بعيد فان مقتضى الرواية صحة الحج مع ترك الاحرام جهلا او نسيانا والظاهر من حال
الجاهل بوجوب الاحرام والناسي له انه لم يات بالنية ولا بالتلبية ولا التجرد ولا لبس الثوبين واذا ثبت صحة الحج مع الاخلال بذلك كله
فمع البعض اولى **قوله** الركن الثاني في افعال الحج والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي
والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ﴿ش﴾ هذه الواجبات منها ما هو ركن يبطل الحج بتركه
عمدا لا سهوا ومنها ما هو فعل لا يبطل الحج بتركه مط وان حصل الاثم وذكر المص وغيره ان الاركان منها خمسة الاحرام بالحج والوقوف بعرفات
والوقوف بالمشعر وطواف الحج وسعيه وجعل الشهيد في س الاركان ثمانية باضافة النية والتلبية والترتيب الى هذه الخمسة ومراده
بالنية المذكورة نية الاحرام كما صرح به بعد ذلك لكن لا وجه لذكرها على الخصوص فان نية سائر الاركان كذلك ويستثنى من عدم بطلان
الحج بفوات الركن سهوا ما لو كان الفائت الموقفين معا فان الحج يبطل بذلك وان كان سهوا وسيجيء الكلام في ذلك كله مفصلا ان شاء الله
قوله ويستحب امام التوجه الصدقة ﴿ش﴾ يدل على ذلك روايات كثيرة كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع تصدق واخرج اي يوم
شئت وصحيحة حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال افتح سفرك بالصدقة
واخرج اذا بدا لك واقرء اية الكرسي واحتجم اذا بدا لك وصحيحة ابن ابي عمير انه قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك
شيء فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر ع فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله عز وجل يدفع عنك
ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له ويكون ذلك
اذا وضع رجليه في الركاب **قوله** وصلوة ركعتين ﴿ش﴾ يدل على ذلك ما رواه ابن بابويه مرسلا عن النبي ص انه قال ما استخلف الرجل على
اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي واخرتي و
امانتي وخاتمة عملي فما قال ذلك احد الا اعطاه الله عز وجل ما سأله **قوله** وان يقف على باب داره ويقرء فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه
وعن شماله واية الكرسي كذلك ﴿ش﴾ المستند في ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر ع يقول لو كان
الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرء فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي
امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه

وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه وبلغ ما معه **قوله** وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب
بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور) المستند في ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم
كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان رجيم ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني
وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة
في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا و
قنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل
وبك اسير اللهم اني اسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير
لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري
هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك
فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي
هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد ص سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم
انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا
خير الا خيرك ولا حافظ غيرك **قوله** القول في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة (وهي
توفير شعر الرأس من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه) ما اختاره المصنف ره من استحباب توفير شعر الرأس
للمتمتع من اول ذي القعدة وتأكده عند هلال ذي الحجة قول الشيخ في الجمل وابن ادريس وسائر المتأخرين وقال الشيخ في النهاية فاذا اراد الانسان
ان يحج متمتعا فعليه ان يوفر شعر رأسه ولحيته من اول ذي القعدة ولا يمس شيئا منها وهو يعطي الوجوب ونحوه قال في الاستبصار وقال المفيد
في المقنعة اذا اراد الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه وقد ورد بالامر بالتوفير روايات منها
ما رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن
اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال لا تأخذ
من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة وما رواه الكليني في الحسن عن ابي عبد الله عم قال اعف شعرك
للحج اذا رأيت هلال ذي القعدة وللعمرة شهرا وبظاهر هذه الروايات اخذ الموجبون واجاب عنها في المختلف القول بالوجوب فان المستحب مأمور به كا
الواجب واستدل على الاستحباب باصالة البراءة وبما رواه سماعة عن الصادق عم قال سألته عن الحجامة وحلق القفاء في اشهر الحج فقال لا بأس
به والسواك والنورة ولا يخفى ما في هذا الجواب والاستدلال من النظر اما الاول فلانه ان اراد بكون المستحب مأمورا به انه يستعمل فيه صيغة افعل
حقيقة منعناه لان الحق انها حقيقة في الوجوب كما هو مذهبه ره في كتبه الاصولية وان اراد ان المندوب يطلق عليه هذا اللفظ اعني المأمور
به سلمناه ولا ينفعه واما الثاني فلان الاصل يخرج عنه بما نقلناه من الادلة ورواية سماعة ضعيفة السند قاصرة الدلالة والمسألة محل
تردد ولا ريب ان الاولى والاحوط التوفير على الوجه المتقدم لكن لا دلالة لشيء من الروايات على اختصاص الحكم بمن يريد حج التمتع فالتعميم اولى
اما ما ذكره المفيد ره من لزوم الدم بالحلق في ذي القعدة فاستدل عليه الشيخ ره في التهذيب بما رواه عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عم
عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد
الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه والجواب عن الرواية اولا بالطعن في السند باشتماله على علي بن حديد وقال الشيخ في
موضع من التهذيب انه ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد به وثانيا بالمنع من الدلالة فانها انما تضمنت لزوم الدم بالحلق بعد الثلثين الذي
يوفر فيها الشعر للحج وهو خلاف المدعى مع ان السؤال انما وقع عمن حلق رأسه بمكة والجواب مقيد بذلك السؤال لعود الضمير الواقع فيه الى
المسؤول عنه فلا يمكن الاستدلال بها على لزوم الدم بذلك على وجه العموم وبالجملة فهذه الرواية ضعيفة السند متهافتة المتن فلا يمكن الا
الاستناد اليها في اثبات حكم مخالف للاصل **قوله** وان ينظف جسده ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه
مطليا) يدل على ذلك روايات كثيرة كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه
المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك
واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك وصحيحة حريز قال سألت
ابا عبد الله عم عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة وروى حريز في الحسن ايضا عن ابي عبد الله عم قال السنة في

الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة ولصحيحة معوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله (ع) ونحن بالمدينة عن التهيؤ
للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل ان شئت وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة **قوله** ولو كان
قد اطلى اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما (د) ربما اشعرت العبارة بعدم استحباب اعادة الاطلاء قبل مضي هذه المدة وربما كان مستنده
ما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو بصير ابا عبد الله (ع) وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة
وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل والاولى استحباب اعادة الاطلاء وان لم يمض هذه المدة كما ذكره العلامة وغيره
لان فيه زيادة في التنظيف ولما رواه الكليني عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه
افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله (ع) فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا
لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيما انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه
افضل فقال اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال اعيدا
فان الاطلاء طهور **قوله** والغسل للاحرام (ر) استحباب هذا الغسل هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا
ونقل عن ابن ابي عقيل انه قال غسل الاحرام فرض واجب وهو ضعيف وقد تقدم الكلام في ذلك في باب الاغسال المسنونة **قوله**
وقيل ان لم يجد ماء تيمم له (ر) القول للشيخ (ره) وهو ضعيف جدا لان الامر انما تعلق بالغسل فلا يتناول غيره وان كان مما يصلح قيامه
مقامه على بعض الوجوه وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا في اوائل كتاب الطهارة **قوله** ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله
ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا (ر) يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا لبست
ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اغتسلت للاحرام
فلا تقنع ولا تطيب ولا تأكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس
قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل واستحب الشهيد (ره) اعادة الغسل للتطيب ايضا ويدل عليه صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة والظاهر عدم استحباب
الاعادة بفعل ما عدا ذلك من تروك الاحرام لفقد النص ولو قلم اظفاره بعد الغسل لم يعده ومسحها بالماء لما رواه الشيخ في الحسن عن جميل بن
دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر (ع) في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل **قوله** ويجوز له تقديمه على
الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة (ر) اما جواز التقديم مع خوف عوز الماء فمجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه
ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله (ع) ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا
بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني ثم قال في
اخر الرواية فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة ولا يبعد جواز التقديم مطلقا كصحيحة الحلبي قال سئلت
ابا عبد الله (ع) عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه عن غسل ذي الحليفة قال نعم وصحيحة معوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن التهيؤ
للاحرام فقال اطل بالمدينة فانه طهور وتجهز بكل ما تريد وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك
ان شاء الله واما استحباب الاعادة اذا وجد الماء في الميقات فيدل عليه قوله في اخر صحيحة هشام المتقدمة لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا
بلغتم ذا الحليفة **قوله** ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم (ر) اما الاجزاء بالغسل في اول النهار ليومه وفي اول
الليل لليلته فيدل عليه روايات منها صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه
الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر والاظهر الاكتفاء بغسل اليوم لليلته ايضا وغسل الليلة لليوم لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
جميل عن ابي عبد الله (ع) انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك واما انتقاضه بالنوم فاستدل عليه بما رواه الشيخ
في الصحيح عن النضر بن سويد عن ابي الحسن (ع) قال سألته عن رجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل والاصح عدم انتقاض
الغسل بذلك وان استحب الاعادة بل لا يبعد عدم تأكد استحباب الاعادة كما تدل عليه صحيحة العيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل
يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل والظاهر ان المراد نفي تأكد الغسل وحمله الشيخ على ان
المراد به نفي الوجوب وهو بعيد لان سوق الخبر يقتضي ان سقوط الاعادة للاعتداد بالغسل المتقدم لا لكونه غير واجب ونقل عن ابن ادريس انه
نفى استحباب الاعادة بذلك وهو ضعيف والحق الشيخ في التهذيب بالنوم غيره من نواقض الوضوء ونفى عنه الشهيد البأس نظرا الى ان غيره اقوى وهو ضعيف
والاصح عدم الاستحباب لانتفاء الدليل وربما كان في صحيحة جميل المتقدمة اشعار بذلك **قوله** ولو احرم بغير غسل او صلوة ثم ذكر تدارك
ما تركه واعاد الاحرام (ر) هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب وصرحوا بان الاعادة على سبيل الاستحباب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن (ع) رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك و
كيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيد وانما حملنا الامر بالاعادة على الاستحباب لان السؤال انما وقع عما ينبغي ان يصنع لا عما يجب وانكر ابن ادريس

استحباب

استيناف الاعادة وهو جيد على اصوله وقد نص الشهيدان على ان المعتبر هو الاول اذ لا سبيل الى ابطال الاحرام بعد انعقاده وعلى هذا
فلا وجه لاستيناف النية بل ينبغي ان يكون المعاد بعد الغسل والصلوة التلبية واللبس خاصة وربما ظهر من عبارة العلامة في المختلف
ان المعتبر هو الثاني لانه قال ولا استبعاد في استحباب اعادة الفرض لاجل النفل كما في الصلوة المكتوبة اذا دخل المصلي متعمدا بغير اذان ولا اقامة
فانه يستحب اعادتها واجاب بعض الشارحين بالفرق بين الموضعين فان الصلوة تقبل الابطال بخلاف الاحرام وقال في القواعد ايهما المعتبر
اشكال ويجب الكفارة بالمتخلل بينهما ومقتضاه ان وجوب الكفارة بالمتخلل بينهما لا اشكال فيه وعلى هذا فيكون اعتبار الثاني على تقديره انما
هو في بعض الموارد كاحتساب الشهر بين العمرتين اذا اعتبر من حين الاهلال والعدول الى عمرة التمتع لو وقع الثاني في اشهر الحج **قوله** وان يحرم
عقيب فريضة الظهر او فريضة فان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان (ش) مقتضى العبارة انه مع صلوة الفريضة لا يحتاج الى سنة
الاحرام وانها انما تكون اذا لم يتفق وقوع الاحرام عقيب الظهر او فريضة وعلى ذلك دلت الاخبار كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) انه قال
لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها
فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي (ص) وتقول اللهم اني اسئلك الحديث وفي رواية اخرى صحيحة لمعوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع)
قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها ومن هنا يظهر ان ما ذكره الشارح من ان المراد ان السنة ان يصلي
سنة الاحرام اولا ثم يصلي الظهر او غيرها من الفرائض ثم يحرم في دبرها وان لم يتفق ثم فريضة اقتصر على سنة الاحرام غير جيد ومن العجب قوله
وقد اتفق اكثر العبارات على القصور عن تادية المراد هنا اذ لا وجه لحمل عبارات الاصحاب على المعنى الذي ذكره فان الاخبار ناطقة بخلافه كما بيناه ومقتضى
الروايتين انه اذا لم يتفق وقوع الاحرام عقيب صلوة مكتوبة يصلي ركعتين نافلة ويحرم في دبرها وقد ورد استحباب الست في رواية اخرى رواها علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال يصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها وهي ضعيفة السند لكن لا باس بالعمل بمضمونها انتهى **قوله** ويقرء
في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفيه رواية اخرى (ش) ما ذكره المص من استحباب قراءة الحمد في الاولى والاخلاص
في الثانية لم اقف له على مستند والذي وقفت عليه في ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال لا تدع ان تقرء سورة قل
هو الله وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام
والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف قال الشيخ في (يب) بعد ان اورد هذه الرواية وفي رواية اخرى انه يقرء في هذا كله بقل هو الله احد وفي
الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدء بقل يا ايها الكافرون ثم يقرء في الثانية قل هو الله احد هذا كلامه ولا ريب ان
العمل بالرواية المفصلة اولى **قوله** ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان في وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة (ش) ذكر الشارح
قدس سره ان الضمير المجرور في قوله تبعا له يرجع الى الاحرام والمراد انه لا يكره ولا يحرم فعل النافلة في وقت الفريضة قبل ان تصلي الفريضة كما يحرم او يكره
فعل النوافل الغير التابعة للفرائض كذلك قال وقد خرجت هذه بالنص كما خرجت تلك فان ايقاع الاحرام في وقت الفريضة بعدها وبعد النافلة بعض
ذلك غالبا هذا كلامه وهو جيد لو ثبت مستنده لكن ما وجدناه من الاخبار المعتبرة انما تضمن الامر بالنافلة اذا اتفق وقوع الاحرام في غير
اوقات الفرائض ونقل عن شارح الترددات انه جعل الضمير في له عايدا الى الغسل اي توقع النافلة تابعة للغسل لا يتراخى عنه وهو مع بعده من حيث
اللفظ لا دليل عليه بل الدليل قائم على خلافه **قوله** الاول النية وهو ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا ونوعه من
تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها (ش) قد تقدم الكلام في النية مرارا وان المعتبر فيها قصد
المنوي طاعة لله عز وجل وما عدا ذلك فلا دليل على اعتباره وان كان القصد الى هذه الامور الاربعة اولى واحوط واعلم ان ما تقدم ذكره وهو اعتبار في نية
الاحرام القصد الى هذه الامور الاربعة ثم قال ولو نوى الاحرام مطلقا ولم ينو حجا ولا عمرة انعقد احرامه وكان له صرفه الى ايهما شاء ولا يخفى ما بينهما من التنافي
وان كان ما ذكره من انعقاد الاحرام مع الاطلاق متجها تمسكا بمقتضى الاصل وفحوى ما صح عن امير المؤمنين (ع) انه لما قدم من اليمن اهل اهلالا كاهلال
رسول الله (ص) فقال له رسول الله (ص) كن على احرامك مثلي فانت شريكي في هديي وبالجملة فالامر في النية هين كما بيناه غير مرة واحسن ما وقفت عليه في
كيفية عقد الاحرام ما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان
كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على
النبي (ص) وقل اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت
وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك (ص) وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي
رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة
الى الحج على كتابك وسنة نبيك (ص) فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي
وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة
فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وروى الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة بالحج كيف اقول

قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر لي ذلك وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي
قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وان شئت فلب حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل **قوله**
ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته) لا ريب في ذلك لان اللفظ غير النية والمعتبر النية لا اللفظ ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال قلت لابي الحسن علي بن موسى الرضا ع كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة لان المراد انه يهل بحج التمتع وينوي الاتيان بعمرة التمتع قبله
كما سنبينه ان شاء الله **قوله** ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه) هذا مما لا خلاف فيه بين علمائنا لان فوات الشرط يقتضي فوات المشروط وحكى
العلامة في التذكرة عن بعض العامة قولا بان الاحرام ينعقد بالتلبية من غير نية ولا ريب في بطلانه ويستفاد من هذه العبارة وغيرها ان الاحرام امر آخر غير
النية وهو كذلك لوجوب مغايرة النية للمنوي فيكون المراد به توطين النفس على ترك المحرمات المعهودة ولا يخفى ان الحكم ببطلان الاحرام بفوات نيته عمدا وسهوا لا يقتضي بطلان الحج
بفواته وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا **قوله** ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير
اشهر الحج تعين العمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه) القول بالتخيير في هذه الصورة منقول عن الشيخ في ف وهو ضعيف جدا لان
المنوي اعني وقوع الاحرام الواحد للحج والعمرة معا لم يثبت جوازه شرعا فيكون التعبد به باطلا وغير ما تعلق به النية مع ان العلامة في المنتهى نقل عن الشيخ في ف
انه قال لا يجوز القران بين حج وعمرة باحرام واحد وادعى على ذلك الاجماع وعلى ما ذكره ابن ابي عقيل في تفسير القارن بانه الذي يسوق الهدي ويجمع بين الحج و
العمرة فلا يتحلل منها حتى يتحلل من الحج يتحقق جواز الجمع بين الحج والعمرة باحرام واحد في الجملة ومقتضى العبارة ان البطلان انما يثبت في الصورة الاولى خاصة و
هو ما اذا وقعت النية المذكورة في اشهر الحج دون الثانية وهو الاحرام بهما في غير اشهر الحج فيصح عمرة مفردة لان غيرها لا يقبل الزمان سواها والمتجه البطلان
هنا ايضا لعين ما ذكرناه من الدليل **قوله** ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بما ذا احرم صح وان كان جاهلا قيل تمتع احتياطا) اما الصحة مع العلم
فلا ريب فيه لحصول النية المعتبرة وانما الخلاف في الصحة مع الجهل والاصح صحته ايضا لما صح عن الصادق ع انه قال ان امير المؤمنين ع لما قدم من اليمن
احرم كاحرامه ولم يكن عالما بما احرم به النبي ص وعلى هذا فان انكشف الحال قبل الطواف كما اتفق لعلي ع فالامر واضح وان استمر الاشتباه لموت او
غيبة قال الشيخ في ف يتمتع احتياطا للحج والعمرة لانه ان كان متمتعا فقد وافق وان كان غيره فالعدول منه جائز وهو غير جيد لان العدول انما
يسوغ في حج الافراد خاصة اذا لم يكن متعينا عليه وحكى الشارح في المسألة قولا بالبطلان ويمكن القول بالتخيير كما في حالة الاطلاق وفيه ان ما احرم به
ولعل البطلان اقرب ومن هنا يظهر ان قول المص وان كان جاهلا قيل يتمتع بالحج ليس بجيد لان التمتع على القول به انما هو مع استمرار الاشتباه لا
مطلقا قال في التذكرة ولو بان ان فلانا لم يحرم انعقد مطلقا وكان له صرفه الى اي نسك شاء وكذا لو لم يعلم هل احرم فلان ام لا لاصالة عدم
احرامه وهو حسن ولو طاف قبل التعيين فالظاهر عدم الاعتداد به لانه لم يطف في حج ولا عمرة **قوله** ولو نسي بما ذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة
اذا لم يلزمه احدهما) مقتضى العبارة انه مع تعين احد النسكين عليه ينصرف احرامه الى ذلك المعين وبه قطع العلامة ومن تاخر عنه لان الظاهر
من حال المكلف انه انما ياتي بما هو فرضه وهو حسن خصوصا مع العزم المتقدم على الاتيان بذلك الواجب واما التخيير بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما
هو اختيار الشيخ في ط وجمع من الاصحاب لانه لا سبيل الى الحكم بالخروج من الاحرام بعد الحكم بانعقاده ولا ترجيح لاحدهما على الآخر فيتخير بينهما وقال
الشيخ في ف يجعله للعمرة لانه ان كان متمتعا فقد وافق وان كان غيره فالعدول منه الى غيره جائز قال واذا احرم بالعمرة لا يمكنه ان يجعلها حجة مع
القدرة على الاتيان بافعال العمرة فلهذا قلنا يجعله عمرة على كل حال واستحسنه في المنتهى ولعل التخيير اجود ولو شك المحرم قبل الطواف بما ذا
احرم فكالناسي ولو تجدد الشك بعد الطواف فقد جزم العلامة بانه يجعلها عمرة متمتعا بها الى الحج وهو حسن ان لم يتعين غيره والا صرفها اليه
قوله الثاني في التلبيات الاربع ولا ينعقد الاحرام للمتمتع ولا المفرد الا بها) اما وجوب التلبيات الاربع وعدم انعقاد الاحرام للمتمتع و
المفرد الا بها فقال العلامة في التذكرة والمنتهى انه قول علمائنا اجمع والاخبار به مستفيضة وانما الكلام في اشتراط مقارنتها للنية فنقل عن ابن ادريس
انه اعتبر مقارنتها لها كمقارنة التحريمة لنية الصلوة وبه قطع الشهيد في اللمعة لكن ظاهر كلامه في س التوقف في ذلك فانه قال الثالث مقارنة النية
للتلبيات فلو تاخرت عنها او تقدمت لم ينعقد ويظهر من الرواية والفتوى جواز تاخير التلبية عنها وكلام باقي الاصحاب خال من الاشتراط بل صرح
كثير منهم بعدمه حتى قال الشيخ في يب وقد رويت رخصة في جواز تقديم التلبية في المواضع التي يصلي فيه فان عمل الانسان بها لم يكن عليه فيه
باس وينبغي القطع بجواز تاخير التلبية من نية الاحرام للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة معوية بن عمار حيث قال في آخرها ويجزيك ان تقول هذا
مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وصحيحة حفص بن البختري ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج
والحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة ما يقول المحرم ثم قم فامش هنيئة حتى تبلغ الميل وتستوي
بك البيداء فاذا استوت بك فلب وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تاتي الرقطاء فتلبي قبل
ان تصير الى الابطح وصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء
وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبي منه

وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش وصحيحة
عبد الله بن سنان قال سمعنا ابا عبد الله (ع) يقول ان رسول الله (ص) لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء وهذه الروايات مع سلامة سندها واستفاضتها
صريحة في جواز تاخير التلبية عن موضع عقد الاحرام بل ربما ظهر من صحيحة معوية بن عمار تعين ذلك حيث قال فيها ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت
بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب فان الامر حقيقة في الوجوب لكن الظاهر انه هنا للاستحباب كما تدل عليه صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع)
قال ان احرمت من غمرة او بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلواتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا
ثم تلبي وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك
البيداء وعلى هذه الرواية اعتمد الشيخ في التهذيب في الجمع بين الاخبار فقال ان من كان ماشيا يستحب له ان يلبي من المسجد وان كان راكبا فلا يلبي الا من
البيداء وهو غير واضح اما اولا فلان حمل الروايات المتضمنة للامر بتاخير التلبية الى البيداء من غير تفصيل على الراكب بعيد جدا واما ثانيا
فللتصريح في صحيحة معوية بن عمار بالامر بالتلبية للماشي والراكب بعد المشي هنيئة والذي يقتضيه الجمع بين الروايات التخيير بين التلبية في موضع
عقد الاحرام وبعد المشي هنيئة وبعد الوصول الى البيداء وان كان الاولى العمل بما تضمنته صحيحة معوية بن عمار **قوله** او بالاشارة للاخرس
مع عقد قلبه بها (١) المراد ان احرام الاخرس ينعقد بالاشارة بالاصبع مع عقد قلبه بالتلبية اي تصور معناها الاجمالي والاولى تحريك اللسان ايضا
لقول علي (ع) في رواية السكوني تلبية الاخرس وتشهده وقرائته القران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ونقل عن ابن الجنيد انه اوجب على الاخرس
استنابة غيره في التلبية وهو ضعيف ولو تعذر على الاعجمي التلبية فالظاهر وجوب الترجمة قال في س ويمكن ان غيره يلبي عنه **قوله** والقارن بالخيار وان
شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد او اشعر على الاظهر (١) هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع)
قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال من اشعر بدنته
فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيه والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية وقال
السيد المرتضى وابن ادريس لا ينعقد احرام الاصناف الثلثة الا بالتلبية لان انعقاد الاحرام بالتلبية مجمع عليه ولا دليل على انعقاده بهما وهذا الاستدلال
جيد على اصولهما من عدم العمل باخبار الاحاد اما عند من يعمل بها فالدليل قائم على الانعقاد بهما كما بيناه **قوله** وبايهما بدا كان الاخر مستحبا (١) ذكر
الشارح قدس سره ان المراد انه ان بدا بالتلبية كان التقليد او الاشعار مستحبا وان بدا باحدهما كانت التلبية مستحبة ولم اقف على رواية تتضمن ذلك
صريحا ولعل اطلاق الامر بكل من الثلثة كاف في ذلك **قوله** وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى
ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك والاول
اظهر (١) اجمع العلماء كافة على ان الواجب التلبيات الاربع خاصة وانما اختلفوا في كيفيتها فذهب المص الى ان الواجب لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك وقال الصدوق ابنا بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقال الشيخ
في يه وط والتلبيات الاربع فريضة وهي لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وبه قال ابو الصلاح وابن البراج و
ابن حمزة وابن ادريس واكثر المتاخرين والاصح ما اختاره المص لنا ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا فرغت
من صلواتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك
اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا
اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم
لبيك تقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك
وبالاسحار واكثر ما استطعت منها واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربع التي كن
اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله (ص) كان يكثر منها واول من لبى ابرهيم قال ان الله عز وجل
يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امراة الا اجاب بالتلبية ووجه الدلالة قوله (ع) واعلم
انه لا بد لك من التلبيات الاربع التي كن اول الكلام فلا يكون قوله ان الحمد والنعمة لك الخ واجبا بل يكون داخلا في التلبيات المستحبة ويشهد لذلك قوله
في صحيحة عمر بن يزيد اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا
المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك دلت الرواية على عدم وجوب ان الحمد الخ وما عداها ليس بواجب كما دلت عليه الرواية المتقدمة ولا ريب ان
الاضافة قوله ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك الى التلبيات الاربع اولى واحوط لاحتمال دخولها في الاربع كما يشعر به قوله (ع) واكثر من ذي
المعارج اذ ربما لاح منه ان ما قبله متعين ولو بعد هذا اللفظ وكثير من الاخبار الصحيحة المتضمنة لبيان كيفية التلبية كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع)
قال لما لبى رسول الله (ص) قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك وكان (ص) يكثر

من ذى المعارج وكان يلبى كلما لقى راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفى ادبار الصلوة وصحيحة معوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله ع عن التهيؤ للاحرام فقال فى مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله ص وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهى الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم فى محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج وقد ظهر بذلك مستند القولين الاولين واما القول الثالث فلم اقف له على مستند مع شهرته بين الاصحاب وقد ذكره العلامة فى المنتهى مجردا عن الدليل ثم نقل ما اختاره المصدوقة وقال و هو الذى دل عليه حديث معوية بن عمار فى الصحيح وقال فى المختلف بعدان اورد الاقوال فى المسئلة من غير احتجاج لشئ منها والاقرب عندى ما رواه معوية بن عمار فى الصحيح عن الصادق ع ونقل الرواية المتقدمة ثم قال فى مواضع عدة رايناها فى هذا الباب ومن العجب قول الشهيد فى الدروس الرابع التلبيات الاربع واتمها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ويجزى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وان اضاف الى هذا ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك كان حسنا فان جعلها اتم الصور يقتضى قوة مستندها بالنظر الى مستند القولين الاخيرين والحال انما وصل الينا من الاخبار الصحيحة والضعيفة خال من ذلك راسا مع صحة مستندا القولين الاخيرين واستفاضة الروايات بذلك وهم اعلم بما قالوه والله تعالى اعلم بحقايق احكامه تفسير قال فى القاموس الب اقام كلبّ ومنه لبيك اى انا مقيم على طاعتك البابا بعد الباب واجابة بعد اجابة او معناه اتجاهى وقصدى لك من دارى تلب داره اى تواجهها او معناه محبتى لك من امراة لبة محبة لزوجها او معناه اخلاصى لك من حسب لباب خالص انتهى وهو منصوب على المصدر كقولك حمدا وشكرا وكان حقه ان يقال البا لك وثنى تاكيدا اى البابا لك بعد الباب وقد ورد فى صحيحة معوية بن عمار المتقدمة ان التلبية جواب الله ع قال واول من لبى ابرهيم ع قال ان الله يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة فى ظهر رجل ولا بطن امراة الا اجاب بالتلبية وروى ابن بابويه فى كتاب علل الشرايع والاحكام فى الصحيح عن عبد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله ع قال سئلته لم جعلت التلبية فقال ان الله عز وجل اوحى الى ابرهيم ع واذن فى الناس بالحج ياتوك رجالا فنادى فاجيب من كل فج يلبون وروى ايضا فى العلل وفى كتاب من لا يحضره الفقيه حديثا طويلا قال فى آخره قال الله عز وجل يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد على جميع الامم كفضلى على جميع خلقى فقال موسى يا رب ليتنى اراهم فاوحى الله جل جلاله اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم فى الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد فى نعيمها يتقلبون وفى خيراتها يتبجحون افتحب ان اسمعك كلامهم فقال نعم يا الهى قال عز وجل قم بين يدى واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدى الملك الجليل ففعل ذلك موسى فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم فى اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال فجعل الله تلك الاجابة شعار الحج **فائدة** يجوز كسر الهمزة من ان الحمد وفتحها وحكى العلامة فى المنتهى عن بعض اهل العربية انه قال من قال ان بفتحها فقد خص ومن قال بالكسر فقد عم وهو واضح لان الكسر يقتضى تعميم التلبية وانشاء الحمد مطلقا والفتح يقتضى تخصيص التلبية اى لبيك بسبب ان الحمد لك **قوله** ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد د هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ونقل المرتضى فى الانتصار فيه اجماع الفرقة وتدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال لا باس ان يصلى الرجل فى مسجد الشجرة ويقول الذى يريد ان يقوله ولا يلبى ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره وليس عليه شئ وفى الصحيح عن حفص بن البخترى وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله ع انه صلى ركعتين فى مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتى بخبيص فيه زعفران فاكل منه وفى معنى هاتين الروايتين اخبار كثيرة ومما ظهر منها انه لا يجب شيئا فى نية الاحرام بعد ذلك بل يكفى الاتيان بالتلبية وعلى هذا فيكون المنوى عند عقد الاحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التلبية وصرح المرتضى فى الانتصار بوجوب استيناف النية قبل التلبية والحال هذه ويدل عليه ما رواه الكلينى عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه قال كتبت الى ابى ابرهيم ع رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبى ان ينقض ذلك بمواقعة النساء اله ذلك فكتب نعم ولا باس به لكن الرواية ضعيفة بالارسال ولا ريب ان استيناف النية اولى واحوط **قوله** الثالث لبس ثوبى الاحرام وهما واجبان د هذا الحكم مقطوع به فى كلام الاصحاب بل قال فى المنتهى انه لا يعلم فيه خلافا ويدل عليه مضافا الى التاسى قوله ع فى صحيحة معوية بن عمار ثم استك واغتسل والبس ثوبيك والامر للوجوب والمراد بالثوبين الازار والرداء ويعتبر فى الازار ستر ما بين السرة والركبة وفى الرداء كونه مما يستر المنكبين ويمكن الرجوع فيه الى العرف فلا يعتبر فى وصفه كيفية مخصوصة ولو كان الثوب طويلا فاتزر ببعضه وارتدى بالباقى فقد جزم الشهيد فى الدروس بالاجزاء به ويمكن المناقشة فيه بعدم صدق الثوبين المامور بهما ولا يجب استدامة اللبس قطعا ولو اخل باللبس ابتداء فقد ذكر جمع من الاصحاب انه لا يبطل احرامه وان اثم وهو حسن **قوله** ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه فى الصلوة د مقتضى العبارة عدم جواز الاحرام فى الحرير للرجل وجلد غير الماكول وما يحكى العورة والثوب المتنجس بنجاسة لا يعفى عنها فى الصلوة اما المنع من الاحرام فى الحرير وجلد غير الماكول فيدل عليه مضافا الى العمومات المانعة من لبس الحرير مفهوم قوله ع فى صحيحة حريز كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان تحرم فيه بل يحتمل قويا عدم الاجزاء بجلد الماكول ايضا لعدم صدق اسم الثوب عليه عرفا واما الحاكى فاطلاق عبارات الاصحاب يقتضى عدم جواز الاحرام فيه مطلقا من غير فرق بين الازار والرداء وجزم الشهيد فى الدروس بالمنع من الازار الحاكى وجعل اعتبار ذلك فى الرداء احوط ولا يبعد عدم اعتباره فيه للاصل وجواز الصلوة فيه على هذا الوجه واما اعتبار الطهارة فيدل عليه مضافا الى مفهوم صحيحة حريز المتقدمة ما رواه الكلينى فى الحسن

لا شريك لك
ح

عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي احرم فيها قال لا بأس بذلك اذا كانت طاهرة وما
رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار ايضا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام و
مقتضى الرواية عدم جواز لبس النجس حالة الاحرام مطلقا ويمكن حمله على ابتداء اللبس لانه من المستبعد وجوب الازالة عن الثوب دون البدن الا ان يقال
بوجوب ازالتها عن البدن ايضا للاحرام ولم اقف على مصرح به وان كان الاحتياط يقتضي ذلك **قوله** وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم
لجواز لبسهن له في الصلوة وقيل لا وهو احوط ش القول بالجواز للمفيد في كتاب احكام النساء على ما نقل عنه ابن ادريس وجمع من الاصحاب ويدل
عليه مضافا الى الاصل ومفهوم صحيحة حريز المتقدمة خصوص صحيحة يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تلبس القميص تزره عليها
وتلبس الحرير والخز والديباج قال نعم لا بأس به والمراد اللبس حال الاحرام كما هو واضح والقول بالمنع للشيخ ره وجمع من الاصحاب ومستنده صحيحة العيص بن القاسم
قال قال ابو عبد الله ع المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين ويمكن الجمع بين الروايتين اما بحمل النهي المستفاد من الرواية الثانية
على الكراهة كما يشهد به قوله في صحيحة الحلبي لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض لكن في حمل الكراهة الواقعة في الروايات على
معنى التحريم نظر تقدم تقريره مرارا واما بحمل الاخبار المبيحة على ان المراد بالحرير غير المحض كما يشهد به رواية داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع حيث قال
فيها قلت تلبس يعني المحرمة الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا محضا فلا بأس وهذه الرواية ضعيفة السند والمسئلة محل تردد
وان كان القول بالجواز لا يخلو من رجحان ولا ريب ان الاجتناب عنه طريق الاحتياط والله تعالى اعلم **قوله** ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل
ثياب احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما ش اما جواز اللبس الزائد عن الثوبين لاتقاء الحر والبرد فيدل عليه مضافا الى الاصل السالم
عما يصلح للمعارضة ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم والثلثة ان شاء يتقي بها الحر والبرد واما
جواز الابدال وافضلية الطواف فيما احرم فيه فيدل عليه ما رواه الكليني والشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا بأس بان يغير المحرم
ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما **قوله** واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا
ويجعل ذيله على كتفيه ش هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال يلبس المحرم
الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباءه بعد ان ينكسه وحسنة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس ثوبا له
ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ورواية مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله
وليلبسه ويستفاد من هذه الروايات ان معنى قلب الثوب تنكيسه وجعل الذيل على الكتفين كما ذكره ابن ادريس وفسره بعضهم بجعل باطن القباء ظاهره و
اجتزأ العلامة في المختلف بكل من الامرين اما التنكيس فلما تقدم واما جعل الباطن ظاهرا فلقوله في صحيحة الحلبي فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي
القباء قال وهذا النهي انما يتحقق مع القلب بالتفسير الثاني ولقوله في رواية محمد بن مسلم ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظاهره لباطنه
قال وهو نص في المعنى الثاني ويمكن المناقشة في الرواية الاولى بعدم الصراحة في المعنى الثاني وفي الرواية الثانية بعدم الصحة لان في طريقها الحكم بن
مسكين وهو مجهول ولا ريب ان التنكيس كاف في تحقق القلب والاحتياط يقتضي الجمع بين الامرين وقول المص ويجعل ذيله على كتفيه الظ انه تفسير
لمعنى القلب ويمكن ان يكون مغايرا له ويكون مفاد العبارة اعتبار الجمع بين الامرين واعلم ان قول المص واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه
قباء جاز لبسه مقلوبا يشعر بان واجد احدهما لا يجوز له لبسه واوضح من ذلك عبارة النافع حيث قال فيها ويجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوبا والظ
جوازه مع فقد الرداء خاصة كما صرح به الشهيدان ودلت عليه صحيحة عمر بن يزيد وذكر الشارح قدس سره ان المراد بالجواز في قول المص ره جاز لبسه مقلوبا معناه
الاعم والمراد منه الوجوب لانه بدل عن الواجب عملا بظاهر الامر في النصوص وهو احوط وان كان للمناقشة في الوجوب مجال **قوله** الاولى لا يجوز لمن احرم
ان ينشئ احراما اخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب
اظهر ش اما انه لا يجوز للمحرم انشاء احرام اخر قبل التحلل من الاحرام الاول فقال العلامة في المنتهى انه موضع وفاق بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار
الكثيرة الواردة في بيان حج التمتع حيث يذكر فيها التقصير والاحلال من احرام العمرة ثم الاهلال باحرام الحج فيكون الاتيان بالاحرام قبل التقصير
تشريعا محرما واما ان من احرم بحج التمتع قبل التقصير من احرام عمرته ناسيا يصح حجه ولا شيء عليه فهو اختيار ابن ادريس وسلار واكثر المتأخرين وقال
الشيخ وعلي بن بابويه يلزمه بذلك دم وحكى العلامة في المختلف قولا لبعض اصحابنا ببطلان الاحرام الثاني والبقاء على الاحرام الاول مع انه قال في المختلف
لو اخل بالتقصير ساهيا وادخل احرام الحج على العمرة سهوا لم يكن عليه اعادة الاحرام وتمت عمرته اجماعا وصح احرامه ثم نقل الخلاف في وجوب الدم خاصة و
المعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله وفي الموثق عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته وفي الصحيح عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألنا ابا ابراهيم ع عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال
لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره احتج الشيخ في التهذيب على وجوب الدم بما رواه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل

يتمتع فيبقى ان يقصر حتى يحل بالحج قال عليه السلام يهريق دما واجاب ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عن هذه الرواية بالحمل على الاستحباب وهو
حسن **قوله** وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته وصارت حجته مبتولة وقيل بقي على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول هو
المروي ( ) القول ببطلان العمرة بذلك وصيرورة الحجة مبتولة للشيخ ره وجمع من الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة وعن محمد بن سنان عن العلاء
بن الفضيل قال سألته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته وهي حجة مبتولة وفي الروايتين قصور من حيث السند يمنع
التعويل عليهما في اثبات حكم مخالف للاصل والاعتبار واجاب عنهما في المختلف بالحمل على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي قال لانه روي التصريح
بذلك وهو حمل بعيد وما ادعاه من النص لم نقف عليه والقول ببطلان الاحرام الثاني والبقاء على الاول لابن ادريس محتجا بان الاحرام بالحج
انما يسوغ التلبس به بعد التحلل من الاول وقبله يكون منهيا عنه والنهي في العبادة يقتضي الفساد وبان الاجماع منعقد على انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة
ولا العمرة على الحج قبل فراغ مناسكهما واجيب عنه بمنع كون النهي هنا مفسدا لرجوعه الى وصف خارج عن ماهية الاحرام ومنع تحقق الادخال لان
التقصير محلل لا جزء من العمرة ويتوجه على الاول ان المنهي عنه نفس الاحرام لان التلبس به قبل التحلل من احرام العمرة ادخال في الدين ما ليس منه
فيكون تشريعا محرما ويفسد لان النهي في العبادة يقتضي الفساد واذا كان فاسدا يكون وجوده كعدمه ويبقى الحال على ما كان عليه من وجوب التقصير
وانشاء احرام الحج وعلى الثاني ان المستفاد من الاخبار الكثيرة المتضمنة لبيان افعال العمرة كون التقصير من جملة افعالها وان حصل التحلل به كما في
طواف الحج وطواف النساء وقد صرح بذلك العلامة في المنتهى مدعيا عليه الاجماع وهذه عبارته افعال العمرة هي الاحرام والطواف وركعتاه والسعي
والتقصير ذهب اليه علماؤنا اجمع فالتقصير نسك يثاب عليه انتهى كلامه ره وهو صريح فيما ذكرناه ومتى ثبت كون التقصير نسكا تحقق الادخال
بالتلبس باحرام الحج قبل الاتيان به جزما على ان اللازم مما ذكره المجيب من عدم اقتضاء النهي الفساد وعدم تحقق الادخال المنهي عنه صحة احرام الحج لا
صيرورة الحجة مبتولة وهم لا يقولون بذلك ويظهر من المصنف ره التردد في هذه المسئلة حيث اقتصر على نقل القولين من غير ترجيح لاحدهما وهو في محله و
ان كان مقتضى الاصل المصير الى ما ذكره ابن ادريس الى ان يثبت سند الروايتين ثم ان قلنا بصيرورة العمرة حجة مفردة كما ذكره الشيخ فيجب اكمالها ولا
يجزيه عن فرضه لانتفاء الضرورة المسوغة للعدول ويحتمل الاجزاء لعدم الامر بالاعادة في الروايتين فلا يكون واجبة والا لتأخر البيان عن وقت الحاجة
قوله الثانية لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز له ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة ويتمتع بها ما لم يلب ( ) قد تقدم الكلام في ذلك وان الا
الاظهر اختصاصه بمن لم يتعين عليه الافراد بالاصل او العارض **قوله** فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد
( ) المراد ان المفرد انما يجوز له العدول الى المتعة اذا لم يكن لبى بعد الطواف والسعي فان لبى بعدهما امتنع منه العدول ووجب عليه المضي في حجه
وهذا الحكم ذكره الشيخ واتباعه واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يفرد بالحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وهذه
الرواية قاصرة من حيث السند باشتماله على اسحق بن عمار واشتراك الراوي بين الثقة والضعيف فوصفها بالصحة كما فعله الشارح وغيره غير جيد
وقال ابن ادريس لا ارى لذكر التلبية هنا وجها وانما الحكم للنية دون التلبية لقوله ع انما الاعمال بالنيات وفسر كلامه بامرين احدهما ان الاعتبار بقصد
الاحلال بالتلبية لا بالتلبية وحدها فيكون مقتضاه انه لو لبى قاصدا الى عقد الاحرام امتنع عليه العدول الى التمتع لا بدونه ويشكل بان مقتضى الرواية
كون التلبية مقتضية لانعقاد الاحرام وامتناع العدول فان لم نقل بموجبها امتنع كونها مؤثرة مع النية لانتفاء الدليل عليه راسا الثاني ان المراد
ان الاعتبار بقصده الى العدول الى التمتع عملا بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية ولا عبرة بالتلبية وهذا المعنى اقرب الى كلامه واوفق بالدليل لو
وقع العدول قبل الطواف ثم لبى بعده فيتجه القطع بجواز التحلل له للاصل ولان اقصى ما يستفاد من الرواية المتقدمة انه لا يجوز العدول لمن لبى بعد
طوافه وسعيه ولا يلزم منه كون التلبية مقتضية لابطال العدول المتقدم والعجب ان الشارح قدس سره جعل ذلك معنى الخلاف مع منافاته النص وكلام الاصحاب [illegible]
فخلافه **قوله** الثالثة اذا احرم الولي بالصبي جرده من فخ وفعل ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه ( ) قد تقدم الكلام في ذلك وان التجريد كناية عن الاحرام
وان ذلك على سبيل الرخصة والا فالافضل الاحرام به من الميقات ويدل على انه يجب على الولي ان يفعل به ما يجب على المحرم ويجنبه ما يجتنبه روايات منها
صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم
ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وصحيحة زرارة عن احدهما ع قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه
ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى ابيه
ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله ( ) المراد انه لو فعل الصبي ما يجب به الكفارة على المكلف لزم ذلك الولي في ماله لان [illegible]
اجتناب موجبها وانما يجب على الولي ان يجنبه ذلك كما دلت عليه الروايات السابقة واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما يوجب الكفارة عمدا
وسهوا كالصيد وعمدا لا سهوا كاللبس والطيب والاصح اختصاص الحكم بالاول كما اختاره الشيخ واكثر الاصحاب اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص وهو الصيد
وما في معناه **قوله** وكلما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ( ) وقد تقدم ما يدل على هذا الحكم من الاخبار ويدل عليه ايضا

ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله ع وكانت تلك السنة مجاوراً ومعي أهلي وأردت الإحرام يوم التروية فقلت إن معنا مولوداً
صبياً فوق مولود أمه فكيف نصنع به فقال مر أمه تلقى حميدة فتسألها كيف تفعل بصبيانها فأتتها فسألتها فقالت لها إذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم
أحرموا عنه ثم قفوا به في المواقف فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ثم زوروا به البيت ثم مروا الخادم أن يطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة
وإذا لم يكن الهدي فليصم عنه وليه إذا كان متمتعاً **قوله** ويجب على الولي الهدي من ماله ويصوم إذا كان الصبي مميزاً جاز أمره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر
على الصيام صام عنه وليه مع العجز عن الهدي يمكن أن يكون الرواية التي أشار إليها المص صحيحة زرارة المتقدمة حيث قال فيها قلت ليس لهم ما يذبحون قال
يذبح عن الصغار ويصوم الكبار إذ الظاهر أن المراد من الكبار المميزون وفي رواية سماعة ولو أنه أمرهم فصاموا كان قد أجزأ عنهم ومقتضى العبارة أن صوم الولي
يترتب على عجز الصبي عن الصوم والظاهر جوازه مطلقاً لإطلاق الأمر به في صحيحة معاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج المتقدمتين وفي صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله
عن الصادق ع يصوم عن الصبي وليه إذا لم يجد هدياً وكان متمتعاً ولا ريب أن صوم الولي أولى لصحة مستنده وصراحته **قوله** الرابعة إذا اشترط في
إحرامه أن يحله حيث حبسه ثم أحصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الأشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الإحصار وقيل يجوز التحلل
من غير شرط والأول أظهر أجمع علماؤنا وأكثر العامة على أنه يستحب لمن أراد الإحرام بالحج أو العمرة أن يشترط على ربه عند عقد إحرامه أن يحله حيث حبسه
والأصل فيه الأخبار المستفيضة كصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع الواردة في كيفية عقد الإحرام حيث قال فيها اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على
كتابك وسنة نبيك فإن عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم إن لم تكن حجة فعمرة وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
ع قال إذا أردت الإحرام والتمتع فقل اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج فيسر لي ذلك وتقبله مني وأعني عليه وحلني حيث حبستني بقدرك
الذي قدرت علي ورواية الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه أن يحله حيث حبسه إذا تقرر ذلك فنقول اختلف الأصحاب
في فائدة هذا الاشتراط على أقوال أحدها أن فائدته سقوط الهدي مع الإحصار والتحلل بمجرده ذهب إليه المرتضى وابن إدريس ونقلا فيه إجماع الفرقة
وقال الشيخ لا يسقط لعموم قوله تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي وأجاب عنه السيد بأنه محمول على من لم يشترط وهو غير جيد لأن المتبادر من قوله وحلني حيث حبستني
أن التحلل لا يتوقف على شيء أصلاً والأظهر من ذلك دلالة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج و
أحصر بعدما أحرم كيف يصنع قال فقال أوما اشترط على ربه قبل أن يحرم أن يحله من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال
فليرجع إلى أهله حلالاً لا إحرام عليه إن الله أحق من وفى بما اشترط عليه قلت أفعليه الحج من قابل قال لا دلت الرواية على جواز التحلل بمجرد الإحصار من غير
تعرض لاعتبار الهدي ولو كان واجباً لذكر في مقام البيان وموضع الخلاف من لم يسق الهدي أما السائق فقال فخر المحققين ره إنه لا يسقط عنه
بإجماع الأمة وثانيها ما ذكره المص ره من أن فائدته جواز التحلل عند الإحصار والظاهر أن المراد به جواز التحلل عند الإحصار من غير تربص إلى أن يبلغ الهدي
محله فإنه لو لم يشترط لم يجز له التعجيل عند المص ومن قال بمقالته والأمر في ثبوت مثل التحلل مع الإحصار لا نزاع فيه مع الشرط وبدونه وبهذا التفسير صرح
المص ره في النافع فقال ولا يسقط هدي التحلل بالشرط بل فائدته جواز التحلل للمحصور من غير تربص وذكر فخر المحققين بجواز التحلل عند الإحصار معنى آخر فقال
بعد نقل قول والده في القواعد وفائدة الاشتراط جواز التحلل ليس المراد منه المنع من التحلل لو لم يشترط بل معناه أن التحلل ممنوع منه ومع الصد وعدم الاشتراط
يكون جواز التحلل رخصة ومع الاشتراط يصير التحلل مباحاً بالأصل قال والفائدة تظهر فيما لو نذر أن يتصدق عن كل ما فعل رخصة وفي التعليق ويتوجه عليه
أولاً أن هذه الفائدة لا اعتداد بها فيبعد أن تكون مقصودة من الأمر وثانياً أنه مع هذا التفسير لا يظهر لتخصيص الحصر فائدة فإن ذلك آت في الحصر والصد اللهم
إلا أن يراد بالحصر هنا ما يشمل الأمرين وثالثها أن فائدة هذا الشرط سقوط الحج في القابل عمن فاته الموقفان ذكره الشيخ في موضع من التهذيب واستدل عليه
بما رواه في الصحيح عن ضريس بن أعين قال سألت أبا جعفر ع عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر فقال يقيم على إحرامه ويقطع التلبية
حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه فإن لم يكن اشترط
فإن عليه الحج من قابل واستشكله العلامة في المنتهى بأن الحج الفائت إن كان واجباً لم يسقط فرضه في العام المقبل بمجرد الاشتراط وإن لم يكن واجباً لم يجب
بترك الاشتراط ثم قال والوجه حمل إلزام الحج في القابل مع ترك الاشتراط على شدة الاستحباب وهو حسن مع أن العلامة ره قال في موضع آخر من المنتهى الاشتراط
لا يفيد سقوط فرض الحج في القابل لو فاته الحج ولا نعلم فيه خلافاً ورابعها أن فائدة هذا الشرط استحقاق الثواب بذكره في عقد الإحرام لأنه دعاء مأمور به وإن لم
يكن له حكم مخالف لحكم غير المشترط وهذا هو الذي رجحه الشارح في جملة من مصنفاته والذي يقتضيه النظر أن فائدته سقوط التربص عن المحصر كما يستفاد من قوله ع
وحلني حيث حبستني وسقوط الهدي عن المصدود لما ذكرناه من الأدلة مضافاً إلى ضعف دليل وجوبه بدون الشرط كما سنبينه في محله بل لا يبعد سقوطه مع الحصر
أيضاً كما ذهب إليه المرتضى وابن إدريس ولا ينافي ذلك قوله ع في حسنة زرارة هو حل إذا حبسه اشترط أو لم يشترط لأن أقصى ما يستفاد من الروايات ثبوت
التحلل مع الحبس في الحالين ونحن نقول به ولا يلزم من ذلك تساويهما من كل وجه فيجوز افتراقهما بسقوط الدم مع الشرط ولزومه بدونه والله تعالى أعلم
بحقائق أحكامه **قوله** الخامسة إذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل إن كان واجباً ويسقط إن كان ندباً أما سقوط الندب فلا إشكال
فيه وكذا الواجب الذي لم يستقر قبل عام الحصر لأن الحصر يكشف عن انتفاء الوجوب في نفس الأمر مع عدم استجماع شرائطه نعم لو كان الحج مستقراً في الذمة
قبل عام الحصر وجب فعله في المستقبل وكذا لو حصلت الاستطاعة بعد ذلك العام ولا فرق في ذلك كله بين المشترط وغيره **قوله** والمندوبات نعم

الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند علو الآكام ونزول الاهضام (١) يدل على ذلك روايات كثيرة منها صحيحة معوية
بن عمار المتقدمة في صدر الباب حيث قال في آخرها تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت
واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع حيث قال فيها
بعد ان ذكر كيفية تلبية النبي ص وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوة وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
قال واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار وليس في هذه الروايات دلالة على استحباب التلبية عند
النوم وكان الاولى ان يذكر في محله التلبية بالاسحار وعند ملاقاة الراكب وتكرارها في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة كما تضمنته الروايات ويدل على
استحباب الجهر بالتلبية مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا لما احرم رسول الله ص اتاه جبرئيل ع فقال له مر
اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وقال الشيخ في التبيان الاجهار بالتلبية واجب مع القدرة والامكان ولعل مراده تأكد الاستحباب
ويدل على اختصاص الاستحباب بالرجال ما رواه الشيخ عن فضالة بن ايوب عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال ان الله تعالى وضع عن النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعي
بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس على النساء جهر بالتلبية والاكام بكسر الهمزة جمع اكم بالفتح والاكم جمع
اكمة بالفتح ايضا وهي التل والآكام بفتح الهمزة وقلب الثانية حرف مد جمع اكم بالضم مثل عنق واعناق والاكم بالضم جمع اكام بالكسر فهو الجمع المتقدم مثل كتاب
وكتب فالآكام بالمد بين جمع رابع وهو ثالث الجمع الجمع الاهضام جمع هضم بكسر الهاء وفتحها وسكون الضاد وهو المطمئن من الارض وبطن الوادي **قوله**
فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال (١) يدل على ذلك روايات كثيرة منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية
عند زوال الشمس وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس يوم عرفة
فاقطع التلبية ومقتضى الروايات وجوب القطع ع ونقل عن علي بن بابويه والشيخ التصريح بذلك وهو حسن **قوله** وان كان معتمرا بمتعة فاذا شاهد
بيوت مكة (١) المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية قال المفيد في المقنعة وحد بيوت
مكة عقبة المدنيين وان كان قاصدا اليها من طريق العراق فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى وكان مستنده الجمع بين صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي الحسن الرضا ع انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم ورواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية
قوله وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد
الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل جائز (١) القول بالتخيير لابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فانه روى في الصحيح عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله ع انه قال من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله ع
عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت مكة ذي طوى فاقطع التلبية وعن الفضيل بن يسار قال سئلت ابا عبد الله ع قلت
دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال حيال القصارين وعن مرازم عن ابي عبد الله ع قال يقطع
صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم ثم قال وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة وقال الحال مصنف هذا الكتاب
هذه الاخبار كلها صحيحة متفقة ليست مختلفة والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية في اي موضع من هذه المواضع شاء وقال الشيخ في الاستبصار بعد
ان اورد هذه الروايات قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة وغيرها رواية الفضيل بن يسار على من جاء من طريق
المدينة والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها ولا تضاد والرواية التي ذكرناها
في الباب الاول بانه يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم نحملها على الجواز وهذه الروايات مع اختلاف الفاظها على الفضل والاستحباب ثم قال وكان ابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن بابويه حين روى هذه الروايات يحملها على التخيير حين ظن انها متنافية وعلى ما فسرناه ليست متنافية ولو كانت متنافية
لكان الوجه الذي ذكره صحيحا هذا كلامه ره والحق ان الاخبار مختلفة ظاهرا والجمع بينها بكل من الامرين محتمل الا ان ما ذكره الشيخ اقرب الى مدلولها فيكون
المصير اليه اولى **قوله** ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلا فحيث يحرم (١) المستند في ذلك ما رواه
الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء و
قال الشيخ في التهذيب واول المواضع التي يجهر الانسان فيها بالتلبية اذا اراد الحج على طريق المدينة البيداء حيث الميل يدل على ذلك الحسين بن سعيد عن حماد
عن معوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله ع عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله ص وقد ترى اناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء
حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة
الى الحج وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش وعنه عن
صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء وانت خبير بان هذه الروايات لا دلالة لها على حكم الجهر و
انما المستفاد منها النهي عن التلبية قبل الوصول الى البيداء وغايتها يمكن حمله على الكراهة جمعا بين الادلة **قوله** ويستحب التلفظ بما يعزم عليه (١)

يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج كيف اقول قال تقول اللهم
اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد والافضل ان يذكر في تلبية عمرة التمتع الحج والعمرة معا على معنى انه نوى
فعل العمرة اولا ثم الحج بعدها باعتبار دخولها في حج التمتع لقوله في صحيحة الحلبي ان امير المؤمنين ع كان يقول فيها لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وفي صحيحة
يعقوب بن شعيب قال قلت كيف تصنع انت في احرامها قال اقول لبيك بحجة وعمرة معا ولو اهل المتمتع بالحج جاز لدخول عمرة التمتع فيه كما تدل عليه صحيحة زرارة
قال قلت لابي جعفر ع كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة و
قصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج قال الشهيد ره بعد ان ذكر ان في بعض الروايات الاهلال بعمرة التمتع وفي بعضها الاهلال
بالحج وفي بعض الاخبار الاهلال بهما وليس ببعيد اجزاء الجميع اذ الحج المنوي هو الذي دخلت فيه العمرة فهو دال عليها بالتضمن والجمع بينهما معا باعتبار دخول الحج
فيها وهو حسن قال في المنتهى ولو اتقى كان الافضل الاضمار واستدل عليها بروايات منها صحيحة منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله ع ان نلبي ولا نسمي شيئا
وقال اصحابنا الاضمار احب الي ولا باس به **قوله** والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم تكن حجة فعمرة (١) موضع الشرط عقد الاحرام ولا يكفي فيه النية
لورود النص بالقول ولو كان الاحرام بالعمرة المفردة اقتصر على الشرط الاول وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** وان يحرم في ثياب القطن وافضله البيض
(٢) اما استحباب الاحرام في الثياب القطن فيدل عليه ما رواه الكليني مرسلا عن بعضهم قال احرم رسول الله ص في ثوبي كرسف واما افضلية البيض فلما روي
عن النبي ص انه قال خير ثيابكم البيض فالبسوها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم ويؤيده صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان ثوبا رسول الله ص اللذان
احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن والظاهر انهما كانا ابيضين للقطع باستحباب ذلك في الكفن ولا باس بالاحرام في الثوب الاخضر لما رواه ابن بابويه
عن خالد بن ابي العلا الخفاف قال رايت ابا جعفر ع وعليه برد اخضر وهو محرم ولا كراهة في الثوب المصبوغ بالمشق لما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال لا باس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق وما رواه الشيخ في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سمعته و
هو يقول كان علي ع محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال له ما
نريد احدا يعلمنا بالسنة انما هو ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين **قوله** واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح (٣) المستند
في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا
وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم ع او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين
احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح
فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ومقتضى الرواية تاخير التلبية عن الاحرام الى ان ينتهي الى الرقطاء دون الردم فيلبي سرا ثم يجهر بها اذا اشرف
على الابطح ويستفاد من اطلاقها عدم الفرق في ذلك بين الماشي والراكب وقال الشيخ في التهذيب ان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه والراكب
يلبي عند الرقطاء او عند شعب الدب ولا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح واستدل على ذلك بما رواه عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال
اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك
بعيرك وهي مع ضعف سندها غير دالة على ما ذكره ويجوز التلبية من المسجد للماشي والراكب لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري ومعوية بن
عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع انه قال وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان
تمضي حتى تاتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح **قوله** ويلحق بذلك تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون شيئا صيد البر
اصطيادا واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا (١) هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم والاصل
فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم واما السنة فمستفيضة
منها ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا انت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما
فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه الفداء لمن تعمده وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا يدل على الصيد فان
دل عليه فقتل فعليه الفداء وما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تاكل مما صاده غيرك ولا تشر
اليه فيصيده غيرك وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يامر به ايأكله قال لا وفي
الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان
عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد والاخبار الواردة في ذلك كثيرة جدا ولم يذكر المصنف هنا ما يحرم من الصيد وذكر فيما سياتي ان الصيد هو الحيوان
الممتنع وخصه في النافع بالحيوان المحلل الممتنع والحق جمع من الاصحاب ستة من المحرم وهي الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل
والحق به الآخرون الزنبور والاسد والعظاية ونقل عن ابي الصلاح انه حرم قتل جميع الحيوانات الا ان تخاف منه او كان حية او عقربا او فارة او
غرابا وسيجيء الكلام في ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى واعلم ان الدلالة اعم من الاشارة لتحققها بالاشارة بشيء من اجزاء البدن والكتابة والقول و
اختصاص الاشارة باجزاء البدن ولا فرق في تحريم الدلالة على المحرم بين كون المدلول محرما او محلا ولا بين الدلالة الخفية والواضحة لو فعل المحرم

عند

عند رؤية الصيد فضلاً عن غيره بسبب الصيد كما لو تشوّق إليه أو ضحك فنبّه غيره ففي تحريمه وجهان من الشك في تسميته دلالة ومن كونه في معناها ولا يخفى أن الدلالة إنما تحرم لمن يريد الصيد إذا كان جاهلاً بالمدلول عليه فلو لم يكن مريداً للصيد أو كان عالماً به ولم تفده الدلالة زيادة انبعاث فلا حكم لها بل الظاهر أن مثل ذلك لا يسمى دلالة **قوله** ولو ذبحه كان ميتة حراماً على المحل والمحرم) هذا الحكم مشهور بين الأصحاب بل قال في المنتهى إنه قول علمائنا أجمع واستدل عليه بما رواه الشيخ عن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام وعن إسحاق عن جعفر أن علياً ع كان يقول إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم وإذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم وفي الروايتين قصور من حيث السند أما الأولى فباشتراك وهب الراوي بين الضعيف وغيره وأما الثانية فبأن من جملة رجالها الحسن بن موسى الخشاب وهو غير موثق بل ولا ممدوح مدحاً يعتد به وإسحاق بن عمار وهو فطحي وذهب الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه إلى أن مذبوح المحرم في غير الحرم لا يحرم على المحل وحكاه شيخنا الشهيد في شرح عن ابن الجنيد أيضاً ويدل على هذا القول مضافاً إلى الأصل روايات كثيرة كصحيحة معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أصاب صيداً وهو محرم أيأكل منه الحلال فقال لا بأس إنما الفداء على المحرم وصحيحة حريز قال سألت أبا عبد الله ع عن محرم أصاب صيداً وهو محرم أيأكل منه المحل فقال ليس على المحل شيئاً إنما الفداء على المحرم وصحيحة منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله ع رجل أصاب صيداً وهو محرم آكل منه وأنا حلال قال أنا كنت فاعلاً قلت له فرجل أصاب مالاً حراماً فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله وحسنة الحلبي قال المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين وحسنة معوية بن عمار قال قال أبو عبد الله ع إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فإنه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد وإذا أصابه في الحل فإن الحلال يأكله وعليه هو الفداء وأجاب الشيخ في التهذيب عن الروايات الأخيرة بالحمل على ما إذا أدرك الصيد وبه رمق بحيث يحتاج إلى الذبح فإنه يجوز للمحل والحال هذه أن يذبحه ويأكله وهو تأويل بعيد ثم قال ويجوز أيضاً أن يكون المراد إذا قتله برميه إياه ولم يكن ذبحه فإنه إذا كان الأمر على ذلك جاز أكله للمحل دون المحرم والأخبار الأولة تناولت من ذبح وهو محرم وليس الذبح من قبيل الرمي في شيء وهذا التفصيل ظاهر اختيار شيخنا المفيد في المقنعة وفيه جمع بين الأخبار المتعارضة إلا أنها ليست متكافئة من حيث السند كما بيناه وكيف كان فالاقتصار على إباحة غير المذبوح من الصيد كما ذكره الشيخان أولى وأحوط منه اجتناب الجميع **قوله** وكذا يحرم فرخه وبيضه) هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء قاله في التذكرة ويدل عليه الروايات الكثيرة المتضمنة لثبوت الكفارة بذلك كصحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم **قوله** والجراد في معنى صيد البر) هذا قول علمائنا وأكثر العامة قاله في التذكرة وقال بعض العامة إنه من صيد البحر لأنه يتولد من روث السمك ويدل على تحريمه على المحرم روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال مر علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون جراداً وهم محرمون فقال سبحان الله وأنتم محرمون فقالوا إنما هو من صيد البحر فقال ارموه في الماء إذن وصحيحة معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله وحسنة معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع أنه قال اعلم أن ما وطئت من الدباء أو وطئته بعيرك فعليك فداؤه **قوله** ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء) أجمع العلماء كافة على عدم تحريم صيد البحر وجواز أكله وسقوط الفدية فيه والأصل فيه قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وما رواه الكليني في الحسن عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بأن يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريه ويتزود وقال أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم قال مالحه الذي يأكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر فهو من صيد البحر ويستفاد من هذه الرواية أن ما كان من الطيور يعيش في البر والبحر يعتبر بالبيض فإن كان مما يبيض في البر فهو صيد البر وإن كان ملازماً للماء كالبط ونحوه وإن كان مما يبيض في البحر فهو صيد البحر وقال في مما يبيض في البر العلامة ره في المنتهى إنه لا يعلم في ذلك خلافاً إلا من عطا **قوله** والنساء وطياً وعقداً لنفسه ولغيره) هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب والأصل فيه قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث هو الجماع بالنص الصحيح عن الصادق والكاظم عليهما السلام وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج فإن تزوج أو زوج محلاً فتزويجه باطل وفي الحسن عن معوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فإن فعل فنكاحه باطل وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحل فقضى أن يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل فإذا أحل خطبها إن شاء فإن شاء أهلها زوجوه وإن شاؤا لم يزوجوه وفي مقتضى الروايتين أنها لا تحرم مؤبداً بالعقد وحملها الشيخ على الجاهل جمعاً بينها وبين خبرين ضعيفين وردا بالتحريم المؤبد بذلك مطلقاً وحملاً على العالم وهو مشكل لكن ظاهر المنتهى أن الحكم مجمع عليه بين الأصحاب فإن تم فهو الحجة وإلا فللنظر فيه مجال **قوله** وشهادة للعقد) إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين أن يكون العقد لمحل أو محرم وبهذا التعميم صرح العلامة في التذكرة والمنتهى واستدل عليه بما رواه الشيخ عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فإن نكح فنكاحه باطل وعن عثمان بن عيسى عن ابن شجرة عن أبي إسحاق عمن ذكره عن أبي عبد الله ع في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد وفي الروايتين قصور من حيث السند إلا أن الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب وينبغي قصر الحكم على حضور العقد لأجل الشهادة فلو اتفق حضوره لا لأجل الشهادة لم يكن محرماً ولا يبطل العقد بشهادة المحرم له قطعاً لأن النكاح عندنا لا يعتبر فيه الشهادة **قوله** وإقامة ولو تحملها محلاً انتهى) بقوله ولو تحملها محلاً على خلاف الشيخ حيث قيد تحريم إقامة شهادة النكاح على المحرم بما إذا تحملها وهو محرم

والمشهور

والمشهور عموم المنع لكن دليله غير واضح واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في تحريم الاقامة بين ان يكون العقد الواقع بين محلين او محرمين او بالتفريق واستوجه العلامة في التذكرة اختصاصه بعقد وقع بين محرمين او محرم ومحل وحكى عنه ولده في شرح القواعد انه قال ان ذلك هو المقصود من كلام الاصحاب ولا باس به تقصيرا لما خالف الاصل على موضع الوفاق ان تم والا اتجه عدم التحريم مطلقا وكيف كان فانما يحرم على المحرم الاقامة اذا لم يترتب على تركها محرم فلو خاف به وقوع الزنا المحرم وجب عليه تنبيه الحاكم على ان عنده شهادة لتوقف المنكر الى احلاله ولو لم يندفع الا بالشهادة وجبت اقامتها قطعا **قوله** ولا باس به بعد الاحلال (ره) هذه العبارة لا تخلو من شيء ولو كان المراد منها انه لا باس باقامة الشهادة بعد الاحلال وان كان قد تحملها في حال الاحرام فينبغي تقييده بما اذا وقعت الشهادة بعد التوبة لتحريم التحمل وقت الاحرام على ما سبق **قوله** وتقبيلها ونظرها بشهوة (ره) يدل على ذلك روايات كثيرة كصحيحة معوية بن عمار عن ابيعبد الله ع قال سئلته عن محرم نظر الى امرأة فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه لكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى فلا شيء عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة وحسنة الحلبي عن ابيعبد الله ع قال سئلته عن المحرم وضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت أفيمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة ورواية محمد بن مسلم انه سال اباعبد الله ع عن الرجل يحمل امرأته ويمسها فامنى او امذى قال ان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شيء امنى او لم يمن امذى او لم يمذ قال الشارح (ره) ولا فرق في ذلك يعني تحريم النظر بشهوة بين الزوجة والاجنبية بالنسبة الى النظرة الاولى ان جوزناها والا فالحكم مخصوص بالزوجة وكان وجه الاختصاص عموم تحريم النظر بشهوة بين المرأة الى الاجنبية على هذا التقدير وعدم اختصاصه بحالة الشهوة وهو جيد الا ان ذلك لا ينافي اختصاص التحريم الاحرامي بما كان بالشهوة كما اطلقه المصنف **قوله** وكذا الاستمناء (ره) وهو استدعاء المني ولا ريب في تحريمه للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابيعبد الله ع قال سئلته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ورواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت له ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل والظاهر ان الامر بالحج محمول على الاستحباب لضعف الرواية من حيث السند عن اثبات الوجوب لما سيجيء ان شاء الله ان الحج انما يفسد بالجماع قبل الموقفين **قوله** وتفريع اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الاخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة (ره) اذا اتفق الزوجان على ان العقد وقع في حال الاحرام بطل وسقط المهر قبل الدخول سواء كانا جاهلين او عالمين او بالتفريق لفساد العقد اجماعا وان دخل بها وهي جاهلة ثبت لها مهر المثل بما استحل من فرجها وفرق بينهما مؤبدا مع العلم على ما قطع به الاصحاب والى ان يحصل الاحلال مع الجهل ولو اختلفا فادعى احدهما انه وقع في حال الاحلال وادعى الاخر وقوعه في حال الاحرام فقد حكم المصنف وغيره بان القول قول من يدعي وقوعه في حال الاحلال عملا بالاصل المسلم على الصحة والنظر الى انهما مختلفان في وصف زائد على اركان العقد المتفق على حصولها يقتضي الفساد وهو وقوع العقد في حال الاحرام فيقبل قول منكره وفي التوجيهين نظر اما الاول فلانه انما يتم اذا كان المدعي لوقوع الفعل في حال الاحرام عالما بفساد ذلك اما مع احتماله بالجهل فلا وجه للحمل على الصحة واما الثاني فلان كلا منهما يدعي وصفا ينكره الاخر فتقديم احدهما يحتاج الى دليل وكيف كان فينبغي القطع بتقديم قول من يدعي الاحلال مع اعتراف مدعي الفساد بالعلم بالحكم وانما يحصل التردد مع الجهل ومعه يحتمل تقديم قول من يدعي تاخر العقد مطلقا لاعتضاد دعواه باصالة عدم التقدم ويحتمل تقديم قول مدعي الفساد لاصالة عدم تحقق الزوجية الى ان يثبت شرعا والمسئلة محل تردد **قوله** لكن ان كان المنكر المرأة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطي ولو قيل لها المهر كله كان حسنا (ره) موضع الخلاف ما اذا وقعت الدعوى قبل الدخول والقول بتنصيف المهر بذلك للشيخ ره لما ذكره المصنف من التعليل وهو ضعيف جدا والاصح ما حسنه المصنف من لزوم جميع المهر لثبوته بالعقد وتنصيفه بالمفارقة قبل الدخول على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع النص والوفاق وهو الطلاق ولا يلحق به ما اشبهه لبطلان القياس ولو كان النزاع بعد الدخول وجب المسمى باجمعه قولا واحدا وقد قطع الاصحاب بان قبول قول المدعي الصحة بيمينه انما هو بحسب الظاهر والا فيجب على كل منهما فيما بينه وبين الله تعالى فعل ما هو حكمه في نفس الامر فان كان المدعي للصحة هو الزوج يثبت النكاح ظاهرا وحرم عليها التزويج باختها ووجب عليه نفقتها والمبيت عندها ويجب عليها فيما بينها وبين الله ان تعمل بما تعلم انه الحق بحسب الامكان ولو بالهرب واستدعاء الفراق وليس لها المطالبة بشيء من حقوق الزوجية ولا بالمهر قبل الدخول اما بعده فتطالب باقل الامرين من المسمى ومهر المثل مع جهلها وان كان المدعي للصحة هو المرأة كان لها المطالبة بالمهر كله على ما بيناه وكذا النفقة وسائر حقوق الزوجية ولا يحل لها التزوج بغيره ولا الافعال المتوقفة على اذنه بدون الاذن ونص الشيخ وغيره على انه يجوز له بحسب الظاهر التزويج باختها وخامسة ونحو ذلك من لوازم الفساد كالاجنبية بحسب دعواه ثم قال الشارح قدس سره وانما جمعنا بين هذه الاحكام المتنافية مع ان اجتماعها في الواقع ممتنع جمعا بين الحقين المبنيين على المضايقة المحضة وعملا في كل سبب بمقتضاه بحيث يمكن واقول ان اثبات هذه الاحكام مشكل جدا للتنافي خصوصا جواز تزويجه باختها مع دعواه الفساد اذ اللازم منه جواز تزويجها بغيره اذا ادعت ذلك وهو معلوم البطلان والذي يقتضيه النظر انه متى حكم بصحة العقد شرعا ترتبت عليه لوازمه فيكون لها المطالبة بحقوق الزوجية ظاهرا وان ادعت الفساد ولا يجوز لها التزويج باختها وان ادعى ذلك لحكم الشارع بصحة العقد ظاهرا واما في نفس الامر فيكلف كل منهما بحسب ما يعلم من حاله لكن لو وقع منهما او من احدهما حكم مخالف لما ثبت في الظاهر وجب الحكم ببطلانه

سقطت

كذلك والله اعلم **قوله** الثاني اذا وكّل في حال احرامه فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان كان بعده صحّ (د) اما الصحة اذا اوقع
بعد احلال الموكل فظ للاصل السالم عما يصلح للمعارضة واما البطلان اذا وقع قبل الاحلال فمقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في المنتهى ولو وكّل
محلّ محلا في التزويج فعقده الوكيل بعد احرام الموكل لم يصح النكاح سواء حضره الموكل او لم يحضره وسواء علم الوكيل او لم يعلم واستدل عليه بان الوكيل
نايب عن الموكل فكان الفعل في الحقيقة مستندا اليه وهو محرم وهو جيد ان ثبت امتناع ذلك على وجه العموم وفي استفادة ذلك من الاخبار نظر
قوله ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام لا خلاف في جواز كل من الامرين اما المراجعة فلان متعلق النهي التزويج في حال
الاحرام والمراجعة ليست ابتداء النكاح لان المطلقة رجعية في حكم الزوجية ولا فرق في ذلك بين المطلقة تبرعا او المختلعة اذا رجعت في البذل واما شراء
الاماء فيدل على جوازه مضافا الى الاصل السالم من المعارض صحيحة سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم و
اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في شراء الاماء بين ان يقصد بهن الخدمة او التسري وهو كذلك وان حرمت المباشرة وقال الشارح قدس سره انه
لو قصد المباشرة عند عقد الشراء في حال الاحرام حرم وهل يبطل الشراء فيه وجه منشأه النهي عنه والاقوى العدم لانه عقد لا عبادة قلت لا ريب في
عدم البطلان بل الظاهر عدم تحريم الشراء ايض لانه ليس منهيا عنه بخصوصه ولا علة في المحرم اعني المباشرة فلا يكون تحريمها مستلزما لتحريمه كما هو واضح
قوله والطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض على انفه وقيل انما يحرم المسك و
العنبر والزعفران والعود والكافور والورس وقد يقتصر بعض على اربعة المسك والعنبر والزعفران والورس والاول اظهر (د) تضمنت هذه العبارة
مسائل الاولى انه يحرم على المحرم الطيب شما واكلا وهو في الجملة موضع وفاق وانما الخلاف فيما يحرم من الطيب فذهب المفيد والمرتضى وابن بابويه
والشيخ في موضع من ط وابن ادريس ومن تاخر عنه الى تحريم الطيب بانواعه وقال الشيخ في يب انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس و
اضاف في يه وط الى هذه الاربعة العود والكافور احتج القائلون بالتعميم بالاخبار الكثيرة الدالة على ذلك كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا
تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من الريح المنتنة فانه لا
ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة وصحيحة حريز عن ابي عبد الله ع قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك
فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان
ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح
المنتنة وروى هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق ع نحو ذلك وقال لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه
احتج الشيخ في يب على وجوب اجتناب الانواع الاربعة خاصة بما رواه بطريقين احدهما صحيح والاخر ضعيف عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انما يحرم عليك
من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال الطيب
المسك والعنبر والزعفران والعود وعن سيف وهو ابن ابي عميرة قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس و
خلوق الكعبة لا باس به والظاهر ان المراد من هاتين الروايتين حصر الطيب الذي يحرم على المحرم كما يدل عليه قوله في الرواية الثانية وخلوق الكعبة لا باس به على ان
حصر الطيب في هذه الانواع الاربعة كاف في التخصيص ومن هنا يظهر ان ما ذكره الشيخ في الاستبصار من ان هذين الخبرين ليس فيهما اكثر من الاخبار بان الطيب بعضه
اشياء وليس فيهما ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم وانه انما تاولهما لذكر الاصحاب لهما في ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه والا فلا احتياج الى تاويلهما محل نظر ويبقى الاشكال في
اختلاف الروايات في الحصر فان الرواية الاولى تضمنت ذكر الورس مع الانواع الثلثة والرواية الثانية العود والجمع بين الروايتين يقتضي عدم وجوب النوع الرابع
منهما وليس في الروايات المفصلة تعرض لذكر الكافور مع انه يحرم على المحرم الميت اجماعا فالحي اولى على ما ذكره والمسئلة قوية الاشكال والاحتياط للدين
يقتضي عدم تحريم الطيب بجميع انواعه وعرفه الشارح قدس سره بانه الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشم غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد وهو
حسن وذكر الشيخ والعلامة وغيرهما ان اقسام النبات الطيب ثلثة الاول ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كالشيح والقيصوم والخزامى وحبق الماء والفواكه
كلها من الاترج والتفاح والسفرجل واشباهه وهذا كله ليس بمحرم ولا يتعلق به كفارة اجماعا ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا باس ان تشم
الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وصحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه
قال تمسك عن شمه وتاكله وروى عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يتخلل قال نعم قال لا باس به قلت له ياكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة
قال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب الثاني ما ينبته الادميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي والمرزنجوش والنرجس وقد اختلف الاصحاب
في حكمه فقال الشيخ انه غير محرم ولا يتعلق به كفارة واستقرب العلامة في التحرير تحريمه وهو غير واضح نعم لو صدق عليه اسم الريحان عرفا لحقه حكمه الثالث ما يقصد
شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر وقد وقع الاختلاف في حكمه ايضا واستقرب العلامة في التذكرة والمنتهى التحريم لان الفدية تجب فيما يتخذ
منه فكذا في اصله وهو استدلال ضعيف والظاهر دخول هذا النوع قبل الجفاف في قسم الرياحين وقد اختار المصنف كراهة استعمالها وسيجيء الكلام فيه وان
الاظهر تحريمها لقوله ع في رواية حريز لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا
تمس الريحان وانت محرم الثانية انه يستثنى من الطيب المحرم على المحرم خلوق الكعبة وهو مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة ويدل عليه ما رواه الشيخ في

الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الإحرام فقال لا بأس بهما هما طهوران والخلوق كصبور ضرب من
الطيب قاله في القاموس قال الشارح قدس سره إنه أخلاط خاصة من الطيب منها الزعفران فعلى هذا لو كان طيب الكعبة غيرها حرم كما لو جمرت الكعبة
لكن لا يحرم عليه الجلوس فيها وعندها وإنما يحرم الشم وذهب الشيخ والعلامة إلى عدم تحريم الشم أيضا ويدل عليه فحوى صحيحة هشام بن الحكم عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على أنفه فإنه إذا جاز شم الرائحة الطيبة من العطارين بين الصفا
والمروة فرائحة الكعبة أولى وقد ظهر من هذه الروايات استثناء العطر في المسعى ولا بأس به لصحة مستنده الثالثة إن من اضطر إلى الطيب وأكل ما فيه طيب
قبض على أنفه وجوبا ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ولا يمسك
على أنفه من الريح الخبيثة وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال وامسك على أنفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من الريح المنتنة فإنه لا ينبغي
للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة وحكم الشيخ في يب بتحريم القبض على الأنف من كريه الرائحة أخذا بظاهر النهي وهو أحوط وإن كان في تعيينه نظر **فروع**
الأول يحرم على المحرم لبس الثوب المطيب سواء سبق بالطيب أو غمس فيه كما يغمس في ماء الورد أو بخر به وكذا لا يجوز افتراشه والجلوس عليه والنوم ولو فرش
فوقه ثوب صفيق يمنع الرائحة والمباشرة جاز الجلوس عليه والنوم ولو كان الحائل بينهما ثياب بدنه فوجهان الجواز للأصل وعدم صدق مس الطيب الذي
تعلق النهي والمنع وهو خيرة المنتهى لأن المحرم كما منع من استعمال الطيب في بدنه منع من استعماله في ثوبه الثاني لو غسل الثوب حتى ذهب طيبه جاز لبسه
بإجماع العلماء ولو كان معه ما لا يكفيه لإزالة الثوب والطهارة ولم يمكن قطع رائحة الطيب بشيء غير الماء صرفه في غسله وتيمم لأن للطهارة المائية بدلا
ولا بدل للغسل الواجب ويحتمل وجوب الطهارة به لأن وجوب الطهارة قطعي ووجوب الإزالة والحال هذه مشكوك فيه لاحتمال الاستثناء للضرورة كما سيثني شمه في
الكعبة والسعي الآتية إذ تقتضي تقديم الغسل على التيمم لتحقق فقد الماء حالئذ الثالث لو أصاب ثوب المحرم طيب أمر الحلال بغسله أو غسله بآلة وقد روى ابن
أبي عمير والحسن عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا بأس أن يغسله بيد نفسه الرابع قد تقدم أنه كما يحرم شم الطيب يحرم أكله وهو
إجماعي والنصوص به مستفيضة وقد تقدم طرف منها فيما سبق قال في التذكرة ولو استهلك الطيب فيه ولم يبق له ريح ولا طعم ولا لون فالأقرب أنه لا فدية فيه
وهو حسن وربما كان في صحيحة عمران الحلبي إشعار به فإنه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال إن كان الغالب على
الدواء الزعفران فلا وإن كانت الأدوية الغالبة عليه فلا بأس والفرق بين الأمرين إنما يتجه مع انتفاء الضرورة أما معها فيجوز مطلقا الخامس قال ابن بابويه إذا
اضطر المحرم إلى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا بأس أن يستعط به فقد سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال
استعط به السادس روى ابن بابويه في الصحيح عن علي بن مهزيار أنه سأل ابن أبي عمير عن التفاح والأترج والنبق وما طاب ريحه فقال تمسك عن شمه
وأكله ولم يرو فيه شيئا وقد روى الشيخ في يب ذلك عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام ولعل هذه الرواية متأخرة عن الروايات الأولى وظاهر الشيخ
في يب وجوب الامتناع إلا أنه يعتد على ذلك وهو أحوط السابع يجوز للمحرم شراء الطيب والنظر إليه إجماعا لأن المنع إنما ورد عن استعماله وذلك ليس
استعمالا ويدل عليه ما رواه محمد بن إسماعيل في الصحيح قال رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرم فأمسك على أنفه بثوبه من ريحه الثامن روى الكليني عن
حماد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني جعلت ثوبي مع أثواب قد جمرت فأخذ من ريحها قال فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها **قوله ولبس المخيط للرجال**
أجمع العلماء كافة على أنه يحرم على الرجل المحرم لبس الثياب المخيطة قاله في التذكرة وقال في المنتهى يحرم على المحرم لبس المخيط من الثياب إن كان رجلا ولا
نعلم فيه خلافا والأصل فيه من طريق الأصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس وأنت تريد الإحرام ثوبا تزره ولا تدرعه
ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ولا الخفين إلا أن لا يكون لك نعلان وفي الصحيح عن معاوية بن عمار أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لبست قميصا وأنت محرم
فشقه وأخرجه من تحت قدميك وفي الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اضطر المحرم إلى القباء فلم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء
وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام لا تلبس ثوبا له أزرار وأنت محرم إلا أن تنكسه ولا تلبس ثوبا تدرعه ولا سراويل إلا أن لا يكون لك
إزار ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعل وفي الصحيح عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عما يكره للمحرم أن يلبسه فقال يلبس كل ثوب إلا ثوبا يتدرعه وأقول إن هذه
الروايات إنما تدل على تحريم القميص والقباء والسراويل والثوب المزرور والمدرع لا على تحريم مطلق المخيط وقد اعترف بذلك الشهيد في س فقال ولم أقف الآن على
رواية بتحريم عين المخيط إنما نهي عن القميص والقباء والسراويل وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام لا تلبس ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل و
تظهر الفائدة في الخياطة في الإزار وشبهه انتهى كلامه ره وهو جيد ومن هنا يعلم أن ما اشتهر بين المتأخرين من أنه يكفي في المنع مسمى الخياطة وإن قلت
غير واضح ونقل عن ابن الجنيد أنه قيد المخيط بالضام للبدن ومقتضاه عدم تحريم التوشح به ويدل عليه مضافا إلى الأصل قوله عليه السلام في رواية معاوية بن
عمار لا تلبس ثوبا له أزرار وأنت محرم إلا أن تنكسه لا ريب أن اجتناب مطلق المخيط كما ذكره المتأخرون أحوط وهنا مباحث الأول ألحق الأصحاب بالمخيط
ما أشبهه كالدرع المنسوج وجبة اللبد والملصق بعضه ببعض واحتج عليه في التذكرة بالحمل على المخيط لمشابهته إياه في المعنى من الترفه والتنعم وهو
استدلال ضعيف والأجود الاستدلال عليه بالنصوص المتضمنة لتحريم الثياب على المحرم فإنها متناولة بإطلاقها هذا النوع وليس فيها تقييد بالمخيط حتى
يكون الحكم فيه مقصورا عليه الثاني ذكر العلامة وغيره أنه يحرم على المحرم عقد الرداء وزره وتخليله واستدلوا عليه بما رواه ابن بابويه في
الموثق عن سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعقد إزاره في عنقه قال لا ويمكن حملها على الكراهة لقصورها من حيث السند عن إثبات التحريم

الثالث قال في المنتهى يجوز للمحرم ان يعقد ازاره عليه لانه يحتاج اليه لستر العورة فيباح كاللباس للمرأة وهو حسن وكذا يجوز له عقد الهميان للاصل
وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يصير الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة والهميان وقال في المنتهى انه لو امكن ادخال سيور
الهميان بعضها في بعض وعدم عقدها فعل لانتفاء الحاجة الى العقد ولو لم يثبت بذلك كان له عقده وهو حسن وان كان الاظهر الجواز مطلقا ومقتضى الرواية
استثناء المنطقة ايضا وهي ما يشد به الوسط وبه قطع في التحرير الرابع يجوز للمحرم شد العمامة على بطنه للاصل وصحيحة ابن مسكان الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المحرم
يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره ومقتضى الرواية تحريم عصبها على الصدر والاولى اجتناب شدها مطلقا لما
رواه الكليني في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا ثم قال كان ابي يقول يشد على بطنه المنطقة
التي فيها نفقته يستوثق بها فانه من تمام حجه **قوله ره** وفي النساء خلاف والاظهر الجواز اضطرارا واختيارا ش القول بالجواز هو المعروف من مذهب
الاصحاب بل قال في التذكرة انه مجمع عليه بين العلماء وقال في المنتهى يجوز للمرأة لبس المخيط اجماعا لانها عورة وليست كالرجل ولا نعلم فيه خلافا الا قولا شاذا
للشيخ لا اعتداد به وهذا القول ذهب اليه الشيخ في النهاية فقال ويحرم على المرأة في حال الاحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل ويحل لها ما
يحل له مع انه قال بعد ذلك وقد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء والاصل ما قدمناه فاما السراويل فلا باس بلبسه لهن على كل حال وكيف كان فالمعتمد
الجواز لنا الاصل واختصاص الاخبار المانعة من لبس الثياب للمحرم بالرجل وما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تلبس
القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك وفي الصحيح عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله ع المرأة المحرمة
تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن المرأة اذا احرمت تلبس السراويل
قال نعم انما تريد بذلك الستر وليست فيما دل من روايات العيص تحريم لبس القفازين وبه قطع العلامة في التذكرة والمنتهى وظاهره دعوى الاجماع عليه ولولا ذلك لامكن
القول بالجواز وحمل النهي الوارد عن لبسهما على الكراهة كما في الحرير قال في التذكرة والمراد بالقفازين شيء تتخذه المرأة لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزره
على الساعدين من البرد وتلبسه المرأة ونحوه قال في المنتهى وقال في القاموس القفاز كرمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد او ضرب من الحلي
لليدين والرجلين **قوله ره** واما الغلالة للحائض فجائزة اجماعا ش الغلالة بكسر الغين ثوب رقيق تلبس تحت الثياب وقد اجمع العلماء على جواز لبسه
للحائض حتى ان الشيخ في النهاية مع انه منعهن من لبس المخيط نص على ما اوردناه وكلامه قال ويجوز للحائض ان يلبس تحت ثيابها غلالة تقي ثيابها من النجاسات
ويدل على الجواز صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تلبس المرأة الحائض تحت ثيابها غلالة **قوله ره** ويجوز لبس السراويل
للرجال اذا لم يجد ازارا ش هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه روايات منها صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت
محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعل وقد صرح العلامة في التذكرة والمنتهى بانه لا فدية في
لبسه على هذا الوجه للاصل وجواز اللبس ونقل عن بعض العامة قولا بالوجوب ولا ريب في بطلانه لانه اثبات شيء لا دليل عليه **قوله ره** وكذا لبس طيلسان
له ازرار لكن لا يزره على نفسه ش لم اقف في كلام اهل اللغة على معنى الطيلسان وعرفه الشارح بانه ثوب منسوج محيط بالبدن ومقتضى العبارة جواز لبسه
اختيارا وبه صرح العلامة في جملة من كتبه والشارح في شرح الارشاد واعتبر العلامة في الارشاد في جواز لبسه الضرورة والمعتمد الجواز مطلقا للاصل والاخبار الكثيرة كصحيحة
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب علي ع لا تلبس طيلسانا حتى تنزع ازراره فحدثني ابي انما كره ذلك
مخافة ان يزره الجاهل عليه وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع في المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب علي ع لا تلبس طيلسانا حتى تنزع ازراره وقال انما
كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه **قوله ره** والاكتحال بالسواد على قول ش القول للشيخ ره في التهذيب والمفيد وسلار وابن ادريس
وابن الجنيد وقال الشيخ في ف انه مكروه والاصح التحريم لورود النهي عنه في اخبار كثيرة كصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان
بالكحل الاسود الا من علة وصحيحة حريز عن ابي عبد الله ع قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة ومقتضى التعليل تحريمه وان لم تقصد به الزينة لانه ع جعل
العلة فيه حصول الزينة به لا قصدها قال في المنتهى ويجوز الاكتحال بما عدا الاسود من انواع الاكحال الا ما فيه طيب بلا خلاف فيه **قوله ره** وبما فيه طيب ش سوق
العبارة يقتضي عدم تحقق الخلاف في ذلك وبه صرح في التذكرة فقال اجمع علماؤنا على انه لا يجوز للمحرم ان يكتحل بكحل فيه طيب سواء كان رجلا او امرأة ويدل
على التحريم مضافا الى العمومات المانعة من استعمال الطيب روايات منها صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب
يوجد ريحه فاما للزينة فلا وصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران ورواية ابان عن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال اذا اشتكى المحرم عينه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب وحكى العلامة في المختلف عن ابن البراج انه جعل الاكتحال بما فيه طيب مكروها واحتج
له بالاصل واجاب بالخروج عنه بالروايات وهو كذلك والفدية هنا فدية الطيب **قوله ره** ويستوي في ذلك الرجل والمرأة ش هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب
وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه **قوله ره** وكذا النظر في المرآة على الاشهر ش المشار اليه هنا هو التحريم على الرجل والمرأة وقد اختلف الاصحاب في هذه المسألة
فذهب الاكثر الى التحريم وقال الشيخ في ف انه مكروه والاصح التحريم لصحيحة حماد عن ابي عبد الله ع قال لا تنظر في المرآة وانت محرم فانها من الزينة وصحيحة حريز عن ابي
عبد الله ع قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة **قوله ره** ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم ش هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدلوا عليه
بقوله ع في صحيحة معاوية بن عمار ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعل وفي صحيحة الحلبي واي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان

فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما وفي صحيحة رفاعة انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الجوربين قال نعم
اذا اضطر اليهما وهذه الروايات كما ترى انما تدل على تحريم لبس الخف والجورب خاصة وغاية ما يمكن ان يلحق بهما ما اشبههما اما ما يستر بعض ظهر القدم كالنعل
فلبسه يحرم قطعا كما صرح به الشهيدان والاصح اختصاص التحريم بما اذا كان ساترا لظهر القدم باجمعه دون الساتر للبعض بل يمكن اختصاصه
بساتر الجميع اذا كان له ساق كما في الخف والجورب ما قيل من ان كل جزء من اجزاء الظهر ليس اولى من غيره بتحريم الستر فلو لم يعم التحريم لزم الترجيح من غير مرجح ضعيف
واضح لان الترجيح من غير مرجح انما يلزم من تحريم ستر جزء بعينه من غير دليل اما تحريم ستر الجميع دون البعض فلا استحالة فيه بوجه ومن هنا يظهر عدم وجوب شق
الشراك والشمع الذي رتبه الشيخ في الخف ... وهذا الحكم مختص بالرجل لاختصاص الروايات المانعة به بخلاف المرأة لبس الخف اختيارا كما صرح به غير واحد
قوله فان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك اما جواز لبسهما مع الاضطرار فقال في المنتهى انه لا يعلم فيه خلافا وقد تقدم من الاخبار ما يدل
عليه وانما الخلاف في وجوب شقهما فقال الشيخ وابن حمزة بالوجوب لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم لكن يشق ظهر
القدم ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك وليشقه عن ظهر القدم وفي سند
الروايتين ضعف لان في طريق الاولى الحكم بن مسكين وهو مجهول وفي طريق الثانية علي بن ابي حمزة البطائني وقائد ابي بصير وهو ضعيف الحديث
وهما ضعيفتا وقال ابن ادريس في السرائر وجمع من الاصحاب لا يجب شق النعلين للاصل واطلاق الامر بلبس الخفين مع عدم النعلين في عدة اخبار صحيحة ولو كان الشق واجبا
لذكر في مقام البيان وقد يقال ان هذه الاخبار مطلقة فلا ينافي الاخبار المفصلة لان المفصل يحكم على المجمل ويتوجه عليه ذلك انما يتم مع تكافؤ السند
وهو منتف كما بيناه وكيف كان فلا ريب ان الشق اولى تخلصا من الخلاف واخذا بالمتيقن وقد اختلف كلام الاصحاب في كيفية القطع فقال الشيخ في
المبسوط ... وقال في الخلاف انه يقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وقال ابن الجنيد لا يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين حتى يقطعهما اسفل الكعبين وقال
ابن حمزة انه يشق ظاهر القدمين وان قطع الساقين كان افضل والذي دلت عليه الروايتان شق ظهر القدم نعم روي في روايات العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين والاحتياط يقتضي الجمع بين القطع كذلك وشق ظهر القدم قوله والفسوق وهو الكذب
اجمع العلماء كافة على تحريم الفسوق في الحج وغيره والاصل فيه قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والحج يتحقق بالتلبس باحرامه بل التلبس باحرام عمرة
التمتع لدخولها في الحج وقول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه
الا من خير كما قال الله فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله
واختلف كلام الاصحاب في تفسير الفسوق فقال الشيخ وابنا بابويه في المقنع وجماعة انه الكذب وخصه ابن البراج بالكذب على الله وعلى رسوله والائمة وقال المرتضى وابن
الجنيد جميع المحرمات انه الكذب والسباب وقال ابن ابي عقيل انه كل لفظ قبيح وقد وقع التصريح في صحيحة معاوية بان الفسوق الكذب والسباب وفي صحيحة علي بن جعفر انه
الكذب والمفاخرة والجمع بينهما يقتضي المصير الى ان الفسوق هو الكذب خاصة لاقتضاء الاولى نفي المفاخرة والثانية نفي السباب لكن قال في المختلف ان المفاخرة لا تنفك عن السباب
اذ المفاخرة انما تتم بذكر فضائل له وسلبها عن خصمه او سلب رذائل عنه واثباتها لخصمه وهذا هو معنى السباب ولا باس به وكيف كان فلا ريب في تحريم الجميع ولا كفارة في الفسوق
سوى الاستغفار لما رواه الحلبي ومحمد بن مسلم في الصحيح انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارايت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي قوله
والجدال وهو قول لا والله وبلى والله هذا التفسير مذكور في رواية معاوية بن عمار المتقدمة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام انه قال والجدال
قول الرجل لا والله وبلى والله وفي صحيحة اخرى لمعاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله ويستفاد من هذه الروايات اختصاص الجدال بهاتين الصيغتين
وقيل يتعدى الى كل ما يسمى يمينا واختاره الشهيد ... ولعل مستنده قول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار ان الرجل اذا حلف ثلاث ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل فعليه
حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به وهو ضعيف لان هذا الاطلاق غير مناف للحصر المتقدم وهل الجدال مجموع اللفظين اعني لا والله وبلى والله او احدهما
قولان اظهرهما الثاني وهو خيرة المنتهى ولو اضطر الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل فالاقرب جوازه ولا كفارة وقال ابن الجنيد يعفى عن اليمين في طاعة الله
والرحم ما لم يدأب في ذلك ونفى عنه الباس في المختلف ويشهد له ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير والظاهر انه ليث المرادي عن
رواية ابن مسكان عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيخالفه مرارا اليلزمه ما يلزم
صاحب الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ما كان فيه معصية قوله وقتل هوام الجسد كالقمل الهوام بالتشديد جمع هامة ... وهي الدابة كما
في القاموس وهذا الحكم اعني تحريم قتل هوام الجسد من القمل والبراغيث والصئبان على المحرم سواء كان على الثوب او الجسد هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن الشيخ ... وابن
حمزة انهما جوزا قتل ذلك على البدن احتج القائلون بالتحريم بما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينزع القملة من
جسده فيلقيها فقال يطعم مكانها طعاما وعن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعن الحسين بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده وهذه الروايات انما تدل
على تحريم قتل القملة خاصة والاجود الاستدلال على تحريم قتل الجميع بما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها
الا الافعى والعقرب والفارة ... وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال سألته عن المحرم هل يحك راسه او يغتسل بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ...
الى الهوام والعلق وغيره ويجوز نقله من مكان الى اخر من جسده قوله ويجوز نقله من مكان الى اخر من جسده يدل على ذلك قوله في صحيحة معاوية بن عمار فاذا اراد ان يحوله من مكان الى مكان فلا يضره ...

يقتضي عدم الفرق بين نقله الى مكان احرز مما كان فيه او غيره وقيده بعض المتأخرين بالمساوي او الاحرز وهو تقييد لاطلاق النص من غير دليل نعم يمكن القول بالمنع من
وضعه في محل يكون معرضا للسقوط لانه يؤول الى الالقاء المحرم وفيه ما فيه **قوله** ويجوز القاء القراد والحلم (الحلم بفتح الحاء واللام واحده حلمة بالفتح ايضا القراد
العظيم قاله الجوهري وقد قطع المص واكثر الاصحاب بجواز القاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره واستدلوا اليه باصالة الاباحة وما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله ع ارايت ان وجدت علي قرادا وحلمة اطرحهما قال نعم وصغارا لهما انهما رقيا في غير مرقاهما ولا دلالة في هذه الرواية على جواز القائهما عن البعير قال الشيخ
في يب ولا باس ان يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له ان يلقي الحلمة واستدل عليه بما رواه عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي
الحلمة وفي طريق هذه الرواية ابراهيم هو ابن ابي سماك وحاله غير معلوم لكنها مروية في كتاب من لا يحضره الفقيه بطريق صحيح ويدل عليه ايضا حسنة حريز عن ابي عبد الله ع قال
ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد ورواية عمر بن يزيد قال لا باس ان تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة وهذا التفصيل لا يخ
من قوة لصحة مستنده **قوله** ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة (اما تحريم لبس الخاتم للزينة فاستدل عليه برواية مسمع عن ابي عبد الله ع قال وسألته ايلبس
المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة وفي الطريق ضعف لكن مقتضى قوله ع في صحيحة حريز لا تنظر في المراة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المراة المحرمة بالسواد ان السواد
زينة تحريم كلما يتحقق به الزينة واما جواز لبسه للسنة فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح وهو محرم وعليه خاتم
وهو يطوف طواف الفريضة وفي الحسن عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن ع قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم وهو محمول على لبسه للسنة جمعا بين الروايات **قوله**
ولبس المراة الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه منه على الاولى (اما تحريم لبسه للزينة فلا اشكال فيه ويدل عليه مضافا الى ما سبق قوله ع في صحيحة محمد بن مسلم
المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة لكن مقتضى الرواية اختصاص التحريم بالمشهور منه اي الظاهر الا ان الظاهر ان التزيين انما يتحقق به غالبا
واما تحريم لبس ما لم تعتد لبسه من الحلي وان لم يكن بقصد الزينة فيمكن ان يستدل عليه بمفهوم قوله في صحيحة حريز اذا كان للمراة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع
عنها وقول المص في غير المعتاد على الاولى يشعر بعدم جزمه بتحريمه وكان وجهه عدم دلالة النصوص عليه صريحا وتعميم الاباحة في رواية محمد بن مسلم الكل حلي الا الحلي
المشهور للزينة **قوله** ولا باس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها (اي لا باس بلبس ما كان معتادا لها من الحلي اذا لم يكن للزينة وقد ورد
بذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب
والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها
ومسيرها ومقتضى الرواية تحريم اظهاره للرجال مطلقا فيندرج في ذلك الزوج والمحارم وغيرهما فلا وجه لتخصيص الحكم بالزوج ولا شئ في لبس الحلي والخاتم المحرمين
سوى الاستغفار **قوله** واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه تبقى الى الاحرام (اما تحريم استعمال الادهان الطيبة كدهن الورد
والبنفسج والبان في حال الاحرام فقال في المنتهى انه قول عامة اهل العلم ويجب فيه الفدية اجماعا واما تحريم استعمالها قبل الاحرام اذا كانت ريحه تبقى الى وقت الاحرام
فهو قول الاكثر وجعله ابن حمزة مكروها والاصح التحريم لورود النهي عنه في عدة روايات كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك
ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ورواية علي بن
ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى ريحه في راسك بعد ما تحرم وادهن بما بدهن
شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ومقتضى الروايتين جواز التدهن بغير المطيب قبل الاحرام ونقل
عليه في التذكرة الاجماع واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما يبقى اثره الى حال الاحرام وغيره واحتمل بعض الاصحاب تحريم الادهان مما
يبقى اثره بعد الاحرام قياسا على المطيب وهو بعيد ولا يخفى ان تحريم الادهان بالمطيب قبل الاحرام انما يتحقق مع وجوب الاحرام وتضيق وقته والا لم يكن الادهان
محرما وان حرم انشاء الاحرام قبل زوال الاثر كما هو واضح **قوله** وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا (اختلف الاصحاب في جواز
الادهان بغير الادهان الطيبة كالشيرج والسمن والزيت اختيارا فمنعه الشيخ في يه وط وجمع من الاصحاب وسوغه ابن الجنيد وسلار وابن ابي عقيل وابو الصلاح
والمعتمد الاول لنا قوله ع في صحيحة معاوية بن عمار لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك وفي حسنة الحلبي فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل
احتج المجوزون باصالة الاباحة وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او بسمن او
اهالة وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بسمن او زيت والجواب اما عن الاصل فبانه انما
يصار اليه مع انتفاء ما يدل على خلافه وقد بيناه واما عن الروايتين فبالقول بالموجب فان الضرورة مبيحة لاستعماله اجماعا وموضع الخلاف الادهان
بغير المطيب لا استعماله مطلقا فان اكله جائز اجماعا حكاه في التذكرة ولو ادهن بغير المطيب فعل حراما ولا فدية فيه للاصل السالم من المعارض اما المطيب فقال في
المنتهى انه يجب الفدية باستعماله ولو اضطر اليه لصحيحة معاوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين
وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه وسيجئ تمام الكلام في ذلك ان شاء الله **قوله** وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم عليه (اما تحريم ازالة الشعر قليله و
كثيره عن الراس واللحية وسائر البدن بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار فقال في المنتهى انه مجمع عليه بين العلماء ويدل عليه مضافا الى قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى
يبلغ الهدي محله روايات كثيرة كصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول من حلق او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شئ عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم و
صحيحة حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم وصحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره

ما لم يدم او يقطع الشعر وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده وروى الحلبي في الحسن ايضا قال
سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم واما جواز ازالته مع الضرورة فموضع وفاق بين العلماء ايضا ويدل عليه مضافا
الى الاصل ونفي الحرج وعدم عموم الاخبار المانعة قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وصحيحة حريز عن ابي عبد الله ع
قال مر رسول الله ص على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال اتؤذيك هوامك فقال نعم فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله ص فحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة ايام او الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال
ابو عبد الله ع وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار **فروع** الاول قال في المنتهى لو كان
له عذر من مرض او وقع في رأسه قمل او غير ذلك من انواع الاذى جاز له الحلق اجماعا للآية والاحاديث السابقة ثم ينظر فان كان الضرر اللاحق به من نفس
الشعر فلا فدية عليه كما لو نبت في عينه او نزل شعر حاجبه بحيث يمنع الابصار لان الشعر اضر به فلو كان له ان يزيل ضرره كالصيد اذا صال عليه وان
كان الاذى من غير الشعر لكن لا يتمكن من ازالة الاذى الا بحلق الشعر كالقمل والقروح برأسه والصداع من الحر بكثرة الشعر وجبت الفدية لانه قطع الشعر
لازالة الضرر عنه فصار كما لو اكل الصيد للمخمصة لا يقال القمل من ضرر الشعر والحر بسبب كثرة الشعر فكان الضرر منه ايضا لانا نقول ليس القمل من الشعر وانما لا
يمكنه المقام الا بالرأس ذي الشعر فهو محل لا سبب وكذا الحر من الزمان لان الشعر يوجد في البرد ولا يتأذى به فقد ظهر ان الاذى في هذين النوعين ليس
من الشعر هذا كلامه ره وهو غير واضح والمتجه لزوم الفدية اذا كانت الازالة بسبب المرض والاذى الحاصل في الرأس مطلقا لاطلاق الآية الشريفة دون ما عدا
ذلك لان الضرورة مسوغة لازالته والفدية منتفية بالاصل الثاني لو قطع يده وعليها شعر فقد قطع العلامة وغيره بانه لا يضمن الشعر لانه تابع
لليد فلا ينفرد بالضمان واليد لا يضمن فديتها فكذلك التابع ولا بأس به الثالث لا يجوز للمحرم حلق رأس المحرم اجماعا وفي جواز حلقه رأس المحل قولان
اصحهما المنع لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يأخذ المحرم شعر من الحلال **قوله** وتغطية الرأس ره هذا الحكم مجمع عليه بين
الاصحاب بل قال في التذكرة يحرم على الرجل حالة الاحرام تغطية رأسه اختيارا باجماع العلماء ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت
لابي جعفر ع الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه وفي الصحيح عن حريز قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم غطى رأسه ناسيا قال
يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه وتنقيح المسألة يتم ببيان امور الاول صرح العلامة وغيره بانه لا فرق في التحريم بين ان يغطي رأسه بالمعتاد كالعمامة
والقلنسوة او بغيره حتى الطين والحناء وحمل متاع يستره وهو غير واضح لان المنهي عنه في الروايات المعتبرة تخمير الرأس ووضع القناع عليه والستر بالثوب لا
مطلق الستر مع ان النهي لو تعلق به لوجب حمله على ما هو المتعارف منه وهو الستر بالمعتاد الا ان المصير الى ما ذكروه احوط قال في التذكرة ولو توسد بوسادة
فلا بأس وكذا لو توسد بعمامة مكورة لان المتوسد يطلق عليه عرفا انه مكشوف الرأس وهو حسن الثاني لو ستر رأسه بيده او ببعض اعضائه فالاظهر
جوازه كما اختاره العلامة في المنتهى واستشكله في التحرير وجعل الستر تركه اولى ويدل على الجواز مضافا الى الاصل وعدم صدق الستر بجواز مسح الرأس في الوضوء
المقتضي لستره باليد في الجملة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا بأس ان يستر بعض
جسده ببعض الثالث ذكر جمع من الاصحاب ان المراد بالرأس هنا منابت الشعر خاصة حقيقة او حكما وظاهرهم خروج الاذنين منه وبه صرح الشارح قدس سره
واستوجه العلامة في التحرير تحريم سترهما وهو متجه لما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما
قال لا الرابع قال في المنتهى يحرم تغطية بعض الرأس كما يحرم تغطيته لان النهي عن ادخال الستر في الوجوب يستلزم النهي عن ادخال ابعاضه وهو جيد لو ثبت ما
ذكره لكنه غير ثابت والاجود الاستدلال عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لابي وشكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو
يتأذى به فقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك فان اطلاق النهي عن اصابة الثوب للرأس يقتضي ذلك ويستثنى من ذلك وضع عصام
القربة على الرأس لحملها فانه جائز وان تحقق به ستر البعض لصحيحة محمد بن مسلم انه سأل ابا عبد الله ع عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه اذا استسقى قال نعم ولا يتقيد
ذلك بالضرورة لاطلاق النص وتجوز العصابة للصداع لصحيحة معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يعصب الرجل المحرم رأسه من الصداع واستدل
عليه في المنتهى ايضا بانه غير ساتر لجميع العضو فكان سائغا كستر البعض وهو مناف لما ذكره اولا من ان ستر البعض كستر الكل الخامس اختلف الاصحاب في جواز تغطية
الرجل المحرم وجهه فذهب الاكثر الى الجواز بل قال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع ومنعه ابن ابي عقيل وجعل كفارته اطعام مسكين في يده وقال الشيخ في التهذيب
فاما تغطية الوجه فيجوز مع الاختيار غير انه يلزمه الكفارة ومتى لم ينو الكفارة لم يجز له ذلك وقد ورد بالجواز مطلقا روايات كثيرة كصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة
وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يكره للمحرم ان يجوز
بثوبه فوق انفه وصحيحة حفص بن البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له
ورواية منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله ع وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه واحتج الشيخ في التهذيب على لزوم الكفارة بذلك بما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده قال ولا بأس ان ينام على وجهه على راحلته واجيب عن الرواية بالحمل على الاستحباب وهو
غير بعيد لاطلاق الاذن بالتغطية في الاخبار الكثيرة ولو كانت الكفارة واجبة لذكرت في مقام البيان ولا ريب ان التكفير اولى واحوط **قوله** ره وفي معناه
الارتماس ره هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة حريز عن ابي عبد الله ع قال لا يرتمس المحرم في الماء وصحيحة عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تأكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في ماء تدخل فيه رأسك ويستفاد من هذه الرواية ان المراد بالارتماس ادخال الرأس في الماء قال في التذكرة ويجوز للمحرم ان يغسل رأسه ويفيض عليه الماء اجماعا لانه لا يطلق عليه اسم التغطية وليس هو في معناها كالارتماس ويدل عليه صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل قال نعم يفيض الماء على رأسه و لا يدلكه وروى ابن بابويه في الصحيح عن ابان عن زرارة قال سألته عن المحرم هل يحك رأسه او يغتسل بالماء قال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا بأس ان يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء الا من احتلام **قوله** ولو غطى رأسه ناسيا القى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا) اما وجوب القاء الغطاء عند الذكر فلا ريب فيه لان استدامة التغطية محرمة كابتدائه واما استحباب التلبية فعلل بان التغطية تنافي الاحرام فاستحب تجديد ما ينعقد به وهو التلبية ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه ويدل على استحباب التلبية ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغطي رأسه ناسيا او نائما قال يلبي اذا ذكر ومقتضى الروايتين وجوب التلبية وحملها على الاستحباب لعدم القائل بالوجوب ولا يخفى ما فيه **قوله** ويجوز ذلك للمرأة لكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها على رأسها الى طرف انفها جاز) اجمع الاصحاب على ان احرام المرأة في وجهها فلا يجوز لها تغطيته بل قال في المنتهى انه قول علماء الامصار والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها وما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها قال قلت تبلغ فمها قال نعم وفي الحسن عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه وعن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بنفسه عن وجهها وذكر جمع من الاصحاب انه لا فرق في التحريم بين ان تغطيه بثوب وغيره وهو مشكل وينبغي القطع بجواز وضع اليدين عليه وجواز نومها على وجهها لعدم تناول الاخبار المانعة لذلك ويستثنى من الوجه ما يتوقف عليه ستر الرأس فيجب ستره في الصلاة تمسكا بمقتضى العمومات المتضمنة لوجوب ستر الرأس السالمة عما يصلح للتخصيص وقد اجمع الاصحاب وغيرهم على انه يجوز للمحرمة سدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها الى طرف انفها قاله في التذكرة وقال في المنتهى لو احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها سدلت ثوبها من فوق رأسها على وجهها الى طرف انفها ولا نعلم فيه خلافا ويدل عليه مضافا الى ما سبق ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاه الى النحر اذا كانت راكبة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها ويستفاد من هذه الروايات جواز سدل الثوب الى النحر واعلم ان اطلاق هذه الروايات يقتضي عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه وبه قطع في المنتهى واستدل عليه بانه ليس بمذكور في الخبر مع ان الظاهر خلافه فان سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الاصابة فلو كان شرطا لبين لانه موضع الحاجة ونقل عن الشيخ انه اوجب عليها مجافاة الثوب عن وجهها بخشبة وشبهها بحيث لا يصيب البشرة وحكم بلزوم الدم اذا اصاب الثوب وجهها ولم يزله بسرعة وكلا الحكمين مشكل لانتفاء الدليل عليه ثم ان قلنا بعدم اعتبار المجافاة فيكون المراد بتغطية الوجه المحرم تغطيته بالنقاب خاصة اذ لا يستفاد من الاخبار ازيد منه او تغطيته بغير السدل وكيف كان فاطلاق الحكم بتحريم تغطية الوجه مع الحكم بجواز سدل الثوب عليه وان اصاب البشرة غير جيد والامر في ذلك هين بعد وضوح المأخذ **قوله** وتظليل المحرم عليه سائرا) هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال في التذكرة يحرم على المحرم الاستظلال حالة السير فلا يجوز له الركوب في المحمل وما في معناه كالهودج والكنيسة والعمارية واشباه ذلك عند علمائنا اجمع ونحوه قال في المنتهى ونقل عن ابن الجنيد انه جعل ترك التظليل مستحبا والمعتمد الاول لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا وفي الصحيح عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس قال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة وفي الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال وفي الصحيح عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي اظلل وانا محرم فقال نعم قال فرأيت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل لان الرواية الاولى انما تضمنت الرخصة فيه للرجال ونحن نقول به لكن مع الضرورة فان الرخصة انما تطلق غالبا على ما منع منه ولا اثم اذن فيه للضرورة كاكل الميتة واما الرواية الثانية فلاحتمال ان يكون اذن الكاظم عليه السلام لاخيه في ذلك لعلمه بتضرره من تركه كما هو واضح وهذا الحكم مختص بحالة السير فيجوز للمحرم حالة النزول الاستظلال بالسقف والشجرة والخباء والخيمة لضرورة وغير ضرورة عند العلماء كافة قاله في التذكرة ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا

نعم يستظل بالخباء وفي البيت وبالجدار ويجوز للمحرم المشي تحت الظلال كما نص عليه الشيخ وغيره وقال الشارح وانما يحرم عليه التظليل حال الركوب
فلو مشى تحت الظل كما لو مشى تحت الجمل والمحمل جاز ويدل على الجواز صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى الرضا ع هل يجوز
للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم وقال العلامة في المنتهى انه لا يجوز للمحرم ان يمشي تحت الظلال وان يستظل بثوب ينصبه اذا كان سايرا او نازلا لكن لا
يجعله فوق راسه سايرا خاصة لضرورة وغير ضرورة عند جميع اهل العلم ومقتضى ذلك تحريم الاستظلال في حال المشي بالثوب اذا جعل فوق راسه وربما كان
مستنده صحيحة اسمعيل بن عبد الخالق المتضمنة لتحريم الاستتار من الشمس الا ان المتبادر منه الاستتار حال الركوب فالمسألة محل تردد وان كان الاقتصار في المنع
من التظليل على حالة الركوب كما ذكره الشارح لا يخلو من قرب وانما يحرم الاستظلال على الرجل اما المراة فيجوز لها ذلك اجماعا للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة محمد
بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمراة المحرمة قال نعم وصحيحة حريز قال قال ابو عبد الله ع لا بأس بالقبة على النساء والصبيان
وهم محرمون **قوله** ولو اضطر لم يحرم ره المراد بالضرورة المشقة اللازمة من تركه اما بواسطة الحر او البرد او المطر ويدل على جواز التظليل والحال هذه
مضافا الى ما سبق صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس قال انا اسمع مرة ان يفديه شاة يذبحها بمنى وصحيحة ابراهيم
بن ابي محمود قال قلت للرضا ع المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة **قوله** ولو زامل عليلا او امراة
اختص العليل والمراة بجواز التظليل ره الوجه في هذا الاختصاص ظاهر لقيام المانع من التظليل في حق غير العليل والمراة ويؤيده رواية بكر بن صالح قال
كتبت الى ابي جعفر الثاني ع ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت افترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها ولا ينافي ذلك ما
رواه الشيخ عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا ع قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على راسه اله ان يستظل قال نعم لانا نجيب عنها اولا بالطعن
في السند بالارسال وثانيا بالمنع من الدلالة على خلاف ما دلت عليه الرواية المتقدمة لاحتمال عود الضمير في قوله اله ان يستظل الى المريض الذي قد ظلل كما ذكره
الشيخ في كتب **قوله** واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجلد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك والكراهة اظهر ره القول بالتحريم
في الجميع للشيخ في يب والمفيد في المقنعة والمرتضى وابن ادريس وغيرهم تمسكا بمقتضى الاخبار المتضمنة للنهي عن ذلك كحسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن
المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم وصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم
او يقطع الشعر وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي والقول بالكراهة للشيخ في ف وجمع من الاصحاب وهو المعتمد جمعا بين ما
تضمن النهي عن ذلك وما تضمن الاذن في الفعل كصحيحة حريز عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر واحتجم الحسن بن علي ع وهو محرم
وصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يستاك قال نعم قال قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو السنة وروى معوية في الصحيح ايضا عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن المحرم يعصر الدمل ويربط على القرحة قال لا بأس ويمكن الجمع بين الروايات بحمل هذه على حالة الضرورة لكن الاول اقرب ويشهد له رواية يونس
بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يحتجم قال لا احبه فان لفظ لا احبه ظاهر في الكراهة وكيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب الكفارة بذلك تمسكا
بمقتضى الاصل السالم من المعارض وحكى الشهيد في س عن بعض اصحابنا انه جعل فدية اخراج الدم شاة وعن الحلبي انه جعل في حك الجسم حتى يدمى اطعام
مسكين هذا كله مع انتفاء الضرورة الى اخراج الدم اما معها فقد قال في التذكرة انه جائز بلا خلاف ولا فدية فيه اجماعا **قوله** وقص الاظفار ره اجمع فقهاء
الاصحاب كافة على ان المحرم ممنوع من قص الاظفار مع الاختيار قاله في التذكرة ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال من قلم اظفاره
ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ويستفاد من هذه الرواية ان الحكم ليس مقصورا على القص اعني قطعها بالمقص بل هو متناول
لمطلق الازالة لان القلم لغة مطلق القطع ولو انكسر ظفره وتأذى ببقائه فقد قال في التذكرة ان له ازالته بلا خلاف وان وجبت الفدية ويدل على الحكمين ما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله ع عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه
فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام **قوله** وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قطع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة على
رواية ره المراد بالشجر والحشيش النابتين في الحرم وهذا الحكم اعني تحريم قطعهما على المحرم مجمع عليه في الجملة قال في المنتهى يحرم على المحرم قطع شجر الحرم وهو قول علماء
الامصار وفي التذكرة اجمع علماء الامصار على تحريم قطع شجرة الحرم غير الاذخر وما انبته الادمي من البقول والزروع والرياحين والاصل في هذه المسألة الاخبار
المستفيضة كصحيحة حريز عن ابي عبد الله ع قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته وصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع
عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها وموثقة زرارة قال
سمعت ابا جعفر ع يقول حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه ويعضد شجره الا الاذخر والخلا مقصور الرطب من النبات واختلاء النبات جزه قاله في القاموس
وقد استثنى المصنف وغيره من ذلك اربعة اشياء الاول ما ينبت في ملك الانسان واستدلوا عليه برواية حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع في الشجرة يقلعها الرجل من
منزله في الحرم فقال ان بني المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها ودلت الرواية على جواز قطع الشجرة من المنزل ولا قايل بالفصل بينه
وبين غيره ولا بين الشجر والحشيش والمناقشة في امثال هذه التعميمات مجال مع ان في طريق هذه الرواية محمد بن يحيى الصيرفي وهو مجهول وكيف كان فلا ريب في جواز
قطع ما انبته الانسان لقوله ع في صحيحة حريز الا ما انبته انت وغرسته الثاني شجر الفواكه وقد قطع الاصحاب بجواز قلعه سواء انبته الله تعالى او الادميون وظاهر المنتهى
انه موضع وفاق بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن سليمن بن خالد انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق

به ولا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفواكه واطلاق الاذن في النزع يتناول القلع والقطع ولو كان الشجر نابتا في منزل الانسان بعد بنائه فله قطعه
بغير اشكال لصحيحة حريز المتقدمة الثاني شجر الاذخر وقد نقل العلامة في التذكرة والمنتهى الاجماع على جواز قطعه ويدل عليه قوله ع في موثقة زرارة
للشك الا الاذخر الرابع عودي المحالة وهما اللذان يجعل عليهما المحالة يستقى بها والمحالة البكرة العظيمة على ما نص عليه الجوهري في البكرة العظيمة ويدل على
هذا الاستثناء ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر ع قال رخص رسول الله ص في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر وفي
الطريق ضعف م لا باس بقطع اليابس من الشجر والحشيش للاصل ولانه ميت فلم يبق له حرمة ولان في الخلاء المحرم جزء الرطب من النبات لا مطلق النبات ويجوز
للمحرم ان يأخذ الكماة من الحرم لانه ليس بحشيش وان ترك ابله لترعى الحشيش وان حرم عليه قطعه للاصل وصحيحة حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال
تخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء ولو قيل بجواز نزع الحشيش للابل لم يكن بعيدا للاصل وصحيحة جميل ومحمد بن حمران قالا سألنا ابا عبد الله ع عن النبت
الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء تأكله الابل فليس به بأس ان تنزعه قال الشيخ في يب قوله ع لا بأس ان ينزعه يعني الابل لان الابل يخلى عنها ترعى كيف
شاءت واستدل على ذلك بصحيحة حريز المتقدمة وليس بين الروايتين تناف يقتضي المصير الى ما ذكره من التأويل واعلم ان قطع شجرة الحرم كما يحرم على المحرم
يحرم على المحل ايضا كما صرح به الاصحاب ودلت عليه النصوص وح فكان المناسب ان لا يجعل ذلك من تروك الاحرام بل يجعل مسألة برأسها كما فعل في نحو ذلك
ويغسل المحرم لو مات بالكافور اي لا يجوز ذلك لان الكافور طيب كذا لا يجوز تحنيطه به وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا والاصح عدم وجوب الغسل بمسه بعد الغسل لانه غسل
اغتسالا تاما بالقياس الى المحرم **قوله** ولبس السلاح لغير الضرورة وقيل يكره وهو الاشبه كما اشبه القول بالتحريم مذهب الاكثر واستدل عليه بصحيحة عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله ع ايحمل السلاح قال اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح وصحيحة عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع ان المحرم اذا خاف العدو
فليلبس السلاح فلا كفارة عليه لما عقد في المنتهى بان هذا الاحتجاج انما هو من دليل الخطاب وهو ضعيف عندنا وهو غريب لان هذا المفهوم مفهوم شرط وهو حجة
عنه وعند اكثر المحققين لكن يتوجه عليه ان المفهوم انما يعتبر اذا لم يظهر للتعليق وجه سوى نفي الحكم عما عدا محل الشرط وهنا ليس كذلك اذ لا يبعد ان يكون التعليق
باعتبار عدم الاحتياج الى لبس السلاح عند انتفاء الخوف وايضا فان مقتضى الرواية الثانية لزوم الكفارة بلبس السلاح مع انتفاء الخوف ولا نعلم به قائلا
ويمكن تأويلها بحمل السلاح على ما لا يجوز لبسه للمحرم كالدرع والبيضة ومع ذلك يسقط الاحتجاج بها رأسا وبالجملة فالخروج عن مقتضى الاصل بمثل هاتين
الروايتين مشكل والقول بالكراهة متجه الا ان الاحتياط يقتضي اجتناب ذلك مع انتفاء الحاجة اليه اما مع الحاجة فيجوز اجماعا **قوله** والمكروهات
عشرة الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه ويتأكد في السواد فاستدل عليه في المنتهى بانه لباس اهل النار ولا نعتد به ويدل ما رواه
الشيخ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود وفي الطريق ضعف قال الشيخ في النهاية ولا يجوز الاحرام في الثوب
الاسود وهو جائز ولعله يريد الكراهة واما كراهة المعصفر وشبهه فذكره المص وجمع من الاصحاب قال في المنتهى لا بأس بلبس المعصفر من الثياب ويكره اذا
كان مشبعا وعليه علماؤنا وهو يؤذن بدعوى الاجماع عليه ثم استدل على الكراهة بما رواه الشيخ عن ابان بن تغلب قال سأل ابا عبد الله ع اخي وانا حاضر عن
الثوب يكون مصبوغا بالعصفر اذا كان مشبعا ثم يغسل اتلبسه المرأة وهي محرمة قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك بين الناس وعن عامر
بن جذاعة انه سأل ابا عبد الله ع عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة فقال لا بأس الا المفدم المشهور وفي الروايتين ضعف من حيث السند
والاصح كراهة المعصفر لصحيحة علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى ع يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به ولا بأس
في الثوب الاخضر لما رواه الشيخ وابن بابويه عن خالد ابي العلاء الخفاف قال رأيت ابا جعفر ع وعليه رداء اخضر وهو محرم **قوله** والنوم عليها
اي على الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه واستدل عليه في المنتهى بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال يكره للمحرم ان ينام
على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء وكراهة الاصفر يقتضي كراهة الاسود بطريق اولى لكن في الطريق ضعف **قوله** وفي الثياب
الوسخة وان كانت طاهرة يدل على ذلك صحيحة العلاء بن رزين قال سئل احدهما ع عن الثوب الوسخ ايحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام و
لكن تطهيره احب الي وطهوره غسله ولو عرض له الوسخ في اثناء الاحرام لم يغسل ما دام طاهرا لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله **قوله** ولبس الثياب المعلمة الثوب المعلم المشتمل
على علم وهو لون يخالف لونه ليعرف به يقال اعلم الثوب اذا جعلت فيه علما فهو معلم بالبناء للفاعل والثوب معلم بسكون العين وفتح اللام وقد قطع المصنف
وجمع من الاصحاب بكراهة الاحرام فيه واستدلوا بصحيحة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي
اذا قدر على غيره وفي الدلالة نظر مع ان ابن بابويه روى في الصحيح عن الحلبي قال سألته يعني ابا عبد الله ع عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا بأس به
وفي الصحيح عن ليث المرادي انه سأل ابا عبد الله ع عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم **قوله** واستعمال الحناء للزينة وكذا للمرأة
ولو قبل الاحرام اذا قارنته اختلف الاصحاب في استعمال الحناء للزينة في حال الاحرام فذهب الاكثر الى الكراهة واستقرب العلامة في المختلف التحريم ونقله عن ابن
الشارح وهو جيد لان مقتضى قوله ع في صحيحة حريز لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المرأة بالسواد ان السواد زينة تحريم كل ما يحصل به الزينة ولا ينافي
ذلك ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس لان الزينة لا يتحقق بمجرد

في الاحرام ماكراهة الا
في الثياب المصبوغة
تمت

على هذا الوجه وقال الشارح قدس سره لو اتخذه للسنة فلا تحريم ولا كراهة والفارق القصد ويمكن المناقشة فيه بان قصد السنة لا يخرجه عن كونه زينة
كما تقدم في الاكتحال والاولى اجتنابه مطلقا لانه احوط واما كراهة استعمال الحنا قبل الاحرام اذا قارنه فيدل عليه رواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يديها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل وهذه الرواية مع ضعف سندها لا
تدل على ازيد من الكراهة وقال الشارح قدس سره لا فرق بين الواقع بعد نية الاحرام وبين السابق عليه اذا كان يبقى بعده وجزم في المنتهى بتحريم الحنا قبل
الاحرام اذا بقي اثره عليه والرواية قاصرة عن افادة ذلك ويستفاد منها ان محل الكراهة استعماله عند ارادة الاحرام وعلى هذا فلا يكون استعماله قبل
ذلك محرما ولا مكروها **قوله** والنقاب للمرأة على تردد القول بتحريم النقاب للمرأة مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك وفي الحسن
عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه وربما كان الوجه في تردد المصنف في ذلك الالتفات الى
ان النهي المستفاد من هاتين الروايتين يحمل على الكراهة نظرا الى قول الصادق عليه السلام في صحيحة العيص المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب فان
المدلول عن استثنائه بلفظ غير الحكم وكذا ... ثم تحريم لكن الكراهة تستعمل في كلامهم كثيرا بمعنى التحريم فلا يمكن التعلق بهذا اللفظ في الخروج عن ظاهر
النهي **قوله** ودخول الحمام يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل وانما حملنا النهي هنا
على الكراهة جمعا بين هذه الرواية وبين ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ونقل العلامة في
التذكرة اجماع علمائنا على انتفاء التحريم **قوله** وتدليك الجسد فيه وكذا في غيره ويدل عليه مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه **قوله** وتلبية من يناديه بان يقول له لبيك لانه في مقام التلبية لله فلا
يشرك غيره فيها ولما رواه الكليني في الصحيح عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد **قوله** و
استعمال الرياحين ... بل الاصح تحريم استعمالها لورود النهي عنه في صحيحة حريز وعبد الله بن سنان وقد تقدم الكلام في ذلك ويستثنى من الرياحين الشيح والخزامى
والاذخر والقيصوم وان اطلق عليها اسم الرياحين لقوله في صحيحة معاوية بن عمار لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم والظاهر ان المراد باشباهه
ما هو من نبات الصحراء ويكون المراد بالرياحين المحرمة ما ينبت ... ويحتمل ان يراد بها ما هو اخص من ذلك **قوله** كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما
اجمع الاصحاب على انه لا يجوز لاحد دخول مكة بغير احرام عدا ما استثني واخبارهم به ناطقة فروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة
بغير احرام قال لا الا ان يكون مريضا او به بطن وفي الصحيح عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون ومقتضى الروايتين
سقوط الاحرام عن المريض وبه قطع الشيخ في جملة من كتبه والمصنف في النافع والشيخ في التهذيب ان الافضل للمريض الاحرام واستدل بما رواه في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن او وجع شديد يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما وقال يحرمون عنه وهو حسن والظاهر ان الاحرام عنه انما يثبت مع المرض المزيل للعقل
وهو محمول على الاستحباب ايضا وانما يجب الاحرام لدخول مكة اذا كان الدخول اليها من خارج الحرم فلو خرج احد من مكة ولم يصل الى خارج الحرم ثم عاد اليها عاد بغير احرام
قوله ويجب على الداخل ان ينوي باحرامه الحج او العمرة لان الاحرام عبادة لا يستقل بنفسه بل اما ان يكون لحج او عمرة ويجب اكمال النسك الذي تلبس به ليتحلل
من الاحرام ولا يخفى ان الاحرام انما يوصف بالوجوب مع وجوب الدخول والا كان شرطا غير واجب كوضوء النافلة ومتى اخل الداخل بالاحرام اثم ولم يجب قضاؤه واستثنى
الشيخ وجماعة من ذلك العبيد فجوزوا لهم دخول مكة بغير احرام واستدل عليه في المنتهى بان السيد لم ياذن لهم بالتشاغل بالنسك عن خدمته فاذا لم يجب عليهم جاز الا
لهذا المعنى فعدم وجوب الاحرام لذلك اولى ولا بأس به **قوله** الا ان يكون دخوله بعد احرامه قبل مضي شهر الظاهر ان المراد بمضي الشهر مضيه من وقت
احلاله من الاحرام المتقدم كما اختاره الشارح وجماعة واستشكل العلامة في القواعد احتساب الشهر من حين الاحرام او الاحلال وقال المصنف في النافع ولو
خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر خروجه اجزأه وان عاد في غيره احرم ثانيا ومقتضى ذلك عدم اعتبار مضي الشهر من حين الاحرام او الاحلال بل الاكتفاء في
سقوط الاحرام بعوده في شهر خروجه اذا وقع بعد احرام متقدم وقريب من ذلك عبارة الشيخ في النهاية فانه قال في المتمتع فان خرج من مكة بغير احرام ثم
عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج وتكون عمرته الاخيرة
هي التي يتمتع بها ... المفيد في المقنعة واستدل له في التهذيب بما رواه في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المتمتع قال قلت فان جهل فخرج الى المدينة او نحوها بغير
احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما وفي الموثق
عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة والى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة
بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج وربما ظهر من هذه الرواية اعتبار مضي الشهر من حين الاهلال ليتحقق تخلل
الشهر بين العمرتين لكنها قاصرة من حيث السند وظاهر الروايتين الاولتين اعتبار الدخول في شهر الخروج كما ذكره الشيخ ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح
عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان كان
دخل في غيره دخل باحرام قال الشيخ في التهذيب فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل مكة بغير احرام فمحمول على من خرج من مكة وعاد في الشهر الذي خرج فيه وهو جيد لان المفصل يحكم على المجمل لكن

ينبغي

في شي‌ء من الروايات بعد ولا انه يتعلق بالمحرم وقع بعد احرام سابق والمسألة قوية الاشكال والله تعالى اعلم بحقائق احكامه **قوله** او يتكرر كالحطاب و
الحشاش ونحوه) المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع انه قال ان الحطابين والمجتلبة اتوا النبي ص فسألوه فاذن لهم ان
يدخلوا حلالا ويدخل في المجتلبة ناقل الحشيش والحنطة والشعير وغير ذلك ومقتضى عبارة المصنف وغيره استثناء كل من يتكرر دخوله وان لم يدخل في قسم
المجتلبة وهو غير بعيد وان كان الاقتصار في الجواز على مورد النص اولى **قوله** وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخلها محلا كما دخل النبي ص عام الفتح وعليه
المغفر) هذا القول مشهور بين الاصحاب واستدل عليه في المنتهى بان النبي ص دخلها عام الفتح وعليه عمامة سوداء وهو استدلال ضعيف فان المروي في صحيح معوية بن
عمار ان النبي ص قال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض وهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من نهار
قوله واحرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما استثنيناه) استثنى من ذلك جواز لبس المخيط والحرير والتظليل سائرا وستر الرأس ووجوب كشف الوجه بالمعنى
المتقدم **قوله** ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا لكن لا تصلي صلوة الاحرام) يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي وفي الصحيح عن منصور بن
حازم قال قلت لابي عبد الله ع المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم وفي الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع اتحرم
المرأة وهي طامث قال نعم تغتسل وتلبي ومقتضى هذه الروايات ان الحائض في ذلك كالطاهر غير انها لا تصلي سنة الاحرام وذكر جمع في مناسك
الحج انها تترك غسل الاحرام ايضا وهو غير بعيد لو ورد الامر به في الاخبار الكثيرة ولو كان الميقات مسجد الشجرة احرمت منه اجتيازا فان تعذر احرمت من
خارجه **قوله** ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشأت الاحرام ولو منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى
ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة) اما وجوب الرجوع الى الميقات وانشاء الاحرام منه مع القدرة فلا اشكال فيه لتوقف الواجب عليه واما
الاكتفاء باحرامها من موضعها اذا تعذر عليها العود الى الميقات او ادنى الحل فللضرورة ونفي الحرج وفحوى الروايات المتضمنة لثبوت ذلك في الجاهل والناسي
وخصوص صحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري عليك احرام ام لا و
انت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما
تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها ومقتضى الرواية انه يجب عليها مع تعذر الرجوع الى الميقات الرجوع الى ما امكن من الطريق ويمكن حمله على الاستحباب
لعدم وجوب ذلك على الناسي والجاهل مع الاشتراك في العذر ولما رواه الكليني في الموثق عن زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى
الوقت وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت
فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا ابا جعفر ع فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها **قوله** القول في الوقوف بعرفات والنظر في مقدمته
وكيفيته واحكامه اما المقدمة فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين) ما اختاره المصنف من استحباب الخروج للمتمتع الى عرفات
يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين احد الاقوال في المسألة وهو اختيار الشيخ في المبسوط وجمع من الاصحاب وذهب المفيد والمرتضى الى استحباب الخروج قبل صلوة
الفرضين وايقاعهما بمنى وقال الشيخ في النهاية الخروج بعد الصلوة مختص بمن عدا الامام من الناس فاما الامام نفسه فلا يجوز له ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية
الا بمنى وذكر العلامة في المنتهى ان مراد الشيخ بعدم الجواز شدة الاستحباب والاصح التخيير لغير الامام بين الخروج قبل الصلوة وبعدها اما الامام فيستحب له
التقدم وايقاع الفرضين بمنى لنا على التخيير انه جمعا بين ما تضمن الامر بالخروج بعد الصلوة كصحيحة معوية بن عمار الواردة في كيفية احرام الحج حيث قال فيها
ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج وما تضمن الامر بالخروج قبلها كصحيحة معوية بن عمار ايضا
قال قال ابو عبد الله ع اذا انتهيت الى منى فقل وذكر الدعاء قال ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك و
لنا ان على الامام يستحب له ايقاع الفرضين بمنى مضافا الى هذه الرواية ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر
يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يصلي الظهرين يوم التروية بمنى ويبيت بها و
يصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج والظاهر ان المراد بالامام هنا امير الحج وكما يستحب الخروج في هذا الوقت يستحب ايقاع الاحرام فيه وقد قال في المنتهى انه لا يعلم فيه
خلافا ونقل عن ابن حمزة انه اوجب الاحرام في يوم التروية قال في المنتهى ولا خلاف في انه لو احرم المتمتع بحجه او المكي قبل ذلك في ايام الحج فانه يجزيه [illegible]
كلام المصنف كالنص على حكم القارن والمفرد ونقل الشارح عن بعض الاصحاب التصريح بانهما كالمتمتع وفي بعض الروايات باطلاقها دلالة عليه وحكى العلامة في المنتهى
عن العامة ان لهم في وقت الاحرام بالحج للمكي قولين احدهما انه يوم التروية كالمتمتع والثاني انه عند هلال ذي الحجة ولم يرجح احدهما ثم قال ولا خلاف انه لو احرم
المتمتع او المكي قبل ذلك في ايام الحج فانه يجزيه **قوله** الا المضطر كالشيخ الهم والمريض ومن يخشى الزحام) هذا استثناء ممن يستحب له الاحرام يوم التروية بعد
صلوة الظهرين والمراد ان المضطر كالشيخ الكبير والمريض ومن يخشى الزحام يجوز له الخروج الى منى قبل صلوة الظهر بيوم او يومين او ثلثة ويدل عليه ما رواه الشيخ في
الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن ع يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس وفي الموثق
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت
فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا **قوله** يوم التروية

هو يوم الثامن من ذي الحجة سمّي يوم التروية لما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرايع والاحكام في الحسن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته لمَ
سمّي يوم التروية يوم التروية قال انه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريّهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمّي يوم التروية لذلك
وحكى العلامة في المنتهى في ذلك وجهاً آخر وهو ان ابرهيم ع راى في تلك الليلة التي راى فيها ذبح الولد رؤياه فاصبح يروّي في نفسه أهو حلم ام هو من الله تعالى
فسمّي يوم التروية فلما كان ليلة عرفة راى ذلك ايضاً فعرف انه من الله تعالى فسمّي يوم عرفة وذكر ابن بابويه في وجه تسمية يوم عرفة بذلك وجهاً آخر رواه في الحسن عن
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن عرفات لم سمّي عرفات فقال ان جبرئيل ع خرج بابرهيم ع يوم عرفة فلما زالت الشمس قال له جبرئيل ع يا ابرهيم اعترف
بذنبك واعرف مناسكك فسمّيت عرفات لقول جبرئيل ع اعترف **قوله** وان يمضي الى منى ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي
محسر الا بعد طلوع الشمس ﴿ اما استحباب المبيت بها الى طلوع الفجر فيدل عليه روايات منها قوله في صحيحة معوية بن عمار ثم يصلّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
الآخرة والفجر واما كراهية جواز وادي محسر قبل طلوع الشمس فهو قول اكثر الاصحاب لصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس
ونقل عن الشيخ وابن البراج القول بالتحريم اخذاً بظاهر النهي وهو احوط **قوله** ويكره الخروج قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخايف ﴿ هذا هو المشهور
بين الاصحاب وقال ابو الصلاح وابن البراج لا يجوز الخروج منها اختياراً قبل طلوع الفجر وهو ضعيف بل يمكن المناقشة في الكراهة ايضاً لعدم الظفر بما يتضمن
النهي عن ذلك نعم لا ريب انه خلاف الاولى اما استثناء المضطر كالمريض والخايف فاستدل عليه بما رواه الشيخ عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله
انا مشاة فكيف نصنع فقال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلّون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حيث تصلّون في الطريق **قوله** والامام يستحب له الاقامة بها الى
طلوع الشمس ﴿ يدل على ذلك روايات كثيرة منها صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال على الامام ان يصلّي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى
تطلع الشمس ثم يخرج وموثقة اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال ان من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفات حتى تطلع الشمس **قوله** ويستحب
الدعاء بالمرسوم عند الخروج ﴿ روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت
واياك اعتمدت ووجهك اردت اسألك ان تبارك لي في رحلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني **قوله** وان يغتسل
للوقوف ﴿ استحباب الغسل للوقوف مجمع عليه بين الاصحاب ووقته بعد زوال الشمس لقوله ع في حسنة الحلبي الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وفي صحيحة
معوية بن عمار فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر باذان واحد واقامتين **قوله** واما كيفيته فتشتمل على واجب وندب فالواجب النية
﴿ قد تقدم الكلام في النية مراراً وان الاظهر الاكتفاء فيها بقصد الطاعة بالفعل المتعبد به وانه لا يعتبر فيها ملاحظة الوجه فضلاً عن خصوصيّاتها لا يتبع الا على
وجه واحد كالوقوف واعتبر الاصحاب في النية وقوعها عند تحقق الزوال ليقع الوقوف الواجب وهو ما بين الزوال والغروب بأسره بعد النية وما وقفت عليه من الاخبار
في هذه المسئلة لا يعطي ذلك بل ربما ظهر من بعضها خلافه كقول الصادق ع في صحيحة معوية بن عمار الواردة في صفة حج النبي ص انه ص انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة
بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله ص ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس
وامرهم ونهاهم ثم صلّى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به وفي رواية اخرى صحيحة لمعوية بن عمار ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى
عرفات فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون العرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
انما تعجّل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك الى الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة قال وحدّ عرفة من بطن عرنة وثوية الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف ويشهد له رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض الى الموقف فلا باس والمسئلة محل اشكال ولا ريب ان ما
اعتبره الاصحاب اولى واحوط **قوله** والكون بها الى الغروب ﴿ هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء ويدل عليه روايات منها صحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله ص فافاض بعد غروب الشمس وموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع متى نفيض من عرفات
فقال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس ولا يعتبر في الكون وجه مخصوص بل كيف ما حصل يحصل الاجزاء سواء كان قائماً او جالساً
او راكباً وان كان القيام افضل كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى **قوله** ولو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه ﴿ هذا الحكم مجمع عليه بين
الاصحاب قاله في المنتهى وبه قال الجمهور كافة الا ما حكي عن مالك انه لو وقف ببطن عرنة اجزاه ولزم الدم ويدل عليه قوله ع في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة وحدّ عرفة من
بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة
وقال اصحاب الاراك لا حج لهم وعن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع ان النبي ص قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك ونمرة بفتح النون وكسر الميم
وفتح الراء وعرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة والاراك كسحاب موضع
بعرفة قرب نمرة قاله في القاموس وقال الشارح قدس سره وهذه الاماكن الخمسة حدود عرفة فهي راجعة الى اربعة كما هو المعروف من الحدود وكان نمرة بطن عرنة كما روي في
حديث معوية بن عمار عن الصادق ع ولا يقدح ذلك في كون كل واحد منها حداً فان احدهما الصق من الآخر وغيرهما وان شاركهما باعتبار اتساع في امكان
• جعله كذلك لكن ليس لاجزائه اسماً خاصة بخلاف نمرة وعرنة واقول ان ما ذكره قدس سره من ان نمرة هي بطن عرنة جيد لقوله ع في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة
فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة والظاهر ان مراده قدس سره بعرنة بطن عرنة لان التحديد انما وقع بذلك في النص وكلام الاصحاب واما ما ذكره من ان ذلك لا يقدح
في كون كل واحد منها حداً فان احدهما الصق من الآخر فقد تبعه فيه المحقق الشيخ علي في حواشي القواعد حيث قال بعد ان ذكر ان اتحاد نمرة ينافي كونهما

حقيقين حمل ان احدهما اخص من الآخر وهو غير جيد لان المحدث في الحقيقة هو الملاصق للمسجد فقد يتحقق زواله لو تم لاقتضى التغاير بينهما وهو خلاف ما
دلت عليه الرواية وبالجملة فالمنافاة بين الحكم باتحادهما وجعلهما حقيقتين واضحة ولعل الحكم بالاتحاد وقع على سبيل المجاز وان احدهما جزء من الآخر وكل منهما ملاصق
للمسجد والله اعلم **قوله** ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه ((هذا الحكم ثابت باجماعنا على ما نقله في التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق بين العلماء
اما ان ذلك غير مفسد للحج فيدل عليه الروايات المتضمنة لعدم فساد الحج بتعمد ذلك لاتفاق العلماء كافة عليه كما حكاه في المنتهى واما انه لا كفارة عليه فيدل عليه
مضافا الى الاصل وعدم تحقق الذنب المقتضي لترتب الكفارة عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات
قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة ولو علم الجاهل بالحكم او ذكر الناسي قبل الغروب وجب عليه العود مع الامكان فان
اخل به قيل كان كالعامد في لزوم الدم **قوله** وان كان عامدا جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ((اجمع الاصحاب على ان من افاض قبل الغروب
عامدا فقد فعل حراما ولا يفسد حجه لكن يجب عليه جبره بدم قال في المنتهى وبه قال عامة اهل العلم وقال مالك لا حج له ولا نعرف احدا من فقهاء الاسلام قال
بقول مالك ثم اختلف الاصحاب فيما يجبره به فذهب الاكثر الى انه بدنة ويدل عليه رواية مسمع المتقدمة وصحيحة ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض
من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله ورواية الحسن بن محبوب عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل ان يغرب الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما وقال ابنا بابويه الكفارة شاة
ولم نقف لهما على مستند وقد يستفاد من رواية ضريس جواز صوم هذه الايام في السفر وهل يجب فيها المتابعة قيل نعم واختاره في الدروس وقيل لا لاطلاق
النص وهو اجود وان كان المتابعة احوط **قوله** ولو عاد قبل الغروب لم تلزمه ((لاصالة البراءة ولانه لو لم يقف اولا ثم اتى قبل غروب الشمس ووقف بها حتى
تغرب لم يجب عليه شيء فكذا هنا وحكى في المنتهى عن بعض العامة قولا باللزوم لحصول الافاضة المحرمة المقتضية للزوم الدم فلا يسقط الا بدليل وهو غير بعيد وان
كان الاقرب السقوط ولا يسقط الكفارة بعوده بعد الغروب قطعا **قوله** واما احكامه فمسائل الاولى الوقوف بعرفات ركن فمن تركه عامدا فلا حج له ((هذا قول
علماء الاسلام والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله الحج عرفة وما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم
انما ينتفي الحج مع الوقوف بعرنة لعدم الوقوف ولا يرد ايضا في ذلك ما رواه الشيخ عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف
بعرفة سنة لانا نجيب عنه اولا بالطعن في السند بالارسال وضعف المرسل وقال الشيخ في الاستبصار ان المعنى في هذا الخبر ان فرض عرفة من جهة السنة دون النص بظاهر
القرآن والمعروف وفرضه من جهة السنة جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لانه فرض علم بظاهر القرآن قال الله تعالى
فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ويستفاد من قول المصنف فمن تركه عامدا بالفاء ان الركن في هذا الباب ما يبطل الحج بالاخلال به عمدا لا سهوا
وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي وجهان اقربهما الثاني ولا يخفى ان الركن من الوقوف مسمى الوقوف لا جميع الوقوف الواجب للقطع بان من اخل بالوقوف عامدا في اول الوقت
او افاض قبل الغروب عامدا لا يبطل حجه وعلى هذا فيكون الزائد من الوقوف عن المسمى موصوفا بالوجوب لا غير **قوله** ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا
ولو فاته الوقوف بها اجزأه الوقوف بالمشعر ((المراد ان من ترك الوقوف بعرفة نسيانا تداركه ولو قبل طلوع الفجر من يوم النحر ان امكن والا اجزأه الوقوف بالمشعر
وهذان الحكمان اجماعيان عندنا واستدلوا عليهما بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات فقال
ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف
بالمشعر الحرام فان الله اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة
وعليه الحج من قابل وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن
انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه وعن ادريس بن عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن انه يدرك الناس بجمع قبل طلوع
الشمس فليأت عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه وليس في هذه الروايات تصريح بحكم الناسي نعم يمكن استفادته من
التعليل المستفاد من قوله عليه السلام في رواية الحلبي ان الله اعذر لعبده فان النسيان من اقوى الاعذار بل يمكن الاستدلال بذلك على عذر الجاهل ايضا كما هو ظاهر اختيار الشيخ في س
ويدل عليه عموم قول النبي صلى الله عليه وآله من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج وقول الصادق عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار من ادرك جمعا فقد ادرك الحج **قوله** الثانية وقت
الاختيار بعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر ((هذان الحكمان اجماعيان عندنا وقد تقدم من
الاخبار ما يدل عليهما والواجب في الوقوف الاضطراري مسمى الكون بعرفة ليلا ولا يجب الاستيعاب اجماعا قاله في التذكرة وقال في المنتهى لو لم يقف بعرفة نهارا
ووقف بها ليلا اجزأه على ما بيناه وجاز ان يدفع من عرفات اي وقت شاء بلا خلاف واطلق الشيخ في ف ان وقت الوقوف بعرفة من الزوال يوم عرفة الى طلوع
الفجر من يوم العيد [illegible] بيان مجموع الوقت بعرفة من الزوال الى يوم عرفة [illegible] الى طلوع الفجر الاختياري و
الاضطراري لا ان ذلك وقت اختياري لتصريحه بهذا التفصيل في سائر كتبه وعلى هذا فلا يرد عليه ما اورده ابن ادريس من ان هذا القول مخالف لاقوال العلماء
وانما هو قول لبعض المخالفين اورده الشيخ في كتابه ايرادا لا اعتقادا قاله في المختلف والتحقيق ان النزاع هنا لفظي فان الشيخ قصد الوقت الاختياري وهو من
زوال الشمس الى الغروب والاضطراري وهو من الزوال الى طلوع الفجر فتوهم ابن ادريس ان الشيخ قصد بذلك الوقت الاختياري فاخطأ في اعتقاده ونسب الشيخ

بالفاء الى الركنية

الى تقليد بعض المخالفين مع ان الشيخ من اعظم المجتهدين وكبيرهم ولا ريب في تحريم التقليد للمحقق من المجتهدين فكيف المخالف الذي يعتقد المقلد انه مخطئ وهل هذا الا اجتهاد في مقابلة النص واجتراء على الشيخ ره **قوله** الثالثة من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس ولو غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه (يستفاد من قول المصنف اذا عرف انه يدرك المشعر عدم وجوب العود الى عرفات مع الشك وهو كذلك للاصل ولقوله في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها واحتمل الشارح وجوب العود مع التردد تقديما للوجوب الحاضر وهو ضعيف ويستفاد من صحيحتي الحلبي ومعوية بن عمار المتقدمتين ان اختياري المشعر مقدم على اضطراري عرفة ولو تعارض الاضطراريان فان قلنا بعدم اجزاء الاضطراري وحده اثر على عرفات وجبا ادراك المشعر وان تعدد ان قلنا باجزاء الاضطراري المشعر كما هو الظاهر قدم قطعا **قوله** وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس المشبه به في السابق المشار اليه بذا هو تمام الحج (اى وكذا يتم الحج لو نسي الوقوف بعرفات وادرك اختياري المشعر وهو موضع وفاق بل يحكى انتم ان الاظهر الاجزاء بادراك الاضطراري المشعر ايضا وانما فرض فوات عرفات بالنسيان لانه لو فات عمدا بطل الحج كما بيناه فيما سبق **قوله** الرابعة اذا وقف بعرفات قبل الغروب لم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه (هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل عليه مضافا الى العمومات المتضمنة لادراك الحج بادراك المشعر ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل افاض من عرفات الى منى قال فليرجع فليأت جمعا فليقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى ورمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمي جمرة العقبة وقال الشارح قدس سره بعد ايراد عبارة المص لا اشكال في الصحة لادراك اختياري عرفة بل لو فرض عدم ادراك المشعر اصلا كان صحيحا لانه فات اختياري احدهما كاف قال في موضع اخر انه لا خلاف في الاجزاء باحد الموقفين الاختياريين وهو مشكل جدا لانتفاء ما يدل على الاجزاء بادراك اختياري عرفة خاصة مع ان الخلاف في المسئلة متحقق فان العلامة في المنتهى صرح بعدم الاجزاء بذلك وهذه عبارته ولو ادرك احد الموقفين اختيارا وفاته الاخر فان كانت الفائت هو العرفات فقد صح حجه بادراك المشعر وان كان هو المشعر ففيه تردد اقربه الفوات وقال في التحرير ولو ادرك احد الاختياريين وفاته الاخر اختيارا او اضطرارا فان كانت الفائت هو عرفة صح الحج وان كان هو المشعر ففي ادراك الحج اشكال ونحوه قال في التذكرة فعلم من ذلك ان الاجزاء بادراك اختياري عرفة ليس اجماعيا ما ذكره الشارح ثم ان المتجه حينئذ عدم الاجزاء لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه وانتفاء ما يدل على الصحة مع هذا الاخلال والله تعالى اعلم بحقايق الحال **قوله** فمن ثم انه لم يتحقق له الوقوف بعرفة نهارا فوقف ليلا ولم يدرك المشعر حتى طلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن (هذا حكم من ادرك وقوفين الاضطراريين والاصح ما اختاره المص من ادراك الحج بادراكهما وهو اختيار الشيخ في كتابي الاخبار وجمع من الاصحاب ويدل عليه مضافا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن العطار عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه ثم اختلف الاصحاب في حكم من ادرك اضطراري المشعر خاصة فذهب الاكثر الى عدم ادراك الحج بذلك بل قال في المنتهى انه موضع وفاق ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وقال ابن الجنيد والمرتضى وابن بابويه في كتاب علل الشرايع والاحكام انه يدرك الحج بذلك واختاره الشارح وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة لا حج لك وسئل اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن ع فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وفي الحسن عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وقد ذكر نحو هذه الرواية ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه بطريق صحيح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وقال في كتاب علل الشرايع والاحكام والذي افتي به واعتمده في هذا المعنى ما حدثنا به شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع ونقل الرواية بعينها وهذه الرواية مع صحتها واضحة الدلالة على المطلوب ويدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله ع اذا ادركت الزوال فقد ادركت الموقف واستدل الشارح قدس سره على هذا القول بصحيحة عبد الله بن مسكان عن الكاظم ع اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وتبعه في ذلك الشيخ فخر الدين في شرح القواعد ولم نقف في هذه الرواية في شيء من الاصول ولا نقلها احد غيرهما فيما اعلم والظاهر انها رواية عبد الله بن المغيرة فوقع السهو في ذكر الاب والعجب ان الكشي قال روي ان عبد الله بن مسكان لم يسمع من الصادق ع الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج واجاب الشيخ عن هذه الروايات تارة بتخصيصها بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال والاخرى بان المراد بادراك الحج بذلك ادراك فضيلته وان لم يسقط منه الفرض وهو بعيد والاولى في الجمع حمل الحج المنفي في رواية حريز على الحج الكامل وحمل الامر بجعلها عمرة على الاستحباب كما وقع نظيره في وقت محمد الذي يدرك بالتمتع واعلم انه قد استفيد من تضاعيف هذه المسائل ان اقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل واحد من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهو الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس فالصور كلها مجزية الا اضطراري عرفة فانه غير مجز قولا واحدا كما قاله في س وكذا الاختياري ايضا على ما بيناه وفي الاضطراريين واضطراري المشعر

وتحده ما مر من الخلاف **قوله** والمندوب الوقوف في ميسرة الجبل في السفح (١) المراد ميسرته بالاضافة الى القادم اليه من مكة وسفح الجبل اسفله
حيث ينفسح فيه الماء وهو مضجعه قاله الجوهري وقال في القاموس السفح عرض الجبل المضطجع او اصله او اسفله ويدل على استحباب الوقوف في الميسرة ما رواه
الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل وعلى استحباب الوقوف في السفح ما رواه
في الموثق عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا ابرهيم عليه السلم عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض **قوله** والدعاء المتلقى عن
اهل البيت عليهم السلم او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين (٢) لا ريب في تاكد استحباب الدعاء في هذا اليوم فانه يوم شريف كثير البركة بل ينبغي
بعض علمائنا الى وجوب صرف زمان الوقوف كله في الذكر والدعاء والدعوات الماثورة فيه عن النبي واهل بيته عليهم السلم اكثر من ان تحصى واحسن الدعاء المنقول
عن سيدنا ومولينا ابي عبد الله الحسين عليه السلم وعن ولده زين العابدين عليه السلم ولنورد هنا طرفا من الاخبار المروية عنهم عليهم السلم في هذا الباب فروينا في الصحيح عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة تكبيرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء
ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسئلة وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في موضع احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموضع واياك ان تشتغل
بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم
لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي
كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع يديك الى السماء اللهم حاجتي التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسئلك خلاص
رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك يدك وناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسئلك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها ابرهيم خليلك
ودللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الممات حيوة طيبة وفي الصحيح عن عبد الله بن
ميمون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان يندفع قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر
ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير
من سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك قال عبد الله بن ميمون وسمعت ابي يقول يا خير من سئل ويا اجود من اعطى ويا ارحم
من استرحم ثم سل حاجتك وعن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء
قال تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كما تقول وخيرا مما نقول وفوق ما
يقول القائلون اللهم لك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الامر ومن
عذاب القبر اللهم اني اسئلك خير الرياح واعوذ بك من شر ما يجيء به الرياح واسئلك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا ولحمي ودمي
وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير ويستحب ان يكثر الدعاء لاخوانه المؤمنين
ويؤثرهم على نفسه بذلك فقد روينا في الحسن عن ابرهيم بن هاشم قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى
السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني
المؤمنين وذلك لان ابا الحسن موسى عليه السلم اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمون
لواحدة لا ادري تستجاب ام لا **قوله** وان يضرب خباه بنمرة (١) ويدل على ذلك قوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار قال فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة وهي
بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل الحديث وفي صحيحة معوية بن عمار الواردة في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله انه انتهى الى نمرة
وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى
وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف
ناقته يقفون الى جنبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال يا ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واومى بيده الى الموقف
فتفرق الناس ومقتضى الروايتين انه لا ينتقل من نمرة حتى تزول الشمس واستشكل الشارح بفوات جزء من الوقوف الواجب عند الزوال وقد يقال ان الاشكال مندفع
بالنص الصحيح **قوله** وان يقف على السهل (١) وهو ما قابل الحزن (٢) وانما استحب ذلك لاستحباب الاجتماع في الموقف والتضام كما سيأتي وغير السهل لا يتيسر فيه
ذلك الا بتكلف **قوله** وان يجمع رحله (٣) اي يضم امتعته بعضها الى بعض ليامن عليها من الذهاب ويتوجه بقلبه الى الدعاء **قوله** ويسد الخلل به وبنفسه
(٤) المراد انه يسد الفرج الكائنة على الارض برحله وبنفسه بان لا يدع بينه وبين اصحابه فرجة لتستر الارض التي يقفون عليها والمستند في ذلك قوله عليه السلم في صحيحة معوية
عمار فاذا رايت خللا فسده بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان تسد تلك الخلال وربما علل استحباب سد الفرج الكائنة على الارض بانها انما بقيت فربما يطمع الشيطان في
دخولها فيشتغلون بالتحفظ منه عن الدعاء فيؤذيهم في شيء من امورهم واحتمل بعض الاصحاب كون متعلق الجار في به وبنفسه محذوفا صفة للخلل والمعنى انه يسد
الخلل الكائن في نفسه وفي رحله بان ياكل ان كان جائعا ويشرب ان كان عطشانا وهكذا يصنع ببعيره ويزيل الشواغل المانعة عن الاقبال والتوجه في الدعاء وهو
استبعاد حسن الا ان معنى الاول هو المستفاد من النقل **قوله** وان يدعو قائما (٥) لانه افضل افراده لكونه الواجب لكونه اشق وافضل الاعمال احمزها وينبغي ان
يكون ذلك حيث لا ينافي الخشوع لشدة التعب ونحوه والا سقط فضيلة القيام **قوله** ويكره الوقوف في اعلى الجبل (٦) لما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال

بعينه عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض ونقل عن ابن البراج وابن ادريس انهما حرما الوقوف على الجبل الا
مع الضرورة كالزحام وشبهه بل يبقى الكراهة والتحريم اجماعا قاله في التذكرة ويدل عليه موثقة سماعة انه قال لابي عبد الله ع اذا كانوا بالموقف وكثروا كيف
يصنعون قال يرتفعون الى الجبل **قوله** وراكبا وقاعدا … ثم اقتصر على رواية تتضمن النهي عن ذلك نعم لا ريب انه خلاف الاولى لاستحباب القيام وقال بعض العامة
ان الركوب افضل من القيام لما فيه من ازالة التعب … وقد وقف راكبا وهو ضعيف **قوله** القول في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه قال الجوهري المشعر
موضع … المشعر الحرام … والمشاعر … وكسر الميم لغة وقال الجوهري ايضا المزدلفة جمع لاجتماع الناس بها وقال في القاموس المشعر الحرام وتكسر ميمه المزدلفة و
عليه … اليوم … جبلا … ذلك … وقال ايضا والجمع بلا لام المزدلفة وقال ايضا المزدلفة موضع بين عرفات ومنى لانه يتقرب الى الله تعالى
ولان الناس الى منى بعد الافاضة … الليل … وهذا اقرب … وروى ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله قال في حديث ابراهيم ان جبرئيل انتهى به الى الموقف فاقام به حتى غربت الشمس ثم افاض به فقال يا ابراهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة
وعن … جابر وغيره عن ابي عبد الله قال سميت جمع لان آدم جمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء وقد روى ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد
الله … احب الى الله تعالى من موضع المشعر وذلك انه يذل فيه كل جبار عنيد **قوله** اما المقدمة فيستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب
الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي روى الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ان المشركين كانوا
يفيضون من قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله وافاض بعد غروب الشمس قال وقال ابو عبد الله اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار و
افض بالاستغفار فان الله تعالى يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم
ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوجيف الذي يصنعه الناس فان رسول الله قال يا ايها الناس ان الحج ليس بوجيف الخيل ولا ايضاع
الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما وتؤدوا واقتصدوا في السير فان رسول الله كان يكف ناقته حتى يصيب رأسها
مقدم الرحل ويقول يا ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله تتبع قال معاوية بن عمار وسمعت ابا عبد الله يقول اللهم اعتقني من النار وكررها حتى افاض فقلت
الا تفيض فقد افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان **فائدة** الكثيب الجمع والصب الكثيب التل من الرمل والوجيف
ضرب من سير الخيل والابل والايضاع للابل حملها على العدو السريع والتؤدة الرزانة والتأني وقد تؤد وتوأد والدعة الخفض والسعة
قوله فان توجه الى المغرب … الى المزدلفة ولو صار الى ربع الليل بل يستحب التأخير وان صار ثلث الليل هذا باجماع العلماء كافة حكاه في
المنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وفي الصحيح
عن ابي عبد الله قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق
قريبا من المشعر **قوله** فان منعه مانع صلى في الطريق المراد انه لو منعه مانع عن الوصول الى المزدلفة قبل فوات الوقت صلى في الطريق ولا ريب في
ذلك لاقربية جواز الصلاة في عرفة وفي الطريق اختيارا لما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى
بعرفة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة وقال الشيخ في الاستبصار انه لا
يجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة النحر وهو ضعيف **قوله** وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى
بعد العشاء هذا قول علمائنا اجمع واكثر العامة ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال صلاة المغرب والعشاء بجمع باذان
واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله … ورواية عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عن الركعات التي بعد المغرب ليلة
المزدلفة فقال صلها بعد العشاء اربع ركعات ويجوز تقديم النوافل على العشاء ايضا لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي
عبد الله المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع
ركعات والظاهر … وقتها باقيا بامتداد وقت المغرب وان استحب تأخيرها عن العشاء لما بيناه فيما سبق من انتفاء ما يدل على خروج وقتها بذهاب الشفق
قوله واما الكيفية فالواجب النية وهو قصد الفعل طاعة لله تعالى والتعرض للوجه مع تعيين نوع الحج احوط **قوله** والوقوف بالمشعر وحده
ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر المأزم بالهمزة الساكنة وكسر الزاي كل طريق ضيق بين جبلين ومنه سمي الموضع الذي بين جمع وعرفة
مأزمين قاله الجوهري وقال في القاموس المأزم ويقال المأزمان مضيق بين جمع وعرفة وآخر بين مكة ومنى وهذا التحديد مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في
المنتهى انه لا يعلم فيه خلافا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال حد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض الى وادي محسر وفي الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت فقال ابو جعفر حدها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر **قوله** ويجوز مع الزحام الا
رتفاع الى الجبل هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الكليني في الموثق عن سماعة قال قلت لابي عبد الله اذا كثر الناس
بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المأزمين وجوز الشهيد ايضا الارتفاع الى الجبل اختيارا وهو مشكل لان الرواية المتقدمة حيث جعل
… من حدود المشعر … والظاهر ان ما اقبل من الجبل من المشعر دون ما ادبر منها **قوله** ولو نوى الوقوف ثم نام او جن
او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه القول بالصحة هو المعروف من مذهب الاصحاب لان الركن من الوقوف مسماه وهو يحصل بان ينوي الوقوف

النية ولان من نوى عمدا قبل طلوع الشمس لا يفسد حجه فكيف يتصور الفساد مع الخروج عن التكليف ولم نقف في هذا الحكم على مخالف صريحا نعم ذكر
الشيخ في ط عبارة مقتضاها انه يعتبر الافاقة من الجنون والاغماء في الموقفين ثم قال وكذلك حكم النوم سواء والاولى ان يقول يصح منه الوقوف بالموقفين
وان كان نائما لان الفرض الكون فيه لا الذكر وليس في كلامه دلالة على عدم صحة الوقوف اذا عرض احد هذه الاعذار بعد النية كما هو المنقول في العبارة
لكن ما ذكره من الفرق بين الاغماء والجنون وبين النوم غير جيد وكيف كان فينبغي القطع بالصحة مع الاتيان بالركن وهو ما يصدق عليه مسمى الوقوف
بعد النية والبطلان بدونه **قوله** وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى التاسي قوله في صحيحة
معوية بن عمار اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل الحديث وليس في العبارة
دلالة على وجوب المبيت بالمشعر كما ذكره الاكثر وجزم به في الدروس وقال في التذكرة انه ليس بواجب والاصح الوجوب للتاسي وقوله في صحيحة معوية ولا تجاوز الحياض
ليلة المزدلفة وعلى هذا فلو نوى المكلف الكون بها الى طلوع الشمس اجزءه بذلك عن تجديد النية بعد الفجر اما لو نوى المبيت خاصة وجب التجديد
والامر في النية سهل كما بيناه مرارا **قوله** ولو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة في هذا
التفريع لا يلائم المتفرع عليه اعني كون الوقوف الواجب بالمشعر بعد طلوع الفجر وبما ظهر من العبارة كون المبيت واجبا والا لم يكن مجزيا عن الوقوف الواجب
لان المستحب لا يجزي عن الواجب مع احتمال الاجتزاء به وان لا دليل على امتناعه وهذا الحكم اعني صحة الحج مع تعمد الافاضة قبل الفجر وجبره بشاة مذهب اكثر الاصحاب
واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان
كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة وهذه الرواية ضعيفة السند باشتماله على سهل بن زياد وهو عامي وابان راويها وهو ومسمع غير موثق فيشكل
التعويل على روايته نعم روى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه هذه الرواية بطريق صحيح عن علي بن رئاب عن مسمع فينتفي الطعن الاول ويبقى الباقي وربما استدل
على عدم فساد الحج بذلك بصحيحة هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله ع انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم من المزدلفة
الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس وهو استدلال ضعيف فانها محمولة على المضطر وما في معناه لامتناع حملها على ظاهرها اجماعا فلا يتم
الاستدلال بها على المطلوب وقال ابن ادريس ان من افاض قبل طلوع الفجر عامدا مختارا بطل حجه لان الوقوف بالمشعر من بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ركن
فيبطل بالاخلال به واجاب عنه العلامة في المنتهى بالمنع من ذلك قال فانا لا نسلم ان الوقوف ان يكون بعد طلوع الفجر ركن بل مطلق الوقوف في ليلة النحر او
يوم ركن اما بعد طلوع الفجر فلا نسلم له ذلك وكون الوقوف يجب ان يكون بعد طلوع الفجر لا يعطي كون هذا الوقوف في هذا الوقت ركنا وهو غير جيد فان مجرد الحكم
بوجوب الوقوف بعد الفجر كاف في عدم تحقق الامتثال بدون الاتيان به الى ان يثبت الصحة مع الاخلال به بدليل من خارج ثم قال وقول ابن ادريس لا نعرف له
موافقا فكان خارقا للاجماع وضعفه ظ فان عدم العلم بالموافق لا يقتضي انتفاء الاجماع على خلافه وذكر الشارح قده ان الاجتزاء بالمبيت انما يتم اذا كان
قد نوى الوقوف ليلا والا كان تاركا للوقوف وهو مشكل لان الوقوف لغير المضطر وما في معناه انما يقع نهارا فكيف يتحقق نيته ليلا واعلم انه يستفاد
من قول المصنف اذا كان قد وقف بعرفات ان الوقوف بالمشعر ليلا ليس اختياريا محضا والا لاجزا وان لم يقف بعرفة اذا كان الترك على غير وجه العمد قال
الشارح قده وعلى ما اخترناه من اجزاء اضطراري المشعر وحده يجزي هنا بطريق اولى لان الوقوف الليلي بالمشعر فيه شائبة الاختيار للاكتفاء به للمراة
اختيارا وللمضطر والمتعمد مطلقا مع جبره بشاة والاضطراري المحض ليس كذلك ويمكن المناقشة فيه بان الاجتزاء باضطراري المشعر انما يثبت بقوله في صحيحة
جميل بن دراج من ادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج ونحو ذلك ولا يلزم من ذلك الاجتزاء بالوقوف الليلي مطلقا ورواية مسمع المتضمنة
للاجتزاء بالوقوف الليلي لا تدل على العموم لان المتبادر منها تعلق الحكم بمن ادرك عرفة نعم قوله من ادرك جمعا فقد ادرك الحج عام فيمكن الاستدلال بعمومه على
موضع النزاع الا ان المتبادر من الادراك تحققه في اخر الوقت لا قبله او في اوله والمسئلة من اصلها قوية الاشكال والله اعلم بحقيقة الحال **قوله** ويجوز
الافاضة قبل الفجر للمراة ومن يخاف على نفسه من غير جبران هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى ويجوز للخائف والنساء ولغيرهم من اصحاب الاعذار
ومن له ضرورة الافاضة قبل طلوع الفجر من مزدلفة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم ويدل عليه روايات كثيرة منها قوله في صحيحة معوية بن عمار الواردة في صفة حج
النبي ص ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى اذا انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام فصلى فيها الفجر وعجل
ضعفاء بني هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة العقبة حتى تطلع الشمس وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير قال انه ليث المرادي قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لا باس بان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة و
ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله ص قلت نعم قال
افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن
ثم يمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وفي الحسن
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا وعن ابي بصير قال رخص رسول الله ص للنساء و
الصبيان ان يفيضوا بالليل وان يرموا الجمار بالليل وان يصلوا الغداة في منازلهم ويستفاد من رواية ابي بصير المتقدمة ورواية سعيد الاعرج ان من هذا شانه يقف
الوقوف الواجب ليلا ثم يفيض **قوله** ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ولم اقف على رواية تدل عليه صريحا وربما

امكن

امكن الاستدلال عليه بفحوى ما دل على جواز ذلك للمضطر وما في معناه وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي وجهان **قوله** ويستحب الوقوف بعد ان
يصلي الفجر ان يدعو بالدعاء المرسوم او بما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله عليهم السلام (ذكر الشارح قدس سره ان المراد بالوقوف
هنا القيام للدعاء والذكر واما الوقوف بمعنى الكون فهو واجب من اول الفجر فلا يجوز تاخير نيته الى ان يصلي وفي دلالة الاخبار على ذلك
نظر والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار المتضمنة ما رواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر بعد ما تصلي
الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله
عليه وآله وليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرء عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير
مطلوب اليه وخير مرغوب وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي ثم اجعل
التقوى من الدنيا زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها وليس في هذه الرواية ذكر للنية لكن الظاهر منها ان الوقوف المامور
به هو الوقوف الواجب ولا يبعد ان يكون ذلك هو المراد من عبارة المصنف وقال العلامة في المنتهى ويستحب ان يقف بعد ان يصلي الفجر ولو وقف قبل الصلوة
اذا كان قد طلع الفجر اجزأه وهو كالصريح في ارادة هذا المعنى وبالجملة فما ذكره الشارح من كل انما يتجه اذا ثبت تحريم مقارنة نية الوقوف الواجب لطلوع الفجر وهو
غير واضح المأخذ **قوله** وان يطأ الصرورة المشعر برجله (يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي
جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر او يطأه برجله
وعن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت والظاهر ان الوطي بالرجل يتحقق مع النعل والحفاء واختلف
كلام الاصحاب في تفسير المشعر فقال الشيخ انه جبل هناك يسمى القزح وفسره ابن الجنيد بما قرب من المنارة قال في الدروس والظاهر انه المسجد الموجود الآن والذي نص عليه
اهل اللغة ان المشعر هو المزدلفة وعليه تدل صحيحة معاوية بن عمار المتضمنة لتحديد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض الى وادي محسر لكن مقتضى قوله في رواية
الحلبي المتقدمة انزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ان المشعر اخص من المزدلفة وقال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله
او براحلته ان كان راكبا وهو كالصريح في ان المشعر غير المزدلفة اللهم الا ان يكون المراد ان المستحب ان لا يكون محمولا على غير البعير وهو بعيد **قوله** ويستحب
الصعود على قزح وذكر الله عليه (القول للشيخ ولم نقف له على مستند بخصوصه من طريق الاصحاب نعم روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله اردف الفضل بن عباس ووقف على
قزح وقال ان هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف وقزح كزفر جبل بالمزدلفة قاله في القاموس **قوله** الاول وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس (هذان الحكمان اجماعيان عندنا وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليهما وحكى ابن ادريس عن السيد المرتضى
انه قال ان وقت الوقوف بالمشعر جميع اليوم من يوم العيد فمن ادرك المشعر قبل غروب الشمس من يوم العيد فقد ادرك المشعر قال في المختلف وهذا النقل غير سديد
وكيف يخالف السيد جميع علمائنا فانهم نصوا على ان الوقت الاضطراري للمشعر الى زوال الشمس من يوم النحر ثم اطال الكلام في ذلك وبين وجه الوهم والامر
كما قال **قوله** الثانية من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان وقف بعرفة (مقتضى العبارة
ادراك الحج باختياري عرفة وحده مع النسيان كما يدل عليه اختياري المشعر وقد تقدم الكلام في ذلك وان الاظهر عدم الاكتفاء باختياري عرفة خاصة
كما اختاره في المنتهى واطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق في بطلان الحج بتعمد ترك الوقوف بالمشعر بين العالم والجاهل ويدل عليه روايات منها ما
رواه الشيخ عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج وقد ورد في بعض الروايات ما يدل على عدم
بطلان حج الجاهل بذلك كرواية محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم ينكر منى حين
دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا بأس ومقتضى الرواية عدم بطلان الحج بفوات الوقوف بالمشعر واجاب عنها الشيخ في كتابي
الاخبار بالحمل على من ترك كمال الوقوف جهلا وقد اتى باليسير وقد استدل على هذا التأويل بما رواه عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك
الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة تكون مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم
قلت فان لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزأهم وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبي هذين
جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال
اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلوتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما
اليسير من الدعاء ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد الا ان قصور هذه الروايات من حيث السند يمنع من العمل بها **قوله** ولو تركهما جميعا بطل حجه عمدا كان
او نسيانا (هذا موضع وفاق بين العلماء ويدل عليه مضافا الى عدم تحقق الامتثال مع الاخلال بذلك قوله عليه السلام في رواية عبيد الله وعمران ابني علي
الحلبيين اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج ومفهوم قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار من ادرك جمعا فقد ادرك الحج **قوله** الثالثة من لم يقف بعرفات وادرك
المشعر قبل طلوع الشمس فقد صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال (بل الاظهر ادراك الحج بادراك الاضطراري المشعر
خاصة لقوله عليه السلام في صحيحة جميل بن دراج الوقت الوقوف بجمع يوم النحر قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** الرابعة من فاته الحج
تحلل بعمرة مفردة (اجمع علماؤنا على ان من لم يقف بالموقفين في وقتهما فاته الحج واجمع علماؤنا على ان من فاته الحج يسقط عنه بقية افعال الحج ويتحلل بعمرة

مفردة حكى ذلك العلامة في التذكرة والمنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج قال وقال أبو عبد الله عليه السلام أيما حاج سائق للهدي أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة إلى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وفي الصحيح عن معاوية بن عمار أيضاً قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل خرج حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمرة فيها فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم وفي الصحيح عن حريز قال سألت أبا عبد الله عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعاً فقال له إلى طلوع الشمس يوم النحر فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وصرح العلامة في المنتهى وغيره بأن معنى تحلله بالعمرة أن ينقل إحرامه بالنية من الحج إلى العمرة المفردة ثم يأتي بأفعالها ويحتمل قوياً انقلاب الإحرام إليها بمجرد الفوات كما هو ظاهر اختيار العلامة في موضع من القواعد والشارح في شرح لقوله في صحيحة معاوية المتقدمة يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى الحديث وفي صحيحة ضريس يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء ودلالة الروايتين على وجوب الإتيان بأفعال العمرة على من فاته الحج من غير تعرض لنقل النية فلا يكون النية معتبرة ولا ينافي ذلك قوله في صحيحة معاوية بن عمار فليجعلها عمرة لأن الظاهر أن معنى جعلها عمرة الإتيان بأفعال العمرة ولا ريب أن العدول أولى وأحوط وهذه العمرة واجبة بالفوات فلا تجزي عن عمرة الإسلام وهل يجب الهدي على فائت الحج قيل لا وهو المشهور بين الأصحاب تمسكاً بمقتضى الأصل وحكى الشيخ عن بعض أصحابنا قولاً بالوجوب لورود الأمر به في رواية داود الرقي وهي ضعيفة السند فلا يمكن التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل **قوله** ثم يقضيه إن كان واجباً على الصفة التي وجب تمتعاً أو قراناً أو إفراداً إنما يجب قضاء الحج إذا كان مستقراً قبل عامه فلو خرج في عام الوجوب ففاته الحج بغير تفريط لم يجب القضاء وقال الشيخ في التهذيب إنه إن اشترط في حال الإحرام يسقط عنه القضاء وإن لم يشترط وجب واحتج عليه بما رواه عن ضريس بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر فقال يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحج من قابل واستشكله العلامة في المنتهى بأن هذا الحج الفائت إن كان واجباً لم يسقط فرضه في العام المقبل بمجرد الاشتراط وإن لم يكن واجباً لم يجب بترك الاشتراط ثم قال والوجه حمل هذه الرواية على إلزام الحج في القابل مع ترك الاشتراط على شدة الاستحباب وهو حسن وعلى هذا فتكون محمولة على غير الواجب المستقر **قوله** الخامسة من فاته الحج سقطت عنه أفعاله ويستحب له الإقامة بمنى إلى انقضاء أيام التشريق ثم الإتيان بأفعال العمرة التي يتحلل بها يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار فيمن فاته الحج يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمرة فيها فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحل وعليه الحج من قابل وقد تقدم الكلام في انقلاب الإحرام إلى العمرة بنفسه أو توقفه على النية ولو أراد من فاته الحج البقاء على إحرامه إلى القابل ليحج به فالأصح أنه ليس له ذلك كما اختاره العلامة في جملة من كتبه والشارح في شرح أما على القول بانقلاب الإحرام بنفسه إلى العمرة فواضح أما على القول بتوقفه على النية فلوجوب العدول قطعاً عملاً بمقتضى الأمر فلا يكون البقاء جائزاً وإنما يحصل التحلل لمن فاته الحج بالإتيان بأفعال العمرة وعلى هذا فلو رجع إلى بلاده ولما يتحلل وتعذر العود لخوف الطريق فهو مصدود عن إكمال العمرة فله التحلل بالذبح والتقصير في بلده ولو عاد قبل التحلل لم يحتج إلى إحرام مستأنف من الميقات إن بعد العهد بل يجب عليه إكمال العمرة ولا يأثم بإيقاعها بعد من النسك حتى لو كان فرضه التمتع وجب عليه أن يحرم بالحج إلى أحد المواقيت للعمرة فإن تعذر فمن أدنى الحل كما في حكم من لم يتعمد مجاوزة الميقات **قوله** خاتمة إذا قصد السفر استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة هذا قول علمائنا وأكثر العامة وقال بعضهم يجوز ذلك الليل مستحب ويدل على الاستحباب روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك وفي الحسن عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك و السبعون الحصاة الواجب لو التقط أزيد منها احتياطاً حذراً من سقوط بعضها فلا بأس **قوله** ولو أخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف أما اعتبار كونه من الحرم فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال حصى الجمار إذا أخذته من الحرم أجزأك وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك وقال لا ترم الجمار إلا بالحصى وهو نص في المطلوب واستثنى الشيخ وجماعة من الحرم المسجد الحرام ومسجد الخيف فمنعوا من أخذ الحصى منهما واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن حنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وألحق المصنف ومن تبعه بهما باقي المساجد لتساويها في تحريم إخراج الحصى منها وهو جيد حيث ثبت التحريم وإلا فالجواز متجه وربما كان الوجه في تخصيص هذين المسجدين في الرواية وكلام الأصحاب أنهما الفرد المعروف من المساجد في الحرم لا اختصاص الحكم بهما **قوله** ويجب فيه شروط ثلاثة أن يكون مما يسمى حجراً فلا يجزي الرمي بما يسمى حصى لقوله في حسنة زرارة المتقدمة لا ترم الجمار إلا بالحصى فلا يجزي الرمي بالحجر الكبير الذي لا يسمى حصاة خلافاً للدروس وكذا الصغير جداً إذا كان بحيث لا يقع عليها اسم الحصاة وجوّز الشيخ في الخلاف الرمي بالبرام والجوهر وقال في وبعدان كان من الحرم ولو رمى بحصاة مسنها أجزأ ما لم يستعمل ولو رمى بخاتم فضة من حصى الحرم قيل أجزأ لصدق الرمي بالحصاة وقيل لا وهو الأظهر لعدم انصراف الإطلاق إليه وفي اعتبار طهارة الحصى قولان أظهرهما العدم تمسكاً بالإطلاق **قوله** ومن الحرم وأن يكون أبكاراً أما اعتبار كونها من الحرم فقد تقدم الكلام فيه وقد كان قول المصنف سابقاً لكن من الحرم كافياً عن ذكر هذا الشرط وإن كان في ذلك فائدة وهي التنبيه على الشرطية صريحاً وأما اعتبار كونها أبكاراً أي لم يرم بها قبل ذلك رمياً صحيحاً فمجمع عليه بين الأصحاب ويدل عليه مضافاً إلى التأسي وإطباق الناس عليه ما نقل الصحيح الدال بظاهره على عدم إجزاء ما قوله في مرسلة حريز المتقدمة لا تأخذه من موضعين

خارج الحرم وعن حصى الجمار وفي رواية عبد الاعلى ولا تأخذ من حصى الجمار وعلله في المنتهى ايضا بما ذكره ابن عباس من ان ما قبل منها رفع فيكون الباقي
غير مقبول فلا يجوز الرمي به **قوله** ويستحب ان يكون برشا رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة (د) المستند في ذلك ما رواه الكليني في الحسن
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار يكون مثل
الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة والظاهر ان المراد بالبرش هنا
كونها مختلفة الالوان لان البرش بالضم في شعر الفرس نكت صغار تخالف سائر لونه على ما ذكره الجوهري وغيره وعلى هذا فالوصف مغنيا عن كونها منقطة وذكر
الشارح ان الاختلاف في الوصف لا ولى احسن كونها برشا في جملة الحصى وفي الثاني في الحصى نفسها وهو بعيد جدا وربما كان الوجه الجمع بين الوصفين ووقوعهما في
الروايتين لكنهما لم يراد على وجه الجمع مكان الاكتفاء بذكر احدهما كما وقع في النص اولى ومعنى كونها ملتقطات ان تكون كل واحدة على حدتها مأخوذة من الارض
واحترز بها عن المكسرة **قوله** ويكره ان يكون صلبة او مكسرة (د) اما كراهة الصلبة فيدل عليه قوله عليه السلام في حسنة هشام المتقدمة كره الصم منها والمراد بالصم
الصلبة كما نص عليه اهل اللغة واما كراهة الرمي بالمكسرة فاستدل عليه بقوله في رواية ابي بصير التقط الحصى ولا تكسرن منهن شيئا وهي انما تدل على كراهة الرمي
بالتكسير لا على كراهة الرمي بالمكسرة لكنها مشعرة بذلك **قوله** ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها
(د) ما اختاره المصنف من استحباب الافاضة لمن عدا الامام قبل طلوع الشمس بقليل بشرط ان لا يجوز وادي محسر قبل طلوعها هو المشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه
لا يعلم فيه خلافا واستدل عليه بموثقة اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اي شيء احب اليك ان تفيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل هو احب الساعات
الي قلت فان مكثت حتى تطلع الشمس قال لا بأس وفي رواية معاوية بن حكيم قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اي شيء احب اليك ان تفيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل هو
احب الساعات الي قلت فان مكثت حتى تطلع الشمس قال ليس به بأس ونقل عن ظاهر المفيد وابني بابويه عدم جواز الافاضة قبل طلوع الشمس ويدل عليه قوله عليه السلام في
صحيحة معاوية بن عمار ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها ولا ريب ان العمل بمضمون هذه الرواية اولى واحوط لكن قال العلامة في التذكرة
ولو دفع قبل الاسفار بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس لم يكن مأثوما اجماعا ونحوه قال في المنتهى واما عدم جواز وادي محسر قبل طلوع الشمس فيدل عليه روايات منها
ما رواه الشيخ في الحسن عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس والمتبادر من تحريم مجاوزته تحريم قطعه والخروج منه لكن صرح الاصحاب
بعدم جواز قطعه لا بعضه قبل طلوع الشمس بل وبخروجه عن المشعر ولا ريب انه اولى واحوط **قوله** والامام يتأخر حتى تطلع (د) يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا والظاهر ان المراد بالامام هنا امير الحاج **قوله**
والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي (د) المراد بالسعي هنا الهرولة وهو الاسراع في المشي للماشي
وتحريك الدابة للراكب وقد اجمع العلماء كافة على استحباب ذلك ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني وابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بوادي محسر
وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته فيه وقال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن
تركت بعدي وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة قال الصدوق ره وفي حديث آخر مائة ذراع ولا يستحب الهرولة في الذهاب الى
عرفة اجماعا لانها بدعة **قوله** ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحبابا (د) اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الناسي وغيره ويدل على استحباب الرجوع
مط ما رواه الكليني في الحسن عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر قال لا قال فامره ان يرجع حتى يسعى قال فقال له ابنه
لا اعرفه فقال له سل الناس وعن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى **قوله** القول في نزول
منى وما بها من المناسك (د) قال في القاموس منى كالى موضع بمكة ويصرف سميت به لما يمنى بها من الدماء قال ابن عباس لان جبرئيل لما اراد ان يفارق آدم عليه السلام
قال له تمن قال اتمنى الجنة فسميت به لامنية آدم عليه السلام انتهى وروى ابن بابويه في كتاب العلل عن محمد بن سنان ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كتب اليه العلة التي من اجلها سميت
منى منى ان جبرئيل قال هناك لابراهيم عليه السلام تمن على ربك ما شئت فتمنى ابراهيم في نفسه ان يجعل الله له مكان ابنه اسمعيل كبشا يأمره بذبحه فداء له فاعطاه
مناه **قوله** فاذا هبطا استحب له الدعاء بالمرسوم (د) لم اقف على دعاء مأثور في هذا الموضع **قوله** ومناسكها يوم النحر ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم
الحلق (د) اما وجوب الذبح والحلق فسيجيء الكلام فيه واما وجوب رمي جمرة العقبة في يوم النحر فقال العلامة في التذكرة والمنتهى انه لا يعلم فيه خلافا ثم قال في
المنتهى وقد يوجد في بعض العبارات انه سنة وذلك في بعض احاديث الائمة عليهم السلام وفي لفظ الشيخ في الجمل والعقود وهو محمول على الثابت بالسنة لا انه مستحب
قال ابن ادريس لا خلاف عندنا في وجوبه ولا اظن ان احدا من المسلمين يخالف فيه ويدل على الوجوب التأسي وقوله عليه السلام في حسنة معاوية بن عمار ثم ائت الجمرة القصوى التي
عند العقبة فارمها من قبل وجهها وغير ذلك من الاخبار الكثيرة **فائدة** روى ابن بابويه في كتاب علل الشرائع والاحكام في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن رمي الجمار لم جعل قال لان ابليس اللعين كان يتراءى لابراهيم عليه السلام في موضع الجمار فرجمه **قوله** اما الاولى فالواجب فيه النية (د) وهي قصد
الفعل طاعة لله تعالى واما ملاحظة الوجه وتعيين نوع الحج والتعرض للاداء فغير لازم وان كان التعرض لذلك كله اولى ويجب مقارنتها لاول الرمي واستدامتها
حكما الى الفراغ كما في نظائره **قوله** والعدد وهو سبع حصيات (د) هذا قول علماء الاسلام ويدل عليه روايات كثيرة كرواية ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجلك وفي رواية عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت
واحدة في الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار **قوله** والقاؤها بما يسمى رميا (د) لقوله

عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها فان الامر للوجوب والامتثال انما يحصل بايجاد الماهية التي تعلق بها الامر فلو وضعها
بكفه في المرمى لم يجز اجماعا وكذا لو طرحها طرحا لا يصدق عليه اسم الرمي وحكى العلامة في المنتهى خلافا في الطرح ثم قال والحاصل ان الخلاف وقع باعتبار الخلاف
في صدق الاسم فان سمي رميا اجزء بلا خلاف والا لم يجز اجماعا ويعتبر تلاحق الحصيات فلو رمى بها دفعة فالمحتسب واحدة والمعتبر تلاحق الرمي لا الاصابة فلو
اصاب في المتلاحق دفعة اجزأت ولو رمى بها دفعة فتلاحقت في الاصابة لم يجز **قوله** واصابة الجمرة بها بفعله د) هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه مضافا
الى التاسي ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وقال في س والجمرة اسم لموضع الرمي و
هو البناء او موضعه مما يجتمع من الحصى وقيل هو مجمع الحصى لا السائل منه وصرح علي بن بابويه بانه الارض انتهى وينبغي القطع باعتبار اصابة البناء مع وجوده
لانه المعروف الان من لفظ الجمرة ولعدم تيقن الخروج من العهدة بدونه اما مع زواله فالظاهر الاكتفاء باصابة موضعه **قوله** فلو وقعت على شيء وانحدرت
على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز د) الفرق بين المسألتين تحقق الاصابة بفعله في الاولى من غير مشاركة وتحقق المشاركة في الثانية
وفي صحيحة معاوية بن عمار وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك **قوله** وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا د) اي وكذا لا يحصل الاجزاء مع الشك
في وصولها الى الجمرة لعدم تحقق الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة **قوله** والمستحب فيه ستة الطهارة د) ما اختاره المص من استحباب الطهارة في
الرمي هو المشهور بين الاصحاب وقال المفيد والمرتضى وابن الجنيد لا يجوز رمي الجمار الا على طهر والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه
قال ويستحب ان ترمي الجمار على طهر وهو نص في المطلوب وفي الصحيح عن معاوية بن عمار ايضا عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان
فيه صلوة والوضوء افضل وعن حميد بن مسعود عن ابي غسان قال سئلت ابا عبد الله ع عن رمي الجمار على غير طهر قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت
بهما على غير طهور اجزأك والطهور احب الي فلا تدعه وانت قادر عليه وفي طريق هذه الرواية ضعف احتج الموجبون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سئلت ابا جعفر ع
عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر والجواب بالحمل على الكراهة جمعا بينها وبين ما تضمن الاستحباب صريحا ومن هنا يعلم ان ما ذكره الشارح من النظر في هذا الجمع
لضعف رواية ابي غسان فلا تعارض صحيحة محمد بن مسلم غير جيد لان دليل الاستحباب غير منحصر في رواية غسان كما بيناه **قوله** والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون بينه و
بين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا د) يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي
عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل
حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا
مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم
الرب ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب ان ترمي الجمار على طهر **قوله** وان يرميها خذفا د) ما ذكره المص من استحباب الخذف هو المشهور بين الاصحاب وقال السيد
المرتضى مما انفردت به الامامية القول بوجوب الخذف بحصى الجمار وبه قطع ابن ادريس والاصح الاستحباب لنا على ذلك الاصل واطلاق الامر بالرمي و
على الاستحباب ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن ع قال حصى الجمار يكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها
كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة وهذه الرواية ضعيفة في الكافي والتهذيب لكنها مروية في كتاب قرب الاسناد لعبد الله بن
جعفر الحميري بطريق صحيح وما تضمنته من الامر بالخذف محمول على الاستحباب كما يشعر به الاوامر والنواهي المتقدمة عليه واختلف كلام الاصحاب في كيفية الخذف فقال الشيخان
وابو الصلاح انه وضع الحصاة على ظهر ابهام يده اليمنى ودفعها بظفر السبابة وقال ابن البراج ياخذها فيضعها على باطن ابهامه ويدفعها بالمسبحة قال وقيل
يضعها على ظفر ابهامه ويدفعها بالمسبحة وقال المرتضى الخذف هو وضع الحصاة على ابهام يده اليمنى ودفعها بظفر اصبعه الوسطى ورواية البزنطي محتملة لما ذكره
الشيخان وابن البراج واما ما ذكره المرتضى فلم نعرف ماخذه ومقتضى كلام اهل اللغة خلاف ذلك كله قال في القاموس الخذف كالضرب رميك بحصاة او نواة
او نحوهما تأخذ بين سبابتيك تخذف به وقال الجوهري الخذف بالحصى الرمي به بالاصابع **قوله** وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز د) اما جواز الرمي راكبا فقال في المنتهى
انه مجمع عليه بين العلماء ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس به وصحيحة احمد بن محمد بن
عيسى انه راى ابا جعفر الثاني ع يرمي الجمار راكبا ويدل على استحباب كونه ماشيا روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه ع عن
آبائه عليهم السلام قال كان رسول الله ص يرمي الجمار ماشيا ومقتضى الروايات افضلية المشي الى الجمار والرمي كذلك وروى الكليني في الصحيح عن عاصم بن حميد عن
عنبسة بن مصعب قال رايت ابا عبد الله ع بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين ع كان يخرج
من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى آتي منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمرة وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال
رايت ابا جعفر ع يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكبا وكنت اراه ماشيا بعد ما يحاذي المسجد بمنى وعن الحسن بن صالح عن بعض اصحابه قال نزل ابو جعفر ع
فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حين توجه ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين ع فقلت له جعلت فداك لم نزلت هيهنا فقال ان هذا مضرب علي بن الحسين ع ومضرب بني هاشم
وانا احب ان امشي في منازل بني هاشم وقال الشيخ في ط الركوب في جمرة العقبة افضل لان النبي ص رماها راكبا ولم اقف على رواية تتضمن ذلك من طريق الاصحاب
قوله وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة د) المراد باستقبال الجمرة كونها مقابلا لها لا عاليا اذ ليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال ويدل
عليها على استحباب ذلك قوله ع في صحيحة معاوية بن عمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها واما استحباب
استدبار القبلة فقال في المنتهى انه قول اكثر اهل العلم واحتج عليه بما رواه الجمهور عن النبي ص انه رمى الجمرة العقبة مستدبر القبلة **قوله** وفي غيرها يستقبلها
ويستقبل القبلة د) لم يذكر غير جمرة العقبة هنا استطرادا وانما الكلام في استقبال الجمرة كما سبق واما استحباب استقبال القبلة في غير جمرة العقبة فلم اقف فيه على نص

وكانه لشرفه لا استقبال مع انتفاء المعارض **قوله** الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا د، اما وجوب الهدي
على المتمتع بالعمرة الى الحج فهو في المنتهى انه قول علماء الاسلام والاصل فيه قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة في المتمتع
وعليه الهدي قال زرارة فقلت وما الهدي قال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة واما انه لا يجب على غير المتمتع قارنا كان او مفردا مفترضا او متنفلا
فهو مجمع عليه بين الاصحاب ايضا حكاه في التذكرة وقال ان القارن يكفيه ما ساقه اجماعا وانه يستحب له الاضحية ويدل عليه مضافا الى الاصل قوله ع في صحيحة (حسنة)
معاوية بن عمار في المفرد وليس عليه هدي ولا اضحية **قوله** ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي د، هذا احد الاقوال في المسئلة وقال الشيخ لا يلزمه دم وبه قطع المص
فيما سبق في ذكر اقسام الحج وحكى الشارح في شرح عن العلامة قولا ثالثا وهو الوجوب اذا تمتع ابتداء لا اذا عدل الى التمتع ثم قال ويحتمل الوجوب ان كان لغير حج الاسلام والاحرم
الوجوب مطلقا تمسكا باطلاق الروايات المتضمنة لوجوب الهدي على المتمتع من غير تفصيل احتج الشيخ على السقوط بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فان
معنا ان الهدي لا يلزم الا من لم يكن من حاضري المسجد الحرام قال ويجب ان يكون قوله ذلك راجعا الى الهدي لا الى التمتع ولو قلنا انه راجع اليهما وقلنا انه لا يصح منهم
التمتع اصلا لكان قويا واجاب عنه في المختلف بان عود الاشارة هنا الى الابعد اولى لما عرف من ان النحاة فصلوا بين الرجوع الى القريب والبعيد والابعد في
الاشارة فقالوا في الاول ذا وفي الثاني ذاك وفي الثالث ذلك قال مع ان الائمة عليهم السلام استدلوا على ان اهل مكة ليس لهم متعة بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام والحجة في قولهم وهو جيد واحتمال التعدي متجه ولو سلم دلالة الاية على سقوط الهدي عن المكي لان ذلك انما هو في حج الاسلام فيثبت الوجوب في غيره بالعموم
قوله ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه وبين ان يامره بالصوم د، هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة جميل بن
دراج قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه وصحيحة سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن ع قلت امرت مملوكي
ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسألته
عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم لانا نجيب عنه بالحمل على ان المراد بالمماثلة المماثلة في كمية ما يجب عليه ان كانت في كيفية الوجوب
مخالفة ولو لم يذبح المولى عن المملوك تعين عليه الصوم وان منعه المولى منه لانه صوم واجب فلم يكن للمولى المنع منه كصوم رمضان **قوله** ولو ادرك المملوك احد الموقفين
معتقا لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم د، الوجه في ذلك ان المملوك اذا ادرك المشعر معتقا يكون حجه مجزيا عن حجة الاسلام فيساوي غيره من الاحرار في وجوب الهدي
عليه مع القدرة ومع التعذر فالصوم وقال في المنتهى انه لا يعلم في هذا الحكم خلافا **قوله** والنية شرط في الذبح د، لانه عبادة وكل عبادة يشترط فيها النية ولان جهات
اراقة الدم متعددة فلا يتخصص المذبوح هديا الا بالقصد وقد تقدم مرارا ان المعتبر في النية قصد الفعل طاعة لله تعالى وان كان التعرض للوجه وتعيين نوع الحج احوط و
يجب مقارنتها لاول الذبح **قوله** ويجوز ان يتولاها عن الذابح د، هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في المنتهى بان الذبح فعل يدخله النيابة فيدخل في
شرطه كغيره من الافعال وهو حسن ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية
فقال نعم انما له ما نوى **قوله** ويجب ذبحه بمنى د، هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده العلامة في التذكرة والمنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واحتج
عليه بقول النبي ص منى كلها منحر والتخصيص بالذكر يدل على التخصيص بالحكم وبانه ص نحر بمنى اجماعا وقال خذوا عني مناسككم وبما رواه ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع في
رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء **قوله** وان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا بمنى يوم
الاضحى د، يدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الرجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزء
عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز [illegible] المذبوح في غير منى عن صاحبه مع الضرورة فمع الاختيار اولى ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الحسن
ولذا لم يجزه
عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر لاحتمال ان يكون الهدي
الذي نحره بمكة كان تطوعا فان التطوع يجوز ذبحه بمكة كما دل عليه الخبر المتقدم وقال الشيخ في ت ان هذا الخبر مجمل والخبر الاول يعني رواية ابراهيم الكرخي مفصل
فيكون الحكم به اولى **قوله** ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه د،
اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال الشيخ في موضع من الخلاف الهدي الواجب لا يجزي الا عن واحد وبه قطع ابن ادريس في السرائر واكثر الاصحاب وقال الشيخ في ية وط
والجمل وموضع من الخلاف يجزي الهدي الواجب عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين وقال المفيد يجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت ونحوه قال
ابن بابويه وقال سلار يجزي البقرة عن خمسة والمعتمد الاول لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن النفر يجزيهم البقرة قال اما في الهدي
فلا واما في الاضحى فنعم ويجزي الهدي عن الاضحية وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا يجوز الا واحد بمنى وروى ايضا بسند [illegible] عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد احتج المجوزون برواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يجزي البقرة عن خمسة
فلا
بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وحسنة حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر ع عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت وكم
قال ما خف فهو افضل فقلت كم يجزي فقال عن سبعين وصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم
وفي معنى هذه الروايات غيرها وكلها ضعيفة السند وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم ع عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون
ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة والمسئلة محل تردد وان كان القول باجزاء البقرة
عن خمسة كما تضمنته رواية معاوية بن عمار المتقدمة غير بعيد لاعتبار سند الرواية واعتضادها بباقي الروايات والخوان كغراب وكتاب ما يوكل عليه الطعام قاله في القاموس
والظاهر ان المراد بكونهم اهل خوان واحد ان يكونوا رفقة مختلطة في المأكل وقيل ان ذلك كناية عن كونهم اهل بيت وهو اعم من ذلك **قوله** ويجوز ذلك في الندب د،
اي في الهدي المندوب وهو الاضحية والمتبرع به من الافاق والمتبرع بسياقه اذا لم يتعين بالاشعار او التقليد فلا يجوز ان يكون المراد بالهدي في الحج المندوب لانه يجب

بالشروع فيه كما مر فيكون الهدي فيه واجبا كما يجب في الواجب باصل الشرع وقد نقل العلامة في المنتهى الاجماع على اجزاء الهدي الواحد في التطوع عن سبعة نفر سواء كان من الابل او البقر او الغنم ويدل عليه خصوص الروايات المتقدمة وقال في التذكرة اما التطوع فيجزي الواحد عن سبعة وعن سبعين حال الاختيار سواء كان من الابل او البقر او الغنم اجماعا **قوله** ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في المنتهى بما رواه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له أيبيع من ثيابه شيئا ويشتري بدنة قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا والرواية ضعيفة السند بالارسال وغيره ولكن لا ريب في عدم وجوب بيع ما تدعو الضرورة اليه عرفا ولو باع شيئا من ذلك مع الحاجة اليه واشترى بثمنه هديا فقيل اجزأ كالمتبرع عليه متبرع بالهدي ويمكن المناقشة فيه بان الاتيان بذلك اتيان بغير ما هو فرضه اذ الفرض الاتيان بالبدل والحال هذه والحاقه بحالة التبرع قياس مع الفارق **قوله** ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه وذلك لانه لم يتعين للشراء والذبح انما يتعين بالنية فلا يقع من غير المالك او وكيله والاصح انه يجزي عنه اذا ذبحه عن صاحبه كما اختاره الشيخ وجمع من الاصحاب لصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه وذكر العلامة في المنتهى انه ينبغي لواجد الهدي الضال ان يعرفه ثلثة ايام فان عرفه صاحبه والا ذبحه عنه لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث ولا يبعد جواز التعريف كما هو ظاهر اختيار الشيخ في التهذيب عملا باطلاق الامر ولو قلنا بجواز الذبح قبل التعريف لم يبعد وجوبه بعده ليسلم الى المالك فيجزيه الذبح ثانيا ومتى جاز ذبحه فالظاهر وجوب الصدقة به والاهداء ويسقط وجوب الاكل قطعا لتعلقه بالمالك **قوله** ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بها هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واستدل عليه في التهذيب بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا تخرجن شيئا من لحم الهدي وعن علي بن ابي حمزة عن احدهما ع قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها قال الشيخ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه فلا ينافي الاخبار المتقدمة لان هذا الخبر ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية مما يضحيه الانسان وما يشتريه فاذا لم يكن في ظاهره حملناه على انه اشترى لحوم الاضاحي فلا باس بان يخرجه ثم استدل على ذلك بما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم ع قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد لا باس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده وللنظر في هذا الجمع مجال الا انه لا خروج عما عليه الاصحاب واعلم ان اقصى ما يدل عليه هذه الروايات عدم جواز اخراج شيء من اللحم عن منى وقال الشارح قدس سره لا فرق في ذلك بين اللحم والجلد وغيرهما من الاطراف والامعاء بل يجب الصدقة بجميع ذلك لفعل النبي ص وفيه نظر لان الفعل لا يقتضي الوجوب كما حقق في محله نعم يمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الاهاب فقال تصدق بها او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله ص ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها وقد تقدم ايضا في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها **قوله** ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق ولو اخره اثم واجزأ اما وجوب ذبحه يوم النحر فهو قول علمائنا واكثر العامة لان النبي ص نحر هديه هذا اليوم وقال خذوا عني مناسككم واما وجوب تقديمه على الحلق فهو احد الاقوال في المسألة واكتفى الشيخ في التهذيب والمبسوط في جواز الحلق بحصول الهدي في رحله قال فاذا حصل في رحله بمنى واراد ان يحلق جاز له ذلك والافضل ان لا يحلق حتى يذبح وقال في ف ترتيب هذه المناسك مستحب لا واجب وبه قطع ابن ادريس في سرائره واستقربه في المختلف وسيجيء تفصيل الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى **قوله** وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز مقتضى العبارة جواز ذبحه في بقية ذي الحجة اختيارا وبه صرح الشيخ في المبسوط فقال ان الهدي الواجب يجوز ذبحه ونحره طول ذي الحجة ويوم النحر افضل وهو مشكل وقال الشهيد في س ان زمانه يوم النحر فان فات اجزأ في ذي الحجة ولم اقف في الروايات على ما يدل على ذلك صريحا وانما الموجود فيها ان من فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ثقة ليذبح عنه في ذي الحجة **قوله** الاول الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع في المتمتع قال وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة **قوله** الثاني السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز الا الثني وهو الذي له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنته هذا مذهب الاصحاب انه لا يجزي في الهدي من غير الضان الا الثني اما الضان فلا يجزي الا الجذع ووافقنا على ذلك اكثر العامة وقال بعضهم لا يجزي الا الثني من كل شيء واخرون يجزي الجذع من الكل الا المعز والمستند فيما ذكره الاصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يجزي من الضان الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني وفي الصحيح عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع عن علي ع انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضان وفي الصحيح عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله ع عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح واعلم ان المشهور في كلام الاصحاب ان الثني من الابل ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية وذكر العلامة في موضع من التذكرة والمنتهى ان الثني من المعز ما دخل في الثالثة وهو مطابق لكلام اهل اللغة قال الجوهري الثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة وقال في القاموس الثنية الناقة الطاعنة في السادسة والفرس الداخلة في الرابعة والشاة في الثالثة كالبقرة واما الجذع من الضان فقال العلامة في التذكرة والمنتهى في هذه المسألة انه ما كمل له ستة اشهر وهو موافق لكلام الجوهري وقيل انه ما كمل له سبعة اشهر ودخل في الثامن وحكى في التذكرة عن ابن الاعرابي انه قال الاجذاع الضان انما يجذع ابن سبعة اشهر اذا كان ابواه شابين ولو كانا هرمين لم يجذع حتى يستكمل ثمانية اشهر والتعويل على ذلك كله مشكل نعم روى الكليني في الصحيح عن محمد بن حمران

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسنان البقر تبيعها ومسنها سواء والتبيع ما دخل في الثانية وحيث ثبت اجزاء الثني فينبغي الرجوع فيما يتحقق به ذلك الى العرف ان لم
يثبت له معنى شرعي والامر في هذه المسائل ملتبس وطريق الاحتياط واضح **قوله** رح الثالث ان يكون تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها (د)
هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يشتري الاضحية عوراء
فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا وهو نص في المطلوب وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضحي بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجذعاء ولا بالعضباء وعن شريح بن هاني عن علي صلوات
الله عليه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمدابرة والمقابلة وفسر الخرقاء بالتي في
اذنها خرق مستدير والشرقاء بانها المشقوقة الاذنين باثنين والمقابلة بانها المقطوعة طرف الاذن ويترك معلقا والمدابرة بانها المقطوعة مؤخر الاذن كذلك والعضباء
بانها الناقة المشقوقة الاذن والشاة المكسورة القرن الداخل والجذعاء بانها المقطوعة الاذن واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في العور بين كونه
بينا كانخساف العين وغيره كحصول البياض عليها وبهذا التعميم صرح في المنتهى اما العرج فاعتبر الاصحاب فيه كونه بينا كما ورد في رواية السكوني وفسر البين بانه
الذي يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن في العلف والرعي فتهزل ومقتضى صحيحة علي بن جعفر عدم اجزاء الناقص من الهدي مطلقا **قوله** رح ولا التي انكسر قرنها الداخل
وهو الابيض الذي في وسط الخارج (د) اما الخارج فلا عبرة به ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المقطوع القرن او
المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا باس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا (د) وقال ابن بابويه سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار
يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا باس بان يضحى به **قوله** رح ولا المقطوعة الاذن (د) للنهي عنه في روايتي السكوني وشريح بن هاني المتقدمتين
ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر باسناده عن احدهما عليه السلام قال سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها
مقطوعا فلا باس ويستفاد من هذه الرواية اجزاء مشقوقة الاذن ومثقوبتها اذا لم يذهب منها شيء وروى الكليني في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الضحية يكون الاذن مشقوقة فقال ان كان شقها وسما فلا باس وان كان شقا فلا يصلح وقد قطع الاصحاب باجزاء الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن والصمعاء وهي الفاقدة الاذن
خلقة للاصل ولان فقد هذه الاعضاء لا يوجب نقصا في قيمة الشاة ولا في لحمها واستقرب العلامة في المنتهى اجزاء البتراء ايضا وهي المقطوعة الذنب ولا باس به **قوله**
رح ولا الخصي من الفحول (د) المراد بالخصي المسلول الخصية بضم الخاء وكسرها وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الاكثر الى عدم اجزائه بل قال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع و
قال ابن ابي عقيل انه مكروه والاصح الاول للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام انه سئل عن الاضحية بالخصي فقال لا وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه و
صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به فقال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم فلو لم يجد الا الخصي فالاظهر اجزاؤه كما اختاره في التذكرة لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت فالخصي يضحى به قال لا الا ان لا يكون غيره وفي صحيحة معاوية بن عمار اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد
فما استيسر من الهدي وفي صحيحة اخرى لمعاوية فان لم تجد فما تيسر عليك **قوله** رح ولا المهزولة (د) لانه قد منع من العرجاء لاجل الهزال فالمهزولة اولى ولقول الصادق عليه السلام في صحيحة
العيص بن القسم ان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزاك وان اشتريته سمينا فوجدته مهزولا فلا يجزي وفي حسنة الحلبي اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة
فقد اجزأت عنه وان اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانها لا تجزي عنه **قوله** رح وهي التي ليس على كليتيها شحم (د) هذا التفسير مروي في رواية الفضيل قال حججت باهلي
سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة كثيرة لما رايت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته بذلك فقال ان كان على
كليتيهما شيء من الشحم اجزأت وفي طريق هذه الرواية ياسين الضرير وهو غير موثق ولو قيل بالرجوع في حد الهزال الى العرف لم يكن بعيدا ولو لم يجد الا فاقد الشرايط قيل
اجزأ وبه قطع الشهيدان لظاهر قوله عليه السلام فان لم تجد فما استيسر من الهدي واستقرب المحقق الشيخ علي الانتقال الى الصوم لان فاقد الشرايط لما لم يكن مجزيا كان وجوده كعدمه
والمسألة محل تردد **قوله** رح ولو اشتراها على انها مهزولة فبانت كذلك لم يجزه ولو خرجت سمينة اجزأته (د) لا ريب في الاجزاء اذا ظهر كونها سمينة قبل الذبح و
انما الخلاف فيما اذا ظهر ذلك بعده فذهب الاكثر الى الاجزاء ايضا لقوله عليه السلام في رواية الحلبي والعيص بن القسم المتقدمتين وان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزاك فان المتبادر
من الوجدان كونه بعد الذبح ونقل عن ابن ابي عقيل انه لا يجزيه ذلك لان ذبح ما يعتقده مهزولا غير جائز فلا يمكن التقرب به واذا انتفت نية القربة انتفى الاجزاء واجيب عنه بالمنع
من الصغرى اذ غاية ما يستفاد من الادلة عدم اجزاء المهزول لا تحريم ذبح ما ظن كونه كذلك وعلى هذا فيمكن القول بجواز ذبح المشتبه والمظنون الهزال رجاء ظهور الموافقة
قوله رح وكذا لو اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة (د) اي بعد الذبح وانما كانت مجزية لصدق الامتثال ولقوله عليه السلام في صحيحة منصور بن حازم وان اشترى
الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزأ عنه وان لم يجده سمينا ولو ظهر الهزال قبل الذبح لم يجز لاطلاق الروايات المتضمنة لعدم اجزاء التضحية بالمهزول السالم عن
معارضة النص المتقدم حيث ان المتبادر من الوجدان كونه بعد الذبح كما سبق وقيل بالاجزاء هنا ايضا وهو ضعيف جدا **قوله** رح ولو اشتراها على انها تامة
فبانت ناقصة لم تجزه (د) اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان يظهر النقصان قبل الذبح وبعده ولا بين ان يكون المشتري قد نقد الثمن اولا ويدل
عليه مضافا الى النهي عن الهدي الناقص صحيحة علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي
عنه قال نعم الا ان تكون هديا واجبا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا وقال الشيخ في التهذيب من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا ونقد ثمنه ثم وجد به عيبا فانه يجزي
عنه واستدل عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم به فقد تم ثم
قال ولا ينافي هذا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري هديا فكان به عيب
عوراء وغيره فقال ان كان نقد ثمنه رده واشترى غيره لان هذا الخبر محمول على ان من اشتراه ولم يعلم ان به عيبا ثم علم قبل ان ينقد الثمن عيبه ثم نقد الثمن وكذا

الاضحية

ذلك

ذلك فان عليه سوق الهدي وان تيسر والثمن ويشتري به بدله ولا ينافي هذا الخبر هذا لكلامه ولا باس به **قوله** والمستحب ان يكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في
في سواد وتمشي في سواد اى ان يكون لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع منها سوداً والمستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يضحي
بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد وما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي قال حدثني من سمعه يقول ضح بكبش اسود اقرن فحل فان لم تجد اسود فاقرن فحل
يأكل في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد واختلف الاصحاب في تفسير اللفظ فقيل معناه ان المراد بذلك كون هذه المواضع سوداء واختاره ابن ادريس وقيل
معناه ان يكون من عظمه ينظر في شحمه ويمشي في فيئه ويبرك في ظل شحمه وهذا القول هو الذي نقله المص فان المراد بقوله يكون لها ظل تمشي فيه ان يكون لها ظل عظيم باعتبار
عظم جثتها وسمنها لا مطلق الظل فانه لازم لكل جسم كثيف ونقل عن بعض الفقهاء تفسير ثالث وهو ان يكون السواد كناية عن المرعى والمنبت فانه يطلق عليه ذلك
لغة والمعنى انه يكون الهدي رعى ومشى ونظر وبرك في الخضرة والمرعى فسمن لذلك ونقل عن القطب الراوندي انه قال ان التفسيرات الثلاثة مروية عن اهل
البيت ع ولا يخفى ان هذا الوصف على التفسير الثاني والثالث يكون مبالغة في زيادة السمن اما على التفسير الاول فانه يكون وصفا براسه مغايرا لما قبله **قوله**
وان يكون مما عرف به د المشهور ان ذلك على سبيل الاستحباب قال في التذكرة ويستحب ان يكون مما عرف به وهو الذي احضر عرفة عشية عرفة اجماعا وقال في المقنعة لا
يجوز ان يضحي الا بما قد عرف به وهو الذي احضر عشية عرفة بعرفة وظاهره ان ذلك على سبيل الوجوب لكن قال في المنتهى ان الظاهر انه اراد به تأكد الاستحباب والاصل في هذه
المسألة من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يضحي الا بما قد عرف به وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحي به فقال
ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحي الا بما قد عرف به وظاهر النهي التحريم الا انه حمل على الكراهة لرواية سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عمن اشترى شاة لم
يعرف بها قال لا باس بها عرف بها او لم يعرف وفي طريق هذه الرواية محمد بن سنان وهو ضعيف ويكفي في ثبوت التعريف اخبار البايع بذلك لما رواه الشيخ في الصحيح عن
سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها قال الشارح في الاكتفاء بقوله في سبيل احتمال
قوله وافضل الهدي من البدن والبقر الاناث ومن الضان والمعز الذكران د يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد تجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة قال في المنتهى ولا نعلم خلافا في جواز العكس في البابين ويدل على
اجزاء الذكران من الابل والبقر صريحا قوله ع في صحيحة محمد بن مسلم الاناث والذكور من الابل والبقر يجزي **قوله** وينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها
من الجانب الايمن د يدل على ذلك روايات كثيرة كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر يربط
يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض ورواية ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع كيف تنحر البدنة قال تنحرها وهي قائمة من قبل
اليمين ومعنى قوله ع ويطعنها من الجانب الايمن ان الذي ينحرها يقف من جانبها الايمن ويطعنها في موضع النحر **قوله** وان يدعو الله عند الذبح د روى الكليني في
الصحيح عن صفوان وابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله ع اذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر
السكين ولا تنخعها حتى تموت **قوله** ويترك يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح اذا احسن د اما انه يستحب للحاج تولي الذبح بنفسه اذا احسن فللتأسي
عليه التأسي بالنبي ص فان المروي انه نحر هديه بنفسه وقول الصادق ع في صحيحة الحلبي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها واما استحباب ان يضع يده مع يد الذابح
مع عدم الذبح اذا استناب فيه فيدل عليه قوله ع في صحيحة معاوية بن عمار كان علي بن الحسين ع يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح **قوله**
ويستحب ان يقسمه اثلاثا يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر د اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب الشيخ رحمه الله في بعض
كتبه الى ان يأكل الانسان من هديه لنفسه ويطعم القانع والمعتر يأكل ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويهدي للاصدقاء الثلث الباقي وقال ابو الصلاح والسنة
ان يأكل بعضها ويطعم الباقي وقال ابن ابي عقيل ثم انحر واذبح وكل واطعم وتصدق وقال ابن ادريس واما هدي المتمتع والقارن فالواجب ان يأكل منه ولو قليلا
ويتصدق على القانع والمعتر ولو قليلا لقوله تع فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر واستقربه العلامة في المخ وقال الشارح قده يجب صرفه في الثلاثة الاهداء والاكل
وان يبين الصدقة والاهداء قد يدلوا بالشارع فمن اكل شيئا من الهدي واهدى الثلث الى بعض اخوانه المؤمنين والصدقة بثلث على فقرائهم والمعتمد وجوب
الاكل منه والاطعام لقوله تع واذن في الناس بالحج الى قوله عز وجل ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير
وقوله تع فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر لكن مقتضى الاية الاولى لزوم اطعام البائس الفقير ومقتضى الثانية وجوب اطعام القانع والمعتر
ويمكن الجمع بينهما اما بتقييد كل من القانع والمعتر بكونه فقيرا واما بالتخيير مع الدفع اليهما او الى الفقير والاول اولى وان كان الثاني لا يخلو من رجحان ويدل على وجوب
الاكل والاطعام مضافا الى ذلك ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تع فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر
وقال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس الفقير وفي طريق هذه الرواية النخعي وهو مشترك بين الثقة و
الضعيف وقد روى الكليني نحو هذه الرواية في الصحيح عن صفوان ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله جل ثناؤه فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس الفقير احتج القائلون بوجوب اهداء الثلث والصدقة
بالثلث بما رواه الشيخ في الصحيح عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله ع ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت هديا فكيف اصنع به فقال له ابي
اطعم منها اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة
فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك الجواب ولا ان هذه الرواية انما تدل على اعتبار القسمة كذلك في هذا البيان لا في هدي

المقنع الذي هو محل النزاع وثانيا انها مختصة بما يتحقق معه الحاجة والمتقدمتين الدالتين بظاهرهما على عدم وجوب القسمة كذلك فيحمل هذه على الاستحباب
بل ذلك متعين بالنسبة الى الامر الاول يعني اطعام الاهل الثلث اذ لا قائل بوجوبه فيكون هذا الامر الاستحبابي قرينة على ان ما بعده كذلك ولا ريب ان الاحتياط
يقتضي القسمة على هذا الوجه مع ثلث الى القانع وثلث الى المساكين والاولى اعتبار الايمان في المستحق وان كان في تعينه نظر والاصح عدم جواز التوكيل
في قبض ذلك كما لا يصح التوكيل في قبض الزكاة **قوله** ويكره التضحية بالجاموس وبالثور اما كراهيته بالثور فيدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألته
عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وقال ذوي الارحام ولا يضحى بثور ولا جمل وهي ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف واما
كراهية التضحية بالجاموس فلم اقف على رواية تدل عليه **قوله** وبالموجوء وهو مرضوض الخصيتين حتى تفسدا وقد قطع الاصحاب بكراهيته واستدل
عليه بقوله في صحيحة معاوية بن عمار واشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوءا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فما استيسر من الهدي وفي صحيحة ابن مسلم الفحل من
الضأن خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وليس في الروايتين تصريح بالكراهة وانما المستفاد منهما ان الفحل من الضأن افضل من الموجوء
وان الموجوء من الضأن خير من فحولة المعز افضل من المعز **قوله** الثالث في البدل من فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل
فرضه الى الصوم وهو الاشبه اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الاكثر ومنهم الشيخان والصدوقان والمرتضى الى ان من فقد الهدي يجب عليه ابقاء
الثمن عند ثقة ليشتري له به هديا ويذبحه عنه في ذي الحجة فان تعذر ففي القابل فيه وقال ابن ادريس الاظهر والاصح انه اذا لم يجد الهدي ووجد ثمنه لا يلزمه
ان يخلفه بل الواجب عليه اذا عدم الهدي الصوم سواء وجد الثمن او لم يجد واختاره المصنف وقال ابن الجنيد لو لم يجد الهدي الى يوم النفر كان مخيرا بين ان ينظر اوسط
ما وجد به في سنته هديا فيتصدق به بدلا منه وبين ان يصوم وبين ان يدع الثمن عند بعض اهل مكة يذبح عنه الى اخر ذي الحجة احتج الشيخ في التهذيب على وجوب
ابقاء الثمن بما رواه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف
الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فاذا مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة وعن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن النضر بن سويد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو
ضعيف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبح
عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة والرواية الاولى معتبرة الاسناد بل الظاهر انها لا تقصر عن مرتبة الصحيح كما بيناه مرارا واما
الرواية الثانية فقاصرة من حيث السند لان راويها غير موثق لكن ربما كان في رواية البزنطي عنه اشعار بعدالته لانه ممن نقل الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه
والاقرار له بالفقه احتج ابن ادريس بان الله تعالى نقلنا الى الصوم مع فقد الوجدان والنقل الى الثمن يحتاج الى دليل شرعي واجاب عنه في المنتهى بمنع عدم الوجدان قال ومع
ذلك فالدليل الشرعي ما بيناه من الحديثين فان زعم انه لا يعمل باخبار الآحاد فهو غالط اذ اكثر مسائل الشريعة مستفادة منها ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف
والحق ان كلام ابن ادريس جيد على اصله بل لولا ما ذكرناه من قوة اسناد الرواية لتعين المصير اليه **قوله** واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة في الحج متواليات يوما
قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة اما وجوب صوم العشرة الايام مع فقد الهدي وثمنه فقال العلامة في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء كافة والاصل فيه قوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة والمراد بصوم الثلثة في الحج صومها في بقية اشهر الحج وهو
شهر ذي الحجة كما وقع في اخبار اهل البيت عليهم السلام وفائدة تلك عشرة تأكيدا للنفي اما دفع توهم كون الواو بمعنى او والتوصل بذلك الى وصف العشرة بكونها كاملة في البدلية
مساوية للمبدل في الفضيلة اذ لو اقتصر على ... لجاز ان يتوالى الثلثة او السبعة قال في المنتهى ويستحب ان يكون الثلثة في الحج هي يوم قبل التروية ويوم التروية و
يوم عرفة فيكون اخرها يوم عرفة عند علمائنا اجمع ويدل عليه روايات منها صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع لم يجد هديا قال
يصوم ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده
قلت فان لم يقم عليه جماله أيصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله وصحيحة رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق
قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا
انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة **قوله** ولو لم يتفق اقتصر على يوم التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد
النفر المراد ان صوم الثلثة اليوم الذي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة افضل فان لم يصم اليوم الذي قبلها جاز له الاقتصار على صومهما وتأخير الثالث
الى بعد النفر وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب وادعى عليه ابن ادريس الاجماع حكاه في المختلف واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما اخر وعن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي
فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق وفي الروايتين ضعف من حيث السند وبازائهما اخبار كثيرة دالة على خلاف ذلك كصحيحة
معاوية المتقدمة حيث قال فيها قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده وصحيحة العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده
وصحيحة حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي عليه السلام صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة
يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع ورواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصوم الثلثة الايام متفرقة والمسئلة محل
تردد ولا ريب ان المصير الى ما دلت عليه هذه الاخبار اولى واحوط **قوله** ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر بل الاظهر جواز صوم يوم النفر وهو

تنبيه

اصل

الثالث

الثالث عشر وتتمه يوم الحصبة كما اختاره الشيخ في النهاية وابنا بابويه وابن ادريس للاخبار الكثيرة الدالة عليه وان كان الافضل تاخير الصوم الى ما بعد ايام التشريق كما يدل عليه صحيحة رفاعة عن الصادق ع حيث قال فيها قلت فان قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين وقد ظهر من هذه الروايات ان يوم الحصبة هو الثالث من ايام التشريق ونقل عن الشيخ في ط انه جعل ليلة التحصيب ليلة الرابع والظاهر ان مراده ليلة الرابع من يوم النحر لا الرابع عشر لصراحة الاخبار في ان يوم التحصيب هو يوم النفر وربما ظهر من كلام اهل اللغة انه يوم الرابع عشر ولا عبرة به **قوله** ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ش هذا الحكم ذكره الشيخ في يه وط وهو غير جازم به فانه قال فقد روى رخصة في جواز تقديم الصوم للثلثة الايام من اول ذي الحجة ونحوه قال في المبسوط قال والعمل على ما رويناه اولا وقال ابن ادريس وقد روى رخصة في تقديم صوم ثلثة الايام من اول العشر والاحوط الاول ثم قال بعد ذلك الا ان الاصحاب اجمعوا على انه لا يجوز الصيام الا يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وقبل ذلك لا يجوز و الاصل في جواز التقديم قول ابي الحسن ع في تفسير الاية كان جعفر ع يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج وما رواه الكليني والشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من لم يجد الهدى واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك وهي ضعيفة السند باشتماله في يب على ابان الازرق وهو مجهول وفي الكافي عن عبد الكريم بن عمرو وهو واقفي والمسئلة محل تردد ولا ريب ان الاحتياط يقتضي عدم صومها قبل السابع وانما يسوغ تقديم الصوم من اول ذي الحجة مع التلبس بالعمرة واعتبر بعضهم التلبس بالحج ويدفعه تعلق الامر في الاخبار الكثيرة بصوم يوم قبل التروية مع استحباب الاحرام بالحج يوم التروية وبنى الشهيدان من الاكتفاء بالتلبس بالعمرة على ان الحج المندوب هل يجب بالشروع في العمرة ام لا فعلى الاول يكفي الشروع في العمرة دون الثاني ولا حاجة الى هذا البناء بعدما اوردناه من الدليل على الاكتفاء بذلك فانه ثابت على التقديرين **قوله** ويجوز صومها طول ذي الحجة ش هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه مضافا الى اطلاق الاية الشريفة خصوص صحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال من لم يجد ثمن الهدى فاحب ان يصوم الثلثة الايام في العشر الاواخر فلا باس بذلك وحكى في التذكرة عن بعض العامة قولا بخروج وقتها بمضي يوم عرفة ولا ريب في بطلانه **قوله** ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجز واستانف الا ان يكون ذلك هو العيد فيأتي بالثالث بعد النفر ش اما وجوب التتابع في الثلثة في غير هذه الصورة وهي ما اذا كان الثالث العيد فقد قال في المنتهى انه مجمع عليه بين الاصحاب وقد تقدم من النص ما يدل عليه وانما الكلام في استثناء هذه الصورة فان الروايات الواردة بذلك ضعيفة الاسناد وفي مقابلها اخبار كثيرة دالة على خلافه وما تضمنته وهي اقوى منها اسنادا واوضح دلالة لكن نقل العلامة في المخ الاجماع على الاستثناء فان تم فهو الحجة والا فللنظر فيه مجال ونقل عن ابن حمزة انه استثنى ايضا ما اذا افطر يوم عرفة لضعفه عن الدعاء وقد صام يومين قبله ونفى عنه الباس في المخ وهو بعيد **قوله** ولا يصح صوم هذه الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ش هذا قول علمائنا اجمع بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا الا ما روى عن احمد انه يجوز تقديم صومها على احرام العمرة قال وهو خطأ لانه تقديم للواجب على وقته وسببه ومع ذلك فهو خلاف قول العلماء ويتحقق التلبس بالمتعة بدخوله في العمرة كما بيناه سابقا **قوله** ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدى ش هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه روايات منها صحيحة عمران الحلبي انه قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل تمتع فنسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدى حتى يقدم الى اهله قال يبعث بدم وحسنة منصور عن ابي عبد الله ع قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى ويستفاد من رواية الحلبي انه لا فرق في ذلك بين ان يكون تاخير الصوم عن ذي الحجة لعذر او لغيره **قوله** ولو صامها ثم وجد الهدى ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدى وكان له المضي على الصوم ولو رجع الى الهدى كان افضل ش اما جواز المضي في الصوم وعدم وجوب الهدى اذا وجده بعد صوم الايام الثلثة فهو قول اكثر الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ظاهر قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج الدال على انتقال الغير الواجد الى الصيام فيحصل الامتثال بفعله خصوص رواية حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن المتمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه وفي طريق هذه الرواية في الكافي عبد الله بن بحر وهو ضعيف وفي يب مكان عبد الله بن بحر عبد الله بن يحيى ولعله تصحيف مع انه مشترك واستقرب العلامة في القواعد وجوب الهدى اذا وجده في وقت الذبح واستدل عليه الشارح بانه مأمور بالذبح في وقت فقد وجده فيه فيجب وعلى هذا فبدلية الصوم مع تقديمه انما يتحقق مع عدمه في الوقت المعين لا مطلقا وربما ظهر من قول المص ولو صامها ثم وجد الهدى ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدى ان من صام دون الثلثة ثم وجد الهدى وجب عليه الاهداء وبه قال اكثر الاصحاب وذهب ابن ادريس والعلامة في جملة من كتبه الى سقوط الهدى بمجرد التلبس بالصوم واحتج عليه في المنتهى بقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ان مقتضاه وجوب الصوم على غير الواجد والانتقال عنه الى الهدى يحتاج الى دليل ثم قال الا انا هنا نقتضي عدم اجزاء الهدى وان لم يدخل في الصوم لا انا نقول لو خلينا والظاهر لحكمنا بذلك لكن الوفاق وقع على خلافه فيبقى ما عداه على الاصل والمسئلة محل تردد وان كان ما ذهب اليه ابن ادريس لا يخ من قوة لكن الاهداء مع التمكن منه في وقته احوط واما ان الرجوع الى الهدى افضل بعد صوم الثلثة افضل فاستدل عليه الشيخ في كتابي الاخبار بما رواه عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر أيشتري به هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة قال الشيخ في الاستبصار بعد ان اورد هذه الرواية فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن الهدى بعد ان صام الثلثة الايام فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدى والهدى افضل **قوله** ويصوم السبعة بعد وصوله الى بلده ش الاصل في ذلك قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم وانما يتحقق الرجوع بالعود الى الوطن ويدل عليه ايضا صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وصحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرا اذا رجع الى اهله وخالف في هذه المسئلة اكثر العامة فقال بعضهم يصوم السبعة اذا فرغ من افعال الحج وقال بعضهم اذا خرج من مكة سائرا في الطريق وهما مدفوعان

بظاهر التنزيل **قوله** ولا يشترط فيها اي في الثلاثة الموالاة على الاصح د هذا هو المشهور بين الاصحاب قال العلامة في التذكرة والمنتهى انه لا يعرف فيه خلافا ويدل عليه
اطلاق الامر بالصوم فلا يتقيد الا بدليل وخصوص رواية اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى
بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم وهذه الرواية ضعيفة السند جدا باشتمالها على محمد بن اسلم وقال النجاشي انه يقال انه كان غاليا فاسد الحديث و
نقل عن ابن ابي عقيل وابي الصلاح انهما اوجبا الموالاة في السبعة كالثلاثة وقواه في الخ واستدل عليه برواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال
سألته عن صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلثة الايام لا يفرق بينها وهذه الرواية معتبرة الاسناد اذ ليس في طريقها
من قد يتوقف في شانه الا محمد بن احمد العلوي فهو غير معلوم الحال لكن كثيرا ما يصف العلامة الروايات الواقع في طريقها بالصحة ولعل ذلك شهادة منه
بتوثيقه ولا ريب ان المتابعة اولى واحوط **قوله** فان اقام بمكة انتظر مدة وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر د المراد ان من وجب عليه صوم السبعة بدل
الهدي اذا اقام بمكة انتظر صيامها مضي مدة يمكن ان يصل فيها الى بلده ان لم يزد تلك المدة على شهر فان زادت على ذلك كفى مضي الشهر ومدة الشهر من انقضاء ايام
التشريق ويدل على هذا التفصيل ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة و
اراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام قال الشارح قدس سره وانما يكفي الشهر اذا كانت اقامته بمكة والا تعين الانتظار مقدار الوصول الى
اهله كيف كان اقتصارا على مورد النص د تمسكا بقوله تع وسبعة اذا رجعتم حملا للرجوع على ما يكون حقيقة او حكما هذا كلامه ره ولا باس به لو لا المستفاد من ظاهر الاية الشريفة
اعتبار الرجوع حقيقة والمسئلة محل اشكال **قوله** ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة دون السبعة وقيل يجب قضاء الجميع
وهو الاشهر د القول بوجوب قضاء الجميع لابن ادريس واكثر المتاخرين تمسكا بعموم ما دل على وجوب قضاء ما فات الميت من الصيام وخصوص صحيحة معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه والقول بوجوب قضاء الصوم الثلثة الايام دون السبعة للشيخ ره وجمع من الاصحاب واستدل الشيخ في يب
على عدم وجوب قضاء السبعة بما رواه في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ان
رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء قال في المنتهى وهذه الرواية لا حجة فيها لاحتمال ان يكون موته قبل
ان يتمكن من الصيام ومع هذا الاحتمال لا يبقى فيها دلالة على المطلوب وهو حسن ويستفاد من كلام الصدوق ان قضاء الثلثة على سبيل الاستحباب ايض وهو
ضعيف **قوله** ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه د هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه
داود الرقي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما وهذه الرواية
مع ضعف سندها مختصة ببدنة الفداء فلا يتم الاستدلال بها على وجه العموم ومع ذلك فيجب تقييد هذا الحكم بما اذا لم يكن للبدنة بدل منصوص كما في كفارة
النعامة فانه مع العجز عنها ينتقل الى ابدالها المقررة ولا يجزي السبع شياه قطعا ولو وجب عليه سبع شياه لم تجز البدنة وان كانت السبع بدلا منها لفقد النص وفي
اجزاء البدنة عن البقرة وجهان اظهرهما العدم واستقرب في المنتهى الاجزاء لانها اكثر لحما وهو ضعيف **قوله** ولو تعين الهدي فمات من وجب عليه اخرج من اصل
تركته د لانه حق مالي يخرج من الاصل كالدين ولو قصرت التركة عنه وعن الديون وزعت التركة على الجميع بالحصص فان لم تف حصته باقل هدي قيل يجب اخراج جزء
من هدي مع الامكان فان لم يكن فالاصح عوده ميراثا بل يحتمل قويا ذلك مع امكان شراء الجزء ايضا وفي المسئلة قول ضعيف بوجوب الصدقة به **قوله** لا يخرج هدي
القران عن ملك سايقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان لاحرام العمرة فبفناء الكعبة
بالحزورة د هذا الحكم ذكره المص والعلامة في جملة من كتبه بعبارة متحدة او متقاربة ومقتضاه ان هدي القران لا يخرج عن ملك سايقه وله ابداله والتصرف فيه
قبل الاشعار وبعده ما لم ينضم اليه السياق فان انضم اليه السياق وجب نحره ويلزم منه عدم جواز التصرف فيه بحال وهذه بعينها في الخ لكن المنقول عن الشيخ ره وابن ادريس ان
مجرد الاشعار يقتضي وجوب نحر الهدي وعدم جواز التصرف فيه بما ينافي ذلك وان لم ينضم السياق وبه قطع الشهيد ره ومن تاخر عنه واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في
الصحيح عن الحلبي قال سألته عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله
ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها ويتوجه عليها ان اقصى ما يدل عليه هذه الرواية وجوب نحر الهدي الذي ضل بعد الاشعار ثم وجد
في فرض ولا يلزم منه تعيين النحر بعد الاشعار مط وما ذكره المص من جواز التصرف فيه بعد الاشعار وقبل السياق مطابق لمقتضى الاصل فيجب المصير اليه الى ان يقوم الدليل
على خلافه اذا تقرر ذلك فاعلم ان المحقق الشيخ علي والشارح قدس سرهما اوردا على عبارة المص انها لا تخلو من التدافع بحسب الظاهر لان جواز ابدال الهدي والتصرف فيه بعد
الاشعار ينافي وجوب نحره بمنى وهذا الايراد انما يتجه لو اتحد متعلق الحكمين لكن العبارة كالصريحة في خلافه فان موضع جواز الخلاف فيها ما بعد الاشعار وموضع
السياق وموضع الوجوب المقتضي لعدم جواز التصرف ما بعد السياق واختلف كلامهما في تنزيل العبارة على ما يندفع به التنافي ويحصل به المطابقة للحكم
المذكور فوجه المحقق الشيخ علي ان المراد بالاشعار او التقليد الواقع في العبارة ما وقع منها على غير الوجه المعتبر وهو المقصود بها الاحرام او المكمل بهما فان
ذلك لا يقتضي المنع من التصرف في الهدي والمراد بالسياق في قوله لكن متى ساقه فلا بد من نحره الاشعار او التقليد الواقعان على الوجه المعتبر ولا يخفى ما
في هذا التنزيل من البعد مع شدة المخالفة للفظ لاقتضائه استعمال كل من الاشعار والتقليد والسياق في غير معناه الشرعي والعرفي وذكر الشارح في تنزيل العبارة
على ما يندفع به المنافاة ويحصل به المطابقة للحكم المذكور وجها اخر وهو ان يراد بالهدي الذي يجوز لسايقه ابداله والتصرف فيه الهدي المعد للسياق من
غير ان يتعين بالاشعار او التقليد مجازا باعتبار ما يؤول اليه ويجعل قوله وان اشعره او قلده وصليا لقوله لا يخرج عن ملكه وما بينهما معترض والتقدير
انه لا يخرج عن ملكه وان اشعره او قلده ولكن بالسياق الذي هو عبارة عن الاشعار او التقليد يتعين نحره وله ابداله والتصرف فيه قبل ذلك ولا يخفى ما في العبا

من التقييد على هذا التنزيل بارتكاب المجاز من غير قرينة ونقل الشارح عن بعض السادة الفضلاء في دفع المنافاة بين جواز ابدال الهدي بعد الاشعار و
وجوب نحره بعد السياق وجها اخر وهو حمل قوله وان اشعره او قلده وضمنه القول وان ابدال التصرف فيه كما هو الظاهر نحو ابدال الهدي بعد الاشعار او التقليد المعقود بهما
الاحرام وحمل قوله لكن يجب سياقه فلابد من نحره على ان المعنى انه متى اشعر الهدي او قلده وجب عليه نحر هدي سواء كان هو المسوق او بدله قال ولا ينافيه قوله نحره فان البدل
تسميته هدي قران لانه عوضه وهذا التنزيل مع بعده غير مطابق للحكم المتقدم الذي هو الموجب لهذا التكليف اعني عدم جواز الهدي في ابدال التصرف فيه بعد الاشعار ومع
ذلك فهو مخالف لما دلت عليه صحيحة الحلبي من تعين نحرها لتعلقه بالاشعار والواجب رد الحكم الى الادلة الشرعية لا التصرف في العبارات كيف اتفق ويدل على وجوب
نحر الهدي بمنى ان قرنه باحرام الحج وبمكة ان قرنه باحرام العمرة مضافا الى الاجماع والتاسي قول الصادق ع في رواية عبد الاعلى لا هدي الا من الابل ولا ذبح
الا بمنى وموثقة شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله ع سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة والحزورة كقسورة هي التل وهي خارج المسجد بين الصفا والمروة
وذكر الاصحاب انها افضل مواضع الذبح بمكة **قوله** ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله المتبادر من السياق
عود الضمير المستكن في كان الى هدي السياق ويستفاد منه ان هدي السياق لا يشترط فيه ان يكون متبرعا به ابتداء بل لو كان مستحقا كالنذر والكفارة تادت به وظيفة
السياق وعبارات الاصحاب كالصريحة في ذلك وكذا الاخبار الصحيحة واحتمل الشارح قده ان يكون الضمير عائدا الى مطلق الهدي وان يكون ادخاله في باب هدي القران من باب
الاستطراد كما ادخل قوله بعد ذلك وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطى الجزار منها شيئا فان هذا الحكم لا يختص بالمسوق ولا ضرورة لارتكاب ذلك هنا بعد ثبوت
تادي وظيفة السياق بالواجب ويدل على الحكمين اعني جواز اقامة بدل الهدي المضمون دون غيره روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الهدي
الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الهدي اذا
عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزء عنه بلغ المنحر او لم يبلغ وليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه
ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع انه قال وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا
بدل على صاحبه تطوعا او غيره لانا نجيب عنه بالحمل على العجز عن البدل او على عطب غير الموت كالكسر فينحره على ما به ويجزيه كما ذكره الشيخ في كتابي الاخبار وهذا التأويل
وان كان بعيدا الا انه لا باس بالمصير اليه لعدم صحة الرواية ولو كان صحيحا لوجب العمل بمقتضاها لانها مفصلة وحمل ما تضمن لزوم البدل على ما اذا حصل العطب قبل
دخول الحرم **قوله** ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي الظاهر ان المراد بالجواز هنا معناه الاعم والمقصود منه الوجوب
لورود الامر به في عدة روايات كصحيحة حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله ع رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره و
يكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك فلينحرها ان قدر
على ذلك ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد وان كان الهدي الذي انكسر وهلك مضمونا فان عليه ان يبتاع مكان
الذي انكسر او هلك والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر او غيره وان لم يكن مضمونا وانما هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع وروا
علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذكيها ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت
بها حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد وحسنة حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل
النعل فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على
صاحبه تطوعا او غيره ورواية عمر بن حفص الكلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب
كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة ويستفاد من هذه الروايات جواز التعويل على هذه القرائن في الحكم بالتذكية وجواز الاكل وانه لا يجب الاقامة الى ان يوجد المستحق
واوجب الشارح الاكل منه بناء على وجوب الاكل من هدي السياق وهو احوط ولو كان الهدي مضمونا كالكفارة وجزاء الصيد والنذر غير المعين وجب اقامة بدله قطعا كما تدل عليه
صحيحة الحلبي المتقدمة وغيرها اما الواجب المعين فكالمتبرع به في عدم وجوب اقامة بدله مقامه لانه لم يتعلق بالذمة وانما تعلق بالعين فيسقط بتلفها كالوديعة **قوله** ولو
اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله الضمير في اصابه يرجع الى هدي السياق الذي قد تعين تذكيته بالاشعار او التقليد ليظهر لحكمه بجواز البيع
فائدة اذ لو كان قبل ذلك لجاز له التصرف فيه كيف شاء كما يدل عليه قوله في صحيحة الحلبي ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها والمراد بالهدي المتبرع به
كما هو الغالب في هدي السياق وحكم الواجب المعين اما المضمون كالكفارات والنذر غير المعين فانه يجب اقامة بدله والله ونص على هذه المسألة من الاخبار ما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ابيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه تصدق بثمنه ويهدي
هديا اخر وفي الحسن عن الحلبي قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي اخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا اخر ومورد
الروايتين الهدي الواجب ومقتضاهما انه اذا بيع يجب التصدق بثمنه واقامة بدله واما الهدي المتبرع به فلم اقف في جواز بيعه وافضلية التصدق بثمنه واقامة بدله
على رواية تدل عليه والاصح تعين ذبحه مع العجز عن الوصول وتعليمه بما يدل على انه هدي سواء كان عجزه بواسطة الكسر او غيره وما ادعاه الشارح من ورود النص
بالفرق بين العجز والكسر غير جيد فان صحيحة الحلبي مصرحة بالذبح والتعليم على هذا الوجه مع الكسر وباقي الروايات وقع الحكم فيها منوطا بعطب الهدي والعطب
يتناول الكسر وغيره بل قال كلام اهل اللغة اختصاصه بالكسر قال في القاموس عطب كفرح هلك والبعير والفرس انكسر وبالجملة فالمستفاد من الاخبار ان هدي
السياق المتبرع به متى عجز عن الوصول بكسر او غيره وجب نحره في مكانه على الوجه المتقدم واما البيع والصدقة بالثمن مع اقامة البدل فانما ورد في الهدي الواجب
فيجب قصر الحكم عليه الى ان يثبت الجواز في غيره ومع ذلك فلا يظهر كراهة بيعه المنهي عنه في صحيح ابن مسلم واستشكل المحقق الشيخ علي ره في حاشية الكتاب الحكم من اصله
بان هدي السياق صار بنحره متعينا فكيف يجوز بيعه وهو مدفوع بالنص الصحيح الدال على ذلك ولولاه لتعين القول بعدم جوازه مجزيا في مكانه كما دل عليه اطلاق الاخبار

قوله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر، مقتضى العبارة ان الواجب في هدي السياق هو النحر او الذبح خاصة فاذا فعل ذلك صنع به ما شاء ان لم يكن
منذورا للصدقة واستقرب الشهيد في الدروس مساواته لهدي التمتع في وجوب الاكل منه والاطعام ولا باس به لاطلاق قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وغيره
قوله ولو سرق من غير تفريط لم يضمن، الضمير يرجع الى هدي السياق واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين المتبرع به والمتعين بالنذر وشبهه وانما لم يضمن اذا
سرق من غير تفريط لانه كالامانة ومن شان الامانة انه لا يضمن الا مع التعدي او التفريط واستدل عليه في التهذيب بما رواه احمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من
اصحابنا عن ابي عبد الله في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه او هلكت فقال ان كان اوثقها في رحله فضاعت فقد اجزأت عنه وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا باس وان ابدلها فهو افضل فان لم يشتر فليس عليه شيء وربما تناولت العبارة باطلاقها
الواجب المطلق كدم التمتع وجزاء الصيد والمنذور غير المعين اذا عينه في فرد فسرق وقد قطع العلامة في المنتهى بانه يبطله او سرق فيرجع الواجب الى الذمة كالدين
اذا رهن عليه رهنا فان الحق متعلق بالذمة والرهن فمتى تلف الرهن استوفي من المدين وقال انه لا نعلم فيه خلافا ويستفاد من قول المص ولو سرق من غير تفريط لم
يضمن انه لو كان ذهابه بتفريط ضمنه قطعا وهو كذلك لتعينه ذبحه وتصرفه في الاكل والاطعام كما سبق واورد المحقق الشيخ علي في حواشي الكتاب على هذا الحكم انه مناف
لما سبق من قوله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر لانه اذا لم يتعين للصدقة جاز له التصرف فيه كيف شاء فكيف يضمنه مع التفريط قال ولو حمل على انه مضمون
في الذمة لوجب اقامة بدله مطلقا فرط فيه ام لا وهو ايراد ضعيف لعدم المنافاة بين الامرين فان هدي السياق وان لم يتعين للصدقة لكن يجب نحره او ذبحه بمكة او منى قطعا
للاخبار الكثيرة الدالة عليه فاذا فرط فيه قبل الواجب ضمنه فيجب عليه نحر البدل او ذبحه وان لم يجب الصدقة به كما هو واضح **قوله** ولو ضل فذبحه الواجد عن
صاحبه اجزأ عنه، اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الهدي الذي تعلق به السياق متبرعا به او واجبا بنذر او كفارة وهو كذلك لصحيحة
منصور بن حازم عن ابي عبد الله في الرجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم
يجز عن صاحبه واستشكل المحقق الشيخ علي رد على ذلك في الواجب وهو مدفوع بالنص الصحيح مع انه وافق على الاجزاء في هدي التمتع وهو واجب غير متعين فلتكن
الكفارة ونحوها كذلك واحترز بذبح الواجد له عن صاحبه عما لو ذبحه عن نفسه فانه لا يجزي عن احدهما كما صرح به الشيخ وجمع من الاصحاب ودلت عليه مرسلة جميل
عن الصادق عليه السلام **قوله** ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا، هذا الحكم ذكره المص و
العلامة في جملة من كتبه بعبارة متقاربة والاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها
ويقلدها فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها وعن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه اخر قلت فان اشترى مكانه اخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخر وان
شاء ذبحه وان كان ذبح الاخير ذبح الاول معه وطريق هذه الرواية محمد بن سنان وهو ضعيف اذا تقرر ذلك فاعلم ان قول المص ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم
يجب ذبح الاخير يقتضي بظاهره وجوب اقامة البدل في هدي السياق المتبرع به وجواز ذبحه اذا لم يجد الاول وهو مناف لما تقدم من عدم وجوب اقامة بدله اذا هلك واجاب عنه
الشارح قدس سره اما بالتزام وجوب اقامة البدل مع الضياع وسقوطه مع السرقة والهلاك قال ولا يبعد ذلك بعد ورود النص واما بتخصيص الهدي هنا بما وجب في ذمته
بتفريط واقول ان الوجه الثاني مستقيم في نفسه اما الاول فمشكل وما ذكره قدس سره من انه لا يبعد في ذلك بعد ورود النص مسلم الا ان الكلام في اثبات ذلك فانا لم
نقف في هذه المسئلة على رواية سوى ما اوردناه من الخبرين ولا دلالة لهما على وجوب الابدال في هدي السياق المتبرع به بوجه اما الاول فلانه انما يدل على جواز ذبح الاول بعد
ذبح الاخير اذا كان قد اشعره ولا دلالة له على وجوب الابدال واما الثاني فلعدم التعرض فيه لهدي السياق بل الظاهر ان المسئول عنه فيه هدي التمتع ويمكن حمل
عبارة المص على الهدي الواجب ليتم وجوب اقامة بدله ويكون المراد انه لو وجد الاول بعد ذبح الاخير لم يجب ذبحه لقيام البدل مقامه الا اذا كان منذورا على التعيين فيجب
ذبحه حينئذ بعد ذبح الاخير لتعينه بالنذر لذلك وكيف كان فالمتجه عدم وجوب اقامة البدل في المتبرع به اذا ذهب بغير تفريط مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل المعتضد بالنصوص
المتضمنة لعدم وجوب اقامة البدل مع العطب او السرقة وانه متى وجد الاول وجب ذبحه ان كان منذورا او كان قد اشعره والا فلا **قوله** ويجوز ركوب الهدي ما
لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده، اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الهدي بين المتبرع به والواجب وهو في المتبرع به موضع وفاق لما بيناه فيما سبق من عدم خروجه
بالسياق عن الملك وانما الخلاف في الواجب فذهب بعضهم الى مساواته للاول في ذلك لاطلاق قول الصادق في صحيحة سليمان بن خالد ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر
بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم وفي رواية ابي الصباح الكناني ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها فان كان لها لبن حلبها حلابا
لا ينهكها وذهب ابن الجنيد والعلامة في المخ والشارح قدس سره الى عدم جواز تناول شيء من الهدي المضمون ولا الانتفاع به مطلقا ووجوب المثل او القيمة مع التناول لمستحق
اصله وهو مساكين الحرم وهو مشكل نعم يمكن القول بذلك في الواجب المعين لخروجه عن الملك فيختص الحكم بما عداه من المضمون واما الصوف والشعر فان كان موجودا
عند التعيين تبعه ولم يجز ازالته الا ان يضر به فيزيله ويتصدق به على الفقراء وليس له التصرف فيه ولو تجدد بعد التعيين كان كاللبن والولد ويستفاد من قول
المص ره وشرب لبنه ما لم يضر بولده ان الولد يتبعه في وجوب الذبح وهو كذلك اذا كان موجودا حال السياق مقصودا بالسوق او تجدد بعده مطلقا ولو كان موجودا
حال السياق ولم يقصد بالسوق لم يجب ذبحه قطعا ولو اضر به شرب اللبن فلا ضمان وان اثم بذلك **قوله** وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطى الجزار منها
شيئا ولا اخذ شيء من جلودها، يدل على ذلك روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال نهى رسول الله عن الاهاب حتى تصدق
بها او يجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها ولا يخفى ان
المنع من اعطاء الجزارين منها انما هو على وجه الاجرة اما لو اعطاه صدقة وكان مستحقا لذلك فلا باس به لانه من المستحقين وقد باشرها وتاقت نفسه اليها كما ذكره
في المنتهى **قوله** ولا اكل شيء منها فان اكل تصدق بثمن ما اكل، يستثنى من هذه الكلية هدي التمتع فانه هدي واجب الاكل منه مستحب او واجب ولا يستثنى من ذلك

هدى التمتع والمتبرع به فانه غير واجب وان تعين نحره بالسياق الا ان المراد بالواجب ما وجب نحره بغير السياق كما هو واضح وهذا الحكم اعني عدم جواز الاكل من كل هدي واجب
غير هدي التمتع مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن فداء الصيد ياكل من لحمه فقال لا ياكل
من اضحيته ويتصدق بالفداء وعن الحلبي ايضا قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت
ياكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت ياكل منه قال ياكل منه وعن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألته عن الهدي ما ياكل
منه قال كل هدي من نقصان الحج فلا تاكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه في رواية حماد عن حريز في حديث يقول في اخره فان الهدي المضمون
لا ياكل اذا عطب فان اكل منه غرم وقد ورد بازاء هذه الروايات روايات اخر دالة على جواز الاكل من الواجب وغيره كرواية عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله قال
يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون ورواية جعفر بن بشير عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل
منها قال نعم يؤكل من البدن واجاب عنهما الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على حال الضرورة واستدل عليه بما رواه عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال اذا اكل الرجل من الهدي
تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل ولا باس بالمصير الى هذا الحمل وان كان بعيدا لان هاتين الروايتين لا تصلحان لمعارضة الاجماع والاخبار الكثيرة
قوله ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة اما وجوب نحرها في الموضع المعين فلا ريب فيه لعموم ما دل على وجوب الوفاء
بالنذر واما وجوب نحرها بمكة مع الاطلاق فاستدل عليه بقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وبان النذر ينصرف الى المعهود شرعا والمعهود في الهدي الواجب نحره هناك
وبما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اسحق الازرق الصائغ قال سألت ابا الحسن عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي عليه
ان ينحرها حيث جعل لله عليه ان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن وفي جميع هذه الادلة نظر ولو قيل بوجوب النحر مع الاطلاق حيث شاء كان وجها قويا
قوله ويستحب ان ياكل من هدي السياق ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله سقت في العمرة
بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث واطلاق ... في هدي السياق ... اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع
المعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا والمراد بهدي السياق المتبرع به اما الواجب بكفارة او بنذر اذا ساقه فلا ياكل منه شيئا ... ما تقدم من الكلام في ذلك **قوله** وكذا
الاضحية ... يستحب ان ياكل منها ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث ولم اقف على رواية تتضمن ذلك صريحا قال في المنتهى يجوز ان ياكل اكثرها وان يتصدق
بالاقل وهو كذلك ... قال الشيخ ان الصدقة بالجميع افضل والظاهر ان مراده بالصدقة بالجميع بعد اكل المسمى لان ... استحباب الاكل ... الجميع
ضمن للفقراء القدر المجزي وجوبا او استحبابا بحسب حال الاضحية وقد اطلق الاصحاب عدم جواز بيع لحمها ... واستدل عليه في المنتهى بما ... من
ملك المضحي بالذبح واستحقها المساكين وهو انما يتم في الواجب دون المتبرع به والاصح ... المتبرع بالاضحية الواجبة ... مراد الاصحاب **قوله**
الخامس في الاضحية الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما ما يضحى بها سميت بذلك لانه يذبح في الضحى والضحى غالبا والاضحية مستحبة عند
علمائنا واكثر العامة استحبابا مؤكدا والاصل فيه قوله تعالى فصل لربك وانحر ذكر المفسرون ان المراد بالنحر نحر الاضحية بعد صلاة العيد والاخبار الواردة بذلك من طرق
الاصحاب مستفيضة منها ما رواه ابن بابويه عن ام سلمة رضي الله عنها انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي من الاضحية فاستقرض واضحي قال
فاستقرضي فانه دين مقضي وروى ايضا عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه كان يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح
كبشا اخر عن نفسه وفيه اشعار باستحباب الاضحية عن الغير وان كان ميتا ونقل عن ابن الجنيد انه قال بوجوب الاضحية وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
سويد القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وعن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ان رجلا سأله
عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل واما انت فلا تدعه ويجاب عنهما بمنع كون
المراد بالوجوب المعنى المتعارف عند الفقهاء كما بيناه غير مرة وقوله فاما انت فلا تدعه معارض بقوله وهي سنة في رواية ابن مسلم وهو سنة فان المتبادر منه السنة
المستحب وبالجملة فلا يمكن الخروج عن مقتضى الاصل والاجماع المنقول على انتفاء الوجوب بمثل هاتين الروايتين مع امكان حملهما على ما يحصل به الموافقة **قوله** ايام
الاضحى بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلاثة هذا قول علمائنا اجمع حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى فقال ثلاثة ايام فقلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى
بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان
فقال ثلاثة ايام وقد ورد في بعض الروايات ما يخالف ظاهره ذلك كحسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار
ورواية كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عن النحر فقال اما بمنى فثلاثة ايام واما في البلدان فيوم واحد واجاب عنهما الشيخ في التهذيب بالحمل على ان المراد
ان ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلاثة ايام وفي سائر البلدان يوم واحد ثم استدل على ذلك بما رواه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال سمعته
يقول النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد الصوم صام من الغد ومقتضى هذا الحمل عدم تحريم الصوم
يوم الثالث من ايام التشريق وهو مشكل لانه مخالف لما اجمع عليه الاصحاب ودلت عليه الاخبار ويمكن حمل رواية منصور على ان المراد بالصوم ما كان بدلا عن الهدي
لما سبق من ان الاظهر جواز صوم يوم الحصبة وهو يوم النفر في ذلك والاجود حمل روايتي محمد بن مسلم وكليب الاسدي على ان الافضل ذبح الاضحية في الامصار
في يوم النحر وفي منى في يوم النحر او في اليومين الاولين من ايام التشريق **قوله** ولا باس بادخار لحمها موضع الشبهة ادخارها بعد ثلاثة ايام وقد نقل ان ذلك
كان محرما فنسخ روى الشيخ عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا ناكل لحم الاضاحي بعد ثلاثة ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدي الى

نفأل

اهاليها وبخبر حنان بن سدير عن ابيه عن الباقر ع وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم
الاضاحي بعد ذلك وادخروا **قوله** ويكره ان يخرج به من منى ولا باس باخراج ما يضحيه غيره د ، يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن علي عن
ابي ابرهيم ع قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد وقال لا باس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده وما ورد
فلم من بعض الروايات انتفاء الكراهة مبط كحسنة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه
فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه فاجاب عنها الشيخ في كتابيه بالحمل على ما يضحيه لغيره وهو بعيد وكيف كان فيستثنى من ذلك السنام للاذن في اخراجه في عدة
روايات **قوله** ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل د ، اما اجزاء الهدي الواجب عن الاضحية فيدل عليه روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال يجزيه في الاضحية هديه وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال يجزي الهدي عن الاضحية واما استحباب الجمع بينهما فلما فيه من فعل المعروف ونفع المساكين
ولا باس به وربما كان في لفظ الاجزاء الواقع في الروايتين اشعار به **قوله** ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلف اثمانها جمع الاعلى والاوسط و
الادون وتصدق بثلث الجميع د ، المستند في ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن عمر قال كنا بالمدينة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم
بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم يوجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن ع فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع اليه انظروا الى الثمن الاول والثاني
والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه ولا يخفى ان الجمع الاعلى والاوسط والادون والتصدق بثلث الجميع انما يتم اذا كانت القيم ثلثا والضابط انه يجمع القيمتان
او القيم ويتصدق بقيمة منسوبة الى القيم بالسوية فمن الثلث الثلث ومن الاربع الربع وهكذا قال الش في س واقتصار الاصحاب على الثلث تبعا للرواية السابقة
الواقعة هشام **قوله** ويستحب ان يكون التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه د ، يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال قلت جعلت
فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت له ثم اني ذبحته قال ما كنت لاحب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه وما رواه
ابن بابويه عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع انه قال لا يضحي بشيء من الدواجن والدواجن هي الشاة المستانسة التي تالف البيوت قاله الجوهري وقال في القاموس دجن بالمكان دجونا
اقام والحمام والشاة وغيرها الفت وهي دواجن انتهى وسمي الدواجن دواجن قال في القاموس دجن بالمكان دجونا اقام به الابل وغيرها الفت وثلث دابة حبسها
في المنزل على علف **قوله** ويكره ان ياخذ شيئا من جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق بها د ، يدل على ذلك روايات منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سئلته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها ورواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
ينتفع بجلد الاضحية ويشترى به المتاع وان تصدق به فهو افضل وقال نحر رسول الله ص بدنه ولم يعط الجزارين جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق به ولا تعط
السلاخ منها شيئا ولكن اعطه من غير ذلك ولا يخفى ان كراهة اعطاء الجزارين منها انما تثبت اذا وقع على سبيل الاجرة اما لو اعطاه صدقة وكان مستحقا لذلك فلا باس
قوله الثالث في الحلق والتقصير د ، المعروف من مذهب الاصحاب ان الحلق والتقصير نسك واجب بل قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ونقل عن الشيخ في التبيان انه قال
ان الحلق او التقصير مندوب غير واجب وهو نادر مردود بفعل النبي ص الواقع في مقام البيان والاوامر الكثيرة الواردة بذلك عن الائمة الهدى صلوات الله عليهم والمشهور بين
الاصحاب ان وقته يوم النحر بعد ذبح الهدي وحصوله في رحله على ما تقدم من الخلاف ونقل عن ابي الصلاح انه جوز تاخير الحلق الى اخر ايام التشريق لكن لا يزور البيت قبله وحسنه
العلامة في التذكرة والمنتهى مستدلا عليه بان الله تع بين اوله بقوله تع حتى يبلغ الهدي محله ولم يبين اخره فمتى اتى به اجزاء كالطواف للزيارة والسعي وهو غير بعيد الا ان الاولى
ايقاعه يوم النحر للاتفاق على كونه وقتا لذلك والشك فيما عداه **قوله** واذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتاكد في حق الصرورة
ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر د ، ما اختاره المص من التخيير بين الحلق والتقصير مط وافضلية الحلق وتاكده في حق الصرورة والملبد وهو من اخذ
عسلا وصمغا وجعله في راسه لئلا يقمل او يتسخ هو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ في جملة من كتبه لا يجزي الصرورة والملبد الا الحلق وزاد في يب المعقوص شعره و
قال ابن ابي عقيل ومن لبد راسه او عقصه فعليه الحلق واجبا ولم يذكر حكم الصرورة بالخصوصية ونقل عن يونس بن عبد الرحمن قال ان عقص شعره اي ضفره او لبده اي
الزقه بصمغ او ربط بعضه الى بعض بسير او كان صرورة تعين الحلق في الحج والعمرة الافراد احتج القائلون بالتخيير مط بالاصل بقوله تع محلقين رؤسكم ومقصرين اذ
الجمع غير مراد اجماعا فيثبت التخيير في حق الجميع وصحيحة حريز عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال
وللمقصرين احتج الشيخ في يب على وجوب الحلق على الصرورة والملبد ومن عقص شعره بما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للصرورة ان
يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير وفي الصحيح ايضا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
اذا احرمت فعقصت شعر راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير وفي الصحيح
عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع اذا عقص الرجل راسه او لبده في الحج والعمرة فقد وجب عليه الحلق فيه وفي الحسن عن سويد القلا عن ابي سعيد عن
ابي عبد الله ع قال يجب الحلق على ثلثة نفر رجل لبد ورجل حج بدا لم يحج قبلها ورجل عقص راسه واجاب العلامة في المخ عن هذه الروايات بالحمل على الاستحباب
جمعا بين الادلة وهو غير جيد لان ما دل على التخيير عام وما دل على تعيين الحلق في هذه الصور خاص والخاص مقدم نعم يمكن ان يقال هذه الروايات لا تدل
على وجوب الحلق على الصرورة لان لفظ ينبغي الواقع في الرواية الاولى ظاهر في الاستحباب ولفظ وجوب الواقع في الرواية الاخيرة محتملة لذلك كما بيناه مرارا
لكنها واضحة الدلالة على وجوب الحلق على الملبد والمعقوص شعره فلا يبعد القول بالوجوب عليهما خاصة كما اختاره ابن ابي عقيل ولا ريب ان الحلق لهما و
للصرورة بل لكل حاج ومعتمر عمرة افراد اولى واحوط **قوله** وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير ويجزي منه ولو مثل الانملة د ، اما
تعيين التقصير على النساء فموضع وفاق بين العلماء وحكى العلامة في المخ الاجماع على تحريم الحلق عليهن انه مثله في التقصير سماه وان كان الاولى عدم
الاقتصار على ما دون الانملة كما هو ظ اختيار المص لقوله في مرسلة ابن ابي عمير تقصر المراة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة وذكر الش قدس سره ان قوله

المقنعة ويجزي منه ولو شمل الانملة كما حكي عن المنتهى وهو محتمل وربما ظهر من كلام ابن الجنيد انه لا يجزي بها في التقصير ما دون القبضة ولم نقف على ماخذه **قوله**
ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي فلو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف
على الاظهر ﴾ لا ريب في وجوب تقديم الحلق او التقصير على زيارة البيت للتاسي والاخبار الكثيرة فلو عكس بان زار البيت قبل التقصير فاما ان يكون عالما
بالحكم او ناسيا او جاهلا فالصور ثلث الاولى ان يكون عالما بالحكم وتعمد الاتيان بالفعل وهو المراد بالعامد في كلام المصنف ره وقد قطع الاصحاب بانه يجب عليه
دم شاة وعزاه في س الى الشيخ واتباعه قال وظاهرهم انه لا يعيد الطواف مع ان الشارح نقل الاجماع على وجوب اعادة الطواف على العامد ويدل عليه ان الطواف
المأتي به قبل التقصير منهي عنه فيكون فاسدا فلا يتحقق به الامتثال وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة رمت وذبحت
ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من
كل شيء وهذه الرواية باطلاقها متناولة للعامد وغيره ويدل على وجوب الدم والحال هذه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل زار البيت
قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة الثانية ان يكون ناسيا والمعروف من مذهب الاصحاب ان عليه اعادة
الطواف خاصة بعد الحلق لاطلاق رواية علي بن يقطين المتقدمة ومقتضى كلام المصنف ره تحقق الخلاف في المسألة ولم اقف على مصرح به نعم ربما ظهر من صحيحة جميل
بن دراج عدم وجوب الاعادة مع النسيان حيث قال فيها سألنا ابا عبد الله ع عن الرجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا لكنها غير
صريحة في عدم وجوب الاعادة الثالثة ان يكون جاهلا وقد اختلف الاصحاب في حكمه فقيل انه كالناسي في وجوب الاعادة ونفي الكفارة وبه قطع الشارح قدس سره اما
وجوب الاعادة فلتوقف الامتثال عليه ولاطلاق رواية علي بن يقطين المتقدمة المتضمنة لذلك واما سقوط الدم فلاصالة البراءة من الوجوب ويؤيده
ظاهر قوله في صحيحة محمد بن مسلم ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة ونقل عن ظا الصدوق ره عدم وجوب الاعادة ايضا
وربما كان مستنده صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله ص اتاه
اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج قال
في المخ وهذا كما يتناول مناسك منى كذا يتناول مع الطواف وهو غير بعيد وان كان الحكم باعادة الطواف بعد التقصير اولى واحوط وهل يجب
اعادة السعي حيث يجب اعادة الطواف الاصح الوجوب كما اختاره العلامة في التذكرة والمنتهى لتوقف الامتثال عليه وربما ظهر من عبارة المصنف ره . الوجوب
ولو قدم الطواف على الذبح او على الرمي ففي لحاقه بتقديمه على التقصير وجهان اجودهما ذلك **قوله** ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها ﴾ كان الاولى
ان يقول ويجب ان يحلق بمنى او يقصر فلو رحل قبله رجع للحلق او التقصير كما فعل في النافع وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظا التذكرة والمنتهى انه موضع
وفاق واستدل عليه الشيخ في يب بما رواه في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى
يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعن ابي بصير قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من رأسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يلقي شعره بها او
يقصر ثم قال الشيخ ره والذي رواه موسى بن القاسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يحلق رأسه او يقصر حتى نفر قال يحلق
في الطريق او اين كان فليس بمناف لما ذكرناه لان هذه الرواية محمولة على من لم يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه وهو جيد
مع ان راوي هذه الرواية وهو مسمع غير موثق فلا يترك لروايته الخبر الصحيح المعتضد بعمل الاصحاب **قوله** فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها
ومن لم يمكنه لم يكن عليه شيء ﴾ اما وجوب الحلق او التقصير في مكانه يعني في غير منى مع تعذر العود الى منى فلا اشكال فيه وانما الكلام في ان بعث الشعر ودفنه بمنى واجب
او مستحب فقيل بالوجوب وهو ظا اختيار الشيخ في النهاية والمصنف ره في هذا الكتاب وقيل بالاستحباب وبه جزم المصنف في النافع والعلامة في المنتهى واستوجه العلامة في المخ وجوب
البعث ان كان خروجه من منى عمدا وسقوطه ان كان على جهة النسيان احتج الموجبون بما رواه الشيخ في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يحلق رأسه بمكة
قال يرد الشعر الى منى وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى فليس عليه شيء واجاب عنها القائلون بالندب
بالحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى ان يحلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى
ولم يجعل شيئا وهذه الرواية لا تدل على عدم وجوب البعث صريحا مع انها مختصة بما اذا وقع ذلك على جهة النسيان كما ذكره في المخ ومع ذلك فهي قاصرة من حيث السند فلا
يعارض ما دل ظاهره على وجوب البعث ومتى تعذر البعث سقط ولم يكن عليه شيء اجماعا اما دفن الشعر بمنى فقد قطع الاكثر باستحبابه واوجبه الحلبي والاصح الاستحباب لما
رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله ع يكره ان يخرج
الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده ويستفاد من هذه الرواية انه لا يختص استحباب الدفن بمن حلق في غير منى وبعث شعره اليها كما توهمه ظاهر العبارة بل
يستحب للجميع **قوله** ومن ليس على رأسه شعر اجزأه امرار الموسى عليه ﴾ اجمع العلماء كافة على ان من ليس على رأسه شعر يسقط عنه الحلق وانما اختلفوا في ان امرار الموسى
على رأسه واجب او مستحب فذهب الاكثر الى الاستحباب ونقل الشيخ في ف فيه الاجماع وقيل بالوجوب مطلقا او على من حلق في احرام العمرة والاستحباب للاقرع والاصل في هذه
المسألة ما رواه الشيخ عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الرأس لا يحسن ان يلبي واستفتي له ابو عبد الله ع فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على رأسه فان ذلك يجزي
عنه وهذه الرواية قاصرة من حيث السند عن اثبات الوجوب وما قيل في توجيهه من ان ذي الشعر يجب عليه ازالة الشعر وامرار الموسى على رأسه فلا يسقط الاخير بفوات
الاول ضعيف جدا لان الواجب من الامرار ما يتحقق في ضمن الحلق لا مطلقا وذكر الشارح قدس سره ان بالتفصيل رواية وان العمل بها اولى ولم نقف عليها في شيء من الاصول ولا
نقلها غيره ومقتضى رواية زرارة حصول التحلل بالامرار وان لم يطلق عليه اسم الحلق او التقصير وحيث كانت الرواية ضعيفة فيتجه وجوب اطراحها والقول بتعين التقصير لانه
قسيم اختياري للحلق **قوله** وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق ﴾ اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب الشيخ في ف وابن ابي عقيل

وابي الصلاح وابن ادريس الى ان ترتيب هذه المناسك على هذا الوجه مستحب لا واجب واختاره العلامة في المختلف وجمع من المتأخرين وذهب الشيخ في ط و
الاستبصار الى وجوب الترتيب واليه ذهب اكثر المتأخرين احتج الموجبون بان النبي ص قال خذوا عني مناسككم وقدم المناسك بعضها على بعض فيجب
متابعته وبما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك والفاء للترتيب وعن جميل عن ابي عبد الله ع قال تبدأ
بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح وعن موسى بن القاسم عن علي ع قال لا يحلق راسه ولا يزور البيت حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء و
ربما امكن الاستدلال عليه ايضا بصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن فان
النهي عن العود يقتضي التحريم فيكون الترتيب واجبا احتج القائلون بالاستحباب بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص اتاه
اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان
ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج ونحوه روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر ع واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار
بالحمل على حالة النسيان وهو بعيد نعم لا يبعد حملها على حال الجهل لكن الروايات التي استدل بها على وجوب الترتيب لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة والمسألة
محل تردد ولعل الوجوب ارجح واعلم ان الشيخ ره اكتفى في ط والتهذيب في جواز الحلق بحصول الهدي في رحله واستدل عليه في يب بما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اذا اشتريت اضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق وهي ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف
وبان من جملة رجالها وهيب بن حفص وقال النجاشي انه كان واقفيا فلا تعويل على روايته لكنها مطابقة لظاهر القرآن ولا ريب ان تأخير الحلق عن الذبح اولى
واحوط **قوله** ولو قدم بعضها على بعض اثم ولا اعادة د) لا ريب في حصول الاثم بالاخلال بالترتيب بناء على القول بوجوبه وانما الكلام في الحكم الثاني
اعني عدم الاعادة فان عدم تحقق الامتثال مع الاخلال بالترتيب الواجب يقتضي وجوب الاعادة الا ان الاصحاب قاطعون بعدم الوجوب واسنده في المنتهى الى
علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واستدل عليه بصحيحة جميل بن دراج المتقدمة وما في معناها وهو مشكل جدا لان تلك الاخبار محمولة على الناسي او الجاهل عند
القائلين بالوجوب فلا يبقى لها دلالة على حكم العامد بوجه ولو قيل بتناولها للعامد لدلت على ما ذهب اليه الشيخ في ف واتباعه من عدم وجوب الترتيب و
المسألة محل تردد وان كان المصير الى ما ذهب اليه الاصحاب غير بعيد من الصواب **قوله** مسائل ثلثة الاولى مواطن التحليل ثلثة الاول عقيب الحلق او التقصير يحل
من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد د) ما اختاره المص ره من التحليل عقيب الحلق والتقصير من كل الا الطيب والنساء والصيد مذهب اكثر الاصحاب واستثنى الشيخ في
التهذيب الطيب والنساء خاصة ومقتضى كلامه حل الصيد الاحرامي بذلك ايضا وقال ابنا بابويه يتحلل بالرمي الا من الطيب والنساء والمعتمد ما اختاره الشيخ في
يب للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف
وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد والمراد بالصيد هنا الصيد
الحرمي لا الاحرامي كما هو واضح وصحيحة العلاء قال قلت لابي عبد الله ع اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب
قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم ورواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء الا
النساء والطيب ورواية منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء وقد ورد في بعض الروايات حل الطيب عقيب الحلق ايضا كصحيحة سعيد بن يسار قال
سألت ابا عبد الله ع عن المتمتع اذا حلق راسه يطليه بالحناء قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها علي مرتين او ثلثا قال وسألت ابا الحسن ع
عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله ص يتطيب قبل ان يزور البيت قال
رأيته يضمد راسه بالمسك قبل ان يزور البيت وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن ع مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران و
كنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وامتنع الكاهلي ومرازم ان يأكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا في اي
شيء كانوا يتكلمون فقال اكل عبد الرحمن وابى الآخران فقالا لم نزر البيت فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى
عبد الله اخي ان يأكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابت ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم واجاب الشيخ
عن الرواية الاولى بالحمل على من اراد ان الحاج متى حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الاشياء وان لم يذكرها باللفظ لعلمه ان المخاطب عالم بذلك او معولا على
غيره من الاخبار وعن الروايتين الاخيرتين بالحمل على الحاج غير المتمتع فانه لا يحل له استعمال كل شيء الا النساء فقط وانما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك المتمتع دون غيره ثم
استدل على هذا التأويل بما رواه عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء
الا النساء والطيب وهذا الحمل غير بعيد لو صح سند الرواية المفصلة لكن في الطريق عبد الرحمن وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف ولو قيل بحل الطيب للمتمتع وغيره
بالحلق على كراهية لم يكن بعيدا من الصواب ان لم ينعقد الاجماع على خلافه وانما يحصل التحلل بالحلق او التقصير اذا وقع احدهما عقيب الرمي والذبح كما هو ظاهر رواية معوية
المتقدمة فلو وقع قبلهما او بينهما توقف على فعل الثلاثة واعلم ان المص ذكر ان بالحلق يتحلل المحرم مما عدا الطيب والنساء والصيد ثم ذكر ان بطواف الزيارة يحل له
الطيب وبطواف النساء يحل له النساء ولم يذكر ما يحل الصيد ونقل العلامة في المنتهى ان التحلل منه انما يقع بطواف النساء الا انه استدل على عدم التحلل منه بالحلق بقوله
تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم قال والاحرام يتحقق بتحريم الطيب والنساء وحكى الشهيد ره عن العلامة انه قال ان ذلك يعني عدم التحلل من الصيد الا بطواف النساء مذهب
علمائنا ولولا ما اوردناه من العموم الدال لم يستثن منه سوى الطيب والنساء لكان هذا القول متجها لظاهر الاية الشريفة **قوله** الثاني اذا طاف طواف الزيارة حل له
الطيب د) ظاهر العبارة عدم توقف حل الطيب على السعي وبه صرح في المنتهى والاصح انه انما يحل بالسعي الواقع بعد الطواف لقوله ع في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة اذا

زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء وفي صحيحة اخرى لمعوية ثم اخرج الى الصفا واصعد عليه واصنع كما صنعت
يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه
الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه و
انما يحل الطيب بالطواف والسعي اذا تأخرا عن الوقوفين ومناسك منى اما مع التقديم كما في القارن والمفرد مطلقا والمتمتع مع الاضطرار فالاصح عدم حله
بذلك بل يتوقف على الحلق المتأخر عن باقي المناسك تمسكا باستصحاب حكم الاحرام الى ان يثبت المحلل والتفاتا الى امكان كون المحلل هو المركب من الطواف
والسعي وما قبلهما من الافعال بمعنى كون المتأخر العلة وذهب بعض الاصحاب الى حل الطيب بالطواف وان تقدم واستوجهه الشارح قدس سره وهو ضعيف
قوله الثالث اذا طاف طواف النساء حلت له النساء) هذا الحكم اجماعي منصوص في عدة روايات وقد تقدم طرف منها فيما سبق والكلام في المحلل بفعله
قبل الوقوفين كما في طواف الحج وينبغي القطع بتحريم الرجال على النساء الى ان يحللن بطواف النساء ايضا لعموم قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث هنا
الجماع بالنص الصحيح عن الصادق ع والحج انما يتم بطواف النساء ويظهر من العلامة في المخ التوقف في هذا الحكم فانه نقل ما ذكرناه عن علي بن بابويه واستشكله بعدم
الظفر بدليل يدل عليه واستوجه الشارح هذا الاشكال التفاتا الى ان الاخبار الدالة على حل ما عدا الطيب والنساء والصيد بالحلق وما عدا النساء بالطواف شاملة
للمراة ومن جملة ذلك حل الرجال واقول انا قد بينا الدليل الدال على حصول التحريم ومع ان احكام النساء في مثل ذلك لا يذكر صريحا غالبا وانما تذكر بالفحوى والكناية
كما وقع في الروايات المتضمنة لتحريم اصل الفعل عليهن وما اعتبره الشارح غير واضح فان الروايات المتضمنة لذلك الاحكام غير متناولة للنساء صريحا بل هي مختصة بالرجال
واحكام النساء انما يستفاد من ادلة اخر كالاجماع على مساواتهن للرجال في ذلك وغيره وبالجملة فهذا الاشكال ضعيف جدا والمعتمد مساواتهن للرجال في ذلك
تنبيه ظهر مما حررناه ان الحاج لو طاف الطوافين وسعى قبل الوقوفين في موضع الجواز تحلل واحدا عقيب الحلق بمنى ولو قدم بطواف الحج والسعي خاصة كان
له تحللان احدهما عقيب الحلق مما عدا النساء والاخر بعد طواف النساء ولو قلنا انه يتحلل من الطيب بطواف الحج ومن النساء بطوافهن وان تقدم على الوقوفين
كانت المحللات ثلثة مطلقا **قوله** ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف النساء) بل الاجود كراهة لبس المخيط وتغطية الراس الى ان يتم السعي لصحيحة محمد
بن مسلم قال سئلت اباعبدالله ع عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا و
المروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وصحيحة معوية بن عمار عن ادريس القمي قال قلت لابي عبدالله ع ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان
يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا قلت فاني رايت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع
قلت اعليه شيء قال لا وانما حملنا النهي المستفاد من هاتين الروايتين على الكراهة جمعا بينهما وبين ما اوردناه من الاخبار المتضمنة لاباحة ذلك بعد الحلق
ويشهد لهذا الجمع ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله ع قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي راسه
حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي ع كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا **قوله** وكذا يكره الطيب حتى
يفرغ من طواف النساء) لانه من دواعي شهوة النساء ولصحيحة محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف
طواف النساء قال لا وهي محمولة على الكراهة جمعا **قوله** الثانية اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده
ويتأكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك طول ذي الحجة على كراهة) اذا قضى الحاج مناسكه بمنى من الرمي
والذبح والحلق والتقصير وجب عليه الرجوع الى مكة لطواف الحج وصلوة ركعتيه والسعي وطواف النساء وصلوة ركعتيه ويسمى طواف الحج طواف الزيارة لان
الحاج ياتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة بل يرجع الى منى وقد وقع في صحيحة علي بن يقطين اطلاق طواف الزيارة على طواف النساء والافضل ايقاع ذلك يوم
النحر بعد اداء المناسك بمنى فان تعذر فمن الغد للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت
فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره وصحيحة عمران الحلبي عن ابي عبدالله ع قال ينبغي للمتمتع
ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم واختلف الاصحاب في جواز تأخيره عن الغد للمتمتع اختيارا فقال المفيد والمرتضى وسلار والمتم
لا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر تمسكا بظاهر النهي وقال ابن ادريس يجوز تأخيره طول ذي الحجة وهو الظاهر من كلام الشيخ
في الاستبصار واختاره العلامة في المخ وسائر المتأخرين وقد تقدم كلام المص في اوايل الكتاب بجواز تأخير ذلك الى النفر الثاني فيكون حكمه هنا بالاثم بتأخيره
عن الغد رجوعا عن ذلك الفتوى والمعتمد ما اختاره ابن ادريس لنا قوله تعالى الحج اشهر معلومات وقد سبق ان شهر ذي الحجة من اشهر الحج فيجوز ايقاع افعاله فيه
مطلقا الا ما اخرجه الدليل وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال لا باس بان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر وفي الصحيح عن عبيد
الله الحلبي عن ابي عبدالله ع قال سئلته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال لا باس انا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب
وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله ع قال لا باس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض واجاب الاولون عن
هذه الروايات بالحمل على المفرد والقارن وهو بعيد جدا بل الاجود حمل ما تضمن النهي عن التأخير على الكراهة كما يدل عليه قوله ع في صحيحة معوية فانه يكره للمتمتع
ان يؤخره ويدل على جواز تأخير الزيارة للمفرد والقارن مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال سئلته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر
او من الغد ولا يؤخر والقارن ليسا سواء موسع عليهما قال الشهيد في س ولا يجوز تأخير الطواف والسعي عن ذي الحجة فيبطل الحج كما قاله ابن ادريس ان تعمد ذلك وهو
كذلك **قوله** الثالثة الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد) اما استحباب الغسل و
تقليم الاظفار والاخذ من الشارب فيدل عليه قوله ع في صحيحة عمر بن يزيد ثم احلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وفي صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج

يؤخران تزور م

المفرد

حجر بينه البيت يوم قدمت مكة ثم طفت بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابراهيم ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا
ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليها واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد
عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا
آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه **قوله** القول في الطواف وفيه ثلثة مقاصد الاول
في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة الخ اجمع علماؤنا كافة على اشتراط الطهارة في الطواف الواجب حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة
كصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع
قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه
ولا يعتد به وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت احدهما ع عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين
ويستفاد من هذه الرواية عدم توقف الطواف المندوب على الطهارة وهو احد القولين في المسألة واظهرهما وتدل عليه ايضا صحيحة حريز عن ابي عبد الله ع في رجل طاف
تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء قال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف ورواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس بان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء
ثم يتوضأ ويصلي وان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف ونقل عن ابي الصلاح انه
اعتبر الطهارة في الطواف المندوب كالواجب تمسكا باطلاق بعض الروايات المتضمنة لاعتبار الطهارة في الطواف وهو ضعيف لان المفصل يحكم على المجمل واعلم ان المعروف
من مذهب الاصحاب استباحة الطواف بالطهارة الترابية كما يستباح بالمائية ويدل عليه عموم قوله ع في صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
وفي صحيحة محمد بن مسلم هو بمنزلة الماء وذهب فخر المحققين الى ان التيمم لا يبيح للجنب الدخول في المسجدين ولا اللبث فيما عداهما من المساجد ومقتضاه عدم استباحة الطواف
بالترابية وهو ضعيف وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا في كتاب الطهارة **قوله** وازالة النجاسة عن الثوب والبدن الخ اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الطواف بين الواجب
والندب ولا في النجاسة بين المعفو عنها وغيرها ونقل عن ابن ادريس التصريح بهذا التعميم وهو ظاهر ويذهب بعض الاصحاب الى العفو هنا عما يعفى عنه في الصلوة ونقل عن
ابن الجنيد وابن حمزة انهما كرها الطواف في الثوب النجس احتج المانعون بقوله ع الطواف بالبيت صلوة وبرواية يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يرى في ثوبه الدم
وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي راى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه ويتوجه على الرواية الاولى انها غير مستندة من طريق الاصحاب كما اعترف به العلامة
في المخ فلا يسوغ التعلق بها ومع ذلك فهي غير واضحة الدلالة على المطلوب لان التشبيه لا يقتضي التساوي من جميع الوجوه وعلى الرواية الثانية الطعن في السند باشتماله على عدة
من المجاهيل وبان راويها وهو يونس بن يعقوب قيل انه فطحي مع انها معارضة بما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت
له رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ولا يضر ارسالها لانها مطابقة لمقتضى الاصل وبها يحصل
سلامة المعارضة ومن هنا يظهر رجحان ما ذهب اليه ابن الجنيد وابن حمزة الا ان الاولى اجتناب ما لم يعف عنه في الصلوة والاحوط اجتناب الجميع كما ذكره ابن ادريس **قوله** وان
يكون مختونا ولا يعتبر في المراة الخ هذا الحكم مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب بل قال في المنتهى انه موضع وفاق ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الاغلف
لا يطوف بالبيت ولا باس ان تطوف المراة وصحيحة حريز بن عبد الله وابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تطوف المراة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوفن الا وهو
مختون ورواية ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع في رجل يسلم فيريد ان يختتن فقد حضر الحج ايحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن ونقل عن ابن ادريس انه توقف في هذا الحكم وهو جيد
على اصله وجزم الشارح بان الختان انما يعتبر مع الامكان فلو تعذر ولو بضيق الوقت سقط ويحتمل قويا اشتراطه مطلقا كما في الطهارة بالنسبة الى الصلوة ومقتضى استثناء المراة
من هذا الحكم عدم اعتباره في مطلق الطائف فاستواء الرجل والصبي والخنثى في ذلك والرواية الاولى متناولة للجميع وما ذكره الشارح من ان الاخبار خالية من غير الرجل
والمراة غير واضح وفائدة اعتبار ذلك في الصبي مع عدم التكليف في حقه كون الختان شرطا في صحة الطواف كالطهارة بالنسبة الى الصلوة ولم يذكر المص من شرايط الطواف
الستر وقد اعتبره الشيخ في ف والعلامة في جملة من كتبه واستدل عليه في المنتهى بقوله ع الطواف بالبيت صلوة وقوله ع لا يحج بعد العام مشرك ولا عريان ويظهر من
العلامة في المخ التوقف في ذلك فانه عزى الاشتراط الى الشيخ وابن زهرة خاصة واحتج لهما بالرواية الاولى ثم قال ولقائل ان يمنع ذلك وهذه الرواية غير مسندة
من طرقنا فلا حجة فيها انتهى كلامه وهو جيد اذ المسألة محل تردد والواجب التمسك بمقتضى الاصل الى ان يثبت دليل الاشتراط وان كان التأسي والاحتياط يقتضيه
قوله والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او فخ والا ففي منزله الخ المستند في هذه
المسألة ما رواه الشيخ عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله ع مزاملا فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم
حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما صنعت تواضعا لله محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة
وقضى له مائة الف حاجة وفي الصحيح عن ذريح قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخول مكة او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس
وفي الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة وفي الصحيح
عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله ع ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل الى مكة وعن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان الله ع يقول في كتابه طهرا بيتي للطائفين والعاكفين

والركع

والركوع والسجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر وعن عجلان ابي صالح قال قال لي ابو عبد الله اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر
عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار فهذه جملة ما وصل الينا من الروايات في هذه المسألة ومقتضاها استحباب غسل واحد
اما قبل دخول الحرم او بعده من بئر ميمون الحضرمي الذي في الابطح او من فخ وهو على فرسخ من مكة للقادم من المدينة او من المحل الذي ينزل فيه بمكة على سبيل التخيير و
غاية ما يستفاد منها ان ايقاع الغسل قبل دخول الحرم افضل فما ذكره المص وغيره من استحباب غسل لدخول مكة واخر لدخول المسجد غير واضح واشكل منه حكم العلامة
وجمع من المتأخرين باستحباب ثلثة اغسال بزيادة غسل اخر لدخول الحرم وكذا الاشكال في قول المص فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله اذ مقتضى الروايات التخيير بين
الغسل قبل الدخول وبعده لا اعتبار العذر في تاخيره عن الدخول كما هو واضح ذكر الشيخ وغيره ان من نام بعد الغسل وقبل دخول مكة اعاده استحبابا ويدل عليه
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل أيجزيه او يعيد قال لا يجزيه لانه
انما دخل بوضوء ويستفاد من هذا التعليل استحباب اعادة الغسل اذا حصل بعده ما ينقض الوضوء مط وربما لاح منه ارتفاع الحدث بالغسل المندوب كما ذهب
المرتضى ره فتأمل **قوله** ومضغ الاذخر ﴾ يدل على ذلك ما رواه الكليني في الحسن عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه
قال الكليني سألت بعض اصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر **قوله** ويدخل مكة من اعلاها ﴾ لما روي في
الصحيح عن الصادق ع ان رسول الله ص دخل من اعلا مكة من عقبة المدينة ولموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة
فقال ادخل من اعلا مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة واطلاق الرواية يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين المدني والشامي وغيرهما وبهذا التعميم جزم
الشارح قدس سره وخصه العلامة في التذكرة بمن يجيء من المدينة او الشام قال فاما الذين يجيئون من سائر الاقطار فلا يؤمرون بان يدوروا ليدخلوا من تلك الثنية و
هو حسن قال الشهيد في الدروس ويستحب عندنا دخولها من ثنية كداء بالفتح والمد وهي التي ينحدر منها الى الحجون مقبرة مكة ويخرج من ثنية كدا بالضم والقصر منونا وهي
باسفل مكة **قوله** وان يكون حافيا على سكينة ووقار ﴾ يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد
الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخل بتكبر وما رواه الكليني في الحسن
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال من دخلها بسكينة غفر له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال لا يدخل مكة رجل بسكينة الا غفر له قلت ما السكينة قال يتواضع **قوله** ويغتسل لدخول المسجد الحرام ﴾ قد تقدم الكلام في ذلك وان الاظهر الاكتفاء بغسل
لدخول مكة نعم لو احدث بعد الغسل وقبل دخول المسجد استحب اعادته **قوله** ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم على النبي ص ويدعو بالمأثور ﴾
اما استحباب الدخول من باب بني شيبة فاستدل عليه في المنتهى بان النبي ص دخل منها وعلل ايض بان هبل بضم الهاء وفتح الباء وهو اعظم الاصنام مدفون
تحت عتبتها فاذا دخل منها وطئه برجله وهذا الباب غير معروف الآن لتوسعة المسجد لكن قيل انه بازاء باب السلام فينبغي الدخول منه على الاستقامة الى ان
يتجاوز الاساطين ليتحقق المرور به بناء على هذا القول واما استحباب الوقوف عند الباب والسلام على النبي ص والدعاء فيدل عليه روايات منها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر له ان شاء الله
قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله
السلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابراهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل القبلة وقل اللهم اني اسألك
في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام
الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم ان العبد عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطيعا لامرك
راضيا بقدرك اسألك مسألة الفقير اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك **قوله** المقصد الثاني في كيفية الطواف
وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب سبعة النية ﴾ قد تكرر الكلام في النية وان الاظهر الاكتفاء فيها بقصد الفعل المعين طاعة لله عز وجل واما التعرض للوجه و
كون الحج اسلاميا او غيره تمتعا او احد قسيميه فغير لازم كما هو ظ اختيار العلامة في المنتهى وان كان التعرض لذلك كله احوط وحكى الشهيد ره في الدروس عن ظ بعض القدماء
ان نية الاحرام كافية عن خصوصيات نيات باقي الافعال وكان وجهه خلو الاخبار الواردة بتفاصيل احكام الحج من ذكر النية في شيء من افعاله سوى الاحرام وربما كان
الوجه في تخصيص الاحرام بذلك توقف امتياز نوع الحج والعمرة عليه ويجب مقارنة النية لاول الطواف ولا يضر الفصل اليسير واستدامتها حكما الى الفراغ كما في غيره من
العبادات **قوله** والبداة بالحجر والختم به ﴾ هذا موضع وفاق بين العلماء على ما نقله جماعة والاصل فيه ما روي عن النبي ص انه بدأ بالحجر واستلمه وفاضت
عيناه بالبكاء وقال خذوا عني مناسككم وما رواه ابن بابويه في الصحيح والكليني في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه
من الحجر الاسود الى الحجر الاسود وما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال
ابو عبد الله ع وكيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله ع يطوف شوطا فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من
يطوف عنه وحيث يجب البداة بالحجر فلو ابتدأ الطائف من غيره لم يعتد بما فعله حتى ينتهي الى الحجر الاسود فيكون منه ابتداء طوافه ان جدد النية عنده او استصحبها
فعلا والظ الاكتفاء في تحقق البداة بالحجر بما يصدق عليه ذلك عرفا واعتبر العلامة ومن تأخر عنه جعل اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر
عليه بعد النية بجميع بدنه علما او ظنا وهو احوط لكن في تعيينه نظر لصدق الابتداء بالحجر عرفا بدون ذلك وخلو الاخبار من هذا التكليف مع استقصائها
في هذا الباب واشتمالها على تفاصيل مسائل الحج الواجب والمندوب بل ربما ظهر من طواف النبي ص على ناقته خلافه في ذلك ويستحب استقبال الحجر بوجهه قبل الطواف
للتأسي وظ الرواية الحسن بن عطية المتقدمة وقوله في صحيحة معوية بن عمار الواردة في كيفية طواف الحج ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستقبله

ونحوها مما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة وفي رواية ابي بصير اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى
تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا الخ وينبغي ان يقطع اليسير في حال الاستقبال ثم الاخذ في الحركة الى اليسار عقيب النية وما قيل من ان ايقاع
النية في هذه الحالة يقتضي عدم مقارنتها لاول الطواف الذي هو الحركة التقديرية فضعيف جدا لان مثل ذلك لا يخل بالمقارنة قطعا ومن هنا يعلم ان الحكم بالحجر كمال الشوط السابع اليه احتيج
المتاخرون من محاذاة الحجر في آخر شوط كما ابتدأ اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان والكلام فيه كما سبق مع ان الظاهر الاكتفاء بتجاوزه بنية ان ما زاد على الشوط لا يكون جزءا
من الطواف بل الظاهر عدم بطلان الطواف بمثل هذه الزيادة وان قصد كونها من الطواف كما سيجيء بيانه ان شاء الله **قوله** وان يطوف على يساره (د) هذا الحكم مقطوع به في
كلام الاصحاب واسنده في التذكرة الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه استدل عليه بفعل النبي ص وقوله خذوا عني مناسككم ومعنى الطواف على اليسار جعل البيت
على يساره حال الطواف فلو استقبله بوجهه او استدبره او جعله على يمينه ولو في خطوة منه لم يجزئه ووجب عليه الاعادة ولا يقدح في جعله على اليسار الانحراف
اليسير الى جهة اليمين قطعا **قوله** وان يدخل الحجر في الطواف (د) هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ايضا ويدل عليه مضافا الى التاسي روايات منها صحيحة الحلبي
قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من
اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود واعلم ان وجوب ادخال الحجر في الطواف لا يستلزم كونه من البيت بل الاصح انه ليس منه كما يدل عليه صحيحة معاوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان يوطأ فجعل عليه حجرا وفيه
قبور الانبياء وذكر الشهيد في الدروس ان المشهور كونه من البيت ولم نقف في ذلك على رواية من طرق الاصحاب نعم روى العامة ان عائشة قالت نذرت ان اصلي ركعتين في
البيت فقال النبي ص صلي في الحجر فان ستة اذرع منه من البيت ولا اعتداد بهذه الرواية وذكر العلامة في التذكرة ان البيت كان لاصقا بالارض وله بابان شرقي و
غربي فهدمه السيل قبل مبعث رسول الله بعشر سنين واعادت قريش عمارته على الهيئة التي هو عليها اليوم وقصرت الاموال الطيبة والهدايا والنذور عن عمارته
فتركوا من جانب الحجر بعض البيت وخلفوا الركنين الشاميين عن قواعد ابراهيم وضيقوا عرض الجدار من ركن الاسود الى الشامي الذي يليه فبقي من الاساس شبه
الدكان مرتفعا وهو الذي يسمى الشاذروان هذا كلامه ولم نقف على مستنده مع انه مخالف للرواية المتقدمة المتضمنة لانه ليس في الحجر شيء من البيت وهل يجب على
من اختصر شوطا في الحجر اعادة ذلك الشوط وحده او اعادة الطواف من راس الاصح الاول لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا
واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط ونحوه روايتها في الصحيح عن الحسن بن عطية عن الصادق ع ولا يكفي اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر بل يجب البدأة من الحجر الاسود لانه المتبادر
من الامر باعادة الشوط ولقوله من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود ولا ينافي ما ذكرناه من الاكتفاء باعادة الشوط خاصة ما رواه ابن بابويه عن الحسن بن
سعيد عن ابراهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت
وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب يعيد لانه غير صريح في توجه الامر الى اعادة الطواف من اصله فيحتمل تعلقه باعادة ذلك الشوط الذي حصل فيه الاخلال **قوله**
وان يكمله سبعا وان يكون بين البيت والمقام (د) اما وجوب اكمال السبع فموضع وفاق بين العلماء والنصوص به مستفيضة بل متواترة واما اعتبار كون الطواف
واقعا بين البيت والمقام بمعنى كونه في المحل الخارج عن جميع البيت الداخل عن جميع المقام فهو المعروف من مذهب الاصحاب ويدل عليه ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم
قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله ص يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام
والبيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه
ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له وفي طريق هذه الرواية ياسين الضرير وهو غير موثق ونقل عن ابن
الجنيد انه جوز الطواف خارج المقام عند الضرورة وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الطواف خلف المقام
قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا ومقتضى الرواية الجواز على كراهية وظاهر الصدوق الافتاء بمضمونها وهو غير بعيد الا ان المشهور
اولى وقد قطع الاصحاب بانه يجب مراعاة قدر ما بين البيت والمقام من جميع الجهات وفي رواية محمد بن مسلم المتقدمة دلالة عليه ويحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه وان كان
خارجا من البيت لوجوب ادخاله في الطواف فلا يكون محسوبا من المسافة واحتمل الشارح احتسابها منها على القول بخروجه وان لم يجز سلوكه وهو احوط واعلم ان
المقام حقيقة هو العمود من الصخر الذي كان ابراهيم يصعد عليه عند بناء البيت وعليه اليوم بناء ويطلق على جميعه مع ما في داخله المقام عرفا وهل المعتبر في وقوع
الطواف بين البيت وحائط البناء الذي على المقام الان او بينه وبين العمود المخصوص احتمالان اظهرهما الثاني ويستفاد من رواية محمد بن مسلم المتقدمة
ان المقام اعني العمود المخصوص مغير عما كان عليه في عهد النبي ص وان الحكم في الطواف منوط بمحله الان ويدل عليه ايضا صحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع
اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله ص قال حيث هو الساعة وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة بن اعين انه
قال لابي جعفر ع ادركت الحسين ع قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل ويدخل
الداخل فيقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام قال ان الله عز وجل قد جعله علما لم يكن ليذهب به
فاستقر مكانه وكان موضع المقام الذي وضعه ابراهيم عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي ص مكة رده الى الموضع
الذي وضعه ابراهيم ع فلم يزل هناك الى ان ولي عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي فيه المقام فقال رجل انا كنت قد اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال تأتيني
به فاتاه به فقاسه ثم رده الى ذلك المكان **قوله** ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجز (د) قد عرفت ان الواجب الطواف بالبيت على معنى ان يكون الطائف
خارجا عن البيت بجميع بدنه فلا يجوز المشي على اساس البيت وهو القدر الباقي من اساس الحائط بعد عمارته اخيرا ويسمى الشاذروان لانه من الكعبة على ما قطع به الاصحاب
ولا على حائط الحجر بناء على وجوب ادخاله في الطواف وهل يجوز للطائف مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان قيل لا وهو خيرة التذكرة لان من مس على هذا الوجه يكون بعض

بدنه في البيت فلا يتحقق الخروج عنه بجميع بدنه وقيل بالجواز وهو ظاهر اختيار العلامة في القواعد حيث جعله في التذكرة وجها للشافعية واستدل
عليه بان من هذا شانه يصدق عليه انه طائف بالبيت لان معظم بدنه خارج عنه ثم اجاب عنه بالمنع من ذلك لان بعض بدنه في البيت فكان كالو وضع احدى رجليه
اختيارا على الشاذروان والمسألة محل تردد وان كان الجواز لا يخ من قرب لعدم قيام دليل يعتد به على المنع **قوله** ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان في
الطواف الواجب ، والمراد ان صلوة الركعتين من لوازم الطواف شرعا وجوبا في الواجب وندبا في الندب وهذا هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل الشيخ في ف عن
بعض اصحابنا استحبابهما في الطواف الواجب وهو ضعيف جدا لنا قوله تع واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا
فرغت من طوافك فات مقام ابرهيم فصل ركعتين واجعله اماما فاقرا في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد
واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واسئله ان يتقبل منك هاتان الركعتان ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها
ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل رجل ابا الحسن ع عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الاسبوع و
ركعتان **قوله** فلو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر ، اما انه يجب على الناسي الرجوع الى المقام وصلوتهما فيه مع انتفاء المشقة بذلك
فيدل عليه مضافا الى توقف الامتثال عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة و
طاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل ايضا لذلك الطواف حتى ذكر بالابطح قال يرجع الى مقام ابرهيم فيصلي فيه ويستفاد من تلك الرواية عدم وجوب اعادة السعي
وطواف النساء واما وجوب صلوتهما حيث امكن اذا شق عليه الرجوع مشقة شديدة فيدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل نسي الركعتين
خلف مقام ابرهيم ع فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما وصحيحة هشام بن المثنى قال نسيت ركعتي الطواف
خلف مقام ابرهيم ع حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم ذكرنا ذلك لابي عبد الله ع فقال افلا صليتهما حيث ما ذكرت وشرط الشارح قده في صلوتهما في غير المقام تعذر
العود واوجب العود الى الحرم عند تعذر العود الى المقام وجعل صلوتهما حيث شاء من البقاع انما هو مع تعذر العود الى الحرم ولم نقف على مستنده ونقل عن الشيخ في ط انه
اوجب الاستنابة في صلوة الركعتين اذا شق الرجوع ورواه في يب عن عبد الله بن مسكان قال حدثني من ساله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال
يوكل وهي ضعيفة بالقطع والارسال وبان من جملة رجالها محمد بن سنان وهو ضعيف نعم روى ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه ان كان قد مضى قليلا
فليرجع فليصلهما او يامر بعض الناس فليصلهما عنه ومقتضاها التخيير مع انتفاء المشقة بالعود بين الاستنابة والعود وكيف كان فالمعتمد ما اطلقه المص واكثر الاصحاب
واطلاق النص والفتوى يقتضي انه لا يعتبر في صلوة الركعتين وقوعهما في اشهر الحج وقال الشارح ان الظاهر اعتبار ذلك وهو احوط ولا فرق في هذه الاحكام بين ركعتي
طواف الحج والنساء والعمرة ولم يذكر المص حكم غير الناسي والظ الحاق الجاهل به لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج عن احدهما ع قال ان الجاهل في ترك الركعتين
عند مقام ابرهيم بمنزلة الناسي واما العامد فقال الشارح قده ان الاصحاب لم يتعرضوا لذكره والذي يقتضيه الاصل انه يجب عليه العود مع الامكان ومع التعذر فليصلهما
حيث امكن ولا ريب انه مقتضى الاصل وجوب العود مع الامكان لكن في هذا الكلام في الاكتفاء بصلوتهما حيث امكن مع التعذر لبقائهما في الذمة الى ان يحصل التمكن من الاتيان
بهما في محلهما وكذا الاشكال في صحة الافعال المتاخرة عنهما في صورة الاتيان بها من جهة عدم وقوعها على الوجه المأمور به **قوله** ولو مات قضاها عنه الولي
، قد تقدم بيان الولي في الصوم ويدل على وجوب قضاء هاتين الركعتين عليه صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة
فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين ومقتضى الرواية الاكتفاء بقضاء الولي وغيره وانه لا يعتبر في فعل الغير استناده الى الولي كاداء الدين عن الميت
الميت فلا يبعد الاكتفاء بذلك في مطلق الواجب وقال الشارح قده ولو ترك معهما الطواف ففي وجوبهما على الولي [illegible] في الطواف فلم يستنب عليهما استنابة من ماله
وجهان ولعل وجوبهما عليه مط اقوى لعموم قضاء ما فاته من الصلوات الواجبة اما الطواف فلا يجب عليه قضاؤه عنه قطعا وان كان حكم الصلوة هذا كلامه ره وما ذهب
اليه من وجوب قضاء الركعتين [illegible] اما قطعه بعدم وجوب قضاء الطواف فمنظور فيه لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل نسي طواف النساء
حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت قال يامر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره وهذه الرواية وان
كانت مخصوصة بطواف النساء لكنها متى وجب قضاؤه وجب قضاء طواف العمرة والحج بطريق اولى **قوله** الاولى الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظورة
على الاظهر وفي النافلة مكروهة ، ما اختاره المص من تحريم الزيادة على السبع في الطواف الواجب هو المعروف من مذهب الاصحاب واستدلوا عليه بان
النبي ص لم يفعله فلا يجوز فعله لقوله خذوا عني مناسككم وبانها فريضة ذات عدد فلا يجوز الزيادة عليها كالصلوة وبما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سئلت ابا
عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط قال يعيد حتى يستتمه وعن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن ع قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة
المفروضة اذا زدت عليها فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي وفي جميع هذه الادلة نظر اما الاول فلان عدم فعل النبي ص لما زاد على السبع لا يقتضي تحريم
فعله مط ولا كونه مبطلا للطواف نعم يمنع عن الواجب غاية الامر ان فعله على وجه العبادة يكون تشريعا واما الثاني فقياس محض واما الروايتان فالاولى فيتوجه عليها
اولا الطعن في السند باشتراك راويها بين الثقة والضعيف وثانيا اجمال المتن اذ يحتمل ان يكون المراد بالاعادة اتمام طواف اخر كما يشعر به قوله حتى يستتمه
وفي الكافي نقل الرواية بعينها الا ان فيها موضع قوله حتى يستتمه حتى يثبته وهو اوفق بالاعادة من قوله حتى يستتمه ومع ذلك فانما يدل على تحريم زيادة الشوط
لا مطلق الزيادة واما الرواية الثانية فقاصرة من حيث السند باشتراك الراوي ايضا فلا يصلح لاثبات حكم مخالف للاصل وفيها مع ذلك انه ليس على تحريم زيادة
ما دون الشوط دليل يعتد به ومع ذلك فانما يتوجه التحريم اذا وقعت الزيادة بقصد الطواف اما لو وقعت في الاسبوع بان اعاد الشوط لا يكون جزءا من الطواف
فلا محذور فيه ولو كانت الزيادة سهوا لم يبطل الطواف وسيجيء حكمه ان شاء الله تعالى هذا كله في الطواف الواجب اما المندوب فقد حكم المص وغيره بكراهة الزيادة فيه واعلم
ان المص لم يذكر في هذا الكتاب حكم القران بين الاسبوعين وقد جزم في النافع بكراهيته في النافلة وتحريمه وبطلان الطواف به في الفريضة الى المشهور ونقل عن الشيخ في

في الفريضة

انه حكم بالتحريم خاصة في الفريضة وعن ابن ادريس انه حكم بالكراهية والمستفاد من صحيحة زرارة كراهة القران في الفريضة دون النافلة فانه قال قال ابو عبد الله ع انما يكره
ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة واما النافلة فلا باس به ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ايضا انه قال ربما طفت مع ابي جعفر ع
وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا ويمكن ان يقال بالكراهة في النافلة ايضا وحمل الروايتين المتقدمتين على التقية كما يدل
عليه صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن ع عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن ع لانه كان يطوف مع محمد بن
ابراهيم لمكان التقية ولا ريب ان اجتناب ذلك في الفريضة والنافلة اولى واحوط **قوله** الثانية الطهارة شرط في الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب
مع عدم الطهارة وان كانت افضل د، قد تقدم الكلام في ذلك وان الاصح ما اختاره المص من عدم توقف الطواف المندوب على الطهارة اما صلوة الطواف فيستوي
واجبها ومندوبها في اشتراط الطهارة اجماعا فرع قال في التذكرة لو شك في الطهارة فان كان في اثناء الطواف تطهر واستأنف لانه شك في العبادة قبل
فراغها فيعيد كالصلوة ولو شك بعد الفراغ لم يستأنف هذا كلامه ره وهو غير جيد لا مطابق للاصول المقررة والحق ان الشك في الطهارة ان كان بعد تيقن الحدث
وجب عليه الاعادة مط للحكم بكونه محدثا شرعا وان كان الشك في الطهارة بمعنى الشك في بقائها للشك في وقوع الحدث بعد تيقن الطهارة لم يجب عليه الاعادة كذلك لكونه
متطهرا شرعا **قوله** يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه د، مقتضى العبارة ان ركعتي
الطواف يتعين ايقاعهما في نفس المقام وانه لا يجوز ايقاعهما وراءه او الى احد جانبيه الا مع الزحام وهو غير جيد اما ان جعلنا المقام نفس العمود الصخرة فواضح واما
ان اريد به مجموع البناء الذي حوله فلانه لا يتعين وقوع الصلوة فيه قطعا بل يشكل جواز ايقاعهما فيه لان مقتضى الروايات وجوب الصلوة خلفه او عنده وذكر الشارح ره انه
يمكن ان يتكلف في تسديد العبارة بحمل الوراء والجانبين على ما بعد عن الوراء والجانبين المحيطين بالمقام بان يجعل المقام كناية عن البناء وما قاربه من الخلف والجانبين وهو بعيد
جدا وكيف كان فالبناء ممنوع عن تاديته المقصود وينبغي القطع بجواز الصلوة خلف المقام الذي هو البناء المخصوص بحيث لا يتباعد عنه عرفا اختيارا لقوله ع في صحيحة معاوية بن
عمار اذا فرغت من طوافك فات مقام ابراهيم فصل ركعتين واجعله اماما وفي مرسلة صفوان بن يحيى ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله تع واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة ويدل عليه ايضا صحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو
الساعة او حيث كان على عهد رسول الله ص قال حيث هو الساعة واما الصلوة الى احد جانبيه فلم اقف على رواية تدل عليه بهذا العنوان نعم ورد في عدة اخبار الصلوة عند
المقام ومنها ما هو صحيح السند كحسنة الحسين بن عثمان قال رايت ابا الحسن موسى ع يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد ولا باس بالعمل
بمضمون هذه الروايات الا ان الاولى والاحوط الصلوة خلف المقام لاستفاضة الروايات الواردة بذلك وصراحتها في المطلوب لقوله ع في مرسلة صفوان بن يحيى
ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام وهذا الحكم اعني وجوب صلوة ركعتي طواف الفريضة خلف المقام او الى احد جانبيه بحيث لا يتباعد عنه عرفا
مع الاختيار قول معظم الاصحاب وقال الشيخ في ف ويستحب فعلهما خلف المقام فان لم يفعل وفعل في غيره اجزء ونقل عن ابي الصلاح انه جعل محلهما المسجد الحرام مط
ووافقنا ابن بابويه في ركعتي طواف النساء خاصة وهما مدفوعان بالاخبار المستفيضة المتضمنة لوجوب ايقاعهما خلف المقام او عنده السليمة من المعارض هذا
كله مع الاختيار اما مع الاضطرار فيجوز التباعد عنه مع مراعاة الوراء واحد الجانبين مع الامكان فلو تعذر ذلك كله وخيف فوت الوقت فقد قطع جمع من الاصحاب
بسقوط اعتبار ذلك وجواز فعلهما في اي موضع شاء من المسجد ولا باس به وهذا الحكم مختص بصلوة طواف الفريضة اما النافلة فيجوز فعلها حيث شاء من المسجد
للاصل واختصاص الروايات المتضمنة للصلوة خلف المقام بطواف الفريضة ولما رواه الشيخ عن زرارة عن احدهما ع قال لا ينبغي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا
عند مقام ابراهيم ع واما التطوع فحيث شئت من المسجد **فائدة** روى ابن بابويه رض في كتاب علل الشرايع والاحكام في الموثق عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله ع قال ان الله اوحى الى ابراهيم ع ان اذن في الناس بالحج فاخذ الحجر الذي فيه اثر قدميه ثم قام عليه فنادى باعلى صوته بما امره الله تع به فلما تكلم با
لكلام لم يحتمله الحجر فغرقت رجلاه فيه فقلع ابراهيم ع رجليه من الحجر قلعا فلما كثر الناس وصاروا الى الشر والبلاء ازدحموا عليه فراوا ان يضعوه في هذا المقام
الذي هو فيه ليخلو المطاف لمن يطوف بالبيت فلما بعث الله تع محمدا رده الى الموضع الذي وضعه فيه ابراهيم ع فما زال فيه حتى قبض رسول الله ص وفي زمن ابي بكر
واول ولاية عمر ثم قال عمر قد ازدحم الناس على هذا المقام فايكم يعرف موضعه في الجاهلية فقال له رجل انا اخذت قدره بقدة قال والقدة عندك قال نعم
قال فات به فجاء به فامر بالمقام فحمل ورد الى الموضع الذي هو فيه الساعة **قوله** الرابعة من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم
علم في اثناء طوافه ازاله وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا د، تضمنت العبارة مسائل ثلث الاولى ان من طاف وعلى ثوبه او بدنه نجاسة لم يعف
عنها مع العلم بها بطل طوافه وهو موضع وفاق من القائلين باشتراط طهارة الثوب والجسد للنهي المقتضي للفساد في العبادة الثانية ان من لم يعلم بالنجاسة
حتى فرغ من طوافه كان طوافه صحيحا وهو مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا لتحقق الامتثال بفعل المامور به وارتفاع النهي مع الجهل فينتفي الفساد ولا ينافي ذلك
وجوب اعادة الجاهل في الصلوة اذا علم في الوقت بدليل من خارج مع انا قد بينا هناك ان الاصح عدم الاعادة مط وبذلك يندفع ما قيل من ان هذا الحكم انما يتم اذا لم
توجب على المصلي مع جهله بالنجاسة الاعادة في الوقت والا فينبغي وجوب الاعادة هنا مط سواء ذكر في الاثناء او بعد الفراغ والاظهر الحاق ناسي النجاسة بالجاهل كما
اختاره في المنتهى بل ويمكن الحاق جاهل الحكم به ايضا لارتفاع النهي المقتضي للفساد في الجميع الثالثة ان من لم يعلم بالنجاسة ثم علم في اثناء الطواف وجب عليه
ازالة النجاسة واتمام الطواف واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان يتوقف الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف وعدمه ولا بين ان يقع العلم بعد اكمال
اربعة اشواط او قبل ذلك والوجه فيه تحقق الامتثال بالفعل المتقدم واصالة عدم وجوب الاعادة ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الموثق عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي راى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وفي الصحيح عن
حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدأت في طواف الفريضة وطفت شوطا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت

ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت اما انه ليس عليك شيء وجزم الشهيد بوجوب الاستيناف ان توقفت الازالة على فعل ينافي قطع الطواف ولما يكمل اربعة اشواط فنظر الى ثبوت ذلك مع الحدث في اثناء الطواف والحكم في المسئلتين واحد وهو متجه لو ثبت الحكم في الاصل لا مخرج عن القياس لو قيل بوجوب الاستيناف مطلقا مع الاخلال بالموالاة الواجبة بدليل التاسي وغيره امكن لقصور الروايتين المتضمنتين للبناء من حيث السند والاحتياط يقتضي البناء والاكمال ثم الاستيناف مطلقا **قوله** الخامسة يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات التي يكره الابتداء بالنوافل فيها المراد انه يجوز للطائف ان يصلي ركعتي طواف الفريضة من غير كراهة في كل وقت حتى في الاوقات التي يكره فيها ابتداء النوافل ويدل على ذلك مضافا الى الاصل روايات كثيرة منها صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال في ركعتي الطواف هما الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان يصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة يطوف ويفرغ فصلهما وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت وحسنة رفاعة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ايصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه فقال نعم اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف وقد ورد في بعض الروايات كراهة ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها كصحيحة محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وصحيحة محمد بن مسلم في الصحيح ايضا قال سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها واجاب الشيخ عنهما بان الروايتين يحمل على التقية لان ذلك مذهب العامة ويحتمل حمل الرواية الثانية على طواف النافلة ايضا وهو حسن ولو قيل بمضمونهما امكن ويحمل الكراهة المنفية في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة على الكراهة المؤكدة واحترز المصنف بقوله يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة عن ركعتي طواف النافلة فانه يكره فعلهما بعد الغداة وبعد العصر على ما نص عليه الشيخ وغيره واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سئلت الرضا عليه السلام عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه ان الناس لم ياخذوا عن الحسن والحسين الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رايت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون قال لستم مثلهم ثم قال الشيخ فاما ما رواه احمد بن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا فالوجه في هذا الخبر ما تضمنه من انه كان وقت صلوة فريضة فلم يجز له ان يصلي ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة **قوله** السادسة من نقص من طوافه فان جاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك استانف هذا التفصيل مشهور ولم اقف على رواية تدل عليه قال الشيخ في التهذيب من طاف بالبيت ستة اشواط فانصرف فليضف اليه شوطا آخر ولا شيء عليه وان لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه ومقتضاه البناء مع الاخلال بالشوط الواحد وربما اشعر التخصيص بالذكر على ان حكم ما زاد على الشوط خلاف ذلك والظاهر كون النقص وقع على سبيل النسيان كما هو ظاهر عبارة المقنعة وقد صرح بهذا القيد العلامة في جملة من كتبه والمعتمد البناء ان كان المنقوص شوطا واحدا وكان النقص على وجه الجهل او النسيان والاستيناف مطلقا في غيره لنا على البناء في الاول وجواز الاستنابة مع تعذر العود ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن عطية قال سئله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله عليه السلام كيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر فقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه ويستفاد من هذه الرواية جواز الاستنابة هنا مطلقا مع الخروج من مكة كما اطلقه المصنف ومن صرح به الشهيد وهو حسن وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط ولنا على الاستيناف في الثاني فوات الموالاة المعتبرة بدليل التاسي والاخبار الكثيرة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة وصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طاف الرجل بالبيت اشواطا ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة ولا يخفى ان النقص المقتضي لوجوب الاستيناف انما يتحقق مع فوات الموالاة والا وجب الاتمام قولا واحدا وذكر الشارح وغيره ان المراد بمجاوزة النصف تمام الاربع لا مطلق المجاوزة ولا تنطبق عليه هذه المسئلة من النص على هذا اللفظ فضلا من تفسيره **قوله** وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او للسعي في حاجة اي يجب عليه البناء مع مجاوزة النصف والاستيناف قبله والكلام في هذه المسئلة كالسابقة من انتفاء ما يدل على الفرق بين اكمال النصف وعدمه والمتجه الاستيناف مطلقا ان كان القطع لدخول البيت لصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه اما القطع لقضاء الحاجة فقد اختلفت الروايات فيه فروى الكليني في الحسن عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة فقال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف الفريضة لم يبن عليه وروى ابن بابويه في الصحيح عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه قال ابن بابويه وفي نوادر ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطوف فيعرض له الحاجة قال لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف واذا اراد ان يستريح في طوافه ويقعد فلا باس به فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف ويمكن الجمع بين الروايات بحمل ما يدل على البناء على طواف النافلة او تخصيص الرواية الاولى بالطواف الواجب اذا كان قطع الطواف منه مشروطا خاصة وروى الشيخ في الحسن عن ابان بن تغلب قال قال لابي عبد الله عليه السلام وهو في الطواف رجل من مواليك يسألني ان اذهب معه في حاجة فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت اني لم اتم طوافي قال احص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت وان كان فريضة قال نعم وان كان فريضة ثم قال يا ابان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا فقال لا والله ما ادري قال يكتب له ستة الاف حسنة ويمحى عنه ستة الاف سيئة ويرفع له ستة الاف درجة قال وروى اسحق بن عمار ويقضي له ستة الاف حاجة ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف

العصر

وطواف حتى عد عشرة اسابيع فقلت له جعلت فداك افريضته ام نافلة فقال يا ابان انما يسهل الله التفاصيل من الفرايض لا من النوافل وهذه الرواية صريحة في جواز قطع الفريضة
لقضاء الحاجة والبناء عليه مطلقا لكن في طريقها محمد بن سعيد بن غزوان وهو غير موثق فلا يصلح لمعارضة رواية ابان المتقدمة المتضمنة لعدم البناء في طواف الفريضة
فان دخولها في قسم الحسن بواسطة ابراهيم بن هاشم وقد عرفت ان دلالتها لا تقصر عن الصحيح كما بيناه مرارا ولعل الاستيناف في طواف الفريضة مطلقا احوط ولم يذكر المص
هنا قطع الطواف لصلوة الفريضة وقد صرح في النافع بجواز القطع لذلك والبناء وان لم يبلغ النصف وربما ظهر من كلام العلامة في المنتهى دعوى الاجماع على ذلك
فانه قال ولو دخل عليه وقت الفريضة وهو يطوف قطع الطواف وابتدأ بالفريضة ثم عاد فتمم طوافه من حيث قطع وهو قول العلماء الا مالكا فانه قال يمضي في
طوافه الا ان يخاف ان يضر بوقت الصلوة واطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق في ذلك بين بلوغ النصف وعدمه وما ذكره الش في شرح من نسبة هذا القول الى
الندرة عجيب وقد ورد بجواز القطع والبناء في هذه الصورة روايات منها صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت
الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع وحسنة هشام عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته فريضة قال يقطع
طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه والحق الشيخ والمص في النافع والعلامة في جملة من كتبه بصلوة الفريضة صلوة الوتر اذا خاف فوت
وقتها واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه
فيطلع عليه الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل او يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر
بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد وحيث قلنا بالبناء مع القطع في موضع الجواز يجب ان يحفظ موضع القطع
ليتم منه بعد العود حذرا من الزيادة والنقصان ولو شك اخذ بالاحتياط واحتمل الشارح قده البطلان والحال هذه وهو بعيد وجوز العلامة في المنتهى البناء
على الطواف السابق من الحجر ان وقع القطع في اثناء الشوط بل جعل ذلك احوط من البناء من موضع القطع وهو صريح في عدم تاثير مثل هذه الزيادة ولا باس به
قوله وكذا لو مرض في اثناء طوافه ر اي يجب عليه البناء اذا وقع ذلك بعد مجاوزة النصف وهو بلوغ الاربع والاستيناف قبله وهذا الحكم مقطوع به في
كلام الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى ع عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة
لا يقدر معها على تمام طوافه فقال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلاثة اشواط فقد تم طوافه وان طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا
مما غلب الله عليه فلا باس ان يؤخره يوما او يومين فان كانت معه العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد
خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك ويتوجه على هذه الرواية اولا الطعن فيها من حيث السند بان من جملة رجالها اللؤلؤي ونقل الشيخ عن ابن بابويه انه ضعفه و
بان راويها اسحق بن عمار وقيل انه فطحي وثانيا انها معارضة بما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا طاف الرجل بالبيت اشواطا ثم اشتكى اعاد
الطواف يعني الفريضة والمسألة محل تردد ولعل الاستيناف مطلقا اولى **قوله** ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه ر هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب
واما وجوب الطواف به مع الامكان فيدل عليه روايات منها صحيحة صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت
ولا يأتي بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا وصحيحة
حريز عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال فقال نعم اذا كان لا يستطيع وموثقة اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن المريض يطاف عنه
بالكعبة قال لا ولكن يطاف به واما الاكتفاء بالطواف عنه اذا لم يمكن الطواف به اما لكونه لا يستمسك طهارته او لغير ذلك فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه وفي
الصحيح عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال امر رسول الله ص ان يطاف عن المبطون والكسير وقد ورد في بعض الروايات الطواف بالكسير وهو محمول على من يستمسك طهارته
ولا يشق عليه ذلك وبذلك يندفع التنافي بين الاخبار **قوله** وكذا لو احدث في طواف الفريضة ر المراد ان من احدث في طواف الفريضة يتوضا ويتم ما
بقي ان كان حدثه بعد اكمال النصف وان كان قبله اعاد الطواف من اوله وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن جميل عن بعض
اصحابنا عن احدهما ع في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضا فان كان قد جاوز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف
اعاد الطواف وهذه الرواية قاصرة من حيث السند بالارسال وغيره لكن ظ المنتهى ان هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ولعله الحجة **قوله** ولو دخل في السعي
فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم يتم السعي ر ما اختاره المص من الفرق بين تجاوز النصف وعدمه احد القولين في المسألة ولم اقف
على مستنده واطلق الشيخ في التهذيب والمص في النافع وغيره في جملة من كتبه الرجوع واتمام الطواف من غير فرق بين تجاوز النصف وعدمه استدل عليه في التهذيب بما رواه في الموثق
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي واسئله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم
قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم
يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ومقتضى الرواية عدم وجوب اعادة ركعتي الطواف والبناء على السعي مط وان لم يجاوز النصف لكن قصورها من حيث السند يمنع من العمل بها
ويمنع القطع باتمام الطواف اذا كان الاخلال بشوط واحد كما يدل عليه صحيحة الحلبي والحسن بن عطية وانما يحصل التردد فيما زاد ولعل الاستيناف اولى **قوله** ويستحب
[illegible] حمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر الاسود على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة
استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة ويقول اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته الى آخر الدعاء ر يدل على هذه الجملة روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واسئل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه
بيدك فان لم تستطع ان تستلمه فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده

لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل نديد يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا
كله فبعضه وتقول اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الفقر والكفر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة وفي الصحيح
عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم الق الا رجلا من اصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من
بعيد وينبه المقنعة بقولهما واستلام الحجر الاسود على خلاف سلار حيث اوجب الاستلام على ما نقل عنه اخذا بظاهر الامر والاصح الاستحباب للاصل وصحيحة معاوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر وحسنة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام كنا نقول لا بد من
ان نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس وصحيحة يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة
فلا يضرك وصحيحة معاوية بن عمار انه قال قال ابو بصير لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا انتهى
الى الحجر يفرجون له وانا لا يفرجون لي وينبغي ان الاستلام لغة المس قال في القاموس استلم الحجر مسه اما بالقبلة او باليد وقال السيد المرتضى الاستلام بغير همز افتعال من
السلام وهي الحجارة فاذا مس الحجر بيده او مسحها قيل استلم اي مس السلام بيده وقيل انه ماخوذ من السلام بمعنى انه يحيي نفسه عن الحجر اذ ليس للحجر من يحييه وهذا كما يقال
اختدم اذا لم يكن له خادم سوى نفسه ونقل في التذكرة عن ثعلب انه حكي في الاستلام الهمز فيهمز بانه اتخذه جنة وسلاحا من اللامة وهي الدرع ومقتضى صحيحة معاوية بن عمار
المتقدمة ان الاستلام يتحقق بالمس باليد حيث قال فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك وربما ظهر من صحيحة يعقوب بن شعيب ان الاستلام الصاق البطن بالممسوح فانه
قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الاستلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك الا ان يقال ان معنى استلام الحجر خلاف معنى استلام الركن
مع ان الظاهر ان هذا التفسير انما هو للفرد الكامل من الاستلام لتادي معناه بالمس باليد كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى **قوله** وان يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه
ويمشي على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلاثا ويمشي اربعا اما استحباب الدعاء والذكر في هذه الحالة فلا ريب فيه لرجحانه على كل حال وعموم الامر في عدة
اخبار واما استحباب الاقتصاد في المشي وهو المتوسط بين الاسراع والبطؤ من غير فرق بين الثلاثة الاول وغيرها ولا بين طواف القدوم وغيره فهو قول اكثر الاصحاب ويدل
عليه ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت اسرع واكثر او امشي وابطئ قال امش بين المشيين وروى ابن بابويه عن سعيد الاعرج انه
سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم تؤذ احدا والقول باستحباب الرمل في الثلاثة الاول والمشي في الاربعة الباقية للشيخ في ط لكن قيده
بطواف القدوم فاطلاق القول باستحبابه في الثلاثة الاول غير جيد ولم اقف على رواية تدل عليه من طريق الاصحاب نعم قال العلامة في المنتهى ان العامة كافة متفقون على
استحباب ذلك ورووا ان النبي صلى الله عليه وآله لما قدم رسول الله مكة قال المشركون انه يقدم عليكم قوم نهكتهم الحمى ولقوا منها شرا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان
يمشوا بين الركنين فلما راوهم قالوا ما نراهم الا كالغزلان ولا يخفى ضعف هذا القول لعدم ثبوت هذا النقل ولو ثبت لما كان فيه دلالة على الاستحباب مطلقا والرمل
لغة الهرولة على ما نص عليه في القاموس وقال الازهري انه الجمز والاسراع وعرفه الشهيد في س بانه الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو وقال انه يسمى الخبب
والكل متقارب **قوله** وان يقول اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء الى آخر الدعاء روى الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال طف
بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسألك باسمك الذي يهتز له عرشك واسألك باسمك
الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله
ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا فاذا انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقل في الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي **قوله** وان يلتزم المستجار في الشوط السابع
ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء المأثور المراد بالملتزم هنا المستجار وهو بازاء الباب من حائط الكعبة بحذاء الباب دون الركن اليماني بقليل ويسمى
الملتزم ايضا والمتعوذ والمستجار والتزامه على هذا الوجه والدعاء روايات كثيرة كصحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو اذا قمت
في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به وحسنة
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا عني حتى اقر لربي بذنوبي في هذا المكان فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له وصحيحة معاوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت
وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله و
تقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء
ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود ويستفاد من هذه الروايات ان موضع الالتزام حذاء المستجار وقد عرفت ان حذاء الباب فيكون المستجار نفس الباب وكيف كان فموضع
الالتزام حذاء الباب والامر في التسمية هين والاولى لمن التزم واستلم حفظ موضع قيامه والعود الى الطواف منه حذرا من الزيادة والنقيصة ولو شك في
الموقف تأخر احتياطا وينبغي القطع بعدم تأثير مثل هذه الزيادة للاصل واطلاق الامر بالاستلام والالتزام من غير تعرض لشيء من ذلك **قوله** ولو جاوز
المستجار الى الركن لم يرجع للاصل وفوات المحل وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني
أيصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي واطلق المص في النافع والعلامة في القواعد الرجوع والالتزام اذا جاوز
المستجار واستحب الشهيدان الرجوع ما لم يبلغ الركن وهو حسن **قوله** وان يلتزم بالاركان كلها وآكدها الذي فيه الحجر واليماني اختلف الاصحاب
في استلام الاركان فذهب الاكثر الى استحباب استلام الاركان كلها وان تأكد استحباب استلام العراقي واليماني واسنده العلامة في المنتهى الى علمائنا مؤذنا
بدعوى الاجماع عليه واوجب سلار استلام اليماني ومنع ابن الجنيد من استلام الشامي والغربي والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن صالح قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يستلم

الاركان

الاركان كلها وفي الصحيح عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع استلم الركن اليماني والشامي والعراقي قال نعم واما ما كان استلام العراقي واليماني لمواظبة النبي ص على استلامهما
وقوله ع ما اتيت الركن اليماني الا وجدت جبرئيل قد سبقني اليه يلتزمه وعلله في المنتهى بانهما على قواعد ابرهيم ع وروى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال بينا انا في
الطواف اذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان يعني الحجر والركن اليماني وهذان لا يستلمان فقلت ان رسول الله ص كان يستلم هذين ولم يستلم هذين فلا تتعرض لشيء لم يتعرض له
رسول الله ص واعلم ان مقتضى عبارة المص ان المستحب التزام الاركان والمروي في الاخبار الاستلام وربما كان الوجه فيه ما رواه الكليني في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله ع عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك واعلم ان السنة المسح باليمنى لما دل عليه صحيحة سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك حيثما نالت يدك فائدة اليماني بتخفيف الياء لان الالف فيه عوض عن
ياء النسبة ولو قيل اليمني لشدد ويحتمل الاصل قوله ويستحب ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير ويسقط الكراهة
هنا بهذا الاعتبار والمستند في ذلك ما رواه الكليني في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم
تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف ومقتضى استحباب الثلثمائة وستين شوطا ان يكون الطواف الاخير عشرة اشواط وقد
قطع المص بعدم كراهة هذه الزيادة هنا وهو كذلك لظاهر النص المتقدم ونقل العلامة في المخ عن ابن زهرة انه استحب زيادة اربعة اشواط ليصير الاخير طوافا كاملا حذرا
من كراهة القران وليوافق عدد ايام السنة الشمسية ونفى عنه الباس في المخ وهو حسن الا انه خلاف مدلول الرواية قوله ومن زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين
وصلى الفريضة اولا وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي هـ ما اختاره المص من اكمال الاسبوعين مع الزيادة على السبع سهوا قول اكثر الاصحاب ويدل عليه ما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف فريضة قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال ان في كتاب علي ع اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا
وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليها ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا
والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول ولا يقدح في صحة هذه الرواية اشتمال سندها على عبد الرحمن وهو مشترك لوقوع التصريح في
هذا السند بعينه في عدة روايات بانه ابن ابي نجران ومقتضى الرواية وقوع السهو من الامام وقد قطع ابن بابويه بامكانه ونقل عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه كان يقول
اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي ص وفي هذه الرواية دلالة على ما ذكره المص من ايقاع صلوة الفريضة قبل السعي وصلوة النافلة بعده ونقل عن ابن بابويه في المقنع
انه اوجب الاعادة بمطلق الزيادة وان وقعت سهوا وهو ضعيف جدا مع انه روى في من لا يحضره الفقيه عن ابي ايوب ما يوافق المشهور كما نقلناه وينبغي التنبيه لامور الاول
ذكر الشيخ والمص فيما سيجيء من كلامه وغيرهم من الاصحاب ان اكمال الاسبوعين انما يثبت اذا لم يذكر حتى يبلغ الركن بان يكون قد اكمل شوطا فصاعدا فلو ذكر قبل ذلك وجب
القطع واستدل عليه الشيخ في كتابي الاخبار بما رواه عن ابي كهمس قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان قد ذكر قبل ان يأتي الركن
فليقطعه وقد اجزء عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات وهذه الرواية مع ضعف سندها معارضة بما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم
عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين وقال
الشيخ في الاستبصار ان هذا الخبر مجمل ورواية ابي كهمس مفصلة والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل وهو جيد لو تكافأ السندان لكن الاولى ضعيفة لاشتمال سندها على
عدة من الضعفاء وهذه الرواية معتبرة الاسناد بل قد حكم العلامة في المنتهى بصحتها وهو غير بعيد الثاني نص العلامة في المنتهى وغيره على ان الاكمال مع الزيادة على
سبيل الاستحباب ومقتضاه ان الطواف الاول هو طواف الفريضة ونقل عن ابن الجنيد وعلي بن بابويه انهما حكما بان الفريضة هو الثاني وفي رواية زرارة المتقدمة
دلالة عليه وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه بعد ان اورد رواية ابي ايوب المتقدمة وفي خبر آخر ان الفريضة هو الشوط الثاني والركعتان الاوليان لطواف
الفريضة والركعتان الاخيرتان والطواف الاول تطوع ولم نقف على هذه الرواية مسندة ولعل الشارح يشير الى رواية زرارة وعلى هذا فيكون الاتمام واجبا وذكر
الشارح ان النية الواقعة بعد الذكر تؤثر في الشوط المتقدم كنية العدول في الصلوة بالنسبة الى تاثيرها فيما سبق والامر فيه هين الثالث ان تأخير ركعتي
الطواف النافلة الى ان يأتي بالسعي على سبيل الافضلية لاطلاق الامر بصلوة الاربع في رواية ابي ايوب ولعدم وجوب المبادرة بالسعي على الفور قوله
وان تباعد من البيت هـ عللها العلامة في المنتهى بان البيت هو المقصود فيكون الدنو منه اولى ومثله يكفي في مثله اثم قال فيه ولا يبالي بقلة
الخطى مع الدنو وكثرتها مع البعد قوله ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة هـ اجمع العلماء كافة على جواز الكلام في الطواف بالمباح حكاه في المنتهى
ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة وغير
الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به منه مثله وصرح المص وجمع من الاصحاب بكراهة الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة ولم يفرقوا بين الواجب
وغيره واستدل عليه في المنتهى بما رواه الجمهور عن النبي ص انه قال الطواف بالبيت صلوة ومن تكلم فلا يتكلم الا بخير وهذه الرواية مجهولة الاسناد مع ان الشيخ روى عن
محمد بن الفضيل عن ابي جعفر الثاني ع انه قال طواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القران قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه و
يحدثه بالشيء من امر الاخرة والدنيا لا باس به ومقتضى هذه الرواية عدم كراهة الكلام بالمباح في طواف النافلة قوله الثالث في احكام الطواف وفيه اثنتا
عشرة مسئلة الاولى الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه هـ اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين طواف الحج وطواف العمرة وطواف النساء وذكر الشارح قدس سره
ان المراد به غير طواف النساء فانه ليس بركن اجماعا وقال الشهيد في الدروس كل طواف واجب ركن الا طواف النساء ويستفاد من قول المص من تركه عامدا بطل حجه ان
المراد بالركن هنا ما يبطل الحج بتركه عمدا خاصة ولا ريب في ركنية طواف الحج والعمرة بهذا المعنى لان الاخلال بهما او باحدهما يقتضي عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه
فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يقوم على الفساد دليل من خارج وهو منتف هنا الا ان ذلك بعينه آت في طواف النساء فان الحكم بصحة الحج مع تعمد الاخلال به يتوقف على

الدليل وربما امكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وعليه يعني المفرد طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي
واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج فان المراد به هنا الطواف طواف النساء وكونه بعد الحج يقتضي خروجه عن حقيقته فلا يكون فواته مؤثرا في بطلانه وما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن ابي ايوب الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها قال
فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها ويتحقق ترك الطواف في الحج بخروج ذي الحجة قبل فعله وفي عمرة
التمتع بضيق وقت الوقوف الا عن التلبس بالحج قبله وفي عمرة المفردة المجامعة لحج الافراد والقران بخروج السنة بناء على وجوب ايقاعها فيها لكن فيه ما لا يخفى وفي المفردة اشكال
اذ يحتمل وجوب الاتيان بالطواف فيها مطلقا لعدم التوقيت والبطلان بالخروج من مكة بنية الاعراض عن فعله واحتمل الشارح قدس سره تحقق الترك في الجميع بنية الاعراض عنه
والرجوع الى ماهيته كما في العروة وغيره واضح لانه مع بقاء الوقت يمكن الاتيان بالمأمور به على وجهه فينتفي المقتضي للبطلان والمراد بالعامد هنا العالم بالحكم كما يظهر
من مقابلته بالناسي وقد نص الشيخ وغيره ان الجاهل كالعامد في هذا الحكم وهو جيد واوجب الاكثر عليه مع الاعادة بدنة واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة وعن علي بن ابي حمزة قال
سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وهذه البدنة عقوبة محضة لا جبران لان النسك
باطل من اصله فلا يتعلق به الجبران قال في س في وجوب هذه البدنة على العالم نظر من الاولوية وفيه منع الاختصاص بالجاهل بما التقصير بالتعلم المناسب لزيادة
العقوبة مع انه يكفي في منع الاولوية عدم ثبوت تعليل الاصل كما بيناه مرارا فرع اذا بطل الحج بترك الركن كالطواف وما في معناه فهل يحصل التحلل بذلك او
يبقى على احرامه الى ان يأتي بالفعل الفائت في محله ويكون اطلاق اسم البطلان عليه مجازا كما قال الشيخ في الحج الفاسد بناء على ان الاولى هو الفرض او يتحلل بافعال
العمرة اوجه وجزم المحقق الشيخ علي في حواشي القواعد بالاخير وقال انه على هذا لا يتحقق معنى الترك المقتضي للبطلان بالعمرة المفردة لانها هي المحللة من الاحرام عند بطلان
نسك آخر غيرها فلو بطلت احتيج في التحلل من احرامها الى افعال العمرة وهو مستلزم البطلان وما ذكره ره غير واضح لان الاختصاص التحلل بافعال العمرة انما يثبت مع فوات الحج لا مع
بطلان النسك مطلقا والمسألة قوية الاشكال من حيث استصحاب حكم الاحرام الى ان يعلم حصول المحلل وانما يعلم بالاتيان بافعال العمرة ومن الحرج وعدم توقفه على ذلك مع خلو
الاخبار الواردة في مقام البيان عنه ولعل التخيير الجمع بما ذكره ره احوط **قوله** ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب فيه هذا مذهب الاصحاب
لا اعلم فيه مخالفا ونص الشيخ في التهذيب على ان المراد بالتعذر المشقة الشديدة ولم اقف لهم في هذا التفصيل على مستند والذي وقفت عليه في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في
عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه واطلاق الرواية يقتضي جواز الاستنابة للناسي اذا لم يذكر حتى قدم بلاده مطلقا ولا فرق في ذلك بين طواف الحج والعمرة وطواف النساء
ولكن قال الشيخ في كتابي الاخبار الوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز ذلك في طواف الحج ثم
استدل على هذا التأويل بما رواه عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر من يقضي عنه ان
لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره وهذه الرواية انما تدل على جواز الاستنابة في طواف النساء لا على المنع منها في طواف الحج ليحتاج الى ما ذكره من الجمع واعلم انه
قد وقع في كلام الشيخ في كتابي الاخبار في هذه المسألة تشويش عظيم فانه قال في الاستبصار باب من نسي طواف الحج حتى اذا رجع الى اهله ثم اورد فيه روايتي علي بن ابي حمزة وعلي بن يقطين
المتقدمتين في المسألة المتقدمة المتضمنتين للاعادة من جهل ان يطوف بالبيت ثم قال فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة الحديث فانا
لو خبران نحمله على طواف النساء واستدل على هذا الحمل برواية معوية بن عمار المتقدمة ومقتضى هذا الجمع انه اراد دفع المنافاة بين خبري علي بن ابي حمزة وعلي بن يقطين وبين صحيحة
علي بن جعفر مع انه لا منافاة بينهما بوجه لان دلالة الاولين انما هو على حكم الناسي فايراده دليلا عليه غير جيد واغرب من ذلك كلامه في التهذيب فانه قال ومن نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله
فان عليه بدنة وعليه اعادة الحج من قابل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى الخ ونقل روايتي علي بن ابي حمزة وعلي بن يقطين وهو صريح في استدلاله بهما على حكم الناسي مع ان ما ذكره
من اعادة الحج على الناسي غير منقول في كلام الاصحاب بل ظاهرهم الاجماع على خلافه وقد ظهر من ذلك ان الاظهر وجوب الاتيان بالطواف المنسي وجواز الاستنابة فيه
اذا شق العود مطلقا كما هو ظاهر صحيحة علي بن جعفر ومتى وجب قضاء طواف العمرة او طواف الحج فالاقرب وجوب اعادة السعي ايضا كما اختاره الشيخ في ت والش في ت لصحيحة
منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما وانما يحصل التحلل
بما يتوقف على الطواف والسعي بالاتيان بهما ولا يحصل بدون فعلهما ولو عاد لاستدراكهما بعد الخروج على وجه يستدعي وجوب الاحرام لدخول مكة فهل
يكتفي بذلك او يتعين عليه الاحرام ثم يقضي الفائت قبل الاتيان بافعال العمرة او بعده وجهان ولعل الاول ارجح تمسكا بمقتضى الاصل والتفاتا الى ان من نسي
الطواف يصدق عليه انه محرم في الجملة والاحرام لا يقع الا من محل والمسألة قوية الاشكال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال **قوله** ومن شك في عدده بعد انصرافه لم
يلتفت هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه عموم قوله عليه السلام في صحيحة زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وفحوى التعليل المستفاد من قوله
في حسنة بكير بن اعين الواردة فيمن شك في وضوئه بعد الفراغ هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك **قوله** وان كان في اثنائه فان كان شاكا في الزيادة قطع ولا
شيء عليه لاصالة عدم الزيادة وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ابسبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد
استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل الركعتين وقال الشارح قدس سره انما يقطع مع شك الزيادة اذا كان على منتهى الشوط اما لو كان في اثنائه بطل طوافه لتردده بين محذوري
الاكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقيصة ويتوجه عليه منع تأثير الاحتمال الزيادة كما سيجيء في مسألة الشك في النقصان **قوله** وان كان في النقصان استأنف
في الفريضة هذا هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخ والصدوق وابن البراج وابن ادريس وغيرهم وقال المفيد ره من طاف بالبيت فلم يدر ستا طاف ام سبعا فليطف
طوافا آخر ليستيقن انه طاف سبعا وهو اختيار الشيخ علي بن بابويه في رسالته وابي الصلاح وابن الجنيد وهو المعتمد لنا الاصل وما رواه الكليني ره في الصحيح عن منصور بن

خازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل
وما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اني طفت فلم ادر ستة طفت ام سبعة فطفت طوافا آخر فقال هلا استانفت قلت قد طفت و
ذهبت قال ليس عليك شيء وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه والبناء على اليقين
هو معنى البناء على الاقل احتج الشيخ رح بما رواه عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف ام سبعة طواف فريضة قال فليعد
طوافه قيل انه قد خرج وفاته قبل ذلك قال ليس عليه شيء وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل لم يدر استة طاف او سبعة قال يستقبل وعن حنان بن سدير
قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل طاف فاوهم قال اني طفت اربعة وقال طفت ثلثة فقال ابو عبد الله ع اي الطوافين طواف نافلة ام طواف فريضة ثم قال
ان كان طواف فريضة فليلق ما في يده وليستانف وان كان طواف نافلة استيقن الثلث وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلث فانه يجوز له والجواب
عن هذه الروايات اولا بالطعن في السند بان في طريق الاولى عبد الرحمن بن سيابة وهو مجهول وفي طريق الثانية النخعي وهو مشترك وراوي الثالثة وهو حنان بن سدير قال
الشيخ انه واقفي وثانيا بامكان الحمل على الاستحباب كما يدل عليه قوله في صحيحة منصور بن حازم والاعادة احب الي وافضل وكيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب العود لاستدراك
الطواف مع عدم الاستيناف كما تضمنته الاخبار المستفيضة **قوله** الرابعة ويبني على الاقل في النافلة ر الوجه في هذه المسئلة معلوم مما سبق ويدل عليه ايضا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابي بصير انه قال لابي عبد الله ع جعلت فداك رجل شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل وذكر الشارح قده انه يجوز للشاك هو البناء على الاكثر حيث
لا يستلزم الزيادة كالصلوة وهو غير واضح **قوله** الثانية من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه ر هذه المسئلة كالمعيدة لقوله ومن
زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين فان الزيادة عليها يتحقق بخطوة مع عدم ثبوت ذلك الحكم وقد تقدم الكلام في المسئلتين مفصلا **قوله** الثالثة من طاف
وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد صلوة طواف الواجب واجبا والندب ندبا ر يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد بن مسلم قال سألت احدهما ع عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وقد تقدم الكلام
في هذه المسئلة ايضا **قوله** الرابعة من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح
ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر ر اما وجوب الرجوع الى مكة لاستدراك الطواف مع الاخلال به عمدا وجهلا او نسيانا فقد تقدم الكلام فيه واما وجوب البدنة
مع ذلك اذا وقع قبل تداركه فهو اختيار الشيخ في التهذيب واطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق بين ان يقع المواقعة بعد الذكر او قبله واحتج له في المختلف بحسنة معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله ع عن متمتع وقع على اهله ولم يزر البيت قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه وصحيحة عيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وهو احتجاج ضعيف لاختصاص رواية الاولى بالعالم ولان المتبادر من الرواية
الثانية وقوع الوقاع قبل الزيارة لا قبل الاتيان بالطواف المنسي والاجود الاستدلال على هذا القول بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن رجل نسي طواف
حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه وقال
ابن ادريس والمص واكثر الاصحاب انما تجب الكفارة بالمواقعة بعد الذكر لان من واقع قبله بعد الذكر حكمه حكم من واقع ناسيا الاحرام وفي التذكرة ان من هذا شانه لا كفارة عليه وهو
جيد لولا ورود الرواية باللزوم مع التصريح فيها باستمرار النسيان الى ما بعد المواقعة وذكر الشارح انه في قول المص ويحمل قول الاول على من واقع بعد ذكره اشعارا بان الذي
يناسب حمله على ذلك الرواية لا القول وهو جيد لكن الظاهر ان مراد المص ان عبارة الشيخ ليست صريحة في لزوم الكفارة بالوقاع قبل الذكر لانها مطلقة فيمكن ان يكون
مراد الشيخ منها ما ذكره المص لان الاطلاق لا يابى ذلك بل هو شايع في عباراتهم **قوله** ولو نسي طواف النساء جاز له ان يستنيب ر اطلاق العبارة يقتضي انه لا يشترط
في جواز الاستنابة هنا تعذر العود كما اعتبر في طواف الحج بل يجوز وان امكن وبهذا التعميم صرح العلامة في جملة من كتبه وغيره ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه وقال الشيخ في التهذيب
العلامة في المنتهى انما يجوز الاستنابة اذا تعذر عليه العود واستدل بما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار ايضا عن ابي عبد الله ع قال في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال
لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت فان لم يقدر فليأمر من يطوف عنه وهذه الرواية غير صريحة في المنع من الاستنابة اذا امكن العود فكان القول بالجواز مطلقا اقوى
نعم لو اتفق عوده وجب عليه المباشرة ولم تكن له الاستنابة قطعا لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى
رجع الى اهله قال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت **قوله** ولو مات قضاه وليه وجوبا ر يدل على ذلك روايات منها صحيحة
معوية بن عمار المتقدمة وفي رواية اخرى صحيحة له عنه فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره **قوله** الخامسة من طاف كان بالخيار في تاخير السعي الى الغد ر
ثم لا يجوز مع القدرة بل الاظهر عدم جواز تاخيره الى الغد كما اختاره الشيخ في التهذيب والمص في النافع وغيرهم من الاصحاب لصحيحة العلاء بن رزين قال سألته عن رجل
طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ويجوز تاخيره ساعة او ساعتين من النهار الى الليل للراحة فضلا للاصل وما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يقدم مكة حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته قال ابن بابويه
رح وفي حديث آخر يؤخره الى الليل وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما ع عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم **قوله**
السادسة يجب على المتمتع تاخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك منى يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ر
اما انه لا يجوز للمتمتع تقديم طوافه وسعيه على المضي الى عرفات اختيارا فقال في المنتهى انه قول علمائنا كافة واستدل عليه بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت رجل كان
متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف وهذه الرواية ضعيفة السند باشتماله
على اسمعيل مرار وهو مجهول وعلي بن ابي حمزة وابي بصير وهو يحيى بن القسم وهما واقفيان وفي مقابلها اخبار كثيرة دالة باطلاقها على جواز التقديم كصحيحة علي بن يقطين

طفت

قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى فقال هما سواء أخّر ذلك أو قدّمه وفي الصحيح عن جميل بن دراج انه
سأل أبا عبد الله ع عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت أو أخرت وأجاب الشيخ ومن تبعه عن هذه الروايات بالحمل على الشيخ الكبير والمريض الذي لا
يمكنه الرجوع إلى مكة بعد الفراغ والمرأة التي تخاف حدوث الحيض بعده واستدلوا على هذا التأويل بما رواه الشيخ عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا بأس
أن يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرج إلى منى وعن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن ع عن المتمتع إذا كان شيخا كبيرا أو امرأة تخاف الحيض يعجل طواف
الحج قبل أن يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل وفي الصحيح عن صفوان عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن ع قال سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث
قبل يوم النحر أيصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى قال إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت ونقل عن ابن إدريس أنه منع من التقديم مطلقا وهو ضعيف بل
لولا الإجماع المنعقد على المنع من جواز التقديم اختيارا لأمكن القول به تمسكا باستفاضة الروايات الواردة بذلك مع صحة سندها ووضوح دلالتها وقصور الأخبار المنافية
لذلك من حيث السند والمتن ومع ذلك فالحمل على التخيير بعيد قوله (ويجوز التقديم للمفرد والقارن على كراهية) هذا هو المشهور بين الأصحاب وتدل على جواز التقديم
روايات كثيرة كصحيحة حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله ع عن المفرد للحج يعجل طوافه أو يؤخره قال هو والله سواء عجله أو أخره وموثقة زرارة قال سألت أبا جعفر ع
عن المفرد للحج يدخل مكة أيقدم طوافه أو يؤخره فقال سواء وروى عن زرارة في الموثق أيضا قال سألت أبا جعفر ع عن مفرد الحج يقدم طوافه أو يؤخره قال يقدمه فقال رجل
إلى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان إذا قدم أقام بفخ حتى يرجع الناس إلى منى فيروح معهم فقلت له من شيخك فقال علي بن الحسين ع فسألت عن الرجل فإذا هو أخو علي بن
الحسين لأمه ونقل عن ابن إدريس أنه منع من التقديم هنا أيضا محتجا بالإجماع على وجوب الترتيب قال في المنتهى وهو مذهب الجمهور كافة ثم أجاب عن حجة ابن إدريس
بمنع الإجماع في موضع الخلاف قال على أن شيخنا رحمه الله قد ادعى إجماع الطائفة على جواز التقديم فكيف يصح له دعوى الإجماع على خلاف ما ادعاه الشيخ المعروف
بمواضع الوفاق والخلاف ومتى قدم المتمتع أو المفرد أو القارن الطواف جدد التلبية ليبقوا على إحرامهم ولو لم يجددوا انقلبت الحجة عمرة عند الشيخ وأكثر الأصحاب
وقد تقدم الكلام في ذلك قوله (أما طواف النساء فلا يجوز تقديمه على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض) أما أنه
لا يجوز تقديم طواف النساء للمتمتع ولا لغيره مع الاختيار فهو مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا ويدل عليه الأخبار الكثيرة المتضمنة لوجوب تأخيره عن السعي كقوله
في صحيحة معاوية بن عمار ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة
فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم ع وثم تقتضي الترتيب
قطعا ويؤيده رواية أحمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لأبي الحسن ع جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى قال
لا يكون سعي إلا من قبل طواف النساء وأما جواز تقديمه على السعي مع الضرورة والخوف من الحيض فمقطوع به في كلام الأصحاب ولم أقف فيه على نص بالخصوص وربما
أمكن الاستدلال عليه بعموم ما دل على نفي الحرج والمشقة اللازمين من إيجاب تأخيره مع الضرورة وبما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران عن أبي الحسن الماضي ع قال
سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه وهذه الرواية وإن كانت
مطلقة إلا أنه يجب حملها على حال الضرورة توفيقا بين الأخبار ويؤيده فحوى صحيحة أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز قال كنت عند أبي عبد الله ع فدخل عليه رجل
فقال أصلحك الله إن معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال أن يقيم عليها قال فأطرق وهو يقول لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمالها
ثم رفع رأسه إليه فقال تمضي فقد تم حجها فإنه إذا جاز ترك الطواف من أصله للضرورة جاز تقديمه بطريق أولى قوله (ولو قدمه ساهيا) من قدم طواف النساء على السعي ساهيا
أجزأه ولو كان عامدا لم يجزه) أما عدم الإجزاء مع العمد فمعلوم مما سبق وأما الإجزاء مع التقديم إذا وقع على سبيل السهو فاستدل عليه برواية سماعة المتقدمة وهو
جيد لو صح السند وفي إلحاق الجاهل بالناسي مع اعتبار الروايتين ما عرفت قوله (الثالثة قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف
برطلة) ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا إلى تحريم تغطية الرأس والبرطلة بضم الباء والطاء وإسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما
على ما ذكره جماعة وقد اختلف الأصحاب في حكمها فقال الشيخ في النهاية لا يجوز الطواف فيها وقال في التهذيب بالكراهة وقال ابن إدريس إن لبسها مكروه في طواف الحج ومحرم في طواف العمرة
نظرا إلى تحريم تغطية الرأس فيه والأصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ عن يزيد بن خليفة قال رآني أبو عبد الله ع أطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد
رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فإنها من زي اليهود وعن زياد بن يحيى الحنظلي عن أبي عبد الله ع قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة وهاتان الروايتان
ضعيفتا السند فلا يجوز التعويل عليهما في إثبات حكم مخالف للأصل نعم يمكن القول بالكراهة خروجا من الخلاف وتسامحا في أدلة السنن ولو كان الطواف في إحرام عمرة حرم ستر
الرأس بهذه القلنسوة وغيرها قطعا ولو طاف ساترا أثم ولم يبطل طوافه لرجوع النهي إلى وصف خارج عن العبادة قوله (الرابعة
من نذر أن يطوف على أربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالأول إذا كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النقل) القول بوجوب الطوافين
للشيخ وجمع من الأصحاب لرواية السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع في امرأة نذرت أن تطوف على أربع قال تطوف أسبوعا ليديها وأسبوعا لرجليها ورواية
أبي الجهم عن أبي عبد الله ع عن أبيه عن آبائه عن علي ع أنه قال في امرأة نذرت أن تطوف على أربع قال تطوف أسبوعا ليديها وأسبوعا لرجليها وهاتان
الروايتان ضعيفتا السند جدا فالأصح ما اختاره ابن إدريس من عدم انعقاد النذر لأن هذه الصفة غير متعبد بها فلا يكون النذر مشروعا وقال العلامة في
المختلف الذي ينبغي الاعتماد عليه بطلان النذر في حق الرجل والتوقف في حق المرأة فإن صح سند الخبرين عمل بموجبهما وإلا بطل كالرجل وهو جيد لكن لا ريب في ضعف الروايتين
فرع قال في الدروس لو عجز عن المشي على الأربع فالأشبه سقوطه ويمكن ترجيح الركوب لثبوت التعبد به اختيارا هذا كلامه ولا ريب في ترجيح الركوب إن لم يثبت التعبد به
اختيارا لثبوت التعبد به في حق المعذور قطعا قوله (الخامسة لا بأس أن يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لأنه كالأمارة) المستند في ذلك ما

رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي
عدم الفرق في الحافظ بين الذكر والانثى ولا بين من طلب الطائف منه الحفظ وغيره وهو كذلك نعم يشترط فيه البلوغ والعقل اذ لا اعتداد بخبر الصبي والمجنون
والاقرب اعتبار عدالته للامر بالتثبت عند خبر الفاسق **قوله** ولو شكا جميعا عوّلا على الاحكام المتقدمة د المراد انه اذا وقع الشك منهما سلكا حكم الطائف
نفسه لزمه مقتضاه ولا ريب في ذلك **قوله** الثانية عشر طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة د اما وجوبه في الحج بانواعه من قرن وتمتع وافراد فهو قول
علمائنا اجمع تدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة
فعليه اذا قدم طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة و
يصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم ع وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف ويصلي لكل طواف
ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي
وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وحسنة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المفرد عليه
طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية واما وجوبه في العمرة المفردة فهو
المعروف من مذهب الاصحاب ونقل فيه في المنتهى الاجماع واستدل عليه برواية اسمعيل بن رياح قال سألت ابا عبد الله ع عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم وروى
محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة
فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء ورواية ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر بن يزيد او غيره عن ابي عبد الله ع قال المعتمر يطوف
ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف اخر وهذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند وبازائها اخبار اخر والظاهر منها سقوط طواف النساء في العمرة المفردة كصحيحة معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع فطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء وصحيحة صفوان
بن يحيى قال سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج وطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى ورواية ابي خالد مولى علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن مفردة العمرة عليه طواف النساء قال ليس عليه طواف النساء ورواية يونس رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج وحكى الشارح قدس سره عن الجعفي
الافتاء بمضمون هذه الروايات وهو غير بعيد لاعتبار سند بعضها وضعف معارضها ومطابقتها لمقتضى الاصل الا ان المصير الى ما عليه اكثر الاصحاب اولى واحوط **قوله**
دون المتمتع بها د هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا والاخبار الصحيحة الواردة بذلك مستفيضة جدا منها قول الصادق ع في صحيحة معوية
بن عمار المتقدمة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وفي صحيحة منصور بن حازم على المتمتع
بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت يصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة وقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة الواردة في كيفية المتعة يهل بالحج في اشهر الحج
فاذا طاف بالبيت وصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج الحديث الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة السليمة السند
الواضحة الدلالة ويؤيده حسنة الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها
ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء وحكى الشهيد في الدروس عن بعض الاصحاب ان في المتمتع
بها طواف النساء كالمفردة وربما كان مستنده رواية سليمن بن حفص المروزي عن الفقيه قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ع
وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة الراوي وقال الشيخ في التهذيب
ليس في هذا الخبر ان الطواف والسعي اللذين له الوطي بعدهما الا بعد طواف النساء انهما للعمرة او للحج واذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج وبالجملة فالخلاف
في هذه المسئلة غير متحقق لعدم ظهور قائله ولو تحقق لكان معلوم البطلان **قوله** وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان د انما خصه بالذكر مع ان غيره من
الافعال كذلك لدفع توهم اختصاصه بمن يباشر النساء ومعنى لزومه للصبيان انهم يؤمرون به تمرينا فلو اخلوا به حرمت عليهم النساء بعد البلوغ ولو كان الصبي
غير مميز طاف به الولي كما مر ولو ترك تعلق بالصبي حكم الترك الى ان ياتي به ويدل على وجوبه على جميع المكلفين مضافا الى عموم الخطاب صحيحة الحسين بن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن ع عن الخصيان والمراة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم **قوله** القول في السعي ومقدماته عشرة كلها مندوبة الطهارة
د ما اختاره المصنف من استحباب الطهارة في السعي هو المشهور بين الاصحاب واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ونقل عن ابن ابي عقيل انه قال
لا يجوز الطواف والسعي بين الصفا والمروة الا بطهارة والمعتمد الاول لنا اصالة البراءة مما لم يقم دليل على وجوبه وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال لا باس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله ع اشهد
شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة
على غير وضوء قال لا باس وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسألته عن امراة طافت
بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها وما رواه ابن بابويه في الحسن عن صفوان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن ع رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلثة
اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء قال لا باس ولو اتم مناسكه بوضوء كان احب الي احتج ابن ابي عقيل بصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المراة
تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا ان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله ورواية ابن فضال قال قال ابو الحسن ع لا تطوف ولا تسعى الا على وضوء
والجواب عن الروايتين بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة **قوله** واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر د يدل على ذلك

روايات منها صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الأسود فقبّله أو استلمه أو أشر إليه فإنه لا بد من ذلك، وقال: إن قدرت أن تشرب
من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل وتقول حين تشرب: اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم، قال: وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين
نظر إلى زمزم: لولا أن أشق على أمتي لأخذت منه ذنوباً أو ذنوبين، وحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم
فيستقي منه ذنوباً أو ذنوبين فليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول: اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم، ثم يعود إلى
الحجر الأسود، وصحيح حفص بن البختري عن أبي الحسن موسى عليه السلام وعبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحب أن تستقي من ماء زمزم دلواً أو دلوين فتشرب منه
وتصب على رأسك وجسدك، وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر. **قوله**: (وأن يخرج من الباب المقابل للحجر وأن يصعد الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله
ويثني عليه وأن يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعاً ويهلله سبعاً ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا
يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلاثاً، ويدعو بالدعاء المأثور) ويدل على هذه الجملة روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
أن رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: ابدأوا بما بدأ الله به، إن الله يقول: إن الصفا والمروة من شعائر الله، قال أبو عبد الله عليه السلام: ثم اخرج إلى الصفا من الباب
الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار، فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل
الركن الذي فيه الحجر الأسود فاحمد الله عز وجل وأثن عليه، ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، ثم كبر الله سبعاً وهلله سبعاً وقل: لا إله
إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات، ثم صل على النبي وقل: الله أكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا والحمد لله
الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات، وقل: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات،
اللهم إني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلاث مرات، اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات، ثم كبر الله مائة مرة وهلل
مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبح مائة مرة، وتقول: لا إله إلا الله وحده وحده، أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد وحده وحده، اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت،
اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته، اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك، وأكثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك وأهلك، ثم تقول: أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع
ودائعه ديني ونفسي وأهلي، اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته وأعذني من الفتنة، ثم تكبر ثلاثاً ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها، فإن لم تستطع
هذا فبعضه، وقال أبو عبد الله عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلاً، وقال الصادق عليه السلام فيمن لا يحضره الفقيه بعد أن يدعو ثم
انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه، اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا
ظلك، ثم انحدر عن المرقاة وأنت كاشف عن ظهرك وقل: يا رب العفو يا من أمر بالعفو يا من هو أولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا
بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك، ثم امش وعليك السكينة والوقار، وقد تضمنت هذه الرواية جميع ما ذكره المصنف من الأحكام، والظاهر أن المراد بقوله
فاصعد إلى الصفا حتى تنظر إلى البيت واستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود فاحمد الله الخ الأمر بالصعود والنظر إلى البيت واستقبال الركن، لا الصعود إلى أن يرى البيت لأن
رؤية البيت لا تتوقف على الصعود، وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الإبل والدواب أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا والمروة؟ قال: نعم
حيث يرين البيت، وبما ذكرناه أفتى الشيخ وغيره فقالوا: اصعد إلى الصفا وانظر إلى البيت واستقبل الركن الذي فيه الحجر واحمد الله الخ، وذكر الشارح وغيره أن المستحب الصعود على الصفا
بحيث يرى البيت وأن ذلك يحصل بالدرجة الرابعة وهو غير واضح، واعلم أن الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله قد صار الآن في داخل المسجد باعتبار توسعته، لكن قال الشهيد
في الدروس إنه معلم باسطوانتين هناك معروفتين فليخرج من بينهما، قال: والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما أيضاً. **قوله**: (والواجب فيه أربعة: النية) والكلام في النية
كما مر في الطواف، ولتكن مقارنة للحركة، ولا يجب الصعود على الصفا إجماعاً قاله في التذكرة، لأن السعي بين الصفا والمروة يتحقق بدونه، فالواجب أن يلصق عقبه بالصفا
فإذا عاد إلى المروة ألصق أصابعه بموضع العقب، ويستفاد من صحيحة عبد الرحمن المتقدمة استحباب الصعود، وخصه العلامة بالرجال خاصة، قال الشارح: ومن ثم كان الاحتياط الترقي إلى
الدرج ويكفي الرابعة، ولا ريب في الأولوية، وما ذكره حسن لكن مع استحضار النية إلى أن يتجاوز الدرج. **قوله**: (والبداءة بالصفا والختم بالمروة) هذا قول العلماء كافة
والنصوص الواردة به مستفيضة منها صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة، ولو عكس بأن بدأ بالمروة أعاد عامداً كان أو ناسياً أو جاهلاً لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه،
ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال: من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة. **قوله**: (وأن يسعى سبعاً يحسب ذهابه شوطاً وعوده
آخر) هذا قول علمائنا أجمع حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الكليني في الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: طف بينهما سبعة
أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة، وما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم قال: سعيت بين الصفا والمروة أنا وعبيد الله بن راشد فقلت له: تحفظ علي، فجعل يعد
ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فأتممنا أربعة عشر شوطاً، فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: قد زادوا على ما عليهم، ليس عليهم شيء. ويجب في السعي الذهاب بالطريق المعهود
فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب آخر لم يجزئ، قال في الدروس: وكذا لو سلك سوق الليل، ومن الواجبات أيضاً استقبال المطلوب بوجهه فلو مشى القهقرى لم يجز لأنه
خلاف المعهود فلا يتحقق به الامتثال، أما الالتفات بالوجه فلا قطعاً. **قوله**: (والمستحب أربعة: أن يكون ماشياً وإن كان راكباً جاز) هذا قول العلماء
كافة حكاه في المنتهى ويدل عليه صريحاً ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو
على بعير؟ قال: لا بأس بذلك، قال: وسألته عن الرجل يفعل ذلك، قال: لا بأس به، والمشي أفضل، وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج أنه سأل أبا إبراهيم عليه السلام عن النساء
يطفن على الإبل والدواب بين الصفا والمروة أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا حيث يرين البيت؟ قال: نعم، وما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
... عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال: نعم وعلى المحمل. **قوله**: (و مشي ... [illegible]

كان او راكباً هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء ايضاً ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انحدر من الصفا
ماشياً الى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد واهل بيته اللهم
اغفر لي وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى فاذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي
انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما
سبعة اشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروة وفي الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً وانما تستحب الهرولة
للرجال دون النساء المتواترة وفي موثقة سماعة عنه ع انما السعي على الرجال وليس على النساء سعي وفي رواية ابي بصير ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول
البيت ولا سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ومن ترك الهرولة فلا شيء عليه اجماعاً قاله في التذكرة ويدل عليه مضافاً الى الاصل ما رواه الشيخ في الصحيح عن
سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه **قوله** ولو نسي الهرولة رجع القهقرى
وهرول موضعها القهقرى الرجوع الى خلف قاله في القاموس وهذا الحكم اعني استحباب تدارك الهرولة على هذا الوجه مع النسيان ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب
وربما كان مستنده ما رواه الشيخ مرسلاً عن ابي عبد الله ع وابي الحسن موسى ع انهما قالا من سها عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا
يصرف وجهه منصرفاً ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب فيه السعي وظاهر الرواية المنع من الرجوع بالوجه لكنها قاصرة من حيث السند عن اثبات
التحريم بل يمكن المناقشة في اصل الحكم لضعف مستنده وهل استحباب العود مخصوص بمن ذكرها في ذلك الشوط ام يرجع الى الشوط الذي نسيها فيه وان
تجاوزه وجهان اظهرهما الاول **قوله** والدعاء في سعيه ماشياً ومهرولاً وقد تقدم ذكر الدعاء في حسنة معاوية بن عمار **قوله** ولا بأس ان
يجلس في خلال السعي للاستراحة هذا قول معظم الاصحاب ويدل عليه مضافاً الى الاصل روايات منها صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يطوف
بين الصفا والمروة أيستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس وصحيحة علي بن رئاب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يعيى في الطواف
أله ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة وغيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه ونقل عن الحلبيين انهما منعا من
الجلوس بين الصفا والمروة الا مع الاعياء وربما كان مستندهما ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا يجلس
بين الصفا والمروة الا من جهد والجواب بالحمل على الكراهة جمعاً بين الادلة **قوله** ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى السعي ركن من تركه عامداً بطل حجه
هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في التذكرة والمنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من ترك السعي
متعمداً فعليه الحج من قابل واطلاق النصوص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في السعي بين كونه للحج او العمرة والكلام فيما يتحقق به الترك كما سبق في الطواف
قوله ولو كان ناسياً وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد ليأتي به فان تعذر عليه استناب فيه اما وجوب الاتيان به مع النسيان والعود لاستدراكه فقط
فلتوقف الامتثال عليه وما رواه الكليني في الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فاته ذلك
حتى خرج الى اهله قال يرجع فيعيد السعي واما انه يجب الاستنابة فيه مع تعذر العود والظاهر ان المراد به المشقة اللازمة من ذلك كما في الطواف فيدل عليه روايات
كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه ورواية زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه وانما حملناها على ما اذا تعذر العود جمعاً بينهما وبين رواية معاوية بن عمار المتقدمة
المتضمنة وجوب العود لاستدراك السعي لكن الظاهر منها حصول الذكر حين الخروج من مكة وكيف كان فلا ريب في جواز الاستنابة اذا شق العود ولا يحل لمن اخل بالسعي ما
يتوقف عليه من المحرمات حتى يأتي به كملاً بنفسه او بنائبه وهل يلزمه الكفارة لو ذكر ثم واقع لم اقف فيه على نص لكن الحكم بوجوبها على من ظن اتمام
السعي فواقع ثم تبين النقص كما سيأتي يقتضي الوجوب هنا بطريق اولى وفي الحاق الجاهل بالعامد والناسي وجهان اظهرهما الاول **قوله** الثانية لا يجوز
الزيادة على السبعة فلو زاد عامداً بطل هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن ع قال الطواف
المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا السعي وهذه الرواية ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف مع
ان البطلان بالزيادة انما يتحقق مع الاتيان بما زاد على السبع على انه من جملة السعي المأمور به فلو تردد في اثناء الشوط او رجع بوجهه ثم عاد لم يكن كذلك كما في العمد قطعاً
قوله ولا يبطل بالزيادة سهواً لا ريب في عدم البطلان بذلك ويتخير من زاد ساهياً بين طرح الزيادة والاعتداد بالسبعة وبين اكمال اسبوعين ويكون الثاني
مستحباً اما طرح الزيادة فيدل عليه مضافاً الى الاصل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم موسى ع في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان
خطأ طرح واحداً واعتد بسبعة وصحيحة جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطاً فسألنا ابا عبد الله ع عن ذلك فقال لا بأس سبعة
لك وسبعة تطرح ويستفاد من هذه الرواية الحاق الجاهل بالناسي في هذا الحكم واما اكمال اسبوعين فيدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان في كتاب علي ع اذا
طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستاً وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستاً وانما يتخير بين الطرح و
الاكمال اذا لم يتذكر الا بعد اكمال الثامن والا تعين القطع لاختصاص الرواية المتضمنة للاكمال بما اذا لم يحصل التذكر حتى اتم الثمانية ومتى اكمل الزائد اسبوعين
كان الثاني مستحباً لجواز الطرح ولا يشرع استحباب السعي الا هنا ولا يشرع ابتداء مطلقاً **قوله** ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدأ فان كان في الزوج على الصفا
فقد صح سعيه لانه بدأ به وان كان على المروة اعاد هذا انما يكون شكاً في ابتداء الامر والا فبعد العلم بكون عدده زوجاً وهو على الصفا يتحقق البدأة بها كما انه اذا
علم ان الذي هو على المروة يكون عدده فرداً لا يكون من الشك في شيء الا باعتبار الذي ذكرنا **قوله** وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض المراد بالانعكاس الفرض ان يكون

انه ان كان في الفرد على الصفا اعاد وان كان على المروة صح سعيه لانه يكون قد بدأ بالمروة في الاول وبالصفا في الثاني وبهذا المعنى صرح في النافع وذكر المحقق
الشيخ علي في حواشيه ان المراد بانعكاس الفرض ان يتيقن ما بدأ به ويشك في العدد وبانعكاس الحكم البطلان ان كان على الصفا لعدم تحقق الاكمال وعدم جواز
حذف الزيادة والصحة ان كان على المروة لان الاصل عدم الزائد ولا يخفى بعد هذا التوجيه وانه انما يتم اذا وقع الشك بعد اكمال العدد وموضوع المسئلة اعم منه ومن حكم
الشك في العدد وقد ذكره المص بعد هذه المسئلة بغير فصل فلا وجه لحمل العبارة عليه **قوله** الثالثة من لم يحصل عدد سعيه اعاد المراد بعدم تحصيل العدد الشك
فيه وقد قطع الاصحاب باعادة السعي بذلك ويدل عليه قوله في صحيحة سعيد بن يسار وان لم يكن حفظ انه سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط و
يستثنى من ذلك ما لو شك بين الاكمال والزيادة على وجه لا ينافي البداءة بالصفا كالشك بين السبعة والتسعة وهو على المروة فانه لا يعيد لتحقق الاكمال واصالة
عدم الزيادة ولو كان على الصفا اعاد **قوله** ومن تيقن النقيصة اتى بها اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان يذكرها قبل فوات الموالاة او بعدها وبهذا
التعميم صرح في التذكرة حتى لو سعى اقل من سبعة اشواط ولو خطوة وجب عليه الاتيان بها ولا يحل له ما يحرم على المحرم قبل الاتيان به فان رجع الى بلده وجب عليه
العود مع المكنة لاتمام السعي لان الموالاة لا تجب فيه اجماعا ونحوه قال في المنتهى وقال انه لا نعرف فيه خلافا ويدل عليه مضافا الى الاصل قوله في صحيحة سعيد بن
يسار فان كان يحفظ انه سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وغير ذلك من الاخبار **قوله** ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فحلل وواقع النساء ثم
ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره الرواية التي اشار اليها المص رواها الشيخ عن عبد الله بن
مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعدما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة
اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر وهذه الرواية يتناول باطلاقها طواف العمرة وطواف الحج لكن في طريقها محمد بن سنان وهو ضعيف والقول
بالحاق القلم وقص الشعر بالوقاع للشيخين وجمع من الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل متمتع سعى
بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظفاره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط
فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا فقال بقرة قال وان لم يكن حفظ انه سعى ستة اشواط فليعد فليبتدئ
السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة وفي الروايتين مخالفة للقواعد الشرعية من وجوه وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد ووجوب البقرة في تقليم الاظفار
مع ان الواجب بمجموعها شاة ووجوبها في الجماع مطلقا مع ان الواجب مع العلم بدنة ولا شيء مع النسيان ومساواة القلم للجماع والحال انهما مفترقان في الحكم في غير هذه
المسئلة ولاجل هذه المخالفات حملها بعض الاصحاب على الاستحباب وبعضهم تلقاهما بالقبول ولم يلتفت الى هذه المخالفات فان العقل لا يأباها بعد ورود النص بها
قال الشارح ويمكن توجيه هذه الاخبار بان الناسي وان كان معذورا لكن هنا مقصر حيث لم يلحظ النقص فان من قطع السعي على ستة اشواط يكون قد ختم بالصفا وهو
واضح الفساد فلم يعذر بخلاف الناسي غيره فانه معذور ولكن يبقى ان المص فرض المسئلة فيمن فعل ذلك قبل اتمام السعي من غير تقييد بالستة فيشمل ما لو قطع في المروة على
خمسة وهو محل العذر هذا كلامه ره وما ذكره من التوجيه جيد بالنظر الى الخبرين المتضمنين للحكم اذ به يرتفع بعض المخالفات لكن قد عرفت ان الرواية الاولى ضعيفة و
الرواية الثانية انما تدل على وجوب البقرة بالقلم قبل اكمال السعي اذا قطعه على ستة اشواط في عمرة التمتع فيمكن القول بوجوبها اخذا بظاهر الامر ويمكن حملها على الاستحباب كما
اختاره الشيخ في احد قوليه وابن ادريس نظرا الى ما ذكر من المخالفة والمسئلة محل تردد **قوله** الرابعة لو دخل وقت الفريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه
لحاجة له او لغيره ما اختاره المص ره من جواز قطع السعي في هاتين الصورتين والبناء مطلقا هو المشهور بين الاصحاب قال في التذكرة انه لا يعرف فيه خلافا ونقل عن المفيد
ابي الصلاح وسلار انهم جعلوا ذلك كالطواف في اعتبار مجاوزة النصف في البناء والاول اقوى لنا التمسك بمقتضى الاصل وما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة ايخفف او يصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال اوليس عليهما
مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت ويجلس على الصفا والمروة قال نعم وما رواه ابن بابويه في الموثق عن ابن فضال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطا ثم
طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك وفي الصحيح عن علي بن النعمان وصفوان عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط
او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب اليه من ان يقضي حق صاحبه لم يتعرض الاكثر لجواز قطعه
اختيارا في غير هاتين الصورتين لكن مقتضى الاجماع المنقول على عدم وجوب الموالاة فيه الجواز مطلقا ولا ريب ان الاحتياط يقتضي عدم قطعه في غير المواضع المنصوصة
قوله الخامسة لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه طاف ثم اعاد السعي اما انه لا يجوز تقديم السعي على الطواف فلا
خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه الروايات الكثيرة المتضمنة لبيان افعال الحج والعمرة حيث يذكر فيها الطواف اولا ثم السعي وصحيحة منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما وصرح الشيخ في التهذيب بان من قدم السعي على الطواف
يجب عليه اعادة السعي وان كان ساهيا وذلك لتوقف الامتثال عليه واما انه لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فيدل عليه مضافا الى الروايات المتضمنة لكيفية الحج و
[illegible] عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا من
قبل طواف النساء فقلت اعليه شيء فقال لا وقد صرح المص فيما سبق وغيره بان من قدم طواف النساء على السعي ساهيا لا يجب عليه الاعادة وعلى هذا المعنى حمل الشيخ في التهذيب
ما رواه في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا
والمروة وقد فرغ من حجه **قوله** ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من
تجاوز في طوافه النصف ومن لم يتجاوز وخصه الشارح بالاول واوجب الاعادة في الثاني والاصل في هذه المسئلة ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه بقي عليه من طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي فقلت

له وامره بالمضي الى الصفا او ترك البيت ثم يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الفريضة فقلت له فما الفرق بين هذين فقال لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل
في شيء وهذا التعليل كالتصريح في عدم الفرق بين تجاوز النصف وعدمه لكن الرواية قاصرة من حيث السند فيمكن المصير الى ما اعتبره الشارح من التقييد الا ان الظاهر
الاولى والاستئناف مع عدم تجاوز النصف ومع ذلك فلا ريب ان الاتمام ثم الاستئناف طريق الاحتياط ولو ذكر في اثناء السعي انه لم يصل الركعتين قطع السعي واتى
بهما ثم اتم السعي من حيث قطع لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط
او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه ثم يتم سعيه وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طاف طواف الفريضة و
نسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه بعد ان اورد هذه
الرواية وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع ويركع خلف المقام روى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فبأي الخبرين اخذت جاز **قوله** القول في الاحكام المتعلقة بمنى
بعد العود واذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها فيجب عليه ان يبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني
عشر، هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة منهم العلامة في المنتهى ووافقنا عليه اكثر العامة والاصل فيه ما روي عن ابن عباس انه قال لم يرخص
النبي صلى الله عليه وآله لاحد ان يبيت بمكة الا العباس من اجل سقايته ويدل عليه من طريق الاصحاب روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تبت ليالي التشريق الا بمنى ونقل عن الشيخ في التبيان القول باستحباب المبيت وهو نادر **قوله** فان بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة ان
هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده العلامة في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح
عن صفوان قال قال ابو عبد الله عليه السلام سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها فقال
عليه السلام عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة
هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى وعن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها
حتى اصبح فعليه دم يهريقه ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه
شيء وقد اساء وفي الصحيح عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال لا بأس لانهما محمولان على من بات بمكة مشتغلا بالدعاء
والمناسك او على من خرج من منى بعد انتصاف الليل كما ذكره الشيخ في التهذيب واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين العالم والجاهل وفي بعض
الحواشي المنسوبة الى شيخنا الشهيد ان الجاهل لا شيء عليه وهو محتمل ويمكن حمل الروايتين المتقدمتين عليه بل لولا تخيل الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بعدمه و
حمل ما تضمن لزوم الدم على الاستحباب واعلم ان اقصى ما يستفاد من الروايات ترتب الدم على المبيت في الليالي المذكورة في غير منى بحيث يكون خارجا عنها من اول
الليل الى آخره بل اكثر الاخبار المعتبرة انما تدل على ترتب الدم على المبيت في هذه الليالي بمكة ويؤكد هذا الاختصاص ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل عن
ابي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاوز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار فنام في الطريق
فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى والمسألة قوية الاشكال وقد ذكر الشيخ واكثر الاصحاب انه قد رخص في
ترك المبيت لثلاثة الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى واهل سقاية العباس وان غربت عليهم بمنى ومن اضطر الى الخروج عن منى بخوف على النفس او المال
المنسي وتمريض ونحو ذلك وتسقط الفدية عن اهل السقاية والرعاة قطعا بين الاصحاب وفي سقوطها عن المضطر وجهان اظهرهما ذلك تمسكا
بمقتضى الاصل والتفاتا الى انتفاء العموم في الاخبار المتضمنة للفدية على وجه يتناول المضطر وان ذكر الفدية كفارة من ترك المبيت وهو منتف ههنا
قوله ولو بات بمكة مشتغلا بالعبادة لم يلزمه شيء من بات بمكة مشتغلا بالعبادة في الليالي التي يجب فيها المبيت بمنى لم يلزمه دم والظاهر ان
المبيت على هذا الوجه يكون سائغا سواء كان خروجه من منى قبل الغروب او بعده ونقل عن ابن ادريس انه اوجب الكفارة على المشتغل بالعبادة
بمكة وهو ضعيف لنا ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى
طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله وقد نص الشهيدان على انه يجب استيعاب الليلة بالعبادة الا ما يضطر اليه من غذاء او شراب او نوم يغلب
عليه ومع حاجته انما اكمال الطواف والسعي قبل الفجر وجب عليه اكمال الليلة بما شاء من العبادة والا لم يعتد بذلك واحتمل في ان يكون قدر الواجب ما
كان يجب عليه بمنى وهو ان يتجاوز نصف الليل وهو حسن وكيف كان فالاظهر انه يجوز له الرجوع الى منى ليلا ولو علم انه لا يدركها قبل الانتصاف كما هو ظاهر
اختيار الشارح لاطلاق قوله في صحيحة جميل بن دراج من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى
وفي صحيحة معاوية بن عمار لا تبت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون
شغلك في نسكك او قد خرجت من مكة ويستفاد من رواية صفوان المتقدمة ان العود الى منى قبل طلوع الفجر اولى من البقاء في مكة للعبادة حيث قال
فيها وما احب ان ينشق الفجر الا وهو بمنى ويشهد له ايضا صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا وانت
بمنى وصحيحة العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الفجر الا وهو بمنى **قوله** او يخرج من منى بعد
نصف الليل وقيل لا يشترط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر المراد انه يكفي في المبيت بمنى ان يتجاوز الكون بها نصف الليل فله الخروج منها بعد الانتصاف
الى مكة ولقد احسن المص في النافع حيث قال وحد المبيت ان يكون بها ليلا حتى يتجاوز نصف الليل وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر وهذا القول للشيخ رحمه الله
وهو ضعيف لاطلاق الاذن في الخروج بعد الانتصاف في عدة روايات كصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان

تصبح

تصبح في غيرها وفي رواية عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شئ بل صحيحة العيص بن القسم صريحة في جواز الخروج الى مكة قبل طلوع الفجر حيث قال فيها فان زار بعد نصف الليل او السحر فلا باس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة **قوله** ويقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياة وهو محمول على من غربت عليه الشمس في ليلة الثالثة وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنساء القول للشيخ ره وابن ادريس وجمع من الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ عن جعفر بن ناجية قال سئلت ابا عبد الله عم عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلثة من الغنم يذبحهن وقال الشيخ في ط ومن بات عن منى ليلة كان عليه دم فان بات عنها ليلتين كان عليه دمان فان بات الليلة الثالثة لا يلزمه لان له النفر في النفر الاول وقد روي في بعض الاخبار ان من بات ثلث ليالي عن منى فعليه ثلثة دماء وذلك محمول على الاستحباب او على من لم ينفر في الاول حتى غابت الشمس اعترض ابن ادريس على هذا القول فقال التخريج الذي خرجه الشيخ على هذا القول لا يستقيم له وذلك ان من عليه كفارة لا يجوز له ان ينفر في النفر الاول بغير خلاف فقولهم له ان ينفر في الاول غير مسلم فانه عليه كفارة لاجل اخلاله بالمبيت ليلتين هذا كلامه ره وهو غير جيد لما سنبينه انشاء الله من ان المراد بالمتقي من اتقى الصيد والنساء في احرامه لا من لم يلزمه كفارة ومن هنا يظهر ان الاجود ما ذكره المص من ان الدم انما يجب بترك مبيت الثالثة على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنساء لوجوب مبيت الليلة الثالثة في هاتين الصورتين كما سيجيء بيانه انشاء الله **قوله** ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب قال العلامة في التذكرة انه لا يعرف فيه خلافا ونحوه قال في المنتهى ثم قال وقد يوجد في بعض العبارات انه سنة وذلك في بعض احاديث الائمة عم وفي لفظ الشيخ في الجمل والعقود وهو محمول على الثابت بالسنة لا انه مستحب لان النبي صلى الله عليه وآله فعله نسكا وقال خذوا عني مناسككم ونحوه فيكون واجبا **قوله** ويجب هنا زيادة على ما تضمنته شروط الرمي الترتيب يبدء بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة اما وجوب الترتيب بين الجمرات على الوجه المذكور فهو قول علمائنا اجمع ويدل عليه مضافا الى التاسي روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدء بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى تقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها والامر بالبدأة والعطف بثم يقتضي الترتيب قطعا واما وجوب الاعادة بما يحصل به الترتيب اذا رماها منكوسة فلا ريب فيه لتوقف الامتثال عليه ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة **قوله** ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها هذا هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخ في يب وط والمرتضى وابو الصلاح وابن الجنيد وغيرهم وقال الشيخ في ف لا يجوز الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال واختاره ابن زهرة وقال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب الى الزوال فهو افضل وقد رويت رخصة من اول النهار وقال ابن حمزة ووقت الرمي طول النهار والفضل في الرمي عند الزوال ونحوه قال ابن ادريس والمعتمد الاول لنا ما رواه الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم وابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عم قال رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عم انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عم ارايت لو انهما كانا رجلين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها وما رواه الشيخ عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عم يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها احتج الشيخ في ف باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فان من رمى بعد الزوال كان فعله مجزيا اجماعا وقبله ليس كذلك لوجود الخلاف فيه وبما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عم انه قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس واجيب عن الاجماع بالمنع منه في موضع النزاع بل قال في المخ ان الاجماع دل على خلاف قوله وعن الاحتياط بانه ليس بدليل شرعي مع انه معارض باصالة البراءة وعن الرواية بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة ويستفاد من هذه الرواية ان افضل اوقات الرمي عند الزوال وقال الشيخ في ط ان افضل اوقاته بعد الزوال ولم نقف على مستنده **قوله** ولا يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد اما انه لا يجوز الرمي ليلا مع انتفاء العذر فوجهه معلوم مما سبق واما جوازه مع العذر فيدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا باس بان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل وفي الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا وما رواه الكليني في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم انه قال في الخائف لا باس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل وما رواه ابن بابويه عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عم عن الذي ينبغي له ان يرمي بالليل من هو قال الحاطب والمملوك الذي لا يملك من امره شيئا والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمي والا فارم عنه وهو حاضر والظاهر ان المراد بالرمي ليلا رمي جمرات كل يوم في ليلته ولو لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة لانه اولى من الترك او التاخير وربما كان في اطلاق بعض الروايات المتقدمة دلالة عليه **قوله** ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل الترتيب هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهر التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق ويدل عليه روايات منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد رميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع ويرمي الجمرة العقبة بسبع قلت فانه رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة وان كان قد رمى من الجمرة الاولى اقل من اربع حصيات اتم الجمرتين الاخيرتين فليعد على الثلث الجمرات وان كان قد رمى من الاولى اربعا فليتم ذلك ولا يعيد على الاخيرتين وكذلك ان كان قد رمى من الثانية ثلثا فليعد عليها وعلى الثالثة وان كان قد رماها باربع ورمى الثالثة بسبع فليتمها ولا يعيد على الثالثة واطلاق النص يقتضي البناء على الاربع مع العمد والجهل والنسيان الا ان الشيخ واكثر الاصحاب قيدوه بحالتي النسيان او الجهل وصرحوا بوجوب اعادة ما بعد التي لم يكمل مع العمد نظرا الى الاستئناف في الجمرة المتاخرة قبل اكمال المتقدمة

وهو جيد ان ثبت التحريم لكان النهي المفسد للعبادة لكن يمكن القول بالجواز تمسكا باطلاق الروايتين وان كان الاظهر المصير الى ما ذكروه والضابط على تقدير الجهل
والنسيان ان من رمى واحدة اربعا واشتغل منها الى الاخرى كفاه اكمال الناقصة وان كان اقل استانف التالية قطعا وفي الناقصة قولان اجودهما استينافها ايضا
لقوله ع في رواية معوية بن عمار المتقدمة وقد سئله عمن رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية والثالثة بسبع سبع يعيد يرميهن جميعهن بسبع سبع وفي حسنة
الحلبي فان كان قد رمى من الجمرة الاولى اقل من اربع حصيات واتم الجمرتين الاخيرتين فليعد على الثلث الجمرات ونقل عن ابن ادريس انه اكتفى باتمام الاولى مطلقا ولم
يوجب الاستيناف لعدم وجوب الموالاة في الرمي وهو مطابق لمقتضى الاصل الا ان ظاهر الروايتين يدفعه **قوله** ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا
يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال د اما وجوب قضاء ما فاته من الغد فيدل عليه ما رواه
الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدء بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة
العقبة وان كان من الغد واما وجوب البدأة بالفائت واستحباب كون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال فمقطوع به في كلام الاصحاب واستدلوا
عليه بما رواه الكليني في الصحيح ايضا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال
يرمي اذا اصبح مرتين احديهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وهي ليومه وحكى العلامة في التذكرة عن بعض الفقهاء قولا بعدم وجوب تقديم الفائت وهو
جيد لولا ورود الرواية بذلك وينبغي ايقاع الفائت بعد طلوع الشمس وان كان الظ جواز الاتيان به قبل طلوعها ايضا لاطلاق الخبر ولو فاته رمي يومين قضاه يوم
الثالث وقدم الاول على الثاني وختم بالاداء وفي رواية معوية بن عمار انه يفصل بين كل رميتين بساعة ولو فاته جمرة وجهل تعيينها اعاد على الثلث مرتبا لامكان
كونها الاولى فيبطل الاخيرتان وكذا لو فاته اربع حصيات من جمرة وجهلها ولو فاته دون الاربع كرره على الثلث ولا يجب الترتيب هنا لان الفائت من واحدة و
وجوب الباقي من باب المقدمة كوجوب ثلث فرايض عن واحدة مشتبهة من الخمس ولو فاته من كل جمرة واحدة او ثنتان او ثلث وجب الترتيب لتعدد الفائت
بالاصالة ولو فاته ثلث وشك في كونها من واحدة او اكثر رماها عن كل واحدة مرتبا لجواز التعدد ولو كان الفائت اربعا استانف **قوله** ولو نسي رمي
الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى فان خرج من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز د هنا مسئلتان احديهما ان من
نسي رمي الجمار حتى دخل مكة يجب عليه الرجوع والرمي ويدل عليه حسنة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي ان يرمي الجمار حتى اتى مكة قال
يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء وصحيحة معوية بن عمار ايضا قال سئلت ابا عبد الله ع ما تقول في امرأة جهلت
ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك واطلاق هاتين الروايتين يقتضي وجوب الرجوع من مكة والرمي وان
كان بعد انقضاء ايام التشريق لكن صرح الشيخ وغيره بان الرجوع انما يجب مع بقاء ايام التشريق ومع خروجها يقضي في القابل واستدل عليه بما
رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم
يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا في ايام التشريق وهذه الرواية واضحة الدلالة لكن في طريقها محمد بن عمر بن يزيد ولم يرد
فيه توثيق بل ولا مدح يعتد به ولعل ذلك هو السر في اطلاق المص وجوب الرجوع من مكة والرمي الثانية ان من خرج من مكة فلا شيء عليه اذا انقضى زمان الرمي وظاهر العبارة
ان العود في القابل لقضاء الرمي او الاستنابة فيه على سبيل الاستحباب وبه صرح في النافع فقال ولو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع وتدارك ولو خرج فلا حرج ولو حج في القابل استحب
القضاء ولو استناب جاز ووجهه ما قررناه فان القضاء فرض مستانف فيتوقف على الدليل ورواية عمر بن يزيد المتضمنة للقضاء في القابل مباشرة او استنابة ضعيفة
السند ومع ذلك فهي معارضة بقوله ع في رواية معوية بن عمار فيمن خرج من مكة ليس عليه شيء وقال الشيخ في بيان المعنى انه ليس عليه ان يعيد في هذه السنة وان كان يجب عليه
الاعادة في العام القابل واستدل على هذا التاويل برواية عمر بن يزيد المتقدمة وهو جيد لو صح السند وكيف كان فلا ريب ان الاتيان به في العام القابل مباشرة او استنابة
اولى واحوط **تفريع** من ترك رمي الجمار متعمدا وجب عليه قضاؤه د على التفصيل المتقدم ولا يحرم عليه بذلك شيء من محظورات الاحرام وفي رواية عبد الله بن جبلة
عن الصادق ع من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج في العام القابل وهي ضعيفة السند قال الش في س انها محمولة على الاستحباب لعدم الوقوف على القائل
بالوجوب **قوله** ويجوز ان يرمى عن المعذور كالمريض د يدل على ذلك روايات منها ما رواه الكليني في الحسن عن معوية وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال
الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وفي الموثق عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا ابرهيم ع عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه ولا يشترط في
استنابة المريض الياس من البرء عملا باطلاق الرواية ولو زال عذره بعد فعل نايبه لم يجب الاعادة وان كان في الوقت لان الامتثال يقتضي الاجزاء ولو اغمي على المريض
بعد الاستنابة لم ينعزل النائب قطعا للاصل واطلاق الخبر واستشكله بعض المتاخرين بان الاغماء يوجب زوال الوكالة فيزول النيابة وهو ضعيف لان الحاق هذه الاستنابة
بالوكالة في هذا الحكم لا يخرج عن القياس مع انا نمنع ثبوت الحكم في الاصل ان لم يكن اجماعيا على وجه لا يجوز مخالفته لانتفاء الدليل عليه ولو اغمي على المريض قبل الاستنابة و
خيف فوات الوقت رمى عنه بعض المؤمنين كما دل عليه صحيحة رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار وربما ظهر من الرواية
وجوب الرمي عنه كفاية ويستفاد من موثقة اسحق بن عمار المتقدمة استحباب حمل المريض الى الجمرة ثم الرمي عنه وروى عن اسحق بن عمار ايضا عن ابي الحسن ع قال سئلته عن
المريض يرمى عنه الجمار قال يحمل الى الجمار ويرمى عنه قلت فانه لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه **قوله** ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق د الظاهر ان
المراد بالايام هنا بياض النهار لانه قدم بيان حكم المبيت ومع ذلك فيشكل الحكم بالاستحباب على اطلاقه لان الاقامة في زمن الرمي واجبة الا ان يقال ان وجوب ذلك لا ينافي
الحكم باستحباب المجموع او يقال ان في الكلام مضافا محذوفا اي ويستحب ان يقيم الانسان بمنى بقية ايام التشريق والمراد بها القدر الزائد على الواجب وهو مجاز شايع و
كيف كان فالامر في العبارة هين بعد وضوح الحكم في نفسه ويدل على استحباب الاقامة على هذا الوجه ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله
عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا وعن ليث المرادي قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت

تطوعاً في المقام بمنى افضل واحب اليّ وقد ورد بجواز زيارة البيت في ايام منى والتطوع بالطواف روايات كثيرة كصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت بها وصحيحة رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق قال نعم ان
شاء وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن زيارة البيت ايام التشريق قال حسن **قوله** وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينه ( ) اي يمين الرامي
كما يدل عليه قول الرضا ع في صحيحة اسمعيل بن همام ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك ( ) وفي صحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع ابدأ بالجمرة الاولى
فارمها عن يسارها في بطن المسيل والمراد بيسارها جانبها اليسار بالاضافة الى المتوجه الى القبلة فيجعلها حينئذ عن يمينه فيكون ببطن المسيل لانه عن يسارها او يمينه وهذه
الرواية صريحة في المتقدم في النافع ثم ويستحب الوقوف عند كل جمرة ورميها عن يسارها مستقبل القبلة ويقف داعيا عدا جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة ويرميها عن
يمينها **قوله** ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها ( ) المستند في ذلك صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق
واستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت
بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها وليس في هذه الرواية ولا غيرها مما وقفت عليه من روايات
الاصحاب دلالة على استحباب استدبار القبلة في رمي جمرة العقبة قال في المنتهى انه قول اكثر اهل العلم واحتج عليه بما روي عن النبي ص انه رماها كذلك ولعل هذا القدر كاف في
اثبات مثل هذا الحكم **قوله** والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب ( ) القول بالوجوب للمرتضى ره واحتج عليه باجماع الفرقة وقوله تع واذكروا الله في ايام معدودات
والمراد به هذا التكبير ويدل على ذلك من طريق الاصحاب ما رواه الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات
قال هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد يوم النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله
كذكركم آباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام و
في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر
من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر ويمكن الجواب عن هذا بالاستدلال
بحمل الامر على الاستحباب كما يدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن التكبير ايام التشريق اواجب هو ام لا قال يستحب فان نسي فلا شيء عليه والمسألة محل تردد
وان كان الاستحباب لا يخلو من قوة **قوله** وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا ورزقنا من بهيمة الانعام ( )
هذه الصورة مشهورة بين الاصحاب ولم اقف لها على مستند والاولى العمل بما تضمنته صحيحة منصور بن حازم المتقدمة واكمل منه ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام و
الحمد لله على ما ابلانا وروى الكليني ايضا في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال وسألته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام
قوله ويجوز النفر في الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه ( ) هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء كافة قاله في المنتهى والاصل
فيه قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى ويرد هنا سؤال وهو ان المتأخر قد استوفى ما عليه من العمل فكيف
في حقه فلا اثم عليه وهذا انما يقال في حق المقصر الذي يظن انه قد لحقه آثام فيما اقدم عليه واجيب عنه بان الرخصة قد يكون عزيمة كما في القصر فكان هذا
الاحتمال لدفع الحرج في الاستعجال والتأخر ودلالة على التخيير بين الامرين وبان اهل الجاهلية كانوا فريقين منهم من يجعل المستعجل آثما ومنهم من يجعل المتأخر آثما
فبين الله تعالى ان لا اثم على واحد منهما وبان المعنى في ازالة الاثم عن المتأخر انما هو لمن زاد على مقام ثلثة ايام فكانه قيل ان الايام التي ينبغي المقام بها
فيها ثلثة فمن نقص فلا اثم عليه ومن زاد على الثلثة ولم ينفر مع عامة الناس فلا شيء عليه وبانه من باب رعاية المقابلة والمشاكلة مثل وجزاء سيئة
سيئة مثلها بل هنا اولى لان المندوب يصدق عليه انه لا اثم على صاحبه فيه وجزاء السيئة ليس سيئة اصلا وبان المراد دفع الوهم الحاصل من دليل
الخطاب حتى لا يتوهم احد ان تخصيص التعجيل بنفي الاثم يستلزم حصوله بالتأخير وقد اشار الصادق ع الى ذلك في صحيحة ابي ايوب حيث قال ان الله جل ثناؤه
يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تأخر فلا اثم عليه واما قوله تع لمن اتقى فقيل ان معناه
ذلك التخيير ونفي الاثم من التعجيل والتأخر لاجل الحاج المتقي كيلا يتخالج في قلبه اثم منهما وقيل معناه ان هذه المغفرة انما تحصل لمن كان متقيا قبل حجه لقوله انما
يتقبل الله من المتقين او لمن كان متقيا من المحظورات قبل اشتغاله بالحج وقيل ان معناه ذلك التخيير انما يثبت لمن اتقى محظورات الاحرام في حجه او الصيد والنساء
خاصة وذكر ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى فتوقى
الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير قال ابن بابويه ره وفي رواية ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر ع انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق و
الجدال وما حرم الله عليه في احرامه وفي رواية علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر ع قال لمن اتقى الله عز وجل وروي انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وفي رواية
سليمن بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني من مات فلا اثم عليه ومن تأخر اجله فلا اثم عليه لمن
اتقى الكبائر وهذه الروايات غير نقية الاسناد نعم الرواية الاولى صحيحة السند واضحة الدلالة ويدل على جواز النفر يوم الثاني عشر المعبر عنه بالنفر الاول مضافا الى الاجماع وظاهر
الاية الشريفة روايات كثيرة كصحيحة ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم فلا تنفر
حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فان الله جل ثناؤه يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا
اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تأخر فلا اثم عليه وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى

زوال الشمس وان تأخر الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج حتى تزول الشمس وفي صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا بأس
ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة وحكى العلامة في المختلف عن ابي الصلاح قولا بعدم جواز النفر في الاول للصرورة ولم نقف على مستنده وقد قطع الاصحاب
بانه من لم يتق الصيد والنساء في احرامه لا يجوز له النفر في الاول واستدل عليه الشيخ بما رواه عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله ع قال من اتى النساء في احرامه
لم يجز له ان ينفر في الاول وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه
فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وفي الروايتين ضعف من حيث السند بجهالة محمد بن المستنير راوي الاولى وبان في طريق الرواية الثانية عبد الله بن
جبلة وهو واقفي ويحيى بن المبارك ومحمد بن يحيى الصيرفي وهما مجهولان والآية الشريفة محتملة لمعان متعددة بل مقتضى رواية معوية بن عمار الصحيحة
ان المراد بالاتقاء خلاف هذا المعنى فالمسألة محل اشكال ولا ريب ان التأخر الى النفر الثاني لغير المتقي اولى واحوط والمراد بعدم اتقاء الصيد في حال الاحرام
قتله وبعدم اتقاء النساء جماعهن وفي لحاق باقي المحرمات المتعلقة بالقتل والجماع بهما كاكل الصيد ولمس النساء بشهوة وجهان ونقل عن ابن ادريس انه
قال انما يجوز النفر في الاول لمن اتقى في احرامه كل محظور يوجب الكفارة وربما كان مستنده رواية سلام بن المستنير المتقدمة وهي ضعيفة بجهالة الراوي مع
تضمنها الاجماع على ان الاتقاء معتبر في احرام الحج وقوى الشارح اعتباره في عمرة التمتع لارتباطها بالحج ودخولها فيه والمسألة قوية الاشكال والله تعالى
اعلم بحقيقة الحال **قوله** والنفر الثاني يوم الثالث عشر فمن نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله هذان الحكمان اجماعيان منصوصان في عدة
روايات وقد اوردنا طرفا منها فيما سبق ولو غربت الشمس على الحاج يوم النفر الاول وهو بمنى وجب عليه المبيت بها والنفر في الاخير اجماعا ويدل عليه قوله ع
في صحيحة معوية بن عمار اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح ولو ارتحل فغربت الشمس قبل تجاوز الحدود فالظاهر وجوب المبيت
عليه لصدق الغروب عليه بمنى فان [illegible] مستأنية في وجوب المبيت بها واستقرب العلامة في التذكرة عدم وجوب المبيت لمشقة الوضع والحط وهو ضعيف و
هنا فوائد الاولى قال في المنتهى قد بينا انه يجوز ان ينفر في النفر الاول فح يسقط عنه رمي الجمار في اليوم الثالث من ايام التشريق بلا خلاف اذا ثبت هذا فانه
يستحب له ان يدفن الحصا المختصة بذلك اليوم بمنى وانكره الشافعي وقال انه لا يعرف فيه اثرا بل ينبغي ان يطرحها او يدفعها الى من لم يستعجل هذا كلامه ره ولم يذكر على
استحباب الدفن دليلا الثانية ينبغي النفر في اليوم الثالث قبل الزوال ليصلي الظهر بمكة كما تدل عليه صحيحة ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا
علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال افضل فكتب اما علمت ان رسول الله ص صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا
وقد نفر قبل الزوال وليس كذلك للامام ليعلم الناس كيفية الوداع ولقوله ع في صحيحة معوية بن عمار يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة الثالثة يستحب للمقيم بمنى
ان يوقع صلواته كلها في مسجد الخيف فرضها ونفلها وافضله في مسجد رسول الله ص وهو من المنارة الى نحو من ثلثين ذراعا الى جهة القبلة وعن يمينها
ويسارها وخلفها كذلك ويدل على هذه الاحكام ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان
مسجد رسول الله ص على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك فان
استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عن الوادي يسمى خيفا وروى ابن بابويه
باسانيد متعددة عن الثقة الجليل ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع انه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين
عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة مرة عدلت اجر
خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله الرابعة روى الكليني ايضا في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال
ويلهم او ويحهم اي سفر اشد منه لا يتم وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا و
نقول انا قد بينا فيما سبق ان الاظهر تخيير المسافر في الاربعة مواضع بين القصر والاتمام كما هو ظاهر اختيار شيخنا المفيد والشيخ الطوسي في كتابي الاخبار وابن بابويه
فيمن لا يحضره الفقيه وغيرهم قال في التذكرة وهو قوي لكثرة الاخبار الصحيحة الصريحة بعدة مواضع فلا اقل من الجواز وحكى ذلك بعض مشايخنا الثقات المعاصرين عن
جده قدس سره في الفتاوى وحكم اهل مكة في عرفات من هذا القبيل كما صرح به جماعة منهم الشهيد في س فانه قال ولو لم يرد الرجوع ليومه فروايتان جمع الشيخ بينهما بالتخيير ولاهل مكة
اذا قصدوا عرفات من هذا القبيل وفي الخبر الصحيح قصرها انتهى والظ انه اشار بالخبر الصحيح الى رواية معوية بن عمار ويمكن حمل النهي الواقع فيها عن الاتمام على
الكراهية او على انه متعلق بنية الاتمام على وجه التعيين وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى في كتاب الصلوة وروى الكليني ايضا في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
حج النبي ص فاقام بمنى ثلثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر وصنع ذلك عمر وصنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض
ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى علي فقل له فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن عليا ع فقال له ان امير المؤمنين يأمرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذن
لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله ص فذهب المؤذن فاخبر عثمان بما قال علي فقال اذهب اليه وقل له انك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر فقال علي
لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة معوية واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين ع حج معوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت
بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا اتدري ما
صنعت ما زدت على ان قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله ص صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر
وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتأمروني ان ادع سنة رسول الله ص وما صنع ابو بكر وعمر وعثمان قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما نرضى عنك الا بذلك
قال فاقبلوا فاني مشفعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم الخامسة قال الشهيد في س من اسماء ايام منى يوم

الواو فالعاشر النحر والحادي عشر القر والثاني عشر النفر والثالث عشر الصدر ... وليلته تسمى ليلة التحصيب وفي ... ليلة الرابع عشر **قوله**
ويستحب للامام ان يخطب فيعلم الناس ذلك) اي وقت النفر الاول والثاني وينبغي ان يعلمهم فيها ايضا كيفية النفر والتوديع ويحثهم على طاعة الله تعالى و
على ان يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وان يذكروا ما عاهدوا الله عليه من خير وذكر العلامة في
المنتهى ان محل هذه الخطبة بعد صلوة الظهر من اليوم الثاني عشر من ايام التشريق **قوله** ومن كان قضى مناسكه جاز ان ينفر حيث شاء ومن
بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوبا) لا ريب في جواز الانصراف من منى لمن لم يبق عليه شيء من المناسك حيث شاء لفراغه من الافعال الواجبة وان استحب
له العود الى مكة لوداع البيت روى الشيخ عن الحسين بن علي السري قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس قال اذا كان قد قضى
نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء **قوله** مسائل الاولى من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب
حتى يخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته فيه) يدل على ذلك روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد
الله ع عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل
قتل في الحرم او سرق قال يقام عليه الحد في الحرم صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا في الحرم
حتى يخرج عنه ... يمنع من السوق ولا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وان احدث في الحرم ... وقال لا عدوان الا على الظالمين وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال سألته عن قول الله ... ومن دخله كان آمنا قال اذا احدث العبد جناية في غير الحرم ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد ان يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع
ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة وعن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال ان سرق سارق بغير مكة او جنى جناية على نفسه ففر الى مكة لم يؤخذ ما دام في الحرم حتى يخرج عنه ولكن يمنع
من السوق ولا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وان احدث في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه ويستفاد من هذه الروايات انه ... انما يمنع من السوق ولا
يطعم ولا يبايع ولا يسقى ولا يؤوى ولا يكلم وليس فيها لفظ التضييق عليه في ذلك وانما وقع هذا اللفظ في عبارات الفقهاء وفسره بان يطعم ويسقى ما لا
يحتمله مثله عادة او بما يسد الرمق كلا المعنيين مناسب للفظ التضييق لو كان واردا في النص ومورد النص الالتجاء الى الحرم ونقل الشارح عن بعضهم
انه الحق به مسجد النبي ص ومشاهد الائمة ع محتجا باطلاق اسم الحرم عليها في بعض الاخبار وهو ضعيف لكنه مناسب للتعظيم **قوله** الثانية يكره ان
يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول الاصح) القول بالتحريم منقول عن الشيخ ره واستدل له فخر المحققين في شرح القواعد بان مكة كلها مسجد
لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وكان الاسرى من دار ام هاني واذا كانت كذلك فلا يجوز منع احد منها من قوله تعالى سواء العاكف فيه
والباد وهو استدلال ضعيف اما اولا فلان الاجماع القطعي منعقد على خلافه واما ثانيا فلمنع كون الاسراء من بيت ام هاني ثم لو سلمناه لجاز عوده با
لمسجد ... ابتداء الاسراء منه حقيقة الى المسجد الاقصى والاصح الكراهة لما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ليس ينبغي
لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم ولفظ ليس ينبغي ظاهر في الكراهة وعن الحسين
بن ابي العلا قال ذكر ابو عبد الله ع هذه الآية سواء العاكف فيه والباد قال كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان اول من علق على بابه المصراعين معوية
بن ابي سفيان وليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها وما رواه الكليني في الحسن عن الحسين بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله ع ان معوية
اول من علق على بابه مصراعين فمنع حاج بيت الله الحرام ما قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد وكان الناس اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر
حتى يقضي حجه وكان معوية صاحب السلسلة التي قال الله عز وجل في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله العظيم وكان فرعون هذه
الامة **قوله** الثالثة يحرم ان يرفع بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه) ... التحريم ... وجمع من الاصحاب وهو مناسب للتعظيم الا ان الا...
الكراهة لاصالة عدم التحريم ولقوله ع في صحيحة محمد بن مسلم ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة **قوله** الرابعة لا يحل لقطة الحرم قليلة كانت او
كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة) ما اختاره المصنف من تحريم لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة
احد الاقوال في المسألة وهو اختيار الشيخ في ... وثانيها الكراهة مطلقا وهو خيرة المصنف في كتاب اللقطة والثالث ... جواز التقاط القليل مطلقا والكثير
على كراهة مع نية التعريف وهو خيرة المصنف ايضا في كتاب اللقطة من هذا الكتاب احتج القائلون بالتحريم بصحيحة الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر ع عن لقطة الحرم
فقال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فيأخذها قلت فان كان مالا كثيرا قال فان لم يأخذها الا مثلك فليعرفها وبرواية علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح ع
عن رجل وجد دينارا في الحرم فيأخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه قلت ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع به الى بلده
فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال اما
بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله ... وفي هذه الادلة نظر اما الرواية الاولى فلانها انما تضمنت
النهي عن مس اللقطة ... قوله فان لم يأخذها ... فليعرفها جواز اخذها على هذا الوجه فلا يتم الاستدلال بها على التحريم مطلقا وقد روى الكليني عن الفضيل بن
يسار انه سأل ابا جعفر ع عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال لا يمسها واما انت فلا بأس لانك تعرفها ولا يبعد حمل النهي في الروايتين على الكراهة لورود مثله
في مطلق اللقطة كرواية ... وكان علي بن الحسين ع يقول لاهله لا تمسوها وفي رواية الحسين بن ابي العلا ... سئل عن اللقطة لا تعرضوا لها فان الناس لو
تركوها لجاء صاحبها فاخذها واما الرواية الثانية فهي مع ضعف سندها غير صريحة في التحريم بل هي اظهر في الدلالة على الكراهة وكذا الكلام في الثالثة وقد ظهر
بذلك قوة القول بالكراهة واختلف الاصحاب ايضا في حكم لقطة الحرم بعد الالتقاط فقيل ... يتصدق بها ولا ضمان وقيل ... ابقاها في يده امانة

بمكة

عزّ وجلّ

الشيخ

طاهرو عدم جواز تملكها مطلقا وجوّز في كتاب اللقطة من هذا الكتاب تملك ما نقص عن الدرهم دون الزائد وتخير بين ابقائها امانة وبين التصدق بها ولا ضمان ونقل عن ابي الصلاح انه جوّز تملك الكثير ايضا وربما كان مستنده عموم ما دل على جواز تملك اللقطة السالم عما يصلح للمعارضة وهو غير بعيد وان كان الاظهر وجوب التصدق بها بعد التعريف لرواية علي بن ابي حمزة المتقدمة وما رواه الكليني رض في الحسن عن ابرهيم بن عمر وهو اليماني الصنعاني قال قال ابو عبد الله عم اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت لها طالبا والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك والمسئلة محل تردد ويتفرع على القول بالتحريم ان يكون مضمونا على الملتقط مطلقا لتعديه وان لم نقل بكونها امانة من حرم الالتقاط ومن جوزه

قوله الخامسة اذا ترك الناس زيارة النبي صلى الله عليه وآله اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم اشار بالتعليل الى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من حج ولم يزرني فقد جفاني ولا شك ان جفاءه عم محرم فيكون ترك زيارته المؤدية الى الجفاء كذلك لكن هذه الرواية لم نقف عليها مسندة في كتب الاصحاب ولو صح سندها لاقتضت وجوب زيارته على كل حاج ويدل على وجوب الاجبار على زيارته اذا تركها الناس ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عم قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين ومقتضى الرواية انه يجب على الوالي الاجبار على زيارته على هذا الوجه وعلى المقام بالحرمين وهو يقتضي وجوب ذلك كفاية والا لم يجز الاجبار عليه اذ لا اجبار على ما اجاز الشارع تركه وما قيل من ان الاجبار على ذلك على هذا الوجه وان كان عقابا لا يدل على الوجوب لانه دنيوي وانما يستحق بترك الواجب العقاب الاخروي فضعيف لان المعاقبة الدنيوية انما تسوغ على الاخلال بواجب او فعل محرم لا على ترك ما اذن الشارع في تركه كما هو واضح

قوله ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف واكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها كذلك اما استحباب العود الى مكة لمن قضى نسكه لوداع البيت فقال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت ان تخرج من مكة وتاتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعا الحديث واما استحباب صلوة ست ركعات بمسجد الخيف امام العود الى مكة فاستدل عليه برواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة ومقتضى الرواية استحباب فعلها في ذلك المكان واما تاكد استحباب ايقاعها عند المنارة الى نحو من ثلثين ذراعا الى جهة القبلة وعن يمينها وعن يسارها كذلك فاستدل عليه في التهذيب بصحيحة معوية بن عمار المتضمنة للحث على ايقاع الصلوة في هذا المحل لانه كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو غير جيد لان ذلك لا ينافي استحباب الاتيان بهذه الصلوة في اصل الصومعة كما تضمنته الرواية التي هي مستند الحكم ولعل المراد باصل الصومعة ما عند المنارة وكيف كان فمنارة المسجد غير متعينة بالمصنوع وكان عليه ايضا ان يذكر الثلثين التي من خلف المنارة لوجوده مع ما ذكر من التحديد في الرواية

قوله ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخير وان يستلقي فيه التحصيب النزول بالمحصب وهو الشعب الذي مخرجه الى الابطح على ما نص عليه الجوهري وغيره وذكر الشيخ في المصباح وغيره ان التحصيب النزول في مسجد الحصبة وهذا المسجد غير معروف الآن بل الظاهر اندراسه من قديم الزمان كما اعترف به جماعة منهم ابن ادريس فانه قال ليس للمسجد اثر الآن فتتادى هذه السنة بالنزول بالمحصب من الابطح قال وهو ما بين العقبة وبين مكة وقيل هو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايمن للقاصد مكة وليست المقبرة منه واشتقاقه من الحصباء وهي الحصى المحمولة بالسيل ونقل عن السيد ضياء الدين ابن الفاخر شارح الرسالة انه قال ما شاهدت احدا يعلمني به في زماني وانما وقفني واحد على اثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة في مسيل واد قال وذكر آخرون انه عند مخرج الابطح الى مكة ويدل على استحباب التحصيب مضافا الى الاجماع والتاسي ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل بها قليلا فان ابا عبد الله عم قال ان ابي كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابان وهو ابن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الحصبة بالابطح ثم يدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت من تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا وقال كان ابي ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان ويستفاد من هذه ان التحصيب النزول بالحصبة وانه دون خبط وحرمان لكن لم اقف في كلام اهل اللغة على شيء يعتد به في ضبط هذين اللفظين وتفسيرهما وان التحصيب انما يستحب لمن نفر في النفر الثاني وانما يستحب النزول بالابطح ساعة من غير ان ينام فيه ثم يدخل مكة بل ربما ظهر من قوله عم كان ابي ينزل بالابطح في جواب السؤال عن الحصبة ان ذلك هو التحصيب

قوله واذا عاد الى مكة فمن السنن ان يدخل الكعبة يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال رايت العبد الصالح دخل الكعبة فصلى فيها ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولصق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج وعن ابي الصباح عن جعفر عن ابيه عم قال سألته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عم عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا لانه محمول على ان المنفي تاكد الاستحباب الثابت في حق الصرورة

قوله ويتاكد في حق الصرورة لقوله عم في صحيحة سعيد الاعرج لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع

قوله وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان ويتاكد في اليماني يدل على هذه الجملة ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فامني من عذاب النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آيها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي

تهيتي

فهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم
بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي
وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا
اله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة وفي الصحيح عن معاوية قال رأيت العبد الصالح دخل الكعبة
فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فوقع يده عليه ولزق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني ثم اتى الركن الغربي ثم
خرج وروى الكليني ايضا في الصحيح عن معاوية بن عمار في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب
ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة
الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين
هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان وفي الصحيح عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلاثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك
انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة وجعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها احد ثم خرج الى منزله **قوله** ثم يطوف بالبيت
اسبوعا ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما احب ثم يأتي زمزم فيشرب ثم يخرج وهو يدعو اجمع الاصحاب على استحباب طواف الوداع وقال
بعض العامة بوجوبه وينبغي ان يعتمد في كيفيته ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة فاتي اهلك فودع
البيت وطف بالبيت اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتتح به واختم به فان لم تستطع ذلك فموسع عليك
ثم تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر الاسود و
الاخرى مما يلي الباب واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك
من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي في جنبك وعبدك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع
به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك
اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دوابك وسيرتني في بلادك حتى اقدمتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان
كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان
انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا
بلغتني اهلي فاكفني مؤونة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج وقل آئبون تائبون عابدون لربنا
حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون ان شاء الله قال وان ابا عبد الله عليه السلام لما ودعها واراد ان يخرج من المسجد الحرام خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج **قوله**
ويستحب خروجه من باب الحناطين وهو باب بني جمح ذكر الشيخ ان هذا الباب بازاء الركن الشامي وبنو جمح قبيلة من قريش وهو بين ... بخطه عنده وقيل السبع
الحنوط قال المحقق الشيخ علي ولم اجد احدا يعرف موضع هذا الباب فان المسجد قد زيد فيه فينبغي ان يتحرى الخارج موازاة الركن الشامي ثم يخرج ...
ويستقبل القبلة ويدعو ... يقتضي ان محل هذا السجود بعد الخروج من المسجد ويقتضي صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة استحباب السجود قبله ويقرب منها صحيحة
ابراهيم بن ابي محمود قال رأيت ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام واستقبل الكعبة فقال اللهم اني انقلب على لا اله الا الله
قوله ويشتري بدرهم تمرا ثم يتصدق به احتياطا لاحرامه ويدل على ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب
للرجل والمرأة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في احرامهما ولما كان في حرم الله عز وجل وما رواه الكليني في الحسن عن معاوية
بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما دخل عليه في حجه
من حك او قملة سقطت او نحو ذلك وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان
منك في احرامك وما كان منك بمكة فلو تصدق بالدرهم ... ظاهره موجب التادي بالصدقة ... الشهيد الثاني النص المتقدم **قوله**
ويكره الحج على الابل الجلالة لما رواه الكليني عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالة وفي الطريق ضعف
قوله ويستحب لمن حج ان يعزم على العود ولا ريب في ذلك لان الحج من اعظم الطاعات فيكون العزم عليه طاعة وطول الطاقة وفي رواية عبد الله بن
سنان من خرج من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ويكره ترك العزم على ذلك لقوله عليه السلام في مرسلة الحسين بن عثمان من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها
فقد اقترب اجله ودنا عذابه وينبغي ان يضم الى العزم سؤال الله تعالى ذلك خصوصا عند انصرافه رزقنا الله تعالى العود الى بيته الحرام وتكراره في كل عام وزيارة
النبي والائمة عليهم السلام بمنه وكرمه **قوله** والطواف افضل للمجاور من الصلاة وللمقيم بالعكس ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن القاسم عن
عبد الرحمن عن حماد عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف لغير اهل مكة ممن جاور بها افضل او الصلاة قال الطواف للمجاورين افضل والصلاة لاهل مكة
والقاطنين بها افضل من الطواف والظاهر ان الراوي عن عبد الرحمن الواقع في طريقها هو ابن ابي نجران وحماد هو ابن عيسى ... ومع التصريح بذلك في
مواضع من التهذيب وروى الشيخ ايضا في الصحيح عن حفص بن البختري وحماد وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف له افضل واذا اقام
سنتين خلط من هذا ومن هذا فاذا اقام ثلاث سنين فالصلاة افضل والظاهر ان المراد بالصلاة النوافل المطلقة غير الرواتب اذ ليس في الروايتين تصريح ب
فضيلة الطواف على كل صلاة وينبه عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتضمنة للامر بقطع الطواف لخوف فوات الوتر والمبادرة بالوتر ثم اتمام الطواف بعده

فلا يمكن الخروج بهاتين الروايتين عن مقتضى الاخبار الكثيرة المستفيضة المتضمنة للحث الاكيد على النوافل الراتبة وانها مقتضية لتكميل ما نقص من الفرائض بترك الاقبال فيها وقد اوردنا طرفا من ذلك في كتاب الصلوة **قوله** ويكره المجاورة بمكة هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب وعلل بالخوف من الملالة وقلة الاحترام او بالخوف من ملابسة الذنب فان الذنب فيها اعظم او بان المقام فيها يقسي القلب او بان من سارع الى الخروج منها يدوم شوقه اليها وفي ذلك عند الله عج وهذه التوجيهات كلها مروية لكن اكثرها غير واضح الاسناد ويدل على الكراهة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عج ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادما لك ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة وقد ورد في بعض الاخبار ما يدل على استحباب المجاورة كصحيحة علي بن مهزيار قال سألت ابا الحسن ع المقام افضل بمكة او الخروج الى بعض الامصار فكتب المقام عند بيت الله افضل والذي يقتضيه الجمع بين هذه الروايات كراهة المجاورة سنة تامة بحيث لا يخرج فيها الى غيرها وكذا ما دونها مع الخوف من ملابسة الذنب واستحبابها على غير هذين الوجهين وربما جمع بينها بحمل اخبار الترغيب على المجاورة للعبادة وحمل ما تضمن النهي عن المجاورة على غيرها كالتجارة ونحوها وهو غير واضح اذ مقتضى الروايتين الاوليين كراهة المجاورة على هذين الوجهين مطلقا وحكى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلا عن الباقر ع انه قال من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين وقد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة ثم قال رضه بعد ذلك والانصراف والرجوع افضل من المجاورة **قوله** ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به قال الجوهري التعريس نزول القوم في السفر آخر الليل وقال في القاموس اعرس القوم نزلوا في آخر الليل للاستراحة كعرسوا وليلة التعريس الليلة التي نام فيها النبي ص والمعرس بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ويقال بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء مسجد بقرب مسجد الشجرة بازائه مما يلي القبلة وقد اجمع الاصحاب على استحباب النزول فيه والصلوة تاسيا بالنبي ص ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله ع اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع من مكة فات معرس النبي ص فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل فيه وان كان في غير وقت صلوة مكتوبة فانزل فيه قليلا فان رسول الله ص قد كان يعرس فيه ويصلي وصحيحة العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك غسل والتعريس هو ان تصلي فيه وتضطجع فيه ليلا مر به او نهارا وصحيحة محمد بن القسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعت اليه وموثقة ابن فضال قال قال علي بن اسباط لابي الحسن ع ونحن نسمع انا لم نكن عرسنا فاخبرنا ابن القسم بن الفضيل انه لم يكن عرس وانه سأله فامره بالعود الى المعرس فيعرس فيه قال نعم ويستفاد من صحيحة العيص المتقدمة انه لا فرق في استحباب التعريس في النزول بين ان يحصل المرور به ليلا او نهارا وفي الثانية من الرواية الاولى ان التعريس انما يستحب في العود من مكة الى المدينة لا في المضي الى مكة ويدل عليه صريحا قول الصادق ع في رواية معوية بن عمار انما المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأت **قوله** مسائل ثلث الاولى المدينة حرم وحده من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا بأس بصيده الا ما صيد بين الحرتين وهذا على الكراهة المؤكدة ذكر جمع من الاصحاب ان عايرا وعيرا جبلان يكتنفان المدينة من المشرق والمغرب وعير ضبطها الشـ في شرح بفتح الواو وذكر المحقق الشيخ علي انه وجد بخطه في مواضع معتمدة بضم الواو وفتح العين المهملة والحرتان موضعان ادخل منهما نحو المدينة وهما حرة ليلى وحرة واقم بكسر القاف واصل الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء الارض التي فيها حجارة سود وهذا الحرم بريد في بريد وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الاكثر الى انه لا يجوز قطع شجره ولا صيد ما بين الحرتين وبه قطع في المنتهى واسنده الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وقيل بالكراهة وهو ظاهر اختيار المصنف وذكر الشارح قده ان هذا القول هو المشهور بين الاصحاب وربما قيل بتحريم قطع الشجر وكراهة الصيد بين الحرتين والمعتمد الاول لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال حرم رسول الله ص المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح واللابة الحرة ذكره الجوهري قال وفي الحديث انه حرم ما بين لابتي المدينة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو بريد وعن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله ع حرم رسول الله ص المدينة فقال نعم بريدا في بريد عضاهها قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس لانا نجيب عنهما بالطعن في السند بان في طريق الاولى الحسن بن علي الكوفي وهو مجهول الحال وفي طريق الثانية ارسالا مع ضعف المرسل وقال الشيخ في التهذيب تضمن هذان الخبران ان الصيد بالمدينة لا يحرم المراد به ما بين البريد الى البريد وهو ظل عاير الى ظل وعير ويحرم ما بين الحرتين وبهذا تميز صيد هذا الحرم من حرم مكة لان صيد مكة محرم في جميع الحرم وليس كذلك في حرم المدينة لان الذي يحرم منها هو القدر المخصوص **فائدة** قال العلامة في المنتهى حرم المدينة يفارق حرم مكة في امور احدها انه لا كفارة فيما يفعل فيه من صيد او قطع شجر على ما قلناه الثاني انه لا يباح من شجر المدينة ما تدعو الحاجة اليه من الحشيش للعلف لما رواه الجمهور عن علي ع انه قال المدينة حرام من عاير الى ثور لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح ان يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره ولان المدينة يقرب منها شجر كثير وزروع فلو منع من احتشاشها مع الحاجة حصل الضرر والحرج المنفي بالاصل والنص بخلاف مكة الثالث انه لا يجب دخولها باحرام بخلاف حرم مكة الرابع ان من ادخل الصيد الى المدينة لم يجب عليه ارساله لان النبي ص كان يقول يا ابا عمير ما فعل النغير وهو طاير صغير رواه الجمهور وظاهره اباحة امساكه والا لانكر عليه انتهى كلامه ره وهو حسن لمطابقة ما ذكره لمقتضى الاصل وان امكن المناقشة في جواز الاحتشاش لاطلاق قوله ع وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها فان الخلا الرطب من النبات واختلاؤه جزه كما نص عليه اهل اللغة ومع ذلك فالجواز غير بعيد وقد تقدم في حكم شجر الحرم ما يدل عليه **قوله** الثانية يستحب زيارة النبي ص للحاج استحبابا مؤكدا لا ريب في تاكد الاستحباب بل مقتضى صحيحة حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله ع [illegible] ان لو تركوا زيارة النبي ص لوجب على الا[illegible]

بيرهم على ذلك والاخبار الواردة في فضل زيارته اكثر من ان تحصى فروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي نجران قال سألت ابا جعفر الثاني ع عمن زار النبي ص قاصدا
فقال له الجنة وعن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيمة وعن شهاب قال قال الحسين ع لرسول الله ص يا
ابتاه ما جزاء من زارك فقال يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه
وحكى ابن بابويه عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابراهيم بن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة
جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجرا
الى الله عز وجل حشر يوم القيمة مع اصحاب بدر **قوله** الثالثة يستحب ان تزار فاطمة ع من عند الروضة والائمة ع بالبقيع ش لا ريب في ذلك وكذا استحبا
ذلك والاخبار الواردة بكيفية زيارتهم ع وآدابها وثوابها اكثر من ان تحصى فليطلب من اماكنها والروضة جزء من مسجد النبي ص وهي ما بين القبر الشريف
والمنبر الى طرف الظلال قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام فمنهم من روى انها
دفنت في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي ص انما قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها ما بين القبر والمنبر و
منهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي واني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة
بتوفيق الله تعالى ذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله ص قصدت الى بيت فاطمة ع وهو من الاسطوانة التي يدخل اليها من باب جبرئيل الى مؤخر
الحظيرة التي فيها النبي ص فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت ظهري الى القبلة واستقبلتها بوجهي وانا على غسل وقلت السلام عليك يا بنت رسول الله
وذكر الزيارة وقال الشيخ في التهذيب بعد ان ذكر اختلاف الاصحاب في ذلك وان بعضهم قال انها دفنت في الروضة وقال بعضهم انها دفنت في بيتها وهاتان
الروايتان كالمتقاربتين والافضل عندي ان يزور الانسان في الموضعين جميعا فانه لا يضره ذلك ويحوز به اجرا عظيما فاما من قال انها دفنت
بالبقيع فبعيد من الصواب اقول ان سبب خفاء قبرها ع ما رواه المخالف والمؤالف من انها ع اوصت الى امير المؤمنين ع ان يدفنها ليلا لئلا يصلي
عليها من اذاها ومنعها ميراثها من ابيها صلوات الله عليهما مع ان العامة رووا في صحاحهم عن النبي ص قال انما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما اذاها
ويغضبني ما اغضبها والاصح انها دفنت في بيتها لما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن قبر فاطمة ع قال دفنت في
بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد **قوله** ويستحب المجاورة بها ش يدل على ذلك روايات كثيرة منها رواية مرازم قال دخلت انا وعمار
وجماعة على ابي عبد الله ع بالمدينة فقال ما مقامكم فقال عمار قد سرحنا ظهرنا وامرنا ان نؤتى به الى خمسة عشر يوما فقال اصبتم المقام في بلد رسول الله ص و
الصلوة في مسجده فاعملوا لآخرتكم واكثروا لانفسكم ان الرجل قد يكون كيسا في الدنيا فيقال ما اكيس فلانا فانما الكيس كيس الآخرة ورواية الحسن بن
الجهم عن ابي الحسن ع انه قال ان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة ورواية محمد بن عمرو الزيات عن ابي عبد الله ع قال من مات في المدينة بعثه الله من
الآمنين يوم القيمة **قوله** ويستحب الصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة ش لا ريب في استحباب الصلوة في مسجد الرسول لاختصاصه بمزيد الشرف ولقوله
ع في صحيحة معوية بن عمار واكثر من الصلوة في مسجد الرسول وفي صحيحة معوية بن وهب قال قال رسول الله ص الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا
المسجد الحرام فهو افضل ويتأكد الاستحباب في الروضة وهي ما بين القبر والمنبر لانها اشرف بقاع المسجد ولقول الصادق ع في صحيحة معوية بن عمار ان رسول الله ص
قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وروى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير والظاهر انه ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال حد الروضة
في مسجد الرسول الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد مسجد
الرسول ص فقال الاسطوانة التي عند رأس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكانت ساحة
المسجد من البلاط الى الصحن وروى في الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع هل قال رسول الله ص ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم
قال وبيت علي ع وفاطمة ع ما بين البيت الذي فيه النبي ص الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط كما هو لاصاب
منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت وعن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في بيت فاطمة ع مثل الصلوة في الروضة قال وافضل وعن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله ع الصلوة في بيت فاطمة ع افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة ع **قوله** وان يصوم الانسان في المدينة ثلثة ايام للحاجة
وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله ص ش المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة
التوبة التي كان ربط فيها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي ص ليلتك ويومك
وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ص ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا
تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة
واثن عليه وصل على النبي ص وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني
اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضى حاجتك ان شاء الله ولا يضر في صحة الصوم السفر عن تأدية ما تضمنته الرواية
قوله وان يأتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة ع ش يدل على ذلك روايات منها ما رواه
الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم
ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي ص كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن
فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا

مكانه ويستفاد من هذه الرواية ان مسجد الاحزاب هو مسجد الفتح وبه قطع العلامة في جملة من كتبه والشارح في شرح وقيل انما سمي مسجد الاحزاب لان النبي ص
دعا فيه يوم الاحزاب فاستجاب الله له وجعل الفتح على يدي امير المؤمنين ع بقتله عمرو بن عبد ود وانهزم الاحزاب وفي مسجد الفضيخ بالفاء والخاء المعجمتين قيل
سمي بذلك لانهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل الاسلام اي يشدخونه وفي رواية ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن مسجد الفضيخ لم سمي
مسجد الفضيخ قال لنخل يسمى الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ وذكر الشارح في شرح ان هذا المسجد هو الذي ردت فيه الشمس لامير المؤمنين ع بالمدينة وروى الكليني
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع **قوله** ويكره النوم في المساجد ويتاكد في مسجد النبي ص علل الكراهة بان المسجد موطن عبادة فيكره
ايقاع غيرها فيه وربما ظهر من حسنة زرارة اختصاص الكراهة بالمسجد الحرام ومسجد النبي ص فانه قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في النوم في المساجد
فقال لا بأس الا في المسجدين مسجد النبي ص والمسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس ويتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت
له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله ص فاما الذي في هذا الموضع فليس به بأس ولا يبعد عدم تأكد الكراهة في المسجدين
ايضا لصحيحة معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال نعم اين ينام الناس **قوله** الركن الثالث في اللواحق
وفيه مقاصد الاول في الاحصار والصد الصد بالعدو والحصر بالمرض قال في القاموس الحصر كالضرب والنصر التضييق والحبس عن السفر وغيره قال وصده
فلانا عن كذا منعه وصرفه قال الجوهري ومقتضى كلامهما ترادف اللفظين وهو قول اكثر الجمهور ونقل النيسابوري وغيره اتفاق المفسرين على ان قوله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي نزلت في حصر الحديبية ولذلك احتج بها الاصحاب على مسائل من احكام الصد لكن نقل في المنتهى اتفاق الاصحاب على ان اللفظين متغايران وان
المحصر هو الممنوع من تمام افعال الحج بالمرض والمصدود بالعدو كما ذكره المص ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول المحصور غير المصدود فان المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله ص ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له
النساء واعلم ان الصد والحصر يشتركان في اصل ثبوت التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل فان المصدود يحل له بالمحلل كل ما حرمه الاحرام والمحصور ما عدا
النساء وفي مكان ذبح هدي التحلل فالمصدود يذبحه او ينحره حيث يحصل له المانع والمحصور يبعثه الى منى ان كان في احرام الحج او مكة ان كان في احرام العمرة على
المشهور وفي فائدة الاشتراط فيتعجل التحلل في المحصور دون المصدود لجوازه بدون الشرط ولو اجتمع الاحصار والصد فالاظهر جواز الاخذ بالاخف من احكامهما
لصدق كل من الوصفين عليه ومن شأنه ان يتعلق به حكمه ولا فرق بين عروضهما دفعة او متعاقبين واستقرب الشارح في شرح الترجيح للسابق اذا كان عروض الصد
بعد بعث المحصر او الاحصار بعد الذبح المصدود ولما يقصر والمتجه التخيير مطلقا **قوله** والمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما كان احرم منه اذا لم
يكن له طريق غير موضع الصد او كان له طريق وقصرت له النفقة اذا تلبس الحاج والمعتمر بالاحرام تعلق به وجوب الاتمام اجماعا لقوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله ومتى صد بعد احرامه عن الوصول الى مكة ولم يكن له طريق سوى ما صد عنه او كان له طريق وقصرت النفقة عنه تحلل بالاجماع قاله
في التذكرة ويدل عليه قوله ع في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة والمصدود تحل له النساء وفي رواية اخرى صحيحة لمعوية ان رسول الله ص حين صده المشركون
يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وفي رواية حمران عن ابي جعفر ع قال ان رسول الله ص حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها وفي رواية
زرارة عن ابي جعفر ع قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء وهل يعتبر في جواز التحلل بالصد عدم رجاء زوال العذر اطلاق كلام الاصحاب
عدم الاشتراط حيث صرحوا بجواز التحلل مع ظن انكشاف العدو قبل الفوات وبه صرح الشارح عند قول المص اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز
ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه وربما ظهر من كلامه قدس سره في شرح هذه المسألة اشتراط ذلك حيث خص جواز التحلل مع الصد بمن لم يرج زوال العدو
ولو قيل بالاكتفاء في جواز التحلل بظن عدم انكشاف العدو قبل الفوات كان حسنا ويجوز للمصدود في احرام الحج وعمرة التمتع البقاء على احرامه الى ان
يتحقق الفوات فيتحلل بالعمرة كما هو شأن من فاته الحج ويجب عليه اكمال افعالها فان استمر المنع تحلل منها بالهدي والا بقي على احرامه الى ان يأتي بافعالها
ولو كان احرامه بعمرة مفردة لم يتحقق الفوات بل يتحلل منها عند تعذر اكمالها ولو اخر التحلل كان جائزا فان يئس من زوال العذر تحلل بالهدي حينئذ **قوله**
ويستمر اذا كان له مسلك غيره ولو كان اطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة اما وجوب الاستمرار
اذا كان له مسلك غير المصدود عنه وتمكن من سلوكه فظاهر لعدم تحقق الصد واما عدم جواز التحلل على هذا التقدير وان خشي فوات الحج فلان التحلل بالهدي
انما يسوغ مع الصد والمفروض انتفاؤه وعلى هذا فيجب على من هذا شأنه سلوك ذلك المسلك الى ان يتحقق الفوات ثم يتحلل بعمرة كما هو شأن من فاته الحج
وبالجملة فالتمكن من سلوك غير الطريق المصدود عنه خارج عن افراد المصدود لصدق تمكنه من السير فان فاته الحج ترتبت عليه احكامه والا فلا **قوله**
ثم يقضي في القابل واجبا ان كان الحج واجبا والا ندبا انما يجب قضاء الواجب بعد التحلل اذا كان مستقرا قبل عام الفوات والا لم يجب الا اذا بقيت الاستطاعة
والحق الشارح فيما لو قصر في السفر بحيث لولاه لما فاته الحج كما لو ترك السفر مع القافلة الاولى ولم تصد وهو انما يتم اذا اوجبنا الخروج مع الاولى اما اذا جوزنا
التأخير الى السفر الثانية مطلقا وعلى بعض الوجوه سقط وجوب القضاء لعدم ثبوت الاستقرار وانتفاء التقصير ولا يخفى ان المراد بالقضاء هنا الاتيان بالفعل
لا القضاء بالمعنى المصطلح عليه لانتفاء التوقيت في الحج وان وجبت الفورية به كما هو واضح **قوله** ولا يتحلل الا بعد الهدي ونية التحلل المراد ان التحلل
انما يقع بذبح الهدي او نحره ناويا به التحلل لان الذبح يقع على وجوه متعددة فلا ينصرف الى بعضها الا بالنية وهذا الحكم اعني توقف التحلل على ذبح الهدي ناويا به
التحلل مذهب الاكثر واستدل عليه في المنتهى بقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وبان النبي ص حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع الى
المدينة وفعله ص بيان للواجب فيكون واجبا وقد يقال ان مورد الاية الشريفة الحصر وهو خلاف الصد على ما ثبت بالنص الصحيح وفعل النبي ص
لم يثبت كونه بيانا للواجب فيجوز ان يكون ذلك على الندب قال ابن ادريس يتحلل المصدود بغير هدي لاصالة البراءة ولان الاية الشريفة انما تضمنت الهدي في
المحصور وهو خلاف المصدود وهو مدفوع بما نقلناه في صحيحة معوية بن عمار ان النبي ص حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ويتوجه عليه ما سبق وبالجملة

فالمسئلة محل اشكال وان كان المشهور لا يخلو من رجحان تمسكا باستصحاب حكم الاحرام الى ان يعلم حصول المحلل ويؤيده رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال
المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه وما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق ع انه قال المحصور والمضطر ينحران
بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه وفي سقوط الهدي اذا شرط حله حيث حبسه قولان تقدم الكلام فيهما ومقتضى العبارة عدم توقف التحلل على الحلق
او التقصير بعد الذبح وقوى الشهيدان الوجوب وهو خيرة العلامة في المنتهى بعد التردد ومن حيث انه تعالى ذكر الهدي وحده ولم يشترط سواه ومن انه ع
حلق يوم الحديبية وضعف الوجه الثاني من وجهي التردد معلوم مما سبق الا ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكروه **قوله** وكذا البحث في المعتمر
اذا منع من الوصول الى مكة ر لم يتقدم في كلام ره ما يدل على اختصاص الاحكام السابقة باحرام الحج صريحا حتى يلحق به احرام العمرة الا ان السياق يقتضي ذلك
ولا ريب في تحقق الصد في العمرة بنوعيها بالمنع من الوصول الى مكة وفي حكمه من وصل ومنع من الطواف والسعي وكان الاولى تأخير هذا الحكم الى ان يذكر ما
به يتحقق الصد في الحج **قوله** ولو كان ساق قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ر القول بعدم الاكتفاء بهدي السياق عن هدي التحلل
لابني بابويه وجمع من الاصحاب ونص ابن الجنيد على ان المراد بهدي السياق ما وجب بنحو اشعار او غيره والظاهر ان هذا التقييد اذ لا بد منه لان الهدي قبل الاشعار والتقليد لا
يدخل في حكم المسوق ولم نقف لهم على ذلك مستند سوى ما ذكروه من ان اختلاف الاسباب يقتضي اختلاف المسببات وهو استدلال ضعيف لان هذه الاختلافات انما يتم في
الاسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية كما بيناه غير مرة والاصح ما اختاره المص والاكثر من الاكتفاء بهدي السياق للصد للاصل والاشتغال بمضمون الاية والرواية من وجوب الزائد عنه
قوله ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ر هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب ويدل عليه ان النص انما تعلق بالهدي ولم يثبت
بدلية غيره ومتى انتفت البدلية وجب الحكم بالبقاء على الاحرام الى ان يحصل المحلل ونقل عن ابن الجنيد انه حكم بالتحلل بمجرد النية عند عدم الهدي لانه ممن لم يتيسر له هدي و
هو غير واضح نعم ورد في بعض الروايات ما يدل على [illegible] في [illegible] الاية الكريمة في الحسنة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن
الهدي صام وفي رواية زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه رأسه قبل ان يذبح هديه فانه يذبح مكان الاذى او يصوم او يتصدق والصوم
ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين [illegible] والرواية الثانية ضعيفة السند والاولى مجملة المتن ولا يبعد حمل الصوم الواقع فيهما على الواجب في بدل
[illegible] على احرامه فلينتظر [illegible] الى ان يتحقق الفوات فيتحلل ح بعمرة ان
[illegible] المنع من الوصول الى مكة وحده لا يتحقق بالمنع من العود الى
منى لرمي [illegible] الكلام هنا في [illegible] الصد المصدود اما ان يكون حاجا او معتمرا فهنا مسئلتان الاولى ما
يتحقق به الصد في الحج ولا خلاف في تحقق الصد فيه بالمنع من الموقفين وكذا من احدهما اذا كان مما يفوت بفواته الحج واما من ادرك الموقفين ثم صد فان كان المنع من نزول
منى خاصة استناب في الرمي والذبح كما في المريض ثم حلق وتحلل واتم باقي الافعال فان لم يمكنه الاستنابة في ذلك احتمل البقاء على احرامه تمسكا بمقتضى الاصل وجواز التحلل
لصدق الصد عليه وتناوله العموم وهو متجه وكذا الوجهان لو كان المنع عن مكة ومنى وجزم العلامة في التذكرة والمنتهى بجواز التحلل اذ الصد يفيد التحلل من الجميع فمن بعضه
اولى وهو حسن لو كان المنع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى فقد استقرب الشهيد في س البقاء على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد واستوجه المحقق
الشيخ علي في حواشي القواعد قال لان المحلل من الاحرام اما الهدي للمصدود والمحصور او الاتيان بافعال يوم النحر والطوافين والسعي فاذا شرع في الثاني
واتى بمناسك منى يوم النحر تعين عليه الاكمال لعدم الدليل الدال على جواز التحلل بالهدي ح فيبقى على احرامه الى ان ياتي بباقي المناسك ويمكن المناقشة فيه بان
عموم ما تضمن التحلل بالهدي مع الصد يتناول لهذه الصورة ولا امتناع في حصول التحلل بكل من الامرين والمتجه التحلل بالهدي ايض مع خروج ذي الحجة للعموم
ونفي الحكم ببقائه كذلك الى القابل من الحرج ولا يتحقق الصد بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار والمبيت بها اجماعا على ما نقله جماعة بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي ان
امكن والا قضاه في القابل الثانية ما يتحقق به الصد في العمرة ولا ريب في تحققه بالمنع من الدخول الى مكة وكذا المنع من الاتيان بافعالها بعد الدخول ولو منع من
الطواف خاصة استناب فيه مع الامكان ومع التعذر قيل يبقى على احرامه الى ان يقدر عليه او على الاستنابة ويحتمل قويا جواز التحلل مع خوف الفوات للعموم ونفي
الحرج اللازم من بقائه على الاحرام وكذا الكلام في السعي وطواف النساء في المفردة **قوله** فروع الاول اذا حبس بدين وكان قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل ر اما
انه لا يتحلل مع قدرته على اداء الدين الذي حبس عليه فظ لانه بالقدرة عليه يكون متمكنا من المسير فلا يتحقق الصد واما انه يتحلل مع العجز فعلله في المنتهى بتحقق الصد
الذي هو المنع لعجزه عن الوصول بسبب لا عصيان [illegible] واستشكل بعض المتاخرين هذا الحكم بان المصدود ليس هو الممنوع مط بل الممنوع بالعدو وطالب الحق لا يتحقق عدوانه
واجيب عنه بان العاجز عن اداء الحق لا يجوز حبسه فيكون الحابس ظالما وبالمنع من اختصاص الصد بالمنع من العدو لانهم عدوا من اسبابه فناء النفقة وفوات
الوقت ونحو ذلك وفيهما معا نظر وكيف كان فالاجود ما اطلقه المص وغيره من جواز التحلل مع العجز لان المصدود هو الممنوع لغة الا ان مقتضى الروايات اختصاصه
بما اذا كان المنع بغير المرض وذكر العدو في بعض الاخبار انما وقع على سبيل التمثيل لا لحصر الحكم فيه **قوله** وكذا لو حبس ظلما يمكن ان يكون المشار اليه بذا
ثبوت التحلل مع العجز ر والمراد انه يجوز تحلل المحبوس ظلما وهو باطلاقه يقتضي عدم الفرق بين ان يكون المطلوب منه قليلا او كثيرا ولا بين القادر على دفع
المطلوب منه وغيره ويمكن ان يكون المشار اليه حكم المحبوس بدين بتفصيله بمعنى ان المحبوس ظلما على مال ان كان قادرا عليه لم يتحلل وان كان عاجزا تحلل الا ان
المستفاد من العبارة هو الاول وهو الذي صرح به العلامة في جملة من كتبه واورد عليه ان الممنوع بالعدو اذا طلب منه مال لا يجب بذله مع المكنة كما صرح
به المص وغيره فلم لا يجب البذل على المحبوس ظلما اذا كان حبسه يندفع بالمال وكان قادرا عليه واجيب عن ذلك بالفرق بين المسئلتين فان الحبس ليس
بخصوص المنع من الحج وهذا لا يندفع الحبس لو اعرض عن الحج بخلاف منع العدو فانه المنع من المسير حتى لو اعرض عن الحج خلى سبيله ومع ذلك يجب بذل المال في
الثاني لانه بسبب الحج دون الاول وهذا الفرق ليس بشيء لان بذل المال للعدو انما هو مانع من المسير ايما [illegible] لتوقف الواجب عليه وهذا بعينه آت في صورة الحبس

كان يندفع بالمال او بالجملة فالمتجه تساوي المسئلتين في وجوب بذل المال المقدور عليه لتوقف الواجب عليه سواء كان ذلك قبل التلبس بالاحرام او بعده **قوله** الثاني اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي ويتحلل بعمرة مفردة ولا دم عليه وعليه القضاء ان كان واجبا المراد ان المصدود اذا صابر ولم يتحلل بالهدي حتى فات الحج تعلق به حكم الفوات ووجب عليه التحلل من احرامه بعمرة والقضاء ان كان الحج واجبا مستقرا كما هو شان من فاته الحج ولو استمر المنع عن مكة بعد الفوات تحلل من العمرة بالهدي كما كان يتحلل من الحج قال في الدروس وعلى هذا فلو صابر الى بلده ثم تحلل وتعذر العود وعام لخوف الطريق فهو مصدود وله التحلل بالذبح والتقصير في بلده وهو كذلك وقد تقدم الكلام فيه في حكم من فاته الحج **قوله** الثالث اذا غلب على ظنه انكشاف العدو جاز له التحلل لكن الافضل البقاء على احرامه قال الشارح فتوجيه الجواز تحقق الصد فيلحقه حكمه وان كان الافضل الصبر مع الرجاء فضلا عن غلبة الظن عملا بمقتضى الامر بالاتمام ولا ريب في افضلية الصبر كما ذكره وانما الكلام في جواز التحلل مع غلبة الظن بانكشاف العدو قبل فوات الحج فان ما وصل الينا من الروايات لا عموم فيه بحيث يتناول هذه الصورة ومع انتفاء العموم يشكل الحكم بالجواز ويلوح من كلام الشارح في الروضة وموضع من الشرح ان التحلل انما يسوغ اذا لم يرج المصدود زوال العدو قبل خروج الوقت ولا ريب انه اولى **قوله** ولو انكشف ثم ولو اتفق الفوات تحلل بعمرة اما وجوب الاتمام اذا انكشف العدو قبل التحلل ولم يفت الوقت فلانه محرم لم يات بالمناسك مع امكانها فوجب عليه الاتيان بها واما التحلل بالعمرة مع الفوات فلما سبق من ان ذلك حكم من فاته الحج **قوله** الرابع لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل انما وجب عليه ذلك لان الصد موجب للهدي والافساد موجب للاتمام والبدنة واعادة الحج ومقتضى الاتمام بالصد فبقي وجوب البدنة والاعادة بحاله ثم ان قلنا ان الاولى فرضه والثانية عقوبة لم تكف الواحدة بتقدير كونها مستقرة لان حج الاسلام اذا تحلل منه وكان مستقرا وجب الاتيان به بعد ذلك وان لم يفسد فاذا افسده وجب عليه الاتيان بذلك الحج ووجب عليه حجة اخرى عقوبة بسبب الافساد وان كانت الحجة التي تعلق بها الصد غير مستقرة بان يكون وجوبه انما حصل في ذلك العام كفاه الواحدة وهي حجة الافساد وحاصله ان حجة الاسلام على هذا التقدير لم يحصل وحجة العقوبة لا تجزي عنها فيجب عليه حجة العقوبة وحج الاسلام مع الاستقرار او بقاء الاستطاعة وان قلنا ان الاولى عقوبة والثانية فرضه فالظاهر الاكتفاء بالحجة الواحدة لسقوط حجة العقوبة بالتحلل منها ووجوب قضائها منفي بالاصل فيجب عليه الحج مرة واحدة واحتمل بعضهم وجوب الحجتين هنا على هذا التقدير ايضا لوجوب قضاء حجة العقوبة من حيث انها حجة واجبة قد صد عنها وكل حجة واجبة قد صد عنها يجب قضاؤها وكلية الكبرى ممنوعة فان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت هنا **قوله** ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستينافه القضاء وجب وهو حج يقضي لسنته وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية لا ريب في وجوب الاتيان بالحج اذا انكشف العدو قبل التحلل والوقت باق بحيث يسع الحج ثم ان قلنا ان الاكمال الاولى التي قد فسدت عقوبة سقطت العقوبة بالتحلل واستانف حجة الاسلام ولا يجب عليه سواه لما بينا من عدم وجوب قضاء حج العقوبة فهو حج يقضي لسنته بمعنى انه لا يبقى في ذمة المكلف بعد حج اخر والمراد بالقضاء حج التدارك وان قلنا ان الفاسدة حجة الاسلام وكانت مستقرة او قلنا بقضاء حج العقوبة لم يكن حجا يقضي لسنته لان الواقع بعد التحلل في تلك السنة الاولى حج الاسلام ويبقى حج العقوبة في ذمته وذكر فخر المحققين في هذا المحل من شرح القواعد تفسيرا اخر لكون الحج يقضي في سنته وهو ان المراد بما يقضي في سنته ما يؤتى به ثانيا بعينه في تلك السنة وان وجب الاتيان بحج اخر بعده فاذا قلنا ان الاولى حجة الاسلام وتمكن من فعلها ثانيا فهو حج يقضي لسنته لان هذا الحج المأتي به قضاء عن تلك الفاسدة وان قلنا ان الاولى عقوبة لم يكن المأتي به في تلك السنة قضاء عنها لانه حج الاسلام فلا يكون قضاء لتلك الفاسدة فلا يكون حجا يقضي لسنته ولو قلنا بوجوب قضاء حج العقوبة لم يجز ايقاعه في تلك السنة لان حج الاسلام مقدم على قضاء العقوبة فلا يتحقق كون المأتي به في تلك السنة قضاء عن الفاسدة على هذا التقدير ويتوجه عليه ان ارادة هذا المعنى يقتضي كون التقييد في تصوير المسئلة بالافساد مستدركا بل مخلا بالفهم لان كل من صد فتحلل وانكشف العدو في الوقت سعته يجب عليه الحج ويأتي بمثل ما خرج منه مع ان الظاهر من كلامهم اعتبار القيد في تصوير المسئلة وينبه على ذلك ايضا القول المقدم في المنتهى وغيره وليس يتصور القضاء في العام الذي افسد فيه في غير هذه المسئلة حيث ان الحكم بحالة الافساد وكان المراد بالقضاء الاتيان بمثل ما خرج منه لتحقق قضاء الحج لسنته في كل مصدود انكشف العدو عنه مع سعة الوقت واعلم ان قول المصنف وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية في ذمته يشتمل اشارة منه الى ما يدل على ان الاولى حجة الاسلام او ان العقوبة تقضي لوجوب تقديم حج الاسلام عند زوال العذر فيكون العقوبة باقية في ذمته ولم يتقدم في كلامه ما يعطي ذلك ولعله اشار الى ما يختاره في المسئلة **قوله** ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه في القابل لا ريب في وجوب القضاء وان كان الفاسد مندوبا لما سبق من ان افساد الحج يقتضي وجوب قضائه سواء في ذلك الحج الواجب والمندوب بالاصالة **قوله** الخامس لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب عليه سواء غلب على ظنه السلامة او العطب هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في المنتهى بان في التكليف بالقتال مشقة زائدة وحرجا عظيما لاشتماله على المخاطرة بالنفس والمال فكان منفيا بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله لا ضرر ولا ضرار وهو جيد حيث تثبت المشقة وصرح في المنتهى بانه لا فرق في العدو بين المسلم والمشرك لكنه استحب قتال المشرك اذا غلب على الظن الظفر به لما فيه من الجهاد وحصول النصر واتمام النسك ودفعهم عن منع السبيل ونقل عن الشيخ انه منع من قتال المشرك نظرا الى اعتبار اذن الامام في الجهاد ودفعه الشارح بان القتال على هذا الوجه ليس من باب الجهاد وانما هو من باب النهي عن المنكر وهو جيد على ان المانع ان يمنع توقف الجهاد على الاذن اذا كان لغير الدعوة الى الاسلام فانا لم نقف في ذلك على مستند يعتد به **قوله** ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا لا ريب في وجوب البذل مع عدم الاجحاف بل الاظهر وجوبه مع المكنة مطلقا كما ذهب اليه المصنف سابقا لتحقق الاستطاعة بالقدرة على البذل ولا يخفى ان حكم المصنف بوجوب البذل مع المكنة مطلقا اذا كان الطلب قبل التلبس وتقييده بعدم الاجحاف اذا وقع الطلب بعده غير جيد بل كان المناسب التسوية بينهما او عكس الحكم لوجوب اتمام الحج والعمرة بمجرد التلبس بهما فيجب ما كان وسيلة اليه **قوله** والمحصر هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين المحصر بمعنى المحصور بالمرض احصارا فهو محصر ويقال المحبوس حصر بغير همز فهو محصور ذكر ذلك الامام الطبرسي في تفسيره ونقل عن الفراء انه يجوز قيام كل واحد منهما مقام الآخر وان الفقهاء يستعملون

بكن

الظهر لثبوته بنص القرآن **قوله** والمحصور يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا الكلام في
الاكتفاء بالهدي المسوق هنا كما تقدم في المصدود وقد اجمع العلماء كافة على ان المحصر يتحلل بالهدي ثم اختلفوا فذهب اكثر علمائنا الى انه يجب عليه بعثه الى منى ان كان حاجا والى
مكة ان كان معتمرا ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله ونقل عن ابن الجنيد انه خير المحصر بين البعث وبين الذبح حيث احصر وعن الجعفي انه قال يذبح مكان الاحصار ما لم يكن
ساق وعن سلار ان المتطوع ينحر مكانه ويتحلل حتى من النساء والمفترض يبعث ولا يتحلل من النساء احتج القائلون بوجوب البعث بظاهر قوله تعالى ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وهو غير صريح في ذلك لاحتمال ان يكون معناه حتى تنحروا هديكم حيث حبستم كما هو المنقول من فعل النبي ص وبما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم ورفاعة عن الصادق ع انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع من قابل
قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه وما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا احصر بعث بهديه فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن
انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه
الحج من قابل والعمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه وفي الموثق عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوما فاذا بلغ الهدي محله احل هذا في مكانه وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي
المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما يخرج
فاراد الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرء اذا كان في عمرة واذا برء فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج فرجع الى اهله او اقام ففاته الحج فان عليه
الحج من قابل فان الحسين بن علي ع خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا ع ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال
اشتكي رأسي فدعا علي ع ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة فلما برء من وجعه اعتمر قلت ارأيت حين برء من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حل له النساء قال لا
يحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت فما بال رسول الله ص حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت وبالصفا والمروة قال ليسا سواء كان
النبي ص مصدودا والحسين ع محصورا وهذه الرواية لا تدل على وجوب البعث اذا وقع الاحصار بعد الاحرام بل مقتضى قوله ع وان كان مرض في الطريق بعد ما يخرج فاراد
الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنة جواز النحر في مكان الاحصار وكذا فعل امير المؤمنين ع بالحسين ع وعلى هذا فيمكن حمل قوله في اول الرواية فيمن احصر فبعث بالهدي يواعد
اصحابه يوما الخ على الهدي المتطوع به او على المريض من منزله ويدل على جواز الذبح في موضع الحصر ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال يصوم وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال خرج الحسين ع معتمرا وقد ساق بدنة
حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي ع ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموه الماء فاكب عليه
فشرب ثم اعتمر بعد وروى ابن بابويه مرسلا عن الصادق ع انه قال المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه والمسئلة محل اشكال وان كان القول
بالتخيير مطلقا كما اختاره ابن الجنيد خصوصا في غير السابق لا يخلو من قوة **قوله** فان بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجبا او
يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا اما انه لا يحل له النساء بالذبح والتقصير حتى يحج في القابل فيدل عليه قوله ع في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة يحل
له النساء والمحصور لا يحل له النساء وقوله ع في صحيحة معوية ايضا قلت ارأيت حين برء من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حل له النساء قال لا يحل له النساء حتى
يطوف بالبيت وبالصفا والمروة واما الاكتفاء بالاستنابة في طواف النساء في الحج المندوب فسنده في المنتهى بعد ان اسنده الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه لم يستند
على شيء واستدل عليه جمع من المتأخرين بان المندوب لا يجب العود لاستدراكه والبقاء على تحريم النساء ضرر عظيم فاكتفي في الحل بالاستنابة في طواف النساء
وهو مشكل جدا لاطلاق قوله ع لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة وكذا الاشكال في الحاق الواجب غير المستقر بالمندوب كما ذكره الشارح
قدس سره الاشكال فيه اقوى ويلوح من العلامة في القواعد الحاق الحج المندوب بالحج الواجب مع العجز عنه وفي شرحه احتمال قوي ولا فرق اذ مع العجز في الواجب وهو يقتضي
التردد فيه وهو في محله وان كان القول بالجواز فيه غير بعيد نظرا الى الحرج والضرر اللازم من البقاء على التحريم واعلم ان اطلاق [illegible] من كلام الاصحاب
يقتضي عدم الفرق في العمرة بين المفردة والمتمتع بها وقال في المنتهى لو احصر في عمرة التمتع فالظاهر حل النساء له اذ لا طواف لاجل النساء فيها وقواه المحقق
الشيخ علي ومال اليه جدي قدس سره وهو غير واضح اذ ليس فيما وصل الينا من الروايات تعرض لذكر طواف النساء وانما المستفاد من صحيحة معوية بن عمار وغيرها
توقف حل النساء في المحصور على الطواف والسعي وهو متناول للحج والعمرتين ومن هنا يظهر ان ما ذكره المحقق الشيخ [illegible] من ان الاخبار مطلقة
بعدم حل النساء الا بطوافهن غير جيد ايضا **قوله** ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل لا خلاف في عدم
بطلان تحلله اذا تبين عدم ذبح هديه لان تحلله وقع باذن الشارع فلا يتعقبه البطلان ويدل عليه صريحا قول الصادق ع في صحيحة معوية بن عمار فان ردوا
الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا ويستفاد من هذه الرواية وجوب الامساك عن محرمات
الاحرام اذا بعث الهدي في القابل وبمضمونها افتى الشيخ في يه وط وقال ابن ادريس لا يجب عليه الامساك عما يمسك عنه المحرم لانه ليس بمحرم واستوجهه
المص في النافع والعلامة في المختلف وقال ان الامر بالامساك محمول على الاستحباب جمعا بين النقل وما قاله ابن ادريس ويشكل بان ما ذكره ابن ادريس لا
ينهض معارضا للنقل والمسئلة محل تردد وظاهر الرواية [illegible] ولا في كلام من وقفنا على كلامه من الاصحاب تعيين الوقت للامساك صريحا وان ظهر من بعضها
انه من حين البعث وهو مشكل ولعل المراد انه يمسك من [illegible] زمان المتوعد [illegible] **قوله** ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد
الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة [illegible] لقضاء الواجب وفي قضاء الندب لا ريب في وجوب اللحاق مع زوال العارض [illegible]

محرم ... بعد المتمكن فيجب عليه اتمامه مع الامكان والتحلل بالعمرة مع عدمه ثم ان ادرك اضطراري المشعر فقد ادرك الحج وان لم يدرك فقد فاته الحج ووجب
عليه التحلل بالعمرة وقضاء الواجب المستقر دون غيره وهذه الاحكام كلها معلومة مما سبق واعلم ان اطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق في
وجوب التحلل بالعمرة مع الفوات بين ان يتبين وقوع الذبح عنه وعدمه وبهذا التعميم صرح الشهيد ان نظرا الى ان التحلل بالهدي انما يحصل مع عدم
التمكن من العمرة اما معها فلا لعدم الدليل ويحتمل عدم الاحتياج الى العمرة اذا تبين وقوع الذبح عنه لحصول التحليل به **قوله** والمعتمر اذا تحلل
يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل ذكر الشارح قده وغيره ان الخلاف في هذه المسألة يرجع الى الخلاف في الزمان الذي
يجب كونه بين العمرتين الان بقي باعتبار مضي الزمان بين الاحرامين وسيجيء تفصيل الكلام في ذلك وانما يجب قضاء العمرة مع استقرارها
ونحوها قبل ذلك كما هو بين **قوله** والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل يأتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه
وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل ما اختاره المص من تعين القران والحال هذه مذهب الاكثر لصحيحة محمد بن مسلم ورفاعة عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل بمثل
ما خرج منه قال في المنتهى ونحن نحمل هذه الرواية على الاستحباب او على انه قد كان القران متعينا في حقه لانه اذا لم يكن واجبا لم يجب القضاء فعدم وجوب
الكيفية اولى ... وحسن القول بوجوب الاتيان بما كان واجبا عليه والتخيير في المندوب ابن ادريس وجماعة وقوته ظاهرة **قوله** ويبعث من بعث الهدي
تطوعا ويواعد اصحابه وقت ذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا
... هذه الكيفية وردت في عدة روايات كصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرسل بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما
فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزء عنه وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بعث
بهديه مع قوم ... وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله
قلت ارايت ان اختلفوا في الميعاد وابطاؤا في المسير عليه وهو يحتاج الى ان يحل في اليوم الذي وعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي
واعدهم فيه وصحيحة هرون بن خارجة قال ان ابا مراد بعث ببدنة وامر الذي بعث بها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب
فبعثني الى ابي عبد الله ع وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر ع فقال مره ان يلبس الثياب ولينحر بقرة
يوم النحر عن نفسه ... رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان ابن عباس وعليا كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان وان كانا بعثا بهما من
افق من الافق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنبه المحرم
الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا ورواية ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بعث بهديه مع قوم وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم
ويحرمون فيه ... يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله فقلت ارايت ان اختلفوا في ميعادهم وابطؤا في المسير عليه جناح
في اليوم الذي واعدهم قال لا ويحل في اليوم الذي واعدهم ورواية سلمة عن ابي عبد الله ان عليا ع كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم قال
غير انه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر فيه بدنه فيحل وهذه الروايات مع استفاضتها وسلامة سند اكثرها ذكرها الاصحاب في كتبهم كالكليني وابن بابويه والشيخ وغيرهم و
افتوا بمضمونها فلا يلتفت الى انكار ابن ادريس العمل بها زاعما بان الشيخ اوردها في كتبه ايرادا لا اعتقادا ويستفاد من مجموعها ان من اراد بعث الهدي واعد
اصحابه يوما لاشعاره او تقليده فاذا حضر ذلك الوقت اجتنب ما يجتنبه المحرم لكن لا يلبي ويبقى على احرامه الى يوم النحر حين المواعدة فيرد عبارة المص
قاصرة عن تادية هذا المعنى بتمامه وذكر الش قده ان ... ترك الاحرام بعد المواعدة للتقليد والاشعار مكروه لا محرم ويشكل بان مقتضى روايتي الحلبي
وابي الصباح الكناني التحريم ولا معارض لهما يقتضي حملها على الكراهة اما ما ذكره المص وغيره من استحباب التكفير بما يوجبه على المحرم فلم اقف له على مستند
وغاية ما يستفاد من صحيحة هرون المتقدمة ان من لبس ثيابه للتقية كفر ببقرة وهي مختصة باللبس ومع ذلك ان كان على الاستحباب يتوقف على وجود المعارض
نعم روى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلا عن الصادق ع انه قال ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه
ان يبعث معه بثمن اضحية ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد ولا يزال في الدعاء حتى
تغرب الشمس وليس في هذه الرواية مواعدة لاشعار الهدي ولا امر باجتناب المرسل ما يجتنبه المحرم وانما تضمنت استحباب ارسال ثمن الاضحية ...
اوصاه ... اسبوع عنه ثم تهيئه في يوم عرفة بلبس ثيابه واتيان المسجد واشتغاله بالدعاء حتى تغرب الشمس والظ ان مراده بلبس الثياب لبس احسن الثياب
كما ورد الامر بذلك في يوم الجمعة ويوم العيد وعلى هذا فيكون ما تضمنته هذه الرواية من الحكم مغايرا لما دلت عليه تلك الاخبار فلو عمل عامل بمضمون هذه
الرواية جاز ... كان مرسلا لانه ... والله تعالى اعلم بحقايق احكامه **قوله** المقصد الثاني في احكام الصيد الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل
... يشترط ان يكون حلالا ... لا يخفى ان العرف ... هو الصيد المحرم ... في هذا المقام وهو المحرم على المحرم وقد اختلف كلام المص وغيره في تعريفه ...
... الحيوان المحلل الممتنع وهو غير جيد لان ... افراد غير الماكول محرم عنده قطعا وعرفه هنا بانه الحيوان الممتنع والظ ان مراده الممتنع بالاصالة والا
... ما توحش من الاهلي ... كالابل والبقر مع ان قتله جائز اجماعا وخرج عنه ما استأنس من الحيوان ... كالظبي ... مع تحريم قتله اجماعا ولو الممتنع
... المكون وغيره وذكر الشارح ان هذا التعميم غير مراد المص بل الظاهر من مذهبه انه لا يحرم من غير الماكول الا الثعلب والارنب والضب واليربوع
... عليه ان افضل ما يدل عليه كلام ... قتل الافعى والعقرب والفارة وعدم وجوب الكفارة بقتل ما عدا هذه الانواع الستة
... غير الماكول ... ما ... عن ابي الصلاح ... تحريم ... الحية ... ما لم ... قنفذ ... وزاد ...
... الاجماع على ... غير ... ويكون ... كلام المص هنا ...

لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وفي مرسلة [illegible]
المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله فان لم يردك فلا ترده وفي حسنة الحلبي تقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء
والعقرب والفارة وفي رواية عمر بن يزيد واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا ينافي ذلك عدم ترتب الكفارة على قتل بعض انواعه اذ [illegible]
لوازم التحريم ترتب الكفارة كما هو واضح **قوله** والنظر فيه يستدعي فصولا الاول الصيد قسمان فالاول ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما [illegible]
ويفرخ في الماء [illegible] المراد بنفي الكفارة في هذا النوع جواز صيده كما صرح في النافع لانه موضع وفاق قال في المنتهى اجمع المسلمون كافة على تحليل صيد البحر
واكله وبيعه وشراءه مما يحل اكله لا خلاف بينهم فيه وقد تقدم الكلام في هذه المسألة مفصلا **قوله** ومثله الدجاج الحبشي [illegible] المراد ان الدجاج الحبشي [illegible]
البحر في عدم تعلق الكفارة به بمعنى جواز ذبحه وهو مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن دجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل
ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج ونقل عن الشافعي انه اوجب في هذا النوع الفدية وهو باطل اما الدجاج الاهلي فوقع في المنتهى [illegible] للمحرم [illegible]
في الحرم وغيره بلا خلاف **قوله** وكذا النعم ولو توحشت [illegible] هذا قول [illegible] الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل عليه مضافا الى الاصل روايات منها [illegible]
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح البقر والابل والغنم وكل ما لم يصف من الطير ورواية عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم ينحر بعيره او يذبح شاته
قال نعم ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج **قوله** ولا كفارة في قتل السباع ماشية [illegible] طائرة الا
الاسد فان على قاتله كبشا اذا اراده على رواية فيها ضعف [illegible] يمكن ان يريد بنفي الكفارة في قتل السباع عدم تحريم صيدها كما في صيد البحر ويمكن ان
يريد معناه الحقيقي خاصة ويكون التحريم مستفادا من التعريف المتقدم لعدم المنافاة بين التحريم و[illegible] الكفارة [illegible] حيث قال
او لا يجوز صيده [illegible] ثم غير الاسلوب فقال ولا كفارة في قتل السباع الخ وكيف كان فالاظهر سقوط الكفارة بقتل [illegible] الاصل السالم
من المعارض والرواية التي اشار اليها المصنف لم نقف عليها في شيء من الاصول ولا نقلها احد في كتب الاستدلال الا العلامة [illegible] وما رواه [illegible]
[illegible] عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم فقال عليه كبش يذبحه [illegible] العلامة [illegible]
اوجبوا على المحرم اذا قتل الاسد كبشا لهذه الرواية وهي مع ضعف سندها انما تدل على لزوم الكبش بقتله [illegible] العلامة في المختلف على
الاستحباب وهو اولى من القول بالوجوب وان كان الاوفق بالاصول اطراحها راسا **قوله** ولا كفارة فيما تولد بين [illegible] المحرم
تحريم ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا [illegible] الاصح ما اختاره المصنف لان الحكم بلزوم الكفارة وقع معلقا على اشياء مخصوصة [illegible] فلا
قوله ولا باس بقتل الافعى والعقرب والفارة [illegible] يدل على ذلك روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن [illegible] فاتق
قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فانها توهي السقاء وتحرق على اهل البيت [illegible]
ولا فاجرا ولكن ان ارادتك فاقتلها وان لم يردك فلا تردها والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا والحداة [illegible] حسن عن الحلبي
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة [illegible]
[illegible] **قوله** ويرمي الحداة والغراب [illegible]
بانواعه [illegible] حسنة الحلبي المتقدمة ولا ينافي ذلك تخصيص [illegible] في رواية [illegible] ولا منافاة بينهما فيجب الجمع ومقتضى الرواية عدم
جواز قتلها الا ان يقتضي [illegible] وهو ضعيف [illegible] ذكر المحقق الشيخ علي انه ينبغي تقييد الغراب الذي يجوز رميه بالمحرم الاكل وهو من سواد
[illegible] دون الحلال لانه محترم لا يعد من الفواسق وهو غير جيد لان الحكم بجواز الرمي وقع [illegible] على اسم الغراب فيتناول الجميع لان المنع على الفواسق [illegible] ثبت له
مسلمًا
هذا الاسم **قوله** ولا باس بقتل البرغوث [illegible] الاصل ورواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اراه قال نعم [illegible] جماعة
منهم الشيخ [illegible] والعلامة وجملة من كتبه الى التحريم تمسكا بصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة
وصحيحة زرارة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم هل يحك راسه او يغتسل بالماء قال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة وهذا القول لا يخلو من قوة [illegible]
للاصل **قوله** وفي الزنبور تردد [illegible] الاوجه المنع ولا كفارة في قتله خطأ وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف من طعام [illegible]
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فلا شيء عليه قلت بل متعمدا قال يطعم شيئا من الطعام [illegible]
وبمضمونها افتى المصنف في النافع وهو جيد [illegible] لا يقال ان المنع انما يتوجه الى العامد وانما ذكر [illegible] الخطأ لدفع توهم مساواة الزنبور للدبسية [illegible]
والناسي في لزوم الفدية بقتله **قوله** ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة على رواية [illegible] لا يجوز قتلها [illegible]
ولا اكلها فلا ريب فيه للاخبار الكثيرة الدالة على تحريم صيد الحرم [illegible]
ولم اقف على رواية تتضمن الجواز صريحا ولعله اشار بذلك الى [illegible]
ما احب ان يخرج منها شيء [illegible]
من ١٧١؟
الشيخ [illegible] لا يجوز ان يخرج [illegible] حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها
قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به [illegible] من مكة الى الكوفة [illegible] يردها الى مكة ورواية يعقوب
بن يزيد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادخلت الطير المدينة فجائز لك ان تخرجه منها [illegible] قلنا بجواز الاخراج فاخرجها فالظاهر

جواز اكل لحمها للمحل لانه يجوز اخراجها بصحبتها بغيرها من الحيوانات التي لا حرمة لها ويحتمل استمرار التحريم للعموم وان جاز الاخراج خاصة بالرواية وهو بعيد
القماري جمع قمرية بالضم ضرب من الحمام والقمرة بالضم لون الى الخضرة او بياض فيه كدرة والدبسي بالضم جمع الادبس من الطير الذي لونه بين السواد والحمرة ومنه
الدبسي لطائر ادكن يقرقر ذكر ذلك في القاموس **قوله المقصد الثاني فيما يتعلق به الكفارات** وهو ضربان الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له
مثل من النعم والاصل في اعتبار المماثلة قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والمراد بالمماثلة ما كان بحسب الصورة وهو يتحقق في مثل النعامة
فانها تشابه البدنة وبقرة الوحش فانها تشابه البقرة الاهلية والظبي يشابه الشاة لكنه لا يتم في البيض مع انهم عدوه من ذوات الامثال والامر في
التسمية هين بعد وضوح الحكم في نفسه وسيجيء تفصيل الكلام في ذلك انشاء الله **قوله** واقسامه خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة هذا قول علمائنا
اجمع ووافقنا عليه اكثر العامة ويدل عليه روايات منها صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وحسنة
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل والبدنة هي الناقة على ما نص عليه الجوهري ومقتضاه عدم اجزاء الذكر
وهو اختيار الشيخ وربما نظر الى اطلاق اسم البدنة عليه كما يظهر من كلام بعض اهل اللغة ولقول الصادق عليه السلام في رواية ابي الصباح وفي النعامة جزور وفي
النظر نظر والتحرز المنع من اجزاء الذكران لم يثبت اطلاق اسم البدنة عليه حقيقة **قوله** ومع العجز يقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين
مدان ولا يلزم ما زاد على ستين الخ ما اختاره المصنف من الانتقال مع العجز عن البدنة الى التصدق بالبر على هذا الوجه قول اكثر الاصحاب ويدل عليه صحيحة ابي عبيدة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين
نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وصحيحة محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد
فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من طعام ستين مسكينا لم يزد على طعام ستين وان كانت قيمة البدنة اقل من طعام ستين مسكينا لم يكن عليه شيء
الا قيمة البدنة ويستفاد من هذه الروايتين ان قيمة البدنة لو زادت عن اطعام الستين لم يجب عليه التصدق بالزائد ولو نقصت لم يجب عليه الاكمال لكن ليس
فيهما دلالة على تعيين المدين لكل مسكين بل ربما ظهر منهما الاكتفاء بالمد لانه المتبادر من الاطعام ومن ثم ذهب ابن بابويه وابن ابي عقيل الى الاكتفاء
بالمد ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري به بدنة و
اراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام والعمل بهذه
الرواية متجه ويمكن حمل رواية ابي عبيدة المتضمنة لاطعام المدين على الاستحباب ونقل عن ابي الصباح انه جعل الواجب بعد العجز عن البدنة التصدق بالقيمة فان عجز
فض على البر ولم نقف له على مستند واعلم انه ليس في الروايات تعيين لاطعام البر ومن ثم اكتفى الشارح وغيره بمطلق الطعام وهو غير بعيد الا ان الاقتصار على
اطعام البر اولى لانه المتبادر من الطعام **قوله** ولو عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما مقتضى العبارة وجوب صوم ستين يوما الا
ان تنقص قيمة البدنة عن اطعام ستين فيقتصر على صيام قدر ما وسعت من المساكين ويدل على وجوب صيام اليوم عن كل مدين قوله عليه السلام في صحيحة ابي عبيدة المتقدمة
فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وذهب ابن بابويه وابن ابي عقيل الى الاكتفاء بصوم ثمانية عشر مع العجز عن الاطعام مطلقا لقوله عليه السلام في صحيحة معوية
المتقدمة فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام ولما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي
بصير والظاهر انه ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما
يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما واجاب عنهما في المختلف باحتمال ان يكون السؤال وقع عمن لا يقدر على صوم ستين وان قوله فليصم ثمانية عشر يوما لا
اشعار فيه بنفي الزائد ولا يخفى ما فيه **فرع** قال في المنتهى لو بقي ما لا يعدل يوما كما ربع الصاع كان عليه صوم يوم كامل ولا نعلم فيه خلافا لان صيام اليوم لا يتبعض و
السقوط غير ممكن لاشتغال الذمة فيجب اكمال اليوم وهو حسن وان امكن المناقشة فيه بان مقتضى الروايات ان صيام اليوم انما يجب بدلا عن نصف الصاع وهو غير متحقق هنا
قوله وفي فراخ النعامة روايتان احديهما مثل ما في النعامة والاخرى من صغار الابل وهو اشبه اختلف الاصحاب فيما يجب في فراخ النعامة فذهب الاكثر ان الواجب فيه
بقدره من صغار الابل لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والمماثلة يتحقق بالصغر وذكر المصنف ان بالمثل رواية ولم نقف عليها في شيء من الاصول ولا نقلها غيره في كتب
الاستدلال قال الشيخ في المبسوط انه يجب في فرخ النعامة ما يجب في النعامة لصحيحة ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا
قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال وهذا القول متجه لصحة مستنده والظاهر انه لا خلاف في اجزاء الكبير **قوله** الثاني في بقرة
الوحش وحمار الوحش في قتل كل واحد منهما بقرة اهلية هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل
فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي البقر بقرة وفي الظبي شاة ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فان اصاب
بقرة او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة واوجب الصدوق في الحمار بدنة لرواية ابي بصير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة
وصحيحة سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته ونقل عن ابن الجنيد انه خير في
فداء الحمار بين البدنة والبقرة وهو جيد لما فيه من الجمع بين الاخبار **قوله** ومع العجز يقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين
مدان ولا يلزم ما زاد على ثلثين اما وجوب فض ثمن البقرة على البر والتصدق به على هذا الوجه فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة ابي عبيدة المتقدمة اذا اصاب
المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر به من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فانه متناول للبدنة
والبقرة وغيرهما واما انه لا يلزم ما زاد على ثلثين فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار من كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا
فان لم يجد فليصم تسعة ايام والمراد اطعام مد لكل مسكين كما تضمنته اول الرواية ونحوه روى ابن بابويه عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام ولو نقصت قيمة البقرة من اطعام

الثلثين لم يجب الاكمال لاطلاق الاجتزاء بالقيمة في رواية ابي عبيدة والمرجع في البقرة الى ما يصدق عليه الاسم عرفا ولو كان المقتول فرخا منهما فالظاهر الاكتفاء
بما في سنه من صغير البقر تمسكا باطلاق الاية السالم من المعارض **قوله** ولو عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام تسعة ايام (ر) بل الاظهر الاكتفاء
بصيام التسعة مطلقا اختاره المفيد والمرتضى وابن بابويه لروايتي معوية بن عمار وابي بصير عن الصادق ع **قوله** الثالث في قتل الظبي شاة ومع العجز تقوم
الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على عشرة (ر) لا خلاف في لزوم الشاة بقتل الظبي والانتقال مع العجز الى فض ثمنها على البر و
التصدق به وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه ويدل على عدم لزوم اطعام ما زاد على العشرة اذا زادت قيمة الشاة عن ذلك قوله ع في صحيحة معوية بن عمار ومن كان
عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة ايام والاظهر الاكتفاء باطعام المد لكل مسكين كما تضمنته الرواية ولو نقصت قيمة الشاة عن اطعام
العشرة لم يجب الاكمال لرواية ابي عبيدة المتضمنة للاجتزاء بالقيمة من غير تفصيل **قوله** فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام (ر) الاظهر الاكتفاء
بصوم الثلثة مطلقا اختاره الاكثر لصحيحة معوية بن عمار المتقدمة وغيرها من الاخبار ولا ينافي ذلك قوله ع في رواية ابي عبيدة فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف
صاع يوما الا انا نجيب عنه بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة **قوله** وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي وقيل فيهما ما في الظبي (ر) لا خلاف بين الاصحاب في لزوم
الشاة في قتل الثعلب والارنب ويدل عليه روايات منها صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة وصحيحة احمد بن محمد
قال سألت ابا الحسن ع عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب شاة ورواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل
ما في الثعلب ويمكن المناقشة في لزوم الشاة في الثعلب ان لم يكن اجماعيا لضعف مستنده واختلف الاصحاب في مساواتهما للظبي في الابدال من الاطعام والصيام فذهب
الشيخان والمرتضى وابن ادريس الى التساوي في الثلاثة في ذلك واقتصر ابن الجنيد وابن بابويه وابن ابي عقيل على الشاة ولم يتعرضوا للابدال فيهما والاصح ثبوت
الابدال فيهما كما في الظبي لقوله ع في صحيحة ابي عبيدة اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم [illegible]
الجزاء متناول للجميع وفي صحيحة معوية بن عمار ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة ايام وهي متناولة للجميع ايضا وقوى [illegible]
عدم الحاقهما بالظبي في الابدال ثم حكم بالانتقال مع العجز عن الشاة هنا الى اطعام العشرة مساكين ثم صيام الثلثة الايام لهذه الرواية وقال ان الفرق [illegible]
مدلول الرواية وبين الحاقهما بالظبي يظهر فيما لو نقصت قيمة الشاة عن اطعام عشرة مساكين فعلى الالحاق يقتصر على القيمة وعلى الرواية يجب اطعام العشرة
ويتوجه عليه ان رواية ابي عبيدة المتضمنة للاقتصار على التصدق بقيمة الجزاء متناولة للجميع فلا وجه لتسليم الحكم في الظبي ومنعه هنا مع ان اللازم مما ذكره زيادة
فداء الثعلب عن فداء الظبي وهو بعيد جدا **قوله** والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر (ر) المراد بالابدال الثلثة [illegible]
النعم والاطعام والصيام وقد اختلف الاصحاب في كفارة جزاء الصيد في هذه الاقسام الثلثة فذهب الاكثر كالشيخ في المبسوط والمفيد والمرتضى وغيرهم الى انها على
الترتيب لقول الصادق ع في صحيحة ابي عبيدة اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر به قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان
لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وفي صحيحة محمد بن مسلم وزرارة في محرم قتل نعامة عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا وفي صحيحة معوية بن
عمار من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري به بدنة واراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام
وذلك يدل على الترتيب وقال الشيخ في [illegible] وابن ادريس انها على التخيير لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما [illegible] او للتخيير
لقول الصادق ع في صحيحة حريز عن كل شيء في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاول [illegible]
وان كان القول بالتخيير لا يخلو من قوة ويحمل الروايات على افضلية المتقدم **قوله** الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك فيه الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة
واحد (ر) البكر الفتي من الابل والانثى بكرة والجمع بكرة وبكار وبكارة قاله في الجمهرة ونحوه قال في القاموس وانما جمع المصنف الجزاء هنا بلفظ البكارة بسبب جمعه
البيض والمراد ان في كل بيضة بكرا او بكرة وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي ع عن رجل كسر
بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع في كتاب علي ع في بيض القطاة
بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وهذه الرواية وان كانت مطلقة في وجوب البكرة في بيض النعام الا انها محمولة على حالة
التحرك جمعا بين الادلة ولو ظهرت البيضة فاسدة او الفرخ ميتا لم يلزمه شيء كما نص عليه في المنتهى لانه بمنزلة الحجر **قوله** وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في
اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي (ر) المراد ان الاناث بعدد البيض واما الفحولة فلا تقدير لها الا ما احتاجت اليها الاناث عادة ولا يكفي مجرد الارسال حتى
تشاهد كل واحدة مطروقة من الفحل ويشترط صلاحية الاناث للحمل وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ايضا ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما
نتج الابل فهو هدي بالغ الكعبة وفي الصحيح عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين ع ان يرسل
الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال ابو عبد الله ع ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك
فداؤه وروى الشيخ مرسلا ان رجلا سأل امير المؤمنين ع فقال له يا امير المؤمنين اني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل علي كفارة قال امض
فاسأل ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فسأله فقال له الحسن ع يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو
هدي لبيت الله فقال له امير المؤمنين ع يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت وكان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق او كان
فيه ما يمرق فتبسم امير المؤمنين ع وقال له صدقت يا بني ثم تلا ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ويستفاد من رواية ابي الصباح المتقدمة وغيرها انه لا فرق بين
كسر البيضة بنفسه او بدابته وانه لا يجب ترتيب النتاج بل يجوز صرفه من حينه وليس في الاخبار ولا في كلام اكثر الاصحاب تعيين المصرف لهذا الهدي والقدر ان مصرفه

مساكين

مساكين [illegible] وجزاء الصيد [illegible] الشريف وجزم الشارح في الروضة بالتخيير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من أموال
الكعبة [illegible] الطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلثة أيام ره المستند في هذه الأبدال ما رواه الشيخ
عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن ع قال [illegible] محرم قال يرسل الفحل في الإبل على البيض قلت فإن البيض يفسد كله ويصلح
كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة [illegible] لم يجد إبلا فعليه لكل بيضة شاة فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل
مسكين مد فإن لم يقدر فصيام ثلثة أيام وفي طريق هذه الرواية سهل بن زياد وهو ضعيف إلا أن ظاهر الأصحاب الاتفاق على العمل بمضمونها ولعله الحجة
قوله الخامس في كسر بيض القطا والقبج إذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم ره الأصح ما اختاره المص من الاكتفاء في بيض
القطا بالصغير من الغنم لقوله ع في صحيحة سليمن بن خالد في كتاب علي ع في بيض القطاة بكارة من الغنم مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل وقد عرفت أن البكر
هو الفتي فيتحقق بالصغير ويؤيده صحيحة سليمان بن خالد المتضمنة للاكتفاء في القطاة نفسها بالحمل الفطيم وإذا اكتفي بالحمل في البايض ففي البيض أولى والقول
بوجوب المخاض للشيخ وجماعة وقد رواه في يب عن سليمن بن خالد بطريق فيه عدة من الضعفاء ومع ذلك فاللازم منه زيادة فداء البيض عن فداء بايضه وهو
بعيد جدا وعلى ما اخترناه فالإشكال مندفع إذ غاية ما يلزم منه تساوي الصغير والكبير في الفداء ولا محذور فيه وأما بيض القبج بسكون الباء وهو الحجل فلم أقف فيه
بخصوصه على نص والإلحاق ببيض الحمام كما [illegible] البراج لأنه صنف منه **قوله** وقبل التحرك إرسال فحولة الغنم في إناث منها بعدد البيض فما انتج فهو هدي ره
هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا واستدل عليه الشيخ في يب بما رواه في الصحيح عن منصور بن حازم وسليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع في الاستدلال عن محرم
وطئ بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الإبل وهي محمولة على ما إذا لم يتحرك الفرخ كما ذكره الشيخ
في يب واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن سليمان بن خالد [illegible] عن أبي عبد الله ع قال في كتاب علي ع في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام **قوله** فإن عجز كان كمن
كسر بيض النعام ره هذا الحكم ذكره الشيخ في جملة من كتبه وتبعه عليه المص والجماعة ولم نقف له على مستند ومقتضى المماثلة أنه يجب مع العجز عن الإرسال شاة
فإن عجز عنها أطعم عشرة مساكين فإن عجز عنها صام ثلثة أيام وحكى العلامة في لف عن ابن إدريس أنه فسر كلام الشيخ بذلك ثم قال إنه لا استبعاد فيه إذا قام
الدليل عليه ثم قال في لف وعندي في ذلك تردد فإن الشاة تجب مع تحرك الفرخ لا غير بل لا يجب شاة كاملة بل صغيرة على ما بيناه فكيف تجب الشاة الكاملة مع عدم التحرك
وإمكان فساده وعدم خروج الفرخ منه والأقرب أن مقصود الشيخ مساواته لبيض النعام وجوب الصدقة على عشرة مساكين أو الصيام ثلثة أيام إذا لم يتمكن
من الإطعام هذا كلامه ره والتوقف في هذا الحكم من أصله مجال لعدم وضوح مستنده **قوله** الثاني ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة أقسام الأول الحمام
وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق ره هذا القول المحكي موجود في كلام الجوهري وصاحب القاموس وحكاه في هي عن الكسائي أما التعريف الأول
فذكره الشيخ وجمع من الأصحاب ولم أقف عليه فيما وصل إلينا من كلام أهل اللغة ومعنى يهدر تواتر صوته ومعنى يعب الماء بالعين المهملة يشربه من غير مص ولا
يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير والذي يقتضيه القواعد وجوب الحمل على المعنى العرفي إن لم يثبت اللغوي وصرح المص في هي بدخول
الفواخت والوراشين والقماري والدبسي والقطا في الحمام وهو مشكل **قوله** وفي قتلها شاة على المحرم ره هذا قول علمائنا أجمع حكاه في هي
ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع أنه قال في محرم ذبح طيرا أن عليه دم شاة يهريقه فإن كان فرخا فجدي أو
حمل صغير من الضأن وفي الحسن عن حريز عن أبي عبد الله ع قال المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة وإن قتل فراخه ففيه حمل وإن وطئ البيض فعليه درهم و
المراد أنه يجب على المحرم بقتل الحمام شاة من حيث الإحرام كما سيأتي في ذلك لزوم شيء آخر إذا كان في الحرم وسيأتي في كلام المص التصريح بأن ذلك إذا وقع
في الحرم يجتمع عليه فداء الإحرام والحرم وهو الموجب لترك التقييد هنا **قوله** وعلى المحل في الحرم درهم ره هذا هو المشهور بين الأصحاب والمستند فيه
ما رواه الكليني في القوي عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى
عن أبي الحسن الرضا ع قال من أصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم وربما ظهر من هذه الرواية وجوب التصدق
بالقيمة سواء زادت عن الدرهم أو نقصت وإن [illegible] لتضمنها على الدرهم كونه قيمة عنها وقت السؤال ويؤيده قول الص ع في حسنة الحلبي فإن قتلها
يعني الحمامة في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وفي حسنة معاوية بن عمار وإن أصبته يعني الحمام وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة وقال المص في هي إن الأحوط
وجوب أكثر الأمرين من الدرهم والقيمة وهو كذلك وإن كان المتجه اعتبار القيمة مط وذكر المحقق الشيخ علي أن إجزاء الدرهم في الحمام مط وإن كان مملوكا
في غاية الإشكال لأن المحل إذا قتل المملوك في غير الحرم يلزمه قيمته السوقية للمالك فكيف يجزي الأقل بالحرم هذا الإشكال إنما يتجه إذا قلنا أن
فداء المملوك لمالكه كما [illegible] والأظهر كون الفداء لله تعالى وللمالك القيمة السوقية فلا يبعد أن يجب الصدقة في حمام الحرم بأقل من القيمة مع وجوبها
للمالك **قوله** وفي فرخها الحمل ره الحمل بالتحريك من أولاد الضأن ما له أربعة أشهر فصاعدا والأصح الاكتفاء بالجدي أيضا وهو من أولاد المعز
ما بلغ سنة لقوله ع في صحيحة ابن سنان فإن كان فرخا فجدي أو حمل صغير من الضأن واللام في قول المص وفي فرخها للحمل بمعنى على وهو جائز في
اللغة بل واقع في القرآن الكريم قال الله تعالى إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها أي فعليها **قوله** وللمحل في الحرم نصف درهم ره يدل
على ذلك روايات كثيرة منها صحيحة حفص بن البختري المتقدمة وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله ع عن فرخين مسرولين ذبحتهما
وأنا بمكة محل فقال لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من أهل مكة فسألتني أن أذبحهما فظننت أني بالكوفة ولم أذكر الحرم فقال عليك الفرخ ضعف
قيمتهما قال قلت كم قيمتهما قال درهم وهو خير منهما وفي صحيحة أخرى لعبد الرحمن بن الحجاج في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع
درهم **قوله** ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الأمران ره أي ولو كان القاتل محرما في الحرم اجتمع عليه الشاة والدرهم في الحمامة والحمل ونصف الدرهم

في الفرخ

في الفرخ وانما اجتمعا عليه لانه هتك حرمة الاحرام والحرم [illegible] ويدل عليه ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وفي [illegible]
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان اصبته وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة
وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد **قوله** وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل د هذا الحكم ذكره الشيخ واكثر الاتباع واستدل عليه في يب
بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى ع عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة و
يتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري بقيمته علفا يطرحه لحمام الحرم وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع [illegible]
الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبد الله ع فقال جديين او حملين واطلاق كلام المص وغيره يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين المحل
المحرم والمحرم في الحل او الحرم وعبارة المص كالصريحة في التعميم حيث اطلق وجوب الشاة بعد التحرك وفصل الحكم قبله وصرح الشهيدان بان [illegible]
البيض بعد تحرك الفرخ ومقتضاه اختصاص هذا الحكم بالمحرم في الحل وانه يجب على المحل في الحرم نصف درهم ويجتمع الامران على المحرم في الحرم وهو غير واضح
لاختصاص الرواية الثانية بحمام الحرم وظهور الرواية الاولى في التعميم **قوله** وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم
لزمه درهم وربع د اما وجوب الدرهم على المحرم فيدل عليه قوله ع في حسنة حريز المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض
فعليه درهم واما انه يجب على المحل في الحرم ربع درهم فيدل عليه قوله ع في صحيح حفص بن البختري في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم
واما اجتماع الامرين على المحرم في الحرم فلاجتماع السببين **قوله** ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي علفا لحمامه
د اما استواء الحمام الاهلي يعني المملوك وحمام الحرم في لزوم القيمة اذا قتل في الحرم [illegible] انه لا يعرف فيه خلافا الا من داود حيث قال لا جزاء في صيد الحرم
ويدل عليه روايات منها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اهدي له حمام اهلي وجيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق
مكانه بنحو من ثمنه وصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن طاير اهلي ادخل الحرم [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اهدى له حمام اهلي وهو في الحرم فقال
ان هو اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى في القيمة وصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن طاير اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله تعالى يقول
ومن دخله كان آمنا واما ان قيمة حمام الحرم يشتري به علف لحمامه فيدل عليه صحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع قال من اصاب طيرين في الحرم وهو محل فعليه القيمة
والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم ورواية حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والاخر من حمام غير الحرم قال
يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا ويطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الاخر ومقتضى الروايتين كون [illegible] ضعيفة السند والاصح التخيير في حمام الحرم
بين التصدق بقيمته وشراء العلف به لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اغلق بابه على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او
يطعم به حمام الحرم وما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه
حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها والمراد بالقيمة هنا ما قابل الفداء وهي المقدرة في الاخبار بالدرهم ونصفه وربعه وذكر الش ره ان المراد با
لقيمة هنا ما يعم الدرهم والفداء وهو غير واضح ولو اتلف الحمام الاهلي المملوك بغير اذن مالكه اجتمع عليه لمالكه القيمة لحمام الحرم [illegible] كما صرح به [illegible] من
تأخر عنه قال المحقق الشيخ علي في حواشي عد ولا يتصور ملك الصيد في الحرم الا في القارح [illegible] او اخراجها وهو جيد ان قلنا ان الصيد لا يدخل في
ملك المحل في الحرم كما هو اختيار المص في هذا الكتاب اما ان قلنا انه يملكه وان وجب عليه ارساله [illegible] فيتصور [illegible] حمام المملوك في الحرم كثيرة **قوله**
الثاني في كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى د هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا واستدل عليه في يب بما رواه في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله ع قال وجدنا في كتاب علي ع في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر وعن سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع قال في كتاب علي ع من اصاب
قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم وقد تقدم ان الحمل ما بلغ سنة من اولاد الغنم او اربعة اشهر وذكر الش قدس سره ان المراد بكونه قد فطم ورعى انه قد
ان وقت فطامه ورعيه وان لم يكونا قد حصلا له بالفعل واورد هنا اشكال وهو ان في بيض كل واحدة من هذه بعد تحرك الفرخ مخاضا من الغنم وهي
ما من شانها ان يكون حاملا فكيف يجب في فرخ البيضة مخاض وفي الطاير حمل واجاب عنه في س بان ما يحمل المخاض هنا على بنت المخاض وهو بعيد
جدا واما بالتزام وجوب ذلك في الطاير بطريق اولى وفيه اطراح للنص المتقدم بل قيل ان فيه مخالفة للاجماع ايضا واما بالتخيير بين الامرين وهو
مشكل ايضا والاجود اطراح الرواية المتضمنة لوجوب المخاض في الفرخ لضعفها ومعارضتها بما هو اصح منها اسنادا واظهر دلالة والاكتفاء فيه
بالبكر من الغنم المتحقق بالصغير وغاية ما يلزم من ذلك مساواة الصغير والكبير في الفداء ولا محذور فيه **قوله** الثالث في قتل كل واحد من القنفذ
والضب واليربوع جدي د هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال اليربوع والقنفذ والضب اذا
اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل عليه هذا لكي ينكل عن صيد غيره والحق الشيخان بهذه الثلثة ما اشبهها واوجب ابو الصلاح فيهما
حملا فطيما ولم نقف لهذين القولين على مستند **قوله** الرابع في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام د هذا قول الشيخ و[illegible]
الاصحاب واستدل عليه في يب بما رواه عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال القبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه [illegible]
طعام لكل واحد منهم واوجب علي بن بابويه في كل طير شاة ولا يخلو من قوة لصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة [illegible]
فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان واجاب عنه في لف عن هذه الرواية بانها عامة ورواية صفوان خاصة فيكون مقدمة وهو جيد لو [illegible] السند
والمراد بالعصفور هنا ما يصدق عليه اسمه [illegible] والمتعارف عصفور صغير [illegible] طويل [illegible] والقبرة كسكر طاير الواحدة بهاء ويقال القنبرة [illegible]

بقل قبيح كالقنفذة او لغيته ذكره في القاموس **قوله** الخامس في قتل الجرادة تمرة والاظهر كف من طعام بل الاظهر التخيير بين ... الخارجه
تستثنى في ما جمعا بين ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة وما رواه الكليني في الحسن
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة **قوله** وكذا في القملة يلقيها عن جسده
وبها يجب بذلك كف من طعام واستدل عليه بما رواه عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها
قال يطعم مكانها طعاما وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وفي طريق
هاتين الروايتين عبد الرحمن وهو مشترك بين جماعة منهم عبد الرحمن بن سيابة وهو مجهول وقد روى الشيخ في الموثق عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها وقال ان هذه الرواية غير منافية للخبرين المتقدمين لانها وردت مورد الرخصة
ويجوز ان يكون المراد بها من يتأذى بها فانه متى كان الامر على ذلك جاز له ذلك الا انه يلزمه الكفارة وقوله لا شيء عليه يريد به اذا فعل ذلك لا شيء عليه
من العقاب ولا شيء عليه معينا كما يجب عليه فيما عدا ذلك من قتل الاشياء هذا كلامه ره وهو حمل بعيد مع انه لا ضرورة تلجئ اليه لامكان حمل تضمن
الكفارة على الاستحباب اما البرغوث فالاظهر جواز القائه وان منعنا من قتله لقول الصادق ع في صحيحة معاوية بن عمار المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من
جسده **قوله** وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة ره المرجع في الكثرة الى العرف ويدل على وجوب الشاة في الكثير من الجراد صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة لانه
حيث قال فيها وان كان كثيرا فعليه دم شاة **قوله** فان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان في طريقه فلا اثم ولا كفارة ره المراد بعدم الامكان هنا المشقة
اللازمة من التحرز عنه ويدل على انتفاء الاثم والكفارة والحال هذه روايات منها صحيحة حريز عن ابي عبد الله ع قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه
فان لم يجد بدا فقتل فلا باس وصحيحة معاوية قال قلت لابي عبد الله ع الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبون ما استطاعوا قلت
فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم **قوله** وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض ره هذا مما لا خلاف فيه بين
العلماء والوجه فيه تحقق الضمان من غير تقدير للمضمون فيرجع الى القيمة كما في غيره ويدل عليه ايضا صحيحة سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع في الظبي شاة
وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته ويثبت القيمة بتقويم عدلين عارفين وان كان الجاني احدهما اذا كان مخطيا او تائبا
قوله وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة وهو تحكم ره القول للشيخ ره ولا مستند له على الخصوص ومن ثم نسبه المصنف الى التحكم نعم روى الشيخ في الصحيح عن ابن
سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل من صغير الضأن ومقتضى الرواية وجوب الشاة في
الطير بانواعه وعمومها افتى ابن بابويه حيث لم يستثن سوى النعامة وينبغي العمل بعمومها فيما لم يقم دليل من خارج على خلافه وعلى هذا فيكون الطير بانواعه
من المنصوص **قوله** فروع خمسة الاول اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز ره لا ريب في الجواز لتحقق المماثلة ولو اختلف
العيب بان كان احدهما اعور والآخر اعرج لم يجز ولو اختلف العيب في المحل بان فدى اعور اليمنى باعور اليسرى او اعرج احدى الرجلين باعرج الاخرى ففي الاجزاء
وجهان من الاشتراك في اصل العيب وتحقق المخالفة وقطع المصنف في المنتهى بالاجزاء لان هذا المقدار من التخالف لا يخرجه عن المماثلة وهو حسن والمماثلة
احوط **قوله** ويفدى الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى ره لا ريب في اولوية الفداء بالمماثل وان كان الاظهر جواز الفداء بالمخالف على هذا الوجه اذ
المتبادر من المماثلة في الخلقة خاصة لا في جميع الصفات ومقتضى كلام المصنف في التذكرة والمنتهى ان اجزاء الانثى عن الذكر لا خلاف فيه لانها اطيب لحما وارطب
وانما الخلاف في العكس **قوله** الثاني الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف ره الوجه في ذلك ان الواجب في الاول
هو المثل وانما ينتقل الى القيمة عند ارادة الاخراج وتعذر المثل كسائر المثليات وفي الثاني ابتداء هو القيمة وهي ثابتة في الذمة وقت الجناية فيعتبر قدرها
حينئذ **قوله** الثالث اذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا ره انما وجب اخراج الماخض ليتحقق المماثلة المعتبرة ولان
الحمل فضيلة مقصودة فلا سبيل الى اهمالها ويحتمل قويا اجزاء الفداء بغير الماخض لان هذه الصفة لا تأثير لها في زيادة اللحم بل ربما اقتضت نقصه فلا يعتبر
وجودها كاللون نعم لو كان الغرض اخراج القيمة لم يجز الا بتقويم الماخض لانها اعلى قيمة في الاغلب بخلاف القيمة فيضاعف الجزم **قوله** الرابع اذا ضرب
صيدا حاملا فالقت جنينا حيا ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير ره هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء لاطلاق الامر بالفداء بالمماثل المتناول
للصغير والكبير **قوله** ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه ره اما سقوط الفدية اذا عاشا معا ولم تعيبا فلا ريب فيه
للاصل السالم من المعارض واما ضمان الارش اذا تعيبا او تعيب احدهما فلانه نقص حصل بسببه في حيوان مضمون فكان مضمونا ثم ان كان المضمون القيمة
فالارش جزء منها وان كان المثل كما لو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته ففي وجوب اخراج جزء من المماثل كعشر الشاة في المثال بناء على ان الكفارة مرتبة او الا
او الانتقال الى القيمة اقوال ثالثها انه لا يلزم الجزء من العين الا مع وجود مشارك في الباقي وبه قطع في جملة من كتبه وجزم الشهيدان بوجوب الجزء مطلقا لو وجد
العين في الجميع فيسقط في البعض ولعله احوط وكيفية الارش ان يقوم الصيد صحيحا ومعيبا وينظر الى التفاوت ويؤخذ بتلك النسبة من الفداء او من قيمته
فلو قوم بثلاثين صحيحا وعشرين معيبا كانت نسبة التفاوت الثلث فيجب ثلث الفداء او ثلث القيمة **قوله** ولو مات احدهما فداه دون الاخر ره الوجه في هذا
الاختصاص معلوم مما سبق ثم ان كان الميت الام ضمنها بانثى او بذكر على ما مر ولو مات الولد ضمنه بصغير ولو ماتا معا قبل سقوط الولد ضمنها بحامل فان تعذر
المثل ضمن الجزاء حاملا ولو زادت قيمة الحامل عن اطعام المقدر كالعشرة في شاة الظبي فالظاهر عدم الزيادة بسبب الحمل الا انه يزيد عن العشرين فلا يجب الزائد
اذ غاية فداء الولدان يكون كالام **قوله** ولو القت جنينا ميتا لزم الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا ره الكلام في الارش هنا كما مر وقال الشيخ لا
يعتبر الولد هنا للشك في حيوته والحكم انما يتعلق بالحي بعد الولادة حتى لو علم حركته قبلها لم يعتد به لعدم تميزه حيوانا وهو حسن **قوله** الخامس اذا قتل المحرم
حيوانا

حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن لاصالة البراءة وكذا لو شك في قتله في الحرم ليتضاعف عليه الفداء ان كان محرما او ليتعلق به الحكم ان كان محلا **قوله** الفصل
الثاني في موجبات الضمان وهي ثلاثة مباشرة الاتلاف واليد والسبب اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه فداء آخر وقيل يفدي ما قتل و
يضمن قيمة ما اكل وهو الوجه القول بوجوب الفداء بالاكل للشيخ في النهاية وجمع من الاصحاب واحتج عليه في المختلف بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن قوم
اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منه فداء صيد على كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا وبرواية يوسف الطاطري قال قلت لابي
عبدالله ع صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة وهو احتجاج ضعيف اذ ليس في الروايتين دلالة على تعدد الفداء بوجه بل ولا
ترتب الكفارة على الاكل على وجه الخصوص لاختصاص مورد الاولى بمشتري الصيد واكله وظهور الثانية في مغايرة الاكل للذابح والقول بوجوب فداء القتل وضمان
قيمة المأكول للشيخ في ف والمص هنا وجماعة من كتبه ولم نقف لهم في ضمان القيمة على دليل يعتد به ولولا تخيل الاجماع على ثبوت احد الامرين لامكن القول با
لاكتفاء بفداء القتل تمسكا بمقتضى الاصل وبما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب انه سأل ابا عبدالله ع عن محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم
مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة وظاهر هذا الاطلاق الاكتفاء بالبدنة ولو تعدد الفداء او وجبت القيمة مع فداء القتل لوجب ذكره في مقام البيان والمسئلة محل اشكال
قوله ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية المراد انه مع تحقق عدم التاثير فيه لما سيجيء في كلامه من ثبوت الفدية مع الشك في التاثير وينبغي
تقييد ذلك بما اذا لم يكن لغير المؤثر شرط فيه فالرمي بحيث ... والاصح ان اخطأ كما سيصرح به المص **قوله** ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل
ربع القيمة وجه الاول انها جناية مضمونة فكان عليه ارشها والقول بلزوم ربع القيمة للشيخ ... واستدل له بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد فان
رآه بعد ان كسر يده او رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته وهذه الرواية لا تدل على ما ذكره الشيخ من التعميم والاجود حمل الحكم على مورد الرواية ووجوب
الارش في غيره ان ثبت كون الاجزاء مضمونة كالجملة لكن ظاهر التذكرة انه موضع وفاق **قوله** وان لم يعلم حاله لزمه الفداء المراد انه اذا جرحه ولم يعلم
حاله بعد الجرح يجب عليه فداء كامل وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واستدل عليه بصحيحة علي بن
جعفر المتقدمة وهي لا تدل على العموم لاختصاصها بالكسر المخصوص وتعدية الحكم الى غيره يحتاج الى دليل **قوله** وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا هذا الحكم
ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب ولم اقف له على دليل يعتد به وظاهر المص في النافع التوقف فيه حيث اقتصر على حكايته بلفظ قيل ولو قيل بعدم لزوم الفدية هنا
كما في حالة الشك في الاصابة كان حسنا **قوله** وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال القيمة وفي كسر احدى يديه نصف قيمته
وكذا في احدى رجليه وفي الرواية ضعف هذه الرواية رواها الشيخ بطريق فيه عدة من الضعفاء منهم ابو جميلة المفضل بن صالح وقيل انه كان كذابا يضع
الحديث عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال قلت فما تقول في محرم كسر احدى قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان كسر قرنيه قال عليه نصف
قيمته يتصدق به قلت فان هو فقأ عينيه قال عليه قيمته قلت فان هو كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو كسر احدى رجليه قال عليه نصف
قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قلت فان هو فعل به وهو محرم في الحرم قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم وبمضمون هذه
الرواية افتى الشيخ ره والاظهر ما عليه الاكثر من وجوب الارش في جميع ذلك بناء على ما ذهب اليه الاصحاب وغيرهم من كون الاجزاء مضمونة كالجملة **قوله** ولو اشترك
جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداء كاملا هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه روايات منها صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال اذا اجتمع قوم
على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء
بينهما او على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم
تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا وصحيحة زرارة عن احدهما ع في محرمين اصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر ع عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا وهذه الروايات
انما تدل على ضمان كل المشتركين في قتل الصيد الفداء الكامل اذا كانوا محرمين وذكر الشارح انه لا فرق في هذا الحكم بين المحرمين والمحلين في الحرم وهو غير واضح و
سيجيء الكلام في حكم صيد الحرم في محله انش **قوله** ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره الاصل في هذه المسئلة ما
رواه الشيخ عن موسى بن القسم عن محمد بن ابي بكر عن زكريا عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبدالله ع يقول في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال
عليه ثلث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه وهي ضعيفة السند بجهالة حال زكريا ومحمد بن ابي بكر فيشكل التعويل عليها في اثبات حكم مخالف
للاصل ومع ذلك فمقتضى الرواية وجوب ثلث قيم لا دم وقيمتان وبمضمونها افتى المص في النافع ونسب ما ذكره هنا الى الشيخ وكان الحامل للشيخ على
ذلك ورود الاخبار الكثيرة بوجوب الدم في الطير فيكون القيمة الواحدة كناية عنه وهو غير بعيد الا ان الدم لا يجب في جميع افراد الطير لان القطاة والعصفور و
شبهه كف من طعام وذكر الشارح في توجيه ان الضمير في اياه يمكن عوده الى المحرم والى الطير قال ويظهر الفائدة فيما لو ضربه في الحل الان ... الاستصغار الصيد المختص
بالمحرم هذا كلامه ره ولا ريب في تعين ارادة ما ذكره لان الضمير على الثاني لا يعود الى الطير مط وانما يعود الى الطير المحدث عنه وهو المحرم فاختصاص الحكم به ثابت على
التقديرين وفي انسحاب الحكم المذكور الى غير الطير وجهان اظهرهما العدم ولا يخفى ما في عبارة المص من القصور حيث لم يذكر استناد قتل الصيد الى الضرب المذكور
ولا كونه في الحرم وان امكن استفادة الثاني من قوله وقيمة للحرم **قوله** ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من
الاصحاب واستدل عليه برواية يزيد بن عبد الملك عن ابي عبدالله ع في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم و
جزاء في الحرم ثمن اللبن وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة الراوي وبان من جملة رجالها صالح بن عقبة وقيل انه كان كذابا غاليا لا يلتفت اليه والظاهر ان المراد

بجزاء المحرم عن اللبن القيمة فيكون الدم عن الاحرام والقيمة عن الحرم ومقتضى ذلك وجوب الدم على المحرم في الحل والقيمة على المحل في الحرم الا ان يقال
ان المقتضي لوجوب كل من الامرين اجتماع الوصفين اعني الاحرام والوقوع في الحرم والمتجه اطراح هذه الرواية لضعفها والاقتصار على وجوب القيمة في
الجميع لانه على هذا التقدير يكون مما لا نص فيه ومورد الرواية حلب الظبية ثم شرب لبنها وقد فرض المص في شرب اللبن فقط وهو خروج عن موضع
النص وفي انسحاب الحكم الى غير الظبية كبقرة الوحش وجهان اظهرهما العدم **قوله** ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه لان الجناية
وقعت غير مضمونة فكان كما لو اصابه قبل الاحرام ولا ينافي ذلك حكمهم بوجوب الفدية كما لو رماه في الحل فمات في الحرم لانا نمنع الوجوب اولا ولو
سلمناه لكانت تلك المسئلة خارجة بالنص فيبقى ما عداها على الاصل **قوله** وكذا لو جعل في راسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله قيده المحقق
الشيخ علي ره بما اذا لم يتمكن من ازالته حال الاحرام والا ضمن ولا باس به ومثله ما لو نصب شبكة للصيد محلا فاصطادت محرما او احتفر بئرا لذلك
قوله الموجب الثاني اليد من كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده في المنتهى الى علمائنا
مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واستدل عليه بما رواه الشيخ عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه
فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء وعن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اصاب ظبيا فادخله
الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلا سبيله فلا شيء عليه وان امسكه حتى مات فعليه الفداء ويمكن المناقشة في الرواية الاولى من حيث السند
بان راويها وهو ابو سعيد المكاري مطعون فيه بالوقف ومع ذلك فلا دلالة لها على خروج الصيد عن ملك المحرم بمجرد الاحرام بل مقتضاها انه يجب عليه اخراجه
عن ملكه وهو خلاف ما ادعوه اما الرواية الثانية فلا دلالة لها على زوال ملك المحرم عن الصيد بوجه بل ولا على وجوب ارساله بعد الاحرام وانما يدل على لزوم
الفدية بامساكه بعد دخول الحرم وسيجيء الكلام فيه ومن هنا يظهر قوة ما ذهب اليه ابن الجنيد من عدم خروج الصيد عن ملك المحرم بمجرد الاحرام وان وجب
عليه ارساله اذا دخل الحرم لكنه قال ولا استحب ان يحرم وفي يده صيد ثم لو قلنا بخروجه عن الملك او وجوب الارسال فارسله انسان من يده لم يكن عليه ضمان
لانه فعل ما يلزمه فعله فكان كمن دفع المغصوب الى مالكه من يد الغاصب **قوله** فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه المستفاد من الاخبار ضمان الصيد اذا
امسك بعد دخول الحرم لا بعد الاحرام ومع ذلك فيجب تقييده بما اذا تمكن من الارسال اما لو لم يمكنه الارسال وتلف قبل امكانه فلا ضمان للاصل وانتفاء
العدوان ولو فرض انه لم يرسله حتى احل فلا شيء عليه سوى الاثم وفي وجوب ارساله بعد الاحلال قولان اظهرهما العدم ولو ادخله الحرم ثم اخرجه قيل وجب
اعادته اليه لانه قد صار من صيد الحرم ويمكن المناقشة في وجوب اعادة ما عدا الطير لاختصاص الروايات المتضمنة لوجوب الاعادة به كما سيجيء بيانه في صيد
الحرم قال الش ره ولو كان الصيد بيد المحرم امانة وتعذر المالك وجب دفعه عند ارادة الاحرام الى وليه وهو الحاكم او وكيله فان تعذر فالى بعض العدول
فان تعذر ارسله وضمن وفي استفادة هذه الاحكام من الاخبار نظر **قوله** ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه
مخالفا ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله ومن الطير يحرم وهو
في منزله قال وما به باس لا يضره وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يحرم وعنده في اهله صيد اما وحش
واما طير قال لا باس وكما لا يمنع الاحرام استدامة ملك البعيد لا يمنع ابتداء فلو اشترى المحرم صيدا نائيا عنه او اتهب انتقل اليه ملكه والظاهر تحقق النائي
بان لا يكون مصاحبا له في حال الاحرام **قوله** ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم ضمن كل منهما فداء ولو كان في الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن
بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه اما لزوم الفداء بالذبح فلا ريب فيه وقد تقدم
من الاخبار ما يدل عليه واما لزومه بالامساك فلان الفداء يجب بالدلالة على ما سيجيء بيانه فبالامساك الذي هو اعانة حقيقة اولى واما تضاعف
الفداء في الحرم فوجوب المثل المنصوص والقيمة كما سيصرح به المص فالتضاعف بمعنى انه يلزم تكرر احدهما وما ذكره المص ره من عدم التضاعف اذا بلغ
الفداء بدنة احد القولين في المسئلة وقال ابن ادريس يتضاعف مطلقا وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله في صيد الحرم **قوله** ولو امسكه المحرم في
الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة الوجه في هذا الاختصاص ظاهر لان المحل لم ينتهك حرمة الاحرام ولا الحرم فلم يكن عليه شيء **قوله** ولو
نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه ولو احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه ظاهر العبارة يقتضي عدم الضمان الا مع تحقق الفساد
وقوى الش ره الضمان ما لم يتحقق خروج الفرخ منه سليما وهو احوط **قوله** وان ذبح المحرم صيدا كان ميتة ويحرم على المحل قد تقدم الكلام
في ذلك وان في المسئلة قولا بعدم تحريمه على المحل **قوله** ولا كذا لو صاده وذبحه محل المراد ان المحرم اذا اصطاد صيدا او ذبحه
المحل فانه يحل للمحل لانه ذبح في الحل من محل وان لزم المحرم باعانته الفداء وهذا موضع وفاق **قوله** الموجب الثالث السبب وهو يشتمل على مسائل
الاولى من اغلق على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم
ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر الرواية والاول اشبه الاصل في
هذه المسئلة ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها
قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعدما احرم فان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ
حملا والبيض نصف درهم ومقتضى الرواية وجوب الفدية بنفس الاغلاق لكنها ضعيفة السند وبمضمونها افتى الشيخ وجمع من الاصحاب ونزلها المص على ما اذا
هلكت بالاغلاق لانتفاء التلف فيطالب بالاطلاق لا بالفداء ولا بالقيمة وهو جيد لكن يتوجه عليه ان اتلاف المحرم لحمام الحرم موجب للفداء والقيمة معا
لا للفداء خاصة وان كان بسبب الاغلاق كما صرح به هو وغيره وحمل الاغلاق الواقع في الرواية على ما كان في غير الحرم غير مستقيم اما اولا فلانه خلاف

المتبادر من اللفظ واما ثانياً فلان لزوم القيمة مع الفداء يقتضي وجوب الفداء والقيمة على المحرم على ما سيجيء بيانه الا ان يقال بوجوب الفداء خاصة على المحرم
في الحرم في هذا النوع من الاتلاف وان وجب التضاعف في غيره ويمكن تنزيل الروايتين على ما اذا جهل حال الحمام وتجب فراخه بعد الاغلاق ويحتمل مساواته
فدائه لهذا الاتلاف لانتفاء الدليل عليه الا ان ذلك كله موقوف على صحة السند **قوله** الثانية قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة
وان لم يعد فعن كل حمامة شاة القائل بذلك المفيد في المقنعة وقال الشيخ في التهذيب بعد نقل عبارته ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم
اجد به حديثا مسندا واطلاق الحكم يشمل مطلق التنفير وان لم يخرج من الحرم وقيده الشهيد في بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم واطلاق كلام المص وغيره يقتضي
عدم الفرق في المنفر بين ان يكون محلا او محرما واحتمل بعض الاصحاب وجوب الفداء والقيمة اذا كان محرما في الحرم وهو بعيد جدا اما مع العود فواضح واما مع
عدمه فلان مثل ذلك لا يعد اتلافا ولو كان المنفر حمامة واحدة ففي وجوب الشاة مع العود وعدمه وجهان يلتفتان الى ان الحمام اسم جنس او جمع فعلى
الاول يتعلق الحكم بالواحدة دون الثاني واستقرب في التذكرة وجماعة عدم وجوب الشاة في تنفير الواحدة مع العود حذرا من لزوم تساوي
حالتي العود وعدمه مع ان مقتضى اصل الحكم الفرق بينهما ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد الفداء عليهم او اشتراكهم فيه خصوصا مع كون فعل كل واحد
لا يوجب التنفير وجهان وكذا الوجهان في الحاق غير الحمام به والكلام في فروع هذه المسئلة قليل الفائدة لعدم ثبوت مستند الحكم من اصله كما
اعترف به الشيخ وغيره والمطابق للقواعد عدم وجوب شيء مع العود ولزوم فدية التالف على الوجه المقرر في حكم الاحرام والحرم مع عدمه ان
نزلنا التنفير مع عدم العود منزلة الاتلاف والا اتجه السقوط مط **قوله** الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطأ الآخر فعلى المصيب فداء
بجنايته وعلى المخطي لاعانته لا يخفى ان رمي الاثنين واصابة احدهما دون الآخر لا يقتضي تحقق الاعانة من المخطي والاصح لزوم الفدية للمخطي
مط كما اختاره الشيخ واكثر الاصحاب لصحيحة ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد
منهما الفداء ورواية ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد
منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدته وقال ابن ادريس لا يجب على المخطي شيء الا ان يدل فيجب للدلالة لا للرمي وهو جيد لولا
ورود الروايتين باللزوم ولو تعدد الرماة ففي تعدي الحكم الى الجميع وجهان اجودهما اللزوم فداء لجميع من اخطأ والاظهر عدم تعدي هذا الحكم الى
المحلين اذا رميا الصيد في الحرم بالنسبة الى القيمة قصرا لما خالف الاصل على موضع الوفاق **قوله** الرابعة اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد
لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد والا فداء واحد الاصل في هذه المسئلة ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا
ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بنا طائر صاف مثل حمامة او شبهها فا
حترقت جناحاه فسقطت في النار فماتت فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله ع بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه
جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد وكان ذلك منا قبل
ان ندخل الحرم ومورد الرواية ايقاد النار في حال الاحرام قبل دخول الحرم والحق جمع من الاصحاب بذلك المحل في الحرم بالنسبة الى لزوم القيمة وصرحوا باجتماع
الامرين على المحرم في الحرم وهو جيد مع القصد بذلك للاصطياد واما بدونه فمشكل لانتفاء النص ولو اختلفوا في القصد وعدمه بان قصد بعض دون بعض
اختص كل بحكمه فيجب على كل من القاصدين فداء وعلى من لم يقصد فداء واحد ولو كان غير القاصد واحدا فاشكال ينشأ من مساواته القاصد مع انه
اخف منه حكما واحتمل الشهيد في س مع اختلافهم في القصد ان يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع فلو كان اثنين مختلفين فعلى القاصد
شاة وعلى الآخر نصفها لو كان الواقع كالحمامة وهو حسن **قوله** الخامسة اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا آخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب في
الاتلاف اما ضمان الصيد المرمي فواضح واما ضمان الفرخ والصيد الآخر المقتول فلمكان السببية كالدلالة ولا فرق في ذلك بين المحرم في الحل والمحل في
الحرم ومن جمع الوصفين فيضمن كل واحد ما يلزمه شرعا **قوله** السادسة السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما
تجنيه بيديها اطلاق ضمان السائق والراكب في حال الوقوف ما تجنيه الدابة يشمل يديها ورأسها ورجليها ومقتضى تخصيص ضمان الراكب اذا كان
سائرا بما تجنيه الدابة بيديها عدم ضمان جناية غيرهما من الرأس والرجلين والحق العلامة في هى الرأس باليدين واقتصر على سقوط ضمان جناية الرجلين خاصة
واستدل بقوله ص الرجل جبار اي هدر ولم اقف في هذا التفصيل على رواية من طرق الاصحاب الا ان حكمها في مطلق الجناية كذلك نعم روى الشيخ في الصحيح عن ابي
الكناني انه قال قال ابو عبد الله ع ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه وروى الكليني في الحسن عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله ع ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه وهاتان الروايتان مطلقتان في ضمان ما يطأ الدابة من غير فرق بين
اليدين والرجلين وفي التذكرة ان الدابة لو انفلتت فاتلفت صيدا لم يضمنه لانتفاء اليد ولقول النبي ص العجماء جبار وهو جيد بل
يحتمل قويا عدم الضمان اذا اتلفت شيئا وهي سائبة للرعي او الاستراحة للاصل وانتفاء اليد وعدم العموم في الخبرين المتقدمين ومورد
الروايتين ضمان المحرم ما يطأه بعيره او دابته اما المحل في الحرم فلم اقف على رواية تتضمن تضمينه بجناية دابته الا ان الاصحاب قاطعون بان ما
يضمنه المحرم في الحل يضمنه المحل في الحرم ويتضاعف الجزاء مع اجتماع الامرين **قوله** السابعة اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن
المراد انه اذا امسك المحرم صيدا له طفل فتلف الطفل بامساك الام ضمن الطفل ولا ريب في ذلك لكون الممسك سببا في الاتلاف ولان ذلك
اقوى من الدلالة المقتضية للضمان بالنص الصحيح اما الصيد الممسك فان تلف ضمن ايضا والا فلا **قوله** وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم
اي وكذا يضمن الطفل الكائن في الحرم بامساك امه لمكان السببية وان كان الامساك في الحل لكن لا يضمن الام على هذا التقدير لمكان الاباحة

في الحرم ضمنهما معاً كالمحرم ولو ارسل المحل الام في الحرم فمات الطفل في الحل ضمن الام مع التلف قطعاً وفي ضمان الطفل وجهان من كون الاتلاف بسبب صدر في الحرم فضمانه كالو رمى من الحرم ومن ان الاتلاف في الحل فلا يكون مضموناً وقوى الشارح الاول وهو احوط **قوله** الثامنة اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم د، لا ريب في الضمان مع الاغراء بالصيد لانه سبب في اتلافه و احترز المص بقوله اذا اغرى المحرم كلبه بصيد كما لو اغراه عابثاً من غير معاينة صيد فاتفق خروج الصيد فقتله فانه لا يضمن لانه لم يوجد منه قصد الصيد مع احتمال الضمان لحصول التلف بسببه وعدم منافية الجهالة في ذلك لان الصيد يضمن مع الجهل ولكونه في كرة بالاغراء بالصيد حل المحرم رباط الكلب عند معاينة الصيد لانه يصيد عند المعاينة بمقتضى طبعه فيكون الحل سبباً في التلف كالاغراء وهو حسن **قوله** التاسعة لو نفر صيداً فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه د، هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بان الصيد يضمن بالتنفير الى ان يعود الى السكون وهو قريب من المدعى ويبقى القطع بعدم الضمان مع اشتباه الحال في ضمانه اذا تلف في حال النفار بآفة سماوية وجهان ذكرهما في كرة ولم يرجح شيئاً **قوله** العاشرة لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن د، هذا الحكم مشكل ايضاً على اطلاقه وينبغي القطع بعدم الضمان مع انتفاء التعدي والتفريط لان تخليصه على هذا الوجه مباح بل احسان محض و ما على المحسنين من سبيل ومثله ما لو خلص الصيد من فم هرة او سبع او من شق جدار واخذه ليداويه و يتعهده فمات في يده **قوله** الحادية عشرة من دل على صيد فقتل ضمنه د، اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان المحرم اذا دل على صيد فقتل ضمنه ويدل عليه من طريق الاصحاب روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستحلن شيئاً من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلاً ولا محرماً فيصطادوه ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده ويستفاد من قول المص من دل على صيد فقتل ضمنه انه لو لم يقتل فلا ضمان على الدال وهو كذلك وان اثم بالدلالة وقد قطع في المنتهى وغيره بمساواة المحل في الحرم للمحرم في الضمان بالدلالة وهو جيد لظاهر صحيحة الحلبي المتقدمة اما المحل في الحل فلا ضمان عليه قطعاً لكنه يأثم اذا كان المدلول محرماً او محلاً في الحرم وان كان الصيد في الحل فيما قطع به الاصحاب لما فيه من المعاونة على الاثم والعدوان واحتمل في هي الضمان على هذا التقدير لانه اعان على محرم فكان كالمشارك واعلم ان صور المسألة ترتقي الى اثنين وثلثين صورة لان الدال والمدلول اما ان يكونا محلين او محرمين او بالتفريق وعلى كل تقدير فاما ان يكونا في الحل او في الحرم او بالتفريق فهذه ست عشرة صورة وعلى كل تقدير فاما ان يكون الصيد في الحل او في الحرم واحكامها يعلم مما حررناه **قوله** الفصل الثالث في صيد الحرم يحرم من الصيد في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل د، هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء كما حكاه في هي ويدل عليه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال من دخل الحرم مستجيراً به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستحلن شيئاً من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ويجوز للمحل في الحرم قتل القمل والبراغيث والبق والنمل اجماعاً لما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بقتل النملة في الحرم وغيره وما رواه الكليني عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم **قوله** من قتل صيداً في الحرم كان عليه فداؤه د، لا فرق في القاتل بين ان يكون محلاً او محرماً لكن المراد به هنا المحل بقرينة المقام وللتصريح بعد ذلك بحكم المحرم والمراد بالفداء هنا القيمة لانها هي الواجبة في صيد الحرم عند المص واكثر الاصحاب بل قيل انه اجماع ولقد احسن المص في النافع حيث قال من قتل فيه يعني الحرم صيداً ضمنه ولو كان محلاً اذ المتبادر من الضمان ضمان القيمة كما ان المتبادر من الفداء خلافه وقد ورد بضمان القيمة في صيد الحرم روايات كثيرة كحسنة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فان قتلها يعني الحمامة في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان تبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه والاخبار الواردة بذلك كثيرة جداً وحكى العلامة في المخ عن الشيخ قولاً بان من ذبح صيداً في الحرم وهو محل كان عليه دم وهو ضعيف **قوله** ولو اشترك جماعة في قتله ضمن كل واحد فداء وفيه تردد د، المراد بالفداء هنا القيمة وذكر الشارح ان منشأ التردد اصالة البراءة واشتراك المحلين والمحرمين في العلة المقتضية للزوم الفداء وهي الاقدام على قتل الصيد فيتساويان في الحكم ولا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي التردد فانه لا يخرج عن القياس وقوى الشيخ ره لزوم الجميع جزاء واحداً لاصالة البراءة من الزائد وهو متجه **قوله** وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه د، القول بالتحريم للشيخ ره وجمع من الاصحاب واستدل عليه في يب بما رواه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم وعن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريب من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه قال يفديه على نحوه وفي الروايتين ضعف من حيث السند مع انهما معارضتان بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركاً في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه والقول بالكراهة لابن ادريس و اكثر المتأخرين ووجهه معلوم مما قررناه **قوله** لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد د، منشأ التردد تعارض روايتي علي بن عقبة و

عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمتين والاصح عدم الضمان لصحة مستنده وذكر الشارح انه مبنية على القولين ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن مسمع عن
ابي عبد الله ع في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة **قوله** ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه
هذا البريد خارج الحرم محيط به من كل جانب ويسمى حرم الحرم ويسمى الحرم في داخله بريدا في بريد ستة عشر فرسخا ومعنى الاصطياد بين البريد والحرم
الاصطياد بين منتهى البريد وطرف الحرم وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الاكثر الى اباحته للاصل ولان المانع من الاصطياد اما الحرم او الاحرام وهما
مفقودان فتثبت الاباحة وقال المفيد في المقنعة وكل من قتل صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على مقدار بريد لزمه الفداء وهو يعطي التحريم واستدل
له الشيخ في التهذيب بما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت
عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة واجاب عنها المتأخرون بالحمل على الاستحباب وهو مشكل لانتفاء المعارض **قوله** ولو اصاب صيدا ففقأ عينيه
او كسر قرنيه كان عليه صدقة استحبابا [illegible] لورود الامر بذلك في صحيحة الحلبي المتقدمة ويتوجه على حملها على الاستحباب الاشكال المتقدم ولم يتعرض الاصحاب لغيرهما من
الجنايتين لعدم النص واصالة البراءة يقتضي عدم ترتب الكفارة في غيرها وان كانت الجناية مطلقا محرمة اذ ليس من لوازم التحريم ترتب الكفارة كما بيناه **قوله**
ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه لانه يصير بعد الدخول من صيد الحرم فيتعلق به حكمه ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ظبي دخل الحرم فقال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تع يقول ومن دخله كان آمنا وعن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه والرجل في الحل فقال ثمنه ولحمه
حرام مثل الميتة **قوله** ولو كان في الحل فرمى صيدا في الحرم فقتله فداه يدل على ذلك مضافا الى الاجماع المنقول قول الص ع في صحيحة عبد الله بن سنان وما
دخل من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وفي معنى ارسال السهم ارسال الكلب ونحوه لكن يشترط في ضمان مقتول الكلب ونحوه ان يكون
مرسلا اليه فلو ارسل على صيد في الحل فدخل الكلب بنفسه الى الحرم فقتل صيدا غيره فلا ضمان كما لو استرسل من نفسه من غير ان يرسله صاحبه ولو ارسله على صيد
في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله في الحرم فقد استقرب في الدروس الضمان لانه قتل صيدا حرميا بارساله كلبه عليه فكان عليه ضمانه ويحتمل العدم للاصل
وعدم ثبوت كلية كبرى الدليل الاول **قوله** وكذا لو كان في الحرم فرمى صيدا في الحل فقتله هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما
رواه عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم وفي الطريق ضعف **قوله**
ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصاب ما هو في الحل او في الحرم منه فقتله ضمنه علله في المنتهى بتغليب جانب الحرم وربما كان في صحيحة ابن سنان المتقدمة دلالة عليه
قوله ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمنه اذا كان اصلها في الحرم يدل على ذلك صريحا ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع
انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم ويشهد لهذه الرواية ما رواه الشيخ
في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم
قال حرم اصلها لمكان فرعها **قوله** ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه
او بغيره هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع
اني اتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة فيذبح في الحرم فاتسحرها فقال بئس السحور سحورك اما علمت ان ما ادخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه
وفي الصحيح عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله ع عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس ان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا وما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تع يقول ومن دخله كان آمنا وفي الصحيح عن بكير بن اعين
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان امسكه حتى مات
فعليه الفداء ويستفاد من هذه الرواية لزوم الفداء بامساكه في الحرم الى ان يموت سواء اخرجه او لم يخرجه **قوله** ولو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه
حتى يكمل ريشه ثم يرسله يدل على ذلك روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان
مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير مستو نتفه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه وفي الصحيح عن زرارة ان الحكم سأل ابا جعفر ع عن رجل اهدى
له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها وفي رواية كريب الصيرفي قال كنا جماعة فاشترينا طيرا فقصصناه ودخلنا
به مكة فعاب ذلك علينا اهل مكة فارسل كريب الى ابي عبد الله ع فسأله فقال استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة مسلمة فاذا استوى ريشه خلوا
سبيله ومقتضى الرواية جواز ايداعه المسلم ليحفظه الى ان يكمل ريشه واعتبر في الدروس كونه ثقة لقول الص ع في رواية مثنى ينظرون امرأة لا بأس بها
فيعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى اذا استوى جناحاه خلته ويستفاد من هذه الروايات وجوب مؤنته على الممسك زمان بقائه ولو ارسله قبل ذلك فعل
ضمنه مع تلفه او اشتباه حاله لان ذلك بمنزلة الاتلاف وهو حسن وهل يلحق بالطائر ما يشاركه في عدم الامتناع كالفرخ قيل لا لعدم النص وقيل نعم لان
ارساله في معنى اتلافه ويقوى الاشكال اذا كان زمنا ما يؤيس من عوده الى الصحة لما في الالزام بحفظه ومؤنته دائما من الحرج **قوله** وهل يجوز
صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو احوط القولان للشيخ والاصح التحريم لصحيحة علي بن جعفر قال سألت اخي موسى ع عن حمام الحرم يصاد
في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم **قوله** ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد هذا
الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه الشيخ عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله ع رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم قال
يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة الراوي ومقتضاها ان اليد [illegible] الصدقة

فقأ عينيه اي عمى

الحرم

ونه لا يجوز اخراجها بغير اليد الجانية وهو يدل ان رواية نتف الريشة الواحدة ولو نتف اكثر احتمل الارش كغيره من الجنايات وتعدد الفدية بتعدده
واستوجه المصنف في هي تكرر الفدية ان كان النتف متفرقا والارش ان كان دفعة ويشكل الارش حيث لا يوجب ذلك نقصا اصلا لكن هذه الرواية مروية في الكافي
ومن لا يحضره الفقيه وصورتها منها رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال يتصدق الخ وهو يتناول نتف الريشة فما فوقها ولو نتف غير الحمامة او غير الريش قيل
وجب الارش وهو جيد اذا اقتضى ذلك نقص القيمة ولو حدث بنتف الريشة عيب في الحمامة ضمن ارشه مع الصدقة ولا يجب تسليم الارش باليد الجانية ولا
تسقط الفدية بنبات الريش **قوله** ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل
عليه روايات منها صحيحة علي بن جعفر قال سألت اخي موسى ع عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او الى غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه
ثمنها يتصدق به وصحيحة زرارة انه سأل اباعبدالله ع عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة وليس في الروايتين دلالة على حكم غير الطير الا
ان الاتفاق واقع على ثبوته في انواع الصيد في هذا الحكم **قوله** ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء انما لم يجب عليه
الفداء لكون السبب من الحل والمقتول في الحل ومجرد مرور السهم في الحرم لم يثبت كونه مقتضيا للضمان وعلله في هي ايضا بانه لو عدا فسلك الحرم في طريقه ثم خرج
منه وقتل صيدا في الحل فانه لا يضمنه اجماعا فالسهم اولى وهو حسن **قوله** ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان ميتة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل
عليه روايات كثيرة منها صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبدالله ع في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا دخل مكة اكله المحل بمكة واذا دخل الحرم حيا ثم
ذبح في الحرم فلا تاكله لانه ذبح بعد ما دخل مأمنه وصحيحة الحلبي قال سئل ابوعبدالله ع عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي قال اذا ادخله الحرم وهو حي
فقد حرم ذبحه وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا بأس به وصحيحة هشام بن عبيدة قال قلت لابي عبدالله ع اني
اتسحر بفراخ اوتي بها من غير مكة فيذبح في الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت ان ما ادخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه ورواية
ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال لا يذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج **قوله** ولو ذبح في الحل وادخله الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم اما تحريمه
على المحرم فلا ريب فيه واما انه يحل للمحل فيدل عليه صحيحتا الحلبي ومنصور بن حازم المتقدمتان وصحيحة الحلبي عن ابي عبدالله ع انه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء
به الى الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم حرم عليه اكله وامساكه فلا تشترين في الحرم الا مذبوحا ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال وصحيحة
عبدالله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله ع ... يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ايؤكل قال نعم لا بأس **قوله** لا يدخل في ملكه شيء من الصيد
على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله ان كان حاضرا معه موضع الخلاف ملك المحل في الحرم لان حكم المحرم في ذلك سيجيء التصريح به في كلام المصنف وقد
صرح بذلك المص في النافع فقال وهل يملك المحل صيدا في الحرم الاشبه انه يملك ويجب ارساله ما يكون معه ومقتضى قول المص ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد انه
لا فرق في ذلك بين الحاضر والنائي وهو بعيد جدا واحتمل الشارح ان يكون قوله ان كان حاضرا شرطا لقوله ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد وهو حسن من جهة المعنى الا
انه بعيد من جهة اللفظ والقول بعدم دخول الصيد في الحرم في ملك المحل والمحرم قيل انه مذهب الاكثر واستدل عليه بصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله ع
قال سألته عن طائر اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا وصحيحة اخرى لمعاوية قال قال الحكم بن عتيبة سألت اباجعفر ع ما
تقول في رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله وليس في الروايتين تصريح بعدم دخوله في الملك انما المستفاد
منهما وجوب ارساله خاصة كما هو اختيار المص في النافع وحكاه فخر المحققين في شرحه عن الشيخ ايضا وهو متجه وينبغي في قول المص ولا يدخل في ملكه شيء
من الصيد تملكه بالشراء والاتهاب والارث وغير ذلك من الاسباب المملكة وعلى هذا فيكون الاحرام بالاضافة الى الصيد من موانع الارث واستقرب في كره
انتقال الصيد الى المحرم بالميراث ثم زوال ملكه عنه ومستنده غير واضح وكيف كان فينبغي القطع بدخول الصيد النائي في الملك تمسكا بعموم الادلة وفحوى ما
دل على بقائه في ملك المحرم **قوله** الفصل الرابع في التوابع كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى
البدنة فلا يتضاعف اما اجتماع الفداء والقيمة على المحرم في الحرم فهو قول اكثر الاصحاب واستدل عليه بانه جمع ما بين الاحرام والحرم وقد هتكهما فيلزمه
جزاؤهما ويدل عليه صريحا ما رواه الكليني في الحسن عن ابي عبدالله ع قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به
او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وفي الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء
مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد وقال ابن الجنيد والصدوق في احد قوليه يجب على
المحرم في الحرم الفداء مضاعفا ولعل مرادهما بذلك لزوم الفداء والقيمة واما عدم التضاعف مع انتهاء الفداء الى البدنة بمعنى ان ما يجب فيه بدنة لا يجب
معها القيمة فهو اختيار الشيخ في جملة من كتبه ونص ابن ادريس على التضاعف مع بلوغ البدنة ايضا قال في لف وباقي اصحابنا اطلقوا القول بالتضعيف
احتج الشيخ ره بما رواه عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل سماه عن ابي عبدالله ع في الصيد يضاعف عنه ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف و
قد روى الكليني نحو ذلك عن الحسن بن علي عن بعض رجاله عن ابي عبدالله ع قال انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى تبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا يضاعف
لانه اعظم ما يكون وهذه الرواية ضعيفة بالارسال وغيره وذكر الشارح ان المراد ببلوغ البدنة بلوغ نفس البدنة او قيمتها وهو غير واضح فان المستفاد من الرواية وكلام
الاصحاب تعلق الحكم بنفس البدنة ولا يلحق بالبدنة ارشها قطعا **قوله** وكلما تكرر الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجبت الكفارة اولا ثم لا تتكرر وهو
ممن ينتقم الله منه وقيل تتكرر والاول اشهر اما تكرر الكفارة بتكرر الصيد على المحرم اذا وقع خطأ او نسيانا فموضع وفاق بين العلماء وانما الخلاف في تكررها مع العمد
والقصد وينبغي ان يراد هنا ما يتناول العلم ايضا فذهب الشيخ في يب والخلاف وابن ادريس وابن الجنيد الى انها تتكرر وقال ابن بابويه والشيخ في يه وابن البراج لا تتكرر وهو
المعتمد لنا ظاهر قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه جعل سبحانه جزاء العود الانتقام بعد ان جعل جزاء الابتداء الفدية فلا تكون واجبة مع العود تقتضي المقابلة وما رواه

الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه
النقمة في الآخرة وقد روى الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام نحو ذلك وقال اذا اصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله تعالى ومن عاد
فينتقم الله منه ثم قال الكليني بعد قال ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه ابدا في كل ما اصاب الكفارة فان عاد
فاصاب ثانيا متعمدا فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه احتج القائلون بالتكرار بعموم قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم فانه يتناول المبتدئ والعائد وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة
قلت فان هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة وفي الحسن عن معاوية بن عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب والجواب عن
الآية معلوم مما سبق وعن الروايتين بالحمل على غير التعمد جمعا بين الادلة ومع ذلك فلا ريب ان التكرار اولى واحوط وموضع الخلاف تعدد صيد العمد في
احرام واحد اما بعد التحلل او بالعكس فيتكرر قطعا والحق الشارح بالاحرام الاحرامين المرتبطين كحج التمتع مع عمرته وهو حسن هذا كله في صيد المحرم اما
صيد المحل في الحرم فلم نقف فيه على نص بالخصوص وقوى الشارح تكرر الكفارة عليه قطعا وهو احوط وان كان في تعينه نظر **قوله** ويضمن الصيد
بقتله عمدا او سهوا فلو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في
كره الجزاء يجب على المحرم اذا قتل الصيد عمدا او سهوا او خطأ باجماع العلماء ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او عمد وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطأ قال وأي شيء الخطأ عندك قلت ترمي هذه النخلة فتصيب نخلة اخرى قال
نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة وفي الصحيح عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رمى المحرم صيدا فاصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما **قوله**
ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم الاصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي
عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم
لكل بيضة شاة وتنقيح المسألة يتم ببيان امور الاول اطلاق النص يقتضي عدم الفرق في لزوم الدرهم للمحل بين ان يكون في الحل او الحرم ولا استبعاد
في ترتب الكفارة بذلك على المحل في الحل لان المساعدة على المعصية لما كانت معصية لم يمتنع ان يترتب عليه الكفارة بالنص الصحيح وان لم يجب عليه الكفارة
مع مشاركته للمحرم في قتل الصيد واحتمل الشارح قدس سره وجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة على المحل في الحرم وهو ضعيف الثاني اطلاق النص
المذكور يقتضي عدم الفرق في لزوم الشاة للمحرم بالاكل بين ان يكون في الحل او في الحرم وهو مخالف لما سبق من تضاعف الجزاء على المحرم في الحرم
وقوى الشارح التضاعف على المحرم في الحرم وحمل هذه الرواية على المحرم في الحل وهو حسن الثالث قد عرفت فيما تقدم ان كسر بيض النعام قبل التحرك موجب
للارسال فلا بد من تقييد هذه المسألة بان لا تكسر المحرم بان يشتريه المحل مطبوخا او مكسورا او يطبخه او يكسره هو فلو تولى كسره المحرم فعليه الارسال
ويمكن الحاق الطبخ بالكسر لمشاركته اياه في منع الاستعداد للفرخ الرابع لو كان المشتري في الحرم للمحرم محرما احتمل وجوب الدرهم خاصة لان ايجابه على المحل
يقتضي ايجابه على المحرم بطريق اولى والزائد منفي بالاصل ويحتمل وجوب الشاة كما لو باشر احد المحرمين الاتلاف وتسبب الآخر ولعل هذا اجود ولو اشتراه المحرم
لنفسه واكله او كان مكسورا فاكله وجب عليه فداء الكسر والاكل قطعا وفي لزوم الدرهم او الشاة بالشراء وجهان اظهرهما العدم قصرا لما خالف الاصل على
موضع النص الخامس لو ملكه المحل بغير شراء وبذله للمحرم فاكله ففي وجوب الدرهم على المحل وجهان اظهرهما العدم وقوى ابن فهد في المهذب الوجوب لان الباعث اعانة
المحرم ولا اثر لخصوصية سبب تملك العين السادس لو اشترى المحل للمحرم غير البيض من محرمات ففي انسحاب الحكم المذكور اليه وجهان اظهرهما العدم ووجهه
معلوم مما سبق **قوله** ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده هذا الحكم مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب
واستدل عليه بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي جميع انتفاعاته فيخرج عن المالية بالاضافة وهو استدلال ضعيف اذ لا يلزم من تحريم الانتفاع
به على المحرم في حال احرامه خروجه عن المالية بالنسبة اليه مطلقا ونقل عن الشيخ انه حكم بدخوله في الملك وان وجب ارساله كما في صيد الحرم ولا يخلو من قوة
قوله ولو كان في بلده فيه تردد ذكر الشارح قدس سره ان منشأ التردد من عموم الاحرام المانع من الملك ومن انتفاء الموجب لعدم خروج الصيد عن ملكه
فيقبل دخوله ولا يخفى ضعف الوجه الاول من وجهي التردد [illegible] ولا مانع من دخوله في الملك اذا لم يكن معه حال الاحرام سواء كان في بلده
ام في غيرها **قوله** ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه [illegible] يباح اكل الصيد للمحرم في حال الضرورة
ويأكل منه بقدر ما يأكل الميتة مما يمسك به الرمق ويحفظ به الحياة [illegible] ولا نعلم فيه خلافا ويدل على جواز الاكل والفداء
روايات منها صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال يأكل الصيد ويفدي [illegible] ميتة اكل الصيد ان امكنه
الفداء والا اكل الميتة [illegible] ما اختاره المصنف احد الاقوال في المسألة واطلق جماعة تقديم اكل الصيد والفداء واطلق آخرون اكل الميتة وقال ابن ادريس
اختلف اصحابنا في ذلك فبعض قال يأكل الميتة وبعض قال يأكل الصيد ويفديه وكل منهما اطلق مقاله وبعض قال لا يخلو الصيد اما ان يكون حيا او لا
[illegible] فلا يجوز له ذبحه بل يأكل الميتة لانه اذا ذبحه صار ميتة بغير خلاف وان كان مذبوحا فلا يخلو ذابحه اما ان يكون محرما او محلا فان كان
محرما [illegible] ميتة ولو كان ذابحه محلا فان ذبحه في الحرم فهو ميتة ايضا وان ذبحه في الحل فان كان المحرم المضطر قادرا على الفداء اكل
الصيد ولم يأكل الميتة وان كان غير قادر على فدائه اكل الميتة قال وهذا الذي يقوى في نفسي لان الادلة تعضده واصول المذهب تؤيده هذا كلامه
وما فصله من كون الذابح محلا او محرما في الحل او الحرم جيد ان ثبت ان مذبوح المحرم ميتة مطلقا لكنه غير واضح ومع ذلك فيمكن ان يقال ان ذبح المحرم

والحل

والجماع المحرم الصيد على هذا الوجه تفيد الذكاة كما احتمله في س لارتفاع النهي عن الذبح والحال هذه وانتفاء ما يدل على عموم كون الذبح مع احد هذين
الوصفين لا يفيد شيئا وكيف كان فالمعتمد ما اطلقه المفيد وتقضي من اكل الصيد والفداء لنا ان تحريم الميتة ثابت بالادلة القطعية واباحته مع وجود
الصيد مشكوك فيه لاندفاع الضرورة المسوغة له فيجب المنع منه الى ان يقوم دليل على الاباحة وما رواه الكليني في الصحيح عن ابن بكير وزرارة عن ابي
عبد الله ع في رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال ياكل الصيد ويفدي وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة
والصيد ايهما قال ياكل من الصيد اليس هو بالخيار ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله ع عن المحرم يضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال ياكل من
ماله احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداءه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك احتج المخالف بما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا قال ياكل الميتة ويترك الصيد واجاب
الشيخ والاستدلال عن هذه الرواية بانها يحتمل احد شيئين احدهما ان يكون [illegible] من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني ان يكون متوجها
الى من وجد الصيد غير مذبوح فانه ياكل الميتة [illegible] اذا وجد المحرم الصيد حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك فوجد الميتة
فليقتصر عليها [illegible] اكل الميتة [illegible] البصري
التودي [illegible] اذا كان الصيد مملوكا [illegible] هذا الحكم مشكل جدا و
المفهوم من [illegible] الصيد المملوك [illegible] لما اذا كانت الجناية
غير موجبة [illegible] الى المالك واورد على هذا الحكم
اشكالات منها ان [illegible] الدراهم والدنانير فايجاب بها كالبدنة في النعامة
للمالك خروج عن [illegible] ضياع حق المالك وايجاب القيمة سعه
خروج عن اطلاق [illegible] الاحكام العرفية ومنها ان الفداء لو كان انقص من القيمة
فايجاب شئ [illegible] الى البطلان لان فيه تضييعا للمال المحترم بغير سبب
ظاهر [illegible] للتغليظ معها او معاملتها فلا اقل من المساواة
ومنها انه لو كان [illegible] ضياع حق المالك وهو باطل وان اوجبنا القيمة اسوة
معه لم يصدق [illegible] المتفق على العمل بعمومها بين الاصحاب ومنها انه
لو اشترك في [illegible] على ضمان الاموال ومنها انه تقدم ان
المباشر اذا اجتمع مع [illegible] القابض واعطي الزيادة عما يجب [illegible]
من الاشكالات الاربعة [illegible] ما اختار الشيخ في المبسوط وقربه جماعة من كتبه ومن تاخر عنه من ان
الفداء في المملوك لله تعالى [illegible] على لزوم الفداء [illegible]
الثاني على ضمان [illegible] الفداء وكذا لو وجب الفداء بالدلالة [illegible]
وقال عبارة [illegible] المحرم صيدا مملوكا [illegible] والقيمة لمالكه وقال الشافعي
وابو حنيفة وقال مالك والمزني لا يجب الجزاء [illegible] الصيد المملوك [illegible] من النعم وهو يتناول صورة
النزاع كما يتناول صورة الاتفاق انتهى كلامه [illegible] اطلاق [illegible] يقتضي عدم الفرق
في الفداء بين ان يكون حيوانا كالبدنة والبقرة او غيره [illegible] الصدقة [illegible]
من ايجاب الجزاء [illegible] حمامة [illegible] يتصدق بمثل ثمنه فان اصاب
[illegible] يتصدق بثمنه وقول الصادق ع في حسنة الحلبي ان قتل المحرم حمامة من حمام الحرم [illegible] يتصدق به
وغيره بان مستحق الصدقة الفقراء والمساكين بالحرم ومقتضى الاية الشريفة [illegible] المساكين [illegible] على تصريح باعتبار الايمان
والاطلاق النص [illegible] ولو كان الفداء حيوانا وجب ذبحه [illegible] التصدق به هو الم[illegible] بما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا و
بمنى ان كان حاجا [illegible] هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع من وجب عليه فداء
صيد اصابه محرما فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة وعن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب
عليه الهدي فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه قال الشيخ في التهذيب قوله ع
وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه [illegible] الفداء لا مكة او منى لان من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث اصاب [illegible]
استدل على ذلك بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد وهذه الرواية [illegible] مختصة بفداء الصيد فما غيره فلم اقف
على نص يقتضي تعين ذبحه في هذين [illegible] ضعيف فلو قيل بجوازه حيث كان لم يكن بعيدا للاصل وما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن
[illegible] حتى وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة ولا ريب ان المصير الى ما

عليه لا مستحبا اولى واحوط **قوله** ويروى ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج ش هذه الرواية رواها الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال بعد ان ذكر جملة من فداء الصيد ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام وهي وان كانت بحسب الظاهر متناولة للشاة الواجبة في كفارة الصيد وغيرها الا ان السياق يقتضي تخصيصها بفداء الصيد كما ذكره المص وغيره ولكن ليس في الرواية تقييد الصيام الثلثة الايام بكونه في الحج على ما وقفت عليه فيما وجدته من نسخ التهذيب الا ان [illegible] نقلها في المختلف وفيها زيادة لفظ في الحج بعد قوله ثلثة ايام والله تعالى اعلم **قوله** المقصد الثالث في باقي المحظورات وهي ستة الاول الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي افسدها فرضا او نفلا ش هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء في الجملة على ما نقله جماعة ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل وفي الحسن عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين قلت اجبني عن الوجهين جميعا فقال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة ولا قدح في هذه الرواية بالاضمار كما بيناه مرارا واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها ولا في الوطي بين القبل والدبر ونقل عن الشيخ في موضع انه اوجب بالوطي في الدبر البدنة دون الاعادة وهو ضعيف لان المواقعة المشروطة بها الاعادة يتناول الامرين والحق في التذكرة والمنتهى بوطي الزوجة الزنا ووطي الغلام لانه ابلغ في هتك الاحرام فكانت العقوبة عليه اولى بالوجوب وهو غير بعيد وان امكن المناقشة في دليله ولا فرق في الحج بين كونه واجبا او مندوبا لاطلاق النص ولان الحج المندوب يجب اتمامه بالشروع فيه كما يجب اتمام الحج الواجب وانما يفسد الحج بالجماع اذا وقع قبل الوقوف بالمشعر كما سيجيء التصريح به في كلام المص ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة او قبل ان ياتي المزدلفة فعليه الحج من قابل ونقل عن المفيد واتباعه انهم اعتبروا قبلية الوقوف بعرفة ايضا واحتج لهم في المختلف بقوله ع الحج عرفة وهو قاصر سندا ومتنا واعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في فساد الحج بالجماع ووجوب اتمامه والحج من قابل على الفور وانما اختلفوا في ان ايهما الاولى حجة الاسلام والثاني عقوبة او بالعكس فذهب الشيخ الى الاول وهو ظاهر اختيار المص في احكام الصيد ويظهر من عبارة النافع الميل اليه ويدل عليه مضافا الى اصالة عدم تحقق الفساد بذلك قوله في رواية زرارة المتقدمة قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة وقال ابن ادريس الاتمام عقوبة والثانية فرضه لان الاولى حج فاسد فلا يكون مبرءا للذمة واجيب عنه بالمنع من كونه فاسدا لانتفاء ما يدل عليه من الروايات اذ اقصى ما يدل عليه وجوب اتمامه والحج من القابل ووقوع هذا اللفظ في عبارات بعض الفقهاء لا عبرة به مع ان مقتضى كلام الشيخ ومن تبعه ان اطلاق الفاسدة على الاولى مجاز لا حقيقة كما ذكره في [illegible] وتظهر فائدة القولين في الاجير لتلك السنة وفي كفارة خلف النذر وشبهه لو كان مقيدا بتلك السنة وفي المفسد المصدود اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته كما ذكره المص في احكام الصيد **قوله** وكذا لو جامع امته وهو محرم ش اي حكمه حكم من جامع زوجته ويدل عليه الروايات المتضمنة لاناطة الحكم المذكور بمن غشي اهله او وقع على اهله فان لفظ الاهل يتناول الزوجة والامة **قوله** ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك ش اي اتمام الحج والبدنة والحج من قابل وهو اجماع ويدل عليه قوله في حسنة زرارة المتقدمة وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل ورواية علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت قد ابتلي فقال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابي كان يقول ذلك **قوله** وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق ش اي يجب على الرجل والمرأة ان يفترقا في حج القضاء اذا بلغا المكان الذي وقعا فيه الخطيئة حتى يقضيا المناسك وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله والظاهر ان ذلك كناية عن الاحلال بذبح الهدي كما وقع التصريح به في رواية علي بن ابي حمزة والاحتياط يقتضي استمرار التفرقة الى ان يقضيا جميع المناسك بل ورد في كثير من الروايات وجوب استمرار التفرقة بينهما الى ان يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه الخطيئة كحسنة زرارة المتقدمة حيث قال فيها وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا الى المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وهي محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة ومقتضى العبارة عدم وجوب التفرقة في الحجة الاولى وهو احد القولين في المسألة والاصح الوجوب كما اختاره ابنا بابويه وجمع من الاصحاب للروايات [illegible] زرارة وعلي بن ابي حمزة المتقدمتين وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله ونقل عن ابن الجنيد انه اوجب التفريق في الحجة الاولى من مكان الخطيئة الى ان يعودوا اليه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم

يكن

يكن جاهلاً فعليه بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل ويمكن حمل ما تضمنته هذه الرواية
من استمرار التفريق بينهما واداء المناسك على الاستحباب جمعا بين الادلة ويستفاد من قول المصنف اذا حجا على تلك الطريق انهما لو حجا على غيرها لا يجب عليهما
الافتراق وان وصلا الى موضع يتفق فيه الطريقان للاصل السالم من معارضة النص وعلله في المنتهى بفوات المقتضي وهو التذكر بالمكان واحتمل الشارح
وجوب التفريق في المنتهى وهو ضعيف **قوله** ومعنى الافتراق ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث ان هذا المعنى مستفاد من الاخبار الصحيحة وعلله في المنتهى بان
وجود الثالث يمنع من الاقدام على المواقعة كمنع التفريق ويعتبر في الثالث التمييز قطعا لان وجود غير المميز كعدمه **قوله** ولو اكرهها كان حجها ماضيا
وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئا سوى الكفارة ان المراد انه لا يتحمل عنها قضاء الحج ولا ريب في صحة حج المرأة مع الاكراه للاصل ولان
المكره اعذر من الجاهل ويدل على تعدد الكفارة عليه مع الاكراه قوله ع في رواية علي بن ابي حمزة ... ان كان استكرهها فعليه بدنتان
لكنها ضعيفة السند وروى الكليني في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما فقال ان
كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا
فيه ما اصابا وان كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء ومما يظهر من هذه الرواية عدم تعدد الكفارة عن
الزوج مع الاكراه **قوله** وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلثة اشواط فما دون او جامع في غير الفرج
قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير ش قد تضمنت العبارة مسائل ثلث الاولى ان من جامع زوجته بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء كان
حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير وهو مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل على سقوط القضاء مضافا الى الاصل مفهوم قول الصادق ع في صحيحة معوية اذا وقع الرجل
بامرأته دون المزدلفة وقبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل ويدل على وجوب البدنة روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلاً فليس عليه شيء ولا يخفى ان مقتضى الوصلية
في قول المصنف ولو قبل ان يطوف طواف النساء وجوب البدنة مع الطواف ايضا وهو فاسد لكن الاولى ترك هذا اللفظ ليفيد اختصاص الحكم بالجماع قبل
الطواف الثانية ان من طاف من طواف النساء ثلثة اشواط فما دون ثم جامع كان حكمه كذلك وهو مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال الشارح انه لا خلاف
في وجوب البدنة لو كان الوقاع قبل طواف اربعة اشواط من طواف النساء ويدل عليه رواية معوية بن عمار المتقدمة المتضمنة لوجوبها بالوقاع قبل طواف
النساء فان المركب لا يتم الا بجميع اجزائه وخصوص قول ابي جعفر ع في رواية حمران بن اعين وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج
فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا ومقتضى الروايات فساد الحج بذلك لكن لا قائل به ويمكن حمله على نقصان الكمال جمعا
بين الادلة الثالثة ان من جامع في غير الفرج قبل الوقوف بالمشعر او بعده يصح حجه ويلزمه البدنة لا غير ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية
بن عمار ايضا عن ابي عبد الله ع في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج
من قابل واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في لزوم البدنة بالجماع في غير الفرج بين ان ينزل وعدمه وتردد فيه في المنتهى في وجوب البدنة مع عدم
الانزال ولا وجه له بعد اطلاق النص بالوجوب وتصريح الاصحاب بوجوب الجزور بالتقبيل والشاة بالمس بشهوة كما سيجيء بيانه انشاء الله **قوله** تفريعا اذا
حج في القابل بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزم اولا الخ لان الحج الثاني حج صحيح سواء جعلناه فرضه او عقوبة فيترتب على افساده ما يترتب على غيره لكن لا يتعدد
القضاء لان الحج الذي يلزمه ان يأتي به على شرائطه الصحيحة واحد فاذا لم يأت به على شرائطه لزمه ان يأتي به كذلك وبما ذكرنا قطع في المنتهى وقال انه لو افسد الحج
الثالث كفاه في العام الرابع ان يأتي بحجة واحدة صحيحة عن جميع ما تقدمه لان الحج الفاسد اذا انضم اليه القضاء اجزأ وكان يجزي عنه الاداء لو لم يفسده وهو
حسن ولو تكرر الجماع في الاحرام الواحد لم يتكرر القضاء قطعا وفي تكرر الكفارة او عدمه بحث سيجيء الكلام فيها انشاء الله **قوله** ولو استمنى بيده لزمه البدنة وهل يفسد به
الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو اشبه ان المراد بالاستمناء استدعاء المني بالعبث بيده او بملاعبة غيره ولا خلاف في كونه موجبا للبدنة مع
حصول الانزال به وانما الخلاف في كونه مفسدا للحج اذا وقع قبل الوقوف بالمشعر وموجبا للقضاء به فذهب الشيخ في يه وط الى ذلك واستدل عليه في يب
بما رواه عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وهي
قاصرة من حيث السند بان راويها وهو اسحق بن عمار قيل انه فطحي ومن حيث المتن بانها انما تدل على ترتب البدنة والقضاء على مطلق ... هذا
الفعل المخصوص مع انه قد لا يكون المطلوب به الاستمناء واستدل في المنتهى على هذا القول ايضا بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع ...
يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ولا دلالة لهذه الرواية
على وجوب القضاء بوجه وقال ابن ادريس ان ذلك غير مفسد للحج بل موجب للكفارة خاصة وهو ظاهر اختيار الشيخ في الاستبصار حيث قال بعد ان اورد رواية اسحق
المتقدمة انه يمكن ان يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون ان يكون ذلك واجبا والى هذا القول ذهب المصنف في كتابيه استضعافا
للرواية وهو متجه **قوله** ولو جامع امته محلاً وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام هذا الحكم مقطوع به
في كلام الاصحاب واستدل عليه الشيخ في يب بما رواه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع اخبرني عن رجل محل وقع على امة محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني
عنهما قال هو امرها بالاحرام او لم يأمرها واحرمت من قبل نفسها قلت اجبني عنهما قال ان كان موسرا او كان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام
كان عليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام والظ
ان المراد بالصيام الموجب للشاة او الصيام العاشر مع البدنة والبقرة وبالصيام صيام ثلثة ايام كما هو الواقع في ابدال الشاة مع احتمال الاكتفاء باليوم
الواحد

قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل صح في الفقيه عن معوية بن عمار صح

لعب

الواحد وكلام أكثر الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الامة بين ان تكون مكرهة او مطاوعة وصرح الشهيد ومن تأخر عنه بفساد حجها مع المطاوعة ووجوب اتمامه والقضاء كالحرة وانه يجب على المولى الاذن لها في القضاء والقيام بمؤنته لاستناد الفساد الى فعله والتوقيف فيه مجال وجزم الشارح بان تحمل المولى الكفارة انما يثبت مع الاكراه واما مع المطاوعة فتتعلق الكفارة بالامة والصوم بدل البدنة ثمانية عشر يوما والرواية مطلقة لكنها قاصرة من حيث السند **قوله** ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة الخ قد تقدم في كلام المصنف ان من جامع بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء كان حجه صحيحا ووجب عليه بدنة لا غير وهو شامل لما اذا وقع الجماع قبل طواف الزيارة وبعده وانما ذكر هذه المسألة على الخصوص مع دخولها في ذلك الاطلاق للتنبيه على حكم الابدال ويدل على وجوب البدنة هنا على الخصوص روايات منها ما رواه الكليني في الحسن عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال وسألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده وفي الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما اما وجوب البقرة او الشاة مع العجز عن البدنة كما ذكره المصنف او ترتب الشاة على العجز عن البقرة كما ذكره غيره فقد اعترف جمع من الاصحاب بعدم الوقوف على مستنده وهو كذلك نعم مقتضى الرواية الثانية اجزاء مطلق الدم الا انه محمول على المقيد **قوله** واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف الاول مروي الخ هذه الرواية رواها الشيخ عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا وهذه الرواية صريحة في انتفاء الكفارة بالوقاع بعد الخمسة بل مقتضى مفهوم الشرط في قوله وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط الانتفاء اذا وقع ذلك بعد مجاوزة الثلاثة وما ذكره في المعتبر من ان هذا المفهوم معارض بمفهوم الخمسة غير جيد اذ ليس هناك مفهوم وانما وقع السؤال عن تلك المادة والاقتصار في الجواب على بيان حكم المسؤول عنه لا يقتضي نفي الحكم عما عداه لكن هذه الرواية ضعيفة بان راويها وهو حمران لم ينص الاصحاب عليه بتوثيق بل ولا مدح يعتد به والقول بالاكتفاء في ذلك بمجاوزة النصف للشيخ في النهاية وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف وهذه الرواية ضعيفة السند ايضا ونقل عن ابن ادريس انه اعتبر مجاوزة النصف في صحة الطواف والبناء عليه لا في سقوط الكفارة وقال الاجماع حاصل على ان من جامع قبل طواف النساء فان الكفارة تجب عليه وهو متحقق فيما اذا طاف دون الاشواط مع ان الاحتياط يقتضي وجوب الكفارة قال في المختلف ولا تعويل على هذا الكلام مع ورود الحديث الصحيح موافقة عمل الاصحاب عليه هذا كلامه ره وهو جيد لو ثبت صحة الخبر لكنه غير واضح وما ذكره ابن ادريس من ثبوت الكفارة قبل اكمال السبع لا يخلو من قوة وان كان اعتبار الخمسة لا يخلو من رجحان عملا بالروايتين المتضمنتين لانتفاء الكفارة بذلك المطابقتين لمقتضى الاصل والاجماع المنقول لا ينافيهما لان المتبادر من الجماع قبل طواف النساء المقتضي للزوم الكفارة الجماع قبل الشروع في شيء منه والمسألة محل تردد **قوله** واذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل المحرم فعلى كل واحد منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة الخ احترز بدخول المحرم عما لو لم يدخل فانه لا شيء عليهما سوى الاثم للاصل وعدم النص ولم اقف على رواية تتضمن لزوم الكفارة للعاقد المحرم لكن ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه اما المحل فقد ورد بها رواية رواها الشيخ عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة ومقتضى الرواية لزوم الكفارة للمرأة المحلة ايضا اذا كانت عالمة باحرام الزوج وبمضمونها افتى الشيخ وجماعة وهو اولى من العمل بها في احد الحكمين واطراحها في الاخر كما فعله المصنف وان كان المطابق للاصول اطراحها مطلقا لنص الشيخ على ان راويها وهو سماعة كان واقفيا فلا تعويل على روايته **قوله** ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها الخ هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا بل ظاهر عبارة المنتهى انه موضع وفاق ونقل عن ابن ابي عقيل انه قال واذا جامع الرجل في عمرته بعد ان طاف بها وسعى قبل ان يقصر فعليه بدنة وعمرته تامة فاما اذا جامع في عمرته قبل ان يطوف بها ويسعى فلم احفظ عن الائمة عليهم السلام شيئا اعرفكم به فوقفت عند ذلك ورددت الامر اليهم واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في العمرة بين المفردة والمتمتع بها وبهذا التعميم صرح في المنتهى عمرة وخص الشيخ في التهذيب الحكم بالمفردة واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الاخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة وعن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله ص لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر ومورد الروايتين العمرة المفردة الا ان ظاهر الاكثر وصريح البعض عدم الفرق بينها وبين عمرة التمتع وربما اشعر به صحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه فان الخوف من تطرق الفساد الى الحج بالوقاع بعد السعي وقبل التقصير ربما اقتضى تحقق الفساد بوقوع ذلك قبل السعي ولم يذكر الشيخ والمصنف واكثر الاصحاب وجوب

اسم العمرة الفاسدة وقطع به في عدة الشهيد بالوجوب وهو مشكل لعدم الوقوف على مستنده بل ربما كان في الروايتين المتقدمتين
اشعار بالعدم للتصريح فيهما بفساد العمرة بذلك من غير تعرض لوجوب الاتمام ثم لو قلنا بالوجوب فالظاهر عدم وجوب اكمال الحج لو كانت العمرة الفاسدة عمرة
تمتع بل يكفي استيناف العمرة مع سعة الوقت ثم الاتيان بالحج واستوجه الشهيد وجوب اكمالهما ثم قضائهما لما بينهما من الارتباط وهو ضعيف لان الارتباط
انما ثبت بين الصحيح منهما لا الفاسد ولو كان الجماع في العمرة بعد السعي وقبل التقصير لم تفسد العمرة ووجبت البدنة في عمرة التمتع قطعا لصحيحة معوية بن عمار
المتقدمة وغيرها وجزم الشهيد وغيره بمساواة العمرة المفردة لها في ذلك وهو محتاج الى الدليل واعلم ان العلامة في القواعد استشكل الحكم من اصله في عمرة التمتع فقال
ولو جامع في احرام العمرة المفردة او المتمتع بها على اشكال قبل السعي عامدا عالما بالتحريم بطلت عمرته ووجب اكمالها وقضاؤها وبدنة ووجه الاشكال معلوم مما
قررناه لكن ذكر فخر المحققين في شرحه ان الاشكال في فساد الحج بعدها لا في فساد العمرة وذكر ان منشأ الاشكال من دخول العمرة في الحج ومن انفراد الحج بالاحرام
ونسب في المسالك تقريره الى والده ولا يخفى ضعف الاشكال على هذا التوجيه لان حج التمتع لا يعقل صحته مع فساد العمرة المتقدمة والله تعالى اعلم **قوله** والافضل
ان يكون في الشهر الداخل مقتضى روايتي معوية بن عمار وبريد المتقدمتين تعين ايقاع القضاء في الشهر الداخل ولا بعد المصير الى ذلك وان قلنا بجواز توالي العمرتين
او الاكتفاء بالفرق بينهما بعشرة ايام في غير هذه الصورة **قوله** ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان
معسرا فشاة المستند في هذا التفصيل ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل محرم نظر الى ساق امرأة فامنى قال ان كان موسرا فعليه بدنة
وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان معسرا فعليه شاة وهي ضعيفة السند باشتراك راويها بين الثقة وغيره وبان في طريقها عبد الله بن جبلة وقيل انه
كان واقفيا واسحق بن عمار وقال الشيخ انه فطحي والاجود التخيير بين الجزور والبقرة مطلقا فان لم يجد فشاة لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر (ع)
عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة وان لم يجد فشاة ويحتمل قويا [illegible] الشاة مطلقا لما رواه الكليني في الحسن عن معوية بن عمار
في محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء **قوله** ولو نظر الى امرأته لم يكن
عليه شيء ولو امنى ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة هذان الحكمان مقطوع بهما في كلام الاصحاب بل ظاهرهم انهما اجماعيان ويدل على
الاول صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه وعلى الثاني قول
الصادق (ع) في رواية مسمع ابي سيار ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وهذه الرواية مع قصور سندها بعدم توثيق الراوي
معارضة بموثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء واجاب الشيخ عن هذه الرواية بالحمل
على حال السهو دون العمد وهو بعيد وذكر الشارح ان من كان معتادا للامناء عند النظر بغير شهوة يجب عليه الكفارة كما لو نظر بشهوة وهو
حسن مع القصد لانه في معنى الاستمناء **قوله** ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن يدل
على ذلك روايات منها ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة قال نعم يصلح عليها
خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت افيمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال
هذا اشد ينحر بدنة وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى فقال
ان كان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن امنى او لم يمن فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه
شيء **قوله** ولو قبل امرأته كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور هذا احد الاقوال في المسألة واطلق في المنتهى وجوب البدنة وفي من
لا يحضره الفقيه وجوب الشاة وقال ابن ادريس في القبلة بشهوة فيها جزور وبغير انزال شاة كما لو قبلها بغير شهوة والذي وقفت عليه في هذه المسألة
من الروايات حسنة الحلبي المتقدمة حيث قال فيها قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة ورواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن (ع) قال سألته عن رجل قبل امرأته
وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل ورواية مسمع عن الصادق (ع) انه قال ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته
على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله وفي هاتين الروايتين ضعف من حيث السند والمعتمد وجوب البدنة مطلقا كما اختاره ابن بابويه في المقنع لحسنة
الحلبي فانها لا تقصر عن الصحيح كما بيناه مرارا **قوله** وكذا لو امنى عن ملاعبة اي يجب عليه جزور ويجب على المرأة مثله اذا كانت مطاوعة كما نص عليه
الشيخ [illegible] ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من
غير جماع [illegible] فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ومقتضى هذه الرواية وجوب البدنة لانها الواجبة بالجماع **قوله**
ولو استمع [illegible] من غير نظر لم يلزمه شيء [illegible] قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهى
حتى انزل قال ليس عليه شيء [illegible] رواية سماعة عن ابي عبد الله (ع) انه قال في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء ولو امنى بذلك وكان من عادته
ذلك او قصده فقد قطع ابن ادريس بوجوب البدنة لانه في معنى الاستمناء وهو حسن **قوله** فرع لو حج تطوعا فافسد ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار
[illegible] واحدة [illegible] لا وجه للاكتفاء بقضاء واحد بسبب الافساد لان المندوب يجب قضاؤه بالافساد ولا يجب قضاؤه مع الحصر انما يجب
الاتيان به بعد زوال الحصر بالواجب المستقر خاصة وفي الاكتفاء بالقضاء الواحد فيه وجهان مبنيان على ان الاولى الفرض والثانية عقوبة او عكسه
وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا **قوله** المحظور الثاني الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغا او اطلاء ابتداء او استدامة او بخورا
او في الطعام هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء حكاه في المنتهى واستدل عليه بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال من اكل زعفرانا متعمدا او
طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وهي لا تدل على ما ذكره من التعميم وقد ورد في بعض الروايات ما يدل

على

على عدم تعين الدم كصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام حيث قال فيها واتق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق
بصدقة بقدر ما صنع ومرسلة حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة
فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته وقد روى الشيخ في التهذيب هذه الرواية بطريق غير واضح الصحة عن حريز عن الصادق عليه السلام
وفيها من ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام واجاب في المختلف عنها بين الروايتين بالحمل على حال الضرورة
والحاجة الى استعمال الطيب وهو بعيد ويمكن حملها على حالة الجهل والنسيان ومع ذلك يكون الامر بالصدقة محمولا على الاستحباب للاخبار
الكثيرة المتضمنة لسقوط الكفارة عن الناسي والجاهل في غير الصيد كقول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار وليس عليك فداء شيء اتيته
بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه
او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه
دم شاة **قوله** ولا بأس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران ﴿ يدل على ذلك النص ايضا رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا بأس به ولا يغسله فانه طهور وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه
الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله **قوله** وكذا الفواكه كالاترج والتفاح ﴿ اي لا بأس بها فيجوز اكلها وشمها ولا يجب باستعمالها فدية
باتفاق العلماء حكاه في المنتهى ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتخلل قال نعم لا بأس به قلت
له ان يأكل الاترج قال نعم قلت فان له رائحة طيبة قال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه قال يمسك على شمه ويأكله ومقتضى الرواية وجوب الامساك عن شمها لكنها ضعيفة بالارسال وروى ابن
بابويه في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه قال يمسك عن شمه ويأكله ولم يرو فيه شيئا وهو
مقتضى ذلك كون الامر بالامساك عن شمه من فتوى ابن ابي عمير وكيف كان فلا عبرة بهذه الرواية وقال الشهيد في الدروس ان الظاهر ان قول المصنف وكذا الفواكه
معطوف على خلوق الكعبة فيفيد جواز شمه ويمكن ان يكون معطوفا على الطيب للرواية الصحيحة الدالة على تحريمه وهو الاقوى هذا كلامه ره ولم نقف على
هذه الرواية التي اشار اليها في شيء من كتب الاصول والفروع مع ان المنتهى نقل اتفاق العلماء على اباحته ثم هذا النوع وسقوط الفدية باستعماله
كما نقلناه **قوله** والرياحين كالورد والنيلوفر ﴿ بل الاصح تحريم استعمالها لقول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان لا تمس ريحانا وانت محرم ولا شيئا
فيه زعفران ولا تطعم طعاما فيه زعفران لكن الظاهر انه لا يجب باستعمالها فدية للاصل السالم من المعارض ويستثنى من المنع من شم الرياحين الشيح والخزامى
والقيصوم والاذخر ونحوها ان اطلق عليها اسم الريحان لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت
محرم **قوله** المحظور الثالث القلم وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان
﴿ المستند في ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو
محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا قال ان كان فعل ذلك في
مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وقد روى الشيخ في التهذيب هذه الرواية ايضا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لكن الموجود فيها عليه في كل ظفر قيمته مد من طعام وفي رواية عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه
سأله عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة ومضمون هاتين الروايتين مما لا خلاف فيه بين الاصحاب الا
من شذ ويؤيدهما صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وقال ابن الجنيد
في الظفر مد او قيمته حتى يبلغ خمسة فصاعدا فدم ان كان في مجلس واحد فان فرق بين يديه ورجليه فليديه دم ولرجليه دم وقال الحلبي في قص
ظفر كف او قيمته حتى يبلغ خمسة فصاعدا فدية من طعام وفي اظفار احدى يديه صاع وفي اظفار كلتيهما شاة وكذا حكم اظفار رجليه وان كان
الجميع في مجلس فدم ولم نقف لهذين القولين على مستند وانما يجب الدم او الدمان بتقليم اظافير اصابع اليدين او الرجلين اما اذا تخلل التكفير بين
قبل البلوغ الى حد يوجب الشاة والا تعدد المد خاصة بحسب تعدد الاصابع ولو كفر بشاة لليدين او الرجلين ثم اكمل الباقي في المجلس وجب عليه
شاة اخرى والظاهر ان بعض الظفر كالكل ولو قصه في دفعات مع اتحاد المجلس لم تتعدد الفدية وفي التعدد مع الاختلاف وجهان **قوله** ولو افتى
بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة ﴿ هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه برواية اسحاق الصيرفي قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان رجلا احرم
فقلم اظفاره فكانت اصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعدما احرم فقصه فادماه قال على الذي افتى شاة وهي ضعيفة السند
فلا يصلح لاثبات حكم مخالف للاصل وصرح الشهيد في الدروس بانه لا يشترط احرام المفتي ولا كونه من اهل الاجتهاد واعتبر الشهيد الثاني صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي
ليتحقق كونه مفتيا وهو حسن وانما يجب الفدية على المفتي مع قلم المستفتي وادماه فلو تجرد القلم عن الادماء فلا فدية وفي حصول الاثم اشكال في
الادماء وجهان واستقرب في الدروس ولو تعدد المفتي ففي تعدد الكفارة او الاكتفاء بكفارة موزعة على الجميع اوجه ثالثها الفرق بين ان يقع الافتاء
دفعة او على التعاقب في لزوم الكفارة للاول خاصة وفي الثاني التعدد في الاول واختاره في الروضة والكلام في هذه الفروع قليل الفائدة لضعف الاصل
المبني عليه **قوله** المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ﴿ قد بينا فيما سبق ان ليس فيما وصل الينا من الروايات ما يدل على تحريم لبس المخيط
وانما تعلق النهي بلبس القميص والقباء والسراويل بل وقد اجمع العلماء كافة على ان المحرم اذا لبس ما لا يحل له لبسه وجب عليه الفدية بدم شاة حكاه في

هو ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا
او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المحرم اذا احتاج الى ضروب
من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء وعن سليمان بن العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه
دم والاستدامة في اللبس كابتدائه ولو لبس المحرم قميصا ناسيا ثم ذكر وجب عليه خلعه اجماعا ولا فدية ولو اخل بذلك بعد العلم لزمه
الفدية **قوله** ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر او البرد جاز وعليه شاة ر ، هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ويدل عليه
خصوص صحيحة ابن مسلم المتقدمة واستدل عليه في المنتهى ايضا بقوله تعالى ومن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك قال ومعناه من كان منكم مريضا فلبس او تطيب او حلق بلا خلاف ثم عزى ذلك الى الشيخ وهو غير جيد اما اولا فلان سوق الاية يقتضي
اختصاصها بالحلق لترتب ذلك على قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقد صرح بذلك الامام الطبرسي ره في تفسيره قال
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي من مرض منكم مرضا يحتاج فيه الى الحلق للمداواة او تأذى بهوام راسه ابيح له الحلق بشرط الفدية
واما ثانيا فلان اللازم من ذلك التخيير في فدية اللبس بين الصيام والصدقة والنسك كالحلق ولا نعلم بذلك قائلا من الاصحاب ولا غيرهم بل
مقتضى كلام الجميع تعين الدم **قوله** الخامس حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام
ثلثة ايام ر ، اجمع العلماء كافة على وجوب الفدية على المحرم اذا حلق راسه متعمدا سواء كان لاذى او غيره حكاه في المنتهى ويدل عليه مضافا الى ظ
الاية الشريفة ما رواه الكليني في الحسن عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال مر رسول الله ص على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من راسه وهو محرم فقال
له اتؤذيك هوامك فقال نعم فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله ص ان يحلق
وجعل الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدين والنسك شاة قال ابو عبد الله ع وكل شيء في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما
شاء وكل شيء في القران فمن لم يجد كذا فعليه كذا فالاولى الخيار وقد روى الشيخ في يب هذه الرواية بطريق لا يبعد صحته عن حريز عن الصادق ع والحكم وقع في الاية
والرواية معلقا على الحلق للاذى الا ان ذلك يقتضي وجوب الكفارة على غيره بطريق اولى ويدل على الوجوب مط ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين
قال سمعت ابا جعفر ع يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا
او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ومقتضى الرواية تعين الشاة بذلك ولو قيل به اذا كان الحلق لغير ضرورة لم يكن بعيدا لكن قال
في المنتهى ان التخيير في هذه الكفارة لعذر او غيره قول علمائنا اجمع ويستفاد من رواية حريز ان هذه الكفارة مخيرة بين الشاة وصيام الثلثة الايام واطعام
ستة مساكين لكل مسكين مدان وبمضمونها افتى الشيخ واكثر الاصحاب وذهب بعضهم الى وجوب اطعام عشرة لكل مسكين مد لرواية عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله ع قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى
ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فياكل ويطعم وانما عليه واحد
من ذلك وهذه الرواية مع ضعف سندها بمحمد بن عمر بن يزيد وهو مجهول لا يدل على تعين الطعام للمدلول مقتضاها الاكتفاء باشباع المساكين
ومع ذلك فهي مخالفة لما عليه الاصحاب من عدم جواز الاكل من الفداء وقال الشيخ في التهذيب انه ليس بين هذه الرواية والتي تقدمها تضاد في كمية الاطعام
لان الرواية الاولى فيها انه يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين والرواية الاخيرة عشرة مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو مخير باي الخبرين
جاز له ذلك قال في هي والكفارة عندنا تتعلق بحلق جميع الراس او بعضه قليلا كان او كثيرا لكن يختلف ففي حلق الراس دم وكذا فيما يسمى حلق الراس وفي
حلق ثلث شعرات صدقة بمهما كان وهو بعيد لكن ينبغي تعين الصدقة في ذلك بكف من طعام او كف من سويق كما سيجيء بيانه واعلم ان اطلاق عبارة
المصنف يقتضي عدم الفرق بين شعر الراس وغيره وبهذا التعميم صرح الشارح في ش وهو جيد اذا كان مساويا لنتف الابط او ازيد منه لكن لا يبعد تعين
الدم فيه **قوله** ولو مس لحيته او راسه فوقع منها شيء اطعم كفا من طعام ر ، هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في هي انه موضع وفاق
ويدل عليه روايات منها صحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا وصحيحة هشام بن
سالم قال قال ابو عبد الله ع اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فيسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق وحسنة
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده ومقتضى هذه الرواية ورواية ابن عمار اجزاء مطلق
الاطعام وهو غير بعيد وان كان الاولى الاقتصار على اطعام الكف من الطعام والسويق كما تضمنته الرواية المفصلة **قوله** ولو فعل ذلك في وضوء
الصلوة لم يلزمه شيء ر ، يدل على ذلك صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الهيثم بن عروة التميمي قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن المحرم يريد اسباغ الوضوء
فيسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج والحق الشارح في ش بالوضوء الغسل ايضا وهو حسن بل مقتضى
التعليل الحاق ازالة النجاسة والحك الضروري به ايضا **قوله** ولو نتف احد ابطيه اطعم ثلثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة ر ، اما وجوب الشاة
بنتف الابطين فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم وفي الصحيح عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر ع يقول من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم واما وجوب اطعام
ثلثة مساكين بنتف الابط الواحد فاستدل عليه الشيخ في يب بما رواه عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله ع في محرم نتف ابطه قال يطعم
منه ثلاثة مساكين وهذه الرواية ضعيفة السند بضعف مذهب الراوي وهو عبد الله بن جبلة نص النجاشي على انه كان واقفيا وبان

في طريقها احمد بن عبد الله بن هلال وهو مجهول ولو قيل بوجوب الدم في شقّ الابط الواحد بصحيحة زرارة المتقدمة لم يكن بعيدًا **قوله** ويجب في التظليل سائرًا شاة لا مذهب الاصحاب عدا ابن الجنيد وجوب الفدية بالتظليل وانما اختلفوا فيما يجب فيه الفداء فذهب الاكثر الى انه شاة وقال ابن ابي عقيل فديته صيام او صدقة او نسك كالحلق للاذى وقال الصدوق انه يتصدق عن كل يوم بمدّ وقال ابو الصلاح على المختار لكل يوم شاة وعلى المضطر لجملة المدة شاة والمعتمد الاول للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى وصحيحة علي بن جعفر قال سألت اخي اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال والقائل موسى بن القسم الراوندي عن علي بن جعفر فرأيت عليًا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل وصحيحة ابرهيم بن ابي محمود قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس او المطر يضرّ به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة والاخبار الواردة بذلك كثيرة ومورد اكثرها التظليل للعذر الا ان ذلك يقتضي وجوب الكفارة مع انتفاء العذر بطريق اولى ويستفاد من هذه الروايات عدم تكرر الفدية بتكرر التظليل في النسك الواحد وان تعدد العذر وهو اختيار المحقق الشيخ علي وقوى الشارح في ذلك التكرر جيدًا لاصالة عدم زيادة حكمه عن حكم المعذور ولو وقع التظليل في احرام العمرة المتمتع بها واحرام الحج لزمه كفارتان لتعدد النسك ويدل عليه ما رواه الكليني عن ابي علي بن راشد قال قلت له جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور تشتد علي الشمس فقال ظلل وارق دمًا فقلت له دمًا او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين قال الشيخ في التهذيب اذا كان احرامه للعمرة التي يتمتع بها الى الحج ثم ظلل لزمه كفارتان والظاهر ان مراده ما ذكرناه لا تعدد الدم للتظليل في احرام العمرة خاصة ويشهد له ما رواه الكليني عن ابي علي بن راشد قال سألته عن محرم ظلل في عمرته قال يجب عليه دم قال وان خرج الى مكة وظلل وجب عليه ايضًا دم لعمرته ودم لحجته **قوله** وكذا لو غطى رأسه بثوب او طيّنه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل ما يستره لا هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ولم اقف على رواية تدل عليه حتى ان المفيد في المقنعة جعلها عن العلماء بكثرة قال من غطى رأسه وهو محرم وجب عليه دم شاة ولا نعلم فيه خلافًا وظاهر كلامه يعطي كون الحكم اجماعيًا ولعله الحجة ومن هنا يظهر ان الاحتياط عدم تكرر الفدية بتكرر الفعل مطلقًا واستقرب الشارح التعدد اذا فعل ذلك مع الاختيار دون الاضطرار وجزم الشهيد بعدم التعدد مع الاضطرار وكذا مع الاختيار اذا اتحد المجلس واستوجه التعدد مع اختلافه والاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره الا ان مقتضى الاصل العدم **قوله** وفي الجدال ثلث مرات صادقًا شاة وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة لا هذا هو المشهور بين الاصحاب واستدل على وجوب الشاة بالمرة الواحدة بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال اذا حلف الرجل ثلثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبًا فقد جادل فعليه دم يهريقه وعلى وجوب البقرة بالمرتين بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة وعلى وجوب البدنة بالثلث بما رواه الشيخ عن ابي بصير ايضًا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدًا فعليه جزور ويتوجه على هذه الاستدلال ان الرواية الاولى والاخيرة ضعيفتا السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف واما الرواية الثانية فصحيحة السند لكنها لا تدل على وجوب البقرة بالمرتين بل مقتضاها عدم تحقق الجدال بما دون الثلث وانه مع الزيادة عن المرتين يجب على الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة ويدل على هذا المعنى ايضًا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام فمن ابتلى بالجدال ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة وينبغي العمل بمضمون هاتين الروايتين لصحة سندهما ووضوح دلالتهما وعلى المشهور فانما يجب البقرة بالمرتين والبدنة بالثلث اذا لم يكن كفر عن السابق فلو كفر عن كل واحدة فالشاة او الاثنتين فالبقرة والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء او بعد التكفير فللمرة شاة وللمرتين بقرة وللثلث بدنة **قوله** وفي الصدق ثلثا شاة ولا كفارة فيما دونه لا قد تقدم في المسئلة السابقة ما يعلم منه هذا الحكم ويدل عليه مضافًا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل فعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به ومقتضى الرواية اعتبار كون الايمان الثلثة ولاء في مقام واحد ويمكن حمل الاخبار المطلقة على هذا المقيد كما هو اختيار ابن ابي عقيل فانه قال ومن حلف ثلثة ايمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل وعليه دم ولو زاد الصادق عن ثلث ولم يتخلل التكفير فشاة واحدة عن الجميع ومع تخلله فلكل ثلث شاة ولو اضطر الحالف الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل فالاظهر انه لا كفارة **قوله** السابع قلع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلًا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته وعندي في الجميع تردد لا هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واحتج عليه في الخلاف باجماع الفرقة والاحتياط واستدل عليه في المنتهى بما رواه الشيخ عن موسى بن القسم قال روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وهذه الرواية مع ضعفها بالارسال وكونها متروكة الظاهر لا تدل على وجوب الشاة في الشجرة الصغيرة ولا على حكم الابعاض وقال ابن الجنيد ان قطع الحرم او المحل من شجر الحرم شيئًا فعليه قيمة ثمنه وقواه في المختلف واستدل عليه برواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه وهذه الرواية ضعيفة السند ايضًا بان من جملة رجالها الطاطري قال النجاشي انه كان من وجوه الواقفة وشيوخهم ومن هنا يظهر ان المتجه سقوط الكفارة في ذلك مطلقًا كما اختاره ابن ادريس وان كان اتباع المنقول احوط **قوله** ولو قلع شجرة منه اعادها ولو جفت قيل يلزمه ضمانها لا يمكن ان يريد بالاعادة اعادتها الى مغرسها ويمكن ان يريد بها الاعادة الى ارض الحرم وبه قطع في الدروس ولم اقف في وجوب الاعادة على دليل يعتد به والقول المحكي هنا يرجع الى الخلاف السابق فان حكم بضمانها بالقلع كان استقراره مشروطًا بجفافها فمع عدمه يزول الضمان **قوله** ولا كفارة في قطع الحشيش وان كان فاعله مأثومًا لا هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب الشيخ وجماعة في جملة من كتبهم الى وجوب القيمة فيه كابعاض الشجرة ولم نقف لهما على مستند ومقتضى الاصل العدم **قوله** ولو استعمل دهنًا طيبًا في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول لا القول للشيخ وجمع

من الاصحاب والحجة عليه في يب بما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه لكن الرواية مضمرة ولعل ذلك هو الوجه في تردد الماتن ره والظاهر انه غير قادح كما بيناه مرارا **قوله** وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد ان القول للشيخ ره واستدل عليه في يب بما رواه عن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسئلة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما وهذه الرواية ضعيفة السند فلا يصلح لاثبات حكم مخالف للاصل وقال ابن الجنيد وابن بابويه لا باس بقلع الضرس مع الحاجة ولم يوجبا به شيئا **قوله** ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به اما جواز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج والزبد والزيت فقد ذكره انه مجمع عليه بين العلماء ويدل عليه اصالة الاباحة السالمة من المعارض واما انه لا يجوز الادهان به بعد الاحرام فهو احد القولين في المسئلة واظهرهما ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تمس شيئا من الطيب لا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته يبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وجوز المفيد وسلار وابن ابي عقيل وابو الصلاح الادهان بغير الطيب تمسكا بمقتضى الاصل وهو مدفوع باطلاق الروايات المتضمنة للمنع ويجوز استعماله مع الضرورة اجماعا لما في التكليف بالمنع مع الضرورة من الحرج المنفي ولما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بسمن او زيت وعن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئلته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة ولا يجب باستعمال الادهان غير المطيبة كفارة وان اثم باستعمالها مع الاختيار كما نص عليه ابن ادريس ره في جملة من كتبه **قوله** خاتمة تشتمل على مسائل الاولى اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او وقتين كفر عن الاول او لم يكفر هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهر المنتهى انه موضع وفاق واستدل عليه بان كل واحد من تلك الامور سبب مستقل في وجوب الكفارة و الحقيقة باقية عند الاجتماع فيجب وجود الاثر ويؤيده فحوى ما دل على تكرر الكفارة بتكرر الصيد ولبس الانواع المتعددة من الثياب ولا ريب في التعدد مع سبق التكفير وانما يحصل التردد مع عدمه ولا ريب ان التعدد مط اولى واحوط **قوله** الثانية اذا كرر الوطي لزمه بكل مرة كفارة هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان الجماع اذا تكرر من المحرم تكررت الكفارة سواء كان ذلك في مجلس واحد او في اماكن كثيرة وسواء كفر عن الاول او لا للاجماع وحصول يقين البراءة ثم اعترض ان الجماع الاول افسد الحج بخلاف الثاني واجاب بان الحج وان كان قد فسد لكن حرمته باقية ولهذا اوجب المضي فيه فجاز ان يتعلق به الكفارة هذا كلامه ره وما ذكره من جواز تعلق الكفارة به جيد لكن دليل التعلق غير واضح لمنع الاجماع على ذلك وعدم استفادته من النص اذ اقصى ما دل عليه الروايات ان من جامع قبل الوقوف بالمشعر لزمه بدنة واتمام الحج والحج من قابل ومن المعلوم ان مجموع هذه الاحكام الثلثة انما يترتب على الجماع الاول خاصة واثبات بعضها في غيره يحتاج الى دليل وحكى ره في لف عن ابن حمزة انه فصل في هذه المسئلة تفصيلا حسنا فقال الجماع اما مفسد للحج او لا فالاول لا يتكرر فيه الكفارة والثاني ان تكرر فعله في حالة واحدة لا يتكرر فيه الكفارة بتكرر الفعل وان تكرر في دفعات تكررت الكفارة والى هذا القول ذهب ره في لف وهو غير بعيد بل لو قيل بعدم التكرر بذلك مط كما هو ظاهر اختيار الشيخ في الخلاف لم يكن بعيدا **قوله** ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت اما عدم تكرر الكفارة مع اتحاد الوقت فلصدق الامتثال بالكفارة الواحدة واصالة البراءة من الزائد واما التكرر مع اختلاف الوقت فعلل بان ما حلقه اولا سبب مستقل في ايجاب الكفارة وما حلقه في الوقت الثاني صالح للسببية ايضا فيترتب على كل منهما مسببه ويشكل بان ما استدل به على عدم التكرر مع اتحاد الوقت آت هنا وبان اقصى ما يستفاد من الادلة ترتب الكفارة على حلق الراس كله للاذى وما عداه انما يستفاد حكمه من باب الفحوى او من انعقاد الاجماع على تعلق الكفارة بحلق بعض الراس ولو قيل بالاكتفاء بالكفارة الواحدة في حلق الراس كله سواء وقع في وقت واحد او في وقتين كان حسنا والمرجع في اختلاف الوقت الى العرف الا ان الوقت الحقيقي لحلق كل جزء مغاير لوقت الاخر **قوله** ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكررت ره ما اختاره المص ره من عدم تكرر الكفارة بتكرر اللبس والطيب مع اتحاد المجلس وتكررها مع اختلافه احد الاقوال في المسئلة واعتبر الشيخ وجمع من الاصحاب في التكرر اختلاف الوقت بمعنى تراخي زمان الفعل عادة وذهب بعضهم الى التكرر مع اختلاف صنف الملبوس كالقميص والسراويل وان اتحد الوقت وبه جزم في هي فقال لو لبس قميصا وعمامة وخفين وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية لان الاصل عدم التداخل خلافا لاحمد وربما ظهر من كلامه في موضع اخر من هي تكرر الكفارة بتكرر اللبس مط فانه قال لو لبس ثيابا كثيرة دفعة واحدة وجب عليه فداء واحد ولو كان في مرات متعددة وجب عليه لكل ثوب دم لان لبس كل ثوب يغاير لبس الثوب الاخر فيقتضي كل واحد منهما مقتضاه والاظهر التكرر مع اختلاف صنف الملبوس مط لصحيحة محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر ع عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء وانما يحصل التردد مع اتحاد الصنف قبل التكفير من اختلاف الاسباب وصدق الامتثال بالواحدة ولا ريب ان التكرار احوط واما الفرق بين اتحاد المجلس او الوقت واختلافهما فلم اقف له على مستند وكذا الكلام في الطيب **قوله** الثالثة كل محرم اكل او لبس ما لا يحل له اكله ولا لبسه كان عليه دم شاة ره المراد ان من اكل او لبس ما لم يرد فيه فدية معينة وجب عليه بذلك دم شاة اما لو كان الماكول له فدية معينة كالنعامة ونحوها وجب مقدرها ويدل على هذا الحكم ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر ع يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة **قوله** الرابعة تسقط الكفارة عن الناسي والجاهل والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم وان كان سهوا او عمدا

سقوط الكفارة عن الناسي والجاهل والمجنون في غير الصيد فهو مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا وقد تقدم من الاخبار ما يدل على سقوطها عن الناسي
والجاهل والمجنون في غيره منهما فيكون اولى بالسقوط واما لزوم الكفارة في الصيد على جميع الاحوال فيدل عليه مضافا الى عموم الروايات المتضمنة لثبوت
الكفارة بذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) انه قال وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه
بجهل كان او بعمد وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا (ع) قال سألته عن المحرم يصيب الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه
خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت ترمي هذه النخلة فتصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة وحكى في المختلف عن ابن ابي عقيل انه نقل
عن بعض الاصحاب قولا بسقوط الكفارة عن الناسي في الصيد وهو ضعيف ولو صال على المحرم صيد ولم يقدر على دفعه الا بقتله ساغ له قتله اجماعا و
الاصح انه لا يجب عليه الجزاء كما اختاره في المنتهى والشهيد في الدروس تمسكا بالاصل واباحة الفعل بل وجوبه عليه شرعا ولا يعارض باكل الصيد في حال الضرورة
حيث وجبت به الكفارة مع تعينه شرعا لاختصاصه بالنص فيبقى ما عداه على مقتضى الاصل الى ان يثبت المخرج عنه والله تعالى اعلم بحقايق احكامه

قوله كتاب العمرة العمرة لغة الزيارة اخذا من العمارة لان الزائر يعمر المكان بزيارته وشرعا اسم للمناسك المخصوصة
الواقعة في الميقات ومكة قال في المنتهى والعمرة واجبة مثل الحج على كل مكلف حاصل فيه شرايط الحج باصل الشرع ذهب اليه علماؤنا اجمع و
يدل عليه قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج
على من استطاع لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وفي الحسن عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله (ع) بمسائل بعضها مع ابن بكير
وبعضها مع ابي العباس فجاء الجواب باملائه سألت عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة
جميعا لانهما مفروضان وسألته عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال يعني بتمامهما اداؤهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وغير ذلك من الاخبار
الكثيرة **قوله** وصورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة و
يقصر ش قد تقدم الكلام في المواقيت التي يسوغ منها الاحرام للحج والعمرة مفصلا والضمير في صورتها ان عاد الى مطلق العمرة الشامل للمفردة
والمتمتع بها لم يصح لعدم ذكر طواف النساء مع وجوبه في المفردة كما سيصرح به المص وان عاد الى المتمتع بها خاصة كما يدل عليه الاقتصار
على التقصير وعدم ذكر طواف النساء كان جيدا من حيث المعنى الا انه بعيد من جهة اللفظ لعدم تقدم ذكرها على الخصوص ولعدم ملائمته
لما بعد ذلك من الضمائر وكيف كان فالعبارة لا تخلو من شيء **قوله** وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج ومع الشرائط تجب في العمر مرة ش
هذا الحكم اجماعي عندنا ودليله معلوم مما سبق وربما ظهر من اطلاق العبارة انه لا يشترط في وجوب العمرة المفردة الاستطاعة للحج معها بل
لو استطاع لها خاصة وجبت كما انه لو استطاع للحج خاصة وجب وهو اشهر الاقوال في المسئلة واحوطها اذ ليس فيما وصل الينا من الروايات دلالة
على ارتباطها بالحج بل ولا دلالة على اعتبار وقوعهما في السنة وانما المستفاد منها وجوبهما خاصة وحكى الشهيد قولا بان كلا منهما لا يجب الا مع الاستطاعة
للاخر وفصل ثالث فاوجب الحج مجردا عنها وشرط في وجوبها الاستطاعة للحج وهو مختار الدروس هذا في العمرة المفردة اما عمرة التمتع فلا ريب في توقف
وجوبها على الاستطاعة لها وللحج لدخولها فيه وكونها بمنزلة الجزء منه وهو موضع وفاق **قوله** وقد تجب بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد
والفوات ش اراد بما في معنى النذر العهد واليمين والمراد بالافساد افساد العمرة فانه موجب لفعلها ثانيا وان كانت مندوبة كالحج وبالفوات فوات الحج فانه
يجب التحلل منه بعمرة مفردة وقد تقدم الكلام في ذلك كله **قوله** والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول ش قد بينا فيما سبق ان اللازم
لمن دخل مكة الاحرام بنسك سواء كان حجا او عمرة وانما يكون الاحرام واجبا مع وجوب الدخول والا كان شرطا لا واجبا الا ان من تركه ودخل مكة محلا فانما يأثم
بدخول مكة كذلك لا بترك الاحرام كما ان من صلى النافلة بغير طهارة انما يأثم بالصلوة كذلك لا بترك الطهارة كما هو واضح **قوله** وافعالها ثمانية ش الضمير في
افعالها يتعين عوده الى العمرة المفردة اذ لا يجب في المتمتع بها طواف النساء **قوله** النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه
ش الكلام في النية هنا كما سبق في نية الحج ولا وجه للاقتصار على التقصير هنا بل كان ينبغي ذكر التخيير بينه وبين الحلق **قوله** وتنقسم الى متمتع بها ومفردة فالاولى
يجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا يصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها ش هذه الاحكام متفق عليها بين الاصحاب وقد تقدم الكلام فيها
مفصلا **قوله** ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق الراس ولو حلقه لزمه دم ش هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتج عليه في التهذيب بما رواه عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله (ع) عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم وعن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله (ع) عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا
فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وفي
الروايتين قصور من حيث السند ونقل عن الشيخ في الخلاف انه قال الحلق مجز والتقصير افضل وهو ضعيف لان الامر انما ورد فيها بالتقصير فلا يتحقق الامتثال
بغيره وذكر في المنتهى ان الحلق مجز وان قلنا انه محرم وهو اضعف مما قبله وبالجملة فينبغي القطع بعدم اجزاء الحلق لعدم ورود التعبد به وانما يحصل
التردد في تحريم الحلق وترتب الدم عليه لضعف الروايات الواردة بذلك عن اثبات التحريم قال في المنتهى ولو حلق بعض راسه فالوجه عدم التحريم على القولين
وسقوط الدم والاجزاء ويتوجه على الحكم بالاجزاء هنا ما ذكرناه في حلق الجميع **قوله** ولا يجب فيها طواف النساء ش هذا هو المشهور بين الاصحاب بل
المعروف من مذهب الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا والاخبار الصحيحة الواردة بذلك مستفيضة جدا وحكى الشهيد في الدروس
عن بعض الاصحاب قولا بان في المتمتع بها طواف النساء وهو مجهول القائل واضح البطلان كما بيناه فيما سبق **قوله** والمفردة تلزم
حاضري المسجد الحرام ش هذا الحكم لا اختلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ما سبق صحيحة يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله (ع)

قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ويكفى الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه وقد قطع الاصحاب بانه يجب
على القارن والمفرد تاخير العمرة عن الحج وفى استفادة ذلك من الاخبار نظر **قوله** ويصح فى جميع ايام السنة وافضلها ما وقع فى رجب ((اما صحة
العمرة المفردة فى جميع ايام السنة فهو مما لا نعرف فيه خلافا ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام يقول لكل شهر عمرة واما ان
افضلها ما وقع فى رجب فيدل عليه روايات منها ما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل اى العمرة افضل عمرة رجب او
عمرة فى شهر رمضان فقال لا بل عمرة فى رجب افضل وما رواه الكلينى فى الصحيح ايضا عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال المعتمر يعتمر فى اى الشهور السنة شاء و
افضل العمرة عمرة رجب وتتحقق العمرة فى رجب بالاهلال فيه وان اكملها فى غيره لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت وعليك من
رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية **قوله** ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوى التمتع ويلزمه دم ولو كان فى غير اشهر الحج لم يجز ((اما عدم جواز
نية التمتع اذا وقعت العمرة المفردة فى غير اشهر الحج فظ لان عمرة التمتع لا تقع فى غير اشهر الحج اجماعا واما جواز نية التمتع اذا وقعت المفردة فى اشهر الحج فيدل
عليه روايات منها صحيحة عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان
يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس تكون متعة الا فى اشهر الحج ومقتضى الرواية جواز التمتع بالعمرة المفردة الواقعة فى اشهر الحج بمعنى
ايقاع حج التمتع بعدها وان لم ينو بها التمتع وعلى هذا فلا وجه لتقييد العمرة المفردة بما اذا لم يكن متعينة عليه بنذر وشبهه كما ذكره الشارح
قدس **قوله** ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى ياتى بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو
خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة ((اطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى العمرة بين ان تكون واجبة او مندوبة وهو كذلك وقد تقدم
الكلام فى هذه المسائل مفصلا **قوله** ويستحب المفردة فى كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان ياتى بعمرتين بينهما اقل من عشرة وقيل يحرم
والاول اشبه ((اختلف الاصحاب فى هذه المسئلة فذهب السيد المرتضى وابن ادريس والمص وجمع من الاصحاب الى جواز الاتباع بين العمرتين مطلقا
لاطلاق الامر بالاعتمار وقال ابن ابى عقيل لا يجوز عمرتان فى عام واحد لصحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال لا تكون عمرتان فى سنة وصحيحة الحلبى عن
ابى عبد الله عليه السلام قال العمرة فى كل سنة مرة واجاب الشيخ عنهما بالحمل على عمرة التمتع جمعا بينهما وبين غيرهما من الروايات المتضمنة لان لكل شهر عمرة وهو حسن
وقال الشيخ فى ط اقل ما يكون بين العمرتين عشرة ايام لرواية على بن ابى حمزة قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة فى السنة المرة والمرتين والاربعة
كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة وهى ضعيفة السند باشتمالها
على عدة من الضعفاء وقال ابو الصلاح وابن حمزة والمص فى النافع ومن ذلك اقله شهر لصحيحة معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام يقول لكل شهر عمرة
وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى كتاب على عليه السلام فى كل شهر عمرة وموثقة يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل شهر عمرة و
يمكن المناقشة فى هذه الروايات بعدم الصراحة فى المنع من تكرار العمرة فى الشهر الواحد لامكان ان يكون الوجه فى تخصيص الشهر تاكد استحباب ايقاع
العمرة فى كل شهر ولا يلزم من ذلك عدم مشروعية تكرارها فى الشهر الواحد الا ان اثبات المشروعية يتوقف على ورود الامر بذلك خصوصا او عموما ولم اقف
فى ذلك على نص يعتد به والمسئلة محل تردد وان كان اعتبار الشهر لا يخ من قوة **قوله** ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل ((يدل على ذلك روايات منها
ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة الركعتين خلف المقام والسعى بين الصفا و
المروة حلق او قصر وما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لابى عبد الله عليه السلام دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق قال احلق فان
رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم على المحلقين ثلث مرات وعلى المقصرين مرة **قوله** واذا حلق او قصر حل له كل شئ الا النساء فاذا اتى بطواف النساء حلت له النساء ((
هذا هو المشهور بين الاصحاب وحكى الشهيد فى س عن الجعفى انه حكم بسقوط طواف النساء فى العمرة المفردة ولم اقف على مستنده من الاخبار غير ان المشهور اولى واحوط و
قد تقدم الكلام فى ذلك **قوله** وهو واجب فى المفردة بعد السعى على كل معتمر من امراة وخصى وصبى كان ((الاولى ان يقول وهو واجب بعد الحلق او التقصير
ولا يخفى ان اسناد الوجوب الى الصبى على سبيل التجوز من حيث منعه من النساء بدون الطواف كما يمنع البالغ ويدل على وجوبه على كل مكلف مضافا الى عموم
الخطاب خصوص صحيحة على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمراة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال عليهم الطواف كلهم **قوله** ويجوب العمرة
على الفور ((اما فورية الوجوب فى العمرة المتمتع بها فلا اشكال فيه لتقدمها على الحج الفورى واما العمرة المفردة فلم اقف على دليل يدل على فورية الوجوب فيها
سوى الاجماع المنقول وظ صحيحة معوية المتقدمة المتضمنة لمساواتها للحج فى كيفية الوجوب وقد تقدم ان محلها بعد الفراغ من الحج وذكر جمع من الاصحاب انه يجب
تاخيرها الى انقضاء ايام التشريق لصحيحة معوية بن عمار المتضمنة للنهى عن عمرة الحصال فى ايام التشريق فغيرها اولى ولا باس بالتاخير وان امكن المناقشة
فى دليل الوجوب فى نفسه وغيره على جواز تاخيرها الى استقبال المحرم وربما كان مستنده ما رواه الشيخ مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال المتمتع اذا فاتته العمرة
اقام الى هلال المحرم اعتمر فاجزات عنه مكان عمرة المتعة واستشكل الشهيد هذا الحكم بوجوب ايقاع الحج والعمرة المفردة فى عام واحد فقال
الا ان يراد بالعام اثنى عشر شهرا ومبداها زمان التلبس بالحج وهو محتمل مع انه لا دليل على اعتبار هذا الشرط كما بيناه فيما سبق واوضح
ما وقفت عليه فى هذه المسئلة من الاخبار مسندا ومتنا ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن والله تعالى اعلم بحقايق احكامه **ولنختم** هذا الكتاب بايراد عشرين خبرا تتضمن
فوايد **الاول** ما رواه الكلينى فى الصحيح عن ابن ابى نجران قال قلت لابى جعفر عليه السلام جعلت فداك ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا قال له
الجنة **الثانى** ما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن حفص بن البخترى وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابى عبد الله عليه السلام قال لولا ان الناس

تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي ص لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فإن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين **الثالث** ما رواه ابن بابويه في الصح عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا ع قال إن لكل إمام عهدا في عنق أوليائه وشيعته وإن من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعاءهم يوم القيمة **الرابع** ما رواه الكليني في الصح عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي ص فتسلم على رسول الله ص ثم تقوم عند الأسطوانة المقدمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر ومنكبك الأيمن مما يلي المنبر فإنه موضع رأس رسول الله ص وتقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأشهد أنك رسول الله وأشهد أنك محمد بن عبد الله وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى أتيك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت الذي عليك من الحق وأنك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك أفضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وأنبيائك المرسلين وأهل السموات والأرضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الأولين والآخرين على محمد عبدك ونبيك وأمينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم أعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الأولون والآخرون اللهم إنك قلت ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وإني أتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي وإني أتوجه بك إلى الله ربي وربك ليغفر ذنوبي وإن كانت لك حاجة فاجعل [illegible] ص خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك واسأل حاجتك فإنك أحرى أن تقضى إن شاء الله **الخامس** ما رواه الكليني أيضا في الصح عن معوية بن عمار قال قال أبو عبد الله ع إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي ص فأت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فإنه يقال إنه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله وأثن عليه وسل حاجتك فإن رسول الله ص قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي ص فتصلي فيه ما بدا لك فإذا دخلت المسجد فصل على النبي ص وإذا خرجت فاصنع مثل ذلك وأكثر من الصلوة في مسجد الرسول ص **السادس** ما رواه الشيخ في الصح عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله ع عن مسجد رسول الله ص كم يعدل الصلوة فيه فقال قال رسول الله ص صلوة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلوة في غيره إلا المسجد الحرام **السابع** ما رواه الكليني في الصح عن معوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله ع هل قال رسول الله ص ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم وقال وبيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي ص إلى الباب الذي يحاذي الزقاق إلى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر ثم سمى سائر البيوت وقال قال رسول الله ص الصلوة في مسجدي تعدل ألف صلوة في غيره إلا المسجد الحرام فهو أفضل **الثامن** ما رواه الكليني في الصح عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد مسجد الرسول ص فقال الأسطوانة التي عند رأس القبر إلى الأسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكانت ساحة المسجد من البلاط إلى الصحن **التاسع** ما رواه الشيخ في الصح عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ع ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس إلا في المسجدين مسجد النبي ص والمسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال إنما يكره أن ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله ص فأما الذي في هذا الموضع فليس به بأس **العاشر** ما رواه الكليني في الصح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله ص خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله ص وههنا كان المشركون **الحادي عشر** ما رواه الشيخ في الصح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن ع عن قبر فاطمة عليها السلام قال دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد **الثاني عشر** ما رواه الكليني في الصح عن معوية بن عمار قال قال أبو عبد الله ع لا تدع إتيان المشاهد كلها مسجد قبا فإنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم ومشربة أم إبرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا أن النبي ص كان إذا أتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين اكشف غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان **الثالث عشر** ما رواه الكليني في الصح أيضا عن الحلبي قال قال أبو عبد الله ع هل أتيتم مسجد قبا أو مسجد الفضيخ أو مشربة أم إبرهيم قلت نعم قال أما إنه لم يبق من آثار رسول الله ص شيء إلا وقد غير غير هذا **الرابع عشر** ما رواه الكليني أيضا في الحسن عن مرازم بن حكيم قال أقمت أنا ومحمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة اعتللت فكان يمضي إلى المسجد ويدعني وحدي فشكوت ذلك إلى مصادف فأخبر به أبا عبد الله ع فأرسل إليه قعودك عنده أفضل من صلوتك في المسجد **الخامس عشر** ما رواه الكليني أيضا في الحسن عن معوية بن عمار قال قال أبو عبد الله ع إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي ص بعد ما تفرغ من حوائجك واصنع ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فإن توفيتني قبل ذلك فإني أشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك **السادس عشر** ما رواه الكليني في الصح عن أبي عبيدة وزرارة جميعا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام

قال لما قتل الحسين صلوات الله عليه ارسل محمد بن الحنفية الى علي بن الحسين فخلا به فقال له يا ابن اخي قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع الوصية
بعده الى امير المؤمنين عليه السلام ثم الى الحسن عليه السلام ثم الى الحسين عليه السلام صلوات الله عليهم وقد قتل ابوك رضي الله عنه وصلى على روحه ولم يوص وانا عمك
وصنو ابيك وولادتي من علي وانا في سني وقدمي احق بها منك في حداثتك فلا تنازعني في الوصية والامامة ولا تحاجني فقال له علي بن الحسين
عليهما السلام يا عم اتق الله ولا تدع ما ليس لك بحق اني اعظك ان تكون من الجاهلين ان ابي يا عم صلوات الله عليه اوصى الي قبل ان يتوجه
الى العراق وعهد الي في ذلك قبل ان يستشهد بساعة وهذا سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله عندي فلا تتعرض لهذا فاني اخاف عليك نقص
العمر وتشتت الحال ان الله تبارك وتعالى جعل الوصية والامامة في عقب الحسين عليه السلام فان اردت ان تعلم ذلك فانطلق بنا الى
الحجر الاسود حتى نتحاكم اليه ونسأله عن ذلك قال ابو جعفر عليه السلام وكان الكلام بينهما بمكة فانطلقا حتى اتيا الحجر الاسود فقال علي بن الحسين عليهما السلام
لمحمد بن الحنفية ابدأ انت وابتهل الى الله عز وجل وسل ان ينطق لك الحجر ثم سل فابتهل محمد بن الحنفية في الدعاء وسأل الله عز وجل ثم دعا
الحجر فلم يجبه فقال علي بن الحسين صلوات الله عليهما يا عم لو كنت وصيا واماما لاجابك قال له محمد فادع انت يا ابن اخي وسله فدعا الله عز وجل
علي بن الحسين عليه السلام بما اراد ثم قال اسألك بالذي جعل فيك ميثاق الانبياء وميثاق الاوصياء وميثاق الخلق اجمعين لما اخبرتنا من الوصي
والامام بعد الحسين بن علي عليهما السلام قال فتحرك الحجر حتى كاد ان يزول عن موضعه ثم انطقه الله عز وجل بلسان عربي مبين فقال ان الوصية والامامة
بعد الحسين بن علي عليهما السلام الى علي بن الحسين بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وعليهم قال فانصرف محمد بن علي صلوات الله
عليه وهو يتولى علي بن الحسين صلوات الله عليهم اجمعين **السابع عشر** ما رواه ابن بابويه بعدة اسانيد معتبرة عن ابي حمزة الثمالي
قال قال لنا علي بن الحسين عليهما السلام اي البقاع افضل فقلت الله ورسوله [illegible] اعلم فقال اما ان افضل البقاع بين الركن والمقام ولو ان
رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم [illegible] ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا
الثامن عشر ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه قال ان صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس و
يعرفهم ويرونه ولا يعرفونه **التاسع عشر** ما رواه ابن بابويه في الصحيح ايضا عن عبد الله بن جعفر الحميري انه قال سألت محمد بن عثمان العمري رضي
فقلت له رأيت صاحب هذا الامر فقال نعم وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم انجز لي ما وعدتني قال محمد بن عثمان رضي الله عنه وارضاه ورأيته
صلوات الله عليه متعلقا باستار الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من اعدائك **العشرون** ما رواه ابن بابويه في الصحيح ايضا عن بكير بن اعين عن
اخيه زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلني الله فداك اسألك في الحج منذ اربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل آدم بالفي عام تريد ان تفنى
مسائله في اربعين عاما والحمد لله اولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد وآله **هذا صورة خط المصنف رحمه الله**
تعالى بلطفه تم المجلد الثالث من كتاب مدارك الاحكام في شرح شرائع الاسلام على يد مؤلفه العبد المفتقر الى عفو الله ورحمته وشفاعة
نبيه وائمته محمد بن علي بن الحسين بن ابي الحسن الحسيني الموسوي العاملي عامله الله بلطفه وكان الفراغ منه يوم الخميس الخامس
والعشرين من شهر ذي الحجة من شهور سنة ثمان وتسعين وتسعمائة من الهجرة النبوية ونسأل الله تعالى بعد المغفرة اتمام هذا الكتاب
بمنه **ولنختم بفوائد يحتاج اليها الطالب المستفيد الاولى** اعلم ان كل حكم مستفاد من لفظ مطلق
او عام او من استصحاب يسمى بالاستصحاب كلما كان بسبب الترجيح فيه التمسك بالظاهر يكون اشبه باصولنا والانسب مثله
والمراد بالاظهر في فتاوى الاصحاب الاشهر من الروايات المختلفة والاصح ما لا احتمال فيه والتردد ما احتمل الامرين والاولى هو ترجيح
احد القولين المتكافئين والنقل بوجه ما والاحوط ما يتفصى به من الخلاف وهما على الندب اذا قال على قول اراد به قولا لبعض
الفقهاء ولم يجد عليه دليلا واذا قال على قول مشهور فالمراد به عنده ما وجده مشهورا بين الفقهاء ولم يجد عليه دليلا وكلما قيل فيه
تردد او فيه نظر او فيه اشكال او على وجه فالوجهان متكافئان واما على راي ففيه اشارة الى وجه ضعيف الا ما اشتهر في فتاوى
الفاضل ابن المطهر فان ظاهره ان قوله على راي فتوى له وفي حكم التردد ما لو قال فيه وجهان او احتمالان او قولان لا على وجه الحكاية ولو
قال يحتمل او يمكن فان علم منه قرينة الترجيح والا فكالتردد والترجيح تعدية الحكم من منطوق به الى مسكوت عنه اما لكون المسكوت عنه
اولى بالحكم وهو التنبيه بالادنى على الاعلى كتحريم الضرب المستفاد من تحريم التأفيف او للنص على علية الحكم ويسمى اتحاد طريق
المسألتين كقوله عليه السلام وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال اذا لا يصلح فيسري الى تحريم بيع الزبيب بالعنب
الثانية اعلم ان خطاب الشرع ينقسم الى خطاب التكليف والى خطاب الوضع ومعنى الخطاب بنصب الاسباب ولا يشترط فيها العلم ولا القدرة
ولا علمها ولا التكليف ومعناه قول الشارع اعلموا انه متى وجد كذا فقد وجب كذا او حرم كذا او ندب كذا ومن ثم حكم بضمان الصبي والمجنون ما
اتلفاه مع عدم تكليفهما وقد يكون خطاب الوضع بالمانع كما يقول الشارع عدم كذا مع وجود المانع او عدم الشرط اذا تقرر ذلك فالطهارة من
خطاب الوضع اذ هي شرط في صحة الصلاة وكذا الاستقبال والستر وكذا لا يشترط فيه التكليف من ايقاعها على الوجه المخصوص فان دخل الوقت على المكلف
وهو متصف بهذه الصفات تم الفرض وصحت الصلاة ومن لم يتصف بها او ببعضها توجه عليه حكم خطاب التكليف وخطاب الوضع **الثالثة** في
الاشارة الى المشايخ وكتبهم فاعلم ان كل موضع يقع فيه الكناية بالشيخ فالمراد به الشيخ سعيد محمد بن الحسن الطوسي شيخ المذهب وبالشيخين هو مع شيخه
المفيد محمد بن النعمان البغدادي وبالثلاثة هما مع السيد المرتضى علم الهدى وبالاربعة هم مع ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه صاحب الصدوق في

سه مع ابيه علي بن بابويه القمي ويعبر عنهما بالصدوقين والفقيهين وبالحسن عن ابن ابي عقيل العماني وبابي علي عن محمد
بن الكاتب الاسكافي وعنهما بالقديمين وبالقاضي عن عبد العزيز بن البراج ويعبر عنه بالطرابلسي لانه تولى قضاء طرابلس
وهو تلميذ الشيخ الطوسي وبابي يعلى عن سلار وهو تلميذ المفيد وبالتقي عن ابي الصلاح الحلبي وبالحلي عن محمد بن ادريس وبابن سعيد عن نجم
بن سعيد الحلي ويعبر عنه بابي القاسم المحقق وبالعلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن مطهر ويعبر عنه وعن شيخه ابن سعيد بالفاضلين
وعن ولده فخر الدين بابن السعيد وعن محمد بن مكي بالشهيد والحلبيون ابن ادريس وابو القاسم جمال الدين والشاميون ابو الصلاح وابن زهرة وابن
ظلم يعني به معظم الاصحاب واذا قلنا قال الشيخ في الكتابين فهما المبسوط والخلاف وبالثلاثة هما مع النهاية والمراد بكتاب الصدوق
من لا يحضره الفقيه وبكتابيه هو مع المقنع وللقاضي هما المهذب والكامل ورمز المبسوط ط والخلاف ف والتهذيب يب د
القواعد عد والمختلف لف والمنتهى والتحرير والارشاد د والدروس س والتذكرة كره والذكرى كرى والبيان ن والمعتبر الفرع الثالث
اطلق في الروايات قوله ع فالمراد به النبي ص واذا قيل احدهما فالمراد به الباقر او الصادق ع اذ من الرواة من يروي عن كل منهما
اطلق ابو جعفر ع فالمراد به الباقر واذا قيد بالثاني فالمراد به الجواد ع واذا اطلق ابو عبد الله فالصادق ع واذا اطلق ابو الحسن
واذا قيد بالثاني فالمراد به الرضا ع وبالثالث ابو الحسن الهادي ع واذا اطلق العالم او الفقيه او العبد الصالح او ابو ابراهيم او الكاظم
فالصادق والصادقين الباقر والصادق والكاظم والرضا ع والعسكريين الهادي والعسكري
للفتوى بحسب احوال زمانهم وحالهم معهم وان اكثر فتوى هو الباقر وابنه جعفر وجدهما الكاظم
هؤلاء الثلاثة ثم ما نقل عنهم قد بلغ الى ... فيكون خبر واحد
ربما ... وهو ما زادت رواته عن ثلاثة ... الشهير ... الشاذ والنادر ...
لثقة ... المشهور والصحيح هو ما اتصل روايته ... وهو المتصل والمعنعن وان كان ... قد يطلق الصحيح
... الطعن وان اعتراه قطع ... وهو ما ... توثيقه ... ويسمى القوي
... الامامي غير المذموم ولا الممدوح ... الصحيح الضعيف الحسن الموثق ... المعصوم من غير
واسطة ... او قطعا ... متصلا ... اكثر ... المنقطع
... الى المعصوم كقول الراوي ... عن بعض اصحابنا ...
والموقوف ما روي عن صاحب المعصوم ... الراوي صحابيا ... قطع ... وجوب
العمل ... المشهورة اذا اعتضد بقرينة كالخبر الثابت ... دليل
العقل وانكره ... وابن ادريس ... معلوم التحرز من
الرواية عن غير ثقة كمحمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن ابي نصر البزنطي
انهم لا يرسلون الا عن ثقة او ... عمل الاكثر ... كفانا
السلف ... مؤنة نقل الاحاديث ...
هذه الوجوه والحمد لله اولا واخرا
وصلى الله على خير خلقه
محمد
واله